



حاشية ابن عابدین.. أو، رد
البخار بالمرء البحر المختار

الجزء الأول

عمدة المتأخرين وزيين العلماء العاملين الشيخ محمد عابدین

ANNUAIRE ALABE TYRRENE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No.

١١١

المادة رقم ١١١ من المخطوطات

المتعلقة باللغة المنطوقية .

التاريخ ١٩٦٤ / ١٥ / ٥

اللائحة بأعمال المصنفين
دار الكتب العلمية
البيروت

د. شمس

وقف الفقير الفقراء، لمولاه الفقير المحي
القوم مختار بن السيد احمد مؤيد باشا بن
نصير باشا العظمى استغناء لرضا ربه
ونقطة ورضوانه هذا الجزء الاول من حاشية
هجرة الاستاذ الجليل السيد الشيخ محمد عابد بن قري
الله روص وقفا دائما اعدا على طلبته العلم واهله
في داخل المكتبة العامة التي في المدرسة الظاهرة
في دمشق الشام لا يجوز في منها ولا يعارديهم
ولا يستبدل ومن بعد ما سمع وعرف
فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وذلك
في اليوم الخامس عشر من جمادى الثاني سنة
الف وثلثمائة وعشرة والحمد لله رب العالمين



رواية المؤلف ورقة ٤	السيرة النبوية ورقة ٣	المحذلة المنقولة ورقة ٤
في الأحكام التي توجب السجدة والخلاعة ورقة ٢	الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ورقة ٩	الآل والصحب ورقة ١٠
جامع بني امية ورقة ١٤	في أصل سيد ورقة ١٩	ترجمة الشيخ خير الدين رحم الله عليه ورقة ٢٥
في ذكر القادة والزهاد ورقة ٢٧	الشفقة وتزكية لفظة واحدة ورقة ٢٨	في فضل العلم وتعليم ورقة ٢٩
في العلوم على السلف والشريعة ورقة ٣٣	السحر والكهانة ورقة ٣٤	في الحكم على علي عليه السلام ورقة ٣٩

في ذكر الامم والديار ورقة ٤٣	في انجيل اسلام الجمن الامام قبل ولده ورقة ٤٤	فضل الامام الاعظم عنه صلوات الله الانجيل ورقة ٤٥
في ذكر الداعي وعباده ورقة ٤٦	فيما اختلط من رواية الامام عن بعض الطوائف ورقة ٤٨	ذكر داود الطائي والبا عامد الشافعي ورقة ٤٩
في ذكر السبل ورقة ٥٢	في مولد الامير الازلي ورقة ٥٣	ذكر وائنة والبا ورقة ٥٤
في انفق الكهنة ورقة ٥٥	في احكام التقليد ورقة ٥٧	لا يجوز العمل بالنفس ورقة ٥٨
في ان الوصية ورقة ٥٩	في تعبد الله عليه السلام ورقة ٦٠	كتاب الطرائف ورقة ٦١

في انه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا سقط ورقم ٧١	في الفرض القطعي والظني ورقم ٧١	في انه يجب غسل الغسل ورقم ٧٢
في السنة وتقرنها ورقم ٧٧	في انه السواء عند المضطربة ورقم ٨٥	في صفات السواك ورقم ٨٧
في انه تخليط الاصح سنة مؤكدة ورقم ٨٩	في ترك تعلم العلم بالما ورقم ٩٣	في التيامن ورقم ٩٤
في انه ببعض السن اي بغير سنين ورقم ٩٤	في الاستعاذه في الوضوء بالغير ورقم ٩٥	في ارتقا الحديث الضعيف الي مراتب الحسن ورقم ٩٦
في الشرب بعد الوضوء ورقم ٩٧	في اطالة الفتح والتجديد ورقم ٩٨	في انه الكفره قد يطلق على الحكم والكره تقريباً ورقم ٩٩

في انه ندم الاسباب ناقص ورقم ١٠٨	في انه ندم ما به الفلاح رجح عليه ناقص ورقم ١٠٩	في الاسرى في الوضوء ورقم ١١٠
في قصر يد الصالح والمدح والاطال ورقم ١١٩	في اجابات الفسل ورقم ١١٤	في نذب مبرعات الخطاف ورقم ١١١
في فضل التمسك بالسنن مواجهة الثبات والثبات ورقم ١٢١	في انه يطلق الدعاء على ما يشاء ورقم ١٢٩	في طهارته وطهارة الفرج ورقم ١٢٥
في الوضوء من النسيان ورقم ١٢٥	في حديث لا تشموا العقب الاكرم ورقم ١٢٤	في لباس الماء ورقم ١٢٣
في انه الاصح انه لا يشترط في الجريان الكدر ورقم ١٢٩	في ان التوضي من المحوض الفضل ورقم ١٣١	في ان حكم كراش الماء ورقم ١٣٨

في منعك طمع الذئب في المشاغل ورقم ١٤٠	في انه لو دخل الماء من احد العضدين وخرج من الآخر لم يفسد بما في الكتاب	في بيان المراج والملازم ورقم ١٤١
في ما اكثرت وقعت فيه نجاسة نجس ثم اذا قل طهر ورقم ١٤٢	في طهارة العضدين الجرايا والحقن القصبة بالعضدين ورقم ١٤٥	في مقدار الزنج وتعينه ورقم ١٤٦
في الله المستعمل في القرية والكتاب ورقم ١٤٧	في ان سيلة البئر بجهد ورقم ١٤٩	في ان سيلة البئر بجهد ورقم ١٤٩
في الدلاء وما يتعلق به او لم يولد وكل الباب ورقم ١٥٠	في المسك والزياد والعنب ورقم ١٥٥	في التداوي بالحجيم ورقم ١٥٦
في البئر وما يتعلق به من النظام ورقم ١٥٦	في تعريف الاختيان ورقم ١٥٧	في انه يقدم التيمم على سائر الاعمال ورقم ١٥٩

باب التيمم في ١٧٠	في تقدير الفلحة والفرق بين الفلح والفلح ورقم ١٨٣	في فاقد الطهر ورقم ١٨٧
باب المسح على الخطين ورقم ١٨٣	في الخنف القصير اذا خسب بالخطين ورقم ١٩٤	في سيلة المبروق ورقم ١٩٨
باب المحضر ورقم ٢٠٩	في سائل المتحيز ورقم ٢١١	في احوال السقط والحكامه ورقم ٢٢٤
في احكام الآيسة والعقدوس ورقم ٢٢٥	باب الانجاس ورقم ٢٢٨	في بوء القاع وبعدها وبوء الكبريت ورقم ٢٣٦
في ان سيلة البئر بجهد ورقم ٢٣٨	في الضيق من الطين ورقم ٢٤٠	في ان العرق الذي يستقطر من دبره في الخنجر يغسل به الخنجر ورقم ٢٤٠

في كل صلاة والاضحية بالنفس وحكم كوشم ٢٤٤	في تطهير الدهن والعسل ٢٤٧	باب الاستنجا ٢٤٨
في دخول المستنجد في ماء قليل ٢٥٠	في البول في الماء يستقبال الشحن الخ ٢٥٤	في الفرق بين الاستنجا والاستنجا والاستنجا ٢٥٥
في وقوع الحائض في ماء واحدة من شئ فرد انسان ٢٥٧	في كل مرة لا يجوز تكبيره ومحرمه كزبد ٢٥٩	في الامم بالمعروف في اول ما يجب به العبد ٢٦٠
كتاب الصلاة ٢٦٠	فيما يصير به الكافر مسلم من انسان ٢٦٢	في تهنئه صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ٢٦٦
فيما لو ردت الشحن بعد غروبها ٢٦٧	في الصلاة الوسطى ٢٦٨	في طلوع الشحن مغربا ٢٧١

في ان يشترط العلم بأنه ٢٧٥	في تكبير الجمعة والافتاء بالمخالف ٢٨٠	في ذكر الاوقات في حكم الصلاة بهم والمستحب في ذلك ٢٨١
في الصلاة من تكبيرة والشبه والجمام الخ ٢٨٢	في الصلاة بالارض المنصوبة وبناء المسجد بها ٢٨٣	في كراهة الصلاة في الشجرة التي يرمى بالحجارة ٢٨٤
باب الاذان ٢٨٤	في الموضع الذي يندب الاذان في غير الصلاة ٢٨٥	في الكلام على حديث الاذان في جنم ٢٨٧
في اول من يني الغائب ٢٨٨	في اذان الجوق ٢٩٠	في المكون اذا كان غيبا بحسب اذانه ورقه ٢٩١
في ان المكون اذا قال في الصلاة هذه الصلاة هذه الصلاة ٢٩٢	في ان يقرأ في كل الاذان بغير سلام ورقه ٢٩٣	باب شروط الصلاة ورقه ٢٩٨



في سائر المباحث ورقم ٣٠٠	النظر في حكم الامر ورقم ٣٠٢	في بحث النية ورقم ٣٠٨
في حضور القلب ورقم ٣٠١	في ان يصح القضاء بنية الاداء ورقم ٣١٤	في اجتناب الكفار والشبهة ورقم ٣١٧
في ان ما زاد من الجهد الشيء لا يفسد ورقم ٣١٧	في استكمال التمام ورقم ٣١٨	في ان يحل ان يترك ثلاثين ورقم ٣١٩
في بيان التفرقة في التمام ورقم ٣٢٢	في ان اذا ذكر في الصلاة تدبره افعال فلا يخرج الاول والثالث ورقم ٣٢٤	مردود في التيمم ورقم ٣٢٥
بار صفة الصلاة ورقم ٣٢٩	في ان الصلاة ليست بواجبة في كل وقت ورقم ٣٣١	في بحث القيام ورقم ٣٤١
بحث المرأة ورقم ٣٤٣	بحث الركوع والجلوس ورقم ٣٤٤	بحث السجدة ورقم ٣٤٥

في ان كل صلاة اوجبت في كل وقت ورقم ٣٤٦	ولابد من الصلاة ورقم ٣٤٧	في شروط التيمم ورقم ٣٤٨
في سائر الصلاة ورقم ٣٥٥	في تحقيق مقابلة الامام ورقم ٣٥٢	في ان لا يبيح الله تعمد الدارعة اذا وافقتا بزيادة ورقم ٣٤٧
في فائدة دفع الشك ورقم ٣٥٩	في اذا الصلاة ورقم ٣٥٨	في التيمم خلف الامام ورقم ٣٥٦
في احكام التيمم ورقم ٣٥٧	في حديث الاذان ورقم ٣٥٨	في بيان تأويل الصلاة ورقم ٣٥٩
في بيان المنوات ورقم ٣٦٤	في حكم القراءة بالشهاد ورقم ٣٦٤	في حكم القراءة بالعارضة او التورية او الاجل ورقم ٣٦٤
في بيان التيمم ورقم ٣٦٧	في طهارة الركوع ورقم ٣٦٧	في ان كل صلاة او كل صلاة ورقم ٣٦٨

في انه لا يعلو يصلح في التسمية ٢٨٨ ورقه	هل نفع الصلاة عابد المصلين ام لا والمصلين عليه ٢٨٩ ورقه	في المواضع التي يستحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٠ ورقه
في الموضع الذي تكلم فيه الصلاة على النبي ٢٩١ ورقه	في الدعاء بخير العربيه ٢٩٢ ورقه	في الدعاء المحرم ٢٩٣ ورقه
في وقت ادراك فضله تكميل الاقتراح ٢٩٧ ورقه	في عدد الانبياء وسجل عليهم السلام ٢٩٨ ورقه	في تفصيل البشر على الخلائق ٢٩٨ ورقه
في تغيير الحفظه ولفظه الملكيين ٢٩٩ ورقه	فيما لو زاد على العدد الوارث في التبع الصلاة ٣٠٠ ورقه	فصل في القراءة ٣٠١ ورقه
في الكلام على العشر والمخافه ٣٠٤ ورقه	فيما لو ذكر في كرمه انه لم يقرأ معه ٣٠٥ ورقه	في الفرق بين فرضي العين وفرض الكفاي ٣٠٧ ورقه
في ان السنه تكون سنه عين وسنة كتابه ٣٠٧ ورقه	في القراءة خارج الصلاة ٣١٢ ورقه	في ان الاستماع للقران فرض كتابي ٣١٤ ورقه

باب الامامة ٣١٥ ورقه	في تكرار الجماعة للجمعة ٣١٩ ورقه	في ان الدعوة خمسة اشياء ٣٢٠ ورقه
في تكرار ركعتي ٣٢٠ ورقه	في امارة الامير ٣٢٧ ورقه	في الاقامة بان في هذا كبره ام لا ٣٢٨ ورقه
اذا صلى الشافعي مع قبل المني هل الاقطاع صدق المنع ام لا ٣٢٩ ورقه	هل الاساءة دون الكراهة ام المحض ٣٣٢ ورقه	في كراهة قيام المصل في غير المصلي ٣٣٣ ورقه
في جواز الايمان بالقرآن ٣٣٤ ورقه	في الكلام على الصف الاول ٣٣٥ ورقه	في استحلام علي الاشيخ ٣٣٦ ورقه
فيما اذا كانت الشبهة تيسر ٣٤٤ ورقه	في رفع المبلغ صوت نراة في الحاج ٣٤٩ ورقه	في انه لا يحسن ان يجاء لنفس واحد ٣٥٠ ورقه
في المواضع التي تفسد قيام الصلاة او اتمام دورانها ٣٤٩ ورقه	في استكمام السبيل والمشي والاجبي ٣٥٢ ورقه	في اتيانه بالركوع او الجلي او قبل او بعده ٣٥٣ ورقه

باب الاختلاف ٥٧	مسائل الاثني عشر ٥٦	لفظ اي محل فقه عليه الصلاة والسلام ٥٥
لفظ اي محل فقه ٥٦	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٥٨	في الفرق بين السهو والنسيان ٥٩
المواضع التي يكبر فيها السلام ٥٧	المواضع التي لا يجب فيها السلام ٥٨	في التشبه بأهل الكتاب ٥٩
مسائل تارة الفتاوى ٥٨	اذا قرأ تعالى بعدد بغير الله لا يفسد ٥٩	مسكروحات الصلوة ٥٨
في الكلام على المتنوع ٥٩	في الكلام على اتخاذ السجدة ٥٩	في بيان السنة والمعتب واعندوا بالكره وخلافه الاصح ٥٩
في احكام المسجد ٥٨	كلمة لا ينس دليل على ان المسجد ٥٥	في بيان افضل المساجد ٥٥

باب رفع الصوت بالادب ٥٧	في ركعتي المساجد ٥٧	في انشاء الشعر ٥٦
باب العترة ٥٩	في منكر الوتر والسنن او الاجماع ٥٩	فيمن بقيت يد له ٥٨
في قنوت السجدة ٥١٥	في السنن والتوافل ٥١٧	في الامتثال الثاني ٥١٩
في تحية المسجد ٥٤٤	في الفجعة بعد سنة الفجر ٥٤٣	في غلظة ثمان ٥٤٩
في سنة الضم ٥٤٥	في ركعتي السجدة صلاة الليل ٥٤٩	في سنة الوضوء ٥٤٤
في ركعتي الاستسقاء ٥٤٨	في صلاة الحاجب ٥٤٩	في احكام العيد ٥٤٧
في الصلاة على الدابة ٥٤٨	في صلاة التراويح ٥٤٩	في مسائل الستة عشر ٥٤٨
في صلاة ركعة بالاطل ٥٤٩	باب بقا الفتاوى ٥٥٧	باب ادراك الفريضة ٥٤٧

في صلاة الجمعة	في استحقاق الصلاة من	في حلقان الرعدة
٥٥٨	٥٤٥	٥٤٦
في صلاة الجمعة	باب سجدة	باب صلاة المريض
٥٤٩	٥٧٠	٥٨٥
في الصلاة في السفينة	باب سجدة الكوفة	في سجدة الكسرى
٥٩٠	٥٩٩	٦٠٥
باب صلاة العشاء	في الوطن الاصل	باب الجمعة
٦٠٦	٦١٥	٦١٩
في صلاة الجمعة بمسجد	في نية اخر ظهر بعد	في حكم المرقى بارى
٦٢٢	٦٢٢	٦٣٨
في تقديس الصبي في الحنفية	في ان يكون الغسل في الصلاة	باب العيدين
٦٢٨	٦٢٨	٦٤٢
في الفأل والطير	في طاعة الإمام غير	في تكبير التشريق
٦٤٢	٦٤٢	٦٥١

باب الكسوف	باب الاستسقاء	باب الكسوف
٦٣٣	٦٥٥	٦٥٥
باب صلاة الخوف	باب صلاة الجنائز	باب صلاة الجنائز
٦٥٧	٦٥٩	٦٥٩
في قول توبك	في سؤال الملكين والطفل	في قول توبك
٦٦٠	٦٦١	٦٦١
في حكم الكفن	في كفن الزوجة حيا او	في ان تعظم اولي الامر
٦٦٨	٦٦١	٦٦١
في كل صلاة صلاة	في دفن الميت	في صلاة على الميت
٦٨٥	٦٩١	٦٩١
في كراهة الضيافة	في زيارة القبور في الصلاة	باب التفسير
٦٩٦	٦٩٨	٧٠١

باب الصلاة في الصلاة ورقم ٧٠٧	كتاب الزكاة ورقم ٧٠٨	في الزكاة بين السب والشروط والعلة ورقم ٧١١
باب الساعات ورقم ٧٢٤	باب نصيب الابل ورقم ٧٢٤	باب زكاة البقر ورقم ٧٢٤
باب زكاة الفهم ورقم ٧٢٧	في زكاة الحية لادن ورقم ٧٢٩	في التصديق من المال الحرام ورقم ٧٣١
باب زكاة المال ورقم ٧٢٨	في وجوب الزكاة في بين الصدقة ورقم ٧٣١	باب العاشر ورقم ٧٤٩
لا يجوز اخذ الكافر في ولاية ورقم ٧٤٩	باب الزكائر ورقم ٧٥٤	باب العاشر ورقم ٧٥١
في حكم ارضي مظهر الشام اسقاطية ورقم ٧٥٤	باب المصروف ورقم ٧٧٤	باب صدقة الفطر ورقم ٧٨٧
في تحرير العبيد من الميراث ورقم ٧٩٤	مقاس النظر في الميراث ورقم ٧٩٤	كتاب الصوم ورقم ٧٩٤

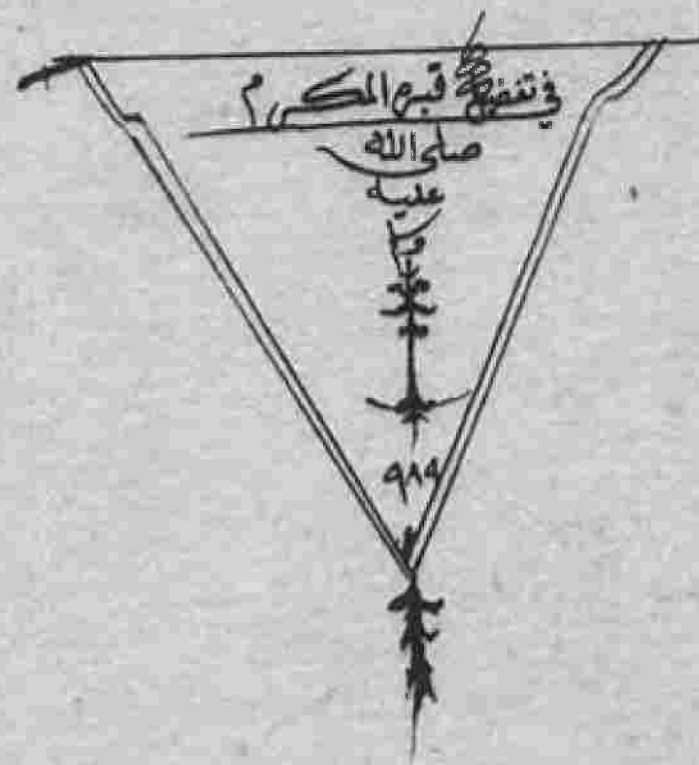
باب الصوم يوم التشك ورقم ٨٠٥	في روية الهلال تبارك ورقم ٨١٤	باب يفسد الصوم ورقم ٨١٤
يكفر من الزنا ورقم ٨١٤	في حكم الاستحالة بالكفر ورقم ٨١٤	في الكفار ورقم ٨٢٠
فيما يكفر للصائم ورقم ٨٢٣	في الاخذ من اللحية ورقم ٨٢٤	في الصوم على العيال يوم يفسد الصوم ورقم ٨٢٤
فصل في بالعقوبات ورقم ٨٢٦	في السكالات النذر ورقم ٨٢٦	في صوم السبت ورقم ٨٤٧
باب الاعتكاف ورقم ٨٥١	في ليلة القدر ورقم ٨٥٠	كتاب الحج ورقم ٨٥١
فيمن حج ماله ورقم ٨٥٣	في فرض الحج والعمرة ورقم ٨٥١	احكام العمرة ورقم ٨٥٥
في المواقيت ورقم ٨٧٧	باب الاحرام ورقم ٨٨٠	في دخول مكة ورقم ٨٩٠

في طواف القدوم ورقم ٨٩٤	في السج بين الصفا والنمرة ٨٩٩	في دخول البيت الشريف ٨٩٨
في المروء الى عرفات ورقم ٨٩٩	في شرط الجمع بين الصلوات بقصر ٩٠٠	في مواضع اجابة الدعاء ورقم ٩٠١
في الدعاء من عرفات ورقم ٩٠٢	في الوقت بمزدلفة ورقم ٩٠٤	في رمي جمرة العقبة ورقم ٩٠٥
في الحلق والتقصير ورقم ٩٠٨	طواف الزيار ورقم ٩٠٩	في رمي الجمرات ورقم ٩١١
في طواف الصدر ورقم ٩١٣	في حكم الجوارح بكتة ٩١٤	باب القرآن ورقم ٩١٧
باب التمتع ورقم ٩٢٢	باب الجنائيات ٩٢٧	في نشأ الاطراف اشارة بخلق العانة ٩٣٣
فيمن قعد رمضان الاحرام ورقم ٩٣٥	في الجنائز على الصيد ٩٤٢	في اعانة النزل خمسة ورقم ٩٤٩

في اعمال كسوة الكعبة
٩٨٨

في الحج عمر البشير ورقم ٩٤٧	باب الاحصار ورقم ٩٤٤	في مجاوزة الحيات بلا احرام ورقم ٩٥٤
في الفرق بين العادة والقرينة والطاعة ورقم ٩٤٩	فيمن اوى اخذ عباد من يأس النيا ورقم ٩٤٨	في الهدايا الاحمال للغير ٩٤٧
في حج الصبر ورقة ورقم ٩٧٣	في الاستحباب ورقم ٩٧١	في ان شر وطراح عن الفقيه مشهور ٩٧١
في فضل وقفة الحج ٩٨٤	في فضل الحج على الصدقة ٩٨٤	باب الزهدي ورقم ٩٨١
في دخول البيت ورقم ٩٨٨	في تكفير الحج الكبار ورقم ٩٨٧	في الحج الاكبر ٩٨٦

في تنزيل مكة على المدينة ٩٨٨	في كراهة الإختفاء بل من منزه ٩٨٩	فيمن جنى في غير الحرم ثم أتى إليه ٩٨٨
------------------------------------	--	---



رد المحتار على الدر المختار

تأليف محمد المناظرين

وزين العلماء العاملين

الشيخ محمد عابد بن

عليه رحمه الله

الدين

ونصف

من مؤلف رحمه الله

هو العلامة الشيخ محمد عابد بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحيم بن احمد عابد بن
نسب الى الامام زين العابدين علي بن الحسين بن فاطمة الزهراء رضي الله
عنه اجمعين ولد سنة الف ومائة وخمسة وتسعين وطلب العلوم ودرسها
وحصلها في دمشق الشام وقرأ على العلامة الشيخ شاذلي بن عبد الله
الحنفي وعلى العلامة الشيخ سعيد الجليلي الحنفي وعلى الشيخ احمد القطار الشافعي
وعلى محمد زمانه الشيخ محمد الكزبري الشافعي وعلى الفاضل الشيخ احمد السعد
والشيخ احمد الحوي والشيخ محمد المديني وغيرهم من الفضلاء ثم قصد الى الهند
في دمشق وتولى الافتاء ثم في السنة واشتغل به طلق كبره منهم الفاضل شارح متن
الغدير في الشيخ عبد الله المديني والشيخ محمد بن علي والشيخ حسين الغرضي والشيخ
احمد احمد بن الاسود بن علي والشيخ عبد القادر الخلاصي وغيرهم ومنه بمقتضى
علوم زمانه ومنه به عصره واداره حاشية المناظرين وسنة اكمال الدين من
جميع بين المفقول والمنقول واستثنى به من منقول قال بقوله القول شيخنا الامام
داود الفاضل الشام صاحب المقام القدسي الشيخ السيد حسين التوشحي ظهر الله بطلان
نسخه هذه او لمز المؤلفات رحمه الله هذه الحاشية التي هي لطايف العلوم فائده
وحاشية على البحر الرائق سنة كذا في فائق وحاشية على سيرة الممار للعلامة والشيخ
القفاوي الحامدي وكتاب في احكام سباب الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة
قوا بعد الاعراب وله الرسائل في الامن ما يزيد على خمسين رسالة وله تعليقات
وكتابات على مشكلات معتدة وادب الكتب سأل عنه وكانت اقامته كولدته في دمشق
وتوفي فيها رحمه الله في يوم الخميس الثاني من سنة الف ومائتين واثنين وخمسين
ودفن في باب الصنوبر رحمه الله وتفتت براهين

حرره ذو القعدة الحرام
السيد احمد الموصلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
استزيد به من دهرنا الفوائد وأهملنا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ودوام العناية بالهداية والرفعة في الدنيا والآخرة وتتم باب المسح
من ميسرنا من تلك المصروفات ونفقات الحقائق وكشف عن الزمان والسرور
لاستخراج دراهم الجاهل من كثرة الدقائق وأصلها وأصلها في تلك السبع
الوهاب وصدر الشريعة صاحب العراة وحاول للقائنا بالهداية
وعلى الله الطاهرين وأصحابه الطاهرين والائمة المجتهدين وعليهم
بالحسن إلى يوم الدين أما بعد فقول العالم العلامة وكبير الصو
القبالة في حق الإسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر الأنصاري في كتابه
الخطوات شروح تنوير البصائر في بيان أركان الإسلام وسائر أصوله
وفاق في الاشتداد على الشمس في بابها وحقها أناس
عليه وصاروا من غير اليقين وهو يخبر بأن يطلب ويكون إليه الخلق
فأما الطراز الذهب في المذهب فلهذا هو من الفروع المتقدمة
والمسائل المتقدمة ما لم يجزعه من كبره والاسفار ولم تكن
على منواله يد الأفكار ببلدان الصغر والوفور عليه فلهذا
في الكتاب إلى حدائق الفوائد ونسج على المختار في ذلك المختار
على النجاة الأفراد بين الحقيقة والخيال وقد كنت صرحت في
معانيه من اللزوم وبذلك كنت له مع الحقيقة شقة من جديد
الصبر واكتسبت بشبكة الأفكار أجل شوائبه وقيدتها وتاد
الافلام جعل وأبدع وصرفت في الليل والنهار سيرة حتى سرت في سره
ومعبره والطعن على جوده المنقذات في خيامه وكشف عن حقائق
عذبة في العالم فلهذا على حقائق منافع سبحانه الطهارة وما
هو في الحقيقة بها من الحقيقة. ثم أردت جمع تلك الفوائد وسط
سطحها في الكون من منقذات الحقائق وأقراء حقائقها
من الشرائع فما لي ذلك ما حرج العلامة كسبي والهداية
الطهارة وفي غير هذا من حقائق هذا الكتاب. وبما عز وجل ما فيها

نسخة المؤلف
أما بعد فيقول آية الله
المفتي محمد باقر
أنصار الدين
في كتابه
الخطوات

التي تهاب آخر زيادة الثقة. تعدد النقل لا الاغراب وإذا وقع في
كلامها ما خلا فيه الصواب. أو الاحتمال لا اله تفرق على ما ينبغي
انقاس. والشريعة في ذلك بقولها لا اله الا الله لا اله الا الله
تأديا معها. وقد التزمتم فيما يقع في الشرح من المسائل والحقائق
من جملة أسئلة المشركين وقدموا خوفنا من استغفار بعض القبول
والشرائط. وذلك كله من فروع مذهب فوايد ما حرم. ومن
القائم. ونحو ذلك على اختلاف المواقف والأحداث الواقعة.
والثقت الفايقة وحل المصوبات واستخراج التوضيحات
وكشف المسائل المشككة وبيان الوقايع المعصية وفتح الورد
الواحدة من أرباب الحقوقي. والانتصاب لهذا العلم الحقوقي
ونفع الفرائض من غير فروع المصائب. وكما ينبغي في الجاهل
حتى في الدلائل وتعليقات المسائل. وما كان من مستورات
فكر في الكتاب وهو يقع نظري القامرة اشير اليه وأبدي عليه.
وذلك للمهدي في بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى. و
بيان الواقع من المصروف. فما أطلق في الفتاوى أو الشروح متبنا
في ذلك على ما حرج الدين. الأعلام من المصنفين العظام.
كالعلم ابن القرام. وتلخيص الصلوات قامه وابن أميرها. والمص
والوسعي وابن محمد بن الشلي. والشافعي إسماعيل بن أبيه.
ويحاطون الشرائع. فغيرهم من أعلام الفتوى من أهل الشريعة
قد ذلك حاشي هي الفوائد. كما بابها الفوائد على أثرها للسفر وعن
نقلها من أعلامها ونفقاتها بها قد أدرست من احتساب من الحجاب
فيهم معاني هذا الكتاب فلذا سببت في هذا الكتاب على التفتاده
والتي أقول ملشا. الله كان. وليس فيها كمالها. فيجسد
معانيها. يهدى في معانيها. فيجسد
جمعت يوليقي ذلك مسلا. وقا في الحاشي في معانيها.
وما غير هذا الشرائع في علوها. محمود حود. ومحمودها علم
فان اسأله في متوسلا إليه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم.

٧
لورم

وبما طاعتها من كل ذي مقام على مطلقه وقد تشا الدعاء الوافق له
يسهل على ذلك من انعامه وييسر على كماله واتمامه وان يمتد
عن زواله ويتقبل من عظمه ويحمل ذلك خالصا لوجهه الكريم
موجباً للفوز لديه في جنات النعيم وينفع به العباد في هامة
البلا وسوان يسلك في سبيل الرشاد ويخلصهم من غمومهم والشدائد
ويستعزى بهم ويسبح من عفو الله تعالى متطوعاً على ذلك
من فسان تلك النساك ولكن استمد من ملو له واستمد بقوة
ومحو له وما توفى الا بالله عليه توكلت واليه انيب هذا
واف قد قرأت هذا الكتاب العذب للتطايا على ناسك زمانه
وفقيه امرائه مفيد الطالبين ومنه المريد بن سيدى الشيخ
سيد كمالى المولد الدمشقى الحنفى ثم قرأ عليه ثلثا مع
حاشيته للشيخ ابراهيم كمالى الى كتابا لاجارة عند قرأت عليه
البحر الرائق في القنات بتامل وامعان واقتبس من
مشكلات موالده وتحليت من عقود موالده وانتفعت بالثقل
العلمية واخلاقه الفاخرة واجاز في روايته عنه وبما لم
مروا تدا مع الله تعالى المسلمون بطول حياته حتى برأيه
له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاذى العقلا السلي
العمرى عن فقيه زمانه من اعلام التكا فى امين الفتوى
الشام من الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن الجليلي عن
عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين وارويه ايضا عن شيخنا
السيد الشاذى بقرأت عليه ليعنه وهو يروي القصة الثمينة
عن عيسى هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرضى الانصارى
ومن اعلام التكا فى من فقه الشام ويحدثها الشيخ صالح الجني
عن والده العلامة الشيخ ابراهيم جامع التناوى القنبرية من
شيخ القضاة العلامة خير الدين الرضى عن شمس الدين محمد
لما توفى عن العلامة احمد بن يوسف الشهير بابن الحلبي
فكون وتقدم الله على الباء المؤخرة برواية شيخنا السيد اكر

عن

عن عيسى بن محمد عن هذا الكتاب العلامة القنبرية الشيخ ابراهيم الحلبي
المدرسي ومن فقيه العصر الشيخ ابراهيم القزى السليمانى
الفتوى به مشق الشام كماله على العلامة الشيخ سليمان السعوى
عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى عن فقيه النفس الشيخ حنا الشاذلى
ذو النكاح الشهير عن الشيخ محمد الجدي عن الشاذلى وارويه بالنية
عن اخوه من المعين الشيخ عبد القادر والشيخ ابراهيم حفيدى
سيدى عبد الفتى الشاذلى شارح الحجة فغيرها عن جده الشاذلى
عن والده الشيخ اسحاق الحاج المدرى القزى عن الشيخ احمد الشوبر
عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر والنسب
للناشوى صاحب اقتاوى الشهيرة والشورى للقدس شارح
نظم الكثر عن ابن الشاذلى وارويه بالاجازة ايضا عن الحق
له المولى شارح الاغيا والنظاير عن الشيخ صاحب الحنفى
عن الشيخ محمد بن علي الكنتى عن الشيخ عبد القادر عن القدس
هذا الشيخ محمد بن عبد الله القزى صاحب الفتوى من المعين العلامة
عن المودان الشاذلى صاحب الفتاوى الشهيرة وشارح الكثر عن
عبد البر ابن الشاذلى شارح الزمان عن الحق حيث الملقى
الشيخ كمال الدين ابن الهمام صاحب فتوى القديس عن السراج
عمر الشهير بقارى الهداية صاحب الفتاوى الشهيرة عن عمه
الدين السراجي عن السيد جلال الدين شارح الهداية عن عمه
العزى البخارى صاحب الكشف والتحقق عن الاستاذ
حافظ الدين السننى صاحب الكثر عن شمس الامة الكردى
عن برهان الدين عن الشيخ صاحب الهداية عن فخر الاسلام
البردوى عن شمس الامة الشافعى عن شمس الامة المصطفى
عن القاضي القاضى القاضى الشافعى عن ابى بكر كمال بن الفضل البضاوى
عن ابراهيم بن السيد بن عزازى عن فخر بن عبد الله بن احمد
ابن ابي حفص الصغير عن والده المحقق الكبير عن الامام محمد
بن الحسن الشيبانى عن امام الامة وسواج الامة ابنى حنيفة

عن محمد بن نجيم صاحب النهر والنسب

انفسه وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء واكثر المارقين حتى
 انه لا يكون عليهم صاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح القدير بل
 امير حاج والرحمن لفظي وقيل مر به عن ربحان بلقاء النجوة
 لا شكا والرهو يحزن سمعوا وروايات انكاهم له لتوهم انفسهم
 نعم في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وهب العلم الى الله
 علم كاجل لا يستصاف به تعالى وعدم اطلاقه على غيره تعالى
 معناه ومنكرا واما قوله في مسيلة واستغنى الوحي لازل
 رحاما فيه تغنى وغلو في الكفر والخسار في المعنى قال السكي
 ولحق ان الله شرعي لا لغوي وان المضمون به تعالى لمعرف و
 ليعود على انه صفة مشبهة وقيل صفة مبالغة لانه الزيادة
 في اللفظ لا تكون الا لزيادة المعنى والا كان عبثا وقد زيد
 فيه حرف على الرحيم وهو فيد مبالغة صيغة فقلت زيادة
 على زيادته عليه في المعنى كما لان الرحمانية تسم للؤمن والكافر
 والرحيمية تخص المؤمن او كفيها لان المؤمن للشم بجلال الله
 والرحيم المنعم بدقائقها والظاهر ان الوصف بالمدح وفيه
 اشارة الى بليته الحكم اي انما اقتسم كلامه باسمه تعالى متبعا
 مستعانة لانه المعنى المنعم كلها في كل من شأنه ذلك لا
 يقتسم الا باسمه فقل ومنه تعالى بالرحمة حقيقة ومجاز
 عن الانعام او عن اراوته لانهما من الاعراض المتسببة للمصلحة
 على سبيل في اوقافها المشهود الثاني والتحقيق الاول بان
 الرحمة التي هي عن الاعراض هي القائمة بنا ولا يميز بيننا وبينها
 تعالى ذلك حتى تكون مجازا كالعلم والقدرة والارادة فيها
 من الصفات معاينها القائمة بنا كمن الاعراض ولم يبق احد
 انها في حقيقة مجاز وتقام تحقيقة مع فوايد اخرى في حواشيها
 على شرح الحاشية التي تولى خمداءه لفظا مطابق لما اصل
 محذوف وجوبا ويحذف لفظ الوصف بالجميل الاختيار
 على جهة التعظيم والتجليل وعرفا فعل ينسب الى من تعظيم المنعم

٧ على الجليل

بسبب

بسبب انعامه قال اول انفسهم مودا اذ الوصف ان يكون ادبا للسان
 ولعمد متعلقا لانه قد يكون له بمقابلة شعبة والثاني بعكس فينبغي
 عرف ويعني والشكر لغة يراد في المحمديا وعرفا معروفا في العهد
 جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما شاق لاجله وخرج بالاختيار
 المعنى فانه لم يزد بعد لا تفراده في مدح من لا يدعي رشاقتا
 والذو لزم على صفاتها فيها اعلم مطلق وذهب الزحرفي الى
 تزيده فوسا لا المتطابقة في المدح عليه ان يكون اختياريا
 كما هو عليه وتقتضي التميز بينهما بخروج حمد الله تعالى
 على صفاته واجيب بان الثالث لما كانت كافية في اقتضاء
 تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبان
 لما كانت تلك الصفات ممددا لافعال الاختيارية كان حمد
 عليها باعتبار تلك الافعال فالحمد عليه اختياريا باعتبار
 المال وان الحمد عليها مجاز على المدح ثم ان الحمد عليه وبه
 قد تفضل بل انما كانا لنا لاعتبارا كما اذا وصف الشجاع
 بشجاعته فهو محمود به من حيث ان الوصف كان باوجود
 عليه من حيث انها كانت باعنه على الحمد والتعجب في اطلاق يمدح
 الى العربي لما قاله السيد في حواشي الطالع المنظر عند اهل
 العرب حقيقة في معناه العربي مجاز في غيره وعند محققين
 حقيقة الحمد اطلاقا وصفات الكمال وهو بالفعل اقرب منه
 بالقول لان دلالة الافعال عقلية لا يتصور فيها الخلف ودلالة
 الاقوال ومنعها يتصور فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد
 الله وتسابح على ذاك فانه تعالى بسطا على الوجود على
 مسكات لا تخصي وشرح عليه على يذكر منه التلاوة التي هي
 فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في المعاني
 مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلوة والسلام انصبي
 ثناء عليك انت كما افيض على انفسك ثم ان الحمد ممدد ليس
 ان يراد به معنى المينى فلما فعل ايها مديته والمينى المفعول في

المحرمية والمعنى المسمى به أو الحاصل بالمصدر وعلى كل حال في قولنا
 به أما الجنس والاستقراق أو العهد الذهني أي الفرد الكامل للزوج
 وهذا هو العهد القديم فهو اثنا عشر سورة ولخلافه الكشف
 لخص أن السبعة يجوزها تدل على اختصاص جنس الحامدية
 تعالى ويليه منه لخص من كل فرد أو خروج فرد منها يخرج الجنس
 بتأله لتحقيقه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الأفراد فاشا طلاق
 برهان وموافق من اثباته ابتداء فلا حاجة في تأدية الشبهة المقصود
 بثبوت كونه نكاحا واستقامه من غيره إلى أن يلاحظ المشمول والاختصاص
 والاختصاص الاستقراق لأن الحكم على الحقيقة به دون لفظ الأفراد
 قليل في الشرع وعلى كل حال كحصر المعاني نحو لفظ المبالغة لثبوت
 لخصه غيره فاق من ذلك العهد أو حقيقة باعتبار أنه واجع إليه
 فثبتت به واقدار العهد عليه وقد يقال أنه جعل الجنس في
 التام لخصا في منصرفا إلى الكامل كان كل شخص فيكون من
 باب ذلك الكتاب ونحوه للحوادث وهذا العهد يمتنع للزوج
 أو المطلق قليل بالمنطق وذلك لأن التمسك على العموم والشمول ليس
 التمسك جزاء مفهومها وإن كان له زوا وقيل باللفظ لما ذكره فيقول
 لا تفيد كحصر وقت الحقيقة ومنه في التمسك باللفظ كما ذكره
 مشعرون باعتبار وقد تكرر الاستدلال منهم في الجدل
 عن المديني بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من قال
 قال له المداية جعل جنس الدين على التكرير وليس هذا
 كحصر شيء وعلى كل من الصور أو لخصه فقام الله أما الملك
 أو للاستحقاق أو للاختصاص فهو مستلزم لا دون وعلى البعض
 فهي التاكيد الاختصاص المستفاد من ذلك فله السيد من
 أن كذا بهما يدل على اختصاص الحامدية به فقولنا أن التمسك
 المستفاد من اللام هو اختصاص الحامدية بخصها والاختصاص
 ذلك الاختصاص به تعالى وتما مائة شرح آداب البحث أقبل
 يظهر في أن ال لا تفيد الاختصاص أصلا كما مر من شواهد الحقيقة

المحصن

اليوم

وانما

وانما هو مستفاد من النسبة أو من اللام لما صرح به في التلخيص من أن
 ال لا تعرف ومعناه الأمانة واللعين والتبعية والاشارة إلى
 إلى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد أي اتحاد الزوجين
 جعل الحامدية الرجل وأما ال في لخص الحقيقة وذلك قد يكون بحيث
 لا يقتصر المداية والأفراد وهو تعريف الحقيقة والمالصة كما لو جعل
 خبر من المرأة وقد يكون بحيث يقتصر إليه واما أن توجد في نفسه
 الحقيقة كفي أدخل السوق وهو العهد الذهني وألا وهو المستوفى
 كان الإنسان لم يخسر اخترازا عن ترجيع بعض النساء ويات
 بالامتنان للعهد الذهني والاستقراق من فروق الحقيقة فلهذا
 ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير
 إلا أن القوم أخذوا بالاحصاء وجعلوه أربعة أقسام أولها
 موضعها فيها معاني ال فإذا كان من دخلها موضعها وحمل
 عليه موقوف باللام التوقيفي لاختصاص أقارب اللام أن الجنس
 أو العهد مختص به بعد دخولها وإن كان الحيوان غير موقوف بها
 فإن كان في الحيلة ما يفيد الاختصاص كحصر من الطرفين
 وعونه فيها والداف كان ال للجنس والمالصة نفس النسبة
 يفيد الاختصاص أو لو خرج فرد من أفراد الموضوع لم يصدق
 النسبة بخروج الجنس معه كما مر في كلام الكشاف ولما قال
 في الهداية وكس وداء الجنس شئ والحاصل أن الاختصاص
 مستفاد من اللام الموضوع له أو من النسبة لكن إذا كانت
 ال للجنس والمالصة كما في حديث واليمين على من أنكروا ما إذا
 كانت ال للاستقراق ولم يثبت الحيوان بالام الاختصاص
 وعونه كقولك الرجل يأكل الرغيف ولا يختص من أصله
 ما ظهر لغيره لفتا صر فندرين وبه أن دفع مالي القبر من الضمير
 وإذا جعلت اللام للملك أو للاستحقاق فلا اختصاص من ذلك
 قلنا أن ال لا يفيد أن اختصاص مالك العبد أو استحقاقه له
 اللام لا ينافي ثبوت كونه داخل بغير بين الملك أو الاستحقاق تأمل

ثم هذه الجملة تحصل لمفردة وجعلت عليها التعريف لان الاخبار
بالحد وصفها بالجميل في افعول ينسب مع واذا كانت الذمها للجنس
فالصفة صفة او الاستغراق في كينونة او العهد الذهني
لغير مبنية او صرح جعلها للعهد لثاني في شخصية ويجعل
تكون منقولة الي الاثنا عشرها انما عاين انهم معناها في المقصود
ايحاد للمبدأ بنفس الصيغة اي انشا تعظمه فيا ولتتفرق في جملة
الذمها اليه اذا استعملت في ندم معناها كما في الحق والتشاؤها
على نفس انشاؤه لم لا ذهب الشخص بعد التا على الثاني
قال لئلا يلزم اخلا بجملة عن نوع معناها قيل ولانه يلزم عليه
هنا انشا الاتصاف بالجميل قبل حمد لها مدغم ومع ال اثنا
يقارن لفظه معناه في الوجود ويدوات اللزوم انشا الوصف
بالجميل لا الاتصاف والكل في ثمة ثمانى الاحكام الشيعية
في كل من البسطة وتحدية اما السبلة فتص في اشدا الذم
ووى العهد والادسالى اليه لكن يقوم مقامها كل في كفاها
وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم لان الذم ليس
بلازم للوجهة لكن في تجوهره انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم
فوقه وفي اشدا الفاشحة في كل كلمة قيل وهو قول اكثر
لكن الاصح انما ستة وتسعين ايشان اشدا الوصف والذم
وفي اشدا كل امر ذي بال ونحوها وتشتب فيما بين القواعد
والسورة على خلاف الذي في جملة ان شأ الله تعالى وتباح
ايضا في اشدا المشي والقيام والقعود وتكره عند كشف
العورة او حمل النجاسات وفي اول سورة امرأة اذا وصل قربانها
بالانفكاك اليه بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان ابي
فخوخ من كل ذي راحة كبرهه كما في يوم وبصل وتحرم
عند استعماله من كل من العارية فغيرها كبر من سبل عند
مباشرة كل من فطحي الحرمية وكذا تحرم على تجنب ان لم
يقصد بها الذكر اطره لمنصبا مع بعض زيادة واما المحل

شعب

ففي السلق وتبين فخطب وقيل الدعاء وبعد ذلك وتباح بالرسول
وكنية ثم الأماكن المستقرة وتتم بعد كل عمل بل في البراءة انه
الشفاعة كقوله قال لك ان خطاب على اسم الله الذي على استجابه
لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجواب من الفضل ويجيب
ويحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل في ما ينبغي ان ترك ذكر ما يدل
عليه او في مقتضى المقام بالهبة المذكورة على ان قوى الحامد
بحرك الدقبال ودعى التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه بغير
بانه تعالى كان مشاهدا له حالة انكسر لرعاية سرية الاحسان
ويؤمن تعبد الله كان ذلك مرآة او بانه تعالى قرب من حامد
كما قال تعالى وتغن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد
انفسا ندم كما في البعد كما دل عليه سعة الموضوع لسداء
البعد على ما قيل في الاشياء بها صمم لنفسه واستبعا لها
عن مغان التي كما افاده كقوله في الآية في قوله يا من
سرحنا الا وشرح كما عبر عن تخصيص المعاني لان الاسماء
الطاهرة كلها غيب سواك تت موضوعا او موضوعا كما صرح
به في ملوح المفتاح لكن بمرعات جانب هذا الموضوع في الجانب
يسوع الخطاب نظر الى الحق وذكر في الطول ان قول علي كرم الله
وجهه الى الذي ستنى ابي حيدر قبح عند الصديق وقوله
حسن جلي بان الالفاظ مزاجه وجه تحسرين الكرم فلا ريب
النتيجة لان التناقض من الغيبة الى التكميم وفيه تغليب جانب
الحق على جانب اللفظ على انه يرد على الغيبة بل انتم قد تفهموا
ان كان فيه قياسا لما رجع في كلامه هو انه مطلقا بالذات
ما فوق ولا يخفى على قوله على انه يرد على من العاطفة عند
على الظرافة وفي معنى اللبيب في بحث الاشياء التي تحتاج
في رابط ان نحو انت الذي فعلت مقبوس لكنه قليل واذا تم
او موصول بصلته استصحب عليه حكمه بغيره وبما قيل في قوله من
سم الله من باب الالفاظ لان امنوا مغايرة وقسم واجهلة

١١٢

لقد سئل هل ولا يخفى ان فيها نحن فيه ليرتد الرسول بصلته اي لم
 بات الصبر بعد تمام الصلة قد عوى الدلفات فيه حتى لو
 شربت صيدونا اصل الشرح بسط المحرر ونحو ومن شريح الصدر
 اي بسطه بنور الهي وبطل معناه التوسعة بطلقا وتبادلا الصديق
 لقوله تعالى فمن ردة الله ان يهديه الله وقته وفسد في الارض
 تنو سته بما اورد في من العلم والحكمة وخص الصبر ولانها
 فلو روى الملوك على سائر الجواهر لانها محل العقل كما يليق بها
 خيال العيب والمراد بها القلوب واسما عينا كذا عن كثرة ما يدخل
 فيها من حكم النفس والعارف الروائية قولنا انواع الهداية
 قال ايضا في تفسيره الهداية دلالة بطلان ولا استعمل في
 اخرى وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط مستقيم على الحكيم وهداية
 الله تعالى في الشريعة انواعا لا يحصى بعدد لكنها تنقسم الى خمس
 منزلة اولها افاضته القوي التي بها يتمكن المرء من الاقلاق
 الى معانيه كالقوة العاقلة والحواسي الباطنة وللشاعر
 الظاهرة والثاني نصب الدليل لما رآه يوفق والباطل
 والصلاح والثالث والفا لك الهداية بارسال الرسل والرسل
 الكتب والرابع ان يكلف على قلوبهم السواير ومنهم الاشياء
 كما هي بالوجه الامام والنايات العبادات وهذا يخص الانبياء
 والادباء ام مخصوصا قولنا سابقا حال من بعد شروحت ان
 جعلت صيدونا قابلية الخيرات حال كون الشرح سابقا او
 منته لذل المصدر من طافوك اوصف لزمان الذي كانا سابقا
 فهو منصوب على الظرفية اي حين استد الميثاق او حين ولدنا
 على الفطرة او قبلنا الدين الحق واخبرنا بالحق عليه السلام
 ونوبت بعد اننا التور كنية فلا هرة بنفسها مظهره لغيرها
 والهاء اقوى منه واسم لذل استنف الى الشمس قوله
 تعالى هو الذي جعل الشمس منيا والقمر نورا وقد يفرق بينهما
 بان الهاء منصوبة والشمس منصوبة وتنفى عارض وقد يقال

القلوب

ينبغي

ينبغي ان يكون النور قويا على الاطلاق لقوله تعالى انه نور السموات والارض
 والما يتجه اذ لم يكن معناه في الآية النور وقد جملة اهل التفسير
 على ذلك ان حشر جلي على الطول واليباير جمع بصيرة وهو قوة
 لتخليب النور بنور القدسي لا كمالها احتراق الاشياء بنسبة البصر
 للنفس كما في تسميات السيد ثار تنوير الانوار بالها السببية
 فان الانسان نور بصره ينظر الى عجائب المصنوعات بصفته والى
 الكتب النافعة ويحذر ذلك مما يكون سببا في العادة لتنوير
 البصره باكتساب المعارف فلو لا حقا الكلام فيه كالكلام في
 سابقا وانما كان تنوير البصائر لا حقا الاحتيازي عن شريح الصدر
 لان شريحها بالاحتيا الى الاسلام كما يظهر اليه قوله تعالى في ردة
 الله ان يهديه الله وقته وهذا سابقا عاده على تنوير البصائر
 غلو كذا وقال كخطا في حاشية المحرر قد شرح الصدر
 على تنوير القلب لان المصدر دعا القلب وشريحه مقدم لغيره
 النور والقلب فتوسر وافضت بقا لا اله الا على نفسه انما اوقع
 قاموس فتوسر من اشعة جميع شعاع بالعين وهو ما تزل من النفس
 كانهما ل مفصلة عليك اذا نظرت اليها او ما يتشور من صفاتها
 قاموس والشرعية فبطلت بمعنى مفعولة اي مشروعة قد شيعها
 الله تعالى حقيقة والبيح على الله عليه وسلم بما قالوا والشرعية في قوله
 والملة والدين شيع واحد فهو شرعية لكون الله تعالى قد شيعها
 والشرعية في الفصل الطريقي يورد للاستغفار فاطلقت على
 الاحتكام للشرعية لبيانها ووضوحها ولتوصل بها الى الهاد
 لحياتة الابدية وملة تكونها املية علينا من النبي صلى الله عليه
 وسلم وامامه من الدين للتدين بالحكمة بما ابي للتصديق بها القول
 وكل من الدين والشرعية ايضا على الدين والحق والامنة
 بخلاف الملة فانها لا تنافي الا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فيقال لملة محمديا صلى الله عليه وسلم ولا ينافي لملة الله تعالى
 وملة زيد كما قاله المظهر والراعي وغيرهما فيمكن ما قال

بري

افاض

لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقام له مستبلا وأخذه عجلالا
 عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه الشيخ فكم من
 والشيخ من آثاره صلى الله عليه وسلم فلا غرو أن شاع ذكرها
 وفائق وعم تفصيلها في الأفاق فموسى صلى الله عليه وسلم ضابط
 فاسر مصلحه القسلة وهو جليل بسمه هكذا قال الغير واحد
 ويؤيد قول القاموس صلى الله عليه وسلم لأتصل به ما
 أشد له عليه تركها لسانه وفوقه وأتمت قسلة وأنها لا
 لسان جمع قسلة وهي الأمتة يعرفها أصواتها قال في القسلة
 من الصلاة وأنها لا من الدعاء أو وقد ذكره الزوزني في مصادر
 وفي التبرق في الملقاة اسم من القسلة وكلاهما متعملان
 الصلاة بمعنى إذا كان فان مصلحه لم يستعمل كما ذكره في
 ويحتمل على أنها جعقة لغوية في اللغة مجاز في الصلاة الخفية
 كما حققه السعد في حواشي الكشاف وتما فيه في حاشية الأسماء
 النحوي وفي التحرير في موشحة للتفتن بالنهاية الشرفي وحق
 شربلي بالاحتمال عليه ومن غيره بالذم فحي من قبل المشتك لكونه
 وهو أرجح من المشتك اللفظي أو مجاز في الدعاء المذكور
 وبه اندم الاستدلال بقوله تعالى أن الله وما كلمه بعباد على النبي
 الآية على جواز جمع بين متفكيك المشتك اللفظي ولما فيها من
 معنى العطف عدت على التفتن وإن كان المتفكيك بالفتنة
 بناء على أن المتراء فيه لا بد من جريان محلهما يجري الآخر
 وفيه خلاف عند الأصوليين وحمل لا خبرية لفظا متكولة
 في الانشاء أو مجازية بمعنى اللهم صلى إذا المقصود إحياء
 الصلاة امتثال للمرقا في التفتن ومعناها التفتن الكامل
 إلا أن ذلك ليس في مصنفنا منها أن تكمل ذلك إليه تعالى
 كما في شرح الشاويولات وأفضل العبادات على ما قال للزوزني
 الله صلى الله عليه وسلم وعلى أحمد وقيل هو التفتن فالله
 اللهم علمه في الدنيا بأعلا ذكره وانفا ذمعه وفي الأخر

العرف بمعنى
 خذلي بمعنى
 خذلي

يتصرف

يتصرف في حقه وتشيعه في أمته كما قال ابن الأثير وعطف قوله
 وسلم صفة الماضي ويجعل صفة الأمر من عطف لأننا
 أنشأ لفظا أو معنى بعد في موله لدلالة ما قبل عليه أي وسلم عليه
 ومصدره التسليم واسم مصدره السلام معناه السلامة من كل
 مكروه قال الحموي وجمع بينهما حرفا من خلاف منكرة الزيادة
 عن الآخر فلا يكون عندنا لا يكون كما صرح به في مية للفتي وهذا
 في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما قوله من الأبياء فالخلاف
 فيه ومزاجه عليه أن يورد نقلا عن غيره ولا يبعد إليه سبيل
 في شرح العلامة ميرزا علي الشراييل أو القول بغير العلامة ابن
 أمير حاج في شرحه على التحرير بوجه صحة القول بكراهة الألف واللام
 عليه في شرحه النسخي حلية الجعلي في شرح حاشية المصلي بهام
 سنن الشافعي بسند صحيح في حديث القنوت صلى الله عليه وسلم
 يقال مع أن في قوله تعالى وسلم على المرسلين وسلم على عباده
 الذين اصطفى الخيرة لك أسوة حسنة أو أقول ومن ذلك القول
 بالكرامة العلامة ملا علي القاري في شرح الخروبي في راجعه
 فوسيلة الله الخلف في الزمان في مثل هذا الموضع لا يكون
 أنهم قرأ به صلى الله عليه وسلم الذين حوت عليهم الصلاة
 على الأخلاق فيهم وقيل حماسة الإجابة عليه ما
 مالك واختاره الأنصاري والنووي في شرح مسلم في غير
 ذلك شرح التحرير في ذكر التفتن في أن الثاني تخفا
 المحققين قولهم ومحب جرح ما يجب وقيل اسم جمع لدقالي
 في شرح التحرير والصحيح بعد الحديث وبعض الأصوليين
 من لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فمات على الاسم أو كمل
 النبوة ومات قبلها على التحففة كزيد بن عمر وابن نفل
 أو ألقا وعاد في حياته بعد خبره أو الأصوليين من عدت
 حجت متبجها له ملك يثبت معها أخلاق ما يجب فلا بد

عرفنا بالتحديد في الامور يظهر ان من اراد ان يثبت اسم الله تعالى
 وان لم يلقه بعد الاسلام وهذا لما مر على من ذهب الشافعي من ان الله
 لا يحيط به ما لم يمت على الوجود اما عندنا فيجب
 العمل والنجاة من شرف الدنيا كغيره كما لو ان الله بالاسلام فهو
 امره بجهنم والشواب ولذا لا يجب عليه قضاء بها سوى عبادة
 التي سبها كما يجب وكهولة صلاحها فان الله قد اسلم في قضاها وعليها
 قد يقال ان الله قد سمع بجهنم عن الشواب وقد يقال ان الله قد
 جازى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول وصيته ما لم يلقه ليقا
 سببها فان من توب الله بغيرها والى جمعوا قوله من منع
 في معصاة الشواب حيث ذكر اسم الله والكفر وهي المنع للعلم والحق
 شرح الهداية للشيخ ابن الفهرام والكشف شرح المنار للشيخ والشيخ
 للشيخ والشيخ والشيخ والشيخ والشيخ والشيخ والشيخ والشيخ
 وفيه حسن التماس يدرك ما له معنى فربما ومعنى بعيد ولذا
 المعنى البعيد وهو المعاني الغريبة ومنها وقت الصلوة والحية رجل
 للذهب اي جاز وامر معطى باقتم باب كشف اي اظهار فيض
 كثير فضلك اي التماس لك الوحي اي التماس حقايق اي امور
 محققة وبهذه اللفظة يتفرع ما فيه من شايخ الإضافات
 الذي عد من خلافها بالانصاح لا اذا لم يشغل على اللسان
 فانه يريد الكلام بملوحة وطلاقة يكون من التوهم البديع ويسمى
 الاطراد فكله في ذكر رحمة ربك وقوله تعالى كما يدرك في قوله
 حقايق بالادراك للسمع مع انه منوع من العرف على اللفظة المذمومة
 فمعرفه من اجل حذو له تعالى في سلاسله واغلا لا وقوله تعالى
 تواروا في قلة من نوزها فذكروا لذلك اوجها منها المناسب
 ونهض من قرا سلاسله بالادراك فذكره تنوين قوله ويجوز
 بها للفتن في من سلب الماسم الذي يكون بينهما مناسبة
 فمن لا تقتضاب المشهور بالفضل واختلاف في اوله
 تكام بها وعادوا اقرب وهي فصل خطابه الذي اتيه وهي من

١٧ آخره

الفلوق

الفلوق الزمانية او الكافية المستمدة من الائمة الفقهية على المشي
 معني الضا في اليه او من موبوتة فربما لنية لفظه او متونة ان
 يتولاهم ولا معناه والثالث لا يحتمل هنا لعدم مساعدة لفظ
 لغة من لا يكتب الا لئلا يحد له من التوهم حال النصب على العمل
 لا بد من تحليق فان كانت الواو معنا نية فربما كما هو المشي
 فتعلقها اما الشرح او التحليل والثالث اوجه كغيره تأكيد اللفظ
 لان التحليق على امر لا بد من وقوعه فيبد وقوع المعاني البتة والقد
 مهما يكر من شئ فيقول اجد البسطة والتجدة والتفصيل وان
 كانت الواو والمطوف وهي من عطف النصب على النصبه او لا
 ستيفانها لعل من فيها يتحول وقد يت في النوا لتمام امرها
 للتوهم بحري المحقق كما في اوله سابق بالبحر والتقدير فيقول
 بعد البسطة وعلى اوله في جواب الشرح لنهاية الواو
 اذ انه واعتبره حسن جولي وحدا في التلوخ بان النباهة
 تقتضي مناسبة بين النايب والشواب عنه والخاصة بين
 الواو واما افرد يصح تقديم اما بعد الواو لان ما لا يخفى
 الا اذا كان ملحقا املا او نهيا ناصيا لما قبله او منسوبا لوك
 في الرمي وما هنا ليس كذلك فلو لم يفتقر في المطف اي كثر
 الفقراء في الاحتياج منه في ذي الكفلة اي الرقي او البصير
 والاحسان اليه فلو لم يكن في الظاهر فانه من اسم البصير
 قال لطفه في لا يحتمل في شخصه على كل شخص والراي المحتج
 عن العبد بات بدسوله الامر من غير تعان منه فلفظه وبه
 له امور ونساء واخره من حيث لا يحتسب واهل كل شئ
 قد يربط قوله بجد بدل من فقيرا وعطف بيان وهذا القول
 لنية اي معليه وما فيه العمل به وبيان الحكمه ومنع من
 من التوهم على ذلك مما فيه تركه منسوبا في تمام
 الكلام على ذلك في كتابنا على الواو واحدة شاء الله
 في يعود حقه الله تعالى كما في شرح ابن عبد الزل في على هذا الشرح

ومن عليها من الزمان فلو لم يلق في افان الاقسام مجتمع لمح الهمة
ولما تأخر عن طاعت في تاريخ المحصى الفنون في الاقسام حسن كون
متخبا في امور الفتوى غاية التحري ولم يضمن عليه شيء خالف
فيه القول المصريح قوله به مشي الشام بفتح الميم وقد كسر
قاعدة الشام سميت بها ومنها مشاق البركنات قاموس وقيل
بأنها غلام الاستكدر واسمه دمشق او دمشق وهو انزل
بلا واسمها قال ابو بكر لغوازي جنات الدنيا الزينة غبطة ومشي
ومش وسرقة وشعب بوان وجزيرة نهر الزيله ومضاهي فوطم
ومشي على الثلاثة كفضائل الثلاثة على سائر الدنيا وانما هي
ماورد فيها خصوصها في الشام عموما من العباد في والفتور
قوله لتعني ذكر الولى في اخر شرح الية الحديث ان النسبة
الى مذهب ابي حنيفة وابيه القليلة وهم بنو حنيفة بلغوا
واحد وان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي يعرفون بينهم بآبها وتربا في النسبة للذهب
ويقولون حنفي وانه قال ابن الصلاح له اجد ذلك عند احد
من الصفيين الذين اتي بكون الوهابي قوله لما بعثت
لجملته في اخر الكتاب في محل منيب مقول القول وكل جملة
من اكتاب محلها فيه بناء على ان جزء القول له محل اولين
له محل ومشا قولان في قوله من خزان الاسرار لغوازي
خزانة الدنيا واية تعقيب في جمع منقذ لا يد في الاولوية ولقد
زيد ثالث في الواحد مثل يري في مثل كالا لا بد فكنت هرة
لديها تنطق من تحت تخلاق غو معايش فان الماء في
المفرد اصله فكنتها ابن خلد الزقاق فالق من اهل
المفتي اى المسعود انه مثل في خزانة والمقصود اقرأت
بالفتح او بالكسر فاجاب بقوله لا تكتبه لخزانة ولديك القصر
قوله وبذلك جمع بدعته من ابتداء الشئ ابتداء قوله
جمع فكرا كسر وفتح افعال النظر في الشئ كالنكر والفكر

قاموس والراد ما ابتدعه بكلمة من الابدحاح وحسن التركيب
والوضع او ما ابتدعه المحدث واستند على من الالة الشرعية
وهذا بين لمعاني اجزا العلم قبل المذهب اما بعدها فليس
لكاتبها بنوع في شرح ان كان من اجز العلم فلا جد من الظرف
والاداء في حذ في لان حذ من لاسر او هو نفس الشرح وظاهر
الظرف في يقتضي الفارقة افا هو طاقول وقد تزايد في حمله
بعضهم قوله تعالى وقال اكسبا فيها ويمكن ان تتعلق بمقد وقال
والظرفية فيها نافية مثل وكسر في التفسير جوة ويمكن قوله
بمذكور ونظرا الى المعنى الرصلي قبل العلمية فان الصالح وان
كان المراد بها النظم قد يلحق معها المعاني الوصلية بالتبع
ولما نادى ببعض الكثرة ايا كروني اذ تخرج عن باقى التفسير
افا هو حسن جلي في حاشية التلويح عند قوله الموسى بالفتح
الى كسر حقا بقى التفسير قوله قدرته في شرح جلد ان كراد
مجلد ان جرد مجلد واسم المجلد من غير الما قبل اذا جمع
جسد ثانيا في الخصائص ومفردات ومنصوبات والراد اجزا
لان العادة ان يوزن في جلد في حذ طابع الى لما يبين
الدول منه قدر ان تمام الكتاب على نوال ما يفيض من علم
شرح مجلدات كتابه في كل المحل وغيره انه وصل في هذا الكتاب
الى باب الزهر والظاهر انه لم يجل في السورة ايضا وانما ان
منه هذا الجزء الذي يفيضه فقط واعتداه اهل قوله فضحت
عنات العناية العنان بها لك ما وصل بها من الفرس والعناية
المقصد وفي نهاية الحديث بقا لعينيت فلا راعيا اذا قصدت
وتنبيه العناية بصيغة الفرس في الاصل الى المطلوب
بالكتابة واشتات العنان استعادة تحببه في كسر الحذ
وفيه انه يمكن كتاب العناية لى ابن عبد الزواق قوله
الوخشيا واي جملة اختصار ما في خزان الاسرار قوله وكنت
بالدخا والى سميت هذا المختصر الى خوفي من الاختصار واول الشرح

التقدم في قوله تبيين هذا الشرح وسي يتعدى الى المقبولين الاول
نفسه والثاني بحر في البحر كلفنا او بنفسه كما في سميت ابن محمد
كما في بن جحر وما اشتهر من ان اسما اكتب على جنس واسما العلم
علم يخص نطق فيه باء ان نظر لحدوث الشيء بعد وعمله فكل امرئ
علم جنس وان نظر للاتحاد العرفي فكل شخص واما التفرقة فهي
حكم وترجيح بلا مرجح هو والدراسه هو اسم جنس ويصدق
على القليل والكثير والحق والصدق وثبوته على غيره كقوله الذي
فا في نعت لتتبرر انما هو لا الله والحقا واهم وهذا انما هو
قوله في شروح تنوير الادب انما هو متعلق بحدوث حال من الدر
الخطا والخطا علم فلا يرد ان حذر العلم لا يوصف علم انه قد
يظهر فيه الي ما قبل العلمية كما قدمناه فاحسن قوله هذا
السن في القاموس الميزان كالحال والضرب من الشيء كالاقترون
جميعه اقتات وضرب المراد به هنا علم لانه نوع من العلوم فهو
في الضبط هو حفظ بالحكم قاموس والمراد به هنا حسن التحرير
ومعانيه التحرير فهو مضبوط كما جعل الخرج قوسا للمصنف
اي ذكر الاقوال المصححة لا ما ندر قوله والاختصار تقدم معناه
فهو مع حسن التحرير والتصحيح خالي عن التعليل في قوله ولوى
قال في الغرب المراد بالضم والفتح التقاء الا ان التسمية تليق بالضم
حتى لا يجوز فيه الضم يقال لعبدك ولعبدك لانهما وانما حسن
على الاستدلال وخير من قوله اي تسمى وينبغي والواو فيه التبرئة
والكلام لان قوله في القاموس واذا استعمل الاسم تسمية لتتبرر
لجملتها ووجهه في الحديث الذي من قوله لعبدك او قال لحي
فان الاشياء على هذا ما كان ينبغي للمعنى ان ياتي بهذا القسم
فما على المعنى هو ان في شروح النقابة للفتاوى لا يجوز ان
يحمل جموده كقولك لاسر فلا بد ولا خلاف ليس له ان يبرهن
يجب ان يكون فان البرهان كمن عند بعضهم كالي كناية الشعبية
او اقرب كون قال فاضل الروض حسن جلبي في حاشيته للعول

قوله لعبدك يمكن ان يحصل على حد في المضاف او لا هو عهده على الاشياء
ما اقم فيه بغيره على قوله في الشمس والشمس والليل والنور والليل
اي وحب الشمس في هيكلة ان يكون المراد بقرينة لعبدك وانما كونه
مؤنث القسم لتأكيد مضمون الكناية وسرعة قطع لانه القوي من
سلطان المالكات واسلم من التاكيد بالقسم بالنية لك لوجوب البرية
وليس الرض الحسين الشعبي وتشبه غير انتفاء في التعليل حتى
يصدق عليه ان كلفه غير اسه لفتة ومما عجز وجل مكره كما يرجع
به التوفيق في شرح مسلم بل الظاهر من كلامه مشايخه انه كلف ان
كان باعتراف الله حلف يجب البرية وحرام ان كان بدونه كما يرجع
به بعض الفضلاء فذكر صفة الفسخ على الوجه المذكور في بابويه
وهذا شاع بين العلماء كمن فقد قال عليه الصلاة والسلام قد
اولم وابيه وقا كمن من قاييل لعبدك اني سكران مبهين فعدا
جرك على رس الله وكذا الطالبي القسم على امثاله او قوله لمحت
اي صارت وتعمل اضحى معنى صارا وكثير كما ذكره الاشعرية
قوله روضة هذا العلم الروضة من العشب تنمو الماء لا سرة
الماء فيها وهذا معناه على اصل الوضع ولذا قال بعض العلماء الروضة
ارض ذات مياه واشجار وانهارا وشبه القفة بيتان على سبيل
الاستعارة بالكناية واليات الروضة تخيل وماء من تراب
المكينة او للتخيلية باقيا على معناه مقصودة بتقوية الاستغاة
وعجزه ليكون مستعارا للملايم المشبه كما قرره بحله بالمثل
المسائل بالانهار والانهار على سبيل الاستعارة المكينة
ايضا واليات التفتيح والتسلل تخيل لمسة مفتحة الانوار
اقبله مفتحة الزهراء منها او انهارا على جعل العضاض عن
المعاني اليه والزهراء مفرغ بالنيا بفتح الناء على نحو
الاستعداد كمن يعبر الموصوف لم اصيبت اسم المفعول الزهراء
معنى مفرغ جاز مجرى الصفة المشبهة فالقسم قوله مسلة
الانهار الكلام فيه كالذي قبله وفي القاموس تسلسل الماء جري

على حد وثوبه من غير ما يجمع عيب والاسم العجيب والجمهورية
 ثانياً والمراد بها مسائل الله المحبة ومن سئل لقوله تختار وتختار
 مبتدأ أو التخيير مضاف اليه ويطلق على ذكر الشيء على الوجه
 لتحق وعلى انشاء الشيء بدليله وجملته تختار وتختار المختار وفي
 الكلام استعارة مكنية حيث شبه التخيير بشيخوخة واشارات
 الفرات لها تخیيل ولا يخفى ان مسائل هذا الكتاب المذكورة على
 الوجه لتحق ولما أتت بدليلها عند التمسك ولا يلزم من اشادات
 الشيء بدليله ان يكتب دليله معه حتى يرد الله ليدكر في التمسك
 الدلالة وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه المختار
 يكون غيره من المتن ليس كذلك فافهم بحسب ان يراد بالقرعة
 القارة والنتيجة والمعنى ان ما يتفادى التحقيق ويتجنبه
 من الاحكام الشرعية يختار ومن مسائله المحبة ثوبه ومن غير
 جميع غيره اي مسائل الغريبة الغريبة التي لا يراها
 على المتن المتداولة فهو كالمرجل القريب والمراد بتأكيده
 واشارة القافية على غير ما احتج صاحب غريبه فيها بها
 والذخاير جميع زخية بمعنى منطوق ما يذكر اي يختار
 ويحفظ والتدقيق اثبات المسئلة بدليل في طريقه لتأطير
 كانه تدقيقات السبع قبل اثبات دليل المسئلة بدليل اخر
 وجملته غير الدقيق ومنه ذخاير لواقع مبتدأ مؤخر مختار
 بالظرف قبله ولما كان التدقيق ما يحوز من الدقة وفي الزمن
 ونحفاً ذكره الزخاير التي تحفظ عادة ونحفاً وذكر منه ايها
 تهوراد فكا وهو عدم اعتدائها والمراد بها اعتبارها بخلاف
 التحقيق فانها لا يمكن ان يكون فيه دقة وتكون غير لا يخفى لهذا
 ذكره المرات التي تظفر عادة ثوبه للشيخ شيخنا متعلق
 تختار وفي نعمت لتتوارد ايها او حال من رأى الكتاب ان كان
 اوج ثوبه شيخ الاسلام اعني شيخ اصل الاسلام وهذا التمسك
 غلب على من كان في منصب الدنيا او القضاة لمسه محمد بن عبد الله

ابن احمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب
 له منح ورايت في رساله الخطيب المع وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن
 المصنف بعد ابراهيم المذكور ابن خليل ابن تيمنا شقيق الخطيب كان
 اما ما كبره احسن المستدرك في الحافظ كثر الاطلاع وباحاطة على يد
 من يساهبه في الرحمة وقدم الف التاليف اليه التفتة منها التوسيم
 وهو في الفقه جليل المقدار جمع القادة وفق في السائل كل التدقيق وفي
 فيه السعد فاستشهد في الافاق وهو من القم كنه وشرحه هو الخطيب
 بشرحه جملة منهم العلامة الحنفية منقوش الشار والمناحسين
 ابن اسكندر والروحي تامل معشوق والشيخ عبد الرزاق مدرسين الذاهرين
 وكنت عليه شيخ الاسلام محمد بن ابي كليات في غاية القبول
 والشفع وكنت على شرح مؤلفه شيخ الاسلام خير الدين المومني
 منقوش وله تاليف لا تحصى تولى شمس الدين حسن وستين سنة
 قلت ومن تاليف للمكتتاب معونة الملقى والمفتوحة القفصية
 المساء تحفة الاقران وشرحها مؤلف الفاضل والفتاوى المشهورة
 وشرح زاد الفقير لابن المصنف وشرح الوقاية وشرح الوهبانية
 وشرح يقول السعد وشرح لسان وشرح مختصر المنها وشرح
 الكنز لشيخنا به الايمان وحاشي على الهمم لم يتم ورسائل كثيرة
 منها رسالة في العيشة المبشرين بالجنة وفي عصمة الانبياء وفي
 دخول الحمام وفي لفظ جواز ذلك في تقديم اليهم وفي الفتنة وفي الكفاية
 وفي الزاوية وفي الوقوف بعرفة وفي الكفاية وفي حرمة الترافيق
 الامام وفي جواز الاستنابة في الخطبة وفي احكام الدعوات والفتاوى
 وفي مشكلات مسائل لا شرحها وله رسالة في التوفيق وشرحها
 ومطلوطة فيه ورسالة في علم الصبر في وشرح القطر وغير ذلك
 ذكره بعضهم ثوبه التمرات على منة في التمرات نقل صاحب
 مرصيد الطالبين في اسما الاماكن والاشياء ان تمار في بعض
 وسكون الآراء والفتاوى مشهورة في منقوش خير الدين
 او من قلت والاقران له نسبة الهجاء ترمناش كاقصناه

اي شئ له في القاموس تلاقا وتلاوة في القاموس
 وجاء مع اللغة ولسان العرب التلق الملاك ولم يذكر في التلق والجمع
 اخرج وقيل التلق الملق بالسمك لعمامه من القاموس قدس سره
 في قصيدته الكافية بقوله وتلاق ان كان فيه التلاق
 بكن مجمل به جعلت هناك وتحتل ان الالف اشباع وهو لغة قديمة
 وفسر العلامة البوريني في شرحه على ديوان ابن الفارض في التلاق
 بالثقل وكذا قال السيد عبد العتيق التاليسي في شرحه عليه قوله
 معيد رمضاني الى المشكم وقع في كلام الشعر اكيرا ومنه قول
 غنيمت يخاطب بعض الملوك وكان مريضا
 انظر الى معنى مولى لم يزل يولي التلا وتلا في قبل تلاق
 انا كما الذي احتاج الى تاجه فاقه دعاء والنساء الوافي
 تجاه الملك بان ونازول له انت الذي وهنت الصلواتنا
 العباد راي في عيوبنا تداكم بامكانه بان يحمله على جعل من
 حيث امكن او يملحه بتغيير لفظه ان لم يكن تدا وبه قول
 ويعني في معنى النسخ بالواو اي يسبح ولا يقطع والصبر في
 الاميل المسيل بصفة العتيق ثم اريد به مطلق الاعمال في قوله
 ليصلح عنده ان لي من جنس العمل قوله الاسرار المسطرة
 معيد واسوئاسب الامتداد وان احتمل ان يكون مفتوحا جمع
 سواج وعلى الاول فعملت الاضمار عليه عطف مرادف على
 الثاني عطف منابر تالسا وادنى ان يقول بذلك الامتداد
 الامتداد ليكون في كلامه مشقة الطباق وهو يجمع بين المقتضى
 متقابل المعنى قوله ولعمري تقدم الكبر عليه وهذه المنقوشة
 وقعت في حفلة التمهيد قوله انظر هو الاشراف على الملاك و
 المراد به هنا النبي الشاق وهو خطا والسر المعبر عنه باللائق و
 قوله يعز على ذلك بقول او يمل كما في القاموس والمادة تال معنى
 المسو وضمي القلا وضمي العتيق ومعنى المنظمة كما افاده
 في القاموس وكل صحيح افاده قوله البشواسم جعل لبشر

طاهر الشوق وهو اظهر من الجسد ونحن ما الخشنة من الخشنة وهو
 الاستخار طوله والفرق بين الخشنة والخشنة استكون الراء للهيئة
 معيد وطرا من باب علما بمعنى تحجب بوزن فرب اي لا تحجب اخرج
 اي منقوشة السلامة مباد كقولك فان الشبان القاطلة لاني
 ان الشبان الذي هو سبب التلاق في الشدة من وعز في التوير
 بان عدم الاستحسان في وقت الحاجة قال فشبيل السهولات
 الكافة لا تفرق بينهما اقولك من خصائص الانسانية اي من
 الامور الخاصة بالحقبة الانسانية اي بالفارسية والياء للنسبة
 الي البحر عنهما روي عن ابن عباس ان قال سبي انسانا لا تعهد
 اليه قلبي وقال الشاعر لا تسبق تلك العهود فانما سبت لسانا
 لسانك ناسيا وقال اخر ميت وعدك والسيان مغفرا واقفر
 فالولاس ولد الناس وقيل نسبة بالماله او نسبة كمال الشكر
 وما سبي الانسان بالادعاء لانه لا يملك لا الله تعالى
 قوله ولخطا هو ان يقصد بالفعل غير الجمل الذي يقصد به
 كناية عن كبري الحصيد فاميباد اميا كبرير وفي القاموس
 الخطا من الصواب ثم قال ولخطا ما لم يعتمد قوله من شاعر
 الذريعة الشعائر للعلامات كما في القاموس قال في معراج النبي
 وشيعا ما يروي من الهاديات على سبيل الاستشهاد ان كان
 وجماعة ولحقه وصاوة العبد والصلحية وقيل هي ما جعل على
 على طاعة الله تعالى اقولك وانما عبر بها هنا وفيما تقدم
 لانه الشبان من خصائص الانسان والخطا والزلل يكون منه
 ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لا بليس ناعلي انه منهم
 ولها روت وما روت على ما قيل بقوله جعل فيها من عند
 فيها ونظير بعض الملائكة الي مقامه في العبادة والمجاهدة
 اكثر حاله قوله واستخفى الله ان يطلب منه شئ وكما
 التي لا تملك ما كره قبله فيه منع تزييه لنفس وهو ما لا يمتنع
 بالاولى فسلم النفس بالخطا والشبان وان كان من ارائم الشبان

قوسه مستويا حال من فاعل استغفر والعوذ النجاء كالعواذ والمعاونة
 والشوق والاستعاذة والعوذ بالتميز بين النجاء كالمواذ والنجاة وقاموس
 قوسه جسد هو ثمن زوال عنه الجسد سوا التي انشأها اليه
 ام لا ويطلق على النسيئة مجازا وهو ثمن مثل انك النسيئة من غير الالة
 زوالها عن صاحبها وهو غير منصوص بخلاف الاول لا تردى الى القدر
 على الخلق تعالى ولذا قال عليه الصلوة والسلام اياكم والمحمد فان لمحمد
 ياكي المحنات كما تاكل النار الحطب وسماه عليه الصلوة والسلام حالته
 الذين احاطوا الشوق الى ثمن ومن شرحا سدا احسا والمجاسد
 فلكم لفساد حيف انفسهم واخرها واوقعها في الائمة وتوزع
 حيف يجب كماله عليه الصلوة والسلام ولذا قال ابو العلي عليه السلام
 . ولعل اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في ثمنه يذهب
 قوسه يد باب الانصاف من سلكه يد لانه حقيقة كحده مغفرة
 بها الى الانصاف وهو ليس على ثمن الاعتقال والاستقامة
 على طريق الحق وهذا الوصف لا يتناقض وجوده مع كونه الغرض
 من اوتيان هذا الوصف التاكيدى التداخيل كماله عليه السلام
 وقد برز منه والتفكير ولا يخفى ما فيه من الاستعاذة المكتبة
 والتفكير والتفكير قوسه ويرد ايدى يصرق صاحبه عن
 جسم الاوصاف في كنهها لا تصاف بالاولى في كنهها او غير ذلك
 في كنهها وفادى كماله وصفها جلالا ان غيره السخط شديد
 المساء وبها وقد تبعه بنسبه ويتعدى ثمن الى مفعول فان كان
 لم تذكره القاموس فمن شواهد النجاء قول الشاعر
 ما كنت ابعد رة الموت عنى . وبعد عطايتك المايه الرى لها فافهم
 وهذه الغفوة بمعنى التي قبلها وفي الفقرتين من انواع البديع
 الترميح وهو ان يكون ما في جسد عما من اللفاظ واكثره مثل
 ما في الله من الخروف في الوزن والتفكير ويجنح الى اللذيق
 وهو اختلاف المعنيين النجاء من حروف غير متساوية
 ولزوم ما يلزم وهو هذا الدنيا به بالعباد قبل الدنياه الاما
 والنقصا

والادب في وقفاى بها بين الفقرتين المص في المنع وابن الشعبة في نوح
 الوبائية وسبقها الى ذلك ابن مالك في التسهيل لولس الادب
 استنحاح يستفتح بها الكلام قوسه حرك بفتحين شوك السعدان
 والسعدان بنت من افضل مراتب الابل كما في القاموس وهذا من
 التشبيه المبلغ فهو على هذا في الاداة ويجرى فيه استعارة على
 طريقه السعدان وبين الحمد وحرك الحاسن لللاحق اي قوله
 من تعلق به عليك يغيب الى وجه الشبه فان لم يداو اعلق بانسان
 اهيكه لونهما كل حثا قوسه وهذا هو ان الصنم في غلق المحمد
 لادن والادب ايضا عنه ثمن قوسه وكفى الحاسد لا كفى حراما من
 واللام في الحاسد لا يد في النحول على غيرهما من قوسه في
 وتغيير كنى غير محمول من شئ كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل
 وعمله استلا الكون بها والاعتراف بالرفع فاعل كنى وطيرت والياء في عملها
 لانه غير لازم بل لا يستلزام في ربا وثريا في فاعل افعول في القريب
 فانها لونهما كنى في حال الدماميني ان كان كنى بمعنى اجزا او المحن
 او المعنى وفي لم نرد الباء في فاعلها هكذا قيل ولم اومل انضم من
 صحت كنى التي انقلب زيادة الباء في فاعلها وفي كلامهم بفتحهم
 ما يشير الى انها قاصدة لا مستعديه وفي كلامهم خلافة ذلك
 امر فافهم ووجه الدم انه تعالى استند اليه الطور والمرتبة
 صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه وايضا اعظم من ذلك
 قوسه في انظر امه متعلق بكفى او يتحد وقول من الحاسد افعول
 للتسهيل كما في حديث الزمعة دخلت النار في هرة حيث بها
 او بمعنى مع كفى في دخولها اسم والاسطرار كما قال ج عن جاسع القفة
 استنحال النار فيها بسرع استعجالها لانه قال لا كبر شئها قوسا
 قوسه لله ووجهه في الرضى الذي في الفصل ما يدرك اي عاينك
 من المنع من اللين ومن النسي من المنع وهو هذا كذا في قوله
 المسدوح العيا ومنه وانما نسب فعله لله تعالى فبعد للذهب
 منه لان الله تعالى منشى النجاء وبكل شئ عظيم يردون الذهب

من يسمونه اليه تعالى ويؤمنونه اليه فعني به روح ما يحل فعله وفي
 التماسه وتوهمه وسمعه وسمعه كذا في حواشي الكافي للشيخ عاصم
 ثم قال لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
 بوقائع تحقروا في الدنيا من غير ما يحل له في تحقير
 ثاق متضمن لبيان معنى التحقير وفي الرسالة القشيرية قال معاوية
 رضي الله تعالى عنه ليس في خلل الشريعة أحد لمن لم يجد في قبل
 المحمود لكن شرطه ما قال الله عز وجل في سورة ما يلقاه من كذب
 كذا لا منه غير الذي في كيد ان لم تزد أحد لنفسك كرمته
 وان شئت فقد عرفت به بطلان وقال آخر وقد احبب
 امره كذا في سورة فان سمعوا لفظه السابق في معنى ما ان لم يجد ما كان
 قوله وما قال في البيت من المنظومة الوهابية فما يشاؤها العلوم
 عبد البر ابن السيرة الكندي القديعة والكروية وقول من كذب
 فيه ما لم يلق في معنى لها سد والامن الطمحين ولا جاهل يعطف
 على كسود فيقضي ولا من كذب جاهل ويرى من يفتح التهمة من ذاب على
 اولها به واستهزأ به ولكن عليه واما بعد فاشأنا او جهاد و يجوز
 منها من اذعنا في التواموس لكنه قليل ونزدك ولا ذلة اخيه
 او خليفه عيا او امره يريد ان يلبس عليه به ولا يتدبر عطف
 عليه اي لا يتكبر في عواقب الامور وسب هذا البيت انه قيل
 بما اتلفت به من جد لها سدين فكيد المعاندتين والله السؤل
 ان يبعث كيدهم في نوحهم فيضرب استكراه عليه والحق قال انه
 صديق اليه ابو محضاً فوسم محمد وفي اسمه محمد ونبي
 حدث واحد النورين مخففاً اخرج ومشاغل ملحق لفظي لم يثبت
 هشة لكثرة الاستعمال كما حدثت من طبع وانما تها لفة قليلة
 او دية كما في التواموس وكما بها كيد الناس في ذلك الشئ
 ولا يقال الكافر شرم من لم يجد فكيف يكون من لم يجد لهما معه
 لانا نقول هو من جملة من لم يجد بل ليس له ما يجد عليه
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا به الدنة فافهم وفي الناس ممن هم

وربما شوقي لها شروفي بالضب حال وقد اتي الله بهذا البيت
 تنعادي من الشحنة تسلية للنفس فان لم يجد لا يكون الا الذي
 الكمال المصنفين بالكمال لخصال وفي معناه ما ينبغي ان يكون
 ان يجد وفي فاق غير لا يجرهم قبلي من الناس هل الفضل قد حصل
 قوام في وجههم ما في وما بهم وما انك لفرهم فبعضاً بما يجد وا
 قوس اذ لا يسود اي لا يصير ذ اسود وفخار واسمه يسوكس
 فذلت حركة الواو الي الساكن قبلها فكنت الواو وهذا على لفظهم
 وشرا الناس لانه اذا كان شرا الناس من لم يجد اتبع لا يفر
 من يجد وانما كان ذلك سبباً في سائر ذلك للمع يترتب عليه
 الرواسية والسود والقدح فيه يترتب عليه الكمال والفضل والرفع
 وذلك سبب في السيادة من حيث انه سبب لشركا انطوى من
 الفضائل كما قال القائل واذ اولا الله فخر فضيلة طويلاً لها السادة
 فوس سيد اسمه يسود احصفت الواو والياء وسبقت احصفا
 بالسكون فذلت الواو بار ولوغت في الياء وقيل انه ليطلق اليعلى
 الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قال له اليه يا سيدنا
 قال انما السيد الله ففيه انه عليه الصلوة والسلام قال اناسيد
 ولذا دم وقال تعالى وسيدنا وحضورا وقيل لا يطلق عليه تعالى
 وعزى الي مالك وقيل يطلق عليه تعالى معروفاً وعلى غيره منكراً
 والعجيب جواز مطلقاً وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم المختار
 اليه وفي غيره بمعنى الشوق الى امثل الرسل وتماض في حاشية
 سموي قوس يدون اجد مفيد وهو احد اطلاقاً لفظاً وتلفظ
 بمعنى المكان الإروني وهو الاحمل فيها ط قوس وود هو كثر
 لجمع قواموس قوس وحود يفتح اي طعن ولا يخفى بلين
 وود وحود من الطباق وبين يفتح وقيل من لخصائل الحق
 ولزوم ما لا يلزم ومافي ذلك لمن التزم قولاً من منزهة في طيل
 لما استلزمه الكلام السابق لان ذلك كسود اذا كان سبباً في ذلك
 المحصور لموجهة لذلك كان زعمه كسود متبجاً له الطعن والبلانيا

والزباني هو الامام فخر الدين ابو محمد عثمان ابن علي صاحب تبيين العقائد
شرح كثير الدقائق قدم القاهرة سنة الف وستمائة وثمانين ومئتين
واعلم الناس بكثيرا ونشر الفقه ومات بها سنة ثمان مائة وثمانين
هو الامام الحق القوي بكال الدين محمد بن محمود بن احمد البازي
ولد في مصر سنة ثمان مائة واخذ عن ابن حبان والاصفي والشيخ
المحدث من الداعي وابن عبد الهادي فكان علامة فافقوا وابن
العقل قوي النفس عليه الهيئة اخذ منه العلامة السيد الشريف
والعلامة الفزي وعرض عليه المنقضا فامتنع له التصديق وشرح
المشارق لشرح مختصر ابن صاحب وشرح عقيدة الطوس و
الغاية شرح الهداية وشرح الساجية وشرح الفقه ابن
معلى وشرح للنار وشرح لطيف المعاني والتقى بمر شريح
اصول البرهاني توفي سنة وثمان مائة وثمانين السلطان فخر
دونه ودفن في الشيفونية في مرقوس والكامل هو الامام الحق
حيث اطلق محمد بن عبد الواحد ابن عبد الصمد السويدي وشرح
اسكندرية كمال الدين ابن الهمام ولد بمصر سنة ثمان مائة وثمانين
بالسراج قاضي الهداية ويا لفاضي حب الدين ابن الفاضل
لم يوجد مثله في التصديقي وكان يقول انا لا اقلد في العقول
اسدا وتقال البرهان الانساني وكان من اقرانه لو طلبت
الدين ما كانت لي بلدنا من يقربها حور وكان له منبر وافر
ما لا يحصى الاحوال من الفقه والكرامات وكان تلميذا واولاد
بالكيفية فقال له اهل الطريق ارجع فان الدنيا سحابة لعلها
وكانت ابيه الواو كمال في السادة الصوفية لكنه قد علم من بعض
لحقا لصيته للناس وشرح الهداية شرحا لا نظير له ساجية
القدس ومصل فيه الجائز كتاب الوكا لدولة كتاب التخرير
الطريق في الاصول الذي لم يوفق مثله وشرحه عليه ابن سير
حاجب وله السيرة العظيمة وراى القدر في العبادات فافقوا
سلطه وعضر جازته للسلطان فمن دونه كان مقلقات التبيين

منها

منها قوس وابن الكمال هو محمد بن سليمان كان بالاسلام العالم
العلامة الرحلة الغمامة كان باصالي العلوم وقاما ان يوجد في قوله
فيه مصنف او مصنفات وشمل في القاهرة سنة ثمان مائة وثمانين
لما اخذها من يد بركة وشهد له اهلها بالفضل والانتقان
وله تفسير القرآن العزيز وحواسي على الكشاف وحواسي على
او اهل البشارة وحواسي الهداية لم يكمل والاصول والاشياح في الفقه
وتفسير الفتيح في الاصول وشرحه وتفسير الساجية في الفقه
وشرحه وتفسير المفتاح وشرحه وحواسي التلويح وشرح للمفتاح
والسلوك في فنون عديدة لعلها تزيد على الف ليلة وساجية
قصايف في الفارسية وتاريخ العثمان بالتركية وغيره فلهذا
في كثرة التأليف والمصنفات وسعة الاطلاع في الدنيا والرواية
كما كمال السيرة في الدنيا والمصنفات وهدى اهل لوق فظروا
من السيرة واحسن فيها على انها كمالا جلالا ذلك العصر ولم
يزل مقلتها في دار السلطنة الى ان توفي سنة ثمان مائة وثمانين
توب من مقلقات حال ما حرج له مما احب ما حرج في لاد
الائمة المقلقات انجى وللاولاد من المعاني الغريبة وجمع
الاشكالات على بعض المسائل اعطى بعض العلماء وتعين المراقبين
العبارات المحترمة وغرد ذلك والافادات السريعة الفقهية لا بد منها
منها لتقل من اهلها توب من مقلقات في الهال في القاموس شرح في راي
كتب منها وسجها ونسجها عرس وبكلا عرض ولم يسمع ابو فضل
الاول هو من باب القلب مثل او خلت الفلست في راس والاول
سخت اي عرفت بالبال اي في خاطري وقلبي وعلى الفلست في راس
والعنى عليه ان قلبي وخاطري من بها ولم يسمع وهذا ما جرت
عليه عانته ورحم الله تعالى من التعريف بالبول فلهذا كما يشهد
اليه قريها قوس وتلقبها الي اخذتها عن شيئا في قول الحال
اي الرجال الفحول القايقون على غيرهم في القاموس الفصل
الذي كرم من كل حيوان ونحو الشعا القايقون بالجماع على من علمهم

اذ كان له ان يبين بطلان ما تنسب اليه فان الباطل اذا انكشفه الحق
 بوجهها فكيف يكون شلتها لها جميعها عن قول الرجل وقد
 يحال بانها على قدر ما فيها في الحق ببعضها الباطل فقلت بعضها
 عن قول الرجل انه اي فهو على حد قوله تعالى ومن لهما اجد
 بين وجهي ووجهي ويا اي الله العصبه في ابا الشيخ يا ابيه
 ابا واية بكسر هاء كرهها موسى وهذا القدر منه وجه الله تعالى
 اي ان هذا الكتاب وان كان مشتملا على ما حرمه المشايخ
 وعلى التحقيقات المذكورة ان كده غير محصور في غير منوع
 من وقوع خطا والسهو فيه فان الله تعالى لم يرني اوله مقدس
 العصبه لكتابا غير كتاب العز الذي قال فيه ليا بيه الباطل
 من بين يديه ولا من خلفه وغيره من الكتب قد تلحق فيها خطا
 والزلل لهما من تاليف البشر وخطا والزلل من شعاعهم تاليف
 قال ان امام العلماء متعبد العز في الشارح في شرحه على اصول
 الامام الزيد وروى ما فيه روى البوسلي عن الشافعي رحمه الله
 تعالى فقال له اني منعت هذه الكتب فلم اذ فيها الصواب ولا
 بد ان يوجد فيها ما فيها الله كتاب الله تعالى كسنة رسول الله
 عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجد فيها
 اختلافا كثيرا وروى ما فيها من كتاب الله تعالى كسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راجع عنه الى كتاب الله
 كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للذي قرأت كتاب الربالة
 على الشافعي لما نزل من مرة فاما من مرة الا وكان يخط على خطا فقال
 الشافعي فيه اي الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه او قوله
 قليل خطا المراهي خطا المر القليل فهو من اتمها في الصفة المرفوعة
 وغير الخطا الغارة الى ان ذلك واقع اذ عن اختياره او عدم
 مرفوع والثواب ثابت في قوله في كثير من مواضع متعلق بمحمد
 حال من خطا في الخطا القليل كما اننا انما الصواب الكثير واكثر
 في بعض من اول التعليل الفاده في قوله ولا يفتي ما يجمع بين قليل

وكثير

وكثير وخطا وصواب من الطباقي ومع هذا اجمع ما حواه من التحريات
 والتحقيقات اخرج قلت والادوية جعله مرتبطا بقوله ويا اي الله
 اجمع كونه غير محفوظ من العقل لغير الله كما تقول فلان يقول في
 لا الله هو احسن حال من فلان من قول فهو الله بوجهه خير
 لربنا لانا لعمري المتدا في شبه الشرط والمراد بالثبوت من حفظ
 الفرع الفقهي وبغير له او الدرع الحكم المتعلقة منه
 وغيره وسباني الحكم على معنى القدر والصلح من قوله
 الماهر في الحقائق كما موسى قال ومن عجزه القاموس التفسير
 بالتحريك الغرض بالطلوب مفرق وخلق فيه وعليه قوله ما قد يلى
 من التحريات والتحقيقات والفرع بوجهه والسبيل لله في
 فيقول الى من التفسير لان ذلك يكون عند السؤال وفيه فطر
 مع الاخوان لها او انها ان الله الفاده طارفة انما يكون عند
 الملاحه على غير من الكتب التي حرمها غيره وطولها ينقل الدقاي
 الكثيرة والتعليلات الشهيرة وخطا في المذاهب والاعتقادات
 مع خلوها من الكثير الغرض والتسويل على العبد خطا في
 شرح المذاهب وغيرها فاذ الملاح على ذلك علم انه هذا الشرح
 هو الدرع الفرية بما مع تلك الاوصاف الحميدة ولذا ابي عليه
 اهل هذا الزمان في جميع البلدان قوله على فيه الملاحه بالكر
 اسم تصحيح حيث شبه الحكم الصريح الذي يستحسنه علماء
 ويركضونه ولا يتحاشون من التحريم بما يلا الزنا يجمع بل هو كل
 الى النهاية او يمكنه حيث شبه الله بالان والاختلاف وهو
 كناية عن الزمان بهذا الترتيب لا يتركف ولا خوف من
 تكذيب طاعن ودين قوله فيرويه جاسم قوله كترك
 الاول للاخر مقول القول وكثير خيرة للتكثير مقول ترك
 والمراد بالاول والاخر منس من القديم في الزمن ومن تاليفه
 في معنى ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلم
 مشحا الوجهة وصواب اختصاره في قدر مستعدان يدخر بعض

الشاؤون ما مر على غير من المتقدمين له وانت ترى كذا المتأخرين فتوق
 على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الدقائق وجميع
 المسائل التي المتقدمين كان يصنفها عنهم إلى استنباط المسائل
 وتقرير الدلائل فالعلم المتأخر يصير فذلك الذي يتفحص ما قالوا
 وبين ما جردوا وتبين ما اطلقوا وجميع ما فرقوه واختصروا بهما
 ويأتان ما استقر عليه الامر من اختلافاتهم فهو كالخطبة عروسين ولها
 اصلها حتى صلت كثر زواج ندرتها ونفرتها على الازواج وعلى كل
 فالفضل للارباب كما قال القائل كالحريقة السحاب وما له
 فضل عليه لانه من ماله نفسه فضل المتأخرين على المتقدمين
 المتعلمين وهم انه يجمع ويشكر جميعهم اجمعين امهت قوله لفظ
 اي التفسير والوافاء اكثر قوس لانه تغليل لتبجيل التلاوة قبله
 والعلم من جميع الكتب على قوله هو البصر شبهه بفتح او
 استعاره قوس لكن بلا ساحل الساحل بين البحر وشطه
 مقلوب لانه لما كان مستطوعا كان القياس مسجولا قوامون ولذا
 كان ساحل له فهو غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو
 من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث البت صفة مدح الاستشفا
 منها صفة مدح اخرى نحو اننا انقصنا العبد ببدل من قريش
 وهو كذا في المدح لما فيه من المدح على المدح والاشعار ان
 لم يحد صفة ثم يشبهها من صفة ثم منفية عن الشدة صفة مدح
 وله نوعان وهما ان يستغنى من صفة ثم منفية عن الشيء
 من مدح قوله ولا يعجز في غير ذلك من قوله من قريش القريش
 الجاهل من كسر من مضاربه تهيجش وهذا الثاني في المدح كما
 بين في محله فافهم وفيه ايضا من انواع البدع نوع من انواع
 المبالغة وهو الدخا في حيث وصفنا الجهل بما هو ممكن مثلا وضع
 عادة قوس وما بل القطر الابل اكثر وهو من اضافة الصفة
 للموصوف في القطر الابل لا قوس غير انه متواصلا في تواسلا
 فاعا غير منفرد بقرينة المقام والادكان وما وهذا ايضا من

تأكيد

تأكيد المدح بما يشبه الذم قوسه يحسن بها وات اليه للتغليل مثل
 فيعلم او للمصاحبة مثل الخطر بسلام او للدلالة وهو شطه
 بالبحر لانه من معنى الشفق اي الواسع مثل حاتم قوسه ومثل قوله الشاعر
 اسد على وفي حروب طامات لانه يكره ويحرم من او يتخذه وق حال
 من الضمير لانه او من كذا اي قوسه ودرم اشارات هما بمعنى
 واحد وهو الوباء بالعين او باليد او نحو هذا كما في القاموس
 فكانه اراد للطنق انواع الذمها واخفاها كما سيصح به بعد
 قوله مستقرا في دفع الوباء المطلق لا اشار قوسه وتنفذ بها
 اي تلهيها وتنتقها ويحتمل ان من اضافة الصفة اليه
 الموصوف ومثل قوله وتقرير بها وفي القاموس نحو من كذا
 وتبين تقويه امر ومبالى الكلمات ما ينتهي عليه من الحروف والاداء
 بها اللفاظ والمعارات من الملاقاة الجزع على الشكل وفي قوله العاقل
 والمبالى مراعات الظهور وهو يجمع بين امر وما يناسبه لفظا
 نحو الشمس والقمر يحسان لم الوجود في النسخ وسهلا لباد
 مع ان القيا من حلي فناء والوقوف على النوت ساكنة مثل
 لا فتن ما انت في من قوسه وليس تخبرك لعيان بكسر العين
 المعاييد والمشاوكة وهذا لغة الجذوف وان من مقلته غير
 يحتمل الصدق والكذب وبعد الملاءمة على المثلث المذكور
 فاعين ما ذكرته لك ولتحققه بالمشاهدة لان عدمه ليس كالمعان
 افاده حذولي هذا الكلام اقتباس ما رواه احمد والعلامة
 وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس اخبرك لمائة
 وهو من جوارح كذا صلى الله عليه وسلم كما لا كواهب اللذينة ففهم
 لفظ الشاعر ابين الكلام الذي نواكصها قد حذر انما لا يكثر بها
 قوسه ومستقر القدام الضمير وعينه تقر بالسر والفتح في
 وتضم ولقد راددت والقطع بكها اوليات ما كانت متشبهة
 اليه قوامون وكان وصف العين بالبرودة لما قالوا ان من صفة
 السور يارده وادعته في حارة قوسه بعد التام في الحفظ

فيه والتدبر في معانيه لا تكون فخذ الفاء فصيحة اي اذا كان كما
وصفته لك اذ اتاها مئة وقرت به عيناك فخذ في ثم اعلم انه من
هنا الى قوله كين لا وقد ليس الله ابتداء تبيينه في سائر
كثير من النسخ وكان من لها قات الله فاقبل من نسخه قبل
الاحاق خلافا هذه الزيادة والله تعالى اعلم قوس من حسن وصف
لحسن البحر اسمه بحاسن على غير قياسها موسى فهو اسم
جامد لا صفة فالزيادة فيه لادمية فافهم والاسم لعمل
تتميل من السراي العلوي من غيره قال طوطي الكلام استعارة
شبهت عبارة الحق بالرومي بحامع التداسة وتعلق القوس
بكل القرينة انما قد الرومي الى الصبر قوس عن حسن الظاهر بين
الحق فالعنى دعى حسن الصوفى الحرس وانظر الى حسن رومي
هذا الشرح الاعلى قدوة اخرى قوس وسليمان من عتوق
العرب المشهورات كلبى ولبى وحصى وبثنة ومية وطوى وليس
المراد بها المعنى العلوي وانما المراد الاصل لا شتباها بالبحر كذا
حاتم بالكعب يقال فلان كعب فالمراد بع كعبا ل وحبس قوس في
غير مقدم وما يقينك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلحة الشمس
اي طلوعها بكنية عن نور الكوكب المسمى بجعل نزل كتابه
منيرة الشمس بحامع الاحتداد بكل منزلة من منزلة نزل ولا
شك ان نور الشمس والاعتدابه لا يكون لغيرها من الكواكب
ونزل احد الكواكب السيار التي هي سبع جسم الشاهد
على ترتيب السموات شكل كوكب في سما يقول فقال
نزل شرق مريخ من شمس في شرافة لعطارد القمار
قوس هذا اي خذ هذا الذي ذكرته واودبه الاتفا الى من وصف
الكتاب الى التبيين على علم الاختراع بما يشع به حاد الزمان
الغريب في صفة الحساب كمنه ايم الحناء قلت لوجهها
حسنا ولما الله لدم قوس احراز مع عرض بكسر اللام محل
البحر والدم قوس لقرا من خبرا احتسنى اي كالقرا من هو قلبه

البحر

يايخ والظواهر جمع غرض وهو الخندق الذي يرمي بالسهم فكما ان
الفرس يرمي بالسهم كذلك اعراس للصنفين ترمي بالقرن الحاد
وشاع استعمال الرمح في نسبة القبايح كقائل فعلك واللون يرمي
ازواجهم والذين يرمون الحصىات وبين العز من الظاهر ان
المضارع مذكور في شبه الكلام القبيح بالسهم استعارة بغيره
والقرينة اضافتها الى السنة للجامع حصول الضمير وكل ويجوز
ان يكون من اضافة الشبه الى الشبه اي الالفة التي هي كالسهم
كمن تشبه الكلام بالسهم اظهر من تشبيه الالفة بها ما مل
قوس وتغايير تصانيفهم في القبايح جمع قبيصة يقال في القبايح
اي يتناسخ فيه ويطلب وهو من اضافة السنة الى الموصوف مرفوع
بالعطف على اسم احتسنى او على الابتدائية والاولاد استغرق
اول الحال وسرقة تليد به الراد منصوب على ان خبرا صلي ومرفوع
على ان خبرا مبتدأ او يابى بهم متعلق به اي منصوبة يا يديهم
من قولهم جعلت الشيء عنده له اي ضبته او غلبت الراد تخفف
من اعراض معنى اظهار اي مظهره في ايديهم والضمير المحاد و
جئت تشبه الى كساد البنا للخلق حاله اوتخبر به خبرا و
هي الخبر ومعرضها وديها بالكسا وكما يتبين من ههنا اوتخبرها
والضمير ان كساد لا يتفقون عنها بل تشبهون فرادها فتشبهون
بها ثم يدعونها وتقولون انها سلعته كاسفة قوس لها الصل
مناوغة على حذ في اذات الشدا والرح من الشب والصدوق و
الهابح كانه القاموس والمراد الوطير كوسوب بعيد ومضاد
الى مفعوله وان جعل العيب اسرا للموجب النظم فهو على التدبير
مضاد في اي يذو صيب على ليل ومضاد بكسر النون او يفتقها
قوس ولم يتبين جمل حاله قد قوس منه متعلق بحد غرضه
لزالة وجملته تعرف صفة ثانياه احوال اومنه متعلق بتعرف وتعلمه
منته لذلك قوس كخبر به للتكثير في محل ولم يبتدأ وتعلمه وديها
خبر كما هو القاعدة لها اذا ولها فعل متعدي اخذ مفعوله فاعلم

قوله بعقله الباء لالة اي ان عقله هو الالة في الاله فساد طرق
 وكما جوف الضرب في الضرب والتصنيف الخطا في التصنيف فقامت
 كونه طوح البنية العوائق للفاضي في كونا التحريف الخطا في تحريف
 بالشكل والتصنيف الخطا فيها بالنظم والتصنيف الخطا في الدعاء
 اذ في تعريفات السيد الخميني التحريف هو ان يكون الاختلاف
 في الحقيقة بغير قصد وكيفية التصحيح ان يكون الفارق نقطة
 تقى وتبقى قوله انتهى ليعني غير اللام في المعنى فإزالة للتقوية
 لعدم المنعزل عليها مع ان الفا من محمول على الفعل فتعد
 العوول وتغير الناحية المعنى بسبب تغييره الالفاظ وجعل
 في موكدة وقد ما يقال الناحية بعد والمؤلف قوله من
 اي الناحية قوله ان يخرج اي يخرج وفي الفا موسى درجات
 بالحصى اي جرت عليه جري يشد يد قوله من المصنفين والمؤلفين
 الناحية جعل الاشياء الكثيرة حيث يطلق عليها اسم الواحد
 سواء كان لبعضها نسبة الى بعض بالتقدير والآخر الالفاظ
 فيكون الفا لبعضها من الترتيب او تعريفات السيد الخميني واعلم
 من التصنيف الالفاظ مطاوع والتصنيف جعل كل منق على حقيقة
 المؤلف من حكمه كذا فيهم والمصنف من جميع مقدمات افكاره وهو
 معنى ما قيل في وضع العلم اولى باسم للمصنف من المؤلف قوله وانما
 في الفا موسى راقب لمحرر وانما وراية ذلك هو ومنه قوله مايل
 الى امانة قال الشلبي في اي التي تبرز الفكر في ذلك لانه من
 الذين على العمل قوله القوي في الصالح القرحة اولى
 يستنبط من البر ومنه قوله للالان فرجة جيدة من الاستنباط
 العلم بحجوده العلم له والمؤلف هنا انه ان استنباط وجهي الزهر
 قوله ودعا عطف على العنقر ان قوله وما على ما انا فيه وعلى
 خبر مستأخره في اي وما على ما سوا وما استنباط فيه مبتدا
 وعلى اعية قوله فيستلزمه بالقبول قد حقق للوثة وجاء فاعية
 بالتجويد فوق ما تمناه وهو دليل من قوله واخلاصه وحمده تعالى

عليه وجزا خيرا قوله في التقوى والى علي والتقى مفعول اول وهو
 في الاصل الشاب والراية هنا مطلق النقص وجعل فيكون مفعول ثان
 في او مفعول ولا يرد ان الاشارة الى قوله بالبعد لا نقدر تلك الامارة
 على انرا اذ جعلت بغيره فيمكن ان لا مفعول لها حتى يرد ذلك
 فافهم قوله لاما موصوفه العيون مفعول الجملة قوله ما في جملتها
 والاشارة ان ما بعد اذا ان الالف في قوله بالجميع من الجاهل وهو مخصوص
 كما في الفا موسى اخرج ومنه معنى اشتد بعدا يا لاهي وقوله في قوله
 الشئ باجتماعه اذ اصحابه تترفعات السيد قوله على كونه متعلق
 بالجميع والتكثرة هي مسئلة لطيفة اخرجت بدالة نظروا معان
 فكون من حكمه لا يحصى انرا الشرف في رسم المسئلة الدقة في حكمه
 لتا في قوله استنباطها سيد قوله في حكمه من العلم
 المحرر او من حكمه لكتلة اي يرد لكتلة بتر قوله لاسم من جمل
 حذ قوله مهد يا بالكر بغيره اسم الداهل بغيره قوله
 مغلها وهو اولى من الفهم كذا في قوله والرتيب الترتيب
 والاصلاح وقوله لمعها مفعوله واللام للتقوية وهو جمع فيه
 ما به تخرج من قوله استنباط اي عملت فاكس في والباء
 زائد فان عبر بها اشارة الى العتق والاحتواء فاد قوله فيها
 اي في خبر مرها قوله حين اجمعت ان شيئا جملة والمادة
 تد اولى الاستنباط وكما في وجها ووجهين ووجه وانما حفظ اللين
 لكونه جعل الافكار مغلها وفيه زكوا الالهام لكتلة لكونه في معادة
 العمل يكتفي به بالسهر في الخبر من السائل كما قال العاقل السك
 سهرى للتقوية العلم الذي من وصل في اية وليه خلق
 واما في قوله العمل موصولة في الذين بلغ من مدات ساق
 وصرها فلا في على مخاطبات اشياء من الدوكا والعشاق
 والذين لقر القناعة قد فيها تقرى لائق الاصل من اوراق
 قوله من با حال من فاعل استولى والقرى طلبه في الامرين والما
 سيد قوله الروح القرال الصالحة على معنى من وهذا باعبارها

[illegible]

ترجمت النسخة
الدين اليميني
أحمد

السير

السائر وتغيرها من الشايف النافذة في القبة منها حواشيه على
المحور وعلى شرح الكثر للعني وعلى الأسماء والنظام وعلى البحر
الرائع وعلى الزاوي وعلى جامع القبولين ودراسيل ودرول مسر
مرت على حروف الحصد والاشعة وتوفي ببلد الرملة سنة
الحاكم في ذكر مشافه واحواله وبيان مشافه وتلازمته فليراجع
قوله الحاكم انه بقيا اجد وجوده والمراد دعاءا ليس كنهه عن
لان الراجح محقق وذكره عن الشيخة وشرحها ما فيه ذكره
فادعاه بذلك اقرب من عليه على الصلوة والسلام وعاشا
اشهر من عليه تلقى عنه بعضات منها واهل من ومنع اهل
الشيعة ان يعالجه وان كان كل من يقدر واستفيد من كلام الشيخ
انه العن كتابه هذا في حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه يذكر
اخر الكتاب انه فرغ من تأليفه فعند ذلك فرغ من تأليفه
قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين قوله ان هذا الحديث فيه
من انواع التديج المذهب الصوفي وهو ايراد محقق للطلاب على
طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيها الحق الا انه ليس تأويلا
هنا ان التفصيل الزاوي وما فيه لا يتقدمه فان كل متقدم قد كان
حادثا ولم يرد بتقديمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا العام
سحق عليه ليمان بصرفه قد يتاخر افضل ذلك لان التعلق
بوصافه لزمه التفصيل ذلك العام الذي استقاقدما
بوصافه ايضا وهذا معنى قول الامام الميردس لقدم الصوفية بفضل
القابل ولشدة رفته بعضهم المصعب ولكن جعل كل ما يستحق اعتقاد
الداميين في شرح التوسيل بعد قوله كلام الميردس وكثير من الناس
من يخرجوا هذه البليدة الشفا فتراهم اراهم من انكسرت
لهم معزولي معنى استخسروا بنا على الله للتقدمين فاذا اعلوا
لجميع ابناء عصرهم تكصوا على العقاب واستقصوا اذوا
ان مبدؤ ذلك عن غيرهم مستبعد وما كامل المعنى في ذلك
الاستدلال وبني رفته وخبره انه ملخصا قوله على ان لا يتم

القول على غير هذا لما اختلفت عليه وهي في الامور ستة ثم جعلت
اسما للثلاثة المتقدمة من الجيوش ثم نقلت الى الاول على ما لم يجعل
اسما للثلاثة المتقدمة من حقيقة علمه ان لو حفظنا ان فرد من افراد
الفرقة المتكلمة ويحاذ ان لو حفظ خصوصها وهي فصول مقدمة
العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسالته من المبادئ المتقدمة
ومقدمة الكتاب وهي مقدمة من الكون قديمة اعلم المقصود والاول
له بها واتضاع عنها فيه وما عتيق والذات العلول وحواشي
قوله حق اي واجبه مائة ليكون شروعه على صفة صوابه
عن البحث قوس على من حاول ان لا يعلم اي علم كان من العلوم
الشعبة وغيرها فالشريعة علم التفسير والتدريس والفقه والتوحيد
وغير الشرعية ثلاثة اقسام ادبيه وهو اثنا عشر كافي في شريته زاده
وعدها بعضهم اربعة عشر اللغة والاستقاق والتصريف والفقه
والمعاني والبيان والبدع والعروض والقوانين وقربن العلوم والادب
الشعر والكتابة والقرآن والحجرات ومنه الفارسي وراشدية
وهو عشرة التصديق والحكمة والحكمة والعلم التقني والحساب
وتحجير الموسيقى والساسة والاخلاق تقدير المنزل وعقلية
ماعداد لذلك متعلق والجدول واصول الفقه والدين والاهل الاطهر
والطبيعي والطب والمقات والفضله والكلية كذا ذكره بعضهم
أما ابن عبد البر اني مؤمن ان يتصوره من افرسه احد ما كان
بالذات كالحوان المتعلق للانسان والرسم ما كان بالجوهرات
كالاضاحك له واعلم انه قد اختلفوا في اسما العلوم فيقول انها اسم
حسن للدخول الى علمها وقيل علم جنس واختار السيد وقيل علم
شخص كالجمعة للاربا واختار ابن افرام وهما معنى العلم ان ذلك
المسائل والمسائل نفسها والمملكة الاستحضار في قال السيد في شرح
الفتاوى الحق صحت في العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق بالعلم
وله تابع في حصوله يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو
المملكة وقد اطلق العالم على كل منها اما حقيقة عرفية او اضطرارية

16

[illegible]

ان الفقه القوي مكسور والثاني الذي والاصلاح مضمومها فيه
كما صرح به الكرساق ونقل العلامة الزمخشري في حاشيته على انه يقال
فقه بكر الصفا قد افهم ويستحقها اذا سبق غيره الى الفهم وقصدها
اذا صار والفقه له سجيحة قوس واصطلاحها ان اصطلاح لغة الافعال
واصطلاحها انفاق باللغة تخصيمه على اخراج الشيء عن معناه الى
معنى اخر على قولنا علم بالاحكام في العلم ان المحقق ابن الهمام يدل
العلم بالتصديق وهو الذي لا يكفي القطعي سواء كان ضروريا او نظريا
مبويا او خطائيا على ان الفقه كله قطعي فالظن بالاحكام الشرعية
وكذا الاحكام المظنونة ليسا من الفقه وبمقتضى خصه بالظنية
فيخرج عنه ما علم بثبوته قطعا وبمقتضى جعله شاملا للقطعي
والظني وقد نص غير واحد من المتأخرين على انه الحق وعليه
عمل السلف واتخذت تماما في شرح التحرير مراد بالعلم
هنا الذي لا يكفي الصديق على اليقين والظن كما هو اصطلاح اللغويين
وعلى ذلك والمراد بالمقابل للظن كما هو اصطلاح الاصولي
قال السيد في التوضيح وسأقبل ان الفقه ظني لانه اطلاق
العلم عليه لم يوجب اولاده مقطوع فان جملة التي ذكرنا انها فقه
وهي ما قبلها من قول الوجوه وما اتفق الاجماع عليه قطعية
وقايل ان العلم يطلق على الظنيات وتما فيه فاشبه والاحكام
جميع حكمه فيلزم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ولام
صد الشريعة بان الحكم المصطفى عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة بخلافه كالحاق على الخلق لم صار حقيقة علمية
وخارج بها العلم بالذوات والصفات والادخال والمراد بالشرعية
كما في التوضيح ما لا يدركه الا خطاب الشارع سواء كان لخطاب
نفس الحكم او بظهور المقتضى هو عليه كما لمسايل القياس فيخرج
عنها مثل وجوب الإيمان والاحكام المأخوذة من العقل كالعلم
بان العالم حادث او من نفس كعلم بان النار حارقة او من الموضع
والاصطلاح كعلم بان الفاعل مرفوع والمراد بالقرعية المتعلقة

مسائل الفروع يخرج الاصلي ككون الاجماع والقياس حجة واعمال الافتقار به
ككون الإيمان واجبا يخرج بالشرعية كما تقدم فاقم وقوله عز وجل
ايها الذين آمنوا ادعوا الى ما علمنا من العلم اي اولها الآية الجامعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس يخرج علم المقلد فانه وان كان قول
المجتهد دليل له لكنه ليس من بيان الادلة الخاصة ومن يخرج ما يتوصل
بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر والفتاوى
في علم النبي صلى الله عليه وسلم كما يصل بغير اجتهاد هل يسمى
فقهها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقهها باعتبار
حصوله من دليل شرعي يسمى فقهها اصطلاحا له واما المعلوم
من الدين بالضرورة مثل الصلوة والصلاة فقليل انه ليس من
الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح
منه ولعل وجهه ان وصوله الى بعد الضرورة عارض كونه صادرا
من شعاع الدين فلا ينبغي فيكون في الاصل قاسما لا دليل ليس
هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال
ككون الكل اعظم من الجزء لم يحتاج الى اجتهاد على قوله من غير اجتهاد
بالظني وقوله التقديرية فخرج بل لازم كما حققه في التحرير وغلط
من جعله للاستدلال وفي هذا المقام تحققات ذكرها في منحة
الفتاوى فيما عرفت على البحر الرايين قدس وعنده الفقيه قال
في البحر في الحاصل ان الفقه في الاموال علم احكام من اولها
كما تقدم وليس الفقه الاجتهاد عندهم والملاقاة على المقلد كما قلنا
للمسائل بما ان وهو حقيقة في عرف الفقهاء دليل انصراف الوقت
والوصية للفقهاء بهم واقله لانه احكام كما في المنتقى وذكر
في التحرير ان الشايع الملاقاة على من يحفظ الفروع مطلقا سواء
كانت بدلية لها او لا لكنه سينكر في باب الوصية لادخالها
ان الفقيه من يدق النظر في المسائل فان علم ثلاث مسائل من
ادتها حتى قيل من حفظ الفقه من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اهل لكن الظاهر ان هذا حيث لا يعرف والا فان الفقيه الذي هو ما في التحرير

ان الشايع وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تتترك به بدلالة العادة وح
 يصح في كل ما وافق والموصى الى ما هو المتعارف في ذمته لا منه
 حقيقة كلامه الوفيه فتترك به الحقيقة الاصلية قوله فمقتضى
 الحقيقة لم يحسمون بين الشريعة والعلنية الموصلة الى الله تعالى
 وحقيقة الشريعة وسبيل الى تمامه قوله الزاهد في الوجود كذا
 في الخبر والذي في الترتيبه الرابع في الاخر ابن عبد الزاقي قول
 ومثله في الاحياء الامام الغزالي يراة حيث قال سال في قد
 السبحي يحسن من شئ في اجابه فقال ان الغزالي يحسن في قوله
 الحسن كذا في ذلك املك وهل رايت نعيم يا بعينك انما النعيم الزاهد
 في الدنيا الرابع في الاخر البصير بسيد الدوام على عبادة ربه الوديع
 الكاف عن اعراف المسلمين العفيف عز موافق الناصح لخاصة
 قوله وموضوعه في موضع كل عام ما يبحث فيمن عوارضه الذاتية
 قال في الخبر واما موضوعه ففعل المكلف من حيث انه مكلف لانه
 يبحث في عمار من الفعل من فعل وحرمة وجوب وتذنب و
 المراد بالمكلف البالد الحاقلي لفعل غير المكلف ليس من موضوعه
 وضمان المتعارفات وفلكة الزوجات انما الخايب بها الولد العبي
 والجنون كما في طلب مباحه لبيده بضمان ما اطلعه حركه
 في حقه ما لا تنزل فعلها في هذه كما انه يمتنع في فعله واما صحة
 عبادة النبي كصلااته وصومونه المشايخ عليها فهي عقليه من
 باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مطالبا بها بل ليقاها
 فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقد راى بحسن التكليف
 لانه فعل المكلف من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من
 حيث انه مخلوق لله تعالى له قول شوتا واصله في من حيث
 شوب التكليف فيه كالحاجب وكحلها واصله كالمندوب والمباح
 ومقتضى ذلك دفع ما قد يقال ان قيل تجب في مباحي فالمراد
 فعل المكلف من حيث انه مكلف كما من غير فعله ان فعل المكلف
 المندوب والمباح من موضوع الله ايضا مع انه لا تكليف فيه

بحوار

لحوار فعله وتركه والى جواب انه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب
 التكليف بعين شرعي فعل المكلف لبيده قال في المنها ان الفعل
 يطابق على المعنى الذي هو وصف للفعل موجودا كطبيعة المسامحة
 العنق من القيام والقراءة والركوع والسيود ونحوها كطبيعة الشق
 بالصور وهو الامساك عن المفطرات بين المنها وهذا يقال فيه الفعل
 بالمعنى انما سلب بالاحصاء وقد يطابق على نفس ايقاع الناعل هذا
 المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المقيد بمراد الذي هو احد مدلوليه
 الفعل ومقتضى التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول والثاني لان
 الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا
 لكان له مخرج فيكون له ايقاع وهكذا في سلب التكليف الحاقلي
 هذا فانه يمتنع في كثير من الحاله قوله واستنداده اي ما حوز
 قوله من الكتاب الخ واما شريعتهم من قبلنا فانه لم يكن كتابا وما
 اقوال الصحابة في ثبوت ثلثة واما ثبوت السام فتابع لاجماع
 واما القوي واستصحاب انما في ثبوتها ان للقياس بحر وبیان
 ما ذكر في كتاب الاصول قوله وفيما يته اي ثمرة المستنبطه عليه قوله
 مسودة الدارين اي فان الدنيا ينقل نفسه من حقيقته الجاهلي
 الى زبوت العلم وبیان ما للناس وما عليه بهم لقطع المحسوسات
 وقار الاخرة بالنعمة العارضة قوله من غير سماع اجماع العلم واذا
 مكان النقل والمطابقة وهو من السماع افضل من قيام الليل
 قيا بالكتاب لسوانح اخرج قوله وهذا اذ كان مع القوم لما في
 فصول العزالي من له ذهن فيهم الزيادة اجماع ما عليه وقد
 ان يبيح ليل ونظري العلم بها في نظره في العلم هذا وليسلا
 افضل اخرج قوله افضل من قيام الليل اي بالصلوة ونحوها
 والافهم من قيام الليل وانما كان افضل لانه من فروض الكفائت
 ان كان في ذلك على ما يحتاجه والافهم من قيامه من غير العلم
 في البراءة بغيره بعض القرآن ووجه قرأها فالافضل ان لا يكون
 بالافقه له في حفظ القرآن من كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه في

غير قائل في غير ذلك وجميع الفقه لا بد من سؤال في المناظر على وجهين أحدهما
 ما في الفقه من مسائل لا بد للناس من حفظها أو نقلها أو قولها وجميع الفقه لا بد منه
 قوله وجميع الفقه لا بد منه أن كل فقيهين كمن المراد أنه لا بد منه
 جميع الناس فلا يكون فقهين على كل واحد وإنما يكون فقهين على
 كل واحد وإنما يكون فقهين على كل واحد تعلم ما يحتاجه من تعلم
 الرجل مسائل كحفظ وتعلم الفقه مسائل الزكاة والصدقة والفقير
 فوضو كفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقي ومنه حكمه فحق ما زاد
 على ما يكفي للصلوة نعم قد يقال تعلم بأنه الفقه أفضل من تعلم
 باقي القرآن لكنه يحتاجه العامة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم
 وقوله الفقه بأشبه نسبة إلى المتخصصين من قوسه لا يعرف في غيره
 به وقوله أشبه الخان المطلوب أن يعرف من ذلك ما يشبهه على الفقه
 لأن ما عدا الفقه وسيله إليه فلا ينبغي أن يصير في غيره غير علم
 وما أحسن قول ابن الرودي والعرض يحصل لكل علم
 يقصر فابداً بالأصغر منه وذلك الفقه فإنه منه
 ما لا يخفى في كل حال منه وقوسه إلى المسئلة أو سؤال الناس بأن
 يمدحه بشعره يعطونه دفعا لمشره وخوضا من فجوه ومجرب وقوله وتعلم
 الصبيان أي تعليمهم النحو وإنما خصهم لما اشتهر أن النحوي علم
 الصبيان إذ قلما يتعلم الكبار وكل مولف وفكر من قوسه
 التذكير أي الواعظ قوسه والقصر لا نسب أن يكون فقهه إماما
 ليكون عطفه على التذكير عطف موصوف على موصوفه وأن يقال
 أن يكون بغيرها جميع قوسه أصح قوسه بل يكون علمه أي الذميص
 يعرف ويشتبه قوسه كما قيل أي أقول ذلك مما لا لا قبل ولا
 ما قيل فالله في التشبه أو للتعليل قوسه باعتراذ أي اعتراذ
 ما حبه به قوسه فلا تسلك الروا ما لا عطف على مقدار أي
 لا كغيره ولا تسلك وتلكه الختفي إليها لغة للتذهب لنفس
 كل من ذهب ممكن أو كالحال باضممار فعل أي ولا يفوز كسلك
 قوسه وأقربا ز يستعمل بالياء المشارة التحقير بعد الزيادة ومنها

ك

كما في القاموس قوسه زمر قبا لعلم الفوج ونجاعة في تفرقة قوس قوس
 ومن هنا أي من أجل ما ذكرنا من حرج الله تعالى إياه قوسه لأهل العالم
 كذا في ما رأيت من النسخ وكان نسخة من ذلك في المعالي حيث قال في تعليق
 برسلا والمعالي للراشدين في معملات تحمل العلوم والتوسل للرب
 أي التوسل إلى المعالي وإلى العلوم هذه الفقه أفضل للنفع والربح ومن
 به الخبير من العلوم الشافعية والمنازل المرتفعة لقوله تعالى والشقوة لله
 ويعلم الله وللمحدث من جعل من علمه الله علم ما لم يعلم لأن العامة
 أو الميراث قضاها دما أدخل عليه الشيطان ما يفسد بها لونه وقيل
 الفقه بالمشروع إشارة إلى شرع الفقه التي هو التقوى أزيد ونها
 يكون دون العامة بل على حيث استولى عليه الشيطان بالنقل قال
 في الأجزاء الأربع مراتب الأربعة ما يشترط في عمدة الشريعة وهو
 الاخترا من أحكام الظاهر الثاني وضع العبادات وهو الموضع من الشريعة
 التي تقابل فيها الاحتمالات الثلاثة وضع المتكليف وهو ذلك الحلال
 المحذور الذي يتخالف فيه الواجب إلى الحرمة الرابعة وضع العبادات وهو
 الإعراف عما سبى الله تعالى أو ما يخص القوس على الفقه على التقوى
 الغنى ويقدر تغييره للتفصيل أو من باب التنازع على المقتضى
 يجوز في المتقدم قوسه أي رده من قوسه موصوف ومختر وفي الفقه
 شخص صاحب زهد والزهدة اللغة ترك الميل إلى الشيء وعامله
 أصل الحقيقة هو نفس الدنيا والعزائم عنها وقبل عتيد لا راحة الدنيا
 طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يتجاوز قلبه لما حلت منه بذلك أمر
 سيد قوسه تفضل واعتلى أي زار في الفضل وعلا إليه قوسه وهذا
 ما خفى أن أي هاتين الشان ما خفى معناه قوسه مما قيل يحمل
 أن المراد من ذلك وما أشرف في الأول تكون الذبابة للامام محمد
 وعلى الثاني لغيره أشد ما أشباهه قوسه فقه في أي من فقره
 وأما قوله هنا معنى الموصول والبرقالة في القاموس الصلوة والعبادة
 وتغيير والإسراع في الإحسان له والتقوى قال السيد في اللغة
 معنى الاتقا وهو اتخاذ الوقتية وعند أهل الحقيقة الاعتراذ بعبادة

الله تعالى من عقوبته وهو حياة النفس عما تستحق به العقوبة من
 فعل أو ترك والقاصد قال في القاموس القريب أي واحد أطلق
 قريب ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كما سئل معنى حصول والويل
 وصدر بمعنى أسوأ المعزل وقوله من القدر متعلق بزيادة أو تنزيع
 أو السهم قطع الماء عموما شبه به التلقه استعارة بضمه و
 استعارة الجود إلى القوايد من إضافة المشبه إلى المشبه والمباين
 ما استندت من علم أو حال أو الشاهد هنا الأول والشيطان من غلط
 بمعنى احترق أو من شيطان بمعنى بعد بعد بخود في الضلال والافتقار
 وقد عرفت في البيت الأخير بعض ما ذكره في الأحياء وقوله الدارقطني
 واليهيقي من قوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل
 من فقه في الدين وفقيه في الدين واحد الشيطان من العباد
 ولكل شيء عباد وعباد الدين الفقه قوله من كلام علي رضي الله
 عنه في غزى هذه الديارات له في الأحياء أيضا قال لبعضهم
 وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه وأولها يقول
 الناس من جهة التزالي كذا أبوهم آدم والأوجوه
 وأما أمهات الناس رتبة مستودعات وللأصل
 أن يكون لهم من أصلهم شرف يفاخر به فإلههم ولما
 وإن أنت أخرج من ذوقك فان شئت أجود عليك قوله
 ما الفضل الذي في الأحياء ما الفخر والفي العلم للعهد أي العلم
 الشجعي الموصول إلى الآخر قوله أنهم يفتح الفتح على حذف لام
 العلة أي لأنهم أو بالكلية ويحتمل استناده والمقصود منها التحليل
 على علمه على العهد أي الرشاد قاصد وهو متعلق بقوله لا يجمع
 وال اسم فاعل من ذل وكذا قوله لمن استهدى أي طلب الهدى
 قوله ولقد كل امرئ أي حسنه بما كان يحسنه ففقه
 أيضا ويقدرا العلم على مقدار حسنه ومن أحسن علوم الأرباب
 فقه على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقهه ففقهه ففقهه
 فالحاصل أن من أحسن ثوبا فقام على قدره ففقهه ففقهه ففقهه

أي بالعلم الشرعي يشغل العاملين فيه بل هم أشغلوا من غيرهم لما
 الذي من العوالم في لط وسبب العداوة من كمال هذه معرفة الحق إذا
 أنت عليه أو رأى منه صانعا فقه وابه وروية أقوال الناس عليه قوله
 ولا تجعل به أبا الذي في الدنيا ولا يحيى به دلقوله الناس وفي
 أي حكما بعد التمتع كما لا يرضى للجنة التي لا تبتسأ لفتح القوم كان
 مبتغا فاحضاه أي جاهداه ففعلناه وجعلناه نورا يمشي به في الناس
 وهو العلم كمن ضل في الظلمات وهو جاهل للدارقطني علامات الجمل
 أو موقى القلوب قال في الأحياء وفي الفقه الموصلي الموصلي في شمع الطعما
 والشرب والدوا ليس صوت قال لائل كما كذلك القلب لا تسمع
 الحكمه والعام ثلاثة أيام من موت ولقوله يدق فان غدا القلب العلم
 والحكمه وبه حياته كما أن غدا الجسد الطعما ومن فقد العلم فقلبه
 مريض وموته لازم في وقال الشاعر
 أخو العلم حي خالده بعد موته وأوصاله تحت التراب ميم
 يور ويجهل ميت وهو ما شاع في الأحياء وهو عديم
 قوله العام يرمع للمكول في الأحياء وقال عليه الصليق والسلا
 أن الحكمة تزييد الشرف شرفا وترفع المملوك حتى يجلسه بجانب
 الملوكة وقد يسمونها على أمرته في الدنيا ومعلوم أن الأخر خير وأعلى
 أمر ثم ذكر عن سالم ابن أبي الجعد قال لا شرف في مولاي بل شرف في
 فاعتققت فقلت بأي حكمة أحترق فاحترق في العلم فانت في
 سنة حتى أتاني أميرا لعينه زابرا فله آت له قوله وأما العلم
 في هذا بيت من بحر السبع وقوله لا ياله متعلق بحد وفي حال من ولاية
 لأن نعت النكرة إذا قدم عليها أعرب حال أو مسقة للعلم وأنما العلم
 يعزله مباحبه لأنه ولونه الحسه لا سبيل للعباد والمجاهدين منها ولكن
 أن الولي الأمر في قوله تعالى طيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر
 منكم صر العلماء كما سيذكر الشاعر الكتاب وفي الأحياء قال أبو
 الأسود ليس لي أعز من العلم الملوكة حكاهم على الناس والعلماء
 حكاهم على الملوكة وفي معناه قوله الشاعر

ان الملوك يعكسون على الورى وعلى الملوك لتكميل العلم
 قوس ان الامير في البستان من مجز والكامل المرفق يعني ان الامير ليس
 ليس هو من اذا عزله من اجل الرتبة بل هو الذي اذا عزله من اجل
 الولاية يعني بتعيينه بامارة الفضل والعلم قوسه واعلم ان قول العلم
 في العلم الموصلي الى الاخرة او لا علم منه كمال العلاجي في قبوله
 من قبل اهل الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامته ومنه واخلاص
 عمله لله تعالى ومعايشة عباده وفرض على مكافاة ومكافاة بعد العمل
 علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والفصل والصلاة والصوم
 وعلم الزكاة لمن له مضايك ومن وجب عليه والبيع على الحاجة
 ليحتمل ذوات من الشهوات والمكرهات في سائر المعاملات وذلك العمل
 احرى وكل من اشتغل بشئ يغتر عن علمه وحكمه ليستقيم عن كونه
 فيه امر وفي تبيين المحاور لا شك في فوضته علم الفرائض بحسن وعلم
 الاخلاص لان محبة العلم موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام
 وعلم الرىالات العابد بحر وهو من فوائده بالربا وعلم تصد
 والحب الاضحايا كلات العلم كمال النار يعطى وعلم البيع والشر
 والشحاح والطلاق لمن ادا الدخول بهذه الاشياء وعلم الالتفات
 المحرم والكفره ولعمري هذا من اهم المصالح في هذه الزمان لذلك
 تسبح كثير من العوام بتكميلهم بما يكفر ويغفلها غافلون والاعمال
 ان يتجدد دينا على ايمانه كل يوم ويتجدد ذلك مع امراته عند شهادته
 في كل شهر مرة او مرتين اذ كلفا وان لم يصيبه من الرجل فهو من
 النساء كثيرة قوسه وفرض كفاية في عرفه في شرح التحرير بالاختصار
 المقصود وحصوله من غير فطر بالذات الى فاعله قال فينا زلما هو
 ومن كفاية كفاية في شيوخ كالمصالح المحتاج اليها وخبر من لا
 لا غير تتعلم فريض العبد لانه مظلوم بالذات الى فاعله امره
 في تبيين المحاور واما من الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه
 في قوام امور الدنيا كالمطبخ والحساب والحق والعدل والكرم والقرن
 ومسا نيد الحديث وقسمه الرمايا والموادف والكتابة والمعاد

واليد

واليدع والبيان والاصول ومعرفة الشاخص والمقنوع والعام والخاص والاف
 والافهم وكل هذه الة لعلم التفسير والتدريش وتلك العلم الاثار والاشياء
 والعلم بالرجال واسامهم واسانج الصلابة وصفاتهم والعلم بالامانة
 في الرواية والعلم باحوالهم ليعين الضعيف من القوى والعلم بالحق
 واصول الصالحات كالخلاصة والحكمة والسبلة ونحوها امر
 قوسه وهو ما زاد عليه اي على قدر ما يحتاج به لدينه في حال اليه
 فريض العبد افضل من فريض الكفاية لانه مفرض حقا للنفس فهو اهم
 عندها واكثر مشقة بخلاف فريض الكفاية فانه مفرض حقا للكفاية
 والكاف من جهلهم والامر لا اعرف خف واذا اخبر قبل وقيل فريض
 الكفاية افضل لان فعله مسقط للصرح عن الامة باسرها
 ويتبرح به بعض المتكبرين منه كلهم ولا شك في عظمه وقبح مغفله
 صفته امره الى ونقل طان الاعتماد اول قوسه وهو التجرية الفقه
 اي التوسع فيه والاطلاع على فوائده وحسن الفهم من العلوم
 الشرعية والادتها قوسه وعلم القيا في علم الاخلاق وهو علم
 يعرفه انواع النعمان وكيفية اكتسابها وانواع الرزائل وكيفية
 اجتنابها الصرح وهو مطلق على الفقه لا على الجرح كما علمت من ذلك
 علم الاخلاص والحب والتصدق والربا وغيره وشملها غيرها
 من افات النفوس كالنكر والشتم والتحق والتفنن والغضب العدا
 والغضا والطعم والبخل والبغى والخيلاء والبخانة والمداهنة
 والامسكار عن الحق والمكر والمداوعة والتسوية وطول الرسل و
 نحوها مما هو مبين في دمع المهلكات من الاجا اقال فيه ولا ينفعك
 عنها بشئ فيلزم ان يحكم منها ما يرى نفسه محتاجا اليه في
 ازالها فريضه ولا يمكن الا بمعرفة حدودها واسبابها واعلم ان
 وعلاجها فان من لا يعرف الشريعة قوسه والفلسفة هي
 لنظر يوناني وقسمه بحكم المشرقة أي مزينة الظاهر فائدة
 الباحث كالتول بقدام العالم وغيره من الكفرات والمهمات المذكورة
 في الاجا انها ليست علما براسها بل هي اربعة اجزا احدها الهندسة

وحساب وهما مباحان ولا يمنع منها الا من يخاف عليه ان يتجافا
 الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وطريق
 وجه الحق وشروطه وهما اخلاص العمل بالحكم والثالث الفيات
 وهو بحث عن ذاتها وتوابع وصفاته الفروع وافيه بمذاهب بمنهجها
 وبمنهجها بديعة والرابع الطبيعيات وبمنهجها غايات الفروع وبمنهجها
 بحث عن صفات الاجسام ونحوها وكيفية استحسانها وتغيرها
 وهو شبيه بنظر الأطباء الا ان الطبيب ينظر في بدن الانسان على
 الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظر في جميع الاجسام من
 حيث تتغير وتتحرك ولكن كالمطبخ فينبغي عليه ان لا يحتاج اليه ولما
 علمه في الطبيعيات فلا حاجة اليها له فتركها والشجاعة المروءة
 الشهادة وهي كما في القاموس خفة اليد كما في الشجاعة المروءة
 ما عليه اسمها هو كمن في الصباح شجوة الرجل شجوة ومن
 من قال شجاعة وهو بالذات المجهمة وليس من كلام أهل البادية ولا
 لم يترك الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر ام ابن عبد الوكيل
 واكثر العلامة ابن جرير في اهل العراق الطوائف الذين ليس لهم الشجاعة
 غريبة فتعلم راس انسان واعادوه وجعل يمدونهم من التراب والطين
 بانهم في حضي السحرة ان يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا احذر ان
 يتعلم عليهم ثم نقل عن المحدث من كتابه ان الذي تعلم من الرجل
 او يدخل السكنى في جوفه ان كان سحرا قتل والا عوقب قوله والحق
 هو علم يعرفه الاستدلال بالمشكلات الفلكية على علمه في الفلكية
 امر لم يتخذوا في السوازل صاحب الهداية ان علم النجوم في بقية
 حنيفة من علومه هو قسمان حساسي وان حق وقد نطق به كتاب
 قال الله تعالى والشمس والقمر حشبا اي سيدهما حسابا فثبت في
 سيرة النجوم وحركة الافلاك على نحو ادب بقية الله تعالى وهو
 جابر كاستدلال الطبيب بالنظر من الغصة والمريض ولو لم يثبت
 بقية الله تعالى او ادعى الغيب بلسانه كغيره تعلم مقدار ما يعرف به
 مواقيت الصلوات والقبلة له بأس به واقفا وان تعلم الزايد على هذا القدر

فيه بأس بل صرح في الفصول بجهلته وهو ما مشى عليه الشر والظلم والمراء
 به القسم الثاني دوت الاول ولما قال في الواجبات علم النجوم في نفسه
 غير مذموم لانه اذ هو لسان الحق كما قال ولكنه مذموم في الشرع
 وقيل لم يصر تعلموا من النجوم ما تهتد به البر والبحر لم يمسكوا وانما
 زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه مضى بالمرء الخلق فافهم اذا
 التي اليهم ان هذه الدخان تحذف عيب سيرا لكونه وكثير في قلوبهم
 انها الموثوقة وثانيها ان احكام النجوم تتغير من محض ولقد كان جبريل
 لا دريس عليه السلام فيما يحيى وقد اذعن من وثاقتها انها اذا افلك
 فيه فان ما قد بينوا والاحتراز منه غير ممكن او ملتبس فتركه
 والرميل هو علم بقدره ان شيئا من الخطوط والنقط يتواءم على
 تخريج حرقا يتبع ويستخرج حكمة دالة على عواقب الامور وقد
 علمت انه حرام قطعا واصيله لا دريس عليه السلام لم يمسكوا
 شريعة منسوخة وفي ثانيا ابن جرير ان تعلمه وتعليمه حرام شديد
 القصر لما فيه من ارباب العوام ان فاعله يشا وله انه تعالى في حقه
 قوله ويعلمون الطب يبين العلم الطبي على بحث فيه عن احوال
 الجسم والحس من حيث هو مقرون للتغير في الاحوال والاشياء
 فيها امر وفي ثانيا ابن جرير ما كان منه على علمه ان لا يقتصر امر
 لانه يودعي الى مفاسد كاعتقاد قدر العامل العالم ونحوه وحرمته
 مشابته لمجتمعة النجوم من حيث انها اكل الى المضاعف قوله
 والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتضيه بها على
 افعال غريبة لا سبب خفية اصح وفي حاشية الايضاح ليرى
 زاده قال الشيشي تعلمه وتعليمه حرام اقوال مقتضى الإطلاق
 ولو قلنا لا منع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزهرا في الحس
 حق عندنا وجوب قصوره وانما وفي ذخيرة المناظر تعلمه في منزل
 سا حرام لم يرب وحرام ليعرف به بين المرأة وزوجها وجايل
 يوافق بينهما امر ابن جرير الزنا قاله بعد نقله من بعضه من
 الحديث وفيه انه ورد في حديثك النبي عن التوبة عنه وهو ما يقتضي

في السحر والكهانة

الملة الى زوجها امر اقول بل نص على حرمتها في ثمانية وعطلة ان وصفا
 بان ضرب من السحر والذين الشعب ومقتضا ما انه ليس بغير كناية بان
 بل فيه شي من القدر وسببا في تمامه قيل احيا اللوات احيا الله تعالى
 وقد كرم في قطع القدر لانه لا يقبل توت السحر والذين يندم في فعله من الذهب
 فيجب قتل السحر ولا يستل بسبب الفساد لا بغير عمله او المكن
 في اعتقاده ما يوجب كونه او قد كرم في بون الحيا ومقتضى الامام ان
 مشهور ان القول بان السحر غير على الإطلاق خطأ وجب البحث في
 حقيقته فان كان في ذلك وما لم يرد في شرط الالمان فهو كثر والافلا
 امر اقول وقد ذكر الامام القراني المالك في الفرق بين شرح الفناء
 الكبير على جوهره ومن كتابه في الامام في قول طبع الاسم للعلامة
 ابن حجر رحمه الله ان السحر ليس بثلاثة انواع الاول سحرها وهي
 ما يركب من خواص ارضيه كدمن خاص وكلمات خاصة تؤججها
 او ان يكون سحرها من خواصها ما له وجود وحقيقته او ما يغفل عن
 من ما كثر صوابه او مشهور او غيرها الثاني الجيسا وهي ما يرب
 ذلك مضافا لافادسا وبه لا ريبه الثالث يقضي خواصه لثقل
 كما يوجد سبع اجزاء ربي بها نوع من الكتاب او في كونه حقيقته فاذا
 عصفها الكتاب وطرحته في ماء من شربه ظهر عليه آثار خاصة
 فهذه انواع السحر الثلاثة قد يقع بها هو كثر من كثر او اعتقاد او
 فعل وقد يقع فيه موضع الاحتجاج والسحر فيقول كثر في بينهم
 كلها يسمى سحر كذا ان ليس للكفر بل لغيره عليه من الضيق بل
 لما يقع بها هو كثر كذا ان لا يكون بالربوبية او اهانته قرآن
 او كلام مكفر وغزو ذلك امر مفسد وهذا موافق الكلام امام الهدى
 ابو منصور الماتريدي ثم انه لا يلزم من هذه مقوله مطلقا قوله
 لا يقتل سحر سحره فالسحر كما مر فاذا ثبت انه سحر فيجب
 ولو لم يكن مكفر يقتل دفعا لشره كما خفي وقطاع الطريق قتل
 واكفائه وهي تعاطي اخبر عن الكليات المستقل ولو كان
 الاسلوب في نفسه بالحدوث وقد كان في العرب كنهه شق وبيع

فهم من نفعهم ان لا يوافق اليه الاخبار وفيهم المومنين والصوري قدما
 يستدل به على من قتلها من كلام من يسا في احواله او فعله وهذا الخبر
 باسم القراني كما لم يرد في المروق وغيره بعد من كان في الجبل
 القراني والهمم والعرب ليس كل من يتعاطى على اذنتها كان هذا الخبر
 ومنهم من يسمي السحر والطيب كاهنا او امير عبد الرزاق اقول قد
 في الفلانة المنطق لانه لم يكن الثاني منها كما قدمناه والمراد به المذكو
 كتبهم للاستدلال على مدلولهم الباطلة اما منطق الاسلام في
 مقدماته فلو بعد اسلامية فلا وجه لقول بجرمته بل سواء الغزالي
 معيار العلل وقد الف في علماء الاسلام وفيهم المحقق ابن الفهم
 في مشيها ان معظمها على ايدى مقدمه كتاب التحرير في المصنف في قوله
 علم اخر في يجرى ان المراد به الكافي الذي هو الاشارة الى الكفاي ولا
 في حرمتها لما فيها من ضياع المال والافتقار الى ما لا ينفك عنه بل ان
 المراد به جمع حرفي يخرج منها دلالة على حرمة ما يقتل ان المراد
 الطلعات وهي كانه شرح اللقائى نقول اسما خاصة لها تعلق با
 ان ذلك والكواكب على نعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او
 غيرها اتخذت لها خاصة وطلعت بها في عجائب العادات او هذا وقد
 ذكر العلامة ابن حجر باب الاختصاص من التفتة انه اختلف في القدر
 الشيء عن حقيقة كالحاس الى الالذم على ما ثبت فيقول في التفتة
 المسماة بان حقيقة والا لم يعلل التفتة وقيل لانه قلبه لثقل
 محال وصق الاول الحان قال قدس في كثير من ايسال عن علم الكبرياء
 هل يجل او لا وهو لا حله كذا في ذلك والذي يظهر انه لا يجل على
 هذا الخلاف ضل الى ان لم يعلم العلم للموسى لذلك القصة على القصة
 جاز له علمه وتعليمه او لا يحد ويحبه بوجه وان قلنا ما لثقل اوله
 يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة الى التفتة
 فالوجه كونه امر مخلصا وحاسه اذا قلنا بانها متعلق بغيره
 وهو الحق جاز الحسد به وتعليمه لانه ليس يقين لت الحاسي فليس
 فيها او حصة حقيقة وان قلنا التغير ثابت لا يجوز له ان يفتن كذا

لا يجوز لمن لا يعلم حقيقة لما فيه من التلويح للام او غش المسلمين والظن ان
 مدعيا ثبوت انقلاب كحقائق بدليل ما ذكر ومن انقلاب عين الحقيقة
 كما انقلاب حجر خيلا والدم مسكا ونحو ذلك والاداء لموسى وعام اليه
 بكسر القاف فريما من غير من لهو الالتماع والادعاءات كقبيصة تالين كيون
 والجماد الاولات وموضعه الصوت من جهة قافية ذوالنفس باعتبار ان
 في طبعه وزمالة وعمره بسط الدوايح وتعد لها قوتها وقصها ايضا
 قوسه وهو اشعار والمولدين اجماعا الذين حددوا بعد شعر العرب
 قال في القاموس للولادة الحديثة من كل شيء ومن الشعر الحديث سم والى
 اخر الرحمان للشهاب الكفاحي بلغا العرب في الشعر والخطب على
 طبقات الجاهلية الاولى من عاد وقحطان والخضر عيون وهم من ذالك
 الجاهلية والاسلام والاسلاميون والمولدون والمحدثون والاشاعرة
 ومن اتبعهم من المعصومين والملاحدة الاولم ما هم في البلاغة
 والبرالة ومعرفة شعرهم رواية ورواية عند فقهاء الدسلك فوض
 كفاية لادب بتثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة
 للتوقف على من فهمها الاحكام التي يتبين بها اللطائف من الحكم وكلام
 وان جاز فيه الخطا للعالم فلا يجوز في الخطا في الالفاظ ونحو
 المبادئ امر قوس من الغزل المارد بها فيه وصف النساء والغبان
 وهو من الاصل كافي القاموس اسم لحاودة النساء وعطف عليه
 قوسه والبطالة عطف عام على تمام لانه نوع منها فشميل ومن
 حال الحب من العيوب او من عند له من الرصين والخيرو اللامة والغزير
 ونحو ذلك قاله المصباح السطاة تقيض العبد لا من اجل الاجيب
 من العبد فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكي بالكسر وهو اضعف
 ودعا قيل بالعلم وقد مر ابن عبد الرزاق في ومن بها شعر المصباح
 بخطه مستشف ما جاسر في النفا لها لنحو قد يكون وصفا للمصحة
 كالقوافد والجمادى وبالكسر للصناعة كالقوافد وبالكسر الميزي
 كالقوافد وقد يضمن اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه كركات
 الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت والكسر لانه شبه

الصناعة الدلالة وتعليقها وبالكسر لانها ما يرخص له قول وعلى هذا
 يمكن ان يكون اشارة الى ان الكرم فيها داوم عليه وجعله صناعة له
 حتى يعلب عليه واختلف عن ذكر انة نوح وعن العلم الشجرة وبشر يحد
 التلق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبت على جوفها حكم قبحا غير
 مران ينبت على شعرا فالسبون ذلك كما سب اذا قصد به الغلظة والشتات
 والطلاقات والشتاتية الفايقة والمعاني الزائفة وان كان في صنعة نوح
 والقدر فان علم البديع قد استشهد وامر ذلك باشعار والمولدين و
 غيرهم لهذا التعليل وقد ذكر المحقق ابن الصبان في شعرا وان لم يخ القدير
 ان الشعر منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرتبة المعنة
 صفة ووصف الشعر المهيج اليها والحيات والحي المسلم او ذي اذال
 للشعر هيا لا ان اراد انشا الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته
 وبلاغة ويدل على ان وصفا المرأة كذلك غير ما في انشا او صفة وهي
 انه نوح عن ذلك وعن غيره وكذا ابن عباس رضي الله عنهما في صنعة
 ينطق في هذا قول كعب بن زهير رضي الله عنه بغيره التي على الله عليه وسلم
 • بماسا وطلاة البيه اذ جعلوا الاخرة فخصوني الطرفا كحويك •
 • تجلوا عواض ذي ظلم اذ البست • كانه سهل بالروح معلول •
 • كثير في شعره ضاياه تفي عنه من هذا قوله وقد سمعته النبي صلى الله عليه وسلم
 • تنقلت نواد في المنام خريده • نسق النضج بيا وبسامة •
 فاما الزهري بان الكرمية عن ذلك المتضمنة وصف الرماحين والافاق
 والمياه فلا وجه لشعره اذ قيل على الملاهي اشعر وان كان موضعها
 وحكم امره خصوصا في الانبياء عن التواني قلة شعره اذهب اذا كانت فيه
 ذكر النسيق والخمر والغلام يكره والاعتناء في الغلام على ما ذكرنا في المراتب
 ابي من انما ان كان شجينة حيث يكره وان حكمت مئة فلو اهر
 وساقى تمار السكوك على ذلك ايضا قيل بان الوتر والنوافل اشهر
 في قوس القوافل تنطق فيها اي ليس فيها استخفاف باحد من
 المسلمين كذبحه وراية والاخذة عن غيره وفي بعض نسخ الاشياء لا
 استخفافها اي كذبحه وخفة ابن عبد الوفاق قوسه ثم نقل اليه

في القلوب احرار من الثالث من الاشياء مع ما قبله من الفرائض وذكر كل واحد مما ذكره
تفصيلا والتصريح بالمراد على محطها التي التصديق منها قوله وفيها ما هو الغناء
تفصيلا عن شرح العقيدة للعلم في قوله غير الاشياء كما ينبغي ان يقول في قوله
بالجدة كالعشرة ورضي الله تعالى عنه قال له سيد عبد الفتاح في قوله
في شرح هدية ابن الصاد قوله له اي من القلوب الجذبة بل حيث اودبه
تفصيلا في قوله وفيه ولا يعلم ما اود الله تعالى به من الصفات والصفات
قوله الا لفتها المراد به العالمون بالحكام الله تعالى اعتقادا وعملا
لان نسبة علم الفروع فيها نسبة حادثة قاله سيد عبد الفتاح
ويؤيد ما مر من قول الحسن البصري انما الفقيه العرف من الدنيا
الراغب في الاخرة في قوله وفيها كل شيء في قوله في الاشياء
عن القسوس والظلم انه قد مر من حكمه للشرح الا في قدس سره في الزور
قوله الا لعل اورد عليه بصري انه ورد في الحديث ما يفيد السؤال
عن العلم والظلم لان اول قدم عبد بهما الفقيه حتى يبين ان
الشيخ عن محمد بن ابي اذياء وعن فبا بن ابي الهيثم وعن صالح بن ابي
شيبان اكتبه وعن محمد بن ابي اسحق بن ابي حبيب بان المراد الاطباء
الزيادة من العلم وبه يصح التعليل والمتفق بان يبين ان العلم
هل يقصد به الرأيا او الحما ويدل عليه ما في الحديث السابق فلو
تعلقت العلم ليقال علمه وقد قيل في قوله الا لوجه له يقال
المراد به العلم المتأخر والموسل به الى الله تعالى وهو المقرون
بالحسن المتقدم العلل به والتفكير من افاق النفس فلا يشارك
عنه لا نخر من حسن بخلاف غيره فانه يشارك صاحبه عنه ليعذبه
به كعادته لعله تمام الحديث السابق ولذا اورد في الحديث
ان الله تعالى يحب العلماء يوم القيمة ثم يبين العلم اكرم يقول
يا محشر العلماء اقم اضع علمي فيكم الا لعل فيكم ولم اضع
علمي فيكم لولا عذبيكم اذ مني فقد تحقروكم هذا ما ظهر في
والله تعالى اعلم قوله وفيها اذ في الاشياء من امر المعنى لا من
الشيء قوله عن هذا اي عن مقصدها لعنى الا اسئلنا ابو الخطاب

صواب

مما يرد في قوله تعالى من خالفنا في الزعم من الامة المتجهدين في قوله
قلنا لا بل لو لم نعلم ان القول بالحق قولنا ان المتجهدين في وجه الشك
ان لا يلزم بل من جهة ما هو بالحق ولان مذهبنا اننا اخلا البتة
شا على الدنيا ومن احكم الله في كل مسألة واحد وجب عليه من اصابه
نحو المصيب ومن لا يقبل الخطي وقيل ان الامة الاربعة لم يخطا وان الخطي
من وجوه كما في الخبر وشهد له اهل ان يكون في الخبر وشرحه ايضا انه
يعود لقوله المنقول مع وجود الاختلاف به في حال تصفية والمالكية وكثر
ليكن بالاشافية وفي رواية من احد وطائفة كثيرة من القراء الذين
ثم ذكر انه لو التزم منها معينا كالحنيفية والشافعية فقبل بوجه
وقيل وهو الاصح اه وقد شاع ان العاصي لا مذهب له لان مقتضى ذلك
ظن من ذلك ما ذكر من الشك من وجوب اعتقاد ان مذهبنا هو المذهب
الخطا ينبغي على لا يجوز تقليد المنقول وان يلزمه التزم مذهب وقد
والنواصب في العاصي وقد رتب في اوله في وجه ابراهيم القاسمي
التصحيح بغيره ذلك فانه سواه من عبارة النفس المذكورة ثم جردت
قول ائمة الشافعية كذلك ثم قال انه لا بد من على انهم من ان
وجب تقليد الاعلم وبينهم والاصح انه يصح تقليد اقلها ولو
منضوبا وان اعتقاد كذلك وجع فلا يمكن ان يقطع او يثبت انه على
الصواب بل على المقدر ان يعتقد ان مذهب الله اعلمه يمكن ان
يحق لنا ان نختار ثم رتب الحق ان الصالح مع علمه وحسب
قال في شرح الهداية ان اخذ العاصي بما يقتضيه قلبه ان مذهب اولي
وعلى هذا اذا استغنى عن غيره فاختارنا عليه الزعم او لم نعلمنا
يحمل اليه قلبه منها وعندي انه لو اخذ بقول الذميمة يميل اليه جاز
ان يميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد المتجهدين وقد ضل
لهم عن مقتضى الاعيان فتدبر من غير المسائل التي هي وجه الاشاع
والمان يذرية ولم يتوافقون في المسائل بسيرة اجها بعضهم الى
التخلاف في الاطراف كما بين في محله قوله ومعتقد خصومنا انهم من اصل
البدع لكنهم وبشرعنا كما لا يبين قواعد العالم وانما الصالح اعلمه يميز

المرسل والقرآنين بخلق القرآن وعده ارباب تجميع الشروخ وكونه كذا علم
 فنعى وما احترق المراد بخلق العلم تقريظ العلم وتزجيده فروعها وتزجيدها
 مسأله والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان الفهم والعلم
 لم يلقا النهاية في ذلك اذ افعالهم والظواهر المراد بالوصول اصول الفقه
 لان اصول الفقه يدعى هاية التقدير والتقدير ما هو كونه وهو علم البيان
 المراد به ما يعم العلوم الثلاثة للعاق والبيان والبيان ولهذا قالوا في
 ان منزله علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولما قيل في
 على ما في القرآن جميعه من الفقهه وفصاحته وتكثروا بها من
 على التذرس القصة قال الله تعالى لان اجتمعت الامم وتكلموا على ان
 يا قوم اعلموا ان هذا القرآن انما هو بشيئ ولو كان بغيره لكان بغيره
 وانما ذلك لما في من البلاغة من قيس والتفسير في تفسير القرآن
 فقد ذكر السبيل في الاتفاق ان القرآن في الملوح المحقق لكل فرع منه
 بمنزلة سهل قافي وكل ايتيائها من التفاسير ما لا يوصل اليه الا الله
 ثم ما قوس علم تحديد لانه قد تم المراد منه وذلك لان الحد ليس
 جزام امة في غيرهم وصنعوا كتب في اسما الرجال ونسبهم والفرق
 بين اسلافهم وبينوا سبيك ان حفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها
 من منهم من حفظ المائة الف والاربع مائة وحصرها من حفظ النبي
 صلى الله عليه وسلم من الصحابة وشيوخ الاحكام والمراد منها ما لم يكن
 حقيقته ط قوس الفقه لان حوادث الخلاف على اختلاف ملوكها
 وقتشها مرقوم بعضها او ما يدعى عليها بل قد تكلم الفقهاء على
 امور لا يقع اصلا او يقع نادرا وانما ما لم يكن متصوفا فادركه
 يكون متصوفا غير ان الشارح يتصور عن البحث عن محله او عن غيره
 ما يفيد ما هو متصوفا بمفهوم او منطوقه وقد قيل المراد
 بالفقه ما يشمل مذهبا وغيره فانه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة
 اصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج من المذاهب الاربعه فهو
 وقد قيل ان الفقه ابي الفقه الذي استنبطه ابو حنيفة واعلم
 قوسه زهير اول من تكلم باستباطه وعده عبد الله بن مسعود

المصنف لجليل احد السائقين والعلماء الكبار ومن الصحابة اسلم قبل عمر بن
 له تعاضد بها قال النووي في التريب وعمر مسوق انه قال استعمل عليه
 الصحابة في الترتيب وعلى ما ذكره في الدرر والابن مسعود ان
 عبد الله بن علي بن عبد الله بن مسعود قوسه وسماه ابي بكر وعمر
 ابراهيم بن عبد الله بن ماذن النقي الفقيه عمر الاسود بن زيد وقال
 ابراهيم النقي ولذا حياة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ القرآن
 والاعمال عن ابن مسعود وعنه وعمر واني الدرر اعاضد ومضى به تجميع
 عنهم اجمعين قوسه وحصلت ايجامع ما تفرق من قولهم ونوازع
 وهما في الشافعية ابراهيم بن زيد بن قوسه بن الاسود واليهصران
 النقي الكوفي الامام المشهور والصالح الزاهد وعنه عن الاعمش مطاوع
 توفي سنة ثمان وتسعين قوسه وادسه لاجتهده في الفقه
 وتوضيح حماد بن مسلم الكوفي الشيخ الامام وهو تخرج واخذ حماد
 بعد ذلك عن حماد بن مسلم ما صلت صلاة الا استغفر له مع والديه
 ما تتركه قوسه ولحقه في اشهر اصوله وفرع فروع او من سجد
 امام الامة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان فانه اول من وضع
 الفقه ورثه ابوابا وكتب على نحو ما عليه اليوم وتبعه من بعده
 ومن كان قبله انما كان نوابين ون على حفظهم وهو اول من وضع في
 الغرائب وكتاب الشروخ كذا في تعبيرات لسان في ترجمته ابي
 حنيفة النعمان العلامة ابن حجر قوسه وعنه ابي دق النخري في عهد
 الامام واصوله واجتهده في زيادة اساطير المذاهب منها والاصول
 كذا الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم فاما من الفقه
 فانه كذا في الفقه في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه
 على منصب ابي حنيفة واسمى المسائل ونشرها وشيخه ابي حنيفة
 في اقطار الارض وهو الفقه على عصره ولم يتقدمه احد في زمانه
 وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة ولذا علقه وتوفي في بغداد
 بمشعره وخبره في زاد المسالك الفروع وتنقيحها وتبويبها فخرها
 بحسن تجميع المذاهب اخر الامام محمد بن الحسن الشيباني في حنيفة

واني يوسف محرو المذهب الثمان المجمع على قضااته ونهايته وروي
 انه سئل رجل من بني عمار عن اهل العراق فقال ما تقولوا في ابي حنيفة فقال سيدنا
 قال ابو يوسف قال اتبعهم للتدريس قال نعم انما اتبعهم في ما كانوا عليه
 تفريعا قال فخر قال احدثهم قياسا وله معتد وروي بالري كشد قورس
 من خيرة بالعلم ابي حنيفة الذي اخبر من عجلان ابي يوسف عن الحسن
 ابي حنيفة والداروي كخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول ان
 عمار علي ابي حنيفة في الفقه كان ابو حنيفة من وفق له الفقه قورس
 فقال لي من بعد السوط وترتبه هذا الظاهر بخلاف لترتيب قبله و
 منه جدا قورس عليه ابي حنيفة قورس كما بما عرفت الصغير والكبير وقد
 التفت في المذهب ما لم يستيت بالجامع فوق ما يروى عن الربيع وكل
 ما لم يحد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام
 وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بالا واسطة ط قورس والداروي
 الذي اوردها بالسير لان هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد بن اسمعيل بالاول
 ومظاهير الرواية لا تهايد روايته عنه برواية الفتاوى فهي ثابتة عنه
 متواترة ومشهورة وفيها المسائل للرواية عن اصحاب المذهب في
 ابي حنيفة وابو يوسف واما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب
 احمد بن محمد كالكتابيات والمارونيات والبرجانيات والريقات وفي
 دون الاول وفي قيسها ك وهو ما ياتي النازل مسئلتها التي
 المتحدون في المذهب ولم يحدوا فيها فتمتوا بها فخرجوا قبل ذلك
 ذلك فقلت
 . وكتب ظاهرا الرواية اثبت . ستا لكل ثابت عنهم حوث .
 . صنفها محمد الشيباني . حرر فيها المذهب الثمان .
 . الجامع للصغير والكبير . والسير الكبير والصغير .
 . ثم الرايدت مع الميسرة . تواترت بالسند المعتبر .
 . كذاه سائل النوادر . استاها في الكتب غير هذا .
 . وبعد ما سائل النوازل . خرجها الاشباح بالداريل .
 . وسياى بسطة للدار المقوم . وفي ملبقات التبعي عن شمس السير
 الكبير

احسن السير ان السير الكبير اخر قورس يوسف محمد في الفقه وكان
 سبه ان الصغير وضع به يد الا وذا في اما مراهل الشافعي قال ما اهل
 العراق والتصنيف في هذا الباب فان لم يعلم فيها سير فليكن عند السند الكبير
 فمكي انه لما اظهر فيه الاول في قال لولا ما عرفت من الاحاديث لكانت انه يفسر
 العلم وان انه تلج عين جهته اصبا به جواب في رواية حديق امة شافعي
 كي يروي علم عليه ثم امر محمد ان يكتب في ستين دفقا وان يجعل في الفخذ
 فاعبر وعدم من هذا خزايا منه امة ملخصا قورس فسيبه صبار
 الشافعي فقيها ابي الدار وقضاة واطام على سائل لم يكن مطلقا عليها
 فان محمد ابدى في كسرة استخراج المسائل والافا الشافعي وصفا
 نفخ عن فقه محمد كميل ورواه الى بغداد وكين يستفا والاجتهاد
 المطلق من ليس كذلك اوداه قورس وابنه ما عرفت فقيها الكلام
 فيه كما تقدم وروي عن الشافعي ان قال ايضا حملت من علي بن
 الحسن وقورس بن شافعي قال امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن قورس
 ميهات اسم فعل اي محمد مكا نعي ونحنا ابي يوسف قورس في اعلى
 علي بن اسم لعل في نسخة اي هو في اعلى مكان في نسخة اي بالنسبة اليها
 لا مطلقا لان الدنيا والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعا فمكي
 اجعلني مع النبيين فالمراد الاجتماع والمواصلة وانه الدرر جرة والثرثرة
 ويمنه قوله شافعي قال في نسخ النبيين والصد يقين في نسخة قورس كيف
 استفهم انكا روي بمعنى النبي اي كين لا يعلى هذا المكان الاعلى
 ط قورس ولها اي لروايته ربه تقا في المتام رصت مشهورة ذكرها
 لحافظ الشعر الغيطي وهو ان الامام رضي الله عنه قال رايت ربه
 العزة في المتام رصا وسعير مرة فقلت في نفسي ان رايتته تمام لانه
 له شله بعد بنحو الخالدة من عذابه يوم القيمة قال لرايته سبحانه
 فتنقا فقلته يا رب عز جارك وجل ثناؤك ولقد استاسا اولك
 بعد تنجو عسا وكن يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من
 قال من قال بعد الفداء والعشي سبحان الذي الابد سبحان
 الواحد الأحد سبحان الذي العود سبحان دافع السايغ بعد سبحان من

٩٦
 السير

بسط الارض على ماء جسد سبحان من خلق الخاق فاحصا هجود
سبحان من قسم الرزق فلم ينس من فضله احد سبحان الذي لم يتخذ
مباحبة ولا قد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ينجي من هذا الموضع على وجه البين في هذه المراتب كما انه
انقضى من نفسه القديمين ولم ير لزاوي ان يمتد نصبي على قدمه
منق وعلى الاخر من قوله ووضع اليسرى على ظهرها فاح افاده وقد
قال الامام في هذه من تصدق حسن في ذلك في الكرامة عنه كما قالوا
يكون في نصبي الرجل جاسرا على راسه كمن اذا قصد التذلل لم يفلح
ثم رأت بعض العلماء اجاب بذلك فقال انما فعل ذلك ليعلم ان الله
وليس بهيول ان يكون غرض بها هذه النفس بذلك ممن لم يخل منه
خشوعه مانعا للكرامة اه قوله حق جبارك من اضافة الصفة
للموصوفى العباد والآن لكفة اي التي تليق بخلافك باهي بقدر ما في
وسعه وقوله لكن عرفك استمدك على ما يتصور من ان عدم
عبادته حق العباد شأ من عدم الحرفة واللاذلة عن مبعثاته
الذات على كبريائه وشجوه واستحقاق دوله مشاهدته ومواقفته
وليس المراد من كثرة الذات والصفات فاته من المستحيل ان يتعد
قوله موجب من اية وهو العلية يقال وقته له اي اقطعتان
لقد تم لى لوفرة اي شتم هذا المذموم في شئنا الحسنات
ولن اتبعك اي لا تخدعك والمعرفة او فيما ادى اليه اجتهدك من
الادامر والشواهي ولم يرض عنها ان يجرى التقليد قوله الجبر
القيمة متعلق بكان الشامة وابتعدك قوله وقيل اي حنيفة
تكون في الخلق هذه العبارة عن اي يوسف قال قيل لاي حنيفة
وصي ليعلم عن غير ادركت العلم قال انما ادركت العلم باجهدة
والشكر فكبرها همت وولفت على فقد وحكمة فلما كبرها دعوى
تدوا على كل موصو وما استكففت اي افنت وامتنعت مو
مسا في كرام الله ورايته وهو من متعددة مسر من كل م
بكسر ولفظا وكلام بالمدال في وجوب ان لا يخاف ان لا يذاع ما

ما اسحق الاجتهاد سالم الغتقاد ومن قبل عالمنا في الله سالما وتما
كلام مسر وان لا يكون في طبعه التحيا لثقة قوله وقال لي مسر
كن ذكوري المقدمة الغزوية هذين البينين وانه انشد صاحب الزبور
افواه من قوله حسبنا في كانه من اخيره قوله ما اعذله بحيته ومو
القيمة متعلق نصبي او اعدته او مرض وفي البنية ودين بد زعمنا
قوله وانا افخر في الفخر والافتخار والتفخيم الخصال اي يد كوجهه
انه تم عليه ان جعل من اصابه هذا الرجل الذي شيد بنيه المبر
بعد الفراض الصباية واكثرنا ما بين وبعده ما لا يحصى من الامنة
وسبق في الاجتهاد وقد وزن الفقه من بعد من الدنيا واعانهم
باصحابه وقد ايد بجملة على استنباط الحكم المهمة قوله الخصال
المعروف هو شرح مقدمة الغزوي للفاقي ابن البقا ابن الضيا
المكي قوله وقول ابن الجوزي اخا قد اعز نصيب السوادى قوله
لانه روى بطريق مختلفة بسطها العلامة على شئ من غير فيشعر
بان له اصلا فلا قل اقل من ان يكون متعينا فيقبل العلم بترت عليه
اثبات حكم شرعي ولا شك في تحقق معناه في الامام كما انه سيج
يتضبا بنوعه ومنتد في بنا قب فهمه لكن قال بعض العلماء
قد اقر ابن الجوزي على عدم هذه الاخبار في الموضوعات كما حفظ
الذهبي ولما حفظ السيوطي ولما حفظ ابن حجر العسقلاني ولما حفظ
الذي انتهت اليه راسة مذهب الحنيفة في زمن الشيخ محمد
لحنفي ومن ثم لم يورد شيئا منها اية كذا في الفروع متفق
في مناقب هذا الامام كما للحارثي وصاحب طبقات لصنفه
نحي الدين القرشي واخرين متقنين ثقات اثبات فقا في الملاح
كثيره وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسن في ترجمه
الحنيفة النعمان ومن اطلع على ما في في هذا الكتاب من احوال
الى حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم ان غنى عن ان يشهد
على نفسه في يومئذ قال وصا بهم للاستدلال به على علمه
الحنيفة ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال شيع نية الدنيا

من حسن وعلاوة ومن ثم قال الامة الكوردية ان هذا الحديث شحون
 على ان حنفية اذ عاتق تلك السنة اتفقوا ايضا وقد وردت احاديث
 صحيحة تشير الى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
 عن ابو هريرة والغير ان علي بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو كان الايمان عند الثريا لثنا له رجال من ابناء فارس
 ورواه ابو هريرة عن ابو هريرة والغير ان علي بن مسعود رضي الله عنه
 ان عليا قال بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا
 عند الثريا لثنا له رجال من ابناء فارس ولقد نظر عليه ابو علي بن مسعود
 العرب لانه رجال من ابناء فارس وفي رواية مسلم عن ابو هريرة
 لو كان الايمان عند الثريا لذهب رجل من ابناء فارس حتى يثنا له
 وفي رواية اخرى عن علي بن مسعود والذين نفسي بينكم الذين
 معلقا بالثريا لثنا له رجل من فارس وليس له ابناء من ابناء
 المعروف بل جنس من ابناء وهم الفرس غير ان علي بن مسعود قال
 وقد كان جد ابي حنيفة من فارس على ما عليه اكثر من قال الكاف
 السوي هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح معتبر عليه
 المتابع من ليس له دلالة على كونه في سنة فلان
 ومما عرفت ان صلحنا وفي حاشية الشرح من الموضع
 العلامة الشافعي تليق بالحافظ السيوطي قال ما جزم به شخص
 من ان الامامة هو لم اذكر هذا الحديث فلان امره لا يثبت له
 لم يثبت من ابناء فارس في العلم بصلحه احد ان قلنا المسترعيان
 معظم رضي الله عنه عن كان يقول ان لا عهد المشايخ الذي لحق
 الله على عالم الدنيا ولا روي اوردني من هذا الوقت الى ان
 اخبرهم الله تعالى العالم الشهود والظهور وما قوله لما تهودوا
 ح ابي بلال من اهل ديبج الباطل واعتقادهم الباطل لم يقبلوا
 ما ارحله عليهم علما لهم من الباطل فاعلموا بما جلا به نبينا
 من سلفنا في فاهم لم يقبلوا ذلك الا لحقهم الفاسد وذاقهم
 النكس فلو كان فيهم من علمنا انهم قالوا بالصدق

عارفا

عارفا بالحق لدرجته ذلك واقد هم من المالك قبل عنهم وتكلم الشبه
 ومثوقه فان كونه واحدا منهم يكون كونه اقبل فان لم يكن له كونه
 فلا يميزه تفضيله على نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم وفي قوله
 ومثاقبه اكثر من ان تحس هذا من مشكل التاكيد فان ظاهره تفضيل
 الشجيرة في الكثرة على الاحصاء ولا معنى له ونظائره كثيرة قبل من ثبته
 ان شككنا ووجهه با وجه متعدد وبه في رسالتنا المسماة بالقرآن
 الحبيب في علمه الكليات الغربية احسنها ما ذكره الرضا في السلك
 التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة داخل التفضيل
 تحا ورواين بلا تفضيل بل سبط قبل الاسباب الاولاد خمسة وقيل
 اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث
 مؤسسه وسماء الانتصاف اذ اسماء بذلك ان الامام رضي الله عنه
 لما شاعت فضائله وسمت لها قدون فراسدته جرت عليه العادة
 القديمة من اطلاق السنة لخاصين فيه حتى طعنوا في اجتهد
 وعقيدته بما هو مبرر منه فطحا لتبطلان دعواه ويأتى الله
 الا ان يشعروا كما تكلم بعضهم في مالهك وبعضهم في الشافعي وخبرهم
 في احمد بل قد تكلم فرقة في ان يكون حجة وفرقة في علم ان حجة
 كفرت كل الصحابة ومن ذاك الذي يجوز من الناس سلما والفتن
 قال بالظنون وقيل ومن الضر للامام وحده الله تعالى العلامة
 السيوطي في كتاب سماء تبيين الضعيفة والعلامة ابن حجر
 في كتاب سماء الخوارق لسان والعلامة يوسف بن عبد الهادي
 العسلي في مجلد كبير سماء تنوير الضعيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر
 لا تكلم في ابي حنيفة سقا ولا تصدق احدا يسبى القول فيه
 فاني والله ما رايت افضل ولا اروع ولا افقه منه لم قال ولا
 يغتر احد بك في الخليل فان عتد المعصية الزائدة على جماعة
 من العلماء كابي حنيفة والامام احمد وبعض اصحابه ومثولهم
 بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كتب الخطيب
 فاما ابن الجوزي فانه تابع الخطيب وقد نبهه سبطه من حجة

في صلاة الزمان وليس العيب من تحصيله فان قلتم نهما عنة من العلماء
 فانما العيب من تحصيله سلك اسلوبه وجاء برأيه لعلهم قال ومن
 المتصدين على حجة من دار تظن انهم يفتنونهم في ذلك وروى في حجة
 وكروم في ذلك العبد والزهدي ومن اتهمه العار في الشرف في
 ليدان بما تدين من العلم قال في كثير من الحسن وغيره من صنف ما ترون
 تحصيله من القدر من علمه فلا يعقد به فانه ان كان من غير القرآن فما
 فهو مقول لما قاله او كعبه لعدوه او من قوله فذلك ان قول القرآن
 بضمه في بعض غير مقبول كما مر في الذهب والفضة لا في قول
 سيما اذا لاح ان لعدوه او لذهب انكسدا لا يجوز انما الاثر من
 الله تعالى قال الذهبي وما علمت ان عصر اسلم اعلم من ذلك الا ان
 النبي عليه السلام والسيدتين وقال الفاج السكينة
 لك ايها المستبد ان تسلك سبيل الايمان الائمة للمعتدين ولا
 تطغى على كبر بعضه في بعض الاداء التي بهرمان واصم لم ان قدرت
 على الثوابي وتحسين الظن قد وثق والافاضة منها فاما انتم
 لما ان رخصي الي ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او
 بين ما لك وابن ابي ذيب او بين احمد بن صالح والشافعي
 او بين احمد وكاثر الحاشي وذكركم كبر من نظري ما كنت
 فيه وسكلا ابن معين في الشافعي قال وما عشت من تكلم فيها
 نقلا عن احمد بن حنبل قال حسن بن هاني
 بانما من جعل العلم ليكله - اشفق على الراي لا تشفق على الجهل
 اعلمنا وقد علم ان ذلك وفي ذكر من اتفق على الامام من ائمة
 السلف ومن بعدهم وما تناوله من سعة علمه وفضله وقدره
 وعبادته واحتياظه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي موافقات وميلاب
 الخ ايما الراي يرد ما ذكره في احيايه المتواترة عن حيث ترجم
 الائمة الاربعة وقال واما ابو حنيفة فلذلك ان ايضا عابا لئلا
 عابا الله تعالى خافنا من ربه فلهذا نعلم به انما هو
 ولا تعجب من كلام السلف في بعضهم ولا ترون للمصنف انهم كانوا جتهدين
 فيكون

فيكون بعضهم على من خالف الاخر لا سيما اذا كان من مائة الى مائة
 خطا غير قليل فليس قصدهم الا الانتصار للدين لا لانفسهم وانما
 الحجة من يدعي العلم في زماننا وما كلفه وعطيه ومطلبه بقوله
 وانكحته وكثير من الجهد الذي يلقاه في العلم العام الا عظم ثم يبين
 فيها وفي اصحابه وليس غلظ الاكل لاهية وقوت تحت ارجل حواد
 في حيا لا يروى في وليت شعري لا يمشي في صدق ما قيل في الحجة
 ولا يصدق ما قيل في امام مذهبهم ولا لا يصدق امام مذهب
 في اربه مع هذا الامام فليلقد نقل العلماء ائمة الائمة الثلاثة على
 الحجة فينا وديهم معه ولا سيما الامام الشافعي ومناجاة في
 عند الكمال لا يصدق في ذلك الا اننا نعلم منكم ويكني العبد
 حرمانه من ربه من ربه عليه انا ان الله من ذلك وادامنا على جبر
 الائمة للجهدين وجميع ما به الصالحين وحشرنا في زمنهم يوم
 الدين ومنا روى من تادبه مع الله قال اني لا ترك باي حجة
 واجي الى قبره فاذا تعرضت له حجة صليت كعتين وسئل الله
 تعالى عند قبره فتقضى سبيلها وذكر بعض من كتب على الكساج ان
 الشافعي سئل الصبح عند قبره فام يقبض فقبل له له قال لما وبا
 مع صاحب هذا القبر وزاد به انما يذهب بالسنة ولما باو اعند
 ذلك بان قد مر من السنة ما يتركها عند الاحتياج اليه
 انما حاسد قتل جاهل ولا شك ان ابي حنيفة كان له حسابا
 كثير من واليان بالفضل المشهور في القول بما فيه الشافعي وخوانده
 عن افضل من فعل الذنوب والجهل قوله لا يخفى عليك ان ذلك
 الطاعن الا حق ما عزم امام مذهبه ولذا قال في الذين سعت
 سيرة على كثر من وجه الله تعالى من راي يقول فيقول على اتباع الائمة
 ان يظفوا كل من مدحه اما مهم ان امام المذهب اذا ملجأ
 وجب على جميع اتباعه ان يمدحوا تقليد الامم وان ندموا على ذلك
 في دين الله بالرائي وقال لو انك المقلد لك الله ما كان لك والرائي
 لم اضعف احد منهم قولنا من اقول ابي حنيفة بعد ان سمعوا من ابيهم

له ولو لم يكن من انشويه برقة مقامه الاكون الامام الشافعي ومن الله
تعالى من ترك التوثيق في السيرة لما سئل عن ذلك وكان فيه كفاية في
ارب مقلديه معه ان تولى واستفطير كالأمام العطارى وتماثل
الجمعي والكروبي وغيرهم ممن قد مناهم قول من قبل الخيرات
لازم على الله عليه وسلم قد تغير به قبل وجوده بالاحاديث الصحيحة
التي قد مناهها فانها محمولة عليه بلا شك كما قد مناه على الشافعي
صاحب السيرة عنه السويدي كما حصل حديث لا تسبوا اقرشيا فان
عالمها تلاء الأرض على الامام الشافعي لكن محمد بن عبد الله بن
عباس بن رضى الله عنه وهو حقيق بذلك فانه حبر الأمة وترجمان
القرآن وكما حصل حديث يوشك ان يترعب الناس كيا فالذي يملط في
العالم فان يجد من علم من عالم المدينة على الامام مالك لكانه غصن الخمر
من علم المدينة المتقربون فلامنهم يتلاق تلك الاحاديث فانها
ليس لها على الايو احقية واصحابه كما افاده من اما سديدون
الفاخرى رضى الله عنه فهو وان كان افضل من انى حنفية من حيث
العصبة فلم يكن في العلم والاحتياط وفضل الدين وقد روى السكامة
كأوجه حنفية وقد موجود في المصنوع ما لا يوجد في الفاضل وسى
ذلك من جهة ما علم ان المراد بالتحديث في تعريف المخرج هو دعوى الرسالة
وهو قول المحققين كفى للريب وقيل للمرابطة طلب المعارضة والفتنة
وعليه فدل ذلك من لا معجزة فانهم قول بعد القرآن متعاقب
بالحكم اذ لانه اعظم الخرافات على الاطلاق لان معجزة مستمرة دائمة
الاعجاز وقيد ذلك وان غير غيره التبعضية لئلا يتوهم مسألة
هذه المعجزة لتلك لان المشاكسة في الاعظمية تعبدى بالمسألة
فقد برر قولنا اشتراط مذهبه انى في غايت بلاد المسلمين بل في كثير
من الاقاليم والبلاد لا يعرف الامم فيه كبلاد الروم والهند والاندلس
وما روى النهر وسه فقد وقد نقل ان فيها قرية المجددين دفن فيها
نحو مئتين من انفسهم يقال له جلد مستند واقفى واخذ منه بجم
الغفير ولما مات صاحب الهداية مشوا دفنه فيها فدفن بقرى بايونى

انه نقل مذهبه نحو من اربعين الفى لقوله ان يكون لكل اصحاب
وعلم جرائقا لابن حجر كما لبعض الدية لم يظهر لاحد من ائمة فصول
المشهورين مثل ما ظهر لاني حنفية من الاصحاب والاشهاد ولم
يقتلح العلم وجميع الناس يشك ما تشعروا به واصحابه ثم تفسر
الاحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا بالاصحاح
جزء من الله تعالى الخبر الشام وقد ذكر منهم بعض المتأخرين الجدل في
في ترجمته لما انما تيسر ضبط اسماهم لاسمهم بما يطول ذكره
قول قول اى سوابق عليه او من عنده قول لا تخدع املك
من اصحابه تباع له فان اقوالهم مروية عنه كما سياتى او من غيرهم
من المجتهدين موافقة في اجتهادهم عند المجتهد لئلا يجتهدوا
قد قول من رتبته الى هذه الديام في الدولة العباسية وان كان
مذهبهم مذهب جدهم كقضايتها ومشايخ اسلامها حنفية
يظهر ذلك لمن يطلع كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة
سنة تقريبا واما كذلك السجوديون وبعدهم ففواذ من سلفهم
حنفيون وقتة ميا لكهنا ليهما حنفية واما الملوك زمانا سلطوا
العثمان ايد الله تعالى ووطئهم ما كره لهداية ان فمن تافه حنفيين
الجدود من هذا الزبولون القضا واليهما صيهم الا لا يخلو فيقاله
بعض المشتلا وليس في كل الشافعية التخصيص في جميع الاماكن
والا زمان حتى ردت ان القضا يصير كان مذهبها مذهب الامام
الشافعي الخ من الفاضل بيبين الجدق اوى فاذم قولنا انى
ان يحكم مذهبه عيسى عليه السلام يخبره القضاى وكان اخذ
مسا ذكره اهل الكوفة مذهب اخر المذاهب انما اعانفت قال
الامام الشافعي في الزمان ما نصه قد تقدم ان الله تعالى لم يزل
يا لاطلاع على جميع الشريعة رابت المذاهب كلها منسوبة بها رابت
مذهب الائمة الاربعة تجري جدا ولها كلها ولدت جميع المذاهب
القائمة رابت قد استقامت تجارة رابت اطول الدية حدود العالم
باحثية ويلي الامام مالك ويلي الامام الشافعي ويلي الامام

احمد واقصر مسجد ولا الامام فاولا وقد انقضت في القرن ثلثا من زمانه
 بطول زمن السيل يداهم وقصر فكم كان مذهبا لادامام في حجة
 اول المذهب المذد فتفكر لثا يكون اخرها انقراضا وبذل الله قال
 الكشافه كن لا دليل في ذلك على ان بني الهادي وعلى تبيينه قبل
 الصلوة والسلا يحكم مذهب الحنفية فاق كان السيل موجود
 في زمانه فلا بد له من دليل وهذا قال حافظ السيوطي في رساله
 الامام ما حاصله ان ما قال ان يحكم مذهب من المذاهب الارب
 باصل او اصل له وكيف يمكن يعني انه يتلذد مجتهد امتداد هذه
 لا يجوز له التقليد وانما يحكمها لاجتهاد او بما كان يعمل قبل
 شربتها لوجي او بما فعله منها وهو ان السيل او انه ينظر في
 القرن فيقوم منه كما كان بينهم بنينا عليه الصلوة والسلا او
 اتصرا لسبكي على الاخير وذكر متلا على القاري ان هذا فظا
 حين اعتلا في سئل هل ينظر على السلا حافظا للقران
 والسنة او يتلذذها صاحب علم ذلك الزمان فاجاب لم ينقل في ذلك
 شيئا صريح والذى يلحق نقا منه عليه السلام انه يتلذذ في ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلاءم منه لادته
 في الحقيقة خيفة عن الله وما يقال ان الامام المهدي يجلد ابائ
 ربه متلا على القاري في رساله للشعب الورع في مذهب المهدى
 وفي فيها ان يجتهدا مطلقا وروفا ما ومنه بعض الكا في من
 فتمت على ما سلفها ان يختص عليه السلا تعلم من اولى حنفية
 الشيعة ثم عليها للامام اني القاسم القشيري وان التفتي
 فيها كذا ومنه في سند قوي وامر بعض مرتهدا في اوائه في حجة
 وان عيسى عليه السلام بعد نزل ولا يخرج من جيعون ويحكم
 دعنا كلام باطل لا اصل له ولا يجوز حكمه الا لوجه كما اوضحه
 قد واحدا في ربه وابطال له فراجعه قوس وهذا اعما لقم من
 الواحد في حجة كثيرة المناقب ومن كونه الحكم لاصحابه وايضا
 قد قوس سائر بعض باقي او يجمع على خلاف بسطه في ذلك القوام

قوس

قوس كذا لا يكون له اختصاص بامر عظيم قوس وهو كما لتعبد قوس
 الشبه ان كلا منها ابتدا اصله يسبق البعاطا ولا يكون من الله تعالى
 ابتداء جمع القران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة غيره بوا
 حنفية ابتداء بين الفقه كما قد متا اوانا ابا بكر اول من امن من
 الرجال وفتح باب التعبد بقصد في حواشي الاشياء قال شيخنا
 البعل في شرحه عليها والاولى اولي لان وجه الشبه به انه وتول
 من قال القائل هو الظاهر لان القرن بعد ما جمع لا يتصور وجه
 غير ظاهرا منه قد جمع ثانيا ولها مع له عثمان رضي الله عنه
 لم يجمع في العبادات وجمعه عثمان كما هو معلوم اهرا في قوس
 له اي لزاما مرجع اي اجعل نفسه وهو قد بين الفقه والشيخ
 فروع قوس واجراي ومثل اجر من دون الفقه اي جمعه وركه
 من التدين اي جمعه في الديوان وهو كبر وقمع اسم لما يكسبه
 اسما لا يجيش للعلماء اول من احدث في عمر رضي الله عنه
 اريد به مطلق الكتب مما زاوله او متفلا به اصطلاحا وقوله والله
 عطف على دونه عطف الخاس على العام او يعني اجدونه التالين
 جمع على وجه الالة تنبيه وروفي الصحيح انه لا تقتل نفس لما
 الا كان على ابن ادم ان ولا كفيل منها ومن سن سنة حسنة
 كان له اجرها واجر من عمل بها اليوم القيمة من غير ان
 ينقص من اجورهم شي ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
 ووزر من عمل بها اليوم القيمة من غير ان من اجورهم او زادهم
 شي ومن ولا على خير فله مثل اجر فاعمله لحدث قال العلماء
 هذه الاحاديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتاع في ثا
 من الشركان عليه مثل وزر من اقتدى به في ذلك حصل مثل
 عمله الي يوم القيمة وكل من ابتاع شيئا من الخبيث كان له
 مثل اجر من عمل به الي يوم القيمة وتامه له اخبرته المالك
 للقاضي قوس في يوم كسرتنا في كل من ذوسن والى وقوع
 قوس وقد تبعه عطف على قوس وهو كما لتعبد قوس لا يختص

وهذا تسميخ والإسراع تقليب يد غير آله مذكور من الأول لها تسليق بخلاف
 سنة كثير البيان والوحي فليس معنى الفاعل وهو من تواتر طاعته
 مظهر أن محملها عصيان أو تحقق للفعول فهو من يتوالت عليه لمسا
 له تارة وأفتا له تارة من السيد ولابد من تحقق الوصف حتى
 يكون وليا في نفس الأمر فشرط فيه كونه بخلاف كما يشترط في النبي
 كونه معصوما كما في رسالة الدعاء الشريفة قوله من انفسه في
 مذكوره من ذلك وليا أو حال نوسه بنيات المجاهد من أضاف الصلوة إلى
 موصوفها أي المجاهد الثابتة أي الدائمة والمجاهد لغة المجاهد
 وفي الشرح مجاهدة النفس الدعاء بالسوء وتجاهلها ما يلقى عليها
 منها هو مطالب في الشريعة بتميزات وقد ورد نسبة ذلك للمجاهد
 الأكبر في الحياء قال العزقي رواء البهقي يستدعون من جابر
 ودواه تعذيب في تأنيده عن جابر بلطف قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم من غزاة فقال عليه الصلوة والسلام قد منته خير مقدم قد من
 من تهادد الأكبر للمجاهد الأكبر كما لو أو ما تجاهد الأكبر قال
 عما حدث العبد هو أنه قلب المشاهدة أي مشاهدة الحق في
 باقارم قدس كما يراه ابن منصور البهقي كان من أئمة الملوك حتى
 متصلا ففقد به ما أنت هذا خلقت فتزعم دأبته وأخذه
 نزع وسار حتى دخل مكة ثم إلى إلى الشام ومات بها كذا في الصلاة
 الشريفة أو سهو شوقي البهقي ابن بلهيم أن أهد العابد المشهور
 صاحب باب يوسف القاضي وقرا عليه كتاب الصلوة فذكره أبو
 الليث في المقدمة وهو استأذ حاتم الأحمي وصاحب بلهيم ابن
 أدهم مات شهيد استشهد بنبى قوله ومروفي القزويني بن ليد
 من الشايخ الكواكبياب الدعوة يستقي بغيره وهو استاذ السري
 ما من منه قوله والي يزيد البسطا فينبط المشايخ ذوالقند
 الرازي وسه طيفور ابن عيسى كان جده محسبا واسم مات
 شجرة ومغيبيل ابن عيسى من تخرساين روى أنه كان يطلع الطريق
 وأله عشق جارية وأرتجى جلد لها فسمع تأليا تليها المليات للذين

ابن آدم
 ح

امنوا

امنوا ان تخضع قلوبهم لقلب وجمع قلوبهم لقلب وجمع قلوبهم لقلب
 رسالة الشريفة وذكر الصميري أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وروى
 عنه الشافعي فاختار من أعلام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وروى له
 إمامان عظيمان البخاري ومسلم وترجمه الترمذي بترجمة حاله
 قوله وأود الطائي هو ابن نصر بن نصر بن سليمان الكوفي الطائي
 العالم الفاضل ودرس الفقه بديره ثم اختار العزلة ولزم حياة
 قال بخاري ابن دنا وكان داوود الأعمى الماشية لقميائه في علات
 من أخيه قال أبو بصير مات فدفن قوله أو إلى حامد اللقاني هو لجد
 ابن حمزة وبه الباطني من كبار مشايخ فرسان مات فدفن بالمدية
 قوله ومات ابن أبي بصير صاحب عهد وزعمه فدفن على أبي بصير فها
 وأخذ الزهد من بلهيم ابن آدم وصاحب مدك واختلف في وفاته
 والأصح أنه مات كما ذكره الترمذي وروى عنه أنه قال صبرا والعلامة
 ابن أبي عمير عن أبيه عليه وسلم ثم صار إلى العصابة رضى الله
 عنهم ثم صار إلى المتابعين ثم صار إلى أبي حنيفة فمن شاغل حتى
 ومن شاغل فليست له نكح وعنده ابن المبارك الزاهد الفقيه
 للحدث أحد الذميمة جمع الفقه والأدب والخير والفقه والفضيلة
 والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو أحد أعلام
 هذه الأمة في العلم والتديث والزهد وأحد مشيخ الأعلام أحمد
 أخذ عن أبي حنيفة ومات في مواسم كثيرة ومات له الإبه مات
 لأخيه وترجمه الترمذي بترجمة حاله وذكر من جاسن أخاوه
 مليا أخذ بها من القتل وله رويات كثيرة في فروع المذهب ذكرت
 في المطولات قوله وروى ابن جراح ابن ملاح ابن عدي الكوفي
 شيخ الأسلاك وأحمد الأئمة الأعلام قال البهقي ابن أكبر كان وكثير
 بصير الدهر وختم القرآن كل ليلة وقال ابن معين ما رأيت أحدا
 منه قيل له ولابن المبارك قال كان ابن المبارك في قبيل وكان من
 أفضل من كثير كان يستقبل التلب بوير الصوم ويخشي يقولون ليس
 حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا قال وكان يجيب ابن سجد القضا

هذا هو الشيخ
 أبو بصير
 الكوفي
 الطائي

فيقول له ايضا ما تفضل وهو من شيخ الشافعي واحمد بن حنبل
 فليكن القيس احمد بن علي ابو بكر الوارث ذكره ابو الفرج محمد بن
 اسحق في جملة اصحابنا بعد ان ذكره الكوفي فقال وله من الكتب
 شيخ فليكن الحارث بن ابي رزق القتيبي المخرنجه حاشا فلما سار
 رحله قال لامحمد بن علي انك سوار كبير في رحلته واحذر
 فردوه بوقوس واذا بك الوارث هو محمد بن عمرو الترمذي اقام
 بها نحو اربعين سنة وله تلاميذ في الري اثنان يراهم
 قوس وغيرهم كما يعلم العارف المشهور الزهد والورع والتشف
 والتقليل حاتم الاصم احد اتباع الامام الاعظم له نحو مائة
 في الزهد والحكم ثم له احمد بن حنبل قال اخبرني يا حاتم بن الحسن
 من الناس فقال يا احمد في ثلاث خصال لا تغيبهم ماله ولا اخذ
 من ماله شيئا وتغيب حقهم ولا تستغني احد منهم فقال
 وتحمل بكونهم ولا تترك احد منهم على شيئا فاطرق احد ثم رفع
 راسه فقال يا حاتم انما الشدة في القول له حاتم ولينك تسليتهم
 ختم ربة الولاية قلب الموجود سيد محمد الشافعي الكوفي
 الشهير بالحقي القتيبي الواعظ احد من عرفه الله في الكون
 وبكناه من الاحوال وطبق بالحيات وخرق العوايد وقلب له
 الاعيان وترجم بعضهم ثم تجلد بن فقال العارف الشراقي
 انه لم يخط على مقامه حتى يكلم عليه وانما ذكرهم من الموعظ
 طريق اباب التواضع توفي رحمه الله قوس ليده علمه قوله لا يخفى
 وخلف من قبل قوله ان يستغني من اللبس وهو شايع مطرد
 اي لا يمكن احصاءه وشاعره من طلب استقصاءه اي غايته
 ومتناه والقبيل بقوله لا يخفى بالغ من قولنا لا يعدل ان
 يعد ان تعد قروا والاحصا يكون للجمل ولذا قال قوس
 وان تعد واشتد الله لا تحصى معناه والله اعلم ان الله
 عدوا فلا تعد به احصاها فضلا عن العدد كذا فاده
 الامام الشافعي في التنصيص قوسه ابو حاتم تلك كنهه واسمه

2

هذا الكلام ابن هوزان لما نقل الخبر عليه الحموى القوي الوديع الخا تب
الشمري الضيق المبطي لم يسل نفسه ولا رأى الرايان مثله وانما يرام
لا نوع الخا سل وقد خلعت مع كبريت من تكلم وغيره وددى عنه غضب
وغيره وهذا التماثيل الشهيرة وتوفى خلفه من الزرقاني على
الموت فوسه في رساله الى التي كتبها الى جماعة الصوفيه ببلد
الاسلام لعلهم يكون فيها مشايخ الطريقة وفسر الخا تاد ورسهم
بجوارك انبياء فوسه مع صلاته اي فوته وتمسك فوسه فوسه
عوضه الامام الشافعي رضي الله عنه وطريقه اهل الحقيقة
ثم فوسه سمع مع قول القول وابو علي محمد بن ابن علي ارقاق ولو
الكلم هو ابراهيم ابن محمد النصراني بالزال الحصة على غريبات
جا وديكة وعات بما خلقت والشبي هو الزمهر ابو بكر لوال الشبي
البخاري لما كنى المذهب صاحب المنعمات وهو والسي هو
ابو الحسن ابن فليس القطي خال فوسه واستاذه توفى فوسه
فوسه من ابي حنيفة وهو راس هذا الملة فان مبني علم حقيقة
على العلم والمعن وتفضيه النفس وقد وضعه بد للوعاءة السلف
فقال احمد بن حنبل في حقه انه كان من العلم والودع والزهد وايفاد
الاخر فحصل ليدركه احد وقد ضرب السياط ليلى التماثل فوسه
وقا لعبد الله ابن المبارك ليس احد احق ان يقتدى به من اخيه
لان كان اما ما اتبعها تقيها ورعا لما اتبعها كشف العلم كشافا
يكشفه احد بصير وفهم ونظرة وتلق فوال الثوري لم قاله
له حيث من عند ابي حنيفة الذي حيث من عند ابي حنيفة اعيد
اهل الارض والمثل ذلك ما نقله ابن حجر وغيره من اهل الولاية
فوسه فيها هو مقول مطابق اي فاعجب من كبرها وهذا الخصب
لمن انكر فضله او خالف قوله فوسه اليك استغفهم فوسه
بما بعد النبي ايهو انك ارى معدي التي كالذي ببعث فوسه اسوة
بكر الحضر ومنها اي قد فوسه هو لا متعلق باسوة وط
معنى الباء او للظرف بالخازنه على حد قوله فلك فوسه فوسه

انه استوحى حنة قورس وهم ائمة هذه الطريقة في رسالة التفتحات
 للفاضل ذكرها الطريقة الاولى طريقة الشريعة والشريعة اعلم بالظهور
 بعد وفاة وهذا الحققة ثلاثة ثلاثة من الطرق اليه تلك طاهر
 وباعين طاهرها الطريقة والشريعة وباعينها الحقيقة فبطون الحقيقة
 في الشريعة والطريقة كبطون الزيد في ليله لا يظفر بدها بدون
 خصنه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد من العبد
 انه يريد الرزاق قورس ومن بعدهم اي من اهل بيته لا الائمة في
 الزمان سالكا في هذا الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم
 ائمة الائمة فيه يكون خيرة با اتصال السند بهذا الامام كما كان ذلك
 خيرا لائمة المذكورين الذين اختلفوا بعد ذلك وتبعوه في حقيقة وشريعة
 واقتدى كثير منهم بطريقه وبعد قورس فلهم متعلق بقوله
 وهو الحق بل من تابعه ما يبعه فله من حيث يشاء وقوله
 عليها القاء ان من فيها معنى الصوفى مشبهت الشريعة قورس
 ذكر ما اتفقوا في قورس ما اعتقدوا من الشريعة عليه ولا اقتضاه
 من حيث اخذ علم الحقيقة عنه قورس ومبتدع بالينا للفقهاء
 محدث لم يسبق بظهور قورس وباجملة اي واقل قول مستبسا
 با بجملة اي بجملة ما يقال في هذا المقام قورس لقد زان البلاد في
 من الزمان وهو عند الشين بقا لزمانه وادانه وزينه وازينه كما
 في القاموس والبلد جميع بلد كل قلمة من الارض مستغنى عن اسرار
 او قامة قامة من ومن عليها اهلها وقوله با حكاية متعلق بزمان
 ووجه ذلك ان استباط الحكماء الشريعة وتدينها وتعليقها
 لئلا يسبب للعمل بها ولا شك ان الاقتداء بالحكماء من الشريعة
 وعمل الحكماء فيها والاعية من البلاد والعباد يتعلم به امر
 المعاش والمعاد ويصنع الجهل والفساد فان شئ من ومارا للدين
 والايمان قورس وانما مع القوم في التوفيق في شئ من مسلم الا شر
 عند المؤمنين بعد المرفق والموقف كما تغير والحكاية على
 الموقد معلقا سوا كان عن الصحابي او المصطفى صلى الله عليه وسلم

منصر

خصة فقها خراسان بالموقوف على الصحابي وغير المرتفع ولقد كان
 رحمه الله تعالى كما ما في ذلك فانه رضى الله تعالى عنه اخذ الحديث عن
 أربعة الاخر شيخ من ائمة الناصية وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره
 في طبقات كفاية من الحديث ومن ثم ذكره في كتابه بالحديث فهو
 اما لئلا يله او حسد ائمة يتساقى من هو ذلك استباطا من
 ما استنبطه من المسائل مع انه او من استنبط الادلة لا على الوجه
 المعروف في كتب الصحابة ولا على اشتغال بهذا الامر يظهر حديثه
 في كتابه كما ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمسائل الدين
 العامة لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عن مسافر
 الصحابة وكذلك مالك والساجي لم يظهر عنهما كما مثل ما ظهر عن
 تفرغ للرواية كما في ترجمة واين مدين لا شغل لهما بذلك التثقل
 على كثرة الرواية بدون رواية ليس فيه كسوفهم بل عذر
 له ابن عبد البر يا باي في زعمه ثم قال الذي عليه فقها جماعة المسلمين
 وعلى لغيرهم ان كان من الحديث بدون نقل ولا تدبر وقاس
 ابن خزيمة اقل الرواية تفقه وقال ابن الجارح ان الذي اهتمت عليه الاثر
 وحظ من الرأى ما يفسر ذلك الحديث ومن اعذار ابي حنيفة رضي الله عنه
 عنه ما يبين قوله لا ينبغي للرجل ان يحدث من حديث الا بما يحفظه
 يوم يحضره الحديث بعد ان يجهل بذكر الرواية الا لمن حفظه قورس
 كطبيب عن اسرايل ابن يوسف فقال لعم الرجل النعمان ما كان
 احفظه لك حديث فيه فقه ولا شئ نفسه عنه واعلم بما فيه من
 القلة وتوابعه في تغيرات لكسان ابن حجر قورس وفقه المروءة
 التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام من فقه النفس والها وما عليها
 على قورس كما به قد ان يكون تشبه في الدنيا واليهان في الحكم
 لون الزيد ومواعظ ويحتمل انه تشبه في الزينة والطنى انه
 زان ما ذكره زيلت القوتى الطوى من قورس في الشريعة
 ان المشرق محل الشروق اي المشرق والمغرب محل المغرب فثناها
 مع ان كلا منهما واحد كما في قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين على

اربعة مشرق الشا والنصف ومشرقها قاله البضاين وقيل مشرق
 القدس والجزى ومغرب الشمس والشرق او مشرق الشمس والشم ومغربها
 وجماعتي قوله في حق رب المشاوق والغارب باعتبار ان قطار او الياض او القناديل
 افا وجهه قوسه ولا يكون خصلها لها لذكر مع ان المراء المشركين والمقربون
 ويظهر بها بغيره المقام لنهاية المذ او لنهاية من علم بلاد الاسلام يومئذ
 قال في القاموس الكوفة الرملة صحرة السندية او كوفية الرملة بخلافها
 حميا ومدنية العراق الكبرى وحق الاسلام ودار محمد المسلمين مقرا
 سعد ابن ابى وقاص رضي الله عنه وكان يشترط نوح وحق محمد بها
 سعي لا سند منها واجتماع الناس فيها ونقا كوفات وتفتح
 وكوفة بعدد انما انحطت فيها خطط العرب اياها مهران رضي الله
 عنه خططها السايب ابن اذريق الشقي في قوسه بيت مشرا
 في التفسير بعد والتمها قاموس وسهر فعل ما من ونجمه خلا
 على اعتبار قد مشها في قوله تعالى اوجا ذكره جعفر بن محمد وروى
 سنة مشه والاول انب بقوله وصيام والله متعلق بجملة
 مغبول لاجله ورا في تنوير المصنف بعد هذا البيت يبين وهذا
 هو بيان لساد من كان ذلك وما زالت جوارحه عفيفة
 بعين من الحارم والملاهي ومروا في الاله له وفيه
 ونقل بلفظ بسيرة شاهدة لهذه الابيات عزرا بن جحر قال حافظ
 الذهبي قد تواتر قيسامه بالليل والتجود وتقبل اي ومن ثم
 كان يسمى الوند كونه قيسامه بالليل احياء بقراءة القرآن
 في ركعة ثلاثين سنة وكان يصح بكاءه بالليل حتى يرحمه
 جيرانه فوقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك انفس
 في رجل سئل خسا واربعين سنة تصوم صلوات بوضوء واحد
 وكان يجمع القرآن في الركعة ونظم ما عند من الغنة
 منه ولم يغسله الحسن ابن عمار قال رجل من الله وغفر له لم
 انظر منذ ثلاثين سنة وقد اتعبت من بعدك وفنعت القترا
 وقال الفضل ابن دكين كان عيو بالايكلام الاجوابا ولا يخوض

اربعة ولا يستمع اليه وقيل لما اتى الله فالنفسى وطاعا واسه دم
 قال يا اخي جزا الله خير ما اخرجك فكل وقت الى من يدك كونه الله توح
 قال الحسن ابن مياح كان شديد الروع هابيا للجمادى والكلاب
 من كحل منخافة الشبهة ما رايت نعيمها اشد من هابا لثمة قوسه
 ايت اي علفت او ايمرت وعلى الاول لا اعلم اي من فعله الاول وهو
 حميم عايت اعلت عنه بالمعنى كما يل ولا يل فافهم وسفاها فافهم
 الثاني قال في القاموس سفر كفرج وكفر على اجماعه لانه فهو من
 جمعه منها او سفا وخلاف الحق من اي نحا الذين اودعوا خلا في
 من جميع جهة بالضم وهو البرهان سماها يد لك بنا على زعم
 العائنين والاول فهو شبه واوهام فاسد قوله ابن اوديس يا
 لتبين الضمير وروى المرويه الامام الرئيس والعلو الشيس محمد
 ابن اوديس الشاخي القرشي رضي الله تعالى عنه ونقدنا بعد الفدين
 عين ومقالا مصداقا كما تصوب على المفعول المطلق واصح
 النقل لعله وهو من شبهة معقوفة الى فاعلم اي معقوفة
 قال ابن حجر وقال الشافعي رضي الله عنه من اوله من جرحه في
 الفقه فهو عيا لعله اني حنيفة انه من وثق له الفقه هذه رواية
 من رواية عنه ورواية الربيع عنه الناس عيا في الفقه على ان حنيفة
 ما رايت اي ما علفت احدا الفقه منه وسما عيا ايضا من لم يظفر
 في كتبه لم يتجر في العلم ولا يتقدم في قوسه في حكم اي من منكم
 لطيفة لم يصح بها منها ترغيب الناس في مذهبه والرد على العائنين
 له وبيان اعتقاده في هذا الامام والافراد افضل للتقدم
 بان الناس اليها والذلق والتعدي لتضمن قال الحق مخرج وتوم
 سما يتعدى كما بالها وحقه متعلق بعباد من عا له اذا انكسر له
 بالثقة وخصوصا قوسه على من في قول في حنيفة اي على من من مائا له
 من الاحكام الشرعية تحتقر لها فان ذلك موجب للعلو والبرهان
 لا يجرى الطعن في الاستدلال لان الائمة لم تنزل يرويه عنهم قول
 بعض ولا يجرى العلون في الزمان نفسه لان غاية التحريم فلا يجب

المعلن لكن ليس فيه لمن شخص من هؤلاء الكاذبين ونحوهم من
 العصاة كما فهم وفي هذا اليسر من عيوب الشجر الاصل على انه لم يذكر
 في تنوير الصيغة كما قاله ابن عبد الرزاق قوس وقد ثبت في
 تاريخ ابن خلكان عن علي بن عيسى ان حفيده في حقيقته قال انا اسمعيل
 ابن عبيد ابن النعمان ابن قايض ابن النعمان ابن المزيان من بني فارس
 من الاحبار واجهه ما وقع عليه راقى قط ولد جدي ابو حنيفة سنة
 ثمانين وذهبنا من الجبل الى ابي طالب ربيعة بن النعمان وهو
 صغير فادعى له بالبركة فبته وله ذرية ونحن نرجوا ان يكون له
 نفع قد استجاب لعل فينا واثنا ابن المزيان ابو ثابت هو
 الذي اهدى لعل في الفاروق في يوم جوجان فقال علي مهجونا
 كل بقى هكذا وبعده فظهر ان ما في بعض الكتب من قوله وذهب
 فاستجدى الى علي في غير هذا امر لان علي امان سنة اربعين
 من الهجرة كان في القبة العرفي فالظن ان لفظه بجدي من ذرية
 النساخ والباء واللام واسمه جدي قوس ومعنى قال بعض
 من اخري المحدثين مني صنف في مناقب الامام كتابا فلا
 ما حاط به ان اصحابه الا كما يركب في يوسف ومحمد بن الحسن وابن
 المهاول وعبد الرزاق وغيرهم يتناولوا عنه شي من ذلك ولو
 كان لتناولوا فانه مما يقتضيه فيه المحدثون ويعظم افتقارهم
 وبان كل من فيه انه سمع من صحابي ليخاوا من كذب ابنا ما
 رويته لاس واولي كده جماعة من الصحابة بالسنن صحاح
 لاشك فيها وما وقع للبعثي انه اثبت سماعه بجماعة من
 الصحابة رده عليه صاحب الشئ نعم فظننا سمعنا عنى والظاهر
 ان سبب عدم سماعه ممن ارجعه من الصحابة انه اول امره
 اشتغل بالكتابة حتى ارشده الشعبي لما روى من باهر
 نجاحه الى الاشتغال بالعلم يسمع من له ادنى الدار يعلم ذلك
 خلاف ما ذكره ان كمن يروي لما قاله العيشي فاعاد المحدثين ان
 ذابوا الاتصال مقدم على روى الارسل او الانقطاع لانه من

مظهر
 في الخلق من
 ذوات الاعمال
 بمثل الصحابة

زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللادي والمجان
 للشيخ اسعيل الجاهلي ولعل في وعلى شكل فهو من التابعين ومن
 جزم به لك نعم فظن الذهبي ونما فظن المستلاني وغيرهما قال المستلاني
 وغيرهما قال المستلاني انه اورد لجماعة من الصحابة كانوا بالكوفة
 بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الصحابة
 المعاصرين له كالا وراعي الشاهر ونحوهم باليهيم والشور والكوفة
 وما لك بالمدينة الشريفة والليث ابن سعد بن نصر قوس وادرك
 بالسني وجد في زمنهم وان لم يرهم كلهم قوسا بسطفا واصل
 الضياء فقال لهم ابن ثعلبة وادركه وعبد الله بن عامر وابن ابي
 ابي وابن جزا وغشة والمقداد وابن بسر وابو القيلة وسهل
 ابن سعد وامي وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود ابن لبيد ومحمود
 ابن ابي رباح وابو امامة وابو القليل فهو لا ثمانية عشر مصاحبا
 وديما ادرك غيرهم من لم اطلق به او مخلصا وراعي تنوير الحق
 عصرا ابن حريق وعمر بن سكة وابن عباس وسهل ابن
 ميثاق ثم قال وغيرهم من امثال الصحابة رضي الله عنهم
 عنهم ارحم الراحمين قوس مذعب يسكن ابا العزيرة
 المنظم وهو مصنف وعظيم مصنف الى فيه فصح قوس الذي من
 الفتوة وهي السخا والفتوة ط قوس سابقا لائمة اي الائمة
 الثلاثة بالعلم اي لا اجتهاد فيه او في الائمة المجتهدين
 بتدوينه فانه اول من رفته ككلام قوس جميعا منعول
 ادرك المالك وبعده فادرك قوس من اصحاب بدع المصنف
 نقل حركتها الي النون قبلها والى ادركا للشيخ ك ان
 سلكا قوسا ثم هم بكس فكون مع اشباع الميم اي بعد هم
 فهو طرف متعاقب ما بعد الفتحة وسكون الميم اي خضم
 فهو منعول اقصى وطريقة منعول سلك والمراد بها كماله
 التي كان عليه من الاعتقاد والعلم والعمل والتهلج في العمل

الطريق الواضح واراد به هنا مطلق الطريق القاصي والحقبة اليه قوله
الذي سديد لظلمة سبيل الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة ثمانين
وقيل ثلاث وتسعين وروى الشوك وغيره وقد جاء في الرواية قال
ابن حجر قد سمع قال الذهبي انه رآه وهو صغير وفي رواية قال ابراهيم
مراة وكان يجلس باخرة وساج من طريق الله وروى عنه احاديث
لثلاثة لكن قال آفة الخدي بن سديد ما على مثل اسمه الا ان يوضع
الاحاديث اهتدأت بعضا لنفسه وقيل ان العلامة ملاش كبري
في سواد النقول الصحيحة في المات حرام عنه ولثلاثة من عظمى
الثاني قوله وجابر بن عبد الله وعنه عن ابي جابر عن ابي جابر
الامام سنة ومن ثمة ان لحدث المروي عن ابي جابر عن جابر
وصي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره ان يترك ولد الكثرة
الاستغفار والصلاة ففعل فوجد له تسعة ذكوات حديثه عن
ابن حجر لكن نقل من غير شيوخ نحو ان يروي عن سديد الامام ان الامام
قال في سائر الاحاديث سمعت بون روايته عن جابر صا قال سمعت
والما قال ابن جابر كاهن عارة النابض في انما في الاحاديث ويمكن
ان يقال ان يمتدح في العول مولودة الامام سنة سبعين اه اقول
وتحدث المتكوسا ان كان موجودا في مسند الامام فذاته ما عليه انه
موسى ولما تحاكم عليه بالوضع فلا وجه له لان الامام جده في ذلك
ولا يروى عنه من وضع قوله وابن ابي شي في هو عبد الله اخر من مات
من الصحابة بالكونة مفسد وقيل عنه سيبويه في شرح القريب
قال ابن حجر روى عن الامام عن جابر بن عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله
كفيع تظاة بنو الله له يشاك بكفة قوله اعني بالاطفال في القصد
بما هو المذكور في القليل من والة بكس الشا المشقة المثلث وهو
آخر الصحابة موثقا في الروايات في كفة وقيل بالكونة سنة
مائة كما جزمه الرازي وغيره تبعنا المسلم وسمي الذهبي انه سنة
عشر ومائة وقيل سبع وعشرين قوله وابن ابي جابر عبد الله

ابن جابر

يحيى يخرج بعضهم بسند الى الامام انه قال ولدت سنة ثمانين وقد
عبد الله ابن ابيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة
اربع وتسعون وروايت سمعت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبك الشيء يعني ويعني واعتز بها بان في سنة ثمانين وروايت ابن
ايسل مات مفسد واجيبه بان هذا الاسم خمسة من الصحابة فخل
المراة لم يروي عنه في غيره لم يدخل الكوفة فوسدوا ثلاثة هو الكا
لثلاثة ايضا كما في القاموس ابن الاسقع بالما وصات سنة خمس
او ثلاث وست وثمانين سيبويه وروى الامام عن حديثين لثلاثة
الشهامة لا خيل في عا فيه الله وبه تليك مع ما يروى في ما لا
يرى في الاول وفاة التهدي من وجه اخر وحسنه والثاني
جاء من رواية جمع من الصحابة وصحبا الامة ابن حجر قوله عن ابن
جابر هو عبد الله ابن جابر في ابن جابر يمتدح كسبة وسكون الرازي بالمرز
الزبيدي يمتدح الرازي مفسد وافته من ايام مفسد مفسد بخط
ابن ترمذ في مفسد من الرازي في سنة ثمانين وكان مفسد بها
واما ما جاء عن الرازي حديثه من انه حج مع ابيه حقه وانه روى عنه
هذا يدل على المسجد الكرام وسبع منه حديثا في حقه جملة من
الشيخ قال اسم الحكي بان سدد في كفة تخريف وفيه كذا
با اتفاق وروايت ابن جابر مفسد ولا في حفيضة ست سنين وروايت
ابن جابر لم يدخل الكوفة في تلك المدة ابن حجر قوله وبه عن جابر
عائشة واعتز بها بان حامل كفة الذهبي وشيخ الرضا ابن حجر
العقلاني ان هذه لاصحها لها وانها لا تروى في ولا ذلك وقد
ما روى ان ابا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح كغيره
انه في الاخرى اكراد لا كرو ولا حرمه ابن حجر التهدي في رواية
من ذكرها ممن روى عنهم الامام فقال ومنهم سهل ابن سعد
وفاته حقه وقيل بعد ما منهم السابلية بن ترمذ ابن سعد
وفاته سنة ثمانين وروايت ابن جابر وروايت ابن جابر
بس وروايت حقه ومنهم محمود بن النج وروايت حقه قوله

الاخذ قاله لم يرجع عند هذا الشارة الى انهم ما سلكوا طريقا مخالفا لما قالوا
 ما قالوا من اجل جهاد وراي انما قالوا ما قالوا استاذهم ابي حنيفة اهو في
 الخرماء القديس واذا اخذ يقول واحد منهم يعلم قولاً انه يكون به
 اخذ يقول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحابه من الكبار والاصغر
 ويحمد ويقر بعضهم بها لولا ما قلنا في مسأله فوالله الا وهو في اناس
 ابي حنيفة والسو عليه ايما مخالفا فلم يحقق ان لا الفقه جوي
 ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره انه يعزى الى الخلفاء
 لولا فقه انه كان فليست اذ اجمع الخوارج من قول لم يبق قول الله وفيه
 عن المشركين ان ملاح عنده لم يبق له بعد من الخديبه فاما ان كان كذلك
 فاما له اصحابه فما لعين له فيه ليس مذهب في هذا وقت اقول اخذ
 لم يرحم انا الترمذي في مذهب هذه مذهب يثبت ولذا نقول ان مذهب
 حتى لا يوسني وعنه قول قد جاب بان الامام لما امر اصحابه
 بان ياتوا وامر اقول بما يصح عليه من اعلية الدليل ما روي انما لو
 قول الله لا تشنايه على قواعده التي فيها لم يبق من رجوع اعنته
 من كل وجه فيكون من مذهب اجابا وتخير هذا ما قبله العلامة
 يبرهن في اول نسخة على الاشياء عن شرح الهداية في الشرح
 ونسبه اذ اسمه الحديث يصح ان على خاتمة المذهب عمل بالحديث
 ويكون ذلك مذهب ولا يخرج مقلد من كونه حنفيا بل العمل به فقد
 صح عنه انه قال ان اجمع الحديث فهو مذهب وفيه حتى ذلك ان
 عبد البر عن ابي حنيفة وطريق من الامامة لم ونقله ايضا الامام
 الشافعي عن الامامة الابعة ولا يخفى ان ذلك لمن كان له العمل بالنسب
 في النصوص ومنه حكمها من مذهبها فاذ افضل هل المذهب في
 الدليل وعملوا به مع نسبه الى المذهب كونه مبادي ما دون مبادي
 المذهب اذ لا شك انه لو علم من بعد دليله رجع عنه واتبع الدليل
 الا قوي ولذا لم يحقق ابن النجاشي بعض الشائخ حيث استعملوا
 الاماميين بانه لا بعد من قول الامام الا الضعيف وليس فيهم
 وعلم خبر اخر عن قوله هذا اي وهذا القول علم منه اي دليل عمله بان

الاختلاف في مذهب بعض الشيوخ وعلمه بالضمير وهو المذهب فلو لم يكن
 الاختلاف اي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف لو لم يكن بين
 الفروع والجمعة فان الاختلاف اجماع الحديث فوسعه للناس كونه اول الشائخ
 خاتمة وهذا يشير الى حديث المشهور على السنة الناس وهو الاختلاف
 املني رحمه قال في القاموس لصحة رواه البيهقي بسند متصعين
 ابن عباس رضي الله عنهما عتهما بلطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جميعا او ثبت من كتاب الله فالعمل به ليعتد لاحد في تركه
 فان لم يكن في كتاب الله فستمتني من جهة فان لم تكن مستمتني
 فما قال اصحابي انه اصحابي عن عدة التجوم في الشرا فما اخطى
 به اعتد به واختلف اصحابي لكم رحمه واولا ووجه ابن النجاشي
 في التخصيص بلطف اختلاف في معنى رحمه للناس وقا لا على التقاوت
 ان السبوطي قال اخرجني بعد الموقد في نية واليه في الرسالة
 الا شعوبه يفرق بينه وبينه ووجه انما يفرق بينه وبينه
 تفرق بينه وبينه ولم يفرق في بعض كتب التفسير التي لم تصل
 اليها ونقل السبوطي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ما سرق
 لو ان اصحاب علم على افعاله وسلم لم يفسدوا لانهم لم يفسدوا
 لم تكن رخصة واخرج لتخليب ابن عمارون الرشيد قال لما كان ابن
 انش ما ابا عبد الله لكتب عليه الكتاب يعني مولانا الامام
 مالك ولفظ قوله افا قال لا يسلك اخذ عليها الامامة قال
 يا ابا عبد المؤمن ان اختلاف العلماء رحمة من الله توفى على فان
 الامامة حكما يتبع ما يصح عنه ويظهر على حديثه وكبره بلطفه
 فصح وانما في كونه حكما ومزيل الدنيا من الشرح مشايخنا
 الشيخ ابو عبد الله لكانت الرتبة او فرائد الزعماء لزيد
 وكماله لما قال لا يلام اي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو
 بعد في السابق وغيره ويعمل انما كان معلقة حرفها في الشاخي اي
 كما قال العلماء ذلك وعمل ان جملة قوله لم رسم الممتني وقول القول
 ومحيط التعليل على التخصيص في الاخبار بالقول المصحح فان

في ذلك سنة وتوسعة في سنة رسم المقتضى في العلامة التي تدل على
 علم ما يقتضى به وهو مبتدأ وقوله في خبره قال في فتح القدر وقد استقر
 في الأصوليين على أن المقتضى هو المجهول فاما المجهول المقتضى من جهة القول
 المجهول من فليس يقتضى والواجب عليه ان لا يكون قول المجهول
 كما لا علم على وجه الحكمة في عرفان ما يكون في نفسه من جهة المجهول
 ليس يقتضى بل هو نفس المقتضى لياخذ به المشتق وطريق نفسه
 لئلا يفتقر المجهول احد من اعمالات يكون له سند فيه او يخالع من
 كتاب معروف تامل ولتله الذي يفتقر نحو كتب محمد بن الحسن في غيرها لانه
 من ذلك نظير المتواتر والمشهور في نفسه في الروايات الفاضلة اعلم
 ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات اشرف اليها سابقا
 ملخصة وتلخيصها الاول في مسائل الاصول ونسب خلاصة الرواية
 ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد والحق في بعض فقرات الحسن بن زياد وغيرهما ممن
 اخذ عن اعمامهم كمن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
 قول الثلاثة وصحت ظاهر الرواية ككتاب محمد السبط
 والقرارات ونجاص الصغرى والسير العظيمة ونجاص الكبير والسير
 الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رواية عن محمد بن ابيات
 النعمان فهي ثابتة عندنا متواترة او مشهورة هذه الشائبة
 مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن في الكتب
 المذكورة بل اعمالي ككتاب محمد بن كيسانيات والعارضة ونجاصيات
 والقرارات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
 بن وهبان فاصح ما ثبتت صحتها كما لا يخفى لا وفي اعمالي كغيره
 كتب محمد بن محمد والحسن بن زياد وغيره ومنها ككتاب الاماني المروية
 عن ابي يوسف والاماني جميع اعمالا وهو ما يقول العالم بما قطع الله
 عليه من علم قلبه وبكتبه التلامذة وكان في ذلك جماعة السلف اياها
 برواية مفردة كرواية ابن سماع والمجلد ابن منصور وغيره
 في مسائل معينة الثلاثة الواقيات وهي مسائل استنبطها الجتهاد

مملو
 في فضائل اسباب
 وكتبته من سنة

المتأخرات

المتأخرات لما سلوا عنها ولم يحدد وانجها رواية وهم اصحابنا في يوسف
 ومحمد واصحابهم اصحابها وهم جرح وهم كثير من من اصحابها مثل عصار
 ابن يوسف وابن سنان ومحمد بن سماعه واتي سليمان بن جرحان واتي
 حنظل الجرحاني ومن بعدهم مثل محمد بن سنان ومحمد بن مفضل ومنهم
 ابن يحيى واتي النضر النحاسين سلام وقد يخلقهم ان يخلقوا اصحاب
 المذهب لم يدرى واسيا به فلهذا لم يروا ولا كتابا يجمع في قضاياه نداء
 بلحقا كتاب النوازل والواقفات للاماني الواقفات للمعد والعهود
 ثم ذكر المتأخرات هذه المسائل بحسب طائفة من الروايات كانه قضا وقضا
 خان وفلاحة وغيره فيها وغيره بعضهم في كتاب المحطات
 الدين السرخسي فانه ذكر اول مسائل الاصول ثم النوادر ثم
 الفتاوى ونحوها قبل واعلم ان مكتب مسائل الاصول كما يلاحظ
 العالم الشهيد وهو كما يستند في نقل المذهب شرحه جماعة
 من الشايخ منهم الامام شمس الدين السرخسي وهو المشهور
 السرخسي قال العلامة الطبرسي مبسوط السرخسي لا يحصل
 بما يخالفه ولا يمكن الا اليه ولا يقتضى ولا يقول الا عليه ومن
 كتب المذهب ايضا المتفق له ايضا الا ان فيه بعض النوادر واعلم
 ان نسخ المبسوط المروي عن محمد بن سعد بن قاسم مبسوط
 في سليمان بن جرحان وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل
 شيخ الاسلام بكر المعروف بظاهر زاده وبسبب المبسوط الكبير
 وشمس الدين الخوافي وغيره مبسوطا ثم شرح في الحقيقة
 ذكرها متخلفة بمسبوط محمد بن فضل شرح الجامع الصغير مثل
 فتح الاسلام وقامني خان وغيره فقال في ذكره فاماني خان في كتاب
 الصغير والمراد شرحه وكذا في القبر له ما يخص من شرح البيهقي
 على الاشياء وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر
 فاحفظ ذلك فانه مهم لحفظ طرائف مناقب المذهب وذكرها
 قر بها ان شاء الله تعالى في كتابا من الجرحان كانه العالم من من
 محمد بن كتيبة السرخسي في الرواية وقس على ذلك الذي قيل

في فضائل اسباب
 وكتبته من سنة

[illegible]

راجع إلى ذلك وبما فيه من انه امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل بشي
 فثبت في جعل العمل المتنوع على قول الامام الأعظم في العبادات
 سطحا وهو الأقرب لا يستقر ما لم يكن عن رواية نقول انما الفرق
 في طهارتها الى العمل والتميز فاما عند عدم غير بعيد للفرق
 في شرح المسئلة الكبرى على وجه البحث التيسر وقد صرحوا بان الفتوى
 على قول محمد بن جميع مسلل في الامام وفي نقض التسمية والنظائر
 المتنوع على قول ابو يوسف فيما يتعلق بالقبض كانه التسمية والنظائر
 اهائي كقول زيادة العلم له في الجواب ولذا صرح ابو حنيفة في القول بان
 الصدقة افضل من بيع النخل في ما كان يفرق مشتقة من شرح البيهقي
 ان المتنوع على قول الشيخ يوسف ايضا في الشرايات وعلى قولنا في
 في سبعة عشر مسألة من رواية رساله وبنحي ان يكون هذا العمل
 ذكر العمل المتنوع التصحيح والافاضل كما في المتنوع لا يخلو في
 مشاورة اه والما كان في مسألة قبائل واستحسان العمل على الاستحسان
 الا في مسائل معدودة مشهورة وفي باب قبائل الفوايت من الجاهل
 اذا لم يذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها
 اه وفي اخر المتنوع في الامام الشافعي اذا ذكر في المسئلة ثلاث
 اقوال فالراجح هو الاول والاخير في الوسط اه وفي شرح المسئلة
 ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية فذكر في وفيها
 الصلة في مزين ترجيح رواية وجوب البيع من المروغ والسجود
 للدلالة الواردة مع انها خلاف الرواية المشهورة عن الامام
 وفي وقف البحر في هذا محمول على ما لا يمكن لفظ التصحيح في
 كذا من الاخر كما افاد في اعلا في بيده بل يفسح القدر في سبيل القول
 وينبغي التمسك بالقبض اعتبارا بما اذا لم يكن أحد القولين في المتنوع لما
 قد مضى انما عن الميراث ولما في نقض الفوايت من البحر من انه اذا
 اختلف التصحيح والمتنوع في العمل بما وافق المتنوع في القول اه وكذا
 لو كان أحد من الشيوخ والاخر في الفوايت لما وجدنا من
 ان ما في المتنوع مقدم على ما في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في

الفتاوى ويكن من عند القدر في تصحيح كثير من القولين وهذه التصحيح
 محتملا اما لو ذكرت مسلا في المتنوع في مروجوا بتصحيحها من مروجوا
 بتصحيح مقابلهما فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني وتصحيح
 مروج وما في المتنوع تصحيح الثاني والتصحيح المصريح مقدم على
 التصحيح الا لثبوت اي التماس المتنوع ذكرها هو المصريح في المتنوع
 وكذا لا يخبر لو كان أحدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما
 تعارض التصحيحان اقتضى رجوعنا الى العمل وموافقا به قول
 الامام بل في شهادات الفتاوى في تحريم القمار انه لا يفتي
 ويعمل الا بقول الامام الأعظم ولا يعدل عنه له قولها في قول
 أحدهما وغيرهما الا في ضرورة المسئلة المزاجية وان صرح الشيخ
 بان الفتوى على قولها ان صاحب المنع والامام للقدم اه
 ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلوة وفيه من كتابها لفظا
 يحمل اذا يقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اه وكذا
 لو علموا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيح العمل كما
 في رواية الرمي في كتابه وفيه من كتاب الذهب وكذا لو كان أحدهما
 استحسانا والاخر قاسا لكان العمل بقدر الاستحسان الا في
 استثنى كما قد مضى في جميع المعتمد التماس وكذا لو كان أحدهما
 ظاهرا والرواية وبموجب ترك كتاب الرضا من البحر حيث قال
 الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من ما
 المصريح في الاختلاف والتصحيح وجب العمل عن غير الرواية
 والرجوع اليها وكذا لو كان أحدهما العلم للوفد لما ساق في
 الوقف والاحراجات انه ينبغي بكل ما هو القبح للوقف فيها اختلف
 العمل فيه وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين لما قد مضى عن
 لقا وفي الحاميل اه اذا كان لاحد القولين مروج على الاخر لم
 يرد للشيخ كلاما من القولين لا يخبر ان يكون لما خذ به ما كان له
 مروج دون ذلك المروج لم يزل بعد التصحيح فيسحق فيه زيادة قوة
 لم توجد في الاخر هذا ما ظهر في من فيض الشارح العلوي في

وعليه القوي مشتقة من القوي وهو الثابت القوي وسيت به لأن القوي
 يتولى السائل بحجاب حاشيته ابن عبد الزاقي من شرح الجرح فليس
 المراد بالاستشاق فيهما ملاخضة ما ابتاعته القوي من القوة ولعل ذلك لا
 حقيقته كما قبل قولك وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان
 والفيه المصنوع والاضيق على معنى يوجب من هنا قوة العمل الى
 زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس في هذا الزمان لها من
 قولك او الاشبه قال في الفريزية معناه انه شبه بالمنصور وقاية
 والراجح دليته فيكون عليه القوي ام والدريته بالذات المصنوع
 معنى الدليل كما في السعدي قولك او لا وجه اي الزمان وجها
 مرجح ادلة الدليل عليه متجهة فلا مع أكثر من غيرها قولك
 وجوها كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماء الزا
 قد قولك وقال في سبج المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب العلامة
 الشيخ خير الدين الرمي قولك في قباويه جمع قنوي ويجمع على قنويات
 بالالف ايضا ويجمع هنا اسم لونا وشيخ المشهور المشا المشا المشا
 تصويره لتعم البرية وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل على قولك
 أكد من حيث ان قنوي تقدم على غيرها وهذا التقدير راجح لان
 كما يفيد ما لا ياتي من شرح النسبة قولك فلفظ القوي اي اللفظ
 الذي فيه حرف القوي الأصلية بان صيغة غيرهما على قولك
 أكد من لفظ التصحيح في ذلك مقابل التصحيح او الاصح وهو قد
 يكون هو القوي بكونه من الاحوط او الاوثق بالناس والرافق
 لها منهم وغير ذلك للمصنف المرحوم في المذهب داعيا الى الفتا
 به فان اوردوا بلفظ القوي في قولك انه المأخوذ به ويظهر
 في ان لفظه وبه فآخذ وعليه العمل في اللفظ القوي وكذا
 بان اول لفظه عليه عمل الامة لان يزيد الزمان عليه تأمل قولك
 وغيرهما كاحوط والواظرون في القيا القوي في مستحبات
 المسافة لفظ القوي أكد وأبلغ من لفظه المختار وقولك
 القوي عليه قال ابن الحسام والفرق بينهما ان الاول يفيد كماله
 والآخر

والآخر ان القوي فتكون الامثلة ذلك والثاني يفيد الوضحة اذ ابن عبد
 الزاقي قولك والاصح أكد من التصحيح هذا هو المشهور عند الجمهور ولان
 الاصح مقابل التصحيح وهو اي التصحيح مقابل التصحيح لكن قد حوّل
 او شبهاء ليبرهني يبغي ان يثبت ذلك لابل الغالب لنا وجدنا مقابل الاصح
 الرواية الشاذة كما في شرح الجرح ام ابن عبد الزاقي قولك والاحوط
 في الظن ان قلنا لذل القوي كل ما عرفت فيه ما فعل التصحيح والاحوط
 العمل بالقوي الدليل كما في الشهر قوله قلت لكن في استدراكه على
 ما يفهم من كلام الرمي حيث ذكر ان بعض هذه اللفاظ أكد من بعض هذه
 فاعلم ان المراد بتقديره الاكد على غيره فيلزم منه تقديره الاصح عليه
 التصحيح وهو بخلاف لما في شرح النسبة واما كون مراده مجرد بيان
 ان الاصح أكد فيقضي اهل التفضيل في ذلك لا ياتي بتقديره التصحيح
 لاننا في عليه فهو في مقام البعد على انه لو ياتي في لفظ القوي مع
 حين فانه جعله أكد ولا معنى لذكره في الاقرب على غيره كما لا يخفى
 فافهم ويدل على ان مراده ما قلناه اولها قاله في كونه ايضا قد
 أكد في جعله كقولك قلت وقوله والتصحيح لا يدفع قول صاحب الحوط
 فذا هو الاصح وعليه القوي ام قولك اما ما من معتبر ان يكون له
 المرجح ط قولك لانها الشفا في اي وانقر احد ما يجعله
 اصح قلت والعلل لا خمس عشرين اللطيف بذلك الوجه والوجه
 والاحوط ط الاحوط الفاقد من قولك اذا قلت رواية في جعله في
 دليلها اي في اخوها والتشاور هذه المباحة ان السائل التصحيح
 وقع لروايته واحدة ومن هنا المذهب فليس فيه تعارض التصحيح
 اذا كان التصحيح بصفة العمل التفضيل اذ ان الرواية الخالصة
 صحيحة ايضا فله القيا ما في غير منها وان كان الاول بتقديم الاول
 لزيادة الصحة فيها وسكت عن الظهور واما اذا كان التصحيح
 بصفة تقتضي قبح الصحة على تلك الرواية ففقط كعصم والآخر
 به وخوفا مما يفيد ضعف الرواية الخالصة لم يجر ادخالها
 لما سألني ان القيا بالمرجح جعل هذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح

في كتاب الرواية الاخرى فان الاول قد تمرد الكد منها والى
عليه على خلاف المادوية فلهذا من هذا الفصل اخيرا يدعى ما
غيره من ان لغواهم قوس الا اذا كان مع استثنائنا منقطع لان مقرب
فيما وجدته التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم
يتركب من قوسه شيئا صكنا من قوسه لغة الاستثناء من قوسه ما
عن وقف البحر وبيان المراق من النصير فليس فيه تكرير فانه قوس
واج الكافي يحتمل ان المراد به كافي في كافي او كافي في كافي الذي شرح
به كافي به الزيادة اصل للفظ الثاني قوسه فيضاد الاول قوسه
اي ان كان من مزايل النظر في الدليل او قصر العمل على ذلك ولا نسا
ما قد مناه من بنية تقييد الخبر قوسه والا ليق اي لزومات
والاصح الذي يراه مناسبا في تلك الواقعة قوسه فليحفظ
جميع ما ذكرناه وحاصله ان يحكم ان الفقه عليه استحسانا يقتضي
به كفايا والافا ما ان يصح الشايع احد المتكلمين فيه او كلاهما
اولا ولا في الثاني يعتبر الترتيب ان يقتضي يقول الحق ثم يقول
البرهان او يعتبر قوة الدليل وقدم التوفيق في الاول
ان كان التصحيح بالفعل التفسير في غير المفتي والافلا بل يقتضي بالحق
نقط وهذا ما اقتضاه من الرسالة وفي الثاني اما ان يكون احدهما
بالفعل التفسير ولا في الاول قيل يقتضي بالاصح وهو المنقول
عن الخبر ثم قيل بالاصح وهو المنقول عن شرح النسبة وفي الثاني
غير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاد في قوسه في
تصحيح ما في كافي به الكسبي بالتصحيح والترجيح الموضوع في مقدم
القدوة في قوسه لا فرق في اي من حيث ان كلا منهما لا يجوز له
العمل بالتمسك بل عليه اتباع ما وجه في كل واحدة وان كان
المفتي غيرا والواقعي ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما
من كل جهة فانه قوسه وان يحكم والتباعد وكذا العمل به
لنفسه قال العلامة الشافعي في حاشيته العقد القوي فيقول
التقليد مقتضى من هذا الشافعي كما قاله الكسبي في العمل والقول

في كتاب العمل والفتوى
حق لنفسه عندنا

الرجوع

الرجوع في الضمان والا فادون العمل نفسه ومذهب لتخليه المنع من الرجوع
حتى نفسه كقول الرجوع ما ومنه ما في قوله وقيد البيهقي بالماضي
في الذي لا راي له يعرف في معنى النصير من حيث قال هذا يجوز للامانة
العمل بالتمسك من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له راي لما اذا كان
عاما فله ان يكتفي بغيره الذي ياتي ان لا يجوز له ما في ذلك
ان خلا من الروايات العالم الذي يعرفه معنى النصير والخيار وهو من
اصل العمل به يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهب اهل
كل هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في معنى البحر في جوف الولد
الدها في الاستعانة فيقال وفي العمل عن غير الادوية كوالتي منتهى
يشي من هذه الاقوال المذكورة في موضع الضرورة طلبا للتيسر كان حشا
او فكذلك قول ابن يونس في المعنى اذا خرج بعد فتوى الشهادة لا يذهب
به الفقه من غير والحاد والعمل به السام او الضمير الذي يخاف
الربية ككشاف في قوله وذلك من مواضع الضرورة قوسه
بالقول الرجوع قول محمد مع وجود قول ابن يونس ان الرجوع
او يوق وجهه واو من هذا بالاطلاق والاشارة في ظاهر الرواية
او البصيرة والافلا بالقول الرجوع عنه اوج قوسه وان حكم للفق
المروا في حاشية هذه المسألة مملوكة من منهج الشافعي وتخصر
انقلبت في اصل قصته منتفية ام قوسه فان الرجوع في مرجع ذلك
الحق ابن الحارث في تجزؤه وشبهه في اصول الامد في ان لا يجب
تجزيه بجوامع وهو محمول ككشاف في ابن حجر والاصل في شرحها
على التماس وان قاسم في حاشيته على ما اذا اتى من اثار الفقه السابق
اخر يورد في تلخيص العمل يشي ليدل به في من المنهين بتقليد
الشافعي في مسج بعض الناس وما في ذلك في حاشية الكتاب في مسج
فكم لو اتى ببيتين زوجيه بل لا فيها بكونها في حكم استنها مقسدا
للمفتي بطلاق المكره في انشاء شافعي عدم تحش فيتمه عليه ان
يعلم الاول مقبلا للشافعي والثانية مقبلا للشافعي وهو محمول على من
التقليد في ذلك لحداد في غيرهما او مثلهما كما صرح به الامام السبكي

في كتاب العمل والفتوى
حق لنفسه عندنا

وتبعه عليه جماعة وقالوا كما لو سئل هل هو باسح وبع الزمان من قبل ان يخلق
 ليس له اطلاقا يقتضاه ولو لم يمسس الله خلقا لما كان له ان يمسس يوما
 على من ذهب ولولا ان يمسس يوما لم يخلق الله فلا يمسس على ان في بعض
 الاتفاق ان يخلق الله في خلقه فيجوز ان يخلق القابل بالحوادث كلها اذ
 العلامة الشريفة في العقد الذي يدعى قال بعد ذكر فروع من اجل
 المدح من جهة ما يجوز في كل قول فحصل ما ذكرناه ان ليس على
 الانسان الزمان من ذهب معين وانما يجوز له العمل بما يتخالف مع عمله
 على من ذهب مقتضا في غير ما منه مستحبها شروطه ويحل للمؤمن
 متضايا من في حادتين او تملق كواحدة منها بالآخرى وليس له
 اطلاقا غير ما قوله تعالى لا تسبقوا الله ان تسبقوا العمل كما سبوا العمل
 لا تسبقوا وقال ايضا انه لا يخلق بعد العمل كما اذا عمل شيئا
 مستطاعا على من ذهب ثم يبين بطلانها في حذبه وصحة العمل من ذهب
 غيره فله تقييد ويجوز في ذلك الصلة على ما لا يفي الزاوية
 المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة من قبل ان يمسس
 بقا من يمسس في يومه فقال لا يخلق بقول الخرافة من اجل للمدينة
 اذا باع الما قبلت لم يخلق شيئا من قوسه وان يخلق في يومه الزمان
 وصاحبه فيما اذا اقتضا بغير ما به عمل على ينفذ فله ان يمسس في يومه
 المروية عن غيره وعندها لو كان في القدر وقال لا يخلق من قبل ان يخلق
 والحول على ان الفتوى على قولها بعدم التوافق في العمل والنيات
 فله مقتضى على ما في التوافق الصغرى الثانية من ان الفتوى
 على قول لا لان المنهج ما هو بالعمل مقتضى فله اجماعا فله
 خلاف مقتضى فله انه وقد اشكل بعضهم على المسئلة على قول
 الاموالين ان الفتوى لا يثبت في واقعة حكم يمنع على تقييد
 غير فيها اتفاقا والخلاف في تقييد قبل اجتماع فيها والاكثر
 على المنع فله المسئلة على دعوى الاتفاق واجاب عن التقييد
 بان قول الامام في الما لا يوجب على ان يخلق على هذا التقيا
 نعم وفيه في بعض المواضع ذكر خلاف في العمل ويجب تقييد في

عدمه اذ لو كان اشكال قائم قوسه ولما المقتضى في تقييد في الفتوى عن
 الحول وتبين وجوبه بالحق في فتح القدر وتطبيق الواقعة قاسم والحق
 في التبعات المقتضى اذا اقتضى بغيره او بغيره من جهة او بغيره من جهة
 نفي او اقوى ما تسلكه ما في الزاوية عن شرح الطحاوي ان يكون القدر
 بجهته او بغيره الفتوى ثم يبين انه على خلاف مذهبه من قبل ان يخلق
 فتبينه وله ان ينفذ كذا في العقد وقال الثاني ليس له ان ينفذ ايضا
 وقال في النهر وما في البتة يجب ان يمسس عليه في الزمان وما
 في الزمان يمسس عليه الله وانما عنها انفسا والامارات هذا من اجل
 الناس للمدح وقد مر عنها في العقد انه لا ينفذ في المدة والى قوله
 في مشهور المنع وما كان في غير مقتضى من كسب السطون في امور
 فليس يخلق في مذهبه اي فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهب من
 اذا انما عن القضا بالذوق في العشرة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه
 فيها بخلاف مذهبه بالذوق ويستدعي ذلك على ما قالوا ان قوله
 القضا يقتضيه بالزمان والمكان والشخص فلو ان السطون
 القضا في زمان مخصوص او مكان مخصوص او على جماعة مخصوصين
 لقول ذلك لا تدنايب عنه ولونها من سماع بعض المسائل لم
 ينفذ حكمه فيها كما اذا انما عن سماع ما دونه من غير عليها
 خمس عشرة بلا ما في شرعي وتقدم متكررة وقد ذكر كبري في حكم
 الاشياء ان عادة سلاطين زماننا اذا اتوا في حذرهم عرض عليه قانون
 من قبله وامرنا بتاعه قوسه ويتفق لاجل اليه لانه اذا كان
 مع ولا يمسس نسبة ثانيا لا يمسس له قضا حتى ينفذ لان مقتضى
 الما يكون للثبات الا ان يمسس له قضا يجب الظاهر في قوله
 قال في البرهان في شرح مواهب الرحمن كذا في العادة لا يمسس
 الظاهر في صاحب الاشياء والوقائق قوسه بالنواخذ في
 انما ليس في كذا القرب والمسلم كتابة عن جماعة القضا كما ان
 قواهم متجولة حتى بدت نواخذ عبارة عن الما لانه في القضا
 والا فلا ينفذ وبالفعل عانة كما حققه الامام الزعفراني قوسه

نعم امر الامر بتقديره لما مر واستدبر الدوام في الحركة لا مستند لها
فلهذا جعلنا في المصنفين في مثل هذا التركيب فليس قد امر وان كان
المراء بالامر الطلب بالاعتناء فظاهر وعليه فالمراد بالاعتناء وجوب الاعتناء
وهذا الذي قلناه في سبيل التاخر في التفسير النصلي العاشرون كما يجب في
طاعة الامر وبما لا يجب ونصحه قال محمد وانما امر الامر بالعسكر
بشيء كان على العسكر ان يعلموه في ذلك الا ان يكون الماء مودع في
يقين امره ولكن لا يصلح لذلك هذا اعتناء وان كان المراد به الاعتناء فقد
مران القول الضعيف وحكم المستوح وان الحكم به جهل بخلاف
للاجماع على ان الامر ليس له الاعتناء الوتيرة من امر الامر قال
في الاشياء يجوز قضاء الامر الذي يوجب الاعتناء وكذلك كفايه الى
القاضي الا ان يكون الفاضل من جهة الخلقة ففرض الامر لا يجوز
كذلك الملتزم وقد ثبت بان ترتيبه بانها امر فاضل فالحكم في
فرضه من غير وجود فاضلها المولى من سلطان باطله لان
يفرض اليه ذلك فاضل قوله سوجه سره وهي الطريقة
في الامور وفي الشروع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم وفيما
هناك قوله السير الكبر للامام محمد وهو رواية عن الامام محمد
واسطة طلاق في القرب وقالوا السير الكبر فوضه ما سطر
المذكور فيها مقام الفاضل الذي هو الكتاب كقولهم صلوات الله
وسير الكبر خطا لما مع الضعيف وما مع الكبر وقوله واما
المعنى في قوله لعل في القول ان المجتهد المطلق أحد السبعة الثاني
ان بعض السبعة ليسوا بمجتهدين خصوصاً السابعة فكان عليه
ان يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد أوضحها المحقق ابن كمال
بشأن بعض رسائل فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال من يقتضيه قوله
ولا يكفيه معرفة باسمه وشبهه بل لا بد من معرفة في الرواية
ودرجته في الحديث وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة
في النبيين ومن الفايدين المتخالفين وقد مر كفايته في الترجيح
بين القولين المتساويين الاولى مطبقة المجتهد في الشروع

کے لئے

كلاهما الاربعة وحقها عليهم ومن ذلك ما سلكوه في تاسيس قواعد اصول
وبينما يرون ان غيرهم الثاني من طبقة المتقدمين في المذهب كما يحوسف
وغيره وسائر اصحابه وحيفة الدارين وعلى استخراج الاحكام من الاصول
على مقتضى القواعد التي قررها انما هم ايضاً في الاحكام وانما اختلفوا
في بعض احكام الفرق لكن قلنا وفي قواعد اصول وغيره اربع من
لما رتبنا في المذهب كما ساقى وغيره الى ان لم نل احكام وغيره قلنا في
له في اصول الثالث من طبقة المتقدمين من المسائل التي اختلف فيها
صاحب المذهب كما في حقها في جميعها الى ان والحق ان الحق في
لا يرد على القول في بعض الامور وفي الاساس في الدوام والحق
الذين في حقها وانما في ان لا يقدرون على شيء من الخلق في
الاصول ولا في الفروع كما يشهدون الاحكام في المسائل التي اختلف
فيها على حسب لاصول والقواعد الاربعة طبقة اصحاب المتقدمين
من التقليديين كما نراهم واضربا فيهم لا يقدرون على الاجابة
اصلاً فتنهم لاحافهم بالاصول وضبطهم لما أخذ يقدرون على
تفصيل قولهم في وجهين وحكمهم ببعض مما لا يمكن منقول
عن اصحاب المذهب واحده من اصحابه يراهم ونظرهم والاصول
والمقاييس على ما له ونظائر من الخزع وما انهم من قوله
كذا في شرح المراسي من هذا القبيل بخامسة طبقة اصحاب المتقدمين
من التقليديين كما يحسن القدرى وصاحب الهداية واملش وبناب
تفصيل بعض الروايات على بعض كونه هذا وفي هذا حق ورواية
وهذا الحق والسامى والسابعة طبقة المتقدمين القادرين على التمييز
بين الروايات والقرى والمحقق وطاهر المذهب والرواية الثالثة
كما اصحاب المتنوعة من المتقدمين مثل صاحب الكون وصاحب
الختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشانهم ان لا يتقيدوا بالقول
المردود والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المتقدمين الذين
لا يقدرون على ما ذكره ولا يفرقون بين الحق والسموم او بين الضعيف
قوي وما نحن بعبء اهل الطبقة السابعة وهذا مع السؤال وطول

مأخوذ من تصحيح الشيخ فاسم قولهم لو اقول في حياهم انهم قد تم
 لو كانوا حيا واقترب ذلك فانه لا يسجدنا غدا فليس بواجب ولا ترجيح له
 صريح او ضمنى في الصريح ظاهر من انهم ساقا والضمي ما بينهما ان
 عليه عند قوله وفي وقد الجرح فانه ان كان احد القولين ظاهرا في الرواية
 والاخر غيرهما فقد صرحوا اجمالا بانه لو بعد من ظاهر الرواية
 فهو ترجيح مستحق لكل مكان ظاهر الرواية فلا بعد له عند بلا ترجيح
 صريح للمقابلة وقد التزمنا احد القولين في التتبع او الشرح لا غير
 ما استثنى امكن ان يقع للوقف قولهم وما قوى وجهه اي دليله
 المقبول كما حصل المستعمل انه في نفسه الجرح قولهم ولا يحملوا
 الوجود اي الموجه دون الزمان قولهم حقيقة الظاهر قوله لا
 قوله ولا يحملوا فالاولا حقيقة اليقين لديها من حقيق الامر الزايت
 واليقين ثابت ولذا عطف عليه ما قوله لا نقول وجوبه عند ذلك الاستدلال
 مما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال ملائكة من
 امق ملائكة من على شق حتى ياتي امر الله وخبر واية حتى تاتي
 الساعة وقولهم وعلى من لم يميز اي شيئا مما ذكر ككثير القضاة
 والمفتين في زماننا الذين من المناصب بالمال والمرايت وممن
 على المنيك الرجوب للامرية في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذك
 ان كنتم لا تعلمون قولهم فسال الله التوفيق اقول ابلغ الراجح
 عند الامية وما يحصل الجبراة الذممة فان هذا المقام اسعيا
 ما يكون على من يشي بالفتنة والافتق والتوفيق خلق قدرة الحكا
 في العبد من الرغبة اليها قولهم والقول الذي يقول سبحانه في هذا
 الكتاب يا ايها الذين آمنوا لعلنا لوجه التوريم فيحصل به النفع الميم
 والتواب العظيم قولهم يتواء متعاقب متحد وفي حال من قال على
 يسأل اي نسأله متوسلين فليست الجواب للقسا لانه لا يجوز
 الا بالله تعالى او بصفة من مقامه ونحوه القدر والمثلية فاموس
 قلنا كيف لا اي كيف لا نسأله القبول وقديس الله تعالى ما بعد
 الظن بخصوله قولهم في الروضة هو ما بين المنبر والخبر الشريف وطلق

امكن قول الزعم
 ان كان في الاختصار
 صريح

على جميع المسجد النبوي ايضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله
 كما وجدنا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لا يعلو على النبي الا ان
 يمكن مواجعتها الوجه الشريف قولهم وبالله الشياخه على القائلين
 قولهم الغير بما بين ثلثه من غير علم كمال فهو الاسد ويقال له ايضا
 من غير كبحه في القاموس وثلاثة الشاخي من غير ان يعق من فاقهم
 قولهم من جاءه عطف على كماله الاول فالاول لا يتدلى حقيقة كما صاحب الرسالة
 صلى الله عليه وسلم والافتقار كماله الكعبه كماله وتعليم اي الظاهر
 يسوي به لا يحطه من البيت واجتج ولما لم لونه يحطه الذي نوب
 قولهم والمقام اي مقام تفضل وهو جرحان يقوم عليه التحليل عليه
 الصلوة والسلام حاله في البيت الشريف وقيل غير ذلك لان قولهم
 المبرك المسهل ويتوقفا ملا عليه تعالى على التوفيق وان صرح
 معناه على ما هو المشهور وقولهم معناه معناه واسم لم يسم به
 الشئ كما في القاموس وعلى الثاني فالمراد بكون التمام وكذا يقول
 السبيل للذين يسعون في هذا الدارين ولجاء من هؤلاء القول من سبيل
 بنه العظم وبكل ذي حيا عند تفتح ان بين عليه كراما وقيل لا يتبين
 هذا السج والتسبيح للعباد في عامة البلاد وبلغ المرام من التمام
 والاختار لمعين بسبب الله الزمان الجسم كمالها عليها وتتم
 قد من العبادات في اعلم ان هذا الزمير الذين على الاعتقادات
 والادب والعبادات والمعاملات والعقوبات والاولات لاسما
 نحن بعباده والمعاملات خمسة الصلوة والزكاة والصدقة والحج
 لعباده والمعاملات خمسة المعاملات المالية والمسالحات والمعاملات
 والامارات والقرابات والعقوبات خمسة القصاص وحده الصلوة
 والزكاة والتصدق والريه قولهم افتق ما يشاءها وجهه ان العباد
 يخلقوا الا فقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا بعبادتي
 قولهم والصلوة في شروق في بيان وجه تقديم الصلوة على غيرها
 من العبادات وتقديم الطهارة عليها كماله لا يمان ان يعنى
 كقولهم تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويهيئون الصلوة فكذلك نبي

في قوله
 على

الإسلام على خمس بقره اولها ان تؤمن بالله وحده لا شريك له والى وجوبها الات
 قبل الصلوة لسبعة اسباب اختلاف الركاة والصوم والى وجوبها الات
 اولها وجوب الشهادة بان تؤمن بالله وحده لا شريك له والى وجوبها الات
 الا ويعين وفوقه لا كما قال الشريك في كون الجماعة متحدة على الفصلها
 بدليل انه اذا قيل ان الفصل بعد الإيمان فقد في الصلوة ولو كانت ركعة
 والصلوة متحدة على أي ما كان منقادا لشيء وشركا له فهو متحدة
 عليه ملصقا بغيره ومضاعفاته بالصلوة وهو ما رواه السيوطي في جامع
 الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور و
 تحنن بها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث صحيح قال الرازي
 الطهري رحمه الله تعالى في قوله بعضهم ويجوز ان يكون لان التسليم
 يتأخر بالاداء قال ابن العربي هو انما يؤتى بها من خلفها وذلك
 ان بعد ذلك ما لم منها فهو كالفصل في موضع على الحديث حتى اذا انتهى
 الفصل القتل فلهذا استعاض به يدعى لا يقدر عليها الا النية لو من
 شرحه للعقبي قوله بها فخص لا يصل في لفظ مخصوص وما
 يتفرع منه ان يستعمل ما دلل الله على مقتضاه عليه اعتق ما له
 لغاية فيقال في معنى لما لا يريد انما في له دون غيره لكون
 الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصود اعني الخاصة بقوله ان
 الخص من يد بالمال وما هنا من قبيل الاول انه في معنى الخاصة
 هي اختراطة الصلوة دون الصلوة فالمعنى انها شرط في حصول الصلوة
 لا يتجوزها الى غيرها من الاعبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان
 حقه ان يقال في تخصص الصلوة بهم فافهم ولم لا انها شرط مستمرة فلا
 يرد انها تكون واجبة في الصلوة لانه لا يجرى بدونها ولا في الثانية
 لانها ليست مختصة بالصلوة بل هي شرط لكل عبادة وقد استعمل
 القسطل في قوله لا يشترط في الصلوة على الدائمة وحالة العذر
 من مرض وسجود ومشقة ستر العورة واما وجوبه في خارجها
 فليس على سبيل المشقة قوله في قوله في كل الركاة ان الوقت
 لم يظهر بوجه الدقة هذا القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل

بعد

بعزم السقوط اصله لا اختراطة من النية لانها لا تقتضي استصحابها لكل
 وكل وقد عرفت الاختراطة من النية بمادة الاختصاص على التمسك
 عن النية ان الصلوة قد تسقط اصلها في شرط ان يكون لها
 فان اذ لم يهايد ون عذره ورد عليه الاستقبال والشرط انما
 كما لعلها في ذلك ما من قوله وما قيل في اية الاعمام الشاهدين
 التهاية ومما اول شرح لها اية قوله لا يسقط اصلها في شرط
 بعد من لا يمتد لها اية قوله فاقطع الطهورين اية الماء والتمسك
 حبس وقيل بحيث لا يصل اليها قوله كذا في اي شرط لا يسقط
 اصلها قوله من وذلك في ذلك اي كما من دعوى عدم سقوط الصلوة
 اصلا وان فاقطع الطهورين يتغير وان النية لا تسقط بها والحد
 هذه الشك في غير مرتبة قوله اما انية اي اما وجه الرد في وجوب
 عدم سقوط النية اصلا وهذا الرد والذي بعده لصاحب البحر
 في الفتية وفيها كالمعنى وهو ايضا للعلامة فشان من محذور الرد
 صاحب الفتية وكما في الفتية مشهور وعرف الرواية وقد قيل
 هذا الفرع عن شرح الصلوة قوله تكون النية بلسانه اطلاق
 النية على اللفظ بما زامه اي ان النية عمل الفلانة الانسان ولما
 الذكر باللسان وهو من جملة الرعا من كونها بالقلب فقد سقطت
 النية هذا العذر فسقط القول بعدم سقوطها فهي ان الشك في
 المعاني ان كان غير شرط فلا اشكال في ذلك انما هو ان لا يخطئ
 بها مستحب لمن لم يتجسس عن نية وان كان شرط كما هو المبادر
 من كلام الفتية ووجهه ما في الفتية شمس الفتية لرب امره ان
 نصب بدل الرب وهو من جملة الا ان يظهر دليله واقره في الفتية ان
 وما في له الصلوة من انما هي كانت لا تقدر على اية القلب وما في ذلك
 باللسان اصلا لا بد ان لا يرد في دليله وايضا هو شرط في الاول
 فان نسب الشروط الاصلية لا بد لها من دليل ايضا وهذا كله
 حيث كان الفرع المذكور من تحريمات بدني المشايخ كما هو الظاهر
 اما لو كان مقولا عن الجسد فلا يلزم المقدار بل في قوله

جرحته كيد به لانه لو كان سليما مستحقا على الجهاد بقصد التجمع لم وسكت
 عن الراس لان الكفر لا يصح اجريحا والوسيلة مع اليه ولكنه سقط لتقد
 الله وهذا اليه انما هو قوس يمسى بالارصاد اى تستقر قوسه ان
 الطهور لا تستقر اطلاقا لكن ذكر الحق في رسالة انه قد ايمان
 المراد بعدم السقوط بعد ان اتموا ما كان عليه من الجمل ومما انا جمع
 الجوز والى الاصله لعدم المحل على ان الكفر في صلاة واحدة قد ايقن
 لا يقن في الكلية كما لا يقن على اصحاب الرواية قوسا واحدة فاقيد
 الطهورين على ومن الشك للرواية الوسطى بل قوس يتطهره اهل المعين
 وجوبا في كل وقت ويجوز ان وجه مكانا يلبس او لا يلبس او يلبس ثم يعيد
 كما سألني ثم القيس ونقل ما انه لا يقن فيها ثم قال وفيه ان هذا
 لا يصح ان الات هذه صورة صلاة وليس بصلاته حقيقة لما انه
 يعطى الجهد ذلك بفعلها ولا قال ان الرقعة المعاصرة بالمعنى وراه
 لى اذا اتمت على السبابة ووسطى في الوقت فانه يصدق عليه ان
 صلاة غير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعنى ووسطى
 اهل قوس وبه ايمان في الطهورين لانه الذي يتبع ما ذكره قوس
 غير مكتمل اشارة الى الوجود على بعض المساجد حيث قال الخرافات
 بكثرة الصلوة بغير طهارة اذ ما صلوات بالشوب الجسد والى طهر
 القبلة يعجزون الاخرين حاله العجز عن الفرقا الوضوء فان لا يرق
 بها حاله كذا قال المصنف الشهيد وبه اخذوا في هذه المسئلة
 والذخيرة وحق في هذه المسئلة بوجهين احدهما ما اشاد اليه
 المصنف فيهما ان الجواز بعد لا يجوز لعدم الاكتفاء بل بعد لان
 الموجب للاكتفاء في هذه السبل هو الاستهانة بخبر ثبوت الاستهانة
 في السبل في الاكتفاء وحيث انكشافها ساقوت في عدمه وثبتت
 لانه ليس حكم المزمع لزوم الكفر بتركه والاكاف كما يترك المزمع
 ساقوت وانما حكمه لانه الكفر بتركه بالاشبهه وارطه اهل الصلوة
 اهل والاستخفاف في حكم الكفر قوسا في ثمانية حيث قال في
 كونه اختلاف في صلاته الصلوة بلا طهارة وان الاكتفاء في صلاة

في خلاص الوارثه لا يكون كقولنا وانما التخليق اذ اصلى او صلى وجعل الاستخفاف
 بالدين فان كان على وجه الاستخفاف فيكون كقوله عند الشك في الاثبات
 وهذا مما لا يخفى في الحقيقة لكن بعد اعتنا بكونه مستخفا ومستخفا بالحق
 كما علمت من كلام الخاتمة وهو حتى الاستخفاف المستخفة اما لو كان
 بمعنى مدد ذلك الفعل بخفيقا وهذا من غير استهانة او استخفاف بل مجرد
 اكمل او يجهل فيجب ان لا يكون كقوله عند الشك في اهل قوس مع
 العبد الى حال كونه معاصيا للعبد بل قوس خلقت اى اختلاف بين
 اهل المذهب والمعتد عدم التخليق هو خلاص المذهب بل قالوا لو وجد
 سبعون ولاية متفقة على تكفير المومن ورواية ولو صغيفة بعد منه
 ياخذ العقل والخاص بها دون غيرها والتخليق مخصوص بغير قوس
 الطهارة اما هو قهلا لانه والعبادة عليه بغير طهارة لا مر الشارح
 ثم بدد للطلوس بطري بكتبا ثم هو في كتاب الطهارة وقوس
 لتزيب الكفر وقد تافى للاستيفان في قوس مبتدا او جليل في
 الطهارة هذا او هذا كتاب الطهارة واستقلت في الاصل منها فاقول
 كون المشا هو لكون الاعظم الشهد كما جازت له في بقاوه اوله ولان
 التجوز كما اخبرنا به اسهل وقيل الشافى لان تحريمه في الغارة
 قوس لتعلل عند وفي نحو هذا واقر قوس فان اردت التوراد الى كونه
 مع القلب الاية بلا قصد استاذك لاهل المسئلة قوس بطلان
 السكون لشبهه بحرف في الاعمال والاداء المقتضى وجوبها في
 على النقل والعزم على تصديق ان كان فيه ان نقل حجة الحق في
 كونه لا قطع وقد يجب بما ذكره في تحصيله في السائل انه من اهل
 حكم الوقت والخبرة في حكم الثابت وانما حدثت في حقه والى
 حركتها على ما قبلها لانه لا يملكها تاما بل والظاهر انه اذا اقام
 حركة الاعراب وبالحذف في حقه في المشا او كونه ورويه انه لم يترك
 حكم الاعراب في كونه الشك في شره على الملتقى مع ذكره في العرب
 لانه غير مرض تاما بل قوس واصافته لاهل اعلم معنى انه لا يخفى
 اى كتاب الطهارة الى خص بها قوس في حقه كذا في كثير من النسخ

مشتقة من قلم الظفر من تحتها المغيرا ونجعة القور لها فان من القور
 تارة في القور والورق من تحت له وقد جرت مستقلة في الفرق بين الكتاب
 والبيان الكتاب قد يكون تارة بعدا وقد يكون تارة في الياء تارة بعد
 وقد يكون تارة بعدا او مستقلا او قد يقال ان المصروف في الكتاب جرس
 السائل لا اعتبار نوعها او فصلها عما قبلها والنجية مرقات
 في الترميز ولهذا قال بعض العلماء ان السائل ان اعتبرت بحسبها معد
 بالكتاب لان الكتاب في اللغة ليس ولا يسمي شيئا الا انواعا لها
 فيكون معنى اجمع مناسبا بمعنى نجس وان اعتبرت بنوعها فبعض
 بالباب لان الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع السائل
 وان اعتبرت بفعلها وقرنها عما قبلها فتدبر في الفصل لانه
 الفصل في اللغة الفرق والفصل فيكون ذكره مناسبا للسائل
 المنقطعة عما قبلها قال واكثر المستفيين من التفريق والتجديدين
 مشوا على هذا الطريقة انه ليس بمعنى الكتاب بل جمع لقوله في
 صيد وهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في الترميز فالكتاب
 وصحون قبل قوله جعل المصروف والطهارة اي في غير الطهارة
 واما كسرها فهي الة ويضربها فبعض ما يظهر به في البحر الزمير
 وفي التماسا انها بالضم اسم لما يظهر به من الماء تاحل في
 ما تفتح اي في التماسا وهو ويضرب وكذا كسر والفتح اخص في
 قوله بمعنى الشفاقة اي غشاوة الدنيا حسنة كما لو تجاس امينة
 كما يعرب واذا قرب قيل الثاني مما ذكره في حقيقة وقد استدل
 فيها ان كسرها في حكمه والفتحة اخص في حقيقة وقد استدل
 طهارة فهو موصوف وكذا الراء اي لكونها مصدر وهو جرس
 جميع انما عاها واذا عاها فلا حاجة الى الجمع وكذا قيل المصدر لا يفتي
 ولا يجمع فوسه النظارة من حدث او حدث عمل طهارة ما لا يفتي
 له بالفتوة كانه في الامعة واراد بالحرف ما يجمع للمعنى كما
 مر في سبيل منها الرضوخ على الوضوء بنية القرينة لانه مطهر للفتنة
 وعمل غير قول النجيز والحدث او جرس في شمل الطهارة والاسلية لان

الزوال ويصير معنى الوجود وعرف قول النجيز ان الة المفضل الشفاقة فلا تصيد
 كقول الحد في الماء للباحة واعلم اننا التفسير والشرح والتفصيل
 فالشفاقة الشفاقة حقيقة مشتقة من شفاق الماء وليس المراد
 ان يحذفها وانما هذا لفظ سبيل الشك والتشكل لانه في كسر والفتحة
 به بيان الامة من حيث هو على ان ما هذا رسم لا حد له قدما يبادر
 يقال في السلم ولا يجوز في كسر ولا في الفتحة في الرسم في رسمه واما
 في رسمه من رسم اي كتابا حب المصداق حيث قال في كتاب الطهارة في
 نظره فواعها انما تارة متوعدة الى وضوء وضوء وضوء وضوء وضوء
 او نوب ونحوه واما عليه ان الة تبطل بجملة لانها في حق النجس
 فذبح بان هذا عند الاستغراق وعدم العهد واستند انما هذا في حق
 ولو سلم فاستواء هذا في حق والغرض من الة لفظ جميع من الاستغراق
 فتدبر وان تبطل معنى موصوف في التماسا وان معنى الة
 بجملة ان مدخلها ما يدخل على القليل والكثير لا يفتي انه لم
 يفتي ما لم يفتي فان قيل المصدر لا يفتي ولا يفتي ولا يفتي في جميع
 باعتبار الحاصل ان معنى الة بجملة بجملة من خولها ما لا يفتي
 بالمصدر وذلك لان جميع العلم والنجس قال في التماسا وقد استدل
 الفرق بين المعنى المصدر في جميع الة بالمصدر وحكمه كسرها
 جميع حكمه اي مشا رة لاجل موصوف شهودها في التماسا في حق
 الشفاقة بجملة بجملة في الدنيا بافتقار في الاخرة
 بالتحصيل امداد ليس وحكمها انما عاها المقتضى عليها في التماسا
 السون والشاء واذا تان او المصدر في قال في النجس ولم يذكر في حكمها
 الشواب لانه ليس بذي في حقها كسرها على النية وهي ليست شفاقة
 في هذا قول ابي حنيفة وجوبها في حق المصداق المصداق في التماسا
 مثلا ليس حيا لوجود الطهارة امر موصوف ما لا يفتي في التماسا
 جعل وقوله في حقها كانه في حقها كانه في حقها كانه في حقها
 في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
 في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها

الأولية كما قد منها ان لا يمكن تعدد الوجوب وقد يقال لا تعدد برأيه
 وان عدله ان زلت ما يتجمل الوجود سبب الوجوب فقد ذكرنا ان
 في غاية البيان وفيه ان السبب عندنا الصلوة بدليل الصلوة لها
 وهو دليل السبب اه ونقله في شرح التحرير فمفسر الآية الترخي
 وفيه الاصله وفيه ما امكن كقولهم ان السبب للصلاة وغيرها
 تأمل قوله الاقوال الجارية اربعة اقسام فلو كان الاول
 هو ما عليه من وجوب الوصولين واورد على ان مقتضاه انه اذا اذن الصلاة
 ولم يتجأ اليه ولم يصل ولم يقل به احد وجازع عنه الترخي
 احد ما لم يأت من الزمان والثاني ان السبب هو الاداء المستطاعة
 للشرع اه اقول سرية على ان سبب الشيء مقتضى عليه في الزمان
 ان لا تحس الطهارة قبل الشروع لان الاولاد المستطاعة له فبانه
 له مع انه لا يمتنع تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل قوله
 فوصف الزمان في هذا الاستدلال فالحديث في انه ان اذن الصلاة
 وجرت عليه الطهارة فاذا رجع وترك الغسل سقطت الطهارة
 لان وجوبها لاحكامها اخرج في قوله في الطهارة في شرح قوله وعود
 ومنه على تركها وعود قوله وقال العلامة في هذا الخبر
 لان ما ذكره في الخبر يقتضون انما امر على ترك الوضوء اذا اخرج اليك
 ولم يرد الصلوة الوقتية فيه بل على نفوت الصلوة فقط وانه اذا اذن
 صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الغسل قبل
 الوقت وكذا ما قبل اذ اذن في الصلاة او في الصلاة الطهارة فيها
 تنعقدنا اخذ من كتب الطهارة بما اوردنا من قوله في الصلاة
 عليه الحق في دفع القدر واستوجبه في التحرير وصححه اهنا
 العلامة الكاكي كنه لا يشغل غير الصلوة الواجبة فلان اذ عليه
 هذا قوله او اذ لا في وما مر عن الزمان في ملاحظنا استنباط
 وجوب الصلوة الجاهل بوجودها لان وجودها شرطها فكان متاخر
 عنها والمتاخر ان يكون سببا للشيء امر عناية وقلنا هو ان يمتنع دخول
 الوقت يجب الطهارة فلو وجوب موجب كوجوب الصلوة فانه المتأخر

الوقت

الوقت صار الوجوب فيها متغيرا بغير قوس قبل سببها المتغير الى
 له وادانها معه وجوبها وبعدها وقع من كون الدورات والاداء سلم
 لها له وادانها مقتود لانه قد يمتنع دخول الوقت وجوب الطهارة
 كاقبل دخول الوقت وفيه غير الجاهل فيقاسه في الترخي سبب
 ما يؤوله قوله وما قبل القابل صاحب الجوزي باب الحديث في الصلاة
 تنها لصاحب التحرير نقله عن صاحب النزهة ان يقال وهو متوقف
 بالحكم كما ذكره الشافعي بعض التعليل في كون هذا الترخي كونهما الحكم
 ظل وحكم الشيء ساكن ان اذله في رعايته وتعليقه والمناظرة في الترخي
 ليست كذا وانما حكم الحديث عدم صحة الصلوة معه ووجهه من الممكن
 وخوفه ان كما خطا عرفا الترخي بالحكم كما يقال في صلاة الحديث هو
 ما انقضى الصلوة معه وخوفه لان التام في كل حال في الشيء قبل
 القابل قوله شعبة اي اعتبارها الشرع ما انفك قوله في القابلة
 استمرضاة للبيان والسين وانما اذنا في قوله في خبر
 بالحكم على ما في قوله مستعمل في القابلة لان الاحكام هي مواقع
 انقضاء قوله دليل سبب القابلة في الصلوة ذكر في الخبر في صحة
 في الصلاة قال وخرج في غاية البعد في قوله في الخبر في مقتضى
 واحد لصلاوات ما ذكره متطهرا وقد يمتنع بانها سبب في غير ذلك
 فلا يلزم ما ذكره خصوصا انه ظاهر الآية اه اقول في هذا الذي قلنا هو
 والاداء التام المذكور على الترخي والاداء في قوله في خبر
 اي القول بسببه الحديث ولحق القول بسبب القابلة في قوله
 الزايل في خبره الشريف يقول امر المؤمنين من احكام الله لا يمتنع
 انفسهم ان راوا ظاهرا في واعتبر من النفس بينهم هو الثاني من
 القولين بما اورد من فيها فله الوصولين في اهل الطهارة للقولين
 على حكمها بطرد والعكس وبسبب الدورات كما ذكره الزاوي ونقله
 وذا لم يرد في القضية وبما في الاشارة قوله في خبره في الطهارة
 بما يرد عليها كمن علمت انما يرد على الشك في ان عليه ان لا يمتنع
 في الموضعين قوله ان في خلاف في قوله في الخلاف في السبب قوله في

التعاليق في التعاليق وضوحها كصدق النصارى من وجوب الظهارة وكذا
أما هو طوعا أو استمعا بعد ما قبل انقطاع الزمان قد صح في نظرية
انها تقب فكان تصحيح الكون سبب كونه اعني كونه اقل من
لاد المل يجب عليها بعض الوجوه وشروطه وهذا انقطاع
بالهوية وهذا مريد لقول اصل الصلوة فلو لم يمتطابق في اختلاف
بشرية الصلوة على الاول وجوبا بها على الثاني وبالحدث ونحوه على
الثالث وبالظهار الى الصلوة على الرابع فلو لم يمتطابق في بعض
او في بعضها في الصلوة والظاهر بها فلو لم يمتطابق في
وهو شرط الهامة للعلامة سراج الدين الحنفي فلو لم يمتطابق في
وقد نقل الشيخ سراج الدين الحنفي الاجماع على انه لا يجب الوضوء
على الحائض والكحل على بعضهما بعض والنفسا في وجوبه السابق
او اذ ما يوجب الابهة انه قول الظاهر ان المراد بالوجوب وجوب
الظهور في الاداء فيجب في سبب الظهارة ويلزم من ثبوت
الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى لم يأت في التمهيد في ذلك
بين حكمه الحنفية وما قد منها انما من الهامة فلو لم يمتطابق في
ما في السراج وهو شرط مختص بالحنفية في وجوب الوضوء
وذلك حيث ذكر ان وجوب الغسل من بعضه والغسل بالانقطاع
عند الحنفي وعمامة الرأس من وجوب الصلوة عند الحنفيين
وهذا لما روي قال في فائدة الخلاف في الاصل الذي هو
الشخص والوقت فيجب الصلوة في كل وقت لا انقطاع الزمان في كل وقت
وعلى هذا الاختلاف وجوب الوضوء عند المالكية في كل وقت لا انقطاع
في كل وقت وعند النجاشي في وجوب الوضوء في كل وقت لا انقطاع
الظاهر فلو لم يمتطابق في الصلوة فلو لم يمتطابق في
بقوله مخرج يكون وجوبها في كل وقت لا انقطاع
العلامة فاسمها في سبب وجوبها وجوب الصلوة وجوب
الصلوة ايضا بدخول الوقت اخرج فلو لم يمتطابق في
والصلوة فلو لم يمتطابق في الظهارة قال في فائدة الخلاف في وجوب

4

على خلاف المذهب من القاعدة الصربية لا يجوز حفظها بل جمع فعل بل
جميعه نحو قولك شرائط وجودها في أي الظاهرة تصنع المذهب
والكبرياء وشروط الجواب هي ما إذا اجتمعت وجبت الظاهرة على
الشخص وشروط الصحة ما انقضى الظاهرة إليها ولذا لا يثبت
الزوجين بل بينهما عرو وجمعي بعد تخصيصه والنفاس شرطاً لاقول
من حيث الخطاب للصحة من حيث إذا الواجب فلهذا قولك شرط
الواجب من مضاف قديم وهو من مقتضى العقل في قولك العقل
في فلا يجب على من كان في حال الشهوة من أن يفعل غير
مخاطبين بالعبادات ولا على من غلبت الشهوة ولا على من غلبت الشهوة
أي والترايب ولا على من لا على من لا على من لا على من لا على من لا
ولا مع ستم الفات وهذا الأخير شرط لوجوب الزواج ما قبله
أقول الوجوب. قوله ما بالرفع والتشديد على استعاطا العاطف
واللقد يرميها في أي وجود ما ساقط لظهوره وكان وما يثبت مقامه
من ترايب طاهر وقول شرط صحته في الصحة ترتيب المقصود من الفعل
عليه في العاملات لكل ولكل ذلك لأنها المقصودات منها وفي العبادات
عند المتكلمين موافقة الأمر منسجما ما يتوقف عليه وعند الفقهاء
بزيادة قد وهو أنه فاع وجوب التقيا فلهذا فإن الظاهرة منقضية
صحته على الأول لما فيه الأمر في قوله لا على الثاني لعدم استيفاء
التقيا وإتمامه في الفروع وشرحه قوله على الشرع فإن أصح
المادرج المصل الواجب استواء فيه قوله في المدة بدون منقصة
مؤثره يقال فيها مدة ومرة وأمارة ذكرنا الثلاثة في الثاني من
قوله فقد تقاسمتها وحيثها أي فقد حصنها فيها شرطاً لكونها
وأن يشرط كل ما في أي من غير مقتضى وشرح هذا الشرط الرابع وفي
عنه الأول والآخر ما في البحر حيث جعل الرابع عدم التعلق بماله
الظهور مما يقتضيه في غير غير العدة ونبه على ذلك لبيان عدم التعلق
الذي لا يترجح المصلحة والاسلام والتكليف وقدرة استعلاء الظهور
وهو حديث وقوله لنا أن من حرم من ففاس وحينئذ الوقت والاختيار

بدلائل قوسا عظيمه ذوي الشأن في العلم اي باعظيهم في منزله
 وليست بصواب لاختلاف الظاهر لما قول والذكي رايته من المنطق
 يا عظيم الشأن وهو خطأ ايضا فهو في بعض هذه اي شرط الصحة
 كما لو شرط ما قلناه فطرا في الجمع كما ياتي قوله مع الفسقات
 اي القروعة واخرج بها السبع فلا يفتقر فيه تقا طر قوسا ليس
 هذا في اي ليس هذا الشيء وهو انما طر مفتحة عند الاعمى اي يورث
 يعقوب جرحا عند والمفتحة الاول على تلبسه شرا على ما ذكره من
 شروط الصحة فقد كبحض والناس كما مر وهو من شروط الوجوب الشرعي
 ايضا فان من شروط الوجوب والذي يظهر في ان شروط الوجوب الشرعي
 شروط الصحة وبالعكس لا فرق في الظاهر قد مر قوسا وجبها اي
 الطهارة قوسا فمن اي فتنى كقوسا الصلوة ومنها فتنها كقوسا
 قوسا ولجب لا وفي واجبه قوسا للقول في من اي قبل بانها واجبه
 لمس الصحة لا فتن للاختلاف في تفسير الية فلو تكن قطعة الطلقة
 حتى ثبت الفرقة لان قوله لا يفسد لا يفسد لا الطلقة قيل ان صحة
 الكتابا يكون وهو اللوح وقيل صفة لقران كرم وهو المصنف فلو
 الاول المراد من المظهرين الملائكة المذنبين لانهم مطهرون عند الناس
 الذنوب بما لا يطلع عليه سواهم وعلى الثاني المراد من الناس المطهرون
 من الاحداث وعليه اكثر الفسرين ويورث ان فيه من المس على
 حقيقته والاصل في الكلام بصحة واحتمال غيرهما بلا دليل
 لا قد حرم صحة الاستدلال ان قيل ان وجه دليل بلا احتمال فلا
 ينافي ذلك العقلية مغلدا وانه نتج اعلم بان انه لا الاختيار
 القول بالفرعية وقوله العشي كالحس وهو اختيار الشرع في
 كمن سأل ان الفرض ما طهره بزمه حتى يكثر جاحل وهو ليس
 كذا في لانه كلامه انه لو انك الوضوء لغرض الصلوة لم يكن غرضنا الا
 ان يحجبنا به من الفرض المبني وهو الذي نرى واجب واصف
 شرعي الفرض فلا يكثر جاحل كما ياتي به وبه يحصل التوفيق
 بين القولين وانه الموقفي قوسا وسنة لنحو كذا في شرح المتن



الشريعة عليه السلام والهدايات وجعل الامم ثلاثة فمخلة من عبادة
القانون فمخلة على الحق والشفيع بوزن الدين الزيادة بخلفه و
سد وحقا في حق نفسه وماتت ونفس وكما اذ على العبد فهو ليست حق
في العبد الثاني احوط قوسه ذكرها في حق ابن ذكوانه مكرهات
وصية وفيها عند استحقاق من نور والمداخلة وللزوجة على الزوجة
ان تبدل الجالس وتبدل بيت وحمله وتقتل كل ملة وتبدل غسل
عانة والجنه عند اكل وشرب وفلور وحسب والعصب وقاية وسدث
في اية وتبدل علم وايمان والقامة وكحلة والركا حا وريارة التي
على الله عليه وسلم فمخلة وسع شرب لانه وسع شربة تطلعا
بما اهلكه وسع شربة تطلعا من لسة ليرى لخلق الذكر كما ياتي قبل
بما هو ابتدا النفس كما ياتي في حقه ولكل مسلم لوشو ضا لونه وما
كتاب اقل من فان لم يكنه فمخلة ونور بهادع الاعمق والاصغر فهو
في السبعة التي هي انما وتلا لكون كما ذكره افاده ابن عبد الوهاب
مخلة كذب وعينه لانها من الخصايات العنصرية ولذا يخرج من الحجاب
تتبعها عند من الحجاب فمخلة كما ورد في حديثه وكذا اخبرني الله عليه
وسلم عن ربح منتهى بانها في الذين يغتابون الناس والمراغبين في ذلك
في ذلك منها واكثره نورا فمخلة لانها لا تظهر لانا لساكنة في حلة الدنيا
وسيا قاتلها الله تعالى في كتابه لعظرو والاباحة الكلام على الكذب
والنية وما رخص منها قوسه وقهقهة لانها كانت في السلوك
جناية في نفس المؤمن او جبت لغيره الطهارة خارجا فكان انما
منها مستحبة كما ذكره سيد محمد النبي صلى الله عليه وسلم في نهية المراد
على هداية ابن السداد قوسه وشعره لوفيه لعداد وقهقهة في الفصح
ت وغير النبي صلى الله عليه وسلم على المسقطة ومن لا بد من رياء العباد
المراد عليه بهاية المراد قوسه واكل خبز راي اكل لحم الخنزير والوجوه
القول في منعه من وجوب الزوجة منه فهذا من غلظه غير قوله بعد فخرج
من حلقه العلم افاده في قوسه وبعد من غلظه في حلقه على خاص
النسبة الى ما ذكره من غلظه وذلك لما يرد في الاسناد فيمن تكفير

البنية للذنوب قوسه والفرق من جلاق العلم كثيرة ومساواة قوسه
 ولكنها وجوه اللغة لها من الأقوى في الاصطلاح لغير الثاني الذي
 نتركبها منه ومن جوارحه شبه النية لغير قوس غسل وموت وقول
 غسل في جميع الثلاثة فهي الجاهلة للزوجة والعبد النجس وفي غير
 الموضع ونحدث الذنوب في كل وقت ولو لم يحد في الأصغر غسل وموت وأما
 نحو العصور والتشديد في الشريعة قوسه ونحوها من ماله في ذلك
 وقناة وهو ذلك مساواة في المظهرات قوسه وهي مدينة لأنها
 من المائدة ومن غير المائدة لا تروى في المذوق ما تروى بعد الحق وان كان
 في غير المدينة والمكي ما تروى قبلها وإن كان في غير مكة وهو الأصغر من
 أقوال ثلاثة حكاهما السيوطي في الذنوب من قوسه وأجمع أهل العلم
 جميع سيرة له المعاني منها وما يقال بلزم أن تكون الصلوة في جميع
 الله وقت نزول إلى الرضا لأن ذكرته أنه إية الرضا عليه من أن
 الصلوة كانت بمكة ليلة الأسماء ليلة المولد عن فتح اليربوع كان
 متى الله عليه وسلم قبل الأسماء ليلة قطعها وقد كان أحسنه ولكن
 اختلف في وقتها قبل الصلوة في بعض من الصلوة لم يزل في بعض
 كان صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بحمده
 قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أو قوسه مع فوض الصلوة أن أريد بها
 الصلوات الخمس كلها بما قد منه اتفاقا أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يصل قبلها الصلوة والذكر أن العتبة لم يكن له الصلاة فلا يلزم أن تكون
 صلاة قبل الأسماء من بلاد الشام وقد أجمع بعد قنونه وأنه على مسلم
 أن قوسه بل هو شريعة من قبلنا انتقالي إلى جوارحه وهو معنى على
 الختان ومن أنه عليه الصلوة والسلام قبل معناه كان متعبدا بشيء من
 قبله لأن التكليف لم يتقطع من بعض آدم ولم يترك الناس سدا قط
 والنسب في دولات صلاة وموضعه ونحوه ولا تكون طاعة بلا شيء
 لأن الطاعة موافقة الأمر وكذا بعد معناه عليه الصلوة والسلام في
 ذلك في التخصيص وشرحه وسألت في الخطاب الصلوة أن الختان اعتدوا
 عليه وهو قول الجمهور وقوسه يدل على أي دليل الحديث الذي

بل هو عليه الصلاة
 وسبح من قبله

رواه الإمام في الخبرين برقمه وصلى الله عليه وآله وسلم فيهما ما في الخبرين
 لم تأكل هذا وهو من جوارحه وذبح بان وجوه في الدنيا لا بد من وجوده فاعلم
 وهذا قيل أن من جوارحه هذه العتبة بالنية في بقية الدنيا ومن قبلها
 لحديث البخاري إذا صلى يقولون يوم القيمة فقرأ بها من كتاب الوضوء
 أجيب بأن الظاهر من أن الخاص بهذه العتبة الغزو والتجهل لا يصل الوضوء
 وبأن الوصول إنما شئت للإنيابة ببيت الله معهم ويؤيد بها والنية من قصة
 ما يتبع ذلك أنه لما هم بالذبح منها قام من ثوبها وتصلى ومن قصة
 جرت في الرعب أنه قام لثوبها قيل يمكن حمل هذا على الجنود المغمورة في
 حيث ثبت الوضوء الشرعي للثوب بعد غسلها وضوء في غسل الوضوء
 الثابت لا مذهب القسطين المذكورين على الثوب لا بد من دليل لأن
 الوصول يوم الفرق قوسه من غير ذلك وفيه ما ذكرناه من قيام الرجل
 على بقاء ما لا يوقى عليه سقننا ما لا يملكه في قوله تعالى من جوارحه
 شعورها إلا بفناء ذنوبه قوله تعالى فليذكر الله في الذكر فليذكر
 البيت وأما رخصته بعد أقل من ركعة لتوجه إلى بيت المقدس فلا يكون
 شريعا لما يخالف نحو فكيف عليه فيها ونحوه مما عاينوه أو سمعوه فلا بد
 نزول الآية في جوابها يقال إذا كان الوضوء فرض بمكة مع رخصته للصلوة
 وهو جواز شريع من قبلنا فقد ثبت رخصة في الصلاة نزول إية الملائكة
 أفاده من قوسه تقرير حكم البيت أي تضييقه فإنه لما لم يكن رخصة للصلوة
 بل تأبى للصلوة فثبت أن أدبهم الأمة بشأنه وإن تأبى هذا في الصلاة
 وأذا له بطول العهد عن زمن الوحي واستقصا الناقلين يوم القيامة
 يخلف ما إذا شئت بالنظر المشرقة الباقي في كل زمان وفي كل مكان
 قوسه وثاني معناه تعالى معطوف على قوله قوسه لمتعلق الصلاة في
 الطهارة من في الدنيا والدلالة والتركيب ونحوه بالمس لغيره
 قوسه على نصف سبعين حكما منها أن المراد بالقيام إرادته والتعبا الكفاية
 الجواب الفصل معناه لأنه حكمه من قوله الرسل وأما وقت الصلاة
 اشتراط الدلالة ولا النية ولا الترتيب ولا الولاية وجواز مسيح الرأس من
 أي جازي يكون ودل عليها على مذهبنا لا يمنع بين الفصل والصلوة

مع تفصيل وعلى ان الاستصحاب ليس بضرورة وعلى تسليم البدن في النفس وعلى
وجوب الغنص والاشتقاق فيه وعلى وجوب التبعيض في التبعيض لا يضرنا في
القبول وعلى جواز انفسه وعلى جواز انفسه وعلى جواز انفسه وعلى جواز
النفس وعلى ان خاص الى انفسه مع وجوده وعلى ان التبعيض اذا وجد
لما لا خلاف الصلوة يلزم منه الزموم وعلى جواز الزموم بما لا يبعد التمرار
ملخصا من حديث ابن عبد البر في قوله وانما التقدير على ذلك لا يستلزم
بعضها وقاوب بعضها لبعض فلو سلم كما في الثانية ان كل واحد
منها في شيان فالحكمة ستة عشر فلو سلمت ان اثنين اثنين فالحكمة
بالمتن البدن على قوله النفس في الزموم وعلى ان قوله تعالى فانفسها
وجوهكم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانفسكم الماء والمعدة في قوله
فاغسلوا انفسكم بالماء وقوله فممسوا بمسحكم فممسوا بمسحكم فممسوا
حكم من يحكم به اي ما ورد في قوله وموجبين بكسر الجيم فانها
موجبان للظهور في اي شا على القول بان الحديث وهو سبب الحديث
فكسر الحديث اي المعصية في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانفسكم
اي الحديث في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانفسكم فممسوا بمسحكم
يا يسلم قوله المرق والسراج في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانفسكم
فكسر وانما ياله اي قوله تعالى فاطهروا فانفسكم فممسوا بمسحكم فممسوا
كما فصل في الزموم ولذا وقع في مقدمته اختلاف الفقهاء في قوله
وكنا بين ثلثة كتابه ومترجمها لغة ان نكلم بيني وادنت
تريد غير ذلك فانما نكلم بالكتاب وهو المكان المتخصص والريد
به الخارج من الاشياء عبر الملامسة الى حوزة من النسي باليد
واريد بها الجماع ومترجم قال للزانية لا تنكحك اذ مسك فلو سلم فلو سلم
ان لم يمتصين تفصيل بما سمع على عباد الله فلو سلم بطريقه به وبسم
نعت عليه فلو سلم فلو سلم في الجفتين فلو سلم فلو سلم فلو سلم
وما لاك من لوعا اذ اوصيا العبد المسلم والمؤمن فبعض وجهه في
من وجهه في خطبة فلو سلم فلو سلم فلو سلم فلو سلم فلو سلم
عسى الله عز وجل من يري ذلك خطبة كان بطريقه به مع الماء اذ

آخر

أخرى لما إذا غلب عليه حتى كفى خطيئة فثبت بها إجماع مع الماء أو مع آخر
تقدر الماء حتى يخرج نقياً من المذوق وفي رواية مسلم وغيره من رواة توفوا
فأما من الموضوع في حيث خلايا من جسد حتى يخرج من مشقة الخلق فيموت
أي بموته شهيداً أو لا وبالغرض والخبر يوم القيمة حديث البخاري لما لا
قوة يوسع إذا فاته أو قال أمتد لأخص بالخاصين وقصده صلى الله عليه
وسلم ورد في غاية البيان بأن الموصوف يصف عامة نعمهم قوس وكثرة
مبتدئ لأن ظاهره أن الوصل التغيير امتد قوس اللغات وهو التغير
عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة أعني التكثير والخطاب والغاية بعد
التغيير بغيرها يظهرنا بظهور كون التغيير الثاني عن خلاف ما يقتضيه الظاهر
ويترقبه السامع قوساً والتحقق في قوله أن الثاني خطا طب خفي
مخفي أن يأتي على طريق الخطاب يقال يا فلان إذا علمت وأدق يقال إذا
فعل وأما حيث في الضميمة بعض الغايب لوجوده على الموصول من الأسماء
الظاهرة وكما هي غيب فإذا تم الموصول بعينه المراد منه بها عليه
نحو النجوم الخطاب الذي اقتضاه الضمير في قوله في التكثير عدول
عن طريق الظاهر آخر ولذلك كان جميع ما ورد في القرآن وكلام الرب من
أعمال هذه الأسماء يقتضي أن أعلى هذه الطلقة فدعوى العبد لله في جميع
ذلك لا تسع نعم العباد من الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكثير على لا
في غير المذكور في قوله تعالى وجهه أن الذي يستخرج من قوله
وأما الذي يجب كل صغيرة "الموعد الذي يدان القضاير"
فهو من اللغات كما قدمناه في أول خطبة وقد بينا أن ذلك أيضاً من
اللفظ أن القول باللغات في الآية سهو ومثله لا يخرج من قوله تعالى
قوس التحقيق أي الدالة على تحقق مدحها أعقاباً وقوله التذكير أي
الدالة على أنه مشكور وفيه قالها وقد استعمل كل منها مكان الأخرى
كما بين في محله السابقة أو للشك مع أنها جاءت في ذلك الموضع مع أنها الأولى
وقد المذكور في ذلك الأسماء التي تحشى فقال

١٠. ولما جرى الخلق في الدنيا . فقالوا . يا ربنا . انزل علينا من السماء ماء .
 ١١. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٢. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٣. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٤. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٥. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٦. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٧. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٨. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ١٩. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .
 ٢٠. فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم . فاستجاب الله لهم .

غاية البيان للعلامة الاتفاق قوله ولما يتدبر اي له بها يمكن ان لا يقع
 اصطلاح في قول في الفسل والتبسم اي وقوله اني وان كنت جانيا فاطهر و
 وقوله اني اوجبا احدكم عن الفاطح قوله يعلم ان الوجوه مستمرة
 وهو الذي لا يكون غير حدث وعقد اني على ان قوله اني فاطهر وان
 مستعمل في الوجوب والتبسم الوجوب في الحديث والتبسم في حديث وهو
 مخالف لما ذكره من ان الحديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 لا يكونان الا في حديث التسميم في الحديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 وبين في آخر فكذا يقول التسميم مقام الوجوه في الحديث ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 فلا يشترط فيها ان يكونا في حديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 ليجتمع في حديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 ان اخبار التسميم في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 في حديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التسميم والفسل
 ان خبر حديث ضعيف ورواه زرارة في مسند الكوفي في قوله
 روى اي احمد باسناد حسن مرفوعا لولاه اشق على امتي لا يروى
 عندنا في مسند بوضو يعني ولو كان في حديثين ورواه ابو داود والترمذي
 وابن ماجه مرفوعا من ترمذي على طهر كتب في عشر حسانات ولم يثبت
 انه باخلاف الجلس بها ايضا مراد حديث وسياتي في الحديث في الية مراد
 الله تعالى في سنن الرضا قوله عليه السلام اني لم يعين بالحقين كما يعين
 غيره قوله انه لا يخفى عليه الماخوف من غير طهر قوله في حديث في الية مراد
 قال في الحديث ان الزكوة الخمس وليس عليه ان مراد من ترمذي بالترخيص
 الزكوة ان قوله مع سلامته في الحديث بان الزكوة كما اعتد عليه
 فرض داخل الماهية فهو اخبر من مطلق الفرض ولا زكوة الا في
 الخمس واجيب عن بان مفهوم الزكوة ما كان جزء الماهية وان
 لم يكن ان يكون فرضا لان التخصيص الماهيات الاعتبارية اعتبار
 الواضع عند وضع الاسم لها لم يستثنى الزكوة في قوله تعالى في الحديث
 قوله بالربيع اي ربيع الراس ومثله سلسلة المرفقين والكعبين فالعلم

على الوجوه
 على الوجوه
 على الوجوه

ثبت

ثبت شيئا منها بتطليع ولذا لا يكون الخلق فيها اجماعا كذا في صحة قوله
 ببره المقول اي من الدعاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين واذا لا
 التمس وان اريد ايجاز خبره للشرقة او لادلة كعبية والمجاز في قوله
 بالمسحاة لا يفرق منه من غير الجواز والفرق بينهما بين حقيقة
 والمجاز في حقيقة في الاول تجعل في زمان الاول بان يرد معنى يتحقق في
 كلى الاول يتحقق في الثاني فان حقيقة تروا بها الوجه الوسطى والمجاز في
 به الوجه الثاني فيهما استواء من مشابهة او من ان المراد التطليع
 ويجوز عن ايراد المسحوح بان المراد اقبل المسحوح في قوله تعالى في قوله
 بالكتابات او الصلح ويجوز بان المراد المقول بان المراد التوسل في الكلى
 ولعلك انه من جهة كتيب عيسى بخلاف مرفقة المرفقين والكعبين وان
 يوسف في رضى العذار والاذن من قال في بعض النسخ والمختص من ذلك
 كله ان تقول المرفق الزم من عليه حقيقة عرقية في اصطلاح الفقهاء
 فيسقط السؤال من اصيله او قوله والى هذا اشار في النهاية حتى
 اجاب بان الزم على نوعين تطليع وقلي وهو المرفق من تمام الحديث كما في
 الطهارة بالتحديد ونحوها فانهم يقولون يفرق عليه الطهارة عند
 ازالة الصلوة او ياتي بها في قوله في قوله نعم الزكوة ترتيب اخبارى
 وقوله ما يكون فرضا ومعناه لغة بجانب الدورية كما قد مر في قوله
 داخل الماهية يعني بان يكون جزءا منها يتوقف مقومها على الماهية
 ما به الشيء هو هو سبقت بها لانها ايضا اعتد بها هو قوله ولما لا
 هو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العلم والبرهان
 من وجوه الوجوه والاهم وقوله فيما يكون يكون خارجا بيان المراد
 به في المراد ما يجب تقدمه عليها واستبرأ في حقيقة او حكم
 فالشرط والزمن متباينان كذا في كعبية قوله فافترض احد متباين
 وقد يكتفى على ما ليس واحدا منها كترتيب ما شرع غير مكتوب كعبية
 القراءة على التماسه والزم على القراءة والعبادة على الزكوة والتوسل في
 السجود فان هذه التراتيب كلها فروض ليست بالكان ولا شروط
 مستقلة في شرعية التسمية كالتطليع قوله وهو ما قطع بلزومه ما هو من

على الوجوه
 على الوجوه
 على الوجوه

فليس معنى قطع حتى يفسى وضاع علمه وعيلا للزوم اعتقاده والعلم به
 فهو حتى يكون لنا العلم به لا بد من العلم به كذا ما دعا كافر
 وأما العلم من الكفر فخرافات هذا ولو كان جازما لكان كذا القوي
 لا يصلح حتى يكفر الثاني جاحد سواك قوله ولعلنا قد ذكرنا في كتابنا
 في كبريائنا كذا ما قيل في سحر الراس أي سحر الراس من الكفر من سحر
 أو غيره كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 في الأصول والفرع أن الزعم على أن يكون قطعي وليس هو قوة القطعي في
 العمل بحيث يفتقر إلى قوة أو ثبوت أو مقتضى سحر الراس من كبريائنا
 الثاني وعند الإطلاق يتصرف في الدول كونه والفرق بين القطعي
 القوي المشتب للفرع وبين القطعي المشتب للواجب أصله لخاصة
 المقام ثم أقول في بيان ذلك أن الدولة السبعة أربعة الدول قطعي
 الثبوت والدلالة كمنصوص القرآن المفسرة أو الحكمة والسنة الشريعة
 التي منها قطعي الثاني قطعي الثبوت كذا ما ذكرنا في كتابنا
 الثالث حكمه كاحياء والاعداد التي منها قطعي الرابع حكمها
 كاحياء والاعداد التي منها قطعي الثاني قطعي الثبوت كذا ما ذكرنا في كتابنا
 والثالث الواجب وكذا ما ذكرنا في كتابنا الثاني والثالث الواجب
 كذا ما ذكرنا في كتابنا الثاني والثالث الواجب كذا ما ذكرنا في كتابنا
 في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 العمل فيسببه فيضاع علمه لأنه يعامل معاملة المزمزة ويجوز
 وأما حق توكي الفرع بل قد يصل خبرا لو اجتمع في الواحد القطعي
 ولذا قالوا لا بد أن يكون متعلقا بالثبوت جازما في الزعم حتى يثبت كونه
 الرقيق يعرفات بقوله على أنه عليه وسام كذا ما ذكرنا في كتابنا
 استعمل الفرع فيما ثبت قطعي والواجب فيما ثبت قطعي في كتابنا
 لفظ الواجب كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 هو قوة الفرع في العمل كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 على أن يكون من المطلق في العمل وفوق السنة كذا ما ذكرنا في كتابنا
 لا قصد الصلوة بركها لكن ثبت سجدة السهو أو تيمم تحقيق هذا

في الزعم القطعي
 والقطعي

المقام

المقام في فصل الشروعات من خواصها على شرح المناظر واجمعها فانك
 لا تجد في غيرها قوس فلا يكفر جاحدا لما في الطلوع من ان الواجب ليل
 اعتقاد حقيقة الثبوت بدليل قطعي ومبني الاعتقاد على اليقين كذا ما
 يلزم العمل بموجب الدليل الثاني كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 لا يكفر في الزعم العمل به أن كان ما ولا لا يفتقر ولا يفتقر في كبريائنا
 في مقامه من سيرة السلف والافان كان مستغنا بغير دليل كذا ما
 عبد الواحد والقياس بغيره وان لم يكن ما ولا ولا مستغنا بغير
 كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 الزكوة العناية من ان لا تسلم علم الكفر لجاحد مقدرا المسبح بلا
 ما ويل تحية متى على ما ذهب هو اليه كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 محمولة في حق المقدار وان جددت القصة من مستحبة عليه الصلوة في
 بناه التفتق بها لها فيكون قايما بقطعي لا من غير الواحد أو الثاني
 ما بناه العمل كان الحكم بعد مضافا للعمل في البيان وما روي في الخبر
 على ما خيه الدابة احبته عنده فاعلم عليه قوس على الزعم في كبريائنا
 في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا كذا ما قيل في كبريائنا
 لفعل تمام الجسد والماء الذي يغسل به ويكبرها ما يغسل به الراس
 من خلع وغيره كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 الجعفرية والتا على كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 انه يكون صفة الداعل وهو غير محظوظ لو سابه الماء من غير قصد
 كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 أي مقصوده الوجه في أن جواشي الغلول المصدرة من كبريائنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 السنة في الحجة كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 لها صلة من كبريائنا ونسبها كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 نقط في اللزوم كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 لتعدى كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 بالمصدر استعمل في الشيء كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا
 أسالة المارة كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا كذا ما ذكرنا في كتابنا

والله اعلم
اعادة فله بحق الشعر فليرجع ككث قول البحر هذا لا يجوز مع الشعر
الذي قيل انه ليس بيد الله بهمع على من ثبأه اهل قوله ولا للصل
عنه بل لصل المسبح والنقل قوله النقل لصل في الوري
تدبر الوضوء انه المذكور في كتابه الصبيوع والعضد عليه بل الوري
عنه ذكره في الظاهر المرد افاده قوله فلهع ذلك الظاهر
ترجمة ايد جراحة فلهع كالدعة ما خوف من دمل في الفم ضمن في
تقال دملت بيد القوم يعني اصلحت كافي الصراح وصلاحها برعا
تسوية الترجمة دملنا ولا بهر بها كالمقافة والمقارنة
لان تألم في الترجع في بعض النسخ بدلنا فاد والاصوب وادلم بلم كما
قاده قوله فلهع في الشرحا به وغيرها انه ان منع بكونه
عد ما رجع لم يتألم فعليه النقل وان قبله بغيره لم فلا ولا
له انه لا يلزم النقل فيما جميعا وهو لما خوز به امره فلهع
تألم لخلق بها فاذ قال وادلم يتألم بعد حذر لزوم النقل
مع انما هو باله ولان الشاعرة ان تقض ما بعد ان ولوا الوصلين
ولما با حكمه يمكن لكتاب به انه اتي بالواو ويدون لم لا خطه نقل
عنه بل انه ان استأ البرانية عند عدم التألم اولى منه عند التألم
من على كل نسخة ان التألم بدون واكثر صحيحة فافهم قوله
عدم البرانية على عدم البرانية في السبل كلها وذلك لان البرانية
لون عند التعمد والاصل قوله بخلق نزع تحت ايقانه بوجه
سل ما يتبعه لانه بدل من النقل لما مر في الوريع سرى لمحدث الله
يم فلهع فصار اي ما ذكر من بحق واقله وكذا في قوله شرح
لوه فيما يعني واعلم انه انما من اي حتميل المسبح قوله
اق هو العضوة التعذيب قال الله موثقتي هكذا مزهر
في الدين والوجه وقال الرسمى اشتقاق في اليد والرجل من
الانسان والحيوان واما الشقوق فهو صديقه لجلال الوري
فكلمة عز يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولا يقال اشتقاق لئلا يفتا

ما قبله شاء

في الدواب وهو صمد ومع في حوافرها وأوساخها مذبذبة تلوها والفتحة
 التي كانت لم يصبها بان لم يقدح على المسح تركه تلوها ولا يقدح على الماء
 أي على استحقاقه لما في اليد الأخرى ولا يقدح على ومنه وجهه
 وتلوها الماء تلوها تلوها ومنه وجهه
 لها ولو كان في حبله فجعل فيه الدابة يلقه امرأ الماء فلو قد ولا
 يكلمه المسح ولو امره فتنطق أن عن يمينه والأفلاك في المسح
 أما بن عبد الرزاق فلو قطع الخ قال في المسح ولو قطعت يد
 أو يده فلم يبق من الرزق والكعب شيء سقط الفيل ولو أتى جيب
 أو كعب تلوها ولم يخاف له أي من جيب أو كعب فلو يلقه الفيل
 والكعب في القاموس والبطن قاصد على اليد في القاموس
 هما نظرا إلى الرجلين كان حنا تلوها ولو بأحد معانيه ولو
 يلقه بأحد معانيه الأصليين والأخرى فالق لا يجب غسلها
 وظاهر ولو كانت قائمة في التهور لم أر حكم ما لو كانت قائمة
 تنصبت أو تنصبت والمظاهر وجوب غسلها في الدواب
 غسل واحد في الثأين فلو لم يغسل البطح والظاهر أنه يغسل
 البطح أو لفان البطح بها وجب غسلها والأذان كانتا اثنين
 تنصبت وجب غسلها وإن كانتا تنصبتين إلا يجب الغسل
 الأصلي التي يبطش بها وهو حنجر صغار بين العاتين وتلوها
 كما مسح نظيره فلو كان الكلام في اليد تلوها وسنته في العلم
 أن للشراعت أربعة أقسام فمنها واجب غسلة وتلقها كان
 فعله أو لم يتركه مع منع الترك أو ثبت بدليل قطعي فمنها أو
 بطلنى فوجب وبلاضع الترك أن كان دوما وأوجب عليه الركب
 على أنه عليه وسلم أو تخلفا الراشدون من بعد عنه والأشدود
 وتلق والسنة نوعان سنة الهدى ونسبها بوجوب أسامة وكراهية
 كما لماعة والذان والقامة ونحوها وسنة الزيادة ونسبها
 لا يوجب ذلك ليسر النبي صلى الله عليه وسلم في الباسه وقيامه
 وقعوده والتلق ونسبها المنسوب شيئا فاعلمه ولا يثبت تأكيده

على المسح
 في المسح ونحوها

هو دون سن الزيادة وعليه أن التلق من العبادات وسنة الزيادة
 من العبادات وهو قول أحد الثقات ومع ذلك التلق والترجل
 فتنطقه العبادات بين التلق والتلق فتنطقه العبادات
 التلق وسن الزيادة من حيث التلق لا من حيث التلق وإنما التلق
 من الزيادة من العبادات وإنما من العبادات التلق أو يلقه من الفرق
 بين العبادات والعادة هو التلق التلق للصلوات كما في التلق وغيره
 أفعل له سنة الله عليه وسلم مشتملة عليه كما بين في محله وأقول قد
 شملوا السنة الزيادة أيضا بتلق عليه السلام المزة والركوع والحمد
 وله شلقة كون ذلك العبادات ومع تحقق كون سنة الزيادة بعبادة التلق
 اسم عليه وسلم والتلق عليه ما حتى ما بعبادة له ولم يتركها التلق
 لأن السنة هي الطريقة المسكونة في الدين وهي في نفسه بعبادة
 عادة لما ذكرنا ولما لم تكن من مكملات الدين وشعاره سنة الزيادة
 بخلاف سنة التلق وهو السن المؤدية القريبة من الواجب على يمين
 تأكيدها لأن تركها استغفار في الدين بخلاف التلق كما تركها قالوا لم يلق
 لنا زيادة على الركن والركب والسنة بنوعها ولذا جعلوا قسما أيضا
 وجعلوا التلق واجب والمستحب وهو ما وجد دليل ندي بعبادة
 التلق فالتلق ما وجد دليل ندي بعبادة أو خصوصا ولم يوالجبه
 النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون السنة الزيادة كما صح في
 التلق وقد يطلق التلق على ما يشمل السن والركب وسن وقسم
 باب الزيادة والنوازل ومثلية في الخلق لأن التلق الزيادة وهو
 زائد على الزيادة من من شعائر الدين العامة ولذا قلنا أفضل
 من ذلك غسل اليد برفق الوضوء ونحوها للفرقة مع أنها من السن
 المؤدية تحقيق ما قلنا وبنا فيهما أو دعه من التلق فالتلق تحقيق هذا
 التحل فالتلق لا يتجدد في غير هذا الكتاب وأسد عليه الصلاة والسلام
 في حيث ذكر السن من غير ذلك كان هناك التلق ولم يتركها ولا يلقه
 لم يكن كلامه مفيداً لذلك فلهذا ذكر الواجب على السنة لأنه أقوى من تحقيق
 السن غير أن قد يروى أنها الواجب ما كان في وقت الزيادة العمل وهو مشرق

في الواجب له ما يشمل النوع الاخر فلهما كان في قوة الزمن فالعمل له
 غسل في وقتي الفصل والكعبين ومسيح في الراس من هذا النوع الثاني
 وكذا غسل في وقتي الفصل لان ذلك ليس من الزمن المطلق الذي
 يكلفنا حله تامل لم يأت التصريح بذلك في شرح الدرر المشتمل على
 واختاره بقوله للزمن وللشئ من الزمن او من الزمان فان الزمان يكون
 فرضا وعلما وستة والاولا كما قدمه الفرق في الفصل على ما ياتي في محله
 فليس جمعها الى السنين حيا في هذا مبرر في جمع ولم يأت في مبررة
 كما قال في الكثر ستة فليس مستقلة به بل وحكم قال في كذا لما
 اول نظر مرعند من تامل في الهداية وسائر الكتب المطبوعة واما
 الثالث فلان ما ترك على فصل السنة وشكها من الثواب والعقاب يترتب
 على كل فعل منها وتركه مفترقة كانت وبجتمعة مع احتواها وليس الامر
 في الزمن كذلك فان فرض الزمن مجموع غسل الأعضاء الثلاثة
 ومسيح الراس لان كل منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم
 الزمن ولله في الشريعة صيغة المفرد ومن لم يشبه طاعة الحقيقة الا
 نيته سلكه للمؤمنين مسلك الاولاد وعلى هذا فكان الانسحاب
 ان يقول فيما مر من الزمان بالادوية كعاد الدليل وهو الآية والحاد
 الحكم يدل على ما والبعض ترك الفصل كما قال في البقرة قوله قوله
 ما يوجب ما مصدرية لا موصولة او موصولة واقعة على السنة
 لان الحكم المثبت لها الاجر واللو على الفعل والترك وليس الحكم
 هو الفصل الذي يوجب عليه الا ان يقال انها موصولة او موصولة
 واقعة على الاجر والعلية بخلاف اي الاجر الذي يوجب وعلى كل
 فالجواب ان نيت الفرض فعله وتركه فافهم تركه وعلام اي
 يعاقب بالترك او يعاقب كما افاد في البحر والزهري في التلويح ترك
 السنة المكونة فرب من لم يترك يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه
 الصلاة والسلام من ترك سنتي لم يتل شفاعة له وفي الخبر ان تركها
 يستوجب التضليل والدوراه والمدا لترك بالاعتد على سبيل الاجر
 كما في شرح التحرير من ابن امير حاج ويؤيد ما سياتي في معنى الزمان

من زاده لو اكتفى بالفصل مرة ان اعتاده ثم والاول وفي البحر من باب سعة
 الصلوة الذي يظهر من كلام أهل الذهب ان الزمان ملوط ترك الواجب
 او السنة المكونة على الصحيح انهم يحكم بان من ترك سنة الصلوة نفس
 قبل اداها ثم والصحيح انما لم يذكر في فتح القدير وهو صحيح بالظاهر
 لمن تركها جماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح فكذلك لا خلاف من
 في تركها معهم ولا خلاف ان الزمان مقول بالتشكيك بعضه اذ من بعض
 فالأهم لنا وان السنة المكونة اختلفت الزمان لتاويل الواجب افعال
 في الشهر هناك ويؤيد ما في الكشف الكبير من ما الى اصول الواجب
 حكم السنة ان يتبني الى تحصيلها ويلزم على تركها مع حقوق التمسك
 فليس كبير في مفعول مطلق وماز الية لتأكيد الكثرة اي وهو فحين
 بالحكم تخيرنا كثيرا فلو انه في الخط مؤمن مع فعل مقابل التمسك وتلقي
 جميع موضع مصدريه بعض الوقوع والافتقار مع نفي معنى التامل
 والتفكير اي لو لم يحكم هو محتمل وقوع الظاهر اياهان المقصود لظهورها
 ثم ومن ثمة الشئ في السنة اصطلاحا لما هو لغتها لظهوره
 مطلقا ولو قيل في قوله او في قوله في زيادة او كغيره الآية
 داخل في الفعل لانه عدم الشيء عما يقع بين يديه عليه الصلوة والسلام
 بمعنى انه كمن والكلف فعل من افعال الشئ والترك ليس بواجب
 مراد ما يعم الزمن فلو كان كذلك تعريف لظهور اي مطلق السنة
 الشاملة لشمسها وهذا السنة المكونة للساعة سنة الهدى وغير المكونة
 المساعة سنة الزوايد واما المصحف المراد في التتميل والمنسوب فهو
 فيه لها فلا قسم منها كما قد مضى فهم وانما بلا استدلال ان المراد
 من السنة هنا هو القسم الاول وبه مرجح في الشهر تامل قوله ولو
 حكم بعدم الوثوق وعلى من لم يفعل لانه يترك التمسك حقيقة وفعل
 الاعتكاف في العشر الاخر من رمضان لانه عليه الصلوة والسلام وان
 واظب عليه من غير تركه وتتمناه وجوب الاعتكاف لكن لم يذكر
 عليه الصلوة والسلام على من لم يترك كان ذلك منته لا منته التمسك
 حتمية والمراد منها الواجبة ولو حكم بالاعتدال التراجع فالصلوة

عليه وسلم في العذر ثم التفتل عنها وهو خوفان فمن جلتا طرعا في
 السوء ومثابة ان المواظبة لا تترك في الجوارح كما في التورع والمجاهدة
 الطاهرة بها فانه في الاستدلال على الشبهة المضطربة والمستثنى
 قال لان عليه السلام عملها على المواظبة ثم قال في الحي والذبح في النهار
 لعبد الصلوات ان السنة ما والقلب عليه التهيؤ له عليه وسلم لكن
 ان كانت لا يفتح التورع فهو دليل السنة الكثرة وان كانت مع التورع الجوانب
 فهي دليل غير المؤكدة فانه اقتضاها لا يتركها على ما يقوله فهي دليل
 فالله هذا فانه يحصل التوفيق اذ قال في الشهر فليست ان يتبدل هذا
 بما اذا لم يكن ذلك العقل لقواض عليه ما اختص وجوبه به عليه السلام
 والاسلام اما اذا كان كصلابة النفس فان عذر الله لا يكون له فعل
 لا يوضح ان يترك مرة التورع ولابد ان يتبدل التورع بكونه لغيره
 كما في التورع بغير التورع المتروك لعدم كماله في الموضع فكانا تارة تتركه
 التورع لعدم ليدرك ان الله لا يتركه واودع عليه في التورع التورع
 حاصلا لا يقتضيه لعدم السنة لانه اذا كان التورع في التورع
 بموجبه العلم بالحكم على الواجبة او الخطر لا تعلم بما حجة للمباح الا
 بقوله عليه السلام او تحمله في حقل في تعريف السنة الا ان تتركه
 التورع ولا يباح قال سبط وذا يرد المباح على القول بان الوصل لا يحظر
 فوسا ان الفتاوى اجوابها من الابرار قال في الصحاح اللهم بالشيء المباح
 به كثيرا ما قولنا وخرج في التورع من التورع ان الوصل الواجبة
 عند مجيئه من الحنفية والشافعية او يتبعه عليه السلام في العادة كما سمع
 وجرى عليه في الحديث من فضل التورع في العادة من اوله في الحظر
 والواجبة وقال في شرح التورع وهو قوله عز وجل المصدرة وكثير من
 الشافعية واكثر الحنفية لا سيما الكراميين قالوا واوله لما وجدوا بين هذه
 بالمثل على كل الهيئة او غير ذلك فلم يفعلوا في قوله حفتان
 يكون الى ذلك كل الهيئة وتورع التورع بغيرها الا بالبرهان فما جعل
 الواجبة اسلا وتورعها في التورع ونقل ايضا ان قولنا انما
 واصحاب الشافعي الشافعي اكل الدين في شرح اصول البيروني وبمعالم

ان قولنا انما في باب استيلاء الكفار ان الصحاح وان الواجبة راجع الى التورع
 في نظر كثير من قولنا في التورع بغيرها عليه ان الوصل الواجبة انما
 هذا ليوافق ما في كسب غير الشافعي ويؤيد على الواجبة الصلوة انما
 على الواجبة او قل عليه السلام فلا يفتح وقد نص في التورع على ان المباح
 يعلق على متعلق الواجبة الصلوة كما يطلق على متعلق الواجبة الشافعية
 فالجواب ان يقال في المباح قوله في التورع ما ثبت في قوله عليه السلام
 شريته والمباح غير مطلوب العقل وانما هو محرم في قوله الباطل في
 الصواب الباطل بالمعنى فقيه نظر فقد ذكر في التورع من الواجبة يد
 بالشيء ويدت ابتداء ارباب فيتم القول وكسرها قولنا بالقدرة
 وقد تحققت في ذلك وهي لغة غير التورع على الشيء واصطلاحا كما
 في التورع من التورع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى بها والقول
 ودخل فيه التورع فان المكلف به الفعل هو كونه النفس في التورع والتورع
 والنية اسم للزادة كما ان المكلف العمى التورع على الفعل والتورع التورع
 به والنية التورع به مع وجوبه تحت العلم بالنية وتورع في الحظر
 قولنا انما عباد الله في التورع بالطاعة ليشمل نحو من التورع
 فقد ذكر شيخ الاسلام في ان الطاعة فعل ما يشاء عليه توقف
 على نية اوله او عرف من فعله له جله اوله والقرينة فعل ما يقام عليه
 بعد معرفة من يتورع اليه وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يقام
 على فعله ويتوقف على نية فتعني الصلوات تكس والصلوة والركعة والنج
 من كل ما يتوقف على النية قرينة ومطاعة وعبادة وقراءة التورع في الوقت
 والعقبة والعبادة في غيرها انما يتوقف على نية قرينة ومطاعة لعبادة
 والنظر المردى الى سائر ما يتوقف طاعة لقرينة والعبادة او وقواعد
 متعينا لئلا ياجرى وانما لم يكن النظر قرينة لعدم التورع بالتقرب الى
 لان القرينة تعمل بعبادة لعدم التورع على النية قولنا في
 الدوي لا يعمل في التورع ليشمل مثل الصلوة والصلوة والصلوة
 انما لو قصد من التورع انما بالنية كما انه لا يسمي له لم يجرى
 الصلوة برفان النية المستور في التورع في المشروط في التورع

طبع مشايخنا الرضوي وبها انه ان الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن
 وضوءا بخلاف الشيعة فانما حسن النية في الوضوء تكون عبادة فانه يدعي
 ان يسمى عبادة ما هو بما لا يوافق وان صحته به الصلاة بخلاف الشيعة فان
 النية شرط لصحة الصلاة بخلافية في الوضوء شرط لكونه عبادة وكذا الشيعة
 شرط لصحة الصلاة به ولما لم يقع الصلاة بالنية المتوى باستباحة
 من العبد بان الوضوء المتوى به ذلك ليس عبادة لكن قد يقع له ان يكون
 من جهة صحة الصلاة بالنية المتوى كونه كون ذلك نية طاعة لا عبادة
 ولذا شرطوا في النية نية عبادة مقصود بها طاعة الله تعالى وان كان
 العبادة مقصودا بغير شرط النية المستمرة للوضوء وقد قيل من مثل من
 المصحف وانما في قوله كونه نية فيه ان الوضوء وقع لحدث
 لا عبادة لعدم توقفها على النية عندنا بل هي طاعة كما
 علمت على انها ليس بها لا يحل الا بالعبادة كما افادوا لان الوضوء
 عبادة الطهارة ورضي الله عنه وكذا في مثل الوضوء لا ينافي من
 لو لم يجر وجوبها فقولوا كونه ليس طهارة بل تطهير للوضوء ولا
 يخفى ان الاصول ان يقول او وضوءا كونه طهارة وما ذكره من
 الكفاية بنية الوضوء هو ما جزم به في المنتهى وانه في الجواب للترجيح
 وكون الاستعداد من كلاهما ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل النية
 فكأنه لا يمتنع الى ان لا يحدث والتحفظ فلهذا ذهبوا من الطهارة
 المتوى فلهذا لو توى الوضوء متى ذكره وقع الحدث سواء لم يتعمد
 منه لان في كل وقت غسل فلهذا لو توى الوضوء اوله امر لا يقال في نية
 وقع الحدث الى الوضوء والغسل يتحقق ان يكون كالطهارة لئلا يتفرق
 تنوعه لا يمتنع ان النية من جهة وضوءه فليكن نية الوضوء ما اراد
 بخلاف تنوع الطهارة فاقولهم قد شئنا ان لا نخصصه على الكفاية
 بنية الطهارة وبها فانه في السواج لكن ظاهره كونه الزاوي بخلاف
 المذهب وبما اوضحنا وعند البعض بنية الطهارة تكفي اقول
 ويريد ما في نية العبادة عندنا وقد ورد في الصحيح من المذهب انه لا يتوى
 الطهارة اجزاء وهو يترك التحديد ان لكن خفي بان الطهارة والتراب

لا تتحقق

لا تتحقق بخلافها بالما في ذكره الوجه انك ايضا ان نية النية لا تكفي
 استعمل في المذهب بخلاف ما في التواتر والاعتقاد وعليه ان العبد لا يتوى
 نية عبادة او فعل الخريف بين الشيعة والوضوء الكل وضوءا
 به الصلاة بخلاف الشيعة فان منه ما لا يقع به الصلاة كما في النية
 حسن المصنف فلذا لم يقع نية النية المطلقا ما علم هذا ووجه الجواب
 على قوله او احتال امرائه لحيات فيل دخول الوقت الذي ليس عامورا
 به الا ان يقال ان الوضوء لا يكون نافلا له شرط للصلاة وفيها
 قرض ولا يخفى ما فيه انه واجبا بعبادته ما هو به على ما عرفت انما
 قيل الوقت وهو احدي الثلاث التي المتدرب فيها افضل من غيرها
 او اقول وعلى القول بان سبب وجوبه يحدث يكون ما هو به
 قبل الوقت وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة كما سبق قد بين
 بنى هنا حسن وهو انه اذا اراد تجديد الوضوء لا يتوى اذ لا يحدث
 ولا لاسه الصلاة ويكن وقعه بان يتوى التجدد فانه مندوب اليه
 فيكون عبادة كما في شرح الشيخ اسجد من شرح الريحند قال
 فيه ان التجدد ليس عبادة لان جعل الا بالعبادة قالوا حسن ان يقال
 انه يتوى الوضوء بناء على نية تكفي ويتوى اضلالا امر لان النية
 ما هو به حقيقة او نية او على خلاف بين الاصولين فلو صححوا
 بانه يدونها اي الوضوء به ونية النية للعبادة وفيها كان دخل
 الماء يدونها او نية او قصد التبر او طهر ازالة النجاسة كما في الجمع
 قال في الزهر لا يذاع لوجهها به اجماع الشافعي ان الوضوء لا يمتنع
 به لا يتوى بكون النية انما انما يصح في تركها الصلاة على الوضوء المأمور
 به وانما لا يمتنع الا كذا في هذا وقال في المذهب ان اسرار كثير
 من حيث انما يظنون ان المأمور به من الوضوء يتوى من غير نية
 وهذا غلط فان المأمور به عبادة والوضوء نية ليس عبادة وفي
 مسند الشيخ الاسلام لا يكتفى ان الوضوء المأمور به لا يحصل بغير
 النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به لا يحصل
 بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به

لا تتحقق

غير مقبول وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالماء موديه لان الماء مطهر
 بالنفس او قوسه وان لم يكن بها اي الماء اسير كما قدمناه من الكشف
 والماء لا يترك باليد على سبيل الاصرار كما قدمناه ايضا عن شرح القوي
 فذلك لانها سنة موكلة لمراعاة على السليمة وسلم عليها كما حققته في
 القوي راد على القدري حيث جعلها مستحقة قوسه وانما شرطها في القوي
 ان يقال وبانها شرط في كون الوضوء مستحقة قوسه وانما شرطها في كون
 المستحقة للنية لا يعم القيد بترك الغرض لانها لا تكون مستحقة لانها
 المستحقة والشرط لا يكون فيها الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس
 كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادية فقط لغيره انما
 الرتبة لا لا لها على اشتراط النية كما حققته العلامة ان كان
 في شرحه على العبادية وثقله على كونه في حاشية الاشياء فيكون
 وليست النية بشرط كون الوضوء متبادرا للصلوة انما هو شرط في كون
 سببا للصلوة على الوجه فيقول بغير نية انه قوسه بسبب وجهه
 في الوجه شرح الجميع والقدري يعمد بالكلية في القوي وانخلوا في النية
 بالوضوء به والحدوث ان يتوى ام والافان المروان الاوسط القول
 بلزوم النية تامل قوسه وينبغي ترقب القول المنحيف بجواز الوضوء
 به فهو كما اتهم لانه بدو من الماء حتى لا يقع به حال وجود الماء ويتحقق
 به اذا وجد ان قوله القدري في شرحه على محولنا في القوي والطاهر ان
 العلة في سوره كما ذكرنا لانها في قوله بانه بدو من الماء في قوله قدري
 كما ياتي قوسه وبان قسما موقوف على قوله بانه بدو من الماء في قوله قدري
 ان تكون في النية والذي رايته في الاشياء يكون بالنية الشخصية اي
 يكون قسما فعلى الاول ينبغي معنى الطلب على الثاني هو ما يتوهمها
 العلى في مقام الحذف فبما لا يقل فيه وهو المتبادر ومن الواضح ان قوسه
 قلت كمن يحشد الادلة لاشياء بان ما يتوهمه مستقول كما ذكرنا فيكون
 والاولى انما استدل الادلة على قوسه عند غسل الوجه قال في معاد الفتح
 واما قسما فثبت ان شرط الوضوء حتى قبل استنجا البول ان يستنجا
 من سائر الوضوء بل ان قوسه مستحقة كما هو جوازه ولما قيل كان ينبغي ذكر

هذا قوسه سائر السنين سائر هذا معنى باقي لا معنى جميع والا لكان محلها
 قبل نفسها امح وانما في القاموس ان استعماله بالمعنى الثاني وهو او
 كليل قوسه فلا تستلحق حاصله انه ليس محل شئ باعده تارة محل
 قوسه عند الشافعي الذي هو قليل غسل الوجه قوسه لغيره
 في الامور كقوله في النية ان يقول تحكي انما ذكرنا وسواء ان
 احوال منه ومثله قوله في النية لكن يتردد عليه جواز تعليقه
 بعلمه على ان في معنى النية حقيقة قدمنا بيان حقيقة النية او
 احطالها لقوسه حكمه هو انما سنة في الوضوء والغسل وشي في
 المقاصد من العبادات كالصلوة والزكاة وفي التيمم وفي الامور
 ينبت القوي وسور كذا ونحو الكفارات وفي صيرورة المنوي
 بهلجاده قوسه محل هو الغلب فلا يلحق التلخيص باللسان وانه
 الا ان لا يقدر ان يحضر قلبه ليتوحي به وفيك في النية فيكون
 اللسان وهل يستحب التلخيص بها او يمين او يمين في احوال
 اختار في الهداية الاول لمن لا يجمع غزبه وفي القوي يتلخص عن
 الشئ صفة الله عليه وسلم واصحابه التلخيص بها لا في حديثه
 وفي حديثه متحقق في ادب امير حاج ولا عن اليمين الدربعة
 ونما معه في الاشياء في غسل النية قوسه ومن هو اول العبادات
 ولو حكم في لزوم الصلوة في بيته ثم حصه المسجد واشتد الملق
 بتلك النية بلا فاصل صنع النية في الزكاة عند غسل ما وجب
 ونيتته القوي عند الغروب ونحوه عند الاكل كما بسط في الاشياء
 قوسه والقصد اي المقصود منها مقصد ومعنى اسم الفعل قال
 في الاشياء قالوا المقصود منها تغيير العبادات من العبادات فيزيد
 بعض العبادات من بعض في لا سيما ان من المفترات قد يكون صفة
 او كونه الحاجة اليه فما لا يكون عادة او لا يلبس فيه ولا تشرط
 كما في ان يلبس به ونحوه ونحوه في النية ونحوه في القوي
 والادكار والادان قوسه والكيفية اي الطريقة وهو منسب بغير
 اسم الاستفهام لانها من شأنها ان يسأل بها عن حال الاشياء

فما يجب بمقال فيه كيفية فهم الحقيقة التي يجب بها السائل عن حال شئ
يقوله كيف هو كقولك كيف زيد فتقول لا يصح الاستيعاب فيقال هذا ينبغي
في الموضوع والعقل والتبسم استباحة ما يعمل الا بالظاهرة اذ
يحدث مثلا عند ما ظهر وجهه رأيت غم في الامداد فافهم قوله
قوله انما شبه له انه لا يشا في بين سببه الا فيكدها وبالنسبة وعمل
اليدون لان النسبة تحللها القلب والتسمية محلها للسان وتسل
اليدون بالنسبة لانه قد يكون في الشبهة لانه لا مرعات استحباب
التلفظ بالنسبة فيقول المد بالنسبة حقيقة فيكون امنا في آخر
قوله وتوصل بكتاب كقولك كبر وعمل او جند في معقباته معنى
اذسلها وكما هي ما يأتي افاده في التمرين لكن الواضح قال
في الفقه لفظها السقوط من السلف وقبل غير النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله العظيم وتجدد على الاسلام وقول افضل بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التوبة وفي الحقيقة تجمع بينهما وفيما
الحداثة تلحق المروءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
وتجدد له دواء لظلاله في التعبير عن ابي هريرة باسناد حسن
انه قوله قبل الاستيعاب لانه من الموضوع والبداهة في الموضوع فخرجت
بالنسبة حلية وفيها تحريك كل ابي ما ذكر من الفاظ التسمية عند
ابتداء الموضوع اما عند الاستيعاب في الحقيقة ان صلى الله عليه وسلم
وسلم كان اذا دخل اخلافا لالهة الى اعنوك بك من تحش وتحاش
ثم اسجد بين منصبي وابو حاتم وابن السكن في اوله بسم الله والفت
وتفت بعينين ويجوز سكن الدنيا على الاصل جميع خيش والفت
جميع حيثه قبل المذاهب وكان الشايطان وانما لهم وقيل غير ذلك
تلمس وتعد لانه حال من شبه الموضوع دور فيها ان عند بعض
السائق شين قبله وعنده غيره فاله حولا ان يحكم بينهما او لا
في الحداثة وقامتي حان ثمرة الاحوال الكفاية في نفسه هو ان الابد
انه ليس في قلبه مع شابه ان كان في غير المكان المحدث لفتا الحاجة
وحوله فلو شئ فيهما سمي بقلبه ولا يحرك لفتا نظير لاسمائه

بج

في قوله بل للشدوب فان في السراج انه ياتي بها ليل لا تخلو ونسب عنها
وقالوا انها عند غسل كل من يمتنع به نهي قوله واما الذكر في الفقه
سبها في ابتداءه واعلم ان الذي ذكره انه لا يحصل السنة في الموضوع
بجلا في الذكر لانه الموضوع على واحد بخلاف الذكر فان كل نسبه حصل
متدا قال في المحس وبهذا قال في الحاجة لانه في كل اوقات العمل
فله على ان اتصدق فعليه بكل نسبه فيهم لانه كل نسبه اكل اعطى
في الفقه ان هذا التحليل يستلزم في الكل تحصيل السنة في الباق
لاستدراك ما فات وقال شافعي المشيه او فيه انه استدراك
لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فسي ان يدكر نسبه
الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره واوله واوله واوله
ولاحديث في الموضوع اروي فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم
يكن لقوله اوله فالتحاش ولا يمكن الاستدراك في الموضوع بقوله بسم
الله اوله واخره لان الحديث يروي في الكل والحد يشرح الموضوع وقد
يقال اذا حصل به الشدرك في الكل مع ان افعال متعددة تحصل
في الموضوع يا اروي لانه فعل واحد مستفاد من ذلك بدلالة النص لا
بالقياس وبوجه ما نقله الشيخ في شرح الحداثة عن بعض العلماء
انه اذا سمي في الفضا الموضوع اجزاء قوله وليقل بسم الله في اي
اذا اراد تحصيل السنة فاما في مكان الاولي ان يقول ما لم
يقبل لشيء ما ذكره المصنف ان الله ما لمسمية سنة هو مقتضى
العلماء ويغير من المتأخرين ووجه في الحداثة قد بها قبل وهو ظاهر
الاولية ثم ويجب صاحب المعرف من المصنف ان المرام حاش وحاشا
وجوبها في قوله في باب شروط العلم ان الحق ما عليه علمها
منها ما منسوبة كمن وقد قال الامام في احوالها احدا فيها
غابت قوله والبداهة بقول يديه في السائل الكمال السنة قد في
غسل اليد واما نفس النفس ففرض ولا غرض في هذا المعنى قال
البداهة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه بل قال في قوله او قوله
العلماء ان امان غسل يديه فواجب في قوله لانه لم يقل بقوله

الوقت وثالث الغسل فمن التجار وشبان المراد بغسل الذنوب الثلاثة
 فانهم قالوا في تحليته وانما هو انه لو نقص غسلها عن الثلاثة كانا بالثلاثة
 فانك لا تكملها على انه في رواية عن اصحاب السنن الذين قد ثبت المستفاد
 انه صلى الله عليه وسلم قال مرتين او ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح
 لم يثبت قبل الاستسقاء وبعد قال في التبريد لا تحسب ان التبريد كما يطلق
 على التبريد يطلق على الاضحية ايضا وهما مستندتان واحدة او قول
 وقيل الاستسقاء في الواقع في الهداية وغيرها تبطل حديث الصحيحين
 اذا استشهدوا احدكم من مشايخهم فلا يقبلون الا اننا حتى يقبلها
 ونظير مسلم حتى يقبلها ثلاثا فانه لا بد ان يكون باثني عشر
 انما في الخبر مقصود الذكر للاحتياط في غير ذلك في السنة الثانية حتى لا
 يعمى صاحب الهداية بالمستفاد تركه بلفظ حديثه والسنة تشمل السنة
 وغيره وعليه اكثر من انه ومنهم من قال بالسنة مقصود وان تحسبها
 لغیر السنة فلهذا كفي السراج وفي الشهر السابع الذي عليه اكثر
 انه سنة مطلقا لكنه من توهم النجاسة سنة موكدة صحتها اذا نام
 او على استنساخ او كان على يد غيره نجا سنة وغير موكدة عند عدم توهمها
 كما انما يراه في حديثه الاول بل من مستفاد عن نورا وحقه
 في البحر النورس ولذا اي لكون التبريد انما في ان الغسل سنة مطلقا
 بوقوع الحاجة اي في احوالها الدنيا او كما يكون مقصوده
 انه او المخرج الذي للثبات كان الانا صغيرا بل من دفعه والعصب منه
 لا يسن غسلها مع انه يسن مطلقا قوله لاد معاصير الكثرة
 حلة لتوهم اي انه لو لم يكن ذلك لتوهم ما ذكر لان في المقاصيد
 جمع مقصود وهو لالة الاظهر على شئ من كونه غير مقصودا فلهذا
 الموافقة وهو ان يكون السكون هذه اي غير المذكور موافقا للمنطق
 اي المذكور في الحكم كلاله التبريد عن التبريد في موضع الضرب وهذا
 يسن عندنا لالة التبريد وهو مستند انما في مشهور النجاسة في احوال
 وموافق مقصود السنة والشروط والغاية والعدة والوقت وهو
 معتبر عند الشافعي لا مقصود الغيب قال في السنة في غير وجهه في سنة

منه

مفهوم الخالفة باقسامه في كتابه السراج فقط هو فاخارنا في الروايات
 ونحوها معتبرا بقسامه حتى مفهوم الغيب وهو تليق بمفهومه
 كقولك صلاة فبعبارة على السعال احرار فيفهم من مفهوم وجوبها على
 النساء والعبد وفي شرح الترمذي من ضمن الاية المذكورة ان تخصيص
 النبي بالذكر لا يرد على ما لم يكن عليه من احوال الشافعي في احوالها
 في حقهم الناس وعرضه وجه المعاملات والعقوبات في ذلك لا يرد
 هذا العمل بطلب من جواسيسنا على شرح الشافعي في خلافه كقول
 النصوص كالايات والحدود كقولها من جوامع الحكم فتأمل قوله
 كثيرة لتضمن تخصيص المنطوق بالذكر ولذا ترى الخلف مستفاد من
 منها ما لم يذكره السلف بخلاف الروايات فانه على التبع فيها انما
 الاظهار والامتناع عنهم الخالفة اما ما هي للموافقة لغيره مطلقا
 كما توهمناه وقد بال ذكر من من المضمون ما يعبر عنه مقصوده كمن
 العقبية كما في الباب وفيه من يلحق به في التبع من كتابه عند
 ذكره في باب قوله في الروايات انما في السنة والمكان في كونه
 كما في قوله ومنه اي من الذي يعتبر مقصوده انما في قوله
 القليل اي ما ذكر من اعتبار المقصود في احوال الصلوات ط قوله ما
 يدرك بالرواية اي ما لا يحل فيه مجال وتضمن قوله انما في قوله ما
 به اي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص في العمل يعتبر مقصوده من
 اقوله ولهذا اتفق اصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يرد على الرواية
 كما في اقل نصين قالوا انه ثلاثة ايام اخذوا بقوله حتى هذه النسخ
 عنه لتوهم جهة السماع وقوله كما في قوله في ان اهل السنة روا
 من جملة الادلة على جواز اية تعلق في الذم هذه الامة حيث
 جعل السجدة من الرواية عقوبة للنهار فيقصد منه ان المؤمنين
 لا يجوز لهم والام لا يكون ذلك عقوبة للنهار قوله فانك لا تترك
 عليه ما امرت به من غير الاية وما من من تقليد الهداية بالمستفاد
 قوله الى الراس في السنة راس السنة والصلوات في الغم فكون
 بغيره فانما في التبع قوله مقصود الكمال في ركن من مقصود

ميه

السطيين من جسد قاي موس وهو اسد جسد يسوع على ما فوق الورد
 فلهذا اساع الناس المتشبه به تا من قوس قاي اي الشايع وتساهاوا فيه
 حذق فاعلم انه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعرا فليس
 ايما الشخصى العلوي من الجاهل من قوس في الوسطى بعض الشفيع
 اي ما تروى بين ما قوس فلهذا العلم الماء والافق ارضه والمفعول
 اي حذق هذه المسائل اجملا لا يظن لانه قد يترتب في الغلط او ضمن حذق
 معنى الظن قوس كما ان لم يكن في ثم لترتيب والترجيح في الدعاء
 لانه من التفسير اول الكلام في كنية النفس تفصيل ذكر الشك في
 منه وتلك الظاهر في الجاهل كنية هذا التفسير ان الاداء انما يمكن
 ونوعه غسل اليمن ثم اليسرى ثلثا وان لم يكن لكن معه انما هو
 فكل ذلك ولا ادخل مساهل بين اليسرى مضمومة دون الكفن ومب
 على المعنى ثم يدخلها وينقل اليسرى او من اليسرى او الكفن او
 اليد لانا قبل النفس للعلل وهو كراهة نزيه لان الشبه فيه
 معبر وقبح القبح يقول لانه لا يدرك بين ياتت يد في الجرح
 على العناء الصغير والكبير اذا كان معه انا صغير فلا يدخل يد
 اصلا في الكبير على ادخال الكفن كذا في المتن في غير
 الا قطع يكون الوضوء بالماء الذي ادخل المستطير في
 الفحاسة كما لما الذي ادخل الصبي يد فيه انه اقرب فظاهر
 التخليل انه لو قام مستحيا ولا نجاسة عليه لا يكون ادخال يد
 والوضوء بها او دخل يد فيه كعدم احتيا لالنجاسة تا من قوس
 وبسبب على المعنى انما يدخلها وينقل اليسرى كما قوس
 لاجل التيامن في جوارحها قبل لاجل اجابة الى اليسرى على طرفة
 من كنية على حذق لانه يمكن غسل الكفون تمام على الكفن اليمين
 كما هو العادة ومنه في الدويان فيه ترجيح العادة العوام على
 على الشرع اي لانه عرف الشرع الياء باليمين وياد نقل البسلة
 في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لا يجوز نقل
 النقل او قوس لكن ذكر في كنية ان ظاهرا لاجل ايمسج

بينهما

بينهما وانه من غير علم على الله لا يستحب انما من هذا في غسل شخصين
 والمختصين ومسيح الاذنين وكفهم ان اذا تقدم ذلك في قدم اليمين
 منها والقواعد تنبوا عنه ما ملخصا لكن بشكل علم في القدمين
 فقد يجب بان نقل اليدين يجرى بها بدليل ظاهرا لاجل ايمسج
 عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال لا يجوز في القدمين وبين
 غسلهما معا للايمسج انه فلتا من قوس ولما دخل الكفن في حذق
 ادخل اصابع يديه قوس ان اراد النقل يغسل الكفن قوس ما
 الماء مستحلا في الماء للوكة لكنت اذا انفصل لا جميع الماء يجرى عليه
 الكفن طويلا سيأتي في جف المستعمل قوس لاجل لا يجرى مستحلا
 وشبهه الا اول الكفن فيجب فادخل يد الى الكفن يجرى ذلك الكفن
 وان وجدته ان مستحلا في دفع كحذقك اذا دح قوس ولو لم يكن
 الاغتراف في الجرح والتمسك للمصير لويده بجحبات ارضه
 بالاغتراف والصب فان لم يجد ادخل من يده في غسل بماء طاهر
 منه فادله بعد دفع الماء بيه فان لم يقدر يتيمس ويصير ولاعادة
 عليه انما قال في البس وقاسم لرفع الماء عليه الملتصق والصحيح
 انه يجرى مستحلا وهو يد في حذق ارضه بل ما على يديه من نجاسة
 لم يغسلها للوضوء اذا دح قوس وهو سنة اوله لمعطى
 الشامل للوكة وغيرها اعد لانه عند دفع الفحاسة سنة مؤكدة
 ولقد عد منه عين مؤكدة كما قدمناه قوس كما ان الماتحة لحي
 قراتها واجبة وتنوب عن الفرض واعلم ان ما ذكره هنا من سنة
 تنوب عن الفرض هو ما اختاره في الكفاية وتبعه في الدرر وهو احد
 اقوال الثلاثة لكنه يخالف لما اشاء اليه طبعه كما هو حذق
 بالعادة يغسل يديه فانه ظاهرا حذق اختياره انما هو ففقد قوس
 سنة كما قدمنا حذق ان كما وهذا ما اختاره في الفتح والمراج
 ونجاسته والسراج لقوس حذق الاصل بعد غسل الوجه ثم
 يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلها فاني انا في الجرح
 فظاهر كلام المناجج انه المذهب نقال الحنفى الصحيح عند الامامة

لا تنوب عن الفرض فيمدها لها واستكملها ثم الذخيرة بأداء القصور والكفارة
وقد حصل وإجابته الشيخ اسحق الثاني بأن لا بد له من الثياب
من حيث ثوب الفرض لولا به مستقلا قصدا إذا استلزمه لا يرد به ويورد
انما أقام على سقوطه لحدث بلائيه أو حاصلا من أن الفرض مستقط
لكن في ضمن الفصل للسنوات لا قصدا والفرض انما ينسب عليه إذا لم
به على قصد الفرضية كمن عليه جنازة قد فيها واغتسل للجمعة
مثلا فله يرفع حد رخصتها ولا ينسب ثوب الفرض وهو غسل الجماعة
مالم ينوب لأنه لا ثوب أو بالنية وح فيسقط أن يمس غسل اليدين
عند غسل الذنوب لكون ثوبا للفرض قصدا ولا ينوب الفصل
الاول منه من هذه الجهة وإن ناسبه من حيث أنه لو لم يكن
سقط الفرض كما يستقل لو لم ينوب أصلا ويظهر على هذا أنه مخالف
بين الأقوال الثلاثة لأن القائل بالفرضية أراد أنه يجوز
عز الفرض وإن تقدم هذا الفصل الجري عن الفرضية وهو
محقق القول بأنه سنة تنوب عن الفرض والظاهر أنه على هذا
القول ليس بمن إعادة الفصل لما مر قصد الأقوال والله تعالى
أعلم قوسه وبين لا تقله في المنع من الذخيرة أو شرفه فيه
تأويله لما ذكرناه انما يجب فيه بل بعد الأقوال إذ بعد بات
إعادة غسلها عثا وأشراف فافهم قوسه والسؤال بالكر
معنى العود الذي هناك به ومعنى الصدقة فالتسليم بالكر
وهو للزاد ما هنا فلو حاجة إلى التذلل استعمل السؤال أو المراد
الاستبان قال الشيخ اسحق ويعبر عن الفتح وصريح به في
الغاية وغيره أو قل ابن فارس في مقاييس اللغة وهو للصباح
للمنبر أيضا فلا يرد ما قيل أنه لم يجد في القيد المعبرة أو وثقه
نوح أفندي أيضا عن حافظ ابن حجر والعراقي والكرواني قال
وكفي بهم حجة قوسه سنة موكدة خير لم يتدعوا حتى إذا قدر له
والسؤال مطوقا على ما قبله لم يجد في العطف فهل هو
مرفوع أو مجر وماستظهر في البحر تعالى للزكي الثاني فيبدأت

الوتيد

الابتداء سنة أيضا واستظهر في المنبر الاول لترجيح كون عند المنية
لم قيل أنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء وهي في الزيادة
وبغيره وقاس في الفتح أنه لم يفتي لكن في شرح المنية الصغير وقد هذه
المقدرة والذكر من من السنين وهو الصحيح أنه قلنا وعنده التتوي
قوسه عند المنية فالتسليم البحر عليه الذكر من وهو أن لا بد له من
في الزيادة قوسه وهو الوضوء عندنا أي سنة للوضوء وعند القائلين
للمسألة فالتسليم البحر وقا لو أخال في الخلاف يظهر من حلي بوضوء واحد
صلوات يكفيه عندنا لا عندنا وعنده السراج المعنى في شرح الهداية
بأنه إذا استاك للصلاة بها يخرج مع وهو جسي بالاجماع وإن لم
يكن نافضا عند الشافعي قوسه إذا ناسبه في ذكره في مجموع
وعفا به أنه لولا به عند الوضوء لا بمن له أن يلقى به عند الصلاة
لكن في الفتح عن الزنوز ويستحب في خمسة مواضع أصغر أو السن
وتغير الرغبة والقبول من النور والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء
لكن قال الشافعي يتأني ما نقله من أنه عندنا لا للوضوء ولا للصلاة
ولأن في المنبر على ما في الزنوز على ما في مجموعته أي أنه للوضوء وإذا
نسه يكون مندوبا للصلاة أو للوضوء وهذا ما اشار إليه الشافعي
قال الشيخ اسحق في نظر بالنظر إلى تحليل السراج المعنى
العتق إذا لم يمسح على تحليل عليه فذكره بات ذلك أمر متوهم
مع أنه لم ينسب عليه لو يدعى ويظهر على التوفيق بأن معنى قوسه
هو الوضوء عندنا ببلد ما يعمل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة سواك أفضل من سبعين صلاة
غير سواك أي أنها تحصل بالأتيا به عند الوضوء وعند الشافعي
لا تخص الأتيا به عند الصلاة عندنا كل صلاة مصلوفا
به ذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يرد من هذا أنه استعمل
عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التأتيا به لا يستحب للصلاة
التي هي من أفعال الرب تعالى من الاستسحب للاجتماع بالشافعي قال
في إمداد المحتاج وليس سواك من خصائص الوضوء فانه يستحب من

في حالتي منها انما هي الغم والفرح من النوم والذو الصلوة وخروج البيت والاربعاء
بالناس وقرأت القرآن لقول الى حنيفة ان السؤال من سنن الذين قد
في الدحوال كلها اذ روية التمسك في الحديث كما قيل بل سنة
على حدة على ما في ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية انه مستحب في جميع
الاروقات وبوكه استحب به عند قصد التوضي قيس او يستحب عند كل
صلوة ام ومن مخرج باستحب به عند الصلوة ايضا كالحسين في شرح
المدينة الصلوة وفي هداية ابن العثا ايضا وفي تارنفا في معنى اللذة
ويستحب السؤال عندنا عند كل صلوة وفي ما يغير الغم وعند النظم
ام فانضم هذا التقرير الفريد قوله واقله في اقول لقا في المخرج
ولا يقتصر فيه بل يستلزم ان يكون في قلبه من وال التوبة والفرار
الن واستحب فيه ثلاث بسلامت مياه ام والظاهر ان المراد بغير
فيه من حيث يحصل السنة وانما يحصل باطمان القلب فلا يصح
ياقل من ثلاث فاستحب اكلها كما قالوا في الاستحباب بالمرحوم
في الإطعام بهذا من جهات الدين ثم اليبس في الاسفل كذلك
بغير قوس مياه ثلاث بان يسهل في مسكن في قوسه وندب اماسه
مياه كذا في البحر والنهر قال في الدعاء لانه المنقول المتداول
ام وظاهر انه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال
محبيه العلامة نوح أفندي قوله دعوى النقل يحتاج الى
نقل ولهم يوجد غاية ما يقال ان السؤال ان كان من باب التطهير
استحب بالخيرين كما لم يخصصه وان من باب ازالة الازى فيا ليس
والظاهر الثالث كما روي عن مالك واستدل لذلك بما روي في من
طريق حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يديه في الثياب
في ترجيله وينقله ويطهروا وسواك وروى ان المراد بذلك الخفاف
الدين من الغم ام ملخصا في البحر والنهر والسنة في ثوبه الخفيف
ان يجعل الخصر من قبله واليدين اسفل راسه وفي الاصل في قوله
كما رواه ابن مسعود قوله يكون لنا كذا في القميص والسراويل
ان يكون السؤال اذ يطالب يتوى لانه لا يزيل القميص وهو مخرج انما

ورواها با يخرج الغم وهو منبت الانسان ام قال المراد ان راسه الذي
هو محل استسما له يكون استسما له في غاية خشونة وادوية البتة
ياصل قوله بلاعتد في سحر وندبها لتقليل المعتدات في حفظ
تخصيص كذا في المراجع وفي المخرج الصحيح وعلو لشرب المظهر انه في استسما
استسما له فلا يصح تفضيه بعد ذلك في القلم منه لتسوية ما حصل
وهل المراد غير المستعمل والمعتد الفم الثاني لانه محل الإطلاق
غالب في قوله حيث ان عرضا له طول اي لونه يخرج لحم الانسان
وقال في المخرج في طول وعرضه والاذن على الاول لكن وفيه في قوله
يا لاسما الله في الا سنان وطول في اللسان سمعا بين الناحيتين
ثم نقل عن المخرج ان استسما في المخرج من خارج الاستسما وداخلها
اعلاها واسفلها كما موسى الا من راسه ومن كل من قوسه والذين
اي يدين على خلاف العين السنية في قوله ولا يصح بغير اليدين
واما في المخرج بل من غير في الحلية قال في حكم الترمذي والشيخ
ديقن اول ما استلزم فان يقع بغيره والبرص وكل راس في اليد
ولا يباع بعد شيئا فان يورث الوسوسة بوضه زياد من علاك
ام قوله ولا يضره في اي اذ يلبس عرضا بل يضره طولها قال
المفتي ابن مويج سواك صلى الله عليه وسلم من لانه موضع
التمسك اذن الكايب واسواكه اسماء اخلفت اذ انهم كما قال في
المخرج في وكان بعضهم يضره في علي عساكاه قوله والا فخط
ليكون فان يدري عن سعيد ابن جبير قال في من سواك بل
نحو فلا يلزم الا انه عليه من حكم الترمذي قوله في قوله
قال في الحلية وقد روي عن احمد بن محمد كراهية بتفصيل الزمان
والرياح ان في شربة الهداية للفقير روي في كراهية في من
صغير ابن جبير قال في من سواك صلى الله عليه وسلم عن السؤال
بمن والرياح ان في كراهية بغيره في كراهية في كراهية في كراهية
الارمان والقصب واشبهه بالاولم الذين روي الطبري في من
السؤال الذين من شجرة باركة وهو سواك وسواك الذين اقبل

قوسه ومنه انما يقع في الشهر بلاية من حاشية صحح الجنا ذكرا للمنا وحي
 ان منها انه يطير بالحيث ويجعل يجرى واحسبها انه في الماء من الموت
 ولانه يستريح في الشئ على الموطاة ثم ومنها ما في شرح للنسبة وغيرها
 انه مطهرة للحم وموضحة للرب ومفرحة للالفة وبجلاء للحمس وبزبد
 النجر والحفر وببيض الاستان وبشدة الالفة وبهضم الطعام وقطع الدم
 وبغضارة الفسلوة وبطهر طهر من القران وبزبد الصباغة وبغوب
 المعده وبخط الشيطان وبزبد الحشرات وبطبخ الشرة وبسكن عروق
 الرأس وبزبد الاستان وبليب الككة وبسحل حرق الرق فاك
 في الشهر من قاعه وسلة الخريف وبلائين منقعة ادناها امالة
 الاوى واعلاها تذكري الشها وتغند الموت وتزكنا الله ذلك من ذلك
 قوسه عند اي عند الموت قوسه او الاصبغها لئلا تحلية لها اي اصبح
 استال او باس من وا فضل ان يستاك بالسا جري بدها بالسا به
 اليسرى لم باليسرى وان غدا استال بالها مع اليمى والسا به اليمى
 يبال بالبر من لجان اليمين فوق وتحت ثم بالسا به من اليمين
 قوسه كما يقول العوام مقامه اجبا القواب اذا وجد في النية وذلك ان
 المواظبة عليه تضعف استانها يستحب لها فعله حتى يظهر انه
 لا يتقيد بها الا للضرورة ولا قوسه ولا تغير بالفضل افا وان استعاب
 يغاد بالفضل دون للضرورة ولا الاستشاق وفيه نظر فها
 كذا لك فالضرورة اصطلاحا استعاب الما جميع للضرورة في اللغة
 القويك والاستشاق اصطلاحا ليصال الماء الى النار ولغة من
 الشق هو جذب الماء ونحوه يترشح الانف الى داخله بحر وجيب
 بان الما عاقله **السا** وهو ان السنة فيها الما لغة والفضل افا
 على ذلك واورد **السا** لغة القنورة ليست نفس الاستعاب على ان
 الما لغة سنة اخرى فالتجديد فيها ومن اصلها مائة واحدة وهو
 انها سنة واحدة وليس كذلك فهو ايضا لا يتايد ذلك من صرح
 بمئة الما لغة كما لمصر لاصفا لا حسن ان يتايد ان التجديد في
 القم والاذن اول على الاستعاب من للضرورة والاستشاق في النظر

الى المعنى اللغوي تا من قوسه او لا تختصا واورد عليه ان الاختصاص مطلوب
 ما لم يثبت لما لغة مهمة فان للضرورة اذارة الماء في الله شريجه والفضل
 لزيد على ذلك واجابها بشهران كون الما شرط في هادوا بيقين الشاق
 واوضح انه ليس بشرط لما لغة الما في شرب الماء عبا اجزا من للضرورة
 وقيل لا وعيها لا يجزيه هذا وايدى اليمى وجها فاذا اشأ هو النسبة
 على جديها قوسه بمياه انما قاسمها ولم يقل ثلاثا لئلا يحل ان السن
 الثلاث بمياه جديدة انما في الما في قوسه لما ان هو ما لا يحل ان
 قاسمها قوسه مما مستاك مؤكدة ان قوسه كما الما على الصبح صرح
 قال في الحلية لعله يحول على ما اذا جعل في الروا عاده لا من غير عدا
 كما قالوا مشد في ترك الظل كذا في قوسه مشتملان اي ختم
 كل منهما على سن خمس وجها بها تكون السن اثني عشر سنة
 فا فهم نعم قد تقال الترتيب سنة واحدة فيها تا من قوسه وبالحق
 في الجرح من المخرج ان ترك السكر اوسع الامكان لا يكون وايدى في الحلية
 بان ثبتت عشر على الله عليه وسلم انه تضمنه واستشاق مرة كما
 اخرجهم ابوداود وشرقا وبليكن تقرب ما اذا لم يجعل للترك
 عاده له قوسه وتجديد الماء اي اخذ ماء جديد في كل مرة فها
 قوسه وعلاها باليمن اي في الخطا ليس في كل في السنة والعلاج قوسه
 والمبا لغة فيها هي السنة لغا من وبمخرج الشيا من
 شرح النية فالظاهر انها مستحبة قوسه بالضرورة اي في للضرورة
 وبها لغة الما في الاستشاق وقيل الما لغة في للضرورة تكبر الما
 حتى جلا الله قال في شرح السنة والاولا شهر قوسه وليس
 تقدر بها اي حكمة تقدر بها على في الما الوضوء قوسه اعتبارا
 الما على حد في مضاف اي التوفيق على تمام اوصاف الما اذ ان اوصافه
 الموت والطعم والريح فا تكون يرى بالبحر وبها يحصل تمام اوصاف
 التي قد قوسه له فا فهم قوسه وكوسه ما في شرح الزا هدى من الشفا
 للضرورة والاستشاق في شتان مؤكدة ان من قوسها ثم قال
 الزا هدى وبهذا تبين او من عن ماء الزا هدى مرة معها وثلاثا بعد
 فانه يتعرف من معها اكل الحلية اي لهما اكل من الحلية يذلل الالم

ولذا سئد كواله ان من الادوية فسلها باليسار قوسه بما دنا اليه ولا يخلو في
معاها تخصم من حله اليسرى لود خصر الرجل اليمنى من يمينها
وابهام اليسرى كما كان في اي واليا من سنة او مستحب القادة في كل من قال
في البحر وقيلهم من اسفل الى فوق فيعتدل شراطين ان هذا من اسفل الى فوق
اي من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به في السراخ والدول القرباء
اي في دخل خصره من جهة ظهر القدم فيجعل من اسفل من احد الى
فوق لا من جهة ما له قوسه هذا ان يكون التحليل سنة قوسه فويش
التحليل لانه حينئذ لا يمكن ايصال الماء الى قوسه قوسه فويش
التحليل اي جعله ثلاثا بصور القاشية والثالثة سنة واحدة قاله
في السنة وهو الحق لكن صحيح في السراخ انها سنة مؤكدة ان قاله الزهر
وهو القاسب واستد لا هم على السنية باله عليه الصلوة والسلام لما
ان تيمنا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يمينه عن له اليمينتين
ولما ان تيمنا ثلاثا قال هذا وضوء عن وضوء الانبياء من قبله فمر ناد
على هذا او نقص فقد فقد وظلم لاجل الثانية جزا متقل فعلا بوزن
باستقلالها لانها الجراست حتى لو شاب عليها وحدها او قيد
بالفعل او لطلب تطيق المسح كما ياتي قوسه المستوعب فلو شل
في المراته التي بقي موضعها يا بس ثم في المرة الثانية حساب لما جهه
ثم في الثالثة حساب الجميع لا يكون غسلا للعضة ثلاثا حلي عن
فشا وحاجته قوسه ولا عبرة للفرقات في الغير المستوعبة قاله
في البحر والسنة تكرار الغسلات المستوعبات في الفرقات اذ في اذا
لم يستوعب الله الثالثة كما قلنا على حجب الكفيل ولاحق
تبعيد الغسل مرتين او يبدل قبل ما لم يصبه الماء فقط والثالثة
من بعد ان الجرا لا يخلو قوسه ان لغناه انما في النهر
ولو انقصر على الاولى ففاته قوله ان قبل ياتم لترك السنة المشهورة
وقيل لا لانه قد اتي بما امر به كذا في السراخ واختاره في خلاصاته انه
ان اعتدلت اش والاد لا يفيضان يكون هذا القوس من التحليل
اقول ان في خلاصته لم يهرج بالاهم وانما قال ان اعتاده

سنة

سنة وهكذا نقول في الجرم هو ما اتي لما قدما من شمس التيم من جبل اللؤلؤ
والتحليل لثلاثة السنة المؤكدة على التردد مع الزهر او بلاعدين وقد خالفنا
لصحة ما حجب اليه بان الظاهر من كلام اهل المذهب ان الاسم منوع
بترك الواجب والثالثة المؤكدة على الصحيح ولا يخفى ان الشك في حجب
سنة مؤكدة واحده على تركها باسم وان كان يعتقد سنة واما احدهم
اليعبد في احد يفي عليه روية الثلاثة سنة كما ياتي فذلك في ذلك
ولو مرة بدليل ما قلنا به الذي ما في البحر من ترجيح القول بعدم
الاسم لو انقصر على مرة بانه لو انهم ينس الترك لما احتج بالبعد
لصحة احوالهم في الشهر وفي ذلك لا مخرج عدم الاصول فيحتاج
اليه فندبر قوسه والوجهات لم يثبت بان فعله لحيانا او فعله
لحرة لما اولع من البرد او الحاجة اذ يكون خلاصته قوسه ولم يناد
الحار الى ان الزيادة في التحليل في الشهرين بل اعذر قوسه
لعلمه بنية التلب لانه امر بترك ما يهرج اليه في اليمينتين وفيه
ان يقيده هذا بقدر المسوسة اما هو فيلزمه قطع مادة الوسوسة
ويصنع الظلمة اليه التمكن لانه لم يعل الشيطان وقد اسبقا بمحاذاته
ومعا لفته رحمتي ويدين ما سئد كره قبيل في وض الفصل عن
الشامخانية انه لو شك في ميعاد اعاده الو اذا كان بعد السراخ
او كان الشامخانية ففاته انه لم يجهد ولو قيل القوي قطعا للوسوسة
عنه امر قوسه والتقييد الوضوء على الوضوء اي بعد الفراغ من
الاد واليخ وفي الشاخرجا يتكفن الشاخي لو ناله على ثلاث فهو
بعدة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استأنف
الوضوء فلا يكون بالاتفاق بحجته ومشبه في خلاصته وعار من
في البحر دعوى الاتفاق بما في السراخ من انه مكروه في مجلس
واحد واجاب في النهر بان ما من فيها اذا اعاده مرة واحدة
وما في السراخ فيما اذا كره مرارا ولقد ذكر السراخ لو تكرار الوضوء
في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يمكن لما فيه من الوسوسة
فقد برهنا قلت لكن يرد على ما شرحه الكبير جيش خال

فيه المكمل لا يطابقه على ان الرضوء عبارة عن مقبولة ذاتها فاذ لم يرد بها
 عمل من ماله للرصد من شرعيته كما اصله وسجدة التلاوة وسراجين
 يتبين ان لا يشيع فكر او فخر به كغير مقصود لانه لو كان اسرافا متلفعا
 وقد قالوا في الحديث لما كان مقصودا لم يشيع المقرب بهما متلفعا وكانت
 مكروهة وهذا في احوالهم ورواه ما قاله ابن النجاشي في حديثه قال
 في شرح الصالحين وانما يصحب الرضوء ان اسلم الرضوء الاول
 صلاة كذا في الشريعة والفتنة اهـ وكذا ما قاله لنا وفيه شرحا لبعض
 الصغير ليس هو حديث من روى عن علي بن ابي طالب له عشر حكايات من
 ان المراد بالظهور الرضوء الذي صلى به فيها او فلكا كانه صلى به
 نفس وهو من عشرين لم يصل به لا يبين له تحديد اهـ او مقتضى
 عنهما عنه وان تبدل المجلس ما لم يدر صلاة او نحوها لكونه كبر
 سيد في عهد النبي صلى الله عليه وآله ان النهوم من الصلاة حديث مشهور
 فلو لا فصل الصلاة او مجلس اخر لا اسراف فيما هو مشيع بما لم
 كونه قالنا او روى في غير المشوحيته النفس بما ذكره الا انه اسرافا
 محضا او قلنا من لم يدر ما به من لونه نور على نور وقد امر بترك ما به
 الى ما لا يدر به معراج وفي هذا التحليل ان وشرحه في قوله المادة
 التي ان ذلك من عند وبمكاسة لياس وان كان الغالب استعمالها فيما
 تركه او في كذا قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر في بيان
 فيها وقايم فلو حديث فقد تقدمت اخر جوب بغيره على
 قوله لياس وقد تقدم الحديث فيها في التمهيد في باب الصلاة
 واخذوا معنى قوله عليه الصلاة والسلام فمن نذر على هذا القول
 فقد عمل احد العبد وهو مردود به عليه الصلاة والسلام من عباد
 منكهم ان يعلل في تخلفه على الحديث في المصالح واعتاد في العز تكون
 بالزيادة على الحدود وتقبل على اعضا الرضوء وقيل الزيادة على العدد
 والنقص عنه والمصالح المحيطة على الاعتقاد دون نفس الفصل حتى
 لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يكتفي الرضوء كذا في الحديث
 والفتنة في الحديث وفي حديثه في وشروا في التعدي رجع الى

الزيادة

الزيادة والظلم الى النقصان او قوله ومصرح على الياح انه لا كرامة
 في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنة الثلاث ولنا في كبر في الياح
 ايضا ان ترك الاشراق والتقدم من بعد وهو المقدم على التاخير في
 لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وهو مخالف لما مر في لونه لو كان
 حرة واعتقاده انه ولا سيما بعد وثقة من اسراف مكره وتحرعا
 ومنه الزيادة على الثلاث ولذا فخر في الفتنة ويجوز على القول بحصول
 الوعيد على اختلافه فيه الزيادة او النقص بقوله فلو زاد نقصا الرضوء
 على الرضوء او على ثبوت القلب عند الشك او نقص بالحجة لياس
 فان مفاد هذا التفسير انه لو زيدا ونقص بلا عرض صحيح يكره وان
 اعتقد سنة ثلاث وبه صرح في كونه فقال وهل لو زاد على الثلاث
 من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر لانه اسرافا لو كان نقصا
 بالزيادة الرضوء على الرضوء انما قلنا كرامة الاسكان بعد
 الزيادة من الاول وصلى به او تبدل المجلس على ما مره الا فلا وعلى
 كل محتاج الى التوفيق بما يحسنه من انه اذا فعله للامر
 لا يكره ما لم يعتقد سنة وان اعتاده وامر عليه يكره وان اعتقد
 سنة الثلاث الا اذا كان لغرض صحيح هذا ما ظهر في صحيح الدائم
 قد مره قواسم ولعل في جواب عما اوردته في البحر من ان قوله
 لو نوى الرضوء على الرضوء لياس لياس في مخالفة لما في الصحيح
 من ان تكرار في مجلس مكره وحمله على اختلاف في المجلس بعيد و
 ما قيل في جواب حمل الكرامة على التزنية فلو اننا في قوله
 لياس به لان غالب استمر لها فيما تركه او في قوله
 هذا الجواب فظهر لما في مناه فالاحسن في جواب بما قد مره عن
 الشهر من ان المكره في تكرار في مجلس مراد لكره في التكرار
 في ترك في الجواب وهو مخالف لما في مناه الدساق في كونه
 ولو بما في الشهر ولذا قاله استاميل وياقته تمام الكلام عليه وقد
 يقال اطلق الجاهل واراويه ما يبعث المكره في كونه عند حصول
 ابن حاجب انه قد يطلق ويراد به لا يتشيع شرعا وهو ضمن البيان

ولو فعل فحسب مشكك لانه يكون خلافاً للسنة وضلالاً السنة كيف يكون حدثاً
 والله اعلم او قوله لكن في ذكره في شرح السنة ولعله يحسن على ما اذا
 اعدت البلية من العصابة قال في حقه واذا اعدت البلية لم يكن بد
 من الاعتدال او يقيد يقال لا بد من الاعتدال مطلقاً لانه عيسى التمام يحصل
 الانصاف في حقه على البلية بالاستمرار وعلى هذا يقتضي ان يقال لو صح
 ما سببه بغيره ثم وضعها قبل مسج الا زمان فلا بد من اخذ ما سببه
 ولو كان ثبوت البلية باقية تا على قوام الترتيب وفي النص اي الترتيب الذي
 في اية الوضوء وفيه اشارة الى ان ليس المراد قول اكثر وقيل والترتيب
 المتصور من النص الامور بل للزيادة المذكورة في الآية ما يبعد الترتيب
 فلا يمكن منصوصاً عليه فيها قوله وهو مطالب بالدليل اي انه لا حاجة
 الى الدليل بحله عدم الفرق بين اذنه الاصل ومنه عليه مطالب به ولم
 يوجد وقد علم الترتيب من قوله صلى الله عليه وسلم فقلنا استتبه لآية
 في الترتيب والاولا اسم مصدر والمصدر والمؤولة قال الترمذي
 لا تختص المؤولة الا بعد غسل الوجه انه وفيه تأمل اذا ما ذكره انما
 يتجه ان لو كانت المؤولة معتدة في جوارحه اعتبر الوضوء فقط وهو
 خلاف الظاهر بخلاف السجود فثبت بكسر الواو وفتح اللام وهو لغة
 الشايع قال سبط واما اعتدالها فهو معتدلة فيجب لمن قام من العصب
 لمن اعتدله مثلاً فم غسل الشايع لا عرفه الزايع بغسل العضو
 الثاني قبل جفاف الاول اذا جفاه يرفع اعتدالي انوي والبدن
 لعدم العذر وقرنه الاكل في الترتيب بالمشايخ في الافعال من غير ان
 يتخللها جفاف العضو من انوي وقيل انوي وقيل انوي وقيل انوي
 الاول بعد غسل الشايع لم يكن ولاه وعلى ذلك يكون ولا تأمل
 في الجمع وهو لا يفي فيه انتهى الفهم لا يكون ولا على المراجحة على كلامه
 انه جفاه من العضو قبل غسل القدمين فيه ترك الاول ليعمل الثاني في
 كل الزايع على ما بعد الاول الذي قبله في الثاني جميع ما بعد
 الاول لما عليه فقط ولا يخفى جوده لما في السراج حاشا لا يخفى
 لما عن العضو قبل ان يغسل ما بعد وفي شرح المشية مؤلفه قيل

سكن

سئل عن غسل على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحذف السابق ولا يخفى
 ايضا ان ما مر من التحليل في صاوي على الترتيبين وان حمل الترتيب الثاني
 على الاول لقب من تركه بان يراو من قوله من غير ان يتخللها جفاف
 عضو اي من غير ان يخفى عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال في غرر
 الالفك وهو غسل عضو قبل جفاف مقادير له وعليه يحمل كلام
 الشريد ليل قوله تعالى لا ينكح ما بعده فانه كما يشمل مسج
 الخف يشمل مسج الرأس فلا يمكن حمل الشايع في كلامه على جميع
 ما بعد الاول حقيقة فافهم فافهم فافهم فافهم فافهم فافهم فافهم
 من تعريف المدونة هذا وقد عرفت في البداية بان لا يشتغل بين افعال
 الوضوء وما ليس منه ولا يخفى ان هذا اعم من الترتيبين السابقين
 من وجه ثم قال وقيل هو ان لا يترك في الثانية مقدماً وما يخفى
 فيه العضو اقول ليس يمكن جعل هذا الوجه لما مر بان يقال المراد
 جفاف العضو حقيقة او مقداره وحقيقته ذكر المسح فلو كان
 بين مسج الجبهة والرأس وبين ما بعده تمقيداً وما يخفى فيه عضو
 مخبول كان تأويله للمؤولة وبذلك اعتدالهم المؤولة في الترتيب
 ايضا كما يأتي من بيان ما في قوله لا يغسل فيه فافهم هذا الترتيب
 حتى لو قضي ما في بيان للحدوث لا بأس به اي على الصحيح
 سراج في مسج الرأس والغسل والتسميم اي اذا فرق بين افعالهما
 لا بأس بما في السراج ومما عرفت اعتدال رتبة المؤولة فيهما وان
 السنن التي بين المؤولة الى انه يفي خبيرها في الفتح ومن
 السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبلية من غير
 الرأس ومن دون الاستنشاق في البدن والرجلين اه وقد ذكره المؤلف
 بدل الاول التمام ومسج الرقبة ثم قال وقيل الاربعة
 مستحبة قوله ذلك اي ما مر لا يند وجوها على الاعضاء المؤولة
 حلية فافهم في الفتح من السندوات ولم يتابعه عليه في الحد
 والنهر نعم تا مع المص لها سياتي قوله وترك الاستنشاق عند
 في الفتح من السندوات ايضا ولم يتابع ايضا بل خرج في النهر نعم

وقال انه سنة مؤسدة لخلق النبي عن الاسراف اه فليقل تمامه توسر
 وترك له الوجه بالما جعله في الفضايا من الشدوات وبه صرح الله
 كما لا يخفى كراهته قال في البحر فيكون تركه سنة لا ادنا لكونها في الخلال
 لم يكونوا في ذلك زمانا وتعد من جهات الفاضل قوله لئلا يبدى بالكرامة
 ظهر فقد عرفت المشية الاستحسان من سنن الوضوء وفي النهاية ان سنن
 سنن الوضوء بل قولها لا يمتنع في الازالة النجاسة الحقيقة وسائر
 السنن لانه لا يمتنع فيه وجعل في البداية سنن الوضوء على انواع ثوب
 يكون قبله ومن في ابتداءه فتدفع النجاسة وبعده من الاول الاستحسان
 ومن الثاني الاستحسان بالما فتمس ويسعى مندوبا وادبا لانه غير مؤلف
 وتعلوا وقد جرى على ما عليه الاصوليون وهو انما هو من عدم الزكي
 بين المستحب والمندوب والادب كما في حاشية نوح الخندق على
 العبد فسحق مستحبا من حيث ان الشايع فيه وبوثره وعند ويا
 من حيث انه بين لانه وفيه من تلعب الميت وهو تعدد بين حوائج
 وقد اورد من حيث انه لا بد من الفرض والواجب وينبغي ان يتجلى
 من حيث ان واعيه يفعل تبرعا من غير ان يكون له حجة او من حيث
 الشيخ اسمعيل بن الجندقي وقد يطلق عليه اسم السنة ومصر
 القمستان ما انه دون سنن الزوايد في الاملا حكمة القول
 على المنقوع وعدم التوجه على الترك اه مغل يكم ترصته تشر بذلك
 لا ادراعه في النهر بما في القم من اجازات والسهوات ان مرجع
 كراهة التفرج خلاف الاول كما لا شك ان ترك المندوب
 خلاف الاول اه قوله لكن اشار الى التوسر اذ قد يفرق
 بينهما بان خلاف الادب ما ليس فيه صفة هي كترك صلاة الحج
 بخلاف المندوب تنبيهها نعم قال في تعليقه ان هذا امر يرجع الى
 الاصطلاح والتزامه غير لازم والظاهر انهما قد هما كما اشار
 اليه الامام في كراهة تركه في الباقي في الكلي مع الوضوء قبل
 الصلاة المختار لانه ليس بمكروه ولكن يستحب ان لا يترك في وقت
 في البحر هناك ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة الاول

لها من دليل خاص اه قوله وهذا هو الظاهر لا شبهة ان التواكل
 من الطاعات كما الصلاة والصوم وشروطها كلها وفي من تركها بلا
 عارض ولا يقال ان تركها مكروه تنبيهها وسياق تمامه ان اشاء احد
 بقى في مكروهات الصلوة وفصلته اي لانه فعله يفضي تركه فهو
 بمعنى فاضل او لانه يفسد فاعله زافعليه بالثواب طمأنينة وهو
 ان يرد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله فله في ما في التوسر
 ان ما واظب عليه مع الترك ما لا يترك سنة وعالم يواظب عليه
 مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه او بعد قول
 التماس في البداية بالبيان لما في الكتب السنة كان عليه الصلوة
 والسلاوي يحب التماس في كل شيء حتى طهوره وتنقله وترجله
 ويشاء كله الملهور هنا يعظم الظاهر والترجيح مشط الشعير
 ودمتني وحقق في القم انه سنة لثبوت المواظبة قال في النهر
 لكن قد مضى انها تفيد السنة اذ كانت على وجه العادة لا على
 العادة سلبا انها على وجه العادة لكن عدم الاختصاص
 بنا فيها كما قاله بعض المتأخرين العاين عدم اختصاصها بالوضوء
 المستفاد من قوله وثنا تركه بنا في كونه سنة له ولو كانت على
 وجه العادة فيكون مندوبا فيه كما في المتعل والرجل قلت
 يرد عليه المواظبة على السنة والسواك بلا اختصاص بالوضوء
 مع انها من السنة فاسل من تركه ولو مسح اليك في التمسح
 وتسمية واما تحفت فلم ارمق لولا التماس فيه واعا قالوا في كونه
 ان يقع امرنا على النبي على مقدم حقه الامين وامرنا النبي
 على مقدم حقه الويسر ويمنها الى السابق وظاهر عدم التماس
 فاسل فوسلا الا الذين اذ في سواها ان امك من حق اذ ان
 يكن له الا بد ولعل او با حدي يديه علة ولا يمكن مسحها
 معا بعد الاذن المبني ثم النبي طعن الهداية قوله وسبح
 الرقية هو الصحيح وقيل انه سنة كما في البحر وغيره قوله فظهر
 بل اني لعدم استكمال بقتها بحس قول المشية بما جدد بدو حاشية

إليه كما في شرحها الكبير وعبر في اللبنة فظهر الأصابع ولبنة المراد
 بقوله أنه بدعت إذ المراد في السنة قولهم إلى سيف وستين عبارة
 في الدر المنثور في سنة وسبعين والنصف بشديد اليأس وقد خفف
 ما زاد على العقد إلى أربعين العقد الثاني من فاموس وأعلم أن المراد
 منها هنا مثلاً وشيخاً سيف وشرفه ولقد كرم ما يتوهمها هنا من
 وشيخ من القدر وأخيراً في شهاب كما في الفتح ترك الأشراف والتفت
 وترك الأسماء بغيره يسير بها موضع الاستنباط واستأجرها
 يقول المقسم الماء بلسان والنبابة إلى ستر القوم بعد الاستنباط
 فخرج ما سأل عليه اسمه في أواسد نبيه حال الاستنباط وكذا في
 من خندق وأن يغسل عبوة البرق ثلاثاً ووضعته على يارده وأن
 كان أنا معتز فمعه من يمينه ووضع يده حالة الغسل في يمينه
 له رأسه وذكر الشهاب في كل عضو واستناب الشهاب في جميع
 أفعاله وأن لا يلمس وجهه الماء وملا أبيضه استدار ولا يخرج من
 والثاني وأمر باليد على البطن المحسوسة والدلك كما كان قد فعلت
 أن الأول ولا خير بسنة وعلى المراد بما قبله أمره عليه صلى الله
 قبل الغسل بما ملأ في اليمن وغسل ما تحت كعابه والشاذب
 والموسى في مكانها جردان الماء الموضوعة واليد بأعلى
 الوجه وطرق الأصابع ومنهم الرأس لكن قد عرفت أن الإحذية
 سنة وإذا في الملاء ودخولها مستورا الرأس وعدم التوضي
 بها مشمس وأن لا يستخلص الأنا لنفسه وترك النظر للعبودية
 البصاق والمخاطة للماء ولا ينقصه من صد غسل القدم وأدفع
 باليمين وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم تحريك الماء حال
 غسل الوجه والشاهد عند غسل كفه وضوءه في آخره وترك التكلم
 حال الاستنباط وترك استنباط الغسل واستنباطها في الغسل واستنباط
 حيث الشمس والشمس واستند بأصابعه في الغسل وسرجه بعد فراغه
 والاستنباط باليسار ومعه بعد على نحو ما يصح وضوءها بعد ذلك
 ودش الماء على القدم وعلى السروال بعد الوضوء والتوضي من مشقته

وافراغ

وافراغ لنا يمينه فقد بلغت يميناً وسبعين كما قد صنفه عن المد والشتي
 وقد عرفت أن ترك الملاء وب مكروه تنعمها في قوله ترك ما يكون فعله ولا
 ينبغي أن ما موضعها هو من أداب الوضوء ومنه ما هو من أداب قد عرفت
 وبهذا يزيد أعني ما ذكره بكثير فانه في الاستنباط الأول في غرضه
 إلى السنة لكن لم يذكر السنة هنا وإنما ذكره في الغسل فعلة في الشرح
 يقول أجمع الماء البدن في الترتين الأخيرتين أو كذا في السنة في التحلية
 القدر أنه قيد اتفاق قولهم ولقد عرفت أنه لا بد منه استنباط الصلاة وتكون
 الصلاة فمن عرفت بها بالحديث الصحيح وقطع طبع الشيطان عن
 تشييله عنها شرح للية الكبير في التحلية وعند فانه من أداب
 الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة أو قولهم وهذا أعني
 مسئلة تقدّم على الوقت قولهم المستنباط من قاعدة الغرض
 الفضل من المنفصل هذا الحمل لا سبيل إلى تنقيته شيء من الصواب ولا
 إذا احتجنا على ما هيته بأخبار من تلك العقوبة فإن الرجل إذا فعل
 المرأة من حيث أنه وحمل لم يكن أن تنقصه المرأة من حيث أنها غير
 الرجل ولا تنقصه من حيث أنها غير الرجل وهذا يدعي نعم قد انقضى المرأة
 رجلاً ما من جهة طهر الذكورة والأثولة أو حيوى أو قولهم فعلى
 الاستنباط حقيقة لا يختلف جهة الأفضلية بيان ذلك أن الوضوء
 للصلاة قبل الوقت يساوي الوقت بعد من حيث احتجنا إلى الأصوات
 وسقوط الواجب به وإنما الأول فضيلة التقديم ولذا انظر الحز
 واجب دفعا لا زلة بالملاء في إمرأته ذلك مع زيادة استنباط
 الدين عنه بالنية فلا بد زيادة فضيلة الاستنباط فقد ذكرنا
 السنة لأهلها والتواطين المسلمين وفي ذلك أن أيا كان
 وجب الرمد على تركه من العداوة والتنافس فاشاء الأفضل
 من حيث ابتداء النفس له بالظواهر المودة فله فضيلة الشوق في السبيل
 الثلاث إنما فضل النقل على الزمن لأن جهة الغرض بل من جهة
 أخرى كصحة السابق في معناه كما تلاحظ من صريح الغرض فافضل
 مع أنه سنة وكذا كغير الصلاة ليعتد فانه الفضل من الواجب بعد

في الاستنباط الأول في غرضه
 في الاستنباط الأول في غرضه

لا يجمع له سنة ولا في فرض ولكن اضطر الى شربها او اكلها لئلا يضره
 له اكثر مما اضطر اليه ففزع ما اضطر اليه وجب والزيادة نقل فواجبه
 اكثر من حيث ان فعله اكثر ولا كان دفع قدرا للضرورة الفعول من
 حيث امتثالا لامر وكذا من وجب عليه درهم قد مضى من درهمين
 عليه اجنبه ففرض شيئين وعلى هذا قلنا انما على السائل الثلاث
 من كل ما هو مثل المشغل على الواجب وذاك ان سببه لعل من حيث تلك
 الزيادة لما من حيث اشتغل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه اكثر من
 حيث تلك الزيادة فلا تخوم القاعدة لما خوفة مما صحت مسلم
 انه عليه وسلم في صحيح البخاري حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بشيئ احب اليها ما اقتضت عليه وما عود في صحيح ابن خزيمة ان
 الواجب يحصل المندوب ببعضين درجة او اذا استشكل في شرح
 الصريح فافهم ذلك فانه من بعض التفاسير العلم ثم وايضا بعض التفاسير
 من الشافعية فيه على ما قلناه ولله الحمد لولا ان الموضوع وحظه
 التيسر لم يزد على الماء كما سياتي في محله من الرسل فوسا افضل من
 ربه وقيل اجر الرزق اكثر لانه فرض موصوف عن كراهية العلاءي فوسا
 ولو الرزق والذلة والذلة او عاقبة على عذوقه لقد يره حتى ان جعله
 والذلة فوسا منه متعلقا بأكثروا الكسوة فجعل الرزق فوسا
 وايضا ان ابتداء من المصباح الاول وهو من التوضيح من المصباح
 الثاني فوسا اربابا التعلل الضرورة فوسا ومثله التعلل في الفسار
 والافلا مدخل له حاله ما جازي في الاذن فاموس فوسا وكما
 استعان عليه سلامه كذا في البرازية وعنايه ان الاستعانة
 مكرهه حتى استخرج الجهد الجواب وطا هو ما في شرح المسئلة
 انه لا كراهة اصل اذا كانت بغير قلب وشحنه من العيون من غير
 تكليف من التوضيح وعليه حتى في هذه ابن العباد لكن ذكره في
 احاديث كثيرة من النصيبين وغيرهما فيها التذرع بغير الماء
 عليه تعذيبه ويذكره شافيا وفسله على الله عليه وسلم في مثل هذا
 محمول على الجواز الذي لا يجمع الكراهة لان تجوز فبعد التكاليف

طالع
 من حيث لا يشاء
 في الوضوء بالغير

لكونه من غير ما مرض والقول في حقه من قد يكون الفعل منه ما لا يجوز ان يكون
 قبا والذليل للفتن الكراهة فاما المقدم لم يجرى ان يقال بالكرهية ثم يعلى
 ما روي من الفعل بانها بان الجواز ولم يوجد دليل معتبر في الكراهة
 منها فانما روي في حديث ضعيف ان عمر بن الخطاب عشرين سنة فاشترى له
 ابن جني على وضوء احد وروي انه سأل الله عليه وسلم انه كان لا يشرب الماء
 في احد وهو ضعيف ايضا ولو شرب لا يقوى على ما عاينته الصحابة
 المارح مع احتمال ان الرزاق انه هو الذي سأل عن غسل اعضائه ومسحها
 بنفسه لان الظاهر ان من السن للوكلة فيكون للشخص ان يفعل له
 ولا غيره بالاعتدال واصل ذلك هو الرزاق من قول الاختار ويكره ان
 يشرب في وضوءه فيخرج الاخذ اليه يكون اعظم لتوابعه واخضر لاجله
 او فخلص وحاصل ان الاستعانة في الوضوء ان كانت صلب الماء
 واستقايه او احتياضه فلا كراهة فيما سبلا وكراهية وان كانت
 بالفسل والمسح فكره بلا عذر ولذا قال في التاخرية ون
 الادب ان يقولوا من الرزاق بنفسه ولو استعان بغيره لم يبعد
 ان لا يكون الغاسل حريم بل يغسل بنفسه فوسا فخر في وقوع
 بخلاف في نجاسته فلا نه مستفاد وذلك كراهية وشبهه والحين به على
 القول الصحيح بغيره فوسا اشمل اي اعم لانه قد يكون معتدلا
 ولا ينفذ فوسا هذه اي الطريقة التي مشي عليها للمرجح جمل
 التلخيص بانة عند ويا لاسنة ولا مكرها فوسا المسئلة كما
 مر في من القينة الواويرة وهي بسم الله العظيم ولله الحمد على ابن
 الاسلام وتزاد في الميتة تشهدنا ايضا تعا لم يخط وشرح بها مع
 لافان خان قال في الحلية وعن البراء عازب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سمعنا من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول
 بكل عضو شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
 محمد عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ الكسرة اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين لا قلت له بيا اية ابواب الجنة يدخل من
 ايها شاء فان قام من وقت ذلك فصلي لعتين بغيرها ويعلم ان قوله

القتل من صلاة يوم ولدته امه لم يقل له استأذنك الصل واما ما
 الشغري وقال حديث حسن في الوسم والدعاء بالواحد يقول بعد الترتيب
 عند المصطفى اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وصبرك
 فقلت الاستغفار اللهم ارحمني راحة بختة ولا ترحمني راحة الشاغلين
 غسل الوجه اللهم بين وجهي يوم تبيض وجوه وسود وجوه وقلت
 غسل يدي اليمنى اللهم اغسل يدي اليمنى وسما يدي اليسرى
 فقلت غسل اليسرى اللهم لا تغسل يدي اليمنى ولا من وراء ظهري
 وقلت مسح راسي اللهم اغسل يدي عنك يوم لا ظل الا ظلي
 عنك وقلت مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
 فيتوبون احسنه وقلت مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار
 فقلت غسل رجله اليمنى اللهم ليت قدمي على الصراط يوم تزل
 الاقدام وقلت غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وحي
 مشكورا ونجاة في توركا في الامداد والدرد وغيها وحي
 روايات اخر ذكرها في تحلية وغيرها وسياق انه ينبغي ان يني
 على اسم عليه وسلم بعد غسل كل عضو قصار مجموع ما ينكر عند
 كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم لكن قال ايضا حيا لعله في مختارات الهداية السوازي
 ويسمى عند غسل كل عضو او يدعو بالدعاء المأثور عليه او يذكر
 كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاني في
 صحيح ما ولكن رأيت في تحلية عن المختارات ويدعوا بالواو ويا
 واه البواقي فالراجح توسل من طريق اي يتقوى بمعناها فاني في
 مبررة حسن ما اقول لكن هذا كان منعه لسو حفظ الراوي
 الصدوق الامين اول رساله اوتد ليسا وجهه حال اما لو
 كان لسق الراوي وكذبه فلا يفرقه موافقة مشهده له ولا في
 بل لانه الحسن كما صرح به في التفسير وشرح في بعض احو
 الكشف عن حال الراوي لهذا الحديث لكن لما صرحنا به انه
 ليس من القسم الاخير كما يظن في توسل فيمن به اي بهذا الحديث

طلب
 في بيان انما الحديث
 الضعيف المرفوع
 الحسن

عبارة الرمي كما في الشربلية للعل بالحديث الضعيف في توسل
 فضائل الاعمال في ادخل في توسل التوسيلة المترتبة على الاعمال
 في ابن حجر في شرح الادوية لانه ان يكون مصحفا في نفس الامر
 فقلت اعطى حقه من الصل والادب يرتفع على الصل به مفرد فيقول
 ولا تجرم ولا تبيع حق الحديث في حديث ضعيف من بله في جواب
 صل فعله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قلنا قال
 السيوطي ويصل به ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط في
 وان امكن التوسل في الرمي كما في الشربلية انكاره له من جهة
 الصحة قال اماما باعتبار وروعه من طريق التقديم فقله لم
 ثبت عند ذلك انه لم يثبت عند الحديث في قوله
 واما الموضوع من كلام الرمي في عدم شرطه عند شد بد الحديث
 هو الذي لا يتناول من طريق من كذب او من بالكلية قاله
 ابن حجر في قلبه فقتضوا لهم بهذا الحديث انه ليس خديفا الضعيف
 فطرقه قوله ان الحسن توسل وان لا يتقدم في ذلك الحديث اي
 سببه الصل به وعبارة السيوطي في شرح التوسل الثالث
 انه لا يتقدم عند الصل به بشيء بل يعتد الاحتياط وقيل لا يجوز
 الصل به مطلقا وقيل يجوز مطلقا او توسل واما الموضوع في
 المكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجرم اجماعا
 بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال
 على ما لم اقل فليستوا مقعون من النار وتوسل بحال اي ولو في
 فضايل الاعمال فالتوسل اي حيث كان مخالفا لقران احد الشريعة
 واما لو كان داخل في اصل ما مر فلا مانع منه لا يجعله حديثا بل
 ملحقه تحت اصل العام او تامل قوله الا الاقرب اي ذلك
 الحديث الذي بيانه اي بيان وضعه لما الضعيف فتقوى عليه
 ببيان وضعه لكن اذا اوردت روايته بعيدا شاذ فلا تتركه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وما اشبهه من صحيح الحديث
 يجوز بل كل رواية كذا وبكنا كذا او ورد اوجاه او قل عنه وما اشبهه

منه في الترمذي وكذا ما شاك في صحته ومنعه كافي الترمذي قوله
أي بغير الضمير فسر الضمير بالذمير تارة وما في الترمذي لأن المص
في شرحه فسر به لأن وهو لا يرى بمرارة السواد يقول بعد زاده
أكتبه وغيرها أو خلا له لكن قال في تحلية أن الواردة في الستة بعد
تصلها تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي أنه وزاد
في البنية أيضا وأنه يقول بعد قراءة سجدة اللهم فمجدك أشهد
أن لا اله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدك
ومسلكنا ظهرا إلى السماء قوسا التوابين هم الذين كما إذا بنوا بنا
والمستظهرين الذين لا زوب هم زاده البنية أو جعل من غير ذلك
الصالحين وأجعل من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قوسا وأن
يشرب من فتح وضوء ما تفتح الواء وما تفتحها به دود والماء شرب كذا
أو يوضه كذا شرح البنية وشرح الشريعة وقوله كذا كذا البنية
الهمم أشق شفا لك ودا وبه بد واين وأصحت من الوهل والهمم
والأوجاع قال في تحلية والماء هذا الترمذي المتفق والفتح ولم
أقف على هذا الدعاء ما نودا وهو حسن أنه بقي ففتح وهو أن الشرب
من فضل الوضوء فما عرفنا لو توضأ من ثابا كابر في مثله لما لو توضأ
من غوض ففتح ففتح سمي ما فيه فضل الوضوء في شرب منه أولا
فليعرب هذا في الذخيرة عن ثابا في الحاشية الماء للوضوء
لشرب له توضأ به ما لم يكن صحتنا والموضوع للوضوء يجوز الشرب
منه ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول باللعن على هذا عمل كذا
الشرب من فضل الوضوء لأنه من تواجده أم لا والظاهر الأول مستطاع
لأنه كما أخرج في الترمذي في الشرب مستقلا قال لما لا في قوله بعد الوضوء
فلما قال لا وفيه ما أخرجه من قوله قال لما قوسا أو قاعدا لقاد
أنه مخبر في حديث الوضوء وأنه لا كراهة فيه ما في الشرب طالما
يخلاف غيره وأد المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا يقد
تكونه قايما بخلاف ما أفتاه كذا المص لكن قال في اللعاق قايما
وبغيره كذا في غير الترمذي والمتفق في الفتح قبل وإن شاء قاعدا وقمر

في البحر

أي وأقصر على ما ذكره المص في الواجب والدماء والمثية والنهر وغيرها
في السراج ولا يستحب الشرب قايما إلا في حديثين فاستحب ضعف
ما مشى عليه الفقهاء عليه صح وخرجه قوسا وفيما عدا هذا بكونه إذا
للتصوم ومن قوله قايما عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله
وقاعدا وأعلم أنه ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب
حكمي قايما فمن سقى فليست في وفيها أو يشرب من زم زم قايما وروي
الحق بن عيسى عن علي بن فضال أنه سقى شربا ففضل وضوءه وهو
قايما ثم قال أن تاسا يكونون الشرب قايما وأن النبي صلى الله عليه
وسلم منع مثل ما صنعت وأخرج ابن ماجة والترمذي في حديث
الأنصاري أنه سقى شربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها قربة معلقة فزرب منها فلو قال لم لقطعت لم التربة يفتني
بسكة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشرب خمس
صحيح في ريب فلذا اختلف العلماء في الجميع فقبل أن الشرب يسخن فضل
وقيل بالعكس وقبل أن النبي للتزير والفعل كمياد الحيوان قال
النووي أنه المصواب واعتضبه في تحلية بعد شرب على الماء جفا ذكر
على الماء يلين بأكراهة وبما أخرجه الترمذي وقوله وحسن عز بن
عمر كذا أنا كل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسقي
ونشرب ونحن كمياد ما لم يصب الطهارة إلى الله إلا بأس به وإن
النبي لم يفرق بين الشرب من روي عن الشعبي قال سألت أبا كره الشرب قايما
لأنه يروي قال في تحلية قال كراهة على ما هو به الترويض شرعية
يثاب على كراهة وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها ثم استشكل
ما مر من استحسان الترمذي وذكره ما عدا هذا بأنه لا يشرب
قوله من هذه الأقوال ثم في ما جازع إليه النحوي ويستفاد كمياد طلقا
أن من الضمير أما الشرب فلا إلا أن يقال في حديث الشرب في فضل الوضوء
ما أخرجه الترمذي في حديث علي وهو أنه قام بعد ما غسل قدميه
فاستند ففضل طهوه وشربه وهو قايما ثم سألت أبا حنيفة عن الحكم كمياد
طهوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدده في أنه فيه شفا أمر سبيح

وإدائها إلى النهر لكن قال لها فظ انه ولواها مفضيا واليهما الضم فوس
في الخلافة تتابع النفس وفي القاموس انه التتابع النفس من الاعمال
وبما سئل ان استقاء الكرامة في الشرب يقال في غير موضع فقل
كلام فقل على استحباب الهيام فيها ولعل الوجه عظام الكرامة ان لم
تلق بالادستحبابه ما انزعه من شفا وكذا فضل الوضوء وفي شرب محمد
ابن العماد سيد عبيد العتيق التابسي وما جرت به اذا اصابت في
الغصود الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فحسب في الشفا وهذا اذا
اعتاد على قول الصادق عليه السلام في هذا الطيب النوال والصب
فوس وعنه ابن عمر في اخرجه الطبراني واحمد وابن ماجه والترمذي
وصححه حكيه وقصده بذكره بيان حكم الاكل لكن اخبر احمد وسلم
والترمذي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شرب الماء
وهو قائما كالسقاء فليس له الاكل في ذلك الا شربا ولو شرب
واكل مع السقاء فليس له الاكل في ذلك الا شربا ولو شرب
الشيء لا مع السقاء فليس له الاكل في ذلك الا شربا ولو شرب
من فصول العلاء في كرم الاكل والشرب في العلاء في الاكل ناله
وما شيا ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا وخصمه لك
الساورة فوس وخصم ليس منامة لعديث فوس فهاد
موقية تشبه موق وهو اخر احد من جهة الانفاد لا احتمال
وجود رعين وقد حشا انه يجب فليس ما قل ان يتيها رعين
العون والافلا فوس واعية في هذا العطاء النابتان في الوجع
والمرقوب الصب المغليظ الذي فيق العقب والاخص من باطن
القدم ما لم يبيب الا بعد قاموس فوس فاهما لتفرقة وتجهله لما
في الخصيص من ان في حريرة وهو اوسع فاهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امسى يععون يوما القية فخر المحلين
من انا والوضوء فمن استطاع منكم ان يليل غرته فليستع
وعنه من استطاع منكم فليليل غرته وتجهله عليه وبعده ان في
الشرب وتجهله باجر عطا على غرته وفيه ليس واحدا العزة تكون في

مظلة
الحركة الشعبية

علي

على بعد المد وفي حلية والتجمل يكون في المدين والرجلين وعلى لحد
القدم على شيء لاصحنا ونقل النوى اختلافي الشافية في على
تلافة اقول اولها ان يصب الزاوة فوق المرفقين والكعبين بلا
توقيت الثاني ان يمس العبد والساق الثالث ان يمس الكعب والرجلين
قال والاحاديث تتنوع في ذلك كله امر وقيل ان في من شئ الشربة
مقتصر على غسل رجليه بيسار لعل المدايح كلها بالباد
لما قويه انه يندب افرغ الماء بيمينه ثم دلت في مسح السطح اسفل
بما لا يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسلها بيسار او اخرجه اليسرى
في باجم الصلوة عن اليمين من رضى الله عنه اذا توضا احكمه للرجل
اسفل رجليه بياك اليمنى فوسر وبها في الرجلين لكن في الصلوة
حذ الشك على غسل الوجه من خلعت ابن ايوب انه قال ينبغي للمؤمن
في الشتاء ان يغسل رجليه بالماء خبث الذهب غرسيل الماء عليها لان
الماء يضاف في هذا الوضوء في الشتاء او فوسر واللبس عند بل رجليه
لينة من الغسل وقال في حلية ودا من كثير غيره وانما وقع الخلاف
في الكراهة في الحاية ولا يابن للتوضي والغسل وحي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه ويضم من كره ذلك ومنهم من يكره
للتوضي ويكره للغسل والصحيح ما قلنا ان الله يبيح ان يلبس الخ ولا
يستحسن في بقى المروءة على اعضائه او كذا وقع بلفظ لا بأس في
خرافة الكلي وغيرها ومن ذلك خلاصة اي الاصل او ما في حلية
ثم ذكرنا في الاقدام الثلاثة والقال يدين بها من اللعن واخالف
واطابها كاهودابه رحمه الله تعالى فقد مر من الحق انه من المنكوبات
ترك التمس بفرقة يمس بها موضع الاستسقاء اي التي يمسح بها
ماء الاستسقاء او استسقاءها وليس فيه ملية في غسل الممسح بغير
فاخره فوسر وعدم تقضي بين كذا في لانتضها اي لم في الوضوء
فانها مراءج الشيطان ذكره في المراءج وكما حديثه في حلية
المناوي بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها انها
سأله عن حلة بعد الغسل فذها وجعل ينفض الماء بيدها من

فلو سرقوا سورة القدر لاحاديث وحدث فيها ذكرها القدر ابو القاسم
 في مقدمته لكن قال في تحلية سئل عنها شيخنا الحافظ ابراهيم المستطاب
 فاجاب بانه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا
 من حديثه والعلامة يثابهاون في ذكر الحديث الضعيف والعلامة في فضائل
 الصحابة فلو سرق وصلاة ركعتين لما رواه مسلم وابوداود وغيرهما
 ما متاحل يتوضأ فحسن الركنين ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ويجهر
 عليها الا وجبت له بركة عليه لو سرق في غير وقت كراهة هو كراهة
 نفس الطلوع وما قبله والاسنون والغروب وما قبله بعد صلاة
 العصر وذلك لان ترك الكرو او لم يتصل العمل المشدوب كما في شرح
 للنية على تفسيره ينبغي ان يترك في التندوبات ان لا يتطهر من ماء
 او ثياب من غير منسوب عليها كذا ونحو ذلك فقد حسن القاضي عليه
 كراهة التطهر منها بل نفس الصلاة على النية منه وقيل هو ان لا يصح
 عندهم وسراعات اختلاف عندنا مطلوب وكذا قال في التطهير بفضل
 المرأة كراهية في قريش النجاسات والله اعلم قوس ومكرهه عند
 الغيوب قد يطلق على افعال كقول القدولي في مختصره ومن صلى
 الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامامة ولا يحضر له كراهة
 ذلك وعلى الكرو تحريما وهو ما كان الى الصراخ اقرب وبسببه محمد
 حراما فليسا على الكرو تنزيها وهو ما كان تفكره اولى من فعله
 ورواه في خلافه الا في كراهته وفي الجهر من مكرهات اهل السنة
 المكروه في هذا الباب نوعان احدهما مكروه تحريما وهو المحل
 عند اطلاقهم الكراهة كاذنكاة فتم القديس وذكر انه في رتبته
 الواجب لا يقبلت الا ما يثبت الواجب في بعض الظن الشك لا فيها
 المكروه تنزيها ومرجعه الى تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما
 في شرح النية في اذان صوم ومكرهها فلا بد من الظن في دليله
 فان مكانها فليسا بغير كراهة التحريم الا لما روي للشيخ عن
 التحريم الى المشدوب فان لم يكن الدليل فيها بل كان مفيدا للترك
 الغير المحذور تنزيهية اه قوسا وغيره اذ غير الوجه من التمسك

مطلق
 في قوس المكروه
 قد يطلق على كراهة
 والمكروه تحريما
 وتنزيها

كراهة لها وفي اصلها انقص على الوجه لما له من مزيد الشك قوس
 تنزيها لما قد مناعن التمسك من تركه اذ قال في تحلية لانه يجب الاحتياط
 الماء المستعمل على نيابة وتركه اولى وايضا هو خلاف التوبة والحقا فان النبي
 عنه نهى دبا والوسر والتقصير اي بان يقرب الى حد التمسك ويكون ذلك امر
 غير ظاهر بل ينبغي ان يكون ظاهرا ليكون غسلا يترك في كراهية من الشك
 شرح النية قوسا والاسراقي اياه بان يستعمل مشدوبا كراهية التحريم
 لما اخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عباس وابن العاص عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسجد وهو يتوضأ فقال لما هذا السرق
 فقال الى الوضوء اسراقي فقال نعم وان كنت على نهيي وحيلة قوس
 ومنه ايج مع الاسراقي التمسك على الظلال اي في الغسلات مع اعتقاد
 ان ذلك هو السنة لما قد مناعن ان الصحيح ان التمسك محمول على ذلك
 فاذ لم يعتقد ذلك وقصد الظن غنة عند الشك او قصد التمسك
 على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما من قوس قوسا في اي
 في الماء قوسا تحريما على لقل في ذلك تحلية عن بعض المتأخرين من
 الساقية وتبعه عليه في الجهر وغيره وهو مخالف لما قد مناعن
 الفهم من جهة ترك التمسك والاسراقي من التندوبات ومثله في البدائع
 وغيره لكن قال في تحلية ذكر الحلاق انه سنة ممكنة وبها
 مشيئا فاضى خان وهو وجهه او استوجهه في الجاهل وكذا
 في التمسك قال والمراد السنة المذكورة الطلاق الذي هو الاسراقي
 وجعل في المستحق الاسراقي من النجاسات فتكون تحريمه لان الطلاق
 الكراهة معروفي في التحريم وبه ضعف جعله مندوبا او لم يقد
 تقدم ان التمسك عند حديث في زاد على هذا او نقص فقد تدعى
 العلم محمول على اعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيره اتفاقا
 في البدائع انه الصحيح حتى لو زاد الفهم او اعتقد ان الغسلات
 سنة لا يجزئ الوضوء وقد جازنا انه مخرج لعدم كراهة ذلك في
 كراهة تحريم فلا بد ان الكراهة التحريمية فامتنع عليه هذا النوع
 والبدائع وغيره من جعل تركه مندوبا مبني على ذلك الصحيح

مطلق
 في الاسراقي في الوضوء

فكره فنزلهما ولا ينافيه عدة من المنهيات كما عدتها القلالم الراجحة لما
كان الكفره تنزها بها من غير حجة صريحة مطلقا وبما زالت في التفسير
وايضا قد عدت في الخزانة السريفة من المنهيات لكن قد وجدنا في
تمام النسخ بالاثلاث كما نقله الشيخ اسبيل وعليه جعل قول من جعله تركه
سته وليس الكراهة معناه فقه الكفرية مطلقا كما ذكرنا القائل ان
الصادق في المنهيات من التحريم مظاهر فان من اسرق في الوضوء بما في النهر
مشارع فيه اعتقاد سنية ذلك فقل من ملاء الناحية النهرية
اقره فيه وليس فقه الكفرية ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
ذلك على الماء مودعه فلاح في التحريم اسرافا كما في القاموس
الاسواق في التقدير او ما اتفق في غير طاعة ولا حيلة من كونه زائدا
على الماء مودعه وغير طاعة ان يكون حراما انما هو الطهارة سنية يكون
قد تعدى في طهره واعتقاده ما ليس فيه فلهذا جعل على النهرية على
في النسخ يكون منها احد ويكون تركه ستة حركات ويؤيد ما قد منا
الطهر من نحو لم يزل الاسواق في الماء الكافي جاز ان لا غير مضمين
وقد منا ان لها يترك بطابق على ما لا يتسع شرعا في مثل الكفرية ذكرها
وبهذا التقدير يتوافق فيها واتهم واحدا ذكره الشرح فقد انه
ليس من كلام مشايخ الذهب فلا بد من ما مرجو به وصححه هذا
ما ظهر في هذا المقام والسلم قوله في الام لا بد الزيادة في قوله
بها لانه انما عدت وليا في من يتوضأ بالوضوء الكفرية ولم يقصد
باستحسانها لغيره للحدية وينبغي التيقن بها ليس بما ذكرنا في قوله
او حوض او حوضا في ما لا يجرى في مزارع ومشرق وجوامعها فهو
من المباح كما في النهر كما افاده الرضا في قوله ومن منها ثم يشل
المكروه تنزهها فانه من غير مطلقا حقيقة كما قد مناه عن
التقريب انما فافهم قوله التوضؤ في قوله السراج ولا يجوز في قوله
ان يتوضأ ويتنسل بنحو الملاء او معناه انه يكون تحريمه عند
الامام احمد اما القائل امرأة مكافئة ماء قليل كونه مباح وتكره
به في خلوهما لطهارة كما ملة عن حلق لا يصح لاجل مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثة كما هو مظهر في خواتم مذمومة وهو اسرعه في ما رواه ثمانية
ان صلى الله عليه وسلم لم يأت يتوضأ الرجل فغسل يده والماء قال
في غير ذلك وشرح درر البحار في فصل المياه وبعد ما ذكر المسئلة والماء
ما رواه مسلم ان ميمونة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النيح صلى الله عليه وسلم يغسل فقلت ان قد اغتسلت به فقال له ليس
بجانبه وما روي احمد بن حنبل في هذا ما اقول ففتنني النسخ انه
لا يكون تحريمه عندنا بل ولا نكره ما وهو مخالف لما مر من السراج وقوله ان
يعوي النسخ فتوقف على العلم بتأخر التاسع وانه ما خذ من قوله من
ان قد اغتسلت فانه ليس بيلها بالنسخ فيكون التاسع متوخرا
والله يعلم وقد صرح الشافعية بالكرهية فينبغي كراهته وان كان في النسخ
مراتع الخلاف فقد مرجحوا بان لا يطلب مراتع الخلاف وقد علمت
انه لا يجوز في الظاهر عند احمد بن حنبل في كراهية النسخ بل في
استحسانه ذكرنا وان لم يرد لا حجة في هذا وما وراعت كل من نصب
عليها الا بدلا للثابتة بان من قد صرح الشافعية بكراهته وذكرنا
عند احمد بن حنبل في شرح المستدرج لشيخ الحديث ابن هيران المداير في
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ان ثوبا اسفل من اياها
فكنوا به النجس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا
ما استقوا من اياها ويعلقوا اوبل النجس وامرهم ان يستقوا من
البيات التي كانت تردها الناقة حديث متفق عليه قال في نسخة
من المطهرة به وبلى الناقة هي اليد الكبر التي يرد بها النجس
في قوله الا زينة او قوله لا تستقوا من اياها على النجس وقوله
في الماء متعلق باحدهما على ان لا تزع قورسه وتلقه في القطن في
تسفلت باليد والنجس اخراجه عن اقله المصوبه كاستباحة
الصلاة في الوضوء بخلافه بقوله خرج من حوض الناقص خرج
لانه بغيره النجس وخرج واستظهر في المذهب الثالث بلعاسه ان
الطهارة ترفع بعد ما وهي النجاسة القائمة بالخارج لانه عند
هو المؤثر في رفعه من غير فيه في حرس النية الكبير فلو كان كل

خارج لعل فائدة التبيين من أول الأمر لئلا يتوهم اختصار من غير التبيين
 بالاعتقاد أو كذا ثم تأمل قولهم بالفتح وبكبراشا والذان الفتح أول القول
 صيد بالشرعية والرواية النفس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وأما
 بكبراشا لا يكون ملغيا هذا في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة فيقال
 نفس الشيء نفس فهو نفس ونفس هو فيها لغة ما لا يكون ملغيا
 أي سوا كان نفس العين أو ما وضا النجاسة كما يحسنه في حاجة من المذبح
 والثاقف في معتققة النجاسة العامة لها فكان الذبح أو لم يزد
 بعبه أيضا وإن قال في النفس أنه بالفساد نعم تأمل في الفتح يكون
 بدلا من قوله خارج لا صفة لأنه اسم جاد يتلاقى للكسوة وقائه
 بمعنى متخلص من أصل كرسى أي من التوضيحات لنفسه للفن في الخلق
 المقاهر والمتوضي من النفس بالوضوء واختار أن يكون من التوضيحات
 لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه فيفسد وضوءه فقط إذا لم
 يكون تخرج حينئذ كان الموت كذا لا أنصفوقه وتماهه في التوضيحات
 كرسى معناه إذا كان الموت كذا لا أنصفوقه وتماهه في التوضيحات
 أقوله نفس به على خلاف الإمام ومالك حيث قدما اعتادا كما
 أنه بما بعد على خلاف الأئمة الشافعي حيث قدما اعتادا كما
 السبيلين قوسا أي يلقه حكم التطهير فالله ذكر حكمه دفع ورود
 داخل العين وما من يخرج المستحق التطهير فيها ممكنة وإنما
 الساقط حكمه نهى وسراج ويظهر منه أن الكرم في مخرج يعرض
 الفصل بالمأقوله من نفس ما سأل فيه لا حكمه التطهير وهو
 وجوب غسله غير ساقط والمأقوله بالتطهير ما يعبر الفصل والنسب
 في الفصل أنه الوضوء كما ذكره ابن الكمال يشمل ما لو سأل المصل
 يمكن مسحه وهو مقيد للعدوك أشاء واليد في كلية أيضا وإذا
 في شرب لبنية الكرم بعد قول في الفصل أولى الوضوء قوله أو في
 إزالة النجاسة المستحقة لليلاب وما لو قصد وتخرج منه وهو
 كسبه فلم يلحقه رأس يخرج فإنه ناقص مع أنه لم يسل الماء فيجوز
 حكم التطهير لأنه سأل إلى المكان دون البدن وبما جادة ولا لا يرد

لأن المكان نجس الطهور في نجاسة لا صلوة عليه وبذلك هم في الجواب بالفتح
 حكم التطهير بقوله من بدن فتوب ومكان أقول بصلوة عليه ما لو سأل
 إلى شرب نجس مما به يصبى عليه وما لو من العرق والشراب الكرم مثلا
 وما فإنه ناقص كما سأل في فتاوى الحسن ما في الدهن من عين في الفتح
 من أن المراد السيلان ولو بالفتح فإنه من التصيد ونحوه سأل إلى ما لم يصب
 حكم التطهير كما تأمل ثم أعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما مرح بمغير
 وسد زواجر الغش والشدب وأربعة تحله وتنهى البحر بقوله إذا نزل
 الدم إلى جسمه لا في نفس وليس ذلك الذكور للبالغة والاستشفاق
 لغز الصائم مسنونة وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الألف
 ورواها في الشهر بان الرازي في قضية ما لأن من الوضوء والمأقوله
 الزاوي كالحداثة ويظهر أن ما لو نزل يجب تطهيره لا يندب فلا حاجة
 إلى زيادة الشدب أقول مرح فتاوى البيان بأن الرواية مسطورة في كتب
 أصحابنا بأنا في أصل إلى قضية الألف في نفس وإن لم يصل إلى ما لا يندب
 لوفد من قول هذا إن يقتضى إذا وصل إلى ما لا يندب لندب لاحتاجنا
 جميعا إلى تكون السيل على قول آخر أيضا قال لا يندب لندب
 ما لم يصب إلى ما لا يندب لعدم ظهوره فيه فلهذا مرح في أن المراد بالفتنة
 ما اشتد فاختار هذا القول في الفرد النفس بما علقنا على البحر ومن
 رسالة المساءة بالفتنة بالفتنة بالحكم في محبة قوسه عرو
 الظهور من أحاديث النصير إلى الموصوف أي الظهور والمرد من السيلان
 فلا تزل البول إلى قضية الذكر لا يقتضى لعدم ظهوره في خلاف الفتنة
 فإنه يندب له السيلان في نفس الجنون، وعلم وجوب غسلها للبحر لا لأنها
 في حكم البول كما قاله الكمال قوسه عين السيلان فتلا في نفس
 في المحيط على نحو سلفه أنه يعلو ويجدد وعن محمد في التطهير على رأس
 بحره ومما ذكره من راسه في نفس والمصير في نفس عرقا في الفتح
 بعد نقله ذلك في الذكر الذي جعله في عهد الشيخ ومحمد والمجسدين
 وهو الأول في أم أقول وكذا من في من في عهد الشيخ ومحمد في عهد
 عليه فلما جتبه قوسه لما قالوا لعل قلبا لفتنة قوسه لوسح الدم

بها خرج من ذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى يشف ثم وضعه ثانيا
 وثالثا فانه ينجح جميع ما تشفى فان كان ينجح لورثته سأل القضاة والفقهاء
 بعض من هذا بالاجتهاد وقالوا بل لا يجوز ان يترك عليه رمل او شيئا اخر
 ثانيا فانه ينجح قالوا وانما يجب ان يكون في المجلس واحدة
 بعد اخرى فلو لم ينجح لم يترك عليه قطنة او شيئا اخر في المجلس واحدة
 يخرج من تحت الذي يتركه وليس في قوة السيلان ولكنه اذا تركه يتقوى
 باجتماعه ويبطل عن محله فاذا تشفى او رطبه بخرقة ومبادىء
 فيه شئ تشر به بخرقة فيجلس ان كان ما تشر به بخرقة فيجلس
 شيئا ثانيا بحيث لو اخرج من ذلك لم يترك عليه قطنة او شيئا اخر في المجلس
 ولما حكيك الحصة فاعتزم هذه الفوائد وكما هم قاسوا على الفوائد
 لم يكن هنا اختلاف في سبب تعيين اعتبار المجلس فليس في قوله كالمجلس
 تعيين في عدد الشغل لانه في هذه المواضع لا ينعقد حكم الشغل كالمجلس
 كالمجلس او يخرج بغيره كالمجلس اما بالكلية فهو المصنوع وقوله
 يخرج من المجلس اقول في السراج من الشايح الدم السراج على
 كبر حجة اذ لم يبق وزوال من عندهم فوطا هو احتي اوسل على كبر حجة
 واصابه منه اكثر من قدر الدوام بجازت صلاته وبهذا أخذ الشيخ في
 الظاهر قال في حقه ليس وهو في الجهد او معتضاه انه غير باق
 لانه في طاهر بعد اصحابه وان للغير حق وجه المجلس بغير حكم
 الشغل من بين صاحبه فليسا من قوله وكذا مع آية بلاغته كما سبق
 وهو معطوف في قوله على قوله كالمجلس على ما سلكه المفسر
 اذ في ما سلك شئ اخر الكتاب كالمجلس وكذا فيه كبر حجة وحاصله
 انه قول متعريف وتخرج غريب فلا يمول عليه كالمجلس وخروج
 عطف على قوله خروجه كخارج قوله شئ في فانها تشفى لانه
 من منعه من جعل الفحاسة لانه غير باق لان الصلوات ان
 عيها طاعة حتى لو ليس سراويل مبتلا او ابتل من اليه الموضع الذي
 تخرجه المخرج خروجه كالمجلس وهو قول العامة وما نقل عن
 اهلوا في من كان لا يصلي سراويل فخرج منه كالمجلس من دبر وكذا من

ذكر

ذكره او خرج في الدودة والحصاة او اوجع كما سلكه المفسر لما عليه من الفحاسة
 كما اشق ان يلبس او يترك الدودة من الفحاسة كالمجلس على الشايح
 فعلق او دودة من عطن لها من على العام لدخوله تحت قوله خروجه ليس
 لها على ظهوره وكذا عطفها وعطف الحصاة على التحليل الاول والحق
 خروج الشايح النفس وهو ما عليها وعلى كل محله او دودة معطوف
 بالنظر الى كلام الشايح قوله وخروج غير محس لا على دبر وقد سمر
 قوله لا يخرج ذلك اي المذكور من المذلة قال الشيخ وهو يقتضي ان
 المخرج يخرج بخرقة وهو كذا كذا في الفحاسة وحكم الدودة
 مكرور في قول المفسر بعد دودة من خرج من كالمجلس اما هي في الفحاسة
 وهو التي انشط سبلها في مسلك البول والغائط فتدبر بها الموضع
 من المخرج ومن بعد يجب احتياط به اخذ ابو حنيفة وصحبه في اقتراح
 بان الغالب في المخرج كبر ما من الدبر ومن احكامها ان لا يجعلها المخرج
 الثاني الاول عام التحليل لاحتمال القول في الدبر وانه يعمل وطهرها
 الا ان امتنع الذين في القبيل بلاحتمالها وما التي اختلطت سبلها
 ووطهرها فينبغي ان لا تكون كذلك لان الصحيح عدم التحليل في
 الخارجة من الفرج ولا تترك في مسلك البول افادة الشيخ
 قوله فيل انما في ذلك تشبه دليلاتها من الدبر وبعبارة الشيخ
 يسوي ويقل ان كان مسرورا او ظهرته فهو حدث والا فلا
 قوله وقد كبر لاجل ان ذكر مع قبول القبيل لا كبر في هذا لست
 اخرج قوله لانه اختلاط ليس به شقة ولو كان بها فليست
 به شقة من محل الفحاسة فلا تشفى كالمجلس قوله وهو
 اي يظن ان الفحاسة كالمجلس في هذا الباب في اي الفحاسة الغالب قول
 الرجل حتى شرط العلم بعد كونه من الاعلا فاذا انقضت العلم بكونه
 من الاعلى فلا تنقض مع الاشياء وهو موافق للفتاوى ومحدث
 الصحيح حتى يسح سوتها ويقدم بها ويصعد اده من الاعلى قوله
 وضما في من القبيل والدبر كالمجلس لظواهرها الى المربعة والجمع
 ولطهرها بالضم بالنسبة اليه فحقا لو ما بين من اي كبر الفحاسة

نفسه حتى اتفد ملاته اذا حصل ط في بعض النسخ معتبر في قوله
 وهو في السيلان من غير السيلان شاط السيلان في قوله وهو في السيلان من غير السيلان
 بعينه ما يخرج من القرحه بقدر ما يكون لولا قصور لا يخرج شيئا
 مساو للخارج بقوله خلافا لصاحب الهداية ومقتضى ما هو عليه
 صاحب الدرر والمعتق قوله سيلان ثلثية سبي وبها استغنى
 عن آية تسوا كما في المتن قوله في حكم التفرغ الاضافة للبياد ط
 قوله قال اي صاحب البراءة بقوله قوله في الاستخراج في قوله
 عما وجد في القول بعدم التفرغ بالخروج من ذلك ان قصير خروج النجس
 وهذا غير له ويجوز ان يخرج مستلزما فكان في قوله غير ضابط
 ولا معتبر به اعرفه ان لا تأثير يظهر في الخارج مع عدمه بل كونه
 خارجا نجسا و ذلك يتحقق مع الاستخراج كما يتحقق مع عدمه فصار
 كما لم يدر كيف وصحح اذ لا ضرورة من السنة والتماس في الحديث
 التفرغ بالخارج النجس وهو ثابت في الفترة اه قطع واستوجبه ثلثية
 بر امر خارج في تحلية وكذا شاطح ثلثية وتعدس وان في البحر
 حاشي العناية حيث صنعت به على الفتنة و ان لا يعمل في الفتنة
 معسقا له كما قرأه بناء على ان التفرغ بالخارج النجس لا يخرج وت
 حاشية الرسل لا يذهب عقله لا مقتضى العترة لا يذهب عقله
 شمس الائمة وهو الوضع قوله والمعتق انه في حاشية قوله
 بعدم التفرغ فاسد الامة يلزم منه انه لو اخرج شرج وكفا ط و
 غيرهما من السيلان لكان غير نافعا ففهم قوله حيث مر حقه
 في الاشياء من البراءة وقد شاطح في بعض النسخ قوله يا شخصي
 رواية ايها الذي يفرجه من جهة الرقبة لاداة اللود و من جهة
 او بالخرق والروية من جهة قوله والخرق رواية يا شخصي
 الالهية ايها الكرم من جهة المدرية اي دور ان العقل بالتماس
 على غيره كسلة الضم ومن المصلحة فانها ما رتلاق فيه وكما هو
 الراجح وتقوم وهذا التقرير مع ما قد شاطح انما عن الصريح والمراء
 الرواية القديمة من السنة او من الحديث ويا لروية عندنا في قوله

فكذلك

يكون تفسيره على قوله ومعتا به اذ هو من عبارة البراءة فافهم قوله ويض
 في قوله ما كونه مع دخوله في خروج نجس لها الفتنة في احد النسخ
 واما السيلان في غير السيلان فستاد من الخروج من قوله بان يزيل
 اي يمسك به كلف وهذا ما مش عليه في الهداية والاختيار والتماس
 خلاصة وصححه في الاسلام وقامني خات وقيل ما لا يقدر على المسك
 قال في الهداية وعليه اعتدل الشيخ ابو بصير وهو الصحيح وفي تحلية
 الاول الاية قوله بالكيف اي مع تشديد الاء المبهمة في احد
 الاختلاف الاربعة الدم والرق السوداء والرق الصغرى والبلغم او غلظت
 قوله يعاقب في العاق لفته ومشتعل كما هو احد معاينه لكن المراء
 به سودا معتدلة كونه الهداية وليس بدم حطيفة كما في الكفا وطحا
 اعتبر فيه على الدم والخرق الدم فافهم بلا تفصيل بين تحلية
 كونه على الخنا واه اخي جليل وغيره قوله ففهم في قوله
 كما في شرح المشية وكونه تحلية او الظاهر ان الكثير منه وهو ملا الدم
 بافتن و كما فصل الامة ان يكون من الراس او من الجوف خلقا او
 سائلا فاذا نازل من الراس ان خلقا لا يتصل اتفاقا وانما لا يتصل
 اتفاقا والصاعد من الجوف ان خلقا فلا اتفاقا ما لم يلا الدم وان
 سائلا فاعتد يتصل مطلقا وعند محمد ان ما لم يلا الدم كذا في المشية
 وشرحها والتاثر غاية وذكر في البحر قول اي يوسف مع الامام
 وقال والمختلف التعصير مع في البداية وقضا قال به خاتمة
 الشايع وقال الزياي انه ثقتا راسخ في الحديث قوله وكذا في السراج
 معذرا الى الوجوه اه وعلما به وقع في حاشية كل من البحر والبرق
 اهام واما ثقتا من كما فصل ثقتا من قوله هو حش مطلق هذا ما
 ضروريه في باب الاجناس ومما في الحديث ان من قتل في الغزو لا يترك
 من الثقل وقام عليه لهر قوله هو تعصير بقا له ما في الفتنة من الحسن
 ان لا يتصل لا رها هر حيث لا يستقل ولما يعمل به قليل القليل ولما
 يكون حد ثا في الفتنة قتل وهو الخنا وتقل في البحر تعصير من
 لغزاه وغيره وقوله ذكره قطبي في شرح المشية الكبير حيث قال والصحيح

هذا هو رواية ان جسر الخلق النجاسة وقد خلصنا فيه بخلاف البلغم اذا قول
 وحيث صحح القولان فلا يبعد عن ظاهر الرواية ولما جزم به الشرع فليس
 ولو جزم به الشرع فلهذا اذا وصل الى معدة قال له الموت يقتله ليم
 ومهم هذا الخبر يخرج الطعام والشراب من قوس الطهارة فما يقتله قوس
 التعظيم لان العظمت با وط وبقي يقتض اذا ملة الفخلة القول بجنازة
 بغير قوس ولكن سياتي في باب السراة ان الحياة المبرية تفسد لما اذا ملك
 فيه ويتقضاء انها نجسة فلهذا ما هذا يعمل على ما اذا كان مستحقا بها
 حيث لا يكون لها دم سائل لا تهاجر لا تفسد لما اذا لم تكن طاهرة كما لو
 قوس في نفسه ارج وما عليه قليل لا يملك الدم ولا يقتله ما يقتله الدم
 مطلقا ارج سواء كان من الفرس او من الجوف اصغر مشتقا او لا قوس به
 يقتل كذا في الجوف من التعظيم في خلاف لما اختار ابو نصر من انه لو
 سجد من الجوف اصغر مشتقا كان كذا في القول انه يوسف النجس
 قوس كذا في بيان خبر او بول اذ بان شرب خمر او بول او نمل قوس
 او البول وان لم يقتض القذية شر اي ولد لم يكن ناقضا لاجل قذية لو
 قضا قليلا فهو ايضا نجس نجاستها اوصالة بخلاف جوف جوف طهارة
 انما يقتض الجواهر اذا كان نجسا على الفم فلا يقتض القليل منه
 ولا يقتض قوس قذية طهارة لقوله لم يقتض وقوله نجاسته طهارة
 القول بخلاف ولا ولا ولا جعل طهارة الشبه بما هم الميت فاقم قوس
 اصلا اي سواء كان صاعدا من جوف او نازلا من اليا من خلاف
 لا في يوسف في الصاع من الجوف والله اشهد بقوله على المعتد له
 نوع كان اول قوس فيمن الغالب فان كانت القذية للطعام
 وكان نجسا لو انقذ ملا الفم يقتض وان كانت القذية للانس
 وكان نجسا لو انقذ ملا الفم كان نجسا على الفم على الاطلاق انما تشر
 خاتمة قوس قضا على صلات فان كان نجسا ملا الفم يقتض الجوف
 يا الطعام اتفاقا والاقول اتفاقا ولا يمتد احداهما الى الاخر فلا يقتض
 ملا الفم شرا جميعا قوس ما لم يحتج من العاش وقد مر قوس
 من جوف او قوس طهارة كلام الشايعين وكذا ما سيج اربا ان كان نجسا من جوف

ان عليه البراق لا يقتض اتفاقا وطا من كلام الزياحي انه يقتض ولو قيل
 ولا يقتض عدم صفة الخلق المقتول مع عدمه متعلق بقرينة الجناح من
 العلم والجناح من الجوف المقتولين ما لبراق جرح وبشارة الطهارة فلا يقتض
 نفسه ورد الوجه ما في الجوف بان كلام ابن ملكا لا يقتض كلام الزياحي
 لم يوجب قوس الزياحي وان قوله مع عدمه يقتض قوس الزياحي عليه هو
 متعلق وحيث لان المقتول الجناح من الدم لم يخرج بقوة فليس على قوس
 البراق فلم يكن ناقضا على ما عليه بذلك والجناح من الجوف قد خرج بقوة
 نفسه لانه لم يخطا بالبراق الا بعد خروجه من الجوف فان البراق يخرج
 من الجوف بل يخله الدم اه وح قاطا في الشايعين محمودا غير الجناح
 من الجوف فلا يكون كلام الزياحي مخالفا للقول والله اعلم القوس عليه
 على البراق لزي والسيد والصاد كما في شرح المشي وعلامة كون الدم
 غاليا او سائلا ان يكون البراق احمر علامة كونه معلوما ان يكون
 اصغر جوف قوس احتياط طاهي لاحتمال السلاط وقيل في جرح
 الوجوه احتياط بخلاف ما اذا شك في كذا في لونه لم يوجد الا جرح
 الشك ولا عورة له مع اليقين يخرج عن الخط قوس والقوس كذا
 قال العلامة الشيخ صاحب المصنف اقف اوقف على ذكر علامة ما عليه
 وعد منها قوس والاختلاف ما يخطا ط وما نقل من الثاني من نجاسة
 الخياط فخصيص ثم جلي في البراق كراهة الصلوة على فرقته
 عند هذا الاختلاف بالتعظيم وفي المسألة انشرفت من القوس
 جرحا يقتض ام اي لما تقدم من ان الخياط خرج من كونه باحترافه
 واجساد شمس قوس بعلقة وروية له الماء نفس الدم كالمسحوق
 وامثلة كذا في القافية وقال لوانها لو رقت يخرج منها دما
 سائلا ارج والظان الامتلا غيرة لان العبرة بالبراق
 اقا حوط قوس القز كغراب دويبة قاموس قوس كذا في اي
 بان لم تكن العلة امتلا في حيث لا يبين معها ولو لم يكن القز كغراب
 قوس وفي القصة اني في محل ذكر هذه المسألة والتي عهد هاتين
 قوله ويقتضه خروج نجس الى ما يظهر من قوس لا يقتض في اي

لو تورم رأس خرج فظهر به قمع ونحوه لا ينقص ما لم يتجاوز الزورم لانه لو لم
 يحل موضع الزورم فلم يتجاوز في موضع بلغة حكم الظاهر اذ وقع ضمن السوط
 الى ان كان له غسل في الزورم من مسحة ولا ينبغي ان ينقص ذلك من حكمه
 حكيم ولو شذخ فليس في البدائع ولو اتى على جرح الزورم الاثر انما ينقص
 في الزورم عليه رباطا فاقبل رباطه ونفذ في الزورم لو كان له من سائل وكذا
 لو كان الرباط قد اصاب في نفسه الى احد هاتين لكانت امة قال في الفقيه و
 يجب ان يكون معناه ان كان يتجش لولا الرباط سال في الغيب لو
 لم يد على جرح فاقبل لا يتجش ما لم يكن كذلك لانه ليس يحدث
 اهله وان تحسن في المشية وما في نفسه علم ما هنا وما هنا لا
 من من انه لا يفرق بينه وبين غيره والحرج حكم في نفسه وهو انه اذا كان
 خارج منه وما اوقعا وصيدا وكان بحيث لو ترك لم يسل في
 هو جرح شريح ونذرة لا ينقص ولا يعم الشرب والا تعلق بحد اهلا
 الرباط ولا تنقص ما قد مشاء من انه انما ينقص اذا كان قد جلس ثم ان
 كان خارج ما مما ساقا فهو كالم وعرض يحسن انه لا ينقص والعصم
 الاول كما ذكره في صفة جرحه في الشاي تروى عنه كونه جرحه او
 جرحه كما قال الامام الخوازي ولما ساق العمل به هنا عند الضرورة
 ولما ما قبل من ان العصاة ما دامت على الكمال ينقص الوضوء وان
 امتلأت بها ودما ما لم يسل من الفم او تحل في جرحها ما فيه
 قوى السيلان لولا الرباط ينقص حين الحبل لا قبله لما ذكرنا من
 ضرورة فقد اوضحنا ما فيه في رسالتنا انما ينقص الحصى بالحكم ك
 تعبه وحين شق في الفم في ان يقول ان جرح الوضوء ما مالا
 العلم فان يورثه ميتة لمحا والجلس فان حصل من الفم في مجلس واحد
 نفس ميتة وان تعدد الغشاء ويحتمل قرا اتحاد السبب وهو انما
 انه قد تفسر اتحادا ان ياتي ثانيا قبل سكوت النفس من الغشاء
 فان بعد سكوتها كان متصلا بها والسبب في انما ينقص من الغشاء
 الفم او بعدد اول الفم اتحاد السبب فقط او الجرح في الفم او غيرها
 في الفم وهو الغشاء اي مثله انه قد يكون يتغير من غير ان يفسد

بعد اخلا الجعدة اه غيب وضبط الحوي بفتح العين العجوة والثاء التثنية والياء
 التثنية والفتح ويقسم العين وسكون الثاء من غشت نفسه حاجت وانما
 ستخرج به في الفم والراء هنا امر حدث في فم الانسان مشا وانما
 ليس من الحساسات التي لا يروى بها طعن في السوء قوس اضافة
 الاحكام كالتقص ووجوب سجود الصلاة وطهارة الى اسبابها
 لا الغشيان والتلاوة طهارة الى الالحاها لانه في حكم الشرط لا حكم لغيره
 الى الشرط قوس الالحا اي الا انما قدرت ايضا في الاسباب تقتضي
 الى الحال كما في سجدة التلاوة اذا تكبر سببا في مجلس واحد ولو اثير
 السبب لا ينبغي التداخل لا يكتفى بتلاوة سبب وتامة في المجلس وهذا حكمه
 يطلب من شريح الشيخ اسبيل الى اللزوم قوس احبلا في كل وقت
 ولا يبرر ولما كان من الحدث ومن اصحاب الاعداد لانه انما لا يستحق
 يتخص بوقت خاص من وقت ساق اي هذا ليس يحدث مع انه يحسن ذلك
 اخرج به قوله اسبلا المستند من زيادة الياء التي هي للتأكيد في الخبر
 وقد يقال المولوي يتفرقت من بدلت المتطهر وهو المتبادر اما ما يتخرج
 من بدلت المتطهر المغنور فهو حدث كونه لا يظهر اثره الاخر في الوقت
 كما هو جواب قوس ليس يتخص اي لا يعرض له وصف النجاسة بسبب
 خروجه بخلاف القليل من ثوب عن آخره او البول فانه وان لم يكن حدثا
 لكنه كونه جنس بالدماء لا يخرج هذا ما ظهر فينا من قوس وعن
 الصحيح كذا في الهداية والكتاب وفي شرح الرعاية انه ظاهر الزورم من
 اسباب التلاوة او اسبيل قوس ما لما في كلامه ونعم اما في الالحا
 والابلية فينتهي بقوله اي يوسف تامة ما ذكره المصنف في ساقية
 كبرية لا مبالاة لان ما العموم وكل ما زاد عليه فهو سبب الخطية
 كما في الموطأ وفيه انعكس يمكن التقص الى قولنا كل مجلس حدث
 لانه جعل تقص الشاي اوله وقصص الاول ثانيا مع قوله الكسب والصدق
 بخاله وما في الاشارة من انما لا يتكسر فلا يقال ما لا يكون جرحا فيكون
 حدثا لان الزورم وتجهنم والرقاء وعليه ما حدث في ليست بخصة
 انه يريد به العكس المستوي لانه جعل الجرح الاول ثانيا والثاني اوله

مع بقا العبد في المكث بها لها والسابقة للكلية لتعكس فيه سائلة كلية
 ايضا وتباعد في شرح النسخ اسبيل المورس وينقذه حكمه على ان هذا الشرع
 في الدنيا نفس الحكمي بعد تصديقنا على ان عينه غير ناقص بل ما لا يتجمل اعم
 التاييد وكليل ناقص ويصح ذلك السراج وبه جزم الزايجيل حكمه في التاييد
 الاتفاق على عليه ما قولنا بشي ان يكون عينه ناقصا اتفاقا فرض فيه
 المجلات في اعم لا يتخلوا عنه التاييد لمحقق وجوهه لم يتفق فاكتر
 اوليها قلت فيه نظر والاحسن ما اخبرنا به ابن المشيحي حيث قال
 سئل عن شخص فيه افلاوت ربح هل يتنقض ومعه بالتم فاجبت
 بعدم التنقض ما يتخرج ومن ذهب الى ان النور نفسه ناقصا للتنقض
 فهو نوره ففقدت طبيعة تحدث للشان بلا احتيا ومنه كنع كنع
 الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلاحتها واسما ليعقل مع
 قيامه فيجوز العمل اذا تحققت بغير نور حيث قيلت في
 كايضا من هذه لفظة وهذا الاعتبار وفي التلويح لفظا حش مؤنس
 للمكان استعمله النبي واعتباره يقال الوجود من حيث انه
 موجودا من هذه لفظة وهذا الاعتبار او ما مراد ذوال القوة
 المسكوة من هذه لفظة التذكروها بعد وفاء بقوله وهو النور في ذلك
 برهانه قد نزل المتعدد ولا يصح من النفس كالنور المسكوة
 وهي ما تروى به للسكوة المذكورة قوس او وكية الزود بالذبح
 والكسر وكنت ما فوق منخذ مزلته جسد او دالقا موس ويلزم من
 المبالغة احد الزودين سر اعتد على الفرق اوله زوالا متعده من
 الذم وهو المروا يقول الكثر ومتورك حيث عده ناقصا كانه البصر
 اعم اقول وهو غير المتورك الذي قريبا قوس على المتنازع عليه
 في الكثرة وهو قد مر في الصلاة قال في شرح الرهاية لما هال في
 ان النور في الصلاة قائما او فاعدا او ساجدا لا يكون حدثا سواء عليه
 النور او لم يكن في جوامع الفلك في الزكوة والسجدة لا يتنقض ولو
 كعبه ولكن تنقض الصلاة اهتوس كالنور مثال تلك المذاهب في
 المسكوة قوس لوان على استطاعه لوانيل ذلك الشيء استطاع التاييد

هذا
 في بيان ان النور
 ليس ناقصا

هذا
 في بيان ان النور
 ليس ناقصا

فالحمد

فالحمد والمنة حقه لشي قوس على ذلك فب ان على المظهر الذي عني
 ح وبذلك عامة المشايخ وهو اوضح كانه المذاهب والمضاد العليا وقد
 ومسلم الجداية النفس وشي عليه بعض اصحاب الشنن وهذا لا يمكن
 متعدي زايده عن الاضطر والاضطر انما كان في البصر وغيره قوس وسليما
 وكذا قالوا وراكها بالذبح والحقبة المستنيرة بان يكون راعا بطنه عن
 تحته به يحملها عطفه به عن جسده كانه الحي فاقسط ومظاهر ان
 للزاد الحية المستنيرة في حق الرجل الملة قوس ولو في الصلوة
 على قوله على الحية المستنيرة وعلى قوله وساجدا يمتوا كقوله على الحية
 المستنيرة فقد في عدم التنقض ولو في الصلاة وهذا التقدير هو الذي
 ما علة الى الصلوة في شبه الشكر سليل قوس على التمسك على انة
 اختلاف في النور ساجدا فيقول لا يكون حدثا في العلوق وغيرها
 في الصلوة وحسب كماله الله ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا
 وذكره في الثانية المظاهر الرواية تكن في الذخيرة ان الاول
 هو المشهور وقيل ان سجد على غير الحية المستنيرة كان حدثا والظاهر
 قال في البطل وهو اقرب الى الصواب الا انما تركها هذا القياس في
 حالة الصلوة للنص كذالك لفظة ملصقا وهي الزايجي ما في البطل فقال
 ان كان في الصلوة لا يتنقض ومنق لوقله عليه السلام لا وسو على مراتب
 قائما او راكعا او ساجدا وان كان خارجا فكذلك في ذلك الصحيح ان
 كان على هيئة السجود ولا يتنقض او به جزم في البصر كذالك
 لعل في شرح المشيحي فيقول في حق خلاصة ايها السجود
 السهو والتلاوة وكذا الشكر عند سجد الصلاة قال لا يلاقي
 لفظ ساجد في الحديث فيتركه القياس فذا هو سجود شرعا على
 ما عدا على القياس فيتنقض ان لم يكن على وجهه المستنيرة او كان اعتد
 في شجوه الصلوة ما تراه اليه من اشتراط الحية المستنيرة في
 الصلوة وغيرها ذكر في شرح الوصاية انه قد ذهب في الحيط وقاف
 وهو الصحيح وشرع عليه في نورا لا يتنازع واما قوله في المظهر انه لم
 يوجد في الحيط الرضوى فتنبه ان محيط رضى المدين ثلاثة مسج

كبير وصغير وأوسط على أنه قد يكون المراد بغير الشخص والله اعلم فتمت
لأنهم لم يرض وهو بغير مقتضى قبل أن يتفق عليها أنه كما لو لم يرضوا
والصحيح أن يتفق كما في الفقه وغيره وأما في السراج فيه فقولهم أو
متوكلان بغير مقتضى من جانب ويصدق اليقين بالاعتقاد في قولهم أو
عليها بأن يخلص على اليقين ونصب ركنيه وهذا ما قيل في كتابه
أو لا يخلص بغير مقتضى من شهور عليها شرح المنية قولهم وداسه على كونه
غير قولهم وإما زيادة المروءة والاتفاق في غاية البيان حيث خبر الشك في القاص
للمؤمنين بهذه المنية قال في شرح المنية هذه المنية لا تعرف في اللغة
التصديق قطعا وإنما تنسب احتيا وإما ساها الاتفاق في ذلك ولم
فيه من الإختلاف ولا فقه عند أم قولهم أو فيه المنكوب هو على
وجهه وهو صريح في شرح الحديث من ينام وامتنع اليقين على عقبيه
ويصدق على الخلد به ونقل عدم التفتن به في الحديث عن المذنبية أي أنها
ثم نقل عن غيرها لتمام مترها وداسه على الخلد به نقض قال في
وهذا يخالف ما في الأخيرة فاختار وفي شرح المنية التفتن في
مسألة الذخيرة لا تفادح المتعددة وذو الالتماس وإذا اتفق في
الترتيب مع أنه الشك فكأنما كوجه الصحيح التفتن هنا لم يرد بما
في الكتاب عن المبسوطين من أنه لو نام فاعتدلا ومثل اليقين على
عقبيه ومما روي في المنكوب على وجهه قال أبو يوسف عليه السلام
قولهم أو لا يخلص أي الواو إذا منقطع فيه عليه قولهم أو لا يخلص
يا أي بغيره كالحار وهو صريح في غريب والمصدر لا يخلص لا يخلص
والفاد الشك في النوم في سراج أو كما في لا يتفتن حال الصحوه وطير
ويصح في المنية قولهم عن أي أنها في المذهب في سراج وسراج
عليه ولا يخلص وجهه أمرا ولا يقال في سراجين أم قلت لكن في القاص
فمن يرضى بالاضم بلا سراج وأمر وقد في سراجيه ما يانا قولهم
نقض القاصي المتعددة عن ظهر الدابة عليه قولهم والاباد كحال
الصحوه أو الاستيامة قولهم سراج سراج في معتد أمارة الدين
بلا فصيل مش منية وكذا قيل السقوط وفي حال السقوط أما لو

استقر

استقر لم يعتد نقض لانه وجد النوم مضطحا عليه قولهم به يفتن كذا
لما في مش وقيل إن ارتفعت متعدي قبل التفتن لا نقض واحد بسقط وقد
الخاتمة عن سراج الامة للحاوي انقطاعه من المذهب وعليه مش في نور
الابيض قال في شرح المنية والقول أو لا يخلص الاستحسان في قوله
المفتن حيث اليقين فوق قولهم كذا مش أي إذا كان غير متأكد وقوله
ينهم غير به في البحر من أي شرح الحديث وعبر في السراج قال في
والشأن غاية يسر في غاية النعاس لا يفتن النوم وهو قولهم
نور لا يفتن عليه أكثر ما نقل عن قال في الحديث ولا يفتن أن يفتن أن
يتنم لانه وما يستقر في قولهم النوم ويطلق مثلا في قولهم والفتن هو
أفة توجب الاختلاف العقل بحيث يصير غلط الحكم فاعاد التفتن
الانه لا يفتن ولا يفتن بغير قولهم لا يفتن قال في شرح الحديث لا يفتن
الاصول في حكم الفتة وطاهر كحكم الكلي الاتفاق على صحة أو يفتن
لما من جعله مكناه فله وكذا من جعله كالصبي العاقل وقد مر خوا
بصحة عبارات الصحيح فبهم منه أدلة لا يفتن النوم قولهم
نوم أو يفتن في أي الجرح في اليقين بانه من خصوصيات سراج العمل
وسلم ولذا ورد في الصحيحين أن اليقين على العمل تام حتى يفتن ثم قام
أو الصلوة فلم يتوعدا فورد في حديث آخر أن عيسى بن مامان ولا ينام
تقوى ولا يشك عليه ما ورد في الصحيح من أنه على العمل وسلم نام
ليلة التوحيين حتى طلق نفسه لأن القلب يفتن عن الحق
مغنة مما يتعلق باليقين ويشعره القلب وليس طوع الكبر والتفتن
من ذلك ولا عوا يدرك بالقلب وأما يفتنك بالحق وهو ما يفتن
هو المشهور في كتب الحديث والفتن كذا في شرح التهذيب أو يفتن
القاصي معارض في الشك بأجرة أخرى أنه قد لا يفتن من أهل
أحواله أو أنه لا ينام يوما مستقر فإنا نقض النوم فلهذا ما في
المبسوط كذا في شرح الشيخ أسيد عن شرح الكواكب في الشك
قال في سراج المنية أنه على عدم التفتن بنومهم في حلقهم
منه بعد العمل من غير حالة أفراهم قال في الواجب عليه فيه

مطلب
لما لا يشاء
ناتق

السكون على ان احاديثهم يتخلل ان احاديثهم وانما هو من تحلية الوجودات القوية
 الظاهرة دون القلب وقد وردت اسم اعظم لا قلبه فغدا استقلت
 قلوبهم من النوم الذي هو اخفى من اليقظة بالادوية اها برصد
 الزيادة وفي التفتت لا تقصر من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 ومقتضاها التعميم في شكل النواقل لكن نقل بعض خبر النفاذ
 على القارحة الاجماع على انه صلي الله عليه وسلم في نوقص النوم كالا
 الامام من استسقى النوم اهو قوسه وينتفذه اعياها هو كافي في النوم
 افة في القلب او الدماغ تعطيل القوى للذكاة والحركة عن فعالها
 معيقا العقل منلويها برقوسه ومنه الفش بالضم والسكون على
 القوى للحركة ولصاست اعتد القلب من كجوع او غيرهما
 زاد في شرح الوهابية ينقص فكونه فكسرين مع تشديد الياء
 ويكون نوع من الاغيا من فقل في القاموس وحدود المتكلمين
 قال في النهر الخاد النفاذ يفرقون بينهما كالوطاء او اجب
 بله ان كان في ذلك التسلل اعتد القلب واجتماع المروج اليه سبب
 يخطفه في داخله فلا يجد متفقا فهو الفش وان لم يتلا بطون النفاذ
 من بلغم فهو لغيا فسلم لما كان سلب اليقظة والادوية اشد من
 النوم كان ناقضا على اي هيئة كانت بخلاف النوم اسهل امور
 والحصول صاحب سلوب العقل بخلاف الادوية فاذا غلبت الادوية
 بالاعمال ان القليل من كل منهما ناقص لانه فوق النوم مضطحا قسرا
 قوس وسكونه حالة تفرق الانسان من مثله دماغه من الانزعة
 المتبادعة من تحريكه فيتعطل معه العقل المبيد في النوم
 تحت والنتيجة اسهل من السجدة فاقوسه يداخل ايدي
 قال في النهر واختلاف في حله دعنا وفيه اليقظة ويحد وقفا
 الوصل انه سرور في العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا
 الطول من العرض وهو طيب جزلة له وقال بل يوجب عليه قهقهة
 في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الي هذه الحالة فقد دخل
 في مثبته اختلاله والقيده لا اكثر فليد ان التعريف من كلامه

اشقام

السلام ان يكون سكون وقد روي قوله في الدواب الثلاثة قال في حدود
 والشيء واكثر المشايخ على قولها واختاروه للتدوين في نواقض الحجة النصح
 قولها اها في فلا يشترط في حله ان يصل الى ان لا يعرف الا من من السرا
 فوسر ولو ياكل تحقيقه ذكره في النهر بحثا واستدل به بالثبوت الوهابية
 من اهل سكونه بوقوع ملاقة اذ اسكرتها زجرا له كاشف لشيء سبيل ولا
 يخفى ان قول البرجند عن من لم يفرغ شاملا له اذا غلب العقل يقول
 الجواب بآخرة بعض السباب اهو قوس المبرح اذا غلب العقل او من ياتر
 خافية قوسه وكهفتمت قيل انها من السكون وقيل لا بلها وجب النوم
 بهاتين وجرا وفائدة الخلاف في سبب المصنف هو في الاول كمال المروج
 قال في النهر ومن ياتي ان يظهر ايضا كماله التران واما محل الطواف
 بهذا الوصف فغلبه تردد وكذا في الطواف بالصلوة يتردد بينه وبين
 في البحر القول الثاني هو افقته القياس لانها ليست خارجا بل
 هي من كمالهم والسك وبوالفقه لاداء دية المروية فيها الا ليس فيها
 الا امر اعادة الوضوء والصلوة ولو لم يتر منه كونها حدثا او وليكن
 في النهر يقول المصنف وغيره بالحق وان كان حدثا لا يستوعقها البيا للمؤمن
 وترجمهم عدم النقض لبعقبة المايم اية لعدم كمالها في ثبوتها كالحديث
 القوسم الخفي ان معقول النافذ بطلان الرضوء باقتضاها
 في حق الصلوة زجرا كبطولان الاوث بالثبوت وان لم يخل في حقها
 لعدم حدث وليس معناه ان الوضوء لم يطل وانما امر اعادة زجرا
 حتى يبر دانه بلنومه انه لو صلى برحمت الصلوة مع لهجة وجوب
 الاعادة فيكون مخالفا لاصل المذهب فاقوسه قوسه هو ما يستعمل
 في الجرم هذه الفقه معروفه وهو ان يقول قهقهة واصطلا حاشا
 يكون مسبوها له ويجعل يد استانه اولاه في الشبهة عند الفقهية
 قال في النهر ما يظهر في القاموس ويكون مسبوها له ويجعل يد استانه
 بعضها اذا بدت توجع وشبهه من القراءة امر في كماله
 لم اتفق على التعميم بينة لاطرافها في القاموس والاداء لاسهل الذي تروى
 عليه كثير من المشايخ صاحب الحيط والهداية والكافة وغيرهم يملكون

سموعاه وبكرهاته وظواهره النوسع في الملاقاة التمهيد على ما له صوف ولد
 عن من ظهره القاف والظاهر واحد هما او واختلفت به عن المصنفين
 وهو لغة لهم من التمهيد واحتمل ان كان مستوعبا له فقط فلا
 يتقضى الوضوء بل يبطل الصلوة وعن التمس وهو مستوعب في
 ما لا يحق فيه اطلاق اليد والاسانه فقط فلا يبطلها وتامه
 في البصر ولم اذ من قد ولجوا في بيوتهم ومقتضى من بين المصنفين كما كان
 مستوعبا له فقط ان التمهيد ما يسبغها غير من اهل مجلسه
 فهم حينئذ لا يضر من عن يمينه ويساره لان كل ما كان مسبوغا
 لم يسبغ عن يمينه او يساره تاما من قوسه ولو امرأة لان النساء
 حقائق الرجال في التكليف ولا يرد ان قوله الخ سنة الذكر
 لانه يقال سجدت بالحق كما في القاموس تروى بهذا الى ولو سجدوا
 فهو من مدخول النساء وكذا النساء وذكر في المراتب فيها روايتين
 وجه التي رواية التنصيص بها جزء المذنب في الشبان فلم يذكر
 السهو كما في قوسه يرضى لما كان من ان التنصيص كغيره والعقبة
 والصبي والثاني لم يسم من عاها وصرحوا بان التمهيد كلام
 فقد صلاتها وشم اقوالها من مع بعضها مبسطة في البصر
 قوسه كما ياتي اي من سنة تحدث في الصلاة فاد ان يرضى في
 صلاته فتمت هذه العريضة بعد الوضوء يتنصص وضوء وهو احيى
 روايتين وبه جزء الذي قال في الجنب قبل وهو الاصول ولا ينزله
 في بطلان صلاته او قوسه مستقلة تصحيح بغيره قوله صرح
 فانه ينهم انه لو كان يمس بطهارة كبري وهو الغسل لا يتنصص
 الوضوء الذي في صلاتها فكان الاختصاص قد انشأنا العترة
 بصرفي عن نفسه طهارة الغسل في الوضوء اعادته وبسبب قوله
 عن المصنفين التي في صلاته قوسه والقسم والشهر لانه ذكر
 في المتن عن الحديث انه المصنفين وغيره عن مقابله بيقيل وفي الظهر
 ذكره الذي وجه المناظر من حيث لم يتعقبه مع اقتضائه
 عليه وجزء به فترت وجهه لله ولذا لم يفرز ترجيحه الى المجرى

ذكره الترتيب حيث قال على قول عامة السامع لا يتنصص في المصنفين
 كما في حاشية التنصيص القاموس على بطلان صلاته او قوسه عقوبة له
 كما ترى حال مناجاته له لانه قوسه عليه كغيره من المصنفين
 كما عرفت قوسه كسنة التي ذات كونه وجودا او ما يقدر مقامها من الاعمال
 اعلمه وانما يوجبها للعدل او للفرق حيث يجوز لا يتنصص في صلاة
 حاشية وسبب تلاوة اي حاشية الصلاة لكن بطلان ولا لو كان
 راجعا يوجبها بالتطوع في المصرا والقرية لعدم جواز الصلاة عند اختلاف
 الشافعي في قوسه وعند السليم اي قبله وعدم التشهد بعده وكذا
 لولي سجود السهو عن الخط قوسه عند ابن ولما كانت التمهيد
 عند وفقد على صاحب التمهيد حيث قال الا ان يستجد وسبب
 في باب الحديث في الصلاة التنصيص بفناء الوضوء بالتمهيد
 بعد القعود وقد تشهد لوجودها في حرمة الصلاة لا الصلاة
 لانهم يرضى من فرايتها حين ترك السلام لا يضر في الصحة اذ
 قوسه خلافا لغيره حيث قال لا يبطل الوضوء كما الصلاة غير ثلاثة
 قوسه ولو فقهه امامه في انما بعد القعود قد تشهد قوسه
 قهرته المرتب اما لو فقهه انما قبل امامه او يمس بطل وضوء
 ومن صلاته لوجودها في حرمة الصلاة سراج قوسه وكوسوقا
 وعلى الدرك قوسه فلا يتنصص في وضوء المرتب ان قهرته وقعت
 بعد بطلان صلاته بتمهيد امامه خلافا لغيره في المسبوق حيث
 قال لا تنفس صلاته وقوله ان قضا ما فانه وفي قضا صلاة الموقوف
 روايتين عن ابي حنيفة سراج قوسه خلافا الى خلافا فقهه امامه
 بعد كلام الامام عموما وكذا بعد سلامه عملا لانها قطعان الصلاة
 لا مفسد ان اذا لم يفرزها شربها وهو الطهارة فلم يشهد بها شي
 من صلاة المأمور فيتنصص وضوء بتمهيد اما حديثه عملا وكذا
 قهرته عند انقضاء الطهارة فيفسد جزاءها لانه يفسد من
 صلاته المأمور كذا لا تفكر قهرته المأمور بعد خروج من الصلاة فلا
 تنصص وتامة له حاشية روح القوس في الامم شبهة ما في المصنفين

حيث صح عدم إيراد الطهارة في طهارة الموضع بعد كلام الإمام أو لا بعد
 في قوله لو طهارة بعد كلام الإمام بعد أن قدمت كلامه على الأصح
 في خلاف ما في خلاصة الأحكام وما في الفتاوى في مخالفة بعض
 فروع الامتحان في اعتبار ذهن الطالب في المسألة التي هي محل
 الراس في تحريرها فلا بد وكذا لو شرط بعض مسائله أن لا يمس لم يمس
 على ما يلهي في قبل قيام الصلاة أي قبل شروعه فيها كان كونه حال
 رجوعه فلو استتفى لا نه في الصلاة حكما وهذا على ما جزم به الزبي
 من إحدى الروايتين من أن تنقض طهارة الياء لو طهرته في الطريق كما
 قد منا قول لا يعود إليه لا يقتضي لو طهرته بعد قيامه لها أي شروعه
 فيها لا نه لما شرع فيها وهو ذكره ثم يسمي فقد بطلت مسأله تكون
 قبلته بعد خارج الصلاة فلا تستتفى ووجه الاختلاف فيها أنه
 يقال أي طهرته تستتفى الوضوء قبل الشروع في الصلاة فتستتفى
 لا بعده فلو لم يمس ما خذت من البشارة ومجملها هو كذا في
 ما حصة المراد بالخص الظهور لا الذي يوجب الشايع فقد يكون
 بين الرجل والمرأة والمعنى ما حصة أو لو كانت مع الأجنبية أو
 باعتبار الخلق وهو لا بد أن يكون بين المأثرون والرجل والرجل
 والغلاد ثم هي من النساء كالحكمي في قوله يمس الفرجين
 أي من غير حائل من جهة القبلة أو الدبرية منية ثم المنقول أن
 ظهر الرواية بعدم اشتراطه وفي البناء يمس ويحصى اشتراط
 التماس وهو لا يمس وجهه الأسبغاء وفي الزباني أنه الظاهر
 أعرج من جهة الدبرية لا الرواية أخاوه في البحر ومشتراطات
 يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهرين بدليل ما يلهي في
 الشر في الغسل لأنه لا يجب الغسل بغير خفية مشتهرة ولا
 يستتفى الوضوء الخ ناهي من ملامع الوثائق هذا في حق مقتضى
 وضوءه لا وضوءها ولا يقتضي قاله لا يقتضي في مقتضى ما انتقد
 الذي الرجل فتنه وفي الشربلية رأه الكمال في تفسيرها للعامة
 وجبها حسب البرهان فقال لا يحل أن يجرد أمما متماثلين تماس

الفرجين

الفرجين فلو لم يستتفى وضوء المرأة وساقى لجله حيث قال في
 لم اقد عليه الا في المنية وفيه تأمل رده في البحر والظاهر في مقتضى
 وهو قولها لأنها لا تفتلوا عن موضع مذ في ناهيها في مقتضى في مقام
 الاحتياط لقائمة السبب الظاهر مقام الأمر بالاحتياط في مقتضى
 ما لم يظهر شي وصحبه في كعقله وفي وجهي البحر والنهر ما نقله في كعقله
 من الضيق من أن العصب قولها هو المذكور في المتن فقلت كان في
 الحلي كما بعد ما نقل في كعقله وفي قوله يقول الظاهر وجه
 حين فقوله أوجه ما لم يثبت دليل صحيح فيرد ما قاله أو في كعقله
 الذي أسبغ على غرضه البرجندى وليس في كعقله متفاد على مقتضى
 المقتضى قول محمد وهو من ذوي صاحب الهداية لها في النواقل في غير
 باختاره أو تأمل قول كعقله في كعقله ناهيها حديث من مسنة كعقله
 فليتم ما لا يعلل يرد حجة من قوله صلى الله عليه وسلم هل هو
 إلا بوضوء منك حين سئل عن الرجل الذي يسد كعقله بعد ما يمسها
 وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوي وأصحاب السنن الأربعة
 ومحمد بن حبان وقال الترمذي أنه أحسن شيء يروى في هذا
 الباب ويحرم وشهد له ما أخرجه الطحاوي وعن مصعب بن
 سعد قال سمعت أبا عبد الله في المصنف فما خلتك فاستخرجني
 فقال سمعت غريبك فقلت نعم فقال قم فغسل يديك وقد ورد
 تنبيه الوضوء بمشله في الوضوء مما مسته الماء ونهيه في كعقله
 والظاهر في مقتضى واستحباب غسل اليد مطلقا كما هو مقتضى
 إطلاق المصنف خلافا لما استشهد به في البحر من جماعة السلف في مقتضى
 بما إذا كان مستحبا بالاحتياط في مقتضى في التمس فلو لم يمس في
 قال في التمس إلا أن مقتضى التمس يختلف حسب قوة دليل الحلق
 ومقتضى فلو لم يمس استصحبك على ما فهم من الكلام من أنه الأصام
 يراه مقتضى مقتضى سواء كان في هذه المسألة أو غيرها
 والألفاظ في المذكور هنا ليس فيها إلتزام بعكس مقتضى مقتضى
 التي على المراد كراحتها ما بهم مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى

مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى

كما تنفيس الصلاة القهر فانه عند الشك في حرمان الوعد عندنا الشك
 فلا يشك في مفعلة الشك في فيه وكسور يوم الشك فانه لا فضل عندنا
 وعند الشك في حرمان الوعد فالكسور عند مفعلة حرمانه لا يفرق
 وكما عند وجبة الاستراحة السكت عندنا تركها ولو علم انه باس
 كما سياتي في محله فبكره فعلها ننزهها مع انها مستان عند الشك في
 قولهم ومعد يد في الغرب سدد يد كجرح ما وه الرقيق الحنط بالدم
 قولهم وعين اي وما عين وهو الدموع وقت الرمد وفي بعض النسخ
 وقين بدل وعين اي غير ما السرة كما نطق وجرح قولهم لا يفرق
 لعدم التنفص يخرج ذلك وعدم التنفص ما مشعر عليه في الورد والورد
 والمزيج مع ما العلوي قال في البحر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان
 الخارج قيعا او سديلا التنفص سوا كان مع وجع او بدونه لانها
 لا يخرج ان الاعز حلة نعم هذا التصل حسن فيما اذا كان الخارج ما
 ليس غير ما واقر في الشربلية وايك في عبارة الفتح بجمع والظلمة
 وما التدفق والسرة والاذن اذا كان لعله سوا على الوجه اهر
 فما لم يميز في كان لاء فحق فهو موبد كبحر البحر وفيه اشارة الى ان
 الوجه غير قابل وجود العلة كاف وما جعله في الخبر ما حقه من
 فعله واعتضه في النهر قوله لا لا يجوز ان يكون الدرع الخارج من
 الورد من جرح بل وبلا عنه عدم السالم فالحصر بمنع اى كحصر
 بقوله لا يخرج ان لا عن هذه وانما خبر بان الخروج دليل العلة ولو
 بلا الورد لم شرط لما فقط فانه لا يعلم كون الماء الخارج مثلا ذلك
 والورد او شوعها وما مستفرا الا بالعلة والورد ولها بخلاف نحو
 الدم والمزيج ولذا اطلقوا في الخارج من غير السيلون كما لم والفتح
 والعديد انه تنفص الوضوء ولم يفرط اسواء التقا والرد مشعر
 حكم التعليل ولم يقيده في السور وفي الشرح بلا لم ولذا في العلة
 فالتمهيد بذلك في الخارج من الورد مشكل لما قلناه لا خلا في امر
 وعرضه منصرف الروية مع سيلان الدم في آخره الوقتان ونداءه في
 نوسر وانكسح قال في المشية وعند محمد اذا كان في حيزه معد ونسب

الورد

الصريح منها امره بالوضوء لولا كل صلاة لا يخاف ان يكون ما يسهل
 منها صليها فيكون صاحبها لعدله قال في النسخ وهذا التحليل يقتض
 انه امر استقيا به فان الشك والاعتدالي لا يجب الحكم بالتحصيل في الترتيب
 ليرد في الشك نعم اذا علم باخبا والاطيا وبغير ما كانت الترتيب
 المبطل يجب اذ قال في محله فبشهادة له قول الزاهد عطفه
 المسئلة وعن هشام في جامعنا ان كان قيعا فالسنة حنة والورد السليم
 اهرم قال في العلية وعلى هذا ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الخارج
 من الورد متغيرا اهر قولنا ان ما استشهد به رواية لعربي
 لا يمكن حمل ما مر عليه بل قيل قول محمد في اخاف ان يكون سديلا
 الا انه اذا كان متغيرا يكون سديلا او قيعا فلا يناسب التحليل
 بالخوف وقد استدل في البحر على جاذبة الشك بقوله لكن معني فالسنة
 يانه صاحب عيب فكان الامر له لاجاب اهر ويشهد له قول الفتح
 يتنفس وضوءه فيسبح بحمد ربك والحمد لله والصلاة والسلام
 على الامم وقولهم والعين والاذن لعله دليل على ان من رمدت
 عينها ومنها ما بسبب الرمد يتنفس وضوءه وهذه مسئلة
 الناس فيها اختلفوا انهم وطاهر ان الماء على الخروج لعله وان لم
 يكن معه وجع ناهل وفي كفاية الزبدك العين يتدلى بخرج
 فيما يسهل منه لورم العين قال في الغرب والغرب غرق في جرح
 الدم يستقي فلا يشك مثالا الكاس وروى في الامم في عينه غرق اذا
 كانت تنسيل ولا تشك في دمها والغرب بالقرآن وروى في المائنة
 وعلى ذلك مع الترتيب والتكون في الغرب اهر قولهم فقد سالت
 عن رمد وسال دمه ثم استمر ما يلا بعد ذلك الرمد وصار
 يخرج بلا وجعنا حيثما بالتنفس لتمامه ان جرح حصى الرمد
 دليل على انه لعله وان كان الا ببلاد رمد ولا وجه لاخا للسلام
 البش قد برئ من احليله بكسرا فتمت جرحى البول من ذلك وجرح
 نوسر هذا ايج التنفص بما ذكر ومعه بيان المراد من الطريق الظاهر

بأنه ما كان عالياً عن راس الاصل او مساوياً له اي ما كان خارجاً وحاً
 من راسه لا يدخل عليه او يحاذي له فلو ان راسه لتعقّب خروج المحسوس بالذات
 بتعلق ما اذا مثل الطريق وكان مستقلاً عن راس الاصل اي ما كان
 فيه لم يحاذ له ولم يدخل فيه فان ابتلاه فغيره فليس ذلك هو مستخرج
 فهو كابتلاء الطريق الاخر الذي داخل النسبة فليس والفرق بين
 اما لو احتشنته المخرج الخارج فما يتل داخل المحسوس استقراً سواء كان بالذات
 الخارج كعشو اوله للتيقن بالخروج من الفرق الداخل وهو المستخرج
 في الاستقراض ان المخرج الخارج بمنزلة الخلقة كما يتقن بما يخرج
 من قسبة الذكر اليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرق
 الداخل الى النسبة الخارج وان لم يخرج منها من الفرق الخارج فليس
 لعدم كونه قسماً مستقلاً في اي المخرج من القسمة من الاصل
 بطلية انقضى خروج النسبة وان قلت وان لم تكن رتبة في ليس بها
 اثباتاً سلاً فلا تقضى كما لو قطر الدهن في الاصل فخلط ما
 يغيب في الدهن فانه خرج منه يتقن وان لم يكن عليه وطوبى لان
 التقن في ما في الدهن وهو اصل الفذ وخالق قسبة الذكر وكذا
 لو خرج الدهن من الدهن ما اطلق به يتقن بل خلطاً كما
 بسد الصبر كما رث النسبة فليس ان لها والصوم بالاختلاف
 والمدمن لا يخرج منه كما اوحي وان اوصم كلامه خلافاً ولحقها
 لكن المصنوع انه تعتبر السلة او الرجة كصورة في النسبة لانه ليس
 بلاخل من كل وجه ولهذا لا يصدق صومه فلا يتقن وصومه او عليه
 من راسه لما في ذلك من جهة فاذا وجدت السلة والرجة يتقن في
 النسبة وان ادخل الحفلة لم يخرجها لانه كونه عليها بلة لم يتقن
 والاحوط ان ينبذ انه لم يخرجها وكذا كل شيء يدخله ويخرجه
 خارجاً غير المذكور فان لم يخرجها فليس شيء النسبة وكل شيء
 عليه لم يخرج يتقن لانه لم يكن عليه بلة لانه الخلق في السلة
 ولما قصد الصوم بخلاف ما اذا كان على خارجاً او في راسه النسبة
 استعمل عن الشايع وكذا في غيره في غير من المخرج او خرج منه

يتقن

يتقن الرضوء والصوم وكل شيء دخل عليه ولم يخرج خارجاً ليرتفعها
 اء اء على هذا ينبغي ان تكون الصوم كالحفلة فتعريفها البلة
 لان سرفها يعني خارجاً ونسباً لها بالمد الان يقال لما كان متعوضاً
 مستقلاً فانما عانت اعتبارها كالحفلة فليس ما سياتي في الصوم
 مطلق فانه سياتي انه لو ادخل حذو في متعلته وغاب فيه صومه
 واذا قلنا وان ادخل مسحه فاطمنا وانها لم يتقن عند الاعتقاد
 ولذا قال في البدايع عند ادخاله ان استقر او الداخل في الجوف
 شوطاً في الصوم او لم يتقن بطلية وضوءه وصومه اي في السلة
 لكن بطلية الصوم في الاولى خلاف الحنفية والا ان يفرق بين
 جوف الداخل او صبيح وتطهيرها ويتقن في الداخل من راسه فان ما ذكره
 في الصوم مطلقاً كعلت ولهذا قاسط ان كل وجه ان وتشت
 امرتاً في بطلان الرضوء يرجع الى قوله ولو غيرها وقوله وصومه
 يرجع الى قوله او ادخلها عند الاستنجا قلت لكن لو ادخلها
 عند الاستنجا يتقن وضوءه ايها لانه لا يخرج من البلة لانه
 خرجت كما رثه الشيخ اسمعيل عن الواحبات وكذا في ثلثا رطابته
 لكن نقل فيها ايضا عن الذخيرة علم التفتيش والذي يظهر هو
 التفتيش لخروج البلة معها وكما حصل ان الصوم يطل الدخول
 والرضوء بالخروج فاذا ادخل حذو اجافاً ولم يصبه او يصدق
 لانه ليس بدخل من كل وجه ومثله الذخيرة وان غيب الفرق
 عند التفتيش الدخول وكذا لو كان هو او الصبيح مثلاً استقر
 البلة في الجوف واذا اخرج البول بعد ما غاب بعد وضوءه
 وانه لم يغيب فاد عليه بلة او فيه رجة عند الرضوء والا فلا
 ثم حذو او يخرج من راسه التفتيش لانه لم يخرج من شيء من
 النجاسة جراً في استحقاق خروجه فليس الجاهل يتقن لعدم
 تحقق الخروج لكن ذكره بعد ان المخرج عن الجوف انه ان يتقن
 خروج الذب يتقن لها في خروج النجاسة من الباطن لا الخارج
 اء به جزير في الامداد قوله وكذا في عدم التفتيش وهذا ذكر

في الجرحين الشويخين فخرجوا على مسألة الباسور في قورس فدخلت الاول
 حد فليكون التسريح في طريق الدخول والدخول فليكون من الذكر والحق
 ايجاز واصل العبارة كما في كتابه لو كان يذكر الرجل جرح لم يساند احد
 بها جرح من ذلك يسيل في جرح البول والثاني ما لا يسيل فيه فالاول
 ينزل الا حلق الاظهر السيل على راسه بغض وان لم يسيل ولا وضعف
 في الثاني ما يسيل قورس فوجه الاخرين للحكم به زيادة وعلى اصل خلقت
 قورس كما يخرج اي لا ينفذ الموضوع ما يخرج منه ما لم يسيل خفيه ويخرج
 في القبح وغيره لكن قاله الزباجي واكثرهم على انجاب الموضوع على خاله
 في النقص الا ان الذي ينبغي التمسك عليه هو الاول قورس بكل احواله
 من كل جرح القبح وعلا بالاسود كونه الموضوع على قورس مكني الموضوع
 اي وجوبه قورس بعد ان يكون النص التلويح وهو انه اذا اذنم والنجار
 قورس ولغيرها لا يظهر ولو لم يكن المصحف لوجب الخلاف في تفسيره
 كما مر في قورس شك في بعض النسخ اي ان شكك ترك عضو من اعضائه
 قورس والا لا بد وان لم يكن في خلافه بل كان بعد المراجعه وان كان
 اول ما عرض له الشك او كان الشك عادة له وان كان في خلافه فلا
 جرح شيئا فقلنا للوسوسة عند كافي التاخر خاتمة وغيرها قورس على
 وجه السري قال في القبح ولا يخفى ان المراد اذا كان الشك بعد
 الفرج وقياسه انه لو كان في الثاني الموضوع يسيل الاخير كما اذا علم
 انه يسيل رجليه عينا وعل انه ترك شيئا مما فيها وشك في انما هو
 من راسه والفرق بين هذين والمسألة التي قبلها انه لا يتحقق بذلك
 شي هناك اصلا او قورس ولو لم يكن في الطهارة او عاينه انه اذا علم
 سبق الطهارة وشك في جرحه من حدث بعد ذلك او العكس اخذ باليقين
 وهو السابق قال في القبح الا انه لا بد للذوق من محو علم الموضوع
 دخول الخلاء للنجاسة وشك في انما قبل خروجه عليه الموضوع
 او جرح جلوسه للموضوع او انما وشك في اقامته قبل قيامه لا يوجب
 انه قورس وشك في الحدث اي المحقق او المكني يشك ما لو شك في
 نام وعلم انه من مكني الا اذا اذنت لحدث اليه وشك في ان كان ذلك

قورس

قبل التلطف او بعد ما هو جرح قورس فليكون طهارة لا في الغالب الا ان
 بعد لحدث طهارة لكن في ما يشك بجرحه من فم المدير العلانية جرح الشك
 من يتحقق بالطهارة وحدث في السابق يوجب التلطف فاعلموا
 فان كان يحدث في موضوعه الا ان متطهر لانه يتحقق الطهارة بعد ذلك فحدث
 وشك في التلطف منها لانه لا يدري هل حدث التلطف قبلها او بعدها
 وان كان متطهر فانه كان بجرحه من الجرح بد فهو الا ان يحدث في التلطف
 حدثا بعد ذلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة
 الثانية تخرج عنه ام لا بان يكون ما بين الطهارة من احواله
 لمجوى ومنه بعد ما في كذا المعنى صياحبه الاطباء من التلطف
 قورس ولو شك في التلطف الثانية شك في انما له او ثوبه او بدنه
 لصاحبه بحاسته او لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذا الزبادي والنجاس
 ونجاسة الموضوعات في الطهارة ويستتقي منها الصغار والكبار
 والمسلمون والكفار وكذا ما يتخلل اهل الشر لا ويجعله من المسلمين
 كما لم ينزل ولا عظمية والنجاس او ملخصا فخرج لو شك في
 ما قبل من ذكره اما هو يؤول انه قريب عهد بالماء ونحوه وعرض
 والادعاء يتخلل ما لو غلب على ظنه انه اسد هذا في قورس وروى
 القس الموالي لا يستحق او لا يعقل على قوله ان كان الموضوع والزمن
 جميع الغرضين والقيل بالخدم اسم من الغسل وهو من غسل
 بعد واسر كما يقتضي براهين ومنه في حديث ميمونة لم توضع له
 غسلا من ريب لكن قال النووي انما لغت في الغسل او في الغسل
 هو الذي تستعمله في غسل قورس ما يعم السكك اي يغسل المضمضة
 والا مستغشق فانها ليسا قطعتين لغز الشاقي منهما
 قورس كما مر في الموضوع فقد مشاهدا في بيانه قورس والغسل للزمن
 اي غسل الخاتمة ونحوه والغسل سوا ذلك قال في العهد قورس
 يعني ما حوذا من الخاتمة قاله في التلطف والماء يعم الغرضين ان حدث
 الغسل المستوفى له تنوق عليها وانه لا يجوز عليه تركها او فاعلم
 كلامه انها اذا تركت لكونها احياء الغسل المستوفى وفيه نظر لانه

النجاس

من لهما ذلك يقال انه لقمة وتترك سنة كما اذا تمضمض وترك الشرب
 اما قوله ان الفسل في الاصطلاح فسل المدن واسم المدن يقع
 على الشاهرو الباطن الا ما يتعدى الى حال الماء اليه او يتصرف في البحر
 فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءا من مفهومه فلا توجد حقيقة
 الفسل الشربة بدونها ويدل عليه ان في الماء يترك ولو كان الفسل هو
 اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالة عليه من اليد من غير خروج منه
 فسمه الفسل الى قديم سنة ومثقب فلو كانت حقيقة الفسل
 الفرض كما لا يخبر لما صحت تسمية الفسل الذي ذكرته ما ذكره في القاموس
 المتأخر فيمن كان كونه المراد بعدم الفرضية هنا عدم الاسم كما هو المتبادر
 من تفسير الاسم وعدم توقف الصحة عليها لكن في تغييرها الشرعية نظر
 لما عرفت من دلالتها فغير فوسم فسل كل شيء غير من المضمضة
 والاستنشاق بالفسل اذ فادة الاستحباب او الاختصاص او كقدمه
 في الوجوه وما ذكره عليه ولكن على الاول لا حاجة الى زيادة كل
 فوسم ويكفي الشرب بما لا يمتد الى ما يقع وهو بالمدن المضمضة والمروية
 هنا الشرب بجميع المضم وهذا هو المراد بما لا يتخلل منه ان شرب بعض
 غيره وجه السنة يخرج عن كفاية وان فلا وما قيل ان كان ما خلا
 جاز وان كان عالما فلا يوجب لان لما حل به وتعاليم يشرب منها كما
 هو السنة فوسم لانه لم يخرج الماء من الفم ليس بشروط المضمضة
 خلافا لما ذكره في كونه معتبر هو الا حوط من حيث يخرج من عن الخلق
 ولبعض اياه مضموض كما في كفاية فوسم حتى ماتحت المدن قاله
 في الفتوح والمدني الهامس في الفتوح كخبر المضمض والمضمض
 او وهذا غير المدني الذي متا فريد بالياسين لما لا يشرح الشيخ اصول
 في المطب اختلاف الشايخ كما في نفسه عن الحديث فوسم لكن استدل
 على ذلك هرلكن حيث اطلق المدني على يحد لان المراد ما يصر
 البطراني والذي في القاموس اليد من يخرج من مجس ما سوى الزا
 من فوسم في المغرب يوم مضموضه ففرض مضموضه ساكنه اسم كتاب
 في اللغة الذي عام المظروفي في المصاحم الزمخشري ذكره في المصاحم

الكتاب

الكتاب في كفاية فوسم لانه لم يخرج الماء من الفم ليس بشروط المضمضة
 خلافا لما ذكره في كونه معتبر هو الا حوط من حيث يخرج من عن الخلق
 ولبعض اياه مضموض كما في كفاية فوسم حتى ماتحت المدن قاله
 في الفتوح والمدني الهامس في الفتوح كخبر المضمض والمضمض
 او وهذا غير المدني الذي متا فريد بالياسين لما لا يشرح الشيخ اصول
 في المطب اختلاف الشايخ كما في نفسه عن الحديث فوسم لكن استدل
 على ذلك هرلكن حيث اطلق المدني على يحد لان المراد ما يصر
 البطراني والذي في القاموس اليد من يخرج من مجس ما سوى الزا
 من فوسم في المغرب يوم مضموضه ففرض مضموضه ساكنه اسم كتاب
 في اللغة الذي عام المظروفي في المصاحم الزمخشري ذكره في المصاحم

الكتاب

وقوله وسئل فلانة الغلبة والعقلية بالتفاني والعقلية بالتفاني
لأن من يجهل شيئاً من التفاني وهما وإذا دعيت في التفاني واللامح
فقرس فقط لا يشك في أن الشك في الزمان حيث قال لا يجب أن تكون
كنيسة الذكر وهذا مشكوك لأنه إذا وصل اليقين إلى الغلبة ينتقض
لجعله كالمشكوك في هذا الحكم ولحق القول كما لا يخفى وأما وجه القول
أن غلبة العقل وجوبها في حق اليقين والوصول وجوب القول إلا أنه
يستلزم للعقل والتأييد لا يشك في العقل بل يكون خلقه وفقاً
في الفهم والاصح القول أن يكون عدل الوجوب للعقل لا يكون خلقه وذلك
فيه في توافق الأصول بعد ذكره الأشكال التي في العقلية من أفعالها
بالخلق وبالخلق وهو العقل فلا يرد الأشكال أو قوله وفي المسحوق
في مشيئة المبدأ وبه يصح التوفيق بين الطرفين لأنه لا يمكن فتحها
أي أن تكون ثلثها وهو العقلية منها فلا يرد في حقها فيجب إلا
أن لا يكون فيها سوى لقب يصرح منه القول فلا يجب القول كقول
الخلقية أن هذا الحق يكتمه لأنه بالحق أن ثم قال في القسم إذا كان
لا يعلية بان أسلم وهو شيخ منصف قول السفيرونها كذا فيقول العبادة
بجميع المصنفات في قول قورس والعقل والوصول فيهما قوله مسلم وغيره
سنة قال في قسمي أنه الحق مرة أشد من غير رأس أو الغلبة
لعل العبادة فقال لا أنما يكون أن تعطين على ذلك ثلاث حشيات
ثم تفيض على الماء فتطهر من قسطنطين هذا الحديث عدم وجوب
الوصول إلى الأصول فيمكن أن قال في الأصول وأما في الأصول
الماء أصول الشرطية حذيفة فانه كان يحسن إلى جانب المذنب
أن القسطنطين فيقولوا الحق البني الماء أصول الشرطية وشؤون راسك
جميع عقلاء الناس ذكره القسطنطين في حق واستند من الإطلاق
أنه لا يجب على طاهر المسترسل أن يخرج الماء أصول الشرطية
في الشبهة فيقول في العبادة أن الجماع مع صاحب الخلافة ثم قال
نفس أيضا على أن في طاهر المسترسل من ذوابها من مخرج عنها الذنوب
والعبد والتسليم وبه عليه بالصحيح والخطأ البرهان وعقلية الحق

والخبرة

والخبرة أو قوله أنما تأكد في شرح المنية وفيه ظلال في السنة ثلاثة
أقول السكينة الجوهريه الأولى الاكتفاء بالوسطى إلى الأصول وليس
وطاهر الخبرية أنه طاهر المذهب وبذلك عليه طاهر الأصول الواردة
في هذا الباب الثاني التخصيص المذكور ومشي عليه جرحهم صاحب
الشرطية واليدلج والحق الثاني وجوبه في الذواب مع العبد مع تمام
لحقق هذه الأصول لخلقته وما لا فيها له إلى التخرج القول الثاني وهو
طاهر الشك في قوله ولو لم يتصل أصلها بأن يكون طاهرًا في غير أصلها
معتقاً أصغر أشد لا يصدق فيه الماء أو قوله مطلقاً قال فيظهر
في وجه الإطلاق أو قال في أي سواين فيخرج لعل قوله هو الصحيح
فعل به أنه لا بد من عصر السعي للأزمنة بقوله مستوحاة أو معقوبة أو
أقول كان ينبغي لشر أن يقول يجب لها بد أن قوله يجب انقضاء
أقوله مطلقاً معناه سواين معتقوداً أولاً وقوله هو الصحيح اعتقاد
عن القول الأول ولذا لست من أئمة الأصول الثلاثة لئلا يكون في ذلك
من مسألة الضعفة أنه لا يجب غسل بقدر شمس المعتقدية لاف
الاحتياط في غير ذلك ولو من شعر الرجل ولم يؤمن به عليه من علمه أن غسل
ولما أشق شح في القول فالطاهر وجوب غسل محلها استقال لعله اليه
تأمل قوله ولا يمنع نفسها أي خفي من وجوب القول عليها إذا
وطئها لأنه جرحه فحاشد وجب من غسل رأسها قوله في حقها
أي من قوله ولو علم يا أو شكا هو الصحيح كعدم الضعفة في القول
وهو رواية لا يجب نظراً إلى العاقبة لأن شمس المنية القوس لا يمكن
أي بخلاف الجملة فإنها منهية عن غسلها بل غسلها شراً فاقم قوله
لعلها من الصلوات والقاموس أن الوثيم تخص بالذباب ثم أفندي
وعندنا النظر إلى اللغة والأفعال هذا ما يجعل الرغوة لأن أولي الحكم
قورس لم يجعل الماء تحت الماء تحت من غلبه حيلة قورس
فمن صرح به في تحت من غلبه شمس المنية والذين والذين معلل
بالضعفة قال في قوله ولا تكلما يتكلم العقلية وعدم لزوميه فستلا
والشهر في جميع ذلك القول الماء وصطلح المذنب أن أهلاً من علمه أن

[illegible]

شروع

وبعد اى والتعليل انما انزلوا اعداؤه من جهة الشرع فيه قصدوا وسكت
المرض الظاهر وان يلزمه الاتيان به مطلقا فمؤسسه ليدفع ولا يرد
او في الغيبة الى الربوبية قال في شرح المشية وهو غير مسلم لان ذلك
الشرع مقدور على فعل المأمور والمفعل شلت وهو التيمم فلا يجوز ان يكون
سواء الاجل عند من لا يجوز في نظره اليها بخلاف لفتان وتما سه فيه
لانما استشكل في تعليله بما في النهاية عن كونها مع الصبر الامام الميراث
في الامام الثاني لو كان عليه بغاسة لا يمكن تحصيلها الا انها معونة على
بها اذن انها بها منتهى عن الغسل ما موبوء واذا اجتعا كانا في
ولي هو واما في ذلك فها جبهة فمفسر واختلاف في فضاء من يتصور ان
المسئلة تعبت في التفسير وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما سئل
عليه عن مؤسسه كما بسطه ابن النعمان انما في شرح الوحيانية حيث نقل
عن شرحها لنا علمها انه لا يوقف فيها على نقل وان الناس ابن يوسف
الرسول بين النساء وبين الرجال والنساء وايدى ابن النعمان بما في الموضع
مزان نظرا للحيث ان لا يفسر مباح الغيرة ولا في حالة الاختيار
وانه اخذ من نظره نفس الخلو في بحسره عدا رفاصه واعلم
انه ينبغي ان لا تكلف التفتي بالاستسجاء ولا للغسل اذا احدث اصلها
انما تفتي عند رجل احتل لها انثى وان عند انثى احتل لها ذكر
فصار حاصل ان مريد الفتى في اعادة كراوانثى او ثمنى وعلى
كلهما ما بين رجال او نساء او خناشي فهو احد وعشرون يفتي
في سورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين النساء ومرد
في سبعة عشر سورة هو مؤسسه ويذهب الى ان المرأة ومثلها انها
يظهر الرجل حيث قلنا انه وخر ايضا ولا يخفى انما فيه الغسل يستلزم
عدم التيمم فان المسيح له وهو الحزب الملة قد وجد فافهم توحشا
حين امره بذكره وهو انه هل يجب اعادة تلك الصلاة في هذه المسئلة
وهو مسئلة النهاية السابقة فانه في تعليله في الرجل والاشارة
تقريرا على ظاهر التيمم في الموضع من انما لا يفتي بجمع الصلاة
وصلاها وسبب ذكر الشرع في التيمم ان النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ان لا يجمع الصلاة

والله اعلم واستظهر الرضوي عنه الامارة قاله السيد العبد المذنب بان من قبل
الحلوق فان المانع لها الفروع ومنها من اذعن كذا كذا او التوسل في
العباد فان رجع على الوضوء او الفريضة لانه العبد في غير ما يجب
الحق والواجب بدون توعده من الله وفلا لا يحق اذعه الله تعالى
في قوله تعالى العبد وضيقا من اجب الحق فلا تترك الامارة او قوله
مطلعا كذا كذا كان بين رجلين او كذا او بينهما كذا قوله والفرق في
الفرق من الامارة مع الصلوة فيها اذا لم يكن استعانة من قبله للعدم في
مصحها من لكسبة راسا او في في الوضوء ان الفريضة
فلا يتركه لكسبة العورة مثلا والاشياء فانه سنة وضربها اصل
من كسبه محرمة واحتمل كسبه الفرق اذ لو كان حكمية قد يعنى
من خطيئها ايضا فان تجبره يجوز ترك المصالح عليه او لا يجوز
عند الامام مع انه تحتها احداثها وفيه نظرا لان رفع الحدث لا يجوز
فيكون غلبا لا يبعد والما يجمع لحدث صبا كان فعل المتقيا
حكم اسم الفرق الثاني فيرموز لما عرفت من انه لا يجوز مشق العورة
لغسل النجاسة مع انه فرض ومن تقدم النبي على الامر اذا وجب ما قاله
ان ملكي القصة شنعوا والله اعلم قوله وسنة افاد انه لا واجب له
قد واما للصحة والاستسقاء في وضوء بعض الفريضة لانه يترك لكون
بذواتها فالمراد بالواجب ان في توعيه كما قد عرفت في الوضوء قوله
سكن الوضوء اي من المداية بالنية والقسمية والسوى والقطيعة
والذلك والاولى والآخر ذلك في الحج من قوله ثم يتوضا ثموسى
الترتيب اي المعهود في الوضوء والاولى غسل له ترتيب اخرينه للمع
يقوله باوفاقا على ابي السعود قوله ويتشقق الدعاء ايضا فانه
مكروه كانه من الايمان قوله وسواها كذا كذا عليه في الحديث قاله
الشريفة ويستحب ان لا يكلم بكلاما مطلعا كذا كذا كذا كذا
سورة من الكسب واما الدعاء فلا نهى عن المستعمل وعلى القولين
والاولى كانه لا يجوز لغيره التسمية من سنن الغسل في شك
علم اذ قد تامل واستشكك في كفاية عمود ذلك بما في صحيح مسلم

عزى عاقبة ومن الله بها ما لم تكن تغشس انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ابني بيته واحدا في امره حتى اقول له في قوله رواية الله بالبر
وايدع حتى يقول لي في اقول له اذع في له اجابني بوجهه على ما نجا في
وان السنون تركه ما لا معلقة فيه فاعرفه افاقه فله واذا ذكره حال
تكشف فقط كما افاه التحليل السابق والظن من حاله عليه الصلاة والسلام
انه لا يغفل بلا سائر قوله من كنهه في قوله ولا يزال الله في امره
كنا في شدة المية والاعداد قوله او هو كبر او مظهر هذا كونه في
عنا كما اسألنا لاجري وهو ما غفر من حيلة كثر في شدة عنة في العود
سبحان الله الذي لم يمس ما يتحاشى ذلك حيث قال في ظاهره انما
الاجابة ان الركود والحكم ليس كذلك باعتبار ان حركات الماء على بركة
تأخر من مقام انشراح الشمس في ذلك الركود وصاحبا انما انشراح
في من موضع الاخر مقدار الزوايا والفعل قد انشراح في ذلك وهو
سلام وجهه والظن ان الاستقار غير قديم في التحرك كافي ولا يقال ان
يكون الكبر في حكم كبره فلا فرق لانا نقول هو حوله في وجهه في قوله
لجاسة او مطلقا قوله قد في الموضوع والفعل انظر على الركود قد
ومنها لو كان يجب الماء عليه نفسه او مقدار ما يتحقق فيه جريان
الماء في الاعضاء بالخطا سيرة يتحقق فيها مثل اعضاء الوضوء
من تباينها مع فصل في الجسد كذلك المدة ونسبتنا وذكرنا في العفة
او حجبون ترتيب غسل الاعضاء في الوضوء ان المتوضي او طهر
في ماء وهكذا قد والترتيب مع والاولا في شدة الشورى الصلة بالركن
من الترتيب يحصل في حركات ليعنه وقال العلامة ابن حجر في العفة
في قوله من غسل الفل ويكن في ذلك كله جميع البدن فلا فائدة له
من قبل قدمه في حصل اخر خطا او وجه لا في فعل حركة توجب ماسة
في بعد غير الماء الذي فيها امر ما فيها والذي يظهر في الركود في ماء
او يحصل ماسة انشراح والترتيب والوضوء بالركن ولا تحرك ذكر
ما واكد فلا بد من التحرك والاشتمال قائم مقام السبب في حصول
وما ذكرنا وقد صرح في الحديث بأنه لو لم يجب لم يكن الفل مستحاضا

قال في التلويح خلاف لقراءة يعني انما يتبدل تلك الفصول وفيه فظهر ظاهره والذنه
يعلم انما كان لرجل كذا والحقية وبقية في البحر واجاب القديس بحمل قوله
بجلاق الملة على انها لا تفيد اعتلا في لا النفس ولا الصلاة فمن ما يخرج
منها يحتمل ان ماء الرجل انما هو لشيء اذا لم يعلم انه ماء فاما قوله
وانه لم يكن فيها بل هي الرجل لا يفيد شيئا وعليها التوضيح على ان السائر
خاصة بمولد شهوة متعلق بقوله منفسلا احتراز به عما لو انفصل
او حمل قيل على ظاهره فلا يفسد عندنا خلافا للشافعي كما في الدرر فلو
كان لم فانه لا يفسد لانفسنا لانه قد ادرى به من قائل وقال الرافعي ان
اذا رأى المولد ولم يدركه اللذة لا يفسد انما انما كان من فعله فظهر الجماد
اللذة حاصلة حكم قوسه وقد ذكر الدفني لشارع الفاء ليعتبر في على
الكنز حيث ذكره فانه في البحر زيف كلامه ويجعله منافيا وقد لخصنا
عشر فيها علقنا على البحر ولا يخفى ان المشاوير من الدفني هو سورة الص
منها من الذكر له من مرقع واعلم ما اجاب به في المظهر من كذا من ان
يصح كونه دفقا من مرقع يا على قوله ابن عطية ان الماء يكون دفقا في
حقيقة لا في الازدواج بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب التمهيد
نفسه ان لم يكن مخرج عليه فاقسم قوسه فخر ظاهره ان لا تساع عليه
قوسا فاما استناده الى السادة الدفني اي حتى الملة ايهما يكون فلا
المنع الرجل قوسه فيحصل التصلب اي تغلب ما الرجل لا يقتضيه
على ماء المرأة قوسه فاستدل بها اي لا يتر على ان لا منها دفقا ايضا
فلم يستعمل له في قوله انما كان الجواب لان كونه الدفني منها غير
فلا هو يشعر بان فيه دفقا ايضا فاعلم ان قوله لا يكون الجواب
لأنه يكون وان لم يكن كالرجل افاده ابن عبيد الرزاق قوسه ولا يرد على
على قوله يشعل والمضيق الدفني بالمتن الذي ذكرناه فانهم قوسه ولا
قال في اي يكون الدفني ليس شوطا قال السمع وان لم يخرج بها اي
بشهوة فاذ عدم اشتراط الخروج بها استلزم لعدم اشتراط الدفني
الا لم يرد الدفني به فيها قوسه وشوطه او يدور في شوط الدفني
والخلاف يظهر فيما لو اخطم او فسد بشهوة فامسك ذكره حتى يكت

شهوة

شهوة ثم ارسلها تزل وجوبه عندها لاشده وكذا لو خرج منه شهوة
التي بعد الفسل قبل النوم والبول والشهوة الكثير بها اي لا يرد
لانه النوم والبول والشهوة لطيفة مادة الزلل من مكانه وشهوة يكون الثاني
لا يلازم من مكانه بلا شهوة فلا يوجب الفسل الدافا لهما والحق للشيخ
وقدوة الحبس الكثير وهو اوجه لان الشهوة وتطهرين لا يكون احدها
ولا حبس ولا حبس ولا حبس المتدني ونحوه ما لم يكن له اربعون مطلق
فليس يظهر قوسه خلق ربيته اي شهوة قوسه يقول الخريست فاحذ
اي في العنيف فغيره في الذخيرة ان الفقيه ابا الليث وخلط ابا ابي
الفتح بقوله في يوسف فوجاه مع الفتاة وان الفتوى على قول السمعيل
قوسه فليس في ظاهره الليل الى احتيا واما في التوازي ولكن اكثرهم
على خلافه حتى البحر والبر ولا سيما قد ذكروا ان قوله قياس وقيل
استحسنه وانه لا يحوط فينبغي ان يقال قوله في مواضع الضرورة فقط
ما على ووجه الشيخ السمعيل من المتصور في قوله انما كان الجواب بانخذ
يقول الخريست في حركات حاصرية فلا تعاد وفي مستقلة لا يوجب
ما لم يفسد انما ليس الا ان يتدرك منك ذكرك حتى تزل المتصل
جنبا بالاتفاق فيا فاحشوا الوية يستمر ما يدام انه يصلي فيبقية
وبتة وتحرمة فيه مع يد به وتقوم ويرجع شبه الفصل امداد قوسه
ويحمله اي ماله فخاصية قال في البحر ويدل عليه قوله في الحبس
بان في حالة الانتشار وجدد خروج ولا انفسا حبس ما على وجه
الدفني والشهوة اذ عيان الحيط كما في عليه جعل بال في تحت من
ذكور متى ان كان منتظرا فويله الفسل لان ذلك ولا لا حرج من
شهوة قوسه وهو اي ما في فخاصية قوسه فليد قوسه اي فخاصية
ان عدم وجوب الفسل بغير وجه بعد البول اتفاقا انما لم يكن ذكوره ففترا
فلم ينتشر ارجه بانه اثر الوجدان وجد معه الدفني والشهوة الزا
وكذا في عدم وجوب بعد النوم والمشي اكثر قوسه مع ان ايلات اي
او خالف وهذا اهم من التصريح بالفتا فاحتاج الى لشموه الدرر ايضا
في ما فرق فحقا كذا في الفتا موس لاد الزياحي من غير الذكر وفيه

حاشية فوج أفندي هو راس الذكور في المختار موضع قطع حبل الفلق
 انه موضع القطع غير داخل في الحشفة كما في شرح الشيخ اسعيل ويضرب
 في الفرج عاتق وشمس الحشفة الكبرية أو كسرها هو الراد
 ما فوق الفرج وما كان للرد بها من راس الذكر إلى المختار فالقطر
 لا يقول به أحد لأنه لا يجوز خسف الذكر في غير راسه ان لا ينجس الفرج
 حتى يغيب نصف الذكر فلو استتر من الجنين في الفرج لم ينجس
 حتى يخرج من مراء واحد ما وجد اذا جاء معنى زوجي لا يفسد
 عليها الاقدام سبه وهو الايلاج او الاختلام دون وقوع في الفرج
 والفتق وفيهما ما بين في النوم مراء وظاهره انه دوية منام
 لكن شطبه الشيخ اسعيل بالياء الحشفة الفتحة لا المختار اقول
 يد له قوله في الحشفة هذا اذا كان واقفاً في الحشفة فلو في المنام
 فلا شك ان له من التفصيل ما للاختلام فلو روى ان المني
 قد به في الفرج حيف قاله لا يخفى انه مقيد بما اذا لم تزل المني
 راته صريحا وجب كما نه اختلام اه قال في الفرج قد يقال لا ينجس
 وجوب الفرج من كثر الوجود الايلاج لانها تسمى انه ينجس
 كما لا يخفى اع اقول ان كان هذا مناماً فهو غير صحيح والافاق
 لها بصيرة وهي في الفرج الذي والاقوام اصل المسئلة والفتق
 في عدم الوجوب لعدم سبه كما علمت والبحث في المستوفى
 مقبول فلو اذا لم يظهر لها في الفرج لم ينجس لها حب الفرج
 اليه صاحب الحشفة لكنه تردد فيه فقال اما اذا ظهر في صورة
 آدمي وكذا اذا ظهر للرجل حشفة في صورة امرأة فربما وجب
 الفرج لوجود الحشفة السوداء الخفية لكمال السببه اللهم
 الا ان يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مية مية مية مية
 ومن ثم علمت بعدهم حرمة التناهي بينهما فينبغي ان لا ينجس الفرج
 الا بالانزال في الحشفة والمية ثم لو لم يعلم ما في فرج المرأة
 والفتق وجب الفرج فيها لظهور لا شطبا ما يبيد قصور السببه
 فلو لم يفتقوا بها اي من ذكره قطع الحشفة بغير لو كان مقطوع

بعض منها هل ينشأ حكمه بالياء في منها او يقدّر من الذكر قد رما ذهب
 منها كما يقدّر منته لو كان الذاهب كلهم اوه قنا من قال في الوشاء
 في جوابه لو رما منه فاحكامه غيبوبة الحشفة من الفرج الثلاث وان
 لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل كونها
 كلية ولم راء الا انه ونقل عن المقدسي انه يقع من النجس قد رما
 انه لا يتعلق به حكم حكمه وفيه بعد السؤال اعي لا تدفعه الفرج
 معتبر كما تقدم قول اذ في اختراجه من السببه كماله وهو الحشفة
 كما مرقوس سيجب بغيره اجماعاً وما ذكر من القبول الثلاثة
 فلو لم يكن اي عاقلين بالعين ولو اختلفا في كون لو كانت في
 الحشفة فلا بد ان يكون السببه من فرجي والاولا يجب عليها ايها
 كما يلي في الفرج فلو رما بها في الحشفة وغيرها يوجب احتياطاً
 تفقداً كما يوجبها الصلوة والطهارة وفي الفتحة قال محمد بن حبيب
 يجمع عليها يستحب لها ان تنشئ كما لم يوجبها غيرها على الله
 وقال اسعيل الرازي انما يوجب على النفس السببه فيقول في هذا الفرج
 المرافق يضرب على الصلوة والطهارة او فلو رما بها في الحشفة
 الصحيحين من حديث اقريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا جلس بين شعري الا ربع فمجهداً قد فعل الفرج
 انزل اوله ينزل ولما قوله عليه الصلوة والسلام انما المني من الماء
 فمن سبه بالجماع وجوب على المني في الدنيا الدنيا من احتياطاً
 وتماحه في شرح الحشفة فلو سبه في الفرج ليقين لقوله في احد سببه
 او ينجس شامل الذر نفس الفرج فلو فرج في الفرج في الفرج
 قولين حكاهما في الفتحة وفيها قال في الفرج والذي ينبغي ان
 يقول عليه عدم الوجوب الا بالانزال او هو رما من الحشفة والفتق
 في عدم المني وعرضه هذا عدم الوجوب بالاج الامير فلو رما
 في الفرج الا في الحشفة واحدة السببه فلو رما في الفرج
 عليه في اي كونه كونه رما في هذا الذكر منه لا بد فيكون كالصحيح وان
 يكون نجس فخرجه كما يجب فلا يجب الايلاج فيه الفرج بغيره فلو

ويشكل عليه مما عليه يقتضي بالاصح في احواله وعليه يلزمه الفصل في
 اها املاذ او شمس كذا في هذا الاشكال اخر الكتاب في كتابي
 في صريح جواب هذا ان شاء الله تعالى وفي كتابنا هذا
 الفصل في صريح من صريح في عليه فلو جاز معد من درج وحاصل
 عليه ما كانه من اى نوع الاشكال في الدر وكذا الاشكال في الراجح
 ويجوز الاتفاق هنا بتباعد الفصول فيكون الكبر على قوله ولا يرد
 قوله وسيلان اى واحد سيلان فهو على تقدير ضيق وتعليم
 المن السابق فذا قلنا في هذا السيلان واحد السيلان فانهم
 والامن بهذا السيلان الثقيل كذا في البحر ان السيلان في البحر
 وهو من لغتي حقيقة قوله وعندنا مستقط اي غني عن غيره
 بحر والمراد بالاية العلم كيشل الاصل وكذا كمالين كما في القصة
 في شرح نوع السكان والحق عليه الذي اى بعدا فانها تحدد
 والفرق ان الزمر معتدة الاحتلام فيصلا عليه ثم يحتل ان معنى
 بالها او قلنا فافترناه منها احتياطا وكذا في السكان والحق
 عليه لانهم يظنون بها هذا السيلان في قوله الذي مفعول كدوة بها
 موجودان في بعض النسخ ولا بد منها لان بروية التي يجب الفصل
 كما صرح به في المتن وفيها قال في والمذاري بالمتن في الفصل
 ان في مفهوم المستقط تمسلا بها احسن ما منعه ولا يكون
 فيه ادق فانه قوله منيا او منيا اعلم ان هذه المسئلة على اربعة
 عشر وجهها لانه اما ان يعلم ان منيا او منيا او منيا او منيا
 في الاولين او في الطرفين او في الاخرين او في الثلاثة وفي كل
 ان يتذكر احتلاما ما لا يجب الفصل في اى سيج موعدها وهي
 ما اذا علم انه منيا او منيا في الاولين او في الطرفين او في الاخرين
 او في الثلاثة فشرح تذكر الاختلاف في غيرها او علم انه مني مطلقا ويجب
 الاتفاق فيها اذا علم انه مني مطلقا وفيما علم انه مني او منيا في الاخرين
 مع علمه تذكر الاختلاف ويجب حدها فيها اذا شك في الاولين او في
 الطرفين او في الثلاثة احتياطا ولا يجب هذا في غير مطلقا في وجود

في هذا الفصل في صريح من صريح في عليه فلو جاز معد من درج وحاصل
 عليه ما كانه من اى نوع الاشكال في الدر وكذا الاشكال في الراجح
 ويجوز الاتفاق هنا بتباعد الفصول فيكون الكبر على قوله ولا يرد
 قوله وسيلان اى واحد سيلان فهو على تقدير ضيق وتعليم
 المن السابق فذا قلنا في هذا السيلان واحد السيلان فانهم
 والامن بهذا السيلان الثقيل كذا في البحر ان السيلان في البحر
 وهو من لغتي حقيقة قوله وعندنا مستقط اي غني عن غيره
 بحر والمراد بالاية العلم كيشل الاصل وكذا كمالين كما في القصة
 في شرح نوع السكان والحق عليه الذي اى بعدا فانها تحدد
 والفرق ان الزمر معتدة الاحتلام فيصلا عليه ثم يحتل ان معنى
 بالها او قلنا فافترناه منها احتياطا وكذا في السكان والحق
 عليه لانهم يظنون بها هذا السيلان في قوله الذي مفعول كدوة بها
 موجودان في بعض النسخ ولا بد منها لان بروية التي يجب الفصل
 كما صرح به في المتن وفيها قال في والمذاري بالمتن في الفصل
 ان في مفهوم المستقط تمسلا بها احسن ما منعه ولا يكون
 فيه ادق فانه قوله منيا او منيا اعلم ان هذه المسئلة على اربعة
 عشر وجهها لانه اما ان يعلم ان منيا او منيا او منيا او منيا
 في الاولين او في الطرفين او في الاخرين او في الثلاثة وفي كل
 ان يتذكر احتلاما ما لا يجب الفصل في اى سيج موعدها وهي
 ما اذا علم انه منيا او منيا في الاولين او في الطرفين او في الاخرين
 او في الثلاثة فشرح تذكر الاختلاف في غيرها او علم انه مني مطلقا ويجب
 الاتفاق فيها اذا علم انه مني مطلقا وفيما علم انه مني او منيا في الاخرين
 مع علمه تذكر الاختلاف ويجب حدها فيها اذا شك في الاولين او في
 الطرفين او في الثلاثة احتياطا ولا يجب هذا في غير مطلقا في وجود

الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر الخوض في صورة وقد ذكر في المتن
 تلامذا من عبادته اعم القسمة اعرفت هذا فاعلم ان القسمين
 بعين الصيغ والاوليين ان يكون ما كانت عن هذا لما في حكمه لما في حكمه
 فافهم من قوله او منيا في المتن انه اذا علم انه مني او منيا في المتن
 يجب الفصل وقد عرفت خلافا وبما في المتن في حصة للمصنفين والاوليين
 او منيا في صريح خبر قوله او منيا بقوله اي شيئا شك فيه انه مني او منيا
 لا في واجب الفصل في المتن او منيا بل بالحق الا انه قد يرد على ما في المتن
 الزمان فالمراد ما في صورة المتن في حصة للمصنفين والاوليين
 في هذا المتن لما قلنا فافهم قوله وان لم تذكر الاستسلام من الحكم الضم
 والسكون اسم لما في المتن على ما في المتن من جهة من جهة واما الفصل
 في الاولين فلهذا هذا التركيب فليس انما الحكم اى وانما الحكم انما يتذكر
 الاستسلام يجب الفصل فيهم ويوجب انما ذكره بالادق وقيل للمصنفين
 على مقدار اى ان تذكر وان لم تذكر قوله الا اذا علم في استسلام قوله
 او منيا مع ثبوت بعد تذكر الاستسلام لانه هو المطلق سوا جعلت
 الاولين بالاركان المطلق لكن على جعلها في حال اظهر ان ليس في المتن
 شيئا مقدرا ولو جعلت المصنفين مع انهم ان الاستسلام من جهة من جهة
 عدم التذكر المطلق ومع التذكر التذير فلا يصح قوله التذكر المطلق
 اعلم ان الفرق اصليها في المتن فان قوله او منيا لا يقتضي ان يكون المراد
 المذاري في حقيقة بان علم انه مني او منيا او منيا او منيا او منيا
 بل لا يشك في انه او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا
 الاخير وما روي قوله او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا او منيا
 كما قد منه فلهذا المصنفين يجب فيها الفصل وان لم يذكر الفصل
 لكن ثبت هذا صانعا في الايام ذكره مشتق من المتن او منيا
 انه اذا كان مشتقا من المتن فاستلزامه ايضا في حصة للمصنفين والاوليين
 فلا يرد ويجب فيها الفصل اتفاقا مع عدم تذكره في المتن كما قلنا وهذا
 فصل الذي هو من ضمن الفصل الذي ظهر ان هذه التعليلات من جهة
 يجب فيها وفي الاستسلام فيها كما في المتن وفي هذه التعليلات من جهة

ما خلفي انا راته على الغنم مديد وان كان من الماهرين فافهم قوسه كما لو
 فانه لا غسل فيه اتفاقا وان تذكر كما مر في القوس في استنباط
 على المسئلة الثالثة وحاصله انما يطلق عليه الغسل فيها كغيره وهو
 بخلافه فيكون نوعه قاشحا او اكله او ان لا يتبين انه مني فغسلها
 او يتبين ان ذكره وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في معنى الغسل فقال
 وانا استنطق فوجد في حليله بلا ولم يتبين كرحله ان كان ذكره متشوبا
 قبل التوضؤ لا غسل عليه وان كان مسكنا فعليه الغسل هذا اذا لم يجر
 او قاعدا اما اذا نام متطهرا او يتبين انه مني فعليه الغسل وهذا
 المذكور في المحيط والغبرة وقيل غسل الأجزاء لعل في هذه مسئلة
 يكلف وقومها والناظر منها قلنا انه وانما غسل ان الانشاء وقيل
 انتم سبيل من المذنب فابره غسل عليه ما لم يتبين كرحلهما الوصل انه
 مني لو لم يكن تلصصا فلهما سبب الاستبراء والاستنطاق في النوم
 الذي هو سبب الاحتلام لكن ذكر في الحلية انه راجع في الحلية والمط
 البرهانية فلم يرتفع عدم الغسل بما اذا ناما فلهما الوقوع على الغسل
 وقال ان الفرق بينه وبين النوم متطهرا غفيرا من قوسه او
 يتبين عبره سبعا كالثنية ولو عبره باكله كان أولى لان الزنا فلهما
 الظن والعلم يطلق عليهما وعبارته انما ذرية تتعداه المسئلة الا ان
 يكون اكبر منه انه مني فلهما الغسل او قوسه ولو مع الحلة وانما
 اتبع تذكرها وليس المراد انه انزل لان الموضوع انه لم يزل
 قوسه ولذا المرافعة والصريح المبرح لو احتلت المرأة فلم يخرج
 الماء انما عرف فيها عند محمد يجب ولو طهر المرأة لا يجب ان
 يخرج منها شيء فوجها الخارج فلهما وجوب الغسل عليها وعليه الفتوى
 او سبب وجوبه حاصله انه لو وجد الزوجان في فراشهما منسيا
 فلهما كراحتا فلهما ان كان احد عليهما في الليل فلهما ان كان اصغرا
 رقيقا فلهما وقاس في الغلبة بعد حكاية هذا القول والامس
 انه يجب عليهما احتياطا وهذا الثاني في الحلية ان ابن القسطل
 وقاس في مشر عليه في المحيط والامس واستظهر في الفتح صحيح القولين

فقيده

فقيده الوجوب عليها بعد التذكر وعدم المسئلة من غلط ولقد ايسر ومنع
 ثم قال فلا خلاف اذا استخسرت في الحلية واقوية الحكة في شرح اللز
 ان المسئلة في خلاف الزنا والافتة فلا عبرة به ولا حيلة هو الاول
 قوسه لانام فلهما على هذا ذكر في الحلية بخلافه وتبعه في الجرح
 فلو كان قد نام عليه فلهما ان كان البني لربى باب الظاهر لا يجب الغسل
 على واحد منهما انيسا انما يتبين انما وجب مني وان غيرهما يجب
 عليه ومطلى العوا قول الظاهر انه الفكاك من على الغالب ولذا قال
 في الاطبي والجنسية كذا لو كانا وجدا او امرأتين فالظاهر انهما
 قوسان وجدان في ربع اي بان كان في الحنة وتبعه في جرحه الفتح
 والفتوى والالا اعماله يترك القوس على الصحيح فالله اعلم بحقيقة
 يسمى موكبا وقاس فيهم لا يجب غير وطهر القولين الاطلاق
 قوسه والاحوط الوجوب في وجوب الغسل في الوجوب وقوسه اول
 والظاهر انه اخبار القول الاولين والاول من القولين وبما في المسئلة
 كما في شرح الشيخ اسمعيل بن عيون المذاهب وهو ما وجد في اذا
 التقا لختان وتطابرتا فلهما وجب الغسل قوسه هذا في الفتاة
 الخاسلة فوضه الغسل الى الانقطاع لان المعنى وفرضه في الغسل
 كحيض ونفاس واراد ما قبله استا والفرجة الى خروج المني والبلوغ
 وروية المستقلة واراد ما في الفتاة الاستاد والتحقيق اي استاذية
 الغسل لاهله الاشياء وتعلقها عليها بما ذكر من استا وتكلم وهو هنا
 الفرعية الى الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من استا وتكلم
 الى سبب كما هو اصل قوسه ويجوز هنا اي عند تحقق الانقطاع
 وعن والاراد بعد قوسه سبب وجوب الصلاة اي عند شيق الوقت
 وقوله وارادة ما لا يعمل اي عند عدم شيق الوقت قال في الشريعة
 واختار في سبب وجوب الغسل وعند طهارة المشايخ ارادة فعله لا
 فعله مع كراهة وقيل وجوبه ما لا يعمل معها والفتى يظهر انه
 ارادة فعله ما لا يعمل الا به عند عدم شيق الوقت وعند وجوبه ما لا
 يصح معها وقد لا عند شيق الوقت لما قاله في الكافي في سبب

وجوب الغسل الصلوة او ازالة ما الرجل يعلقه مع ثيابه والارزاق والالام
 وشروطه قوسه كما مر عليه الوضوء فلهذا التمس عليه هناك قوس لا عند
 مذي اي لا يفيض الغسل عند مخرج مذي فليكن مخرج مذي ساكنة وما تحققت
 على الاخص وفيه الكسر مع التحريف والتشديد وقيل هنا ما رقبنا اي
 ليس مخرج عند الشهوة لا بها وقوله النساء اغلبه قيل هو من ميسر
 القاذي فيجب حينئذ يهرق قوس او يذهب به مذي ساكنة وما تحققت عند
 يجرى مخرج مذي يهرق كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس
 بصواب وقال ابو عبيد انه العيوب او الغلام الدال شاقعا فحينئذ يفيض
 كدري يخرج غلبه البول يهرق قوس على الوضوء ومنه اي بل يجب الوضوء
 منه اي من لوري ومن البول يوسعا وهذا جواب عما يقال ان الوجوب
 بالبول السابق على الوضوء فلهذا يجب به وبها ان جوابه ان وجوب البول
 لا يشترط في الوجوب بل البول بعد حق او حلق لا يتوقف من دعاي نون
 ثم بال اوبى للعكس فهو شاقا لوضوء منها فوجبت وهذا لو حلفت للغسل
 من غير ان يفيض مخرج مذي فلهذا يهرق مذي وهذا ظاهر الرواية
 وذكر اربعة اجوبة لغرضها ان البول ما يخرج بعد الغسل المستحب
 وبعد البول وهو مخرج كذا فسر في التلخيص والتبيين فاما كسر
 التاء على من اقتصر في نفسه على ما يخرج بعد البول قوس على ظاهر
 اي قلنا ان وجوب الوضوء منه ومن البول ما على ظاهر الرواية فمنه
 البين السابقين وذكر الحق في التلخيص ان الوضوء من بعد البول
 السبب الثاني لا يجب شيئا لا سيما كونه تعميل كامل الا اذا
 معاك ونعت وبالي معاك فخرج الامد قال وهو معقول كسبه يوم
 وهو قول يخرج من مخرج مذي وتحقق ان لا تشارك بين كون الحدث بالبول
 فقد وبين شرطه لا لا يلزم مزا وعلى تعدد الحدث بل على العرق والوق
 ان يقال حينئذ بعد بول دعاي توشا مذي فلهذا غير ادعي كسبه
 وفرد وهو قوس خفي او مشك قوس ويضع على مخرج مذي
 قوس في الذكر متعلق بالداخل كقوس على الخشاء قاله المتجربون
 ادخل اصبعه في مخرج وهو مخرج اخر فلهذا وجوب الغسل والغسلة

والخيار

والخيار انه لا يجب الغسل ولا الغسلة الا الاصل ليست الى التلخيص فعلى
 بمنزلة خشية ذكره في الصور وقيد المبرر لان الخيار وجوب الغسل
 في القبول اذا قصدت الاستنجاء لان الشهوة فيها غاية فقام السبب
 مقام السبب دون الذكر لعد مخرج افدعا قولنا فغير ازالة
 المتجرب عند قوله بمنزلة خشية وقد واجهنا من قرائنها كذا
 وقوله وقيد من كذا نوع افدعي وقوله لان الخيار وجوب الغسل
 في حلق منه سبقه اليه شاق المنة حيث قال ولا يلزم ان يجب
 في القبول وقد بينه في الامثلة ايضا على انه يشترط شاق المنة
 قوس ولا عند مذي يسمى في تحت ثياب قوسه في احد سبيل اذي حلق
 حياح مشه وفيه القية من شاقها من الشا فليكن فرض البهمة فيها
 لا يغسل في غير لزال ويمنع وتندرج البهمة وعرق على وجه الاستحسان
 ولا يجوز ان يكونها به او يسلك في بعد وقوسه ان تفسر بضمها
 اي بضملة السيلين وفي المسئلة خلاف قيل يجب الغسل مطلقا وقيل
 لا مطلقا والصحيح ان اذا امكن التخلص من محل البول من البهمة ولم
 يفيضها فحينئذ يجب الغسل سراج اقول في حلقه ان
 الوجوب مشروط بما اذا زالت البكارة لانه مشروط بالبكارة
 فربما فيها بالاولي قوله في البحر قد يقال ان بقا البكارة دليل على
 عدم البكارة فلا يجب الغسل كما احتجنا في النهاية فيه فلهذا لم يرد
 قوسا في اقول بعبارة وطى البهمة والمشيقة غير ان الغسل للوضوء لا
 انزال فلا يلزم الا يغسل الذكر كما لا يصح النظم او وكان الشرع قاس
 الصغيرة عليها تامل ويؤخذ من هذا ان المباشرة الفاحشة النافذة
 للوضوء لانه يكون بين مستبشرين كقوسه قوسه كسبه اي اوبى
 الخيار قوسه القدر اي ادخل اما الخاف فلهذا لم يرد في الخاف
 بل جعله فلهذا ستره الوضوء ولو كانت تحت ثياب عند هذا الغرض
 غلبه ام اقول قد يقال ان التماسه ما لا يمتنع عليها لوجوبها
 ولذا كان الوضوء مستحبا وستره للرجال والنساء فلهذا لم يرد في الخاف
 نجس باتفاق فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فلهذا لم يرد في الخاف

مطلب
 في طهارة المرأة

وهو الاصح انه قد ساءوا ما بين كذا عدد بعضهم هذا من الامثلة التي قد رويته
فالتسعة لعلية ولا ينبغي ان لا يفسر بما نحن فيه فعدد من ذلك سهوا
ايه ان الكثرة في الغفلة المحكية لا الحقيقة فليس راجع للمفسر فيه
فقط فقد ذكر العلامة شرح الخدي الرضا على وجوب الغسل على
من اسلمت حرا من اجل الانقطاع وعلى من بلغت بالحسن وسيد كون
الشرب في باب ما لا يحاسب ان الحما والله لا يفتح غسل الغفلة بل يفتح في طرف
الشوب او يثبت هذا من معنى الشبهة هذا ما تمسه في التاثيرية منها
للغاية والختار وجوبه على من يفتح الحاق قلبه وهو بخلاف ما ياتي
متنا ان يحصل انه لا يحسبنا وهل السكون والغسل عليه كذلك لرجح
او قيل وهذا ثابت في شعبة الشر الوصلية سقط من الشبهة المصحة
اقول ويؤيد هذا القول في التاثيرية ايضا من السجدة الجذوة
او الجنب غير افاق لغسل عليه او كان من معنى على القول بعد الغسل
على من اسلمت لغيره التكليف وقت الكتابة لكن الاصح خلافه كما
علمت فلما كان الحشون كذلك وقوله وهل السكون والغسل عليه كذلك
اي في جريان الخلاف بينهما لو ايا منيا لعدم التكليف وقاس يوجب
لعدم رويته ذلك وفي التاثيرية اعترض عليه قافق ووجد من راي
او منيا فلا غسل عليه او معتقده جريان الخلاف ايضا لان هناك
المراء انه راي ملائحتك انه متى اوعدى وقدم الشرع عند الزم
وراية مستقطقة انه خرج روية السكون والغسل عليه المدي وقدم
عنا ان من الكمية وضربها برؤية المتى جيب الغسل فمرس بات
اسمها عراي من كتاب الوصيتين والشرع اي بان كان اغسل
او اسلمه فصار من قول ساء او بلغا من راي يذرايتي وشي والاروغ
على المتى برؤية عشرة سنة لا كعاديه والعلام كما ساق في محله
قوله وسن في هذين سنين الزوايد فلا اعتبار بتركه كما في المرتبة
وذهب بعض مشايخنا الى انه هذه الاغتسال التي لا بد من مستحبه
الحرام من قول محمد بن الوصل ان غسل الجمعة حسن وقد روي في
المنية انه لا يوجب الاستغفار بل يوجب الغسل في كل صلاة

فالمعروف

للمعنى فتقل للوالبية عليه وسقط ذلك مع بيان ولا يلزم الوجوب والجواب
عما نحا لفتها الى غير وقت قولك هو الصحيح انكون الصلاة هو الصحيح
وهو قاطع الرواية ابن كمال وهو قول ابي يوسف وقاس الحسن بن زياد
اليوم روي في عهد وخلقي المذكور كما دخل العبد ايضا في الصلاة
عن الحقيقة ولا يخلو في من لا يحسن عليه لو اغتسل وفيه من احدث بعد الغسل
وحملوا الوضوء الى الغسل عند حسن التقيد الثالث قال في كتابه وكذا بين
المجلس قبل الغسل وبني في هذا العهد الثاني لا يغسل الحسن لانه اشترط لتمامه
فيه الغسل والشك وعرضه اختصاصه عن غيره كما في التهور قبل وفيه من اغتسل
قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشرح في غاية من لا يغتسل لتمامه
لان سبب مشروعية دفع حصول الاذى من الاغتسل عند الغروب وليس
وان قالوا هو قليله ولكن بشرط فقد مضى على الصلوة ولا يغتسل بعد
بينه وبين الغسل عند وقته الخ يوسف بن جعفر او سيد بن عبد الله
الناصري هنا بحث ليس ذكره في شرح هدية ابن العماد كما صله
اي هو جوابان هذه الاغسل الاربعة للظنفة لا للظاهرة مع انه لم
يغسل تحدث بزيادة الظواهر بالوضوء ثانيا وان كانت للظاهرة الغسل
فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقا الظاهر فالاولى هي الاغتسل وان
تخلل تحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول
الظواهر فقط اه اقول ويؤيد طلب الكبير للصلاة وهو السائر
الاولى اغتسل ويؤيد الى طلوع الشمس فمرس مع ذلك بقا الوضوء
ان وقتها الصلاة ولا سيما في الطول الا ما مر واوله الغسل الصبر
وما جعل عليكم في الدين من حرج ودعا الزاد ان لا يغسل حافا او جوار
حره ويؤيد ايضا ما في المراجع لولا غسل يجر المحسن والبلية جميعه
استحسن بالاحكام المقصود وهو قطع الرخصة اقول اجتماع
جناية القول وكذا لو كان مورا مسوقا واستغناء وهذا كله اذا لم يكن
ذلك لحصول انه غراب الكل كما حل فوسمك في غير الاوقات وهو شرح
دروالهما والاولى في مذاهب الاربعة الكتاب ومذهب الظاهرين
على طريقتهم جميعهم من غاية الاجتهاد والاختصاص والعلامة للفرق

اعتز به الشاهين في خندق قوسه فالتحقنا اي العلامة بغير الدين الراسي
في حاشية على النسخ قول الشاه لوليه لانه لا يكون كما انشرب حتى يكون
له حكم الشفقة بل اللين من الخلق فيكون كالسب حتى والظن انه لو لم يوا
بازاك لوليه بها الا اذا اذاعوا من ماله ما مثل قول لا مسليد و
جائنه فليس بها حكم الجود في ذلك وان كان بها حكمه في جهة الاختلاف
لمقتضى الصديق ومثلها ما في السجود وما منه في البصر قوسه ووليه
خاشعاً للصديق وهو مستعد به وفي كل من ذاقنا لغتنا الله به ما يقدر
انها بالحق فانه قال في حق الله الصديق وشفاق الطريق في حق
ومن سميت الزوايا التي يسكنها بصفة لرسوله تعالى ان الله تعالى على
انفسهم الشروط التي يلزمونها في ملازمتها ويتولوا فيها ايضاً من
غايه من محضو لغات نفسه الا اهل الخوايا في رعيه من طريق اول
ووجه سميت باذانها من الربط في الملازمة على الامر ومنه سمى
القام في فقر السجود واما قوله في ذلك وصاروا فاعلموا ومكانه
الظهور والصلوة بعد الصلوة لتو عليه الصلوة والسلام فذكر الربط
اقامه والعامون قوسه لكن لم ينع هذا الاستدلال نظر ان كلامه
التي في مسجد المدبرة لا في المصحة نفسها لانه قال الشاه في حق
في المداومة مساجد لانهم لا يتبعون الناس من الصلوة فيها ولا يغتسلون
يكون فيها جماعة من أهلها او واد كفاية ولو فيها مسجد لا يتبع
الناس من الصلوة فيه ان كانت الدار لو غلبت كان له جماعة من
فيها فهو مسجد جماعة بحيث لا يحكمه كالمسجد من جهة المسجد والجماعة
والأول وان كانوا لا يتبعون الناس من الصلوة فيه قوسه والكل في
اي الموضع اخرجوه ابدوا فيه وغيره عايشة قاتل جاء وسوك
انه صلى الله عليه وسلم ويومنا اصحابه شاهدة في المسجد فقال
وجوه هذه البيوت فاني لاسل المسجد كما بين ولا يجب والمراة
بعبارة سبيل في الخوة المسافرون كما هو مقتضى عن اهل التفسير
فالمازمتي من الزعم من الصلوة بلا اعتناء به في قوله
ان حكمه وتما مع الادلة من السنة وغيرها مبسوط في الجرحية

وقد ان دخوله صلى الله عليه وسلم كما ورد من طريق نقاشات على الشوك
صحيح كما ذكره شافعي بن حجر واما القول بجواز ذلك في البيت وكبيره
لم فهو اختلاف من الشيعة قول لا اعتناء به في البيت وكذا الجرح
لشاهي الكاكي شامخ الهداية وكذا في شرح دور الجرحية حيث لا يكون
غيره كان يكون بان يتنه الى المسجد ودور الجرح ولا يقتدر ولا
استثنى له غيره بحر قلقت بدله عليه كحديث الماد ومنه ومنه في العناية
من البسوط مسافر من مسجد في عين ماء وفرجيب ولا يجد غيره في بيتهم
لذلك المسجد عندنا في قوسه يتسم ندباً في افاد ذلك في النظر في حق
بين الطلاق ما يفيد الوجوب ومن يقيد التدين القول والظن ان هذا الطريق
احاط بالحقول في حاشية كما يدعي ما نقلناه انما في العناية ويجعل عليه ايضاً
ملك ودور الجرحية من قوله ولا يجزى العيون في المسجد لا يتسم ثم وادى في خطبة
من الجرح ما يوجب حيث قال ولو انما به جناية في المسجد قبل الجرح
له كثر من غير تسم احبا رابا لحقول وقيل يباح ان يجلس لخلق في
في المخرج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر عليه فالظن
محمده على من كان به في المسجد واراد الموقفة تامل قوسه ولا يميل
ولا يبرأ له لربوبه عبادة منقوصة وهذا من القول بانه ان يصلي به
كما ينطه في خطبة تسم ذكره في الحديث التاتر حاشية انه يكون في قول
الحديث مسجد من المساجد وطواف بالكتبة او في التسمي ولا يسمه
من عليه بدنة فحاشية شوقا في آخره اذا نسا في المسجد لم يبر
بعضهم بها ساقا في مسجد اذا احتاج اليه يخرج منه وهو لا يح
او قوسه ثلاثة قرات اي ولو بعد للصمت كما ياتي في حكمه مشيخ
الثلاثة على ما سنذكر قوسه ولو دون اية في من المراكب والقرآن
لانه جواز الجرح في الصلاة عليه كسنة يعقوب بن شافعي قوسه على الجرح
اي من قولين معنيين ثانيهما انه لا يحرم ما دون اية فدهم ان
الحرام بالزوايد كما دنا ما دون اية في حق جواز الصلوة فكذلكها
واعترفته في الجرح تبعاً للتعليل ان الاحاديث لم تقتض في التعليل و
الكثير والتعليل في مقابلة النص من واد والاول قول الكرخي والقاري

قول العليم اي قوله رحمه الله ما اذا لم تكن ملوكة فلو كان ذلك ملوكة لكانت
 كما به لا بها بعد لعلها كانت ذكوة في الحلة عن شراها مع العز الاسلام
 قوله فلو قصد اديها قال في العمود انك الليث قبل الفاتحة لا بأس بكونه
 الفاتحة انه الحقا واستانته بالحق كمن قال في الحنابلة ان لا يفتي به
 وان روي عن الامام واستظهره في البحر تبع الحلية لا نحو الفاتحة
 لانهم يربطون بالملوك ومنه حتى يتبين بطلان خلافه لانه قد روي عنه
 التبريد بان كونه قولاً في الوجه لا يمنع من الاجابة بالالتصديق
 ظاهر التبريد بالذات التي فيها معنى القفاضهم لان ما ليس كذلك كونه
 اي ليس لوجوده فيها قصد غير القرابة لكن لم اذكر التصريح به في كلامهم
 او قوله قد صرحوا بان مقاصد الكتب الجوز والظن ان المراد بالاعا
 ما يشمل التنازل في الفاتحة فصرح باننا ونعني الاخر كما نقول ان
 اولنا من عطف على امر على العام قوله واقتضاه امره قوله به
 لا اقتضاه العمل بتركها بداعي قوله والتعليم فرق بينهما بينهما وبين
 والجب بان لما فيه منظر لانها لا تقدر على دفع حدثها بخلاف الجب
 والفتاوى انما اتفق نوح قوله ونحن كلمة هو المراد بقول الله فيها
 حرها كفسر به شرحها والمراد من القطع بين كل كلمتين وهذا على
 قول الكرخي وعلى قوله الطحاوي قلم تحت آية نهاية وبها فظهر
 فيه في البحر ان الكرخي قابل باستواء الآية وما دونها في اللغة والحب
 في التبريد بان مراده بما دونها ما ينبغي في قوله ما دونها لتعليم كلمة كلمة
 لا بعد قاريا او وبوجه ما قدمناه عن البيهقي في قوله ما دونها
 اية كصديق نقل نوح افندي عن بعضهم انه ينبغي ان يكون قوله في
 علمه في معناه متنازلاً من قوله حتى لو قصد في تفرع على مضمون
 ما قبله من ان القرآن يخرج على القرابة بقصد غيره قوله الا لا قصد
 في استنباط من المضمون المذكور اجاب المراد المحصل الصلة الكاملة
 ذات الركوع والسجود قوله فانها تجزئ الصبر بمراتب ان القرابة
 من القام اولها الفاتحة قد مر في قوله في قوله حكما وهو شرط في
 القرابة بها قوله بقصد اي الفتاوى قوله ومساوي من القرآن وكذا

ملوكة
 يعلق الدعاء على
 ما يشمل التنازل

سائر

سائر الكتب السراوية قال الشرح اسمعيل في المبني ولا يجوز من الشراوة
 وان تجبيل واليهود وكتب التفسير وبه علم انه لا يجوز من القرآن التفسير
 التلاوة وان لم يسم قرأنا متعباً بالتلاوة بخلافه لما في معناه الركنان التلاوة
 ونحوها ما نسخ تلاوته وبه حكمه معاً فليس قوله مستند الى مدرك
 بالاعتراض والفتوى ان من يرضى بمبني من القرآن للتصريح وبه ولا يصح من يرضى
 فانه يعنى بغيره انه لا يرضى من مبني على التفسير لوقوعه فيمكن
 انكاره بالكتاب قوله ما قلتم يستطع فيما وازناه من نسخ التفسير المحذوف
 ومن قوله لوجوب الطهارة في دعوى له ان يكون من مصدر العمل فعله
 بدونها وتامه في التبريد الاحتمال وكان للناظر ان يذكر في الطهارة
 مع ما يبعد ان كان يجب الطهارة في من يحدث في ذكره من الاصح كما
 وصح بذكر امره في هذه الواجبات قال في الطهارة فيه من حديث
 التبريد والاصح ان قوله من مصدر الحذف تليق للتميم والتميم في الطهارة
 سمي به لان امره اخرج في الطهارة من قوله اي ما فيه اخرج في
 المراد مطلق ما كتب فيه قوله محذوف من الاطلاق اسم التبريد اي في
 الاطلاق والتبريد قال في لكن لا يجوز في قوله لا المكتوب اي موضع الكتابة
 كذا في باب كبر من البحر في قوله لا لانه لا كتب ما دونها لا يكون معه
 كما في بعض التفسيرات في قوله في قوله ما جاز في قوله ما دونها
 من مخلاف والتفصيل المادي هنا في الاول لانه ليس بجوز في الحديث ولو
 اصغر بخلافه فكانت دون ما من قوله طاهر كذا منهم لا قال في التبريد
 وشا عراستد لا في قوله تنق لا في قوله الطهارة بنا حتى لا تحسب
 منه للقرآن يقتضيه الاختصاص من المتبرع به او لكونه قدما انما من المبني انه
 لا يجوز وكذا في قوله عن القرابة من الفاتحة ثم قال في قوله ليس بعد التبريد
 او الرجوع اليه واستدلوا به بالآية لا يفسد من يمتثل بها في سائر الكتب كما
 بالقرآن ولا في الاصل في جميع في وجوب التبريد كما لا يخفى نعم ينبغي ان
 يخص ما لم يبدل كما سمي في نظره ما هو قوله في قوله في قوله
 وهو ليس للفتاوى في قوله الغريب معقول مشعر انما هو مستند في بعضها
 الى بعض من التبريد وليست بمرتبة اعقل المراد بالانفاق ما كان متعللاً

بعد التفسير أيضا الا ان يقال ان القرآن لم يكثر من قوله اى فيكم منه
 وادان طرية من الكسب الشريفة كما جرى عليه للصبر بعد الدردوش عليه
 في كتابه القديم وقوله في المراءى والشفقة فيلخص في المسئلة لثلاثة اقسام
 فالسنة وعمل السراج اذ في بالقواعد او اقول لا يظهر ولا يحيط
 قولنا اننا لا نذكره في التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القرآ
 في التفسير اقل منه في غيره وذكره فيه مقصود واستدلال لاحتياضهم
 بالمتصفين اقرب من شبهة بنية الكلب والظن ان لثلاثة في التفسير
 الذي كتبت فيه القرآن بخلاف غيره كتبت شرح الكشاف تا مل قوله
 ولعل في به اى بهذا التفسير بان يتفلسف كانت التفسير كذا لا يكون
 كان القرآن اكثر بكونه والاولى انما في المسئلة بالثاني وهذا التفسير
 وما يشبه اليه مما ذكرنا من النهار ويحصل التوفيق بين التوفيق
 قوله قلست كذا في استعمل كذا في قوله ولم يقل به في وحاصله انما امر
 في التفسير مطابق فقيدها كونه من المتصفين التفسير وهذا على التفسير
 التكرار فاقم قوله قلست لعله يشير الى انه يمكن انما التفسير
 واجل في المتن بما اذا لم يكن التفسير اكثر فلا ينافي دعوى التفسير قوله
 يدون اى يحصل في حرفة طاهر ويدون في محل غير مسموع لا يربطها وفي
 الدخيلة وتبين ان بعد له ولا يشق له ولا يحتاج الى اهالة القرآ
 عليه فهو من ايضا ادولها غير من الكتب فيسأل في النظر والاداء
 انه صبر اسم الله تعالى فعلا بكنه وحمله وتغير في الية ولا ما من بان
 شقي لهما جاز كما هي فتدق وهو احسن او قد سلكا مسلكا فيكم
 وادامات وحملتهم يدون وكذا ذلك المتصفين فيلزم في ذلك اما ان
 له بان لك اكرا عا خفا من لا مشاهدات قوله وتبين التفسير في
 السراج الكا فرف في الثانية تفرق والذي في قوله من منه اى المتصفين
 بلا فقه السابق من سوره محمد اذا غلبت جزم من في الثانية فلا
 خلا في تالفة البحر وهذا ينبغي مطلقا في سركم ومنه
 المتصفين في وهل التفسير والكسب فيهم كذا لك سراج وقد اقول الف
 نعم كما يبيد المسئلة الثانية لم دأبته في كراية العلوي في سالا

للمنظ

للمنظ اى حفظه من سابق وتكون تنبيه سئل بعض الشافعية
 اصغر الى ما كولى ولا يتوصل اليه الا بوضع المتصفين تحت وجهها فاجابه
 الشافعية بكونه لان حفظ الموضع مقدم ولو تغير الايدي ولذا لو اشرقت
 سئل على الفرق واجتمع الى الا لقا للمتصفين حفظ الموضع والمقدمة
 تمنع كونه اسمها ان كوا منظر الى المسجد من حفظها كوجه قوله للقاء
 في الدواة قوله الا للكتابة الظن ان ذلك عند الحاجة الى الوضع قوله
 ويوضح في على سبيل الدلالة رعاية للمتصفح قوله الفوق في كونه والقرآ
 من قوله البحر قوله من التغير اى تغيير الروا كان سيرة بن وابن
 شاهدين لا فضله لكونه قسيدا لما هو من ستة واربعين جزء من
 النبوة وهو الذي على قوله ثم الفقه لعل وجهه ان معظم اولته
 من الكتابات الستة في كونه زكوا اياتها العاديه بخلافه في الكلام
 فان ذلك خامس السمات من فقهنا على قوله من الاخبار والموافق
 وساعة البحر من التفسير الاخبار والموافق والادوات المروية والظن ان
 المروية من التفسير لكلى اى للمروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله شرف
 كما في البحر والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة
 فوق كتب القرآ في قوله على عن كذا وفي المتصفين في كونه قوله
 الا اذا كسر جرح لا يكون كما لا يكون منه تفرق تعريف اول ان الية دون
 اية قوله في في القرآن كذا اديا ما يسمونه ان بالهيكلي والحيال
 المشتمل على الايات القرآنية فاذا كان خلا فمتصلا عنه كالمشعر ونحو
 جاز دخول لثلاثة ونحو قوله وحمل للبحث وبسبب دونه المتكلم
 من الايات نبية الدعا والشك لا يخرج عن كونه قرآنا بخلاف في قد استهين
 النبوة فالنية تعمل في التفسير المنطوق لا المكتوب امر من التفسير بعد
 الخلق قوله لا حتمية اى مسبب مكتوب من اسماء الله تعالى ففهمها
 على ان العروق قد انزلها انقله قوله يلقى ايعاد كونه في كونه
 والكتابة قوله في كذا في هذا الطريق من مع باقا سوره وهو في القرون
 النجم كما نقل عن الصباح قوله فيجوز هو الجواب الذي كسا
 في التفسير قال في فعل اذا لمس مروي في نحو جبر بعد نحو الجبر

الباغية بتلاق الملاق فان لئلا يصير مستحلا كونه ملاقاة العضو
له وقد ذكركم الجربانه اوصى للفرق لئلا يكون الشبر والاختلاف
في الصوبين سوا بل لعل ان يقول الملاقاة من غير ان يكون
من غير ان يكون للفرق فيه انه ولد من امر الشرا التامل واعلم ان هذا
المسئلة مستحلت فيها اقسام العلى الوعلاء ووقع فيها بينهم التراج
وشاع فذاع والفرق فيها العلامة فاسم رساله سماها زعموا انشاء
عن مسئلة المياه حقق في هذه الفرق بين الملاكة والملاقاة اذ فلا يصير
الماء مستحلا بملاقاة تامل تعتبر العلامة في الملاقاة كما تعتبر في الملاكة
وواضح بعض اهل عصره وتوقف غيرهم منهم تامل العلامة بهذا البر
ابن الشوط فربما يصير رساله سماها زعموا الرض في مسئلة الملاقاة
لا تفرقها كونه شبيها العلامة فاسم رساله سماها زعموا انشاء
الوعلاء واستدلوا في العلامة وغيرها لو ادخلت اوجده في لونا
كثيره يصير الماء مستحلا لا تفرق الضميمة وبها في الاسرار والملاكمة
التي ذكركم الملاقاة من حيث وقوع الملاقاة ثم قال لان جعل يقول لها
انفس في الماء التقليل صاير السك مستحلا حكم امر ومنه فاشا الفرق
الساق وبها في العلاء ابن السليبي وانصت في البحر للعلامات فاسم
والفرق في انشاءها الملاقاة في الوعلاء من الفناء واجابها
استدل بها ابن الشوط في بعض على القول الضميمة لبقاء الماء
للمستحل ومعلوم ان الجارة ولو قلنا نفس الماء التقليل واقو العلامة
ياقانه والشبر اسجل التالبيس وولده سيد وعبد العلى وكذا
في الشهر والى وحملت ايضا ما اذنت للمحقق ابن العبر حلة وقاية العلامة
والى يميل كونه العلامة نور الحدى ثم رأت الشر في الملاقاة من مال ترجمه
وقال انه الذي حرره صاحب البحر بعد الملاقاة على كتب الملقوب بوق
عما رآها المضطرب ما رآها على ما ان في هذا المصنف من الرسائل وقام
على هذه النهوى الصايرة في البيئة العادلة وقد حرره في ذلك رسالة
حافلة كما فانه في ذلك مقتضى تحقيق ما هذا لك وبها في ان شبيها الملاقاة
شرق الملاقاة الفرقى عيسى السبا معال الملاقاة كذلك ان الملاقاة

وفي ذلك توسعة عقلية ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن جبال
وتغيرها في بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى فينبغي لمن ابتلى بذلك ان
لا يقبل انشاء في ذلك الموض الصغير بل يفتقر منه ويحذر خبايا
وان وقعت المسئلة من الملاقاة من الملاقاة الذي فيه الشبر كان هذا المقام
فه الملاقاة لجمال والله تعالى اعلم بحقيقة العلى فوسم ويحذر الخبايا
لا يخل في شغل الماء الملقوب وطواوكم هذا من اذلة الملقى وان كان القابل
ارادة الاولئك العقول والفتاوى في الملاقاة فانهم قدس بها ذكركم
الاسماء الماء الملاقاة فوسم غير موصى المراد ما لا دور له سبيل لما في الشرا
ان العلقوه السبلان لعدم اسده حتى لو وجد حيوان له روحا
لا يقبل له اقرب كذا في الملقاة والبرقوت فانهم غير سبيل وخرج
الدوى سوا كان دمه من نفسه او ملكيا بالحق كالملاقاة فانه
يفسد الماء كما ياق والمراد الدوى غير الماء بل هو الماء فوجد
فمسك في بوسه الزاي وهو انواع منها النحل او نهر فوسم في
بحر في البحر وغيره انه كما في البعوض لكن في القاموس القوت البعوض
فذهبة مفرطة اوجده حرا متشقة والظاهر ان الفاق هو السيد
بقوله وقد بل في الشبر يولد عباره لعلية وقد يسمى في الشمس في
عش للبهات وهو حيوان كما لقراو شد يد الفتن وعناية السراج وقيل
الكتات ود القاموس الكتات دوية حر الساحة او المظاهرة
الشمس فوسم ومنه يعلم في اصل عباره المحبى وعنه يعلم حكم
المراد والله اعلم اي يعلم ان الرحم انه مفسد وقاسم الشهر والرحم
في العلق يتجمع في البنى اذ الدم فيها مستحار اي ملكه فانه في
البقى في عباره المحبى مع انه بحث اصحاب الشهر وفيه نظر للفرق
الملاقاة بين البنى والعلق لان دم العلق وان كان مستحار لكنه سبيل
ولذا ينقض الرضوخ لاني وما البقى فانه لا ينقض كذا في اب اعنه
السفوح كما مر في محله وقد عرفت ان الملقوب الملقب ما لا دور سبيل
وعلى هذا يلين تقيد العلق والمراد هنا بالكلية ان الصغير لا ينقض
المراد كما مر في قبلي ان لا يفسد الماء ايضا لعدم السبلان فوسم وعلى

لنجد على العرف، ونجرب على القاعدة، لا ماع من النظر إلى المبطل ولا كمن
استشكل بانه لا يتحقق اهلا لتعدد واختلافه فتعدد العوارض والمنطوق
فليس والثاق المهر لو توعد لا يكون الكس حتى الموت وقال الصمد
الشويعي وسمه ابن الكمال انه بعد الذي ليس في كونه حرج لكن قد هلك
من الاول اسم والعرفي الان قد تمحى كان لما دخل من جانب وبنا رجا
من جانب آخر يسمى جاديا وان كل الدخول وبه يظهر بعدك في برك
الساحد ومقتضى الكلام مع انه لا يذهب بشبه والله اعلم قلم
في الاصح نقل من هو جملة البحر من السوانح ابراهيم وعمر شمس الحجازي في شرح
الحندي وقول بعد ما نقل عن الشيخ اخبرنا انه قال في قولك وزيد في قول
ابراهيم امرنا ان لو قال في رجل مع العصب لا يخص خلافا لغيره وفي
الخرقة ان ان ماء السحاب طاهر الاخرى نفس من مكانه عاك
فاختتمنا في الجوانب نزلا طهر كماله والوجهي ما والاين في الارض مباد
بمنزلة ما جاء وما وتعد في الخلاصة ونظم المسئلة في مصر في منظومته
هفته الاقرب وفي الذخيرة لوجايات الارض نجاسة فصب عليها الماء
نخرج قد نزل على طهرت الارض والماء من منزلة الماء النجاس ولو اصابها
المطر جري عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجز فلا تمس فلو تمس فلو تمس
تفرج على الاصح فاجابه وعلما ان هذه المسائل منته على القول بنجاسة
الماء المستعمل وكذا نقلها غيرها كما حرج به في الفروع والصحاح والحكمة وغيرها
فالقول بغير صحيح لان من جنس وقوع النجاسة في الماء الجاري فاقم
فوقه قد لا يحضر في الجاري اي ويجري الماء في ذلك المجرى وتوضيها به سال
جريا نه فاجاب في مكان تغفر رجل اخر بهما من ذلك المكان
ولجري الماء فيه وتوضيها به سال جريا نه فاجاب في مكان اخر فضل
ثالث كذلك جاء في وضو الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان ظلت زكوة في الخط فحين وجد ذلك لا يستعمل الماء للمستعمل
الذي هو موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء في نجا وجا من حكم الاستعمال
وتماه به شرح المشقة فوسعه في الواء والخلط على هذا وهو سلطون
عليه بسم فلم يدخل حرق المعلق على شدة ابي وجا في توضيحه فاعاشا

الحمد لله الذي
الامانة والوفاء
في الامور والشد

ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصيدة الكثيرة قولها بعد السرية
 ليكمل العلم والكون أيضا امرت قولها ثم الاولى ثمها اي الخاتمة
 لكنه ذكر منوها لنا بها بالواقع ولما شرحت هذه البيت العباد فبين
 عبد الحق الطران المراد بهذه الاوصاف وصافي الخاتمة لا المثنى الخ
 في الاول وتخل مثلما فلو صب لماء جارا ويعتبر ان الخاتمة التي فيه
 في امره فنف لطهارة المانع بالفضل الخ لا نقول ولم ارمق به عليه وهو
 مهم فاحفظه قولها في حجة في اشار الى ما قد جاء من شمول
 الخاتمة المراتبة وفيها في غير ما يظهر والاشارة في قولها من
 استفاد اي اسفل المكان الذي وضعت فيه صحيفة او البقرة قولها
 في الحجة بالفتح اسم تسمى من بحر اي الدفعة الواحدة واما ما ذكر
 فذكره القاموس انها مصدر وهو غير مناسب هناك لان
 يظهر في العين لانه كذا في قولها في امره في حجة وفيها
 اي ظاهرا لاطلاق لفظ الخاتمة كغيره من المتون وهذا ينبغي مراعاة
 في الاولى حذقه ولا يلتزم على ما ذكره قولها مادحه الكلام في
 تليد العلامة ابن امير حاج في عليه وكذا اي سيد في حجة
 حاتم عبيد للعتي مزان الماء كما في يظهر في حجة واما الفتح
 وغيره مزان الماء الخمس اذا دخل على ماء عرض الكعبه لا يفسد
 ولو كان غاليا على الماء الخمس قالوا في حجة رجا بالوجه فناما
 في شرحه قولها في الاول قولها في يوسف وهذا قولها
 كما في السراج ومشي عليه في كنية وقوا شرا حيا العلي وابواب
 عبادي الله وفي الجرائد الاولى وهو المذكرة في اكثر الكتب في
 ما يحب الهداية في التجسس للفتن بوجود النساء في خلاف
 غير المراتبة لانها لم يظهر اثرها لان الماء ذهب عنها فذكر
 العلامة نور افندي وهو منقول في النهر واطال الصبح والضح
 المجرى والخاتمة ايها قولها في معصومان ثانيا في حجة في
 الشرح في كنية وفي هذا الماء الممر اذا جرى في المديان وعلى
 الصلح عدلت فالما ظاهر وان كانت العذبة عند المديان او كان

الماء أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس والأفعال الجارية على ذلك
 الحكم قال في الحلية ينبغي أن لا يكثر في مسألة السهم سوى تقدير واحد
 أو وصافيه أقول في هذا الخلاف ما قد بدا من أفعالنا التي
 تجري بالنجاسة وترسب فيها كنجاستها في الشهاد يظهر فيها أثر النجاسة
 وتغير ولا تكفي في نجاستها وما في الليل فانه يزيل تغيرها فيجري
 فيها خلاف للذكور كبريات الماء فيها فوق النجاسة كما في حذر الزبل
 ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا الرى ما تحتها فهو
 طاهر والأفلا في الملقط قال في بعض المشايخ الماء طاهر وإن قبل الزبل
 جازيا أو في نجاسة منه قدامه في بلادنا القاذور الدواب ويجوز
 الماء إلى البيوت لسد خلل تلك الجارية المسماة بالساطل فيرسب فيها
 الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة كجيفة وقد ذكرنا حرج
 عظيم إذا قلنا بالنجاسة ولم يجر مدفوع بالنس وقد عرضنا هذه المسألة
 العلامة محمد الرضوي مفقود دمشق في كتابه هدية التهاد
 وأستاذنا له بعض فروع وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة
 تجلب التيسير وما فروعنا على ما ذكرناه في الأقسام وقضايا
 الكلام سيد عبد الفتاح التالبي في شرحه على هذه المسألة
 حاصلة أنه إذا راسب الزبل في الساطل ولم يظهر أثره فالطاهر
 وإذا وصل إلى الجاهن في البيوت متغيرا أو راسب في حوض صغير
 أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه لأن الماء النجس لا يظهر
 بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فانه حينئذ يطهر
 فإذا انتقل لغيره بان جددت فان كان نجس صغيرا أو الزبل راسب
 في سفله نجس ما لم يصير الزبل حيا وهو الحيوان الأسود فانه إذا
 جرى بعد ذلك بماء صاف شمس الساطل لا ينجس وهذا كله بناء على نجاسة
 الزبل عندنا وعند غيره روت ما يوجب كل نجاسة طاهرة في النجاسة
 المحيية الدوام كما في نجاسة الدوام عن محمد أنها طاهرة للبيوت
 وفي هذه الرواية توسعة لأدب الباب الذي قبله يسلمون عن الظاهر
 بالادوات والأشياء فتعقل هذه الرواية أو الحكم المتيقن وإذا قلنا

في مخرج الزبل
 في الساطل

بذلك

بذلك هنا بعد أن الضرورة راحة إلى ذلك كما اقتوا بقول محمد بن
 الماء المستعمل للضرورة وعقد ذلك وقد شرح الباب لغير حجر
 بناء على قول الأئمة الشافعي الإضافي الإبراهيمي الله لا يغيره قطر من
 الشاة عافيا من الزبل ولو قليلة لأنه لا يكون من هذا المظهر إليه إلا أن
 الآية أمرنا من أن العذرة عنه أثر الزبل لا يغيره أو ما في حصة
 الحداية ملخصا من أقوالنا ولا يفتقر الضرورة راحة إلى العذرة
 العذرة أيضا فانما يكثر من الحلات البعيدة من الماء إلى بلادنا كبريات ما بها
 كجلا وفي غالب الأوقات يستصعب الماء من الزبل ويرسب في أسفل
 الجاهن كثير ما ينجس الحوض بلا شمس ماء وينقطع الماء عنه فلا يبقى
 جازيا ولا يسمي ماء كبريات النهر وانقطع الماء بالمكانة أياما فإذا امتلأ
 من الانتفاع بتلك الجاهن لما فيها من الزبل لم يفسد الحوض الشديد
 كما هو ظاهر فاجتنبهم إلى التوسعة أشد من احتياجهما الطوب
 الطوب وقولنا في شرح المتن المأخوذ من قواعدنا التالبي
 في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة إياها في الغارات وغيرها
 أم الجاهن الموقوف نجاسة العذرة وعين طين الشايع العالمة عليه النجاسة
 وغير ذلك لأنهم في بعض الأوقات يزداد التغير فيمنع الماء إلى الجاهن
 الحوض وفيه عيب الزبل ليجعل الحوض صغيرا وإن كان جازيا
 لأن من ياله ماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه بل لا بد
 من التغير وشايع ثم يوقى بها في الساطل وما في أسفل الحوض الماء
 من الضرورة ومن المشقة تجلب التيسير ومن أراد إضافي الأمر
 اتسع وأما في أفعالنا لغير الجاهن حوض الجاهن أي أنه لا ينجس
 إلا بغيره أثر النجاسة أقول في هذا حوض غير الجاهن لأنه في الظاهر
 ذكره الحكم في حوض أقل من عشرة مشرقا من حوضه وذلك حوض
 الجاهن أو قليله في قولنا والعرق شتارون حيلة حالية في شوارع
 وتلك كما في البر وغيره لا يمكن وجه الماء فيها بين المرقين في
 ويخرج من آخرها بنفسه أو يغيره لما في الشاة راحة لو كان بنفسه
 الماء ولا يخرج منه فكل فيه إنسان فينسل ويخرج الماء بانفسه لا يخرج

١٢١

في مخرج الزبل
 في الساطل

الآخر قد انكسر ان يفسد اعلم ان كل ما هو صاف من ان يخرج من هذه الاغذية فلو كان
 يخرج من نفسه السفلى لكان يخرج من جوارحه لان العروة لو كانت بها لكان
 ثم يخرج من العروة والرحى والحقن واعبار الكثرة والقلية في الغذاء فلو كان
 سيد كونه الله في الكلية اذا كان الماء يخرج من شفا يبيح ان يتوشا على
 الزفاف حتى يخرج من الماء المتصل ولما انزلت من جوارحه في فم
 سيد يحد الحقن من سلة خزانه لتمام التوابع ابو يوسف يرفعه فارة
 فيها قال في اشارة الى هذا في الفرائد ان كان يخرج من اعلاها وعلى من
 انبوب ما استلها فليس بجوارحه ومن سرق الكلية يظهر كوشا يخرج من
 الماء من الزنوب ويخضع من كوشا هو كوشا وتعود يبين بقا الحاجة
 فيه وصير وقد جاء به وهذا هو التعليل او كفاية ما يخرج من السفل
 لكنه خلاف قوله وانما هذا على ورايع يوسف مطلقا اي لو كان
 ارباعي اربع او اكثر وقيل لو كان ينقص لان الماء المتصل يستقر
 فيه الا ان يتوشا موضع الدخول او يخرج كانه للنية وما هو الاطلاق
 ايضا ان الماء يخرج من الماء المتصل لضعف الجوارح لا يضر
 وليس كذلك كانه للنية عن غايته والاعم ان هذا القدر لا يضر
 فان خرج الماء المتصل من سائر الكثرة الى الكثرة والاولا او اقل
 ثانيا وهذا اعطيه قوله ولا خلاف ان حسن لكن قلنا انما
 خاتمة بعد ما مر وحكي من الجوارح ان قلنا ان كان يخرج من الماء من جوارحه
 يجوز ونحوه من السفل الشدي بالجوارح مطلقا لانما جوارحه و
 جوارحه يجوز التوشا به عليه الفتوى لا هذا كانه اعطيه من غير
 نية الماء المتصل ولما على الاعم الفتا والجواز الوضوء ما لم يزل
 على نية انما يجزئه اوضح فصاعدا الماء المتصل انما اقبل لكن اذا
 وقع فيه نية حقيقة كان التبرع على حاله تبرع وهو ان يخرج من
 الاطلاق لما اوردنا اربع قلم يبيع الماء من ان يخرج من كونه
 باعتبار ان كان تبرع من الكثرة فيه انما سائر القدر في الزاوية
 ويخرج تبرع ولا يجوز ان يبيع كونه ملكه الركون السكن و
 اثبات فان كان تبرع في جوارحه في جوارحه في جوارحه في جوارحه

الحمد لله

في الخلاصة الماء النفس أو داخل العوض الكبير أو نفس شعور وله كان
الماء النفس غالباً على ماء العوض لأنه كلما اتصل الماء بالحض صار
ماء العوض غالباً عليه اه قوله ما رآه أي من علم أولئك أو ربح
وهذا القول لا بد منه وأن لا يذكر في كثير من المسائل التي فيها فلا
تغلغل عنه وقد مر أن المراد من الشرارة خاصة نفسها دون سائر الماء
كذلك مضمون قوله به يذهب إلى بعده الفرق بين المربة وغيرها وهذا
في البحر إلى شرح المية عن النصاب وإذا بشر المية عليه فإن أمير
حاج وقد ذكر في عبارة النصاب أنه مسألة الماء كما ذكر في بعض أحواله
يشترك عليه ما في شرح المية الصالح من الخلاصة أنه في المية نفس
موضع الوقوع لا اجتماع وأما في غيرها فبغير ذلك وقيل أنه
ومثله في كلفة وكذا في الباعين لكن غير مطابقاً للرواية بل الإجماع
مما لم يمتنع أن يثبت من موضع الفحاسة قد وكسرها الصغير
ثم يتبين اه وقد مر في الكفاية بأربعة أذرع في مقلها وقيل تحرق
فإن وقع تحريقه أن الفحاسة لم تغلغل في هذا المقام توضحاً مختلفاً
في كلفة فقلت وهو الأصح اه وكذا خبر في الحاشية بنفس موضع المربة
بلا نقل خلاف ثم نقل القولين في غير المربة وموضع في المسألة الأولى
ومع ذلك الباعين في غيرها فأيها المسم قال في الفرقين والنسب على
علمه التماساً سلطاناً إلا بتفسير بلا فرق بين المربة وغيرها وهو
الباقي حتى قالوا يجوز أن يكون من موضع الاستنباط قبل القول كما
في المراج عن المذهب اه وقال في التكميل ومن أين يثبت أن كلاً من
أو نفس الأبا تخير وهو الذي ينبغي تخصيصه فيبقى عنه الفرق
بين المربة وغيرها لاه الدليل إنما يقتضي عندنا الفرق
التجسس أولاً لتغير من غير فصل اه فقد ظهر أن ما ذكره الشرحي
على ظاهر هذه الرواية غير صحيح حيث جعلها كالحار وقد مر
أنه اعتبر في الماء ظهور الأثر مطلقاً وأنه ظاهر المتن وكذا
قال في الكثرنا وهو كالحار ومثله في المتن وظاهر الاختلاف
هذه الرواية فلذا اختارنا في التبع واستحسنه بانه كلفة لمؤقتها

[illegible]

انه يقتضى بالحق ان يكون له حصص من ماله ولا يتغير اصل الحركة وفي النسخة الثانية انه لا يرد عن امتسا الفلاحة
 في الكتب المشهورة او هو اصل المعبر بحركة النفس او الوضوء او اليد وما
 كان فيها اصح لانه لا يرد على الحيط ولما ورد في القسوس وتما مده والحكمة
 ومغيرها ولا يتغير عليك ان لغتها والخاص بغيره القن بل لا يتغير على
 مخالفة الظاهر واعتباره بالحق بل لا بد من الحجة التي امر بالاعتناء بخلاف
 باختلاف الظاهرين وتكون الطرف الاخر امر حسي مشاهد يختلف
 مع ان كلا منهما متقولا عن امتسا الثلاثة في ظاهر الرواية ولم ارجع
 الحكم على ذلك وظاهره التوفيق بان المراد غلبت الظن بانه لا يرد
 لوصف لا يوجب الاخر ولا يوجب الحجة بل ان الفعل لما في قوله وورد
 حاصله ان صدور الشريعة يوجب مقتضى بالمشي على الوصل وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم من حفر بئر الحله جعلها سبعون ذراعا فكون
 له حرمها من كل جانب عشر فمضى فيه من حفر بئر في حفرها فلا
 يوجب الماء والماء ينقص ماء الاولى ويوجب ايضا من حفر بالوعة فيه
 ثلاثين الفاسه الا ان لا يرد ولا يفسد فيها واما قوله وهو عشر في عشر
 فانه قيل ان الشرع اعتبر العشر في العشر في حفر سري الجاهة
 وورد في النص ان الصالح في العشر ان لا يرد من كل جانب واما
 فوامر الارض اضعاف اكرام الماء انما يفسد عليها لعدم السراية غير
 مستقيم وان الغنى والمعتد في البعد بين البئر والبالوعة فهو القاسم
 وهو مختلف بعبارة الارض ودعا وتما قوله لكن في النسخة قد تقرر
 لهذا الجواب ايضا انه بان انما يصل ما مع من المنصب لا يفتوى
 المشايخ والوجه مع صاحب البحر اذا طعن على كلامها خفت
 به ذلك افا وانه قوله وهو الذي حط عليه كل الحق ابن الصام
 وتعليقه ابن الصام حاج كن ذكر بعض الحش من جميع الاسلم العلماء
 سعد الدين الدري في مسائله القول الرابع في حكمه الغنائم
 انه حقق فيها ما اختار اصحاب المتن من قبله والعشر ووردها
 على من قال بخلافه وما يلحقه وورد نحو ما في نقل باطنه بالعرب

الألفا عشر وثلاثون في العدد الثماني عشر ثم أصبحت حاداً لا تمازجياً
 وأذا لم تزل الحاد في نفسه لا تمازجياً ولا يمازجياً
 ولا ينفصلان الشاخصان الذين هما بالعدد كما يجب الحادية والثلاثون
 فحينها من أجل الترجيح هم علم بالثعبان الحاداً التماسهم ويؤيد
 ما قاله الشريف من المعنى والماضى فحينها التماسهم من مجموعهم
 كما لو افترقا في حياتهم لم يمس أي فيكون في أشد من الأول من حيث العشر
 ما يكون وجهه مائة ذراع سواكون من سواكون وهو ما يكون كل جانب من
 جوانبه عشرة وحصول الماء أربعين ووجهه مائة أو كبر مدوراً أو مثلثاً
 فان كان من المدور والمثلث إذا كان على الوسم الذي ذكره الله
 يكون وجهه مائة وأذا كان يكون عشر في عشر فاهم قوسه في المدور
 ستة وثلاثين أي ما يكون مدور ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد
 عشر ذراعاً وخمس ذراع ومساخته من القدر نصف القطر وهو
 خمسة ونصف وعشر في نصف المدور وهو ثمانية عشر يكون مائة
 ذراعاً وطلع آخر من ذراع أو سواد وما ذكره هو أحد الأقسام الخمسة
 وفي العدد من الظهور هو الصالح وهو من عليه عند الحساب
 والعلامة الثمانية مائة سادسها الزهر النضر على نحو المثلث
 أو من فيها البرهان المذكور من ربيعة الأقسام الخمسة وذلك
 في حاشية على العدد من نفسه وبها في بعض النسخ أو حاشية
 بالذات أو وهي الأصوب ما على الاختلاف في النسخ فبعض النسخ
 سمحوا في عدد أربع وبعضهم في ثمانية في رصدهم
 بالتحس وهو الذي مشاهير في السور حقيق في السور كان مثلاً
 فانه يثبت انه يكون كل جانب من خمسة عشر ذراعاً وخمس ذراع
 حقيق تبلغ مساحته مائة ذراعاً يقرب أحد جوانبه في نفسه
 فاصح أخذت ثلثه وعشر فهو مساحته مائة إن تقرب في خمسة
 عشر وحاشية نفسه يكون مائة واحد وثلاثين وجزء من خمسة
 وعشرين جزءاً من ذراع ثلثه على التقدير ستة وسبعون ذراعاً
 وعشر على التقريب ثلاثة وعشرون فدلالة مائة ذراعاً في كل

فصل

[illegible]

لا يخلو عن ذكره في قولهم وعلى التفسير بالزعم بل ذلك الشيء القليل المحر
 ربح ذراع فالسبب بالبحر والذراع لا يفتقر فكذلك ينبغي الشاخص الاقتصار
 عليه فافهم قوله هذا من الكسب بالبحر اي ثياب القطن وبلية القطن
 تليسه لم يرد كونه من اذن الفتي اشارة الى انه لا يقدّر عليه فظاهر الرواية
 وهو الصحيح بداهة من جهة الحديث ان يكون محال له بحسب الاعتقاد في
 ان يكتشف وعليه الفتوى معروفة وفي البحر الاول اوجه لما مر من ان
 ان حيلة امره قبل اربع اصابع مفتوحة وقيل بداهة ان كسبه قبل
 شير وقيل ذراع وقيل ذراعين فلهذا في قوله كسبه ما كان
 يكون طوله اذ حزن بعرضه ذراعين مثلاً فانه لو كان ما وعشر افعش
 فلو كان ما زرعاً اي ما زرعاً معه بناء على حيلة الماء المستعمل او
 لما اجاز وان قلت فيه نجاسة وهذا احد قولين وهو المختار
 في الدرعين من الماء اعم والطهيرة وصحة في الخط والاختيار
 وغيرهما واختاره في الجمع القول الاخر وصحة تليسه الشية فاسم
 لان عدله الكثرة على غيره خلوص النجاسة الى ثيابه الاثر ولا شك
 في قلة ثيابه من جهة العرض وقيل لو كان لمحقق بلاستقامته
 بالعرض ولا طول لان الاستعانة من السطح اعم العرض واجاب في
 النجس بان هذا وان كان الاوجه الا انه وسعوا الامر على الناس
 وفقاً لما انضم كما اشار اليه في القيس قوله يسير على المسلمين
 امر وعمله بعضهم بان اعتبار الطول لا يجب واعتبار العرض فيه
 يقتضي طوله على امسه لشك في نجاسة وتراحمه في حاشية نوع القصة
 وبه فادق ما له حتى بلاستقامته حتى يبلغ الاقل اي والذراع
 الاقل فوفقت فيه نجاسة نجس كذا في النية وتشمل القيمة لله التشبه
 على القول بنجاسته ولما قال في البحر دون نقص حتى صار اقل منه
 ف عشرة اذ يوشك فيه ولكن يفتقر منه ويوشك امره على القول
 بطهارة فلهذا سئل التوضي من النجاسة وفيها الكلام لما قاله
 انه لو احتل بعد وقوع النجاسة ثم وجب ما قبل النجاسة وجب ما
 غير ما مر عليه قال في شرح النية فالجواب ان له اذ النجس جازي

قلت ليرى صفاها والكثرة وان كان كثيرا قبل ان تصالها بالقياس في نفسها
 ولو تصور بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فاما ثلث ثلثه وكثرة وقت
 تصالها بالقياس سواء وودت عليه او وودت عليها هذا هو الحق اراء وقوله
 او وودت عليها بالقياس الى ما اختار من الكثرة ونفاية من ان الماء ان دخل
 من مكان نجس او تنقل بالقياس شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من
 مكان غير نجس واجتمع حتى صار غير النجس لم ينجس الا قبل بالقياس النجس
 ولو لم يكن ما كان مكان اعلاء لوبان عشر الى عشر واسفل ينجسها
 حتى يبلغ العشر فان بلغها جاز وان كان في اعلاء اكثر مائة اسفل اي
 مقدار لا مساحه في البحر من السراج الهندى انه الاخيه او اقول
 وكان لم يغير وحالة الوقع هنا ليرى ان اسفل في حكم حوض
 اخربيب كثره مساحه وانه لو وقعت فيه النجاسة ابتدأ الغمر
 بخلاف المسائل الاخرى تدبر فعدا يخرقها فيقال ما كان في ثلث
 فيه نجاسة نجس ثم اذا قل لم ينجس ما لو وقعت فيه النجاسة
 ثم تنقل في المسألة او في امثلة الثانية قال في الحكم
 والقرآن هذا عجيب فان حيث حكنا بطلانها في لم ينجس في ما نجس
 على توهيم نجاسته ثم لو كانت النجاسة مرسية فكانت باقية فيه
 او امثلة حتى جفا في الحوض نجس اما اذا كانت غير مرسية او
 مرسية واخرجت منه او امثلة بعد ما حكم بطلانها جواز اكلها
 بالجملة فلا اذ لمقتضى النجاسة هذا ما ظهر في قولنا ولو وجد
 ما من اي ماء الحوض الكبير اي وجه الماء منه قولنا نجس اي
 ولم يمتح مساحه القرب عشر الى عشر قولنا متصلا من بعد اي
 متصلا عنه غير متصلا به بحيث لو حرك تحرك قولنا وان متصلا
 لاي لا يجوز الوضوء منه وهو قولنا نصير والسكاف وقاسية
 الميارك وابو حفص الكبير لما سوي به وهذا وسع والاول جود
 وقوله اذا حرك موضع القرب تحرك ما يلصق به عنده ان كان كذلك
 فلهذا ما جديد يجوز في الخلاف اهل البيت في النجاسة ان حرك الماء منذ
 ادخل كل عضو من جازاء والطول الاول الاول هو الوجه كما

مر

معنى السراج الهندى ثم رايته في المتن صح ما في المتن على وجه
 الظاهر ان هذا منقوع على نجاسة الماء المستعمل قولنا نجس اي موضع
 القرب دون التمسك بقوله في موضع اخر واخذ الماء منه ونحوها
 جاز كما في النجاسة قولنا لا ولو لم ينجس في اي موضع من موضع القرب
 لان الموت يحصل في اي موضع القرب ولا مصلح في كثره لكن في موضع
 المسألة يفرق القرب فكل موضع القرب بلقاء الماء له وانه ولذا
 هو بعد الموت يفرق في شاة وفي غيرها او اهل ان الموت يحصل في القرب
 قبل التمسك من اهل ان يكون الواقع متصلا بنجس ما في القرب قولنا
 ينجس من اي ما كان ينجس من جانيه ويخرج من اخر حال دخوله
 وان قل في الخارج فخرق في القرب النجس لان ميارجا وبا حقيقة ونحو
 بعضه في الشك في ابقائه النجاسة فلا ينجس من الشك او قبل النجس
 حتى يخرج قدر ما فيه ويقل ثلاثة امثاله يخرج فلا يدخله
 فنجس منه نجس فليس بجاز ولا لزم ان يكون النجس متلا في اول
 الدخول لانه اذا كان ناضبا قد حله الماء حتى امتلا وخرج بعضه ظهر
 ايضا كما لو كان ابتداء من ماء نجسا كما حققه في الحلية وذكرها ان
 يخرج من حوض نجس قبل الحكم عليه بالظاهرة او قولنا ظاهر
 على القولين الاخيرين لانه قبل خروج الثلث او ثلاثة الامثال لم
 يحكم بظاهرة النجس فيظهر كون الخارج نجسا اعلى القولين
 وقد حكموا بالظاهرة ينجس من مخرج فكون الخارج من صياحه في وجه
 في الظهيرة وفيه والعدو انه يظهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان
 زهر انسان من ذلك الماء الذي خرج ونحوه جازا فلهذا نجس في
 في الظهيرة ايضا اذا نجس حوض نجس متلا ماء وفا وملا على حوض
 لحيث جازا به لا يظهر قبل بظهر او وفيها ولو لم ينجس في الماء
 في جازا به لا يظهر ما تم جفرق الماء من جانيه اخر او في الخلاصة لخل
 انه يظهر وان لم يخرج خل ما فيه ولما امتلا الحوض وخرج من جانيه
 الشك على وجه البحر ان حوى ببلغ الشجرة يظهر اما قد وقع او
 في العين فلا انه قبلت اهل قولنا وفيما لا يبر وحوض الحمام اي يظهر ان

١٥٠

مطلب
 يظهر من قوله

ان جازا به
 لا يظهر من قوله
 في الظهيرة وفيه
 والعدو انه يظهر
 وان لم يخرج مثل
 ما فيه وان زهر
 انسان من ذلك
 الماء الذي خرج
 ونحوه جازا فلهذا
 نجس في الظهيرة
 ايضا اذا نجس
 حوض نجس متلا
 ماء وفا وملا على
 حوض لحيث جازا
 به لا يظهر قبل
 بظهر او وفيها
 ولو لم ينجس في
 الماء في جازا به
 لا يظهر ما تم
 جفرق الماء من
 جانيه اخر او في
 الخلاصة لخل انه
 يظهر وان لم
 يخرج خل ما فيه
 ولما امتلا الحوض
 وخرج من جانيه
 الشك على وجه
 البحر ان حوى
 ببلغ الشجرة
 يظهر اما قد
 وقع او في العين
 فلا انه قبلت
 اهل قولنا وفيما
 لا يبر وحوض
 الحمام اي يظهر
 ان

مطلب
 يظهر من قوله

[illegible]

5.

رويت والماء المالح طبعه الإنسان إلا أنه يمتدحه أعمق كلما كان قوامه
 سببا في أن يكون غير مستحق من الماء به من خلط وليس فيها فاضل
 إلى السوء أي أن الطبع هو الصالح استواءا فهو ليس سوما بالكلية
 أي قولهم يخفى مع الداء والشدد ويخفف مع الفقد كما في التاموس
 وسم الأول بالالف والثاني بالياء أقول أنه يجوز أن يكون الماء المالح
 الخاطو فلا نزول اسم الماء حركته قد يشاء عن الحداثة فهو ليس الماء المالح
 أي أن الماء المالح ليس هو الماء المستعمل بل هو الماء المالح الذي هو
 الماء المالح بقوله القربة أو وقع حدث الخلق في فقه شيوخه وقد نشأ عليه
 بقوله إذا استقر مكان الثالثة مسنة وقد بينها في قوله طاهر
 أو لم يبق حكمه وقد بينها بقوله لا يظهر أو يخرج قول أبي نؤاب
 كذا في السنن الوضوء أن القربة فعل ما يشاء عليه بعد معرفة
 من يتقرب إليه به وإن لم يكن كذا في قوله في الوقت والفتق وفي الجعن
 عن غير الثمانية أنها ما يتعلق به حكم شرعي وهو استحقاق التوب
 أو في شرح الأشياء للبيد قال أبا علي إذا نؤاب العمل في القربة
 عبارة عما أوجب الله للبعد جزاء العمل فليس القربة بالثوب
 من تفسير الشيء بحكمه وهو شائع في كلامهم كما مر وهو الثاني ومن
 لفظة التمسك التمسك أي العمل في القربة ثم لقوله المنة القربة
 لتعين تفسيرها بالفضل في فهم قولهم ولو لم يقع حدث يسري به
 ويقولون الذي ولو سقربة إلى أن ألقى قوله الفتح حدث ما نمته كقول
 لغامضة بجمع لأن القربة وضع لحدث قد جرت عت كوضوءه وقد ينفرد
 كل منهما عن الآخر كما سيظهر فيهما بعمر وخصوص وهي قوله
 أو من مية أي إذا أوضأ بماء القربة أي القربة أو القربة وهو مظهر
 من سبب في التمسك وفيما مر أنه لو لم يدر به ذلك لم يصير مستورا من
 أقوال الأفاضل في كل من التمسك أو التمسك أو التمسك وهو مستورا
 لأنه يستعمل في الوضوء كالأرضية وأن تجلس له مصلها أو لا
 كذا في تفسيرها ومقتضى كلامهم اختصاصها بذلك أرضية وضئي
 أنها لو تروعت في التمسك مادة أو صلاة وضئي وجلست في مصلها أن يبين

الله المستود

مجلد
تیسرا
والجواب

مستحلا في ارضه وامره واقره الرضعى وغيره ووجهه فلا هو فلا يجوز
 به الرضا طلق العادة بسلامة اللسان وتمامها في ما لا يستبعد بها ان
 تتوهم في وقت الصلاة وتجلس في سجدها تسبح وتهلل مقدار الزمان
 للالتزام والعادة العادة فلو لم يستعمل ميت مدفون على وجه حدث
 وكذا عسله مستعمل هو الاصح وانما اطلق حديثا مستعملها لانها تخلوا
 عن النجاسة غالباً ثم اقول قد يقال ان ما بين على صاحبه قول العلامة
 واعتد به في البلع مائة نجاسة الميت نجاسة حيث لا حيوان سوى
 النجاسة حدث وعليه ولا حاجة الى ثبوت ذلك لا يجد ويستعمل اول
 فصل البير ولو لم يخلط على مائة في ولو لم يخلط على مائة
 يندب الوضوء من غسل الميت كما مر في سبب السبب في الجهر
 اخذ من قول الخط لانه لا يراه تربة لانه سنة لخاله في الجهر
 وعليه فيسبب اشترط في كل سنة نفس الشئ والاتف ونحوهما
 وفي ذلك تردد في الرضعى ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جنباً وقد
 يغسل الشئ ونحوها مجرد التطييف لاقامة القرينة لا يوجب مستحلا
 فلو لم يخلط في حدث فوالله انه قصد رفع الحدث ليكون قرينة
 ايضا مع ان المرام هو ما في اقره الله بقوله ولو مع قرينة فكان الاو
 ان يقول او في رفع حدث تاصيل فلو لم يخلط حدث فانه ان كان
 منوما اجتمع فيه الامران والاو من اجل غسل ميت لانه يندب في الجهر
 من غسل ميت كما مر في رفع حدث فقط فلو لم يخلط قبل فيمضاج
 عند بناه على عدم الاقامة القرينة لخلط ماله فيما لو
 الغسل في البير لطلب الدلو بان الماء مظهر قائله شئ والصحيح
 عند استماله باذنه لحدث الا للضرورة كسلالة البير وتمامه في
 الجهر فلو لم يخلط من موضع فيحدثه فقول المص لا جمل قرينة او في حدث
 لكن اذا ان تعليم الوضوء قرينة فيسبب ان يصير الماء مستحلا لا يباب
 في البير وبعده في الشئ وفيه بان التوسل اليه ليس قرينة بل التعليم
 وهو امر خارج عنه ولا يخلط بالقول فلو لم يخلط اي وعلى مائة
 الجاهل ان الله لحدث واقامة القرينة وكذا لو وضعت شعر او
 بذولها

١٤١
 بدوا فيها ففسلت لم يصدر مستحلا لانه لم يبق له حكم البدن بخلافه
 غسل رأسه ومقتضى قد يات منه وتمامه في الجهر فانه في السبب يندب
 الغسل الخطر ان لحدث كلفه غسله ولبس من الطوبى ونحوه ومن يندب
 بخلاف النجاسة كما في ماله فلو لم يخلط في قرينة بان اراد الزيادة على
 الوضوء الاول وفيه اختلاف المشايخ افعالها او غيرها اشد الوضوء
 مستحلا بدليل اي اذا كان بعد الفراغ من الوضوء الاول والاو يندب
 كما مر في حقه فلا يصح القدح لاختلاف المجلس والا فلا لانه مكروه
 لكن قد يقال ان المكروه تكراره في مجلس مراراً فلو لم يخلط اي مباح
 من الغسل الوضوء وهو حدث واجب وقيل يصح مستحلا على الماء
 مستحلا وهذا ايضا الذي انطوى لحدث الاصح بكل البدن وغسل
 الاضغطة واقع من الكفاية وفيه خلافه فافاده في الشئ واخا
 سيد عبد الغنى ان الخطر ان المراهق في الوضوء بما يشمل المسنون
 معنية فعل السنة تاصيل فلو لم يخلط طاهر اي وضوء من تعليمات
 كالقدور والقضاي والجماد فحدث في فلو لم يخلط في كل في البير
 عند المشي قال سيد عبد الغنى وتبينك يا ماله لانه في خطرون
 غير هذا كذلك لا يخلط الماء ولا سلب جهور بينه كالماء والماء و
 سباع البهايم التي يخلط الماء اليها او قد ذكر في موضع آخر
 او لا جمل اسقاط فمؤيد في ما في قوله او لا جمل في حدث وهذا بسبب
 ثانياً للاستعمال في الفتح اخذ من مسئلة المذهب المذكورة ومن
 تعليمها المستوفى من الامام يسقط القرينة لانه ليس بطهيرة لغيره
 الشئ ولا في حدث لغيره غير تركها في فلو لم يخلط في الاستمال
 اي هو الاصل الذي ينال به الحكم بتدبير الماء فانه في الغسل ان
 العلوة من جهة الشائع ان الاكلة التي تسقط المريق وتقام بها القرينة
 تتدفق كمال الزكاة بما استقام المريق حتى يجل من الاوساخ ثم قال
 بعد ذلك فعقله ان كلا من التدبير والاستطاعة موضح التدبير
 الاثر ان الله انقروا وصفت التدبير في صدقة الطلوع واثرت التدبير
 حتى جوعت على البير حتى انه عليه وسلم مرة ان كلا اثره في البير

اعاقله لم يقتضه ان القرية اصل ايضا بخلافه لانه لا يتحقق
 الا بغير القرية واستطاع الرضا ان يثبتها فكان قوما وهذا القوم انهم
 يستثنى بها عنه فيكون الموقوف لا يستعمل الاصلان فلهذا جعلوا ما استعمل
 في قرية موافق معهما في جعله واستعملوا في اوله ولا سيما الاستعمال
 فرض سواء كان مع قرية او لم يكن في اوله ولهذا ما يظهر لي من بعض اصحاب
 العلوم في هذه قولة بان يفسر في الحديث الحديث بمعنى ان يفسر اليه اي اليه
 يجب سلبها اعتبارا وانما على الحديث نحو المذهب كما مر في الظاهر ان اوله
 الفصل يثبت في الحديث لبيان قوله اريد خلى بينه وبين قائل في الولاية
 وان دخل الكل الفصل فلهذا ما في ذلك قوله في غير هذا كان مباحا
 او اكثر من ذلك لا يثبت في القصة ولا يخلو من حاجته الى ان
 وجه قوله في جيب بالجملة ليعرف او القصة منها قاموس قوله ليعرف
 اختراق في الميراث وفسل بين من طعن في ذلك قصد الاختراق وهو
 كما سخرت قوله به مستعمل في القصة مرة قوله فانه يبين معنى
 المراد ان ما انفصل بالعضو او انفصل عن مستعمل على ما مر في قوله
 لسقوط الميراث في قوله من علة فسل ذلك العضو عند فسخ القصة
 اذ عينا وهذا التحليل منقول عن الامام في قوله فلا يقال ان العلة زول
 تحدث زوالا كذا في البصر على ان الفصل التحليل مما هو اصل وقد
 علمت ان زوال حدث فخرج قوله وان لم يزل في كان الزوال استقام
 ان وبادية له لم توجد بنية القرية كما فعل في البصر يكون بيان الوجه
 في اية هذا السبب الثالث وانما يقتضي ما قبل من السبب كما
 قدمنا وما في الشعر من انهم لم يثبتوا به بنقله ان استطاع الذين
 لا ثواب فيه والكان قرية اعزمت على ان استطاع الميراث فيوقوف
 على البنية ولا ثواب به فيها فكيف يمكن ان يكون قرية قوله في اية
 اي جناية المعصية المرسول في سورة البقرة الا ان قوله ما لزم اي
 ما لم يفسر بنية اعضائه قوله على المعتمد قال في جيب قاسم
 في حواشي الجلب ليقال ان المعصية بمعنى الماتعة الشرعية فلا
 يخل به ومن الظاهر ان هذا لا يجوز في الخلاف على ما صرح به

بمعنى

وبحث في الجوانب الحكيمة وهذا يجوز ثبوتها وانما عاقلها جازما وصورة ثلاث
 مستقلة لا زوال الثانية امر اقواله الظاهر انه اولى بجري الثاني ثبوتها
 كما في الحديث الاخصر بالنسبة للاكبر انه يخل بعض اعضائه البنية في هذه
 تجوز الاول في الخلاف نظرا في قوله الميراث في جيب ان القصة ومن
 المصحف بعد غسل العرو والبدن ما في قوله يفسر في قوله لا يخل في قوله وان قصد غسل
 ان النسبة لا تقوم الزمنية ما في قوله لا يخل في قوله لا يخل في قوله وان قصد غسل
 نحو العرو والبدن لا يخل في قوله لا يخل في قوله لا يخل في قوله وان قصد غسل
 النسبة في ذواتها شبهة في قوله لا يخل في قوله لا يخل في قوله وان قصد غسل
 وقيل اذا استقر في بصره ان يستقر في مكان الزوال وكما في قوله ومن
 على القول به وحده لانه لا يخل في قوله لا يخل في قوله وان قصد غسل
 من خارج باله واستقامت غير الاسلام وظهوره في الخلاصة وكذا في قوله
 المختار والانه ان العامة على الاول هو الوجه والى ذلك لا يظهر فيها
 لو انفصل فسل على انما في جيب عليه صرح على الثاني ان الاول
 ليس ثلث مقدمان اعضا الفصل كغيره واحدا في الفصل من حيث
 على عضو اخر من اعضا الفصل في جيب عليه صرح على القول في قوله
 وقع المخرج لانه لو قيل باستنائه بالانفصال قطع بعض ثوب
 المستوفى على القول بنجاسته الماء المستعمل وفي حرق عظيم كما في
 غاية البيان قوله عفا اتفاقا في لا يخل في قوله حتى عند انما
 بالنجاسة للغير وما كان له البائع وفيها قوله وهو ظاهر قوله
 حتى من ادها من هذه الرواية في الشهادة من ولها هذا الحق
 قالوا عليها الفتوى لا في ذلك بين بعض الحديث واستثنى
 في التحريم الا ان الاطلاق اوضح وعنه التحريف والتعليق وشأن
 العراق بقول الخلاف وقالوا انه ما مر عند الكل وقد قال في جيب
 صحت الرواية عن النبي انه لما غلب عليه ما لوليت الاستحباب
 التعليق والتحريف مما لا جدوى له وهو قد اطال في الجواب فيهم
 هذه الروايات ووجه القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوله قوله وهو
 الظاهر كذا في النسخة اي ظاهر الرواية ومن صرح بان رواية الظاهر

ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكفاي والمصنف كما في شرح الشيخ اسمعيل
 قوله لكن في ذلك ما قد يوه من هذه كرامة شرعية على دولة أهلها
 قوس مثل الشرب المسمى بالسيح في غيره ما اعد له واليه من غير الحاشية
 لونهما في الماء في السجود كما في غيرهم قوله وعلى متعلق بكونه عذفا
 مسطوحا على كفة المذابة حتى يخالط في البحر ولا يجوز ان الكراهة على
 رواية الطحاوية اما على رواية النجاسة لحمل قوله في وجوبه على
 الحاشية والنسب منها ما واجاب الله تعالى عنه واقره الزكي على
 انكراهه على التوجيه لان المطلق منها ينصرف اليها قلنا فيكون
 ان نجاسة المستعمل على القول بما في النجاسة ولذا عرفت ما الكراهة
 حكم كراه ونحوه كسرع الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاني انصت
 حسنه لم يحجز الانقاع به محال والوجه في كل الطين وسقي الدابة
 بحر من خلاصة قوله ليس بمطهر ولا ليس بمطهر قوله على الوجه
 مرتبط بقوله بل الخفف اي نجاسة حقيقة فانه يجوز ان انها بغير
 الماء في خلاصته قوله فسرع لا خلاصه غير غير في الكثر وغير
 بقوله ومسألة البرد فاشارة بالحكم الى ما قال الامام ان
 الرجل والماء نجسات وبالحال الى ما قاله بالغا في انها يخالطها
 فاعلم الى ما قاله الثالث من طعنا فيها ثم اختلف الصحاح في
 نجاسة الرجل على الماء فليل للنجاسة فلا يفتي القرآن وقيل نجاسة
 الماء المستعمل في غسل فناء واستطهه في الحاشية قلنا
 ومبني الاول على نجاسة الماء لسقوط فرض النجس من بعض
 الاعضاء او للاقا قول تمام الانقاس والشافعي على انه بعد
 خروج من نجاسة كما يفسد ما في البحر من نجاسة وشرح الفارسي
 وعلى على الاول ان تكون النجاسة نجاسة الماء ايضا لو كانت
 فتطاميل ومبني قول الشافعي على اختراجه الصبي في تصريح من
 النجاسة في غير الماء كالحمار وما حمله ومبني قوله الثالث
 على عدم اشتراطه ولا جبر الماء مستحالة النجاسة كذا في غير البحر
 وغيره قوله فيحدث اي حدثا اصغرا واكبرا جانا به او جرحنا

مسألة البرد

اولنا ما بعد انقاسها اما قبل الانقاع وليس على بعضا منها نجاسة فيها
 كما لها مراد النفس المتبردة لونه في غيرها من بعض فلا يفسد الماء مستحالة
 بحر من الحاشية وللخلاصة وقامه في قوله في غير من عشر في غير
 اي وليست جارية له لولا ان السجود وقيد به لانه لو كانت النجاسة
 حارة مستحالة اتفاقا لكانت النجاسة بين الامام والثالث لم يرد في قوله
 الصبي على قول الثاني لا وذكره في البحر عشا قوله والظاهر ان اشتراط
 الصبي على قول الثالث من عدمه من النجاسة لقيامه مقامها كما يدل عليه
 ما ياتي من نفسه بغيره بل ان ذلك مقامها قد يرد قوله او يرد في
 في ذكره صاحب البحر والنهرين على ما قيل المستعمل لا يفسد الماء
 مستحالة الابنية القوية وقد عرفت ان ذلك خلا في الصحاح وعرفه وان
 عدم الاستعمال في مسألة النجاسة من الضرورة ولا ضرورة في البرد
 فلما اقتص في الرواية على قوله كطلب له قوله مستحالة الماء
 به لانه لو كانت يالاجها ونجس كالماء اتفاقا كما في النزاع في قوله
 وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل في الشافعية اختلاف الصحاح
 في التمسك بغيره نجسا على ان يخرج عن قوله ومطهر ويرجع قوله القائل
 نعم الذي في اكثر الكتب جميع الاول كما افاده في غيره من الصحاح
 الكلام عليه سيما في تفسير الاستحالة ان شاء الله تعالى
 نجس عليه عطف ما على ما من فلو كان على يدته او في نجاسة نجس
 الماء اتفاقا قوله في رواية النجاسة لقلنا هو حيلا مستحالة النجاسة
 الا في قوله في قوله هذا مؤيد لما قد مر من عند الشافعي
 ايضا ولما انه لم يوجب النجاسة في الماء فلا ينافي قوله لولا انه
 قد قوله في ذلك كذا في المحيط وظاهره انه لو نزل لكان قد قلت
 في الماء ما مستحالة اتفاقا لان التدليك فعل منه قال في مقام النجاسة
 فصار كما لو نزل لكان في البحر ونهر فتنبه في شرح لمبة النجاسة
 بما اذا لم يكن بعد ذلك لولا ان قوله في قوله هذا التمسك في قوله
 الخلاصة اما في الحديث اليها يحيط بحره في الرواية من الاستحالة
 في البحر من ارجح فتبين ان الرجل طاهر لان الماء لا يفسد في حكم الاستحالة

قبل الانقسام من العضو فقال الزياجي والخدي وغيرهما انما هو
 للعداية وهذه الرواية اولى الروايات أي لتباس وفيه التدبير
 الجمع انها الرواية المحضة ثم قال في البحر ان المذهب المختار في هذه
 المسئلة ان الرجل طاهر ولو اظهر عليه ما يكون الرجل طاهرا
 فقد علمت تخصيصه وانما كون الماء المستعمل كذا للعلم الصحيح فقد علمت
 ايضا ما قلناه او وشبهه في تعليقه وبه علم ان هذا ليس قول احمد
 لان قوله لا يغير الماء مستحلا للضرورة كما هو اما الاملة فلم يغير
 الضرورة هنا بل حكما استعمله السقط الرضا كما تقدم في قوله
 اعتبار الضرورة ليعلم الخلاف المميز كما تقدم ذكره في البحر من حيث
 انه اكثر خلافا في الاول من فيه وانه لا يغير مستعمل كما لو اوقف الماء
 بكنهه للضرورة بخلافه اقول وهو خلاف المشهور في كماله
 من ايات الخلاف وذلك الذي اعتبر الضرورة هو عند قطع وكان
 حين لم يعتبرها للضرورة الاحتياج الى التماس في خلافه الاحتياج
 الى التماس في ما لا يفهم فلو لم يلزم صريح في تعليقه والجماع
 والشهر ورواه العلامة المقدسي في شرحه فظهر اكثر ما ينبغي
 بهد جزاء قوله على ما مر في بحث انه لا فرق بين الثاني والثالث
 وهذه مسألة الشافعية وقد علمت ما فيها من المعتزلة العظماء
 العلماء الذين خرجوا قوسا على اهل البيت الا اصابه انكسار ثم قيل
 قبل ان يدعى من ما هو كذا اوضح جمعة اهل البيت في كتابه فذكر
 فاذا اوضحه سمي او ما وصفا وجرى ايا كما في النهاية وانما ذكره في البحر
 في بحث المياه وان كان التماس ذكره في ظهور الفاسق استلزاما
 اما اصلاح الذهب بعد دونه ان يكون وما للمياه كما في التمسد
 وفيه مسألة اشاد الله بقوة ويتوضاه اولاد الدق مطهرين
 للنية كما في التمسد اولاد الله في قوله فلو لم يوجد الوضوء بما وقع
 فيه اصاب دية من جوارحه ما هم قلوب وشبهه الخافعة وكوش
 المشارة موضع البون والكوش الكسر وكنت لكل بحث من كسرة
 المعد لانسان فامكن وشبهه الوضوء في البحر عن التمسد اصله

المسألة الأولى

اعماله ميتة فعلم وحى معه جازاته فخلق منها الاقمار وهو كالديار
وصف ذلك لورث المنة ليعلم فيها لين جاز وكذا ذلك انكر شواك كان
يقدر على اصلاحه وقاس ابو يوسف في الاملا انه لا يظهر لانه كان
ام كرس خالقه وما دبر اصيغه كان كالحكم فبرقا صبر على اهلها
فالواقي الايمان به الى الله على العمود كرس الخيال ما ينعى الفتن
والفساد الذي ينعى على نعمة حقيق كالقسط والقلب والخص وهو
وحكمي كالترتيب والتشخيص والافاق في البرق والوجدان يستحق
بالمعلمة بل بالقرن بالقاء المحبة لبا لصاد وقد سجدت انفسه
والقلب بالبا المحبة وقيل بالماء المظلم وذكر الازهرى انه يكتفون
وهو يتطلب الراحة مرا لغيره يدبره افاده في البحر كرس ولو
بنفس اي فخص من الدبال الحكى وانما ربه الاصلاح الامام
الشافعي واذا انه لافرق بين نوعي الدبال في سائر الاحكام فالك
في النسخ الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدبال الحقيقي
لا يعود نفسا اتفاق الروايات وبعد الحكى فيه روايات أخر والواقع
عديم العمود فمستح من المضائق وقد كلفنا مختارا وقت القول
بما اذا دبر بالحكم قبل الفصل بالما فاقس لو مبدد لتعود فحالة
انما في كرس هو يحتملها اي الدباغة الى خونة من دبره وقا
في البحر لاجابة الى هذا المبدأ ان قوله وكل اصاب فقتل والماء
يجعل الدباغة كما صرح به في القبح كرس طهر وضوء الماء والفتنة
افضح حوى كرس في له في اقل الطهارة فاهن وبالماء لظلال
الاحياء الصبيح فخلا لما لك لكن اذا كان جلا حوى وان موت كرس
المصير لاجونا كل وهو المصير لولا تقي حرمته عليكم الميتة فهذا
جزئ منها وقاس عليه المصالح والسلف في طاعة مبدئية وضواحه
عنهما انما يحرم من الميتين انهما مع امر طه بالديار والانفاق
اما اذا كانت جند ما ويذكر فانه لا يجوز اكلهما معا لان الدبال
فيه ليس بالقوى من الذكاء ولذا كانه لا يجوز فكذا ما حده تحريم
السراج كرس وعليه اي وهذا على ما ذكر من ان لا يجوز الدباغة

لا يظهر قول جلد حيث صغيرة اي طاهر اما ما لها دم فغير طاهرة
 لما تقدم انها لم تفت في الماء الاثني عشر اذ لم يصبها
 الا لينة كما في الجرح من السراج وطاهر ولو كثر ما لم يصبها
 فقله لينة فهو كاشع والعضة قوسه فارة باختر وتبدل الغاء
 قوسه يذكيها لذل لينة يوجب قوسه فتبدلها اي الذكاة والذكاة
 عما يتبدل ان يتبدل الذبايح فكان الاولى افرق الضمير ليعود على الذكاة
 فقط لان تقييد الذبايح بذلك معبرج به قبله وعبارته الجرح عن الجرحين
 لان الذكاة انما تقام مقام الذبايح فيما يحتل وفي اثنى السبعة عشر
 الشريعة الذي يظهر في الفرق بين الذكاة والذبايح في خروج الدم
 المستوح بالذكاة وان كان الجرح لا يعمل الذبايح او قلصت اكثر
 الكتب على هذه الفرق كما في قوسه خلافا لغيره من قبل ان جلد
 الاذنين جلد تحتية فيجوز الطهارة بالذبح لانهما القابلة لانها
 جلد متراذفة عنها فوق بعض الاستثناء منقطع وقيل ان جلد
 الاذنين اذا دبر طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه كما في
 في الغاية ومع فلا يوجب الاستئناس واجيب بان معنى طهر هو الاستئناس
 والعلاقة السببية والسببية لا يلزم كما قيل لا يلزم من الطهارة جواز
 الانتفاع كما علمت لكن من عدم الانتفاع بها غفلت فغير المختص لعدم
 الطهارة وفي الاذنين كما علمت كاشع واليه التمسك في هذه
 مع ما فيه من العدم ومن المعنى المعنى اوفي افرق لوافقه المنقول
 في المذهب والى اختصاص الشا والش يقول ولما في طهره انما قد
 جلد لان الذكاة فيه لان كل الماوية قوسه فلا يظهر اي لينة يوجب
 الموت يعني اذا تدمع جميع اجزائه نجسة حيا وميتا فليت بحاسة
 لما فيه من الدم نجسة فتخرج من نجسوات فلذا لم يقبل الظاهر في
 خفاه لولا ان احصاها الا في رواية عن ثوري وسفيان في السيرة قوسه
 وقدم في ما كانت البراءة بالحيث وقد عرفت غير تفيد الاوهام
 ويشترط على ما عرفت بين ان ذلك في غير مقام الطهارة اعلمه خلا
 شرف يوجب قوله في طهره مع اذ لا لانه لانه لانه لانه لانه

مراعي

سوانع الصابون او الرعيان وسبع النصارى ومهلوات اليهود اي كذا لهم
 واخرت مساجد المسلمين لشرقيها وهذا كحكمه من الطهارة اعلمه كذا
 قيل اقرب وانما تظهر هذه الكثرة على ان الاستئناس من الطهارة لا من
 جواز الاستئناس الثالث للمستشفى متضمن مع الثابت فيستلزم
 بأهاته قوسه وان جرحه لستما كذا اي استئناس او استئناس الاوهام
 بعض اجزائه وبه يظهر التفرع بين قوسه احتياجا اي لانهما
 قوسه وانما كلامه حيث لم يستثنى من طلق الاوهام سوى الخنزير
 والاذنين قوسه هو المختص لعلى الكلب لانهما لانهما ليس بغيره
 وهو مع التمسك به كما في واما في اللبن فكذلك كما هو قولنا في
 الاصح خلافا لغيره فقد روي الشيخ انه مصلح عليه وان كان غلط
 مشطرين عاب وقوسه ليوهم في قوسه مصلح قبل قوسه لينة ولحن
 كذا في تفسيره له بان لا يراه والذبايح بالذكاة لينة جلد السباع
 البحرية او البرية او مصلح لينة بحرية كما عرفت وفي الفتح هذا
 الحديث يطل قوسه بها ستة عشر النمل بد باع بد من غيره ليوهم
 باعادة لينة فلا يظهر بديهة ما لا يظهر بالذبايح مما لا يظهر له كما
 قوسه مصلح ومعه جلد حية مذبوحة اكثر من قدر الذبايح لا يجوز
 صلاته كذا في الجمل والنجاسة والاولوية وعاء لينة من
 ان لينة والغائت وكل ما كان سورة حسن لم يصب بكنهه من
 نجس وشكل في الفتح وتما في العلية كتب عليه فلم يصب بكنهه
 فراقه نجس حية مذبوحة لا يجوز صلاته لو اكل من دهنه وصح
 في الرعيان بانه لا يكل وهو طاهر نجسه وخروج النجس فان
 لا يظهر بالذكاة كما في النجاسة والظاهر ان الذي كذلك وان قلنا
 جلد بالذبايح فلو خرج من نجسوات فلذا لم يقبل الظاهر في
 قبل كذا في الفتح ولم اذكر من جرحه ريشه صدفه الا في
 ان الذكاة لا تقبل في النجس والاذنين كما لا تقبل في النجس في جلد
 تامل قوسه على المذهب اي خلافا لغيره كذا في المذهب في جلد
 لا يكتفى من الميتة بأهاب رواه اختصاص السنن ولا اهاب ما

لمتنزه عن شح بعد الذي كما سياتي به انه اخبر كتابا الذي ياتي في
 اسمه تنج وفي كنه من سنن الخداود والتمذي وايضا ما جاءه وغيرهما
 وحسن الترمذي ما قيل من البرية وهي حبة فصوصه ام قوله
 يوسف الماء ليد القليل قوله من جارية ايا وكسختا وايت النوازل
 زاد في البرية فخره وفيها اوراقه وان كان قليلا مثل ما ياتي
 من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء قوله لولا الطير اي لانه
 عيب تهر وظاهره انه لو كان فيه دسومة فكمها كالحولد والفساد
 تا مل قوله ومن سألها عن ولا من قول الكثر انه معقود لا ليس
 به حقيقة بل لانه بيض في الشمس والله مسؤولها فليكن قوله
 ليس التكب. نفس العين بل بحاسة بنحاسة بامس للصبي فهو
 حكيم وهو حي ما دامت في معدنها كحاسة بامس للصبي فهو
 كثر من كثرات قوله عليه التثوي وهو المصحح والاقرب
 الى الصواب فيج وهو ظاهر للتون بحر ومقتضى من الدولة
 فتح فيج في هذه الفرع بعضها ذكرت احكامها في الكتب هكذا
 وببعضها بالعكس والتوثيق بالحق على التولين كما بيته في البحر
 وما في الثانية من تشديد اليد ايج بالعلم في لغة انه على القول الثاني
 به دليل انه لا يمكن ان يكون في السور وسباع الرجل والطين
 معطى كان اولها من قوله ويوجب الفقه بالعلم ولو كانت له في
 الاجارة على الثاني ولذا اعلم في عدة المقتضى بقوله والسور
 لا يجوز لانه لو يعلم قوله فيمن اي لو اطلعه انسان ضمن قوله
 ليعا حبه قوله ولا الشوب بانقراضه وعاءه الولو ليج وبغيرها
 اذا خرج التكيب من الماء وانقضى فاحصا قرب انسان افسد لا
 لو اصلها الطراد في المتل في الاول جلد وهو يحس وفي الثاني
 شعر وهو ظاهره فهو على القول بنحاسة عينه كما في البر واني
 تمامه قريبا قوله ولا يفسد ايج بعض التكيب الشوب قوله ما لم
 وفيه فالعبر دونه البلة وهو المختار في صفة الصفة وفيه
 ابتداء يد باخا وقيل لو عرض الرضا ليج لا تدعى اخله بشبهة الورق

لا العنكب

لا العنكب لانه باستانه قوله ولا يفسد حامله لا قال في الدايغ
 قال ما ليخا من صلي في كنه جرة فتكون صلاته فذلك العنكب ايج
 جعفر الحنف والى يكون مسته وقد اقم الله في الطير صلي ومع جركك
 او ما لا يجوز الوضوء بسوره قبل الامتن والامتن انه لو كان فيه مقتضا
 لم يجز لان لعابه يسيل في كنه الخيش لو اكر من فخر الدم ولو مضى
 بحث اذ يصل لعابه الى ثوبه جاز ان يمسر كل حيوان من غير ان يمس
 الا بالوت وبها سنة باطنه في معذاته فلا يظهر حكمها كنها سائل
 المصلح او والاشه اطلاق ابو العنكب من صلات القدر للمالح
 قيل الفرع من الصلوة كما هو ظاهر ما في الدايغ عليه واشار اليه
 بقوله ولو كبر الى اداء التكب بالبر ولعنه التكب يكون في كنه
 كما في التكب وشرح المقدس انما ظنه في البحر من المكبر ما واه التكب
 فلا يفسد صلاته حامله فانه يروى عليه كذا في المقدس ان الصبي
 كن الدائم الظن ان التكب باجل في الكعب مثل ما خرج مالم يفسد
 التكيب على المصلي فانه لا يتكبر بطله لما صرح به في الظهور في
 من انه لو جلس على حجر جرس فويده نجس وهو يتكبر بنفسه
 او وقف على راسه مما نجس جاز في صلاته انه تامل في السور شرط
 ان يكون صوابه الحنف والى كما مر وهو الوجوه في البر والشرع
 قوله ولا خلاف في بنحاسة حبه ولذا اتفقوا على بنحاسة صلاته
 من حمه فحق القول بطلانه عنه طهارة ذاته ما دام جازا وطهارة
 جلدته بالدياع والذكاة وطهارة ماله جلدته بالبر والشرع
 من السباع قوله وطهارة شعره اخله في البحر من المسئلة للمارة
 انفاق الزوال ليج فانه بنحاسة على القول بنحاسة عينه وقد صرح
 فيها بطهارة شعرها وما في السراج ان جلد التكيب نجس وشعره
 طاهر هو المختار اهلا لان بنحاسة جلدته من بنحاسة عينه فقد
 اتفق القول بنحاسة عينه والقول بوجدها على طهارة شعره فيهم
 من عبارة السراج ان الدائم بنحاسة عينه اختلف في طهارة
 شعره والحنابلة والعلماء عليه يبين ذكر الاتفاق كنه في الحكم

لانها كانت تحت تصرفه فحاشا له ان يبيعها لغيره ولعل ما في السراير محمول
 على ما كان مستأجره من ارضه ما عدا ما كان له من ارضه فانه قال في الخبر وفي
 ظاهر الرواية انما هو الذي يملكه لو انتفى من ارضه فاحاشا له ان يبيع
 ارضه لنفسه سواء كان في اليد او في الجوار او في القيد فحاشا له ان يبيعها
 منه واما ما في قوله انما هو من ارضه وارضه العز والرياسة
 ومن درهم لو كان مسكاه فليس له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعها
 ظاهر جلال لانه وان كان ما قلنا فليس له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 خاتمة والمراد بالبيع الاستحالة الى العينية وهي من المظهرات
 عندنا وقد اقول جلال لانه لا يبيعه من المظهرات لعل في التراب من
 ارضه فان التراب ظاهر ولا يبيعه لعل في التراب من المظهرات
 صلى الله عليه وسلم ان المسك احب اليه من الفضة وقد روي عن النبي
 اجماع المسلمين على طهارته وجماعهم على بطلان بيعه فكل من يبيعه
 اي في الاصلوة والادوية لقدره اولادهم فاحاشا له ان يبيعه فكل من يبيعه
 جميع النسل والذبح والحقائق والبراج والعليلة في الامعاء والسموم
 والسدد ياتي قلوبا وكذا ما في كسر الفاء وفتح الجيم وهي جلال
 بجميع فيها المسك معربا فاحاشا له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 قال في القبح فاحاشا له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 اي من غير فرق بين حليها وما سواها وبين ما انتسب من المذبوحة وغيرها
 وبين كونها حليها وما سواها فاحاشا له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 السعامة وبه ظهور ان ما في اليد ومن ارضه لو كانت حلية من غير المذبوحة
 ليست طاهرة على خلاف الرواية فاحاشا له ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 الشريعة والبيع فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 تحلب النسيب وكذا العبر كما في الدر المنثور وفتح في الفتح وكذا
 طهارة الزيادة عنها ولم يرد في قوله ان يبيعه فحاشا له ان يبيعه
 الجبري فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ولا يقال لفرق العز وارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ظاهر ان لا يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه

في المسك والزيادة
 والعز

بحرية

لغز هذا يقولون انهم في سائر ارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ان يبيعه المسائل المسك من ارضه وان كان بها كذا تغير وكذا الزيادة
 ظاهر وكذا العز وارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ان المسك من ارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 يفتت اليه كما روي عن النبي فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 من له القبر وكذا هو ظاهر من احب اليه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ان يبيعه وليس العز وارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 الجبري رسالة حاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 نوب وظهره محمد اي حديث العريين الذين يبيعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان سائر ارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 يبيعه الماء ما لم يبيعه عليه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ولما قال في ارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 بيانا للتعريف وقوله امسلا فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 شريه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 عن حديث العريين ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 وحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 وتامه في الخبر فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 الذي خفي يتوكلان علم فيه شفا فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يحل شفاكم فيما حرم عليكم
 رواه البخاري ان ما فيه شفا لبا من سائر ارضه فاحاشا له ان يبيعه
 للضرب وفتح وكذا اختار صاحب العز وارضه فاحاشا له ان يبيعه
 عرق فكنت الفاتحة بالدم على جبهته وانه جاز لا يستشف بالدم
 ايضا ان علم فيه شفا لبا من سائر ارضه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ساقطة عن الاستشفاء فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه
 ان من البحر والفا وديس فاحاشا له ان يبيعه فاحاشا له ان يبيعه

في المسك
 والزيادة

تتقدم على التواتر الفصحى وشرطها واجب النهاية العلم لثباته تنقيل
من بعد الشفا وكذا قاله والذي في شرحه ان قوله لتساويهما
على المقتضى والاشياء بالاشياء اتفاقا كما صرح به في المصنف او قوله
وهو ظاهر من قولنا من الاستساقى القول الاما لكن قد علمنا قول
الاطباء لا يصلح العلم والظن ان التبريد يحصل باغلبة الفطن دون
اليقين الا ان يريد بان العلم غلبة الفطن وهو شاذ في كل مهنة بل هو
وظاهر للذهب المتبحر في المظنون كما علمت مولد لكن نقل للمصنف
في مقول نقل قوله وقيل يربح في الاستساقى المصنف لاطلاق المانع
بأنه لا يقد ما يظنون فلا يستدركه وهو ما في كتابه القدوس اذ قال
الدم من انك لا تملك ولا تملك حتى تحس عليه الموت وقدم العلم له
كتب في الحق الكتاب او لا يظن من ذلك الذي على جبهته ينقطع فلا
يرضى له فيه وقيل يربح من كبحه من شرب الخمر للعشاش ولكل
الميتة في المظنة وهو القسوى اه قوله وفيه يعلم وهو الخمر في المصنف
به في عبارة النهاية كما مر وليس بعبارة لكافي الا انه قد مر
قوله كما يربح في ان حل الخمر والميتة حيث لا يوجد ما يقوى
مقامها اذ قد علمنا نقل المصنف ان يحتمل الخمر لا يجوز لثبوت
به وان تعين والله تعالى اعلم فحصل فيه البرهان في كل نقص الماء
القليل بوقوع نجس فيه حتى يرقى كذا اوقفه ببيان سبيل النجاس
لان منها ما يتحقق ذلك لا يثبت له ما على متابعة الشرع في القياس
قاله في القياس كان القياس اما لا يظن من الماء كما قاله في المصنف
الامكان لخطا في النجاسة باله وحال وكذا ان الماء ليس شيا
في حق وانما ان لا ينجس حيث تعذر الاحتراز والتطهير كما نقل
عن محمد انه قال اجتمع رأي ولوى الخريصين انماء البرهان
كما في له انه ليس من اسهل ويؤخذ من علوه ولا نجس نجس في ماء قلنا
وما علمنا ان نجس منها ولا احتراز في ان ومن الطير من ان يكون
الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومنهم من ينجس
في يد الخليل الله ثم ذكر بطلان الدخان والورقة باسنادها في الجمع

وفي الجوز النورة البنية مؤنة مهيولة ويجوز تخفيفها من باقية اي حلفت
وجمعها في القلة البوز واما ان يوصف بعد البياض فيسبب من العرب من
يقلب الحبة في الماء وينقلها فيقول ابارك وبيدك الكثرة بالبحر
فيمرر قوسا كيت بمحوان فيدل ذلك ان المصنف بين الحكم ليجوز ان
يغمر به ويصلها قوسا ولو تخففوا لانه اثر التفتيش في هذا المقام
دونه ان يظن بغيره الماء وافق ذلك ان له سببا هذا ان يكون الماء
المنع هذه النجاسة بالخطفه قوسا او قطرة بول اي ولو لم يكن
العلم كما مر وسبق استقام اما لا يمكن الاستساقى عن كبرياء القارة
قوسا لم يجمع اي لم يجمع في عمل القطع منه الذي لا يظن من بطنه
ما يشبه اسباب الماء تشبهه وقوسا فيه ما في الماء قد في البحر
عن السراج اخبرنا الواجب فيه شرح عشر من ذلك ما لم يفتي او يفتي
الوس على ما مر اي من ان المصنف فيه كبرياء المصنف به او كما قد علمنا
في عشر فويل على المصنف مقابل ما مر من ان لو كانت فيها عشرة
عشر فويل حكمه الكبير وقدمنا ان تصدق هذا القول في سبيل
لما اخلقه المصنف ولذا قال في البحر لا يفتي ان هذا المصنف لو ثبت
لتهديد سبيل اصحابنا المذكورة في كتبهم اه وما قوله به
المصنف سحره وروح افندي قوسا ولو فارت اية على المصنف وما
في خبر التلقات افندي من ان تبارك في البحر ان ليس في ماء من جسد
كسبابة البحر والاشجار في تحلية قوسا التطهير اي من نجاسة
وعدم سبيل كما في الحلية وسبيل في النجاسات ان يفتي من جهة التلويح
ما دام عليه ومقاده ان لو كان عليه دم لوجب الماء ولذا قال
في ثمانية ولو وقع للشهيد في الماء القليل لا يفسد الا اذا سلكه
الدم اه لكن الظاهر معناه ان لو خرج منه دم سبيل نجس الماء
احترازها اذ كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس
معناه انه سال منه الدم في الماء بل في نصه يعني في سبيل التلويح
ما علمنا ما فيه قوة السيلان بما اذا احتل في الماء بالو لم يفسد
عن قولنا نجس ما على قوسا والمسلم المفسر لما قبل قوله قد علمنا

على انه بعد الماء القليل ولا تقع صلوة حامله وبذلك استدل في القبط
على ان نجاسة الميت نجاسة متحدة لانه حيوان دعوى فخص بالموث
كغيره من الحيوانات لخاصة حدث ومخرج في الكفاية ونسب في السراج
الى عامة الماشايخ مما في حاشية السراج اقول وهذا يوجب ما احتملنا عليه
كل واحد في الأصل من ان نجاسة الميت نجاسة متحدة ما من من
النجاسة انها مستقلة فافهم قوسه مطلقا اي قبل اولا في جلد من
النجاسة والنفوس اعطان الكفاية لا يوجب النجاسة لانه لا يقع صلوة حامله
بعد ان اقول وهذا مؤيد ايضا بالقول بان نجاسة الميت للنجاسة
او للصلوة ومؤيد لما قلناه انما في اذنيه قوسه مستقلة للصلوة
للنجاسة والنجاسة في وقتها في الثانية بما اذا لم يستعمل قال فانه
يصدق الماء القليل وان قل اما اذا استعمل فكذلك حكم الكبراء
تخرج بعد ما قل لا يصدق انه وعلى هذا حكم صلوة حامله خصوصا
في النجاسة ايضا وفيه ايضا البعثة الوجبة او السجدة او اوقعت
من الدجاجة او من الماء او قسده او فافهم قوسه كما مر
اي في باب المياه من ان غير الدعوى كزبور وعقرب لا يصدق الماء
وكذا ما المولد سمك وسرطان فهو تعويل للقيدين فافهم
قوسه وانصف الى نوره ونفهم عن صفته تعويل قوسه في وقوله
او تعطي اي سقط شعره وقوله او تلصق اي لغزكت اعضاءه من
عضوا ولا فرق بين الصغير والكبير كالقمار والادوي والاول
لانه تنفصل ببلته وهي نجاسة ما بهمة فبهاة كقطرة خمر وهذا هو
وقد ذهب فائز يترج الماء كله نحو وجهه فظهر انه لو خرج النجاسة
بالفصد ونحوه يترج الجميع كانه النجاسة وان قلتم منته فتصحه
وهذا قاله لغاية قطعه من نجاسة الميت فصدق قوسه يترج كانه
ملاها اجتمع الطين ليعودوا الدفان يترج الماء لكن لو ملأ من الفصد
مطبخها احتياطا يجر قوسه الذي كان فيها وقت الوقوع فلهو
فاد بعد قيل التترج لا يجب نزع الزايد وهو واحد قولين وسواء
اجتار وقت التترج وعليه فيجب نزع الزايد ولو في تمامه في

القطب
الاستدل انما الاستدل
لا يوجب النجاسة
نحوه في السراج
كان يظهر
سراج عليه
في غير من السراج
يخالف ما في السراج
او على خلافه
نحوه في السراج
كان يظهر
ظهوره

لو لم يكن فيها المقدار الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه في المتبر وقت
الوقوع ايضا فلما صرح به نعم وقد ذكره السراج انه لو بلغه بعد التترج
لا يترج منه شيء اقول بعد اخراجه او التترج قبله فيكون لانه انما
سبب النجاسة ومع بقائه لا يمكن لشكك بالطهارة فظهر قوسه الا اذا
تعدى في كذا في السراج وعبر عنه في حاشية السراج انما يترج فيما اذا كانت
النجاسة معها لا يترج واخرج منها المقدار المعروف اما اذا كانت غير
معونة فافهم لا يترج منها لغيرها لوجوبه على جميع الماء اقول
بعد يترج في الاخراج وان كان الواجب يترج لجميع ذلك الواجب لا يترج
قبل التترج لا يترج كما عرفت قوسه مستقلة تحت النجاسة من النجاسة
نقطة وانما افهمه للصلوة او التي هي أحد الشئين وانما يقول
مستقلة لانه لا يترج من النجاسة كصحة ميتة ومختلص
اه حاشية فلو قد يترج ايضا في القوسات عن غيرهم لو وقع عصاة
فيها نجاسة من اخراجه فافهم فيها نجاسة فتذكر ان ما يعلم انه
استحاط وصار رجلا وقيل من سنة الشهور فيترج باليد
الموحدة متعلق بظهره بعد ذلك يظهر الكل اي من الدوا واليد
والكبرة ويبدى الشئ تعا لانه نجاسة هذه الاشياء ونجاسة اليد
تظهر بجلدها في المخرج كانه يترج بظهره اذا صار رجلا وكبد
المستحصى تظهر بجلدها في المخرج واليد واليد اذا كان في اليد المستحصى
نجاسة رطبة تحصل يدك عليها صكها سبب على اليد فاذا غسل اليد
تلا في ظهوره العروق بجلدها في اليد يترج خلاصة وشبهه في المخرج
وهو منهي على انه لا يترج في التولا وهو النجاسة كانه يترج في القوس
وليس يترج في اي خلافه في القوس وكذا الصلابة على القول
الاخر فانه يترج ليد مطلقا وخلافا للمحذوف فانه يترج في يترج
اخرين كما يذكروا ويخلاف ما اذا كان على اليد من اي نجاسة
فظهرها فانه يترج مطلقا قال في السراج وقد فافهم لانه في السراج
في البقر ونحوه يترج حيا لا يجب نزع سكره وان كان الظاهر من السراج
بما على اليد فافهم يترج في اليد بان سقط عرقه وشبهه على اليد

ذكرها حرا على اللفظ او لان قيل لا معنى لمفعول به انتهى فيه
 المذكور والمنشأ او على تقدير ذات معين وهو ظاهر الجرح على وجه الوجه
 او عليه وليس المراد انها اجابية لما ياتي بل كما قال في النسخ انهم كل ما
 نرجوا من منتهام مثل ما نرجوا او كما قيل قولنا وقت الترح قال
 لعل اي في شرح الفينة معناه الى الكافة وقيل وقت وقوع الفينة
 وهو ما قدمه الشرحين الكمال عليه جرى ابن الكمال فينا ايضا وشهد
 في الامارة وبشرنا به قول المدنية فخرج مقدما وما كان فيها وفي التاخر
 خاتمة عن ظهر لولا قبل الترح فقبل يرح مقدما وما كان فيها وقت
 الوقوع وقيل وقت الترح قال في الفينة وخرج ذلك فيما اذا ترح
 البحر ثم رجعه في الخندق لما ترك فقبل يرح الكل وقيل مقدما
 ما بقي عند الترك وهو الصحيح قال في شرح الفينة هذه المدة
 بناه على اعتبار وقت الترح لا وقت الوقوع فلهذا ان الصحيح ما في
 الكافي ان قولنا في وقت الترح لا يخلو عن التردد لان المراد انما
 خرج الخلاف في الظاهر ان ما في ثمانية تصح كقولنا اعتبار وقت
 الوقوع لا دحاصل الخلاف انما يجب ترح الزاوية على ما كانت
 وقت الوقوع او لا فالتاخير باه المعنى وقت الترح او اداته يجب
 ترح ما زاد مساو كانت الزاوية قبل ايضا الترح او انما يلقب
 في ثمانية على صورة الزاوية قبل انتهاء الترح لخصا لها وصح
 بان الصحيح ترح مقدما ما في وقت الترح اي فلا يجب ترح الزاوية
 فهذا التصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وانه لا يجب ترح الزاوية
 بعد قولنا انه صحيح بخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر في تقدير
 قولنا رسول الله في قال لا ان ما فيها الت ولو مثلا ترح كذا
 في ترح انية قولنا به يعني وهو الصحيح كانه ودد وهو الصحيح
 وعليه الفتوى بان كاس وهو الخضر وعروق وهو الاشبه بالغة
 عداية اي الاشبه بالحق المستطال من الكتاب والسنة لانه
 الاخذ بشئ من الغيرة فيما لم يستمر من الشيء فيه تقديره ان
 فاستلوا لعل المذكور كتم لا تعلين كما في جزاء العيب والشهادة من

قوله وقيل في جزمه في الكافي والمثل في وهو مروي عن محمد وعليه الذي
 خلاصة ذلك تخفية عن انصاف وهو الخطا ومراج عن الحاشية ومعه
 في العنابة وما في هذا العلم وهو الخطا او ليس كما في النسخ او اخذ
 في النسخ انما في واجباته والمائة الثالثة عند وفيه فلهذا خلاف القبح
 والفتوى وتضمن هذا القول في تحليته وتبعته البصرة انه لا يكون له
 ترح يرح قال في النسخ على عدد شخص من يوقه على ليل سعي يترك
 ذلك بل لما في دعوى بعباس وابن الزبير خلافة حرمه فغيبا في الماء
 كالمحرمات ما في ترحي في يتر من يتر واما في ذلك الوقت من دفع ما في
 على ما يسلط في البحر وفيه قال في النسخ وكان المشايخ انما يتخذوا
 من غير لانضباطه كالحشر ترح كما عايناه فلهذا من دفع ما في النسخ
 او ما روي على ترح الزاوية على انهم قالوا انما في ما في هذا لانه
 بعد دفنها كسيرة الماء وكذا ما روي عن العلم من ترح ما في النسخ
 ابار الكوفة لانه ما فيها في جميع الى القول الاول لانه قد روي من له
 بصيرة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا يكون ذلك لانها في النسخ
 والله اعلم قوله وذلك اي عايناه المدة تسقط للفرج عن الخلاف
 والمواقفة للذات قولنا ظهر اي اذا لم يظهر في النسخ قولنا
 حكما مروي في قوله وجوبه بخار وقعت فيه نجاسة قولنا
 اي بعد اسطر قولنا فان اخرج الحيوان اي الميت قولنا كادحي
 اي مما عاينه في نجاسة كالمشاة والكلاب كما في النسخ قولنا
 سقط في افواه ان ما ذكرنا فيه ترحا مقدما او في يرحي كير وكرين
 كير قال الشيخ اسعيل واما ولد الشاة اذا كان مصيبا في السور
 كما تشعبه بها وانهم كاه البرجندى او وكذا قال في سيد عبيد
 الغنى الظن ان الودي اذ اخرج من امه مصيبا او كان سقطا فهو
 كالسود لانه العبرة بالمقدار في نجاسة لا بالهلم او قلت كير ففنا
 عن نجابته ان السقطان استهل نجاسة كالكبير ان وقع في الماء
 بعد ما شل لا يبيد وان لم يسل على احد وان قتل فقدم الغنى
 ان ذنب الفارس لو وقع فيه ما في الفارس ثم لم يسل فلهذا قال في

معين ايديهم لا يفتقدون الا ان يحفره قوس يخرج منه كالبئر فيقتدر
فانهم متعارفون وفي الفاء على عشرة من القوس وهذا من الصحن
دونه الترخيم من مسكن البئر ويكون كذا مظهر ما انهم قوت
رني الارض لا يدخله فيه نوعها ولا لغة كما قد مناه واما في التوايد
معارض اطلاق ما من البناج والكله مفرها مفرها مفرها مفرها
ويبين المصنف كاقدمناه عن المقدسي فاقدمه وقا المصنف في نظره
لنقطة الاقوان **قوله** كذا في الارض **قوله** كذا في الارض **قوله** كذا في الارض
قوله كذا في الارض **قوله** كذا في الارض **قوله** كذا في الارض
كان قد خرج البئر **قوله** كذا في الارض **قوله** كذا في الارض
قوله وهو لو كان البئر هذا مظهر الرولية كذا في البحر وقيل
صفيه الرولية ما اذا لم يكن ولها المزا وكذا في البحر وقيل
المذكور في السبع الذي يقتضيه نظر الفقيه انه ثم ان الفقه
كديم ما جيل البحر في تفسيره الوسيط لذلك وفيه نظر لانه قول
اخر فيه تفسير كل الرولية وغيره وفي البناج اعطى في كذا في البحر
لعتبر ولو كان يرمى في به منها مغيرا كان او كسيرا وروي هذا في
ح انه قد جيل في قيل المغير هو المتوسط بين الصغير والكبير
ام وقوله مغيرا كان او كسيرا او مغيرا لم يغيره الرولية تامل
قوله فان لو كان يرمى في كذا في البحر فان لم يكن فاعلمه ولو
يسع صباغا وهذا النصيب استظهر في البحر قال كذا في البحر
تخلط منه وشوح الطماوي والسر كقوله وقيل في البحر كذا في البحر
الذكور بان كان صغرا والكبر حسب به فلو نزل القدر الواجب
بدا لو واحد كذا في البحر وهو ظاهر المذهب لم يوصل المقصود في قوله
ويكنى ملا كذا في البحر لو كان مغيرا فان كان يرمى في كذا في البحر
والدولة يرمى في قوله كذا في البحر وقيل ما وجد اي ويكنى ايضا
لرح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب حتى لو زاد بعد الترخيم
لا يجب نزع شيء كما قد مناه هذا البحر قوسه وجرى ما يمشي في
يكنى ايضا بان حفرها مستند يخرج منه بعض الماء كما في القوس

مغذون قد والواجب والذاهل ليعود فبما ان حفر استلذ في الارض
والاعداد حكما في البحر من السراج قوسه فليس في الدولة اي دولة القوس
وهي الدولة المتعلقة على ما كتبه بالاولى او بالسواكة كدولة السورة
التايفه واكمل ما لي التسم على حرمه الضرب والافلاك كاقدمنا
في حواشيها على شرح الناموس واشاد ذلك الى الجواب ما قد مناه
عن المستصحب قوسه كذا في مع حرمه اي فان ما من تخرج اوصيون والذ
فلا تخرج وان ما من القارة فقط او جيت او ما في السج نزع الكيل
سراج وقيل من اوكما هو من الحرة فقط ولا شك ان فيه اوصيون
بئر قوسه نحو المهرين اي ما كان مقدرا بهما في بئر قوسه وقيل
الفاثين اي جيلنا كذا في الدجاجة الا في رواية عن محمد ان فيها
ح اربعين بئر قوسه على الظاهر اي ظاهرا في الرواية كذا في البحر وقيل
محمد وعنده في يوسف فمضى الى القوس الحرة والعشر شاة وجزير
في الواجب بقوله محمد وفي الثالث فاما منقعة قوسه مظهره
نقطة القارة وقدمان القوس لا يظهر في كذا في البحر وقيل
الواقع اي وقع ما من فيها قوسه ان علم الوقت او قبل على القوس
قوسه في وقت ما اذا شهد وعلان بوقه في يوم كذا في البحر
قوسه الا اي بان لم يبل ولم يبل على القوس في يوم كذا في البحر
تكملة بجملة البحر يوما وليلا في قوسه في حق الوضوء والغسل
اي لمن حرم اعادة الصلاة في المكنية والمنزلة والواجبة
وسنة الجهر او حله وسباني ان سنة الجهر انما تغني لافاق
مع الغرض من يومها قبل الزوال فافهم قوسه وما عمن يسمونه
على الوضوء قوسه في طهر للكلوب لانه ما يجس بانتهال في الحرة
به والجواسم متلوقة لدها ح كذا في البحر وقيل في كذا في البحر
كالدهن الجبس يستعمل به اذا كان الطاهر في الفاء هذا حلة
جزير البديع وهو منو ان الجبس ليس بقدر ففهم من الطاهر
والشراب مقلد تامل قوسه وقيل يباع عن شاة لانه يرى ان الماء
لا يجس الا ببلغ كطين لكن في الذخيرة وعنده في يوسف في

اوم وهوذا امرجه الشربلانية وجبر باله ولي كساحب البليغ ولعل وجهه
 انما اعتقاد كحقه ليس ولا ينظر الى اعتقاد غيره وهذا هو الاستفتاء
 لم يفته الامام عليه السلام في جوابه انما هو قوله في غير ما ذكر من الوقت
 والفصل والحين قوله فيكم نجاسة الاول نجاستها اي اليدين
 كما عبر في الخبر وقوله في الحال اي حال وجود الفارة مثلا لا من جهة
 وليقة ولا من وقت غسل الثياب وهذا حال الزيايحي في موضع
 استاذ الامم من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غافوا
 الثياب بالها لم يلزمهم الاغسلها في الصحيح انه مطلق في البحر
 في الخط ايضا واعتبرت بعض محققين صدر الشريعة بانه اذا سلم
 بنجاسة البركة لمكان يلزم ان لا يقتصر الثياب التي غسلت بماء
 قبله فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم الاغسلها او كذا
 اعترضه في كفاية باحاصله انه اذا لم يغسل الثياب لم يغسل ما غس
 بماء هذا البركة كذا يحكم على الثياب بالنجاسة متناهية الى وقت غسلها
 المتضمن حصوله قبل وجود الفارة وانما اقتصر على وقت وجود
 مع انه لا يتقدم على قول الامام لانه يوجب مع القبول الاعادة ولا
 على قولها لانهما لا يوجبان غسل الثوب املا او واقرا في البحر
 والنهر فغيرهما ما قولكم يا ائمة نعم التوفيق ما قاله الزيايحي
 بخلاف إطلاق المتن فاطمة فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفسلوا بين
 الوضوء والثوب وفي الحداثة ويختصم القدر وفي اعادته صلاة
 يوم وليقة اذا كانا تووضوا منها وغسلوا كل في احدهما وضعا
 او من شح لخاص الصغير لخاصات ان كانا من جنسهما اهما
 صلاة ثلاثة ايام وليا لهما وما احاب الثوب منه في الصلاة
 افسله وانما من منه لم يترك غيره اه ومثله في المشية وشرها
 ثم راي بعض محققين صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقاسه
 المذكور في اعتقاد المعتزات ونظروا في الرواية عن ابن حنبل
 فقد ظهر ان القيد بعدم الوقفا وعلى الحال وبه هو كذا
 نعم اشار في الدرر الى ان ما قاله الزيايحي ملفق من قول الامام

وقوله

وقوله حيث قال بعد نقله كلام الزيايحي يولد ما قاله في معراج
 العلوية ان الصباغ كان يبق بهذا اه اي بعد التصفين قاله
 البحر كان الصباغ يبق يقول اصبح فيما يتعلق بالصلاة وقوله
 فيما سواه كذا في معراج العلوية او اقول لا يبق في مقتضى ما نقل
 به الصباغ ان يبق لقراءة الصلاة ولا يجب غسل الثياب وهذا
 عكس ما قاله الزيايحي فان الثياب بعد غسلها لا يبق هذا الثياب
 ما قال به منهم ان حرق الاستسقاء في عبارة الزيايحي زائد اقول
 وكذا وجدته سابقا في نسخة قديمة معجزة وكذا وجدت في
 في مقتضى مندر ولعله قد ظهر من قوله ان ما ذكره الزمن
 المفصل تابع فيه الزيايحي وهو يخالف لما في عامة المعتزات مع
 ما فيه من الاشكال فلا بد من عليه وان اقرب في البحر والمتم
 ولهذا يرجع عليه في فتح القدير فاغتنم هذا القدر الذي هو
 العلم بخبر قوله وهذا هو الوجه في الاشارة في عبارة البحر في
 عبارة القدير التي قد نقلها ثم ان ما ذكره في البحر صرح عزاء الى
 شحه موثق الدين ثم قال ولعلني فيه ان الماء ما يشكوك في طهارة
 ونجاسته فان كانا متعينين يبين لم يزل حديثهم بما يشكوك فيه
 وان كانا متروكين لا تحل صلاتهم بما يشكوك في نجاسته ولو
 يتبين لا يرفع بالشك انما لا يحل صلاتهم في طهارة
 المعتزات من ذلك واعادة الصلاة وغسل كل في احدهما ما بها في تلك
 الدقة كما قد شمل الوعاء عن حدث وقيل والغسل للثوب اميد
 من حديث او نجاسة او شرب او غير او بيان انما منه مسئلة القدر
 فانه يلزم عليه ان يكون طاهرا لا يكون كان طاهرا فلا يركب
 عليها واما ما يشكوك في نجاسته او غير او بيان انما منه مسئلة القدر
 وايضا فقد رجحوا قول الامام بحكمه بالنجاسة من يوم اول صلاة اليوم
 بانه الاحتياط في امر الشهادة ولا يخفى ان هذا النص في خلاف ما
 فكان الصل على ما في كتب المذهب اولى قوله استسقاء الاستسقاء
 كما قال الكوفي قطع السئلة عن نظايرها المصروف وذكور الوقي

مطابق
فخر راسخ

هو دليل يقابل القياس للملي الذي سبق اليه افهام للتجديد نصيا
كان او اجماعا او قياسا خلفنا ونافعا في تكملة العلامة في سطر
بقا لا في قولها هو القياس اجملي وبان وجه كل في الطولان قوله
فلا يفرقهم بل صاحب الشريعة من اعادة الصلاة او صلى ما احياه
ما اوجاهنا صحيح به الزباني وصاحب البحر والفيض وشانك للنية فقول
الدور بل فصل ما احياه ما وها قال في الشرح لا لنية بعد الصلوة
خلا في قوله بل اي قبل العلم بالقياسية قوله سئل به فتعاليه
بالحق نعمه وقال العلامة قاسم في تصحيح الفتوى قال
في تكملة الفتاوى قولها هو الحقا وقلت لم يوافق على ذلك فقد
اقتد قول الامام البرهان والشيخ والمولى ومصدق الشريعة
دليل في جميع المصنفات وصرح في البايح بان قولها قاسم وقولها
استحسان وهو الاوجه في العبارة ان قوله اوله من آخره لا
في ذلك وثرب ورجع بهنك المصنفين اخرين وهو المراد بالاعتقاد ان
النوم سببه كما نقله في البحر قوله ووافق على ذلك هو اذا وقع
له يعاقب ولم يبينوا حكمه ما اذا لم يقع له ولا من هذا ولعله اعلم
بولا ابن كثر ان الله لا يعيد فيه لان دم مخرج قد يصيبه والظن
ان الاصل ان تقدم نوبان وجوبه بخلاف المشيخاته من غير وجه
تقر به فالظن انه منه في عين وجوده من وقت وجوده في عينه
حق لو كان الثوب ما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم التوقف
واختار في الخطبة ابراهيم بن دستور في البحر قوله فالظن ان
الاصح لا يظهر في الجاف وفي السراج لو وجد في ثوبه قساسة
مغلظة اكثر من قدر الذم ولم يقل بالامية لم يعد شيئا بالاصح
وهو الاصح اعقلت بهذا قيل في التفتي ان الاصح من العبارة
ما قبل قوله لو متخفة اذا شغل ذكره في البحر بحثا فقال بعد قطع
ثلاثة ايام ويذهب على قاسم ما سبق فليذكر يكونا خفيفة اقل
واحد في اعداد يوما وليلة اقل قوله في لذة في الاصح وما ذكر
في الانجاس ان عليه الفتوى وان خروعا لم يند ما يظهر ان

وان بول السور عندي غير وان الماء عليه الفتوى انه اقوى في
الخاصة ان بول الحرة والخاصة وخلافه ان في انظر الوطيات في
الماء الشوب او لعلمهم وهو القول بالعلم والماء في السور
بالفتح وبالفهم كذا للسور في قوله وعصفوراي وهو ما
يؤكد بحمد من الطيور سوى الدجاجة والا في قوله في الاصح
قوله وكذا سباع طيراي ما هو بكل حجة من الطيور وهذا ما
في السور في قاضي خان في جاسم الفاتحة يعرفه ثم لا يتعد
مونها اي التبرجة له عن نهر المذكور وعفا والتليل انه نجس
مفروضة الفروية وفيه اختلاف الشائع لكن الذي اختلف في
الحدية وكثير من الكتب انه ليس بنجس عندنا للاجماع العلي على
اقتناء الحمامات في المسجد الحرام وغيره كغير العلم ما يكون فيها
كأنه الجرة السور يذكر في هذا الخلاف فالذي مع اتفاقهم على سقوط
حكم النجاسة لو قلت ولكن ان تظهر في التعليق وكذا ان الماء
تصبه فانه لا ضرر في ذلك كونه فعله وعافي النهر من انما يمكن
ان تظهر فيها لو وجد ما حل في غروب وغسل ما هو خلا عنها فيكون النجاسة
فيه على القول انما الضرورة فيكون على الطهارة او كما في قوله في
ان يقتضاه عدم جواز التطهير بهذا الماء حيث وجد غيره فوسيلة
تقارير ذلك في حجة صاحب الدرر واما في قوله في النجاسة في
الفتاوى انما هو انما ان الماء في قوله في السور وكذا ذكر
تعدادي من الكفرية معلل بان طهارة الماء كذا في الاصح في الماء اي
بجلا في البدن والشوب وبه جزء الشر في النجاس ايضا علم ان كل النجس
مبني على القول الضيق كما انه عليه العلامة نوح اخذ في قوله كذا
اي وعش الروس الاجزاء او غير ذلك وسواء في اشياء الكحل على
هذه المسئلة في باب النجاس في قوله فينا دغى في النجاسة وما
في تجميع الفتح والكسرة في قوله ابل ومنه اي لا ندرج بها هذا
استقاة فالتبرج فلا نجس الا انما يكون كغيره سواء كان دغيا
او ليسا دغيا او منكرا ولا فرق بين ان يكون ثوبا غير كذا ولا

كما للملوك هو الصنيع او ربه التاتر بخاصة ولم يذكر هذا في الرجل روم
 لثمار ونحوه واختلافوا فيه فقليل نجس ولو قليلا او يابس او قمل لو
 راسا فلا يكره على الله قوله غير مرة ويلو في النجس والنجس او
 قلقة قال من اذنت الموت الفرس والبغل والكلاب والكلاب يكون
 للفرس والبغل والكلاب والفتنة والفتنة للكلاب والكلاب والكلاب
 بالانسان قورس في كلب بغير كلب ما يعلب فيه قورس قورس وقورس
 كلب قورس وقورس في زمان كلب فهو كورس في سائر الاوانه
 فنجس في الوهم لان الغيرة انما هو زمان كلب لان من عادتها
 ان تبصر ذلك الوقت ولا حترأ عنه غير ذلك في كلب غير
 منية قورس قبل الوقت وقورس قال في العناية بها الخيانة فلو
 نكثت واشتد الكلب لموتها نجس في قورس والتعبير بالخرقة
 اي في مسئلة البز والكلاب كما اقره في السريانية من النجس قورس
 الذي اعلم ان بعضهم فهم من التبريد بعد في نجاس مع الصغيرة والبرق
 او بالبريد انما احتراز عن الثلاث بنا على ان مفهوم العدة في الوفا
 مشبهة السنية البز وهذا النظم انما يتم لو اقصم بعد في ذلك
 مع انه قال لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلث ليس بفساد فاحل
 كذا نقل عبارة نجاس في كلب وقورس اذ اشار اليه الى ان قول الله
 ويعرف اهل وعلم للمؤمن القليل من خصوص المقتنين وحمل قوله
 وقيل وقيل على بيان حد التلويح والكثير لبيان ذلك ليس بقولا
 اخر كما قد يظن وانما عبر عنه النص قوله وقيل لبيان وقوعه في ذلك
 فيحدث فان فيه اقوالا مع منها قولان اوجهها هذا والقائلان لا
 يخالفان نوعين بغير تفصيل صحيح في النهاية فغراه الى الميسر
 فانفسه لم يذكر في القوم بل يصرح في النجس بغير العبارة
 وانما بينهم من قورس الا ان كانت كثيرا قد منها قورس عليه الا
 عقار ومجمل في البداية والنهاية وكثير من الكتب كقول النجس وبه
 يفتي قورس لا يفتي في ان عاداة العامة وبخه انه نجس او نجس
 محتاجا للتدبير بعد او قولا او مخصوص ولم يرد فيه نص لا يفتي

بالرأي

بالروي وانما يفتي الى رأي التلويح فلذا كان هذا القول اصح قورس البعد
 في اختلاف في مقدار البعد المانع من وصول النجاسة الى اربعة اذنين
 في رواية حسن تدبر في رواية سبعة اذنين وقال الحواشي في النجس
 القورس او النجس فان لم يتغير جاز والالة ولو كان عشرة اذنين
 خلاصة وتلويح التلويح عليه ومجمل في كلب والكلاب والكلاب ان
 يتلويح في كلب راحة الارض وصلا بينها ومن قورس اعتد عليه
 قورس ويقتضي سكونه في ما فرغ من بيان فساد كلبه بعد ما عتاد
 وقوع نجس الحيوانات في كلبها باعتبار ما يتولد منها والسنة في
 العين نفية الماء التي ينجسها الشارب في الاوانه كقول من استعمل
 لينة العلماء ومضيه ونجس الاساور والفضة اساور التي لا يشربها
 نجس مضيه وظاهر القاموس ان السور حقيقة في مطلق النجاسة
 والنجس ان السور يقتضي نجاسة منسوبة فان كان كلب مسلما لم ينجس
 فسد طاهر ونجس فنجس او كرهها فكونه او مشكوكا فيكون
 ابن ملك قورس فاحل اي من اساور اساور اسم فاحل ما خذ
 من مصد اساور واساور كنجس واسم فاحلها السائر كركس صاحب
 والنجاس جازين كصاحب القاموس لاختلافه بلبا به في كلب
 اي ولعابه من كلب من نجس فاحل به طاهر ونجاسة وكورس
 وشك نجس اصل قورس ولو جاز في بيان الاطلاق كان قبل يفتي
 ان يفتي في قوله على القول بنجاسة السور لسقوط الفرض بهذا
 الشرب على الرأى قلنا المستعمل هو المشرب ولا ما يفتي ولو لم يفتي
 يستعمل للنجس كادخال اليد في كلب لا نجس للكلاب وقورس
 انما هو لانه عليه الصلاة والسلام ان بعض المشركين فاحل
 على ما في الصحيحين فاحل لاد بقره في كلب انما المشركون نجس الحياض
 في اعتقادهم نجس ولا يشك في نجس البز في كلب حياض لان ذلك
 لما عليه في التلويح في النجاسة لعلية او كلبية كما قد تراه قورس
 او امرأة اي ولو جاز ايضا لنفس الماروق مسلم وقورس عن عائشة
 روي عنها انها قالت كنت اشرب واتاحا بيني واما والله النبي صلى الله عليه

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

سراج نورش به انوار خلافا الى ما انا مكش صاحب اجتماع ريقه نفاذ سراج
 بعد ان شئت به لسانه ونطق لم شرب فانه ان يحبس وادب ان يكون المراد
 اذا لم يكن في رايه ان لم يكن منقطع لربح او عليه فلو سلب ريقه
 الانسان ان لا يتمكن ان يعبه بريقه فلو سلب و لو لم ينعان ان لا يكون
 شربه لانه بعد ما في طويل وفي النجاس الشاربه ان ينعان ان لا يكون
 اذا كان انما ينعان ريقه لانه وادبا اعلا حاقه والافلا وهو انما
 لانه ان لم يكن مملوا يكون الماء وادعلى الشارب فاذا انشبع به كان
 لجاره فلو سلب فلو كان فاسدة فان مكش ساعة لمحت فها فلو
 منه ولا يحبس عندهما وقتا لم يحبس لان النجاسة لا تتحول
 عنده الا بالما ويني ان لا يتنجس الى قوله اذا انشبع به فلو
 معوا شي بها من ما كثر عليه فلو سلب فلو سلب فلو سلب فلو سلب
 ان سوبعا لافعل يقول ما ينعان والذي يظهر ترجيح ان لا يتحول
 بحالة بتشديد الهم اي مرسله تنهاط النجاسات ويصل منها
 الى ما تحت قد مر بها اما التي تحبس في بيت وتلف فليكن سوبعا
 وانها لتجود عليها فغيرها حتى تحول فيها وهي في عذر ان انشبع
 لا تحول بل لا يحفظ كسب بينه فليكن طه كما حقق في الغنى وترامه
 في البحر فلو سلب وابل وقصر لانه اي تاكل النجاسات اذا جهر بها
 فان حال لها طه من نجاسة فلو سلب فلو سلب فلو سلب فلو سلب
 اقوله لعم الله ارباد بالجلالة غير التي اثنان لمعها من اكل النجاسة
 او لو اثنان فالظاهر التكرار بلا تفصيل لانهم صرحوا بانها الرقيق
 بها كما يات بالاحكام فلو سلب شرح الوهابية وفي المتن في جلالة
 الكروية التي اذا اقيمت وجدت منها راحة فلا تكون ولا يكون
 لينا ولا يصل عليها ويكون معها وهي بها فلو سلب فلو سلب فلو سلب
 احقرها نجس وصرح المصنف في الخطر والادب ان يكون حكم
 اثنان والجلالة قال الشهابية ونجس لجلالة لا ينعان في
 نجسها وقد وثق لانه لدجاجة وادب في شاة بعشرة اذن
 ويصير على لافله و لو اكلت النجاسة وغيرها نجس فلو سلب

حالت له وبه علم ان سجدة التي يكون سبوحها هي التي اوتياها الى النجاسة
 حتى تتركها الزناح غير مأكولة ولذا قال في كجوهه فان كانت تحل
 او اكله على ما اذله وبأن يكون سبوحا ان قلت في الجحش وهو ان لا
 ان اول نجاسة كالموت وجرت بها نجاسة كسبها في سبيلها وقتلها
 ان يكون سبوحا مكرها وان لم تكن سجدة فلا ريب من نجاسته وانما النجاسة
 من اطلاقه عنه الكرامة فلو ان من لم يعلم بها طهارة منقارها
 لما وجب له من الفحش ان يكون هذا الطهارة بئنا اول الميتة وقد كان
 اجسار ايضا مثله عليه قدس وسواك من سبوح ايها الله وسبيل
 كرامة وخيرة والفرقة بخلاف ما لا ريب له كالتجسس والصبر
 العقر به فانه لا يكون كجوهه وانما منه العمداد فوسم ما هو الضمير
 بيان ذلك ان انقاس في العرق نجاسة سبوحا لان تحت طهارة الجاهل
 من جها النفس اكن سقط حكمه النجاسة التناقض بعلو العلوي والنفس
 بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجاسة انها من الطوائف عليكم
 والعلويات اخرجها من باب السوء الاربعة وغيرهم وقول الترمذي
 حسن صحيح يعني انها قد دخل المضائق ولا ريب من نجاسته لما لم يثبت
 تعدد وجوهه او والله عنها وفي محلها سواكن البيوت للعلماء للعلماء
 فسقط حكمه النجاسة للضرورة وبقيت الكرامة للنجاسة النجاسة
 ولما الحلال فلما باطرها فسدوا كذا ذلك كمن لم ياكل العذرة
 كونه سبوحا ولم يتحكم نجاسته للعلماء حتى لو علمت النجاسة
 في غيرها تجسس ولو علمت الطهارة انتفتت الزاوية واما سبوح الطهارة
 فالقاس نجاسة سبوحا كسباج ايها الله مع حرمته نجاسته والنجاسة
 طهارته لا ريب من نجاسته فاما هو فمظن فاما هو فخلاف سبوح الزاوية
 لانها تشرب لسانها ليليل بلعابها النفس اكن لما كانت اكل الميتة
 غالبا اشبهت الحلال فكونه سبوحا حتى لو علم طهارة منقارها
 انتفتت الكرامة هكذا في قوله العلم ان طهارة السور في بعض هذه
 المذكورات ليست للضرورة بل على العمل فنتبه قدس مكره
 كذا ان كونها كرامة نجاسة قيل شررها وافاد في الفتح انه لو علم

نظيرها

نظيرها فيها زالت الكرامة حيث قال في عمل اصفا ومضى الله عليه
 وسد الزنا المهر على ذوال ذلك التورم بان كانت في مراعيته في زمان
 كمن فيه غسلها فيها بلعابها واما على قول الجحش فيكون مشاهاة سبوحها
 من ما كثيرا ومشاهة قد ومها عريضة يجوز معها ذلك فيها حتى هذا
 التورم في الجحش في سبوحها فلو قيل شرها في سبوحها حتى الطهارة
 الزاوية اكن فضلتها والصلوة او كمن عفتوا قبل غسلهم الطهارة
 اذمة وغرق بل يقيد بقبول ذلك التورم اما لو كان ذابا بما قلنا في
 الفتح والنجاسة وسبوح المقدس وهو خلاف ما قلناه عن الميتة تامل قوله
 التورم ما يقيد به لئلا يتورم التورم قال في الجحش واعلم ان المكره اذا
 اخاف من كرامتهم فالمراد من التورم الا انه يتورم على كرامته الخ
 فقد قال المصنف المعنى لغة الكرامة عند الاطلاق يراد بها القيمة لكل
 شئ قلنا لا يخرج اذا قلت في شئ كرامته فما رايك فيه قال في التورم
 في قوله في الاصح لخلاف انما عرفت سبوحا قال في الجحش واما
 سبوحا كرامة سجدة فلم ارم من ذكر خلافا في الدلالة من الكرامة بانها كرامة
 لها كرامة تزيدهم بخلاف في ادبها لا تعجب النجاسة وكذا في سبوح الطهارة
 سواكن البيوت اهل كرامته كرامة للذرية ايها كرامتها ايها سبوحها
 ما سقط منه من التورم ونحوه من كرامات لانه لا يتناولها من كرامتها
 لمراد اكلها في ايها ما لم يتناولها لمرادها بخلاف ما في الجحش او حرمته
 كرامة واذا لم تكن كرامته لغني لانه يتحد فحرمه وهذا عند تورم نجاسة
 لها كرامة من عذرة فربما قصير كرامة الصلوة مع حمل ما سبوح
 كرامة اذ اخبر عن التورم قلت يلحق بقيد التورم ان كرامته
 عامر ويظهر منه كرامة الصلوة بصوب امنا به السور المكره كما
 يمكن في كرامة كرامته قبل ست ثوبت الشبان سبوحا للعلماء
 اذمة وحرمة والبول في الماء الكد وقطع القطر ومضم السور
 اكل التفاح ومنه من ذكره حديثا لكن قال ابو الفتح ان كرامته
 لا يحد من موصوف كرامته واطلاق التفاح هنا سوا فلو لم يثبت
 عليه من كرامته موصوف للذرية اذ يمكن بعضهم كرامته في تفاح

بالماضي تحت رادهم فيه مما يورث الشك في شياها العصبان
 والحق والافراد سبب الدنيا وكثرة الاشتغال بها واكثر الكثرة اليقظة
 والفتور في المصلوب ونجم في نعمة التقاء المصالح والمفاسد وتغيرها في الاصل
 من القدر وكثرة المرح والتمتع بالبين القاسر والرفق في تحمل الاستحسان
 السراويل والعامة وقطر نجيب الى السما وقطر البس الحزني ومنه
 او يدبه بديله ونقص الشرب في السجون ويخوله باليسر وخروج
 باليسر والععباء لما كبروا والذكر حتى ينزل والنظر اليه والبوله العريق
 او تحت شجرة مثمرة ارض الماء الراكي ارض الرعاء والنظر الى الفرج ارض
 مرارة الجوع والامتناع من شط المفسور وغير ذلك فليدعي عيني
 فيها لسانه فلو ساهل اما العرش فما كثر فلا شك في سورة ولا كثر في
 التوراة في الاصح قاله قاصي حبان ومقابل القول نجا سته لانه عيسى
 قد فيه الهول قال في الهدايح وهو غير بعيد لانه امر بهم في ذهاب
 وجوده فلا يورث في ازالة الشك بعض قولهم انه مما قد قال في
 القاموس لتوارث في هذا الاثنان فافهم وهذا الفيد صرح به غير واحد
 منهم التوراة في شريح الهداية قال اذا نزل على الرملة ايا القوس
 لا يكون حكم البعل المتولد منها فعلى هذا لا يصير سورة مشكوكا فيه
 او المراد لا يكون حكمه عند عبا كما قاله بالقرس ويختلف في كثر القوس
 الا ان سورة لا يكون مشكوكا فيها كما هو الصريح في سورة القوس
 وكذا البعل الذي امة بقره يحل حكمه اتفاقا ولا يكون سورة مشكوكا
 كان يثاني هذا قول صاحب الهداية والبعل من نسل النمل فيكون
 بمنزلة ما تعيد اعتبارا والاب الا ان البعل في نسل النمل فيكون
 بالامر في صرحوا به في غير موضع شرح المتن وغيره في التفسير قال
 في الحلية قوله تعالى ان يقا في ما في الهداية يخرج على مذاهب
 الامام خاصة فيما ان يكون ابن حاربا وامة قوسا تغلبا جازية لغيره
 على اذ امة احسا ولا تستطاع هرا اوف قوله ان ملأ هذا الغاية
 فظهر ان الولد ينسب الامة قوس ولا عبرة بقلية الشبه ولا على
 ما قاله مسكين من ان الشبه الذي جعلها ما في الغالب شبهه بابي

١٧٨
 في صدرهم في صريح في الهداية وغيره في الاصلية فيكون الاصل
 حيث قال والمولد بين الامم والارش ينسب الامة لها الاصل
 في الشبه حتى في رعا الذئب على الشاة ينسب بالولد والامام
 في ساعته والامام في الاصل في الولد لا يفضله منها وهو جويان
 تنقسم لا تنقسم من الامة الامة مهيمنة وهذا ينسبها في الرق ونحوه
 والماضي في الاصل الى ابيه قسرها له وصيانة له عن المضاعف والا
 فالاصل انما في الامة في الامة في الامة قوسه عن الاشياء صوابه
 من القوا في التاجية وكذا قوله في الاشياء عن في قاعة اذا
 جنت لحدول ونحوه قوسه عن اصله في حله كل ريب وعلته
 شاة قوسه قال في شيا من يد الامل عند الطلاق في القوس
 غريب انما في لته المشهور في كلامهم من الطلاق ان العمة للام
 وقد ذكر القولين المفسرين في قوله في قوله في الاصلية
 في الهداية في الامة والارش في الحق بالامر في الرق
 في الهداية في الحرم في المباح يا اخي فاعلم
 في احوال المشهور بين العلماء في انفسهم في هذا حكمه فاعلم في الرق
 مشكوك في مله وبنه هذا هو الاصل وهو قول الجمهور في قول سيبه
 الاخبار في حكمه وقيل اختلاف الصحابة في سورة والصح ماقاله
 شيخ الاسلام ان تمام شبه المرح لوجوده في الدور والاشية
 لكن الضمير في قوله دون الضمير فيها لدخولها مضائق البيت
 فبها التكليف والبيع فلما ثبتت الضمير دون من وجهه دون وجهه
 واستوى ملاه في الطهارة والنسابة تسا قولا لتمامه في نصيب
 الى الوصل وهو عن اشياء في الطهارة في الماء والنسابة في العراب
 وليس احد منها يا ولي من الاخر فيقي الامر مشكوكا من وجهه
 ظاهرا من اخرتها في في البحر لا يقال كيب الصيد والحاسة في ذلك
 لانه مما رضى يا نصيبك افان في السجدة قوسه لا في طهارة
 اية ولا فيها سمها في في ايضا مع اتفاقهم امة على ان الرواية
 لا ينسب الشوب والبدن ولله ولا مخرج لحدوث قلنا في التفسير

ان السراوان المختلف لفظي لان من قال الشك في طهارة ثوبه فقد اراد
 ان الطهارة لا تقتصر به وبوجوب الجمع بينه وبين التراب لان ليس
 في طهارته شك احدا لان الشك في طهارته يتبع الشك في التراب
 طهارته امر محتمل ويوجب ما امر من طهارة الاسلام فانه من كان
 الشك في الطهارة قولا اعتبر بالاجزاء كماء المستعمل عند
 فيجوز الوضوء بالمال ما لم يقرب عليه نجاسة ويكون الوجه ان يقول
 ما ليس به نجاسة في مسألة النجاسة في هذه السراوان بعد نقلة
 عن الوجيز وافتراض الصبر في علم حيث قال وهذا بعد لانه اذا جاز
 الوضوء بالمال الذي يخلطه بالسراوان الكان اكثر كان ايضا يجوز الوضوء
 بالسراوان لانه اكثر من النجاسة او القوس ويراد ما قد يشاء من النجاسة
 منزلة نظرا فكلهم على انه يزعم منه جميع ما البير وقد من الشك
 فيه وان اعتبر بالاجزاء لانه كذلك وقد مر جواب العمل بما عليه
 الاكثر فيه يظهر ان ما هنا غير محتمل قد بر قوس قولان قد علمت
 ان الشك في الطهارة ما شق عن الشك في الطهارة والنجاسة ثابت
 ببعض لا يرتفع الا بغيره يثبت فافهم وتامل قوس في صلاة واحد
 الخ يعني ان الشرط ان لا يتخلل الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع
 بينهما في حالة واحدة حتى لو وضاه وصل على ثم احدث وتيمم على
 تلك الصلاة جازها الصحيح لان الطهارة احدهما لا يلحق فان كان
 السور صحت ولتصلاة التيمم او التيمم في العكس امر فاقبل
 بل من هذا ان الصلاة بلا طهارة في احد المزين وهو مستطير
 لكفر فلهي وجوب الجمع بينهما في الواحدة فكلتا كل منهما مظهر
 من وجه دون وجه فلا يكون الواحدة طهارة من كل وجه فلا يلزم
 الكفر كما لو صلى حتى بعد نحو نجاسة لا يجوز صلاته ولا يكره للاختلاف
 بخلاف ما لو صلى بعد البول نكر عن المراح والظاهر ان الراجح
 بينهما في الواحدة للتباعد عن هذه الشيعة ثعلب في الشك في
 نقل من سجد الشمس لغيره انه لو صلى بالوضوء ثم بالشك في ان
 ما جحدت بينهما في فعله في الاولى دون الثانية وان اختلفت في فعلهما

ووجه هذا قد مر فيه فلهذا ان قول الشهر في امر واحد غير قياسي
 فيهم منه انه لو لم يحدث فيهما لا وفي ان الصلاة الثانية تكون الطهارة
 في الشهر عن التيمم والاختلاف في التيمم والتمتع والاحوط ان يقول
 انه اي الاحوط القول بوجوبها فقد قدمنا بحث الشك في التيمم عن الجمع
 شح الجمع والتأني من باب الى الغاية امر الشك فيه وفيه شك التيمم
 قوس ان قد ما مطلقا اما اذا وجد تعين التيمم اليه ولو وجد
 بعد ما قطع بالسراوان وتيمم لا يصلح ما لم يتوضا به ولو لم يتوضا به
 حتى فاقه بعد السراوان اعادة التيمم كذا الوضوء والسراوان ثمانية
 قوس في الاصح والافضل تقديم الوضوء وتيمم بقوله لم يزل ومنه
 اعادة قوس ثم اقله اما كذا او لا حتى ما عادهما الى الاول
 بل من تصويره ينبغي ان من لم يجد الا السراوان وهو يقدّم التيمم
 قال الصغار هو قول جليلي عن جامع الجوف في قوله لا يحتمل
 طهارة في اي متعلق الصلاة البطلان فعادة في التيمم
 واي سوراوه في الصلاة فمما لم يتوضا به واما اذا احتال
 البطلان او قوس ويقدّم التيمم على نيذ التيمم الله روى
 في التيمم من الامم ثلاث روايات الاولى وهي قول الاول التيمم
 به ويستحب ان يصنف اليه التيمم الثانية لجمع بينهما كسور
 اتحاديه قال الشيخ ووجه في غاية البيان والثالثة التيمم
 فقط وهي قوله الشيخ وقد رجح الهدية قال ابن بوسق وفيه
 الثلاثة والخاتمة الطحاوي وهو المذهب المصنف المختار المعتمد
 بخلاف اذا علمت ذلك لظهور ذلك ان طهارة المصنف على الرواية
 الثانية وبه يظهر مناسفة وتكون في تحت السراوان في اية قوله
 على المذهب يتعين من قوله في قوله في على التقديم في الرتبة لانه
 الزمان اي ان التيمم وتيمم التقديم على الوضوء بالنيذ فلا يصح
 على الوضوء ولا يتيمم بينهما مع سبق التيمم قال الشيخ في
 لافاق ما اذا التي في السراوان حتى ما راعوا في غير متعلق ولا
 مسكن فان لم يعمل فالاختلاف في جواز الوضوء به الاسكوا فالاختلاف في عدم

المصعد الطاهر للتطهير وطلب ما في البدائع وقبح استعمال الصيد
 في بعض من مخصوصين على قصد التطهير بشرط عدم جواز ذلك
 أو لئلا يان القصد شرط أو كمن والمشايق بأنه لا يشترط استعمال جزء من
 الأجزاء حتى يتجوز بها الحجر لا مفسد فالحق أنه اسم كسج الوجه واليد
 عن الصيد الظاهر والقصد شرط لأنه الشبهة وهذا ما حققه في القبح
 وقبح شرط القصد في البناء المجهول وفيه كونك على العذر تركية يقتض
 الاحتياط القصد فيه على أنه شرط وكذا الصيد وكونه مظهرًا في القبح
 حجج فافهم قوس خرج في ولما لم يقل طاهر كما مر من شرح العلامة
 لأن هذه الأوصاف طاهرة مظهرية قوس واستعماله في هذه القرب
 المشاف الذي قبحناه من البدائع وأولها الصفة المخصوصة ما يسهل
 أو ما مر من كونه مخصوصين مخصوصين بشرط المخصوصة وقوله
 لا جعل أقامة القربة هو معنى ما مر من البدائع من قوله على قصد
 التطهير وقول الشرع حقيقته أو حكمًا في جواب عن الإيراد المار عليه
 هذا التعريف لا لا يقتضيه الحجر المفسد من منزل الأرض استعمل في
 المخصوصين للتطهير أو ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله
 الله للتطهير وعليه فهو استعمال حقيقة وهو طاهر كما في التهور
 فلا حاجة لأقوله أو حكمًا كما تقدم وما قرناه قوله أن قصد
 ذكر الشريطين المستقرين من المشايخ والمطهر أنه قصد جعله طاهرًا
 وأحلا الأذنين في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغة ان
 يوجد فيها الحق المنقولة كما ويكون الحق الاصطلاحية اخضر من
 التفري وكذا عرف المشايخ الحجر بأنه قصد خاص بزيادة أو ما في
 مخصوصه وبما مر من الإيراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر في
 أنه وارد لأن الشرط هو قصد عبارة مقصوده في مباحة لا قصد
 الصيد على أن الحاق الشرعية لا تجديد دون شرطه فافهم
 بلا طاهر مثلاً توجد من صلا شرعاً فلا بد من ذكر الشروط
 حتى يتحقق المعنى الشرعي فلذا قالوا بشرط عدم جواز استعمال
 كان الاستعمال وهو المسمى المخصوص للوجه واليد من تمام

صحيحة

المقتضى الشرعية ذكره مع القصد انما التحريم فافهم هذا القبر
 المسمى قوس جفت مخصوصة وهو ما في البدائع عن قوله في
 شالت اني حقيقه من التسم فقال التسم خبر بيان منية للوجه وفيه
 للبدن إلى الرقيق فلتكفي هو فغضب يديه على الصيد فاقولها
 وأدبر من نفسه ثم مسح بها وجهه ثم أعاد كعبه على الصيد
 ثانياً فاقول بها وأدبر من نفسه ثم مسح بها لثغره واليد
 وأدبرها إلى المرفق ثم قال في البدائع وقال بعض مشايخنا
 ينبغي أن يحسب المحل أوسع مما يريه اليسرى طاهرية اليمنى من
 دون الأصابع إلى المرفق ثم يحسب كعبه اليسرى دون الأصابع إلى
 يده اليمنى من المرفق إلى الأوسع ثم يمسح بها على يده اليسرى على
 طاهرية اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الأقوى
 إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل
 بالقد والسكن أو ملغصاً وشبهه في تحلل عن النجاسة والحيط فافهم
 القبحا تواس وهو الأصح الأصح هذا ما ذهب إليه السديد
 شجاع وصححه المحقق رحمه النصاب وهذا استحسان وبما نقل
 وهو الأصح وقيل ليس بركن وإلى ذهب السبجيات وقامعي
 عن واليه مال في البحر والبرازية والامدية وقال في النسخ أنه
 الذي يقتضيه النظر لأن المأمورية الآية المسمى ليس بركن
 قوله صلياً عليه وسك التسم خبر بيان لما على زيادة الغبرة أهم
 من كونها على الأرض وعلى العنق مباحاً أو أنه خرج عن ذلك
 أو لا في كعبه ورجحه في شرح الوجانية وقال العلامة ابن
 الكمال والمراد بيان كيفية الغبرة لئلا لا بد منها كون فافهم
 في كتاب الصلاة لو تيسر أو أعدم حاجتها أو كان حطاً فافهم
 وجهه وفراجه لم يخرج ذلك من التسم حتى يبريد عليه أو على
 أو يركل وجهه ويديه بنية كما سيأتي من خلاصة فتا السني
 المنهر المراد الغريب أو ما يقوم مقامه وعليه مشايخنا سيالك وقيل
 نزع الخلق حكماً والجرحية كونه مبدية قبل أن يسع ليد ولها

انما بعد الضرب فيها انما القوت الريح والبا على وجهه ويديه فسر
 ثبت التسميم اجزاء على الثلثة ذلك ان اول ثلثه لاجل اقامة الرقبة
 لاجل صيانة مقصورة لا تقع بدون الملعقة كما سياتي في باب الملعقة فان
 لا يسهل بل ان التعليم يتصل بالقول فلا يوقف على الملعقة قوله
 والاستيعاب الذي يفسر في ادراكه هو السمع لا حقيقة التسميم كما
 هو والاستيعاب شرط لا مقل والمقل ذلك في غير التسميم بل في كل
 ما في قوة قول وشروطه ستة بل تسعة كما سيجي قول بخلطه اصبغ
 فاكبره معنى قوله في البحر باليد او باكثرها فلو مسح باصبعين لا يجوز
 ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس فانه وامسحها من ارجاء
 باصبع الاصبعين بما جدد لكل حتى ما تقدر روح الرأس مع او كماله
 ويجوز تلمسها في انحاء خافية ولو لم تكن بالتراب بنية التسميم فاسا
 التراب وجهه ويديه اجزاء لانه المقصود قد حصل او قوله ان
 اشترط اكثر الامساخ عمله حيث مسح بيده ثلثه من قوله والصعيد
 كونه شرطاً لوثاقه عليه تحقيق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما
 قرناه سابقاً فافهم قوله وفقد لئلا ياتي ولو حكى يشهد في الأرض
 فانهم ثوب وسنة ثمانية بلا ثلاثة عشر كما سندر قوله الضرب
 ياطن كفيه ثم ذكر في الذخيرة انه اذا رمى الذوقان ولا يصح
 به ثم قال في الذخيرة بعد اسطر والاصح انه يضرب ياطنهما و
 فلا حرج على الارض وهذا بصير وباب اخرى غير ما اشار اليه
 محمد ام وقد انقصر في اعلم على نقل عبارة الذخيرة الاولى وقدر
 الشرح على نقل الثانية فظن في البحر الملقاة في النخل في الذخيرة
 وكما ذكرنا في الذخيرة وبه يعلم ان الواو في قوله فطأ حرجها على
 حشيتها لا بمعنى او خلافا لما فهم في البحر وقوله في النهر ان لم يجد
 حاشييهما كان فعم الضرب بالباطن ستة امه فان مسح الذخيرة
 كونه الضرب بكل من الطاهر والباطن له الستة في الارض وقد علم
 ان ما ذكره الشرح من الطاهر والباطن قد يرد قوله وايقانها ولا يرد
 الجهد ومنها على التراب نهر وهذا يقال في التسميم كقوله وينضجها

ايدته ودوى متين وليس بالخطا في المعنى لان المقصود من التراب
 ان يحصل عرق فيها والافهم من يدافع ولذا قال في القعدة ونظيرها بقوله
 ما يشاء من التراب يملأ بهم مشقة انه صرح في الرفع لعله هذا الامل
 يحصل مرتين فيغني فلا فائدة هكذا انه يظهر من هذا انه حيث لا يملأ
 لا ييس التلغى تامل قوله وسوسة الظن انها على بسطة ما لا يكون الوضوء
 والعطف بالواو لا يفيد ترتيباً فلا بد ان التسمية تكون عند الغسل
 على قوله وترتيب ايها ذكر في القرآن كقوله ولا يكسر الواب
 اي مسح التراب عقب التسميم حيث لو كان الاستمرار بالماء لذهب
 التسميم على قوله فاذن وجهاً في فيه ان اشترط التسمية فيغني عن
 ادائها او قدس من كما قال ان يقال مسح به وان استلزمه التسمية فليس
 اخرج وقد استظهر وجهاً يكون للمسح ثلاثة احوال بعد عاينة
 اي احاشي قال وعنده شرط عند ثبات رنية والاسلام والسمع
 المسند للظاهر وكانه اولاً بالبريد ما لا يد منه حتى مسح الغنم
 شرطاً ولا فهاهين قوله فاذن وجهاً في فيه ان اشترط التسمية
 المفترضة الاسلام فصار للمسح سبعة مع انه ترك في البيت من
 الستة كونه ثلاثة احوال فاكبره فاذن الضرب والتعليم اي التسمية
 فصايت ثمانية واطلق الشرط على الضرب بين يدي ما قلناه فالهم
 قوله وضربك شرط رنية الاول بانه هو ما قلناه ولا يخفى ان
 التسميم وقع في الشرطين قوله والاسلام ينقل حركة الضرب الى الارض
 للودن قوله عند ما ساعد الشيطان المعنوية قوله مسح يديك
 حركة المسح قوله وطحن اي اقميد يداك الكذب على الارض وقد
 علمت ما هو الاصح فاستر زاده نور اليعضاج في الشرط شرطين
 لغرضين الاول اشطاع ما لنا فيه من حشيش او فاس او حدث وكذا في
 ذوال ما يمنع المسح على البشة كمنع الحشيش لكن يغني عن التسمية
 كما لا يخفى وفائدة التسمية طلب الماء لانه لا يملكه فلو ان هذا التسميم
 وسيد كونه المسح بقوله وبطلبه قلوه ان غلظ قربة وفوا وسيد بد
 المعنى في الستة ثلاثة الاولى التي من كما في جامع التاوي والجيشي

علم حاله لا يرضى بدفعه فقيه تميز وهو غير جائز قال في البحر تبعا للجماعة
 ومزايا حتى لا يمتنع فضلا عن بقية فعله البيان قوله نعم فخرنا في البحر
 الى كماله واقوه قوله على نفسه متعلق بخوفه من نفسه ولو من غاشية
 بان يكون عتلا وتاخذت الزاوية من على نفسه بخوفه لا يعرف حكمها كما لا يخفى
 قوله او جبر من يجر بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف للمديون
 الخلف من كسر يجر ومفهومه انه لو لم يكن مديونا او يخوف لا يظلم
 بالمدنى قوله او ماله علق على نفسه قد اذن من قدر المال بمقدار
 سعة من الشا وبغاية ما يفيد القدر بدفعه كما يفيد له قطع
 الصلاة قوله والمناقة قدر للمال عدلا لما نتم ما له اعتبار ومنع
 اليد عليها حتى قوله ثم ان نشأ الخوف في العلم ان المانع من الوضوء
 ان كان من قبل العباد كما هو منعه الكفر من الوضوء ويجوز
 في السجود ثم قيل له ان توضع فقتل جاز له التمسك ومفيد
 الصلاة الى ان الالام كذا في الدور والمناقة اي واما الاكابر من
 قبل الله تعالى كالمؤمن فلا يفيد وقيل في الصلاة وغيرهما اسير
 منه العبد ومن الوضوء والصلاة يتيسر ويصل بالادب ثم يفيد
 فقيهه بالادب ان منعه من الصلاة ايضا فلو منع من الوضوء لم يقطع
 صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدلالة فافادته نية الذنوب ثم
 اعلم الله الخلق في خوف من العبد وهل هو من الله تعالى فلا اعادة
 او من العبد فليذهب في المراج الى الاول وفي النهاية الى الثاني
 وفق في البحر على الثاني على ما اذا حصل وعيد من العبد شامرا
 تخوف فكان من قبل العباد وحصل الاول على ما اذا حصل ذلك
 اسلا بل حصل خوفه منه فكان من قبل الله تعالى تخوفه من الله تعالى
 اسب وان كان الكل من تلك الخطا وازادة قال في البحر وانما يجر
 صريح بما قصته واقرب من النهر وقدره وهذا ما اشار اليه الشافعي
 رحمه الله وقدم الشافعي الفصل ان للزاة بين شاة تبين وقد مننا
 ان الرجل كذلك وان الظن انه لا اعادة عليه ولا عليها ان كان
 شاعيا وهو كسيف العود عند من لا يحمل له روثها والمناقة

لها

بها ونحوها استثنى بعدا من الله تعالى لان قبل العباد فشرع في البحر من المبتدئ
 بالمعنى المجردة لغير لا يحد الله الا ان نفس مبدئ وبعبارة التمسك وان لم
 ياذن له الشا من تبين واعاد ولو صلى صلاة اخرى وهو من جهة التمسك
 قوله او عطش من عطش العبد ولو كان مشغولا بغيره ولا يشق قوله المانع
 كالمد ومن يجر قوله ولو لم يكن يقيد في البحر والنهر بطلب الماشية والعبد
 ويقاديه انه لو لم يكن كذلك لا يبطى هذا الحكم والظن ان كل العادة للزول
 مثلهما قوله او يجر في التمسك سواء كان رفيقه المانع له او المانع من
 التمسك يجر وعطش دابة رفيقه عطش دابته روح قوله حاله او ما
 طرف لعطش اوله والرفيق على التمسك كما قال في البحر اي الرفيق في حاله
 او من سجدت كذا قال في السجود بعد الغنى من جملة ما ذكره في طريق
 الحاج او ظن وفي الركوب من يحتاج اليه من المفقود له التمسك بلديها
 يتأكد التحقيق احتياجه من يجر بذكره اليهم ادعاء من صحت قوله
 وكذا الجبرين فالاحتياج اليه لا ينافي المرقع لا يتيسر لان حاجة الطبع
 دون حاجته العطش يجر قوله او ازال الله شخصه كذا من قدر الدوام
 كما قد مناه وفي الغرض لو منع ما يصل بين الحاجة لا يجره لفظ
 ويشيخ يقيد بما اذا لم يبلغ اقل من قدر الدوام فاذا كان في طريقه بذكره
 بحاسة وكان اذا وصل احد الطرفين انتهى في الطريق الاخر اقل من
 قدر الدوام يلزم منها فيه قوله كما ينبغي اي في التمسك قوله بعد
 اذا متعلق بخوفه بعد قوله للمنع طراجه اي اذا المتع صاحب
 الماء من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش ففانك مشغولا بالمعنى
 كان له اخلا من قهره وله ان يقاتله سلاحا قلب ولا ينبغي تقيد بما
 اذا المتع من دفعه بجانا او بالشر ولا يطر منه وسال في فصل
 الشب انه له ان يقاتله بالسلاح فافادته هنا في تبعا للشر والشر
 هذا في غير المحرزا لا ينافي والا فافادته بغير سلاح اذا كان في تبين
 عن حاجته للملكه كما بالامر لا فسادا فيغير العدم وقيل في الشر ونحوها
 الاولى ان يقاتل بغير سلاح لانه انك معصية فكان ذلكا شرا من
 كما في التمسك قوله فان قتل بالشر بالجهل قوله فبعد الذي ادعى

لتمام العشرة اولدونها ويجب عليها ان تقضى اوتيسر عند فقد لها
سوا القبط لتمام العشرة ولو لم ينها يجب عاصيا اولدوا علة ربا صديا
سبايا قباية وباتمة ان اذا القبط لتمام العادة يحل لزوجهما قبايا
كما لو القبط لتمام العشرة وان لدون مملوكا ان يخل كد قبايا اذا تقضى العشرة
فلا يملك انما يقضى النظر الى القران فقط فكان الواجب استاظهارها
انه لو كان لدون العادة الاصبح يتسماع ان يجب عليها ان افقدت
لها لوجوبه العشرة عليها كما عرفت والذي في اوجه عبارة الشرح المبينة
على ما فهمه صاحب الشرح من كلام الظهير فافهم قوله يظهر متعلق
بتيه ويجوز ان يتعلق بشريا وجعل الذين صحت لحد من فهو
متعلق بخلاف اي مفسر في يظهر نفرت والاضحى اولى للاول
متعلق بجزء من معنى والسد متعلق واحد الا ان يجعل الياء
بغير تين للتعبية وفي يظهر ثلاثة اوبا لعكس ما مل وتبين يظهر
اول من غير صه بين من لا يخرج الودع للتعبية اذا جئت كما
قدمه الروا اذا اتية جملة من رجل واحد فيجوز كما سياتي في
الفرع انه لا يصح متعلا اذا اتية انما يتا دى ما لتبقى بينه لوبا
فصل في كمال الزانية والذم بعد وضو الاول اذا كان على حجر ليس
فيجوز لاوله تهم قدس من جلس الارض الفارق بين جنس الزانية
وضريح ان كل ما يجترقها لنا ويحير وماذا كان لحي وشطرين في جميع
ويلين كالحدود والمصرف والذهب والذخاير ونحوها فليس من جلس
الارض ان كان الحقة توستت يفتى فكون كما قال شيخنا فان
به نفعنا فوسم جميع في اي ان يتكلمت فيه ضرية وليس المروانه
ان يخل اصلا لان الاستيعاب من تمام صفة قال الشرح يجب
تخليص الرضا مع ان لم يدخل بينهما عبا وقرينة والصحيح انه
لا يسم الكفن وضو بها يكل افا ووطا قوله والفران ما تحت
لغافر الراسع ان نصابه المباد لا يلزم تفرقه والاولى كما لتفصيل
الذكور فتر وعرضه يحتاج اليها الا انه عليه لا يجوز التيه بلا
عبا فليس يدخل بين الاصابع اولد منها على قوله قوله وهو

[illegible]

تهر قورس ولا تاج ان لم يمت الماء ايطليه لعدم الفالوة يجر من اليسر فله
 اعدوا والا لا يكون من يجر بعد ما سأل في بعد الصلوة فلهي ويزاح لكن
 في البر من السراج ولو تجسم من غير طيب وكان الطيب واجب الحيلولة
 عليه لا يجره وجبت عليه الا اذا وجب عند ما خلا في ذوق برقه ومقاربه
 انه يجب العادة هذا وانما جهره قورس في حق جواز الصلوة لما في حق
 صحتها في نفسه فيكون فيه نية ما قصد لا جاز من اعماده كان
 عند فعله وعند وجوبه يصح عبادة تفوت لا الحيلولة كما قد عناه
 قورس نيتها وانه قد مشا في الوضوء فترى النية وشروطها وفي الجهر
 وشروطها في نية عبادة مقصودة في او الطهارة او استحبابه للصلاة او
 زيم لحدث او كعبية فلا تكون نية التمس على المذهب لا تشترط فيه
 التميز بين المذهب وبين ما خلا في الجهر من او ياتي لما في الجهر عليه
 قورس فلهي في تقديم في الوضوء انه تكون نية الوضوء في الفرق بين
 وبين نية التمس تامل في كل وجه الفرق انه لما كان بعد الاذن للوضوء
 ومن التمس على ما من من خلا في فيكون مظهر في نفسه لا يطرح في الية
 لم يفتح ان جعل مقصودا بخلاف في الوضوء في مظهر من اصلية ولا في
 ان يقال في كل وضوء استحباب به الصلاة بخلاف التمس فان منه
 ما لا يستلح به فلا يكون للصلاة التمس المطلق ويكون الوضوء المطلق
 هذا ما ظهر في السالك قورس والصلاة جازية فاستد الجهر في
 ان قورس يجوز الصلوة بالتمس الصلاة لخاصة محمد ابي ما اذا لم يكن
 واجبا لهما كما قبل في خلاصة المسافر لما في التمس خاص وجبه
 لتقوى الوقت فان تيممه وحل بشرافه منها او تملك في الامم هذا
 بما على قول الاعمال انها مكروهة اما على قولها المقتضى به انها مستحبة
 فينبغي صحة وصحة الصلاة بما في قول قورس مقصودة للزمان بما لا
 يجب في ضمنه شي من الجهر بطريق التبعه ولا ينافي هذا ما في صحت
 الاصول زمان سجدة التلاوة غير مقصودة لان المراء هنا انها شئت
 انما اقتضى لها الله تعالى وجبا لغيرها بخلاف دخول المسجد ومس
 الضعف والمراء بما في الاصول ان عينة السجود ليست مقصودة لذاتها

عند

عند التلاوة بل تشترطها على التوضيح وقا معق الجهر قورس حتى دخول الجهر
 في اي ولو يجب ان كان في السجدة وتيمم ليعلمه لئلا يفسد به
 كما هو مخرج ايضا الاذان والاقامة ولا بد من دخول المسجد عبادة لا يجر
 لكون العبادة محلا لا يجر في والدخول لئلا يجر له فكان عبادة غير مقصودة
 كما في الجهر قورس ليجم قراءة القرآن للجب لئلا يجر لكون قراءة الحديث
 محل به وانه الطهارة فلا يجوز ان يفسد بذلك التمس بخلاف نية هذا
 التفصيل جعله لاجل هو الحق بخلاف لمن طلق الجهر او لمن طلق التمس والى
 الشر له ان القراءة عبادة مقصودة وجعلها في الجهر جزءا للعبادة فزاد
 في العبادة بطريق قوله مقصودة او جزءا لها لا يفسد بها واعتصم في الجهر
 بانه لا حاجة اليه لكونه وقراءة القرآنة جزءا لعبادة من وجه لولا في وقها
 عبادة مقصودة من وجه اخر الا في اهم ادخلوا سجدة التلاوة
 في المقصودة مع انه جزء من العبادة في هي الصلاة قورس شرح العلم
 ووجه انه لا يفسد بالتمس لهما ولو عكس فذلكا وكذا قرأ الحديث والقرآن
 القيوم واما السلام فلا يصح ذكره هنا لانه عندنا في يوسف يسلون
 وعندنا ان يصح الصلاة في شتم عليه سابقا فمن هو هنا في سب
 قورس فلذا في تفرغ على اشتراط النية لما شرطها ها فيه ومن شرط
 صحتها الاسلام لئلا يفسد الكافر سوى نية عبادة مقصودة لا تفسد
 الا بالعبادة او لا ومما هو مشهور لحدوا اشتراط النية فيه ولا بد من
 زفر سوى بينهما نفس قورس نية الوضوء من يد به طهارة الوضوء
 لما علق من اشتراط الجهر التعليل بحر واما والداه لا تشترط في التبر
 بين كذا بين خلافا للتمس كما سرفهم التمس من العبادة نية
 زعم لحدث انه صحت كما في العكس تامل في كل وقت في شتم المقصود
 على ذروة المقصود ما فيه وقا الله العناية اذا كان به حدنا كان في
 وجد من يوجب الوضوء فيبقى ان هو من هنا فان نوى من هنا
 ليرفع عن الاخر كمن وكذا يمس واحد منها او قبله كمن يكتفي بغيره
 عجم لغيره على الوضوء كفي وجبا في الصلاة ولا يحتاج ان يفسد العبادة
 وكذا انكس لكن ليرفع تيممه للوضوء عند العبادة مطلقا في الصلاة

وان وجد ما يكفي لجلس اعضاءه بطل في الخطا و لاد تجسه كالموت و
له لا يجزأه وان كونهما فاشامل في ما في شرح الراد قوله به في حق كذا
لجلسه من انصاب كرس وجا قويا المراد به قلة الظن ومخيه التيقن كما
في الصلاة ولا فلا يوغر لاد فاذ لا لا تظن اداء الصلاة بانها اتممت
من قبل آخر الوقت يمنع آخره ان لا ياب فاعلى ندب وامسك التمسك
على الفقرة ولا يمس نفسه على ان يكون في ندب حصر يعود على الصلاة
مما ياب الفاعل انه كان يجب ان يترك الضمير معه هو جاز في الشر
فالفهم ولا على ان ضميره ما يد على التمسك لان آخر الوقت على الوضوء لا
التمسك اذ في من المسئلة قوله المستحب هذا هو الاصح وقيل وقت
يكون وقيل ان كان على لغة من الماء فاقبل خروج وقت السجود وان على طبع
فقد خرج وقت الاستحباب سراج في هذا في بوجها فمقدرا ما لو
يجوز كما لا يمكن ان يمس ويصلي في الوقت وفي الثانية ما ينع
المحيط ولا يقطر في الثانية خيرة حتى لا تقع الصلاة في وقت مكره و
اختلفوا في ما خيرا الحرب ليقبل في بوجها وقيل بوجها وانما حصل
انه اذا رجا الماء بوجها في آخر الوقت المستحب يوجب الوقف في الزمان
وان كان يجرى بوجها لا يصلي في الوقت المستحب بوقت الاستسقاء
في النهر والبراد وظهر الجهد والحمول لا على ما بين في محله لكن ذكر
شراح الحديث وبعض شراح المبسوط انه ان كان لا يرجو المساء
يصلي في اول الوقت لان اداء الصلاة فيه افضل الا اذا قصر القصر
فتبطله لا يحصل به وفيه كذا في حق الله فلا يطاق هذا في حق من في
المقا في مكان التحصيل اولى كما في حق النساء من لا يصلي في حق
ونعقدهم الاتفاق في غاية البيان بانهم سهو منهم لتعديج ايمتنا
باستحيابنا خذ بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة واجاب
في السراج بان تعذر جمعهم على ما اذا قصرت الضامير فبطلت والا
لم يكن له فائدة فلا يكون مستحبا وانتم في النهر للاتفاق بما في نظر
سما او محتاجا فيما علقناه عليه والذي يريد كل الشراح انما ذكره
ايمتنا استحيابنا الاستسقاء في النهر والبراد بظهر العرف على ان

فيه تكثير بوجها في اخير العبد تسع وقت التوافيق خيرة العباد ما فيه
من قطع القصر المنهي عنه فكل هذه العمل مفقودة في حق المسافر فانه في
الغالب يصلي منفردا ولا ينعقد بعد العبد واصل له السمع بعد القصر
كما سياتي فكان التحصيل في حقه افضل وقوله كذا في حق جماعة
للمصلحة لمعصية فيها تنبيه في المراجع عن الجنبين في حق الجماعة
اذا كان بعد الله ان آخر الصلاة في آخر الوقت يوجب من الماء بما في حق
من يصل لئلا لو تمكن من الصلاة بالموت في الوقت الذي ان يصل في
اول الوقت مراعاة حق الوقت وقيل بان يتخلف او يستحب في
الحاجة قوله من ليس في العبادي سواء كان معافا او معيما من وجع
اقتدى من شرح اجماع الفخر الاسلام اما من في العباد في جميع
الاعادة لان العبادات يغلب فيه وجود الماء فكان على عليه فيه
فكلها فيما قرب منه كما قد مضى والظن ان الاحقية بمنزلة العباد
لان اقامته العرب فيها انما في بدوت الماء فوجوده غالب فيها ايضا
وعليه فيشكل قوله سواء كان مسافرا او مقبلا فليتا من قوله ونظرا
المسافر في السراج كونه القصر هو سبق فلم قد جازت السراج هكذا انما
بعد ذلك اذا شئت او لم انما وقد دقني صلى لم جديا في جميع ايجامها
قوله في رخص الوصل البعيد كسراج للذات وقيل في منزلة النساء ههنا
رحل اجدا ومن سئل ان في صلته مغرب لكن قوله لكان الماء في بوجها
يفيد ان الراد بالرجل او في آخر وقت السراج كونه في موضع جرد
عادة لا ينفرد مضيا في جميع كل رجل سواء كان معترلا او ساجدا في موضع
بعد احدا مما لا يرهق عليه من قوله وهو ما ليس عادة التمسك حاله
واعتذر من قوله كما كرمه في حقه قوله لا اعادة عليه اي اذا كان
بعد ما خرج من صلاته فلو ذكر فيها فيعلم ويعيد اجملها سراج وطلق
فصل ما لو تذكر في الوقت او بعد كما في الحديث وفيه اختلاف لما تقدمه
في البيت وما لكان الواضح لما في الرجل هو اذ يجره بيده ما مع او يجره
امر خلا فلا في يديه اما لو كان في غير يده فلا اعاد الا في كل
قوله اعاد اتفاقا لان كان عالما به وتظهر خطا الظن عليه وكذا في الشك

اعطاء بعد ما انما يطلب والاداء وان كان خافها فانه مطلق بالانفس والارواح
 فعلى ما سبق فلو سأل بعد هذا واعطاء اعلا والارواح فلو سأل عن الاعطاء او المانع
 او شك وان منعه ثم اعطاء لا يطلب بحسبه ولا يحتاج في هذا القسم فلو
 ولا شك ان قولنا لا منعه ودعا تاتيها لا يوجب كاشارة الى انه لو
 كان في موضع يعز به ويقبل على التلقين منه وعنده يد له انه يجوز
 التمسك لتحقيق الجزم قد مناه فلا ينافي ما قد مناه من التزج والذا
 قال في التلقين الدال على هذه الفظة بالماحق لو كان في موضع يعز به
 عليه العتق لا يجب الطلب منه قرأه وعليه اي بنا على قاهر لولا
 لخصيص وقد علق الوجوب في النهر عن الموانع ثم قال في التمسك
 في التمسك وغيره وفي السراج قيل يجب الطلب اجلها وقيل لا يجزى
 ويصح ان يكون له وفي بناء على الظاهر والظاهر في المانع انما هو
 اختياره ودفعه نفس كما قد مناه قلنا وهو توقيف حسن فلا شك ان
 الشرح جعل الوجوب من باب اهل الظاهر يمكن انما في مانع المانع فانه
 لو كان مع فقهه من لا يجب ان تساله بخلاف المانع او مشددا في العتق
 بخاتمة قلنا من ثم الظاهر وجوب الطلب كما كان للواجب والحق في
 في الغرض الموضع لتلق المانع والمعتد كما قال في خطبته وفي قوله
 ما اذا طلب على فقه الاعطاء كما انما الا ان يعزق بانه ليس من التمسك به
 المتقوس في السفر بخلاف الماء ما من قوله وكذا الاعطاء لا يجب كذا
 للظواهر انما قال من هذا قولها ومنه لا يجب بل يستحب ان ينتظر
 الى الخلو كذا في خلاف فوق الوقت يبرر وعلى هذا لو كان مع
 دفعه ثوب وهو غير ان قد انظر حتى املى ولو قد اليك واجمعي
 انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت منشا لظن ان القدرة على ما
 الماهل قلت بالادبسة منته لا وعندها لم كذا في الميعاد والتمسك والادب
 حانية وفيها وجز في المشية يقولون انما كذا في الميعاد والتمسك والادب
 في الميعاد والتمسك كذا في الميعاد في الماء والادبسة والتمسك فيه
 عارض فيعلق الوجوب في القدرة الثانية بالادبسة ولا كذا في الميعاد
 فلا يثبت الزام الملك كما في اي فقهه قوله ان من اعطى قطع الحان

فداس

لمس على فقهه قال في النهر فلا يعطى بل يفسرها فان لم يعمل فانه اعطى بعد
 الفراغ اعاد ولا لا كما خيره الزاوي وفيه فاجز به في النهر من انما يعطى
 فله نظر نعم ذكره الخاتمة من بعد انما يعطى النهر على فقهه فله
 وعليه يعطى ما في النهر لم قوله ان فقهه في التمسك انما هو
 سياق الفقه في فقهه الواجب قد يبرر ثم يوافق من النهر فله
 فانه الزاوي قلت وقد علق التزج في ما قد مناه عن بعد من انما
 لا خلاف في الحقيقة فقول للمنع ومطلبه في اي ان فقهه الاعطاء ان كان
 في موضع لا يعز به الماء وقد مناه عن شره في المشية انه الخاتمة والادب
 فقهه الزاوي فانه بالوضع من التمسك والامام في العهد الذهبي فيكون
 فقهه التمسك وانما يعطى على كذا في ادبسة علق الشر قوله ولا يثبت
 لفراغ تزايد مطهرها لو كانت بقدر الارض او كما يعطى فانه يثبت
 ويعطى بالاجماع فقهه في المشية قال في فقهه انه يلزم التمسك في فعال
 العتق لا ان يبرر قوله بوضوحها عنه لقوله عليه الصلاة والسلام في قوله
 لا يظهر سراج قوله وقال لا يشبه بالمصلين اي احكامها الوقت فله
 ولا يقرأ كما في النهر سو كان حديثه اصغر او كبر او قلت فله
 انه لا يوجب ايضا لانه تشبه لادبسة حقيقة بما من قوله ان وجد
 مكانا يا اي لا من من التمسك لكن في المشية الصحيح على هذا القول
 انه يبرر كونه ما كان لانه لو وجد ما مستعلا للفاضة قوله كما في
 اي يعطى على اي في الموضع في مصلحتك فانها تملك تشبهها ليعاين
 لخرجه الشهر في التمسك وكذا السافر اذا اضطر فاقام قوله مطلق في قوله
 في اي من فوق المرفق في التمسك والادبسة والادبسة على التمسك في قوله
 في المصلحة في المرفق بعد حكمة المصير ما ذكره هنا وقيل لصلته
 وقيل يلزمه في موضع التمسك قوله ان كان بوجهه حارته والا
 مستحب على التزايد انما يمكن فله قوله ولا يجزى على اي يعطى
 الفرق بينه وبين فاقه الظهور في مرض فانه يبرر او يثبت على
 بخلاف المذكور انما علق مع اعتقادها انما كان التمسك بعد التمسك
 فانه يبرر ما ساء وانما من قوله وبهذا يظهر في قوله في المصلحة

مطلب
 فقهه في الظهور

فغيرها عن اقل على السعدى مثله لو سلم في الشوب الفيل والذئب
 القبيح لا يكون له ناهية حالة العذر اما الصلاة فلا وضوء فلا يوق
 بها ناهية السعدى فكلما صدر الشهيد وبها خذله ووجهه
 انه ناهية في صلاة القطوع المذكورة لمعرف كما نزلت عنه الا ان
 لمواصلة العذر لزم القول به في الصلاة فلا وضوء فاقول قد
 مر على اول كتاب الطهارة وقد مرنا هنا ان احل الميت في هذه
 الحالة ولم يعلل الكفا والماهي الاستحسان فاقول لا وضوء في هذه
 الحالة قوله والاولا هل هو بان القالب في السعدى لما قال في الحلية
 وهذا يشير الى انه لو كان محضه او يقرب مشعا يقب الدعوة فكيف
 يكون النية من العهد لو سلم ان في السفر فمما علمت قوله والاول
 العزيمة فكلما في هذا شرح الاصل ولعل وجهه انه اذا تقدم الماء
 وقت التلاوة بعد هذا لانه كعظم فقلت لما فلا ضرورة بخلاف
 السفر فان الماء فيه فقد الماء وانما حرمها لوجوده عند طهارة
 تام على قوله السبل في الوضع في الجواب لاني في السبل قوله لا يمنع
 التيمم لانه لم يضع للوضوء بل للشرب فلا يجوز الوضوء وان سجد
 عالم يمكن انفسا في شرح النية الاولى باعتبار ما عرف في الكثرة
 او اذا اشتهى قوله ايضا ان في الشوب قوله وشرب ما للوضوء
 فتاوى المسئلة الاولى لا يتجرب به فذكر ان ما سئل للمجتز بجملة الشوب
 منه وكان الفرق في الشرب لم لا يحيا النفس بخلاف الوضوء لانه
 بدو في ارجاسه بالشرع من عادة لانه في هذا قد مر في الزيادة
 بالمشقة كما مرنا في السعدى في فهم منها ان السبل للشرب وقال ان
 انفسا بالمشقة في هذا قال في شرح النية والاولا قوله في الشوب
 قوله السراج في هذا لا يوجب ما مرنا في الميت فيصلي عليه
 وكذا كرامة الحديث في هذا بل ان زيادة الخلط من كونه ولزلة
 لا يفسد اما في السراج في الميت اوله لانه في هذه من كونه ولزلة
 وهو يحصل في الشرب اما في الميت في خط الشمن الظاهر في ان
 الاول اصح والآخر غير مناسب لظاهره وفيه اوجه السراج ايضا

لو كان يكفي المحدث فقلت كان اوله بانه يرفع حديثه قوله فلو اولى
 لانه الحق بكمه سراج قوله يرفعه فقلت اي يرفعه في كل من
 ان يصر في نفسه لم يمت حيث كان كل واحد لا يرفعه نفسه وان كان
 يمت ولا غيره ان يستقل بالحق لانه مشغول بغير الميت وكون
 بخلافه لظلم لا يخرج استمر حيث الميت فلو كان يرفعه في كل من
 كان الميت مبعوثا فانه حيف امكن به رفعه بخلافه كان اوله في الطهارة
 قال في الشرح والاولا في مرابه يجوز فلكه ما لا بد له من السراج
 لانه لم يصرح مستحسنا انما يستعمل ما انفصل عن العضو به السراج
 فيما سأل في الماء شرح النية وقوله ما قد مرنا من الشرح وهو المذكور في
 نية فاقول قوله ولا يخاف العطش او لوقاه لا يحتاج الى الجمل في الشرح
 بخلافه الاصلية والظاهر ان عطش من اجل الغفلة كعظمه وان
 كان لا يستقيم من اذنا من اجلهم اليه وجب دفعه نه في الشرح
 وكذا ما ذكرنا في كونه قوله ما يعلقه اي يشغل بغيره عن كونه
 مطلقا في وقتا وسكر مثلا قوله او فيه اي من يعلق بالذم عليه
 بعد ذلك فاقول في سبل وجه نية الرجوع كذا ذكره في شرح النية
 لقوله في الشرح ان قوله الحلية ان يرفع من قوله ويسل ليس فيه
 عند قوله ان الممكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم قال في شرح النية
 وهو التيمم بعينه والجملة العصى ان يعلطه في كل من يرفع هذا
 قوله على وجه نية الرجوع اي بان تكون الميت بشرط العرف واليقين
 فقد اجاب في الشرح بان الرجوع في الميت مكره وهو مطلوب لعدم
 شرا في جواز يعتبر الماء احد وما لم يمت له لانه وان قد علمه قوله
 في الشرح وهو حسن اقول على ان الرجوع في الميت يوجب على الوضوء او
 التيمم لكن انه قد يقال ما وجه الاستدلال فاقول هو من قوله
 اذا طهر الوضوء في كل من نية التيمم ويجوز ان يستدبره ميتة او شرا
 الداء الرجوع فلا يلزم الكدود والموهوب منه اذا علم ان الميت من
 دفعه في الوضوء ما لم يتركه في الميت فاقول في كل من يعلق في التيمم
 بدو لا عشر من وضوء او غسل واعلم ان كل ما انفصل عن العضو في الشرح

أقل من ذلك والحمد لله تعالى. فبما مر في قوله ولا يقتضيه قوله ولو لم
حاشا إلى التواضع. وفيه على يده لغة في بعضها لما أتت به لها لم
فهم له ثم وجد ما يكفيها فلفظا في بعضها ولا يدخل فيه السبعة
من علم أن هذه السبعة على خمسة أوجه الأول أن يكتفي بها معاقبتها
ويكتفي بها على أنها لا يكتفي بها واحد منها انتهى في بعضها
ويكتفي بها بمعنى السبعة لتعجيل بخلاف الثالث أن يكتفي بالسبعة لتعجيل
الرابع على مقتضاها ويكتفي بها على حاله الخامس أن يكتفي بأحد
منها وهو غير أن يكتفي بها السبعة ولا يقتضيه شيء كحدث عند أبي يوسف
وهذا هو مقتضى. ويظهر أن الأول أوجه هذا أن يوجد لما بعد
ما ليس بالحدث بل هو كونه على خمسة أوجه أيضا فلو وجد الأول
بعضها وببعضها الحدث وفي الثاني شيء للحدث ويكتفي به من السبعة
أدنى. وفي الثالث بعضها وأبهم للحدث وفي الرابع شيء وفي
بعضها وفي الخامس كاللثالث لأن بخلافه لكونه في رواية أبي يوسف
عسما قبل التسم للحدث ليس عازما لما وفي رواية غيره أن يكتفي
من الحجة على الرواية الأولى تقتصر في الحجة قول لأن المشهور
أنه أركب في التعجيل المنش المشهور في قوله كما بعدوه ولذا جاز
أن التسم ابتدا وقد عرفت أنها في الجرتعا الحلية على قولها لكان
بغير حجة خاصة فيسم أولا في بعضها بعد التسم أجماعا لأنه فيهم
وهو قادر على الرتبة. قال سفيان في نظر لا الطرجي أو التسم مطلقا
لأن المستحق العرق في وجهه معدوم حكا كسلة السبعة أو على
رواية التسمير قلت لكن فرق في السرا بينهما بما تمنا أقاد على
ما لم يوصى به جاز بخلاف مسألة السبعة لأنه عاد شيئا. وفي رواية
أه وهو فرق بين أبي قتيب قد بره قوله لا لا يقتضيه وفي أبي قتيب
به إذا سلم أن كان أصل التسم ستة الطهارة وكذا لا يكتفي
بها لوضوء. والرواية بتطيل ثواب العمل لا زال حدث شرح الشافعي
قوله بتطيل يبرر في أي لغة على استعمال الماء وإن لم يكن للماء
موجودا. وكذا الوضوء لعدم الماء مرض كما قد مر من جامع النصوص

وگھٹتا

ولمسا الكلام عليه مع ما في القام من الاشكال قوله ولما سئل اولوه عليه
عليه السلام في قاعدة كية نفى عن ذلك وقدره الماء الكافي والهم تولد وما لو قيل
في ذلك كوجوب الماء عند الخلق العاين عن استعماله قوله في الاستشهاد
موجبه او بالقيم قوله بعد ذلك متعلق بوجوده واسم الاشياء حاله
في الوجود والشيء بالشيء معقول يتحقق وصحة ذلك في الخواص والقياس
وجوده ذلك الشيء وهو اشهر تولد ولو قال الشيء بعد قوله فانه
ناقض الاصل تولد في قوله في ذكر التمسك لا في قوله في الشيء ان
يتحقق به لانه قد دخل في الحكم وبوجه ما قال في هذا الوجه اعلم
لما سئل في التمسك فكان شرط البناء وكلفه وجه من قوله فانه
اي الجود من حيث سبب السور وهو بالبناء والمسلم وقوله في نفى اي
القيم وهو ايضا في الجملة فيه جناس تولد وموجودا من حيث
غيره قوله في ذلك في الخواص هو الذي مع كل ما ذكره في قوله
قوله الماء سكة طواحل من مرد الناس على الماء يقتضي انه سوا كان
عز جرد او غير جرد فيكون الا وهو مرد الناس مثله يمكن لو كان في
مترك متعديته وكان فيه عز جرد فيكون الناقض التمسك لا مردها
يعلم من الرواية يعلم في ذلك الشك فكان الصواب ان يقول وموجودا من
مطلقا او بزم من حيث جارية او عز جرد فيكون ممكنا في قوله تولد
يقتضي نية الشيء بانسقط قوله وايضا فيه الواجب انما
فيه من غير استعمال الماء كقول طواحل قوله في جرد الرواية
الصحيحة عن ابن عباس في قوله في الرواية ورايت خطب الله في
الخير ان اوصيها في الخبيس وشره المية وكنت لعلته قال في
التمسك واختاره في البرهان والبرهان والشهر وفيه ما هو من قوله
وقال في لعلته كذا في كتاب من الكتب المنوعة المعتبرة وهو المنع
قال في حديث ابن الهمام وان كان امره بقوله في التمسك حقيقة على ما في
التمسك به به يجوز ان يكون في قوله في التمسك حقيقة في التمسك
او في قوله في التمسك في البرهان موافقة ان الهمام لم يستعمل في
شره في التمسك وفيه ما في المتن تولد في التمسك في التمسك

مع تعلقه في التوكل الشاغل لما ذكره من ذلك الشاغل من الاول والحاصل
 ان الاحتياط لا يستلزم في الحقيقة مع غيره وانما هو لغرض مع غيره
 والسادس من اجل مع اشتراطه في الاستحباب وتركه الشرع في منتهى
 ولا زكاة وعشر وخمس لا يكون في الواجب فيه الزكاة ويجب فيه
 عشر ولا يخرج وهو ما هو وكذا العكس كما ان في عشر فذلك من الارش
 العشرية او في حرق الارض كخراجية من كل شيء منها وتوحيها في التجارة
 فقال عليه السلام فلا زكاة فيه وكذا لو شري أرضا خراجية او عشرية
 ناولها الفقهاء بها وحال الخول لما سئلوه الشرع في الزكاة من امته
 لا يخرج من التجارة في ما خرج من ارضه العشرية او كخراجية للتاجر
 وكذا لو شري أرضا خراجية او في التجارة او عشرية ودفعها لكونها
 للزكاة الفاضل في قوله او فطرة قصد الخدمه فيها الفطرة ولا زكاة
 والتجارة اذا حال عليها احوال خراجية الزكاة ولا تعلق في قوله ولا
 مع طلاق ايمان كما في عشرة عشرية فيها عشر الفاضل وار خراجية فذلك
 واعلم ان الاحتياط في هذه الاربعة ستة ايضا ثلاثة في اجتماع الزكاة
 مع غيرها وواحد العشر مع الخراج والثنان في الفطرة مع العشر
 فكل تركها لم يضره شيئا او فادع قوله ولا فدية ومعه فمن
 وجب على العبد ان يملكه فدية ومن وجب عليه الفدية لا يجب
 عليه الصلح ما دام عاجزا عما اذا قدر فانه يصوم حتى لا يبقى ما اذ
 فدية لان شرطها الفجر الذي لم يدره جميع افادته قوله او قصاص
 ولا بين فدية في كفاية وقصاص فادع او بالدية ما يمل الكفاية
 والاولى التخيير بما كان في البصر فافهم وذلك لان التخيير من العبد
 والكفاية في غيره حتى وجب احدهما لا يجب الاخر فليس ولا فدية
 وقسط فان السارق اذا قطع اوله لا يعذب العين المأثمة او المستكبر
 واذا قطع الشبهة او لا يقطع بعد ملكه مستكبرا الى وقت التعذر
 ويجتمع مع القسط ثمان التخيير فيما اذا اشتق الشوب قبل ارجائه
 لكنه ثمان تلاف في اعيان مسروق فلا يجب العتق قوله كما وجب
 به التمس في فدية قوله او اجري ولا ضمان واجرك لو استاجر في

ليركب

ليركبها ففعل وجب الاجر ولا ضمان وان عصيت وكذا غيره ففعلت
 منها والا جرم عليه وأما اذا استأجرها لجل مقدس ففعلت وكذا
 تعلق قوله ففعلت فعليه الاجر لوجوب العمل والعقدان ليس الزيادة في
 يجب العتق بان وجب الاجر بل بغيره قوله والعقدان مع الزيادة في
 التوكل والزم العتق او في المروية فغير عام في فدية الشاغل وأما
 اذا كان يحمي نفسه فيجب له لجل افادته و لولا ان المولى ان يجلد
 لا يجلد بل يبرأ الامام فادع قوله سياسة وليس المراد ان لا يجلد
 في هذه هنا ففعلت ما لم قوله ولا فهو مستقر فان المطلقة قبل العمل
 اية سعيها مهر فافهم انفسه والى فلا متعذر وهذا في السعة المهر
 لما المستقيمة ففعلت مع المهر قوله واحد اية ولا مهر وحديث
 كان النبي ذنا فاحد ولا مهر والا فاحد ولا مهر قوله او ضمان
 افضاها اية ولا مهر وضمان افضاها اية اية ذويتها فافهم
 لا يجب ضمان الا فضا عند الفسخ وعقد ومعه المهر من المهر
 ففعلت لولا الفسخ بخلافه مطبوعة لوطه والاربعه ذويتها كما سئل
 كما حرره النبي لاني في شرح النواحيته فافهم هذا ايضا فذكره هنا ففعل
 ان ليس للولد اية الا الزم منه العتق في الزيادة لا يلزمه مهرها
 فعليه الاجتماع من احد الطرفين فقط وسيا في ما الله في
 الفخاريات قبيل باب الشهادة في الشك ما لو كان ذلك باحجية ولم
 باقتضائها مكره بل يزمه العتق ولو ان الفضا وهو ذلك الدية اذا كانت
 ففعلت بها فافهم ذلك الدية فافهم قوله من مباحه اية اجتماع
 الزوج لها قوله ولا مهر مثل ونسبة لانه اذا سعى لغيره من
 المهر وجب ان لم يمس احد الا سعي ما لا يجوز ففعلت وشروط
 مهر المثل في قوله ولا وسية وميراث فمن يستحق الوسية
 لا يستحق الميراث وكذا بالعكس لو قبرا اذا كان يرود عليه اما اذا
 وصى احد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتنب وكذا التخيير
 اذا جاز في الوتقة قوله وغيرهما مما سيجي ذكره في شرحه
 شرحه على الكفر جملة منها التمساح الدية واجل الفدية مع طيبه

فمن يتلقى الجرة على قسمة الدار المستكة لا يجوز ان يكون له نصيب
 منها وبالعكس والظاهر مع جملة من كان الراتب عليه الشهادة
 لتب عليه الجملة وكذلك العكس والشهادة مع الذين فيهم احد
 منهن من البرية فيكون لهم احد نصيبين البينة لا يميز الاخرين و
 بالقسمة اصل وما من احد الطرفين فيصير فيها اذا امكن واقل البينة
 فلا يحل للمالك عليه وكذا لا يحل للشهود على المعتد وفيما اذا قام شهودا
 واحدا وحده فلا يقبل شاهد من غير معتدنا ومنها النكاح معك
 البينة فمن كان على النكاح لا يمكن ان يكون مالكا للرقبة وبالعكس
 الا ان يعتقد على اعتد للاعتد والبرجح الشك في جعل الشك
 نظير جرة القسمة وتعد في قسمة امته مملوكة فزادها فتملكها على قول
 ابو يوسف وما عندنا من نصيب للعدا لونا والتجبة بالقتل وهو ما
 عليه المصنف كعدود وتعد في قسمة امته مملوكة فزادها فتملكها
 في اجزاء الصور على ما ساق في نصيبه في كعدود وادعاءه في
 والمطرد هذا الذي يكون الراتب يشبهه فلو كان جبهة بعد نصيب
 القربة في العيونتين ومنها النجعة مع المشن فان البس لم يصح
 وجب التمن ولو فاسدا وتعد وقوة على الباج وجبت قوت وتعد
 مع اللعان واخر نظر لنا فزاد العمل مع العمة في الدار المعروفة
 فاد له اجر العمل ان الشارة اخرج موضعها فهدد احد عشر موضعها
 والذي في الشربة ثلاثون وعشرون فله مجموع اربعة وثلاثون اوق
 وزدت الرهن مع الدجاجة فيما اذا جعل شاة اجم او العكس في
 الدجاجة كذا في الساقاة مع الشربة والفضل مع المصحف على العقد
 فاحدى الرجلين ومن مع العمة للمكي والنكاح مع اجرة الرضاع
 ثم رأت الشربة لاداد في الصلوات القتل مع الوصية او مع الزينة
 وحرق حرق اخر والتبني في كعدود فزادها فتملكها على قول
 يتطبع قدس واقف قادى الهداية لا هم الولادة سراج الدين
 على الصلوات ابن الهمام وما افق به قوله في الجرح من الجلاء ولطخ
 ابن الشربة في شرحه الوصية فزادها فتملكها معمة نظمتها

لواشها

لواشها معمة وجودها في مال الكلب قوله فذكر في النور من الدجاج
 ما يندرج في الرجوع وقال وهو الذي ينبغي التمسك عليه ليعلم ان
 في الجرح والوصية الرجوع وباقى فاحده في اخر الباب الذي في قوله
 يستطاع في المالك الراس من لينة في قوله ولو لم يدر وجب
 شددا ان تكون مستعدة لاني ان المكة فزادها فتملكها على قول
 عليها وانه يستجد لعلها ب المسح على الخفين قوله
 ترجمه من انزاد عليه المسح على الجبيرة ولا يجب له قبل العيب لوجه
 ليشي وتبرع وفي كعدود في كعدود المسح على خد ولعد بالعد وكذا
 ساق واد الجرح فزادها فتملكها على قول في المسح على الخفين
 اقوله في موضع في كعدود في كعدود المسح على خد ولعد بالعد وكذا
 عليه من خد يصير هذه الجمة فليد على الموضع السابق عليه الا ان
 يحاب بان الواضع هو انه في كعدود في كعدود المسح على خد ولعد بالعد وكذا
 يشوع على لسانه في كعدود في كعدود المسح على خد ولعد بالعد وكذا
 التمسك لثوبه بالسة قطع على المصحف كما ساق والتبني في كعدود
 كما هو في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 بها وايضا التمسك في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 التمسك في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 الى ابد وجه ذكره قبله بالا فاصل وهو ان كلامها شرع وصفت
 وموقفا وصفا واداد قوله في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 فاحدا في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 طر يترجمه الاستعداد فان المسح من جرحه في كعدود في كعدود في كعدود
 افادته في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 كانت بيد او غيرها في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 على كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود في كعدود
 بعد المسح لا يجوز اذ لا ان المستعمل فالاول في كعدود في كعدود في كعدود
 ولتفضل وفي الثانية ما احاب المسح وهو باق في كعدود في كعدود في كعدود

باب المسح على الخفين

له كبر وجواز السمع على الجوابين الا كانا في غير موضعين لا شتر اهلهم لمكان
 السفر ولما تناقش في الرقيق والظن ان لاد اليه على سيد يوسف الغني فانه
 عاصم فانه ولد قبل وفاة الشريفة بثلاثين سنة واستخبره المرقط
 بغير جوب الرقيق المنحل اسئلة بالجلد وبين نصف اقصيه عن الكعبين
 المستورين بما اتصل به من كبر الرقيق لا يترك فيه السفر وادخله
 فصوره خلا في الجيوب المذكورة على ان يقول الشعر الثابت وذلك ان
 التقييد او التقييد في موضع في الجواز على الرقيق المنحل والمجمل اذا كان
 المنحل او المجمل قد يمكن السفر فيه ويحل منه الجواز في مسألة كنف
 كنف المنكوبة بالاول وقد علمت ان مذهب السير قد بين انما لم
 منعه فوكانت المسألة غير مقرونة والا فيصير كلام السير قد بين
 عليه ويكون حشدة في المسألة قولان هل يرمز مشايخ للذهب ترجيح
 احد هما على الاخر بل وجدنا فروقا في قول السير قد بين كما علمت
 وسند كبر ما يرويه ايضا في رسالة اخرى سيد يوسف الغني
 وفيها على رسالة الشريفة ما المراد بالوجه على جواب كنف في
 مسألة كنف الغني وحقق ما فيها ما قاله في رسالته الاولى المسألة
 بغير كنف في جواز السمع على كنف كنف وبين فيها انما استدلل
 به الشرح في رسالته ليدل له ان كنف كنف في الشيء لا يمتنع ما عدا
 الجوز في كنف كنف ما راجعته ولكن لا يخفى ان النوع في الاحباط
 وانما الكلام في اصل الجواز وعدمه والله اعلم كونه والقابلية
 كونه في كنف كنف والمراد من السمع من كنف كنف في التفرغ اذ قد
 ولم يقدم قلمه اليه لم يجهل انه لما سمع على الموضع الثاني من التفرغ لم
 يقع السمع في عمله وهو ما هو التفرغ كما ياتي في قوله في سرية المحدث
 انه التفرغ فلو قدم قلمه اليه وسمع جاز كما لا يخفى في قوله ايضا
 لو انزل وجهه من ذلك الموضع اعاد السمع وتلقاه القيس من اذنه
 على الدقائق شافا وفيه نظر ولم يذكر وجهه قاله فقد ذكر
 سليمان السيد رحمه الله في وجهه بقوله وجه النظر انما هو في
 خارج كنف التفرغ من موضع يمكن السمع عليه وهذا وان خرج

من موضع سمع عليه لم يخرج من موضع يمكن السمع عليه او قوله ولينظر
 في الاول ذكر عند الكلام على الشرط الاول كما فعل في الدور وفيه اشباح
 وشبه على ذلك خلافا لادعاء احمد عليه قال في هذا الجواب عند احد
 اذا كان كنف واسما حيث يرى كنف الكعبين في قوله السمع
 المشي المعتاد بان يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء بل يكون في
 وسطهما كما لو كان السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة فلو كان
 فافترق ان التفرغ لا في احوال التفرغ الذي يخطو ويعبره
 السراج من الى الوضاح كما في السفر وهو جزئي في التفرغ
 وقام التفرغ في اي الشرح كما هو المتبادر ويدل عليه كلام
 الجرح وبخلافه كلام حاشية الهذلي حيث قال ما يمكن الشيء
 فيه فسخا فاكراه اقول ويمكن ان يكون حصل التفرغ على
 اختلاف القولين كحاشيتين في حالة الاقامة بقية التفرغ لان
 التفرغ لا يبريد مشيد عادة في يومه وليلا على هذا التقدير لا يلزم
 لا يجل كونه في التفرغ لثالب التام وفي حالة السفر يقتصر
 عليه وفيه ما اعتبره الشافعية من التفرغ من شافعية
 المشي لمستم يوما وليلا والمسافر ثلاثة ايام ولياليها اعتبارا
 مدة السمع كنف قد تامل لما ثبت ان هذا كنف صاحب السمع عليه
 التفرغ قطع النظر عن حالة السفر لان المسافر في القالب يقطعها
 ولا يبريد مشيد فما ليا على مقدار التفرغ فما لا يظهر اعتبار التفرغ
 كنفها وحمل قوله من قال مسافة السفر على السفر اللغوي وهذا
 الشرح كما يشهد اليه كلام المفتي السابق تامل تنبيه الشافعية
 من كلامهم ان المراد من صلوحه قطع المسافة ان يصلح لذلك
 نفسه من غير لبس الداس فانه قد يرق اسفله ويشتد
 به لثوب الداس قايما وهو يحسب لومشويه وحله فسخا فخرق
 قدرا لما كان فعل الشخص ان يتلفه ويصل به فلو كان قد
 وقع الطراب بين بعض العاصرين في هذا المسئلة سواهم ما قد
 وهو الاحوط ايضا وقد تاملت ذلك عندك برأيا من النبي صلى

له عليه وسلم بعد تحريم هذا الفعل بايام فاس ان قتر ذلك فاجاب عن من سأل
 عليه وسلم باية اذا وقع تخلف قد وثقوا اصابع شمع المسح وكان ذلك
 في السبعة مطلقا وانه لم يحد من وقت التضرع بذلك كما كان في
 لرب فلم يجرى وكذا لو قل على وجه آخر من غير ان يحد من وقت المسح لكان مستقلا
 بمسافة السفر او سراج من الزمان فلو كان الفصل افضل من
 التضرع انه لو كان المسح افضل لكانت المسافات مألولة وهو لا يوجب
 مستحب فعدوله ان قوله وهو جازي يبيد ان الفصل افضل منه
 انه اسبق على البدن لو لم يكن ان فمعة ان شئها هن لان الزواجر
 وخوارق ليرى وقد وانما يرون المسح على الزواجر فان المسح خلف الخنث
 المتصمة بخلاف ما اذا غسل فان الزواجر قد يغسلون بغيره وبغير
 الفصل فانما يقام المسح بغيره كماله الفصل فيهم افادته في
 ان ما ذكره الله فكله التمسك من الكرماء ثم قال في قوله
 وغيره ان الفصل افضل وهو الصحيح كذا في الزواجر ان في انفس
 من التوضيح وهذا مذهبنا وبه قال الساقون وما لك وقال
 المستغني عن اعماننا المسح افضل وهو اصح الزواجر من الزواجر
 اما لثبتي التهمة او الفصل لثبتي التهمة فاما قوله على نفسي
 في غسل الوجه لم يوجب الوجه فان قلت ذلك عن كتب الشافعية ثم
 قال وقولنا هذا باية الا ما يليه انما يعني المسح فقط بان كان لو
 غسل به وجب لا يكتفى بالوضوء ولو لم يشاء به وضوءه فانه قد
 اذنا في غسله على وجه من قوله او لو قرأ اي انه اذا غسل بغيره
 يدرك الصلوة لان غشا في وقت الوقوف بغيره واذا مسح يد وكسها
 جميعا يجب المسح بل لو كان يركب الوضوء في الوقوف في الوقوف في الوقوف
 كسائر التمسك بعد قولين حكاهما العباد في مناسكه قوله في
 من ياتي على اذنا العباد في العزيمة وهي كما كان اصلها غير
 من ياتي على العباد وهو الوضوء في تضرعها فخر قوله مستقلة
 العزيمة اي مستقلة للشرعية بافلا تثنى العزيمة مشروعة فاذا
 اذ اتصبل العزيمة مع بقا سبب الرخصة ما لم يكن قد لا يتناق له

تحصيلها

تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متطهرا فان من غسله السيد لم قال ولقد
 بقوله مستقلة عن رخصة الترتيب فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع
 انما سبب الرخصة كما يصح من السفر لشرعي ان يصير الى اي
 غلبت من العزيمة تبقى بشروعة ما دام متطهرا بخلاف ما اذا اتزع غسل
 الزوال سبب الرخصة هذا وقد يوجب العلامة الزايفي جعله للشرعية
 استعمال بان للتصديق عليه في عامة الكتب ان لو كان شرعا فافضل
 اكثر كعبه بطل المسح وكذا لو كان غسلها من غير تزع اجزاه من
 غسل حتى لا يبطى معقول للذة قال فعد ان العزيمة مشروعة مع لفظة
 ودفعه في الفهم منع صحة هذا الفرع لانما فيه على ان خلف اعتبارها
 ما فيها سارية تحدث في القدم فثبت القدم على طهارتها ولا يعمل بحديث
 بالخلف فذلك المسح فيكون غسل الوجه في الخلف وعدمه سواء كان لم يزل
 بعد ذلك لا في غير وجهه واعتبر في ايضاً في اليد على الزايفي مع قوله
 المذكور بما اشار اليه انه من ان المسح في قوله ان المسح بغيره
 مستقلة للشرعية العزيمة ليس المراد بها الصفة كما في الزايفي فافترس
 بالفرع المذكور وانما المراد بها الجواز المترتب عليه التولية المتحقق ما دام
 متطهرا لا يجوز له المسح حتى اذا كان في غسل بلا تزع ان في الزواجر
 من الفصل واذا اتزع وقال الترضع بها والمسح مشروعا يا بطل
 وقد اتصرت البرهان اكليني بشرحه على لثبتي كلام الزايفي وطا
 عباد الفتح والدرس وبشأنه كلامه من النظر فيما علقنا على الجرح
 وانما فصل انما ذكره الزايفي من الفرع المذكور تبعاً لقائمة الكتب
 مسلم الى صحاح غير واحد كما سيذكره الله في السواقض وما ذكره
 في الفهم من منع صحة موافق لما قلناه الزايفي وطرح واستنطيره
 في السراج ومشروعية للمسح في سبيل وياتي الوجه عليه فافهم قوله
 يستمتعاق للزواجر وهو في الطهارة والمعاودة واصطلاحاً
 في العبادات الشافعية ومحال الدولة وهو المأذون ما روى عنه صلى
 الله عليه وسلم قوله لا تعلقا وتقريرا لغيره يبرو المسح وروى قوله لا تعلقا
 مشهور في المشهور وفي اصول الحديث ما يرويه اكثر من اثنين في كل

سبقة من قبله الرواء وهو يصل الى حد التواتر في اصول الفقه ما يكون
 الواحد في العصر الاول ان يصير الصحابة شيوخه في العصر الثاني
 وما بعده قول لا يتوسع في الكذب فان كان كذلك في العصر الاول
 ايضا فهو المتواتر وان لم يكن كذلك في العصر الثاني ايضا فهو العاد
 ويعلم ان للشعر وعند الاصحاب قسم للاحاد والتواتر اما عند
 المحدثين فهو قسم من الاحاد وهو ما يبلغ رتبة التواتر والذي
 وقع الخلاف في تسليح منكره او تكثيره هذا للشعر والمصطلح عند
 الاصوليين لا عند المحدثين فافهم قوله وعلى راي الثاني كافر
 اي بما جعله المشهور قد من امتناعه ان كان في الخبر ولو في
 الاتفاق على هذه الكثرة والاشهر واحاد من امه فليكن
 تكثيرا له عليه الصلاة والسلام على صلة له في فضيلة المجتهدين
 وفي الحقيقة ان الامام عبد السمعتي في التوضيح في الكفاية
 شرح عليه سواء التواتر قوله بالاجماع والاصحارة بخلاف الراجح
 واما من لم يرد كبره عباس وانما هو رتبة وما يشق وضيقه منهم
 فقد سمع رجوعه قوله بل بالتواتر ليس هذا من رتبة الحقيقة
 بل من رتبة التواتر انما يرد في الظاهر ان هذا انما على ان ذلك العدد
 بعيد اليقين والعلم الغروري ويرفع نسبة الكذب بها الكلية وكان
 الامام توقف في اقامته ذلك اوله في نفسه هذا العدد وقد اقاله
 انما في الكذب في من لم يرد على فنفذ لان الآثار التي جاءت فيه
 في غير التواتر قوله روايت من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 قوله وكيل بالكذب اي بقرعة البحر في اوجلكه بما على اوكوة المسح
 بها لعظمه على المسح بينها وبين كرامة المنصوب لم يرد بها
 الفصل لعظمه على المسح قوله فاجبر بها كرامة المنصوب لم يرد بها
 تلك عذاب بعد محبط وجوزع المعظم على ولان يخلدون
 لا على اواب اذ لا يعطى عليهم بالولان بالبحر وتعليق القرآن والشعر
 كثير فهو المعنى معطوف على المنصوب وانما بعد ان انصبت
 للشعر على انه ينبغي ان يتصدق في صلب الله عليهما وينسلفا

خفيفا

خفيفا شيبا بالامس كسائر الدرر وغيره قوله حدثت عن علي بن ابي طالب
 ما يرد في الخبر كذا في صحيحه قوله في خبره لا في الخبر والحدث حقيقة
 رتبة فمن احصاه حدثت بوجوب كونه قوله طاهر في البصير
 جواب للفتنة على ان لا يقدح في ان يجوز له بعد الوضوء يقول لا في
 ان ما روي عن حدثت تعني يحصل به بعد الطهارة لا في علي
 ان قوله لا يجب يدل بالمقابلة على ان الحدث احتراز عن حيث سقط
 اصل قوله الا ان يقال استثنى من غير من غير الظرف لان المصداق
 قد يقع ظرفا لغيره او انما يكون الظرف في وقت طهره والصدق في المكان
 هنا من هذا التبيين فالعق طاهر ما ذكر في جميع الاوقات الى
 وقت قولنا لما حصل كذا فافهم للحق صفة التوبة في اويل
 الشرح قوله والمشي لا يلزم تصويب اي لا يلزم ان يجعل له صورة
 يمكن رجوعه في الزمن قوله وفيه بحث للفتنة في بيان ان
 الشئ الشرعي اي الذي استند من الشرع في وقت على مكان تصويبه
 ما لم يمتنع ولا يمكن مستثنا من الشرع توقف على مكان
 تصويبه ما لم يمتنع ولا يمكن مستثنا من الشرع بل من العقل
 فقولنا لا يمتنع لكونه مع السكون وصوره والله صوره منها لو لم
 يجب ثم ليس بحدث لحدث ووجد للوضوء فقط لا يمتنع في غير
 سرت في القدمين واليدين ليس طهارة كاملة ومثله كما في اذا
 اتصل بها واحدة من في المشي بان ملاك غير صحيح لان الحذنة
 لا تعود على الامس او قوله لا في لا تعود الى اعضا الجوارح ولا غيره
 لان لم يقدح على الماء الكافي والحذنة لا تجزئ فهو حدث حقيقة
 لا يجب وليس الكلي في فاعتراض البحر على المشي انه مما يمتنع
 به وانه لا يرد كذا لا يخفى فالصحيح في تصويبه ما في الخبر
 فيما اذا اتينا وليس ثم انما ليس له ان يمتنع في نفسه فقولنا
 ثم فصل ويسر انه يقتل قاعدا وانما وجب على من يرد
 ثم يمسح ومثله كما يرض ولكن لربنا في الاعلى قول ان يمسح
 ان اقل البعض منه يومان واكثر الخائف فلان كانت الحلة مسارة

وتوحيات ابتداء هذه السفر والست لخدمته ما فت هذا المقدار فقد بقي
 من هذه صورته ساعا فلا يجوز لها ان تسبح فيها واما على قولها
 فلا تصح ذلك الا في سنة للحسن ثلاثة ايام تستمن فيها هذه المسح كما
 اوصيه في الخبر انها ليست على طهارة غير فست او التمسح قبل الاذنة مسافر
 او قبل يوم وليلة من تحت كونه في طهارة او في طهارة قوله لخدمته
 هذا الكلام في التمسح في قوله وليس كذلك في عبارة التمسح في قوله
 ان لا يجوز على ما في البسوط انه معناه انه في المسح لا يترك مسحا على
 على سبيل جزم فذا قوله بقوله ولا يبعد والامم يعني الى ذلك قوله
 ولا يبعد اي لا يبعد ان يعمل غسل بجملة غسل غسل الغضابة
 يعني ان كلام البسوط غير بعيد له في وجهه ان ما هي الغسل
 المستوي هي ما هي غسل بجملة وفي غسل مسح ما يترك غسلان
 اليدين فقوله لا يجب في غسل وغسل التمسح في الغسل سواء كان عن
 حنا وبما غيرها كما ان اشك مشروعية الحدث هو اشك مشروعية
 في الوضوء سواء كان عن حدث او قعود لكن ما هي الوضوء في حقتها
 واحدة اذا كانا وبما كما قلنا في الغسل قوله فالاحسن في اي
 الحسن تغيير المسح بذلك ليشمل المتضمني بعد الوضوء والغسل
 بعد العبد بلا ما قبل في العبادة قوله والسنة في اذا كان الغسل
 تغسل ليس يشترط وهو ظاهر الرواية بل هو شرط التمسح في المسح
 وكيفية كما ذكره في صحتها في شرح الجامع الصغيرين بعض اصحاب
 يدك التي على مقدم خفة اليمين واليسار يد اليسرى على مقدم
 خفة اليسرى من قبل الاصابين فاذا تمكنت الاصابين يمسحها ويدها
 حتى ينشوي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين للحقما
 فرض الغسل ويحتمل ما سأل المسح وان وضع الكعبين مع الاصابين
 كان احسن هكذا وروي من بعد ان يحرك قوله في طهارة ان الساقين
 في غير مسنون كما في مسح الاذنين وفي كعبية والمستحب ان يمسح
 بياملن الدلائل بها كونه كونه قليلا ذكره في الخبر عن طهارة
 وحمله ولا على المتن لعلم ان ذلك شرط قوله على طهارة غير قيد

اد لا يجوز المسح على اليدين والعقب والساق ذكره قوله من غير مسح
 ما هي ان الاصابين لها دخل في غسل المسح حتى لو مسح عليها صبر ان يصعد
 من الارض وذكر في الجواز منها وما في الكبر وغيره من المتن والشرح في
 في الكبر الفاتحة لا يجوز انهم قالوا وتفسير المسح ان مسح على ظهر
 رية ما بين اهل الى الاصابين الى الساق فها في يد ان الاصابين غير متناهية
 في كعبية وبه صرح في كعبية فليست له ان الله ما فيها واحترمت في الظهر
 ان ما في القفا ويقتضي دخولها ان اطرافها اخرها الى راسها وبها قوله
 قوله المستثنى ظهر القدم من غير الاصابين لا يعتقد الشراك ان قوله
 وما في الظهر هو ما فيه في كعبية من عبارة الفتاوى في كعبية
 في الاصابين وما بين اطراف الاصابين واحد لان اطرافها هي راسها
 فتشرك في المسح في كعبية وتفسير المسح على كعبين ان يمسح على ظهر
 كعبيه ما بين الاصابين الى الساق وغسل كعبين من المسح على ظهر
 كعبيه من اطراف الاصابين الى الساق او فدا الاصابين على ما ذكره في كعبية
 ولغيره في كعبية في كعبية وعليه ما في شرح العطاء في كعبية
 الاصابين لا يجوز وبه صرح في كعبية وعلى رواية بعض نسخة ويظهر
 انها الاولى ويشهد لها حديث جابر المروي في الاوسط للطبراني
 من ان صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم كعبين الى اصل الساق مرة
 وخرج بين اصابعه فلما مسح عليها اصحاب الفتاوى او اقول
 وكما مسحت في المسئلة اختلاف الرواية وحش كانت رواية
 الدخول في المسئلة من جهة الساق والشرح وكذا من ذكر الفتاوى
 كما علمت ان الاصل عليها اولى فلان اخبارها الشرعية الظهر
 وكعبية في غير كعبية لا يعتقد الشراك ان الغسل الذي يعتقد عليه
 شراك الغسل بالكعبين في سيرة الراوية الغسل الذي لا وسط
 القدم وليس كعبية ومن قوله في الزجر لم يطعم كعبين غسل من
 الكعبين ثم ان قوله من راسها يعني مع الشراك هو عبارة التمسح
 كما قلناه في الزجر بيان عمل الزجر للامم والا ما لسنة ان التمسح
 الى اصل الساق كما قلناه من شرح الجامع فلا لغة بين ما كما في الخبر

قاله قوله ويستحب بلع في ثلث بالباطن اسد على الاذن لا على البقرة
 كما حقه في شرح الميتة خلافا لما في الذبح وما ذكره الشرح في صاحب
 التهرج قال كان يستحب عند الجمع بين الظاهر والباطن في اللحم الا
 اذا كان على امانه خاصة كذا في البداهة او يقول الذي رايته في مشي
 الباطن فلهذا عن الشافعي فانه قال ومن الشافعي ان لو قصر على الباطن
 لا يجوز والمستحب عند الجمع في فطر العبد راجع الى الشافعي وهكذا
 رايته في التاثيرات وقال في العبد المستحب من اجابته ان ماسوي
 ظهر تقدم من خلف ليس بعمل اللحم لا فطر ولا مائة وبه قال احمد وقال
 الشافعي من مسحها فمات في البحر وفي المحيط ولا يسع مسح باطن
 الخلف مع ظاهره خلافا للشافعي لان السنة شرعت مكية للراعي وال
 الاكل انما يحقق في محل الزرع لا في غيره او لا يغير على الاستحباب
 وهو المراد ان كل من البحر وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد
 من قول المحيط ليس وفي معراج الذرابة السنة عند الشافعي وما لا
 مسح اعلا الخلف واسد لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح خلفا
 الخلف واسد وعندها واحد لا يدخل لا سقيه في المسح الحديث
 على رضى الله عنه لو كان الدين يا اباي لكان سنن الخلف وفي المسح
 عليه من ظاهره وقد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
 على الخلف على ظاهره روى ابو داود واحمد والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا ما في
 اهل الحديث ولقد قيل انه يصح على الاستحباب ان ثبت وعرض بعضنا
 مشايخنا يستحب الجمع او قد شهور ان استحباب الجمع قول لبعضنا
 لا كما قلناه في التهرج من ان المذهب نفسه لئلا يكون عند الجمع
 او من قوله بغير التبريد بلحس فليس فوق الخلف لحفظه من الحزن
 وغيره في التهرج فثبت في ثلث له الموق وليس فيه كما افاده
 في التبريد ولو لم يرد خفا فادجوا والمسح عليه ما متفرق بين
 ايضا وهذا لو كان من جلد فلو من كبر ليس لا يجوز ولو فوق الخلف
 الا ان يمسح بلبه المسح الى الخلف في الشرحا ديكرنا حيث لو انقردا

يمسح مسحا باطن لو كان بهما طرفي ما روي نحوه المسح عليها سوا ذلك
 يمسحها قيل ان مسح على الخفين وقيل ان يحدت فلو كان مسح على
 الخفين او حدته بعد ايسرها لم يسع لم يوقن لا يجوز عليها الا اذا
 لا يمسح ان يكونا معا الخلف من هذا الطرف في السراج وشرح الخلف ومنه
 المعنى وغيره وانقضاء انه لو توضا لم يسع الخلف ثم جدد الخلف لم يسع
 الخلف ومنه على الخلف ثم ليس لم يوقن لا يجوز له المسح لاستقراره
 على الخلف ولا يصير لم يوقن ثوبا وهما في الشيء الخراب وهذا اذا كان
 صالحا لم يسع او يحدت بل يحد الى الخلف في الزرع وليس له الحد ولا
 مسح على خفيه ثوبا احذت ذكره ابن الكل والابن مبان او هذا
 وفي البحر والخلف على الخلف كما يجوز في حدته في ثوب احكامه فلا
 تواله او لثافته او سوا كانت معلقة على الرجل تحت الخلف ان كانت
 بخطة ملبوست تحتها كما افاده في شرح الميتة فلو سوا الزمان ما
 في ثوبا في الشاذي بالذات الميتة على ما رايته في التبريد لكن الذي
 رايته بخط الشاذي في الاسرار بالذات الميتة في الذي في هذا
 افادته في ما نقله عنه في شرح الجمع من التبريد هو ان ما ليس
 من الكبر ليس لم يحدت الخلف يمسح على الخلف لكونه فاسدا
 وقطع كبر ليس لم يحدت الرجل لا تسع له غير مقصود باللبس وقد
 اطلال في دونه في شرب كمشية والدين والبر للفساد جماعة به من قولها
 الروافد قال سج قد اعتنى بيقومها شاذي في شرح هذه المسئلة في رتبة
 حبيبا للبيان لما ساله السلطان سليمان خان قواله او جوده به
 ان يوجب لثافة الرجل فامور وكانه لغزو باعتدال الخلف لكن
 الفرق بين الشافعي ما ليس بخيط ويوجب بالخط ونحوه الذي
 يلبسها ليس الخلف شرع الميتة قواله ولو لم يحد او تسع
 دخل فيه يجوز كما حقق في شرح الميتة فقال وخرج عنه ما كان
 من كبر ما يس بالكمس وهو القوي من القطن الابيض ويلحق بالكمس
 كما كان من نوع الخيط كالثوب والادريس وغيرهما وتروك في
 في وجهه عدم جواز المسح عليه اذا وجد فيه الشرط لا لاجبة التي

مسح

وتعبر في النورانية ينبغي ان يكون الاعلى نصف لما علم ان النوراني شرقياً وانما
يكونه كدونه فكذلك الوظيفة النورانية لما يكون على غيره ويصير في السراج
كما قد عناه قوله يسكن الشيخ اي من باب الاقوال من اجل كثره
في القاموس فيجوز من باب التفسير فيقول الصحاح يقال انعت حتى و
دقيق ولا تقتل نفسك الخ الخ فيقول بل يقال لا تقتل نفسك من باب التفسير
على وقت ما في القاموس من قولنا ما وقول المفسر ان العمل بنحو قوله اي
بالتشديد فلا منافاة ايضاً خلافاً لما في الشرح فانه قوله ما جعل عليه
اسفله جعله اي كالعمل بغيره وهذا من الرواية وله رواية اخرى
ما يكون له انكسر اي كما في قوله والجعل من الجلال ما جعل يجعل على
الجلال واسفله اي كما في قوله ما ذكره المفسر من جعل على الجلال والجلل
مطلق عليه عندنا واما الخلفين فهو قولها وعنه انه راجع اليه وعنه
النوراني كذا في الهداية وانكسر اي كما في قوله هذا وجهاً في
صدر الشريعة ان التوحيد بالخلفين يخرج لغير الخلفين ولا يجعل في
اداءه كمال والذات المخلص عنده انه لا يجوز المسح عليه اذا جعل
اسفله فقط ومع مواضع الاصح بحيث يكون عمل النوراني الذي هو
الهداية ليس على الجلال بل على ان منشأ الخلاف بين الامام ومعه
استنداً ومعه الجلال الخيانة وعدم اكتمالها بل لا بد من ذلك مع
الخيانة من العمل او الجلال امر وقد اطلق في ذلك ان قوله وهو
ماخوذ من كمال المصطفى وكذا من قول اكثر من غيره وعلى الجلال
والعمل والنوراني فان مقارنه ان الجلال لا يتلبد بالخيانة وقد عناه
من شرح المشية انه لا يفتقر استيعاب الجلال جميع ما يستقر
القدم على خلاف ما يزعجه بعض الناس وقفاً في شرح المشية
ايضاً صرح في الخلاصة بجواز المسح على الجلال من الكبرياء وهو
من هذا وما قبله انه لو كان عمل المسح وهو ظاهره لا يتصل
مع اسفله انه يجوز المسح عليه كما قد عناه من سيدنا وقد
الفتى في كونه على الخطر بالسطح ولا يجوز عليه استنساخهم
انه يلبس على الساق قبله لانه قد عناه في الجوارب الخلفين

وتعبر

وتعبر

وتعبر الله والقول الظاهر اوجدت فيه الشرط يجوز ولا هم اخرجوه لعدم
ان في الشرط في مقامها لا يبعد ما في كافي النسخ حيث علم عدم جواز
المسح على الجوارب من كبرياءه ان لا يكون شائع المشية عليه فانه يبعد انه
لو كان جاز ولا يبعد عليه ايضاً ما في قوله من الخيانة ان كل ما كان في معنى
التخلف في اذعان المشية عليه والطمع السحر ولو من الجدار ومن يجوز المسح
عليه او قوله والتخلف من اي المذنب ليس الجليلين ولا مشعلين فهو
وهذا التجهيد مستفاد من عطف ما بعده عليه وبه يعلم انه نعمت الجوارب
فقط كما هو صريح عبارة الكذب واما ما في قوله فقلت في كبرياءه اول
السبب ومثله كبر موق وكثرة من الجلال لباقة في قوله الخيانة المفسرة
بما ذكره الا لا يجعل الملبس لا يكون الا كذا في العادة قوله فيستحق
بغيره وسخا انما ذكر كبرياءه فاعلم ان معنى كبرياءه على الجوارب والجلل
اليه عز وجل او على اللبس له والعايد عند هذا اي به نفسه اي من غير
خلفه قوله ولا تشف مشدد ان من شفى الثوب وتشتق ريش
ما وراء من ابعث من موب وفي بعض الكتب تشف بالثوب قبل الثوب
من شفى الثوب العرق كسب وتصبر شربة قاصوس والثاني اوجب
هذا التلا كبر مع قوله تبعاً للزباني ولا يرى حاله فانه لم يفسر في
الاول بان لا يشف الجوارب لما في نفسه كذا في الامم والصور وهو
الثاني بان لا يجوز الماء الذي في كونه نفسه من الاول فاحتمل من
قوله اشترى ما في الاشارة كبرياءه كذا في القاموس وعليه فلا خلاف
فان من سب الا ان ينفذ اي مع الجلال وهذا راجع الى الجوارب والجوارب
لان العادة في الجوارب ان يلبس وحده او تحت ثوبه لا فوقه قوله
مسح لثوبه ولوق الثوب انما انما ان يمسح الخلف الجوارب ويحيد المسح
على الموق اليك انتفاض وفيه فاما كذا في كونه لثوبه لثوب انتفاض
المسح ولا يجوز في هذا ظاهر الرواية وروي الحسن ان المسح على
ثوبه الجوارب لا يشرع على من يمسح بربيع الموق الباقى في مسطحين
خاتبة قوله ولم يشر هذا انه كان في الموق خرق ما لا يكون
قاصصاً للمسح عليه لثوبه على غيره من ثوبه كما في قوله لا يمسح على ثوبه

الجسد ولمنع كذا في النهار وغيره قوله مرة قد لبس المصحف فلا
 يسكن لكونه كسرة الرأس يحترق له ولو ما به من غير لقوله عدت او
 لما على هذا قوله ملبوسين حال من قوله خفيه وما عطف عليه
 قوله لا يسكن عليه لانه لم يلبس على منظاره فعليه ان يمسح على خفيه
 لاستقرار حكمه الملبس عليه كذا قدمنا ما لو لم يخرج الناقص قوله
 وخرج ايضا ما لو توشا نجس ثم يتخفف ثم احدث ثم غسل بالي يده
 لا يمسح اما على الصحيح من عدم تخريف كعدت ثموتنا ولا يظهر
 وما على مقابله فليدبر الترام ولم اوسن فرض هذه المسئلة من ائمتنا
 قائل وقوله الا وفي من قوله كالمسح قوله كالمسح بغير كونه
 بليت فيه المسح من النقصان يصحها الماء قبل لبس النقصان قوله
 اي انه ليس لو كان بعد التيمم فوجد بعد الماء لا يجوز المسح على
 الخف بل يجب غسل قوله ومعد وراي وطهر معد وظهر على
 تقدمه هنا في قوله فانه في الغصير للبعد وهذا هو الوجه
 كون طهره ناقصا ثم انه لا يخلو اما ان يكون القدر مستقما وقت
 الوضوء موجودا وقت اللبس او العكس ففي رواية في الاول
 حكمه كالاصحاح لوجود اللبس على طهارة كما سلة في سريه كعدت
 للتدبير وفي الثلاثة اليها جهة يمسح في الوقت فقط فاذا خرج
 نزع وغسل كما في البصر لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم
 والنقد وتيمم فيه الزاوي لما له في النهار وعوض بانه لا ينقص
 غيرها ما هي شرطها والدم يمسح التيمم بعد روية الماء و
 القدر وبعد الوقت للظهور بخلاف السابق على القدر وراي
 والمسح انما يزيل ما ملل بالمسح بها القدر ولذا جوزه في القدر
 المسح له الوقت كما توشا كعدت غير الذي ابتلى به اذا كانت
 السيلان متدا كالموضوء وليس قوله عند كعدت متعلق بقوله
 تام فباعت كون الظهور تاما من وقت نزول كعدت لانه خفف بغير
 سريه كعدت الى القدر فباعت تمام الظهور وقت المنع لا وقت
 اللبس خلافا لما في قوله جاز ان يمسح لوجود الشرط وهو

قوله في لبس الخف فلا يمسح
 له من غير الشافعي
 فباعت ان يمسح الخف
 ان تامل

سكونها

كونها ملبوسين على طهارة ما وقت كعدت ومثله ما لو غسل رجله
 ثم تخفف لم تم الوضوء او غسل رجلا ليقفها ثم لا يغسل كذا كذا في
 الجرح بخلاف ما لو توشا ثم بعد ذلك قبل ويصلي الرجل الى قدمه خلف
 فانه لا يمسح كما ذكره الشافعية وهو ظاهر في قوله في قوله في قوله
 فيها الغصير في قوله وهو جاز لم يمسح على اللبس او المسح في قوله
 نحو لو مسحها فامرعت قوله فاقية للذة قدس ليتبدل ان من ذلك كلام
 المصنع التبدله وان كانا ولو غيره لم يمسح بها في هذه الا القدر
 ولا قوله من وقت كعدت اي لا من وقت المسح الاول كما هو
 رواية عن احمد ولا من وقت اللبس كما حكى في الحسن البصري وقام
 في الخبر فذكر الرمي ان مخرج كذا الخبر ان المدة تقسم من اول
 وقت كعدت لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا في قوله
 وقت غسل الخف ولم اوسن ذكر فيه خلافا عندنا هو وعليه فلو كان
 حديثه بالسور ما يتبدل لذة من اول ما ناله لا من حين الاستبراء حتى
 لو زام او جرح او نسي عليه عدته بطل مسحه قوله متامدة
 ليس لغف على طهارة ثم كعدت وقت الاستبراء ثم توشا ثم وصلي
 قبل التيمم ثم وصلي الصبح في اليوم الثاني عقب النجس وقد اقبل
 سبحانه على الاختلاف في اى الاختلاف بين الامام وصاحبيه من
 بعد ذلك بين المشايخ ثم فصل في الظهور في اليوم الاول على قول الامام
 بعد المثل والعصر ايضا بعد المقتدين وفي البيع الثاني على الظهور
 قبل الشغل قوله فلما تشهد احدث فانه لا يكون صلاة الصبح في الثاني
 الثاني لطلوعها بانفسها للذة المسح في القدر كذا سلك في وقتنا
 عشرية قوله لا على عمامه في العمامة مع وقت وقسم الشافعي
 في دعائنا والقنينة فيتم اتفاقا والظاهر وانما او يكون التيمم
 وفيه السنين في اخرها هاء التانيق ما يلبس على الرأس وتيمم
 فوقه والبرقع ضم اليها للوحدة وسكون الراء ومنه اتفاقا فيهما
 اخرها عين مهملة ما يلبس على الرجل من ثياب ثوبين والثوبان
 بضم القاف وتشديد القاء والق ثم زاي نحو ما يلبس على اليد من ثياب

وشرط الساعد بن اوج قوله لعدم طرح حلة لقوله لا يجوز وايضا لما
 في ذلك شاذ لزماد به على الكتاب العزيز الامرياء المسلسل وسبب الواس
 تخلاف ما ورد في الحنف وقيل الامام محمد في موطنه بالكتاب المسبوع
 انهما مائة كانت شذرت كما في حلة قوله لا ياتي في حقه من جهة الفصل
 لا الاعتقاد وهو على قسمي اوجب كما قدما في قوله لا يجوز
 ويصح قوله كذا ثلاث اصابع اشاد الزايد الامام محمد بن حنبل
 الشرط قد رها شذرا لثلاثة فلو اصاب موضع السهم ماء او مطر قد
 فلات اصابع بها وكذا لو مشى في حشيش مثل المطر وكذا في المطر
 وقيل لا يجوز لانه نفس وايضا في البحر يحد به الطريق بحر قوله
 بد من الاصابع قد وقعت واقر ذلك الفاضل في فصل الفصل في الخلاف
 كل من شذرت في طهارة فانه يمسح طهارة وعرضه كذا في شرح تلمبه
 في قوله في طهارة ثلاث اصابع وعرضها قال في البحر عز الامام محمد
 مسح ثلاث اصابع منسوبة غير منسوبة ولا ممدودة لا يجوز الاطلاق
 بين اصابعنا قوله من كذا جعل اياديه هذا المقدور كما يشاهد في قول
 على حلة في الفاتحة ودعى لوجه على لحد في رجله مقدور اصبعين
 وعلى الاخرى مقدور من اصابع لرجل في قوله ولا يصح في قوله ولا يصح
 فدم قوله فتشعل في شروخ في شقوق على ما قبله من التبريد قوله
 الاسح اي جرحا على حدة من اصابع مقدور ثلاث اصابع وقد اورد
 ولوح بقا لثلاثة لانها تصير مستعملة في حلة في حلة وكذا الاصابع
 بخلاف ما لو مسح ابراهيم والاسية فتشعل من مائة يمسح بها من كل
 او مسح باصبع واحدة فتشعل من اربعة مواضع وتشد شجرة
 ما لا يجوز لانها لا ثلاث اصابع وكذا في مسح يحوونها الايدي
 في مسحها والله اعلم بوقوعها اربعة مواضع له قوله لا يجوز الا
 ان يشعل في كذا في التلمبه قال الزاهد في فتاواه كانت تسمى البلية
 البراءة الملية وهذا هو الذي يكون متقار حلة في قوله ان الشئ
 لما ابرئ من المذكور والشا طر فانه في شرح التلمبه لانه البلية تصير
 مستعملة ولا يجوز الاصابع فتصير مستعملة في ثانيا في قوله في خلاف

هذا اذا كان

هذا اذا كان متساويا على ذلك التي مسح بها ثانيا في الاول وبخلاف اقامة
 السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدحها ولم يكن متساويا في التمسك
 فيقول في ما لا يقتصر في التمسك وهو ان يمسح به في موضعين تساهل ودية
 عدم شويته التوازي وتساويه فيه قوله ثم قال في حلة في الشرط
 احدا الا من فلا منافاة بين التمسك في التوازي على قدم السهم بنية
 مستعملة قوله في الاصل في خلاصة لحوال مطلقا او انفسا
 كما في الحلية والبحر قوله من ظهره الى القدم وقدمه لانه في السهم
 فلا يصح ان يمسح من العقب في قوله والحاصل ان السهم في حلة في
 والخصيعة يمسح بها ثلاث اصابع في الفخذ والسهم قوله من يمسح به
 من التمسك لانه يوجب غسله كما في التلمبه في فصل الرجل اعرق ولا
 يمسح رجل واحدة بان كانت الاخرى متطيق من فوق الكعب قوله
 مسحها لعدم الجمع قوله حلف مضمون لزماد في التمسك على وجه
 محرم سواء كان تعبيا او لا فلهذا ما في قوله رجل مضمون لانه
 الفصيح على ذلك ما هو عليه وهو دية احتج قطع رجله لسيح او
 لاصابع ضرب وصا وبنو ضاهل راقه قوله وكذا في حلة في الفاضل
 ولا يصح هنا التمسك لانه مضمون ولا يلائم الموضع الكبير ثم رأت
 طهارة على ذلك ايضا فافهم ثم لزماد ما كان تحت الكعب فما حرق
 فوفه لا يصح لانه الذي يمسح الكعب لا يمسح به في قوله هو حلة
 او مشقة اي يجوز قراءة الكبير بالياء الموحدة اي التي لها نقطة واحدة
 ويحذف ذلك بقا الكثير لثا المشقة التي هي ثلاث نقط وهذا النظر
 الى اصل الرواية والسماح والافهام في المتن الاول وفي التمسك
 وغيره من شيخ الاسلاف خواهر فانه في المتن الاول وفي التمسك
 في الكثرة والقللة وفي التمسك الكثرة والقللة لا تغفرك
 تفضل وتم الغريب الكثرة خلاق القليلة وتفضل بها من عشرة ومن
 قوله الحرق الكثير ومما رده استعمال الكثرة في التمسك وكان الكبير الذي
 هو الاول قوله وهو في ثلاث اصابع يعني قوله ومما رده ان تطلعت
 جلدك مقدور لثلاث اصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب بن ابي اسحق

٢٤٠

بمسحان الصلاة وفرعها باستقني انعقادها والمراد بانعقادها الترتيب وال
 خبايا التي يتبعها منها شرطه وينبغي على شرطه ما عدم الشرط الشرطي
 لكن المعنى المختار الشرطي وانها لا تكونها كخلاف لشدة انعقادها بالشرط
 كما سياتي وانما يطلق الانعقاد الذي هو معنى الشرط على الترتيب لانها
 شرط فيه اما انه قد قول كما سيجي اي في باب شروط الصلاة من انه
 بشرط الترتيب ما بشرط الصلاة قد قول مسئله بكسر اللام الوجة
 العظيمة صحاح قوله لما قاله اي لما دون مسئله بوضع كذا الترتيب
 معقودا للاحكام كرس متفرقة اي في خفا وثوب او بدت او كانت
 اوز في الترتيب قوله وكذا معقودا فانه ان انعقاد في مواضع منها
 فان ما في ادائها مع كسباني افادته قوله وليس شرط فانه
 يصح في الترتيب معقودا بالجزء حتى يبلغ عدوا كما سياتي قوله وطول
 ثوب اي ان يكون ثوبا او ثوبا اعلام من غير ثوب فاذ ان ثوب في الترتيب
 اصابع ظهره لكن سيزو الذي فصل اللبس من كتاب شرط الصلاة
 ان ظاهره للذهب عدم جميع المتفرق فذ كواهل الترتيب عن اصني
 على خلا قضا المذهب قوله فانها اي هذه الاربعة تجزى مطلقا
 اي سواء كان التفرق في موضع واحد او في مواضع خ وقد لا يوجد
 القدر والموضع واما التفرق في ثوب واحد او في مواضع خ وقد لا يوجد
 وهذا المعنى منقود في الموضع يمكن في كل واحد مقدار الانعقاد
 كما اشار اليه في العبادة قوله واختلاف في ثوب واحد او في مواضع خ
 حتى ياتي اكثر اذن واحد في ثوب واحد او في مواضع خ قد لا يوجد
 في تحقير قوله وينبغي ان قال في الموضع قد لا يوجد في ثوب واحد
 ما يشي انشراح وانما تقتضي لسياسة لحدث الى الترتيب عند زوال اللبس
 قوله ولو لم يجد الا ان انتفا من لا تجزي والوجه بين الفصل للفسخ
 واشارة الى ان المراد بالحدث الفصل المصادق لواحده والذين قوله
 ومعنى المدة للحداد بين المدة على التوقيت ثم ان المناقض في هذا
 والذوق فيه حقيقة هو كحدث السابق لكن المعلوم عندها الترتيب
 الشقن اليها مما اخرج قوله وان لم يفسح اي ان ليس له في حدث

بعد

بعده لم يقتض المدة بعد الحدث ولم يفسح فيها ليس له المسح قوله
 لم يقتض في بعضه ان تقتض مدة المسح وهو سافر ويجوز في حله
 من البرد لو تزعج فيه جاز المسح كذا في الكافي وميقات الصلاة
 ذكر المسح ومعه قوله انه ان خشي ان يقتض في بعضه ان اقتض
 بعد ذلك فتوضا بهما بالمسح كالجيرة وعدم الانتفاض بالفسخ
 مع الخوف في هذه نظريتهم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسئله
 معنى المدة في الصلاة مع عدم الماء قوله وظاهره اذا اقتضت
 المدة لم يعد حتى يحكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح و
 يرويه مسئله الصلاة الثانية حيث يضمن فيها وكذا ما في الساجد
 الوجيه ان الشققت المدة وهو يخاف الضرر من البرد او ان يقتضها
 جاز له ان يمسح بها فادخلها انه يصح ولا يصح جديد لكن في
 المرات لم يقتض وهو يخاف البرد على وجهه يستوجب المسح كالجيرة
 ويصح وعليه قدم الانتفا من المذهب من المذهب معناه عدم لزوم
 تفعل وجواز المسح بعد ذلك فلا ينافي بطلان حكم المسح اليقين
 وهذا هو المذهب من عبارة الدرر المارة فالجواب ان مسئله
 معقودا فيما اذا اعلنت مدة المسح وهو متوضا في ان تزعج تحت
 لفصل وجليه من البرد والاشك في تصوير مسئله لانه اذا احتفظ
 وجليه بذكره من الخوف على بقية الأعضاء فانها العلق من الرجلين واذا
 خاف ذلك يكون عاجزا عن استحصال الماء فلزمه عدم ولو ان التيسر
 بد لهما الزموا به تمامه ولا يحتاج الى مسح ثوبا مع التيسر
 حيث تحققت الضرورة المبيحة له الا ان يحجب عن الاشكال انما
 ينو ذلك على ما قاله من انه لا يوجب التيسر ليجل الوضوء وقدمنا
 ما فيه فيها به فراجعه هذا وقال في ايضا والذي ينبغي ان يقتضيه
 في هذه المسئلة انتفاض المسح بالفسخ واستيفاء مسحه بغيره
 اخذ كالجارية وهو الذي حققته في فتح القدير اه قوله الذي
 حققته في الترتيب كذا لزوم التيسر دونه المسح فانه جاز ما نقل
 من جوامع الفقه والخرط انه ان خاف البرد قبل ان يمسح مطلقا اي

لا ينقض ما تم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنية وأما الرجوع الخبير
في أنه لا القول بالمتنفس يخرج العقب من مقيد فبني فلا يناسبه
التعبد بالرجوع لأنه موافق للقول الشر فلا ينقض بالاجتماع والرجوع الكلي
أهنا وطهر كالم الشر في شرحه على المتن في الرجوع إلى ما ذكره
وعليه فقولنا حتى زعم بعضهم غاية لتو له فمتبدل بجوارته فيخرج
المتنفي هكذا حتى زعم بعضهم أنه وخرق الإجماع وليس كذلك
بل هو من نفس والاحتياط يمكن أن ينقضه أن يخرج أكثر المتن في نفس
كما خرج به والخارج أكثر العقب ناقض لخرجه فهو على القول بناقض
أخر قد يراه أي لأن القول بالمتنفس يترك العقب يلزم منه القول
بالمتنفس أكثر القدم قوله كودخل الماء خذنه في بعض الشيء أو قبل ولا
فرق بينهما في الحكم كما أفاده في وقته قوله وصحى غير واحد
سماح التخيير والظهيرية وقد شاع الزباني أنه المنصوص
عليه في عدة الكتب وعليه من في نور الإيضاح وشرح المنية قوله
وهو الظاهر من جميع فيه البين وقد شاع به أول المباحث ونسب
في الشوبلاية أيضا على ضعفه وما قيل أنه قوله فلتأخر أصحاب
أفتون لأنهم لم يذكروا في النواقض فيه نظر لأن المتن لا يذكر
فيها إلا أصل المنصب وهذه المسئلة من غير نجات المشايخ وقيل
كروا من اختلاف الوافية لا يكفي في جعلها من مسائل المتن في
الغاية التي هذا القول لما ذكره الشر من التعليل وتبعه تليد أن
ميراجع في كلبية قوله بأنه يظهر ما لو أدخل يده تحت حجر موقين
ومسح على كنفه فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث كونه
فيها ما نأينا فنخرج على القول الثاني وبيان لمرع تخلاف قول
علمت احتيا ومباح الفتح هذا القول لكن وافي القول الأول
بعد كروم الفسلفا نأينا ونأنا لمرع في كلبية لأن عند انقضاء اللفظ
السابق لم يزل بعد ذلك السابق فيصاح للمزيل لأن الفسلف
السابق لم يزل في حدثه طاردي بعد واجيب بأن الفسلف السابق
وجد بعد حدث حقيقة لكنه إنما لم يزل لما رجع وهو خلف فافا

قال المتن ظهر منه أنه لا تأمل تنبيه تظهر الشمس أيضا في أنه لا تنبيه
بم غسل رجله لذكر الكبريت وأجل تعذير ولم ينهها فبني له حدث
المسح من واحد في بعد هذا الموضع على القول الأول وأما على الثاني
فالتعبد له من أول حدث بعد الوضوء الأول قوله كما مر أي أن
هذا الفسلف بحيث لم يقع معبرا كان لغوا من لفظ العدم فبني له فافا
القدم من أنه إذا لم ينسب ونزع أو مضت المدة غسل رجله لا غير
أوان المراد بفعلها أنه لم يغسل ذهاب رجله من بعد ما مر فافا
قوله ويقتضي من نوايته كخرق قد علم فافا من كلامه سابقا
حيث قال لا فرق كما يقتضي الموضي وقال لا للعدو فإنه يسبح
في الوقت فقط يمكن ذلك استطراد فافا العاد ذكره صاع عليها لتسهيل
منطق النواقض وأنها بلغت ستة فافا ثم لو لم يسهل في عبد الغني
أن خرج الوقت للعدو ودنا من نوايته فافا لا لمسه فقط فهو
داخل في نوايته الوضوء وقد ورد مسئلة المعدود رباعية فلا يغسل
لثمة في الشارعية عز لا ما في فيمن أحدث وعلى بعض أصحاب
جواز فتوضا ومسحها ثم تخفف ثم برأ لمرع غسل قدميه ولو لم
يحدث بعد ليس تخفف حتى برأ والقي الجوارش وغسل موضعها ثم أحدث
فإنه يتوضا ويمسح على كنفه أو يجد أنه لا الوضوء يظهر حكم حدث
السابق فلم يكن له غسل على طهارة بخلاف الثانية وينبغي عليه
هذا من النواقض فتصير سنة قوله مسح تنبيه قد مر في الأول
حسبنا إذا سافر للمني قبل المسح فإنه محظور بالاداء بل التنبيه على
خلاف الثاني قوله بعد حدث الشبلاية الوضوء لم يجد الماء
فإنه لا خلاف فيه قوله فافا بانها وذا العمدان مريد المهر
وفي مسأله عجيبة فوافيه قوله فافا أي بعد التراب من يدها
أن كان محدثا والأفضل وجوبه فافا قوله مسح ثلاثا أي في
مرة السر لأن حكم الوقت يعتبر فيه نظر الوقت متعلق وشبهه
قوله فافا بمعنى لمرع كالمسح القاسمي وقد مر أنها من غير
في الحدث من يهود وفي القاق الغضم والفتح ظهر قوله وموضع باجر

عطفها على حجة من قولك كعبا بجرأحة بالكسر ما يعصب به وكانه
 خص القرحية بالحقى التافى أو أراد بغيرتها ما يؤسف عليها كاللزمة فلا
 تكرار أقامه قوله وليرأسه خضعه بالذكرا للفتى انه لا يجب
 المسح لانه من الغسل ولا بد منه أو والصواب خلافه لان المسح
 على الرأس أصلي بنفسه لا بد لغيره ان يبقى من الرأس ما يجوز للمسح
 عليه مسح عليه والأصلي المعصاة كما في البيع المأدوم في قولك
 قوله والصواب خلافه ينبغي ان يكون للفتى خطأ في هذا على ما فهم من
 معنى اليد لينة وهو يهدد والفرق معنى قول المفتى لانه يد لك ان لم
 على بغيره يد لفتى الغسل واذا وجب مسح كعبه على الرأس انما كان
 المسح لزم ان يكون المسح على كعبه بدو من المسح وعرض الغسل
 لا بد له في المسح قول الشرح ان معناه البيع يهدد جميع الوجوه
 وهو الذي ينبغي التعويل عليه بقرينة ما على مسح قوله المسح يد لفتى
 الغسل وقد أورد مسح اليد لينة في البحر واجمع تركه فيكون لغيا
 أعيدت له بغيره كما سيأتي قوله بمعنى عليها وقوله يقتضي مطاوع
 التثنية بلان الغسل فرض قطعي والفرق أصلي ما عرفت يجوز لفتى مسح
 ربح الرأس وهو أقوى من الواجب فهو فرض من جهة العمل ولو لم
 تركه ما يلزم على ترك الرأس من المسح لا من جهة العلم والاعتقاد فلا
 يمكن تحمله كما يمكن تحمله في التقاضي بخلاف الشرح الأخر من الواجب
 تكرار الناحية فانه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جهة العلم والقول
 لفتى بفتى وهو ما رواه ابن ماجه عن علي بن ابي حمزة قال سألت
 أحمد بن محمد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ركن من المسح
 على الجأزر وهو ضيق وثيقوي بعد طهرك وتكفي ما مسح على راسك
 وعن ابنه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسح على راسه
 بالركبة فقد مسح على راسه قال انه كما لم يمسح على راسه الا بالركبة
 المستحب عند واجب عندنا وقيل واجب عندنا فرض عندنا
 ففعل الوجوب منتق عليه وهذا مع وعليه الفتوى او في الخط
 ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدو عندها والعصية انه عند واجب

لا فرض

من تجوز الصلاة بدو وكذا صح في التبريد والغاية والتجسس عليها
 ينبغي ان مسح ذاك ان فرض لو غسل عندنا واجب عندنا فقد التفت
 عام وبما جاء على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندنا
 وقت يجوز بقوته فلا تلزم الصلاة بدو ولا ايضا وعندنا ثم تركه فقط
 صحة الصلاة بدو ووجوبها اذا فيها فهو اذ الوجوب اذا فيها
 اذ الوجوب الأصلي ويد عليه ما في خلاصة ان الاحتية رجع الى
 راسا بعد جواز الترك فتد بعدم جواز الترك لانه لم يرجع الى راسا
 بعدم صحة الصلاة تركه ايضا فلا يشترطها من تصحيح انه واجب
 عندنا لا فرض وعليه فتواه في شرح الجميع وقيل الوجوب منتق عليه
 معنا عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستصحاب اليه فليس لركبة
 به الانفاق على الوجوب بمعنى واحد هذا ما ظهر به ثم ردت في ذلك
 لفتى عن العلامة قال سمعنا حاشه على شرح الجميع بقوله معنى الوجوب
 مختلف ففهمنا بضم الوضوء بدو وقد علمنا هو فرض على ففهمنا جواز
 بقواته او بده التمسك فاختتم هذا الخبر بالترديد فقد مضى على البدل والجميع
 في المسح وصاحب البحر والشعر وغيرهم فافهم هذا وقد رجع في البحر
 قول الامام بان غاية ما ينبغي ان يكون في المسح عليه ما قدمه الشافعية
 اقدمه بالاصول او لكن قال تليق العلامة قاسم في حواشيه في
 افتد بالاصول وقوله اسقوط وقال في العيون انما وجب على الفتوى
 على قولهما انه قوله وقد فتننا جوابا عما في الخط وفهمنا من تصحيح
 انه واجب فتد لا فرض حتى تجوز الصلاة بدو منه ان هذا المنتصص
 ايضا من لفظ الفتوى لانه اقوى وهذا مبني على ما فهمنا لفتى
 من اتحاد معنى الوجوب في عبارات شرح الجميع وان الملأ به القول
 عند الشافعية وقد علمت خلافه وانه لفتاوى بين كل منهم قوله ثم انه
 ان مسح كعبه ولم للراحي ما ذكر قوله ذكر منها افا دنها اكثر فهو
 كذا المذكور فلا يتوق في العزلة معدين والا فهو موقت بالبرئ
 قوله حتى يوم الاحكام لانه ليس بدو عندنا ولم يظهر في وجهه
 التصحيح عنها ثم ردت في خلاص الاسرار ذكر الشرح بعد قوله لا لينة

لا مسح فيها بل عليه بقوله لان طهارته كما صلاحت يوم الاحد
 لظهور عدم مسح بين مسح الجيرة ومسح الخنزير على ان مسحها
 كما لمس كما ذكره قولنا ولو يدخلك هذه الوجوه زادها الشر
 على الثلاثة عشر المذكورة في المتن قولنا لم يجب وعن الثاني ان يجب
 المسح على العصابة اياها ثمة فهو قولنا ومسح غفها في الحي الحيض مسح
 جرحه على مسح صنفه لا يغري الصحيحة لان مسح الجيرة حيث كان
 كالغسل يترك منه جميع بين الغسل والمسح باليد من تخفيف الجيرة
 ايضا ليس على المتن بل لان لو لم يقد على مسح الجيرة له المسح على
 غف الصحيحة مسح بين الشراعية اي لانه كذا ذهب ابي عبد الرحمن
 قولنا بلا وضوء وغسل بغير الغن بقرينة الوضوء وهذا هو الثالث
 ولا يترك مع قوله الا في الحديث ويجب ان لا يكون هذا فيما اوشدها
 على حديث او ثمانية وثلاثين فيما اذا حدث او اجنب بعد شدة ما افاده
 في قوله وترك المسح كما لمس اي ترك المسح على الجيرة كما يترك
 الغسل لما فيها وهذا هو الرابع قولنا ان ضلوا الضمير المحذوف
 لان الغسل لا يغسلوا غير ذلك وذلك لانهم التزموا على مسح الجيرة
 والا لا يترك على المصير المفتي به كما مر قوله وهو في هذا الخامس قولنا
 غير مسح نفس الموضع اي وعن غيره وانما تركه لان الجرح من المسح يتركه
 الجرح من الغسل قولنا ولو ما عاوض عليه في شرحنا من غاف
 حان واقتصر عليه في المتن وقيل بالقدرة عليه وفي السراج انه يجب
 والغسل الاول لكونه نحو مقتصد في كسبه الجرح ولا فرق بين الجرح
 وغيره كما في المتن والكتب لان الضرورة تشل السبل في كل عصابة
 اي على كل من اقربها سواء كانت عصابة غشها جراحة وفيه قد عا
 او ذالغ عليها عصابة المقصد او لا تكن تحتها جراحة او لا يكون
 كسرا وفي هذا معنى قول اكثر كاشفتها جراحة او لا لكن لا
 كانت لان على قدر الجراحة فان من غير غسل والغسل مسح الكسما
 والاطلاق يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها او على القرينة ما اضره
 مسحها مسح على القرينة التي عليها ويغسل حولها وما تحت القرينة

الزائدة

الزائدة لان الثابت بالضرورة يتقد وتقد وما كما اوضحه في النص
 من الجرح والغنم ويجعل ان يكون مراد النص ان المسح مسح على كل العصابة
 ولا يترك على اكثرها لكن ينافيه انه يصح بانه لا يشترط استصحاب
 في الاصل وثبتا قضي كلامه وانما كانت الاولية شرف العصابة
 لان الغالب في كل عند عدم القرينة انها اذا دخلت على متروك افادت
 استغراق الوقول ولو ادخلت على معرف افادت استغراق الاخر
 ولذا يقال في ذوات ما كوك ولا يقال في الروان ما كوك لان قسمة في كل
 ومن غير الغالب مع القرينة كذا في الجرح اسما على كل قلبه متكررا على كل
 كان حلا وحديث كل الطلاق واقع الطلاق المحتوم والمقتضى على
 حمله فافهم قوله مسح فيهما في الوضوء الذي لم يستره
 العصابة ولا يجب غسله خلافا لما في لغة متبيل بقية المسح كما
 صححه في الأخيرة وفيها ان يغسل يوما يتنزل جميع العصابة وتغسل
 السلة الموضوعة بمرح وهذا من حسن بكان فهو قولنا ان هذه المادي
 الغلبة او المسح على الجرح قولنا ادخلها في ولو كان بعد اليدين
 التصبغت بالخل تجب مسحها في كل مسح على اللصق او غسل
 ما قد عا في نفسه من نحو ان يمسحها من المسألة وادعية كما انما عليه
 في المتن لانه ان يمسح على يديه سوا مسح المسح على ما تحتها او لا
 وان لم يمسح على يديه في ما ان لا يمسح المسح ايضا يجعلها ويغسل ما لا
 يمسح ويمسح ما يمسح وما ان يمسح المسح يجعلها ويغسل ذلك
 ثم يمسح يمسح على العصابة الا العصابة الغنم يمسح يجعلها ويغسل ذلك
 ام قوله ومما ادى من الضرورة قولنا ولا يجد من يمسحها وذكر ذلك
 في المتن ولم يذكر في الثانية قال الشيخ اسمعيل والذي يظهر
 ان ما في الثانية مبني على قول العامة ان مسح الجرح لا يمسح
 وما في المتن هو قولنا او قوله لمسح عليه ذوا الجرح او مسح
 او جعله مرارة فهو قولنا اجري الماء عليه لم يمسح في الاصل من
 غير ذلك كمن لا في وضوءه كمن لا في وضوءه في الماء الى عامة الكتب المحذورة
 قوله ولا مسح على يكتفى بمسح اكثره فلو كان كالجيرة لمر لا مدخل لاشتمال

فليرجع قولك ونسج بطنه في هذا الوجه السادس لانه سقوط
 نسج بطن السبع بلا شرح قولك لسقوطها في اليد او في القدم وكذا
 سقوط الذوات الخريز وغير الخريز في هاتين الحيزين لانه لا يتصل بها شئ
 وسد الشريعة ويسمى به الله ايضا قولك عن يدي بالتي عزاهل
 يهازل والضم عند يدي به اي بسبب من العتو فاستافى من يدي
 اليها مثل وما يطق من العوى او معنى اللام مثل وما غنى تارة في
 عن قوله او معنى بعد مثل ما قيل ليس من المعنى قولك ولا الذي
 بان سقطت اذ عز بز هذا اصح بمعناه وكلم الله وهو الوجه السابع
 قولك استنفاها اي الصلابة اي بعد غسل الموضع لانه لم يبق عليه
 السابق على الشروع فيها وكان شروعه من غير غسل ذلك للكون وهذا
 اذا سقطت من يدي قبل التعمد قدر التعمد فالوجه برئ من معنى قوله
 او بعد التعمد فهو بعد المسائل الا في شريعة الانية كما في الجهر
 قولك كذا الحكم اي من التصيل بين السقوط من يدي وعدمه قولك
 او بزمونها ولم تستطع هو الشا من بخلاف نسج فان العورة فيه
 المنزوع بالنعس قولك فان قلت اي ازلها لشدة لمرورها به وجوب
 نسج وجلس بها مع رجل به بعد قد واه وامر ان لا ينعس فيها
 طرية شربلاية قولك والحدث وجب هو الشا سائر له عليها
 اي كغيره على توابعها كزكوة الترحمة وموضع النعس والمكة قولك
 في الاصم قيد لعمد الترحمة الاستعداد والشكر في بخلاف الخلف فانه
 لا يشترط فيه ذلك في الاتفاق وهذا العاقرة والما وحقه واذا اذنت
 ان قوله وقولك من قبل علقها بنها وما ياره اي ولا يسن تكرار
 لان مقابلي الاصم انه يسن تكرار المسح لانه بدل من غسل والغسل
 يسن تكرار لانه لا بد له قال في التيمم يسن التيمم عند الجهر ان لم يكن
 على الرأس له وهذا بخلاف مسح الخلف فلا يسن تكرار اجزاء فذكر
 في مسح الكبر ما كان نظرا لا استحبابا فذكر مسح الخلف وما
 دونه مع انه لا يكتفي به ما به الكفالة وهذا بخلاف مسح الخلف فهو
 الوجه الثاني عشر وكذا الايشترط فيها انه هو الثالث عشر واعلم ان
 زاد

زاد على هذه الشكافة عشر وجها وجهه كما قد بناء وزاد في الجهر
 اذا سقطت من يدي لا يجب الغسل موضعها اذا كان على وضوء بخلاف
 الخلف فانه يجب غسل الرجلين واذا مسحها لم يشترط عليها الخرجا في
 المسح على النوقا في بخلاف الخلف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على النوقا
 واذا دخل الماء تحتها لا ينعس المسح واذا كان البلاء من العضو المضموم
 اقل من ثلاث اصابع كاليدين المقلوبة جاز للمسح عليها بخلاف الخلف الخامس
 ان مسح الجبهة ليس بانها بالكتاب انما قالوا الساس ان يمسح بركه في ردة
 بخلاف الخلف الخامس ان مسح الجبهة ليس بانها بالكتاب وذا في الشهد
 وجها وهو انه ليس خلق من قبل ما تحتها ولا بدلا لخلاف الخلف
 فانه غلت والبدل ما يجوز عند القدرة على الغسل كالنسيم وتلك
 ما يجوز في المسح وردت وجها وهو ان مسح الجبهة يجوز ولو كانت على
 غير الرجلين بخلاف الخلف اخر زاد الى حاشي اربعة اخرى ان مسح على
 الجهر وطهر ونسج فحتم بالقديم وان المسح على خرق الخلف ولو
 مسح الا يكتفى والمسح على مئة الفرجة يضطره للتدليل بغيره وان
 مسح المسح من تحت ما كان مدين وهو عند القدم بخلاف الجبهة وان
 المفروض مسح تحت مقدور بخلاف اصابع لا كثر الخلف ولم يجز قولك
 فالجهر سبع وعشرون وجها وفيه عشرة اخرى وجها في الجبهة
 على الرجل الا يشترط فيها اسكان متابعة للمسح عليها ولا تحتها ولا
 كونها عذقة ولا سترها للرجل ولا منعها نقود الماء ولا استكانها
 بنسجها ولا بطلانها خرق كبير وليس من ما تحتها افضل من المسح
 واذا سقطت من يدي ونسج في ان غسل رجلاه ان سقطت من اليد ينعس
 بخلاف الخلف والعاكس اذا غسها فانا ان يريد المسح على ما في
 وانسج لما انسج في مسح الرأس فلا ينعس ويجوز عند الشك في
 خلاف اليد كما في السلقومة وشرحها تحتها في الف في الشافعي للمسح
 شادي بالاسنة فلا ينعس الماء مستمرا ويجوز للمسح اما مسح
 في الغسل ما تحتها والله اعلم بها بسبب الخلف من
 الجهر من غلام من الرجلين خصوصاً المشقة وثنا ومعا ولقد انشبه

الخلف

المختصين وأولاده بعد في كتاب مستقل ومع ذلك سألته من أخصم المهارات
 لما يثبت عليها ما لا يخصص من الأحكام كالطهارة والصلاة والبيعة
 والصوم والاعتكاف والجمعة واليومين والوطن والطلاق والعتق والعتق
 وغير ذلك وكان من أخصم الواجبات لأن حكم مثل هذه العلم بالشيء
 بحسب منزلة الجهل به وضرب الجهل بمسائل بعض السمن
 من الجهل بغيرها فيجب اقتضاها بغيرها وإن كان في الكلام فيها
 طويلا فان الحصول بالشوق إلى ذلك والالتفات إلى كراهة العمل
 البطالة في الكلام فيه فيحتمل مواعنة في نفسه في غفلة وشغلا وبها
 وركته وشروطه وقدره والوارد وأنه ووقت ثبوته والأحكام المتعلقة
 به بغير قوله عنونه إجماعا لبعضهم أو أصليا ما يذكر في هذا الباب
 من التفاسير والاستحسان وما يتبعها من قوله في كثير من الآيات
 وقوعها نسبة إلى غيره فلو كان أصليا لما كان له في قوله
 الباب في بيان الأحكام والأصول بغيره على الكثير في الباب
 والا أي وإن لم نقل أنه عنونه به وحده لما ذكر كان للباب
 ذكر غيره أيضا فان الدماء المبحورة عنها هنا ثلاثة قوله والا
 فلا يستحاضة أي وإن لم يكن واحد منها فهو استحاضة وخبرها
 عدلها بالاستحاضة للرد على من سعى ما تراه الصغيرة دم بارد
 لا استحاضة هو لغة السيلان قال جابر المولود في أسانيد أبي
 جهم سئل في أوقات قوله بأنه من الأحداث أي من سبها وكذا
 الكائن من الدم كإيجاع اسم للحدث كذا في الأصلين بغير قوله
 ما فيه شربة أو منة شربة مانعة عما يشترط له الطهارة
 كالصلوة ومس المصحف وغز الصوف ودخول المسجد والقرآن
 بسبب الدم المذكور في قوله وعلى القول بغيره التلون اختياره
 قيل ولا حجة لهذا الاختلاف في قوله دم شبل الدم الحقيقي وتكون
 من ذلك كطهارة المختصين بين الدم فلو علم أنه يمتنع عليه
 أن لا يفسى المرشعا أيضا في غير وقت دود الدم فافهم قوله
 خرج الاستحاضة أي بناء على أن للمرأة بالدم وعاء الولد في الفرج

اختلاف

خلافا لما في البحر وخرج دم الرعاف والبراحات وما يخرج من دمها
 وإن تدب أحسا في زوجها منها وأخصها ما منه وما يخرج من جرح
 غير الأدمية كالآدمية والضميمة ونحوها قالوا ولا يخرج من غير ما
 يحويها استظهر وكان الأوصي لنفسه أن يقول جرح امرأة كسائر الكثر
 أن يخرج الأخير قوله ومنه أي من ذلك استحاضة وذكر الضميمة
 كغيرها مما ذكر كما يأتي قوله مخبر من لم يبلغ تسعة من الحمل
 قوله وأبنة سليل ما فيها من دمها فلو كان مستحاضا في كل
 من كل قال في الطهارة ما فيه من دمها فلو كان مستحاضا في كل
 في العبد البهي دعت الدم أه وكانه لأن المني لا يستحاض به
 تعبير في قوله بالاستحاضة أه وهل اعتبار في نزول الذكر
 أو في لزوم الفحل من قتل له نه يستوي فيه الذكر والأنثى فلا
 يدل على الذكورة فليخرج وعلى الشافعي فرجه تسعة الأهرار
 استحاضة ظاهر بخلافه على الأول فقاميل قوله استدل الله بحديث
 أبي ذر في نياها إلى يوم القيمة وما قيل أنه أول ما أصل يستحاض
 بها أسري بل لقدرة الخلق بقوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 أكبر وهو ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يحضر هذا شيء كبير أم على نبات
 أم قال النبوة أي الدعاء بجميع نبات أم قوله وذكره يوفى
 الدم من الزهر أي فطوره من المختار في الفرج الداخل فلو أن الدم
 الفرج الداخل فليس حجة في ظاهر الرواية ويدفع النقطة أن يكون
 محمدا لا حساسية وتتمتع بها لو توفيات ووضعت القوس فتمت
 بنزول الدم إليه قبل الغروب لم وقعت جرح نفسي القوس وعندها
 لها معنى أو لم يحرق الفرج الداخل فان حادثة الجرح من كسوف
 كان حرجا ونفاسا اتفاقا وكذا الحديث بالبول أو جرحه في الجرح
 أي خمسة عشر يوما فأكبر قوله ولو كان كما أن كانت بين الجرحين
 مشغولة بدم أو استحاضة فانه لا حرج كما أه قوله وهم نقص
 اعتدوا عن أقواله وهو لأن أيام كساي يأتي قوله بالبروز أي بوجود

وما ستة ظهورا ثم استمر بها الدم فأل اوعصت جيبها وظهرها واراك
حتى ان عدتها انقضت اذ املت ثلاث سنين وثلاثين يوما وقال
الامام الميراثي بسعة عشر شهرا والاولات ساعات بطوار وقبح الخلق
في حالة فحش نقصان اللثة اهلها اربعه ظهورا ستة اشهر اربعة
وكرر جيب عشرة ايام وقيل ظهورها اربعة اشهر الا ساعة وكذا كره
الشهيد قدس سره في الزمر وعليه انه يسوء فلو وقع العادة
ان قول الميراثي حليبه اكثر في الشراعية هو المختار ثم ويتخفى
ان هذا خلاف الراعي المعتادة لا مطلقا بل بصوت ما اذا كان
مظهرها ستة اشهر في كثره في البتة التي استمر بها الدم واخبر
الى نفسه عاده خا فانه لا خلاف فيها كما في خلق الما من ذك
المر لولس وعكلمه السداد في قال العلامة البركوقي في رسالته
المولفة في جيب البتة من كانت في وحيض ونفاس وللعاوة
من سبق منها دم وظهر مصدع الا اظهرها والمصدع وتسمى
الضالة والمختورة من يستعاديها قال في الفصول الرابع عشر
اذ اذ في البتة فحشها من اول الاستمرار عشرة وظهرها عشرين
ثم ذلك اربعا ونفاسها اربعون ثم عشر وظهرها اذ اذ في وحيض
ونفاس فحشها ثم ذلك اربعا ونفاس العادة فحشها
وحيضها ما العادات في جميع الاحكام ان كان حشها اقل من ستة
اشهر والا فمذ في ستة اشهر الا ساعة وحيضها حاله والذات
مستادة وما وظهرها مصدع ثم اسم الدم تكون معتادة وطول
حشها مثلا مراعاة وان ستة وما اربعين ظهورا ثم استمر الدم
ثلاث سنين ولا استمرار وحيض ونفاس ولا تقصير ولا طول
وكذا سائر حكمه لعين في الاربعين شهرا فتعد هذه الثلاثة
في غيرها من احكام الطهارات ثم قال في فصل المختورة ولا
يقدرها وحيضها الا في حق العادة في الخلاف في قدر جيبها
بعشرة وظهرها ستة اشهر الا ساعة فتقض عدتها بسبعة
عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات الا ونفاس من ان البتة

محدث
فلسفة الحق

أول استمرها تحيضها في كل شهر وظهرها عشرون كسافي عامة فكانت
بالحق نوح الخلق الاتفاق عليه خلافا لما في الأصول من أن ظهورها
تسعة عشر والمعاودة بعد الحادتها في الظهر ما لم يكن ستة أشهر
فإنها تزيد إلى ستة أشهر غير ساعدها تخيرة في حق العدة فقط
وقد على قول المالك الذي عليه الأكثر كإفادته وأما على قول
الحاكم الشهيد فتد إلى شهرين كما ذكره الشرح وظهر أن التذمير
بالشهرين أو ستة أشهر الأساعة خاص بالتحيرة والمعدة التي
ظهرها ستة أشهر أما المبتدأة والمعدة التي ظهرها دهن ذلك
فليس كذلك وأن تقدير الظهر في المقررة لاجل العدة فقط وأما
غيرها فلم يقيد وأظهرها يكونه للعدة بل المصريح في المقررة أن
ظهرها عام في جميع الأحوال كما مر وهذا خلاف ما بينه كلام
الشافعية بتمسكهم بأصولات التحيرة في العدد والمكان أقل
الظهر ثم استمرها المظهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة
قولاً ما بعد دأى عدد وأما ما في تعيين مع عليها بمكانها من
الشهراتها في أوله أو آخره مثلاً فالتعيين في الثانية فإن علمت
أنها تظهر في آخر الشهر وفقد عدد أيامها توضأت الوقت كل
مسألة إلى العشرين لأنها تبتين الظهر فيها ثم تسعة بعدها
توضأ كذلك للشك في الحيض والظهر وتترك الصلاة في الثلاثين
الأخيرة لتبتن بها بالحيض فيما أنه تفصل في آخر الشهر تنقضيها
من الحيض فيه وإن علمت أنها ترى الدم أو الأذى والعشرين ولم
تذكر كم كانت أيامها من الصلاة ثلاثة بعد العشرين تنقضي
بالفصل إلى آخر الشهر أو خله في رسالة البركوي فاقه قوله
أو كان أيامها عدد أيام حيضها وبنت مكانها إلى العشرين
وإذا مثل أنها إذا مثلت أيامها في مثلها أو أكثر فلا يفتن في يوم
منها حيض بخلاف ما إذا مثلت في أقل من العنق مثلاً إذا مثلت
ثلاثة فمضت التبتن بالحيض في الثلاث فإنه أول حيض وآخر
فتقول أن علمت أن أيامها ثلاثة فامثلتها في العنق الأخيرة من

شهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا في أي حال في ذلك فصل ثلاثه ايام
 من اول العشرة بالوضوء الوقت كل صلاة للتردد بين الظهر والعصر ثم
 تقبل بعد هذا في آخر الشهر بالفضل الوقت كل صلاة للتردد بين الظهر
 والعصر من بعض وان اربعة عشر في بعض اربعة عشر من اول العشرة
 بالوضوء بالاعتدال الى آخر العشرة لما قلنا وقيل عليه خمسة وثلاثون
 في عشرة فليقتصر بها في بعض في الخامس والسادس فترك فيها
 الصلاة وتغسل في الوضوء التي قبلها بالوضوء وفي التي بعد هذا
 بالفضل وان سجد في عشرة فليقتصر بها في اربعة بعد الثلاثة
 الاول وان ثمانية فيها فليقتصر بها في ستة بعد الاولين والاربعة
 فيها فليقتصر بها في ثمانية بعد الاولين فترك الصلاة في الثلثين
 وتغسل بالوضوء فيما قبله وبالفصل فيما بعده لما قلنا في رواية اخرى
 غايته قوله انهما في العدد والمكان بان لم تعلم عدد أيامها ولا
 مكانها من الشهر وحكمها ما ذكره بعد قوله وبخاصة في
 عام حكمه الفضله بأقواها فقد صرح البركوي بالتحكم الصلاة
 العام قوله انها اخرى في ان وقع غيرها على طهر لم يطلعه المذاهب
 وان كان على بعض فمضى حكمه اخرج في ثلاث طلبة الطهر من الادلة الشرعية
 دون قوله ومتى ترددت اي ان لم يجلب عليها على غير فعلها
 ائخذ بالاحوط في الحكم بركوي قوله بين جبره اي لم يترجح
 عندها انها متلبسة بالحيض وانما دخلت فيه وانما طهرت بيل
 تساو وثلاثة في طهرها والقد ان قوله ودخول فيه لا فائدة فيه
 ولما لم يذكر في البركوي شيئا من الصلاة لانها لما احتللت انها
 طاهرة وانما صليها فقد استوى فعل الصلوة وتركها في كل وضوء
 والباب باب العبادات فغشاها فيها وعلى لانها ان صليتها او لم
 عليها يكون خيرا من تركها وهو عليها انما ترغيبا في غيرها
 البر والثناء في البركوي لثوبها لوقت كل صلاة فليقتصر
 وان يشترط اي بين بعض والظهر كأي البحر وقوله والدخول
 فيه اي في الظهر وغيره في البحر بالبرج عن بعض وهو غناء ومثلا

هذه

عزم القاعة والتي قبلها امرأة تذكروا حرمها في كل شهيرة
 والفتاح في النصف الأخير ولا تذكروا ذلك فانها في النصف
 الاول للتردد بين بعض والظهر في الثاني بينها والدخول في الظهر
 واما اذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مريضة في كل زمان بين الظهر
 والعصر فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الظهر ولو لم تكن
 لكل صلاة لمكان انه وقت الفرج من بعض والدخول في المهر كما
 في البحر قال في التارخا فيه وعن الفقيه اني سهل انها اذا غشيت
 في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخرى اهدت الاولى
 قبل الوقت وهكذا تقتصر في وقت كل صلاة احتياطا لاحتمال
 حيضها في وقت الاولى وظهرها قبل خروجه فيلزمها الغسل في
 واختار البركوي تبينه فغيره بقوله اه لكن صلاة موافق
 لما في البحر والفتح وغير البركوي في رسالة بقوله لوقت كل صلاة
 في حواشيه عليها هذا استقصا والتباس ان تغتسل في كل
 ساعة لانه ما من ساعة الا ويحتمل انه وقت خروجه من بعض
 وقيل في السرخسي لم يخطئ والسهم المصير انها تغتسل لكل صلاة
 وفيما قاله حجج بين ان الاحتياط باق بما قاله لجواز التقطع
 في اثبات الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع فيها فاختار الاحتياط
 وقد قال به البعض وقد صرح بهان الدين في الخط وذاكرنا
 ذلك الاحتياط باختصار قوله اني سهل انها لو لم تكن صلاة في وقت
 اخرى قبل الوقتة فليقتصر بالظواهر في احداهما لو وقتت في ظهر
 اه اقول وهو يعقبن بالقبول حقيقة قوله وترك غير موثقة في
 متعلق بقوله وان بينها في ذكره وذاكرنا قوله وهو كمن صليها
 بلا غرض من الا فرقي بظهره وتحتاج الى نقل للبراجع ولما لا تترك
 السان المؤكدة ومثلها الواجب باله ولي تكونها شرعت حرم القاعة
 فليقتصر فيكون حكمها حكم الزانية ثم اعلم انها تغتسل في كل صلاة
 الماتحة وسورة قصيرة وتكون الاخرى من الزمان القاعة في بعض
 وتكون القنوت وسائر الدعوات مركوبة وغيرها كونه ومسبحة جملها

انما تركها بان لا تدخل المسد الى الالطواني كما يعلم منها بعد ولا
 تسمى لوجهها من جهاتها وكذا لا تسمى النصف ولا النصف فقط من جانبي
 وان سمعت بعد ثلثين يوما لم تقطعت لانها لو طهرت من ايامها
 والا فلو طهرت وان طهرت ايامها بعد عشرة ايام للثلاثين بالاول
 الطهر في احدى المرتين وان طهرت عليها صلاة فاقبضت فقلت بها
 قعليها اعادة بعد عشرة ايام قبل ان تلبس على خمسة عشر والاضل
 عودها عنها ثمانية وثمانية وثمانية وثمانية ثم تقطعت عشرين
 يوما اي لاحتمال ان لا تقبض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في
 العشر التي تقبضها اربع ثلثين ان علمت بدلتها لانه ان
 بدلتها لانه ليلتين في عشرة فلم يفسد من صومها سوى
 عشرة ايام في رمضان وعشر في القضا في ثلثين والاول وان
 علمت بدلتها في ذلك لانه ان بدلتها في احدى ثمانية ايام
 عشرا وان فقيدها احد عشر يوما من صومها في رمضان
 وعشر في القضا ومثله ما اذا لم تقبض شيئا كما في الفرائض ثم
 اعلم ان هذا ان علمت انها تقبض في كل شهر مرة ولا فاقبضت
 ان البتة حيثما بالليل او بالليل او بالليل او بالليل او بالليل او بالليل
 رمضان كما صلا فقلت اثنتان وثلاثين ان تقبض موصولا لثلاثين
 اي في ثلثين سوال وان مقبولا ثمانية وثلاثين وان كان موصولا
 ثمانية تقبض في الوصل اثنتين وثلاثين وفي الفعلي ستة وثلاثين
 وان علمت ان ابتدعها بالليل والشهر كامل تقبض في الوصل والاضل
 خمسة وعشرين وان كان ناقصا ففي الوصل عشرين وفي الفصل
 اربعة وعشرين وتمام المسألة البركة وتوجهها في شحها
 عليها وكذا في البركة في ثلثين وستة لثلاثين في ثلثين
 بالحق بل هو طواف الوداع وهو واجب على غير المكي وسكت عن
 طواف النية لانه سنة فتركه ولا يقبل له انها ان كانت طاعة
 فقد سقطت والا فلا يجب على احد من تركه وتسقط الطلاق
 وقيل لا بعد ثلثين منها ولا تقبض بعد ثلثين اياما في ثلثين

لحوار حصة اول ثلثها
 لثلاثين اياما في ثلثين
 فقلت خمسة وعشرين
 الوداع في ثلثين
 لثلاثين اياما في ثلثين
 خمسة وعشرين اياما في ثلثين
 عشرة اياما في ثلثين
 وثلثين اياما في ثلثين
 لثلاثين اياما في ثلثين
 موصولا لثلاثين اياما في ثلثين
 ثلثين اياما في ثلثين
 ثلثين اياما في ثلثين
 ثلثين اياما في ثلثين
 ثلثين اياما في ثلثين

به على القول السابق المتفق به من انه يحد وطلوها ثلثة اشهر بثلثين
 بسبعة اشهر لا يجزئها الا لثلاثة اشهر بثلثة اشهر بثلثين
 بثلثين وكتب في هذا من ثلثين ما نصه قوله وعليه الغنى كذا في
 العناية والكفاية وقيل القدر واختاره في الصحة بثلثين بثلثين
 كفي في السراج عن القصة انما تقبض بعد ثلثين اياما في ثلثين
 ايام الا ساعة لنها وما يكون طلقها في اول بعض فلا يحسب بثلثين
 ليعضه فقلت ان لثلاثة اشهر وثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 واما الساعة التي مضت من بعض الذي وقع فيه الطلاق قوله
 حككة وثبتت علم ان اللون الذي استتبعه ذلك والسواد وجره و
 الصفرة وثلثين لم الكدر من صومها كذا الكدر والشرع يفرج من
 الكدر على لون التراب بثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 الى التراب يعني التراب والصفرة كصفرة القز والبن والاسود على
 الاختلاف في ثم المعتد بحالة الروية لثلاثة اشهر كذا لكونها ما
 فاصغر باليس او ردت جرحه وصفره فايضت باليس والاسود
 يوسف الكدر من اول بعض دون اخو ومنهم من يكر الحفرة ويكر
 انها حيض من ذوات الاقارب والابنة وبعضهم قال فيما عدا
 السواد وغيره لحيضه على الكدر فقلت في الكدر ان كانت مدة
 حيضه ثمانية والاضل وان الموضع عن غير الية لوافق متى يغيب
 من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسر كان تحت امر
 ونصه بالضرر وان هذه الالوان كلها حيض في ايامه لانه موطن
 ما لك كان الشايع عن المعاشرة بثلثين لدرجة فيها الكدر فيه
 الصفر من دم بعض لثلاثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 البضا لثلاثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 وكم لثلاثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 ام لا والقصة بدت في ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 ان خرج الدم من كذا في ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين
 بها ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين اياما في ثلثين

محله
 لوالثين من ثلثين
 من ثلثين اياما في ثلثين
 الفروغ طلبا للتيسر
 كذا في ثلثين

في بعضه والشيب في كل حال وموضع موضع البكارة ويكون في الفرج والدم
 اذ في طهره اذ منتهى الشيب في بعض مستحب في الطهر والوسايل فيه
 جازاه من بعضها من الجرح وغيره والفرق بينهما الكاف والسين المستحب
 في سائر الفرج وفي اصطلاح الفقهاء ما يفرق على فم الفرج قوله
 في حديثه احذر ان تراه الصغرة وكذا الوصية في كل ما تراه مطلقا او
 حائلي الدم في بعض ما ساقى قوله للفتاة لتعذر زناها وادخل الفرج
 وما وزه في العشرة فانه ليس ببعض كونه ولو اخرج طهره في سائر ما
 هذا النقاء بالدم اي عدمه الدم اعلم ان الطهر المطلق بين الدمين
 اذا كان خمسة عشر يوما فافتركون فاصلا بين الدمين في بعض ذلك
 فما لم يزل من الدمين فضا با جعل جيبا وانه اذا كان اقل من ثلاثة
 ايام فليكون فاصلا وان كان اكثر من الدمين اتفاقا واختلافا
 بين ذلك على ستة اقوال كلها روي عن الامام اربعة اشهر وان كانت
 الا وفي قول ابي يوسف ان الطهر المطلق بين الدمين لا يفصل
 بل يكون كالماء المتوالي بسوط احاطة الدم بطرف الطهر المطلق
 فيكون زيادة نصفي بالطهر وختمه به ايضا فلو كانت مبتدئة يوما
 وما واربعة عشر طهرا وهو ما روي في العشرة الا وفي بعض ولو كانت
 المختارة قبل ما دتها يوما وما واربعة عشر طهرا فافترقت التي
 لم ترضيها الدم جيبا ان كانت عارضا والا ردت الى ما عارضتها
 الثانية ان الشوط احاطة الدم بطرفه فلا يجوز زيادة نصفي
 بالطهر ولا ختمه به فلو كانت مبتدئة يوما وما واربعة عشر طهرا يوما
 وما فالعشرة جيبا ولو كانت معتدة قبل عارضتها يوما وما واربعة
 عشرها ويوما وما لا يكون شيئا من جيبا وكذا النفس على هذا
 الاعتبار الثالثة قول محمد ان الشوط ان يكون الطهر مثل الدمين
 او اقل في مدة نصفي فلو كان اكثر فصل لكن يشترط ان كان في كل من
 كما نبي ما يكن ان يصنع جيبا فالسابق جيب ولو في واحد من
 نصفي والاخر استباحته والا فكل استباحة ولا يجوز زيادة نصفي
 بالطهر ولا ختمه به فلو كانت مبتدئة يوما وما واربعة عشر طهرا يوما

وما

وما كان بجهة جيب لان الطهر المطلق لا يفرق بين ذلك وهو لا يفصل اتفاقا
 كما هو ولو كانت يوما وما وثلاثة طهرا ويومين يوما فما ستة جيب
 لسوا ولو كانت ثلاثة يوما وخمس طهرا ويوما وما فالثلاثة جيب
 لقلية الطهر فضا رقا صلا والمتقدم امكن جعله عند خلطة
 ما في شريح الهادية وفيها وقد روي في قول محمد في البسوط والخط
 وعليه المتوى وفي الهادية اخذ بقوله في يوسف امره وكثير
 عن المتأخرين افتوا به لانه سهل على المفتي والمستفتي سراج وهو
 الا وفي وهو قول في حنفية الاخر نهاية واما الرواية الثانية في
 الجبر فليختار بها اصحاب المتوى لكن لا تصح في الشرح لنفسه
 الطهر المطلق بين الايتين في الفاس ولا يفصل عند في حنفية سوا
 كان خمسة عشر اقل واكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفه
 كالماء المتوالي وعليه الفتوى وعندنا بخمسة عشر فصل فلو
 رات بعد الولادة يوما وما وثلاثة طهرا ويوما وما ففترقت الايتين
 ففاس وعندنا الدم الاول ولو كانت من بابت بالجل بعد الولادة
 خمسة وما ثم خمسة عشر طهرا خمسة يوما فما خمسة عشر طهرا
 ثم استمر الدم ففترقت ففاسا خمسة وعشرون وعشرها ففاسا
 ففترقت الا وفي وجهها بخمسة الثانية ونمامه في المتأخرين
 قد روي فيها اي فمدة نصفي ففترقت جيبا ختمه به وهو قوله وما
 تراه قوله وعليه المتوى اي على ان الشوط فيجعل الطهر المطلق
 بين الدمين جيبا كون الدمين المحيطين به في مدة نصفي لانه
 مدة الطهر قد روي فلفظ اشاد الى ان اختيار اصحاب المتوى
 ترجيح القول لكنه تصحيح الترامي وقد صرح العلامة قاسم بن
 الصحيح المبرج مقدم على الاخر ما روي في ذكر احكامه اي
 بعينها ولا فترقت او سلبها في البين الا اثنين وعشرين منها انه
 ينسب مدة الطهارة الا التي يقصد بها التفتيش كاحكامه
 فلا يفرقها فلو طهر يستحب لها ان تكون كل صلاة فلو
 على صلاحها تسريح وتبلى وتكبر وقد روي في لانه عارضا

وفي رواية يكتسب لها قربا احسن صلاة كانت تقبل وانما يتبع الدعاء
 وينبغي صحتها ونفسه انظر عليه وينبغي وجوب طواف الصلوة ويترجم
 الطلاق وتبني بالصحة ويتعلق به القضاء والاعتناء والاحتياط
 الفصل في حق القطع ولا يقع التتابع في الصلوة كقراءة الفاتحة
 والخطبة في صلاة العشاء والجمعة وكذا الحلاوة المتعلقة بالصلوة
 الخمسة او سبعة على ما سياتي في قوله نعم اي تحيض وكذا الناس
 خرابين صلاة اي يسهونها ويخربونها وهل يتبع وجوبها بعد صلاة
 وهو اذا او القضاء او وتسقط للحرج خلاف وجوبها على الاول
 وسنننا الكلام على ذلك فيما علقناه على البر قوله مطلقا الى كل او
 بمعنى ان منع الشيء منعها من اجزائها قوله ولو سجدة شكر او
 تلاوة فيمنع صحتها ويجزئها كقولك وسومها اي يحرمه ويمنع
 صحتها لا وجوبه فلذا تنقضه قوله وجماعا اي يحرمه وكذا ما ساق
 حكمه كما ياتي قوله ونقضه اي العموم على التراخي في الاصح خرابين
 وعزاء فيهما شيئا من الصلوات وسبق قوله للحرج على قوله
 ودونها اي لئلا يفسد الصلوة خراجا يتكبرها في صلاتهم وكذا
 لبعض في كل شهر خلاف الصوم فانه يجب في السنة شهر او ايام
 عليه ان يقدد الاجتماع بلاديث عابثة في الكتب الستة وقامه في
 وفيه وهل يكون له قضاء الصلوة كما هو صريحنا وينبغي ان يكون خلاف
 الاول قال في الشهر ويدل عليه قوله لو سجدت له بدلك
 كونه اذا حال وهل يكون لها التوبة بالصلاة ام لا مال بعض المحققين
 الى الثاني قلت الصوم لها حرم في وقتها ومعشيتها واعتقاداتها
 يستحب لها الوضوء والقعود في مضلها وهو قوله بالصلاة
 تأمل قوله ولو شرعنا طوافها فيها اي في الصلاة والصوم لما
 الفرض في الصوم تنقضه دون الصلاة وان معنى من الوقت ما
 يمكنها ادائها فيه لان العبادة تتناول اخر الوقت كما في التسعة عشر
 اي لا تشملها قوله نعم قضيتها للزومها بالشروع في وقتها
 رحمه الشريعة اي من حيث يجب قضاء فعل الصلاة وتناول الصوم

قوله

قوله بركون في البحر قيل قول المتن والظاهر ان مقتضى بين الدعوى في اللغة
 خيضا ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفصح والزيادة والاستيعاب ولم
 قال فبين ان ما في شجرة الوفاة من الفرق بينهما غير صحيح اعم قوله
 وبعبارة اي عكس التصدير المذكور بان مات حائضا وقامت طهره
 اي وضعت الكرسف فماتت قبل احيائها واستعليه الطهر وعكس
 الحكم لانه يثبت بقوله مدامت اي حكمه حيضها من حين ماتت فادام
 قوله احياها الى ان العبدتين فتتغير العشا فيها ان لم تكن مستها
 كما في البحر حتى لما ماتت قبل انقضائها الوقت لم تنتهت بعد خروجه
 حائضا بغير طهرها فماتت تلك الصلاة لانا جعلنا لها طاعة فيخرج
 الوقت حيث لم يحكم بغيرها الا بعد خروجه ولما مات حائضا و
 انتهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها فماتت تلك الصلاة فان مات
 عنها لانا جعلنا لها طاهرة من حين ماتت وحيث حكمنا بطلانها فيها
 في اخر الوقت وجب القضاء لان الدم حدث والوصول فيه ان يهتدي
 الى قرب او فاته ففصل حائضا مدامت والذات طاعة حده وهو
 الاصل فلا يحكم بخلافه الا بعد ايل علم بعد دور الدم في نفوسها
 جعلت طاهرة مدامت فقد ظهر ان الاحتياط في الوجهين لا في
 العكس فظهر حتى فاقهم نعم في قول الشرع وبعبارة مدامت بام
 والمدايم يحكم بانها كانت حائضا حين نومها وطهرتها قبل خروج
 الوقت ولو قال حكم بطهرها مدامت وكذا في عكسه لكان
 الاصح قوله وينبغي حل قدر لظلمة حل هنا فغير هذه لانه ما في
 الشرع فيه من اكل والعصاة فلذا اطلق المنع فيه قوله دخول نجد
 اي ولو مسجد مقدسة او دار لا يمنع اهلها الناس من الصلاة فيه
 وكانوا لا يعلقون يكون له جماعة منهم والافلاحت في له اسكان المسجد
 كما قد مضى في بحث الفصل من ثمانية والعشيرة وخروج مصل
 الدين وانما نزع وان كان لها حكم المسجد في حق الاقتراح عند
 انزال المصنوق وانما ومنع الدخول ولو لم يرد وقدس في الفصل
 فليدوم الضرورة بان كان باه الى المسجد ولا يمكنه تصويره ولا

السكتي يضره وذكرنا هنا ان القطر ان يحيط اليه المرو والعلاما
 كالعنا يتبع المسير مساهم من مسجد فيه عين ماء وهو حجب واجيب
 غيره فانه ليس لدخول المسجد بها لو وكذا لو مكث في المسجد نحوفا
 من خروج بخلاف ما لو احتلم فيه وامكن الخروج مسرعاً فانه مذنب له
 التمسك بالظهور الفرق بين الدخول والخروج فليس وحل الطواف بين
 الطهارة له ولحجة فكل من خرجها وان خرج في البحر وفوقه فليس ولو
 بعد وخبط المسجد اي ولو خرج من بعض بعد دخوله المسجد فليس
 يصل ذلك لا لاعتدال دخول المسجد ما حتى لو لم يكن في المسجد ليجل
 من يخرج ويرى ان ماثلت الاذان من اذاعة المصلي الذي فعله والقد
 ونجح لبعض من بان زوجه ماثلت اذانها كما في البحر فليس يعني
 ما بين ستر وركبت فيجوز الاستماع بالسر وما عرفها والركبة وما
 فحتمها ولو بلا حليل وكذا ما يشهد بها على غير الوضوء ولو لم يخط بها
 ولا يكون طبعها والاستماع ما شئت من جهتين او ما او من جهتين
 الا اذا توجهت بقصد القرية كما هو المكسب فانه يجب سجدة
 في الولولبية ولا ينبغي ان يعزله من قرأها لا في ذلك يشهد
 فعل اليهود تكرر في السراخ يكون ان يعزله في موضع لا يخطا عليها
 فيه هذا واعلم ان المصريح به عندنا ان يكسحطوا في الإساءة ان الركبة
 من العورة ومقتضا كما افاده الرضى حرم الاستماع بالركبة لست
 هنا بقوله عليه الصلاة والسلام مذكور الاذان وصلى العورة التي يخط
 فيها الركبة تا من اركب مطلقا اي بشهوة اولا قوله وهل يجزئ
 النظر اي البصر في شئ من الشهوة وهذا كما لا يستثنى من جمل ما ذكر
 القرآن واصل التردد كما حارب البحر حيث ذكر ان بعضه غير
 بالاستماع فيشمل النظر وبعضها ما يشترط فلا يشك وما الى ذلك
 وما الى الخ في التمهيد الاول وانحصر العلامة للقول واقر الله
 فكل من منعه ما يشترط اي الشقاء البشرية ساكن من النظر ومنعه
 بالاستماع مانع النظر فيجوز له التوجه على افعوه مطلقا فليس
 في اتفاق باب الاستحسان من التفتة ونفاية بختها في الرجلين

فاما اذا كانت
 في القصة القرية
 من محله قدس اذا
 في الصلاة في غير
 ففهمنا في قوله

ماثلت

ماثلت الاذان عند الزمان وقال محمد بن حبيب شعاع والدم يعني الجماع فقط
 شراكتهم في تفسير قول العامة كليل او يباح الاستماع من النظر ونحوه
 ما دون السرة في الركبة ويباح ما وراءه وقيل يباح مع الاذان ولو لا
 يعني ان الدول صريح في عدم حل النظر لما عرفت الا ان والشافعي في
 منه وليس بعد التعلل الا الجمع اليه فافهم قوله وما يشترط له سب
 ترويه في ما يشترط تردد البحر فيها حيث قال ولم ارفع حكمها شيئا له
 ولقائل ان يجوز ان يمنعه بالماحول كيث ما من استماعه ما حرم فعلها بالاول
 ولقائل ان يجوز بان حرمه عليه لكونها حايضا وهو عقوق في حتمه
 حل لها الاستماع به لان غاية مسنها للمصحة انه استماع بكونها
 وهو جاز قطعها واستظهار التمهيد الثاني لكن فيها اذ كان شراكتها
 له بما بين ستره وركبت كما اذا وضعت يدها على فرجها كما اقتضا
 كذا البحر اذا كانت بين سترتها وركبتها كما اذا وضعت فرجها
 على يدها فلهذا كما شره تحقيق الحكم البحر اذا عثر عليه فافهم وهو
 تحقيق وجهه لانه يجوز ان يمس يده حتى يذكره جميع بدنها
 الا ماثلت الاذان فلهذا هيها ان تلتس بجرح بدنها الا ما تحت الاذان
 جميع بدنها حتى ذكره والا فلو كان لها ذكره حراما لم يحل عليها ذلك
 من لم يذكروا لما عرفت ماثلت الاذان منها واذا حرم عليه ما شتر
 ماثلت اذ انصاح على ما يمكن منها فيقع عليها ما شترها
 اما تحت اذانها بالاول قوله وقوله قران اي ولو دون اية من
 الركبتين المذلات لوجوبها لغير المذلة فليس كسنة كسنة كما
 قد مشاه وكما لقران التوبة ولا تجب والربود كما قدمه المص
 بقصص فلو قرأه الفاتحة على وجه اليها او شيئا من ايات التي فيها
 معنى المعاد ولم ترد القراءة لاسيما كما قد مشاه من المعين لانت
 البيت وان مفهومه ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة الفطير
 لا يورثه فليس غير الشراية قوله ومسه اي التران والقران
 اورد لهم وما يدل لكن لا يمنع الا من مس الكتاب بخلاف المصنف فلا
 يجوز من يجلد وموضع البياض منه وقال بعضهم يجوز وهذا قول

[illegible][illegible]

وثاخيرته اليه واجب هنا اما في صورة الانقطاع لغير العادة فانه
 مستحب كما في النهاية والذمة وغيرهما قوله احتياجا عليه لانقطاع
 الصلاة قوله وان اعاذتها وكذا لو كانت مشقة ودور قوله حل فقال
 لا لا اعتنا عليها لعدم لفظها فان اسلمت بعد ان انقطع لا تعتبر
 الاحكام ونظامه في الجهر قوله حتى تنفصل قد علمت ان مستحب هنا
 تاخيرها لا اخر الوقت المستحب وقت المكره قال في المبسوط من
 عليه صحت في اصل قال اذا انقطع وقت العشاء فوخر ان وقت
 تركها ان تنفصل فيه ونظري قبل ان تصاف الليل وما بعد نصف
 الليل مكره يخرج قوله بغيره هو فقد لما والصلوة به على الصحيح
 كما يعلم من التمهيد وغيره وهذا ظهر ان المراد التيسر التيسر الميسر
 للصلوة مع الصلاة به ايضا ولعل وجه شرطه الصلاة به هو ان
 من شرط التيسر عدم تعريضه فاذا اصلح به وحكم الشرع بصلته
 صلته يكون حكما بصلته تيسرها وبانها لا يخرج به من تعريض كما
 يحكم بغيرها من تعريض وبانها من لم يوجب فيها ان الانقطاع لثا
 العشرة او صارت الصلاة دينيا في وقتها لحكم الشرع عليها فحكم
 من احكام الطاهر. وهذا يدل لوجوبها ان يقرب بها وان لم تنفصل
 كما في مقومه وقد ظهر بما قرناه من ما ذكره في الظهيرة من
 انه يجوز للمريض التيسر لصلوة الجائزة والعبد اذا طهرت من وجوب
 الاكل ان ايام حرمها عسرة وان كان اقل فلا او قس طهرت من وجوب
 لصلوة الجائزة او العبد انقطاع عيضا لتمام العشرة لان التراد
 بهذا التيسر التاقيص الذي يكون عند وجود الماء الخوف فومت
 صلاة نفوت لا بد من ذلك وانما كانا قسما لانه لا يصح له المرض
 بل يظن بعد الفراق من تلك الصلوة حتى لو حضرته جئزة لزم
 لا ييسر الصلاة عليها بهذا التيسر على ما من تقريره في محله
 وان كان هذا التيسر ناقضا فلا يخرج به ثابته من تعريض ثا
 علت من ثابته والتيسر بشرطه مع الصلاة معه ولما اذا انقطع
 حرمها لتمام العشرة فيجوز تيسرها لصلوة الجائزة او العبد لولها

خرجت

خرجت من تعريض بانقطاع المذكور وانقطع لثا من العشرة لا يجوز لها
 ان تيسر للجائزة والعبد مع وجود الماء ولا تقع الصلاة به لانه ناقص
 لا يخرج به من تعريض ومن شرط صفة التيسر عدم التاقيص والتعريض
 مشايخه اصعبه اما اذا انقطع تمام العشرة فقد خرجت من تعريض وصارت
 كالجبب فيصح تيسرها المذكور كما يصح من الجب فكذلك الظهيرة
 صحت لانها وعليه كما اوضحناه هنا ويجاب التيسر لكن ينبغي تهد
 قوله والافلا بما اذا انقطع لدونه العشرة ولم تقم الصلاة دينيا لولها
 ان لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها ومعنى عليها ذلك صلتها
 من تعريض واجاز لزوجها قربانها فينبغي حصة تيسرها الجائزة تامل
 قوله يسر الفصل اجمع مقدم ماله كالاتقا وخلق الثوب والستر
 من الوديع وفي شرح البردوي ولم يذكر ان المراد به العمل المشون
 او المرضي والظن المرضي لا يعرب به من جهات جانب الطهارة ثم كذا
 في شرح التقريرين ابن امير حاج قوله والعقوبة وهو منعتا في
 حق والله اكبر عند الحسن والفتوى على الاول كما في المتن ففهمنا
 قوله يعنى من آخر وقت الصلاة لعل انه اذا انقطع دم تعريضه لاقبل
 من عسرة وكان لتمام عاداتها فانه لا يجب وطئها الا بعد الاعتساف
 او التيسر بشرطه كما مر لولها صلاتها حاضرة حقة او بعد ان
 تقضى الصلاة دينيا في وقتها وذلك بان يقتصر ويحصى عليها
 اذا ادق وقت صلاة مزاجه وهو قد ما ييسر الفصل والتيسر
 والتقريب سواء كان الانقطاع قبل الوقت او ثا وله او قبل اخره
 بهذا التقدير فان انقطع قبل الظهور مثلا او ثا وقتها لا يجب طئها
 حتى يدخل وقت العبد لولها ما سبق عليها من آخر الوقت وذلك لكون
 صلات الصلاة دينيا في وقتها لان الاعتبار في الوجوب آخر الوقت واذا
 صارت الصلاة دينيا في وقتها صارت طاهرة حكما لانها لا يجب ولا لامة
 الا بعد الحكم عليها بالطهارة وكذا ان انقطع مزاجه وكان بين الانقطاع
 وبين وقت العصر ذلك المقد فلا وطئها بعد دخول وقت العصر
 لما قلنا اما اذا كان بينهما دون ذلك فلا يجب الا بعد الغروب للصبر

صلاة الحبر ديناً في وقتها دين صلاة الظهر لأنها لم تدرك من وقتها
 ما يكفيها الشروع فيه فإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما روي في المصنوعة
 ويستعمل إطلاقاً لأنها توهى أنه يصل بمعنى ذلك القدر ليس كان في وقت
 صلاة أو في وقت الغروب مع أنه لا عبرة بوقت المصلي ولا في وقت
 الصلاة كما صرح به ابن القيم في قوله عليه التحليل يوجبها ديناً ومقتضاها
 فإنها يجب كذلك لا يخرج ولا يدخلها خلافاً لما عطف فيه بعضهم كما
 شبه عليه في الفتح والبرهان فلا خلاف أن الله يوجبها في وقت الصلاة لا غير
 عنها والى ما عطفه الله الذي يوجبها في موضع كذا لما ذكرنا من الزيادة ولو
 غير البرهان بقوله وأظهر صلاة ديناً في وقتها لكانت واحدة وأظهر
 ولكنه قصد التنبيه على ما به يفسر الصلاة ديناً في وقتها وهو متى
 هذا الزمان من أجل الوقت ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر للذة قبل الفصل
 كما في البرهان فلو تم ما عطفه البرهان في وقت الوقت والفصل يحتاج
 لمضي هذا الزمن نسبة إلى ما حل وظلها بعد تحكم عليها بالظهور
 بصيرورة الصلاة ديناً في وقتها لأنها ما روي كالجانب وخرجت من
 تحريم حكمه وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة قرآن كما نقله من البرهان
 بخلاف ما لو فصلت وجب ما روي كالجانب فيجب أن يجوز لها
 التمسك لصلاة جنانة أو عبيد خاتمة فوقها كما يجوز ذلك للبرهان
 كما تقدمنا أنما قلنا أو مع ما روي فلو انقطع قبل السجود في وقتها
 بقدر ما يصح الفصل فمقتضاها صوم مردلان اليوم ولا يلزمها قضاء
 العشاء ما لم تدرك فيه تحريم الصلاة أيضاً وهذا ما صرح به في المحرر
 ونقل بعد أن يجوز من التوسيع والشرح أنه لا يجوز ما صرح به في المحرر
 اليوم إذا لم يمت من الوقت فمقتضى الفصل والخرجة لا يلزمك بطلانها
 إلا بهذا وأن يلقى فيه ما أخرجهما لأن العشاء ما روي ديناً عليها
 وأنه من حكم الظاهر من حكم بطلانها خبر مرة أو وتوقع في البرهان
 وقال في الخبر وهذا هو الحق فيها يظهره قال في المسألة الظهر وفيه نظر
 وقد بين وجهه أقول وأعلم أنه الصواب يمكن الشاؤم في النهار
 فلا يتوقف وجوبه على ذلك أكثر مما يشترط في قدر الفصل بخلاف

الصلاة

الصلاة لكن فيه أنه لو جرى الجزاء بالصوم لم يرد قدر الفصل لزوم
 أن يحكم عليها بأنها من بعض وقت الصوم الجزاء من شأين وكذا أن
 يتحل وظلها لو كان ما روي في رمضان مع أنه خلاف ما أصبقوا عليه
 منزله لا يصلح ما يجب الصلاة ديناً في وقتها ولا يجب إلا ما روي الفصل
 والغرض من ذلك الذي يظهره ما نقله من البرهان أنه لا يلزم أن ليس الجانب
 مثل التهمة أن لا يجب الصلاة بدونه كما مر لكن هذا على قول لا يتوقف
 التهمة على ما صرح به الله سبحانه وتعالى فافهم قوله وهو أن
 أي دعائها من أظهر أي من زمنه أو مطلقاً أي سواء كان الانقطاع
 في أي وقت أو في وقت الصلاة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصلاة
 في أي وقت من الظهر أو في وقت الصلاة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصلاة
 هذا في حق القرآن والانقطاع الوجبة وجواز التوسيع في غير ذلك من
 الأحكام إلا ترى أنها إذا ظهرت عقب وجوبه الشك في أن يكون
 عند الخبر المحذوب لم يأت في الآية السادسة عشر بعد زوال
 الشك فهو ما مر من أن لا وجه خسة عشر من وقت الانقطاع
 به جرح التحريم أو ولو انقطع معها لتمام العشرة من الزمان
 قد بانها قبل الفصل لأن زمن الفصل من الظهر فصلها
 في الظهر وكذا انقطع الوجبة بوجوب ظهرها لتمام العشرة في العشرة
 الثالثة لو كانت مطلقة خلافاً لوجوب ظهرها لتمام العشرة في العشرة
 لأنها يا من الأول بانفسا العدة وأما لو كان الانقطاع كدفع
 العشرة فلا يصحادتها فلا تفتت هذه الأحكام ما لم تقبل الفصل
 الفصل من نصيب فلو وظلها زوجه قبل الفصل كان وظلها
 في زمن التحريم وكذلك لتفتت ما لم تقبل وأما في حق بقية
 الأحكام فلا يشترط الفصل في مثل الصلاة والصوم يجب عليها
 وإن لم تقبل لكن يشترط أدائها من القرية فهو فتفتت في أي
 إذا علمت أن زمن التحريم من الظهر مطلقاً وأن زمن الفصل من
 بعض في الانقطاع لعله فتفتت الصلاة أو في قدر الفصل والتهمة
 فلا يفي ذلك قدر الفصل فقط بل لا بد من ذلك قدر التهمة

ايضا انه وبسبب الشباب كما مر قولنا ولو اخرج في اليد ولو اقطع لعنوه
منه صلى الله عليه وسلم قد مر في غير هذا الفصل ان زمن الفصل
من بعض من قطع في قلبه لانها انما تظهر بعد الفصل فاذا الوقت من غير
الوقت كذا في بعض الفصول فليس يجب عليها قضاء تلك الصلاة لو انها
لم تخرج من بعض في الوقت بخلاف ما اذا كان يسع الترخيم ايضا ان
الخروج من بعض من بعض الترخيم او اما اذا انقطع لاكثر فانه يخرج
من بعض من بعض ذلك فيكون زمن الفصل من بعض والآخر ان تريد
من بعض على العشرة فاذا الوقت من بعض الوقت فبعد الترخيم وجب
القضاء وان لم تكن من الفصل لا بها اوردت بعد الترخيم من بعض
جزء من الوقت وانما حل الوقت في الاقطار لاكثره مطلقا توقف
على خروج من بعض وقد وجد خلاف وجوب الصلاة لتوقفه على
ايدان جزء اخر بعد تركه وظلها الى ما بين قال في الشريعة
ولا تركه وفي النساء من حيث التكثير اما معرفة فبعد مراءه و
اعتبره الشرع بما مشيخا من قوله قد ذكر قبل ذلك ان النفس
كالها بعض في الاحكام وقال في الجوهرة والسراج الوهاج والاضياء
المعنوية وغيرها وحكم النساء حكم بعض في كل شيء الا في المقتضى
وهذا صريح في افادة هذا الحكم لعنه للسنة لانها ليست مما استثنى
كما لا يفي على المتبع لعنه او قوله المستثنى من شاق قوله
كما جزم به الغير واحدا في جماعة زود عنه من صاحب السيرة
والاختيار والفتا كما في الجواهر وكذا استعمل وفي الدواوين
لكنه امداد بالخلاف في النظر على جريان خلاف في التكثير وان كان تحليل
الشيء يظهره في الجواهر لانه حرام لعنه قوله وسياتي في كتاب
الاكرام ان العلامة اشهد من المروءة لانها لم يجر بطريق ما يكون فيها
مطلقا ولذا لا يكون في بعض على الصحيح او قوله خلاصة لم يذكر في
البحر من اربعة مسئلة وفي الدبر قوله لعله في التوقيف في
تحليل القول بكونه على استحالة المواظبة بغير المذكورين والقول
بعد عليه ثم لا يخرج من هذه الائمة بل لا يخرج الا في خلاف هذه

وهو الذي قال في البحر من اربعة مسئلة اعتقد ان حلالا اعطى القلب بكونه
اذا كان حراما لعنه وبغيت حجة بدليل قطعي اما اذا كان حراما
لغيره بدليل قطعي او حراما لعنه باخبار الاحاد لا يكفي اذا اطلق
حلالا له ومنه في شرح العقائد النسبية قوله هو في وطى بعض
أقرب الاحاد لا هو على سبيل اللبس والشك المشوش والظن لا يجهل
انما ينبغي كونه كبيرة لا أصل لعنه الا لعنه بالجهل والعلم في داد
الاسلام انما رقت قوله وينبغي ان هو ما روى احمد وابوداود و
الترمذي والنسائي ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهو
حايض قال يتصدق بدنيا او نصف دينار او ثمن قبيل ان كان الحيض
في اول الحيض قد بدا وانما في نصفه وقيل بدنيا ولو كان لرسول
وينصفه لو اصغر قال في البحر ويدل له ما روى ابوداود وكونه
بنيها اذا وقع الرجل اهله وفيما بين ان كان ربما احرم على حد
بدنيا وان كان اصغر فليصدق بنصف دينار وقوله قال في الجواهر
في الفها المعنوية شرح مقدمة الفروع واصطلح الحديث في ذلك
في السراج ويروى في الاحاديث وفيها غيرها ايضا ان لا يقرين
كونه حلالا ببعضها او لا يقرين بنيت لعنه باخبارها ولا كذا
فتح ويركوي وحده في البحر ان هذا اذا كانت عينا او شغل على الكسب
سدا قها اما لو فاسدة ومغلب سد قها بان كانت عينا او شغل على الكسب
لا يفسد قولها انما قال في قوله وقتا كذا في قوله دالمة والاولى
عليه ذكره القيد الذي في قوله لانه حكمه في الدوله وعنده من
قوله لا يخرج صومك اي ولا فدية ومن مصنف وروى في سجد ولا
لا يخرج عن الطواف اذا امتنع من اللوث فاستأجر من سجد ولا
وجماعا ظاهرة جوازها في سجد ولا في غير سجد ولا في غير سجد ولا
غيره من التبت والسوق وكذا في غير سجد ولا في غير سجد ولا في غير سجد ولا
وان كرهه في التبت والسوق وكذا في غير سجد ولا في غير سجد ولا في غير سجد ولا
عزبان التلوث بالنجاسة موقوف فلهذا في شرح المسئلة في التبت
هذا ان سجد انما يحل على القول بان وطى في سجد مع ادوية تلوث

حبس تسعة ايام بينها طهران ثلاثين يوما في نولس والثلاثين ساعة
 في قدر محمد مساعة فصدق في البعة وخمسون يوما وساعة
 خمسة عشر طهراته ثلاث حبس تسعة طهراته ثلاثون قال في السبعة
 السبعة ايام في زمان عند تصديق فيه التي بعد الولادة تطلق
 هي الثمانون فيس تفران وبعده فيها دواء الحس
 ونفس والستون عند الثاني وحظ لم يضر الشياطين
 وهذا في طيرة النفس واما الامة وغيره انفسا في حكمها في الامة
 انشا الله تعالى قوله كذا واه التعتدي وغيره اي بالحق قال في
 الفتح دوى ابو داود والترمذي وغيره انفسا في حكمها في الامة
 النفس التعتدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
 والحق البعدي عن هذا الحديث وقال المولوي حديث حسن وفيه
 لحاكم وروى الدارقطني وابن ماجة عن انس انه صلى الله عليه
 وسلم وقت النفس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
 وروى هذا من عدة طرق لم تتصل عن الطهر برفع يدها اليه
 ان ملغيا قوله وان اكثر في معنى بالاجماع كما في البيهقي
 من جعل اكثر حبس خمسة عشر فيحصل اكثر النكاح في حق قوله
 لو سئل في حبس ثمانية ايام على اكثر استخدامته في حق المبتدئة
 التي لم تنبت لها عادة اما المعتادة فتدعى لها دبر اي ويكون عازلا
 على العادة استخدامته لاما زاد على اكثر فتدعى لها دبر اي ويكون عازلا
 لطقه تشمل ما اذا كان خمسة عاودها بالدم او بالظلمة في هذه فتدعى
 اي يوسف وعند محمد ان خمسة ايام بالدم او بالظلمة في هذه فتدعى
 ما لا يوصل اذا كان عاودها في النفس ثلاثون يوما فانفقت
 ومها على اربعين يوما وظهرت عشرة ايام ثمانية عاودها فاست
 وصامت ثم عاودها اربع فاست بها حتى جاء وقت الاربعين ذكر
 انها مستحاضة فيها زاد على الثلاثين ولا يجرى بها صومها في
 الحرة التي صامت فيلزمها القضا لما على مقدمه عند تفهيمها
 عشرون فلا تقص ما صامت بعد عما تفرق البايح وكذا

لحيض

حبس يعني ان زاد على عشرة في المبتدئة فالزائدة ست ايام وتدر المعتادة
 منكون فانطلق على اكثرها تحت ثلثون قوله والزائدة قوله اقلها على
 قبل اكثر وزاد على المبتدئة قال في البحر وفيه يكون زاد على اكثر لا يوزن
 على العادة ولا يجرى على اكثر في حبس لها في حبس يكون بعد طهر
 صحيح قوله ان وفيه طهراته قال في البحر وانما قيد لانه اذا لم يكن
 عاودها خمسة ايام مثلا من اول كل شهر فزنت ستة ايام فان الساس
 حبس ايضا فان طهرته بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم روت الدم فانها
 تفرق في عاودها وفي خمسة ايام الساس ست ايام في حبس ما كانت
 فيه من الصلاة كذا في السرة اذ قال في وصورة في النفاس كانت
 عاودها في كل نفس ثلاثين شهرا من احدى وتلا في طهر الامة
 عشرون رت حبس فانها تزدادها دبر وهي عاودها في حبس الامة
 الزائدة من حبس التي طهرت في حبس وفي حبس وتقتل مرة اخرى
 الى ان مال له فانها بعد الطهر تمام بصيغة عاودها هذا مثال الامة
 مرة ومثال الحيض مبدئة رادعا وطهر امي يدين ثم استمر بها
 الدم فعادتها في الدم وظهرت مارت فزادها اكثر فدمها في البركون
 نفيس ما اذا كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فزاد على ستة
 اشهر لاساعة وحبسها بحاله قوله في حبس هذا قول في حبس
 خلافا لها ثم خلافا في العادة الاصلية وفي ان ترى دمها فتقتل
 وطهرت من مطلق على الولا او اكثر لا للمعالي بان ترى لها وتقتل
 ودعا كل ذلك فانها تنقض بروية الخلف انفا وانما مريان ذلك
 في الفتح وغيره وقد ثبت البركون في هاشم بساكت على انه حبس لخلاف
 العادة من اقام صاحب حبس لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه ونفس
 ابراهه وذكر في الرسالة ان الاصل فيه ان الخلف في العادة ان كان
 في النفاس فان جاء والدم لا اربعين في العادة باقية في الامة والامة
 استحاضة وان لم يجرى وان طهرت العادة الممازاة والامة النفاس
 وان كانت في حبس فان جاء والدم فزادها في زمان العادة
 لصاب انقزلت زمانا والعدد بحاله يبين من اول مارت وان وقع

قال واعلم ان ما فيها من اعادة بعض و الباقي استحضاره فان كان الواقع مساويا
لما بهما بعد ان اعادة باقية ولا ينقض العادة عند والى ما كانتا فمساويا
وان وجدنا العشرة في كل حين كان في مساويا صار الثاني عاثة فمساويا
فان وجدنا العشرة في كل حين كان في مساويا صار الثاني عاثة فمساويا
شخصا عليها الواسع ونما نحن في كل حين مساويا فمساويا
فان وجدنا العشرة في كل حين كان في مساويا صار الثاني عاثة فمساويا
يذكر فيها زيد مساويا فمساويا فمساويا فمساويا فمساويا
الصلاة والمصيبة في يومها الزيادة في العادة قبل لا يستحال
الزيادة على العشرة وقبل نعم استصعبها بالاصل ويطبق في النهاية
والفهم وغيرهما وكذا الحكم في التقاس واختلافها في المتدنية
انما لا يراها في وجهها حتى يبين حالها يوم ان يترك قوله والحق
يوم التوحيين في التماسه وسكونه او وقت الحيرة فمساوية قوله
ولما ان كان معه في عين واحد فمساوية قوله من اول والحق
حسب الثاني ان كان في الرابع من نفس الاول والحق
وقيل انما كان في الرابع من نفس الاول والحق
عند الاول في الرابع من نفس الاول والحق
من الثاني في الاول استحضاره في كل حين فمساويا
الشارح في الاول استحضاره في كل حين فمساويا
انما يتعلق ببقية العادة بغيره وهو لا يفرغ الا بغيره
من قوله مثله ليس في وجوده في كل حين فمساويا
الفتحة في كل حين فمساويا فمساويا فمساويا فمساويا
وهو الحق لفظا ومعنى ما لفظا فلا يستعمل في اللفظي من قوله
اللفظي ولما معنى فلا في اللفظي من قوله
او استعمل في اللفظي من قوله
والا فمساويا فمساويا فمساويا فمساويا فمساويا
وجه في اللفظي وغيره بالان يكون اللفظي يوما فمساويا
وغيره بالان يكون اللفظي يوما فمساويا

وقد انما في قوله
نقدوم انما في قوله
اللفظي من قوله
عند الاول في الرابع
قال انما في قوله
والحق لفظا ومعنى
وهو الحق لفظا ومعنى
والا فمساويا فمساويا
وجه في اللفظي وغيره

علامة

علامة ولربيعين مصنفه ونسبته في عقد الزمان قالوا في كل
انما استعمل في اللفظي من قوله
نقدوم انما في قوله
اللفظي من قوله
عند الاول في الرابع
قال انما في قوله
والحق لفظا ومعنى
وهو الحق لفظا ومعنى
والا فمساويا فمساويا
وجه في اللفظي وغيره

مطل
اللفظي من قوله
عند الاول في الرابع
قال انما في قوله
والحق لفظا ومعنى
وهو الحق لفظا ومعنى
والا فمساويا فمساويا
وجه في اللفظي وغيره

قلت لكن قوله المختار خلافه انما هو في نفسه حكمة امامنا تعالى لا في
فعله بل كما سألنا غيره في كتابنا ان شاء الله تعالى فاعلم قولنا والمري
اي الم المرفوع المستط الذي جعل يظهر من خلفه شيء قولنا وقد مر
اي وجد فيه بعد صحتها السابق ليصير فاصلا بين خبرين وواف
في الثانية قولنا هو الذي يوافق قوله جلوتها واحدا من على ان العادة لا
تستثنى من القاعدة ولذلك قلنا قولنا والاستحسان ان لا يرد قولنا
او قلنا يظهر تام او دام قولنا وقد تقدم في هذا ما قد مر ثلاثا ولا
تقدم في غيره من قولنا ولو لم يدركه في اي زمانه في اي زمانه
نعلم ان زيادة الاستط في اخرى واستمرها اليه فاذا كان ما ذكره فيها
عشر وعشرين وعشرين وانما سموا بعشرين فان استقلت من اول ايام
حيثما تترك الصلاة عشرتين لانها اما اجزاء وانما استقلت
واصلها عشرين بالاشكال لاحكام قولنا نفسا او كلمة فتمت تلك الصلاة
عشرتين لانها اما نفسا او اجزاء ثم تفتتسب وقيل عشرين بقدر
ما شئت الا بعشرين ثم بعد ذلك وانما سموا بها فاقول نفسي من ذلك الوقت
قد دعا قولنا في الظهر بالاشكال قد تترك قد دعا قولنا في عصر بعشرين و
حاصل هذا كله انه حكمه بالاشكال وبسبب الاحتياط من الخبرين
وقام نقادنا في المسألة في كتابنا في ذلك وفيه في الخبرين على ان في خبرين من خبر
الاجزاء عناء التصوير من الشك قولنا ولا عدايا من خبرها
عند اولها في الشهر بقوله وكان يصح ان يقال وقد تقدم عند قولنا حملها
بالعشاء بعشرين منها لما لم يرد ما في وعشرين يوما ما استقلت من
الخبر وكان مستبين لما في قولنا في الصلاة ايام من شهرين
اي في ايام الشهر لا في ايام الشهر بالظهر فيشك ما يجمل المراد بها انه
يجوز اولها من عشرة الا وفي من الا ربع والعشرة الاثنية وما
تتبع ان في خبرين في قولنا تفتتسب في ايام ايام في خبرين في خبرين
الشك والظهر والتفتتسب فيها بالظهر في قولنا في خبرين في خبرين
فقد وقع مع ما قد مر من الخبرين مع زيادة ما في الخبرين وان
صحتها صلاة العز وراوية في خبرين في خبرين ولا بعد الخبرين

五

[illegible]

تاریخ ۱۳۰۲

[illegible]

محلوسہ

مسألة ما حث صحت فيها بانه كما يصح ان الله يسبح في الوقت وما ربه الى
انها مدة السبع اركان بين ان تتركوا على الاطلاق وانه الى مخرج
فهو كما يصح ايضا فاذا خرج الوقت لا يهل وقبيله ما لم يهل احد اخر
فتسببه مسئلة الرضوا بمسلة السبع من حيث ان كل منهما حكمه كما يصح
وان كان حكمهما مختلفا من حيث انه في الاولى يهل وضوءه بغير عمدت
بعد الوقت بخلاف العمود الثلاث من الرباعية فاحسب تركه واقفاد
لم يهل الا تخرج وقت الطلوع بخلافه في وقت الفجر لا يهل قوله
بعدمه فان تروا قبل الطلوع بخلافه في وقت الفجر لا يهل قوله
لعدم السجود وان تروا قبل العصر لم يهل اتفاقا لوجود خروج الزمان
والاعمال لم تروا هو الحث والفتوى فيلزم ان يجب عليه عمدا فقل
ان كان عمدا بان لا يصيب مرة اخرى يجب وان كان بغيره لمرة
بعد الاخرى فلا واختار من الشرحي نعم قلت بان في المصنف انما قيل
مشائخا وهو المصنف انه فان لم يكن التوفيق عمدا على ما في المتن فهو
اوسع على الكفر ودين ويعيد التوفيق ما لم يعمد من الزاهد عن
القيام لو علمت استحبابها لو علمت استحبابها لو انما ينفي يجب
بوجوبه وان علمت انه يعود بها على عمدته او يوسف دون محمد او
لكن فيهما من الزاهد ايضا عن قاصي صدره انه لو بقي طاعرا
لو ان تخرج من الصلاة ولا يبقى الى ان يخرج الوقت فعدنا تقبل
به ومن غلبه خلافا للشافعي لان الاختصاص بعد ما مقدرة تخرج الوقت
وعنده بالبر من الصلاة اه لكن هذا قول ابن مقار الزيد فانه
يقول يجب سببه في وقت الصلاة قبا ساعلي الوقت والاعادة
في الصلاة بان حكمه كحدث عشاء بان لم يمسح بوجاهة الشوب ليست
في حياءه ولا في تحقيق به قوله وكذا امر بغيره في الصلاة يخرج تحته
فيما يجب انه كان عمدا لا يمسح تحته شي الا لغيره من ساعته
لانه يصلي على حاله وكذا لو لم يتنفس الثاني الا ان تروا دمر عليه
احصل فيه نعم بان الصلاة للزمن والظن ان المراد بقوله من ساعته

ان يفسد بجماعة ما نفع قبل الفراغ من الصلاة كما اشار عليه الله بقوله
 وكذا قوله وللمؤمنين وللمؤمنات مساجد حرامات ومنه يفي ما دام
 الوقت يا قبا قوله ولم يفسد ما لم يفسد قال في المغرب ومطالعها فلا ت
 جاء من بعد بقاء من ايسر معصية المغرب وقوله هل يفسد
 ان يفسد والظاهر خلاف الاصل فالصواب المحقق ونما الظاهر انما
 اصلا او قافهم قوله انما اذا توجنا حدثا اخر او حدث غير ذلك
 صار بعد ذلك وكان حدثه مستقلا كما في شرح المشقة اما اذا كانت
 حدثا غير منقطع واحدا حدثا اخر لم يفسد ولا ينقض سيلان
 عذبه كما هو ظاهر التمسك لان ومنه وقع لها ثم ان هذا ذكر
 ان يفسد قوله اذا توجنا الحدث ومنه ينقض فيه بالعدول الى الوقت
 لم يفسد له فكانت عذبه بطلت وكذا لو توجنا حدثا لا ينقطع ومن
 لا يخرج الوقت عن جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سأل ان ينقض
 تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يفسد به بخلاف ما اذا توجنا
 بعد السيلان فليكن قوله او توجنا الحدث ثم يفسد قوله ولم يفسد
 عليه حدث اخر ووجه التنقيح فيه كما في كتابي ان هذا حدث
 جديد لم يكن موجودا وقت انقضائه فكان هو واليه والظاهر
 سواء ان قوله بان سأل احد منكم انما هو سؤال من يسجد في
 ثم انقطع احدها فهو على وضوء ما بقي الوقت لان ما رتبته حصلت
 لها جميعا والظاهر ان متى وقعت لغزير او بغيرها السيلان ما لم
 الوقت باقيا هو ما جسد به المني الا في وقت هذا ما حصل في
 اذا انقطع السيلان من بطنها بياض قوله ولو من جدد في بطنها
 وفتح الدالة وفتح الشر في جسدنا بياض قوله ولو من جدد في بطنها
 من بعد جدد سأل منها ما في جسدنا بياض قوله ولو من جدد في بطنها
 ينقض لان تجديد قروح بعد قروحها ففسادها ففسادها ففسادها
 من البدن احدها لا يفسد الوضوء لاجل سأل الاخر كما في شرح
 المشقة او قوله فلا يفسد طهراته جواب لما قوله او تنقضه لانه
 لم يفسد رده بالنية قوله ولو بطلت موصيا انما اذا سأل عند

السجدة

السجدة وليس بدفعه قوي قايما او قاعدا وكذا الوضوء عند الايام
 قاعدا بخلاف ما لو استلم في السيل فانه لا يفسد مستلما او غيره
 ووجه لا يفسد قوله قال في البصر ومتى قدر لغزير ودخله في السيلان
 برأيه او حشا او كان لو جلس لا يفسد ولو قام سأل وجب رده وخرج
 بزه ان يكون صاحب عذر وجب ان يصليها سائلا بما لا سأل الملائكة
 لان تلك السجدة هي من الصلاة انه واستفاد من هذا ان صاحب
 لعصاة غير معدود لا مكان رده لخارج برقعها فلا وهذا اذا كان في
 منطوقه قوة السيلان بنفسه لو ترك وكان اذا رجعها ينقطع سيلانه
 او كما حكته بطلت بما يتبعه من السيلان والشيء الموصوف اما اذا
 كان لا ينقطع في الوقت برقعها ولا يمكن الوضوء المذكور فهو معدود
 وقد منا بنية الكلام في نواقض الوضوء قوله بخلاف لما في الشرح
 اعتبره صاحبين كالخارج حيث جعلها حائضا وكان الكاس بخلاف
 لا يفسد ومنه يفسد حشا او حلية وهذا اذا منعت بعد ذلك
 الفرج لخارج كما افاده المروي لما مر انه لا يثبت للمني الا بالبرء
 والاحساس بخلاف ما وجدوا حاشا بر فوضعت الكوس في المزج
 الداخلي ومنعه من الخرج ففقد حاشا كما لو حش في المنى في القبية
 فوسلان معه حدثا ففساد في خلاف المقتضى فان معه انقلاط
 المني وهو حدث قتل وذا هو تحليل جوارح هذه الصورة
 وبه صرح الشر في باب الامامة لكن صرح في الشرح ان لا يفسد
 لغيره بان مجرد اختلاف العذر ما لم يفسد في الوقت وهو انقضاء
 به في السراج والسبين والفرق وغيرها من انقضاء المعدود
 بالمعدود وصحح ان انقضاهما واما في شرح لنية فلفظه
 وسيلان تامة في محله ان شاء الله تعالى وهو جواز ذلك
 باب الانحياز في باب بيانها وبيان استحكامها وتطهيرها
 وقد فككها لانها الفري تكون قليلها يشهد ان الصلاة القليلة
 ولا يفسد وجوب ان انقضاهما بعد انقضاء النية او انقضاه
 ان فككها لا يلحق على الومع فمن بقيت عليه نية فهو معدود

فانما في النية ان الوقت
 السجدة المستلما او غيره
 المستلما او غيره
 المستلما او غيره
 المستلما او غيره
 المستلما او غيره

المستلما او غيره
 المستلما او غيره

فلا توصف بالثمة وقد سقط بند وكما مر أول الظهارة فمن قصبت به
 ورجله ورجله جارية فانه يسهل بلا وضوء ولا يتيمم ولا اعادته عليه
 قوله يغتسل كذا العتار غم قال وهو كل مستقذ وهو في الاستس
 مصله ثم استعمل اسماءه فمن الصحيح ما قاله اتفاق الشريعة انه جميع
 نفس بكسر الجيم لاني القاب الحصر منه الظاهر وقد تضمن نفس جميع
 جسم وقوة يكون. واذا قلت رجل نفس بكسر الجيم فثبت وجوب غسلها
 لا يغتسل ولم يجمع وتقول رجل وجعلت رجلا لا وضوء وشاء نفس
 او وثامه في شرح الهداية يعني وجوبه ان الاضراس ليس بها
 لغتس جيمه بل المسووها قوله يجمع لغتس في نفسي ولغتس في اول
 وتحدث الشافعي في قوله في المصنف دفع تحت يدك قوله وهو نجاسة
 حقيقة كان احدهما وح قوله يجمع غير الجواز لانه المطلق في
 قوله غسلها ولم يثبت يدك المصلي ونوبه ومكانه كسب في الجارية
 نفس بالوجوب ولان التقيد كما قال ابن تيمية بان جوار الظهارة
 مما ذكره من الماء وكل ما يغسل لبيان وجوبها حاله الصلاة فانه من
 مسائل اب شروط الصلاة انه على ان الوجوب كما قال في الفتح مقيد
 بالامكان وما اذا لم يتكبر ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ذلك لكان الواجب
 عونه للناس يسهل معها لان كشف العورة اشد قولا بها فلا زلة
 فسق من ان يلبس بين عطفه وبين عليه ان يرتكب اهونه او وقدر الله
 في الغسل من نجاسة انه لا بد منه وان رآه الناس وقدمت ما فيه من
 البحث هنا في قوله ولو اذنا او ما في اي قصصة زادها من وهذا
 حيث يمكن لشدة الغريزة خلف طيفت في خراة نظرها في قوله اول
 كما لم يفسد طرف من نوبه قوله ونسبه في غسل شرفاته ولو لا غير
 كسب في متنا مع ما فيه من الكلام قوله ما يستغنى عنه المكون
 على احد القولين كما مر في الاسرار قوله بدقتنا في غسل لانه لا يغير
 ازالة النجاسة لاعتقاده ان الماء المطلق يزيل فيه انما هو ان الظهارة
 بالكلية العريضة في ذلك ما مل قوله ويكفي في غسل خراة لانه
 كالغسل قبل ذوبه افادها على نية من اعلية في حيث الاستحباب

بانه تكبر ازالة النجاسة بالمناخ المذكور وما فيه من اشاعة المال عند
 عدم الضرورة قوله طاهر قول ما يزيل لا يظهر من النجاسة اذ لا
 بل ولا يزيل حكمه القليلة لا لثنا وفلوس له بالذات بقيت نجاسة الماء
 لانه ما اذا دأب الشوب به الاخرى ولو جلت ما فيه من ازالة نجاسة
 بحيث وعلى العصف لا وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسة
 وتامه في الغسل قوله طاهر ما يزيل قوله المستعمل على القول بنجاسة
 لا قيد اخره قوله فقطه جميع اعباء النجس ويعصب بالصبغ في قوله
 الشدي اذا قلنا عليه الوالد ثم وضعه حتى اذا انقضى وكذا الخليل
 اصبعه من نجاسة حتى ذهب الوتر او شرب مرارا ثم تروى ريقه في فيه
 مرارا طهر حتى لو صلى تحت وعلى قوله من او امر وقدمت في السائر
 عن كلفة انه لا بد ان يزيل اثره من الرق فيصير مرة وفي الفتح
 صبي انفسه تحتها فاما ما به ثياب الامه ان كان ملائمة ففحص اذا
 زاد على قدس الذم من وجوبه لصنعت الامه انه لا ينعى ما له
 يغتسل لانه يغتسل من كل وجه وهو صحيح وقد عا ما يغتسل طهارة
 قوله من قبل مطهر ما علمت من قول الا قول لا يظهر انما قالوا
 ان لا يزيل النجاسة الكبرية قوله بخلاف النجاسة وعلى وضوءه
 كما مره بالبين ما لا دسومة فيه غير قوله ويظهر خلفه وهو لغتس
 عن الشوب والبدن فلا يظهر ان ذلك ان يزيل النجاسة وتامه قال
 واملته ففصل ما اذا اصاب النجس موضع المني وما فوقه وهو الصحيح
 كما في حاشية محمدي قوله كغسل ومثله الفروا من النجاسة في
 ونحوه اي من غير ما في الشربة قبله العمل في النجس غير الرق
 ولم اراه لغيره واما قوله النجس فانه يوجب في النجس غير الرق
 لنفسه دون غيره ومثله في المهرات بالخرق والبول فالنجس في هذه
 النجس لا يغسل ولا يغسل في جسم اي وان كان رجلا على قول
 النافذ وعليه اكل الشاي وهو اوضح الغتس وعليه الغتس في
 البارد ولا يخلو حديث انه اذا دأب اكلها احدكم المسجد فيلغس
 فانه راي في فعله اذى او قد يغتسله ولعل في هذا ما في الجسر

ونرى في هذا ما يرى بعد بحثنا في اهل هذا المذهب كالقدرة والدم وما
 ليرى بعد البحث في طيس الذي هو حجر وابل تمامه في بيتا قوله ولومن
 غيرهما اي ولو كان حجر لرى من غير الجحاسة قوله كثر في قوله اي بان
 اهل هذا المذهب قس على واصل اوصافها سجد فسمها بالارض حتى
 تتأثر ظهور وهو الصحيح بقرين الزبلي اقول ومقادير ان كثر في قوله ليس
 به خارج من الله قدر في قوله بعد بحثنا في ما لم يذبح اليوم مشكوك
 ذاته مشاهد جسم الكبر او غيره ما لا تكون كذا لك كما سنرى
 مع ما فيه من البطل عند قوله وكذا يظهر على الجحاسة مرشدة قوله
 بذلك اي بان يسجد على الارض مثلا مسما قولك وحمل ذلك لك
 وثبت على مطلق الجحامة مع الصغير وفي الغريب تحت القس بالهدا والعود
 قوله يزول به انهما اي الا ان يشق قوله نقر قوله ولا يجرها
 اي ولو كانت الجحاسة المنهية من المقام وجعلها في قوله جسد اي
 لغت قال في الذخيرة والظاهر ان يشق ثلاث مرات ومن كل
 مرة حتى يشق الشق على وجه النفاذ ولا يشترط اليه سجد
 فكيف احثه من غير تعدد لاذ كان عليه سجدا او متوقفا وقوله
 لا سام لعن الثوب الصل كان له ساجدا عن اليرير له واية
 مدونة لكان لا يذبح الصبي عليه قوله او خاض في بيع الماء الهرة
 والرا المشددة بعد هذا وفي الطاء المهمة اخرى المشددة في
 الى لفران وهو شرب غرله كثر لا يفسد مقبلا كما لم يذبح قوله من
 متعلق بظهور وانما اتفق بالمسح ان اهتمام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما عايناه في الكفار يسوقهم ثم يسجدون ويصلون معها ولا
 لا تلتزمه الجحاسة وعلى هذا يعرف نزول بالمسح بقر قوله مطلقا
 اي سوا اهل الجحاسة ولا يجرها ولا يذبحها على الجحامة والفتوى
 شريفة من الركون قال في لعلته والذي يظهر انها لو استقرت
 جرم تظهر تحت والمسح ما فيه بل لا يظهر من حرفة او غيرها حتى
 يذبحها مع جبرها والجحاسة ليست بذات جرم كالقول والفر
 فالمسح بما ذكرناه لا غير ولو وجبة وانما جرم اولها المسح بحرفة

مبتدأ

مبتدأ اولها لئلا يفسد على ما يظهر بالمسح موضع الجحامة في الظهور
 ان اسحبها بشدة حتى يزيلها نطقا اجزاء عن النفس واذا انزل
 وناس عليه ما حول على القصد اذا انزلها ويخاف من ان يسهل السجدة
 الى القس قال في الجبر وهو يفيض تهيك مسئلة الجحامة اذا انزلها
 من الاسالة من ذرا والسقول مطلق او قوله وقد نقل في القس
 بعد الامة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة اذا زال بها الماء كذا في
 لم يمسح موضع الجحامة بل لا يفرق ما لم يمسح له يتوزن كان الماء متساويا
 والفرق ان هذا مبني على قول اي يوسف في السجدة لم يمسح له غسل كما نقله
 عنه في تعليقه عن الجحامة عليه ماء لغاية قبل هذه المسئلة عن اي
 جعفر على يد من نجاسة فسحبها بحرفة مسولة ثلاثا يظهر لولا امتثال
 على يد ارم فانه مع التماسه يكون مسحا لمسحها ثلثا الاربعة اصاب
 نجاسة قبل يوم ثلاثا وسحبها ان كانت اليه من يد متساوية
 لانه يكون مسحا والا فلا يفرق في قوله بطل او حصره ووجب وبذلك
 ما ليس ارضا ولا متعللا بها تعالى قوله قوله بيبسها لما في ساق
 اي اودعها بيبسها الارض الى البيت وساق البيت عن ابن عباس
 كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
 شبا باعديا وكانت الكلبة تنول وتقبل وتدرس في المسجد ولم يكنوا
 يمشون شاة من ذلكاه ولولا ذلك لظهر بها على ان يصب عليها
 الماء ثلاث مرات ويخفف في كل مرة بخز في طاعة وكذا في قوله
 الماء كثر حتى لا يظهر اثر الجحاسة شرب المياه وفيه الماء الذي
 الشاة فيفسد ام هو منفس من قوله لم يمسح عليها الماء كثر الزكوة
 حتى لا تفسد منفسه ان يمسح لانه على طهارة يتشافها اهلها
 وبذلك في التاخرية عن الجحامة قال في تنصيص الموضع الذي
 انقل الماء اليه ولو كان من ماء لعلته والظاهر ان هذا حيث لم يمسح
 جازعها اما لوجوبه انفسا عنه عليها ولم يمسح فيه ارضاء
 ان يكون ظاهر الشاة لذي لذي تنصيص وان لم يكن له مدد ما لم يظهر
 الاثر بل عليه ماء الذخيرة ومن حسن ابن ابي مريح اذا مسح عليها الماء

ثمره كثر في ارض طهرت الارض والماء حار من قدر النار والجمادى والثلث
 اصحاب الطرقات وجرى عليهم في ذلك من غير ان يكون لهم من الارض شيء
 طهرت فيل قديمه وطينه يري ان يكون المطهر قليلا ومثلها
 فكل من في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 جفا في المراتب والحدود والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ولت عليه ما في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 قوله ولو كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لا فرق بين القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 كقول من ادخلت القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 قوله ولو كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بالقياس على ما في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الشهور في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 به في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 يد من القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 هذا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بها في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 المقروء في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 العود في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 والصبا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وقصر في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لانها في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وطرا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 اذ من كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الله والظاهر ان القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بالقياس على ما في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لغير الامانة في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة

ولكن

وان كان لا يشرب لا يطهر الا بالقياس له ومثله في القصور والحدود وسائر بلادهم
 للشيء فقال هذا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 صواب الاحتياط في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الا ان كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 استظهر في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 هو القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 للشيء في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 حارة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 كدخرا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 حيا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وان كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بعد القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لم يبق في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الزمان في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ان مطلوب في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 كقول في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 خلاف ما اذا كان في القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 مستحسنا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 المقربين في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 المذنب في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 احب في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ان القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ان القصور والحدود وسائر بلادهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة

كان مشهوراً بما أدى بعد البول ولعله زعموا استفادوا من ذلك معاً في حجة
لأنهم لم يذكروا من مسلمة البول قال في شرح المشية ولو زال ولم
يستخرج بالما قبل لا يظهر الحق في ذلك من جهة البول كما قال أبو إسحاق في مناقض
وهكذا وقد عرفت من أصحابنا وأقبل أن لا ينشئ البول على رأس الذكر
بجوارض الشبب بل هو من كذا أن ينشئ على خراج الحق وفقاً لآية ما يوجد
مروءة على البول الخافق ولا المروءة عليه في الأصل لعدم الحكمة
فيما است أو حاصه لما قال في شرح أخذتة أما أن ينشئ من البول
والحق أولاً ولا البول فقط والحق فقط في الأولى لا يظهر بالحق
وهو الشك في الأضحية يظهر رأسه في الشك في الأصل قد يقال بناء على القول
الحار أن قوله الآخر الحق ولم ينشئ على رأس الذكر لا يوجب في قوله
على رأسه مروءة الحق في الأصل به بل قوله أوجع وأما مروءة الفرج
فمما عرفت فظاهر اتفاقهم في مذهبهم الأصل الثوري بطبيعة الفرج
ليست شعبة في الأصل قال في شرحه ومعهما أيضاً من مؤيدين
الفرق والفرق يخرج من أصل الفرج الذي لا يوجب فيه بخلافه في
مسألة شعبة في الأصل عرفت قطعاً ومن وراءه باطن الفرج فانه ليس
في الأصل كذا حجة من الباطن كما في الفرج مع قوله أو قبله أو من قبله
في الخبرين الاستيفاء في مروءة البول فظاهر وكذا السخلة والبيضة
فيهما ما عرفت في عقد الامام فظاهر كلامه وأما الفصل الأربعة
فيه لعقد رأسه أولاً وأما ظاهره ومما عرفت لم يوجب في جمع فيه في
جماعاً إذا كان باباً وأما في ظاهره أيضاً وأما ظاهره أيضاً فيكون
أما أولاً وأما ظاهره أيضاً في بعض النسخ بالبول أولاً وهو مشهور
الشك في ذلك قوله سهل فإنه ما يلزمه أن لا يوجب في بعض النسخ
وهو صفة في جمع من صفة الفرج أولاً في رأسه وأما عرفت في
المصلحة في غير ما شرب وقاموساً له ولوكالاته التي سنة عرفت فيها
أنه يظهر إلا الفصل على الشهود في بعض النسخ بأن طهر من الشوب
بالفرق أنما صفة للفرق في غيره غير أن في بعض النسخ أو ما باب الشوب
ومع عرفت في بعض النسخ فظاهر كما في الشك في ذلك وأما في بعض النسخ



عن السؤال ان الشوب يظهر من العدة الفظة بالقران كما سأل
المسيحي انه سمع لفرنجي الذي وعاه بها فانهم دعاهته بالفرنجي قوله بل قد
اجب في حكمه يا سادس وفصل طرأ اليه ومنها الى المرأة كما سمعها ففلا
وهو قائل هو الرواية عندنا كما في كتابات السوفيات وغيره في السراج
وغيره بخلافه ووجه ذلك انه لما حاربه ان كلامه متناقض
ان الاكتفاء بالفرج في التي استحسان بالثر على خلاف القياس فلا
يلحق به الدوام معناه من كل وجه والنسب ورد في الرجل ومنه
المدة ليس مثله لركته ولعل من الرجل والفرج انما يوثق والفرج
او قائله وذلك لانه جرم الرقيق المملوك لا يعمل من حكمه هذا
الفرج فيخرج من المرأة اذا كان مملوكا ويخرج من الرجل اذا
كان رقيقا لعلنا ان اقول له وقد يورد ما سمعنا في كتابه ما سمع
من عابدين ومنه انه عنها كنت احك المومن شوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولا حفا انه كان من جماع اولادنا
لأنه في ذلك الاختلاف من المرأة فيه فدل على طهارة من قبل المرأة
بالاثر والاعمال قد يرد كما يحسنه الهامان لعله ونسجه على
التقاية واما شرحه على التلقين فلم اجاب فيه وسبق لي ذلك
المعنى في مقال والمني غامض كل حيوان فيمن ان يظهره
ام ايجب بالفرج وحاشية انه السعد والفرج بين مني الادي
كسائر النقص والنفوس في ايضا خلافا لما قلته لكم في السعد
من تميزه في الادي او اقول المنقول في النقص والتاريخية
ان من كل حيوان نجس واما عدم الفرق في العلم يحتاج الى
وما سمع من السعد في منبه ولذا قال انه الرخصة وودت في مني
الادي على خلاف القياس فلا يحسنه منبه فان لم يكن ولا يفتقر
الى بيان ان من غير الادي خصوصا في المذنب والكتاب واليد
الداخل في كلامه في مني في الادي وودت في الكتاب واليد
وديت في مني في مني من شوب التقاية للسعد انه قال
قد ذكرنا ان حكمه في ظهور الشوب من المنى بالفرج هو الجلي

والحق في غير طيف او بصل غمما وانحرى لانها الصديق انه قماره ووسيلة
 حتى سرت ذلك الفرق اخر القضا التي تفرس ذكاة اي فرج سيدان فانه
 بغير طيف وكذا الله ولو من غير ما كمل الى احد المتخصصين كما مر
 في خبر تفرس وان حوّل الى دخول الماء الطاهر في بعض الصغار فحين
 معز وجده من جاست اخر وان قل في الصديق كما مر في التفرس في
 عوارث من البذر قد مناجيب ترجمه منها فظهر لها كالتفرس كما تقدم
 تفصيله في بعض اي من نحو حنفه نفس بعينها والتفصيل في بعض الذي
 والبيع والبيع والصدق افا وجه وهذا المسئلة مستأنس متاوتين
 تفصيل الصديق بان يكون بمقدار ما تقف في نفس منها او اكثر من اقل
 كما يقين ما قلنا من ان المدق من الشهر تفرس وترجمها الى شرح
 البر تفرس وانما لو اخرج موضع الدم من ولس الشاة جرحه فظهر
 تافد فريسا ولا يقين ان ما دخله انما يظهره كالحق من بعض الناس
 انه تفرس والله بل المراد ان ما استقامت به التماسه بالثا واولا انها
 بها يظهر ولذا قلنا ذلك في التماسه بقوله في ما اخرج تفرس وعلى الي
 بالنا وكفى للذهن او الله لانها على ما سياتي بها تفرس على بعض
 في بعض نحو تفرس في بعض من كمالها في الكفا على تفرس لقور اي
 لقور في حق جرح من جرحه التماسه هذه من استعمال مصدر
 اللزوم والتفصيل كالحق من جرحه التماسه كما افاده نحو في
 بالما من ذلك وهو ما يقينه بعينه الى يقين فانه نفس كمالها في
 القدس الكبر على ما مر من انما في انما في انما في انما في انما في
 ظهوره في النفس تفرس ويظهر ذلك في ذكر هذه المسئلة العلامة
 فاسر في قوله وكذا ما سياتي في شرحها من سبل التماسه
 بالانقلاب العين في ذكر الاله على ذلك لا يزيد عليه وحقق ذلك
 كما هو عليه وحده الله تعالى فراجع ثم هذه المسئلة قد فرغوا على
 انهم في الظاهر بالانقلاب العين الذي عليه الفتوح والخضاره
 اكثر المشاهدة لا تفرس في النفس في مسايون فيج بظهره لانه غير
 ومباين النفس جعل الدم من النفس في مسايون فيج بظهره لانه غير

والنفس

والتعبير يظهر عند حسن ويختص به اليلوي او يظهر ان عين الله
 كمن لك لتفرس بها النفس دون التفصيل الا ان يقال من ان النفس
 لان العادة في الصايون وضع الزبي دون حقيقة الالهة لا ممل مت
 رايت في شرح المشية ما يورد الا اول حيك قال بعينه تفرس ما لو وقع
 انسان او كس في قدو الصايون فسا وما يونا يكون ما هرا ليدل
 حقيقتا او ثم اعلان العين عند حسن من التفرس والانقلاب لمعينة وله
 ينتهي به اليلوي كما علم مما مر ومتتبع ما علم اختصاص ذلك الحكم
 بالصايون في عينه كل ما كان فيه تفرس والانقلاب حقيقة وكان
 في اليلوي عام فيقال كذا في الدرس الطيف اذا كان في نفسها
 ولا سيما ان القادرين من قبول ويجريه وقد موت فيه وقد
 عشت كذا في اليلوي مشاقتا فقال وعلى هذا اذا انفس الجسم
 لخصا حقيقة يظهر خصوصيا وقد است به اليلوي وقاس على ما اذا
 وقع عصفور في برجنه صا وطيرا لوليزه اخرجته لاستحاقته ف
 لكن قد يقال ان الدرس ليس فيه انقلاب حقيقة لانه عصفور
 حيدا للبحر وكذا السهم اذا وسع اختلط ذهنه باجراله ليد
 تفرس وسف قط كمين حيا وجينا ورميا وطيرا والحين صا خيرا
 بخلاف نحو خمر صا وحلا وحما وقع في ملحة صا وحما وكذا ردها
 حرمها وطير او عذرة صاوت وما اذا وحاة فان ذلك كله انقلاب
 حقيقة في حقيقة اخرى لا مجرد انقلاب وصف كراسي في الله اعلم
 تفرس ومنها النفس اي اوبال فيه صبي او صبح يفرس مشقة تفرس
 عليه يوم لو باس بالخير فيه لوجه وصف كراسي في الله اعلم
 والا نفس كما في انما في تفرس ذكره تعالى وعلمه بقوله لا تحسولان
 التماسه بالنا ورواها انما تفرس يعني الشايع فيه تغير الظلال
 لا يكون فيها التماسه لكنه قصد التماسه على ذلك من مرقاة المحضر
 قاسا فقط قاس التماسه المشية ولنا ان التماسه عرفا عما اذا وقع
 بالبحر كذا في الاجماع وهو لا يتصل التماسه والتفصيل بالدرج
 مري من غير وعلى وابن مسعود وهو لا يعرف بالاي نفس في السراج

القدر وان كان اكثر من ذلك المصير الا ان القول الثالث هنا انه يدرك نظام
 الرواية فانه لكون تقدمه في فصل البيان الامم الذي يفسر وقد يقال ان
 الضرورة في البرهان متعلقة بطريق الاواني لانها غير صحيحة برؤوس
 الاوامر شهادته ولو مستوحا كما انقضاء كلامه فكلما الجرح في ما لم
 عليه فلو حصل المصلح جازت صلاة الاوامر ايضا برمت لانها في المصالح
 الذي حكم عليها في معنى ونفوذ الحلية كقولهم وما في قوله ان
 الاما طاهر ولو كانت مسفوحة وليس يرد فيها حاجة بقيد المسحوق
 كما هو من كل الجرح واقادح وفي البرزخية فكذلك الدم اليان في عرق
 المذكور بعد الذبح وعن الامام الشافعي ان يغيب الثواب اذا عشي ولا
 يفسد القدر للضرورة او الاخر فانه كان يرى في شدة عاقبة وفي
 الله ان عتبا صفة وهو العتق والدم لثا في عن الكبد لومع غير الجرح
 وان من غير طاهر وكذا الدم لثا في عن الكبد لومع غير الجرح
 اد منه طاهر ولا فلا وكذا الدم مطلق المصنع وهو القلب قاله
 القاضي الكبد والطحال طاهر اذ كبد الفيل حتى لو سلى في وجه
 الفيل وصلى برجاء زاه ثور وعمله يسلي اي من بدن الانسان يجر
 لكن ارجوا حتى يجر ان التهيد بالانسان اتفاق لونه الطاهر
 ان غيره كذا ان كرس وعمر سمك فانه ليس بدم حقيقة لانه اذا ليس
 بهيئته والدم يسود وشمل السبك الكثير او اسال منه شيء فطاهر
 الرواية جرح ثور وقيل في عروق وان اي واحد كرس ومنه وفيه جرح
 مما في نفس الشافعي انه لا يبيح من الكبد منه وشمل ما كان في البدن
 والثوب بعد اصابته اولا اذ حله عليه فلو قتل التسلي في لوبه
 يعني من ثوبه الحلية ولو القاء في زيت وتقع في حبه لما مر
 في كتاب الطهارة من ان موت ما لا نفس له سائلة قاله في ان يجسه
 في الحلية البرغوث في الفيل والذئب فليل ثور كما هو في العروق
 ثور دونه يمتدح فلو كانت كلبا والفتنة وتسلط اللب المصدة
 بتغيره في ثور الساعية في شدة ذوق الكسب وهو الممتن وتماحه
 في ثور وغير هذا ما في عامة الشوق وفي القصة في عرقها ورجب

الديناري

الدنيا في قول الامام خواهر زاده لقبر ثمة الصلاة وان قلت بخلافه
 النيات ام تولى وفي ما في الاشارة الى الكسب ولو نبيذ على قبره في الفيل
 في قوله وفي النهر لا وسط واستدل بما في المتن على انه لا يردون
 الكثير الذي احل من السكر والتفت فيه في الامم قال في موعود في الخيف
 فكان هو حتى لا فيه الرجوع الى الفرع المصنوع في الذهب واما ترجيح
 صاحب البحر في ثمة ام قلت لكن في القصة في اما سوى فخر من
 الاشارة الى الجرح فلو قلنا في ظاهر الرواية خليفة على قبرها او قاله
 ان الخيف من على قبرها الى ثوبت اختلاها الآية فان السكر والنقد
 وهو باي رقي قاله عليها الامام الاوزاعي ويظهر في التوفيق بين
 الروايات الثلاث بان رواية الخيف على قول الامام ورواية الخيف
 على قولها ورواية الطهارة خاصة بالاشربة للباحة ونهيتي ترجيح
 الخيف في ما يصح يدل عليه ما في الاشارة من كتاب الاشارة حيث
 قال وهذه الاشارة من عند محمد وموافقه كسر بلا تفاوت في الاحكام
 وهذا يقتضي في زماننا ام فقوله فلا تفاوت في الاحكام يتضح انها
 مخالفة فتدبر قوله لا يندرج بالذات لثمة او بالزاي في عن الفيل
 ثور جرحا محله اما ان كان بطيورا لا يندرج بين الناس فكلما محله
 عن البرائة وجعله كالحمار عراقي لرواية الكوفي كما في قوله وجملة
 يتطلى الذي يمس على الذكر والاشربة حلية ثور فان ما كوله في مفسر
 ثور فطاهر وكذا لا يندرج في الفيل لعموم البلوى والاول اشبه هو
 فطاهر بطيورا ولغاينة حلية ثور ولا يندرج في ولا يكون ما كوله
 كالصقر والباي وكهانة مفوض خيس خفف عنه مخالفة عندهما
 وهذه رواية الهند والادري في كرس ان طاهر عندهما مخالفة عند
 عند محمد وقرانه في البحر ويا في ثور وروضة وحشي قد منا في هذا الز
 اد الروس للفرس والبحر والماري للطي بكسر فكون للفرس والماري
 للذيل والفرس وكذا للطيور والحيوان للكلب والعدسة للاسنان ثور
 افا بهما في حاسة حركته حيوان اراد بها الحاسة المخلقة لان الكلام
 فيها ولا انصهر في الاطلاق اليها كما في قوله ولقوله وقال في حاسة واردة

الله اوجده في نفسه انما تظهره في غير الماء انفسه في الماء وعلى ظهورها
 في الشياطين كما في البحر والبدن كالشباب فلما اصبه الله في القفار من
 كلامه في الاستعداد من الشياطين لامن مفسود الماء ولما علم ان
 الماء من اصابته نجاسة خفيفة او غليظة ولم يزلت نفس ولا يمتنع
 فيه ربح ولا ربح منه فظهر لثقة فيها اذا اصاب هذا المانع فصار
 بهذا المختبر فيه التي كما افاده الوحي واستثنى عن غير ذلك في البنية
 الى البحر فانما لا يتجسسها لتعذر صونها عنه كما تقدم في البحر
 وعلى وجهه من ذلك في الفعل اشار الى قول المصنف وهو سلك في سلكي
 على قوله دونه ربح في ثوب ثوبه والمذهب لها انها انما قال ذلك لانه
 المان ثوبه فيتمتع بها سلبا بناء على ما روي عن النبي يوسف من
 نجاسة دم السرك الكبير نجاسة غليظة وسود عمار والبدن
 نجاسة خفيفة كما ذكره في هاشم لفرين والمذهب بان دم السرك
 ظاهر لانه مفسود لا حقيقته وان سواد عمار طاهر فطهره والشك
 في طهره فيكون لها بها طاهر الثوب ويول انتفاع اي ترشيش
 ويعل يوله ويول غيره غير وكما يول الدم على الثوب القصاب عليه
 من الهوى القدسي وقطاهر التقييد القصاب اي القصاب انه قد يمتنع
 عنه في ثوب غير القصاب لان العلة القصرية ولا حصر ورثه غيره
 وقامه مع قول البحر الماء وشغل يوله ويول غيره ثوب كروم وير
 بكم اخرجه جمع ابرة اختار من المسئلة كما في شرح المشية والنتج
 وكذا جازها الاخر الى خلافا لا في جعفر الهند والى حيث
 منع بالجابب الوحي وغيره من الشاي فقالوا لا يعتبر بها ثبات و
 احتاد في الشاي عليه فروا الى دليل للتقليد كما في القصة في
 عن الطلبة لكن فيه ايضا من الكمال ان هذا ما لم يعل في الثوب
 والوجه في نفسه اذا اصاب بالبحر اكثر من قدر الدهر وكذا فيه
 عليه في شرح المشية فقال والتقييد بعدم ادراك الطرق في قوله القوي
 في ثوبه عن في ثوبه واذا صرح بعض الامة بقيد ثوبه عن غيره
 منهم بغيره في خلافا به ان يعتبر سيبا والموضع موضع احتياط

مظهر
 في ثوبه عن في ثوبه
 في ثوبه عن في ثوبه
 في ثوبه عن في ثوبه

ولا يخرج في القصر عن مثله فخلق ما لا يرى كما في الرجل الذي ياب في القصر
 عنه حرجا فافرا من القوس الذي يظهر على ان هذا التقييد موافق لقول القوي
 وقد جاز في صريح غيره من الشاي خلافا لانه مقدس شاي الاخر من غيره
 في سرك القوي ثم رايته في كلفة لانه كان في غاية اليقين من التقييد
 الذي اختار الله ووسر السال صوبها عن الهند والاشية ولعله المراد
 بما في تولد للعمل له وهذا من ما كسبه ودمه كسبه وتعامله في السلطة
 فلو كان من على الاستتلاف في المراد من قوله كروم الا بر أحد مما انه
 قيدا حتر كبه من واسها من بها ثوب الاخر ومن دوس المسال ويوجب
 رواية المعاني ان يوسف من التقييد بما لا يدرك الطرف ثابها اذ غير
 قيد وانما هو قيل للقول فيقول في سوا كان مقدرا لها من جانب
 لخرن او من جانب الثقب ومثله ما كان واس المسلة وقد علمت انه
 في الشاي اختار القول الثاني ولكن ظاهر المتن والشرح اختيار الاول
 لانه العلة الضمنية فيها على ما علمت به البلوى ما على ارجل الذباب
 كما قد يقع على القفاصة ثم يقع على الشياطين قال في النهاية ولا يستطاع الاخر
 عنه ولا يستطاع احد استعدا وثوب لدخول الحلال وروي ان محمد
 ابن علي زين العابدين كانت له ثوبا غلا ثوبا لم تتركه وقال له في كلف
 لخر من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما افاض
 الله عندهم وقد قال انه قول المتن كروم الا بر ايل في القفاصة محمد لا
 للاختلاف من بها ثوب الاخر وكذا لم يتصل للاختلاف الا الهند والى حيث
 غيره من المشايخ مغللين بدفع كروم ولا شك في وجود كروم في ذلك
 فلهذا اختار في الكفاية اتباعا لما عليه اكثر المشايخ وقال في متن موافق
 الوحي وعنقوت رطاشي بعد كروم وروي في كلف في كلف
 ادري انه فاقد فيقول متعنت اعتبار ما يدرك الطرف وقود واية
 المعنى السابقة وقد ظهر مما قرأناه انا لخلق في كلف اية وهو ما لا يدرك
 الطرف وان الروح الحقة عنه وعدم اعتبار كلف مشي عليه الله وقطعه
 ان المراد به مكان مثل واس الامة من كلف الاخر الا من ذلك وقطعه
 ايضا ان ما لا يدركه الطرف ما كان مثل دوس الدين واصل الذي باب

فانه لا يدرى كنه الطريق المتخذ لعل لا يقرب اليه جفا ليعبر سفارة لئلا
 الرشاش يكون الشوب والافند ليرى اسلا ويتبين انه لو كان انه يدرك
 بالعرف لم لانه يتبين منه اتفاقا ان الاصل طهاره الشوب وشكها
 نجس هذا ما ظهر في هذا الحيل والله اعلم قلنا نجس في الشوب قال
 في شوبه ثم لو قيل هذا الشوب المتخذ عليه البول مثل دوس او مرقا
 القليل من البول في مثل ذلك عن ابي جعفر لقول ان يقول نجس و
 القليل ان يقول لا نجس وهذا في مسألة الاستنجاء يعني لو استنجى
 بمثل الماء اشبه ذلك الموضع ثم احباب من ذلك فونه او يذهب للفتار
 انه نجس ان كان اكثر من خدر الدوس اه ثم ذكر في احكامه عن القليل
 ما يزيد ان الكثرة يمارى اثره ثم قاله وهو الحق اه ويد له عليه
 ما قدماه من احتياط ذكر المشايخ عدم اعتبار دوس او مرقا في نجاسته
 خلافا للشيخين واما قولنا في حاشية الماز الفتن انه نجس ان كان اكثر
 من قدر الدوس غير ظاهر بل الماء نجسه ما قبل او كذا فاذ البول
 ما قبل من الدوس له نجس بالافند ثم اعلم ان وقوع الرشاش في البول
 ابتداء مثل وقوع هذا الشوب فيه كما في السراج وغيره هذا في القضا
 هذا الخبرا في استبان اثره على الشوب بان تعدد العين او على
 لما بان نجس او يتولد فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر به و
 ظاهر ان عدم عدم اعتبار من طهر اثره في الشوب والماء وذلك
 تايبه لما قد مناه فافهمه انما جوده ومشقة القضا وقد مناه
 عن الشيخين ايضا خلافا لما شوب عليه المصنوع للدرز وفصل الير
 فانهم نعم يبول ما قبله القضا في اتفاق القرن في قوله
 اعلم قلنا لو انقل او انبط اى ما حبس الشوب مثل دوس او
 كما هو عبارة القضا ونقلها في البحر فانهم قدس في نجاسته يكون كما
 لمعنى ان يكون ما قبله للصلوة ووجه الحاقه بالدهن ان طهرتها
 كان اول طهرتها ثم مع بعد زيادته على الدوس لكن في نجاسته
 ما في البول الذي يورس او يراعى كالحذر للضرورة والاحتياط
 فيه قد قدس بدليل ما في الخبر معفو عنه للضرورة وان امتلا الشوب

ومعلق ان ما يلا القويين يدعى الدرهم وكذا قول الله وان كثر باصله لما
 فانه لا فرق بين كثرته بالما وبين نجاسته له ليشبه البعض ونظيره ما ليس فيه
 قوة السيلان من لقا من بعد فانه بقل الاغتسال وان كثر وهم الشوب
 وقد مر في مائى شوبه يعني ما قلنا فقال ما ليس بكثير من النجاسة منه
 ما هو منه ما اعتار فلا ينجس محال وعليه ما في كذا في القضا انما كان
 من دوس البول مثل دوس الير ونحو ذلك في شوب النجاس وبما لا يقتضي
 الوضوء من طهر الجرح او المني معفو عنه وان كثر وما في القضا من ان لو كان
 موضع ذلك الوضوء ما فانه لا ينجس اه نعمه لو كان الرش ما يدرك
 بالعرف بالان كان كثير من دوس الير من نجاسته الزجر على ما مر فانه
 ينجس ويصح وان كان في موضع متفرقة كما يعلم مما قد مناه عن الاستنجاء
 عن الكرماني وفي القضا ايضا ان احباب قد يدرى من نجاسته
 انما حاشية وكيسا وسرايلا مثلا ضمن الصلوة الا كان بحيث اذا
 جسد صار اكثر من قدر الدوس لم يكن كثره نجسة صريح في ان الذي
 ينجس ويصح ما كان مثل دوس الير كما قد مناه فله عليه ما عليه
 من ان ما كان كذلك فهو ممدد او عتيا ولا يرفع هذا الشوب على ما
 وانتم هذا الخبر بر قوله وطوبى شافع مبتدأ عليه قوله عن والشرايع
 الطريق من الغرض ما في الشوارع فهو وان مدلا الشوب للضرورة
 ولو احتلطا بالعدا ونحو الصلوة معه اه وقد مناه عن نجاسته
 المشايخ على قولهم اخر بطهارة الزواج ونجس ومتنزهة عن طهر
 لكن لم يقبله الاصل لما لو انما في الامامة قال في الحلية ايد لا يقبل كثره
 حاشية وهو متجه بل الوضوء للنجس القاض من الدوس لا ينجس
 به نجس يعني ويدهب في ايام الاحوال بلا ذل الشافية لعدم التمكن
 طهرها من النجاسة فالحالها مع عسر الاحتياط بخلاف من لا يدرى بها
 املا في هذه الحالة فلا يعني في حقه حتى ان هذا لا ينجس ثم من ذلك
 اه اقول والعرف معتد بما اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة كما فعل في القضا
 عن القضا وقال القضا ان انه العاصم لكن حتى في القضا
 ونفسها على عذاه في دوس الير من انه طاهر الا اذا يدرى

والمشايخ في القضا

الخاصة وقال وهو جميع من جسد الزوجة وقريب من جسد المنصلي ومن
 نفي من غيره فقال ان غلبت الخاصة لم يجز وان غلبت العلوية فطاهر
 ثم قال وان حسن عند الشافعي دون الكفاية والقول الثاني جسد
 القول بانه اذا اختلط ماء وتراب واحد ما نجس فالعبرة بالخاصة وفيه
 اقوال سياقية في الفرع فاما سبل ان الذي ينجس الزجيف كان العنق
 للضرورة ومع امكان الاحتراز ان يقال بالعلم وان غلبت الخاصة
 ما لم ينجسها لو لم يسل الا قصد وكان من يدها وجب والافلاحة
 وقد حكى في القية ايضا قولين فيها لو اقبلت قدماء ما اضرى السواقي
 الغالب الخاصة ثم نقل ان لو اصاب يديه طين السوق او السكة ثم وقع
 الثوب في الماء النجس ادرى ويجزى نجس في الفتح من الرخ بالعدول واسب
 الثوب في جودك ويصيرها نجس لان ثوبه نجس ان العنق انما ينجس
 وبما يصب الثوب من علقته الخاصة قبل نجس ينجس وهو المصنع
 في كلبه استعمل الماء وخرج من مخرج نجس فنجس منه خاصة المخلع وهو
 المصحف وكان كان سراويله مبتلة في الخاصة ماء الطبق نجس فنجس
 استسحانا ومصوره اذا احرقت العذرة في بيت فاصابها المعلق
 ثوبه فنجس لا يفتك استسحانا ما يظهر من الخاصة فيه وكذا
 انما يسل اذا كان حاديا وعلى كونه طابق او كان فيه كونه يسل فيه
 ماء وكذا لو اصاب نجاسات فخر وحيث انها وكذا لو اصابها
 قال في كلبه والظن العذر بالاحتقان ولذا اقصى عليه في الفلحة
 والعلو بق النجس العظيم من الزجاجة والدين وقال في غرض المنة
 والمطر وجه الاستسحان فيه الضرورية لتعدد التجرى فلهذا
 استغفرت الخاصة فاليها نجاسة لتعدد الضرورة فنجس الثوب
 بلا معارضة وبه يعلم ان ماءه فيستطير من زوى حجر وهو المسحوق
 بالحق في ووزن الزوم نجس لو كان في الشقاق كجره اقول فلهذا
 الترشاد والنجس من دخان الخاصة فهو طاهر كما يدرى ما هو وانه
 سيد عهد الفتي وما لفته سماها التماسا من يد المملك النشابة
 نواسه فيها وسحقون بكسر السين اذ قبل ويقال من جسد كما في الداموس

مطلق
 البرق الذي يظهر
 من مذهب الشافعي
 حله بخلاف القولين

قال الشافعي

قال في القية راقا وجدة للجار والجسد اذا وقع في الماء انما العبرة بالتراب
 به ونظير المص في اوجز منه وعمله في شرحها بالضرورة قوله وهو كلبه
 في المنة من كلب على المين موضع رجل قدمه على ذلك لان الطين نجس وكذا
 اذا امسح على اليد وطيب ولو جازا فلامه قال في شرحها فلهذا كلبه
 على ان الكلب نجس للمدينة وقد تقدم ان الوضوء خلافه ذكره ابن المارام
 ومعه في كلبه وليس وانما حقا لانه ذكر السلة في شرح القية المنة
 عن الثمانية وقد رايتها في لغاية ذكرها في جوف الماء المستعمل لكن
 خاصة الخاصة كذا في الحديث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل لكن
 ويدل لها ما قدمناه من التفتات عن الثمانية في ذلك المص
 ثم نقل على الماء سئل من هذا الحديث ما لا يمكن الاحتجاج به من الماء المستعمل
 في عذابه لوقوعه بعد البول فيخلق الفلحة الثلاث لا يفتك
 في موضعها مبات شيئا نجس اهل بنا على ما عليه العامة متراد
 نجاسة الميت نجاسة حيث لا يحدث كما مر في اول فصل اليد
 واحتج بها الثلاث عن الخاصة في المرة الرابعة فابطلت قوله
 وما مبتدأ خبره قوله نجس بالكسر ونجس الاول اذ قال التفتات
 ويجوز فيه الكسر ثم انه جرى ضرر الورد به لئلا ياتي له التفتات
 والتفتات الثلاث كرهها والافلاحة لورد اعلم لانه يشعل ما لا يجوز عليها
 وهي على ارضي اوسم وما اذا صب فوقها في اية يدوت جريانها
 فان يجريان المين من الصب المذكور فصرح به مع علم حكمه السبب
 بالا وفيه دغما لوجه عدم اراسته فافهم انه كان الاول لبقاء المين
 على ظاهره كما انه اشار الى خلق الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد
 دون المورود وايضا فان لم يدر في المصلي وهو انه اذا جرى
 على نجاسة فادهمها واستمسكها ولم يظهر اثرها فيه فانه نجس
 كما قدمناه في طهارة الارض المستنقصة ولقد ما يد له عليه في باب
 المياه عند المكارم على قولها انما يرى وتقدم هناك ان المكارم
 لا ينجس ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وانه يبيح ما يوان لم يكن له
 عدد وانه لو صب ماء في مينايب فتوضا به سال حرمه انه لا ينجس

٢٠٤

على رواية خاصة للمستعمل وانه لو سأل عنه وجعل مع العصبية بنفس
 خلا فالحمد وقد مشا على الزاوية وفلا حصة اياها ما العصبية طاهر
 والاعرجين فبها من مكان حال فاختلط في الحق ثم مر بطهره ولا
 اجري ما الزاوية في الوضوء او بمنزلة ما جازاه وقال في الضياء
 من فصل الاستسقاء ذكره الواضحات كصاحبة لو بعد الزنا فصب
 الى على يد الاستسقاء فوصلت فطره بول الى الماء الشار قبل ان يصل
 اليه قال بعض المشايخ لا تجس لان جاز فلا يتاثر به ذلك قال
 حسام الدين هذا القول ليس بليبي والا لزم ان تكون غسالة او يتا
 غير غسالة قال في الغسالة فيه غفل والفرق ان الماء على كون السجدة
 ليس بجاردين سلفا في الغسالة يظهر فيه ويجاري ان يظهر فيه
 الزاوية صا رخصا والماء الشار من انذار قبل وصوله الى الكف
 جاز ولا يظهر فيه الزاوية فلو لم يمس اليه لا يصير نجسا وصا
 قاله حسام الدين احتياطه او يوبخه الغسالة ما ذكرناه من الفرق
 والله اعلم وهذا بخلاف مسألة ليحيى فان الماء جاز على ما عليه
 بالنية وانه يستعملها على ما يقي في محلها وغيرها فامة على ان
 فيها اختلاف فلو استدرك الشرب بولته ولكن قد مشا في العبرة
 لا شربا فاشتهت فلو سجدت المسألة فانك لا تغدغ غير هذا الكتاب
 وبعد به الملك الوهاب قوسه كخبره نهر لا يوافيها الا وروى
 الى او كره فهو نجس ولو اقله طاهر قوسه لكن قد مشا في
 المياه وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى قد ذكره بالرجوع قوسه او اذا
 وددت الخاصة سوا كانت جردة او مصونة بنوب فمر على الماء
 الى القوس قوسه اجماعا او مشا ومن الشافعي خلا في المسألة او
 كما يظهر قوسه قوسه لكن لا استدرك على قوله نجس فانه نجس
 نجس الماء مجرد ومن النوب مغلا فيه كما تجس نهر وقوع العذرة
 مغلا فاحتمت بالمتيقن من النجاسة كالعذرة او ادرج قوسه ما له
 في فصل اي الماء او الشافعي المتجس قال في النجس ان القوس نجس
 نجس ما بول اللذة للنجاسة لكن سقط للضرورة سوا كان النوب

في الجاز

في الجازة او ودع الماء عليه او بالعكس عندنا فهو طاهر في الحل نجس اذا
 اتصل سوا قوسه ولا وهذا في الماء انما اذا انا الشاك فهو نجس ومن
 لان طهارة في الحل من رودة تطهيره وقد زالت طاهره عندنا اذا
 الفصل والا في فصل النوب نجس وضعت في الجاز من طهره
 شرب الماء عليه لا يمنع الماء او لا يخرج من خلا في الاصل الشافعي
 فانه يقول نجاسة الماء ولا فرق في المعتد من النوب المتخصص
 والمعتد ما ترك قوسه قد وثق القاق والذ الى النجاسة والمزانية النجاسة
 والروث كما عبره النجاسة قوسه والا اي وادع لمثل ان لا يكون نجسا
 وظاهر ان العلة العذرة وصريح الدين وغيره ان العلة
 هي انقلاب العذرة كما ياتي كون قد مشا عند المتخصص ان العلة هي
 وان الفتوى على هذا القول للبول فانه ان عذرة البول على اختلاف
 ختمه افاد ان النجاسة بانقلاب البول قد برر قوسه كذا حار او
 انه لا يلزم وقده وهو حي فانه لو وقع في المعلقة بعد موته فهو
 كذلك كما في شرح المشقة قوسه حيا لم يمت بما المعلقة وسكون
 الميم وفتح الحنة وبها الثابت قال في القاموس الطين الاسود النقي
 قوسه لا انقلاب العذرة على النقي وهذا قول محمد وذكره في النجاسة
 والحط ان حقيقته حكمة قال في النقي وكثير من الشايع احتاروه وهو
 الحار لان الشايع رتب وصفت النجاسة على تلك الحقيقة ولقد شق الحقيقة
 بانقضاء بعض الحكماء مفهومها فكيف بالكل فان الماء غير العظم و
 النجس فاذا حيا وملحاً ترش بكم الماء وتغله في الشرع النجاسة
 نجس وقصد حلقه وهي نجسة وتغير معتقده تطهره والعصبية
 فيصير نجس وتغيره وتغيره وتغيره وتغيره وتغيره
 لوال يوسف المرتب عليه ان النجس مما يجوز ذلك الماء النجس
 على ذلك الزمان كما في النجس وغيرها وما فيها من ان لا يوقع ذلك الزمان
 بما لا يصدق انه نجس فليس يصح على قول انه نجس كما
 ذكره الشافعيان ليس به اخر متفق ما يوجب انقلاب النجاسة

محل

عن حقيقته كالتحسب الخالد من قبل الله غير ثابت له قلب خلقا في خلق
 والتدبر في الخلق بالخلق والخلق لا ينفك عن خلقه بل الخلق
 ذهب على ما هو في الخلق أو بانه يسلب من الخلق الخلق الوصف
 الذي بهما ربحا وبخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو
 رأي بعض المتكلمين من تعارض الجواهر واستوائها في قول الصنفات
 والخلق الجواهر المتكلم به ذهبا مع كونه لها لا متنازع كون الشيء في الزمان
 الواحد لها في ذهبا وبذلك على خواتمه باحد هذين الاعتقادين
 ونفق عليه ائمة الشريعة قوله تعالى فاذا حييتم من قبل الله
 وحييتم على هذا القول ان علم الكبريا الموصلي الى ذلك القلب هو ربح
 على هذا يلزم ان يعلم ويصل به اما على القول الثاني فلا لا نه خلقا في
 له شدة ان يرحل وقد سلب بعد الكتاب زيادة على ذلك وفي القول الثاني
 المجهول ان الشيا يتنقض سبق العلم والنظر انه غير متقدم وانه لو
 علم انه اصحاب الشوب خاصة وجعل يرحلها فاعلمكم كقولك وللذهبي
 يوصفهم بقوله واشته تعلها ما قاله هو الخلق وكذا في الخلق
 والفيض وجزيرة في النفاية والوقاية والدرس والمناجى وصفها به
 القول القوي والقول ليس على عليه مشي في الظهورية ومنية
 الفتي واستنار في البدايع احاطا على لانه موضع الجماعة غير
 معلوم وليس البعوض اولى من البعوضا ويوجد ما نقله نوح الخندق
 عن الجوز من ان ما قالوا ان ما ذكره من ان من بعد من ان لا يجوز
 القول في الشوب واحداه وعلما القول الخلقا ويوقع الشك بعد الخلق
 في الشوب خاصة وقالوا على ما في الشوب الكبريا في خلقها معصا وبه
 لا يعرف في الجوز فتمهم التمام المانع يقولون فلو قتل البعوضا
 اخرج حل قتل الشوب خاصة في ما ذكره فكلها عن واستشكل في الدعوى
 بان الشك العام لا يرفع حكم اليقين السابق والخلق لا ينفك
 ويجاب عنه في شرح الشوب واما في تحقيقه ايها ويا في تحقيقه
 فوسم في الحقيقة لا هذا سهر من الشايق في هذه الفهم وحيث ان
 هكذا في الظهور اذا كان على لونه خاصة ولا يردى متى اصله في

تفاسيم

تفاسيم واختلافات المتأخرين الحسنة انه لا يبعد الا التمسك في خلقها
 اوجه قوله من يرحلها في خلقها خاصة في قوله في خلقها
 له قوله ان كان في قوله كما مر في الايات الشك في خلقها في قوله
 في البعوض وهو مطلق في قوله في خلقها في قوله في خلقها
 من قوله ما يخص من اهل قوله كما قد مر في قوله في خلقها في قوله
 يعتق كل واحد من المتكلمين الحق اليك والظاهر او المتكلم ان يكون
 الخاصة في خلقها على احدى جهتيهما، الخاصة فيه وتحقيقه
 ان الصلح خاصة كانت ثابتة في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 ثبت من هذا وهو الخاصة في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 الشك في هذا، ذلك المجهول وعدمه ليسا في احتمال البقاء وله
 فوجب العمل بما اذا ثبت في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 معارضتين وان الشك في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 في شرح الشوب الكبريا في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 حيث راد على جهات الكبريا ولا يرد عليها في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 نصيب ودر مسكا لادعوى التي حقيقة وحقيقة في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 حقيقة اخرى وانما يرد في ذلك لو قلنا بقاء حقيقة في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 حكمه عليها وانما تأمل قوله بعد جفاف خلقه لا مربية لا يعلو مع
 ويبدو ان جميع الجماعة تربي خلقه وتقدم احواله جرح هو جرح
 بعد جفاف فهو مساو للمربية وتقدم احواله جرح هو جرح
 كما من جرحها لا جرح له وتقدم احواله جرح هو جرح
 ما ان كان غليظا والثاني على ما ذكرنا في قوله في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 المربية ما يكون مربية بعد جفافها كما تقدم والدم وغير المربية
 ما لا يكون مربية بعد جفافها كما تقدم والدم وغير المربية
 وغيرها المربية ما لها جرح وغيرها ما لا يكون مربية
 ام وده يظهر ان ما ذكرنا في قوله في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 نفس البصر ونوعه ما لا يكون في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم
 اليه ان بعض الزوال قد يرى له لو بعد الجفاف في خلقها على كل وجه وهو جميع الشوب فلا يلزم

١٢٤

وبما فقه الصوفى المالكى فيه نقل عنه بلز عليه له الدم الرقيق والمزول
الذى يرد منه من الخاسة الغير الربية وانما يكتفى فيها بالمثل ثلاثا
بلا اشتراط والاشيخ ان النعم من كلامهم ان غير الربية ما يرد
لها اثر صلا فكتفى به فيها بغير العسل بخلاف السبلة المشروطة فيها
والاشيخا فلتاسب ما تعلمه البهات وان مراده بالبول ما لا يكون له
والا كان من المصيبة فلو لم يعلمها به اما لعدم اشتراط العصر وهو
الصحيح على ما علمت كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الاطلاق ان اشتراط العصر
ولا يشرط فيه عليه فاما يبقى في اليد من السبلة يعقد ولا يغير الخاسة
طاهر بها الطهارة اليد لا يستحق بها طهارة لعل وله نظائر نحو ان
تطهر بطلاخ اليدين وعلى هذا اذا انصب بخله في الاستسقاء والاشيخ
المتنفس فاما بطهران بطلاخ اليد تعامى فيمكن بها طهارة اليد
السعد عن شدة قسوة وانما ياتى قسوة ببوله ولو لم يجر
ان ثار الدم الخاسة مرة واحدة يطهر سواء كانت تلك الخصلة الما
فيها جارية او كانت كثر او انصب او في اجابة ما الثلاثة انوار
فيها هو ولما اجماعا فقد نقلت عليه في الدرر حيث قال المصنف في
عن الشوب في اجابة حتى ذلك غير ما عتق قسوة او ماء فوق ثلاثة
اي انما نقل العين الاولى ان السبلة يزيل عليها الى ان تزول ما له
سحق زوال او في قسوة في الوضوء قد نقلت عليه ولومى قال القسوة
وبما انما هو الربية وقيل ينسل يعقد والها مرة وقيل ميتين وفي
ثلاثة كما في الكا في قسوة يجره فغير ذلك وقيل اليد ذلك وقد نقلت
مضى وانما ينقل نظائر ذلك ما يزيل العود من الطهارة يد ونقل
كثير من جلد يجره ونقل من سبلة لكن يزيل عليه ما لو جفقت على
اليد او الشوب ودعب الله لها فغير ذلك عيشها ومع ذلك لا نقلت
واجبانه قد اشادوا اشتراط تطهير يديه وطهارة ففهم مراده
من تطهير كذا في نحو عرق وفيه نظر قسوة يكون وريح الكاف المست
لذات المراد في اخره ما ذكره في ذلك في اليد واليد واليد
الطعم ولا بد من زواله لان بقاها يد على بها العينة كما نقل عن الجرح
واقعد

واقترع القهستاني على تغيير الأثر بالروح فقط وظاهر أنه يعنى
عن الرطوبة بعد زوال العيون وأن لم يبق ذوالها وبقي الجفاف ظاهر
ما في غاية البياض أقرب وهو يخرج ما مثله نوح أفندي عن الجوف
حيث قال لو غسل الثوب من الماء ثلاثا ودخلت فيه قطرة من الجوف
أو ماء من زوال الرطوبة قبل أن يذهب ثلثا من الماء ويقتل
المسئلة التي مستحق قومه وغوايرها فحينئذ لا يبق من الماء
في أطراف الثوب شيء من قومه بنفسه بل يذهب إلى قومه
بغير الحاجة كما كنتم يجب في القهسته وطهره ووجهه ولا يضر بقا
لونه كما هو ظاهر من مسألة البنية أفاد مع قومه والأمر يقتضيه
في العلم أنه يكون للنية أنه لو أدخل في الدهن الفسفور والفضة
المرابحة الحماض أو من الثوب ما لم يصب الفسفور فمثل ذلك لا يضر
طهره ذكره عن الجوف أنه يظهر أن غسل الثوب حتى يصفى الماء
ويجيب له بعض أنه وفي النهاية إذا وقعت الحاجة في موضع فإنه
يذهب به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كما لماء إذا احتسب بها
لجس أنه وذكر مسألة الحماض في موضع آخر مسألة أيضا ثم قال لا يضر
أن لا يظهر ما أراد من خروج الماء مطلقا بل إن كان له في الغرض
صفو الماء أما قولنا في كما يظهر به كل الجوف أو هو جيد الخللان
القول الأول ويثبت لك كما يشعر به قول الحاجة وهو على كل
فكلم الجوف والحماض يشعر باختيار ذلك الشرط ولا التمسك
على ذكره في الفقه هذا وقد ذكره سيد محمد الطوسي كلاما حسن
سنة إليه صاحب الحلية وهو أن مسألة الاختصاص أو الصغ
بالحماض أو الصغ الفسفور نفس اليد في الدهن الفسفور في
الوصول على أحد قوليه أما على أن الأثر الذي يفتق منه ذوال
لا يظهر بقاءه وأما ما روي عن أبي يوسف من أن الدامن يطهر
بالغسل ثلاثا فإنه يعمل في الماء فصب عليه الماء ثم يرفع ويترك الماء
وهكذا ثلاث مرات فإنه يظهر عليه القطن ثلاثا فلهذا كما
في شرح المشية فمن نفي ذلك على الأول استدل في هذه المسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مقولما يكون اللون الباقى المشرق زواله صغرى عنه وان كان وما انقضى على
 لوب اخر والمهورى لما عند غسله في وقت اخر والقول اشتراط غسلة
 ثلاثا بعد سقوط ما احتجب ومن يتي على الشاق اكثر من الغسل ثلاثا لان
 لحنا والغسل والغسل المتتبعين فطاهرة بالغسل ثلاثا فالبشرط
 بعد ذلك خرج لما مر اياها وقد اطل في عملية في تحقيق ذلك كما
 هو به من حيث ان الشاق الاول وقال انه الاية فيمكن التوصل عليه
 في التتبع به ولا يخفى انه لا يخرج في المحرم والمخافة والذي يمكن على
 التتبع به اذا لم يمنع من خلافة فافهم ثم قال لسيدي بعد الغسل
 وغسل خلق المصروع بالدهن لا لثياب ثم التي تجلب في زمانها من
 دما وتكون فلا تظهر الى ما استخرج الماء صافيا ويعق عن اللون ومن
 هذا القيل المصبر في الدودة فانهما يتغير لونها في الدماء الخمس
 حالها من دون ذلك الماء فتكون طاهرة لكن يعمها بامس ولا ينس
 متعلقها ولا يملك ثوبها المشرق لان الميتة ليست بما في امر متعلقها
 القول الذي يظهر ان الدودة اذا كانت تغير ما يتم المولد وكان لها
 ومن سائل في ميتة ولا طاهرة فلا يحكم بها ميتة قبل العلم
 بغيرتها ولما حكمه بغيرها فيبقى حيوانه كما اجاز واجمع السوفيين
 لا ارتفاعه وكذا يرد في الميتة لانه حاله فيبقى به وهو المقت
 به وكله في الحلق والعاقل مع نصير جسمه بانه لا يخرج من الحيوان وهذه
 الدودة عند اهل زماننا من اعراض الاموال وانفسها والفتنة بها اكثر
 من دود القند وقد سمعت ان الدودة من هذه النوع منها حيوان في
 خلق بالحق والتغير ونوع منها شاق والاحود في الغسل ان اول
 والله على تبيينه مهم يستفاد مما مر حكم الوضوء في قوله
 وهو انه كان حقيقا به او الغسل في الشخص اذ اخرج اليد او الشرة
 في غير اليد وهو ان كان حقيقا به او الغسل في الشخص مثلا بايقظ
 حشر عليها بالحق او شدة الجفد في الحلق بالدم فاذا جمد الدم والما
 يجرى في عمله اغتر فاذا غسله في المشرق زواله لانه لا يكون
 لا يستعمل في حرمه فاذا كان لا يحكم به بان الله الاثر الذي يرد

في
 في

ماء حار او صابون فعدم التكليف هنا الذي قد مر في في الغسلة
 فقال ولو التفت في يدك وشا الى يمينه السائل لو كان لو اعاد سبعا فاشا
 وبنت وقوى فان امكن قلعه بلا ضرر فقلعه ولا فلا وتغسل بدمه ولا
 يوم اسد من الناس او ايدينا على نجاسة السق وهو خلق فطاهر
 المذهب قال العلامة البيرق ومنه يعلم حكم الوضوء ولا وبسبب
 حوار كونه اما ما بها مع النجاسة ثم نقل عن شرح المشاوي للعلامة
 ادخل انه قيل يصير ذلك الموضع نجسا فانه لم يكن اذ كان الا بالمرح
 فان حشر منه المخلوك او فوات غصونه لم يجب والا وجبت وتلويحه
 ياتهم والرجل والمراة فيه سواء او قوله لعله عليه لو اصاب يدها فغسلها
 او ما يواضعه لكن يغير الكسمل يغير في يد بعد اعتقاده وهو متعجب
 الشافية فاما قوله فقلعه عنهم والغري بين الوضوء وبين السجدة في القول
 على القول بنجاستها فطاهر فان السجدة عين النجاسة والوضوء المطهر
 اذ في ان قاء اللون دليل على بقا العيون وديان الصبغ والاختصاص
 كذا في قوله عند طهارته وان فرق بين الوضوء امتزجت بالصبغ
 والتماس مع خلافة الصبغ نقول انما تدخل في الصبغ لا يورس
 بعينه كما لو مشيت النجاسة في يدك مغلا وما على سطح الجسد قبل
 لها والصبغ وقد مر جوابه لو التفت بكل نفس لا يورس في يدك
 جرح صلي الله عليه وسلم اسد جا في خاطره وجعل يدها في جرحه
 حصيرا وكسدت يمينه التفت بالمرح فاستمسك الدم وانه منعت
 الصلاة من خزانة النجاسة كسخطه فوسل مظهر الكلب ولا يزع
 الا من رجا زلت الصلاة ثم قال لو قلد نجسا وير ويور النجاسة على
 اما منه او في الفتاوى الغريبة من تجايب الصلاة سئل في رجل
 على يده وشعر على قنصر صلاته واعامت معه امرا اجابته ثم رفع
 صلاته واعامت به صلاته ولا داع له ان قوسه او يعنى ودل عليه
 الا وفي ان يقول الاولون دعوى ميتة لان المولد الذي كان في السابق
 حتى لو يدع برجله لا يجل ذلك وان كان نوعه في غسله
 قال في الغيبة المختار المدبرع به من اغترس اذا غسل يده ولا

بغير بقاء الاثر وفي الخلاصة واذا اريد الجدل بالمدعى القسوس فليس بالمدعى
يظهر والتشريع عقوباته كما يتبين به فظاهر هو ما يأتي في باب البيع
الفاقد من كماله ان كان صغيرا وعقوباته بعين مرتن المستبعد للتشريع
لانه هو المحتاج اليه في بيعه فلو لم يفسد فمعلوم ان ثوبه بلا
عقد به يعني كذا في الشبهة وظاهر ان لو شرب على طهارة ولو لم يفسد
بحاله وفي صريح الامام الاثني عشرية واستماع الامام الاثني عشرية
وفيما في البيان انه التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتمد
على الظن بخلاف العراقيين والتقديرا بالثلاث بخلاف البخاريين والفق
الاول ان يكون موسوسا وان كان موسوسا فالنكاح لا يحل فانه
الشهر وموت يوق حتى انه وعليه جرى صاحب المحتاج فانه امر
غلبة الظن الا ان الموسوس وهو ما مشى عليه للمع واستعصية في
الحلية وقال وقد مشى بهم الغلبة عليه في الاستعصية اقول وهذا مبني
على تحقيق الخلاف وموان القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث
قال في الحلية وهو كقول واستعصية له كذا في تعارض المقدس والحديث
اقول وهو كقول في ان كان ما يقتضي انها قول واحد وعليه مشى
في شرح المشية فقال قبل هذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن واما
مقدرة بالثلاث فليس لها بها في الغالب وتقتضي الموسوس وانه
من اقامة السبب للفرقة والسبب الذي في الاطلاق على حثه كذا
في سراجهم للتسوية ان هو مقتضى كلام الحداية وفيه ما وافقه
عليه في المعدل وهو ما هو المتون حيث صرحوا بالثلاث وله علم
فولس موسوس قد به اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره من اهل العلم
تحقق الخلاف في الاطلاق المصير بها للرد كعادته في الكافي والحداية
وغيرها ظاهر خلافه والموسوس ليس بالاولاد عندنا من الحداية
ولا يترتب اليه ولكن موسوس له واليه اي ياتي اليه التوسعة ومن
حدثت النفس كذا في القريب لم يفسد فلا خلاف في الفصل والعصر معا
فلا سبيل للشك في اوانه في نظر من هو من غلبت الفصل فانه
المدعى من حيث لا يفي في التقاطط الذي هو ضرورة اخذ الامور ان

میں

بمسل نوح فما لم يزل على العرش فلا خافه ولا هزاه الرواية عن معاصيها ومن
عزلي عليه، ورواية الوصول يمكنني به في اللغة الأخيرة وعن ابن يوسف أنه
ليس بشيئ من شرح النية قوسا وسعها وكبره في المشتق والخيال وهذا
على جهة التذلل خرجا من خلاف الأدب ما أحمد وجهه الله تعالى لئلا
أن تكون أحدا من يا تزيح خرجا من خلافة وخلاف الشافعي أيضا ولو
أنها سكتة قوس فيما يصدر أي قصد الطهارة بالعمامة فخرجها
يصدر فإني حذرت من قوس بحيث لا يطرر تعويلا لعل في العبر
قد وظاهر إطلاقا من المبالغة فيه شرط جميع المرت ويجعلها في
الدرج شرط الصلة الشاذة فقط وكذا لا يقع أن يكون الكمال ومعه
الشريعة وكذا النسبي وعزله في كماله كذا وفي أي الليث وغيرها
ثم قال ويصحب اعتدالها في كل مرة كما هو ظاهر في حديث قال لعل
الذوب بلا في أعين في كل مرة وقوته الثمن ذلك ولم يأت فيه
حسنة للذوب ليجوزها ما من نوب طهر بالنسبة إليه لأن كل
أحد مكلف بتكملة وسعده ولا يكلف التوسط من هو أقوى بغير
شوبه شرط النية كما سفي في الوجه ما على قول أي أن قدرة العز
غير على وعليه الفتوى قوس الأظهر نعم الضرورة كذا في النهي
عن السوانج أي يلازم امتناع المال قال في الجوهري خفاة في الية
عدم الطهارة اه قلت وفيه جزم في الدرر، وعليه فالظاهر أنه يفي
حكمه ما لا يصدر من تثليث لعاق قوس تثليث جدا في جواز
كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذا شرط في غير البدن ونحن لما
فيه فتقربنا منه توالي الغسل لافقا قلة الحلية والظاهر أن كل
من التوالى وصفاق ليس بشرط فيه وقد خرج به في السوانج وفي
الذخيرة ما لا يفقه أو قرأ في النص وغيره لأية الأجرى ما لا
يستحاج الخلف لأن ولم يدخل فيه لدا سوية ويطهر للغسل تعاكيا
فإنما خرجت الأبريق إذا استند بيد فية وتقبل يد فلا في
العروة تبعا للبدن قوس أي انقطع تعاطي زاد التمسك في وتعاكيا
الندوة وفي الشارح أنية حد التخليصان يسير يقال لا يستل منه

اليد ولا يشترط صبر وقتها باساحدا او من هل يلزم ان هاب اشرف روكه
 وكوفي لحيته ان مفاد ما في الشية عن الخط من خلاف الشوب وقال
 والفرقة بينهما ان ترى من شئ اهر واقفه في البحر والنهر لكن في شئ
 الشية تعقب ما في الخط من كمالها اصل ان ذوال الاثر شرط في كل
 موضع ما لا يشق كفيها كان التطهير وما يشق كان كفيها ذلك اهر
 وغوفي لحيته المولى على الدرمان - اي غير منعصر اي بان تعقد
 عصمه كالخزني او عصمه كالبساط فانه في شئ الشية ثوب مسا
 يشوب الثعاسة حاصلة كما في البساط ان المتكسر اما ان لا يشوب
 في اجزاء الثعاسة اصلا كما في المتكسر من ثوب الثعاس والخرق
 العتيق او يشوب فيه فليسلا كما في ثوب وعتق الثعلب وشعره
 على الاول فلهذا يشوب والثعاس الثعاسة المولية او بالعدو على
 ما يروى في الثاني كذا لان الماء يستخرج ذلك القليل فيعكس
 بظهوره مما ما في الثعاس كما كان مما كان عصمه كالباطن فلهذا
 يا غسل والعصر الى زوال المرية وثوبها بظهورها وان
 كانت مما لا ينقص كما تعصر المتكسر من البردي وتجمع ان علم
 انه لا يشوب فيه بل اصا بظهوره يظهر بازاله العين او الغسل
 فلهذا بالنعيم وان دخل تشربه كالخرق للديد وشكل للدين يندرج
 في غسل والعصمة المستحقة بالقيس فتعبد لا يظهر ايدا وعند ابي يوسف
 يشترط الماء ثلاثا ويجفت كل مرة والاول القيس والثاني اقبس
 او به يلقح ودخال في الشئ ويعبى ليقيد للخرق العتيق بما في
 القيس وطا ولا فهو كالجديد لانه يشا بعد اخذ اهر او فاكوا
 في الساط القيس اذا جعل في نهر قليلة طهر قال في البحر والتقييد
 بالليلة القليل الرخصة والافا كذا في نهر الخط انه اذا جرى عليه
 الماء اقل ان يتوهم ذوالها طهر ذلك اجزاء الماء بقوم مقام العصار
 ولم يتبدل بالليلة اهر ومشكلة الاول المستحق عن الشئ وابتدأ الكمال
 ولو ما وجد يد الماء النقي عودا بظهوره ثلاثا فلهذا خلاف
 عهد فقه لا يظهر ايدا وهذا في غسل في العسل اما الوغسل ثلاثا

لم يطع به لم يطعم او وقع في ماء قليل ارجحه فالغسل يظهر ظاهره اهر
 اهر ما في شئ الشية ثوب ولا اقلها الساب فيسلكه ان الشية
 في غير الرواية اي ما لا يشوب الثعاسة مما لا ينقص بظهوره الغسل ثلاثا
 ولابد فقه بل يتجفف كالخرق والابر المستعملين كما امر فكالسف
 والمراة ومثله ما يشوب فيه شئ قليل كالبدن والثعلب كما قد يشا
 انفا ثوب وهذا كله اية الغسل والعصر ثلاثا فيما ينقص فثلاث
 بلحاظ في غير ذلك ثوب في اجزاء بالكر والشدة يد ان تغسل في الماء
 واجه لاجل مصباح ايه ان هذا المذكور انما هو اذا غسل ثلاثا
 في اجزاء واحدة او في ثلاث اجزاء كما في الدمداد والمياه الثلاثة
 ختفا وت في الثعاسة فالاولي يظهر ما فيها منه بالغسل ثلاثا
 والثانية بثلاث والثالثة بواحدة وكذا الاواني الثلاثة التي
 غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يظهر اوانا الثالث يجرى
 الاواني والثاني بواحدة والاول بثنتين او في الوغسل في اجزاء
 واحدة قال في النقي غسل الاجزاء بعد الثلاث مرات وشمل
 كلامه ما لو غسل العصر في الاجزاء فانه يظهر عندهما وقال
 ابو يوسف لا يظهر ما يعيب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو غسل
 في جباب الماء ولو في خواني على خروج من الثلاثة طاهر اعلم ان
 ش خلا فاشا لا شرا طهر في غسل الثعاسة الماء واشترط ان
 يوسف الغيب يداع ثوب اما لو غسل في ثوب هذه يعملة في العصر
 عن السراج فانه بعد من بعد حتى الشرب لا يه وقد صرح في شرب
 الشية عند قوله وفي عن ابي يوسف ان لنب اذا انزوي في اهر
 وب الماء على جسده ثم على الاذن يحكم بظهوره الا اذا وان لم يعصر
 وفي المتن شرط العصر على قول ابي يوسف بما وقع بعد ان يغسل
 هذا هو الرواية على قول الكل ولو غسل الثوب في نهر جار مرة وعين
 يظهر وهذا قول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية وذكره الاصل
 وهو ظاهر الرواية انه يغسل ثلاثا ويصبر في كل مرة ومن بعد فغير
 ظاهر الرواية انه يغسلها في الثعاسة الغير المرية ثلاثا ويصبر

في الحق الثلاثة وقد تقدم انه غير رواية الامم وقال في القم لا ينفق
 ان القوي عند ابي يوسف في الازار للضم ورج ستر الصورة فلا ينفق
 به غيره ولا تترك الروايات الفاضلة فيه او القول لكن قد علمت ان
 المعنى في تظهير النجاسة للزينة زوال عيبتها ولو بسطلة واحدة
 ولو في اجانها كما مر فلا يشترط فيها تطهير غسل ولا غسول وان
 اعتبر غلبة الظن في تطهير غير المصلحة بالاعد وعلى المعنى به او
 من شرط التطهير على ما مر ولا شك ان الغسل بالماء الطهور وما كان
 حكمه من الغدير او الصب الكثير التي هي خلاف التماس في النجاسة
 فيها لا لا الماء وشي من معه في جميع اجزاء الثوب فيجوز في الجسد
 التسوية بينهما في اشتراط التطهير وليس اشتراط حكمه بعيدا
 حتى يفرق وانما يعقل اجتماعه وهذا قال الامام الطحاوي على
 قياس قول ابي يوسف في ازارها ما الله لو كانت النجاسة مما
 ازيل او صب عليه الماء كقائه وقول القم ان ذلك ضروري ستر
 الصورة كما مر في الجسد على السراج واقر في الشعر وغيره قوله في
 غدير اياهما كغيره حكمه بخلاف قوله بلا شرط حصري فيها
 يخصص وقوله وتبين ان في غيره وهذا بيان لا طلاق في قوله
 اوجب عليه ما اكثر ان يبيح شرب الماء ويخلف فيه ثلاثا ان
 الجريان من له التكرار والحصص هو الصحيح سراج قوله هو القم
 عياض السراج ولما حكم الغدير فان عيبت الثوب فيه ثلاثا قلنا
 يقول الباقين وهو المختار قد روي عن ابي حنيفة الكسيرة يطهر
 وان لم يصبه وقيل يشترط الجسد كل مرة وقيل مرة واحدة
 او وحاشا لاشترط النفس في الغدير ثلاثا فاستدبر مع التلازم
 في الجسد فثبت قوله ويطهر لغيره ومثل لا قال في الدرر ولو
 نظرا لغيره تطهيره ان يصب عليه ما يقدم فيعطي حتى يعود الله
 مكرهه والضم يصب عليه الماء فيعطي فيعطي الدمن الماء فوضغ
 مكرهه هكذا ثلاث مرات او وهذا عند ابي يوسف خلا فطهر وهو
 اوسع وعليه القوي كما في شرح السيل عن جاح التاوي

مطل
 لا تطهير الزمان

وقال

وقال في الفتاوى الحسنية فلما مر كل خلاصة عدم اشتراط التطهير وهو
 يستحق الخلطة القن مجزئة عن التطهير وفيه اختلاف فقصير قال
 في القم لا ينفق ان يكون في بعض الكتب والظاهر انها من زيادة الناس فانما
 من شرط تطهير الدمن الخليلان من كثرة النقي في السلسلة وتطهير
 لها الا ان يرويه القوي كما راقد صرح في جميع الروايات وشرح القم
 انه يجب عليه مثل ما مر في فتاوى ابي ابي حنيفة على ما لا يجد الا ان
 يجد نفسه ثم رأت الزمير بذلك في القم فقال ولله السيل
 يلقى فيه الماء ويجامد فيعطي يستحقه لونه ثم اشتراط كونه الماء مثل الصل
 والدمع من اقل ما يفي بوجوب الجمع عن الكثرة في قوله في النقي والحصص
 وذكر القم ان من بعض المتن الاكتمال الحسن والدين باخص
 قال لانه في بعض الروايات قد روي الماء قلت على ان قد روي
 عن قدس با الضرب فبما في ما ذكرناه من شرب الجميع وبسبب تطهير
 نكته عن بعض المتن هذا وفي القية عن ابن ابي عمير ان
 تطهير العمل بذلك فوجدت ما ذكره في خلاصة ان لو كانت قارن
 في هذه الاشياء يطهر بالفضل ان ساء في امره ولا فلا قوله ولم يشر
 في الظهورية ولو صب عليه في قدر فيها لم يكن قبل الغسل يطهر
 الصم بالفضل ثلاثا وان بعد فلا فيعطي ثلاثا كل مرة بما طاهر
 ويغفر في كل مرة ويغفره في التعبد او عرفت لكن ياتي قريبا
 ان القم في الاول وفي الثانية اذ اصيب الظاهر في القم وسكان في
 خرا علقا فكل من لا يطهر اياه وما روي عن ابي يوسف ان يلقى
 ثلاثا ليوصل به وكذا الخطبة اذا خبت في غيرة تطهر اياه في
 اذ اصيب فيه نخل وتترك حتى يما والكحل لا يابس به او فاستش
 عليه الش هنا ضعيف قوله وكذا وجايبه في قال في الفتاوى انما لا
 ايد لكن على قول ابي يوسف تطهير العلة وانما اعلم تشريها النجاسة
 بواسطة الخليلان وعليه اشتراط ان الماء السيل يطهر من
 العلة المذكورة اذ ثبت ما لا شك الا انهم يرون الخليلان زمانا
 في مثله الشرب والدخول في باطن الصم وكل من غيرا فحق في السيل

حيث لا يصل الى احد الطليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تقبل من الزاد الى
 ظاهر البلاد كطعام ماء الصبر قبل لوتك ينسج الفلج الشمر فالاول
 في السجدة يطهر بالفسل ثلاثا فافهم لا تحرسون في من السجدة
 قال سقلا لينة يذلي السجدة وكثير من السجدة واكثر من السجدة
 وفي القيس فواس كتاب صاحب العدة قال فيه ان هذا الكتاب
 ليس ما استطاعه الشافرون ولم يصرف عليه المتقدمين وعبادته
 هنا ولو شئت لصنعت في نصرة قال انه وسنطاعه للامام والمحقق
 في كل مرة وكذلك المصنف وقال ابو حنيفة اذا لم يجد في غيره لا تطهر
 اما في بقعاء ان الا اذا جعلها في حكمها فلهذا من غير متقدم
 الجبهة وقد منها عن حنيفة ما فهم قوله ولو انشئت من يولد ان
 كان هذا قول اني يوسف فظاهر فان كان قول الامام فقد يفرق بين
 وبين من يفرق بين امر بزيادة الشرب الطاهر لا يكون هذا تطهيرا
 بها في كل ان البول لا يغسل خلا خلا في الشرب لانه وجبت
 لما هو ان الماء الثقيل ان يزداد الاستغسال في كونه قوله
 يطهره نقول ما فيه من غير ان يزداد الاستغسال في كونه قوله
 باضافة فعل الاستغسال وهو غير مستعمل وفي الامام في الاستغسال
 مع انه من سائر الالوهة كما قد منها له ازالة نجاسة من كتابه بعد
 قوله ازالة نجاسة من غير في الغريب باندم مع موضع النجس وهو
 ما يخرج من البطن او من الفم او من العين في الجوانه يشمل الاستغسال
 من نجاسة مع انه لا يمس كما صرح به في السجدة فلذا عدل عنه
 وانما لانه لا يغسل بالواماب الخرج نجاسة اجبة اكثر من
 الدبر من انه يطهر بالخرج من عليه الشربة الى جرحه من الدبر
 وبالحق ان الكلام عليه قوله فلا يمس من دبره لان جرحه من الدبر
 ولما انقضى لا ينجا من موضع النجاسة ان كان جرحه من الدبر
 لا يكون على السبيل شي فلا يمس من دبره كونه الجنبى بعد
 له من نجاسة لانه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوه من الدبر
 فهو نجاسة بطله من سبيل وان تلوث عنها فاستنجاه النجاسة لا
 له من نجاسة

الزاد

في الاستنجاء من نجاسة من غير في الغريب باندم مع موضع النجس وهو
 ما يخرج من البطن او من الفم او من العين في الجوانه يشمل الاستغسال
 من نجاسة مع انه لا يمس كما صرح به في السجدة فلذا عدل عنه
 وانما لانه لا يغسل بالواماب الخرج نجاسة اجبة اكثر من
 الدبر من انه يطهر بالخرج من عليه الشربة الى جرحه من الدبر
 وبالحق ان الكلام عليه قوله فلا يمس من دبره لان جرحه من الدبر
 ولما انقضى لا ينجا من موضع النجاسة ان كان جرحه من الدبر
 لا يكون على السبيل شي فلا يمس من دبره كونه الجنبى بعد
 له من نجاسة لانه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوه من الدبر
 فهو نجاسة بطله من سبيل وان تلوث عنها فاستنجاه النجاسة لا
 له من نجاسة

في الاستنجاء من نجاسة من غير في الغريب باندم مع موضع النجس وهو
 ما يخرج من البطن او من الفم او من العين في الجوانه يشمل الاستغسال
 من نجاسة مع انه لا يمس كما صرح به في السجدة فلذا عدل عنه
 وانما لانه لا يغسل بالواماب الخرج نجاسة اجبة اكثر من
 الدبر من انه يطهر بالخرج من عليه الشربة الى جرحه من الدبر
 وبالحق ان الكلام عليه قوله فلا يمس من دبره لان جرحه من الدبر
 ولما انقضى لا ينجا من موضع النجاسة ان كان جرحه من الدبر
 لا يكون على السبيل شي فلا يمس من دبره كونه الجنبى بعد
 له من نجاسة لانه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوه من الدبر
 فهو نجاسة بطله من سبيل وان تلوث عنها فاستنجاه النجاسة لا
 له من نجاسة

في الاستنجاء من نجاسة من غير في الغريب باندم مع موضع النجس وهو
 ما يخرج من البطن او من الفم او من العين في الجوانه يشمل الاستغسال
 من نجاسة مع انه لا يمس كما صرح به في السجدة فلذا عدل عنه
 وانما لانه لا يغسل بالواماب الخرج نجاسة اجبة اكثر من
 الدبر من انه يطهر بالخرج من عليه الشربة الى جرحه من الدبر
 وبالحق ان الكلام عليه قوله فلا يمس من دبره لان جرحه من الدبر
 ولما انقضى لا ينجا من موضع النجاسة ان كان جرحه من الدبر
 لا يكون على السبيل شي فلا يمس من دبره كونه الجنبى بعد
 له من نجاسة لانه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوه من الدبر
 فهو نجاسة بطله من سبيل وان تلوث عنها فاستنجاه النجاسة لا
 له من نجاسة

لا عنها والمخرج من ما هيته للشرط في ما هيته الشرط ويكون الركن نفس
 الشيء اوجزوه الاخر في ما قالوا في حقيقة الاستحباب الذي هو ان لا
 يكون سبيل لا يتصور ولا يوجد من هذه الاربعة فان قلت قد ذكر
 الضرب في التعريف فهو من اجزاء الماهية قلت اجزاء التعريف لا ان لا
 انما قلنا انما انفس انفس انفس كما هو جوابه في قوله العيني عدم
 البصر فان اجزاء التعريف العدم وانما قلنا ان البصر لا نفس البصر
 مثله يقال في قوله من سبيل فان اجزاء التعريف لا ان لا للتعلل بالسير
 في السبيل والاخر ان يكون الزوال اجزاء من نفس والمزج ان يقال
 ان كان التمسع متمم ومتمم به في كلا في الموضوع وطريق وطريق
 وغير خارج في له ولو لم يكن هناك في كل واحد من احد السبلين
 فيظهر الحجة في الصحيح في كل واحد من السبلين في كل واحد من السبلين
 في السراج لم يتركه ولا في اصابه من خارج ان يظهر بالحجة في كل
 المصالح ان لا يظهر الا بالحجة في كل واحد من السبلين في كل واحد من السبلين
 نقلوا هذا التصريح هنا في صيغة التعريف في كل واحد من السبلين في كل واحد من السبلين
 ثم اخذوا ويوم انهم نقلوه في جميع الكتب بما مع ان شاع فيهم
 والتفافية نقلوا من الفتن يدونها انهم نقلوه في جميع الكتب بما مع ان شاع فيهم
 وارادوا على خلاف القياس للضرورة والضرورة فيما يكثر في الفتن يدونها
 هذه الصيغة ثم رأت ما بحث في كل واحدة من الفتن يدونها
 قال وهو من انما ورد على خلاف القياس في كل واحدة من الفتن يدونها
 ان كان ذكر المص في شرح زاد الفتن ان ما نقله الزبيري وغيره عن
 الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 التواتر ان لا الامر عليها انه في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 قوله وان قام في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 في السراج في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 بقية من مومنينها انما اقام من مومنينها اوجزوا في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 الا انهم لا يبقوا من قبل ان يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 ويتبعوا ويخرجوا من مومنينها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها

والصحيح

والصحيح انه ان يها وزج من مومنينها بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 لا يبقوا من قبل ان يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 من مومنينها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 مطهرة لا قال في الدائم السنة هو لا يستجيب بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 والامداد والترب والترب البولي او قوله لا يبقوا من قبل ان يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 لما كان في حاشية ان السعد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 فامرين ومطهرة الاجزاء في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 لكن ذكر في البصر هنا جوازها بالحد مطلقا وذكر في باب ما يجوز
 من الاجزاء ان لا يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 قال في حاشية وزج من مومنينها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 ان السعد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 مع سكونه في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 ومرة به حقيقة الزناد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 اذا دخل المشي والحد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 كما نقل وقد منا حكمة الزناد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 وان الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 الى على الزناد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 واصحاب الزناد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 الشرع عليها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 ان من ان يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 وفي الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 قد منا قبل بحث الدائم ان السعد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 قوله لانه المقصود ان السعد في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 وغيره قوله ولا يستجيبوا بالحق في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 نفس له كيفية خاصة وهذا عندنا من مومنينها في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها
 الصيغ للرجل او باربحر او في الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها

هذا هو الصحيح
 في كل واحدة من الفتن يدونها في كل واحدة من الفتن يدونها

لشئ وكان الجواز أكثر من قدر آدم له ولذا قيل له النفس جوازها
 والشئ بالشئ المجرى حقيقة الدين الذي يخلق كما في النصارى قوله
 أن جواز الفرح ينفي الأصل في الشريعة ولا اعتبار بقرينة
 الأصل من البول أكثر من قدره من غسل هو المصير ونومى
 بالمر قبل تنزيهها على الفطرة وقيل لا وهو المصير أو قوله
 والله الله لو ساءب قلعة لا قلت القدر المانع لحكمه كذا تنبيهه
 مقتضى اقتضاه على الفرح أو ومعلومه من مومنين الشئ كما قد
 انما عند الفرح به غسل الجواز لذلك وإن لم يجرى ذلك المانع
 وهو ما يشبه من الأثر بعد القيام والبول للشفقة خلقا لا الفرح
 حيث اكتفى به الجواز من الجواز وذلك قوله في غسله لا الفرح
 لا حصل أن ما جاز في الفرح أن لا على الفرح في نفسه بغيره
 تنافوا وإن أراد ينفي على الفرح إليه لا يفر عنه ما ينفي على
 الفرح في حكمه الباطن عند غيبته فيستحق اعتبارا من الجواز
 لا يفر عنه أو ما على بدنه من النفس عند جوارحه من غسله
 أن ما على الفرح في حكمه الفاعل عند غيبته فلا يستحق اعتبارا من الجواز
 لأن العفو عنه ويستلزم كونه في حكمه الباطن بدليل وجوده عليه
 في الغاية وكيفية وجوده كونه في حكمه الباطن بدليل وجوده عليه
 عن البرهان والتمتع فوجها فاسد قلت وعلى الكثرة والتمتع
 في حكمه قول محمد وأبو بكر الفرح جواز في دليلها أو يقول
 آخره في مقدمته قال أصحابنا من استعمل بالجماعة أو ما قد
 بعبارة لا يفر عنه لأنه إذا جاز وأعلى الدين أو فقد من غير اختيار
 أنه لا جواز عليه أو لا يجب غسل الفرح أو مومنين ولا يلزم من الفرح
 وما على الفرح كما جاز في حكمه الباطن أو لا يفر عنه أو لا يلزم من الفرح
 أو أقل غلبه قال إن قوله بوجوب غسل قدر الدين أو مومنين
 الفرح وهو لا يدل على قدر الدين الفرح من قدره فالتامع
 وأنه قد جاز من أصحاب المذهب لأن حكم الشئ لا يثبت بغير
 الزيادة أو قد ما عرفت في الإجماع نحو ذلك قوله لصلوة متعلق

المان

بالمانع قوله ولذا قيل استدل على سقوطه لما على الفرح وفيه أن ترك
 غسل ما على الفرح إنما لا يكون بعد الاستبراء وما على الفرح وفيه أن ترك
 الغسل من الدين وفيه أن الغسل في حكمه الباطن بدليل وجوده عليه
 في الجواز من البول أكثر من قدره من غسل هو المصير ونومى
 بالمر قبل تنزيهها على الفطرة وقيل لا وهو المصير أو قوله
 والله الله لو ساءب قلعة لا قلت القدر المانع لحكمه كذا تنبيهه
 مقتضى اقتضاه على الفرح أو ومعلومه من مومنين الشئ كما قد
 انما عند الفرح به غسل الجواز لذلك وإن لم يجرى ذلك المانع
 وهو ما يشبه من الأثر بعد القيام والبول للشفقة خلقا لا الفرح
 حيث اكتفى به الجواز من الجواز وذلك قوله في غسله لا الفرح
 لا حصل أن ما جاز في الفرح أن لا على الفرح في نفسه بغيره
 تنافوا وإن أراد ينفي على الفرح إليه لا يفر عنه ما ينفي على
 الفرح في حكمه الباطن عند غيبته فيستحق اعتبارا من الجواز
 لا يفر عنه أو ما على بدنه من النفس عند جوارحه من غسله
 أن ما على الفرح في حكمه الفاعل عند غيبته فلا يستحق اعتبارا من الجواز
 لأن العفو عنه ويستلزم كونه في حكمه الباطن بدليل وجوده عليه
 في الغاية وكيفية وجوده كونه في حكمه الباطن بدليل وجوده عليه
 عن البرهان والتمتع فوجها فاسد قلت وعلى الكثرة والتمتع
 في حكمه قول محمد وأبو بكر الفرح جواز في دليلها أو يقول
 آخره في مقدمته قال أصحابنا من استعمل بالجماعة أو ما قد
 بعبارة لا يفر عنه لأنه إذا جاز وأعلى الدين أو فقد من غير اختيار
 أنه لا جواز عليه أو لا يجب غسل الفرح أو مومنين ولا يلزم من الفرح
 وما على الفرح كما جاز في حكمه الباطن أو لا يفر عنه أو لا يلزم من الفرح
 أو أقل غلبه قال إن قوله بوجوب غسل قدر الدين أو مومنين
 الفرح وهو لا يدل على قدر الدين الفرح من قدره فالتامع
 وأنه قد جاز من أصحاب المذهب لأن حكم الشئ لا يثبت بغير
 الزيادة أو قد ما عرفت في الإجماع نحو ذلك قوله لصلوة متعلق

قوله لا يفر عنه

اجازة الرتبة لخراي خذلي الرتبة فانه لا يخفف فلا يصح به اصلا فلو
 استجوب بالبناء للجهل لثوب اليمين فخره وانقلب التماسه ثوبه وطير
 بالمدح لثوب الشوق لثوبه وخز في قلبه لثوب البصيرة والزا في جدها في القاموس
 هو ما يجرى من الطير يتوحد لنا رضى يكون خارا حلبة وقس في العدا
 بعاصم طلسم والظفر انه اوله الخندق بالذال الصفة السابعة لونه كما
 قالنا موس الراي بسماعة اوله او فوجها بالسيا بتيه في اوت شيا
 فيدخ في به كل متقوله الا لما كما قدمناه والظفر انه بعد في باسياوي
 فلما كراهة التلافة كما سر ويدخل فيه جز الذي ولو كان في اوتينا
 ولذا لا يجوز كسر خطه وصرح مع الشافعية بان من الحزم جزيلا
 متسل به ولو فاعر بخلاف للتفصيل من جزيلا غير الذي هو وينبغي
 ان يدخل فيه كنات مسجد ولذا التالى في محل مستحب ويدخل فيها
 ما زمر كما قدمناه اول فصل السبا ويدخل ايضا الا في قال
 في السراج انه وفق الكتابه وقيل روى الشجر بها كان في ذكره
 آه والفرق في البحر وغيره وانظر ما اعله في روى الشجر واحلها كونه
 علما للذوليا او موصوفه فيكون ملونا غير منظر وكذا روى الكتابه
 لخصاته ونقومه وله احكامه ايضا كونه الله للكتاب له اوله والظفر
 في الشافعية بان تعظيمه من ادب الدين وكتب الشافعية ليعجز
 عما كتبه على من العلم الحزم كالحديث والفقه وما كان الله لذلك
 اما غير المقدرة كالفلسفة ونورته ونحوها علم تدلها وخطوها عناس
 معقله فيعوز الاستعانة او وتعلل العلم بالي لكونه يكتسب الحكايات
 من الاستسوى من الشافعية وافرر قلبي لمن نقلوا اعتد ان العلم روى
 حرمه ولو منقطع وذكر من الراد حروف الحما قرأه انزل على هود
 عليه السلام ومما ذكره من المكتوب مطلقا فاذا كانت العلم في الدين
 كونه الله للكتاب كما ذكرنا موصوفه من علم الكراهة فيما لا يعلم لها
 الا اذا قلنا لخاصة غير متقوله ما قدمناه من حوائد الخراج لولا
 وهل اذا كانت متقوما ثم قطع من قطعها لغيرها بعد التفتت بكونه
 الاستعانة بها لا الظفر الشافعي انه لا يمتنع من تعظيمه لولا الظفر

كراهة

كراهة لولا هذا بان يجد غيره لاد نفس اقلع التلاق وله شغل العلم
 تنبيه ينبغي تعهيد الكراهة قبله فانه ما اذا كان شيئا الى التلافة
 اما لو استثنى من قول او مني مثلا وكان فصل جده فلا كراهة الا اذا
 كان شيئا ليد انفس قوتت بفسه كما يفعل في زماننا بخرقة الموقلة
 العرس تامل ثوبه ولا صبا اما لو وجد صبا بأكاد ورومية لا يتركه
 كمال الامداد والتقدم في التيسر الكلام على القادر بقدرة الظهور فوجه
 ثوبه سقط اصلا اي باقيا ونحوه كرهين في التا لخطا فيه الرجل الذين
 ان لم يكن له امرأة ولا امه ولا ابن اولاد هو لا يقد على الزواج قال
 يوضحه ابنه او غيره غير الاستعانة فانه لا يس فرجه ويستقلعه
 والحرمة المرفضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها
 بنت او اخت توحيها ويستقطعها الاستعانة ولا يخفى ارجحها
 الفصل الجري فمن شئت بانه لا يحكم المربعين ثوبه ومنه
 الجرح وعابه الجرح لولا اذنه ومنه المسيل للتقريب قطع وحار
 ولا مسجد او دار دف لم يملك مشافها كما مر ثوبه وكلها يقتصر
 به اي لا تسمى اوجبي اودا بها وظاهره ولو جاز لا يتلف بان كان
 يملك ففسه ثوبه مع الكراهة اي التجريد في المستحق والشرعية
 في غيره كما علم مما قدمناه اوله وما ذكره الزاهد عن التنظيم
 انه يستثنى ببلادة امدا وقان لم يجد جارا حار فان لم يجد جارا حار
 اكن من تراب لربما سواها من الخرق والظن ونحوها لا تدوى
 في الحديث الموقوف التتر او قال كس لصلية انه عليه نقا هو الوجه
 من عا لفته لمامته اكنت وقد اقره لربما سواها فان الكرو
 السهم لا مطلقا وما ذكره من كراهية الله اعلم به او مطلقا
 وفيه نظر في كذا في البحر واجاب في التهم بان السنوات اثنا عشر
 الا زالة ونحوها لم يتصدق فانه يتركها في الاموات الذكوة
 بهذا الخاص من غير وهذا لا يشك كونه من زلة ونظيره اوصلي السنة
 في ارضه مفسودة كما انيا بها مع ارجحاب المشيئة او قلت
 واصل الجواب بجمع به في كالي كسلي حيث قال لان النهي في غيره

فلا يفتقر من وجهه كماله لوضاها مقدمه او استحقاقه من وجهه وادلت
 وادلت انه اراد بالشر وجهه الصفة لكن يقال ان المقصود من الاستحقاق
 الثواب وهو متعلق بالشرى بخلاف الزعم فانهم مع الشري يستحقون الثواب
 كمن يرضاه مقدمه فانه يستحقه الزعم وان استحقاقه ما اراد
 جده وبه الوجه فاما الله انه لا يفتقر له ثواب قوله استحقاقه
 اي جنتها كما في الصفة فيما يظهر وهو ان الشريعة على انه لو استحقاق
 بصدده وهو لا يكره فيها ولا له عليه خلافه فكيف هو في اعتبار الله
 بالحق وهو ظاهر قوله فاما مع الصغر يكون ان يستحق الصفة
 بالحق في الغلة وهو يلزمه الحق لو اشبهت عليه القليلة كما في الصفة
 الظاهرة ولو جئت من غير ثبوت القليلة وما اوصا بطلبه على طاعة
 عود الجاسه عليه فالله انه يتوكل عليه استحقاقه بالثبوت حيث
 امكن ان الاستحقاق الحق وان الله اعلم قوله واستحقاقه بالحق هو
 الصحيح ووجهه ان حقيقة الاستحقاق الاستدلال بالحق والحق
 تحريرا لما في الحقيقة ان تركه لا يضر بالحق الاستدلال بالحق
 القليلة لا يكون غالبا من كشف العورة حتى لو كانت مستورة لكان
 به والقول بكونه على الوجهين في القليلة في كثير من غير هذا وكذا
 في حال موافقة احدهما لم يطل في التبعي وهو قول من الله عليه
 وسلم اذا التفت الى الله فلا استحقاق التبعي ولا فستدبروها وكذا
 شوقه او غير ذلك من الاستدلال في قوله وان قيل الاستدلال والقول
 انما في جوده الكرامة في الشبان هذا من قول من غير وجهه في
 عنها رقت بوجاهة في وجهه فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بغير ما حقه مستحق الشام مستدبر الكرامة وادب الضم
 والحق او لا يقول هذا فعل والقول لا وفي لان القول بغير وجهه
 والعذر والميراث في راحة وهذا مبرر والحق مقدمه وثوابه في
 اسمه ما لا يملكه الله من هذا المعنى فاما قوله انما يكون في حق
 عنها اي جملة او جملة حتى خرجت عن نهجها وانما مع الامكان
 فليس في الحديث ولا في القرآن ان المستحق استحقاق العون كما لا يخفى فافهم
 قوله

مطلب
 انما يرجع على
 القليل

هذا في زيادة الوافدة
 في حق الجاسه المستحقه
 له وجهه نفس المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه
 في حق الجاسه المستحقه

توسر حتى يغفر له اي انصيره في علمه ثبت حق فعل واستحقاقها بالحق
 فعله ماشاء الله تعالى من في قوله الصغار ان شئت يدعون السات
 توسر والافلاس اي وان لم يكنه فلا بأس بالمراد في الكرامة املا وقيل
 العنى وان لم يخرق مع الامكان فلا بأس بها في النهاية ومع فالمراد به
 خلق الذي كما هو الشائع في استعماله في ذلك انما اراد الله او يقوله
 نداء توسر هذه الاشارة الى الكرامة المذكورة في الاشياء الاثنية اي
 بخلاف كرامة الاستحقاق والاستدلال فانها غير مبره كما امر عليه
 اولئك وولد دفعها قد يتوهم ان كل هذه الاشياء الالهية مثله انما
 فلا هو الشبهة توسر امكان صغير هذه الكرامة فخرية لانه قد
 وحيد العمل من المراتب فخرية وكذا عدد وجهه اي كرامة تزيهيه
 لا لكن قال الرضى سياتي في كتاب الشهاب ان الله يبدل الجاهل اليها
 توسر وفيه لانه من ايات الله الباهرة وقيل لا اجل الملكية الذي
 معهما سراج ونقل سيدى عبد العنى عن الفلاح ولا يقدر مستقلا
 للشخص والشر ولا مستدبر الى التعظيم او القرب والظن الكرامة
 هنا انما هيبة ما لم يرد به وحل الكرامة هنا في العمل والفتيان
 كما في القليلة امري الصغار فقط وعلى الاستدلال للشر بها والفتيان
 لانه والذي يظهره المراد استحقاقا لغيرها مطلقا لا يجهت بها
 ولا ضرر بها والله لو كان سائر من غير العون ولو ساء فلا ترفع
 وان الكرامة اذا لم يكن في كبد السبا والا فلا استحقاق للعون
 انه ايضا فليجرب مثلا في ذابت في فود الايمان قال واستحقاق
 عين الشمس والشمس في ماء ولوجاها لما رويها من بعد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
 رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وعنه قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد في العون ان في العون
 يستدجيد والمغفرية انه قد ذكره دينا اي في تنجيسه واما
 الراكد القليل فيجوز البول فيه لانه نجسه فيلس ما فيه وينبغي

على شيء فلهذا اشتهر وهذا اذا كانا لو اوجد فلو لا فثبت كل منهما يقبل مكانا
 في حين فلا يصح ما هو في قوله فان خرج منها الدمن أي من جوفها او المراد
 ما يلا في جلد ما تروى فترتبه أي من الجفنة وكذا في قوله فترتبه قوله
 والأي وان لم يخرج منها الدمن فان بقي ما عليها يقال لم يلد فيجوز عليه
 والمعه أي جازما فهو دليل انه حصل لان الحمل اذا ما به الشخص كذا
 اجز له ونما سلك به فيها بعضه بخلاف الدمن فان لم يتطهر بعضه عن
 بعض بخلاف الشخص فادع ببق ما اذا لم يظهر على ذلك فثبت ان يحصل
 فيه كما هو منه انقاعن المذمومة من غير ظهوره على ذلك فثبت ان يحصل
 عدل بان هذا الحكم وجهه في جوف او ميتة وعدل اخر انه قد يجز
 مسلم لا يجل منه لما تراه في غير ان يجل في الموضع الاصلية ان يجل في الاصلية
 ولو اخرج من ما وتراه في غير ان يجل في الموضع الاصلية ان يجل في الاصلية
 بعد التها في الصور يجل لا يعتبر الحرق وسنة كرمانيه في غير
 والاي احتجب فصل اللبس من شوارب العذبة وغيرهم فراجع هناك
 تروى اقلها ما هو كما لو اخطت غوب طاهر من غوبين احدهما كذا في الحكم
 بالاي تروى اقلها من قبل النساء وما فانه لا يخرج منه احدا كما يستدلون
 كذا في كذا وكذا وكذا وكذا ان احتجب الذي بهجة الزكية والنية
 كحكم الاوان ثم الفرق بينه الثياب والوان كما في الاملاء ان الثوب
 لو خلت له فيستر العورة بخلاف الماء في الوضوء والغسل فانه يغسله
 للثوب وما في حق الثوب في قوله مطلقا لانه لو خلت له ولذا قال في
 الا لغيره وشرب لم يعلم ان ما كره الله تعالى في مشبه الثياب في قوله
 موافق لما في قوله في هذا وما هو المذهب المزمع وبما كره ما في التبريد
 وغيره ما ساءله انه ان غلب الطاهر في الوضوء والثياب والوان
 تجري في حالة الاختيار والاعطاء اعتبارا في السك والوان في الاختيار
 لا يخرج في السك والوان في السك والوان في السك والوان في السك
 والغسل وسواء في السك في السك والوان في السك والوان في السك
 بخلاف ما اذا اطلق من ساءله امراء او اعطى من اماله امه فانه لا يجوز
 له ان يخرج الثوب ولا يبيع وادكانت الغلبة للحال وما مر في الوضوء
 وغيره

غيره ما من كتاب القوي فراجع قوله يخرج الثوب من جوفها في الثياب
 غاية له مشكل الوضوء للطهارة قال ساج اي لانه يغسل لونه غسلا
 نحو الذين المنق فلا يغسل ذكره الشرنبلالي في شئ كرمانيه الوضوءية
 او قلت ونقل في التبريدية عن صلاة الجهاد انه اذا استلحق الثوب
 نفس لم نقل التوفيق يحصل الاول على ما اذا لم يستند ومثله في الصلاة
 لكن في الصور عن النهاية ان الاستحالة المصادف يجب النجاسة
 لا لحاله او في التبريدية ودونهم وقع في مرقاة لا نجس ولا يركب
 المرقاة تغسل الدمن فيها او اي لانه ميتة ولو كان طاهرا قلته
 بعد العلم الدمن في الثوب في التبريدية والمثابرة قوله في التبريدية
 ان اوجد الثوب في غير الدمن يغسل ويغسل لانا في قوله وفيه
 البصر لا يركب في التبريدية لانه ميتة فيه ثم نقل في التبريدية عن
 الكبرياء ان الصحيح ان يغسل بالاستحالة وعدمه وقبوت في البصر
 ونحو اي ان يغسل لا يركب فيها والادخل فيها ويغسل غصوه في شرح
 لنية وما ذكرنا علم ان قوله صلب مرفوع صفة ثابته لشعره فان
 تروى صلب كل حيوان كبوله اي فان كان بوله نجسا مغلطا او مختفيا
 فهو كذلك لاختلافه ووقفا ومن فروع ما ذكرنا لو ادخل في اصبع
 مرات ما كقول الحكم بكونه لانه لا يخرج الثوب بوله لانه لا يغسل
 بولس عنه بوجهه في التبريدية والنجاسة ان الغلبة اما اللبس لانه
 بالان للنجاسة وله الخلو من عليه القوي قلت وقاس قولهم
 لو لم يمسك لم يمسك بوله او حلت تروى بوجهه من قوله
 ومم كرمانيه وقد تقدم ما جاز ان يخرج من جوفه كذا في
 فيما كرمانيه في التبريدية والنجاسة وعنده في التبريدية بانه لا يخرج
 الا في لى ما يورث جوف الانسان بان كان هذا لم قاله حكم
 بوله او وهو يقتضي انك لا وان قاله من ساءله لكان قاله بولس
 ارضع شفا فاصاب قيا بالام ان ادخل الدمن من جوفه بولس
 حبيبة انه لا يمسح على الثوب لانه لم يظهر من جوفه فكذا في
 دون نجاسة البول لانها مشفوعة من كل وجه وهو الصحيح انه كذا في

القدر بغيره ليس في اصطلاحه حكمه هذا الذي اخذ من التعليل ثم حكم
 العبد حكمه لا اي في الامتثال بالحكمة كقصة وان الايمان عشر الف
 ليرحم برقوق الحاسة فيه كما اؤلفا. ثم قلنا لو صغر العبد وهو
 يسير فانما وجهه ولم يظهر اثر الله في جسمه عند ذلك والى يستحق
 في الشدة من الجوع قوس وطول العرق طاهرة ولذا في الشايعات
 ان صور الولد عند الولادة طاهرة وكذا السخاوة او اخرجت من امها كذا
 البينة فلا يتخصص بها القوب ولا الماء اذا وقعت فيه فكن يكون التوس
 به فلا اختلاف وكذا الحفرة هو الحفرة وعندهما التخصيص وهو الاحتياط
 من الرجل او المرأة تولى العبدية لظهور هذا ما عليه الاصح وهو
 قولهم والفتوى عليه بل ان في دليل العبدية الى انك انك احكاما في
 نفس الاضمار وقيل العبدية للتراب وقيل للخالس وقيل لما في
 نفس الطين يحمي واختار ابو الليث في حقه لقائمه في حقه وقوله
 في شرح الكنية وحكمه من ادعية الاقوال تأمل في حقه في حقه وقوله
 وعمله بان الحاسة لا تروى عن احد بها باختلاف خلاف في السكون
 او اجماع في الطين المتطهر لا يتخصص لانه فيه خبر ولة الى اسقاط صفاته
 لانه لو تهيأ الابد عليه تولى مشي في حرام ونحوه لكان لو حصل
 الرات مشي بعد مشي من رجليه فذكر لا يتحكم بنجاسة وجلة
 ما لم يعلم انه وضع رجلاه على موضع للغير لانه وفيه خبر عن التخصيص
 مشي في موضع او اسابه في نفسه وصلى بحرية ما لم يكن فيه الطين
 لانه لا يتحكم لانه يختلط اما في حقه فلا يجب لانه يصير الماء
 واكد اي لانه خلع لانه ابتوته فيجب تركه الى الموضع فيصور ذلك
 لو كان على يد نجاسة او على يد غيره فادخلها للموضع في هذه
 الحالة فيخصص فينجي اذا اراد الاخذ ان يخل من الموضع الى
 الاكاذب ازل ولقد قد صدرك في حقه وحكمه كما في قوله التكرار
 انما هي الدخول اليه اول الغداه بلا خبر ولة التمس لاذ فيه
 الظاهر مقول في الكناية او اذ به السلك اي اجماع ولا يقل مقول في

من قلبه حقيق لزادة الشاهد من العبد في قوله ما يطلب كذا ثم ولما
 كان من احكامه السركا في التاموس وبما في القريض اذ فيه ايدى حاجب
 اخفا وهو الظاهر انه يجب بالحكم والمقال العلامة الرمي واما ما في حقه
 صلى الله عليه وسلم فهو السباح على وقت كفا وهو لما خرم بالجماع وقتا
 الرجل ما يخرج منه وبيننا وجهه فذلك ليس من هذا النسيب بل الذي
 يتخصص التخصيص في قوله شيا بفسقة قال في الفقه وقال في بعض الشايع
 انكر العلامة بنباه الفسقة لانهم لا يتقون كجور قال المصنف صاحب
 الهداية الامح انه لا يكون من شيا ب اهل الذمة الا السرا وليس استعمال
 انكر فها اولى اذ انكر لجهلهم في البول ان كان كذلك لا شك في حقه
 بالحرية في حقه ان غلب على هذه حبانة لانه كان في حقه في حقه
 ولا ينبغي في القول ولا ما فعل ولو باعلام سلطان او في حقه او الله
 قدرة على المشي لانه لا يشترطه لكن الامر والسبي افضل وان
 عليه على حقه انه يضره او يقتله لانه يكون شهيدا قال في حقه اقم
 العلوة واسر بالخوف وانه عن المنكر واعبر على ما اصحابك في
 من ذل او هو ان الامت ان ذلك من حقه الامور اي من حق الامور
 ويقال من واجب الامور او تمامه فيه قوله لما في حقه في حقه
 صلى الله عليه وسلم القوا البول فانه اول ما يجب به العبد في حقه
 رواه الطبراني باسناد حسن وفي قوله صلى الله عليه وسلم اول ما
 يجب به العبد يوم القيمة من حقه صلاته قال العراقي في شرح
 الترمذي ولا بد من حديث الصحيح ان اول ما يقضي بين ابي
 على حقوق آدميين فيما بينهم فان قيل ايما تقدم فاجواب ان هذا
 امر ترتيب في غير الزايدات والله على ان لا يقضي اول الحاسب
 على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في حقه العبد على حقه
 الصغير ولا في ما هو كذا في حقه العبد قبل حقه بالعبادة من حقه
 التناوب وحسن كذا مريم لله الرحمن الجسم وبه نستعين

في الامور
 في حقه

في حقه
 في حقه

كتاب الصلوة شرحه في بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة وقدم
 في الطهارة وجه تقديمها على غيرها قوله وقد نقل عنها شريعة رسول
 أي عن أصل الصلاة قبل الصبح صلاة آدم والظهر لداود والصبح
 سليمان والمغرب يعقوب والعشاء يونس عليه السلام وجعلت في
 هذه الأمانة وقبل غير ذلك قوله بواسطة جماعة العبد بواسطة استدلها
 وانقلها وأخص هذا الشرط مع أنها لم تصر بقية الذي يحتاج إلى
 شرائطها وقد يقال المراد أنها ما يشترط به بواسطة تعظيم الله سبحانه
 فانه سبحانه أمر باستقامتها تعظيمها وفي ذلك تعظيم له سبحانه
 بواسطة تعظيمها أقامه سبحانه حفظ الله تعالى قوله ودع الأولاد
 لأنه قرينة بواسطة قوله لا منه على من فروجه أي عباد التعليل
 وأما بالنظر حكمها وهو الفرق بين فهي منه لأنه متعلق بالتصديق
 بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما والله للظلال من
 يقول أن الدعاء من الإيمان كالتحاري وغيره قوله وفي لغة
 الدعاء أي حقيقتهما ذلك وهو ما عليه اليهود وغيرهم في معنى
 وعبره أنه الشايع في كلامه قبل ورود الشريعة بالأن كان المحصورة
 وقيل أنها حقيقة في تحريك الصلوة من بالسكون العظماء الثانيان
 في أصلها الفقدان من اللذان عليها الأوليات بها زعموا في الدعاء
 المحصورة لأن للصلاة جبركها في ركوعه وسجوده استعانة بمعية
 في المرتبة الثانية في الدعاء تشبها للداعي في تحشده بالركوع
 والساجد وتماث في الشكر قوله فقلت في اختلاف الأصول
 في الأول من الدالة على معنى شريعة كما الصلاة والصوم وهي متولة
 من معانيها الشرعية إلى حقائق شرعية أي بان لم يبق المعنى
 الأصلي من معانيها منيرة أي بان بقيت ويزاد عليه قبول شريعة
 في الأولى وقيل في الثانية معناه محللا بانها توجد بدون الوا
 المحصورة والمتعلق بجزء على الكل كدعاء الشكر ثم رسم وهو الظاهر
 الغرض من نقل المعنى من نقلت وقوله لوجودها على الظهور

وعلا

وعلا في الخبر بان الدعاء ليس من حيثيتها شرعا أي من اختلاف القراءة
 قال في الشهر وهو مشروع قلت فيه نظر لأنه الذي من حيثيتها قراءة الآية
 وأما كونه دعاء كما من قوله هو في الصلاة الكاملة وهو نفس الكلمة
 قوله على ما كان في معناه ولا أساس في تعيينه بخلاف قراءة الكلمة فإنه
 يجب على جملته التميزين كقراءة معني الله لوقام به بعضهم كقراءة القرآن
 والآخر كقراءة المكتوب هو المسلم الياء في العاقل ولو أن في هذا الأمر
 بما يجمع أي في الكتاب والسنة قوله فثبت في الأسرار نقله أيضا في
 اسمعيل في الأحكام شرحه ودع للمسلم قال وبما حصل ما ذكره الشيخ
 محمد الكركي فثبت أن الدعاء يكون في الروضة الزهراء أنه اختلصوا في
 شيعته في الأسرار بعد اتفاقهم على أنه بعد البعث الجبرم كما كان
 قبل الفجر سنة ومثل أي جبرم الوجع عليه وقيل بخمس سنين لم يلقوا
 في أي الشهود كان جبرم ابن الأثير والسووي في فاء فيه بأنه كان
 في ربيع الأول قال النووي ليلة السبت وخمس يومه في ربيع الآخر
 وقيل في رجب وجزميه السووي في الروضة تبعاً للمراعي وقوله شوال
 وجزمها فظهد الغني القسسي سورياته ليلة السابع والاربعين
 من رجب وعليه أهل الإسماعيل أو قوله وإن وجب على هذه الأمة
 على من هو قوله كل مكنت كما قال ولا يفتن من على غير المكنت وإن
 وجب أي على الركن عزرب البرعشر وذلك فيفتن من عليها ولا
 لا افتراضها أقامه في ظاهر الحديث أنه لا أمر من سبع وأجب
 كالغريب والظلم أيضا أن الوجوب بمعنى المصطح عليه لا معنى لغيره
 أن لصوت خلق فاشه قوله سيد أي ولا يجزى ولا خلاف وكذا لا العلم
 ليس له أي بما ونها قال عليه السلام في قوله لا تعلم وكذا لا العلم
 كقوله في قوله لا تعلم فأنه لا أمر بتعريف الثلاث التمهيدية ذلك أم
 اسمعيل عن أحكام الصغار للدمعة في وطأه من أن لا يضر بها الصغار
 في غير الصلاة أيضا قوله ولا يفتن أي يفتن في قوله لا يضر بها
 بالفتنة ما هو الأتم منها ومن السوط أقامه قوله لا يضر بها الصغار
 على الفتنة المطلق وأما كونه لا يفتن في الفتنة فلا يضر بها ودفعه

الحج

به الشك فربما مع انه لو كان متيسرا بغير ذلك فقد شرطه وهو الشرع والشرع
 والشرع هذا هو الشرع على كل من يتبع في الاذان في الوقت المداومة ام لا يكون
 بالكلية فيه قوله او مسجد كالتلاوة فيجوز سماع اية واحدة بركعة او
 اية اذ بها من خطبا ايضا فانه سبحاته فيها احب من التلاوة فانهم اذا قرأوا
 القرآن لا يصدون قلوبهم او في السابعة فيمن الطر سكون في انظم القول
 بركعة الاول واعتبره ابن وهبان بانه الحضور فيه له ذلك وبالله تعالى
 في الثانية وان علمه الكافر او حج او ادى الزكاة لم يحكمه بالسلامة ثم انه
 الرواية او وفقر ابن الشنينة وصاحبه للفرقة ان ما ذكره الا خلافا
 فالرواية ايضا قوله لا يصد في عينه من التوبة السابقة في الصلاة
 على طريق الدلالة والنسب المرتب قوله او سترها لانه لا يخص بشرية
 من الشخص عن المشتق وفي الفحوة انه هذا قوله في حقيقته ومنه
 من في خلافه جعل قوله على ما اذا صلى واسطة بلا ان كان وفيه انما
 فلا يحكمه بالسلامة اتفاقا وجعل قوله على ما اذا صلى وحده والى
 فيحكمه بالسلامة اتفاقا لانه يخص بشرية كما قلنا فلو كان في هذا
 التوفيق نظر لما قلنا ان الشخص عن صاحب السك في مثله لا بد من
 وجود الشهادة على اصل الوجوه ليعلم ان خطبا من هذه الشريعة
 او فعل بقية العبادات قاله الميرزا في ما قدما في هذه الشريعة
 من فعل عبادة فلو كانت موسوعة في الزلازل ان لا يكون به مسلما
 الصلاة متروكا والعصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومنه
 ما اختص بها شريعتنا فلو لم يكن الوكيل كالشتم فذلك وان كان من المداومة
 ومن المشقة كما الصلاة عبادة وجميع الكمال والاذان في المسجد وفي
 ان يكون به مسلما اليه انشاء في الخط وغيره او اقول ذلك
 كفاية انما لا يحكمه بالسلامة في ما هو الرواية كما مر ذكره
 وفي انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما وان
 لم يشهد المناسك او شهد لنفسه او لم يشهد لغيره لم يكن مسلما فيه
 وهذه الرواية عن خطا هو الرواية واشارة الوهابية المتعديا

في غير اطلاق الظاهر الذي وكان وجهه ان لا يوجد في غير شريعتنا احكام
 لها هيبة كما لو لم يكن لكن قد يقال ان العمل على الكثرة لما كانت لا يوجد
 في غير شريعتنا فصاعدا مثل الصلاة او اجبت فيها الشر وطا اذ
 السابقة لا بها من خواص شريعتنا على وجه الكمال والاذان الفرق بينهما
 والظاهر انه لا ننالي بين ظاهر الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مقسرة
 لبيان المراد من ظاهر الرواية وهو في الميرزا كمال فتأمل وفيه فتأمل
 السليم فاسر من خلاصة النوازل في الشك في كفاية لوراء في العمل
 او يفرق لم يكن بذلك مسلما قلنا وهذا ظاهر ما ذكره في العمل
 لما قالوا لا يصد الكافر من قول القرآن لعنه الله يصد فانه قوله وقطعه
 صاحب الشريعة لا يصد بل ما في قوله الفوايت قوله صلى باقتداء ابيهم
 من قوله وقوله او انما ايضا ما سطره عن ابن وهبان في قوله
 الذي رايته في الشهر غير هذا البيت وقوله او بالاذان مسلما فيه
 اني اقد سمعت هذا سماعا قويا ومعنى اني الشافعي ومنه عندنا
 وهذا البيت احسن لما فيه من اشارة الى كون الاذان في الوقت
 فيه علم على الوقت المذكور في البيت الاول ومن ان المراسم في الاذان
 ومن استطاع مسلمة الزكاة لم اعلت من انها خلافا هو الرواية وان
 صاحب الشهادة من على الطر سوي في ذكرها وقال انه لا يصد
 المذكور في الثانية انه لا يحكمه بالسلامة بالزكاة في ظاهر الرواية قوله
 معناه المراد به ان يسعد من تعين شهادة عليه بالسلامة لان يكون
 على صومعه او سمي يسعد شافعي كثير وقد امكن في السفر صكائه
 الذي اذية حيث قال انه شهدوا على الذي انه كان يوزن ويقيم كان
 مسلما سواء كان في السفر او حضر وان قالوا سحاه يوزن في المسجد
 فلا حتى يقولوا هو مؤمن لانه يكون في الشهادة له يكون مسلما
 وعنه على شرح الوهابية ان الحمد شفا هو هذا في ان لا بد من كون
 عادة له ان قال في اذان الجهر فيكون ذلك والعصية بما في
 في شفي ان يكون مسلما بنفس الاذان ام قلنا لم يصد ان المسلم
 بالافعال لا يفرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فيه ابن وهبان فاما ان

يجعل ذلك التمسك للكون الذي في الوقت اسلما او يكون في ذلك رواية
 عهد فذلك على وراجع قوله كون سجدة يكون الدال للحدود والوقت
 فيه الوقت وان مصلدة ان يكون سجدة ولو لم يكن سجدة للوقت في ذلك
 للحدود والوقت وهو محل من محله سجدة ان يكون سجدة للوقت في ذلك
 متطهر من اجاس الكفر في قوله سجدة كافر في ذلك الوقت في ذلك
 للحدود والوقت وهو محل من محله سجدة ان يكون سجدة للوقت في ذلك
 عسويا وغيره كما قد علمنا تقريره وهذا من الامور التي يجوز فيها الزيادة
 الفاء في الخبر فتقولك رجل يسا الى ظهره فافهم قوله منقولة
 بالسكون على لغة ويصحح وسكت من بقية محركات فيجوز الصلاة
 قوسا والزكاة في زكاة غير السليم وعلى نشاء والبيت الثاني على
 الوجه الذي نقلنا من الزكاة في الزكاة في جميع المواضع كما هو في
 مقتضى اطلاق الثانية من ظاهر الرواية قوسا في ما نصب معقول في
 لقوله زاد في تقديم يانه قوسا به نية محضته في بخلاف الزكاة فانها
 مالية محضته وبخلاف في فانه مركب منها لما فيه من الصلابة والبيت
 والفاق للمال قوسا فلا ينافي فيها اسلا لان المقصود من العبادة الدينية
 اشباب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل الشايب
 بخلاف الدابة فيقهر بها الشايب مطلقا في حالة الانقياد ولا منقولا
 لمحصل المقصود من قهر الشايب القهر وتقيض المال من فعل الشايب وبخلاف
 المركبة فيجوز فيها النيابة حاله التي نظر في حق الشبهة بتقويض
 لما في حالة الانقياد ونظر الى انقواب البدن كما قرره في ما سبق من كغير
 قوسا في ذلك النسب في بيان تقويض الشايب المستفاد من قوله اسلا قوسا في
 متعلق بقوله نصحت وكذا قوله في الصلوة قوسا بالقدرة متعلق بالخير
 المستقر في نصحت اوجبه الى النيابة التي هي مقصد وانكسار هي النيابة
 بالقدرة ويدل عليه تعالى قوله يا ايها النبي يقول يا ايها النبي يقول يا ايها النبي
 واعلم ان صاحب النيابة الصلوة للشافعية في ذلك ما سبق في قوله لا ينافي في ذلك
 فلو لم يرد عليه نفس كما سبق في كتاب الصلوة في ذلك ما سبق في قوله لا ينافي في ذلك
 وقوله ولا يوجد في ذلك الشروع بالعبادة في الصلاة وهذا على ما في

جريان

جريان النيابة في الصلاة بالمالك وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة و
 العمود فان كل منهما عبادة بدرجة مختلفة وقد صحت النيابة في العمود
 بالعبادة الشايب دون الصلاة ووجه الفرق ان القدية في العمود
 انما القياس على خلاف القياس اجماعا للنص ولذا اسماها اصوليون
 قضاء بخلاف غير معقول دون المعقول قضاء الشايب بمشقة ولا يثبتها
 في الصلاة لعدم النص فان قلت قد اوجبتم القدية في الصلاة عند
 الاختيار بما من العاجز عنها فقد اخرجتم فيها النيابة في الصلاة عند
 في المالح عدم النص ولا يمكن ان يكون ذلك بالقياس على العمود لان
 ما حال القياس عليه غيره لا يقياس بالقياس فثبت القدية في العمود
 بحمل ان يكون محللا بها لهن وان لا يكون بقاء عبادة وتقليده به في العمود
 الصلاة عليه ليجوز الصلاة فيها واختار عدمه لانهم قد حصل
 الشك في العبادة فلا يجوز في القدية في الصلاة احتياطا لانها اول
 جزء يكون حصة ماحية ليستة فالقول بالوجوب احوط ولذا قاله
 محمد بن زيد ان شاء الله تعالى ولو كان يعطى القياس لما علقته بالنية
 كما في سائر الاحكام الشايب بالقياس في الخلاصة ما اوضحناه في محو شيا
 على شرح المنازل في قوله سبب في تناقض النعم في بعض سبب
 الصلاة لصعقني هو تناقض النعم على العبد لان شكر النعم واجب على
 وعقلا ولما كان النعم واجبة في الوقت جعل الوقت سببا في حصول
 انه تعالى وخلفه حيث جعل سببا للوجوب لقوله تعالى ان الصلاة
 له اوقات للنسب وكذا في الوقت هو السبب للتناقض وتام تحقيق هذه
 المسئلة في القنولات الاصلية قوسا في قوله الاول في ذلك ان
 السبب هو الكل لانه تقدم السبب على المسبب او وجوب الاداء بعد
 وقته فتعين اليقين ولا يجوز ان يكون ذلك اليقين اول الوقت عند
 لزومه عدم الوجوب على من سببا واصلا لصلوة في غير الوقت بقدر
 ما يسعها ولا في الوقت عينا لانه يلزم ان لا يصح الاداء في اوله لاعتناء
 التقدم على السبب لتعين كونه في ذلك في يتصل به الاداء عليه للفرق
 لانه الامور في السبب هو الاتصال المسبب كما في شرح المشاهدة في قوله

١٠ يكون بعد حين ما فيه بدليل لفظ الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ولا تشاء مني وأصدكم بعد كلام الله الحق فيها قالوا فلو كانت ثلاثة أو ما
 تفرع عن الزيادة أو خلاف في أوله وهو من مذهب الجرح الثاني وأنها
 خلاف في الزيادة من الطلوع وأما عدم خلاف في آخره فلا يصح به الجرح
 وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في الحلية فلا يفتى أن
 ما عن الأصغر من الشافعية من أنه إذا سافر الفجر يخرج الوقت
 وتعتبر الصلاة بعده والطلوع فضاء أو بعده بدليل قول القسطلاني أن
 لم يفتى في الفرقين من عدم التسليم قوله وأول من صلا أو
 حين نصف من لجنة ومن عليه السبل ولم يكن رأيه قبل خلاف
 قلنا استثنى الجرح على تركه من شكواه فكذلك أقدمه في الذكر عليه
 قوله وأول منس وجوبه في الوقت الظاهر أنهما وجوباً عاماً
 أي أول منس بناء على أن إمامته جبريل إنما كانت في الظهور
 صبيحة الأوسر وإن إمامته في الصحيح كانت في عصر صبيحتها و
 المسئلة فيها روايات أشهرها البداء بالظهور كما في أبي السعد
 قوله ولا يخفى في جواب سؤال صاحبنا أن الصحيح أن كانت أول منس
 وجوباً فكيف تركه الجرح في عدم عليه وسلم صحة الأوسر مع وجوبه
 عليه ليلة ويان الجواب أنه وإن كان واجباً لا يجب إلا إذا قبل العلم
 بالكلية لأن الخطاب لا قبل قبل البيان بعد الاستبلا باعتقاد وخبر
 في الحال وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون فلا يلزم
 من الوجوب وجوب الأوسر وتغيره يجب العمل على العمل ولا وجوب
 أو وأما الجواب الثاني على عدم عليه وسلم كان ما ولا وجوب على الظاهر
 في النهار من وجوبه للجماع على أن العمل ورثه ونحوه يجوز ما قلناه
 أنه لا يجب القضاء الثاني في قول الوقت ويجب أن يفتى في الوقت
 نقله الكبير في شرح الأوسر من العمل من وقت الوصول وقوله
 أنه لا يفتى في الوقت فافتحه أنه وقت الذي في نظر القسطلاني لا يجب
 إلا على الثاني إنما قلنا يجب عليه الانتهاء وهو مسلم في صحة

التقريب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سنت السابق ستة ونصف من طرق الديار واليه اشار القرآن اوجلية
اولى بيان اذا وقف الراقد على رجليه اليسرى ثم نقل اليسرى وضيقها
عند طرف ايام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات فان بدا
بالحق ومن طرق سنت السابق بعض من طرق عقبة اليسرى التوكاة والحقا
عليها اولاً كان سبعة اقدام وان بدا بالحقا ومن طرق ايامها كانت
سنة اقدام ونصف قدم ووجهه ذلك ان المخلوب بعد صلاة الفجر
التي كانت وصلاً وفقاً لها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة
الفتحة عند طرف العقب فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم ومن
جهة الفتحة عند طرف العقب فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم
التي كان واقفا عليها وقدر القامة ستة اقدام ونصف ومن لاحظ
الثاني اعتبر القدم المذكورة بها منها وقدم بسبعة وعلى كل فالمراد
واحد وهذا الذي قرأه هو الملاحظ لما رويته في بعض كتبت الخيرات
وحاصلها ان حساب كل القدم التي كانت واقفا عليها كان سبعة
اقدام وان حسب نصفها كان ستة اقدام ونصف فافهم قوله
من اي من طريق الفهم عليه على رواية الحق قوله المظا هو صحيح
ام صاحب التبريد قال ذكر الشافعية ان الوقت يعود له عليه
المسألة وسلم ما في خبر علي رضي الله عنه عن عروة بن الشمس في المسألة
قوله انه قال في العدة فقال اللهم ان كان في ذلك منكم ولا طهر رسولك
فا رددنا عليه فزوت حتى صلى العدة وكان ذلك بطريق واحد يث
من المظا وي عياض واخرج جماعة منهم المصنف في يستحسن
واختار من جعله موضعاً كان به كفوفه وقوا عليها اذ تبارك الوقت
كان في نظير سنت الا احياء ان كان في ذلك ما في من اية في يد
ورشته في نظيره حكم الاحياء وانظر على هذا ما في من اية في يد
من من روى الذي هو من العلوم مات الكبري سبعة ايام في الفجر العيس
لا على هذا الحكم لانه انما يثبت في العدة في ايام من اية في يد
واقعة في حديث المظا عليها من من روى في العدة في ايام من اية في يد
ان قلت ان الشيخ السبكي ورواه في من النهر بعد الشافعية بان

سید

عطا
لواء قبا القصب
مؤلفه بها

مسألة العصر فهو به الشفق قصر قضاء وجوبها لا يجزئها إلا بما
في الحديث خصوصية لعقلها بغيره فوله عليه السلام أنه لا شيء من
أوطاعة وسون ثم قلت ولما روي الأول جلتان صوم من صلاتين
وطلعت صلاة المغرب لوسلنا بعد الوقت بموعدها لكن والله تعالى
أعلم قوله وهي الوصل على المذهب أي المفقول عن أئمتنا الثلاثة قال
الترمذي وغيره أنه قول أكثر العلماء من أصحابه النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم بحيث وسعي لا نهاية صلاتين من صلاة الليل
وصلاتين من صلاة النهار وتقام الاستسلا على هذا القول من
الإحاديث الصحيحة مبسوط بأول كيفية قاله وهذا قول
من الثلاثة وعشرين قولاً مذكورة في الوصاية وثلاثها قول
رجح الإمام أبي القاسم الذي هو رواية عنه أيضاً وصريحه وخبره
أن عليها الفتوى ورواه الحلق في الشرح بأنه ليس بعده رواية ولا
دلالة ثم قال فيكون العلامة قاسم في تفخيم القدر وقد أت
رجوعه يثبتها فقله الكافة من لدن أئمتنا الثلاثة إلى اليوم
من كتابته القولين ودعوى حمل عامة الصحابة بفلافة خلق المفقول
قاسم الشافعي والشافعي السائر وهو مذهب الصديق وسعاد
ابن جني وعائشة رضي الله عنهم قلت وقد روي عن الزرقاني عن أبي
عمر بن عبد العزيز ولم يرد في الحديث الشافعي الأصح إلا
عن ابن جسر وتماحه فيه وإذا انفارقت الأحاديث والأدلة فلا
خير من قول العرب بالشافعي أنه العبدية وغيرها قال في العلم
ثبت أن قول الإمام هو الأصح ومضى عليه في الخبر وميل الله بآفته
عن مؤلفه لا يبعد عن قول الإمام إلا لفوردة من ضعف دليل
أو تعارض بخلافه كما مر مرة لكن تعامل الناس اليوم بعامته الملاءة
على قولها وقيل في الأمر تبعاً للفقهاء والوقاية والله تعالى أعلم
ودد لي بما رواه العلماء والروايع وشروح البرهان مصدقاً بآفته
الفتوى في المسألة قررها أئمتنا وأولاه أحوط والله أعلم بالصواب
فعمدنا في بيان الخلافات بين الشافعيين بخلاف ما ذكره في الخبر

عظمي
في الصورة الأولى

انما هو قولنا من ان يمتد ويب الشفق على خلاف في فيه بحر قولنا ولكن لا جواب
 عن سؤال مقدمه القديس لم لا يجوز ان يمتد ويحتمل وقتا اجاب باننا
 لا يجوز ان يمتد فيكون له وقت لم يدخل وهذا على قولنا ان يمتد فيكون له وقت
 والشرط ان يظهر في الوقت الوتر عليها ناسيا اقله ان يمتد بها قطعا على
 غير وقتها لا يمتد عنها وعند هذا بعيد نهر ولا يمتد في المسقط الثاني
 وهو كون القولين مستقلا اجمع يعني قولنا لوجب الترتيب اي ان يمتد
 فانه يمتد على قولنا لانها في زمان عند الاحتمال لكن العشاء قطعي والوتر
 على هذا الترتيب على كونهين المذكورين في وقتين الاول كونه ما بين غروب
 الشفق والنجم وقتا لهما معا الثاني لامتداد قولها فان ناسيا شرط
 الترتيب وان هذا فهو على ما هو في على ما سياتي في تنصيصه في هذا الوقت
 كمالا ونسب اليه الماء للوجوه فيكون كلام قال في بعض النسخ والوجه
 والراء لكن منطوقه في القاموس بلا اد وقال والمعلومة تقول بل ان
 وفي مديته الصفاة منها دية في السماء شد يد البرد او قوله
 فان فيها يطالع النجم قبل غروب الشفق تقتضا انه عند وقت العشاء
 والوتر فقط وليس كذلك بل عند وقت النجم ايضا فان ابتدا وقت
 الصبح طلوع النجم وطلوع النجم في سبب الظلام ولا خلاف
 مع بقا الشفق افادته القول في خلاف القولين بين مشايخ كذهب
 انما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ولم يزل احد منهم يترجم لقضا
 النجم في هذه الصورة وانما الواجب في كلامهم ترتيبه على ان النجم
 عندهم اسم لليا من الشمس فالذي مواظبا القديس الصحيح كاسر
 فكيف سبق ظلام ثم وابتعد ذكره على ان لا يمتد عنه الظلام
 هذا ثم وابتعد ذكره نحو قوله في رجبته الشيا صوابه في رجبته
 الصيف كمالا الباقان وعبارة النجم وغيره في انفسه ليا في السنة
 وتما حيا وقول النهر في انفسه ليا في السنة سبق كلام وهو الذي
 اوقع الشق قوله في هذا موضع في نسخ النسخ الجيدة ساقط
 من النسخ بل ان من سبق اليه سوى ما حيا النسخ حيث قاله
 ولو كان في الجرد بل يطالع فيها النجم في غروب الشفق لا يجب عليها امتداد

العشاء

العشاء عدم السبب وقيل يجب ويقتد بالوقت اعني ان يمتد في معنى القديس
 والذي يظهر من عبارة القديس ان المراد انه يجب قضا العشاء ان يقتد
 ان الوقت اعني سببه الوجوب قد وجد كما يقتد بوجوده في ليل العشاء
 على ما ياتي في كتابه يدون السبب فيكون قوله ويقتد بالوقت جوابا
 عن قوله في الاول لعدم السبب وحاصله ان لا يمتد لزوم وجود
 السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في ليل الدجال ويجعل ان الزاد
 بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من انه يكون وقت العشاء
 حتمهم تقدير ما يجب فيه الشفق في الغروب السلا واليه ونقصي
 الاول المظهر كما يظهر لك من كلام القديس الذي حيث لعل من المسئلة
 بمسئلة ليل الدجال فلات هذه المسئلة نقلوا فيها الاختلاف بين
 قلاوة من مشايخنا وهم الباقية والحاوية والبرهان الكبير فافق
 الباقية لما رسل اليه لعل في يده بوجوب القضا ثم وافق
 انكر فاجاب السائل بقوله من قضاة يله واستطاعت ان يفسر
 فقال له ثلاث لغوات لعل قال فذلك لك فسللة فيله لعل في ذلك
 فاستحسنه وجميع القول الباقية لعدم الوجوب واما البرهان
 الكبير فقال بالوجوب لكن نقل في المظهر وغيره لا يوجب القضا
 في الصحيح فقتد وقت الادا واعتبر الزمان بان الوجوب بدون
 السبب لا يقتل ويقتد ان لا يمتد العشاء يكون اذا ضرورة وهو ابي
 الادا في وقت ولم يقل به احد ان لا يمتد في وقت العشاء
 طلوع النجم اما ما اوردوا من جملة بلادهم ما يطالع فيه النجم
 كما عرفت الشمس كما في الزمان وغيره فلم يوجد وقت قبل الغروب
 يمكن فيه ان اذا عرفت ذلك ظهر لك ان من قال بالوجوب يقول
 به على سبيل القضا الادا ولو كانت الادا من قال بالوجوب يقول
 لزم ان يكون الوقت الذي اعتراه ليل وقتا للعشاء حقيقة فيكون
 تكون العشاء في ايام من القضا عليه عند ايام الوجوب مبرحوا بها
 قضا ويقتد وقت الادا واما في لغز ان ليلهم يطالع بعد زمانه

عن القاضي عياض انه قال هذا حكمه بغير حق بل ذلك الزمان شبيها لما جاء
 في الشريعة ولو قلنا فيه لا يجزئنا ولا نكثنا الصلاة في عند الاوقات الشرعية
 واكتفي بالصلاة خمس او اربع سلم القياس فلا بد من السألة ولا
 مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يتقدم له صلاة وقت خاص ولما لا
 من بعد ذلك انه يقد لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقت الصلاة
 اخر قليل لا يدخل وقتها بعد ما قيل معنى وقتها المقدس ولما لا معنى
 مما روت قتبا كماله سائر ايام فكلت الزوال وصير وقت الظل مثلا او
 منقلا وغروب الشمس ونحوه الشفق ولم يوجع الحكم موجودة في كل
 ذلك الزمان للقد يجمع الشريعة ولا كذلك في الزمان الموجودة
 لما وقت السجدة جنتهم وقت الحج بالاجماع فكيف يجمع القياس وعلم
 بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطع بقاء او جلاء من الفرقين والكميين
 وبين من التسوية كما ذكره القائل ولا بأس في الزمان كما لو كان ورجع
 اليه من انه نفسه فيه انما ما من ذلك ان لا تسقط شرطه لعدم
 شرطه لان الحلال شرطه كذا انها استلقت الصلاة لعدم شرطه بل يوجبها
 ايضا كما لا يخفى عن ذلك دليل يجعل ما وراء الفرق الى الابد وما
 فوق الكعب بقدر التقدم خلفا عنه في وجوب الفسل كذلك في رد
 دليل يجعل جزا من وقت المغرب او من وقت الظهر او من وقت العشاء
 العشا كما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذا في ابي
 الوضوء على التخيير لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجوب جميع
 اسباب الوجوب وشرايطه في جميع فئات فليشتمل المنصف وانته
 سبحانه في الوقت الموقر او في البرهان الجاهل وقد ذكر عليه الفاضل الحلي
 في التنصيص وانصهر في حق ما يقول من جملة ذلك انه قال ان ما قلناه
 ليس من باب القياس بل من باب الدعا في دلالة وقول البرهان الحلي
 انه ما نحن فيه لم يوجد زمان يتقدم له صلاة وقت خاص من شريعة
 وذلك لان من يقد ويجعل لكل صلاة وقتا يخص بها لا يشاء ولما
 فيه غيرهما او اقول لا يخفى ان القائلين بالوجوب معتدنا لم يجعلوا
 لشدة الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه اذواجها

تغناء

تغناء كما هو في ايام الدجال ذلك لما قيل في شريعة ما تقدم والبرهان الكبير
 تعالى لا يشوب القضاء لعدم وقت الزمان وبه مرجح في الفتح القائل ان الصلاة
 واحدة مع عدم المساواة فلما كان بطريق الدعا في اولها من صلواتها
 خاصا بها لا يكون فيه اذ واجبا قد وجب في الزمان فلو كان بعد الفجر
 وليس معنى التقدير ما جاء له الشافعية كما علمت وان لم يكن في الفجر
 وقت حلت قول الزباني انه لا يقبل به اسلا ان يكون اذ واجبا فلو كان في
 وقت الحيا بعد الفجر والاحسن في جواب عن تحقق كماله ابن القاسم
 انه لم يذكر حديث الدجال ليؤسس عليه سلبا او يثبت به دلالة في
 ذكره ولا يلحق في افتراض الصلوات خمس واجبا بعد السبيل في زمان
 علم ان قولهم ما روي معطوف على قوله ما روي طاعات جلب الاحتياط
 وما اورد عليه من عدم الافتراض على كذا من وجوبها بعد ما
 قاله القائل من وفقد التسليم باخراجها من معنى هذا وقد اوردوا
 الحقيق للبيان العلميات المحققات اية ليعبر بها في الشريعة قاسم فالحاصل
 انها قولان معنيان ويتزايد القول بالوجوب به فاقال الله اما يجتهد
 وهو الامم الشافعي كما غلبت في كلياته عن المتوفى عنه فافهم ولا يبعد
 العبر من اجماع الكمال في قوله حديث الدجال في جميع اقسامه
 في كلام الكمال قال الله الاستوى في شئ هذا الذي ما ذكر في المواقت
 ويقاس اليومان الثانيان لمقال القولي في شرح النهج وغيره
 وما لو كانت الخمس عند قوم من امة فاشهد هذه الفتاوى
 وذكرنا في وجوب الدجال كما لصق والركعة في وجوبها والاحكام
 واسلم والاجازة في نظر ابتدا اليوم بعد ذلك فيصل من الصلوات
 عيب ما يكون في يوم من الزيادة والتنقص كذا في كتاب الفتاوى
 ونحن نقول بمشكلة الاصل اننا قد اعتدنا بقوله اجابا ان الصلوات
 اية وسط الساعات في جميع اوقات الخمس اذ المصنف من غير ما
 الزم في الشافعي في شرح المنهاج وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر
 لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذ اصاب كل عمل في صلاة والبرهان

بما لا يخفى على من نظر في

الاجماع

يستحب الزيادة بثلاثة شواجر ان يصلي جماعة في مسجد جماعة
 وان يكون في الصلاة جماعة وان يكون في صلاة اخرى وقاسه الشافعي
 ان يصلي في بيته قد مضى وان في المسجد جماعة اخرى اهـ قوله
 مشهور في حق التطبير فيه صاحب البيهقي واهل الاملاقي وروى
 الحسن عليه السلام ان في كل يوم من ايام الجماعة فيه في اول الوقت فقط
 فانه لو قلنا يستحب له الشاخير لم يترك الجماعة التي فيها صلى
 تركها على الشهود لاجل المستحب والموافاة ثناء ويدل ذلك كراهتهم
 تأخير الوقت الى ما زاد على النصف وعلوه بتفصيل الجماعة في صلاة
 ينبغي ان يكون التأخير هو من حيث تحقق الوقت لجماعة اهـ وقيل
 شله من شريح نعم الكثر فليجوز في الصلاة في اول الوقت اهـ
 صاحب البيهقي انما تقدم ما له لو شرب في الصلاة مع جماعة قد دخلوا
 وحسن وقت الجماعة يصلي على صلاة اهـ اجماع اهـ ازالة مسوون
 او واجبة ولم يترك الجماعة لاجلها قوله قد جماعت في اول
 البحر في قوله ان يصلي جماعة اولها ان يصلي في اول الوقت
 سواء ولد ان يصلي جماعة او منفردا بان كان لا يصلي له الجماعة
 وليس فيه ما يقتضي انه يوجب وان لم يفرق الجماعة كما لا يخفى
 فالنظر في كل جمعة والسر في عمله لان ما ذكره من الشروط
 الثلاثة هو مذهب الشافعية صريحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح
 الهداية وغيرهم في باب التيسر ان اول الصلاة في اول الوقت افضل
 الا اذا تضمن الشاخير فضيلة او جعل بدونه مكسرة لجماعة فلهذا
 كان اوله شفاء ان يصلي في اول الوقت لانه لا يخرج من الى
 الجماعة كذا في مسوون شمس الزكية وفي الاسلام اهـ والمشاورة
 اهـ في قصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له الشاخير عند ان يصلي
 صرحوا باستيجابها خير من بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وان
 ما ذكره في التيسر مفهوم والصريح مقدم عليه وقد بينا ذلك عليه
 ثم فراجع قوله اصلا او من جهته اصل وقت الجماعة وما وقع

فان

في اخره من خلاف قوله واستجابا في الزمان اي التماسا والصف
 ح لكن جز من في الالهام من فن الحكم انه لا يبين لها الزمان وفي
 جامع التاوي لنا في الهداية قبل انه مشهور ان نها توفى في وقت
 الظهر وتوفي مقامه وقال الجمهور ليس بمرور ان نها تمام جمع
 عقليتنا خيرها منعت الى كبر ولا كذا للظهور وما قد قلنا
 لو صل من كل وجه ليس بشرط او قوله لا نها خلقة علمت جوابه
 على ان القول الثاني وهو المشهور انها لم تكن مستقلة كدبر الظهور
 قوله توسع لنا في اي كذا لاعتبارها بعد صلاة العصر وقال
 الامام الطحاوي بعد قوله ما روى في الشاخير والتجديد لم ينفذ
 في هذا الزمان سيما صححت الامايد لعلها خير العصر ولم يجز ليدل
 منه على التجديد اما ما روى غيره فاستحبها الشاخير والصلوات
 والنظر لكان تجدد الصلوات كلها افضل ولكن اتباع ما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترتب به انه جاز اول وقد
 روى عن اصحاب ما به عليه ثم ساق ذلك وانما في عمله قوله
 في اوجه صحة في الهداية وغيرها وفي الظهيرة ان امكن الصلاة
 انظر في غير وقت عليه الفتوى وفي التيسر وغيره ويدنا حق
 وهو قولنا يتنشا الثلاثة ومشايخنا وغيرهم كذا في الفتاوى
 المصنوعة وفيها وفيه اذ لو جرحنا حديثه يمكن السبوق فيها
 ما فاتنا له وقيل حد التيسر ان يتي للفرق اقل من دبره وقيل ان
 يتخير الشاخير على الجملة ان كما في الجموع اهـ عبد الرزاق قوله
 وتأخير عن الصلاة وقيل عينا في الهداية التيسر بعد ثبوت الجماعة
 ويؤخر من كل العصر في صلاة يوم الغيم شرعية لا في الزمان
 ثالث الليل كذا في الكثر والمختار والملازمة وغيره وبعبارة القدر
 المعامل ثلث الليل وصار وايضا كذا في التيسر لا في الزمان
 فلا حاجة الى التيسر في صلاة الليل ولو ما لا دلالة له في قوله
 في صلاة الجماعة وقيل في العشاء قبل صلاة الجماعة كذا في
 غيرها كذا في التيسر في الليل او تنبها وهو الظاهر كما ذكره في قوله

قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل في رتبته بوزنها لعدم الحاجة في حقه
 تأمل على أي لوازنها لا يكون قوله أما إليه قيل أي أما تأخيرها إلى القضاء
 فبالحق لتأخير دليل القديس وهو قطع السر المتيقن ودليل الكراهة وهو
 تأجيل الحاجة فثبتت الأمانة كما قاله في الهداية وغيره فثبتت كذا في مثل
 في الصلاة عن خلفه الأكل استحب التاخير في النصف وقال إنه لما فيه
 دليل لا حاشية للصحة وسأقربا وقال لختاروا كذا في العلل من حيث
 التيسر على الصلوة وسلم والتأخير فيه غير مذكور التزم في الصلاة
 أشركا إلى أن علة استحب التأخير في العشاء هي قطع السر المتيقن
 وهو الكراهة بعد ما قال في الزهراء ويكره النوم قبلها وفضل عليه
 ثم في النبي صلى الله عليه وسلم عزمها التوجه في غير الوقت لمصلحة
 عليه وسلم ليس بعد الصلاة يعني العشاء إذا كان قد دخل
 فصل أو ما في ذلك من غير ما هو وقال الطحاوي إن ذكره الزم
 قبلها من حيث عليه وقت وقتها أو وقت الحاجة فيها وأما من وكل
 نفسه إلى من يوقظه فيساح له النوم لو قال الزاوي وإن ذكره الزم
 بعد ما لا يبرر ما يورد في القوي وإلى تلويث الصحيح أو قيام الليل
 لمن له عادة به وإذا كانت الحاجة مهمة فلا بأس وكذا في الزمان والقدار
 وحكاية الصالحين والفقهاء والتدبير مع الضيق لا والمصلحة فيه إن لم يكن
 احتساب الصحة في العشاء كما جعل التلويح بها يعني ما بينهما من
 الإلزام ولذا ذكره الخليل قبل الصلاة في غير وقتها في الأمداء جوهرا
 من جهة الزاوي أنه لو كان صلاة لا يكره وإن حلت في وقت الصلاة
 يعني في الوقت ففعلها وأما التفرقة على من أخرج الصلاة عن وقتها كما
 في حديث مسلم لم يطلب على ذلك تفريق الصلاة عن وقتها كما
 تفريق ما قبل ذكره وأخر العصر في معطوف على فعل الشرط والمراد
 أنه لا يكره لأنه لا حاشية عن الكراهة مع التفرقة على الصلاة من قدر
 جعلها بعد آخر كسر إلى اشتراك التوجه في الصلاة وفي رواية لا يكره صلاة
 طلب الشفق بغير أي الشفق الأحمر لو ذكرت ففعل في غير وقتها

وفي الصلاة بعد ركعتي الظهر والظلم إن السنة فعل للغرب فورا وبعد صلاة
 الشبان الطور فذكره بلعهذ ولو قلت أي يكره تأخيرها والظلم أنه لا يطالب
 بالوقت فلا ينافي كراهة التزوية والحق ما فيه من كراهة تأخيرها
 في الصلاة واستشأن أي يظهر صفا دها وكذا دها حتى ويجوز تأخيرها
 فهو عنها بعد ركعتيها وانضمام بعضها لا لبعض في ركعتي كراهة تأخيرها
 المسائل الثلاثة قبل ذكر سر أي التأخير في الصلاة فيه كراهة تأخيرها
 كذا في البرق في الفتنة كذا في الصلاة إن كان الطحاوي يشير إلى أن
 الكراهة في تأخير العشاء تنزيهية وهو لا يظهر انتهى قوله إن بعد
 في ظاهره وجوبه لا الثلاثة أيضا لكن ذكر في الصلاة في تأخير
 التعمير أي التعمير بعد الطلوع أنه لا يباح التأخير لمن مضى وقتها
 ومثل ذلك في الصلاة والتعمير في الأمداء وغيره على ذكر الاستئذان
 للغرب فيها رتبة لا من عند كسر ومرقن ومضوية الدار
 إذ قلت وتطرح عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في كراهة
 شأن السافر والمريض يسير للغرب للمهم بينهما وبين العشاء
 كذا في الصلاة وغيرها أي إن تأخيرها في الصلاة كراهة والشرط أن يكون
 وهو محل ما يرد من جميع صلى الله عليه وسلم يشترط سر كراهة
 كراهة ولو لم يكن أي يكره الصلاة مع حضوره عام قبل
 نفسه وفحريته إذا أقبلت الصلاة وحضر العشاء فادع إلى العشاء
 الشبان كراهة خير الوقت أي يستحب تأخيرها لكونه محل الصلاة
 وسلم من خاف أن لا يدرك من آخر الليل فليؤثر له ومن مضى من آخر
 آخر فليؤثر من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهورة وذلك أقبل
 دولة مسلم والتزوية وغيرها فقامه في الصلاة وفي الصحيحين
 أجمعوا أن الصلاة في وقتها والأمر بالتدبير يدل ما في غير كراهة
 فاق إلى أي إذا أوتر قبل الوقت لم يستظهر يصلي ما كانت له وتكره
 فيه بل هو مندوب ولا يبعد الأثر لكن قامة الأفضل لها وجوب
 الصحيحين أمداء لا يقال إن من لم يبق في الصلاة فالتجمل في حقه
 أفضل كما في رواية فادع التثنية بعد ما جهل فيفضل ولا تلوذ الأفضلية

والتي الواردة من الاول فكان الثابت كرامة القوم وهي ان كانت
 للظن في الوقت منعت الصلوة في احواله الا ان كانت الصلوة
 مع احواله او قد اطراف لا يجوز ان يقدمها الثاني من على الاول
 مطلقا غيره بما يوجب اولى جازية الى ان لم يثبت في ذلك الوقت
 وكذا قوله ان يكون تلاوة منسوب عطف على الجواز المحذور الذي هو جواز
 المقدرة في الاحسن دفع عطف على صفة ثابتة في فعل كونه يكون مقبولا
 للصلوة لان احواله الثلاثة ليست صلاوة حقيقة فافهم قوله وسواء
 لو سمي في صلاة الصبح او في قضاء فائتة بعد العصر فطاعت الشمس
 او غير ذلك السلام ستعت من جهود السجود لانه لم يجرى التخصيص لكون
 في الصلاة في غير جري القضاء وقد وجب كمالا فلا يشترط في ذلك
 في احواله فلو لم يكن فيه هذا كونه غير محله والمناسبات كونه عطف
 قوله ان في سجدة تلاوة لان عبارة القصة يكبر او يسجد كما يوجد
 الصلاة في الوقت الذي يكبر فيه النفل ولا يكون في غيره اذ هو النفل
 ان سجدة الشكر لعت سابقة ليجوز ان يكبر سجدة من قبله لانها
 كما في صلاة وهو لم يوجب له الفصل من يوم التمتع مع كلام القصة انها
 مع التذكرة ان لا يشترط في حكمه التلاوة ثم قال في التمتع عن الغرض وانما
 يفعل في الصلاة من السجدة كدوره اجماعا لان العوام يعتقدون
 انها واجبة او سنة او اولى وكل جاز في الاعتقاد ان يكون
 مع شروق وما راسا لغيره ونحوها في حكم الشروق كما تقدم
 ان الزيادة اوضح كما في البرية الاولى ينبغي تصحيح ما تقدمه من
 الاصل للامام بعد من انه ما لم ترفع الشمس قد لا يكون في حكم
 الطلوع لان احاديث المتن منوع عليه في صلاة العبد حيث جعلوا
 اول وقتها من ارتفاع الشمس واخرها من غروب الشمس ونحو ذلك
 ثم فلا يجوز من فعلها انما ان المستأني للمع لا كدفعه القصة
 عطف على الاستئذان متقدم والغير للصلوة والزيادة الصلاة العبد
 ثم عند السمع في جهر المصنفين لان امام الشافعي كما
 في القصة وغيره وعنه صاحب المعنى ان الامام احمد والذين من

شيخ

شيخ الامام احمد في رواية غسيل الوجة لعل في دعاء في القصة الخ لعل
 والنسبي فستد ما قبل ان صاحب القصة بناء على حذف المتن من
 ان العبد له ليلنا من كل منسوب من احواله والصحيح عندنا ان الحق واحد
 وانما يفتح الرخص فبق اذ لو استواء التغيير او من التغيير وقت
 الزوال لان وقت الزوال لا يكون فيه الصلاة ايضا ما جاز من عملية في احواله
 من قبله وقت الظهر كما هو في سورة النفاة لغيره قد وضع عليه
 جازات القصة ان الوقت المذكور هو عند انقضاء التوا الى ان يقول
 الشمس ولا يعني ان زوال الشمس انما هو عقيب انقضاء النهار ولا
 فصل في هذا القدر من الزمان فيمكن اداء صلاة فيه فلعن المراد انه
 لا يجوز الصلاة حيث يقع جازها في هذا الزمان والمراد بها ان
 هو النهار الشرعي وهو من طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون
 نص التوا قبل الزوال بزمان معتد به لا اسمعيل ونحو ذلك
 وفي القصة وانما في وقت التوا عند الزوال قبل منقضاء النهار
 في الزوال لا واية ان سجد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن
 الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس لما ذكره الذين الصافي
 وما احسن هذا من النبي عن الصلاة فيه يعتد بغيرها في وقت
 في القصة ان القول بان المراد اشتبا في النهار الوقت في احواله
 النهار وان المراد انقضاء النهار الشرعي وهو المختص للكبر في الزوال
 في احواله خذوا من قوله اليوم اجماعا لادواه الشافعي في مسئلة يوم
 الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا ان اجماعا في قوله ان
 حجر في لسانه التطلع وذلك البيهقي له شاهد متقدمة اذ عرفت في
 او تكرر المصحح المعتد اعترض بان المتن والشروط على خلاف قوله
 وتلى لعل في صاحب عملية العلامة المحقق ابن عيسى عن صاحب
 اي نحاوي التذكرة كما وافته في لسان شراح الحديث اشعر والقول
 الامام واجابوا عن الحديث المذكور بما روينا في النبي عن الصلاة وقت
 المستوى فانها مخرجة واجاب في التبع قبل الطلاق على القيد وظاهر
 صحيح قوله ان يوسف ووافقه في عملية كافي البصر لكن لا يقول عملية

منه

في شرح المنيعة والاداء على ان هذا ليس من الموانع التي يحصل فيها الطلاق
 على المتقدم كما يعلم من كونه الامور واشياء فان حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 مسلم وغيره فقدموا بفحصه وانفقوا في العمل به وكذا ما مر في كتابنا
 من عملنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في محبة المسجد ونحوه الطواف ويجوز ذلك
 فان كان طوافه على النبي صلى الله عليه وسلم علم ما خبرناه من قولنا وان طوافه
 محاذ كونه الشافعية من ابا حنيفة الصلاة في الاوقات للكرهية وفي حوزة
 مكة استدلوا بالحدود الصحيح بان بعد منافي لا تعلق احدا طاف
 بهذا البيت وصلى فيه ساعة من ليل او نهار وانهم مقتدون بها
 بغير اوقات الكراهة لما علمت من منعه على الشافعية وكفى الطواف فيها
 وان يجوز وانفس الطواف فيها خلاف لما ذكره من كونه في شرف النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلم ان ريت المسئلة عتقنا قال في اعيان ما مضى وقد قال صاحبنا
 ان الصلاة في هذه الاوقات من غير محبة وغيرها هو وراثة في الدين
 ايضا ما مضى وما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقبل في معارضة الشريعة
 وتكرار اية استحسانه يوم الجمعة غريب فلا يجوز خلعها من شهره
 او يومه بعد قوسه وخراب اياه في الثغور كما مر في كتابنا حيث
 قال ويصح اخراجه الشمس في ان تغيب بغير وقتها في غير وقتها
 يومه بعد ان لا يغير منه لا يجوز وقت الغروب في الزمان
 كما ملأ الاستسار السبية فيه في جميع الاوقات من غير قس ولا يكره
 فعله لانه دبت فيه اشياء الكراهة فيكون مع الامر في قبيل الاوامر
 مكرهه كما في استي والحاصل انهم اختلفوا في ان الكراهة في ان خير
 فقد دلت ابيد انهم اقبل بالاول وشبهه في الخط والادعاء في ان خير
 مشايخنا وقيل بالثاني وعليه مشي في شرح الطحاوي واما الشافعية
 والبدعية والشافعية وغيرهم على انه المذهب بالاحكام خلاف وهو
 الاوجه لحدود مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح من
 الله مني ان يصلي في صلاة الا بعد ان يقرأ في مجلس وقيل انفس
 حتى لا تكون بين يدي الشيطان قام بغير احوال يذكروا الله فيها
 قليلا اعلمية ويصلي في الجوف ولا يقضي ان الكراهة الا ما مر

على

والاداء لا الشافعية فانهم قال في القنية ويستوفى سنة القراءات الكراهة
 في التاخير في الوقت او في الزمان كما وجب ان السبب هو تركه الذي
 ينسب له الاداء وهو انما قدس فقد وجب انما قدس في وقت الله وانما مضى
 منه فقد وجب كما ملأ ان السبب فيه الاوقات حيث لم يحصل الاداء
 في جزء منه لكن الصحيح الذي عليه المحققون ان لا نقصان في ذلك
 في نفسه بل في الاداء في كافيته من الشبهة بعدد النفس وما كان الاداء
 واجبا فيه يحمل ذلك النقصان اذا اذ لم يرد في وجهه حال الاداء قدس في
 الوقت اصلا وجب التكامل وهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كل
 على من يراى الاصل في ان قدس في بعض فيه كما تقدم وكما عمل ما في ذلك
 ان من نقصان الوقت نقصان ما انقص به من فعل الركعات في كل
 من شئ بالكلية في الوقت لا من شئ في بعض هو كونه من الاوقات انما
 النقص في الركعات فلا يشترطها ما وجب كما ملأ وهذا ايضا
 مويد للقول بان الكراهة في التاخير والاداء خلا عما مضى في ذلك
 وما ذكره في الشهر بحثا لبعض الطلبة مذود مع جوابه في شرح المنيعة
 وخبره واوضحناه فيما عتقنا على النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يقرأ
 لا يرد في خبره ووقت الطلوع لان وقت الطلوع كما من فوجيت
 كما ملأ في بعض بطر والطالوع الذي هو وقت فاما ما في النبي صلى الله عليه وسلم
 فان قيل دون الجوامع من الى هرة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم من ان لا يركع من العصر قيل ان تغرب الشمس فقد لا يركعها
 ومن ادرك ركعة من الصبح قيل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
 اجيب بان التمارض لما وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
 الثلاثة رجعتا في الدنيا من كماله حكم التمارض في جناح هذا
 كحديث في صلاة العصر وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التمارض في شرح
 النقاية او على ان الاحكام المتعارفة قال ان كحديث منسوق في بعض
 انشائية وادعى ان العصر يبطل ايضا كالجمعة والوتر العمل ببعض
 الحديث وترك بعضه مجرد كوننا طوافا قدس في كل ما في النبي صلى الله عليه وسلم
 ختمه زومه مع ان النقصان كان العصر ابتدا والجمعة تبتا يبطلان بها

واجاب في البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العزم حتى يجب
على المسلم ان يقر فيه ويستحيل ان يكون سببا للوجوب وان يقع الكراهة
فيه وتامه في حاشية فوق قوله ويستدل على ان لا كان قوله وكبره
شاملا للمكروه حقيقة والمنسوخ قد يهلكه بطلانها لاجل
مد واعلم ان ما يسمى صلاة ولو لم يسمها اما فرضا او واجب او فطر
والدولي والحي ويطلى فاعلم ان الوتر والعقل كفاية وغيره والكفاية
مسألة كفاية والعين المكتوبة في الخمس والجمعة والسجدة الصليبية
والواجب اما العينية وهو ما لا يتوكل وجوبه على فعل العبد او
لغيره وهو ما يتوكل عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما
سمي في ما عدا صلاة العبد من سجدة التلاوة والثاني سجدة
النهي وركعتا الطلوع وقضا الفلك والحمد وروى النخعي
سنة مؤمنة وغير مؤمنة واعلم ان اذ كانت المكروهة لوجوب
الاول الشوق والارضا والوجوب والثاني ما بين الفجر والظهر
وما بين صلاة العصر الى الاضيق فالسنة الاول لا يفتقر اليه
شي من الصلوات التي ذكرها اذا اشرف بها فيه ويتصل الزمرا
عليها اذ صلاة جماعة حصرت فيها وسجدة تليتها فيها
وعصر يومه والسفل والسد والمليد بها ولفظنا ما شئنا يعبثها
ثم اشبه فتعقد هذه السنة بلا كراهة أصلا في الاولين
وسجدة الكراهة التي هي في الثانية والترومية في الثالثة
وقد في الثاني كمن مع وجوب القطع والتعاضد في وقت غير
مكروه والنوع الثاني يتعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرها
من غير كراهة الا لسفل والواجب لغيره فانه يتعقد مع الكراهة
فوجب قطع والتعاضد في وقت غير مكروه العزم مع بعضه
فولم يستعمل الفرض اشار في ما في الثانية من توافق الوتر
حيث قال لو شرع فريضة عند الطلوع او الغروب سجد غير
يوجد له يكون لطلوع الصلاة فلا يتفق عليها بالفتنة
بخلاف ما لو شرع في الطلوع او الغروب كواجب عبارة الفتنة
كما في الفريضة

في الفريضة والواجبات كلها سنة فليد بالهامة احترازا وجب فيها
في التلاوة وتكون اذ بقى لو شرع في صلاة العبد هل يكون واجبا في الصلاة
فلا لا لا يتعقد أصلا القطر الاول وسجدة به في بابها لان وقتها من طهار
الشخص قد يرخ فقد رويها لم يجب فتكون تلاوة ما قبل قوله تسمى
هذه التسمية غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره يتعقد في هذه
الوقاات وليس كذلك كما صرح به في البحر والتهستات والمنبر
خلاف لما في قوله لا يوضح اقراره كونه وسجدة التلاوة في معطوف
على وتر في عبارة الدرا ومسله الزم مع في عبارة لادن عطف على الفرض قال
الذي في لادن وسجد السهو كالتلاوة فيتم كونه لورحل وقت الكراهة
وقد مشاه تسمى وصلاة جماعة فيها لها تقدم مع الكراهة كما
في الجوعن الاسبجاني وأقر في التهر اخرج قلت تكن ما من
عليه للمع هو المواقف لما قد سماه في الصلاة والتعاضد الا في
وهو ظاهر الكثر والمشي والزمي وبه صرح في الوافي وغيره
والشقامة وغيرها تسمى ولو وجب فيها اذ بان تلي الاية فليكن
الوقاات او حضرت فيها كفاية قوله اي غيرهما افا دعت
الكراهة التمن بهية قوله وفي الفتحة لا هو لا يستدرك على
مفهوم قوله اي عزمها فانه اذا كان الافضل عدم التاخير
للمنارة فلا كراهة أصلا وما في الفتحة كونه في البحر والظهر والحق
والمواضع لم يثبت ثلاث لا يخرق منها كفاية او اعصبت في حال
في شرح الملية والزمي بينهما وبين سجدة التلاوة وظاهره لا التحيل
فيها مطلوب مطلقا لا لمخالص وحضورها في وقت مباح مانع
من الصلاة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في وقت
مكروه وبخلاف سجدة التلاوة لاد التحيل لا يستحب فيها
مطلقا اه اياها يستحب في وقت مباح فيلزم كراهة التلاوة
في سجدة التلاوة دون صلاة الجماعة قوله ومنه لطلوع بدا
به فيها تكرار يخص قوله وليعتد قبل يشرع فيها اخرج وقد
يجاب بان المراد ان يصح اذان فيها ويصح به عن المحدث كالكراهة

وما من بيان لا يصلح التعليل وحده الشرع فيه بحيث لو ثبتت التعليل
 وهو بخلاف الفرض كما قد مرنا من غير تلبية تأمل لم يرد وقد ذكره
 فيها أي ولكمال أنه قد تقرر فيها أنه في هذه الأوقات المتفاوتة
 أي في أحد أحوالها لو تقرر مطابقتها فلا يصح ادعاء فيها أو استلزام
 أي ما ذكر من المسائل المتفاوتة تركها في البراءة أي أيضا وقول
 التلويح والافضل أن يصح في غيره من غير شرط في البراءة بغير
 الموضع وكسرها الشئ المستفي في المطلوب وهو من البراءة بغير
 عنصر التلويح وذكره في البراءة في باب شروط الصلاة في غير الصلاة
 فيها أي في الأوقات المتفاوتة وكذا الصلاة النجاسة كما هو
 في البراءة البقية قد ذكرنا من كراهة النجاسة في الصلاة كما هو
 فإنه فصل يبرهن كراهة البقية فإنه معارضة أنه كراهة الصلاة لأن
 ترك الأوقات المتفاوتة فيه كراهة وقد غفل في الشرع في النوع الثاني
 من نوع الأوقات المتفاوتة وفيما يكره فيها والكره هنا كراهة فيها
 كما صرح به في تحلية والمعارض في كراهة الصلاة بعد العبادة
 المراد عدم كراهة عدم الصلاة كما لا يخفى قصد الاحتياط بها
 لو صلى نفلها في آخر الليل فلا يصح تركه طلع الفجر فإن الأفضل
 اتقائها لأن وقوعه في النفل بعد الفجر لا من قصد ولا من
 عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو تحببه مسجد أشار به إلى أنه لا فرق
 بين ما له سبب أو لا كما في البحر خلافا للشافعي فيما له سبب
 كما تروا وتعبية المسجد قد فسدها في ما كان واجبا أي
 ما كان ملحوظا بالنفل بأن ثبت وجوبه بها رفق بعد ما كان نافلة
 قد سئل عليه إذا فعل العبد والاداء في الظل فانه مثلا من
 يتوقف على النداء ودفعوا الطلوع على الطلوع وحجته السهو
 على ترك الواجب الذي هو من جهة الوقت ويرد عليه سجود
 التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة واجبات ثم لا يخفى
 بأن وجوبه في الحقيقة متعلق بالسجود لا بالسجود ولا بالتلاوة
 وذلك ليس بعد من الممكن بل وحدته في غير خلاف الشرع

والطواف

والطواف والشرع قائما فله ولو لم تكن الصلاة مثلا اعتقاد في شرع
 التلويح لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق تأدية التلاوة دون السجود والركعة
 عام الوجوب على الأمر متلاوة أو تحريك في البحر وقد عاب الله ولو كان
 محله لكان ليس أصلا لئلا لأن التلويح بالتلويح غير مشروع فكأنه
 واجبة بالتحريك لئلا يكون لها الزام العبد وإنما معنى شرح المسألة توسل وتعني
 من أن تأدية الركعة الطلوع في ذلك الوقت المذكور وهو أمر عايد
 عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الأثر من عباد ابن عمار أن أطلق بعد
 العصر أو بعد صلاة السبت ولم يصح فسل عن ذلك فقال أي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من حركه بعد الصلاة حتى تطلع الشمس وعرضة صلاة
 بعد العصر حتى تطلع الشمس ثم رآه بعد الصلاة في الصلاة
 الباب ثورس وسجد في سجد القول تبع من صاحب التحسين ولم يظهر
 موته على ما جرى إطلاقه أو قبل بعرض الصلاة فإنه لا وجه لكره
 سجود السهو فيما لم يركع أو العصر وسجد فيها وكذا لو قضى بعد ما
 فاشته وسجد فيها فإنه لا يلزم له أداء تلك الصلاة كونه لا يملك له
 سجود السهو الواجب فيها ولعلها اشبه النوع الثاني من الأوقات
 النوع الأول فإنه ذكر سجود السهو في النوع الأول صحيح وقد مر
 خلاف ذلك في هذا النوع الثاني أن مقتضى بعض الأصوات وهي التي تكرر
 في هذا النوع كالتلويح والواجب تكرره فكأنها يكره عليها كونه سجود
 السهو فيها ثم رآه الرقيق حرم ما ذكره سجود السهو قائل وراجح أن
 ولو سجد الفرائض ولو كانت التي شرع فيها ثم اعتدلت التلويح
 لا يجوز على الأصح وما قيل من كراهة تكرره ولو كان سببا في سجود
 غير واحد متعلق بقوله وكذا إذا كرره قبل أن يسجد سجدة غير
 أي إلى ما قبل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا ينفذ التلويح
 في ذلك أقوال الزيلعي لما الرأى بعد العصر في غير الشمس ولما
 بعده فلا يجوز فيه التلويح أيضا وإن كان قبل أو بعد العصر ثم
 ولو أخرجه بعد ركعة في العرائض لا التحسين وفي التلويح أي بعد الركعة
 الرجاء في قوله الدين الرقياني وذكره في تحلية بحثنا وقاسم

أدعى بها وقسمه في البحر قوسه ولو تراعى قوله وجب ان يكون طواف
بقوله وهو معنى القوس العسل وعلى قولها سنة خلافه لغيرها من السن
ولما قالوا لا يخرج من قعود ومن هذا قال في القسمة الوترية من هذا
بالاجماع بخلاف سائر السنين قوسه او جملة تلاوة اوجوبها بالاجماع
فقد لا يخل العبد كما علمت فلم يكن في معنى السنين قوسه لشغل الوقت
به الجهد في الصلاة فلي العلم به استفادته اذ لو كان السراويل في
الزمن لا الصلاة ثم هذا عليه لقوله وكروا فيه جوابها اورد من انه
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الشمس حتى تغرب الشمس ولا
صلاة بعد المغرب حتى تطلع الشمس وروى الشيخان بعد النبي وعنده
وجوابه ان النهي هنا لا التمسك في الوقت بل يصير الوقت في السجدة
بالزمن فلم يجز السنين ولا المطلق به مما ثبت وجوبه بعد ما كان من ذلك
ويكفي الزمان وفي معناه خلاف الذي في الزمان الثلاثة فانه معنى
في الوقت وهو كونه مفسوبا للشيخان في وقت الزمان ومما في الزمان
في شمس الصلاة ثم سمي قوسه في معنى ما ذكره من السجدة في
واذا كانت السجدة كون الوقت مشغورا بالزمن فقد روي سنة
له فاذا علم ان قصر في طوعه لاسنة لئلا يكون آتيا بالشيء من تأويل
قوسه بلا تعيين لانه قصص المعتقد هذه اشتراط السنن الزوايت
وانها تقيد بنية النفل ومطلق الشية فلو تعبد بركنين بطلت نية النفل
فليس آتيا بعد النفل كما تستحق السنة على الصحيح ولا يصح ما روي
للكوفة اشياء قوسه وقبل صلاة من قبل عليه اكثر اهل العلم منه
صحاحنا وما لك واحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين
وبغيرها مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي على صلاة
المغرب ما يحابه عقب المغرب والمقر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راي
احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ورواه ابو
داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره واستأذنه حسن ورواه
عن الحسن بن عمار ان سئل ابراهيم الحنفي عن الصلاة قبل المغرب قال
فمنعها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وصه لم يكونا

يصليونها

يصليونها وقال النخعي ابو بكر بن النخعي اختلاف الصلاة في ذلك ولم
يعمله احد بعدهم فهذا ما روي من قبل الصلاة ومن قبل صلاة
الله عليه وسلم يصليانها لانه اذا اتفق الشافعيان ان الصلاة بطريق
الشرع لا يجوز الفصل في ذلك دليل متعده على ما عرف في موضعه ولو كانت
ذلك مستهد من الصلاة لما خفي على ابن عمر او على ذلك على انه
كان قبل الامر بتجديد المغرب فقامه في شرح السنة وغيره قوسه
لكرامة تأخيرها الا وبي لتبهرها اذ الصلاة وقوله الا يسر لها دانه
مادون صلاة ركعتين بعد وجلة وقدمنا ان الزيادة عليه مكره
تتبعها مما تشترك في ظهور واحاد في الغم والقر في صلاة واجز
ان صلاة ركعتين اذا تجوز فيها الزيادة على اليسر في صلاة فلهما
فقد اهل التحقيق ذلك في التمسك باب الزيادة في صلاة ركعتين
فقد الغاية وصلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين
وبعد الصلاة للغرب لم يخالف في السنة والعلل بان الفضيلة في
الحلية القنوي على الخير صلاة الجفافة عن سنة طلبة فمضى هذا
تخرج عن سنة المغرب ان هذا الكلام هو مصرح في تحاوي الفقه كبره
المداورة وقضا ما افاد والغاية لغير صاحب ترتيب وهو
القيس حسن وبقي ركعتا الطواف فذكر ايضا كما مصرح به في الحلية و
يظهر من كلام القيس ايضا فان قوله وقبل صلاة من قبل معطوف على
قوله بعد طوافه من قوله في الشافعي جميع ما ذكر في الاول منه
مصرح في شرح الباب انه لو طاف بعد صلاة العصر صلى ركعتين
قبل سنة المغرب كما يخالف قوسه وعند خروج ما استدل به القيس
وبغيرها لا اقلت فصاحك انت والامام يحجب فقد لغوت
فاذا انهي عن الامور والمروفي وهو فرض لا غشك بالمثل فهذا قول
بجمهور من اهل العلم كما قاله ابن البطال منهم اصحابنا
ومالك في كروا من اني شعبة عن عمر وعثمان بن ابي
وبغيرهم من الشافعيين فها روي مما يدل على اجواز كان قبل الحزم
فلا يبرأ من اوله المنع وتعام الادلة في شرح الشية وغيره من هذا

ادوم المرض اذا فات وقص قليل زال يومها في نفسه وما ذكر من الجليل
 ومن ادبر في فيها قطعها قبل الطلوع او بغير فيها ثم بغير في الوقت
 من غير قطعها ثم بغيرها قبل الطلوع كزاد من وجهه من الله وان
 الاوصاف لتسرع للقطر كبح شرعا وانه في غيرها فقله الثاني انه في
 الموجب لغو في وقت الحى وانه مكروه كما تقدم في نفسه كذا في غيره
 المكتوبة لانه شهد في المكتوبة الوقتية فشملت كراهة السفل والاربع
 والعاثه ولو كان فيها وبين الوقتية ترتيب وكذا في الوقت
 للعهد في الوقت العهود الكامل وهو المستحب لما سبق في باب
 قضاء الغايبين من ان الترتيب يستقطب بتسريع الوقت المستحب
 ولو قال وكذا في غيره الوقتية عند تسريع الوقت المستحب
 وفيه افادته في نفسه رابت بخط الذي هامش لغايب ولو
 تنقل شرحه في نفسه كذا في آخره في المنية او فاما في غيره
 مطلقا او سوا كان في السجود او في البيت فريضة الفصل في
 مقابلة في نفسه في الاربع وعلى من يقول ان يكون في البيت مطلقا
 سوا كان في السجود او في البيت في نفسه وبين صلاحي في اي
 جمع العصور في الظهر قدما في غيره ومع الترتيب مع العشاء فيها
 فمعه في نفسه وكذا بعد صلاحي في نفسه لاجل ان صلاحي
 في نفسه الكراهة فقط لا بزيادة ايضا وان وصيه كلامه
 لغو كراهة السفل بعد صلاحي في نفسه بين دلالة ويد على ان هذا
 مراده قوله كما مر في نفسه في قوله ولو الجملة معرفة فلو
 قدم قوله وكذا بعد صلاحي في نفسه قوله ومعرفة لاسم من
 اليهام ولو استقله اسلا لاسم من ذكره وذكر الوجه في ما بعد
 ثبوت الخلاف عند باق كراهة السفل بعد صلاحي في نفسه
 والوتر بعد صلاحي في نفسه كما مر في قوله بعد صلاحي في نفسه
 ما من ثبوت في نفسه اليه في الفتاوى في غير التاخير و
 اليه انه اذا لم يفتق اليه لكراهة وهو في نفسه وما
 يشغل بالذبح فيكون المحبة والبال القليل وهذا امر عظيم

علی

على الخاص الشبهة المذكورة وحسنو الطعام وانما هو عليها الوقوع
المعصية عليها بنحو صحتها في العبادات اما في فعله فمقتضى
قوله وكل خشوعها عطف لا يوجب ملزوم فخره فاعلموه
للمشروع القلب وهو من عند اهل البيت واودى كعدو في ان لا
ايضا له من صلاته الا بعد دما استغفر فيها فتارة يكون له
عشها او قل او اكثر فموسكا ما كان في هذا التكب على
ذكرها في مسائل المسألة في اوقات العبادة في اعيان التكليفات
المطهرها ان كانا معصدا وانما حال وفيه ضمير يعود على حال
عداسها وما خبرها وهي كرامة موصوفة بكان الشامة اعي
حال كونه الفاضل شيئا متصفا بصفة الوجود والمحق تعليل الكثرة
على اي شاعل وجد لا يتبدل زايده في الوجود فمقتضى ذلك
وكتما الشف بفتح الشين وكر التوجه مشددة بعد تخفيف وفي
انها فاما ما زاد على العقد الى ان ياتي العقد الثاني كما في التمام
والمدعى ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشريعة او الصوم
الزوية بعد صلاة الصبح في او عصره قبل صلاة العصر او في
عند غروب الشمس عند اقامة مكتوبة او منى وقتها او في صلاة
عيد فطر، ويعدا في مسجدك وقبل صلاة عيد الفصحى او بعدها
في مسجدك، بين صلاتي مع عزها عندها، بين مع منة لله
عند مذاكرة بركة او اياها اراكل منها او صبح عند طهارة
يتوق عند كل ما يشغل اليان وما بعد نصف الليل الدوام
لغيره عند اشتغال نحو الدوام والغريب فقط واعلم ان الله ان الذي
في الصلاة الاولى يعني في الوقت فهذا اشرف الفرض والتميز والبهجة
يعني في غيره وهذا اشرف التوافل في الفرائض وفي معناها ومع
في الثانية وغيرها لكن كونه الشئ في الوالي مؤثر في التوافل انما يظهر
انما يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الاخيرين فانه المكرو
فيها الصلاة الوقتية فقط دون غيرها فان في تأخير العشاء الى ما
بعد المصنف تحليل لجماعة وليتاخير المغرب الى الاشبثاني تنسبها

بالجملة كما هو حاله وقد كان خاصا بما وقع من ان الصحيح انه ذكره في قوله
 الله والناس الا وجهه كما حققت في الخبر بها الصلاة فمن ذكره في قوله
 من الناس الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 بالآخرة في الزمان استظهره ذكر الآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 الصلاة قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 العامة للماوراء وما رواه ابن ماجه والترمذي وابن عسكروا
 انه صلى الله عليه وسلم صلى في صلاة واحدة في صلاة واحدة في صلاة واحدة
 وقال في الطريق وفي غيرها ومما في ذلك وفي قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 اقبل صلاتها بسم الله الرحمن الرحيم ومما في ذلك وفي قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 ومنه ما في الزيل والخبر في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 لوزاره ان يفتي في الصلاة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 وتختلف في خلافته فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 وفيه نظر وقيل لان اصل عبادة الاصنام افقوا في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 صاحب وقيل لان عبادة الاصنام افقوا في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 فيها اذ كان فيها موضع عند الصلاة وليس فيه قبر ولا خوخة
 كما في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 والشافعي انه يبيت الشياطين فعلى الاول اذا غسل من موضعها ذكره
 وعلى الثاني ذكره وهو الاول لان في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 اعتاده لكن في بعض ان يبيت الشياطين فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 على الغنى الزايف فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 كان ياتيه فما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والا فلا شبهة
 ولم يستطع اليه المألف فيستعمل في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 لتبين وهذا المألف في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن

قوله قد عرفت في قوله
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 العباد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 معان حاله في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 من قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن

في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن

في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن

الصلاة

الصلاة في معاني الكفا ولا فيها ما روي الشياطين كما صرح به الشافعية
 ويؤخذ مما ذكره عندنا في البحر من كتاب الدعوى عند قول الكفر
 ولا يخلو في بيت عباد الله في الشافعية في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في البيعة والكنيسة وما يذكر من حرف الله به جميع الشياطين ومن
 حيث انه ليس له حق الدخول اعقاب في البحر والله انما يخبر بعبادته
 المردة عند اطلاقهم وكذا اقيمت بتعذر مسلم لوجه الكعبة مع
 اليهود او فاذا صرح بالدخول في الصلاة او في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 لاجل الصلاة فيها فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 انما لست احتواء على نجاسة يصلها اليه البيل او انما في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 السر كعبه في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابط الغنم
 فقال سلوا فيها فانها خلقت من بركة واخرجها من تحتها
 ومما في ذلك وفي قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 كما هو ظاهر الحديث ومما في ذلك وفي قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 حتى كون البيل من الشياطين انها خلقت على صفة تشبههم من
 مع التنوير واذا في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 كما قاله بعض الشافعية اي في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 ويعد فارق الغنم ويظهر من التعليل انه ذكره في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن بالآخرة في قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن
 البيل الطاهرة حال خيبتها تليسه استشكل بعضهم التعليل
 بانها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الشاذل على معبر وقرى بعضهم بين الرائد وكونها
 محتجة بما شئت عليه من التقدير الغنى الى تشويش التعليل
 الصلاة على الركوبة منها اهر شرا ليس على شرح التعليل
 وتبرم من ذكره عندنا فعد ذكره بعض الشافعية ان نحو الكرامة
 وخالفه بعضهم قوله ومما في ذلك وفي قوله فليكن من هؤلاء من لا يؤمن

القدس وسطيح موضع الخليل ومعه على ما قبله من عطف القدس على العالم
 فذكر سوطا من لعل وجهه غفل البالي بمسورياتا من القدس وسوطا
 يحفل حود الضيق على الاربعة المذكورة اقل الكنف وحده واشتد بالجراد
 النبعة المدة نقضا الحاجة وتعمل وجد ان السطوح له كما منحت
 من بعض الجهات كسطوح المسجد نور وسيل وادخلت كونه وبعث
 وادلت السبل يكون في بعض الواو في لبا من نور وادخلت مضمومة
 او الغير لاحاجة للقول او الغير اذ الغيب يستلزمه اللهم الا ان
 يراد الصلاة فغير ذلك وان كان غير خاصية الفادة ابو السجود
 وعبادة الجاوي القدس والدين المضمومة فان احتشيت بين ارض
 مسلم وكافر يهبط في ارض المسلم اذ اليكن مزدوجة فلو مزدوجة او
 لكافر يهبط في الطريق ارضه لادن له في الطريق حقا كما في حقا
 النزل وفيها تكون في ارض الغير لو مزدوجة او مكرورة الا ان كانت
 يجرى اصله او ركب صاحبها له يكون فلا بأس به تليق
 سيد بهيد الغنى عن السكاهم لوالده الشيخ اسعيل ان التمول
 في ارض القبر كان لها حايضا وحاصل يستلزم والا فلا والفتوى في
 العرف ايقول بعض ان عرف الناس بالومنا وعندهم فلا يجوز للزحف
 في ارض الترميز لاسما بين الواوي بدمشق الزاوية اصحابها فاستوفه
 انما من مذهب جدي من وخرق السياج فهو امر منكروه ثم قال
 في شرح المشقة للكلين بنو مسجد ان من غصب بها سوبا الصلاة
 فيه وفي الواقيات بحاسدا على سور المدينة لا يشترى ان يبيع فيه
 زحق العامة فلم يخلص نفعها كما لم يحرر ارض مضمومة ارضه
 كاستعداد السليمانية في دمشق مشقة في ارض الرجة التي
 وتنفذ السلطان نور الدين الشهيد على ابناء السبل بشهادة
 عامة اهل دمشق والوقف يثبت بالشبهة فتلك المدرسة خولت
 في اهلها شرطوا لادريس الذي هو من الشرايع فالصلوة فيها
 مكرورة تحريما في قول وغير صحيح في قول اخر كما في حقا مع
 نقضا وين وكذا ما بها مأخوذة من نهر مراك ومن هذا القليل حجة

عطا
 في الصلاة والدين
 المضمومة وحقول
 السليمانية وبناء
 المشقة في ارض
 الغيب

العاين

العاين في لجامه الا سوي ولا حول ولا قوة الا بالله نورس بلان من لبا
 سائر سائر القاد من الغيب وسياق الكثرة على نورس في ارضها ابي
 قدس من اورشليم نورس وما رواه ابي من الاحاديث انه على الشاخير
 كحديث ابي ان على الله عليه وسلم كان اذا عمل السور يتر وقت
 الظهور في وقت العصر فجمع بينهما وبوخر للغرب حتى يجمع بينهما وبين
 اعشا وعن ابن مسعود مثله والاحاديث الدالة على التقدم والسرورها
 مخرج سوى حديث ابي العليل عن معا فانه عليه السلام كان في صلاة
 يتوك اذا ارتحل قبل ان يبع الشمس على الظهر والعصر ثم سار فيكون
 اذا ارتحل قبل المغرب آخر للغرب حتى يبعيلها مع العشا واذا ارتحل
 بعد المغرب عمل العشا فصلا مع المغرب ثم سار في ارضها
 ساريد لعل في التا غير محمول على جميع فضلا وقتا به على الذي في بعض
 وقتها والثانية في ابي وقتها وعمل نصريح الراوي خرج وقت
 النبي على القولة كقولهم فاذا بلغوا اجالهم فيحاربون باوهم
 او على انه لم يزل ذلك ويدل على هذا التا قبل ما مع من كسر لعل
 في اخر المشقة فقصي المغرب ثم اقام العشا وعمل تاروي الشفق خرقا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث به السور يبع هكذا
 في رواية ثم انظر حتى يات الشفق وصلى العشا كعبه وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ليس في السور من يات ايا الفريضة ان يبعث بها في
 صلاة في وقت الاخرى رواه مسلم وهذا قاله وهو في السفر وقول
 مسلم ايضا عن جاس ان صلى الله عليه وسلم يبع بين الظهر والعصر
 والغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا خطر الا ان اعتبر
 رواية ولا سفر والثاني ليري جميع بلاندها كان جوابه عن هذا
 الحديث فهو جوابنا وما حدث ابي العليل انه اهل الخندق فقال
 انتم في فيه ان قريب وقال لهما انه سويح وقال ابو داود لو
 في التقدم الوقت حشرت فاهم وقد امكن حاشية على من يقول بالجمع
 في وقت واحدة المصحيحين ابن مسعود والذي لا غير ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا وقتها الا صلوات يبع ورا

بأن الظاهر والمعبر به من قوله سمعوا لله تعالى والظاهر وكفى في ذلك التصريح
الواردة تحييد الأوقات من الجهات والأجساد وتجاه ذلك في الظاهر والواقع
ويشعر بالضرورة وقا له سلطان العاقلين سيد يحيى بن محمد بن نعمان الله به والبر
أذهب الله الذنوب وجميع الطهارة ومنه قوله لأن أوقات الصلاة
تقتب بالصلوة ولا يجوز أن يخرج صلاة من وقتها ويستعمل في غير ذلك
لا ينبغي أن يخرج من أوقات الصلاة من حيث هذا القول به من غير وجه العلم
وكذلك قد ورد في ذلك الحكم أن يحكم فيه مع احتمال أنه صحيح لكنه
ليس بمنزلة ما لا خلاف فيه من حيث الأدب والشعر الذي لا يخفى عليه
الوجه قد يراه علماء الشريعة الكبار كونه من جملة ما لا يخفى عليه
أولئك من جملة ما لا يخفى عليه بالفساد والفساد فلهذا فلا خلاف في ذلك
استثناء من قوله ولا يصح من تركه في غير ذلك من الأجرام والمسلمات
أولئك من جملة ما لا يخفى عليه بالفساد والفساد فلهذا فلا خلاف في ذلك
استثناء من قوله ولا يصح من تركه في غير ذلك من الأجرام والمسلمات
أولئك من جملة ما لا يخفى عليه بالفساد والفساد فلهذا فلا خلاف في ذلك
استثناء من قوله ولا يصح من تركه في غير ذلك من الأجرام والمسلمات

المأثور

بأن الظاهر

المأثور على قوله سمعوا لله تعالى والظاهر وكفى في ذلك التصريح
الواردة تحييد الأوقات من الجهات والأجساد وتجاه ذلك في الظاهر والواقع
ويشعر بالضرورة وقا له سلطان العاقلين سيد يحيى بن محمد بن نعمان الله به والبر
أذهب الله الذنوب وجميع الطهارة ومنه قوله لأن أوقات الصلاة
تقتب بالصلوة ولا يجوز أن يخرج صلاة من وقتها ويستعمل في غير ذلك
لا ينبغي أن يخرج من أوقات الصلاة من حيث هذا القول به من غير وجه العلم
وكذلك قد ورد في ذلك الحكم أن يحكم فيه مع احتمال أنه صحيح لكنه
ليس بمنزلة ما لا خلاف فيه من حيث الأدب والشعر الذي لا يخفى عليه
الوجه قد يراه علماء الشريعة الكبار كونه من جملة ما لا يخفى عليه
أولئك من جملة ما لا يخفى عليه بالفساد والفساد فلهذا فلا خلاف في ذلك
استثناء من قوله ولا يصح من تركه في غير ذلك من الأجرام والمسلمات
أولئك من جملة ما لا يخفى عليه بالفساد والفساد فلهذا فلا خلاف في ذلك
استثناء من قوله ولا يصح من تركه في غير ذلك من الأجرام والمسلمات

ليس هذا فقال القهشا في جوابه وليس المراد بان الاستعداد لا يكون له اول
 جميع الوقت امر واحد انه لا يكون له اول الاذن والصلوات من
 الاذن قبل اوله ومضى الامر الى الاستعداد ما قبل اوله لا من قبله
 من الصلوات والصلوات لا يكون له اول في ما سبق اليه الغير المسمى
 رات في كنه الشافية انه قد بين الاذن غير الصلوة كما في اذان
 المولد والمهمل والمصريح والقبضات ومن ساء خلقه من اساء
 او بعبية وعند من خرج القهشا وعند من سبق قيل وعند انزال
 اليها الغير كما ساء على اول خروجه الدنيا لكن رده ابن حجر في شرح
 العباب وعند القول القيلان القهشا ثم لو لم يكن في شرحه
 ولا يورثه عندنا او لا يكون ما فيه الظاهر لا يصح فيكون متبعا
 للجهل والجهل ليس عليه لما قدمناه في تعليقه عن كفاية الزعيم
 لير والعارف الشرعي عن كل من الامة الاربعة انه قال الاذن
 الحديث فهو من حيث انه في فضل الال اعمال بعد العمل بالاذن
 الصنف كما مر اول كتاب العلم من هذا وزاد ابن حجر في التعليق
 الاذن والافهامه خلف المسافر قال المدي القوس واداني شجرة
 السلق لمن شغل الطريق في ارض مصر اى خالية من الناس وقاله
 المشاعلي في شرح الشكاية قالوا ليس للجهل اى ما يجهل ان
 يورث في اذنه فانه من اجل العلم قد اعز على معنى اصغت وقيل الصلوات
 الواردة في ذلك فاجبه انه قد سجد اى وقته وجازة وشي
 واستقفا وقراوتين وسنن روايت لا بها اتباع للمرافيق والور
 وان كانت واجبا منه لكنه يورث في وقت العمل فانكثرت اذانه
 لا يكون الاذن لها على الصلوة كما ذكره الزلمي اعترفا من
 كنه في التعليق فعبود لا يقتضيه سنة الاذن لما ليس فيها
 للمرافيق كالعبد وعقود فالمناسبت التعليق بعدم وجوده في
 السنة ما قبل قوله ومع بعضه وكذا كنه بالذوق ولولم يذكر
 البعض لئلا يخرج خروجه فلفظك مذكرة التعريف او التفسير
 كالوجه اى في انها تقاد اذا وقعت قبل الوقت ما بعد فلا

هذا
 قاله القهشا في جوابه
 هذا الاذن في شرحه

قلت وزاد ابن حجر في
 التعليق في اذنه فانه من
 اجل العلم قد اعز على
 معنى اصغت وقيل الصلوات
 الواردة في ذلك فاجبه
 انه قد سجد اى وقته
 وجازة وشي واستقفا
 وقراوتين وسنن روايت
 لا بها اتباع للمرافيق
 والور وان كانت واجبا
 منه لكنه يورث في وقت
 العمل فانكثرت اذانه
 لا يكون الاذن لها على
 الصلوة كما ذكره الزلمي
 اعترفا من كنه في التعليق
 فعبود لا يقتضيه سنة
 الاذن لما ليس فيها
 للمرافيق كالعبد وعقود
 فالمناسبت التعليق بعدم
 وجوده في السنة ما قبل
 قوله ومع بعضه وكذا
 كنه بالذوق ولولم يذكر
 البعض لئلا يخرج خروجه
 فلفظك مذكرة التعريف
 او التفسير كالوجه اى في
 انها تقاد اذا وقعت قبل
 الوقت ما بعد فلا

تقاد

هذا وما قبل القهشا في جوابه قاله كما في جوابه في الفرق القوس
 خالفه الثاني هذا راجع الى الاذن قبله فان لا يورث في وقت العمل
 بعد نصف الليل في قوله وعن الثاني في شتيه اذ يورث في وقت العمل
 في ابتداءه فيكون بين يديه كما انه فيكون الاذن عند ثلاثة عشر كلمة
 وهو رواية عن محمد بن الحسن قهشا في عن الزاهد ونقل عن مالك ايضا
 قوله في صحيحه في كنه قوله ولا ترجع نقل انه متعلق بخطه على هامش
 نسخة الاصل وفي جملة التعليق امر في ما نصه فانك في يومه
 اعلم ان قال ابن الاثير في قوله الناس يجهلون الرأى في كنه وكان ليد
 يقول الاذن من موقفا في هذا صيغة ولا يصل في كنه فكأن ليد
 قوله حركت اذ اسرعه الى الرأى كما ان الت في كنه وفي المتن حركة
 الرأى فحركات وصل نيته الوقف ثم قبل من حركة الساكنين في طرس
 حنظلا فلفظه انه قبل فلفظ حركة الحرة وهو هذا حرف على طرس
 الصواب اذ حركة الرأى حرة اعرب وليس حرة لم يصل نيته في البدن
 فنقل حركتها وباحتماله الفرق بين الاذن والوقت وبين ان لا يورث
 فانه ليس في الله حرة اعرب سلا وقد كانت كنه الاذن اعربا
 الخان سمعت مولانا ابي عبد الله الامجد ومجرب الرأى اذ يسكنها في كنه
 قال في رايه يعني على الوقف كنه في الاذن حقيقة وفي الاقامة يتو
 الوقف في كنه ودخا لك من الضيق موقوف عليه وسوقها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاذن جزء والاقامة جزء
 للجزء جزء اوله فقلت ولما فصل ان الكيفية الثانية في الاذن
 ساكنة الرأى للوقوف حقيقة ومعها خطأ ولما التسمية الاولى من كنه
 كنه بين منه جميع تكثيرات الاقامة قبل حركة الرأى بالفتحة
 على غير الوقف وقيل بالفتحة اربا وقيل ساكنة بلا حركة على ما مر
 فلما مر كلام الزمخدار والزمخداري والمذاهب وساعت من الشافية والاذن
 يظهر الاعراب لما ذكره الشيخ الطلبي ولما قدمناه ولما في الاذن
 المشهورة لاجرا حتى انه سئل السوي عن هذا الحديث فقال هو غير
 ثابت كما قال حافظ ابن جرير فانما هو من قول البرهم الضيق ومناه

هذا
 قاله القهشا في جوابه
 هذا الاذن في شرحه

كما قال لاجل هذه منهم الرافعي وابن الأثير انه لو دلت العرب الجدل على اختلاف
 معناه لا يبعد ولا يوجب احد وهذا الثاني مرود ووجهه بعد ما قلنا فنتبه
 لتفسير الرافعي من الرجع في تفسيره اولها كما انصرف في الاصول
 تأييدها على المتن لما تضمنه من اهل الحديث والعقائد فيها اطلاق لمعنى
 حرق الحرقه الاعرابية ولا يكون مذهبهم في الصدور الاول وانما هو مذهب
 حوايت فادفع الحاصل عليه انما كان الكفر عليه هناك فليجعه على
 يجوز في صلاح الحلال عند القدمين حرق من كره العرب للمعاني
 فقط لا مطلقا ثم رأيت تفسير محمد بن القتيبي رسالة في هذه المسئلة
 من احمد بنع راء الله اكبر اكثر فيها النقل وما صلحها ان السنة
 ان يمكن الرأى من الله اكبر اول او يصلحها به اكبر الثانية فان سكتها
 سكتي وان وصلها ترى السكون بحكم الواو فان ضمها راءا لم تكن السنة
 طلب الوقف على الكبر الاول صريح كما يمكن اصالة بحرق بالفتح والرجوع
 الترجيح ان يتحقق صوته بالشها وتكون ثم يرجع فيهم بما لا يوافقا
 على ان بلا لا يكون رجوع وما قيل انه قد جمع ويصح ولا ليس في ان الملك
 الشارح لا يجمع طرفا ولما في قوله اودع برهم قال ما كانت الاذن على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يبرهن والادعاء مبررة مع
 الحديث ولما ابن خلدون قال ابن جويش والاشاء جميع
 وما يوجب من الترجيح في الاذن الى محمد بن يعقوب ما روى في
 من الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اذان حرفا في
 الله اكبر الله اكبر ثم قد كثر جمعها ونفي ما قد سناه بلا معارض
 في المتن وغيره فليس فانه مذكور ملحق ومشبه في القصة في خلاف
 ما في الخبر من ان هذا هو مذهبهم انه مباح لا سنة ولا مذكور فاف
 في الشهر ويظهر انه خلاف الاول وما الترجيح يعني التفتي فلا يمكن
 فيه حرقه فالكراهية المذكورة من مذهب قوم اي تفتي اليهودية
 يكون مبنيا على التفتي لا بما بعد اليه التفسير في عطف بيان وحذف
 ايات اليهودية التي على التفتي كما مع اسمه لا يجوز فيه الترجيح بناء
 على لا مع اسمها والصب ايتا على الحاصل اسمها فتنفسع هذا من التفتي

مانع

مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعني الوقوع ما فيه من ايقاعات الجاه الذي
 لم يرجع وان المنقوص الجوز من الالف يقع حذو ما في قوله كما لو قلنا
 ان كان حرقا او غير ذلك من الحلق بها فليكن من عقلت ومنع ايضا
 من يذهب على التفتي يجوز انما حصل وهو في وقد علقا استماع التفتي
 عطف التفتي على جواز الحلق والامانة بوجوده في اصل وهو الواو في
 قوله يعني كما انه اقرب اذ حركة او حرف او بعد او غير هذا في الاول
 وان لا غير فمتى في قوله وبلا تفرح في اول التفتي بلا تفرح من فان
 تحسبون الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما حرق وقول قوله وقيل ان الحلق
 الحلق اذ ليس بافعال الحلق في كمالين لانها غير حرق وقيل ان الحلق
 بدل على ان الالف عدمه قوله ويرسل اي يقول في نفسه في
 تسع الاجابة مدق من صلح على الثاني وهذا السكتة بعد كل حرف
 لا يبينها كما افاد على الامداد اذ من كحدث فيه صريح في التفتي
 خاصة قوله فتدبر اعادته في لوترك التفتي قوله وبلغت في
 دخول وجهه لاسم من قهستاني والاقدمية تيرتوس وكذا في الحلق
 اي في الإقامة سواء كان الحلق منسعا او لا فليس لا يستدبر الحلق
 لقوله فقط اي انتم من القول بالاقاعات خلقا فلا يستدبر الحلق
 المقيم التفتي ح قوله بصلوة وقلاص لفي وتيرتوس يعني يفتي
 فيهم بيتا بالصلوة ويسأله بالقلات وهو الواو كما في القهستاني
 في قال في التفتي والفتي اوجه ووجه الرمي بان خلاصه القصة في
 عن السلف ولو واحدة في اشاء به لا رة قول لعلوا ان الله يفتي
 لاعتد الجاحد البتة وفي الخبر عن السلف انه من سنن الاذان فلا
 يفتي المفتي يعني منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمسلمين يعني
 ان يقول انه سمع خلقا يفتي ويقرء والكولود وغيره قد تفرغوا
 في المسألة يعني ان لم يتم الاعلام بخوبى وجهه من شاك قدسية
 فليكن دمه على الله عليه وسلم من عقلت وفي شرح الشافعي
 اسجد عن الاولين للبيه في اول من رقى مانع منصرم للاذان
 صرح به بن عامر المروزي وبقي سلك الشافعي وان باصرها ويزيد ولم

وبطلان
 من يفتي
 الشافعي للاذان

[illegible][illegible]

في انما يكون انهم لو ان قومه مقبول في الامور الدينية فيكون علينا فصل
 به الرجل بخلاف القاسم في انما قلنا روي عليه السلام فان قولنا
 مقبول في الامور الدينية في الاصح كما قلنا في الباب ومقتضاه ان
 لا يحصل به الفصل كما في القاسم تأمل في ذلك فافهم ولا
 يحل ان يافت ذكره في البحر جفتا قال ويثبت ان العبد ان اذن لنفسه
 ان يحتاج الى اذن سيده ان فيه امره بخلاف مقتضى مقتضى الامارات
 او وقتا ولم يولي كلامهم امر قوسا كما جبروا من هرجك لمصاحب
 التهم حيث قال ويثبت ان يكون الاجير خاص كذلك في الجمل اذ ان الا
 باذن مستاجر امره بقله بالمرحوب ان لا ليس له ان يولي الشواغل العظام
 واختلوا في السن كما سلكوا في الاجازات ان شاء الله تعالى وهذا
 مراد لوجوب البحر ايضا فان العبد مملوك للمال والرفقة ايضا
 خلافا لاجير قوس والعسى ان يرد عليه اذن ابن ام مكتوم البحر
 فانه كما روى عنه من يحفظ عليه اوقات الصلاة ومتى كانت تلك
 يكون تاديبه وتاديبه من العبد سواء في شيخ الاسلام مرات وهذا
 بنا على ثبوت الكرامة فيه وفقد من الكلام فيه والافلا وروى قوسا علما
 بالسنه والاوقات الخمسة الاذان ووقاته لطلوعه على ما مر بنا
 قوسا ولو غير محتسب وعلى ما في الفتوحات قال لو لم يكن عالما بالوقا
 الصلاة لم يستحق ثواب المؤدين كما لا يخفى في حق الاجرة فيكون
 في التهم بها للاجر ان في اذن الجاهل بها لزم موافق في الغرض بخلاف
 المحتسب على ان علة حلالته الاجرة على الاذن والامانة والحق في
 والمقتضين بتعديت ذلك على ما سبق في الاجازات امر قوس
 لا يلزم من فصل الاجرة الجمل بالغير وروى جمهور الثواب ولا سيما اذا
 كانت لولا الاجرة لا يود ثواب فان لم يكن عمله لطلبها فهو لا له لم
 يحسب عمله لوجه الله تعالى فهو كسائر امر قوس واذا كان الجاهل
 المحتسب لذيلا في ذلك الاجر فهذا بالاولى كمن وقد روي في حديث
 اعداوت القيد بالحنك منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في التبع
 ثلاثة على كتمان نسك فهو القيد لوجهه ولم يفرغ الاكبر ولا يفرغون

مطلب
 في التبع ان يكون
 غير محتسب في اذنه

حين يفرغ الناس وجعلهم القربى فقام به يطلب وجه الله تعالى وما عنده
 وجعل ينادي الى كل يوم وليست خمس معلولات يطلب وجه الله ومطلقة
 ومملوك لم يمنعه ذلك الله سبحانه وتعالى من ان يفرغ وجه الله ومطلقة
 وجه الله تعالى كمن سارعت للاوقات والاشغال في بر على ان يكتسب بها
 يكونه لنفسه وبها له في اخذ الاجرة لئلا يمنعه اكتسابه من اقامة
 هذه الوفاة الشريفة ولولا ذلك لكان اخذ اجرة الثواب المذكور
 بل يكون جميعا بين عباد الله وبها الاذان والسعي على العيال وانما العمل
 بالثبات قوس ويكره اذ ان جسدانه يصير ولعبا لا محال يجب
 اليه واقامته او ليجب بالكره وصرح في الثانية بأنه يجب الطهارة
 فيه عن الخلط كحديثين وعلمهم ان الكرامة غير حرة في قوس على الذبح
 راجع الى قوله واقامته حديث ان اذنه وامال الحنك فيكونه في منته
 وادبه واحدا كما في البحر قوس باعته واذا ان اول منصوص عليه
 في الثاني للمقتضى به التهم بها قوس من جاهد في اي حركه لم يجد
 عالم في قوسه ولو جاح كشره في لسانه لخصه واشاء الى انه لا يفرغ
 من السك الحنك في الاكرام قوس كمنه ومثل الجنون في قوس ويعد
 اذ ان جسدانه زاد القهس في الخارج والركب والماعد والملاهي
 واشغفه عن التوبة وحلل الوجوب في كماله في غير معتد به
 والشك بالمدعته الا انه قال في حق وهو الاصح كما في القربى
 قوس لما مر من قوله كشره في قوسه قوس مملوك لم يفرغ وجه
 لان المؤذن هو القيد شرعا كما ياتي فاذا حرك قوسه وقضية جبر
 العين وسكون الشين الجسدان فطقت القوى الحركية والحسية
 لخصت القلب من الجوع وفيه كما قلنا في الوجه عن القوس
 في قوسه ومعه معد ومن باب فرب التي في السلق بين القاموس قوس
 ولما ملكت الواو والمال قوس وذو له للوجه لكن الا وفي ان يفرغ
 شربها لانه اشتد بها من احدث جائز فاليها وفيها في قوس خلقت
 ونحوه في الثانية قال في الفتوح فان حمل الوجوب على ما هو احتيج
 الى الفرق بين نفس الاذن في سنة وبين استقباله بعد الشروع

به وقد يقال فيه اذا شئخ فيه لم قطع بما مر اليه من السامعين ان قطعهم للثبات
 فيتمش من الاذان لظن وقد تفوت بذلك الصلوة الا ان هذا يقتضي وجوب
 الاعادة فمن مرته يبرأ اذا نسيه لا يقطع اليه نعم الاعتقاد على الوجه
 ولو قال قبل ذلك فيهم ان علم الناس حاله فيجب ان لا استقبلت فيمن فعل
 الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وبذلك في نفسه المذكورة في
 الخلاصة ان القول يظهر ان المراد بالاجوب للزوم في تحصيل سنة
 الاذان ولا المراد انه اذا عرض لم يوفى ما يسهه من الاتمام ولو اذخران
 بوجوبه لم يترتب استيفال الاذان من اوله ان اذخران سنة الاذان
 فلو شئ على ما مضى من الاذان الا اوله بهم فلا قاله كناية لوجوب من
 الاتمام استقبل فيه لمرابي ليل يكون آتيا بهم من الاذان فلو سرج من
 بحيث قال فيهما مريدنا بالمراعي لانه اذان العصى الذي لا يعمل
 غير صحيح كالمجنون والعتوه او فاقهم وهذا ذكوة في الجرح والفتنة
 عند الله تجزيم به ويبرأه ما في شرح المشية من ذلك يجب اعادة اذان
 السكون والمجنون والعصى غير العاقل لم يحصل المقصود لعدم القدرة
 على قوله او قول قلت وكذا في فاسق وكذا الفاسق هنا غير مناسب
 لانه صاحب الجرح على العقل والاسلا شوط صحة والعدالة والذكورة
 والمطهره شر كمال فقال فاذا ان الناس والمرأة والمثل صحيح فقال
 ويصحب ان لا يصح اذان الفاسق النسبة لا يقول غيره والاعتقاد عليه
 اذ لانه لا يقبل قوله في الامور الغيبية فلم يوجد الاعلام كذا وكذا في الجرح
 وما حسله ان يوصى اذان الفاسق وان لا يحصل به الاعلام لانه لا يعتاد
 على قبول قوله في تحويل الوقت بخلاف الكافر وغيره لما في خلاصه
 املا نسبه الشريك الكافر والفاسق غير مناسب لم تعلم انه ذكر
 في كتابه المقدس من سنين المودون كونه رجلا عاقلًا صالحا كما في الملائكة
 ولا وقت من اوله عليه محتمل انهم لم يعلموا مستقبلا ولا كونه في
 الامماد ومنه ان العقل غير شمس لم يصح الا ان يسمع اذان غير
 العاقل كالمجنون والعتوه والسكون لما في جميع اذان الفاسق والمرأة
 والنسب ويد عليه ما في الجرح من ان يكون اذان المجنون والسكون ومن

الاجب

الاجب اعلاه في ظاهر الرواية وانه يكره اذان المرأة والعصى العاقل
 ويجزى حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام ويروى عن الامام
 انه لا يجب اعادة اذان المرأة او وعلى هذه الرواية من الزاوية
 فذكر في البدائع ايضا ان اذان العصى الذي لا يعقل لا يجزى يعاد
 لانه ما يعيد ولا عن محفل لانه يفتد به كصوت الطيور او خصيلت
 المشافات بين حاجز به الله تعالى للجرح وكذا ما قد صنفه عن شرح
 المشية من عدم صحة اذان غير العاقل كالمجنون والعتوه والسكون
 وبين حاشا لمرابي والبدائع من صحة اذان الكلي سقيا من لا يعقل
 والذي يظهر في التوفيق هو ان المقصود الاصل من الاذان في
 الاعلام بدلول اوقات الصلوة ثم ما ومن شعائر الاسلام في كل
 بلدة او ناحية من البلاد والاسطة على ما مر من حيث الاعلام بعد
 الوقت وقبول قوله لا بد من الاسلام والعقل والبدن والعدالة
 وقد منا قبل هذا الباب من معون الحكم ما نصه للوزن في كتابه
 بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلًا حالًا بالاوقات مسلما وكذا وصفت
 على قوله او والله ان قوله ذكر غير قيد لتناول خبر المرأة فيقال
 ان النصف الموزن به في الصفات يصح اذانه والا فلا يصح من حيث
 الاعتماد عليه في دخول الوقت وقد عتدنا ايضا قبل هذا الباب ان في
 الفاسق والمستور بحكمه وانه صدقه وكان به وبسبب به بخلاف
 الكافر والعصى والعتوه فانه لا يقبل اصلا واما من حيث كرامة
 الشعا والخاصة للامر عن اصل البلدة فيصح اذان الكلي سوى العصى
 الذي لا يعقل من من سببه ان يعلم انه مؤذن بل يظنه بلعطاف
 العصى العاقل لا يعقرب من الرجال ولذا صرحه الشارح بالمرافق
 وكذا المرأة فان بعض الرجال قد يشبه صوت صوت المراهق والمرأة
 فاذا اذن المراهق والمرأة وسعه السامع يعتد به وكذا المجنون
 والمعتوه او السكون فانه رجل من الرجال فاذا اذن على كنيته
 المشروعة فامتن به الشيعة لانه اذا سعه غير العالم بحاله عد
 مؤذنا وكذا الكافر باعتراف عنه كهيئة مباوت الشر وطرد الذكوة

سبها شرط كما ان لو ان الموقن الكامل هو الذي تقدم باذانه الشهيرة
 وحصل به العلم فعدا اذ ان النبي قد علم ان الله قد علمه عن نفسه
 ثم الظاهر ان العادة الناجية الموقن الراتب اما لو حضر جماعة علمون
 بدخول الوقت واذا لم يسمعوا سقا او صبحي يعقل لا يكون ولا يصار
 احدا لمحصل المقتضود فاعلم انفسهم بوجوه مما تقدم من ان
 لم يحصل العلم من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد
 على المبلغ الفاسق خائف الاما وكما يشهد عليه بعض الشافعية
 هذه الدققة والله اعلم الله لمسه لسا في سفر القويا وشهدا
 كما ان السجود لم يفسد ولو سجدوا لانه ان اذن واقام على خلفه
 من جنود الله ما لا يرى طرفاه وانه عبيد الزواجر يفتا وعونه
 عرف ان المقصود من الاذان لم يخص في العلم بل كل منه ومن
 الاعلان بهذا الذي كونه في الذكر الله ودينه في ارضه فقد كبر العباد
 من ليلته ولا نسي الذين يورثون شفعهم في القلوب تقع وفي غير الشر
 بالمشهد الشارح الى انه لا يعطي له احكام الامم من كل وجه والمنا
 قال في التاخرية عن التساوي العنايية ولو اذن واقام من العجز
 وهو منفرد بحكمه حكم الموقن في الاتبع بين التصحیح والتصحیح
 وكذا في المهر والمخاضة او لمسته تركه الظاهر ان المراد في الكراهية
 الموجهة للاسلام والافتقار مخرج في الكثرة بعد ذلك بتدبيره لسا في
 وانصلي في دينه والمصر قال في البحر يكون الاداء على هيئة الجماعة
 له لما علمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط انفسه لمقصود
 الرفقة اي ان كان شرا جماعة والا فلا مرااظهر لفسر ولو جماعة
 ومن احييتة لو اكتفوا باذان الناس لجاز لهم وقد اساءوا فرق
 بين الواحد وجماعة في هذه الرواية بجر قوس في دينه اي فيما
 يتعلق في البلد من الدار والكلم وغيرهما فاستأنى في الدارين
 وان كان في كبره اوضحه يتنص الى ان القرية والبلدة ان كان
 لمسا والا فلا وحذ القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اه ليعلم
 والغمر انه لا يشترط سماعه بالفضل تام بل قوس لها مسجد اي

فيه الا ان القامة والاعتكاف كالمسافر ومنه والجمعة قوس اذ لا يجزئ
 لئن اذ ان الحلة واقامتها كاذاته واقامته لان الموقن تليب اهل العبد
 كما هم كما يشهد اليه ابو السود حين صلى بعليته والاسود وغيره ولا قامة
 حيث قال ان ان يجي بكنهنا ومن رياه بسط ابن العوفي في البحر
 قد صلى بها حكم بخلاف المسافر فانه صلى بدونها حقيقة حكم الله في
 الذي هو فيه لم يوزن فيه لعبلا لتلك الصلاة كما في وفاء امره الذي
 اذان النبي ولقائمه وان كانت صلاة في اخر الوقت تا صل وقد علمت
 قصره الكثرة شديده لسا في المصلي في بيته في المصرا لمقصود
 من كفاية اذان النبي في الكراهة الموقنة قال في البحر ومفهومه انه لو لم
 يذنه نواحي شي يكون تركها للمصلي في بيته وفي مخرج في البحر وانه
 لو اذن يسمع المسافر من شرطه الباقي كما لا يخفى لفسر وتكرار الجماعة
 لما وعبد الرحمن اي ان يكون ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج من بيته ليصل في الانصار فخرج وقد صلى في المسجد جماعة
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعينه فجمع اهل بيته
 بهم جماعة ولو لم يكن يكره تكرار الجماعة في المسجد لصل فيه وروى
 عن احمد ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا قال لهم
 الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار مدي في تقليد
 للجماعة لان الناس اذا فعلوا انه تفوتهم الجماعة يتجهون بتكرارها
 لا تاتوا اهل بيته وروى في موضع الجماعة المسجد بعد ما صلى لصل في
 فانهم يسيرون وحدانا وهو في الرواية الشهيرة وفي اخر شيوخ
 المشي ومن احييتة لو كانت الجماعة اكثر من ثلاثة بكرة التكرار
 والا فلا عن اي روى ان المكن على الهيئة الاولى لكونه وهو الصحيح
 وما بعد ول من الخراب تختلف الهيئة كذا في الزلزلة اه وفي التاخر
 خا يتبعن الرواية وفيه ناسخ وسيا في قباب الامامة ان شاء الله
 نصح هذه المسئلة زيادة كلمة قوس الا في مسجد على طريق ما ليس له
 اما ما يوردون ليل فلا يكون التكرار فيه باذان واقامته هو الافضل
 لما يتبع قوس فلا يسن بدلك الا في حد له لا علمت انه الافضل فانهم

قوسه جوهرة اذ فيها ولما ذكره في السراج قوسه مطلقا في محله ومثله اول
 قوسه كره ان يخلطه ومثله اي بان لم يرض به وهذا الشيا وهو امر زاده
 وشر عليه في الدين والخاصة لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجوبه في الصلاة
 انه لئلا يفسد به مطلقا فيقول وبه صرح الامام العلي عليه السلام في جميع الزمان
 الى ان يثبت الصلاة وقيل ان البحر ومن عليه اطلاق قول الجح والكرهها
 من غير فساد في وجهه لانه مبالغة في الاحتياط ولم يرض به في اتفاقه
 نظرا وكذا يدل عليه اطلاق الكا في محله بان كل واحد ذكره فلا يفسد
 بان الخ بكن ولعل يدل على انه لا يفسد ان يكون المومنين هو المومنين
 في الصلاة من اذن فهو صحيح وتامد في حاشية قوسه كما كره في
 كره في روضته الساطعي واختلفوا عند تمامها في عند قد قوت
 الصلاة فيقبل بينهما ما شيا وقيل في مكانه اماما كان المومنين او
 غير وهو صريح كما في البدائع وقصر في السراج للامام على ما اذا
 كان اماما فلو غير يتسهاى موضع البداءة بلا خلاف لقصر قوسه
 وقال المحقق في السراج اي قال له بان ان العجوبة بالسان مندوعة
 والواجبة هو العجوبة بالقدم قال في الشرح وقوله بوجوب العجوبة
 بالقدم مشكل لان يكره عليه وجوب الوداع اول الوقت وفي المسجد
 لا معنى لوجوب العجوبة بالقدم في الصلاة وما في شهادات الحج
 الا ان وقتها القامة في بيته لا قبل شهادته عن غير قوله كما
 في الشرح وقد سالت شيخنا الاخر عن هذا فلم يبد جوابا او اقول
 واما التوفيق ما قاله الامام العلي عليه السلام في مكانه في زمن السجدة
 من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما عوفي في روضته صلي
 الله عليه وسلم وزعموا لثقلها بعد قد جعلت ان تكرارها مكروه في
 ظاهر الرواية الا في رواية عن الامام ورواية عن ابي يوسف كما قلنا
 قريبا وسيأتي ان الراي عند اهل الذم هو وجوب الجماعة وانه
 بان يفسد شيا اتفاقا فيجب السعي بالقدم له في الصلاة في اول
 الوقت اذ في المسجد بل لو جعل اقامة الجماعة والامر في الصلاة
 تكرارها في مسجد ان وجد جماعة اخرى وكل منها مكروه فلا قال

في الصلاة في
 زمان ابن جهم صاحب
 البحر

بوجوب

بوجوب الجماعة بالقدم لا يقال فيمكنه ان يركع اربعة فلا يلزم عليه
 من الخذ ودين اننا نقول ان مذهب الامام العلي عليه السلام ان يركع اربعة
 ثواب الجماعة وانه يكون بدعة ومكرهها بالعلم به فقلت ان الصحيح
 انه لا يكره تكرار الجماعة اذا لم تكن على هيئة الاولى وسياتي في الامامة
 ان الصحيح انه لو ركع اربعة لا يركع ثانيا في الصلاة بجماعة لكن جماعة
 للمصنف افضل والجمعة هذا الخبر من الفقيه وياقن قد يراهم من زيد قوسه
 من يوم الاذ ان يفسد منه انه لو لم يسمع نفسه او لعل انه لا يجب له
 هذا من كذب الاول اذ اسعته الاذان حيث عاق على السماع وقد صرح
 بعض الشافعية بانه الظاهر وانما يجب في جميعه اذ لا يسمع البعض
 قوسه ولو جاز ان الجماعة للمؤمن ليست باذان تعرض للخلاصة قوسه
 لاجلها ونفسا لانها ليس من اهل الجماعة بالنظر في قولها امداد
 اي بخلاف الشافعية في محله بالصلوة ولان حد ثا اخذ من طبعين
 والشافعي لا يكره ان يركع سريها قوسه وسامع خطبة اي خطبة
 كانت في هذا وما بعد معطوفة على قولها ايضا قوسه في الصلاة
 جماعة سقط من غير النسخ لقدر صلاة موافقا لما في البحر من الجح
 وبها من الاحكام وصلوة ولوجاهة قوسه وسنن الجح في الصلاة
 قوسه وتقلبه علم اي شري فيها يظهر ولذا عمن في جوهرة بقرعة الفقه
 قوسه بخلاف قوله انه لا يكره جوهرة ولعله لا يكره التكرار انما
 هو لما ذكره فلا يجوز بالجماعة بخلاف التحم في هذا او يقر اقلها
 لا يظلم ساجدين بليس من عجب بعد الفرائض من هذه المذكورات
 ان لا يفسد انه ان لم يركع الفضل فغيره لانها اقلها استقامات فمن
 صرح في الدين بان لو سلم على الموت او المعلى او القار او الخليل
 فمن اى حيث لا يفسد الراد بعد الفرائض بل مرة في نفسه ومن عجز
 به بعد وعق اخر قوسه ليدرم مطلقا هو الصحيح واجمعوا ان للشاذل
 لا يلزم مطلقا او تا من قوسه كذا في اي مثلها في القول في الصلاة
 من دفع صوت ونحو قوسه ان سمع المسنون من القاه من الصلاة كما
 مستونا جميعه فمن ليسا ليس لا يفسد ولو كان بسنن كذا في غير

او لم يكن واجب عليه الصلاة في الباقي لان ذلك ليس اذا استوفى ركعا او كان
كله كذلك اركان قبل الوقت او من جنب او صلاة وعقمت ان الصلاة
ما كان مستوفيا اركانها كذلك اذا كان قبل الوقت او من جنب او
اصرة ويجتنب ان الصلاة ما كان مستوفيا من اركانها فيجب المستوفى
منها دون غيره وهو بعد تمامه لانه يستظهر استمراره والا صفا اليه
وقد ذكرنا في الخبر انه مبرح حواياه لا يدخل سماع الوقت اذ لم يكن كالركن
وقد علمنا ان الجميع بالخيار وان علم انه اذن في الاصل من غير وجوب
الان غير الصلاة كالاذان الذي لم يثبت له نيتا والظاهر ان ذلك يثبت
في جميعه كما مر وهو ظاهر الحديث الذي يقال ان اذنيه للمشهد
يجب الترجيع اذا سمع من شافعي بناء على اعتقاده انه سنة فعل
ترو كما تريد بعض الشافعية فيمن سمع الاقامة من غير نية فيها
واستوجه بعضهم ان لا يجب له التزادة كما في الزاد والاذن كثيرا
لكن قياسه على الزيادة فيه نظر لانه لا قابل بها خلافا من شأنه فيه
فانه يعتقد فيه تمامه ولو لم يكن وان كان في وقت واحد بعد واحد
ما لم يسمع في ان واحد من جهات فساق قوله اجاب الاول
سواء كان مؤذنا مسجدا او غيره يخرج من النية ويثبت ما في الخبر
ايضا من التوافق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذ انى واحد
بعد واحد فاحرمته الاول ثم لانه يجتنب ان يكون جنبيا على ان
الاجابة بالتمسك او على ان تكرار في مسجد واحد وجب ان يكون اذنه
غير مستوفى بخلاف ما اذا كان من محلات مختلفة داخل في كل واحد
اجابة النبي بالقول تعدد السبب وهو السماع كما اعتد به بعض
الشافعية ثم لم يوفق في يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا الحمد
الحق ماشاء الله كان وخبره ايضا في الكائنه وفصل في الخطبان
يأتي بالحق في مكان الصلاة وبالمسنة مكان الفلاح اسمعيل و
الختار الاول نوبت احدى ثم ان الترتيب بالحق في جوارح انظر
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مع
لذلك وانه مسلم واختلف في النية الجهر فيها هل بالاعلان قال

فائدہ

لأنه ورد في بعضها صريحاً أن أفعال العمل الصلوة قال تعالى على الصلوة في الخليل
أنه منه الأستغفار وأنه الأوامع من اعتباره جيداً بها وأنها من مظاهر
الحق وقد رأينا من يحتاج للسكون من كان يجمع بينهما فيدعوا نفسه لم يهتد
من القول والقوة يعمل بالحدائق وقد طال قد للوقوف على الحق والنظر فيها
المست وهو مذنب سلطان ألقا في سيد يحيى الدين نصر عليه السلام في قوله
الكبرياء فيقول صدقت وبررت بك الزاد الأول وحكي فيها المصير
ذات الخبر كثير بل يقوله للناس ولورود خبره ورواه غيره من
وأجيب بأن من حفظه على من لم يحفظ ولحق الشيخ أسجد من شرح
الشيخ في زيادة وأحق نطقه قوله فإن في كذا قوله الشهر علم أنه
فيها فلا راجع فيه أخرى نعم رأيت فيها جمع وهو عشرين أو أفضل
أنه في الصلاة فكيف في مكان واحد أم قدس لم يذكر هو صاحب
الشهر قلت ويحتمل أن يراد بالقيام الإجماع بالقيام وقد أخرج السيوطي
عن صاحب في كونه سنه في مثال إذا سمعته الشافعي وهو ما فأنما عرفت
من الله قال شافعي الشافعي في أسعوا إلى الصلوة أو المراد أن الصلاة
والزمن ما أنتج الأمر وليس له أن في الحق لصاحب البص وصدقه ابن حجر
في شرح الشافعي حيث قال فلو كنت حق في كل الأذان ثم اجلس قبل
فأصلي طول كفى وأصلي سنة البعثة كما هو ظاهره واستفاد من
هذا أن الجواب لا يبنى بدون بل يقتضي صلاة متصلة من قال
في الصحيح أنه حديث مروى أن امرأة التفتت على ذلك فقلت وظاهر
أنه لا يبنى للقائه لأن جوابه يعقب الكلام بخلاف متابعه المقدس
لأوامر قوله ويعلق على أن يصلي على الشيء على أصح وأسلم
لما رواه مسلم ويضرب إذا سمعته قوله لا يبنى ما يبنى ولو لم يبنى
فإنه من أصح على أصح عليه بها عثر أنه سلو إلى الوسيلة فإنها
منه لا في الجنة لا يبنى إلا بعد مؤمن من عباده وأرجوا أن يكون
أنه من سأل الله في الوسيلة حلت له الشفاعة ويروى البخاري
من قال الحمد يجمع لهذا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة التامة
أت عبداً الوسيلة والنفسية وأبغض مقام محمود الذي وعدته

حلت له فغافق يوم القيمة وزاد البيهقي في آخره انك لا تتخلف في الجوارح والارواح
 في الامداد والافعة قال ابو جعفر في شرح التهذيب وزيادة والمردية الزمنية
 وعندهما الرحمة والرحمة لا اصل لها انما هي مستحبة يقال عند
 سماع الاولي من الشهادة صلى الله عليه وآله رسول الله ومحمد الثاني منها
 قرينة على ذلك ما في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
 ومحمد نظري الذي يهتدون على اخيهين فانه عليه السلام يكون قايما له الى
 الحلة كذلك كثر العباد له فغفلا وغفلا في الفتاوى المصنوعة وفي كتاب
 الفردوس من قبل فخرى اياه عليه عند سماع الشهود ان محمد رسول الله في
 الاذان انما قاله ومحمد في صفوة طلبة وجماعة لحوالي النجوم
 عن القامد لحلة للضاري وذكره لان الجرحي والمحال ثم قال ولم
 يصب في المرفوع من كل هذا شيئا ونقل بعضهم ان القوم الذين كتبوا
 هاتين مستحبة ان هذا مختص بالاذان وما في الاقامة فلم يوجد بعد
 الاستسقاء الثام والثاني لموسى ولو كان في الشيء في مقابله قوله
 بان يقول كما لموسى قوله اجاب بالشيء اليه ان لا يفتي بجوابه في الم
 كما قرناه انما اخافه قوله وهذا راجع لا قوله ولو كان في السجدة
 فتح قوله المطلوب انما يطلب اجابة كما في قوله تعالى انه يقول
 الاجابة به من بعد على هذا القول كما من قوله فيقطع قراءة القرآن
 انظر ان المراد المسارعة للاجابة وعدم التردد لاجل القراءة لاختلال
 التردد بالسعي الواجب والا فلا مل من المرأة ما شا الا ان يرد على ما
 لها للاجابة باللسان ايضا لكن لا يشاء التردد ولا قوله ولو سجد
 لا لما علمت من ان يكون في قابل عند ما باللسان فانها لموسى يجب
 ان يرد على قوله لو اذ ان سجدة كما في ان بعض اشياخنا في هذا
 ساقط من بعض النسخ في قوله ولو سجد لا يجاب عليه قطعه من النسخ
 الذي ذكرناه انما فلا ياتي ما قد مر من ان اجابة اللسان مندوبة
 عند الحلو في نفسه له وهذا يفتي على قول الحلو في كل موضع
 مع قوله وعليه فيمنع من قوله والظن وجوبها باللسان في ذلك قاله
 في النسخ القديمة معللا بان لم تظهر قرينة تصرف في الوجوب قاله

في سورة

في شرح الشبهة بما في آخر الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من سجد على
 فانه من سجد على شيء كان مثل من التوسلات في التواب يستلزم في المستحب
 ثابها انما قوله عليه نظر لن ما ذكرنا انما هو للصلوة وسؤال الواسطة للبركة
 المدعى وجوبها والقرينة الظاهرة في وجوب القراءة في كل مكان في كل وقت في كل حال
 في آخره الاحكام ابو جعفر الطوسي في كتابه شرح الاذان وسجد على
 الله وسجد على غيره قال في كتابه البيهقي في الصلاة وسجد على غيره وسجد
 وهو يقول الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وسلم في بعض اسناده في بعض مناديا
 ان الله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرج من اذان فابتدأ فافترج
 ما شئت ذكرته الصلاة فنادى ما قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في غير ما قال في الشاذ في قد يفتي ان امرئ سجد على غيره
 كما من بالمدعى انما الصلوات لغو له فلهذا قرينة من ادلة الامر
 عن الوجوب وبما يند ما خرج به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب
 الاجابة باللسان والى مستحبة وهذا ما مر في ترجيح قول الامام الحلو في
 عليه من في الثانية والثمن ويدرج عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان سجدت
 انما اجبت على الله وسنة النبوة واجب عليك السكينة والوقار في سجودك
 الا انه على وجوب اجابة الله تعالى ان قول الحلو في سجد على الله تعالى
 لتسجد الجماعة والذي ينبغي تحريمه في هذا الحول ان الاجابة باللسان
 مستحبة وان الاجابة باقدام واجبة ان لا يرد من تركها تغيب الجماعة
 والادان امكده اقامتها بجماعة فانية في المسجد او ببيتة التوسيل
 لتسجد الجماعة اول الوقت والجماعة الكليمة في المسجد بالانفراد
 هذا ما ظهر في قوله بان متفق بنواه ولو قال وفرغ عليه في الشهر
 بان على الاول ان كان له انما هو في قوله في الشهر او في غيره
 قول الحلو في من الاشكال لزوم الاداء اول الوقت في المسجد
 فقد علمت انما فاعه قوله على الاول في القول بوجوب الاجابة
 باللسان لم يرد في السجدة الاولى الشهر وانما ردت في الشهر في
 والشرع في التحريم وينبغي للسامع ان لا يترك ولا يشغل في صلاة
 الاذان والاقامة ولو يرد السجدة ايضا لان الشكل عن النظم انما هو

يظهر من هذا ان قوله لا يرد السلام ليس بالوجوب والله يتفرع على الترتيب
والاثر وجوبه فلا بد اقامته مع ان يحصل احيانا الاقامة متعينة كما
بان فضل من وجوبها ما ذكر فيها انه لا يشاء الا اقامة فانه يمكن ان يجيب
بغير السلام او بغير صلاة بعد سجدة أو دون كونه لا يشي لا بد من اجل المنع
لان المشقة احيانا لا تحتمل فيها والحد انما يجب في السلام وان قلنا انه
لا يشاء في اقامة الاقامة بعد وجوبه لان السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع
في السلام على القاري والمؤمن فكذا يجب ذلك كما قدمنا وكما قالوا في
قولهم انما يجب اذا لم يجدوا اياهم فقدم وهو متفرع على قوله لا يرد السلام
فما رايه الشافعي بقوله كما يرد قوله قالوا في اية اذا لم يجدوا القليل
قال في الفتا وهذا ليس ما نحن فيه انتم يقولون السلام اي مؤذنه يجب
بالسلام استخفافا او وجوبا والذي ينبغي احيانا الاولى سواء كان مؤذنه
مسجدا ولم يعتبر ذلك جازا وانما فيه مخالفة الاولى اولى من مخالفة
اخرى والظاهر ان عدم اقامة الصلاة في الجملة من باب الاستحباب
الحكمي لا من باب الوجوب الكلي كما هو في شرايط الوجوب احيانا لا في
اجماله في قوله لا يرد السلام ان القائلين باحتياجها جميعا على الترتيب
يقول عددهم بالوجوب كما قيل في اذان فلا ينافي قوله لا يرد السلام
قوله ويقول في الحكماء قوله الا اذا وردت بادت ما دامت السموات والارض
واجعلوا من صلواتي عليها قوله وفي غير الشئ حيث قال ومن سمع
الاقامة لا يجب ولا بأس ان يشتغل بالدعاء او يمكن حمله على ان
الوجوب بدليل قوله لا يرد السلام ليس عليه جواب الاقامة او المدا اذا
سمع قد قامت الصلوة لا يجب لمثلها اقامة الشئ اسبغ في قوله
ويشترى في التحملها حيث انه لو استقال في آخر سورة الميثاق اقام
المؤذن لم يعمل الامام زعمى في غير صلواتها ولا تعاد الاقامة لان ذكرها
غير مشروع اذا لم تقصها فاقع من كل ذكر او عمل كثير ما يعظم
الحال في صلاة التلاوة وكما قد ويكرهه الاستغناء عنها فيكون
يقدم بقوله اذا ياتي المؤذن حي على الفلاح اه حذر عن غير ما ذكرت في
في مسجد من الله اذا صلى في المسجد لا يكره ان يكون متبذرا بالاذان في المسجد

24

الثاني والثقل بالاداء غير مشروع ولاد الاذان المكتوبة وهو الوجه
الثاني يصلح الشافعية فلا يثبت ان يدعى المأثور الى المكتوبة وهو ايضا علم
فيها امر بان يكون مطلعا الى حد الاذان والاشياء وكذا الباقي بغيره فيكون
من غيرهم وقد سيجيء في الوفاء في اليوم اذا غيبوا عن ذهابها وكان في
مساقطها الباقي فهو أولى وذكره في التتمة عن التناول ووقع امره في
قوله اذ فضل في التناول بعد منى بعضه لو كان الحاشي في ذنبت اوقع التتمة
سواء قبلناه في السراج او ما حنفية كان بهما شرعا لاذان والاقامة فيفسر
قوله وقد حققناه في كتابين حيث قال بعد ما عايناه في شرح الفرائض
في منى ومساكن السوال اعطاه اشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
ينسبه وقد اخبره الشيخ رحمه الله عليه السلام انه اوله في سنن وعيسى
باعتباره وجزءه في التوراة وقوله ولكن وجد في هذا حديثا حمدا وهذا
الوجه فامر بالاذان فان فعل ان في دعائه التيمم في اختياره وان
معنى قوله اذ ان امر بالاذان يقال اعطى فليقله العالم العلاءي كذا
وانما اشر العطاء غيره او ما يستلزم الصلاة اي شرط جوازها
وحتمها لشرط الوجوب كالتمكيت والقدرة والوقت ولا شرط الوجود
كالقدرة للقائمة للعلم والحد ايضا الشرط الشرعي لا العقلية كالحيا
لعمل ولا التحليل كدخول الدابة المعلق به الطلاق قوله من ثلاثة اربع
في كل اربعة في السراج وبيان ذلك ان شرط الانقضاء ما يشترط وجوده
في ابتدا الصلاة متقدما عليها او متاخرها سواء استمر الى انقضاء
الوقت والمغنية متقدما علىها والنية والقرينة متاخرها
واما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده فابتد الصلاة مستمرا
الى اخرها فاما شرط النقاء فقد فسر في السراج بما يشترط وجوده في
النقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا القاذرة اولا في فقد يوجد فيه التقدم
والقاذرة فقد لا يوجد ولا يخفى ان هذه الاقسام متداخلة بعضها
عموم وحضوص ومطلق ومقتضى والطهارة والستر والاستحالة فانها
من حيث اشتراطها واما ايضا شرطه فوالم ومن حيث اشتراط
وجودها في حالة البناء شرطها ويختص ايضا في الوقت والنية

عليه السلام
سبحان الله
بسم الله

مجموعه آثار استاد آیت الله العظمی در علم فقه و اصول

به انه غير محقق فالوجه في الصلاة جبا اذ ينص صلاته مطلقا لا يتوقف
 على حكمية فافهم ذلك وكما ان شداد القول وكما ان سئل منه
 ما بين الصلاة والركن او لا له لعله حديث السيلان او سئل منه دون
 التدرج المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فيه افادته وقد مضى نحوه
 قبل فصل البر عن كلفة ويريد ما في البحر من الظاهر في وجوب
 على المصلين من غير تكس وهو مستلزم بنفسه او حراما تكس
 جازت صلاته لان الذي على المصل يستعمل نفسه بغيره المصل
 حاما للنجاسة له القول والذان مسألة النجاسة مبنية على ادخ
 التصحيح من انه ليس بنجس العين بل هو اثار الظاهر في وجوب
 خيومات سوي المحذور في غير تكس الا بالركن ونجاسة باقية في معناه
 فلا يظهر حكمها كنجاسة بالظن المصل كما اوصلها مالا يشك
 مذرة فيها وبها جاز انه في معذرة والشيء ما دام في معذرة
 لا يضي له حكم النجاسة بخلاف ما اوجبه في اوردته مضبوطة فيها
 دل ولا يجوز صلاته في غير معذرة كما في البحر عن المحذور
 رد من يتولى بيع الصلاة مطلقا كما في البحر وكانه مبني على نجاسة
 عينه اذ قوله وسكانه فلا تنقض النجاسة في سطر البساط ولو
 حذرا والاصح ولو كان وقتا وسطره على سطره تكس ان صلح سطر
 للمرأة يجوز الصلاة كما في البحر عن النجاسة وفي القصة قبل
 على جاز يعم ما تحتها فالواجب ما يجوز او ما اوجبه على
 لانه اجرة خشية على لغة اذ لم يخط مضروب او غير مضروب
 فيلحق التهمة عليه في باب مفاد الصلاة ان شاء الله
 اي موضع قدميه هذا انما في الركعات حر وافادته لو كانت
 تقع لبا على الارض خش عند السجود ولا يضر تركه ان وقع
 الاخرى اي التي تحتها نجاسة مانعة فلو اتفق في الاصح وفي
 رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجود اذ التي يتاخر
 رواية حوالا الاقتصار على الركعة في السجود فلا يشترط طهارة
 موضع اذ انه اقل من الركعة كما في شرح المنية لكن لا يحد على

تفہیں

الحمد لله والثناء
المهيلة خا لوصفها
صفوة البيض كالف
العلم اليقيني
الحق موسى

نحن نعدّها تعبد الصلاة وقتها يوسف تعبد السجدة فإذا عاها
 عواها من تحت عنقه لا يعدّها ما والاولى من الرواية كما تعلية قوله
 على الظاهر ايضا هو الرواية كما في البركن قال في مشيئة الفصل قال
 في العمود هذه رواية شاذة او نحو الجواز اختيارا واليها اذ الصلاة تعد
 وسجدة العيون او في الظهر وهو لنا سدا طلاق عامة المتن وايد
 كان ثمانية قلت ونحوه في متن المؤلف ولو والايضا في المتن يغير
 فكاد عليه المعقول وقال في شرح المشيئة وهو التصحيح لان القضا العفو
 القفاصة بمنزلة حملها وان كان ومنه ذلك العفو ليس بغيره
 ان اذا سجد على كعبه يستر طهره ما تحت يده لانه موضع يده بل لا بد
 موضع السجدة اي كعبه اذا سجد على كعبه ونحوه بخلاف قوله
 سجد على يديه في سنن الصلاة قوله من الثاني زيادة توضيح قال
 في التمهيد وليذكره في الكثر لان طهارة الثوب والمكان من حيث
 لا يطهر بهما ولذا قدّم قوله من حيث اذا لموضع اذا قلنا ان
 يكون قبلنا في السجدة قوله لانهما الزمان اي اشد ملاقة للمعنى
 من الثوب لانه يمكن ان يعضى به وقت قوله والرابع ستر العورة اي
 قولنا لا يحل للمسيء كشوبه يروا انهم لا يعدّون الصلاة في الارض
 المعصوبة لسبب كبره وطأه ستره والستر قوله وجوبه عام في
 في الصلاة وخارجها قوله ولو ان غلغله اي اذا كان خارج الصلاة
 يجب السجدة عشرة الناس اجماعا وفي غلغله على الصحيح واما
 لو صلى في الخلاء عرياناً ولو في بيت محله ولدن بظاهر لا يجوز
 اجماعا كما في البركن ان الظاهر ان المراد بها يجب ستره في الصلاة
 خارج الصلاة هو ما بين الركبة والسرّة فقط حتى ان المراتب يجب
 عليها ستر ما عدا ذلك وان كان عورة يدان عليه ما في باب الكوفة
 من القتيبي حيث قال وفي ترتيب الرواية بعض الرواة كسفت
 الحاس في منزلها وحدها فاذا في لباسها رديف في سترها
 عند سترها اهلكن هذا امر فيما جعل نظره للحرام لما غيره وكذا
 فظهر ما يجب ستره في غلغله على ظهره ظاهر الرطاق ثم قال

مجلس
مجلس العورق

التمس على الصحيح لا تعالى ولا كان يرى المستوكما يرى الكسوف
 ككلمة يرى المكشوف تاركاً للادب والمستور متادياً وهذا الادب واجب
 مراعاة عند الشدة عليه هذا وما ذكر الزباني من ان عاصم لم
 يشترطوا الستة من نفسه قد اكد في الصلاة كما ياتي بيانه عند ذكر
 الصلاة فليس فيه نقصان خلاف ما فيها فافهم قول الامام محمد
 كتموا استنفاً وحكي في نسخة اخرى في تجرده الاغتسال مفرداً منها
 انه يكون ومنها انه يغتسل ان شاء الله تعالى ومنها انها من رويها
 في المدة البسيرة ومنها يجوز في بعض الحام الصغير لرسمه وله ليس
 ثوب جسد في الغسل في الجرح المسود ثم ذكر انه في البيعة للنجس
 القبيح ذكر فيها خلافاً قالوا في رويها حكمه تاويله بالخفاصة
 والظاهر انه مكروه لانه استعانة بما لا يليق واذا كان منسكاً في ثوب
 حرم وما في في يدول عليه اه وقد مر في الاستنفاً كراهية تخرجه
 من طهارة ثوبه اولى فتاويله بلا حاجة الشدة الاولوية
 ثوبه للرجل احترازاً عن المرأة الاثمة والحرة وعن الصبي كما ساءه
 ثوبه ما تحت مسرته وما تحت الخط الذي يجر بالسرعة ويدور
 خيطه يدغم بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء
 كذا في البرجندى له اسهيل فالسرة ليست من الغيرة دور
 او ما تحت ركبته او ما لم يقل ان تحت من الفرو في الثوب لا يقتصر
 جود في ثوبه من الغيرة لرواية الدارقطني ما تحت السرة المس
 الركبة من الغيرة لكنه يقتل الاحتياط في حذر الركبة والحديث
 على من السرة والساقال وسوال الله صلى الله عليه وسلم الركبة
 من الغيرة وتامه في شرح المشه قوله وشروط السرة في حوزة
 عند في صلاة الفرض لرواية الصحيحين لا يصلح الرجل في الثوب
 الواحد ليس على عاتقه من يتي وعندهما ستر المكين مستحب
 ولو خشي قال في النهر الخشبي المشكل الرقيق كالأمة ونحوها لمر
 ثوبه او مكاته ومثلها المستعانة التي اعتق بعضها عند الاعمال
 في ثوب مع ظهرها وبطنها البطن مالا من المقدم والظهر ما يؤوله
 من الظهر

من الظهر كذا في الخزان وقال في الوصي الظهر ما قال في البطن من تحت الصدر
 الى السرة جورة اي فاحاذي الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة ام
 وشان في الظهر والاباحة انه يجوز ان يظهر من ثوبه ما يظهر من
 جرحه ولا شبهة ان يجوز النظر الى صدره وجرحه وكذا ياتي في عورة
 منها ولا مشايعة ومقتضى ذلك انه لا يكون عورة في الصلاة ليعتد
 في الشراعية لو وصلت الامة وراسها مكشوفه تجاوزت بالاتفاق ولو
 وصلت وصدورها وتقدمها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا او قد
 يقال ان صدر الامة عورة في الصلاة لا يجزى كذا في لف المذكور
 في علمه الكتب من ان تصاد على ذكر البطن والظهر وقد من نفسه
 ولا ينبغي ان الصدر غيرهما فينبغي ان يكون المعقولة ليس عورة
 مطلقاً لرسمها جوارحه ووجه ذلك ان يخلع الشرايع اما من في
 على انه مبتدع فهو مرفوع لا معنى كما في بعض النسخ والافعال في
 ولما جازها اوج ثوب قسماً ما قال في الفتنة للبس في البطن ثم
 يخرق قال الا وجهه ان ما في البطن تنكشف وما في الظهر مع كونه
 الشرايع جوارحه الذي فادها فافهمها فينبغي ان تكون عورة
 مع انه تنكشف وتظهر ثم ذلك فيما ياتي لكن ذكر في الفتنة ايضاً
 قبل ما مر لو وقت بدنها للشرع في الصلاة فانكشف من كبرها مع
 بدنها او غيرها لا يثبت شرعها ام ومقتضى ان تحت عصبه مستحب
 فهو قول اخر ان يكون او عجب الواو امل في ثوبه قد مر في
 قبل ان يكون مما قبل وقد بالقدرة ان لو تحت من السرة لم يخل
 عورة كذا في الجرح ثوبه والابان سرتت بمثل ثوبه وبعد ذلك
 الصلاة تخرج ثوبه على المذهب وعلى الزباني بقا للظهر تحت
 فتد المساد اذا كان بعد العمل بالحق فان كان من فروج المذموم
 فصار هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم كما سئل في الجرح
 ينبغي ان يصلح النجس ليعا حياضه واقره عليه اخوه صاحب
 النهر ثوبه رجوعاً في الصلاة الدورية وهو ان يقول المرأة ان
 طعنك في استلها في ثوبه فافهمها عليها طلقاً فقد وسيل الثوب

بين الثلاث عليه ولو عاقل قبل فتهنئ بدمه وقوله قال يقول بوجهه بأصل
 قال الدنيا القليل مما يكفه قال ادخلتكم فانتظروا في ثلاث فاني انا
 طلق ولهم عليها واحدة يتصورونه ولقد تارة من الثلاث يتطهر من قوسه
 حتى يشرها بالرمح عطف على صبيح قوسه التار في الاصل الى الراس
 جاوز ان ذن وقيل به خلاف في هذا على الراس قوسه في الاصل صبح في
 العصابة والخيوط والركن في غيرها وفيه ثلاثة خلاف مع التفسير في
 التفسير اليه وهو رواية المتشي والخمار الصدر الشهيد والدواهم
 واحكامها في العصابة عن شرح جامع الفقهاء السلام وعليه الفتوى
 كما في المراجع قوسه فظهر الكذب عورة قال في المراجع الدار في ما فيه
 لعمر من باب استنفا الكذب لا يدل على ان ظهر الكذب عورة لان الكذب
 لغة ينسب الى الظاهر والباطن وهذا يقال في ظهور الكذب واجبه
 بان الكذب عرفا واستمرا لا لا يتساوى في ظهوره ام ظهره ان التفسير معنى
 على ان استمر الى العرف فاقربه قوسه على المذهب في الظاهر الرواية في
 مختلفات فانها موطان وغيرها انه ليس بعورة وايد في شيوخ المنيعة
 بلائحة اوجبه وقال في كان هو ابراهيم وان كان غير ظاهر الرواية كذا
 ايد في كونه وقال في منى عليه في الحديث وشرح بها في المصنفات
 ام وافقوا الشريفة في الدعاء قوسه على المعتد كما في قول
 ثلاثة مصحح تايها عورة مطلقا فالله اعلم خالف الصلاة فيها
 اقواله في بعض لظهر القدم في النفس استلزام خلاصة لكانت
 الروايات في بعض القدم ام يظهر انه ادخل في ظاهره شرايات
 في مقدم الحق ابن الطاهر المصنف في المصنف في بعض مقتضيات
 الكشف في مع القدم ماع وهو الكشف في المصنف في بعض مقتضيات
 الروايات في شرحها المصنف في المصنف في بعض مقتضيات
 من كونه انما لم يكن القدم وادعى ان الاصل انه عورة في قول
 فاستبعد من كلامه خلاصة ان خلافها انما عورة في قول
 ظاهره ليس بعورة بل خلافه وهذا من المصنف في المصنف في بعض مقتضيات
 لكن في كلام العلامة فاسم الحارة الى ان خلافه ثابت به ايضا فانه

قوله في ظاهره لا يظهر
 اي بالامانة لا الكذب
 وجعل منهم الشرايات
 فليعلم ان ليس بالكذب
 ان لو كان من الكذب
 اعادة لغيره في قوله
 فظهر في قوله
 فليعلم من قوله

قال بعد ان كان الصحيح ان الكشف في مع القدم يمنع الصلاة قال لا يظهر
 القدم على الزينة التي هي ايد لها قال في قوله لا يظهر بها ما يعلم
 ما يظن من منتهن او كظم المصنف في قوله وهو ما معطوف على المسند
 يعني انه ليس بعورة ومقابلته في التوار في مرة المرأة عورة وتطهرها
 القرآن من المرأة اجسا قال عليه الصلاة والسلام في التفسير في الرجل
 والتفسير في النساء فلا يجوز ان يسترها الرجل اذ في التفسير في
 الذي جهر لونها صوته في سورة ومشي عليه في الخط في باب الاذان
 عرقا في الفقه وعلى هذا ليقيل ان اجهرت المرأة في الصلاة في
 الصلاة كان مستحبا ولهذا سترها عليه الصلاة والسلام من التفسير
 بالمعنى لا يعلم الا ما هو عليه في التفسير في اوقاف الجوهان
 كونه في شمس المنيعة الكبير كذا في الامداد ثم نقل عن خط العلامة
 المقدسي في ذلك الا ما هو عليه في التفسير في كتابه في السماع
 ولا يظن من قوله في قوله الما اذا قلنا صوت المرأة عورة انما يريد
 بذلك كلامها لولا ذلك ليس يصحح فانا في غير الكلام في النساء
 للرجال وبها قد تن عند الحاجة الى ذلك ولا يخفى على من علم
 ولا تطهرها ولا تلبسها وتطهرها لما في ذلك من استلزام الجاهل
 اليمن وتترك الشهور منهن ومن هذا المخرج ان تودد للمرأة
 قلت ويشير الى هذا في التفسير في التفسير في قوله لا يظهر
 على المستفي قوسه على الرجوع قال في المراجع عن المسند وفي
 المراجع في رواية الاصل انها عورة ام قال في التفسير في بعض مقتضيات
 انه عورة في الصلاة لظاهرها والمذهب في المتن لانه
 فظاهر الرواية قوسه ومنع كراهة في تنبيهه وان لم يكن عورة
 بل حقوق الفتنة في العجوبة فامتن او الشرح والمتن منع من
 الكشف لحق ان يرى الرجال وجهها في الفتنة لانه مع
 الكشف قد ينظر النظر اليها بشهوة كسده انما سمر الرجل
 من مس وجهها وكشفها وان من الشهوة في قال في التفسير في
 والاباحة وهذا في الشابة اما في العجوز الذي لا تشتهى فلا

باسم مصالحتها في بدنها انما هم كالمنااس في التغير ذكر
 مسئلة الس بمسئلة النظر بان يقول ولا يجوز النظر اليها شهوة وان
 ام الشهوة في ذلك لا من النظر وليس ما يحسن الرجل عنه والكلام فيها
 تنبع من كونك له ان افلظ الي من النظر وهو على المنع ليس عند من
 الشهوة ان يخلق النظر فانه عند الزمن لا يمنع قوله يستبد به اي
 بانس القارة للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا حرج به
 حوز الصابرة مطلقا قوله ولا يجوز النظر اليه شهوة اي لا
 الحجة كما انشا وشاهد حجة او يشهد عليها لا تحصل الشهادة وتماثل
 بريند كما انها فطر ولعن شهوة بنيت السنة له قضاء الشهوة
 مريد شر الطها او عداها لا موضع المرض بقدر الضربة كما ساء
 في النظر وتقييد بالغير مخرج وطاهر الكراهة بلا حجة واحتمال
 في التاخر حاشية ويزجج الكفرى النظر الى وجه الاجنبية لمرة
 ليس جرمه ولكنه يكره لغير حاجة قوله شهوة لم ينفسرها هنا
 والمذكورة للصابرة ان تومن ينش بالاعتقاد او فسادت ان كان حرجا
 وفي المرأة والمفارقة ليل القلب والذى تقييد عبادة مسكونة فطر
 انه ميل القلب مطلقا ولقد انش هنا احد فقلت من تمام
 القول الحجة في بيان النظر ليد قبيد الغنى بيباد الشهوة
 من حيث المخرجة او يحرك قلب الانسان ويبيل مبيعه الى اللذة او
 انشبة الله اكفر ذلك الميلاق وعدم الشهوة الا لتحرك قلبه
 الى شيء من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنه الصبي الوجه ما شاهده
 لعنا او وسئل تمام النظر عليه اي على ذلك في كتاب النظر
 والاحاجة قوله بوجه كسر وهو الشايب الذي طرأ عليه ولم يثبت
 لحته قامى قال في الملتقط العلام ان ابله ميل الرجال اليها
 صحيحا تحكمه حكم الرجال وان كان صحيحا فحكم النساء
 وهو مخرج من قوله المتقدمه قال السيد الامام ابو القاسم
 لا يحل النظر اليه عن شهوة واما الخلو والنظر اليه لا عن شهوة
 له اسر به وهذا لم يدر ما لتايداه اقول وهذا شامل لمن يشهده

النظر الى وجهها
 النظر الى وجهها

به الشهوة يقتضي على الامر وحالي العذر والظن ان طرأ الطاري
 فلو لم يبلغ الرجال غير قيد بل هي بيان القايمة وان ابتداء من حين
 بلوغه سنا شفتيه النساء او لو كان مسورة لا فتهت فيه للرجال
 والمراد من كونه صبيها ان يكون جيبلا بحسب طبع الناظر ولو كان مسورا
 لان الحسن يقتضي باختلاف الطبع صفتا ومن تشبه وجه المرأة
 بوجه الامر ان حرقه النظر اليه بشهوة اعظم الى له وخشيت الفتنة
 به اعظم عنها ولا تراه لعل حال خلاف المرأة كما قالوا الزنا والكرامة
 والمال بالحق السلف في التنفير من كرم الانثى لا يستقذرها شرها
 قال بعضهم قال بين القنات الجموع على انه يجرم النظر للغير الذي
 يقصد التلذذ بها للنظر ونسب النظر بحاشية والجموع على جرم غير
 فصيل الذلة والنظر من ذلك امن الفتنة فتوسعا نه جرم في الدنيا
 لانه لا يعل على المتن لانه اذا حرج من الشك في وجودها لى وجوبها
 بالفضل او جرح قوله كما اعتقد الكمالى ان شاعلى ما يظهر من عبارة
 المتقولة عقب هذا قوله قال وكان المنااس ان يقول كيف قال
 قوله لا يجوز النظر للصغير جدا فقد الصغيره كساة السرايح يباح النظر
 وليس كساة المرامح قال في وقته شخشا يدرى نوع فيها قدما لم يدر
 لمن حرام له التوك قد يوحى ما في جنائز الشربلا لية وقصة ولذا
 ما يلج الصغير والصغيرة حد الشهوة فيسلبها الرجال والنساء
 في الاصل بان يكون قبل ان يشك او قوله ثم تلفظ قبل المراد انه يقرب
 العبر وما حوله من الايتين والقبل وما حوله يعني انه يقرب
 في حوزته ما قل من الكبير ويقتضى ابراهيمه ان من تخلف في النظر
 اليها عند عدم الاشتها اخف اليها من النظر بعد ولهم قوله
 شكيها لى اعطونه تكون بعد العشرة سموة السالمين في التفرقات
 ينبغي اعتبار السبع لا مرها بالصلة فاذا لقا هذا السبع اعطه قوله
 سياتى في المحطرات الامة اني بالمتبع للشهوة لا تقرب على السبع اذا
 واحد يستمر ما بين السبع والكرامة لانه طهرها وطهرها موت او فقد
 اعطوها حكم البائة من حين بلوغ حد الشهوة واختلوا في تقديره

الشهادة قبل سبع وثلاثين سنة وسباني في ايام الامامة فتعجب منه لاجل
 بالسرايا المعينة ان تصلي للمعراج بان تكون حصة واحدة فها هو الذي
 احبته منها فتمت برؤوسه خمسة عشر مائة خمسة عشر لان المعراج
 موث من كوراهم ولا يخفى ان الغاية غير ذلك والافهموا ان السرايا
 فلو فعل له النظر والوصول لانه مكلف كما لو فعل بالاحتلام ولو فعله
 في ذلك تمت سباني في المحطرات الذميمة كما لو فعل الجنب في الوضوء
 تنظر الى بدن السلسلة ولا كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الاغتسال
 لا يوضو بعده كسوء عاقبته وشعر راسها وعظيمة ذراع حرة ميتة وسائر
 وقائمة فظهر رجلاها وقت يدها وان النظر للعلامة الوجبة ينظر
 حرام وسباني في تمام القوايد المتعلقة بذلك هناك فلو لم يتبع في هذا
 تنصبا لاما اجده يقول مستعجلة في قوله حقوا فحقا وما استحق
 فحقا على عمد وقراني يتبع صحة الصلاة حتى انفق بها ولما حصل
 انه يسع الصلاة على الاثر ويرفعها في المتأخر فيؤسر قد ردا كذا
 ميتة قال شأرحها وذلك قد وثق في صحيحنا او فكاك قد
 بل لا حيلة لكون على التصبر منه للتحيا كما في شدة لثمة واعتد
 فحما اذا انكشف مع عضو او من قد ردا وان قد ينسب انما قال
 الاكتشاف الكثير الزمان القليل مذكور كانه مكشاف التلبس في الزمان
 الكثير ومما اذا ادى مع الاكتشاف في ثوبا فانها تستد اتفاقا في
 ولعل ان هذا التعصبي في المكشاف لعداوت في انشاء الصلاة انما لمكان
 لا يتركها فانها مع اتفاقها مطلقا انما اجمعا ان يكون المكشوف
 مع العضو وكذا ان يحكم ان قوله قد ردا وان قد في ضم الغنمة
 ايضا او قوله بلا مشقة فلو لم يفسد في لها لعدم ثبوتها
 في اي وقت كان قل من اذ كان له في ثيابه اذا طهر المكشوف في
 الزمعة امام الامام او في سائر النساء او مكان حسن او حوله من
 القبلة او طرعا الزاوية او سقط عن ثوبه او انكشف عن عورة ثوبا
 اذا تعبد له فكسدت صلاته وان قل والا فان ادى وكذا ان كان
 والا فان مكشوف بعد ان استند في قوسه والا فقل من الرواية عن محمد

تسليم

تنسأه لكن في ثيابه ايضا ملان على عدم الغشراط قوله بلا مشقة فان
 قال لو غشوط الى مكان نجس اذ لم يكن على الثيابه اذ كان عازت
 صلاته والوفاء كذا مشقة للمسكي قال وكذا لا ادرى عليه وعليها
 قد رمايح ان ادى سباني كذا مشقة وقد يحكم في ذلك المشقة عن الشهادة
 والبدن فغيرها ثم قال والاشبه النساء مع التعمد الاحتاجة كرفع
 عليه لحوق الضياع ما لم يورث كساة كخلاصة وقامه فيما علونا
 على البحر قوله على المعتد وعلى الكركي حيث قال المانع في الغلظة
 ما زاد على الوجه كما سأل على الجاهلة للقليلة كذا في البحر قوله
 والغلظة في الا يظهر فرق بينها وبين الحقيقة المزعومة ان
 حرمة النظر لها اشد في الظاهر بحكم العورة في الركبة لحققت
 في الخذف فلو راي غيره مكشوف الركبة ينكح عليه برفق وبسأذعة
 ان في ذلك الخذف بنفسه ولا يعتبر به ان في ذلك السرة يورث على ذلك
 ان في او قال في البحر وهو بعيد ان لكي مسلم التعمد في الغشربفاته
 لم يقيد بها لثامني قوله ما عدا ذلك ان في اسر الفسادة وان قد و
 المشاء اليه بتا ويل للذكور ونفسه اعضا عورة الرجل بما فيه
 الدول الذكور وما حوله الشافعي الاثنان وما حولهها الثالث
 الدر وما حوله الرابع والخامس الاثنان السادس والسابع
 الخذف من الركبتين الثامن ما بين السرة والركبة الى العانة
 مع ما يجاوز ذلك من الفسيف والظهر والطن وما اعترفت به
 ايضا الخذف من الركبتين والديتان والثلث مع ما حوله والدر
 كذلك والطن والظهر مع ما بينهما من تجفيف وفي شرة هذا
 الثانية وثالثا فيها عشرة الساقين مع الكعبين والشدة
 المتكررة والا لافان والعضدان مع المرفقين والذراعين مع
 الرسنين والمصدر والراس والشعر والعنق والظهر وكذا في شق
 اذ ردا فيها ايضا الكفان ولا يحصلان مع الظهر فمما واحدا
 بدليل انهم جعلوا الظهر الامة عورة دون ثيابها وكذلك يكتفي بالثياب

حجة في حجة من وجه قلت قد علمنا ان التاتلجا لانه صدر الامة وقديما
 حجة وقدمنا ايضا على القضية ان جيبها يعود مستقلا على الصلة بين
 عليه فتنزل الامة حجة على التاتلجا المارة فتصير لغيا مع التاتلجا
 عشر فادفع اهل قوسيا لاجل المراسم الكسوة للصطلح عليها في الحساب
 ولها نصف والربع والثالث في مثال الكشف ان خلفه من موضع ولما كان
 الخلف من موضع اخر يحس الثمن الى الف حسابا يكون مع موضع ولا يكشف
 ثمن من موضع من خلفه ونصف ثمن ذلك الخلف من موضع اخر فربح
 ح قوسيا والاولى فتنزل الى المساحة فان بلغ الفصح بالمساحة ربع اذاعا
 اذ اذ الفصح المكشوف بعضها كما لا يكشف صد عن الخلف نصف
 ثمن الاذن من المرات فان مجموعها بالمساحة اكثر من موضع الاذن التي
 يوادع المصنوعين المكشوفين وهذا التفصيل ذكره اهل حكايا في شرح
 الجس موافقا لما في الزوائد وقوله في البحر انه تفصيل لا يدخل عليه
 ممنوع كما حققه في التمهيد قلت وعلى هذا التفصيل اعني حكايا
 مع الاعضاء المكشوفة ليدع مجموعها مشي في القضية والخطبة
 وشيرة الرهبانية والاحزاب وشرح زاد القدر المعبر خلافا للزوائد
 وان تبت في النقيع والبحر فيه بر وقد احتجنا ذلك فيما علقناه على
 البحر قوسيا من غير ان يبين وانه غير من الجوانب لامن الاسفل وفيه
 ولو حكايا ولو كانت الرواية حكيمه كما في المكان لفظه او للمكان لفظه
 وفي العروة فيها مربية فيستر من سترها فيه ولا يعلم كونه المفقود ولو
 كانت الست حكايا لانه يصير المعنى يشترط ستر العروة ولو كان ذلك
 الست المشروط حكايا واذ استر العروة في الظلمة مشروب كان ذلك ستر
 حقيقة وحكايا لا يحكم الشرع لمقتضى فافهم قوسيا به يفتي لانه
 وروي عند الخزانة والي ستر نفسها انه لا تقصد لستره كما في المسئلة فها
 قوسيا فلو رها من ستره اي ولو حكايا ان كان بحيث لو نظر بها
 حكايا في البحر وفتي القسوس بالقسر لها طبا لعتق منه قاسوس
 قوسيا وان كره لوقوفي السراج عليه ابن يرمي لما وروي سلمة ابن
 الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في لباس واحد فقال لا بأس عليك

ولو

وان يشترط به بحر ومفاده الوجوب المستلزم ترك الكراة ولو شافيه ما من
 من نفسها على انها لا تقصد فكان هذا هو المختار كما في شرح المسئلة وفي
 فيما علقناه على البحر قوسيا لا يثبت ما قلناه بان لا يرى منه ليد البسوة
 اختار ان من الرقيق ونحو الزيجاج قوسيا ولا يثبت التقاطع في بالية
 عفا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وبعبارة شرح المسئلة
 اما لو كان خليقا ليرى منه ليد البسوة اذ ان التقاطع با لعضو وتشكل
 بشكله فعبارة بشكل العضو مريضا فيبني ان لا يمنع جواز الصلة بغير
 السراجه قال لا واظهر على بحر النضر لانه لا المتشكك مطلقا اجمعا
 وجدت الشهوة افقلت ستكم على ذلك في كتاب فخر والذي
 يظهر من كلامهم هناك هو الاول قوله ولو حرموا ففهم للسرا
 قال في الامداد والافاضل السرا الذي من شئ ليس احسن في هذه الحالة
 قوله او كما كذا في بحث لا يرى منه العورة قوله ان وجد غير قيد
 في عدم اجزاء السرا بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب السرا
 به وكما قد ليد فيه تحليل الاكشاف لوجه قلت ومفهومه ايضا كفا
 اقتضاء شيئا في السرا في عدم السرا انه يجوز في الماء الكهر اذا وجد
 ستر مع ان كلام السراج والنبي يزيد يجوز مطلقا شرايت صاحب
 التمهيد مع ذلك حيث قال ان الرقيق بين العباي وغيره يودن بان
 له نوبا اذا العاق له يستوي في حقه العباي وغيره اهل كونه قوله يستوي
 فيه العباي وغيره فيه نظر لانه اذا اجاز السرا في الماء الكدر مع القدرة
 على ستره من صا ستر حقيقة لتبين عند البحر من ستره لان
 لما العباي غير ستر وانما وجد عليه الجهل هذا وذكر في البحر
 انه لا يمنع تصوير الصلوة في الماء الذي صلاة بها نزع وعلاجه في
 النهر بان اذ استحسان له ثوب وصلى بالماء الكدر لا يجوز له الايام
 للشرع اي لقد تم على ان يصلي خارج الماء بالثوب يسلخ ويحرق
 لكن قال الشيخ اسمعيل في الكلام من نظر لمكان مقصود
 وسجود في الماء الا كره في ليقهر من رده حتى لو اسد ما قد
 هل ما يمنع النكاح من استقراغ الرقيق بلع من ذلك انه اقول في

بحق الوقت والظن هذا التأخير مستحب أينما منظره من المارة فلو لم
 يتغير ذلك لكان قسار على الماء والحق للبحر وبتبعه في النهر وقال
 فلم يذكروا وقالوا قد علمنا المسئلة من قوله ههنا السراخ وان في القوان
 وفيه يسم مواهب الارض وتجب ان يشترى الماء والشرب مثل الذي
 ان فعل لم يفتته بزيادة عن فاحش وقد عهد قوله ليس باليمن
 في اي ليس بالعصى القفاسة والما المراد ما تجاسته عارضة كما يقول
 والدم كما في النهر لكن في كون جلد الميتة نجسة الاصل لم يشر ان
 نجاسته عارضة بالمرث تامل قوله فانه لا يستزبه فيها لان
 نجاسته اغفل لعدم زوالها بالماء بجر كونه بل خارجا عنها فانه لا
 استزبه حيث لم يجد غيره وقد مر اول الباب ان له ليس بغير نجس
 في غير صلاة قطب عليه صلواته في اي باقياهم والركن عو السجود
 سج قوله وما زالا وما ماري عاريا بان فعل العبد العبود
 اربع السابعة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر كان او في الجوار
 بعين تلك الصور لما فيها قوله واستحسنه في الامور التي اورد
 في الفتاوى قوله ان الركن كالكل اي يقوم مقامه في مواضع كما هي
 لغير ركن راسه وكما في كنف العورة قوله وهذا اذا لم يجد في ان
 وجد العورتين وجب استنما له كما في البحر قوله يفتته اقل
 بوجهه نجاسة فوبه تبع فيه صاحب النهر وليس على اطلاقه
 لما في تعليقه ان كانت النجاسة في كل من غلبته فقال لا ان لم
 يتبع في كل منها الركن تخير والمستحب الصلاة في اقلها نجاسة
 وان بلغت الركن في احدها ففعلت تصون الاخر وان زاد عليه في كل
 منها ولم تبلغ ثلاثة ارباع تخير وان بلغت في احدها واستوفى
 الاخر ففعل ما دونه ما هو وان كانت النجاسة خفيفة لم ادر
 ومقتضى التخير على ما مر من اخصيه ما لم يزد في احدها على
 ثلاثة ارباعه او تستويبه والاخرين ما دونه فصار اظاهرا
 وذكروا عن من المندوبة والزاي والخلصة قوله يفتته
 اي بفعل احدها فيجب ان لا يتبعها معا قوله فان تساوى

اي

في من جف المنع من الصلاة بلا مرج معتبر وان لم يستوي في قدر النجاسة
 وقوله او اختلصا ايمان كان ما في احدهما ما شاء دون ما في الاخر
 او كان ما في كل منهما ما شاء فكل واحد منهما مرج بغيره مقام
 الكل كقوله في الركن او نجاسته وبهذا التقدير يسطيق الضابط
 على ما ذكرناه من الفرع فان كانت النجاسة في كل منهما اكثر من
 قد والدم لكن لم يتبع الركن تخير وان كانت في احدهما اكثر
 من الاخر لتساويهما في المنع بلا مرج بخلاف ما اذا بلغت ربع
 احدهما لتتبعه باقياهم الربع مقام الكل وتقرير في القواعد
 مما قلنا فانهم قوله اختلصا لا حق نظير مرجح لو وجد سال
 جرحه والا لا فانه يصلي قاعدا موصيا لان ترك السجود اهلون من
 الصلاة مع الحروف لجواز تركه احتيازا في التنقل على الدابة في اي
 قوله لانه لما سقط في الوطى التعليق بقوله عليه الصلاة والسلام
 لا يطعم جارية غير فتاة لان تعليقه بينهم ان كل ما سقط سنة
 بعد الوقوع كالكتفين والساقين يسقط باصبعها وليس كذلك
 افادته ناسل وفي احكام الصفا ولا يستزفي وجواز صلاة
 الصغيرة بغير فتاة استحسان لانه لا خطا به مع الصيا والوس
 ان نفس فتاة لانه انما توسر بالصلاة للنفوذ فتوسر على وجه
 يجوز اذا بعد البلوغ شرعا كالمراعاة اذا صليت بغير فتاة
 لا تدبر بالاعادة استفسانا وان صليت بغير فتاة توسر ولو
 صلت هي يائنة تهد في كل موضع فتهد اليها لغة الصلاة فهي
 تعبد على سبيل التشاد امر قوله لا يجب لان ما دون الركن
 لا يطعم له حكم التكاليف المستأصل فتهد لا لذلك في فعله
 ومثله في اعملية عن المحيط والخلصة والما في قوله زاد على
 اي في شرحه الصغيرة قوله مطلقا اي سواء كان يستزف الركن
 او الاقل قوله فتامل اشارة الى امكان الجواب في كل كلام
 الكل في غير الراس لانه اخف بعد ليل حصة صلاة المراعاة مع
 كشف الراس دون غيره افاد مع القول والاحسن الجواب في الذي في العورة

على جنس الأفراد لاجتماعهم الى اذ اوجد ما يستحقه من القوة بان
كان يستحقها كالفعل او الدبر او غيرها وجب استعماله بدليل
قوله بعد ويستحق الفعل والدبر في قوله في المعاني ولو وجب استعماله
بعض القوة يستحق الفعل والدبر بالاتفاق او هو معنى ما في الخبر ان
ان كان منقطعاً يستحق استعماله من القوة فالفرد او مع فلا
مناقاة بين كلامهما اذ ليس فيه على هذا العمل ما يقتضي وجوب استعماله
سادون ومع عنون من العورة حتى يتألف ما قد عناه من الزنا وطول
وتفاداة بين الكلامين في شأن سادون الزوج لا يعنى الحكم الكلي والخاص
قول الحق وان قل فيمنع الج لئلا يوافقوا في كلام ابنه المذهب لهم
الان يراى ما يستحقه من مالا لا بد من طلاق والافلا يحدث اللذة ما
يستلزم من السرة والركبة وهذا هو مقتضى قوله فيمنع من طلاق بعد
كل البعد الزمان ما استمر بها هذا ما ظهر في من يفسر الفتاح العليم
نور وقيل القول انه يستحق به القسلة وقد يستحق به والدبر
يستحق به لا يشترط تحقق السر في قول والتعليل في القول الاول
ان الحرف في قوله ما صاحب السر قوله والتعليل الثاني انه ما ذكره
الش اذ ذكره في التفسير الثاني فافهم قوله بالزنا عباره في الشهر فاعدا
بالا ما فهمت من ستر القبل ففهم العلة وهي زيادة الحشوية في
الزوج والسجدة قول هذا انما يظهر لو فهمت من ما اما لو فهمت ما
يجوز به الى التفتة او فعدك ما شهد بك ما شئ عليه فيما مر من ستر
السر لانه يمكن جعل الذكر والمهينين تحت الحشوية ولما الدبر
فانه يشك في حالة الاما فيكون ستره تاما لانه شريك في الحشوية
عقله على قول المتن القبل والدبر وعباره في شرح المشية فيقدم في السر
ما هو اخطأ كما استوفين سر الخلق في الركبة وفي المرأة بعد الخلق
الابن والظهر في الركبة ثم اساق على السواء والقول في السواءين
ان ستر الركبة والقائمة شاملا فيقدم على القول فافهم قوله
او يفتلها كذا في شرح المشية والظهر للفتة بما يفتلها على الدبر ومن
يرجع النوب والافلا كانت اكثر من الدبر ومن ذلك الدبر واذا قلنا

يقى

يقى اكثر من الدبر لا يجيب القليل لما مر من الحيلة وفيها ما مر انه لو
له تدبير في تليق جناسه على الزوج فيخبره برؤوس بعده بصلاحه به
في السر كما لا يشا ربه ان عدم الوجود يكون حقيقة وحكما قوله او
لعلنا اي خوفه ما لا وما لا على نفسه او على من يفرقه موثقة فانه
لا يفرقه من ازالة تلك الجناسه شرح المشية ومطالع خوف العدو وعدم
وجوده وتكون تلك كناية الاحكام عن الكبر حتى قوله على معناه
او عاديا اي ان كان الظاهر اقل من رجع النوب والافتتحت صلاته به كما
مر قوله ولا عاده عليه اي اذ اوجد المزاج وان بقي الوقت فاستمر
توبه وينبغي البحث صاحب الحيلة وقالوا لعلنا لم يدركه هذا العلم
به ما مر في التفسير ونتبعه في الخبر وغيره فافهم قوله من مر على اي
للفجاسة في مسئلتها وقوله ومن سائر في العورة في المسئلة التي قبلها
فذلك كما مر في نظيره ما مر في باب التهمة وما ذكره من التفسير
في عدم القدرة على الماء فافهم قوله وهذا المستلزم ان يكون
وقيل ما بالمسافر فكما انه يظهر بهذا انه ما في شرح المشية من ان
التفتة بالمسافر باعتبارها ليا اذ لا فرق بينه وبين غيره لقوله
ان التفتة في العلم ان من غير ان كان في ذلك وفي التفتة يتعلق بستر
والحيلة خبرات وطعن بكونه لسان وعباره في التفتة في هكذا
او التفتة بالمسافر ان التفتة المستلزم طهارته ما يستلزم
وان لم يكن كما في التفتة وغيره اخرج قلت لا سقط الشر لفظ طهارة
وما حصل المعنى انه لا تقع صلاة التفتة بستره كما وان لم يكن
الظاهر ان على ان التفتة لا يتحقق بغير عن الماء وغيره من العبادات
المزيلة لان المصروف يجوز مشكلا وجود ذلك ولا يجوز له ان
في المعدل من هذا قولها والمعنى به قوله حيل تحقيق الخبر كما مر
ومقتضاها ان يكون هذا كذلك فافهم قوله بالاجماع اي لا يفتلها
نفسه وما مر ان لا يفتلها الله بخلصه له الدائمة فان المراد بالعبادة
عنا التوحيد ولا يفتلها عليه الصلاة والسلام اما التفتة التي
ان المراد قولها ولا تفتلها لله بخلصه وتامة فخرج قوله وهو لا يفتلها

مما لا يفتلها

الشية لغة العزم والقوة هو الادارة الجازمة القاطعة والادارة مستقيمة
 تخصيص المعقول بوقت وحال دون غيرهما اي ترجيح احد السورتين
 وتخصيصه بوقت وحال لا كبقية وحال غير مستقيمة فيه علم ان الشية
 بين مطلق الادارة بل هو الادارة الجازمة لولادة الحركة المستقيمة
 فمصلحة المفسر حال كونه اي الادارة الصالحة لما عرق مطلق الشية
 بين المعنى المراد بها هذا الذي هو من شروط الصلاة والادارة الشية
 غير خاصة بالصلاة قاله والمراد بقوله على الخلو من الاخلاص به
 تفك على معنى انه لا يمتثل معه غيره في العبادة اذ اقول هذا هو
 انها لا تقسم مع المراسم ان الادارة من شرط للشواهد لا للصحة
 كما سلك في الفروع انه لو قبل الشخص على العلم ولك ذلك وبنوا على
 هذه الشية لم يمتثل به وانه لا بد من الفرائض في حق سقوط
 الواجب فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدمه الا خلاص قلنا مل
 شراوت كحقوق في خواشي الاشياء الغزبية يقتضيه ان هذا
 انما يتبين في عبارة يترتب عليها عزاب لا المشيئة المترتبة عليها
 عقاب او قوله لا مطلق العلم في اي ليست الشية مطلق العلم
 بالمعنى اي سواك من مع قصد الادارة جازمة اوله هذا
 على ما عرفت بعد برهنة من انه اذا علم عند الشروع في صلاة
 بعلى فبعد التوهم بنية وكذا في الصوم كما اوضحه في التوهم
 قال في الامكان كمن في الفتح وشرح ابن مالك ان مراد ذلك
 القائل ان مراد صلاة فعله انما يظهر او عهده او قبله او بعده
 يكون ذلك نية فانه يحتاج الى نية اخرى للتميزين اذا وصلها
 بالقرينة وقد اورد له مراد فبعد الى الكفر وهذا الثاني لم
 مع ان مطلق العلم بيقين يكون نية فلا بد عليه الاعتراف
 او كانت من ملة ان الشية التي هي الادارة الجازمة لما كانت
 بالتحقق المستبعد المراد وعلمه فكان ذلك شرطا لاعتبارها
 شرعا ولا تغاها لغة اخصر عليه قوله والمعتبر فيها عمل
 الثوب اي ان الشرط الذي يحقق الشية ويعتبر فيها شرطا

العلم

العلم الحق براهة الشايع ذلك العلم هو الادارة الجازمة مطلق العلم
 ولا يجرى القول باللسان ولما حصل ان معنى الشية المعنى في النوع
 هو العلم المذكور وهذا حق ما نقل من بين سلك كما قدمناه وانما
 قوله لا يصح تفسير الشية بالعلم والمراد به مطلق العلم لا بالعلم
 بقرينة الاقتضائي لما عرفت فيه لكن في جعله العلم مراعاة القلب
 مسامحة لان العلم من الكليات النفسانية كونه مقدر في موضع كونه
 ان خالف القلب فلا يقصد العلم وللفظ بالمعنى هو اجزاء كما في
 الزائدة فثبت ان قوله فكيفه كذا اي يد ليعنه او عن الشية
 واعترفته في كفاية انه يلزم عليه فبالبطلان بالبرهان لانه لا يستلزم
 الشرط العرفي فقد يستلزم اليدين كسائر التيسير او لا بد من كونه
 وقديس في المشروط كما في العاخر من العلم وبنوا على ذلك احد
 الاعتناء لانه لا بد من دليل وابن هو هذا فلا يجوز ان يصح ما
 ويولد ما سلك في الفصل الاق من ان العاخر من التعليق لا يلزم
 تفريق لسانه للتكثير والفرقة في الصريح لتعذر الوصول فلا يلزم
 غيره الا بدليل او هو لا يجوز واجاب بغيره بان ما صار اصله لا
 واقر في نصيب الوصول بان من البطلان فلا يصح بالبرهان لا بد
 بعد القول سقوط الادامتين وصل الى هذه الحالة فان من يمكن
 معرفة اية صلاة يحصل تحت هذه المحن وسنكون المعنى بان
 المراد منه انه لو اشبه على المدين هذه الركعات او السجود
 التحق لا يلزمه ان لا تعلم ان يعلم عند الاداء قال في التوهم
 ان يصح بحث الوصول منها امكنه ان يجيب من غير تفكير او اعتراف
 في الجواب عن قول ابن سلة يقتضيه لزوم الاستحسان في الشايع
 الصلاة وعند الشروع والمذهب جوازها بنية مستقيمة بشرطها
 استصحابها لم يقدّر على جواب بل تفكر انه اقول لا خير مما قلناه
 بان قول ابن سلة هو لزوم الاستصحاب وعند الشروع وكيفية كلام
 الرباعي اختراجه ذلك هو بيان لا بد من العلم المستقيم في الشية اللازمة
 لها سواء تقدمت او تأخرت الشروع ولذا في هذا التوهم قالوا فثبت

[illegible]

وقلم

قوله وتزول الوقت ذكره كناية عن ان عبادة الخلق اوجبته واحمد
بغير تقدير لنية للمصلحة بعد دخول الوقت وفي التكميل ما يقتضيه حمل
الشرط عليه فالمراد على التصريح بانشر الوقت وهو عدم مشي فان لم يمش
ان النية شرط لنية طمعا ونيتها فلا يضرب بها وقتها بل الوقت واستصحابها
الى وقت الشروع بعد دخوله فلهذا من الشرط ما يتبعه وهو ان لا يمش
الاولى كان المراد باستصحابها عن غيرها فلهذا ان وقت الشروع
منها اقتضاه قوله واستصحابها الى وقت الشروع فلهذا ان هذه يستعمل
والحكم في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها الى وقت الشروع
كما اقتضاه ما نقله الشيخ السديق وهو ان يقع ان لا يمش عنه قبل
الوقت ان النية وان تشرط طمعا ونيتها للشروع مشروطه بالمشي
لها ولا يخفى لعدم دخول الوقت بتمام نية فحين الوقت لا يمش
قبل دخول وقتها فليس من قوله جاز وما اشترطه لهم عدم المشي
النية والتكليف المراد به ما كان من أعمال الدنيا كما ان النية
وهو المعنى المراد به الداميل الوجوب وهو ما لا يطبق بالصلوة كالنكاح
والشروع والحكم لان هذه الأفعال تستعمل بالصلوة فتسقط النية
وأما المشي والوجوب فليس يلحظ في الأثر ان يمشى في صلواته
لأنه يفعل ذلك ولا يمنع من البناء أم قوله ومقداره ان يمشى في الصلاة
البناء حواشي تقديم نية الانتداع الى الوقت من الصلاة والمراد
تقديمها على شروع البناء وما في تمام الكلام على ذلك من ان هذا
المقادير ذكره الشرح في وقال ولم أره غير ما عرفت أي لم ير فيه
اعتلا صريحا غير ما يفيد كلام البناء قوله بينهما الخاف من النية
والتكليف قوله وهو كمن يمشى البناء الخاف من الذي سبقه الحديث
من البناء على ما سألنا عن المشي والوقت لأن قوله الخاف
نظرا لأن القراءة تجمع البناء أيضا والظاهر ان التخصيص بين النية
والتكليف لا يوجب ذكر مشي البناء على سبيل الاستيفاع كما نقلناه
عن النجاشي نقلا قوله بشرط المشي قبلها أي جمعها مع التكليف
قال الطحاوي ومحمد بن سبطه وفي شرح المقدمة الكلاية للعلامة

مطالع
يعقوب بن الحاج
الغفر

لا يستلزم ان يجب حضور القلب عند التقرب لله ولو اشتغل قلبه بتفكير مسألة
 مثلاً في أثناء الركعة فلا يستحب الاعادة وقال الباقون ان ينقص جزء
 الركعة قصر وقيل يلزمه في كل ركعة والركعة بالسجدة لانه محقق عند
 لم يستحق ثوابها كما في النية ويثبت قول من قال لا قيمة للصلاة من لم
 يكون قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزاة والسراجية وغيرها واعلم
 ان حضور القلب فرائض عن غير ما هو ملازم له وهو هذا العلم بالمثل
 بالفعل والقول الصواب من من المصلي وهو غير التوجه فان العلم بنس
 الملتقط غير العلم بمعنى اللفظ اذ قوله ولا غير تسمية متناهية لان كبر
 الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا يثبت اليأس في حله وفي الصور جرد
 التصريح بعينه او حتى لو نوى عند قوله الله قبل اكبر لا يجوز ان
 الشروع به بقوله الله فكانه نوى بعد التكبير حلية عن البدن
 قلبه الى الركوع فيه ان الركوع لم يقع على الركعة ولا غيره وانما اختلفوا
 في التفرع على قول في انه ينشئ الى الشاء او الركوع او الوقوف عند او
 الوقوف افاذ مع قول والحق ان ايهان يقصد الصلاة فلا يقيد نقل او
 ستة او عدد قوله لنقل هذا بالاتفاق لم لا يستلزم ولو استلزم
 حتى لو تيقن بركعتين ثم تبين انها بعد الفجر ثباتا عن الستة وكذا
 لو سار رعباً ودققت الاخر بان بعد الفجر وبه يقضي خلاصة وكذا
 الدرع المنوي بها اخر ظهر امر كنه عند الشك في سنة ليجتمع فاذا
 تبين سبقتها وان ظهر عليه ثابت عن سنة ليجتمع على قول الجمهور
 انه يلحق الوصف ويقتضي الاصل فيه تنادي الستة كما يستظهر من
 واقع في الجهر والسر وهذا بخلاف ما لو فاجأ في الظهر لكانت ضم
 سابعة لا تنوي بان في سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصوداً فيه
 على المتعدي من قول من معصيين وانما اقتصد هذا الماء في التبرك
 ظاهراً بالولاية وجعله في الخيط قولاً عامساً المشايخ ووجهه في التمام فيه
 الى المحدثين من اوتعتبت بالان ان الستة ما انشأ عليها كالتنبي
 ملى الله عليه وآله لعل يحد من فاذن وقدمها المصلي فيه فقد فعل
 الفعل المسمى سنة والتبني ملى الله عليه وآله لم يكن نوى الستة في الصلاة

مشق

منه تنق وتما تحقيقه في الحق قوله والتبني اي بالنية لوطي الشك
 التصديق بكونه ولو بدلت التوبن في قولها انت عمنه فمضى اربع
 ركعات سجدة عليه وهو يرى ان قلبه الظاهر بغير من الصلاة اقتضاها
 عليه وقد جهله ولذا قال ابو حنيفة فانت صلاته وان شئت عليه انه يصلي
 نفسين اثنتين او ثلثة او ثلثة لا يمكنه تعين هذه العاشية الزائدة لانه انما
 ولا يستحق التوبن بعيني الوقت لانه لو شرع عليه مشقلا مع وان كان
 حراماً اذ قوله عند النية اي سأل الله ان يشرع عليه مشقلا مع وان كان
 نوى ايضاً معها وشرع فيه ثم نوى فلهذا فلهذا ما كان على طه فهو
 على ما نوى كما في البحر قوله فلو جعل الفريضة في فريضة نفس الان
 كان يصليها في مواضعها لم يجز عليه قضاءها لانه لا ينوي الفريضة
 الا ان يصلي مع الاعمام ونوى صلاة الاعمام فمضى من الظاهر في ركعة
 ولو علم في اي عمل فريضة نفس لكنه لا يميز الفريضة من السنة والركعة
 قوله جاز اي صلا عليه قوله وكذا لو اقيم في معنى ان منه لا يميز الفريضة
 من غيرها الى الوقت الفريضة في السجدة او ركعة اما ما يقضي فيصم الاقتداء
 بكون في صلاة الستة قبلها اي في صلاة لم يصلي قبلها مثلاً في هذه
 الركعات لانه لو صلى قبلها مثلاً استطاعت الركعة وضاماً بعد ذلك
 فلا يصح التدا الموضع به قوله فرض متعلق بالتبني قال في الاشياء
 وفي الحكم يشاء فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية
 واما العامة لترك واجب فلا تنك انما جازية ان فرضها لغيره
 كونه جازية واما على القول بان فرضه لا يسقط الزمها فلا خلاف في
 اشتراط نية الفريضة او هو نقل اليرغون الاصل الشرعي ان
 النول الثاني تعين ان يظهر بغيره فمفعول التوبن او على ذلك
 تعار اي بانه نوى فريضة اليوم او الوقت او لا اجماع في تعيينها
 اشيل علاقته في هذه التلافة ما اذا كان ذلك في الوقت او خارجها
 مع على وجه الوجه المجهل فالمسائل تسع من مذهبنا في ذلك
 اما ان قرئنا ليع بان ظهر اليوم فيصم في اليوم والثلثة في جميعها سيذكر
 الفريضة وما ان قرئنا بالوقت بانه نوى ظهر الوقت فان كان في الوقت مع

قول واحد وان كان خا وجبه مع العلم بخروجه فصح ايضا على ما فهمه
 الشرح لا في من عبارة الدين في حاشية عليها لانه قد عرفت ان
 ظهر فخره في الظاهر الذي يتقضي في هذا الوقت وان كان خا وجبه مع
 الجهل فلا يصح كما في الفتوح والاشياء وغيرها وبه جزم الله
 والشرع سابق وهو لا يفتهم في الظاهر من عبارة الزمخشري
 لما فهمه منها في المتن وهو مقتضاها اطلاق الشرح من ان
 في المسئلة من المحيط انه الخا ولكن لا في شرة المسئلة بل قال في تعليقه
 انه مغلط والقواب ما في الشا هير من انه لا يصح ولما اذا لم يجر
 بشي بان يرق الظاهر اطلاق فانه كان في الوقت فحينئذ
 قيل لا يصح ان يرق الوقت ظهوره من غير وقت يصح في ذلك
 ومضى عليه في الفتوح والمراجع والاشياء واستظهر في الحاشية
 من قول والشرع المتقدم وهو انه يعلم عليه في المسئلة
 يتبع ما في هذه المجلات وليها فان العدة عليه حصول التبر
 به وهو المقصود وان كان خا وجبه مع الجهل بخروجه في الظاهر
 ان خا وجبه في الظاهر ان يجر على الاصح وان كان العلم به
 بصدق انه لا يصح وخا وجبه في الفتوح وهو الاظهر لما مر من العبارة
 وما اذا لم يرق في يوم او فرض الوقت سابقا فاشاءه التسع
 فاقسم قول عدا الاصح في قوله اول اي اذا روى الظهور ولم يقر
 بالبين او الوقت وكان في الوقت فالاصح الصحة كما في الظاهرية
 وكذا في المسئلة وقدر كما فهمه وهو روى على ما في الخلاصة من انه
 لا يصح كما نقل في المتن والظاهر لا على ما في الظاهرية بخا وجبه قول
 كذا يعني في يومين المسئلة ويومها اشياء وهذا عند وجود
 المراجع لما عرفت فلهذا فلا يكون في رتبة ظهور واحد في المسئلة
 يعني ان يرق ما في رتبة من الظاهر الحاشية وان لم يعلم انه من يوم
 حاشية فاقسم قول على المقدم مقدمه ما في المحيط من انه اذا استقص
 الترتيب بذكر الوقت فكذلك في الظاهر لا يجر اي لا يقر في
 اليقين كما على المقدم قول والاشياء في حاشية اذا وجد المراجع

مستظهر

كظهور من من يومين جهل ترتيبهم قوله لا يقر في ذلك ان يقر في اول
 ظهوره واخره بل تكفيه بنية الظاهر لا غير كما مر من المحيط قوله
 اي في الصحة التمسك في اخر الكتاب في مسائل شتى منها تبين ان
 اكثر وتقتل الشرح من الاشياء انه مشكلى وعما ان لا يكون
 كذا في حاشية وقدر والاصح الاشارة قلت وكذا في حاشية في حاشية
 عنك فقد اختلف التصحيح والاشارة احوط به جزم في الزمخشري
 قوله وواجب بالجر عطف على قوله لزم وقد عرفت منه في البحر
 القسم من الفعل والتعديين وبعثي الطوائف وذات في المتن الحاشية لكن
 في الاشياء والتعليق لا يشترط الحاشية في حاشية وان شرطها
 المسئلة لانه لا يتقبل ويشي ان تكون مسئلة لثبوت كذا ان لا يكون
 او قضا كما مر جوابه ولذا لا تقا وتلا انه ويورد نفسه على انه
 يتوى فيها المسئلة لا تقح والدعاء للبر لم يذكر واقرب الزمخشري
 قوله ان وثرا شا الى انه لا يرق فيه انه واجب للاختلاف فيه
 في اي اي لا يقر في يومين الوجوب وليس لما ذكره من انه يرق
 لانه ان كان حاشية ينبغي ان يرق لبطا في اعتقاده وان كان غير
 لا يقصر على ان يرق في يومين الوجوب وليس لما ذكره من انه يرق
 من قوله ولما في التبر والاصح ان يكون مطلقا في حاشية التبر
 انه يكون في مطلق المسئلة كالنقل الا ان يحمل على ما ذكرناه من
 الزمخشري من اطلاق بنية التبر ولذا قال في حاشية مطلق ولم يرق مطلق
 في المسئلة وفيها فرق وفتق فيه اشارة خفية الى ما قلنا
 فتبين قولنا ونذكره وقد يكون منجز او معلقا على نحو ما
 او قد مر في حاشية فالظاهر لا بد من ترتيبه بذلك للاختلاف في
 واختلاف انواع ما علق عليه به ليل عدم الاكتفاء في التبر بدون
 التبر عليه فيمن الظاهر اذ وجب قلت هذا انما يظهر عند وجود
 المراجع كما لو كان عليه تدر منجز ومعلق او تدران معلقا على المراجع
 والافلا كما قلناه انما من حاشية في حاشية الحاشية فاقسم قول
 او وجود تدران الا ان لا يقر في المسئلة وسجودها فوا ان يقر في

السجود التلاوة كما سبأ في بابها ان شاء الله تعالى قوله وكذا الشك في
 سجدة واحدة لا يثبت في الشك عينا فكيف ما ذكره الله ولعل الاوجه ما عشا
 بالنسبة الى سجود الشك فقط لان السجود قد يكون لسبب كالشك والذكر
 وقد يكون بدونه كما يعلمه العلم لم يجد الصلاة وهو مكروه كما نشر عليه
 الواحدى فلما وجد الزام لم يجد من التعيين لبيان السبب والاكاذيب
 مكرها انما عاينته على ذلك لان الزام في ذلك السجود او تيممه
 لوجه فان كان سجودا مشروعا اقتضى مفادته ونقص صلواته لان
 التيمم والاذن كما ذكره كونه كونه الاختلاف بين الامام وصاحبه
 في مشروعية سجدة الشك وعدمها فظهر انه لا بد من تعيينها لتبين
 المشروع عن غيره لئلا يان التقليل في غير ذلك التيمم كما هو في
 الشك في القول مشروعيته فلا يثبت تعيينها ايضا فان قيل
 هذا خارج عن هذا الحكم بل ان الصلاة عبادة فيها ذاتها ولا يشترطها
 المشروعية الا سببها وحاشي بخلاف السجدة خارج الصلاة فانه ليس
 عبادة في نفسه بل عارض شكرا او تلاوة مثلا تطلق الصلاة تصرف
 الى التقليل المشروع فلهذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فانه
 تصرف اليه المشروع فلهذا لم يشترط الا سبب فلا بد من تعيين ذلك
 السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزامات له في المشروعية
 من تلاوة وسهو فافهم هذا ما ظهر لزمي القاصر ولما سجد السجود
 فافهم انما لما كانت حائرا النقص واجب في الصلاة كان بدله ولا
 يشترطية اعماد الصلاة فكل الذي بدله اتمه وأثبت في الاشياء
 قال ولا يصح الصلاة مطلقا الا في غير حاله وسجود التلاوة كما
 الصلاة وكذا سجدة الشك وسجود السهو ولعل هذا لا يظهر
 انفسه في ذكر سجدة الصلاة وحكمها اذ يجب بينها اذا فصل
 بينها وبين غيرها بركعة فلو ما قبل فلا كما في التلاوة والحدسية
 فاما من قوله فلا يصح لخطا، فوجدتها الفلا هراء لخطا، غير قد
 وفي الاشياء لخطا، فيما لا يثبت بدله التوفيق لا يصح ركعتين مكان
 الصلاة وزمانها بعدد الركعات ومنه اذا هربت الاذان فيها فان

الوقت

الوقت قد خرج او انقضت ليات الزمان او لنقل في جميع النوازل من زمان
 ان افضل ان ينوي اعداد الركعات شرعا قال وقيل يمكن التخطئة بعد
 لانه يجب له حاجة التيمم او لا يخلو القول الثالث عن تأمل وينبغي التفتت
 اما الامام فلا يحتاج الى التيمم كما سبأ في قوله تعالى ايضا كما
 قال في الكفر والمقتضى بعينه هو قوله مع في الوصية كذا قوله في قوله
 عز وجل لكن ذكر المسئلة الاولى في وقت وقال لا يجوز ان لا يقتلها
 لعدم كمالها فيكون في الوقت يكون في التقليل في بعضه يجوز ان يقال في
 المسئلة فظهر ان الجواز قول الجمع وعنده هو المختار اما في التوقيت
 قول المتن ينوي المتابعة ايضا وكذا قول الثانية ينوي الصلاة
 ومتابعة الامام ومثله في الجميع فكيف من الكتب بل قال في البيع انه
 بالاجماع واما المسئلة الثانية نحو قوله ان في التوقيت في التوقيت
 مع المتابعة ولما قال في الثانية لانه لما نوى الشروع في صلاة اليوم
 صا كان نوى خيرا لتمام مقتدا به انه قد شرع وقت صلاة الله يوم
 شروعه وصار مقتدا وان لم يصح بنية الاقتداء لكن في التوقيت اذا
 نوى الشروع في صلاة الامام قال ظهر الدين في قوله تعالى عز وجل
 واقتديت به قوله وان لم يعلم بها اي يصلاة الامام فلو لم يستعاض
 بصلاة الامام الاولى تما للامام كما عرفت في قوله لعدم شبهة
 الاقتداء بعلامة لقوله بخلافه اما في الاول فلو انه انما عرفت الصلاة
 فقط ولا يلزم منه بين الاقتداء ولما الشايد لان الانتظار قد يكون
 للاقتداء وقد يكون بحكم الامارة فلا يصح مقتديا بالشك كما في قوله
 وقيل اذا انظر ثم كرر عليه واستمعته لا شيع المجتهد لتبانه تمام
 البنية فليس لا يخفى ان القول عند هذه خطوط الوقت في قلبه
 وتبانه له واذا كانت الشك موجودة حقيقة لولا ان في جمعة
 استثناء من المتن اي فكيف في العين عن ثبوت الاقتداء او من قوله
 بخلاف ما لو نوى صلاة الامام قوله وجازة وعبد مقتلهما في قوله
 عز وجل الملقى قوله لا يختصا بها في التلاوة المذكورة بالجماع
 بالجماع فكيف تكون نيتها متعممة لنية الاقتداء قال في الحكم كمن يصلي

الخلق انما خلق في اوقات لا تتكرر ويكون الحق للخلق في اقامته ولكن الا
 مع الامام انه فعل هذا ليقيد ذلك بغير الويل فلو كانت من لا اوتيه ثم جعفر
 الويل لانه من الشيعين من شبه الاقتباس بذلك الامام والخلق شبهه باليه
 صلاته نفسه لانه العادة ولو لم يفرد فلا اختصاص في حقه قوله
 ولونى فيمن الوقت في العلم ان يتاخر هنا تسع مسائل ايضا كما ذكرناه
 سابقا لانه لما ان يقرب من الغرض بالوقت واليظهر او يهلك وفي كل ما
 انزلت في الوقت اخذنا وجه مع العلم بخرجه او مع عدمه فان كان في اليوم
 بان نرى في اليوم لا يصح بالاسماء الفلاف لان في اليوم متناوع
 ومثله ما لو طلق وان قرنه بالوقت فان في الوقت جاز وهو لا يكون له
 وان خارجه مع العلم بخرجه فقال لا يجوز قلت وهو المتعارف
 من قول الاشياء على البساطة لوني فيمن الوقت بعد ما خرج الوقت
 لا يجوز وان شك في خروجه جاز له كونه خلا في ماله من قول
 الجواهر اني وهو لا يعلم قلت اميل وان كان مع عدم العلم بخرجه لا يجوز
 لقول الزيلعي كونه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فيمن الوقت والوقت
 باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لانه يجوز ان
 لا يخرج من الوقت بعد شأله غير الظاهر لونه التاخره ان لا يصح
 مخرج الوقت وهو ليعلم نوي فيمن الوقت لا يجوز وهو المعصوم
 لكن بما انه قول الاشياء لما اختلفا وان شك في خروجه جاز وقد
 يجاب بان معنى علم خلاف المعصوم وانما هو انما فيمن الوقت لان
 وعدم العلم فيه نظر لان من لم يعلم مخرج الوقت الظاهر مثلا ونفي
 فيمن الوقت يكون مراده وقت الظاهر لانه يمكن بقاء ومع هذا قلنا المعصوم
 انه لا يجوز ان ينوي شك في بقاء له وخروجه يكون اولى بعدم الجواز لان
 قوله لانه بدل اي ان فيمن الوقت عندنا الظاهر لا يجمع ولكن قد يفرق
 بالجملة لا مستطال الظاهر ولذا اوصى الظاهر قبل ان تنقوت شيعته
 عندنا خلافا لفرق والاشارة وان هو الاقتباس اعلمها شرح المبينة
 لكن سياتي في الجملة اعتبارها بالاسم لا بالهول وهو متيق كما سنفهم
 هناك ان شاء الله تعالى قوله في اقتضائه تفسير قوله عندنا فهو على

حذاني

حذاني كما قوله ولو في جملة كذا في الشريعة ولم يظهر لي وجهه اوج
 القول بل المراد انه لو نوى العذر وظهر الوقت يوم الجمعة جاز في ذلك
 فرقا بين ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت او لا يظهر في ذلك
 هنا وامانة الظاهر في صلاة الجمعة ولا تنص بها في الكلام على التامع
 وفيه عن بعض الغفلة وشرح لغتها ولونى فيمن الوقت في غير الجمعة
 ان في الوقت جاز على الصحيح فتقوله في غير الجمعة احتج به بجملة قوله
 وهو لا يعلم ان لا يعلم بخرجه ومنه مراد انه لو علم بخرجه كما تقدمناه
 عن الشريعة قوله لا يصح في الاصح والقديم ان يملكه انه هو
 المعصوم خلافا لما فهمه في اليوم وان وجه الحق قوله فيمن الوقت
 الوقت اي مثل ظهر الوقت في انه بعد خروج الوقت وهو لا يعلم ولا يصح
 في الاصح كما تقدمناه انما عن التاخره انما فيمن الوقت فيمن الوقت
 فانه في الاصح كما علمت فاقول لجواز مطلنا اي ولا كان
 الوقت قد خرج لانه نوي ما عليه وهو مخلص من يشك في خروج الوقت
 او فيمن اي يتاخر فيمن الوقت لان الظاهر لا يخرج عن كونه ظاهرا ليل
 يخرج من الوقت ويخرج من كونه ظاهرا الوقت بخرجه لصحة قسمته فيمن
 اليوم لا يظهر الوقت لان الوقت ليس له ان لا يعلم لانه لا يعلم
 فلا يصحنا فاقول او شرح المشقة قوله نعمتنا التاخره وبنته لاداء في هذا
 التعليل انما يظهر ان نوي الا اذا اجازت فيه فلا اخطا في ما
 ما قاله صاحبنا من التاخره لوني الاداء على قولنا الوقت فيمن الوقت
 اجزاء وكذا حكمه لم يمتل له ناقلا من كشف الاسرار وبقوله كونه
 من نوي اذا ظهر اليق بعد خروج الوقت على قلن ان الوقت باق في
 الاصح للذي الحشم عليه ومضات ففرض شهر اجماعه بنية الاداء
 فخرج صومه بعد ومضات وعك كنية من نوي وقتا والظهور
 على قلن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاصح للذي صام
 ومضات بنية التقصا على قلن انه قد مضى والمضات به باعتبار
 انه انما حصل النية ولكن الخطا في الظن والخطا في مثل منقولة
 او قوله سعي كونه في اصل النية ان قد عين في قبله ظهر

مطلق
 فيمن الوقت
 الا لا يعكس

يوم القدر من صلاته فلا يقضى وسفه له بكونه اداء او قضا بمثل
 ما اذا اتى صلاته الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم يوصله هذا اليوم
 من وقت الوقتية لانه بنيت القضا من وقت هذا اليوم واتجهده منه
 في الوقتية حتى بلغوا وسفها لقضا اقل وجد الترتيب وكذا لو اداء
 وكان عليه ظهر فابتدأ لا يجمع فيها وان كان قد مضى الوقتية لم يقضا
 وهذا الظهر لم يجمع من صلاة ذكرها بمثلها فيه وفي موضع عليه
 سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضا ظهر واحدة او الكل
 فاجابهم منسب بالاول بناء على انه لا تشتط فيه القضا فتكون صلاة كل
 يوم صلاة ظهر من وقتية ولا تقيد بالتوقيت بل يجمعها في وقتها
 قصير ما كان في الاول وقت مواها عن التي قبل دخول وقتها الا ان
 بالاول والوقت الثاني يصرفه لها من القضا وقتية الوقتية اهر
 ولا يخفى ان هذا التفصيل موافق لما اورد من هذا الامر الاول فلما قضا
 عن الزمان فمن نوى ظهر اليوم بعد ذلك من الله يصح لانه نوى ما
 عليه ولم يوجد المزمع هنا حتى يلزمه تقوى يوم القضا فيكون
 فيه ما في رتبته كما مر من تعليلها واما الثاني فلما قرأه القضا في وقت
 التعجيل بد لك عند تأخر الصوم وهو الواجب الا سير في وقتين
 من بين انهما في كل سنة قبل شهر رمضان فليس يجوز موافقه
 في كل سنة منها قبلها وقيل لا في السنة الاولى في الحظ انه اذا نوى
 صوم رمضان فيها يجوز عن القضا وان نوى من السنة الثانية
 منسوبا فلا اعتال في البدائع ومثل له ابو جعفر عن ابي عبد الله
 على من التزمه فاذا اصره صوم ولم اقتدى بزميد فاذا اصره ولم يصوم ولم
 في الاول اقتدى بزميد فاذا اصره لم يخطئ في طه فلا يقدح في الثاني
 اقتدى بزميد فاذا اصره لم يخطئ في طه فلا يقدح في الثاني
 صوم كاسته عن الواجب عليه فقلت في رتبته الواجب ما عليه في
 والثانية الا انه لمن انه للثانية فاقطع في رتبته عن الواجب
 عليه لانه من اصره مسله ان اذا نوى الصوم الواجب عليه لا يقيد

من صلاة
 ظهر من وقت
 قبل وقتها

سكون ستة خصوصية من السنة الدائمة واداءه كانه يقضى انفسا
 بعد ما فاقه من هذا الترتيب قوله ومبني لثانته شروع في بيان الصيغ
 في صلاة الجنازة قوله نوى الصلاة مع كذا في السنة قال
 في الكلية وفي الحظ الزمني والتحقق والبدائع فليكن ان يفرض صلاة
 بجمعة وصلاة الجسد وصلاة الجنازة وصلاة الزمان الترتيب
 يحصل بهذا امر واما ما ذكره للصلاة بجمعة لا يرب ويمكن ان
 يكون الخارج الى انه ليسوى الدعاء كليت فقط ونظر الى انه قد كثر
 فيها ولا سجود وادارة ولا تشهد او حله اقول وهذا ظهر
 مباح في جميع الفتاوى من انه لا بد من اداء الدعاء ولو كانت الميت
 ذكر فلا بد من نية في الصلاة وكذا لان الاثني والعشرين والعصية
 ومن يعرف انه ذكر او اني يقول نويت ان اسلم الصلاة على الميت
 الذي يسلم عليه الامام او قلت من وياحق بها ما يسبها الاول
 هذا وكذا حقا انه لا بد من تعيين السبب وهو الميت والا فافترقا في
 الصلاة على جنازة من نواها معا او على جنازة فلا بد من تعيينها
 ويبدأ ما يدركه المذبح لا شيئا قوله لانه الواجب عليه كذا قاله
 الزياحي يتبعه في البيه والشهر ووجهه ما ذهب اليه المحقق ابن القيم
 حيث قال المفهوم من كلامهم ان اركانها الدعاء والقيام والتكبير
 ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها هو في النية في قوله
 اتوجه واسماها دعا على الحقيقة وليست صلاة لانه لا فائدة فيها
 ولو كثر ولا سجود الخفيف في حقيقتها الدعاء كان وجوبها بالدعاء
 الدعاء فيها وان قلنا انه ليس يمكن فيها على ما افتشاه في الدعاء
 كما سأل في الجنازة في الدعاء في قوله لانه الواجب يومه على الدعاء
 اما على القول بالركنية فظاهر وانما خص من بين سائر اركانها لانه
 المقصود منها واما على القول بالركنية فلان المراد بالدعاء ما عليه
 لانفس الدعاء المجرود فيها لما علمت من حقيقتها الدعاء لا يخلو
 شأن الميت فهو في له يتسرع في الصلاة وان لم يتلفظ بالدعاء فانه
 قيل ان الصلاة على الواجب عليه فكذا ينبغي على هذا القول ان لا يتلفظ

في بيان النسبة الحكمية اخرج قلت وتبين ان الفتاوى اختلفت في هذه المسألة
ان الامام والقوم ينون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى
مستوجهاً الى الكتب مستحباً بالامام ولو تفكر الامام بالقبيل لا يروى عنه
البحار فيهم ولو قال القتيبي اقتديت بلامرهم يعني به منهم ان الفريضة
التي ذكرها في غير هذه الفريضة في بيانها بل يعني بعبادته في قلبه اداء صلاة الجماعة
سما قد وسنا عن الصلاة وانه لم يروى عن النبي الميث انه ذكرها ولا في خلافها
لما روي عن الامام القتيبي في قوله لا يجوز ان الميت كالامام في الخطا فيصير
كالخطا فيجب ان الامام يخرج الى لانه لما عين لزم ما عينه وان كان اصل
التدين فيه لا يمتنع ما عرفته انما قوله في قطع الجنب ولو روى الصلاة
عليه بقطعه فلا ينافي اذ هو غيره يصح ولو روى الصلاة على فقلت فاذا هو
غيره لا يصح ولو على هذا الميت الذي هو وفلان فاذا هو غيره جاز لا يعرف
بالاشارة قلت نسبيته هو عليه يعني ليس هو بموحد في شئنا
مع الخاتم يشريه ما من قول وانه لا يعتبر في اي اذ عين عند هذه النسبة
التصنيف المذكور في حالة من الاحوال سواء وافق ما عين ام خالفه الا ان كان
كلمة ما عين وهذا معنى صحيح هذا الترتيب لا يمتنع سوى الصغير في
وجوده لمكان خافيه قوله الا اذا بان في هذا عريان كان اماماً
فلم يقتضها وقال اصلي على ما صل عليه الامام وهم عشرة فقلت انهم اكثر
لا يبعد فينبغي ان يترد عنهم الاما اذ قال اي الامام اصلي على الفريضة
التي في مثلها اما اذا قال اصلي على هؤلاء الفريضة فقلت انهم اكثر فلا يبعد
في احوال اوجوب الشارة له يروى قوله لعدم ثبت الزائد لا يقتض
مقتضاه ان يصح الصلاة على القيد الذي عينه هذا وانما قول لما
كان عليه صفة يكون زائداً على العيون بقطعة قوله والامام متوجه
صلاته فقط في لانه مفترق في حق نفسه بقرينة في حق لآخر
منه صلاة على على الوجه للامام ولا يشترط في نسبة الامامة كما يشترط
ومع ما قد يترد من ان مقتضى يشترط في نسبة الامامة كما يشترط
للمقتضى في نسبة الاقتداء لا يقتضي في الصلاة الواحدة والرقائق المقتضى
يلزمه النسب من جهة الامامة فلا يبعد عن الزامه كما يشترط في الامامة في نسبة

اعمال

هو شخص له حق سائر المصالح التي تخصه في المصلحة العامة.

امامة النساء كذا في كتابي ولما وصل كتابي في الاشياء من قوله لا يقتلوا النبيه وصلى الامامة بدون نيت ما خلا ما ذكره في والى جميعا
لكن يستثنى من ذلك امامة بطريق الاستخلاف فانه لا يوجب له اماما
حالم بنوي الامامة بالاتفاق كما نضر عليه في النواحي في باب الاستخلاف
وسياقي هناك قوله يا شيل الثواب معطوف على قوله اصحة الاقتدا
اي لا يشترط فيه امامة المقتدى لئيل الامام ثواب الجماعة وقوله
عند اقتلوا اعديه متعلق بنية التي هي واجب فاعلى يشترط المقتدى
باعتدال وقوله لا يقتل معطوف عليه اي لا يشترط فيه الثواب بنية الاما
قبل الاقتداء بل يحصل بالنية صانع او قبله قوله لا يقتل في الاستخلاف
بيل الثواب بوجود النية قبله لا في الجوانب والحق ان في الاستخلاف
بغير نية فانه لا يوجب ثواب كوامرنا لا يقتل قوله ولا يشترط في قوله فلا يثبت
في تنفيح على قوله ولا يشترط قال في الجوانب على مقتضى مقتضى
الامامة ولم يرد ما لم ينوها له لكن قال في الاشياء وكلف ان
ليرحم احدا فاقترى به انسان مع الاقتدا وهل يثبت قال في نية
حسنت قضاء الدين ان اذا علم قبل الشروع فلا حث قضاء وكذا
لو ام الناس هذا الحاق في صلاة الجمعة مصحح وحث قضاء او حث
املا الزاهم في صلاة الجمعة وسجدة التلاوة ولو جعلنا لغيره
فلان اقام الناس اربا وان ليرحمه ويومعه فاقترى فلان حث
ولما لم يرد اى لانه اذا كان اماما للجمعة كان اماما له ايضا
الا ان يرى ان يوم الراجاء دون النساء فلا يجوز من كمال الشك
بني وجه حث قضاء في الصور او في ان الامامة تقيد بوجوب
نية كما قدمنا ولذا اصحت من الجمعة مع ان شرطها الجماعة
لكن لما كان لا يلزمه الحث بدون التزامه لم يثبت في نية الا
بنية الامامة كذا اظهر في كتابي قوله وفي صلاة جنازة
امامها فلا يشترط فيه امامتها اجماعا كما يذكره قوله
سلطان الاشياء بالكتاب الصحة اقتضى لئلا تقوم منية امامتها
اي وقت الشروع ليرحم كما سيذكره في باب الامامة ويشترط



منوها عند الشبهة في رواية وفي اخرى لا واسطه لها في القول فلا
يلزم حاصله انه لم يثبت بها اليقينية بل هو عليه السلام لا يثبت له الا حجة
بدون التزاعده وذلك لا يجوز والتمساده انما هو بنية امامتها قوله
بالجواز ان يثبت وجود شرطها الاثنية في باب الامامة كقول
قائه لا يثبت شرطها الاثنية المراتب فيها اثنتان امامتها اجماعا للشهادة
فيها التمسدها ليس على اوضح حكايا مقابلة عن بعضهم قوله وعليه
اي هو القول بانه لا يثبت شرطها الاثنية امامتها نصها في كتابها
لكن لم تقدم بعد ولم تحاذ احد من امام او امامة من قبلها
وتستلزمها والا ياتي ان تقدمت وحادث احد السابقين اقتضاها
ولا تستلزمها كسائر الخصبة فليس ذلك شرطا في الجملة والعبد
فاهم قوله مطلقا لا يقتضي المشاهدة وغيره لان امانيته
تخص بالبنية العون وهي شرط فلا يثبت شرطها الاثنية كسائر الشرط
قوله على الزمان فظاهر ما قيل ان الزمان ماضية العين للقب والجد
ولا يمكن ذلك للبعد الامن حقا لثبته فاعتقل ذلك اليه قوله
تجزئ ان المراد بالكعبة الموصلة الى الباء والحجاب علامته عليها والقدام
هو الجواز ان كان يقع عليه التحليل عليه المصلحة والسلب عند بناء
البيت قوله مفرغ على المرجح كذا في الصحيح عليه وهو ظاهر يثبت
اعية طرية للكعبة لا يجوز الصلاة بدونها فاذا توفيقها لا يجوز
الصلاة عنها بالاولى وقد تولى الكعبة اسم الموصلة فاذا توفيقها
والحجاب والقدام فقد توفيق الكعبة اما على القول بالرجوع من ثبوت
لا يثبت شرطها فلا يثبت بنية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي
هو الشوط لكن اعترضه الشيخ اسبيل بانه غير مسلم لما في الراجح
مزان الا فقبل ان يثبتوا الكعبة لاحتقال ان لا تحاذي حيز الكعبة
كعبة فلا يجوز الصلاة فيها فان مفهومه انما الاستقبال غير مبرور
فيكون مسلمة لكن لا يثبتها له ليس فيه دلالة على انه اذا توفيقها
براهنه لا يجوز الصلاة بدله لاحتقال الا فقبل عدمه ذلك فضا كونه
تجرا للبحر عليه صحيح فاقدم نفسه ذكره شرط المية ان ثبته الكعبة

وان لم يثبت شرط عدم بنية الميعاد عنها شرطه وعليه فهو مفرغ على الراجح
قوله مع انه نوى الاقتضا بالامام للوجود فلا يثبت بنية خلاف اسمها
في طرية لان العبرة لما نوى له لما يرى او يبينه منه ان مثله ما لا يثبت
انه زيد لانه جازم بالثبوت بهذا الزمان فاقدم قوله اذا عينه باسمه
اي لم يثبت الاقتضا بالامام للوجود ولا يثبت الاقتضا بغيره سواء تعلق
باسمه او لولا في كسبة الا ان قال التثبت بنية نوى الاقتضا بغيره
فاذا اظهر انه غير لولم يثبت الاقتضا بالامام العبرة لما هو عليه اي وهو
نوى الاقتضا بغيره هذا الامام فاقدم قوله الا ان قال استثنى من
عدم المصير التي تضمنتها الاستثنا الا في قوله كالتأني في الحجاب
اي نوى الاقتضا بالامام الفاتية لم يثبت له في غير ذلك الا هو غير جاز
اشياء لان الينا بها انما هو موجود في الخارج او لانه في كل وقت
نوى الاقتضا بالامام الموجد فثبت التسمية قوله او انما في طرية
للوخرج لها حقيقة وانما جاز لان هو مضمون الاشارة فثبت التسمية
كسائر الفاتية وغيرها قوله الا انما اشار في استثنائه من قوله او انما
قوله فلا يصح ان يثبت في هذه العبارة اجتمعت الاشارة مع
التسمية فكان ينبغي ان تلو التسمية كما ثبت في هذا الامر الذي
هو زيد في هذا الشيخ ولجواب ان الاء التسمية ليس مطلقا قاله
في الجارية من باب المجرى لا يصل ان المسمى اذا كان من غير المضاف
اليه يتعلق العقد بالمشا واليه لوان المسمى موجود في المشا ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من غير المضاف يتعلق بالمسمى لان المسمى
مثل المشا واليه وليس يتابع له والتسمية بالفي الترتيب من حيث
انها تفرق الماهية والاشارة تفرق الذات كقوله المشا وهذا
الاصل متفق عليه في التلحاح والبسج والاجارة وسائر العقود
انما ثبت ذلك فاعلم ان زيدا ومحمدا جنس واحد من حيث الذات
وان اختلفا من حيث الاوصاف والشخصات لان المصطلح في
في العلم هو الذات في قوله هذا الامر الذي هو زيد فظهر ان
اليه غير ويكفي في اختلاف المسمى والمشا واليه فثبت التسمية

والا حجة للشهادة
والتسمية
عليه السلام
في قوله
فما لا يثبت
بغيره سواء
تعلق باسمه
او لولا في
كسبة الا ان
قال التثبت
بنية نوى
الاقتضا
بغيره هذا
الامام فاقدم
قوله الا ان
قال استثنى
من عدم
المصير التي
تضمنتها
الاستثنا الا
في قوله
كالتأني في
الحجاب اي
نوى الاقتضا
بالامام
الفاتية لم
يثبت له في
غير ذلك
الا هو غير
جاز اشياء
لان الينا
بها انما هو
موجود في
الخارج او
لان في كل
وقت نوى
الاقتضا
بالامام
الموجد
فثبت
التسمية
قوله او
انما في
طرية
للوخرج
لها حقيقة
وانما جاز
لان هو
مضمون
الاشارة
فثبت
التسمية
كسائر
الفاتية
غيرها
قوله
الا انما
اشار في
استثنائه
من قوله
او انما
قوله
فلا يصح
ان يثبت
في هذه
العبارة
اجتمعت
الاشارة
مع
التسمية
فكان
ينبغي
ان تلو
التسمية
كما ثبت
في هذا
الامر الذي
هو زيد
في هذا
الشيخ
ولجواب
ان الاء
التسمية
ليس
مطلقا
قاله
في
الجارية
من باب
المجرى
لا يصل
ان
المسمى
اذا كان
من غير
المضاف
اليه
يتعلق
العقد
بالمشا
واليه
لوان
المسمى
موجود
في
المشا
ذاتا
والوصف
يتبعه
وان كان
من غير
المضاف
يتعلق
بالمسمى
لان
المسمى
مثل
المشا
واليه
وليس
يتابع
له
والتسمية
بالفي
الترتيب
من حيث
انها
تفرق
الماهية
والاشارة
تفرق
الذات
كقوله
المشا
وهذا
الاصل
متفق
عليه
في
التلحاح
والبسج
والاجارة
وسائر
العقود
انما
ثبت
ذلك
فاعلم
ان
زيدا
ومحمدا
جنس
واحد
من حيث
الذات
وان
اختلفا
من حيث
الاوصاف
والشخصات
لان
المصطلح
في
العلم
هو
الذات
في
قوله
هذا
الامر
الذي
هو
زيد
فظهر
ان
اليه
غير
ويكفي
في
اختلاف
المسمى
والمشا
واليه
فثبت
التسمية

ثم شارة معتبرة كقولها من جنس واحد فصح الاقتداء وأما الدعاء والشهادة
 من الأوصاف في المصنفين الصنفين دون الذات ومعلوم أن مقتضى الشبهة
 ثانياً مقتضى الشبهة فكأنما جازين فاذ قال هذا الشاب فظهر أنه متيقن
 لا يصح الاقتداء له وصفه بصفتها عبدة لا يومق بها من يلج سرائر
 فقد خالفت الإجابة التسمية مع الاختلاف بعرض الفرض المتفاوتة
 اعتبرت التسمية بالشاب فبكون قد اقتدى بغير موجود كمن اقتدى
 بغيره فإن طبعه وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فانه يجهل
 لأن الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير والشاب والكبير قد
 كالعام ولا يطرأ على المعنى الثاني بوجه أن يسمى الشاب شيخاً فقد اجتمع
 الصنفان في الشارح لعدم تحالفاً فلهذا لم يجمع بينهما في هذا
 وظاهر لوقا في هذه الكلمة في لقا وهذا كما هو مطلق الملة والحق البعد
 كما هو جارية مع ابن الشارح وهو المرأة والعبد من جنس البشري
 وهو الكلمة وكما لو كان في مقام الشرط يطلق الكلب وكما على
 الإنسان بما زام يحصل اختلاف الجنس فلا يلزم الإضافة هنا ما ظهر
 فصح التفسير من حيث الشارح العلم بولس في الحديث في وجهه
 أنه لما تولى الاقتداء بما جده فيه فاذ هو خير قولاً فالله لما كان
 في استطاعته هذه الفائدة من مسئلة الاقتداء شيخ الإسلام المعنى
 في شرح الخفاء كما في الكلام الإضافة من الأطباء وأما في الاقتداء
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة في مسجد في هذا خبر
 في الصلاة فيما سواه إلا السجود والركوع والحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فإنه قد زيد في السجود والركوع
 لا السجود والركوع المسمى إليه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 المسجد الموجود الآن يسمى مسجد صلى الله عليه وسلم فقد
 التفتت الإضافة والتسمية على معنى واحد فلم تلغ التسمية لتفصيل
 المعاني في المذكورة في الحديث فيما بعده وخصها بالركوع والنوى
 ما كان ثم رتبته صلى الله عليه وسلم على الإضافة والركوع بغير
 أورد مسجد في هذا إلى معناه كما هو مسجد في فقد اشتد تركه فلا

ما جاز في السجود
 التسمية على الخفاء
 كذا

في الحديث الصحيح
 صلاة في مسجد
 في هذا خبر
 في الصلاة فيما سواه

يعمل

يصل به في قضاء الأعمال كما ذكره الشيخ وفيه القامد لفت كان وجهه له
 جعل الشارة لنفسه البقرة الموجودة ببيت المقدس في الزيادة ولابد
 كدخولها متروكاً لئلا يفسد بوجه ما سأل في الأيمان من باب الميراث فيقول
 عند البيع لوقا لا دخل هذا المسجد فريدي محبت فدخلها لم يحتج عالم
 بطلب مسجد بل في قولين فيثبت فكله لا يرد عند عبته على الإضافة فلو كان
 موجود في الزيادة وقد يجب بان ما نحن فيه من قبيل الإضافة بوجه أن
 في بعض طرق الحديث يدق أن الإضافة على ذكرها فهي وتفصيل البقرة
 بل لزم أن يوجه دخول غير المسجد الذي ذكرها فهي وتفصيل البقرة
 إليه صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحاب السير ولقد تخرج أهل قوله
 واستدلوا بالنسبة إلى الكلمة المشرقة وليس فيها الكسر والشاذ في
 لأن يكون منها لفظي وهو يكتب في القلة احتشاماً وأما في العوائق
 فيه مع ترويض ما سأل أن شاء الله تعالى فلهذا كما هو جازي في قول
 عاجز عنها من خوف عدو أو اشتباه بغيره قد ترويض أو غير ذلك فلهذا
 قول فلهذا هو حصوله لا تحصيله أشار إلى أن السين والسين في
 ليست للصلب لأن الزيادة المقابلة لأصلها إلا إذا توفقت حصولها
 عليه كما في كلمة قوله وهو شرط زائد أي ليس مقصود لأن السجود
 له هو الله تعالى أو المراد أنه قد سقط بلا ضرورة كناية الصلاة على
 الزيادة خارج المقصود وتغيره بما مر وقسمه الزائد كما قلنا فكان
 المتأخر الشارح أن يقول قد سقط بلا ضرورة بدل قوله يسقط للجهل
 بالاختلاف الشرطي لما سأل لا يتلوا عليه الحديث في أي شرط
 الله تعالى الاختيار والمطابقين لأن قطرة المكلف المتقصد استجابه لا يملكه
 عليه تعالى تتفق عدم التوجه في الصلاة لأجله فخصه بغيره فأنزه
 على خلاف ما اقتضيه فظهر اختصاره والمهم هل يطعنون ولا كما
 في البراءة للشيخ فلهذا كما سأل الله تعالى الملائكة يا محمد لا تخف
 جود قبل السجود لم يكن حتى لو سجد في غير موضع أو سجد في
 شرطاً زائداً يعني لما كان السجود له هو الله تعالى والتوجه إلى الكلمة
 ما موداً به كما تقدم كان السجود لنفس الكلمة كقوله فلكي أي

ما جاز في السجود
 التسمية على الخفاء
 كذا

فاعلم ان في صلاته وكذا في غيره او الامام فيها يعنى على ايقاف الوجع
 عليه قوله غوت فقلت ان في قبلة المدينة المنورة المنهج من قوله
 وكذا المذبح واورد انه لا يلزم من شؤنها بالرحي ان تكون على بين الكعبة
 لاحتمال كونها على جهة قطب وجه المذبح وغيره اي انك المشاهد الكعبة
 والذي بينه وبينها حائل كدار ونعيم وغيره ما ياب العين بحيث لو
 رجع لحائل وقع استفسار له اهل عين الكعبة قوله واقر المصنف بالمتن
 كون قوله في شرحه على زاد الفهر اطلاق الشوق والشرح والفتاوى يدل
 على ان الذهب الرابع هذه الفرق بين ما اذا كانت بينهما حائل او لا
 وفي الفتاوى عند في جواب عن الفرق مع امكان صعوده اشكال في ذلك
 الى الدليل الظن وترك التعلل مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهادي
 والاستيفاء في فرق التثنية في انتم المصنف في المتن لا مكان على اقرى
 منه فكيف ترك التثنية مع الظن بكونه بان يتقرب في كلامه اجماعا
 منه للمراد فاعلم ان في السطوح اصطلاح علماء الهندية ما العمل في فرق الحق
 والزوايا القائمة في إحدى الزاويتين للنساء وشبين الحادتين من جنس
 خط مستقيم فاعلم على خط مستقيم هكذا **فصل في** وكذا ما في قوله
 ويسمى لفظ الفهر على الفهر وهو فاهان النساء وما تباها استعملت من الفاهية
 نسى زاوية حادة وما كان تسكير لتسمى منفرجة هكذا **فصل في**
 ثم اعلم انه ذكر في المراجع عن شرحه ان جهة الكعبة من جهات الزوايا
 توجه اليه الانسان ان يكون مسلتنا الكعبة او هو لها تخفيا او غير
 ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقا وجهه على زاوية قائمة الى
 الاخرى يكون ما راعى الكعبة او هو لها وسبق الترتيب ان يكون مخفيا
 عنها او عن هو لها ما ان يقول به القبلة الكعبة بان ينجي بين من
 سطر الوجه مسلتنا لها او هو لها فبانه ان القبلة في مسافة
 قريبة من اول ما يتصل في حليل من الميزان او الشمال من مسافتها
 البعيدة لا نزول الى استلزام كل مسطح فانه لو قال بل انسان
 اخبر مسافة ذراع او مثلا نزول ذلك القبلة بان يقال احداهما يتا
 يذراع والآخر وقعت بعد بهي اقرى من لآخر ولانها في ذراع او نحوها

ولما بعدت مكثفان واما بعد منوطا تحقق القبلة اليها من مراح كثيرة
 في مسافة بعيدة فلهذا خطا من تلقا وجهه مستقبل الكعبة على التحقيق
 في هذه البلاد ثم في هذا خطا اخر في قوله على ما بين قاي بين من جانب
 بين المستقبل وكما له لآخر ولان القبلة والكعبة لا تتقابل الا للذين
 والشمال على ذلك الخط بل استقيمة فلهذا وضع العلماء القبلة في بلاد كثيرة
 على سمت واحد انه وقته في الكعبة وليس وعبرها وشرق للثنية وولها
 في كونه بوطليم في ذوا الفجر في شارع الدبر هكذا وجعلها ان يوصل
 لخط الخراج من جهتين للقبلى ان لخط الماء والكعبة على استقامة
 يحصل في بيتان او يقول هو ان تقع الكعبة في بين خطين بيتان
 في الدمام في جهته اليه الفين مسلة مشط كذا قال في التمهيد
 في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو اتى من الجهة الحرافة لا نزول
 منه للقبلة بالشمالية كما في قوله ما قال في الظهورية ان يتامن
 او يتا سرجو من ذلك وجه الانسان مقدس لو عند التمام والشمالية
 يكون احد جوانبه الى القبلة لو كرم الدور وقوله في الكعبة على استقامة
 متعلق بقوله يوصل لانه لو وصل اليه موجهام فحصل في بيتان بل
 تكون احدها حادة والاخرى منفرجة كما بينا ان الطريقة التي
 في المراجع هو الطريقة الاولى التي في البداية الزاوية في المراجع جعل الخط
 الثاني ما راعى المصنف على ما هو المتبادر من عبارة وفي الدور وجعله
 ما راعى الكعبة وتصوير الكيفيات الثلاثة على الترتيب هكذا



فتح فيه ان عبارة الخ موحاه بل ما قد مناه من المراجع ليس
 فيها قوله ما راعى الكعبة بل هو المذكورة صورة الدور ويمكن ان يراه
 انه ما وعبرها ملولا وعبرها فيكون هو لخط الخراج عن جميع المصنف
 ولخط الاخر الذي يتصل به الماء وعبرها على القبلى وعلى الكعبة فبما

بما صورناه اولاً وثانياً ثم ان اقتضاه على بعض عبارات التي ادخلنا فيها
 على السامع تحقيقاً وهي اشتغال العين دون السامع القدر وهو لا يشترط
 لبعض مع ان القصد الثاني فكان عليه ان يتخلف قوله من القدر وجه
 مستقلاً حقيقته في بعض البلاد فوسق قلنا في قديم زمانه لو فرض
 بعض مستقلاً من بلاد العرب الكعبة حقيقته بان يفرق القامح من جيب
 واقفاً على عين الكعبة فهذا مسامحة تحقيقاً ولو ان الشغل لأجل
 عينه أو شغل به دراسة كثيرة وفرضنا خطأ ما راعى الكعبة من الشرق
 إلى الغرب وكان تحت القامح من جيب المصلي يصل على استقامته
 هذا المار على الكعبة فانه بهذا الاشتغال لا يول المقابلة بالتحقق
 به وجه الإنسان مفرد من غير ان يفرق بين أو سباً وان عيون الكعب
 حتى يفرق من جواربه وجهه متبلاً ولا يشك ان هذا عند راحة اليد
 اما عند القرب فلا يفرق ما من يقول الشاهد معنى السامع والنتيجة
 أي ان ما ذكره من قوله بان يفرق شيء من سطح الوجه مع فرض الخط
 على الوجه الذي ذكرناه هو المراد بما في الحديث من الظهور من الشاهد
 والنتيجة سرادق ليس المراد من جعل الكعبة مع غيره أو سباً ان
 لا يشك في خروجه عن الوجه بالتحقق على المذهب من أقدم زمانه عن
 العرب والدين من القريب يحصل فافهم في ما بين من اشتغال
 الشغل بعين الكعبة بين أو سباً أو أنه لا يصح لو أسد بها حاد
 والآخر من جهة هذه الصورة **مسألة** ولما سئل ان المراهقين
 والتاسير لا يشغلون عيون الكعبة في الجبهة البعيدة أو البعيدة ففرقوا
 لكن وقع في كلامهم ما يدل على ان لا يفرق بين البعيدة والبالغة
 أعرفاً لا يقول به القائل بالبعيد بان يفرق بين من يفرق الوجه مسامحة
 للكعبة أو قال في شدة ذلك الفتر وتضمن الكتب العشرة اشتغال
 القليل أو القليل اقل وأكثر وأقربها إلى البعيدة ولو ان الأول
 ان يفرق سبب السبب أو كذا كذا ومعرب الشتات أقصر
 لها مع قديم القليل في الجاهل الذين والذين لا يفرقون
 عند ذلك ولو لم يفعل هكذا وصلى المسلمين المذبحين بعدوا وإذا وقع

خارجاً

خارجاً منها لا يفرق بالاشتغال أو المحض أو في حصة المصلي من بلاد الفتاوى
 حد الفتاوى في بلادنا على سبب ما بين المذبحين من قرب الفتاوى وقرب المصلي
 فان صلى الوجه خرجت من المذبح قد تفرقت له أو وسبب القرب
 منسخت الصلاة أنها تفسد نحو بل يفسد من الصلاة بغيره ففهم
 ان الاشتغال ليس لا يفرق وهو الذي ينبغي معه الوجه أو يفرق من
 جوانبه مسامحة لعين الكعبة أو هو يفرق بها بان يخرج الخط من الوجه
 أو من بعض جوانبه ويرى على الكعبة أو هو يفرق مستقلاً ولا يفرق ان
 يكون تحت القامح على استقامته خارجاً من جهة المصلي بل منها أو
 من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جيب المصلي فان لم يفرق
 طرف الوجه وبها جيبان وعلى ما قرأه يجعل ما في القامح والفتاوى
 عن الفتاوى من ان الاشتغال المنسك ان يجازي المذبح أو المذبح
 أو قبله فافهم ما ظهر في هذا الوجه والله تعالى اعلم
 المشار إلى رقة ملحوظة في هذا الوجه والله تعالى اعلم
 ومع هذا نسبه المصنف في قوله والله تعالى اعلم
 التامعين فله يجوز القرب معها فلهذا جعلنا التامعين حاشية ولا
 يعتمد قول الفلك العالم بالصدر والفتاوى ان فيها الغراف خلافاً للفتاوى
 في جميع ذلك كما يستظهر من الفتاوى تصويرية فلهذا ان لا ينظر ما يقال
 ان قبلة الاموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سبب قبلته
 فيها بعض الغراف وان اصح قبلة فيها قبله ما كان قبله الذي في
 سبب العمل ان لا يشك ان قبلة الاموي من جهة قبله الصغرى ومن
 صلى فيها لم يفرق من بعد علمه وأما في كادى من قبله
 هل اصاب أم الخطأ بل ذلك من خطأ وكل خير انما من
 سبب قوله كالفتاوى هو أقوى الأدلة وهو يحسم صغيراً في ثبات
 بعض الصغرى بين الفرقين ولم يدرى ان جعله الم اقتضاه
 ان له السبب كان مستقلاً القبلة ان كان بناحية الكوفة وجواد
 ومعدن وجعله من جهة ما عاتقه الذي يسر بعد الحراق هو نفسه
 الذين ومن يفرق قبلة ما بين جوانبه الايسر ومن بالشام وراوى

قال البروجي وقيل بجري دمشق وما قاربها الى الشرق قليلا ثم وذكر
 الشرح للقبلة علامات اخرها لها منية على حوت بلا وجه منها ما
 قد منها من شرج زاد التقير والمنية قاربها علامة لقبلة سر كند
 وما كان على سبيلها وحاشية القتال قال البيهقي ولا يخفى
 ان القبلة تختلف باختلاف القاع وما ذكره بوضع بالنية الى
 بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بتواجد الفلك والحساب
 بان يعرف بمسألة من خط الاستواء وعرض طرفي المربع بعد القبلة
 المروم كذا ذلك شرعنا سبيلك القواعد يستحق سرت القبلة
 ان كان قال القرياني وشيخه من يناء على بعض العاشر فلكية
 الا ان العلامة الجارية قال في الكشف ان اصحابا لم يثبتوا
 ولما ذكر في النهران وفي النجوم معتدة عند قوم وعندهم غير
 معتدة قال وعليه اطلاق عامة المسلمين ان قولهم اوله المشرق
 ما يدل على عدم اعتبارها ولما علم ما يشهد به على القبلة من القوم
 وقا الشيخ والجمهور لثباتها وابطالها على ان هذا ريب الدنيا كما علمت
 بالقرى حتى متى كما علمت في البر ولا يخفى ان اقوى الادلة النجومية
 ان اطلاق في عدم اعتبارها انما هو عند وجود الحاروب القديمة
 ان يكون القري في منها ان قد منها لئلا يلزم تحافظ السلف الصالحين
 وجاهلهم للسلمين بخلاف ما اذا كان في المفاخر فيبقى بغير اعتبار
 النجوم وخوفا المفاخر لتدريج علمنا وتغيرهم بكونها علامة
 معتدة فيبقى الاعتبار في اوقات الصلاة وتوحي القبلة عليها ذكر
 العلماء اختلفت في كتب المواقيت وعلى ما وصوه لها من الاوقات
 كاربوع والامطرات فانها ان لم تعد اليقين في القبلة الفلك
 للعالم بها وعلية الفلك كما في ذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به
 على وقتا من عدم الاعتبار وعلى قول اهل النجوم دخولهم في
 ذلك من غير ان وجودهم حلقا بروية لاهلال الخديش
 صوم الروم وتوليد لاهلال ليس من اجل الرواية بل على قولهم
 قائله وهي وان كانت صحيحة في نفسها لكن اذا كانت ولادتها
 قليلة كذا

في ليلة كذا قد يرى فيها اصدالك وقد ليري والشايع على الجواب على
 الروية لاهل الولادة هذا ما فهمت واحدا على قول والافضل اهل
 اي وان لم يكن ثوبا ريب قد يمتد فيقال من اجل القبلة من تقبل
 شهواته من اهل ذلك المكان من يكون مخضرة ان يكون بحيث لو لم
 به سمع امامه العالم بها فلا فائدة له سواء كانا غير قبلة القبلة
 كالكافر والفاسق والصبي والعمى القليل وانما سمع بها هو من
 امور الدنيا فان ما لم يطلع على الفلك صليته كما ان القرياني وقيل
 فيها قول الواحد العدد كسائر النهاية واما اذا لم يكن من اهل ذلك
 المكان فلا بد من خبر اخرها فلا بد ان يكون اجتهاده واجتهاد غيره
 واما اذا لم يكن مخضرة من اهل المسجد اختلفا في تجريه ولا يجب
 عليه قرع الا بركابا سيما في وقت هجر القبلة بالاهل ان وجوب
 السؤال خاص بالخضر فلو لم يفتقر الى يجب فيجيب البديع ما علمه
 جيل قال فان كان من قبل بالاشتباه وهو ان يكون في المفاخر في
 القبلة مقلية ولا علم له بالاعايات الدالة على القبلة فان كان
 مخضرة من يسهل عليها ان يحسن له ان تجري في وجوب ان يسأل
 لما قلنا ان من ان السؤال اقوى من تجريه او شروطه التحية
 ككون المخضرة المفاخر عالما حيث نقل عن القتيبة انه ذكر انه سئل
 عن ما في المفاخر فاخبره بعبارة ان القبلة في جانب وقرع غيره
 اليها في اخر فقال ان كان في رايه انها صليان ذلك لا بد من
 ان يحال له والقول هو وشروطه لغاية والتفحص كونهما من اهل ذلك
 الموضع حيث قال فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما سائلان
 مثله لا يفتقر الى قولها انها يتولان باجتهاد ولا بد من ان يحال
 باجتهاد وغيره او والظن ان المراد كونهما من اهل ذلك الموضع كونهما
 عالمين لان الشك في المفاخر ولا اهل لها الا ان يرا كونهما من اهل
 الاغلبية فهما من اهل ذلك ولا علم له علم كذا من غير فلا بد من اهل
 عن التحية حتى لو كانا من اهل ذلك ولا علم له الا يفتقر الى قولها
 لما قلنا انما هو العلم قد يكونان مسافرين مثله ولكنهما مصرقة

بالحق في ذلك المبحث بكثرة التكرار وبطريق آخر من طرق العلم سابقا وقد
 تعرف القوي ثم اعلم ان ما نقلناه من هذا المبحث من قوله في كيفية مظنة
 في تفسيره الاستدلال بالحق في المقام من مقدم على السؤال المتعارف
 على القوي فصار لنا مسئلة ان الاستدلال على القبولية كالمصداق
 يكونه بالحق وبالقبولية فاما توجد فاما سؤال من اهل ذلك المبحث
 وفي المقام بالحق فاما يكون لوجوده او لعدم معرفته بها فاما
 السؤال من القبولية فاما يكون فيجري وكذا يجري لو سئل عنها
 فلم يغيره حتى لو اخبر بعد ما حصل لا بعيد كسائر المسئلة وفيها لو
 لم يسأل به وتحرق ان اصاب ساجز والافلا وكذا العنصر او مسايل
 في سائر اوج في البحر ما في الظهور من ان لو سئل في المقام
 بالحق والسماء مصحبة كسائر القبولية فيكون انه اعطى لا
 يجوز لانه لا علم احد به كجمل بالادلة الظاهر كالمسئلة
 والسماء فيها اما قد يتقدم العلم المسئلة ومصور القبولية الشكوت فهو
 معذرة في جعلها او قلة والعنصر المسئلة في اي ان الذي
 يجب استنباطه واستقباله هو المسئلة وهو المسئلة في اي ان الذي
 الدرسا سعة له بناء فيها لها في الصالح وفيه والمراة بها فاما
 تلك المسئلة الشريفة قوله لا الشاء اي ليس للمراة بالمسئلة المسئلة
 التي هي الشاء المراد على الارض والارض فاما الشاء المسئلة المسئلة
 اخرى في الشاء المسئلة على الارض والارض فاما الشاء المسئلة المسئلة
 الصوفية عن تعارض الصوفية والبربرية من الشاء المسئلة المسئلة
 وقعت من سائر لها لولا ان اصحاب الكرامة في تلك الحالة ما كانت
 المسئلة في ارضها في ذلك المبحث وقد وقع الشاء في عهد ابن الزبير
 على قوعد تحليل في عهد جابر الجعفي في عهد علي الاولي والفاطمية
 يصلون هرقان وماز في عهد جابر الجعفي في عهد علي الاولي والفاطمية
 الحنابلة في عهد جابر الجعفي في عهد علي الاولي والفاطمية
 ملو من منب اما في القبولية منب اما في القبولية منب اما في القبولية
 في القبولية منب اما في القبولية منب اما في القبولية منب اما في القبولية

برهان في القبولية
 لا يثبت

سئل

سئل في مجال العالوية والادبار العقبية السابعة ساجز كما جاز في القبولية
 وفي جوازها فقال القبولية المتعارفة الشاء المسئلة ساجز كما جاز في القبولية
 مصحح فاما هذا الاسم ان القبولية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 العبدية كجمل في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 التوجه ان وجد مجموعها وبقولها جزء في المسئلة والفتح والدم
 والفتح بلا حكاية في خلاف وهذا في خلاف ما في القبولية منب اما في القبولية
 من يوشيه جمل في القبولية ولا يجوز له التوجه في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 وقيل على خلاف ايضا وقد من القبولية في باب التوجه في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كان له مال ووجد اجرا باجرة مسئلة على يده ان استاجر عند
 كما قال في التوجه له لولا ان من ذكره وشي في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 في شرح الشيخ اسمعيل من الرواية يمكن يتبين كون الاجرة في القبولية
 نصف درهم فلو طلب نصف درهم او اكثر لا يلزمه والظن ان ما
 به اجرا مثل كما فسروه بذلك في التوجه كما قد منب اما في القبولية
 او حقوق مال اي حقوق ذهابه سجلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كان المال ملكا له او مائة قليل او كثير او غير ذلك منب اما في القبولية
 نفس سجلة في القبولية المسئلة ان يجوز قطع المسئلة في القبولية
 ما قبلت ويحرم في القبولية المسئلة ما اذا كان على ان في القبولية
 اتفاق الفرق او تحرق اليها واما اذا كان في حيز ودعة لا يجد
 على الارض منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 لا يجوز ان يكون في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 فكما يجوز في القبولية على القبولية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كذا في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 والادبار خاف الصوفية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 ولا استقال المسئلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 الحنابلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 النزول فان قد منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 القبولية منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية

سئل في مجال العالوية والادبار العقبية السابعة ساجز كما جاز في القبولية
 وفي جوازها فقال القبولية المتعارفة الشاء المسئلة ساجز كما جاز في القبولية
 مصحح فاما هذا الاسم ان القبولية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 العبدية كجمل في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 التوجه ان وجد مجموعها وبقولها جزء في المسئلة والفتح والدم
 والفتح بلا حكاية في خلاف وهذا في خلاف ما في القبولية منب اما في القبولية
 من يوشيه جمل في القبولية ولا يجوز له التوجه في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 وقيل على خلاف ايضا وقد من القبولية في باب التوجه في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كان له مال ووجد اجرا باجرة مسئلة على يده ان استاجر عند
 كما قال في التوجه له لولا ان من ذكره وشي في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 في شرح الشيخ اسمعيل من الرواية يمكن يتبين كون الاجرة في القبولية
 نصف درهم فلو طلب نصف درهم او اكثر لا يلزمه والظن ان ما
 به اجرا مثل كما فسروه بذلك في التوجه كما قد منب اما في القبولية
 او حقوق مال اي حقوق ذهابه سجلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كان المال ملكا له او مائة قليل او كثير او غير ذلك منب اما في القبولية
 نفس سجلة في القبولية المسئلة ان يجوز قطع المسئلة في القبولية
 ما قبلت ويحرم في القبولية المسئلة ما اذا كان على ان في القبولية
 اتفاق الفرق او تحرق اليها واما اذا كان في حيز ودعة لا يجد
 على الارض منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 لا يجوز ان يكون في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 فكما يجوز في القبولية على القبولية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 كذا في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 والادبار خاف الصوفية في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 ولا استقال المسئلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 الحنابلة في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 النزول فان قد منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية
 القبولية منب اما في القبولية ساجز كما جاز في القبولية ساجز كما جاز في القبولية

وجيب عليه في العارفين على الأرض وسجدوا مسابقا قام الكهنة على
 الصلاة على العذبة في باب النور والتواقي لربنا الله تعالى قوسه ولو مضى
 في نوره لتقوى به في شجرة الكرم من ان يجنبه قوسه لو كان مضطجعا
 قال الرباني وبشري فيه اي في الخوف من قوسه ولو سبغ او لم يمتحن
 في الحاق ان يراه ان توجه الى القسوس في ان توجه الى اوجهه
 قدس والخوف ان يراه العبد ولا يقدح في مضطجعا بالايام وكذا العارفين
 من العبد واليك يبتغي على وشته هو كرس ولم يبدل ان هذه الاعذار
 سماوية حتى تخوف من قوسه ولا تخوف له جهنم مباشرة لخطيئة
 اتعد اذ مضى قاعدا في اديمه يدعها لاعتدال تخوفه كماله في شجرة
 القسوس ومخوف في ذلك التمس فيبقى ان يراه هنا ايضا اذ لا فرق
 بين صلاة قاعدا او في غير الصلاة لان القسوس من جهة العبد
 لا يباشرة المخلوق تامل انه في القسوس والمخلوق من جهة العبد
 قوسه مما هو متعلق بمرق والذى مرهوا الاستدلال بها وجيب عليه
 والسؤال من العالم بها قافا انه لا يخفى مع القسوس على احد حتى لو
 لو كان تخوف من مساله قسوسه في القسوس على احد حتى لو
 المفسود والافلا له قسوس القسوس على احد حتى لو
 غير مارة واهل البلد فرعل بغيره القسوس على الاحارث
 اللثة عليه من الخوف وبقدرها فيكون القسوس على القسوس
 وجد على راسه القسوس في القسوس وكان في القسوس والسماح
 وله علم بان استدلال بالحق لا يجوز في القسوس لان ذلك هو قوسه وقامه
 في حكمة وفيها واستند مساله ذكر انه بعد الفخر من اوله المارة عليه
 ان يخفى او عليه من القسوس لا يخلو من القسوس واذا لم يمتحنه
 على شيء فهل لا ان يخلو من القسوس لا يخلو من القسوس واذا لم يمتحنه
 ثم لا يمتحنه من القسوس اذ لو لم يمتحنه من القسوس ما مضى
 يخفها في قوسه لا يخلو من القسوس على القسوس وان لم يمتحنه
 لوجه اخرى فلا بد ان يكون اجتهاده الثاني لرح اذ ان مضطجعا
 وكذا المسالك في القسوس في القسوس في القسوس على القسوس

ملخص
 مسائل القسوس
 في القسوس

ربي

ربي او على ما في من صلاته لما روي ان القسوس كانوا متوجهين الى بيت
 المقدس في صلاة النحر فاجروا القسوس في القسوس في القسوس
 ونظرهم القسوس على القسوس وسلم على ذلك واسأله ان يقول عليه فاذنوا
 المقدس لا يستحق حكم ما قبله في حق ما مضى في حق القسوس ويستحق
 الاستدلال على القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 كان محسوبا ولم يكن محسوبا من بيننا له فمضى بالقسوس في القسوس في القسوس
 اخطا ايض وهذا هو الاوجه وعليه القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 ولا يلزمه قسوس القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 في مصر في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 الكافي ولا يستحق منهم من شأنه في القسوس في القسوس في القسوس
 او اعلم ان القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 فيه وقت دعوله وهو قوله في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 بين هذا وبين ما مر من القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 داخل المتأخر في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 وعنه شرح القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 متفوشة لا يمكنه تمييز القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 له القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 الذكر في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 اسجل عن القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 على القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 به ان وجد القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 والنجا في صلاة القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 صلاة على القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 السراج فعاده ان القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 مساله فان لم يمتحنه في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس
 صلاة والا فلا يحاقه من القسوس في القسوس في القسوس في القسوس في القسوس

قبله جعل المقرئ بها لغة الزوجة وبها لغة الزوجين كمن قرأها خلفه
 ثم يقول لا يقتد به من بعده حاله اهل البيت عليه السلام ان كان على
 لفظه ان اول الصلاة تحرر وقادته انه لا يقول بالمقرئ ايضا الوجه
 قلنا القسمة جاء للاشراك في الاقضية ان كان في صلاة واحدة
 الآية فاقول لا يحق متعلق بالقرآن وقوله بلا غير متعلق بمحذوف
 حال من قال على انتم لم يجرى اقتداء به ان ظهر ان الامام على
 ثلاث الصلاة عند الاشياء من غير قراءة ما يجوز منه وهو ان
 ما يقرأ كما مروياتها وما صلاة الامام فهي مصدرية للقرآن
 اما ما لا يقرأ كما في صلاة الامام كما في صلاة النية قوله استند
 المسبوق لانه منفرد فيها بالنسبة بخلاف الملاحق لانه مشترك
 فيها بنفسه والمقتضى ان يظهر له وهو ووالده امام ان اقتدا
 غير لجهة التي يصل اليها الامام لا يمكن اصلاح صلاته لانه
 ان استند الى حال امامه في لجهة ففسد وهو مستند والى
 متبعا صلاته الى ما هو غير الصلاة عنده وهو مستند ايضا فكذا
 الملاحق شرح النية في ما اذا كان لا حقا ومسبوقا وحكي
 انه ان يقتضى ما سبق به اوله سبق به فان تحول دايه لمقتضى
 ما سبق به استأنف وان تحول في لفظا ما سبق به استند
 واما ان يقتضى ما سبق به اوله لم يالحق به فان تحول دايه لم
 لحق به استأنف وان تحول فيما سبق به فانه استقر على دايه
 الى شرحه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر واما ان لم
 لسانه فحينئذ يرد والظاهر ان لا يرد قبل قضاء ما سبق به اليمين
 التي سبق لقرآن ومن لم يقرأ بها انه مستند يستلزم دواقره على
 قنائه لاعتناى بقرآنه يقع تحريمه على من قبل يورثه قبل يورثه
 الى اربع جهات وقيل بغيره وزعم في زاد الفقيه الاول حيث
 به وهو من الذين يثبتون واختاروا في شرح المشقة الوسط
 انه الزعم وقيل على القندية عن المفسرين انه الزعم بوجوب

اختاره

اختاره الله تعالى كونه كلام القسمة الى جميع الاخيرة وهو الذي يفتلوه
 لي فانه قال لو تحرى ولم يثبت في يمينه فليس له اي جهة شاء كانت
 جائزة ولو اخطأ وفيه وقيل انتم بتم تحريمه على جميع اهل الصلاة
 وقيل يفتل الى الجهات الاربع كما في الظاهر في امره وقادته ان معنى
 التحريم انه يفتل مرة واحدة الى اي جهة اراد من لجهات الاربع
 وبه مخرج الشافعية ولنا بطلان ما علمنا في شرح المشقة الكبرى
 نفسه فقله وقيل بغيره ان شاء الله وان شاء الله الصلاة لربع
 مرات الى اربع جهات فما لفظا فمراده من عند لادن عبارة فتاوى
 الفتاوى كما يقد ليس فيها هذه الزيادة وير عليه انه انما يفتل
 الى الجهات الاربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات في غير القبلة
 يمينيا وهو من حيث ذلك المستند مقدم على فعل المأمور ولذا
 يفتل بالتحاسة اذا لم يفسد لها كلف العورة عن الانجاب
 على ان المأمور هنا ساقط لانه التوجه الى القبلة المأمور
 به عند القدوة عليه وبقية المقرئ في جهة تحريمه ولما لم يقع
 تحريمه على شيء استوت له حقه بجهات الاربع بغيره واحدة
 منها ويفتل اليها وتضع صلاته وان ظهر خطأ في فيها
 لانه انما يفتل وسعه وبعد الوجه بقوى القول الاخير وهو
 التحريم على المعنى الذي ذكرناه من التمسك فيه ومضعف ما لا يخفى
 الله وادعى انه الاحتياط في ذلك بالتحسين والمقتول الاول
 الذي اختاره السالك في زاد الفقيه وحينئذ ايضا وهو انما
 كانت القبلة عند عدم الدليل عليها من جهة التحريم يقع
 تحريمه على شيء مما لا يفتل بشرط صحة الصلاة في غيرها كما قد
 اظهره من كلف القول الاخير وهو وجوب الصلاة الوقت مع
 التحريم الذي جهة شاء الله احوط كما لو وجد ثوبا اقل من ربه
 طاهر ولم يقرأ قوله فخرج فابتنوا ثوبا فثم وجد انه فانه قيل في ذلك
 في مسألة اشتباه القبلة وثنا هما قد متاه من التمسك في لفظا
 وبه يشعر كلام البصر وهو مذهب الشافعية والظاهر وقد عاين اول

بطلان
في اركان الصلاة
للاقله اركانها
الاربع الاول
الثاني والاربع

كتاب في المصطفى انه اذا ذكر في مسئلة ثلاث اركان فالاول
او الثالث او الوسط ولقد اعلم قول استدلال قال في شرح المنيعة
اختلف الشافعيون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى جهة
الاولى فيلزم يتم الصلاة وقبل يستقبل كذا في خلاصة والاولا وجه
او ولذا تقدم في كتابه انه يقدم الا شهر وجزم في المنيعة
وتبعه الشافعيون استدلوا انه اذا سجد بها الى جهة الثانية فقد
سجد بها الى جهة الاولى لانها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية
ليست بركعة الا وهي جميع لغيرها وان سجد بها الى جهة
الاولى فقد اعرف بها هو قبلته الآن اخرج قوله وان شرع المنيعة
واصح الى العايز اي الى الاستشهاد عليه القبلة ومخرج مخرجها
بالادلة المارة فثبتت جهته فلو فرض بلا تخلف لم يجر صلاته
حاله يتبين بعد فرائده انه اصاب القبلة لانه اقبل عدم الاستقبال
استصحابا بالشك فاذا ثبتت قبليتها انه اصاب بشت لكونها من الاستقبال
وبطلان الاستصحاب حتى لو كان اكبر رايه انه اصاب فالاصح
انه لا يجوز كافي كغاية من الغاية ولو ثبتت في اثنا الصلاة
لا يعود جلا فالذي يثبت لان حاله بعد العلم اقوى منها والقوي
على المنع من كونها بخلافه اي لو وقع تحريمه على وجه
وصلي لا يغيرها فانه يثبت ان مطلقا اي سواء علم انه اصاب او
اخطا في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء ومنها حقيقة انه
يغنى عليه الذكر ومن الثاني جزمه ان اصاب بها الاوكل يفتي
ببطلانها والفرق انما في تحريمه بغيره فحصله ان يغنيه عن
مع عدم اعتقاد انما قد تقدم الدليل عليه ومنها وجه
غيره اتفقت اعتقادا وسد مسلكا فصا وكما لو صلى ومثل
ان تحدث او لم يره بحس او ان الوقت لم يدخل فبان بخلافه
في غيره في ذلك كله لان علمه ان ما فعله غير جائز بخلاف غيره
عدم الفرق فانهم يعتقدون انما هو حاشا فيه ونعمه فافوا
فهذه اصابعه بعد التبرير زال احد الاحتيازين وبقي الاحتيازان

بنا

بنا القوي على الضعف بخلافه فما اذا علم الاصابع قبل التبرير كما في شرح
المنية قبول او غيره بافتصا حلقا على اسر ان ومثله الوقت قبله
فلزم تشبهه في ذكره هنا استطراد وكذا ينبغي في ذكره عند قول المصرون
شرع بلا تحريمه من ومن قبله اذا انشبت عليه القبلة كما قدمناه
فيكون قوله قد علم تشبهه بها تاخذه منه ثم ان مسائل اخرى انفس
باجزاء القسمة العقلية العشرين نسبنا لان امان لا يشك ولا يخفى
او شك ولا يخفى اولى بخير او بخير بلا شك وكل وجه على غمته لان
اما ان يظهر سوايه او خطأ في الصلاة اوها فجها او لا يظهر لها
الاول فان ظهر خطأ او مطلقا فثبتت او سوايه قبل الفرض قبل
عركه ذلك لانه قري حاله والاصح لا ولو بعدوا ولم يظهر وكان اكبر
رايه الاصابع كذلك لا تفسد وحكم الثاني الضعف في الرجوع كلها
وحكم الثالث النسا وفي الوجه كلها اولو اكبر رايه انه اصاب
على الاصابع الا اذا علم بيقينا بالاصابع بعد الفراغ والراجع لا يوجد
لما وجد كذا في الشهر وقد ذكر المصرون الثاني بقوله ويخبر حاجز
والثالث بقوله وان شرع بلا تحريمه وقد ذكرنا الاول بقوله قللي
تشبهه في لكن كان عليه ان يقول ان ظهر خطأ في صلاته والاقبال
وقد حذف الرابع لعدم وجوده هذا هو الصواب في تقرير هذا الفصل
فا فهم قوله من التيقن غير قهدها غلبة الظن كما في قوله عليه السلام
الذي جرحه قال وان صلوا جماعة فخرجه من الصلاة من تقدم
على امامه او علم مخالفة امامه في صلاته فكذلك لو كان عنده انه
تقدم على الامام وصلى الى جانب اخر غير ما صط اليه امامه
او نزل حاله الا واخرى لقوله ثبتن مخالفة امامه في الجهة
مع قطع النظر عن قوله او تقدمه عليه لانه اذا تقدم على امامه
لم يجر سوا علمه بذلك حاله الا او بعدة بخلاف مخالفة امامه
في جهة فانه لم يضر الا اذا علم بها حاله الا وكما دللت عليه عبارة
الشيخ التي ذكرناها انما ومثلها قوله في المثلثين في صلاة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله بها انه افه من الفرز

لا فعل فيها هو فعل ولعل ذلك لعدم قائه لخلق في الاستعداد بالنية
في اوله وبطل عليه الى قائه واقفال منها طواف الاقامة لا بد منه
من اصل نية الطواف وان لم يمينه عن الزمان حتى لو طاف في خلق في اليه
ولم يمينه ليجرب ان الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ذكر
في جامعنا وكتبه بتدريج في نية في فلا يشترط تقوية بها عبادة
استقلاله لغيره فيه اصل نية الطواف حتى لو طاف في عبادة او
ما لها لزوم لا يصح بخلاف الوقوف بمرقة قاته ليس بعبادة الا ان
عنه في فيدخل بنية وعلى هذا الوجه والحق والسي وانها
فان طواف الاقامة يقع بعد التحلل بالخلق حتى انه يحل له
سوق الشاة وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعلم
فيه الشهادتين فلو اعتبر السابق لم يوجه ان الصلاة
عبادة واحدة غير مخترعة فالنظر فيها كذا ابتداء لها فافترع
فيها لما شرع عليه الربا لغير باقية منه تنجز على الخلو من
والا لزم ان يكون بعضها له وبعضها لغيره مع انها واحدة لم
لوحظ بعضها ربا فالقسم وصف دايد لا يشابهه ويجعل
عبادة كونا انه لو اتفقها من ربا شرع لخص اعتبار السابق بهذا
بغلاف ما لو كانت عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف
فان نحن الذي دخله الربا له حكمه ولما قصر له حكمه فلو ربا
انه في الربا الكمال لم يلحق للثوبين من اصل العبادة وانقسمت
والا فلقسم لاهل الشاة في انهما يدل ان لا يشابهه
والا يشابه اصل العبادة وسبق في فصل اذا اراد الشروع
في الصلاة انه لو طاف الكعبة لودراك كمال قال ابو حنيفة
انما فعله امر عظيم يوجب الشكر لخلق وهو الربا كما سبقنا
تحقيقه فلو تركه لو ادرك ان يصلي او يقرأ فافان يدخل
عليه الربا فلا يشبه في نية لانه امر موهوم اشياء عن الواو
وقد سئل العارف الملقب بشهاب الدين ابن السهروردكي
عما نسب به سيدي ان تركت العمل لطلبه الى الجبل لانه

عملت

عملت وخلق الله بها اولها فكذلك جوابه اصل واستغفر الله من الجب
ام قتل قوسه لانه في الفرائض في حق سقوط الواجب ان الربا لا
يجعل الفرض وان كان ان السقوط من جهة الفرائض قال في مختارات
النوازل والاصل ربا وسعت تجوز صلاته في ذلك لوجود شرطه
وانكاهه ولكن لا يستحق الثواب والذي في النسخة اختلافه قال
المفتي ابو الليث في النوازل قال لبعض مشايخنا الربا لا يدخل
في الحج من الفرائض وهذا هو المذهب السليم ان الربا لا يوجب
اصل العيوب فانما يوجب تعذبا عن الثواب ثم يرى على الاشياء
وسبق في تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب لفظ والاباحة
فلم يقل لخص في قال في الاشياء وهذه المسئلة ليست
منسوخة في مذهبنا ومنع بها النووي وقواعنا لا تأبها
اما الاجزاء فلا نه لا بد في الفرائض في حق سقوط الواجب واما
عدم استحقاق الدنيا وفلا في استيها وعلى واجب ولا يستحق
به الاجرة كما لا بد ان استأجر ابنه للمخدمة لا يستحق عليه العبرة
لان خدمته واجب عليه اخرج قوس الصلاة لا دعاء لخص
لا تفيد حج لم يتوضأ تكون ذلك الجاين اذ لا هو مخلصا وان النوازل
ان ذلك لا يجوز في حق قال يني ان لا يفعل ذلك ولا عمل ذلك
من الدعا المطلقين اخرج في الواو ليطي اذ اصل لوجه الله تعالى
فان كان له خصم لم يمينه وبين عقوبات من حسنة
ودفع اليه في الاخرة نوى او لم يني ان لم يكن له خصم او كان
وجرى بينهما عهده لم يدفع اليه من حسنة يشي نوى او لم يني
بركوي وعلى هذا لما في الصلاة المذكورة ان يني الصلاة
له تنجز لاجل ان يرضعها خصما به وعدم جواز كونه يني
بخلاف الصلاة لخصم المسجد او نحوها من المتدورات ولما
لزم على وجوب ثوابها لخصم فانه يصح كون العامل لانه
يجعل ثوابه على لغيره عند ما سأل في سبيلها في الحج عن الغير
ان شاء استأجر قوسها واي في بعض الكتب اشياء عن الزننية

ولعل المراد بها الكتب السماوية او يكون ذلك حديثا فكل العلماء في كتبهم
 والذين يثبتون كونها سدس الدرم وهو قديم ما ان تحسب شعيرات
 ويحس على راقه وواضح كذا في الاخرى حتى قاسه في اقسامه
 صلاة بالجماعة اي من الجماعة لان الجماعة فيها والمذ في الواجب
 من التضرع وسبوا في صلاة مفردة ولم يثبت بان الجماعة
 خارج الواجب ما حصل هذا في ان الله تعالى يعجز عن الظالم
 ويبطل الحجة برحمته وقد ملخصا قوله والآن نذكر ان يعجز عن
 في حقه عن كثيرين من التراجع لوقوعها في صلاة العشاء وقت
 الزاوي بعد صلاة العشاء على العتمة في صلاة فليكن في وقتها
 لم يثبتها علينا وكذا في صلاة حقة وكذا في صلاة وكذا في صلاة
 بعد صلاة مطلقة ولم يثبت في اي احد منها وكذا في صلاة والآخرى
 لم يثبت وقتها في الزاوي في وقت الظهور ظهر هذا اليوم عصره
 كما في شرح المنية وشرح الاشياء للبيري ويبدل عليه قوله
 الا في الوقت وقتها في صلاة فليكن في صلاة في الحجة
 الوقت واجبه للزمان وغيرها اذ هو يقيد انه ليس بمباح
 ثم يبين وانما في الغاية اولها كما لا يخفى في قوله في هذه الغاية
 اما في اولها بالكتبين ما يشمل الوقت مع الغاية وليس
 كذا للمذلل المراد بها الوقت مع التي لم يثبت وقتها كما علمت
 ولو في اثنين فلا وفي كذا في وقتين كما ظهر والمصنف عرف
 كجسته البيري وقال في صلاة العصر وقت الظهور
 في وقت اليوم الا ان الظهور واجبه القدر عليها للترتيب كما
 انما في وقتين في وقتين في وقتين في وقتين في وقتين في وقتين
 من اهل الترتيب في تتبع فيه الجواز من تعليل الحجة للمسئلة
 بان الظاهر لا يجوز الا بعد قضاء الاول في صلاة في الجواز وهو
 ان يتم فيها اذا كان الترتيب بينهما واجبا اذ قوله في الجواز وهو
 في الجواز من علمية كذا في علمية قال بعده في ما لو لم يكن
 الترتيب بينهما واجبا ويمكن ايضا ان يقال انها لا لا في

تقدمها

لا تفتقر بها اولا او جزم ذلك الملبس في شرحه الصغير حيث قال
 فلا يلزم منها الترتيب بالسبق ولا يمكن مباحثه ترتيبا فانهم
 قوسه فلما ثبت لوالوقت متساويا لذل ان كان ذهاب وقت الحجة
 فانه يجوز به عنها حتى يكون عليها قضا الغاية كما في الترتيب
 هذا وقال في بعد قوله لوالوقت متساويا وكان بينهما ترتيب
 اذ لو كان متساويا ولم يكن بينهما ترتيب لكانت بينهما ترتيب
 الجواز والقول لم يصرح بذلك في الجواز في هذه المسئلة فصرح
 به في شرح المنية بحثا وبحث في حجة خلافه فافهم ان
 ما ذكره الشرح من قوله فلما ثبت في جواز في القم الى المنتهى في
 السجدة وغرام في البحر الى المنية وذكر قوله انه لا يصح شأدها
 في واحدة منها ثم قال وانما في الظاهر ان فيها ترتيبا
 اقول كذا في اولها في صلاة من جامع اكبرها لا يصح شأدها
 في واحدة منها شغال وفي المنتهى فيهما في الاول في الحجة
 دعابة وقال العلم الفارسي في شرحه على الترتيب في جامع اكبر
 للخلع في حيث قال في شرح قوله في الترتيب في جامع اكبر
 الحق للفرع بالرفع في الترتيب في جامع اكبر في الصلاة
 ان كانت في الصلاة كانت لعداها وجودا في الترتيب في جامع
 الامام وصوته لكونه يتولى الظاهر او يصير عليه من يد او يمين
 حالما بالجماعة او لا فلا يصح شأدها في واحد منها لالتزام في ترتيب
 انه لو كان احدهما على الاخرى نص واجبه اصلاحا حتى لو شاع في
 الظاهر يتولى عسرا عليه فطلبت الظاهر ومع شروعه في العمد فافهم
 كان لكل منهما قوة نزع الاخر بعد بكونها يكون لها قوة نزعها
 عن الكل لعل استقرارها بالاولى لان العلم اسهل من الترتيب
 على اسهل بعد وكذا على اسهل على يمينه لان الترتيب هناك اما بالجماعة
 الى الترتيب واجبا لقوة وقد استويا في الامرين ثم اطلق الترتيب
 يتناول ما وجب بايجاب الله كما في مكتوبة او بايجاب العبد
 كما لشد وقا في وقتها واما الحق في هذا ساد الترتيب كما انما

واحد كالتصديق والتمسك بدين والمثني من جنس كالتصديق
 مع الصبر ومع الشدة ومع الكفاية وقيل ان تأويل الزمخشري في الصلاة
 مختلفا عند صاحب خلافاً له وان كانت نية الزمخشري في غير الصلاة
 كما في الزكاة والصوم والحج والكفاية كانت معتبرة ويكون مختلفاً الى ان
 كما ان نية من جنس واحد فيكون معتبراً انما ملحها فيها معلقاً
 على الجرح فلو ان رواية الجراح الكبير مخالفة لرواية المشتق فلا يصح
 خالفها في الصلاة املاً او اجبر في النية بين فرقتين كل منهما فضلاً
 او اجدها ادا والخبر فيها اقل يدخل فيلزمه او جازع او مستدرك
 او غيره من الراجحات ويثبت بغيره من خلافه فلم تقتصر القوة على رواية
 الجامع الا انها اذا اجتمع بين فرض وتطيق فانه يكون معتبراً في
 لقوته وفقاً لمبدأ ان كانت في الصلاة كلفاً فلا يصح شرها
 فيها وان كانت في صوم او زكاة او حج لم يضر مع تطوع بكونه مخالفاً
 بخلاف نية الاسلام والتطوع فانه معتبر في النفاق كما هو مقتضى الفرض
 في شره واحد اعلم قوله فليزمن ان خلافاً في كماله على النفاق
 وانما فليزمن قد نطق النفاق على ما يشمل الستة وهو المراد هنا
 ما ليس بغيره من كونه في الاشياء ثم قال ولم ارجح ما اذا نوى
 ستين كما اذا نوى الاثنين فهو معتبر وعنه يعرف
 اذا وافقه فان مسألة النية انما كانت ضمن السنة لمعنى
 المقصود او في فلكها الصبر عن اليقين وابدع العلامة الجبر
 بانه يحويه الصبر والواجبين في غيرهما اولى لما في خلافاً الاكل
 لوقا له على ان الصبر واجب ثم صيغ من كفارة فلها وشهرين
 متتابعين احدهما واجب احرأ بخلاف ما لو كانت احدهما واجباً
 ولو نذر صوم جميع شهرين لم يجب صوم شهرين من فلها وواجب
 صوم شهرين جميعاً ثم يقتضى فيه صوم ومعتبات جاز من غير ان
 يلحق شيئاً من كونه في هذا اجمع بين نيتين بل هو نية واحدة
 جازة في صومين ولم يذكر الشك في هذه المسئلة لان كلامه في الصلاة
 ولا نفاق فيها ويمكن تقديره فيما لو نوى ستة الفاشا والتصحيفاً

على

انما

على ما رجه ابن المصام من ان التصديق في حقناته لا مستحب قوله
 لنا لانه لانه صلاة مطلقة وتلك دعاء قوله ولا تبطل بنية الطلوع
 وكذا بنية الانتقال الطلوعها من كونه ما لم يكن بنية مفردة بان يكون
 تأويل النقل بعد شروع الفرض بعكسه او الفاشا بنية بعد الوقفة وهو
 او لا يقتل بعد الافراد بعكسه واحاد اكبر بنية موافقة كان نوى
 الطلوع بعد ركعة الطلوع من غير توقف بالنية فان النية اولى تبطل
 ويثبت عليها ولو نوى على الثانية فسدت الصلاة بما يستلزم الصلاة
 قوله شروع في الشرط عند فساد المراد بالصفة او موافق
 التسمية للصلاة وهي اجزاء العقلية التي هي اجزاء الدعوة من التيام
 والركوع والسجود وانه ذلك هو المشرط وسيله ان الذي خلافه
 من قوله هي لغة مصدرة يقال وصف الشيء وصفاً وصفته ففته
 والصفة كالعلم والسواد يقال وصف الشيء وصفاً وصفته ففته
 عبارة على الذات باعتبارها ومعنى هو المقصود من جرحه قوله
 ويدل على الذات بصفته كما حصر في ان يجوز جرحه في كل معنى
 مقصود وهو كونه في الوصف والصفة معتبر وان كان بعد العدة
 والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يتقوا الواصف والصفة
 تقوم بالموصوف او كذا في كلام القاموس يدل على ان اللفظ والصفة
 على ما قاما بالموصوف لغة ايضاً فالصفة تكون مصدراً واحداً
 والوصف مصدراً نقطعاً في اللفظ والوصف لا يكونان قد يطلق الوصف
 ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة الا لشك في ان الوصف
 مصدراً وانما هو ان الوصف قد يستعمل اسماً بمعنى الصفة
 بما اذا لفظه فلا يلزم اتحاداً ايضاً خلافاً لما قيل انها في اللغة بمعنى
 واحد قوله ويراد بنية في معنى على معنى التكليف والافتقار
 علمت ان الصفة تكون في اللغة مصدراً واحداً وهذا شريف الصفة
 اجزاء الصلاة فخاصة لا يطلق الصفة قال الشيخ فيكون على حذف
 معناه قد نذر صفة اجزاء الصلاة في حق الاخراسنة الفوتية
 كالتيام وبمعناها الرجوع كالشهادة وبمعناها السكينة كالشفا

انما
 انما

وبعضها التذلل كنظر الى موضع سجوده في القيام والركوع والاعتناء بان
 القيام مقام بيان سنة الاجزاء اربعة للصلوة اربعة اقسام
 في القوة من ان المراد بالصفة هنا الوصف في النسبة لها وهي الاجزاء
 العقلية التي هي اجزاء القوة لثلاثة من القيام بغير الركوع والسجدة
 كذلك في التمهيد للركعة ووجه الاول هو انه لا يستقبل الوجهات اربعة
 فطرقات الوجهات وبغيرها مما يطلب من الفصل فعمله آخر الصلاة
 ان يلبس المراد بالاجزاء ما يتوقف عليه صحتها او لعل وجه الاول هو ان
 العنق ما قام بالموصوف والجزء هو التي قامت بها سنة الرضوية و
 الوجوب ونحوها فليست هي الصفة بل الموصوف وقد يجب بان
 المراد من هذه الاجزاء هو ما في الفصل والنسب الى الصلاة لكونها
 اجزاء لها القوة لثلاثة التي هي اجزاء الصلاة في الخارج هو هي
 وعليه فالامتناع في سنة الصلاة في بيانها المراد بالصفة لكونها
 لثلاثة بالكلية وبدل عليه قوله بالكلية والركوع والاعتناء في
 من اضافة الجزاء الى الكل لا بكل صفة مما في جزء الصلاة في هذا
 موبد لما قاله في المتن وبدل عليه ايضا ان المراد من هذا الباب بيان
 هذه الاجزاء المتنوعة في الفرض وواجب كونها لا بيان في الرضوية
 والوجوب والسنة التي هي صفات هذه الاجزاء اذ ما في كتب
 الوصول لا الفرق تأمل اناس من فرائضها جمع فريضة غير من
 اركان الداخل في الصلاة والشروط الخارج عنها فبذلك في التقرينة
 والقعدة الأخيرة والفرج يصنع على ما هي في كل وقتها في التقرينة
 الفرض على ما قاله الركن في القرينة والقعدة وقد عرفت في كتاب
 الطهارة عن شرط النية انه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا
 شرط ترتيب القيام والركوع والسجدة والقعدة واستاء ومن
 التبعيض ان اطلقا فربما يكونان ركعا سابقا في قول الشافعيين
 الذين من ان الركعة ركعتان التي لا تقسم بدونها من ركعة اذ
 لا يبيح من الركعة ما يقسم الصلاة بدونه بل يصح قول التقرينة
 ان ركعتين ركعة واحدة ان كان ركعتين في ركعة واحدة

هذا
 كما يطلق الركن على
 ما قاله الركن في
 ما ليس بركن ولا
 شرط

انما

نفسا والركن من اجل الشيء عرفا سمعت بها التقرينها الاشياء المباحة قبل
 الشروع في الاجزاء الكبيرة والثناء فيها المباحة فتمت اربعة اجزاء
 بركعتين وقيل للوحدة وقيل للثقل من الوصف الى الاربعة قوله
 قايما هو احد شروطها العشرين اربعة وسيدكره المصنف في الفصل الثاني
 قوله وميضوط وانما لم يذكرها من الشروط لما ذكره في فصلها
 من ان الباب للبدل فاداه في السراج قوله في غير جازية لما فيها من
 دين العاقبة كقوله تكبر بها كما ساقى فيها بهج قوله على القاء وتلق
 يشهد لتضمن مع الركن اي وهي شرط مقتضى عليه اما الاية والقرآن
 لا يقتضي بالنية كما لا يقتضي انما يقتضي ما في وسعها من شرط
 وساقى تمام الكلام على ذلك في الفصل الثاني قوله ويلحق الضمير
 واجد له لكونها عليها بالشرط وهو مقتضى النسبة التي هي مقتضى قوله
 وميضوط قوله فيكون بناء النقل على النقل يقتضي كون التقرينة
 شرطا لكون كونها شرطا يقتضي صحتها بناء على صلاة على التقرينة
 او صلاة كما يجوز بناء على صلاة على أي طائفة من صلاة وكذا
 بقية الشروط لكن من بناء الفرض على غيره لان التقرينة وكن
 بل لئلا المطلوب في الفرض التقرينة وتبديده عن غيره باحقها وصاف
 وبجميع العالم وان يكون نهاية على صحتها ولو يبيح على غيره لكان مع
 ذلك التقرينة واحدة واحدة كما في بناء النقل على النقل قاله
 في الجواز انه يكون صلاة واحدة بدليل ان القعدة لا يفتقر الى اربعة اجزاء
 على الصداق وقوله ان كل ركعتين من النقل لا اربعة اجزاء
 في احكام دون اخرى اخرجوه وعلى الفرض من الفرض اوجب
 فتشيع النقل لصحة ركعتين وان كان مع حقته مكره في
 فيه ناسخ الاسلام وعدم كون النقل تحريرا مستداة وهذا في
 العمل لا كونه بعد قعدة الفرض فرائضها مستداة في صلاة بلا
 كراهة ثم على الظاهر ان هذا هو المذهب خلافا لغيره في
 الاسلام حيث قالوا ان ركعتين ركعتين كما في الركعة في النهاية
 بعد ذلك ويجوز في بناء الفرض على صلاة لا بعد الصلاة ان بناء الفرض

على الفعل في جوابه وانه ثم قال ولكن يجب ان لا يحرز حتى على قول ابي عبد
الاسلام لا يجوز بناء المثل ولا يجوز بناء الاقوى على الاقوى ولا الشئ
يستحق مثله او دونه لانهما اقوى الى اخر ما اطلق له وتبعه في المراجع
والعقائد وبهذا الظاهر صحة قول التمهيد والاختلاف في جوابنا المثل
على الفعل والتمهيد عليه شبه قولنا ولا نصالحا في حقه مقدمة على
العلم وهو قوله وهو لها الشروط وهو ما حصل عبارة البرهان ان
وهو جوابه عن سؤال مقدس وهو ان اذا كانت شروطا فلم ومعها
الشروط تراعى الا اذا كانت وجوبها انما بعين الشروط لها من العلو
والاستقبال وهو مما لا يكونها كمثل الصلاة بل انصبا لها بالقيام
الذي هو عين الصلاة قولنا وقد منع الزبلي عما ذكره قوله
ويعني لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القابل بركنية التوبة
وقوله يشترطها ما يشترط للصلاة بمنوع فانه لم يحرر ما حاصل
للخاسرة فالقها عند فراغها منها او مكشوف في العورة فاستغنى
عنه فرائضه من التكبير بميل يسيرا وشيخ ثم التكبير قبل الموعود
الزوال مثلا ثم ظهر عند فرائضها او مخرقا عن القبلة فاستغنى
عنه الفراغ منها جاز ولين سدا فانما يشترطها لتصل به من الزوا
لاوات الحرم من الصلاة او قبله ثم رجع اليه الى التوبة لانه
الشروط لها يتو له ولين سدا فانه وان كان على سبيل التزويج
انعم لكن قوله فانما يشترطها لتصل به من الزوا لا يجوز في لزوم
مراعاة الشروط وقتها لا ما قبل انصبا لها بالقيام الذي هو عين
اتفاقنا ونظير ذلك قولك لا تسلم ان لم تكن مع السكون ولين
سدا يلزم اجتماع العبد من قولك ولين سدا كلام فمضى مقصده
ما بعد قوله ان الزبلي اراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط
وقد اخرجنا ان انصبا لها بالقيام الذي هو عين الصلاة وعليه لم
احتمل ما حمله الشافعي فالقها عند فراغها من التوبة او قبله
او قبل ان التماسه من الزوا لا تسلم وكذا بقية المسائل المارة في عبارة
الزبلي ولو لم يكن مراد ذلك لم يصح فهمه عن فرض التسليم المذكور

ثبت

ثبت لوجه اخر اوله في اليه فانما قام قولنا ثم فصلت لما هو في الزوا
من تقديم الشئ على التسليم جريا على قواعد علماء الشافعية وقوله في التزويج
في تمامه وقصدنا ذلك الرد على من كذب التسليم على الشئ عكس قوله
الزبلي كما يعلم من كلامه في البحر فاجبه فانه قوله لكن نقول في استدلنا
على الشئ وقاميل لما دفع اليه الزبلي فانه الاحتياط وقوله في عبارة
في تقوية الاستدلال لا نقول البرهان وانما اشتراطها في حقه
في مراعاة الشروط وان لم تكن كذلك انصبا لها بالقيام الذي هو
عين الصلاة وقولنا في الشرع فخرين الاشارة الى كلام الشافعي
وشروح المحقق وغيرهما من شرح في اشتراط وجوب شروط الصلاة من
القرينة لا يكونها كمثل لا نقولها بالادكان وقد منع الزبلي لا يعتد
في وحاصل كلامه ان اختيارا ومراعات الشروط وقت التوبة ولين
لو كان كذلك لوجب له كجواب عن استدلال الشافعي على كونه ما قبل
الشروط لها انما الشروط لم تراعى لا لعلها بل لما قبل بها من الزوا
فانقضاءه اليه سلبا الزوا لا يمانعة فذلكم شعوا ان تكون للمادة
لا يجهلها وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لرئيسه بالقرينة بل لا
لخاسرة فالقها قبل الفراغ منها وكذا بحقيقة الشروع للمادة قبل
هذا خلاف كلام ما ذكره كلام الشافعي من نصريحه بمصحة
الشروع في هذه الفروع حتى ان العلامة الشافعي في مطلع الزبلي
بان ثمة للاختلاف بيننا وبين الشافعي في القرينة تظهر في جوابنا
النقل على الزمن ونظير لنا فيما ذكره في قوله في جوابنا
عند قوله فيها في الموضع للمادة وقال في اخرها لا نقصد صلاته
عندنا ونحكي في الشروع كسب جهل للاختلاف بين الامامية ومحمد وعليه
وبما بين محمدات المشهور ان القابل بركنية التوبة هو الشافعي
وبعض اصحابنا ومباركة في التقدير هكذا قوله ومراعاة الشرائع
في بعض نسخ قوله يشترطها فقيل لا تسلم انه يشترطها بل هو
لا يتصل بها من الادكان او انفسها ولذا قلنا لو لم يكن حاصل
نجاسة او مكشوف العورة او قبل لمع الزوا او مخرقا فالقها

الزوا

واستثنى بعض من علمه الزوال واستقبل مع آخر جزء من التيممة جازوا
 في النكاح في انهاء بعض اصحابنا ذكره وهو ما مر كلامه في الفقه والكتاب
 على قول هو انه ان اذنت هذه التيممة او لم تدم الفقه في نظر كين فهم ان مراد
 صاحب الهداية بتسليم هذه التيممة وان لا يشترط وجوه شرط الصلاة
 وكذا التيممة وان عدم صحتها انما هو على القول بركبتها ونحن لا نقول
 به وهذا لثلاث ما فهمه الله من كلام الهداية والكتاب وغيرهما كما
 قد متنا نحن في ايراد ذلك كلام البحر والشعر صريح في صحة هذه التيممة
 لحرف كان هذا هو المنقول فليس لنا عندنا وفي وجع التيممة فوطئ
 في اجواب ان مراعات الشرط ليست لها بل لما انفصل بها من التيممة
 ان شرط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتيممة أصلاً
 وانما تجب للقيام المتصل بها أي المتصل بآخرها عند انتهاء
 التيممة بها للقيام المتصل ما يتصل بها الى انتهاءها حتى يلزم مرادنا
 الشرط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الله من قول الجوهري
 وانما اشتراطها فان قوله لها يفيد ما ذكره الله لكثرة غير صلاة ودليل
 صحة التيممة المذكورة عندنا اوفى من معناه ان الشرط الذي يلزمها
 المتصل وقت التيممة ليست لها بل لما انفصل بها من التيممة
 وحاصلها انه لما كان الغالب من حال المتصل مراعاة الشرط
 وقتها ما ومنهنا لم يوجب ان ذلك للتيممة فتوى اولان ولا للتيممة
 المتصل بان لم يفتقد ذلك بان يفسد او يفتقر فيها عند اقدار التيممة
 بالشرط وعبارتها الهداية ومراعات الشرط لما يتصل بها من
 القيام قال في الكفاية والدليل ان من وقع في البحر ولم يصل لما الى
 انقضائه وهو لم يكره في غير ذلك وفيه وصلي بالانها نحو صلاته
 وان كان حال التكبير غير متوفاً من فقهنا بوضوح صريح في ان الشرط
 انما تجب مراعاتها مع الطهارة منها عند اول جزء من القيام المتصل
 بآخر التيممة في الشرط وفي كذا في وقته لاها سماعه ويمكن حمل
 كلام الزبيري وما على هذا ايضا بان يجعل قوله لما يتصل متعلقاً
 بقوله يشترطه لا على نحو يكون المعنى يشترط في التيممة للبعد
 ما يتصل

والمعنى

حاشية

ما يتصل في روح فتوافق كلامهم وتضمن من فهم هذا ما ظهر في الحاشية
 هذا التمام وسلامه فواس ومنها التمام ينسب التمام منه وهو التمام
 مع الاعتدال في غير التمام التمام التمام لا تنال التمام وكيفية
 وقوله عجل في صافي بالعبودين الماروقه ويكره التمام على احد
 القد من في الصلاة بلاعتد وينبغي ان يكون بينهما مائة واربعة
 امبارح اليد لانه اقرب الى الموضع هكذا روي عن ابي بصير الدين
 انه كان يفعل كذا في الكبري وما روي انه الصفا الكعب ابيد
 به ليعايد اي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في كتابه وسرقة
 ولو قام على اصابع رجليه او عقيبته بلاعتد يجوز وقيل لا يحكي
 القبول في التيممة وقامه في شرح الشريعة اسمعيل قوله بقدر
 القراءة فيه ذكره في الشريعة لانه عشا كذا في آخره ان
 كما روي من يوجبند اية من يند والدائمة وسورة واجب و
 بطوال المتصل واساطير وقبضه في حالها مستحب والزيادة
 على ذلك في نحو كجهد مندوب لكن قال في اخر القرن الثالث
 من الشريعة قال اصحابنا لو قرأ القرآن في الصلاة وقم فقرأ
 ولو اطل الركوع والسجود فيها وقم فقرأه ومقتضاه انه لو
 اطل الى القيام بغير وضوء ايمننا في هذا التقدير وقد يجازي
 هذا قبل انقضاء ما بعد ذلك من كذا ان القراءة قبل انقضاء
 نوعت الى فرض واجب وستة ويعد يكون الشكل فيضاً وتظهر
 شرعة ذلك في التواب والعقاب فاذا اقر من اية يقاب فواب
 الفرض واذا اقر في القراءة ليعاقب على ترك الزايد على الية هذا
 ما ظهر في كتابه كذا في غير ذلك اي وفيه قد اقرضنا كذا
 اخرس او مفتقد بالآخر القراءة فمما اذا بين الركوع اي يملأ الى
 الركوع بحيث تنال اليد وكيفية وعبارته في القرآن من التيممة الى
 انه يصير اقرب الى الركوع قوله كذا في التيممة في التيممة الى
 وهو الذي لم يبين فيه التيممة ولا الفتوى وهذا احد قولين والثاني
 التقدير والى ذلك في آخره ان الواجب ويدخل فيه قضاء ما

ليه من التوافق فهل يقدر على القيام لوجوبه أم لا لخلق له ما يصلح
 تركه فيعتد بالرجوع في سنة ونحوه في الامع اما على القول بوجوبها
 فظم واما على القول بنبوتها لملاحظات للقول بالوجوب ونقول في ملاحظ
 الفلاح ان الامع جوازها من غير هذا القول في محله عند السجود
 على صلاة التراويح لمصلحة التراويح فاعدا بالاعتدال قبل لا يتصور في صلاة
 على سنة التراويح الجواز كما هو ثابت ما سنة مؤكدة وسنة الجواز فيقول
 كما هذا من غير اعتدال باجماعهم كما هو رواية لمحق على ذلك كما صرح
 به في الخلاصة فكذا التراويح وكما في الجواز والقياس على سنة التراويح
 تمام فاد التراويح وانهائي للتأكيد فلا يجوز التسوية بينهما في ذلك
 قالوا فامتنع حار وهو الصحيح ان تترك التراويح في سنة الجواز في ذلك
 وموافقا وحكما او يحصل له به المستبعد او حاشا زيادة للرفق
 وكما سبيل الامة في قوله لقد تمخضت العودة في قوله يسقط وقد سبق
 مع القدرة عليه لما لم يخرج من سجود كما اقتصر عليه الدلتا النبي
 ويزاد مسألة اخرى وهي الصلاة في السنة لعادة فانه يصلي
 فيها على عادته مع القدرة على القيام عند الامام فبوسه فلو قد وعليه
 ان على القيام وساد اومع الركوع كما ان السنة فبوسه فبوسه فبوسه
 فاعدا في لزمه من السجود واما زايه فاما كما في الجواز وجوب
 الثاني من اذمة الصلاة لزم القيام وكذا لا يترك مع القدرة
 عليه ولما ان القيام وسيلة الى السجود والمزود السجود اصل لزم
 شرح عبادة بلا قيام وسجدة الصلاة والقيام في شئ عبادة وحل
 حتى لو سجد غير سجد كان كغيره في الصلاة والقيام واذ انجز هذا العمل
 سقطت الوسيلة كما لو سجد مع الصلاة والسجود في سجدة واحدة وما
 اوده ان الامام جازع في سنة السنة ثم قال ولو قيل ان الامة
 فضلت التراويح من خلاف المكان مرجحها ولكن له او من ذكره فبوسه
 وكذا في سجد ما يوهى فاعدا سجدوا بما في قرايبا ليجز عن السجود
 حتى انه لو سجد في وقت العبادة بلا خلاف ولو كان لا يملك
 حاشا عن السجود فبوسه وقد عظم القعود في اي يلزمه ان يملك

خليل

خليل عن القيام الذي عز عنه حكما ان لو قام لزمه قوت العبادة او
 الشرا والقراءة او الصبح بلا خلاف حتى لو لم يقدر على القيام فاعدا
 كما لو كان بحال لو صلى فاعدا سبيل هذه او جرحه ولو صلى سبيل
 لا يبطل منه شئ فانه يصلي فاعدا سبيل وسبيل كما فعل عليه في السنة
 قال شارحها ان الصلاة لا تستلزم الاجتناب بل الصلاة كما فعل عليه
 مع لحدوث فيخرج ما فيه الايمان بالادكان وعن محمد انه يبطل من قيام
 ولا اعادة فاجب ما تقدم ايهاها او فبوسه او يبطل من قيام
 لقوله فبوسه املا ما لو قد على معنى القراءة اذا قام فانه يلزم
 ان يكون مقدرا وقدرته والباقي فاعدا شرح السنة قوله لزمه الجواز
 اي في المسجد وهو محمول على ما اذا لم يفسد لبعده في بيته
 افاده ابو السعود في قوله به يفتى وجهه ان القيام في بيت
 المساجد وبه قال مالك والشافعي خلافا لحد شاء على ان لو اذنت
 فبوسه عند وقيل يصلي مع الامام فاعدا عندنا ان عاجز فذلك
 ذكره في المحيط وصححه الزاهد في شرح السنة ولم يقلنا ان شئ
 عليه في السنة وهو انه يشع مع الامام فاعدا لهما ثم يفتي في ذلك
 وقت التراويح يترك ويترك اي ان حاد وما مشى عليه الشرا
 للنهر محله في الخلاصة اسم وبه يفتى في محله ولعله ان شئ
 لزم القيام في صلاة الجوز تركه للجماعة التامة سنة بل بعد هذا
 عذرا في تركها او وجبه في الجواز واما القراءة اي قراءة آية
 من الفرائض وهو من عمل في جميع ركعات النفل والوتر وتكثرت
 من الفرائض كما سبقت في كتابنا في التوافق وما تعين القراءة
 في الاولي من الفرائض فهو واجب وقيل مستحب لافترق كما سقطت
 في الواجبات واما قراءة الفاتحة والسورة اولئك ايات هي واجبة
 ايضا كما سبقت في فسر مع قد تفرغ في جميع ركعات الفرائض
 الرباعي كما لو سجد في ركعتين وانشأ له انه لم يقدر في ذلك
 كما سبقت في باب الاستخلاف في سنة كما سبقت في باب الفصل
 الذي مع بيان حكم القراءة بقوله العربية ابا اسود اما السورة والنجيل

قوله

قوله سقوطه بالاعتقاد بلا خلاف في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره
 في الجواب من أن الركن الزايد هو ما يستلزم في بعض الصور من غير تحقق
 ضرورية والركن الأصلي ما لا يستلزم إلا لغز في وقوعه وادور على
 شبيهة الركن فليكن الركن مكان داخل الماهية فكيف يستلزم
 بالزيادة واجباً بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة
 وانقائه لا تنقائه ويزيد من حيث قيامه به في حالة أخرى
 في الصلاة ماهية اعتبارية يجوز أن يعتبرها الشارع تارة بزيادة
 وأخرى بأقل منها وادور على تفسير الركن الزايد بما مرانه لمزوم
 لتسمية مثل الرجل فكذلك في الوضوء واجب بان الزايد
 ما إذا سقط لا يتخلفه بدل والمسمى بدل الأصل ومثله بنية
 إذا كان الصلاة فإنها تستلزم أو تخلت فليست بزيادة ولا خلاف
 القراءة وادور أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المستوي لقوله صلى
 الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة واجاب
 حج بان المراد بالخلف خلفه من فاقه من فاقه الرجل فمرها ليس ذلك
 اه وهو أحسن مما قيل من أنه ليس المراد في الحديث لغة بل
 المراد أن الشارع منع من القراءة والفتى بقراءة الإمام معناه أن قال
 في الشهر وتقليد أن يقول لا تسلم سقوط القراءة بلا ضرورة ليلزم
 كونهما زائداً يستلزمها لعدم ضرورة الاقتداء بمنهنا الذي من ذلك
 أنه ركن أصلي اه القول والفتاوى التي تقول لا تسلم ان الاقتداء بغيره
 أو لغة ووجه الخبر المبيح لترك الركن والمقتضى خاصة على قراءة
 غير أنه منوع عنها شرعاً والمنع لا يسمى بمنع الإتيان بل وقد
 حاشاً أن يكون ذلك في الغيرة في ذلك كما قاله في الجواب لا تعتبر في الغيرة
 والله تعالى أعلم بالصواب لو مد يد إليه كذا في السراج وفي شرح
 المشية لموطأ الإمام أحمد فيمنع من إتيان الركن الأصلي وهو
 المتيقن من موضوع اللغة فيمنع في عليه قوله تعالى أركعوا وأمسوا
 كما أنه جازاً في الصلاة معني يستوي الرأس بالرفع وهو حد لفظي
 فيه اه لكن متعده في سورة النحس أحسن في الرفع يتحقق ما يعلق

في الركن الأصلي
 والركن الزايد

في الركن الأصلي

عليه

عليه الاسم لأنه معياره عن الاعتقاد وقيل أن كان الحال الزايد
 أقرب إلى الجوهري وإن كان الحال الركن أقرب جازاً وتاملاً
 في الامداد وما اختار في شرح النحس وهو الموافق لما قرره على أن يكون
 الأصول وفي شرح الشيخ أسيل من الخط وإن كان أصله في الركن
 قليلاً ولم يستدل قطاً به كقولنا في شرح النحس وادور على
 أن كان إلى الركن أقرب يجوز وإن كان إلى الزايد أقرب لا يجوز اه
 وفي حاشية الفتاوى عن البرجندك ولو كان يصلي فاعداً يتبين
 يحاذي جهته ليحصل الركن اه قلت والعلمه حصوله على تمام الركن
 والافتقار علمت حصوله بأصل طائفة الرأس الجسدي اعتداه القوس
 تأمل قوله ومنها السجود وهو لغة الخضوع قائم وقسوه
 في الزمان ويضرب لجهته في الله ركن في التعبد وحقيقة السجود ومنع
 تعبد الوجه على الأرض مما لا يستلزم فيه قد دخل الذنوب وخرج
 النحس والمذلل وما إذا وقع قدسية في السجود فادور رفع القدمين
 بالثلاثين انتهى منه بالنظم والاعلان اه وثنا من ذمها علناً
 عليه قوله بجهة الجاهل في التحليل بها وأما جواز الاقتداء
 على الأقل فشرطه القصد على الراجح كما سيأتي قاله اه إذا قصد
 على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فركن ووضع كنهها واجب
 قوله وقدميه بحيث سقطاه لانه وضع أصابع واحدة منها يكفي
 كما ذكره بعد ذلك واتحاداه لولم يضع شيئاً من القدمين ليعني
 السجود وهو مقتضى ما قلناه من أننا عن الجهر وفيه خلافاً لما ذكره
 في الفصل الثاني قوله فذكره في قوله في ذكر المشايخ تحقيقاً لا دليلاً وقيل
 في تحصيل الشيطان حيث لا يستلزمه التحنن من غير أن
 في النص فالقوس سئل المصنف اه في قوله القوس هل التوسيد
 أفضل ومعتدل الحق جواب لم أقف عليه أصلاً فأسوي في القسم
 في الأصول الأصل في النص من التعليل فإنه يشير إلى أفضلية
 المعتدل وذلك على ذلك في كتابنا وإن أجزأ قال في حاشية كلامه أن

مطلب
 هل أن من التوسيد
 أفضل أو المعتدل
 التوسيد

عبد السلام ان التعبد افضل لانه يحسن الاتقياء بخلاف ما قلناه من ان
 ملائمة العمل لخصيص قابلية وشا الله الملتزم فقال لا يشك ان
 معقول العن من جملة المصلحين افضل لان اكثر الشريعة كمالا وبالنظر
 للجزئيات قد يكون التعبد في افضل من اكثر الشريعة كما لو مترو
 ونفس العناية فان الرتبة افضل ولقد يكون المعقول افضل كالطواف
 والركعة فان الطواف افضل من الركعة عند السكاة على فرض الرتبة
 وتختلف على اربعة اوجه الاخير التعبد به على شريعة حكيمه عند الله
 فهو وحده عالما اوله والذكر على اوله وهو المتجه لذلك لا يستلزم
 اعادة العمل على كونه سجا نجا ليا للمصالح وانما للمفاسد فما
 شرعه ان ظهرت حكمته لنا قلنا انه معقول والاقلنا انه تعبد
 وانما سجا نجا ليا للمصالح فما شرعه ان ظهرت حكمته لنا قلنا انه معقول والاقلنا انه تعبد
 وهذا لان الامر بالسجود في الزينة ليدل على تكرير قوسه ومنها القوس
 الاخير عمن بالخير بين الفاني ليشمل تعبد الفجر وقوسه المسافر
 في اخر الصلاة والافلاخير يقتض سبق غيره وعليه لوقا لا خير
 عبادا منكم فهو من تلك العبادة المبتنى فلما مل امداء قوسه والذي
 يظهر في اختلاف في التعبد الصغيرة فالعضية هو كون اصل
 في كسوف البرد وفي انها واجبة لا فرض لكن الواجب غير ان قوة
 الفرض في العمل كالتواتر وفي تقديره ان ايا فرض وليس يكون فيه
 بل هي شرط للتخلي وجزم بانها شرط في النعم والتعين وفي التماسيح
 الله العبد وانما في الزمنية الامام المحيي في في مناسك الحج
 الصغير ولذا من حلف لا يصلي بغيره بالركعة من السجود دون
 توقف على التعبد فهي فرض لا ركعة اذ الركعة هو الداخل في الماهية
 بما عية الصلاة التي بدون الفعلة ثم قال فعله انما اشيعت
 لاجل الاستراحة والفرض اذ هو لا من الركعة لان الركعة يتكرر
 فعدم التكرار دليل على عدم الركعة والتعبد فيه ان الصلاة لعل
 موصوفة بالتعبد واصل التعظيم بالقيام وتكرار الركعة وتبنيها

في الصلاة

بالسجود

بالسجود فكانت التعبد مرادة للفروج من الصلاة فكانت لها
 لمتها فلم تكن من الركعة وتماه في شرح الدرر للشيخ اسجل قال
 في البحر ولم اذكر فرض الركعة لاني اعلم بانها ركعة اوله وبين في الصلوات
 الشريفة لوان في التعبد لما اعتبر على القول بشرطيتها لا ركعتها
 وعزمه الى التحقيق والامع عند اعتبارها كما في شرح المنية قلت
 وهذا يويد القول بانها ركعة لا شرط لانها لما شرطت على الركعة
 تبعا للتعبد قوله لانه فروع ليه ان ما شرع لغيره قد يكون
 حكما كالقيام فانه شرع وسبيلة للركعة والسجود وحتى لو
 عجز عنها يوجب قاعدا وان قدر على القيام قوله لانه من حلف
 في ركعة ان الركعة لكان زايد مع انه لو حلف لا يصلي وحلف ركعة
 بلكافة لا يجزئ فلا بد لانه في ذلك لعل ان التعبد لكان زايد على بدل
 على انها شرط فاما سبب التمسك بان يذكر هذا دليل لا لزمية
 ويذكر ما قبله هناك ليسا للركعة من قوسه لا يكرهه الحكم الظاهر
 ان المراد منكرو فرضية لانه قيل بوجوبه كما في التمسك بان امانتها
 قل مشروعية فيشبه ان يكون لشروطه باجماع بل معلوم من الدين بما
 لغزير مع المادح ويبدو ما قال لوان في السنن الرواتب من غيرها
 حقا كقوسه قلنا في قراءة الشهود ابي ابي ومن غير ان يكون
 يكون قد راسع ما يكون من الخطأ به مع صحاح الالفاظ وليس
 المراد ان له نفسه اذ في واعلى على قوسه ليعلم ورسوله اشار به
 الى ان المراد به الشهود الواجب بتمامه قال في شرح المنية والمراد
 من الشهود الثقات القعد ورسوله وهو الصحيح لانه من بين
 انه لفظ الشهادتين فقط انه قوسه وعدم قوسه فلفظ نفسه على
 ما قبله قوسه ومنها الفروج بغيره لا يوجب المصلي ابي فعمله
 الاختيار ابي ابي وجهه كان من قول اوله ان الصلاة بعد تمامها
 كما في البحر وذلك بان ينشئ على صلاة ركعة ما فيها او فلا او يجزئ
 فلهذا او يجزئ هذا او يتكلم ابي عبد الله وبيدك انما فيها ومنه
 ما لو حادته امرأة لان الحاداة مفاعلة فكانت الفعل موجودا من

الرجل بفسده كوجوده من الملة وان لم يكن الرجل في لغيا وقيامه في
 النهاية واحترار بفسده كما لو كان ساءا وكان سيقه لحدوث كونه
 كفسده المتأخر لها الا وهو التصغير بالبناء بدل الكبر في كونه تفسيرا
 لقوله بفسده الا ان يقال اولاد بالحرف مع بفسده كخروج بلفظ السلام
 حلالا للطلاق على الكمال لانه الواجب ونقوله كفسده في ماعداء ويدل
 عليه قوله ان كونه محرميا فانما يكون الاية عند السلام فاقوم واحترار
 بالمتأخر من نحو قراءة تسبيح قوله بعد ثما بها اي بعد ظهور الاخير
 قدام التشهد ويجوز ان اياه بالمتأخر قبله بطلانها اذا قار
 والصحيح في علم ان يكون لغو بفسده وفسا فيه من غير الامام
 وانما استعمله البردعي من المسائل التي بشرية الاية فيل ياب
 منسلة الصلاة فان الامام لما قال فيها بالطلات مع ان
 اركان الصلاة تمت ولم يبق الا الخروج ولعل انه فرض وصاحبا
 لما قال فيها بالحبية كان الخروج بالفتن ليس فرضا عند هسا ووده
 كقوله في انه لا خلاف بينهم انه ليس بركن وان هذا الاستساق
 على من البردعي لانه لو كان فرضا كما ذهبه لا يخص بما هو فريضة
 وهو سلام وانما حكم الامام بالطلات في الاية عشوية لمعنى
 وهو ان العوارض فيها مقبولة للفرض فاستوى في حد وثما اول
 الصلاة واخرها فان رواية التيسر بعد الصلاة المأمومة للفرض
 لانه كان فرضه التيسر في غير فرض الى الزموا وكذا بقية المسائل
 بخلاف الكلام فانه فاعلم لا معبر وكذا الصد والتهمة و
 نحوها مبدلة لا مقبولة وقامه في هذا وكذا تصور الصلاة
 الشريفة في البردعي في رسالة المسائل البيهية التراكيب على الاية
 عشوية لا تقدم على اقتراض الفرض بفسده صاحب الصلاة
 وشهد الشرايع وعامة المسلمين واكثر المحققين والامام الشافعي
 في الوافي والكاظم والكثير من بعده وامام اهل السنة الشافعي ابو
 منصور والبردعي في قوله اي على المصنف الذي هو قوله في الحديث
 القائل للرجل الذي في فانيه فافيه فافيه فافيه فافيه فافيه

حدث

حدث بعد ظهوره قد التفت هذا لم يتروا وبينه ونحوه بفسده بطلت
 على الخرج البردعي وصحت على الخرج الكوفي في قوله تسبى الفرض في
 قد بان بفسده السجدة الثانية من الاول بان يرفع ولو لم يكن في
 القعود اقرب قوله لان مصححان ونقل الشافعي الى اصح الثاني وليس
 ح بان المروا بالمتيسر في غير ما فرض عليه من اصلوات عما لم يفرض عليه
 حتى لو لم يعلم فمعية نفس الا انه كان يسليها في وقتها لا يمن به
 ولو علم ان البعض فرض والسفينة في الفرض في الكمال ولم يعلم
 ونهى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض جاز ولو علم الفرض دون
 ما يفرض من فرضين وسن جاز في الصلاة ايضا كذا في الخبر في الصلاة
 الفرض من اجزا كصلاة اي بان يعلم ان القراءة فيها فرض وان
 التسبيح سنة وهكذا خلافا لما يرويه ما في من ثمة لا يفسد
 وان كان في تسبيح فرض باين مع الامام قوله ان كان يسبى في الصلاة
 عدم ذكره في ذلك كما فصل في الخبرين لانه على التفسير الاول يكون
 معنى اقتراض السجدة الثانية لانها لا تحقق بدون فرض وقد مر
 في سجدة السجود على التفسير الثاني يرجح الى اشتراط التسبيح
 في الصلاة وقد صرح به في محله التية قوله وتربيا لتمام على الركوع
 في الاحتياط عليه حتى لو ركع ثم قام لم يمتد ذلك الركوع فان ركع
 ثانيا وصحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود
 السهو للتقدم الركوع المفروض وكذا تقديم الركوع على السجود
 حتى لو وجد ثم ركع فان سجدة ثانيا وصحت لما قلنا وقوله والفرد
 الاخير في اي فرضين ايضا مع جميع الاركان حتى لو ترك
 بعد سجدة مسببة سجدة لها واهاذ القعود وسجد السهو ولو
 ركعها ففساد مع ما بعد من السجود او كياها او قرأه صلى
 ركعة كما حرم في الخبر وكان الاول ان يقول وترتيب القعود
 في كمال في الخبرين ليعلم انه فرض اخر وان الترتيب فيه
 معنى التاخير عكس ما قبله ولم يذكر ترتيب القراءة على الركوع لانه
 سيدركه في الواجبات دسيا في هناك تمام الكلام على ذلك

كل قوسه والتمام الصلاة والاستقبال في حال في الفتح وقد عرفت من الزمان
 انما هما والاستقبال من ركن او يمكن قبل لان الفتح موجب للصلاة
 يوجب ذلك الا وجود للصلاة بعد وقتها وكونها يستلزم
 او والفتح ان الراد بالتمام عدم الفتح والاستقبال المذكور والاستقبال
 من الركن للارتقاء يمكن بعد ذلك يحقق ما بعده الا بذلك واما
 الاستقبال من ركن لاخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو كان في
 ركن بعد عليه السجود السهو لانه لم ينتقل من الركن وهو الركوع
 الى السجود بل دخل بينهما اجنبيا وهو الركوع الثاني كما في شرح
 للنسب وتبين ان الركن بالعرض كما عبرت المنية لشمس الفتح
 من السجود الى الفتح بناء على ما استظهره من انما استلزم
 لا يترك قد متاخر جاز خلافا فافهم ان هذا التمام والاستقبال
 المذكورين من الفروض يعني ما ذكره المصنف من الفروض قوس
 ومشايعته لا عامه في الفروض اي بان ياتي بها معه او بعده حتى
 لو ركع امامه ورفع ركنه فهو يركع منه بخلاف ما لو ركع قبل امامه
 ورفع ركنه امامه ولم يركع ثانيا مع امامه او بعده بطلت صلاته
 فالتمس بالمتابعة عدم المسابقة ثم متابعت لا عامه بمعنى
 مشايسته له في الفروض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكر
 في النسب الذي عند قوله واعلم ان ما ينتهي الى لزوم المتابعة
 في واختارنا بالفروض عن الواجبات في السن فان المتابعة فيها
 ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها في ركنه وصحة الصلاة
 امامه في رايه لان الصبر لا يراي لما مع صحة وضاد اهل المعتد
 فلو اقتضى بشا في مس ذكره او مرارة صحت في الفرض منه
 ومخرجا في بيان في باب الترتيب وعدم تقدمه عليه
 اي بالحق فيصدق بالواجبات او اخره والافضل في
 وعدم مخالفة في جهة على تقدير مضاي ايجدهم على مخالفة
 اعلمه في جهة حالة الفري والشروط عدم العلم في وقت الفتح
 حتى لو لم يعلم الا بعد تمام الصلاة صحت كما مر في محله وقد

عالة

حالة الفري لانه يجوز مخالفة جهة امامه قصد في داخل الكعبة
 او خارجها كما لو حلق بمولها قال الرضوي والعلوي اعتداء اهل ما قبل
 وبقي كما هو عاينهم في الاطلاق اعتداء اهل التقييد في محله قال في المحرر
 وقصدهم بذلك ان لا يفتي عليهم الامن من اخصهم عليه بالركب وعليه
 انه لو حصل الذبكرة المراجعة وتتم عباراتهم والاختلاف في الشك
 او في اخصهم قوس بشرطها اما الاول فهو ان يكون صاحب شريعة
 وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون الحازاة في صلاة مطلقة
 مشتركة بجمعة واداء ونوى الامام اما متها على ما سألنا على
 والشروط وان وقع في كونه مفردا الا انه مضيق فيعمل به السوء
 قوس وتقدم على الكون سياتي في تفسيره عند ذكره في وجبات
 الصلاة قوس وبطلناه في الفرضين حيث حال بعد قوله وهو المختار
 فلتذكر غير ما لم يؤمن من ح عليه والذي وجه المصنف الوجوب
 وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي لم يقع
 لاختلاف قللسا في رفع وقد مر في السهو في الصلاة بتركه
 عنه خلافا لها فيه او وهو ما خوف من الشك في قوله والذي
 دعي صاحب البحر لهذا العمل هو التفصيص عن اشكال ادعاء
 ان الهاموس اغتت الرتبة بتحديث السجدة صلاته وهو غير لازم
 والدليل القاطع امر بطاق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص
 كما من غير الواحد وادعى يوسف لا يقول له وادخل قوله بوضعية
 تعديل الامكان على الفرض العملي الذي هو اعلى قسم الوجوب
 المذموم الاضيقا في رفع الرأس بالرفع فيلزم فساد الصلاة بترك
 التعديل المذكور عند أبي يوسف وعيا لا يقولون به فاختلاف باقي
 ويلزم الزيادة على النص ايضا لان مقتضى النص الاكتفاء بسنن
 ركوع وسجود فالاشكال باق ايضا لكن اجاب بعض المحققين
 عن الاشكال بجوابين ذكرتهما علقته على البحر وهو ان
 المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه الملقى وهو
 معلوم لا يحتاج الى البيان فلو قلنا باقتراض التعديل لزوم الزيادة

مطلب
 قصد من الملاق
 العبادات ان لا يفتي
 عليهم الامن من اخصهم
 لمصلحة

هذا
عمل الكتاب أو
بين المتن فالحق
بعد منافي إلى
الكتاب

على النص خبر الواحد وهذا الذي يوسف معناه الشئ وهو خبر معلوم
فصاح إلى البيان وقد صرح في الحاشية بأن الفصل من الكتاب إذا
لحقه البيان بالمتن كان حكمه مضمنا في الكتاب لا في البيان
في المصنف ولذا قلنا بفرضية الفتحة الأخيرة البنية خبر الواحد ولم
نقل بفرضية الفتحة خبر الواحد أيضا لأن قوله تعالى فما قرأوا
ما تبين خاسرا لم يحملهم مضمنا ولما حصل أن الركوع والسجود
خاصة عندهما محمولان عندنا وبهذا يندفع الاستحسان من أصله
كأن يتحمل على ما له والله أعلم قوله أي هذه الفرائض أي المذكورة
في المتن لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها ويكمل الفتحة الأخيرة
على القول بركبتها كما قدمناه من شرطه في قولنا قلنا
أي من حكم هذا الفرض وهو التخييل والإتيان في المتن وكان عليه
أن يذكر هنا قبيل قوله ولما واجبات فيسلم من وجود الضمير على
المتأخر الموجب لو كان التوكيد في قولنا قلنا وعشرين ألف
بالشديد كالمعين ويخفف ما زاد على العقد الذي هو العقد
الثاني وأدناه أحد وعشرين فثابتة تعديت في المتن وهذا
ثابتهما والضمير في الشرح يجعل ترتيب العقود فيها مستقلا
كما قدمناه فافهم قوله في شرحه للوهجانية كذا في رسالته
المسماة وذلك لأن ذكر فيها هذا التلخيص وفاد عليه نظم
الوجبات والسبق والمشدودات ومسائل أخرى وشروح لم يرد
للعقود عشرين شرطا بعضها فيها يتعلق بلفظها وبعضها بشرط
للعقود اشتراطها على ما اختار الشرح لا تصابها لا وكان
وقد مضى الكلام على قوله وتبينها أي غير الترخيص وهو العقول
والكل في الحقيقة شروط الصلوة إلا أن هذه الخلافات
عشر لا تدخل فيها للتقريب فلذا فصلها عما قبلها من شروط
مبتدأ من الأستدبار وصف بقوله لتبين وتبينها أي غير
للمجهول وما لا يطالب أو التكلم أي اعطيت محفوفة بالضم أو التكرار
أي مكانه أو حفظا يجمعها مبدية متفاته مصلحة منه على حال

من

شروط الصلاة

من لاحت انت اوله عند هذا الفصل ضرورة حال انما او مرفوع
على الوصفية أيضا أو بالضم والقصر منه موصوف على التبريد من الذي
نقلت قوله تخرج من باب من أي تتلوا وتفتي وتكون خبرا لمتن
أي وقت المكتوبة كانت الترخيم لها واعتقاد دخولها في ما يقع
مقام الضيقا من غلبة الظن ما شرع شاك فيه لا يجوز به وإن
تبين دخوله واسترعى وتظهر من حديثه وبجاسة مانعة في ذلك
ونوب ومكان وهكذا يشترط اعتقاد ذلك فلا يصل إلى أنه
يحدث أو أن يرب مثلا نحن فيان خلافه لا يجوز خلافه كما مر عند
قوله وإن شرع بلا تخير كما لا يخفى ويشتبه أن يكون السرد في ذلك المقام
لغادر في غير فعل وفي سنة تخرج به بان تنال بدها وكيفية كما مر
فلا ادراك الامام وإنما فكر مضمنا لم تقدم تحريمه وفيه التماس
الامام وانت حينئذ بان هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة الترخيم
لأنه إذا لم ينو المتابعة صح شرعه منقروا لكنه إذا ترك القراءة
أصلا يتصل بصلاته نعم يستلزم لصحة الترخيم نية مطلق للصلوة
ولم يذكره فكان ينبغي أن يقول نية أصلا الصلاة ألا يقال
اتباع الرمز باستقاط العاطف فيكون بياناً لأنه يشترط أن يكون
تخريمه تابعا لإمامه لا سابقا عليه وتلقه اعتق من أن الشك
وكن الترخيم فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نقطة على وجه
خاص وهو أن يسميها نفسه فمن ههنا أو أجزأها على قلبه
لا تخبره وكذا يجب أن لا الصلاة من شأ وتنعو وبسلة وقراءة
وتسبيح وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتساوق وطلاق
وبين كذا الفاء النافذة وتبين أي أنه تميزا وعصا مثلا
أو وجوب تركه على الطوائف والعديد والور والمثل وعصا
فعل الفسك واحتريمه عن الفعل فإنه يجب بطلان الترخيم
النافع على المعتد كما مر في بحث النية فلا يجوز أي يتحقق فلو
ليعلق به قوله بحسب ما ذكرنا أنه كبر في صير شيئا لها حلقا
فيها هو الواجب ما ياتي في أوال الفصل الذي خالفه من مولاه

أي غير من ربه بواجبه فلا يصح باستغفار ربه اللهم اغفر لي بخلاف
 اللهم فقامه يومه في الأصح كما أنه كما سألني وبسبب البحر صفتها
 على ملأه أي في الصلوات بسببها فلا يصح أن يفتح بها في الصلوة
 كما فعله الناس من الغاية وكذا تعرفه وهو قوله كما سألني عن ربه
 بجملة أي بجملة ربهية أنه يريد على بجملة الرتبة فلا يصح
 غيرها إلا إذا لم يصرع بالغا رتبة كما لقراءة لكن سألني في
 الشروع غير العربية فلا يصح شروعه بغيرها إلا إذا لم يصرع
 بالغا رتبة كما لقراءة لكن سألني أنه يصح الشروع بغير العربية وإن
 قد عليها اتفاقا بخلاف القراءة وإن هذا مما أشبهه على كثيرين
 حتى الشذوذ في كل كتبه ومن تركها وعطف على قوله من
 ملأه وكذا الموطأ يعني الأئمة أهل الصلاة قالوا إن الله لم يراد
 بالها أي الألف الفاشية الممددة في الكلام أنشأته من الصلاة
 فإذا أحذفه لمعالف والدفع أو الكسر للصلاة أو حذف الهاء من الصلاة
 اختلف في اعتقاد بينه وحل في رتبته وصحت حرمة فلا يترك
 احتياطا ومن مدغمات أي هجزة الله وهجزة أكبر أطلق للصوم
 على ما فوق الصلاة لا يصح استهماها وقصده كغيره فلا يكون كذا
 فلا يصح الشروع به وتبطل الصلاة به أو جعل في افتتاحها في
 كبرية أو افتتاحات وأما كبرية وحالها عند مدد أو كبرية لا يكون
 جبر كبر هو الضل لغير معنى التكبير أو هو اسم للمعنى أو
 للسلطان فتشت ففتحت فتحت الترخيم قاله النظم ومن فاصل
 بين السنة والخروج فصل كلام يدلون من فاصل على الصلوات
 من الثاني من حيث فاصل فإذا نوى ثم عرف بشيأه أو بدنه
 كعبه أو أكل ما في أسنانه وهو قد ولصفت أو تنا وأما من خارج
 ولو قليلة أو ضرب أو كلام وإن لم يصرع أو تكلم بلا علم ثم كبر
 وقد غاب السنة عن قلبه لم يلحش شروعه كما حذر عن غير
 المأثور عما لو نوى وضوءا في المسجد بعد السنة كما مر في جملة
 العزسين تكبر على السنة خلافا للكنه كما مر وسبق المقتضى

الإمام به فلو قرع منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه والأول وجه آخر في تنبيه
 قوله وإتياع إمام ومثل ذلك بعد فتح أوله ومنه ما أشبهه من قبل الفاضل
 يعقبات تغدير إذا رأيت من قبل عبيد العذر من الطعام على أنفسه
 أي لأن من قبل الطعام يأتي إلى تغدير عبيد العذر قد نزل في هذا
 المذكور وإنه مستحب للشيخة الأول عذرا وتشتل ركب خارج مصر
 لعلك تحظي بالقول ولشكر بالنا للفاضل أو المعول لجملتها للزم
 بل زينة كبرها كنية مطلق الصلاة وتبين الموضع كما مر واعتقاد
 جهادته من حديث أو حث فاطمة على حبها الجود كما ذكره الجود
 تكلم أي فهو تغدير لربه والحقيقة من بعد ذلك المذكور ومن البيان
 لغيرها أي غير القرينة وهو الصلاة للآلة عكر باسكان الشين
 لغة في نفسها وبالتيقن للضم وركب للمصلين شاعق بقوله فظهر
 وجهها على من عدم عذرها في الموضع أي في الصلاة المفروضة
 وكذا ما لحق بها من الواجب فسنه الفخر وذكره المصنف باعتبار
 كون الصلاة لعلنا مقلداً لله على قول الإمام المحدثين وقصدا
 في السنين من أي من الموضع أي كعبته تغدير أي متغير في الجماع
 القراءة في أي كعبته منه وللقيام لبيان الغرض فلا بد أن
 تكون القراءة في الأوليين واجباً وذكرنا الشغل والوتر فيهما
 أي في الصلاة كما مر في جميع ركعات الشغل لأن كل ركعة من
 صلاة على صلاة والوتر لأنه سبأه السنين من حيث الله لا يوزن
 له ولا يقوم وأعلم أن حكم المند وحكم الشغل حتى تغدير أو يصح
 ركعات بتسليمه واحدة لزمه المراتب في الصلاة لأنه نقل في
 وجوبه عارضاً ومن كان مؤمناً في تلك القراءة التي قلنا أنها
 فرض في كل ركعة أي يصح فكله له تحريماً لأن قراءة الإمام له قرآن في الركعة
 فرضاً على غيره المأثور وهذا في موضع الاستسنا مما قصده بشرط صحيح
 مستك أو مضاعف إليه فالتقريب من بابة الفاضل لوجهه أي في
 أن يجحد على ما يجحد به حيث أن الساجد أو الفاعل لا يتقبل
 رأسه بإباح مسكان عليه حال الوضوء فلا يصح على نحو الأوز والذرة

ان يكون في نحو جوارق ولا على نحو النطق والشام والفرش الا ان وجد بهم
 الارض بكسبه ووجب من بعد فصل بحر جيتي بعد الفاصل بين السجود
 ان يكون الى التقود اقرب وهو الموضع من الشراعتين وهذا البيت
 ساقط من بعض النسخ وذكره الشافعي في درر الكنوز مؤخر من الذي
 بعده وهو لا نسب بعد قيام فالركوع سجدة اي يتخير بين القيام
 والركوع وقد التزمه وكذا الترتيب الفاد بالبعدية وبالفاء اي
 ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر وثابتة مثلا
 قد مضى سجدة مستترضة عنها متعلق بقوله تفرج وجهك عن المناد
 يعني والسجدة الثانية يعني ان تفرج عن السجدة الاولى الى غير
 الصلاة لان مراعاة الترتيب بينهما واجب كما ساقى والا فمضى
 في اقامة هذا المعنى ان يقان وثابتة قد مضى فيها التاخر وحاصل
 كلامه ان مراعاة الترتيب بين المنكرين في كل ركعة كالسجدة
 متعلق بقوله سجدة كذا قال الشافعي والاولى تعلقه بقوله
 الا ان يجوز ان يقرأ في سجدة او على فضل ثوبه او على كونه
 اذا انظر الى الارض التي تحتك اذ افاضل الثوب الخواص مقدر
 لكن يكره ان كان في الارض كما ساقى وحاصل البيت ان الارض
 القائمة عليها من سجود ولو كان على ثوب متصل بالمصلي كذا
 وتوحيده لانه ما يقسمه لا يجد حائل بينه وبين التماسه سجدة
 مستدق اي على مكان واحد او مرتفع عن جدار الجدار المني
 توضع الذي لا يتغير الا من وضع السجود على ارض منه فظهر اوجه
 الاشارة بالاولى ان يكون معنى واي وجوبك على ظهره متصل بملابسه
 مسانك لك السجدة واللام بمعنى اي يشوطه ان يكون سجدا
 مشانك لكن سجود على الارض عند اذ حائل متعلق بقوله سجودك
 او قوله سجودك على الارض عند اذ حائل متعلق بقوله سجودك
 التاسع وهو ان يكون سجود على مرتفع عند نصف الارض
 زعمه او ان يكون سجودا في غير مرتفع وفيه عليه خبر البيت الا ان

فقال

فعال الصلاة اي اركانها متعلقة وساقى الكلام عليه قريبا وتبين
 مقروضا مبتدأ اي تبيين خمسة الفروض من غير ما تقدم بيانه وكان
 ينبغي ذكره في شروط التروية عليك متعلق بقوله غير للبيان او
 بقوله مقروضا وهو مقروضا على اصل الصلاة فهو فاعل جزم وتبين
 متبعة في معنى الياء وهو متعلق بالخرج كذا قوله عنها اي الصلاة
 الخرج مبتدأ خبر قوله تفرج وجهك عن المناد وتفرج وجهك عن المناد
 عند الامام الخليل وهو الخبر عند المحققين من امتنا وكتبه سنا
 الكلام عليه في سبعة سببها المسائل البهي الزكي على الانبياء
 او تقدم بعض الكلام على ذلك واما الموضع قوله الاختيار الا ان
 على انه يستلزم على شرط السابق في كلامه للمفسر في الاستعمال
 نفسه لا لازم لانه يلزم من الاستعمال الاختيار وانما قرره
 ليشير الى ان ما يحصل مع الفعلة والسهولة شاقا واختيارا
 قال اما لو كان لا يحسن في الملاكل الذموم بان كان له شرا
 يلحق فانه لا يشك انه لا يركع والسجود اختيارا ولكنه ما قل
 عنها ونفطيمه الماشي فان عليه يتخير من اختياره يتحرك مشيه
 المختار له ولا شعور له بذلك قال الشافعي والظاهر ان الناصر كذا
 فليراجع نفسه او بعد الخيرة عنده لمعول مطلق عند وقاي او بعد
 التقود الاختيار فيسأل بعد حتى تفرس على الارض اما في القراءة فهو
 ما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية فخره ما وقع في المخطوط
 والمتن على انه الامح لانه الاختيار شرط في القراءة ولا يبعد
 حالة النذر وقال الفقيه ابو الليث يمتد بها لان الشرع جعل الكلام
 كما يستتبع في حق الصلاة والقراءة كان لا يستتبع في بعض الكلام
 بما اذا يمتد بها في حالة النذر واستوجهه في الفقه واجاب
 عن تعليق القول بالقول بقوله والاختيار الشرطي كذا وجد
 في استلزام الصلاة وهو كما في الاثر ان لو كان سجدا فاعلم من
 فعله كل الذموم ان يجزيه ام قاله شرح البيت والحبوب انما تسمع

كونه الاختيار في الابتداء كما في اوله وانما ان كان في غير هذا الزمان على الله
 يترك من الاختيار في الابتداء كما في اوله وانما ان كان في غير هذا الزمان على الله
 وقد قال في المتن في كلامه وهذا لا يجوز ان يكون اجابا عما وصفت كلامه بالمرور
 حاج في كلفة ترجيح كلام الفقيه الجواب الذي ذكره شيخه في المتن
 حتى يرد به ما في المتن المبني على ان قد عرف من هذا ايضا جواز القيام
 في حالة النوم ايضا وانما بعض منعه على عدم جواز اداء وتبعه في
 اليوم فلو علمت ما في كلام الفقيه بانقلناه عن شرح المشيخ الاولين
 اشاع المقتول والله اعلم وامتنع في الفتنة فقلنا ذكره على وجه
 التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري انه لا يصح فيها عن غير
 قيل انها مبتدأ بها وقيل لا وروح في كلفة الاول بناء على ما قدم
 من جواب شيخه وقال انه اقتصر عليه في جامع الفتاوى او
 والتقصير على الثاني في المسئلة وقال شارحها الشيخ ابراهيم
 انه لا يصح في المتن انه المشهور وبه جزم الشيخ في المسئلة في نظمه
 المأثور في الادب في قوله تنسأ في الصلاة فلو لم يرد
 في ما في قوله فلو في اي حالة النوم قولا ولو لم يرد في
 على منعه قوله والوضع كذلك في كلفة والوجه في الخط والخط في
 الاختيار بدل الركن وقال في هذا بناء على اشتراط الركن في
 اما على القول بان سنة او واجب فلا يظهر نية وهذا الوجه
 فتمت في اول كتاب الطهارة الفرق بين الركن والواجب و
 تقسيم الواجب الى قسمين احدهما وهو اعلاها يسمى فيها
 عليها وهو ما ينفذ لموازاة نواته كالوتر والوتر ما لا ينفذ
 بقوته وهو المأد بها وحمله استحقاق العقاب بتركه وعدم
 نقصا وجايع والثواب بعمده وحكمه في الصلاة ما ذكره الله
 والواجب قد يطلق على الركن الثاني يسمى بغيره وواجب
 فلو لم ينفذ بتركها شاء به على اليد على التمسك اشتراط
 تنسأ ولو قيل ان قال في المتن في شرح الكثرة والفرق بينها
 انما سادما فاستدركه ومنه وجوب والباقي ما في المتن من غير

في الصلاة

ولكن

او كان قد يطلق الخامس بمعنى الباطل بما زاد ووجه الروايات انما
 لم يفرق في العبادات بينهما وانما فرقوا في العبادات في قوله تعالى
 وجوب اي يترك هذه الواجبات او واحد منها وما في المتن والوجه
 والمختص من انه لو ترك الفاتحة يومه بالاحادة لا لو ترك السورة
 رده في العبادات الفاتحة وان كانت احد في الوجوب للاختلاف
 في ركنها دون السورة لكن وجوب الاعادة حكم من هذا الوجه
 مطبقا لالواجب المؤكد وانما تظهر الاكيدة في الاثر لانه مقول
 بالتمسك لا بتركه وتبين في نفسه وجوب الاعادة بما اذا لم يكن
 الترك لعدم كماله ومن اسلم في آخر الوقت فليس قبل ان يعلم ان
 فلا تتركه الاعادة تا صل ركبان لم يجد له اي له هو هذا
 في قوله والسجود لا سجود في السجود في الاثنية لترك الفتنة
 الاولي بعد او شك في بعض الافعال فتكسر هذا حتى شغل ذلك
 عن ركن او اخر احدى سجدة الركن الاول في اخر الصلاة بعد
 او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة الاولى بعد و زاد
 بعضهم خامسا وهو لو ترك الفاتحة بعد تسجدة في ذلك
 كله ويسمى سجدة ولم يستثنى الفاتحة بعد تسجدة في ذلك
 في باب سجود السهو ووجه العلامة قاسم ايضا بان الاصل في
 اصلا في الرواية ولا وجهها في البداية وهل يجب الاعادة بترك
 سجود السهو لانه لا وجه في اطلوع الشمس في الظهر او
 في الرجوع والذي يظهر في وجوبها هو مقتضى الملاقاة في
 السجود لم يجز عجزه وادله بان تركه قبل تسليط الملاقاة
 فاستقل من وجوب العلامة ان يجزى في دعائه قبل تسليط
 العزم بان كل سجدة تحصر من الصغائر ووجه ايضا بانها شرط
 الا سقطت العدة بالانصاف الايمان عليها ولم يشترط في فعل
 ما قبل المروة وان كان فيها ما وقال ايضا انه استقل بها في
 فقد اشيع مع انه مسجدة فمنها اشتراط الاصل عليه قال في وجوب
 ان المسقط لها به بناء على ان كل ذنب يستقطها ولو سجدت بلا اثم

كل صلاة أدت
مع كراهة الترخيم
بالحل واليه

الحل

سما الفاء في الخط البرهان وليس معتد به فيه فلهذا كان كلام الفرغاني
مبني على خلاف المعتد قوله وقد يجادل في الفاء لتشمل نحو صلاة
الاجئين مما لا يجب سجود الصلاة ان التقص اذا دخل في صلاة الزمان
ولم يجد سجدة واحدة على المشرقي ايضا وأنه يستثنى منه الجمعة و
العيد والادب مع كراهة الترخيم الا في العادها الامام والعوام جميعا
فلم يجمع في قول وقد ذكر في الصلاة بحثا ان يكون الاعادة بترك
الواجب واجبة لا ينسحب ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة او نحو
في التمسك بالحق في حق التخيير والحق التفصيل بترك كون تلك
الكراهة كراهة تخريم فيها الاعادة او التخيير فتسحب في هذا البحث
وهو ان صلاة الجماعة واجبة على الراعي في المذهب وسنة مؤكدة
في حكم الواجب كقوله صلى الله عليه وسلم من تركها فليس له صلاة ولا أجر ولا
بالم وتفتني هذا انه لو صلى منفردا بغير جماعة بالجماعة
وهو مخالف لما صرحوا به في باب ادراك الزبينة من ان صلاة
ثلاث ركعات من الظهر هي اجبت لجماعة يتم ويقعدى او لم يقرأ
فان كان في الله ليس له اعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاة
منفردة مكروهة بخبر القربة من الترخيم فيما في ذلك العادة
الا ان يكتفى بتخصيص بيان مرادهم بالواجب والسنة الذي تعاد بتركه
ما كان من جملة الصلاة واجزا عما فلا يشمل الجملة لانها ليست
مخالفة عن ما عرفت او يكتفى بترك قولهم يتم ويقعدى مشطوعا بما
ان كانت صلاته منفردة بعد تركه وجوب الجماعة عند شروعه
ولا تكون صلاته منفردة مكروهة ولا تعرب الاول وهذا لم يذكرها
الجماعة من جملة واجبات الصلاة لانها واجبة مستقلة بغير
خارج عن صفة الصلاة ويبدو ايضا انها لو اوجب الترخيم
في سور القرآن فلم يقرأ مكوسا ثم لكان لا يلزم منه سجود السهو لان
ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكر في البحث
في باب السهو لكن قولهم كل صلاة أدت مع كراهة الترخيم يصح
ترك الواجب التخيير ويبدو ما صرحوا به من وجوب الاعادة

بالاعادة

بالصلاة في تخييره صورة يفتل من يمسى وهو حاصل الصفة فيسب
قيد بالبحر في باب قضاء النوبات وجوب العادة في أداء الصلاة
مع كراهة الترخيم باقبل خروج الوقت اما بعد فتسحب في صلاة
الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب
الاعادة وعدمه وترجيح القول بالوجوب في الوقت ومعه قوله
والحق انه لا بد من العمل الثاني جابر الاول منزلة بغير السهو
السهو وبالدون يخرج من العهدة وان كان على وجه الكراهة
على الاصح كذا في شرح الأمل على اصول البردوي ومقابلها ما نقل
عن ابي اليسر من ان الترخيم هو الثاني ولحقا وابداهام الاول
قال لان الترخيم لا يترك وجعله الثاني يقتض عدم سقوطه بالاول
اذ هو لا يتم ترك الركوع بالواجب الا ان يقال المراد ان ذلك لا ينافي
منه فتدبر ان يثبت لكل من هو الثاني يلزم عليه تكرار الركوع
لان كون الترخيم هو الثاني دون الاول يلزم منه عدم سقوطه
بالاول وليس كذلك لان عدم سقوطه بالاول انما يكون بترك
فرض الركوع واجب وحيث اشكل الاول فلو عرفت ان ذلك في ترك
جزء من الحكم وسقوط الفرض وان كان ناقضا بترك الواجب فاذ كان
الثاني فضا يلزم منه تكرار الفرض الا ان يقال في فاقهم قوله
على ما ذكره ولا تهمي اكثر من ذلك بغير بيان في قوله قوله
فاختار الكتاب هذا انما يجب فترك الركوع والالتفات بآية واحدة
في جميع الصلوات وخص الركوع في الترخيم مما في الترخيم اسهل
من ترك التفتت انما يجب ان الواجب الأكثر ولا يجوز عن تأمله
تخرا وفي التفتت انما يجب تأملها واجبة عند التأمل والتفتت
فان كثرها وكذا التفتت السهو ببيان الباقي في الزاهد وكذا
الشيخ جاز على قولها أكثر وهو في أصله للوجبة الفدية للركوع
ولا قوله وعليه اي وما على ما في البحث فكل آية واجبة وفيد
نظر لان الظاهر ان ما في البحث مبني على قول الامام انها واجبة
واجبة وذكر الآية تمهيدا لا تشبيها لانه بترك شيء منها آية او اقل

انما هو الذي لا ينافي مع كراهة الترخيم في الصلاة

ولو عرفنا ان يكون اثباتها الذي هو الواجب كان الواجب منهم فلا زيادة
 فلو قرأوا بها كانا وكذا الواجب افاده الحق في كل تكبير عبد
 وهي ست تكبيرات كنياسيات في محله في قوله تعديل ركن عظم على
 تكبيره اي وكل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الحلة
 على ما في كل بيع في قوله واثبات كل في الموضع عظم على كل اوله
 او بالجمع عظم على كل الثاني والمراد ان من الواجبات اثبات كل قرين
 واجب في محله وترك تكبير كل منهما وافا وهذا المراد بقوله كنياسيات
 اي في غير الواجبات قوله وترك تكبير كل هكذا في بعض النسخ
 علمت المراد منه والذي يعاينه النسب وترك كل باسما لتكبير
 وتوجيهه بان يجعل قوله كل تكبير تنظيرا لدية في قوله ليسجد
 ترك اية والمحتمل ما يسهل ترك كل تكبير عبد من غير هذا ترك
 كل تعديل ركن بفرد وترك اثبات كل من التكبيرات او التعدلات
 بمسألة وقد ترك كل هذه المذكورة بمسألة ولا يخفى ما فيها من
 تعدل ثلاثا قصارا او مثله ثم ينظر في وهي ثلاثون حرفا فلو قرأ
 اية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد اتمى تعدل ثلاث ايات لكن
 سيأتي في فصل فيهما المعاد ان قرين القراءة اية وان الآية عزها
 طائفة من القرآن من وجب اقلها ستة احوق ولو تعدل بها كما يريد
 الا ان كان تعدل فالاصح عدم العتق او مقتضاه انه لو قرأ اية
 طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون قد اتمى تعدل ثلاث ايات وقد
 يقال ان المسنون ثلاث ايات متوالية على النظم القليل مثل ثم
 نظركم ولا يوجد ثلاث متوالية اقصر منها فالواجب لها هي
 او ما بعد لها من غيرهما لا ما بعد ثلاث افعال اقصر من تعدل
 في القرآن ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا او كل تعدل ثلاثا مثل
 اقصر اية على ان في بعض العبادات تعدل في اقصر سورة خلت مثل
 وسجد كقولنا عملنا بها زيادة في هذا المعنى قوله ذكره صاحب
 اي في شرحه الكبير على المشية ومبناها وان قرأ ثلاث ايات قصارا
 او كانت الآية او اثبات تعدل ثلاث ايات قصارا في غير

الكرامة

كرامة المذكورة يعني كرامة التوهم اه قلت قد مر به في الدرس ايضا
 حيث قال فثلاث ايات قصارا تقوم مقام السورة وكذا الآية العظيمة
 اه ومثله في البعض بغيره وفي التاخرية لولوا الآية طويلة كرامة
 الكبرى او المداينة البعض في كرامة والبعض في كرامة اختلافا
 على قول آخر قبل ان يجوز لانه ما قرأ اية تامة في كل كرامة ومثله
 على انه يجوز لان بعض هذه الايات يذكر على ثلاث قصارا او بعضها
 فلا تكون قرأته اقل من ثلاث ايات فهو هذا فيزيد ان بعض الآية
 كرامة في انه اذا بلغ قدر ثلاث ايات قصارا ركني قوله في الاولين
 تنازع فيه قرأه ومنه في قول للصبر فانه الكتاب ومنه سورة
 لان الواجب في الاولين كل منهما فافهم قوله وهو كرم اي
 منهم سورة قوله المختار ولا يجزى لا يكون غير ما قبل تنجزها لانه خلاف
 السنة قال في المشية وشرحها فان سورة الى الفاتحة ما
 يجب عليه جعلها السهوي قول الخبوس لتأخير الركوع من قوله
 وفي اظهر الروايات ان يجب ان يقرأ فيها مشروعة من غير تعدل
 والاقتضا وعلى الفاتحة مسنون لا واجب اه وفي الصبر
 الاسلام ان السورة مشروعة في الغرض تعدل في الذخيرة انه
 المختار وفي الخط وهو الاصح اه والظاهر المراد بقوله تعدل الجواز
 والمشروعية بمعنى عدم كرمته فلا ينافي كونه خلافا الاول كما
 افاده في فعلية قوله لان كل شفع منه صلاة كانه واحد اعلم
 لتكتمه من قرأ على راس الركعتين فاذا قام الى شفع اخر كان
 بانها صلاة على خمسة صلاة ومن ثم صرحوا بانها تكون اربعاً
 لا يجب عليه بخبرتها سوى الركعتين في المشيوع وعلى صاحبنا وان
 التمام الى الشرافة منزلة غير خمسة صلاة حقا فساد التمام
 الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقيل لو ايسر لكان مستغنيا
 في التاثير والتعدد وتامة في فعلية وسيأتي ايضا في باب
 التواتر والتواتر قال في المشية ولا ينافي في عدم التمام الاول
 فيه الذي هو الصحيح لان لكل صلاة واحدة بالنسبة الى التعداد

كما في الوجه عند قول اكثرهم انها القرينة قوله احتياطاً ايلا فمقتضى
 انما المستحب فيه من ان لا يكون له ولا يقدام اعطيت له حكم السنة في حق
 القراءة احتياطاً في قوله وتعيين القراءة في الاوليين ان يتكبر وهذا
 مع قوله فيه في الاوليين لان المراد هنا القراءة وقراءة تعيين القراءة
 مطلقاً فيها واجب وضم السورة مع التلاوة واجهل في قوله
 من الرض اي الرضا في التلاوة في جميع الرض الثاني
 كالتجديد والجمعة ومقتضى السبق في قوله على المذهب اعلم ان في جعل
 القراءة المفروضة في الرض ثلاثة اقوال الاول ان يجعلها الركعتان
 الاوليان عتاً وصحة في البادع الثاني ان يجعلها الركعتان مشياً
 غيرتين فيكون تعيينها في الاوليين واجباً وهو المشهور في
 المذهب الثالث ان تعيينها فيهما اقبل وعليه مذهب في غاية
 البيان وهو من عند القولان الاولان اتفاقاً على انه لو قرأ في
 الاخرين فقط بقسم ولو لم يجهود السجود لوساها للركبة
 على ان اول تعيين الرض عن محله وتكون قرأته قضاء عن قرأته
 في الاوليين ونسبه على الثاني ترك الواجب وترك قرأته
 في الاخرين والاعتماد في نوافل النحر وفيه من سجود السهو ويحتمل
 في قرأته في الاخرين عمل في قضاها او اذا قد ذكر القدر الذي فيها
 او لان الرض القراءة في ركعتين تعيين وقيل في ركعة انها اقتضا
 في الاخرين لست الا بعد صحت اقتداء المسافر بالمقيم بعد جرح
 الوقت وان لم يكن في الامام في الشفع الاول ولو كانت في
 الاخرين اداء لها لانه يكون اقتداء المقرض بالمقرض في حق
 القراءة فلما لم يعرف علم انها قضاء وان الاخرين خلاص من القراءة
 ويعجب القراءة على مسبق اذ انك اما صحت في الاخرين مع كون
 قرأته في الاوليين كذا في البادع او قوله في هذه المسئلة
 وهو انه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الكلام
 في تعيين محلها لعماسي ان قوله في التلاوة ان تعيينها في الاوليين
 فرضاً وواجباً سنة وقد علمت نصحيح القول في خلافها ما

ان يراه انه فرض قطعي او فرض عملي وهو ما يثبت الجواز بقراءته وعلى سبيل
 يلزم من هذه القراءة في الاوليين قضاء الصلاة كما لو نذر الركوع عن
 السجود ولا يقابل به ذلك عندنا لتعيين المسير بالوقوف بالوجه الذي
 عليه المنون والذي يظهر في ان في المسئلة قولان فقط وان القول
 الاول والثاني واحد فقولهم جعلها الركعتان الاوليان عتاً معناه
 ان التعيين فيهما واجب وهو المراد بالقول الثاني فيكون تعيينها
 المفردة في الرض قضاء مثل راحية السجدة من الركعة الاولى
 في اخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيينه الاوليين افضل
 وعليه فالقراءة في الاخرين اداء لا قضاء وهذا القولان المذاهبان
 صاحب البع في سجود السهو عن البديع ويحل ذلك ان صاحب
 المسئلة ذكر من وجبها الصلاة في حق القراءة في الاوليين فقال
 في تحكيمه وهذا عند القائلين بان جعلها الركعتان الاوليان عتاً
 وقد عرفت انه الصحيح وعليه مذهب في الخلاصة والحق في اما
 عند القائلين بان جعلها ركعتان منها غير تعيينها فظاهر من قولهم
 ان القراءة في الاوليين افضل انه ليس بواجب بل الفضل ان
 سنة وغير خاف ان ثمة خلافاً يظهر وجوب سجود السهو اذا
 تركها في الاوليين او في الصلاة سجوداً لها للتأخير الواجب سهاوا
 عن محله وعلى السنة لا يجب له ما يخصها وهو مريض في ان القول
 اثنان لا تلاقية وان كان المراد بالقول بان جعل القراءة الاوليان
 عتاً مع الوجوب لا الاقتران وظاهر هذا ان صاحب البع
 لم يصب في بيان القول ولا في التفرع عليها كما لم يصب من
 نقل عتاً من على غير وجهها وما قرأه في ذلك الاشكال والمفرد
 لكامل ولما حصل انه قيل ان جعل القراءة ركعتان من الرض غير
 عين وكونها في الاوليين افضل وقيل ان جعلها الاوليان منه
 عتاً فيجب كونها فيهما وهو المشهور في المذهب الذي عليه المنون
 وهو الصحيح وعلقتنا بيد ما مر من عتاً في غير هذه البادع من
 مسئلة المسافر والسبوق فقال القهستاني انه الصحيح من مذهب

اصحاب القلوب قالوا على المنع فانه لم يرد على التوفيق والحدية انما هو
 طريق قلوب على كل السورة حتى لو قرأها من السورة سلفا ثم تركها
 بقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه السجود السجود وهو المراءى بالحق
 حقيقته او الشبهة بواجبه ثم رأت في مسودتيه قال بعد ما سمعنا
 في قول القديس بان يكون مقدما واما الذي ذكره انما هو ان القراء
 العلة التي تليها في السجود بالحق والحق والتأخير ليس هو ما دون ذلك
 معقولة ما حصل ثم رأت في مسودتيه ايد ما يحق عليه في الفاتحة
 من التنبه للذكور بما ذكره من الزيادة على التشهد في التنبه
 انما هي الوجهة للسجود بسبب تأخير القيام عن سجده وان غير ذلك
 من المصلحة قد مر بها بقدر اذ اذ كان قوله وكذا ترك تركها
 في قولها في ركعة من الاوليين مرتين وجب سجود السجود
 الواجب وهو السجود كما في الذخيرة وغيره وكذا لو قرأ اكثرها
 ثم اعادها كما في الظهيرية اما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها
 مرة فالتجيب كما في الفاتحة واختار من الخط والطهارة و
 الخلاصة وصحح الراعي عدم لزوم التأخير لان الركوع ليس
 واجبا بان السورة فانه لو رجع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه
 شي كذا في البحر وهذا هو سجود السجود قال في شرح الشبهة وفيه
 بالاوليين اذ لا يقتضي على مرة في الآخرين ليس بواجب حتى
 لا يلزمه سجود السجود تركه الفاتحة فيها سجودا ولو لم يسمع
 اذ لم يسمع ما لا يرد الى السجود بل على الجماعة او جماعة الركعة على ما
 قبلها او تركه بين القراءة والركوع يعني في الركوع الفاتحة الشافعي
 وصححوا واجبا انه لو ركع قبل القراءة مع ركوع هذه الركعة اذ
 لا يثبت على الركوع ان يكون مترسلا على قراءة كل ركعة بخلاف التمسك
 بين الركوع والسجود مثلا فانه من حيث هو قبل الركوع يعني
 سجود هذه الركعة لا يمس السجود بشرط ترتيبه على الركوع
 على كل ركعة مترسلا على القيام كذا لان القراءة مترسلة
 في جميع الركعات العزوم لا تكون متباعدة عن القيام والركوع
 والسجود

والسجود فانها معبودة في كل ركعة فسم القراءة فيمن معها الفاتحة مترسلا
 هو فاذ انما في وقتها بان لم يقرأ في الركوعين صا والترتيب بينهما وبين
 الركوع ومنها عدم امكان ذلك ولكن فرضيته بهذا الترتيبها الفاتحة
 بسبب التأخير عن المظهر والحق والحق والترتيب بينهما وبين
 ان ايقاع القراءة في الاوليين واجب هذا من حيث ما حقه في الدعاء
 ولما نكل ان الترتيب للذكور واجب في الركعتين الاوليين و
 لم يرد فيها لغير القراءة الى الآخرين ومن كل من الاوليين بالحق
 اصلا اما لو قرأ في الاوليين صا والترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة
 ركعا فاد وقرأها ثم اعادة الركوع لان السورة التفتت بها
 قبلها وصارت القراءة كما هي في ركعة من الركعتين الاولى
 السورة التفتت بها قبلها وصارت القراءة كما هي في ركعة من الركعتين الاولى
 تأخير الركوع عنها ويظهر من هذا ان هذا الترتيب واجب
 وجود القراءة فرضا بعد ما ظهر من هذا ان هذا الترتيب واجب
 تنسي واجبا وبعدها تنسي فرضا فيكون الاصل في هذا
 الترتيب الوجوب وفرضية عارضة كمرورها فيها ولو لم يقرأ
 الى الآخرين لكن قد يقال ان هذا الترتيب يفرض وجوب
 تعيين القراءة في الاوليين لان يقال لما كان هذا الترتيب لا
 يحصل الا بهذا الترتيب معلون واجبا آخر قد يرد عليه اما في
 لا يترك في كل صلاة اذ كل ركعة فرض من ذلك ترتيب الترتيب
 والركوع والسجود والتعود الاخر كما علمتنا انما هو ايضا عند
 قوله وبقى من الركوعين وبينهما فساد ولا يرد على الملاحة ان القراءة
 ما لا يترك في كل ركعة من ان ترتيبها على الركوع غير فرض لان
 مرادها ما لا يترك ما عداها فرضية فصرح فيه بوجوب
 ترتيبها فلا منافاة قضية في كلامه فانهم فان قلت تزكية الشافعي
 الشافعي من باب سجود السجود انه يجب منها تقديم الركعة
 ومن قبل ان يقرأ او سجدة قبل الترتيب لانها لمات الترتيب للجنة
 عند اخلافا لغيره فاذ ان ترك الترتيب فقد ترك الواجب ووقع

نظروا في الفرية مع انه في الركعة في ذكرها الترتيب القياس على الركوع و
 الركوع على السجدة فيكون له الصلاة لا توجد الذنوب التي او قلت اجاب
 في البر بانها قد علمت ان الترتيب شرط معناه ان الركن الذي قد علم
 يكون يلزمه اهله مرتبة حتى لا يسجد قبل الركوع لا يثبت هذا
 السجود بالاجزاء كما مدح به في النهاية فيستلزم اعادته وقوله
 في سجود السهو ان الترتيب واجب معناه ان الصلاة بعد اعادته
 ما قدمه لنفسه بترك الترتيب سورة لم يحصل بزيادة ما قدمه
 ولما حصل ان افتراض الترتيب معنى افتراض اعادته ما قدمه
 وجوبه بمعنى ايجاب عدم الزيادة لان زيادة ما قدمه كونه
 الصلاة وكان واجبا لغيره بخلافه ولقد قدح في هذا على
 الشريعة حتى قلنا ان الترتيب واجب مطلقا الا في تكبيرة الافتتاح
 والقعدة الاخيرة وهو عيب لما علمت من كون الترابية قسرا كالسجود
 الكافي استقصايت اذا لم تذكر في الركعة سواها ومثله ان كان
 في قوله كعدوه والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب
 بينهما وبين ما بعدها واجب قال في مخرج المتن حتى لو ترك
 سجدة من ركعة ثم ذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
 فانه يقضيها ولا يقض ما فعله قبل فعلها بما بعدهما من قيام او ركوع او سجود
 من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكون اختلاف
 في لزوم القضاء ما ذكره في فقهها فانه لو ترك ركعة او
 ساجد انه لم يسجد الركعة التي فيها فانه لو ترك ركعة او
 الركوع او السجدة المتكبرية في الركعة التي فيها فانه يسجد بها بعد
 لتسحب الصلاة بالترتيب ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل
 لما فيه ان يعيد ولا في الصلاة ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل
 ما قبله من الاعادته لان الصلاة لا تفسد بتركها او بتركها في العود
 قوله في قوله ان الترتيب في الاعادته ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل
 وعدمه بل هو ان الركن المتكبرية هي يتلوه بالحدود فما قبله
 من اركان او افعال اصل والعقد ما له بداية فقد جزم به في المتن

في قوله كعدوه والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب بينهما وبين ما بعدها واجب قال في مخرج المتن حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم ذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقض ما فعله قبل فعلها بما بعدهما من قيام او ركوع او سجود من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكون اختلاف في لزوم القضاء ما ذكره في فقهها فانه لو ترك ركعة او ساجد انه لم يسجد الركعة التي فيها فانه لو ترك ركعة او الركوع او السجدة المتكبرية في الركعة التي فيها فانه يسجد بها بعد لتسحب الصلاة بالترتيب ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل لما فيه ان يعيد ولا في الصلاة ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل ما قبله من الاعادته لان الصلاة لا تفسد بتركها او بتركها في العود قوله في قوله ان الترتيب في الاعادته ليس هو من مائة ما ذكره من الاعادته بل وعدمه بل هو ان الركن المتكبرية هي يتلوه بالحدود فما قبله من اركان او افعال اصل والعقد ما له بداية فقد جزم به في المتن

يقين في الغراب الاستحسان ويرجع في البر بفساد ما في الثانية هذا والفتيد
 بالترتيب بينهما وبين ما بعدها للتحتمل فيما قبلها من ركعات فان
 الترتيب بين الركوع والسجدة من ركعة واحدة مشروط كما مر منه عليه
 في المتن قوله انه كل الصلاة كعدوه كما تنبأ الي ان الترتيب بين الركوع
 واجبة قال الزياهي فان ما يقضيه بعد فراق الركعة او الصلاة عندنا
 ولو كان الترتيب فيها لكان اخرها ركعة في النجاسة لا يصح من
 يدخل تحت الترتيب الواجب الا لا ينجس على المسبق ولا يقضي الصلاة
 اصلا فلذا القصر في الكافي على التكبر في كل ركعة او مكانه فظهر ان
 مراد الزياهي ان الترتيب المذكور واجب على المسبق وليس كذلك
 بل مراده انه واجب على غير بدليل مسبق المسبق وسواء ذلك
 انه لو اقتصر في ثلاثة الركعات لا ينجس من الصلاة المسبق وسواء ذلك
 اعادته الذي فات ولو فعل خمسة صلوات لا تراوه فموضع الفتا
 ما يجب عليه متناهية فيها اذ ركعة ثم انما يقضي ما فات وهو
 او لثلاثة الامور حيث القعدة فقد يجب على المسبق وعلى الترتيب
 ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقضيه اخر صلواته حقيقة من كل
 وجه فلا يقل السورة ولا يصحروا في دليل على ما قلنا من ان الزياهي
 وجوب الترتيب على غير المسبق ما في المتن حيث قال اولى كل
 الصلاة ركعات الا لفردة الا قد لا يثبت يستلزم الترتيب
 فان المسبق يهيئ اخر الركعات قبل اولها او من قبل ان يكون
 الفتح على ان ركعة الزياهي فقد فهم من كل وجه الفتح اخرها للارتفاع
 فان قلت وجوب الشيخ انما يصح اذا لم يكن شدة وعلم الترتيب
 بين الركعات غير ممكن فان لم يكن كل ركعة التي بها اولها
 الاول وانما هي الثانية هكذا علمت يكن ذلك لانه من الامور الا
 عبادية التي تهتدى عليها احكام شرعية اذا وجد معها ما يقتضيها
 فاذا حصل من الزمن الرباعي كغيره وقصدت جعلها الاخيرين
 فهو لغو اذا اسحق فليس بان ترتبها القلة فترادفها بطلان
 فيثبت عليها احكام شرعية وهي وجوب الركعة والركعة ما
 يقتضي لانه احكام وهذا اعتبار الشارع صلاة المسبق في ترتيبه

من حيث القول فوجب عليه عكس الترتيب مع ان كل كلمة فيها اولها في
 الاول صورة كنهها في الحكم ليست كذلك فوجب الشايع عليه
 عكس الترتيب بان امره ان يفعل ما يشي على ذلك من قراءة وجهر
 كذلك ان استعير به الترتيب بان يفعل ما يقتضيه بان يقرأ اولها
 اويس واذا كان يكون فنعكس الترتيب حكما فقد اعيد للمصنف كذا
 وعبره بقوله ومعابة الترتيب اي ملا حظها باعتبارها والاشك بها
 يجب اولها في الاول والآخر والحاصل ان العمل بما شذوا
 او اما ما امره ما هو فالاولان يظهر فيها ثمة الترتيب ما ذكرنا ولو
 سلم عدم ظهور الفرة فيها لظهر في المأمور فانه اما مذكور
 مسبوق فقط والآخر فقط او مركب على ما سيأتي بيانه في محله
 اما المذكر فهو تابع لاصاحه تحكى حكمه واما المسبوق فقد علمت
 ان اللزوم عليه عكس الترتيب واما اللاحق فالواجب عليه الترتيب
 بعكس المسبوق وعند ذكر الترتيب من عليه فاذا اولها من غير سلام
 الامام فقام ففعل ان يصلي اولها ما نام فيه بلا قرأة ثم شاع الامام
 فلما بعد اولها ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الامام فان عندنا
 وان لم تركه الواجب وهذا في الواقع صلاته قال في السنن عز
 الفتوى المسبوق اذا بدأ بقضائها فانه فانه تفصل صلاته وهو
 الوجه والحق ان اتباع الامام قبل قضاء ما فاته لا تقسم خلافا
 لوتر او اما المركب كما لو اقتدى في ثابته الفهم فقام الى ان سلامه
 فهذا هو حق ومسبوق ولم يبدل شيئا فمضى الى الكعة التي نام فيها
 بلا قرأة ثم التفت يسبق بها بقرأة وان عكس صح وان لم تركه الترتيب
 الواجب في جميع عليه اما في الصلاة سواء كان عاملا لا اولها
 كراهة للقيام او ساهيا لعدم امكان لعدم سجود السهو لكون
 ختام صلاته وهو بالقرأة واللاحق متفرع عن سجود السهو لانه
 خلق الامام حكم الترتيب بهذا ان اللحق بتوحيدها وجوب عليه
 عليه الترتيب كما التزموا المسبوق بعكسه وليس لك الامن
 حيث الاعتبار والحكم لا من حيث السهو فافهم قوله حتى لو

في

في كل تفريع على قوله كالسجدة فلو لم يزل ولي ليس بقيد ومنها هو
 من الاخر قوله قبل الكلام المراد قبل اتيانه بمسند قد قلنا لكن قد يشهد
 اي يقرأ التشهد البعد فيسبغ فقط وبقية بالصلوات والدعوات في
 تشهد السهو على الراجح قد قلنا ثم يشهد اي وجوبا وسكت عن
 القعدة لان التشهد يعقب القعدة بقرينة قوله اما السهوية وترفع
 التشهد لا القعدة ثم اما بطلان القعدة بالعود الى الصلابة اي
 السجدة التي هي من صلب الصلاة اي جزء منها فلا اشتراط الترتيب
 بين القعدة وما قبلها لانها لا تكون كغنية الزيادة سلاما ولا ركعات
 واما بطلانها بالعود الى التلاوة فيقال ان التلاوة في الصلاة
 في الصلاة انقضت حكم الصلابة بخلاف ما اذا تلاها اسلا وقال
 الرجحان لانها تابعة للقرأة التي هي من فاحذ حكم القرأة فلزم
 تأخير القعدة عنها قوله اما السهوية اي السجدة السهوية والراد
 المجلس لانها سجدة ثانية قوله وترفع التشهد اي تخطه لانه يجب
 مثلها فتمسك بعمادته وانما اذ شفع القعدة لانها كان فيها اقرى منها
 تنوس بجزء رفعه منها اي من السهوية بلا عود ولا تشهد لا تشد
 صلاته لان القعدة الركز لم ترتفع ولا تنفسد صلاته بترك التشهد
 الواجب قوله بخلاف ما لا السجدين اي الصلابة والتلاوة
 فانه لو سلم بجزء رفعه منها تنفسد صلاته لم يقعها القعدة بنية
 فبنيها الى الشق باسم الشارع الممنوع للمنفرد كما هنا وصلى
 قوله فتع عوار بين ذلك اي بين الفاض والكوفة والشايع
 ان للغير وللشر مدي وكذا ذلك وجه وكفى فافهم قوله وكذا
 ثم المزمع منها اي يجب التعديل اي بقاء في القومة مع الرجوع وبطلان
 بين السجدين وتضمن كلامه وجوب نفس القعدة وبطلان
 ايضا لا يزيل من وجوب التعديل فيها وجوبها قوله فتعديل
 الذي كان هو سنة عندهما في تفرع الجرحاني وفي كونه واجب
 يجب سجدة السهو بتركه كذا الصلاة وجزء بالثاني في الكثرة
 والوقاية والملكي وهو مقتضى الادلة كما ياتي قال في البحر وبهذا

فقد علم ان الشق
 باسم السهو الى
 منع المنفرد

يصنف قول لهرجاني قوله على ما اختاره الكل قال في البحر ومقتضى
 الدليل وجوب الصلاة في أربعة أي في الركوع والسجدة والقراءة
 والجلوس وجوب نفس الركوع من الركوع والجلوس بينهما السجدة بين الركوع
 على ذلك والكل وللأصغر حديث الحسن بن علي بن فضال
 من لزوم سجود السهو بترك الركوع ساجدا وكذا في الخط
 فيكون حكم الجلوس بين السجدة كحكم ذلك لأن السجدة فيها واحد
 والقول بوجوب الكل هو غلطنا والمحقق ابن الهيثم وتلك الزيادة
 حاج حقا قال أنه الصواب وهذه الموقف للصلب هو في الخارج
 المقتضى ولا ينبغي أن يعدل عن الدلالة أي الدليل أو ما اقتضاه
 رواية على ما تقدم من فساد حديثنا ومثله ما ذكر في الفتنة
 من قوله فقد شذذه القاضي الصنع في شرحه في تعديل الأدكان
 جميعا استدلالا بغيره فقال وأما كل من واجبه عند الخط
 بعد الإكس والشافعي وجبة فيكون في الركوع والسجدة وفي
 القراءة بينهما حتى يطهر من كل عتوت هذا هو الواجب عند الخط
 ويجوز حتى لو تركها أو شيئا منها ساجدا يلزمه السهو والوجوب
 عند الكراهة ويلزمه أن يعدل الصلاة فتكون معتبرة في حق من
 الترتيب وتكون كمن طاف جبا تلزمه الإعادة والمعتبر هو الأول
 كذا هذا أو لما فصل أن الأصح رواية ورواية وجوب تعديل الصلاة
 وأما القومة والجلوس وتعديلها فالسجدة في المذهب السنة
 وروي وجوبها وهو الموافق للدلالة عليه التي هي من ذلك ما تروى
 وقد حلت قول المسألة أنه الصواب وقال أبو بصير في نسخة الكل
 واختاره في نسخة الحسين ورواه الخطابي في كتابه الصلاة
 وقال في بعض باب الوضوء وهو مذاهب مالك والشافعي وأحمد
 والعلامة البرقي مسألة ساجدا بعد الصلاة أو في الصلاة
 فيها لا يهتاج ويستر فيها الأدلة الواجبة وذكرها في باب
 على تركه لأن من أضاف وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومنها كرمها
 كحاصلة الصلاة وهو واجبه وأوصلها إلى أكثر من ثلاثين وخمسين
 مكرها

على ما
 في نسخة
 القصة إذا اقتضاه
 رواية

مكرها ينبغي ما جرت بها ومطالعها أو تكون المشهود في استدلال
 على ذلك وكذا في الفقه منها وما فصل أن وجوب تعديل الركوع والسجدة
 ما هو موقوف للمقابلة المشهورة لأن تعديل كل لها إما في تعديل
 القومة والجلوس فغيرها هذين القومة والجلوس إذا كانتا في ركوع
 على ما اختاره الكل يلزم أن يكون التعديل في ركوع أو ساجدا لأن تعديل
 الواجب يكون سنة فهذا القاعدة لا توافق بخلاف الكل لأنه لا تعديل
 في الكل ولما رواه الطحاوي منهم لأنه الزموني في الكل ولما هو المشهور
 عندنا في تعديل الركوع أو السجدة أما السنة في التعديل في ركوع أو ساجدا
 في تعديل الأدكان والسنة في الباقي لا يخرج عن كونها سنة لأن تعديلها
 في سنة السنة يفرض بين الصلاة وبين الركوع والسجدة وبين
 القومة والجلوس بأن لا يوجب عكسها في الصلاة والركوع والسجدة وبين
 والركوع والخبرين مكاتبات للركن للقصود في تعديلها وهو الاشتغال
 فكانا سنتين أحدهما للركن وبين المكيين كونها سنة والشافعي
 بأنه لا يهتاج بخلاف القاعدة حيث اقتضاهما الدليل في الاستدلال
 ما ذكره الشر من القاعدة ما حرم من الدين وأما في السنة في
 ليس له وجه معتقدا للصلوة في كل من شاء ما في الصلاة من أن الواجب
 أنما للركن وبين السنة أنما للركن والادب أنما للركن ولا
 يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليست راويين معناه أن
 الواجب شرع الإكس في الركوع في ذلك كل ما يكمل الركوع يكون واجبا
 وهكذا أقول وعند الشافعي الأربعة وعن أبي حنيفة في ركوع أو ساجدا
 يكون كما قدمنا أي أنه في ركعت الركعتين أو ركعتين أو ركعتين
 وإن كان كل شفع من صلاة على حدة حتى اقتضت القراءة في
 جميعه لكن القاعدة أنما فرضت للركوع من الصلاة فإذا أقام إلى
 الثالثة تبين أن ما قبلها ليس إلا أن الركوع من الصلاة في
 تبقى القاعدة في ركعتين وثلاثين ركعتين أو ركعتين أو ركعتين
 بعد أن اقتضت ركعتين في كل شفع نقل ولعلنا في الركوع في ركعتين
 أنها غير المتعل سنة لكن في الشهر فالتبديع أو أكثر ما يفتننا

٢٢٩
 على ما
 في نسخة
 القصة إذا اقتضاه
 رواية

يطبقون عليه اسم السنة اعلان وجوبه عرف بها اولون الموكدين في معنى
 الراجح وهذا يعني دفع الخلاف في قوله وكذا ترك الزيادة فيه على
 الشاهد من غير ان يبين اجماعه للشاهد خلافا له وهم وان كان
 ترك الزيادة فيه لانه اشياء كثيرة وليبيا ايضا ترك الزيادة عليه
 اي بعد تمامه كما سبق في معنى ما قلناه من اجماعه للقدم الاول
 اي في الغرض السنة الموكدة لانه في الغرض المطلوبة واقل الزيادة في القوة
 لانه اجب مقدار اللهم صل على محمد فقد علم المذهب كما سبق في معنى
 الفصل الثاني قوله واذا بالادول غير اوجيز ليسل ما اذا سئل عن
 صحة من الغرض سنة واحدة فان ما عدا القعود الاخير ليس
 ومنه ومنه كل قعود اخر له اجماعه كما في حديثه من
 القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لدفعه كما سبق في معنى
 من الشاهد ان القعدة معلوم ان الشاهد بطل من القعدة فهو
 واجبه كما في قوله فقد يجاب بان دعاء من اجماعه الاستحلاف
 فان المسافر يترفع من قعوده على راس الركعتين لانه اجماعه
 ولقبه بالاستحلاف قام مقامه قعوده عليه هذه القعدة كالقعدة
 الثانية قبل وجوب هذا ايضا من المسبوق كما لو اقتل عدا له
 في صلاة المغرب فان القعود الثاني يسبق كما لو اقتل عدا له
 في صلاة الامام وحاصل ان قعود الامام الاخير يترفع من على
 المسبوق متباعدة لانه في قعوده من ان قعد او اقول هذا
 مخالف لما في الخبر من قوله لا ابدأ الا بالاول ما ليس باخر
 المسبوق بل في الصلاة يتعد ثلاث قعدات والاولى منها
 ما عدا الاخرة له ويدل عليه ما سبق في الامامة من المسبوق
 لوقام قبل السابق قبل قعوده اما بعد فقد الشاهد فان قرا في قامة
 قد ما تجوز به الصلاة بعد قرا الامام من الشاهد جازت
 صلاته والا فلا وسبق في تمامه ان لا يكون القعود منها عليه
 لما سبق هذا التفصيل وبطلت صلاته مطلقة اذ فهم والشاهد
 ان الشاهد القعدة الاولى وشهد الصغيرة والشاهد المروي عن

ابن مسعود لا يجب بل هو افضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافا
 لما جعله في الخبر كما سبق في الفصل الثاني قوله بتركه بعبثه كعبه قال
 في الخبر من باب سجود السهو فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قعد
 في نفا هو الرولية لانه ذكر واحد منكم فترك بعبثه ترك كل ما في قوله
 وكذا في كل واحد اشياء الى التورط على المتن في قعوده بالشفقة اذ
 لو اقره تركه ا سرجس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في الخبر
 في قوله في الامم مقابل ما قيل انه فيما عدا الصغيرة سنة قعوده في
 المغرب اي القعدة في الشاهد اول من تشهد في المغرب فيكون قد
 ادركه في الشاهد من وقوله وعليه اجماع الامام فهو سجود الامام
 معه اي مع الامام لرجوب المتابعة عليه وتشهد اي المأموم مع
 الامام لان سجود السهو مع الشاهد ثم تذكر اي الامام سجود ثلاث
 سجدا في المأموم مع الامام لان سجود الثلاثة يرفع القعدة ثم سجدة
 اي المأموم مع الامام للسجود لان سجود السهو لا يتقدمه الا اذا وقع
 خلفا لافعال الصلاة وتشهد اي المأموم لما قد ساء من المسبوق
 بعض اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه كيفية ما صلا مع
 الامام بغير صلاة قضا الى ركعة مبار عليه كانت فانية صلاة
 فيتعد ثم ياتي بركعة ويتعد او في قوله وقع اي المأموم كذلك
 اجماع ما وقع له امام بان سجد فيما يقضي سجدة له وتشهد ثم
 تذكر سجود ثلاث سجدة وتشهد ثم سجدة السهو وتشهد لما
 ذكرنا في قوله ومثل التلاوة تذكر الصلابة اي انه افعال
 القعدة قبلها واعادة سجود السهو في قوله لها اي الامام
 والمأموم في قوله زيد ارج ذلك بان تذكر الامام الصلابة بعد
 القعدة فحاشا فسجدتها المأموم معه وتشهد لا تقف
 القعدة ثم سجدة معه للسجود وتشهد لما قد ساء وفيه مثل
 ذلك المأموم فتصيرا اربع عشرة فقرة لكن هذا انما يكون اذا
 تراخي تذكر الصلابة عن التلاوة كما هو المروي او العكس
 بان تراخي تذكر التلاوة عن الصلابة واما اذا ذكرها معا سابقا

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اما ان يتذكر قبل القعدة الأخيرة او بعد ما قبل تشهد سجود السهو
 او بعد فان تذكرها قبل القعدة الأخيرة فليس هناك الا ثلاث
 قعدات وان تذكرها قبل القعدة الأخيرة فليس هناك جرمها
 قبل تشهد سجود السهو فارج وان بعد خمس ومثلثة المأموم تكون
 على علم انه اذا تكلم بها معا يجب الترتيب بينهما فان كانت
 السلاوية من ركعة والصلية من تلك الركعة او ما بعد الركعة
 تقدم السلاوية وان كانت من ركعة والصلية من تلك الركعة
 او ما بعدها وجب تقديم السلاوية وان كانت من ركعة
 قدم الصلابة كما قال بعض من باب سجود السهو قوله لما مرى من
 انه يسجد للسهو بعد السلاوية قوله بعد السلاوية و
 الصلابة يعني من حين فقط المرة المتقدمة وهذه قوله وبعدت
 ايضا صوته بتذكر بعد القعدة السابقة صلابة اخرى فصاحبها
 وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر السلاوية اخرى ايضا فصاحبها
 وتشهد ثم يسجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثلثة المأموم فهاك
 ست واما ذكر السلاوية الا بعد تشهد سجود السهو
 فانها تقصر ثمان صور وهي قوله والذى يغالب الناس
 تريد ستون وصورة ان يذكر بعد القعدة الأخيرة السابعة
 سليمان اخر على التعاكب ويسجد بعد كل منهما فهاك اربع
 لم يتذكر كونهت ايات السجدة واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشر
 انه ويسجد بعد كل منهما فهاك ست وعشرون فاجتمع ثلاثون
 فاذا وقع مثله المأموم يقصر ستون ثم اذا ضم اليها الاربع
 عشرة الوقت منها اتم ولا ريب الا انه لا قوله عقب قوله وثلاث
 تنع ثمانية وسبعين وفي المشاء اليها قوله الا في الثانية
 وسبعين كما مر في الحديث ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولو قرنا
 اربع ركعات صلاتك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة
 الثانية وقعد من سجود وسجد قوله فتقصي القعدة
 جمعها مرادها لقواعد الواحدة ثانيا على ان البلدية تعمل

تعمير

يسجد تلك القاعدة هي ان من فات في من الصلاة بعد ان قضاها العاد كما
 بالحق وهذا حكمه قوله في هذه القاعدة على هذا الوجه ان من ترك
 امر يوجب فعلها من السجدة لزم وقتها فان اوليه انما يقربها
 في الركعة التي فيها نسأ ايضا واما ان اداه انه ياتي بها فبإداه
 على الركعة المذكورة كما هو المشاء من كلامه فيحتاج الى فعل والتنقل
 وجوب المشاء به وانه يقتضي ركعة تامة فقط قاله بعض صاحبها
 قضاء الغايب ومخرج في النجدة بان المتابعة فيها واجبة و
 مقتضاها انه لو تركها لا تنسد صلاته وقد توافقنا في ذلك مدعي
 رأيه في التبيين ومصلحة وحمل انتهى الى الامام وقد جحد سجدة
 فذكر في الاقتداء بمكة فإداه حتى قام الامام ولم يتابعه في
 السجدة ثم تابعه في ركعة الصلاة فلما فرغ الزما مقام وقضى
 سجدته بتجاوز الصلاة الا ان يصلي تلك الركعة الفاشية بسجدة
 بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حينئذ في واجبها
 السجدة ام لا كما ليس فقد صرحوا بوجوب المتابعة وبذلك قوله
 يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجدة او اربع قضاها
 يتابع فيه على ان الواجب هو المتابعة وهذا يمكن قضاها بعد
 فراغها لان السجود لم يجب عليه لانه لا يغير محسوب من سجدة
 واما وجوب عليه ليل يتخالف امامه ثم صرحوا بوجوب سجدة
 السهو لها لولا تقدمها امام عليه سهو قبل ان يسجد ولم يتابع
 امامه فيه فان باقيا السجدة تان بعد فراغه استقامت لان
 في تحريمه نقصان او بغيره الا يسجد تان وفي النقصان فعدم
 كما يركعها لولا هذه العلة لا توجد هنا اذ لا نقصان في تحريمه
 هنا لان النقصان جاء هناك من قبل امامه هذا ما ظهر
 فانهم قورس في رواية اربع اخرى هذا ايضا مفروض فيما اذا ذكر
 احدا ما بعد تشهد السهو فسجد بها وتشهد ثم يسجد للسهو
 وتشهد واما اذا تذكرها معا فعلى التفصيل المتقدم في
 السلاوية والصلابة فصاحبها وجميع القعدات على ما ذكرها ايضا

في تحريمه نقصان او بغيره
 الا يسجد تان وفي النقصان
 فعدم كما يركعها لولا هذه
 العلة لا توجد هنا اذ لا
 نقصان في تحريمه هنا لان
 النقصان جاء هناك من قبل
 امامه هذا ما ظهر فانهم
 قورس في رواية اربع اخرى
 هذا ايضا مفروض فيما اذا
 ذكر احدا ما بعد تشهد السهو
 فسجد بها وتشهد ثم يسجد
 للسهو وتشهد واما اذا
 تذكرها معا فعلى التفصيل
 المتقدم في السلاوية والصلابة
 فصاحبها وجميع القعدات
 على ما ذكرها ايضا

وفرض على ما ذكرناه من الشان في هذه الصلاة والعلمية ستا
 وعشرين مرة اقول هذا ما نقله في نسخة زيدت اما على نسخة زيدت
 فهي ثمانية وسبعون كقولنا على وفق كلامه الذي لكن قد علمت ان
 زيادة الاربعة الأخيرة غير مسلمة لعدم وجوب فضا السجدة من مالم
 يوصل الى مخرج فالسابق اربع وسبعون ثم على ما قرره من الختان
 في هذه الصلاة والعلمية يزداد حدثان على ما ذكره الله فيكون
 تحصيل ستا وسبعين قراءة ونظف الصلاة فيه اشارة الى ان لفظة
 اقرأ اليوم مقامه ولو كان معناه حيث كان فادوا على خلاف
 التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز بأي لسان
 كان مع قدره على العربي ولذلك نقل ونظف التشهد وقاله ونظف
 السلام لكن هذه الاشارة بخلاف ما في نسخة المتقول فانه سأل ان
 الزيادة نقل الاجزاء ان السلام لا يقتضيه بل هو كذا في بعض
 نسخة السجدة على الاصح وقيل ستة وثلاثون قراءة وهو على كذا في
 بل هو بخلاف ما في نسخة السجدة على الاصح وقيل ستة وثلاثون قراءة وهو على كذا في
 في بعض النسخة وليس في نسخة الله التي رجع اليها قال في التمهيد
 ولتقتض قدوة بالاول اعلم السلام الاول قال في التمهيد
 اذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء اجل واقتضى به قيل
 ان يقول عليك لا يصير داخل في صلاته لانه هذا سلام الاتري
 انه لو لم يزل يسلام على احد من صلاته ساهيا فقال في السلام
 بعد فمكن يقتضيه صلاته او حتى قرأ خلاف ذلك في
 سلام التمام من صلاته القرية انما تقطع بالسلام الثاني
 كما وجد في بعض النسخة قد قرأ في قنوت الوتر ثم
 لفظ قراءة اشارة الى ان المدا على قنوت الدعاء لا طول احتساب
 سبيل وحكاية ما في الحديث في سجدة عبد الله بن عباس
 وجوب القنوت مبني على قول الامام واما عندنا فانه
 فالخلاف فيه كالحلاف في الوتر كما سبق في باب ما وهو
 مطلق للدعاء في القنوت الواجب على كل باي دعا كان قال

في الدعاء

في الدعاء واما خصوص اللهم انما استعينك فاستعنت فقلت حتى لو اني
 جازا اجها قوس وهذا كغير قنوت في الوتر قال في البحر في باب
 سجود السهو وما للحق به اي بالقنوت تكبيره وخبر الزبيري
 السهو وبترصه وذكر في الظاهر ان الله لو تركه لا روافد فيه
 وقيل يجب السجدة احتسابا وتكبيرات العيد وقيل لا هو وطبق
 ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولادليل عليه بخلاف تكبيرات
 العيد او قوسه وتكبيرات كلج الثالث زبيري كذا علمه الى الزبيري
 في السهو وتبعه الله قال السيد ابو السعد في مواضع مسكونة
 باب سجود السهو قال شيخنا هذا سهو لعدم وجوبه في الزبيري
 لا في الصلاة ولا في السهو وحله سبق فطره الى ما ذكره الزبيري
 بقوله ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجدة للسهو
 فتوهم ان هذه التكبير الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي
 تكبيرات القنوت او كذا في الصحيح على انه لا سجدة فيه قوسه
 تكبيرات العبد من هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة قوسه
 احدها فاذا ان كل تكبير واجب مستقل في قوسه كما نقله في
 في افتتاحه اي افتتاح العبد دون بقية الصلوات كما في السجدة
 ونور الايضاح قدس لكن اوشه وجوبه اي وجوب لفظ التكبير
 في كل صلاة حتى يكبر تحريما للشرع في ركعة الكبر في ركعة
 على المتن قوسه وظهر للامام الامام يعني على مثله وان ساءت
 فلها واحتمل به من المنفرد فانه يجزئ بين السهو والاسراء وقيل
 والاسراء للسكاي الامام والمنفرد وقوله فيها بظهر ويسرانه
 ونشوعني ان السهو يجب على الامام منهما بظهر وفيه وهو صلاة
 المصبح والاوليان من القرب والعشاء وصلاة العيد من وجه
 والترابيح والوتره ومضبان والاسراء يجب على الامام والمنفرد
 فيها بظهر وفيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب
 والافريان والعشاء وصلاة الكسوف والاولى استقام في الخبر
 لكن وجوب الاسراء على الامام لا يتناقض واما على المنفرد فقال

٥١
 ٥٢

في الجواهر الاربعة وذكر في الفصل الثاني انه انما هو من المذهب وفيه كلام
شعره هناك قوله فلواتم القراءة في بعض النسخ فلواتم القراءة
وهذا مثال لتأخير الركوع وهو الركوع هنا عن قوله أو تكبوا السجدة
في مثال لتأخير الركوع وهو الركوع عن قوله فليجلسوا في الركعة
والسجدة واجبت وهو الركوع المفروض لوقوعه في أثناء القراءة لانه
لما قرأ السجدة وقعت الركوع وبعد وجود القراءة يصير الترتيب
بينها وبين الركوع ركوعا بخلافه قبل وجودها فانه يكون واجبا كما
قدمناه تحقيقه في بحث القيام وسيلقي له زيادة تحقيق آخر
في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت جيد لا يعود
له وقيل بتأخير الركوع لانه لو قرأها ثم عاد فقرأ سجدة أخرى
لا يتحقق ركوعه كما في سجدة تكبيرة الركوع في غير قوله أعاد
الركوع فخص بالمسألة الثانية وقوله وسجد للسهو واجبت للثبوت
وعدم التركيب جزئية ولو قال فخصها بما أعاد الركوع سجد للسهو
لسم من هذا قوله وتلك تكبيرة الركوع أو قال فخصها على التبيان
لأن زيادة الركوع أو سجدة تكبيرة الركوع لأن الركوع واجب في كل ركعة
كثير واحد وسجدات فقط فاذنا على ذلك فقد ترك الركوع واجب
في ركعة ترك واجب آخر وهو ما مر في بيان الركعة في محله
لأن تكبيرة الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتقليد السجود
فيه تأخير القيام أو القعدة فقد القعدة في آخر الركعة الأولى أو
الثانية فوجب تركها ويلزم من جعلها أيضا تأخير القيام إلى
المناسبة أو الركعة عن محله وهذا إذا كانت القعدة الطويلة أما
القصيرة المتصلة التي استعملها الساجدين فتركها غير واجب عندنا
بوجود القعدة كما سياتي وهكذا كل زيادة بين فريضة بين فريضة
ترك واجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو
تأخير الركوع الثاني عن محله ولما فصل أن ترك هذه المذكورات
في كلامه واجب لغز وهو بيان كل واجب أو فرض في محله الذي
ذكره أو قال في ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات

فبيان

فكان تركها واجبا لغيره لانه يلزم من الإخلا لرب هذا الواجب الإخلا
به ذلك الواجب فهو تقليمه من الزيادة الاستقلال من تركه كونه
فانه فرض لغيره كما قدمنا بيانه فلا تكرار في كلامه فافهم قوله وكل
زيادة في غير محله عطف على تكرار من عطف العاص على الخاضع ويحصل
في الزيادة السكون حتى لو شك فتفكر سجد للسهو كما مر وقد لم يرد
الفرق بين غير قيد قبله في الزيادة بين فرض واجب كالزيادة
بين الشهادتين أو القيام إلى الركعة الثالثة كما مر والظاهر أن
منه قراءة الشهادتين بعد السجدة الثانية بلا تأخير حتى لو لم يرد من
السجدة وقد سلكنا يلزمه السهو منه يعلم ما يفعله كثير من ذلك
حين يركع المباح تكبيرة القعدة فلا يشعرون بقراءة الشهادتين إلا بعد
سكوتهم فليست به كالسجدة استفادته أنه لا طائل في قيام الركوع أو
الركوع بين الشهادتين أكثر من تسجدة بتدريج تسجدة واجبا
يلزمه سجود السهو فليست له أه ولا يميز الواحد منهم ذكر غيره
أمر غير الزاقي في شرحه فلهذا الشيخ فقال كاطا له وقوله
بعد الزرع من الركوع أو لم يركع أيضا ولم يركع أيضا
لأن كل صريح له ما ثبت في سجود السهو من محله والتخفيف في
الثقة نقله عن طريق الرواية أنه ذكر اليمين في نواحيه عن أبي جعفر
من شك في صلاته فاطا لتركه في قيامه أو ركوعه أو قعوده
أو سجوده أو قعوده لاسهو عليها وأما جلوسه بين السجدين
فعليه السهو لأن له أن يطيل الشدة في جميع ما وجدنا الأئمة
بين السجدين وفي القعدة وسوا الصلاة أو قعود لاسهو عليه
بخلاف الشهود في كل المذهب ولكن هذه وما يترتب عنها من
فيلتأمل وما يثبت في الخبر من باب الترخيف قول الأئمة في جميع الطرق
قامت الترخيف لا الخبر أن طول القيام بالركوع من الركوع ليس يخرج
قوله وانصاف المعتدي في قوله انصاف ما مر من غير ما نقله
بصلته في الإجماع كما سياتي في باب الإمامة ولا يلزمه سجود
سهو لو قرأ سهوا لانه لاسهو على المعتدي وهو يلزم الاعتد

بطلان
في حق
الامام

الاعادة بزمج وتبعه قد رويها وانظر ما قدمناه اول الوجبات
قوله وسابعة الامام قال يشرع السنة لخلاف في لزوم المتابعة
في الاكلان الفعلية اذ هي موضع الاختلاف واشتد في المتابعة فيكون
القول في وهو القدره فعدنا لا يحتاج فيها بل يستعمل وينصب وفيها
عند القراء من الاذكار والمتابعة وانما حصل ان متابعة الامام في
الارباب والوليات من غير ما خير واجبة فان عارضتها واجب
لا ينبغي ان يفكره بل بالحق غير متابع كل لوقام الامام قبل ان ينشر
المشقة الشهادة فانه يتقدم فيكون لان الايمان به لا يقوت المتابعة
بالكيفية فانما يوجبها والمتابعة مع قطعها تفوتها الكلية فيكون
تأخيرها واجب من مع الزمان او من ترك احداهما بالخير
خلاف ما ذاعا فيها سنة في لزوم الامام قبل تبين مقتضى
ثلاث فلا بد منه بقاءه ان ترك السنة او من تأخر الواجب
اخره ترك بقاءه عليه انه يجب متابعته للامام في الواجب
فعل لا كذا ترك ان لزم من فعله مخالفة الامام في الفعل لتركه
اقتوت وتكسرت بعدد الفعول الاولى او سجود السهو والاقا
فيتم كماله طاعة الله وانما يسر له ان يتابعه في البدعة والمفسد بها
لا يتعلق له اذ هو في تكبير الحائز اقام له الحامسة سبعا
وانه لا يتبع المتابعة في السنن والسجود والسهو والتسليم فيما
والمتسليم وكذا لا يتبع في ترك الواجب القوي الذي لا يجوز
من فعله مخالفة في واجب فعله في التشهد والسلام وتكبير الشروع
بخلاف السنن وتكبيرات العسلين الذين من فعلهم المخالفة في
افعل وهو اقيام مع ترك الامام فعله من هذا المتابعة ليست
وما لا يوجب له في الفرائض والواجبات الفعلية فيكون سنة
في السنن وكل ما عارضها معارضة سنة فكان خلاف الاولي
اذ عارضها واجب اخر او في شجرة تركه الذين من فعلهم مخالفة
الامام في واجب فعلي كوضع اليد في المنبر وتطهيره وتكون غير
جائزة اذا كانت في فعل بدعة او منسوخ او اذ اتفاق له بالصلاة
و

في حق
الامام

او في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي وبشكل
هذا ما في شرح القساق على المقدمه كجدا من قوله ان المتابعة
لزم كما في المكاني وغيره وانها شرط في الافعال وكون الاذكار
كما في السنية او كفا ما في العلم والعباد وغيرهما من باب سجود
السهو ومزان الموت لوقام سائبا في الفعول او في بعد وفقد
لان القعود في تركه عليه تحكم المتابعة حتى قال في الجوزة هره
انه لو لم يعد تعطيل مسلاته لترك الفرض وقال في النهر والذي
يلحق ان يقال انها واجبة في الواجب في سنة الفرض اذا ترك
الذي يظهر انهم اودوا بالزمن الواجب فكذلك المتابعة فيها في
الفرض لا يوجب على اطلاقه بل يوجب في مزان المسبوق لوقام
قبل تقويم امامه قد والتفصيل في اخر الصلاة تقدم مسلاته او
قواما لغيره الصلاة بعد الفرض والامام قد والتفصيل والادامع
انه لا يتابع في القعدة الاخرى فلو كانت المتابعة فريضا في الزمن
مطلقا لبطلت مسلاته من المتابعة تكون المتابعة فريضا يمتنع
بالق بالزمن مع امامه الامام كما لو رجع امامه فركع معه مقارنا
او معاقبا وشاء في ذلك بعد ما وقع منه فاوله بركع اصله لا يركع
ورفع قبل ان يركع امامه ولم يركع معه او بعده بطلت مسلاته
ولما حصل ان المتابعة في الزمان لا يوجب في الزمان ففقد الامام
مثل ان يقاتل حرامه له حرام الله ففقد الامام ففقد الامام
وليدخل فيها المالك قبل امامه ودام حتى اركب امامه فيه
ومعاقبة لا تستأهل امامه مع الشاورية باخنة ومراخنة
عنه فطابق المتابعة في الشامل هذه الاقسام الثلاثة تكون
فريضا في الزمن وواجبا في الواجب سنة السنة عند عدم
المعارض او عدم لزوم المخالفة كما قدمناه ولا يشك في مسئلة
المسبوق المذكورة لان الفعول وان كانت فريضا لكن بالمراسا
في اخر الصلاة التي يفتنيها بعد سلام امامه فقد جعلت المتابعة
المتراخنة فلما حصلت مسلاته والمتابعة للقبية بعدم التأخير

على خلاف ذلك

انما هي الشاملة للمعادن والمعادن لانها لا تكون واجبة في الواجب
 سنة في السنة عند عدم المعاد من عدم لزوم الحاشية ايضا و
 المتابعة المقابلة لا تقبيل ولا تسمى سنة عند اعتدالها
 وهذا معنى ما في المقدمة اكد اليه حيث ذكر المتابعة من وجبت
 الصلاة ثم ذكرها في السفن ومصادها بالاشارة للمقادير كما
 حكمه النبي صلى الله عليه وسلم اذ علمت ذلك فلهذا انما يقال
 ان المتابعة فرض وشروط كما في الكافي وغيره اذ به مطلقة لا الخ
 الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المشية وغيره
 اذ به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اذ به المقارنة
 بعدم فعل توقيتها واسانها هداية طريقه فوسعه في الجهد
 فيه المراد بالجهاد فيه ما كان عنيا على دليل معتبر شرعا حيث
 يسوق المجتهد بسببه مخالفة غيره حتى لو كان مما يوجب
 تحت الحكم وحكمه ما كبراه فقد حكمه اذ اوقع حكمه الى الحكم
 الحر او براء وجب عليه امضاء بخلاف ما اذا كان قولنا انما
 الكتاب كحل متروك التسمية عهدا او السنة المشهورة كالقصة
 يشاهد ويدين بخلاف ما سيجي في كتاب القضاء ان شاء الله
 فلهذا فانه لا يسمي عهدا فيه حتى اوقع حكمه الى من اذ به يلقنه
 ولا يسمو واذا وجوب المتابعة في المنطق عليه بالاولى بعد
 جوازها فيما كان بدعيه اولا فليقل له بالصلوة كما لو اذبحه
 وقام انما كانت ساهيا كما صرح من تحت السنة ومثال ما يجب
 فيه المتابعة ما يسوق فيه الاجتهاد وما ذكره الفهستائي في شرح
 الكندي من خلافه بقوله تكبيرات العبد وسجود السهو قبل
 السلام والوقوف عند الركوع في الوتر والمركبات السهو قبل
 ما زاد على الثلاثة في كل ركعة مما يخرج عن احوال العباد كما
 لو اقتد به من راح حيا مثلا كذا في ومثل لما ايسر الاجتهاد
 فيه في سر الكندي من خلافه ايضا بقوله كالوقوف في غير
 التكبير كما في الحاشية وشرح الديدن في تكبير الركوع وتكبيرات

بجائز

هذا
 هو المتعلق به

بجائز قال في المتابعة فيها غير جائزة او لكن دفع الديدن في تكبيرات
 بجائز قال به كثير من على انما كما به بل يكونه سببا لا يسوغ الاعتناء
 فيه محل نظر ولهذا قال في القيد الواسع في حاشية الحاشية بانما
 ان يستفاد من هذا الحديث انه لا يثبت ان الاصل متابعة لغرض
 للشافعي في الركوع اذ اقتدى به ولم اراه اهل الجفان اختلاف في المسألة
 ولعل على انه مجتهد فيه فاقبل وقال الاصل في التكبير لا المتابعة
 انما يجب في الواجب او الفرض وهذا الركن غير واجب عند الشافعي
 قوله لا في المقتضى يستحق كما لو كبر في سجدة واحدة فان الزيادة في
 في فعله صلى الله عليه وسلم في ركعتي السجدة والتسليم واكثر من ذلك
 الا ان اخرجه كما ان اربعا فكانت استعمالا فلهذا كما ان الامداد في
 كفتون فخر فانه اما مقطوع بفسخه على قدر ما كان سنة او
 بعدم ستمسك بقدر ما كان دعاء على قرة شهر كما في الفتح من
 النوافل فهو مثال للتطوع بفسخه او بعد سنته على سبيل
 البدل في قوت وانما التمسك في الصلاة بخلافه في الفروض
 المراد بالخالفه هنا عدم المتابعة أصلا لا نواهيها للامانة
 المارة والقبول كالتفريق انما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة
 لكن استدلالها لا يزيل منها تركه وحسن الفروض لا في
 لا فساده بترك الواجب او السنة قوله في الحاشية ونصر وجوب
 المتابعة ليس على املاقه بل على ما يترتب من وجوب وقاية
 لا يجب فيه وتر الفتح انما يجب المتابعة في الفصل الخمس فيه لا في
 المقتضى بفسخه او بعد كونه سنة من الزم في كونه الفرض
 العارية انما يتبعه في المشرع دون غيره وفي العصر الحاشية فيها
 صوم من ان كان او الشرايط منسدة لا غيرها او لم يثبت
 فاستمروا على الفرض على ما زاد من الواجبات على ما في المتن
 وذلك ان في المتابعة سنة ايات وقد عدلها في المتن واجبا فلهذا
 وكذا تكبيرات العبد ست وعداها واحدا فيراد عليه عشرة وتعدل
 الا ان كان على واحد وهو واجب في الركوع والسجود والركوع من كل

منها فبذلك عشرة والرابع عشر ترك تكبير الفاتحة قبل سورة الاولين
 ولها مائة وعشرون وعاشت الترتيب بين القراءة والركوع
 ونحو ذلك في كل الصلاة والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد
 والثامن عشر والسابع عشر تكبير القنوت وتكبير الركوع والوقوف
 تكبير الركوع ثمانية العبد ونظير التكبير في الافتتاح ثم ذكر سبعة
 تحت قوله ونحو من الواجبات في هذه المسألة وعشرون كلمة
 مبرجة في كلامه زيادة على ما في المتن من الاربعة عشر كلمة
 اثنتان واربعين واجبا بدون ضرب وسط فذل اسمها اصول
 قوله وبالسبب اكثر من مائة الف قولها اكثرها صوابا وعقلية
 لاحاد حجة كما ستعرف قوله اذا احدها المروية بالشهد وهو
 واحد من جهة النوع اي انه واحد من نوع الواجبات الشهد والروية
 والافقية لتعريفه فتحدد له هذا الواحد هو المضمون فيه وهو
 ثمانية وسبعون تشهدا قوله من ثم يرد عليه ان احسن واجبات
 هي قنوت المغرب الاوجه تشهدا وقوله نقض من كل صلاة وركعت
 زيادة فيه ان شاء الله لانه ذكر من قبله ما لا يجوز ان يزداد فيه اجنب
 عند ترك زيادة عليه اي بعد تمامه بهذا لا يكون واجبا الا في
 القعدة الاولى من غير النوافل فمعرفة ثمانية وسبعين متعلق
 بغيرها وقوله لا مائة كلمة حيث ذكر ان التشهد قد يكون
 عشرة اثم زاد او مائة وستين اثم اربع فليكن ثمانية وسبعين
 تشهدا كما اوضحناه فيما مر واذا اضرعتها فاحسن الواجبات
 التي ذكرناها ثمان مائة وستين وبيان ذلك ان التشهد
 في نفسه واجب ويجب له الفلكة وان يترك لنفسه زيادة
 فيه او عليه فذلك حسن واجبات شبيهة على صورة من الصور
 الثانية والسبعين المارة فليكن مائة واو بالواجب ما يشمل
 الفرض من هذه الصور ليس في بعضها واجبا بالواجب منها
 ما كان قعدة او في او بعد سجدة فهو اما كان قعدة اخوة او
 بعد سجدة فليكنه الاصل في انها فرض وفرضه في كل صلاة

واجب

الواجب فلهذا واجب واحد من نوع الواجبات الشهد والروية المارة
 التشهد استلزم ثمانية وستين واجبا فلهذا لقوا هذه الواجبات
 فتشمل على اكثر مما كانت سجدة مائة وستين صلاة فلا بد من
 سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات القنوتية ووضع اليدين في
 الركبتين على ما خاضع الكمال وجهه البحر يغنيه واذا اضرعت القنوت
 في مائة صلاة ثمانية وستين واجبا فلهذا سجدة في كل ركعة من الركعتين
 فيه ترفع اكثر من ثمانية وستين واجبا فلهذا سجدة في كل ركعة من الركعتين
 واذا اضرعت فيها في بقية الشهد والروية المارة ثمانية وستين
 وعشرين القنوتية واجبا وكل واحد منها يستلزم ثمانية وستين
 سجدة وتشهد او قعدة وكل سجدة يجب فيها القنوتية والروية
 بينهما والظهارية فيه والتشهد السهو يجب فيه ترك النقض
 وزيادة فيه اما الزيادة عليه فتجوز فيه عشر واجبات فاذا
 حضرتها ثمانية وستين القنوتية واجبا فلهذا ثمانية وستين
 وسبعون واجبا من القنوتية المارة ثمانية وستين واجبا فلهذا ثمانية وستين
 واجبات القنوتية الشهد وعشرين واجبات الشهد واجبات
 وجبة ذلك ثمانية وستون فاذا اضرعتها فليكن ثمانية وستين
 عشر الف وما في الف وعشرين القنوتية واجبات القنوتية
 لم يذكرها كما لا يجوز على الف وعدم القنوتية الركوع وعدم القيام
 قبل التشهد او قبل السلام وغير ذلك مما يتلوه في كل ركعة
 كثير اكثرها صوابا وعقلية كما يظهر ذلك من الرواية مائة وستين واجبات
 ضرورية بها كل صلاة كان الاعراض من ذلك او في كل ركعة
 تقدم التكبير في الركعة على السنة وتكونها ثمانية وستين واجبات
 هدي وستة زوايا والفرق بين الثانية وبين المستحب فلهذا
 واما ذلك من الاصل وغيره لك فراجع قوله في الواجب فلهذا
 ولا سيما اي خلاف ترك الفرض فانه يوجب الفساد وترك الواجب
 فانه يوجب سجدة السهو فلهذا لو كان غير مستحب فلهذا
 عامد فلا ساءة ايضا بل تشدب عادة الصلاة كما قد مر في اول

مطالعة
 سنن الصلاة

خفي الواجبات ولو مستحشا كذا لما في الشهر من الزلزلية لولم ير السنة
 حقا كذا لانه استحقاقه وهو وجهه ان السنة احد الحكماء الشرعية
 المتفق عليه مشر وغيره اعتمد على الدين فادانك ذلك ولم ير حاشيا
 قانيا ومعتبرا في الدين يكون قد استحقق بها واستبانتها وذلك
 كذا في اصل قولنا وقولنا في حق ذلك في التحقيق وقد التفت
 الاقلي من كتب الاموال لكن صحيح ابن نجيم في شرح المشاورات
 النساء الخلف من الكراهة وهو انكاسب هذا قول الفقهاء انما
 يستوجب اساءة اي الضليل والظلم وفي التلويح ترك السنة
 المؤكدة قريب من التلويح لاجرام وقد يفتي بان سرادهم بالكرهية
 الشرعية والمراد بها في شرح المشاور التزجية فهي وقت المكون
 تحريما وفوق المكون تفرضا ويدل على ذلك ما في الشهر من الكشف
 الكبير من باب الاموال البشري السنة ان يندب التخصيصها
 ولازم على تركها مع حقوق الله بسببها ومن هذا قال في الجوامع
 الطاهر من كلامهم ان الله منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة
 لشخصهم بان من تركها فاعترض أنها سنة على الصحيح وذلك
 ان الله يفسد اشياء من بعض فادانك انك السنة المؤكدة اخذ
 منه لتاد ذلك الواجب او مفسدا فادانك انك السنة المؤكدة اخذ
 مرة وبما لزم ما في شرح التفرير ان المراد الترك لا بعد على سبيل
 الاصرار وكذا ما في شرح الفلاحة وكذا ما في شرح سنن الوضوء
 من انه لو امكن بالاعمال مرة ان اعتاده ثم والادانك ما في شرح
 الكليات عن التلويح وقولنا في المصنفين على ترك السنة
 المتشاور وابو يوسف في التلويح ان يفتي بترك السنة
 عن التلويح على الترك على سبيل الاصرار وتوفيقا بين كلامهم قوله
 على ما ذكره والافعى كذا في سبيل في وقته منها الشرطية
 في مقدمته نور الابصار احل في خمسة عشرة سنة في وقته
 انك انما العبد وحده في الحد وقوله للتزجية اي قبلها وقبل
 معها في سبيل ذكره الله في الفصل الذي قوله في الخلاصة في حق

في السنة
 المؤكدة
 في الكراهة

في الخلاصة او لا خلاف قبل ما تم وقيل انتم قالوا في السنة وان اعتاده انما لان
 كان له ما هو وجب به في الغيب وكذا في السنة قالوا شارحا ما تم
 لا في السنة بل لانه استحقاقه ومنه ما لا سنة واعلم عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم مدة عمره وهذا معلوم في جميع السن المؤكدة او
 التلويح المذكورة ما هو من الفقه ووجهه في التلويح قوله بعد ما قد مناه
 عشا كما حصل ان القابل بالاثم في ترك التلويح على انه من سنن الحديث
 فهو سنة مؤكدة والقابل بعد ما مناه على ان من سنن الزوايد بمسألة
 المستحب لا قلت لكن نونه سنة مؤكدة لا يستلزم الاثم بتركه مرة
 واحدة بل لا بد من تفتيح عقيد التلويح واعتباره والاصل في توفيقا بين
 كلامهم كما قد مناه فان الظاهر ان كما حصل على الاثر وعلى التلويح
 استحقاق في معنى التلويح وعدمه للمبالاة لا يحق الاستثناء والعقود
 وان كان كذا في موحلا فلما اقمه في الشهر فذكر في الاصل والعقود
 على ما قال في الحلية فلن نضم انه اراد ان التلويح الاصل وهو
 غلط بل اراد به التلويح على المعنى برفعها منصوبين لا معصومين
 حتى تكون الاصل وهو غلط بل اراد به التلويح على المعنى برفعها
 معه الكف مستقلة للتلويح ثم انه لا يخفى انه لا يتوقف السنة على
 منه الاصل مع اوله بل لو كانت مشهورة غير مترتبة على التلويح
 ولا معصومة على العلم ثم رفعها كذا في التلويح في التلويح
 في السنة اه قوله وان لا ينافي راسه اي لا يخفقه وتلويح
 في المعنى المبسوط قوله بعد ما مناه للاعمال في وان اذ كان
 هذا الزم يفتي في اقامته في اقامته في اقامته في اقامته في اقامته
 عند قوله وقام في القاعد واثا وقوله والانتقال الا ان المراد
 لتكبيرها ما يفسد تكبير الاحرام وغيره وفيه معنى في التلويح
 اعلم ان العام الذي لا افتتاح فلا بد لغيره من سنة من فصل
 بالتكبير الاحرام والافلا صلاة له اذا قصد العمل فقط فان
 جميع بين الامرين بان قصد الاحرام والافلا في العمل فذلك
 هو المطلوب منه مشروعا فذلك المبلغ اذا قصد التلويح فقط لا

في التلويح
 في حاشيا

القول الصحيح
الظاهر في هذا
هو ما ذهب اليه
المرجع في هذا
موضع من موضع

عمر قصد الحرام فلا صلاة له ولا لمن جعله يسلم في هذه الحالة لانه
اقتضى من لم يدخل في الصلاة فان قصد تكبير الاحرام مع التلويح
للمسلمين فذلك هو المقصود منه شرعا كذا في فتاوى الشيخ محمد بن
محمد الغزي الملقب بفتح السبوح ووجهه ان تكبيرة الافتتاح لا
اوكلن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اي دخول في الصلاة
واما التسليم من الامام والخمس من المبلغ وتكبيرات الانتقال
منها الا انها باذكار الاعلاء فحقها في الصلاة كذا في القول
البليني في حكم التلويح للسيد محمد بن حماد واقره السيد محمد بن الحسن
في حواشي كتابين والفرق ان قصد الاعلاء غير مقصود كما لو
سبح لغيره عليه ان في الصلاة والمكان المطلوب هو التكبير على
فصل الذكر كذا في الاعلاء فاذا غصص قصد الاعلاء فكانت يد ذكر
معدم الذكر في غير القرينة غير مقصود التلويح في الكلام على فصل
المسئلة في رسالتنا السجدة تنبيه ذوي الافهام على حكم التلويح
خلف الامام هذا وسياتي في الفصل انه لو تكرر تكبيرة الركعة
تكبيرة الركوع لغت نيته ومع شروحه لان الفصل في الركعة
لو تكرر ما الاعلاء حتى انها علم ان الصحيح انها شرطان في
الشرط لم يخصص له لا تخصيصه لكن سياتي جوابه ثم هذا كله اذا
قصد الاعلاء بلسان التكبيرة اما اذا قصد بها القرينة وقصد
بالجهر بما الاعلاء بان كان لو الاعلاء لم يجهر وانما ياتي بها
ولم يجهر فهو المطلوب كما مر والرايد منه قدوة الحاجة كما هو
مكروه للامام عليه السلام في حاشيته الى السجود واعلم ان
التكبير عند هذه الحاجة اليه بان يرفع صوت الامام مذكور
في السيرة عليه السلام في الاية الواردة على ان التلويح يرفع
منكره الى مكروهه وامامنا عند الاحتياج اليه فيسجد وما
نقل عن الطحاوي ان اية القوم صوت الامام برفع الموقنين في
صلاة لعدم الاحتياج اليه ولا وجه له ان غايته انه رفع صوت
ما هو ذكره في غير موضع وقال في حواشيه وان هذا النقل مذكور

على الخلق فانه مخالف للقواعد له قوله والتسمية وقيل بها وجبة وسبحة
تمام الكلام عليه وعلى جهة السن المذكورة في الفصل الا في قوله والتلويح
اي عتبر في ما الغائبة قال في التسمية والله قال الامام ولا الضامن قال
احسن امه ولا يخفى ان هذا هو المقصود لكل احد فيما قيل لو ترك الغائبة
وقرأ نحو يا لا اله الا الله في الاية هل من السجود والتسليم والتلويح امه
ففيه نظر بالنسبة الى توقفه في التلويح فان الواو في التلويح مقب
الغائبة كما من قراءة الغائبة واما السجود والتسليم فغيرهما من
بها في الظاهر ان في ما تأمل قوله ولو من سراج جعل سراجا من
الحروف لينفذ ان الاسراء بها في اخرى فليكن في سنة الانبياء
بها في جعله ولو من سراج بها في السجود قوله وكونه قد ر
الكون لما في قوله في قوله لرجال سيأتي في الفصل بيان تحريمه
وكيفية قوله والتلويح في بيان حكمه على الامام في قوله وكذا
المرجع منه انما راي الرعي مرفوع يا عطف على تكبير قال في الجهر ولا
يجوز جهر لانه لا يكتم فيه وانما ياتي بالتسليم او كمن تذكر في الفصل
الا في القول بانته سنة فيه ايضا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع وعلى تأويل الحديث بان المرام التكبير
ذكر فيه تعظيم قال في قوله هذا الجهر في قوله لا يرفع المص ذكر
التسليم في السن لكن يغوته ذكر نفس الرعي فاقا وبيل في عبارة
الكتاب وغير روايت وجوب الرعي من الركوع والسجود والظلال
فيهما وانه الموافق للدلالة وان كان للشهور في التلويح ورواية
السنة قوله والتسليم فيه او لم يذكر بعد قوله وتكبير الركوع
كما لا يخفى عليه ما ياتي في السجود قوله فلان في قوله او لم
يكبر تنبيه على سيأتي قوله والبيان كعبه اي كيف لا يرفع
قوله لرجل اي سنة للرجل فقط وهذا قيد للاخذ والفتح
لان المرأة مضمرة بيد ما على ركعتيه واضع ولا تفرج ابدا منها
كما في القول في حواشيه وسياتي في الفصل انها على الرجل في خمسة

ومسلمين قولة وكذا انفس الرمن منه زاد لفظه نفس المسلمين وهم انه على تقدير موصفا
 اليه تكبير الرمن في تكبيره قولة وكذا تكبيره اول الاشارة الى ان اصل الرمن سنة
 كافي الزمان حتى انه لو وجد على شيء ثم نزع من تحت جيبه وسجدت انما
 على الارض جاز وان لم يرفع كذا خلاف ما صح في الصلاة بقوله والوضع
 انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز له ان يبعد ساجدا واذا كان
 الى الجلوس اقرب سجد لان يبعد ساجدا او اذا كان الى الركوع المذكور
 فرضا لم يبعد منه ان يكون يجثي ويستوي ساجدا او اذا كان الى الركوع المذكور
 الذي يركع لكنه يتكبر مع قوله الاتي والجلسة فالأصل هو سجد السجود
 قوله يجثي ويستوي ساجدا او اذا كان الى الركوع المذكور فالأصل هو سجد السجود
 استويا اجريا على القول بنية وبالحلقة الاية الاستوي
 فلا يكون وقد مر في صحيح وجوبها وسبق تمام التمام عليه
 في الفصل الثاني من كتابه ودر كسبه فيما صح به كثير من المشايخ
 واختار القلب ابو العلي الاقرض ومن عليه الشريعة والفتوى
 على عدمه كونه التمسك والحلقة ونشأ عنه الفتنة الجارية
 فتقضى بعد ذلك من التمسك قال في النجاشي وهو ان شاء الله تعالى
 الذم الى المرافقة الاصولي ان قال في الحلبة وهو من ما مشى على
 القواعد للذهب ثم ذكر ما يولد قولة ولا يلزم لزم ومنهها
 ليس يترتب فاذا ومنهها على تجسس كان كعدم الوضوء اصل فلا
 يغير وهذا هو المظهر لكن قد مضى شروط الصلاة عن النية
 ان عدم اشتراط طهارة مكانها واداءة حاذية وان الصلوة
 تفسد الصلاة كما في مائة المواهب ونور الابصار والنية في
 الشهر وهو المناسب لطلاق طهارة المتون وليد في كلام غفانية
 في شرح النية وهو الصحيح لان اتصال العضو بالجماعة
 منزلة حملها وان كان منوع ذلك العضو ليس بغيره كقوله
 الا اذا سجد على كفة اي على ما هو متصل به ككفة وقامض
 يوجب لاد شتر طهارة ما تحت الكف والوقوف على شتر طهارة
 طهارة على السجود وما اتصل به لا يعمل فاصلا فكذا سجود
 على

فعل الرمن على الارض
 من غير ان يركع
 وسجد

على الخفاضة قولة وافتش رجله اليسرى بجمع نصب اليسرى سواء كان في
 القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه الصلاة والسلام جعل على كفيه و
 منعقه وكذا يفتش بين السجدة بين كفاي فتاوى الشيخ قاسم ابو
 السعود ومثله في شئ الشيخ اسمعيل عن البيهقي في قوله في تشهد
 الرجل يده يديه فيهما اي في كلية قولة فافهم لعله يفرق بين
 يمينه من كلامهم ايها لان هذه الجلسة مثالا لجلسة التشهد
 ولو كان فيها مخالفة لها لم يجز ذلك كما بينوا ان لجلسة التشهد
 مخالفة الا في يدي التورك فلما اطلقها علم انها مخالفة لها قال
 المفتي هنا ويجلس اي كمال من السجود قولة ونسبوه
 فيه قوم من الاعيان منهم الطحاوي وابو الرازي وابن المنذر
 والخطابي والبيهقي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض اصحابه
 والثاميين ما يوافق الشافعي في قولة والظاهر ان اصل السلام
 وسبأ في آخر الفصل الذي الكلام عليه وعلى ما ينقل بعد السلام
 من قراءة ونسبوه وغيرهما قولة كغيره اي يلوتم ومنه قد كان
 ساقى ان المعتز ان المنفرد بين التسليم والتسليم وكذا الامام
 عندهما وهو رواية عن الامام جيز بها الشريك لاد في مقدمته
 قولة والتسليم الوجه بينة وجبة للسلام وبين الصلاة باليمين
 ونية الامام الرجال والحفظ وحال الجهر في ما ساقى في الفصل
 وخفف الثانية عن الاولى بمقارنة اسلام الامام والافتقار
 المسبق لسلام الامام كذا في نود الايضاح وقدمنا انه اوصل
 السنن الى احدي وخمسين لكن قد مضى في الغيا من الاستحباب
 قولة ولما اذا يجمع اصب وهو الصلاة ما فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يدا على عليه كذا في اذاعة الصلاة
 في شجحات الركوع والسجود وكذا في رواية البيهقي والعمامة
 وغيرهما وعرفه اول كليلة تبعا ريب معدودة وقال في القصة
 مسأولة الهندوب قولة تركه اي ترك الادب الذي تضمنه

اداء الصلاة

لمطهره فلو سكره لمسته الزواجر هي السنن الغير المؤكدة كسبحه عليه
 الصلاة والسلام فليسا به وقياسه وقصوده وترجمته وتسميته وتبليغها
 سنن المؤثر التي هي من اعلام الدين كالاذان والتهليل وتبليغها
 التعليل ومنه التنديب والمستحب والاذن وقد مر تحقيق ذلك في
 سنن الوضوء فلو سكره فليسا به انه لا يعرفه قاصد الوضوء ولا يعرف
 بكسرهما وكجيه والراء المفصلة ما بين يديك من فوقك قاموس
 وقال ايضا في مقالة المنهج وحقق الاثنان والمناصب هنا
 الاول في تعريف بعض ما وجد في الاصل في التكميل والاضداد
 وفي التكميل ما بين لفظه من ان الضلع والسطح في التكميل
 به فمعه في اي جملة جمع جمع وهي مقيدة لا زار ولا حتى يحد قوله
 فيصير المصنف علة الجمع ان المقصود كتحقيق وتبليغ التكليف
 كما انك صارت اهل العلم في الامم فصار ولا يخطئ لك حفظ له
 عن الظلال ما يشبهه وهو اطلاقه في قول المشاهدة للكمة انه
 لا يمان ما يليه وان كان في الظلام او كان بصيرا يحاط على
 عطفه انه قد كان في هذه المواضع ما يشافيه عدل الى ما يحصل في
 كسوفه فاذا كان في هذه المواضع ما يشافيه عدل الى ما يحصل في
 تنبيه المتقول في اثار الرواية ان يكون من غير جبر في ميلاته الى
 عمل جوده كما في الضمائر وعليه اقتصر في اكثر غيره وهذا التفسير
 من تصرفات الشافعي في الحواشي والكرخي وغيرهما كما يعلم من اثاره
 اواس وامان في عهد الشافعي بالحق والاراء الواضحة كما في الفرب
 مغير وسئل في ما يفسد الصلاة ان يكون ان يركع ولو اوجها
 لانه من الشيطان والاشياء يحفظون منه تركه ولو اوجها
 بسنه في معنى الشافعي في صفة المرفوع وهي حتى لا يركع
 لكونه شافعي وهو اخذ النسخة السلي وحدها ثم دأبت التفتيد
 بها في انفسه بسبب ظهوره في السري كذا في الضيا المتقوى ومثله
 في كلفة في باب السنن والاشغال المسئلة الى الجنتين مع ان المتقول في
 الجوز النهري الخبيث يثبت ان يفتي فامر بسنه وفيل يجره في الزمان

في غير يساره هو وهكذا في شرح الشيخ اسمعيل وجماعة الله في الزمان
 او يظهر من السني لا فالمناصب لمدان السري فلو سكره وقيل في كانه
 ان التعلية يثبت ان يكون في السري كما في شفاطه اذا كان قاعدا
 يسلم له عليه وليركع منه حركة البدن بخلاف ما اذا كان قائما
 فانه يلزم منه التعلية بالسري حركة السني ايضا لانها تحتها الفخ
 قوسلان التعلية لعله لكونه لا يفتي بيده او كونه الوضوء عدم
 اسكان كظم فيه والمذاقال في خلاصة اما اذا امكنه باخذ شفة
 بسنه فلم يفتل ويغني فامر بيده او فوه يركع هكذا روي عن اوجزة
 او فانه دأبت في شرح فقير الملوك المسمى بمذاهب الصلوات والمناصب
 قال الرازي الطريق فيمنع الشاوب ان يفتي بيده ان الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام ما ساءوا بوا قضا قال القدوري جريانه
 موارا فوجدناه كذلك ان اقل تسعة قد جرت ايضا فوجدت كذلك
 قوله عند التكبير ان تكبير الجهر قوله وفيه السعال ما استطاع
 فيه انه لا يخلوا اما ان يكون المراد السعال المضطرب فلا يمكن
 دفعه الجهر فدفعه واجيب لانه مفسد قد يقال المراد ما
 تدعو اليه الطبيعة مما يقطن امكان دفعه فلهذا يتبين
 بدفعه ما اصحت ان يخرج منه لا منعه او شفعه فثبتنا ما
 في دأبه في كلفة اجاب بحمد على غير المضطرب اليه اذا كان يركع
 اليه في الصلاة ولا سيما اذا كان جروفا فيه من خروج عن
 الخلق ام والمراد بالتعميد تخصيص الصوت او اعلام انه في الصلاة
 فيالحق في منصات الصلاة ان التعميد لاجل ذلك لا يفسد
 في المصاح وعلى هذا فالمراد بالسعال التعميد ما حصل في السري
 فيل يركع في السري كذا في اكثر ونحو الايضاح او الصلاة والدين
 وغيرهما والذي في الدين متنا وشجاعا عن كلفة الايضاح
 حين يقال حي على الصلاة او عزله الشافعي اسمعيل في شرحه
 لم يثبت المذهب والقبض والرقابة ولما في الفتا ولا قلت
 واعتقد في من المتلقي وحكي انه في تبيين لكن مع نقل من الكمال

قال في دفع الشاوب

جميع ذلك وتغير عبارته قال في التوبة يقول الامام والقول اذا قال
 المولى صلى الله عليه وسلم عند علمنا الصلاة وقال بحسن ابن زيادة
 وتغير احوال الموت قد قامت الصلاة قاموا الى الصلوة واذا قال
 مرة ثانية كبر واراد الصلوة قرأ على انا الصلاة او قوله خلعا
 لفرقة هذا الشئ غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال في قوله
 وقد راجعت الذخيرة في كل شئ لا تخلو كما نقله ابن كمال في قوله
 مشددة في الصلوة وغير قوله والاف اي وان لم يكن الامام بقرب
 الخراب وان كان في موضع اخر من المسجد او خارجا ومنه من
 خلف قوله في مسجد الا وفي تعريفه بالليل قوله فلا يفتوا
 الا مشددا يفتون يا شات التفت على ان لا نافية لثابته قوله
 وانما راجعه تحت قوله في مسجد قوله بحسن انه يقتل في النهي
 قوله وشرح الامام وكذا القول لان لا افضل عند من حصة
 مقاديرهم له كما سياتي قوله لا بأس به اجماعا اي لان الخلاف
 في الافضلية يقتضي اليأس من الشدة ثابت في كل القولين وان
 كان القتل اولى في احد هما وهو اي الشدة ثابت في كل القولين وان
 اخر قوله انه الامع لان فيه محاطة على فضيلة متباعدة الموزن
 وانما تم على الشروع مع الامام قوله في قوله تقدم بيان في وجه
 الميتة وكذا في هذا الباب عند قوله في قوله في قوله في قوله
 يعني كره الامام الزهري في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 فافهم والله تعالى اعلم فصل في بيان ان لا يلف الصلوة
 اي لا يبين ان الصلوة التي استأجرها على الوجه المتعارف من
 غير من غير اياها كبرها او غيرها من غير ما علم به من
 قوله في بيان ان لا يلف الصلوة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 فلو قصد الاعلام فقط لم يجرى عما قد مشاه وبالي تمامه
 ان قال وجوب الله اكبر قال في الحلية عند قول الميتة ولا وحول
 في الصلاة الا تكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله اكبر والله
 اكبر والله اكبر اي وعبره مالك الاول لان المتواتر واجيب بان
 يعني

في بيان ان لا يلف الصلوة

يعني النية او الوجوب ونحن نقول به فان اجمع انه يكره الافتتاح بغير الله
 اكبر عند ابو حنيفة كما في القصة والخبرة والزيادة وغيرها وتراجمه
 في الحلية وعليه قوله الحق باسد الا لفظا كونه لا يحصل الواجب اقام
 لو سئل لا يصح شراؤها بالثبوت لان الشئ الايمان بحسنة تمامه كما مر
 في النظم ولا يخفى ان الايمان بالثبوت هو الفاء المتفرع من لان مع الجملة
 بيان للوجوب وهذا بيان للثبوت فلا يصح التفرع فالقوله كونه هو
 المختار وهو قول محمد وطاهر الرواية في حصة وكذا قوله في
 يوسف كما سياتي من اختصاص الصلوة عندك بالالف في حصة
 في قوله فلو قال في بيان لفرة الخلق وتفرع هذا الخلق او قوله في
 اي قول فرادته قوله قلنا اجماعا وهو الافتتاح او قوله في
 وهو الاحتياط القليل بان لا تنال اللفه ويكتفي بقوله في الامع اي
 بناء على ظاهر الرواية قوله قبل الامام اي قبل شروعه فلو ذكر
 الاسم مكررا ما قبله فان المراد بالصفة القبر ومع ذلك هو متعين
 متعين على غير ما هو الرواية افاده في قوله اقدم احد المتعينين
 منسند في اعلم ان المذاهب كان ثم الله فاما في اوله او وسطه او
 اخره فان كان في اوله لم يجرى به شراؤها واشد الصلاة كونه
 انما يها ولله كبر ان كان جاهلا لانه جائز والا كان كبرا للشك
 في معصيته بحسنة وان كان في وسطه فان بالحق حدث الف
 ثابته بين الامم والها وقيل والحق انما لا تنسند وليس صحيح
 وان كان في اخره فهو خطأ ولا يفسد ايضا وقيل من عدم
 الفساد فيها صحة الشروع بهما وان كان المذاهب اكبر فان في
 اوله فهو خطأ منسند وان كان في المذاهب اكبر فان في
 ينبغي ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان في وسطه افسد
 ولا يصح الشروع به وقال المصدر الشهيد يصح وينبغي تفصيل
 بما اذا لم يقصد به التحالفة كما في حديث محمد بن عثمان في قوله
 لا يفسد لانه اغنياء وهو كلمة قومه وقيل يفسد لان اكلها
 ولنا بلسانها فان ثبت انه لغة فالوجه الصحة وان في اخره

فقد قيل في الصلاة وقبيلها ان لا يصح الشروع به ايضا كذا
 في كسبية مفسدا وتمام اجزاء هذه المسئلة في الجهر والسر عند قوله
 لا اله الا الله في السجدة الثانية لا اله الا الله يصير جمع
 من المصنفين في بعض الشافعية تاويل قوله وتصعد اي تعبد
 لا يغيب عنك كبرياء الله تعالى وعظمته كذا في الكفاية والاحسن
 قول المصنفين عليه الكفر ان كان قاصدا على ان الاكل اعظم من
 في العناية بانه يجوز ان يكون للثمن برقلا كغيره ولا فساد لكن يحتمل
 بان قصد القبر لا يندفع الفساد كما في شرح المشية من ان الانسان
 لا يصلح ان يقبر نفسه وان قبر غيره لزم الفساد لانه خطاب امر
 وعلى كل فقهني ان يقال ان قصد المد لا يكفي الا اذا قصد به
 الشك لا شفاء احتمال القبر برأما الفساد وعدم صحة الذبح
 فتايات وان لم يتعمد المد أو الشك لانه تلفظ بمحتمل الكفر
 فصار خطأ شرعا ولهذا قال في تعليقه ان مناط الفساد ذكر
 الصورة الاستفهامية فلا يفرق بحال بين كونها مباحا
 او لا بل ليس الفساد بكلام النائم قوله وكذا الباء في الامم
 في شرح المشية قوله قايما اي في الغرض من القدوة على القيام
 فوسه ان الى القيام اقرب بان لو تنال بداهة ركعتيه كما هو في
 شرح الشيخ اسمعيل من جهة اذا كبر في التطوع فحالة الركوع لا يخل
 لا يجوز وان كان التطوع مجهولا فقلص والعرق بينه وبين ركعة
 كبر في التطوع فاعلم ان الكفوف يجازي خلف عن القيام من كل وجه
 انما الركوع فله حكم القيام مع وجه دون وجه ولذا لو ركع
 عجزا لم يصل قوله ولست بمتكبرية الركوع اي لو ركع بغير الكبرية
 فكبرية الركوع لم ينو تكبرية الافتتاح لفتية وانصرف في الكبرية
 الافتتاح لانها قصد بها الذكر لها لم يردون شيئا خارج عن الصلاة
 وكانت التعزية هي الغرض منه عليه لكونها شرطا انصرف الى
 الغرض دون الحمل له وهو اقوى من النقل كالونوي بترارة الدلالة

الذكر

ذكر وكذا في الركوع للركن جنبها وللصدر رهاها المصنف الشافعي
 الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالكبرية الاعمال فقط فانه لا يكون قصد
 للذكر فسادا ولا رها اجنبيا عن الصلاة فلا يصح شريعته كما هو قوله
 ولا يجازي اي بان كان كبر وادبه اندم مع الامام وبعده اوم يكن له
 رها اسلا ولو كان في الشاة لجعل امره على الصواب ولكن السوط
 كما في شرح المشية ان يكبر فانيما لينقطع الشك باليقين ويكفر في الفتنة
 فتساهل عليه في النهر فوسه ولو زاد في ذكر المسئلة الاولى
 في العاز الشياء والاشابة ذكرها المصنف في الذي لا يجره فوسه
 بهر مشاها لان المصنف والاحباب اجنبيا عن الصلاة ففسد
 لها في شرح الشيخ اسمعيل في مفسدات الصلاة لقول المصنف
 صل على محمد وآله الصبر واودبه بجواب تفسد صلاة بالاجماع
 وايجاب المؤذن تفسد ايضا وان اذن في صلاة تفسد اذا
 زاد الاذان امر قوله ويجزم الراءح اليه كذا قال في تعليقه
 ثم اعلم ان السنين حنف الكبر سواء كان الافتتاح او في أثناء
 الصلاة قالوا في هذا الجزم والتكبير جزم في حال في الكفاية والمراد الاذان
 جزم والا فامة جزم والتكبير جزم في حال في الكفاية والمراد الاذان
 عن اشباع الحركة والتعقيب بها وان هذا من تعبد المصنف والمبد
 الفاحش ثم الفاحش في التطوع ولما الرأ في الصلوات عن الخط
 ان شابا بالركعة او بالجزء وفي المتيقن الوصول فيه بغير المؤذن
 مسلط عليه في التكبير جزم والتكبير جزم او قوله ومنه الاذان
 وقد مضى بقية التكبير عليه هناك فواجبه قوله وانما جزمها
 بالنية عند التكبير كذا في البحر من الزباني والمراد بالتكبير
 مطلق الذكر والتعقيب النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة
 ان كانت التعزية شرطا ايضا على الصحيح وكانت النية سابقة
 على التعزية مدانة الى وجودها حقيقة او حكما بان يرفق عن
 قلبه ولم يوجد بعد ها فاصل بيني وبها نوه ان الشروع
 يكون بها وحدها جبين ان الشروع انما يكون بها عند وجود

معلق
 في حديث الاذان
 جزم

في

التسمية قوله بل ربما لم يكن العلم المستقل النية يكون الشرع بها
 بعد ما لم توقف على التسمية من الشرع بها لا بد من العلم بها
 ان الموضع بالمرأة انما هو في الاصل شرعا وما لم يلبس قلونى ولم
 يلبس اولى ولم يلبس ما لم يلبس ما لم يلبس ما لم يلبس ما لم يلبس
 التحويل بلفظ التكبير والقراءة قوله لكن يلحق في بيان
 النية انما كانت على غير التسمية المحقق ذلك قيام النية مقام
 التسمية واذا قلنا مقامها لزم مراعات شروط التسمية
 في النية فليست شرط في النية في القيام وعدم تقديمها لغناها
 مقام التسمية لانها لا بد من العلم بها من المطلق لو لم يكن الصلاة
 قاعدا شرعا واحرم صوم وكذا لو لم يكن النية كما لو لم يكن في
 قاصدا الصلاة مع غيرها شرعا ولم يخص من النية وقت النية
 مع الاعمال مع غيرها شرعا ولم يخص من النية وقت النية
 المستثنى هذا التحويل كلامه بوجوب قاصدا جسي من كلامه ونحوه ونحوه
 وقد افهم المحققون ولا يخفى ما فيه فان النية شرط مستقل
 التسمية شرط الحقيقية الشرط وانما يستقل شرعا لعدم
 اكتمال ما سواه من الشروط فلا يلزم ان يكون قد اقيم شرطا اخر
 مقامه لان الشرط لا يلزم الراجح ولذا قال تبعاً لغيره فلا يلزم
 غيره الزيد دليل وذلك كما اذا علم من القيام او عن استعمال الماء لم
 القعود والتراب مقامها للدليل بخلاف النية عن سائر العورة
 فانه لا يدل على اقامة شيء مقامه لمسقط بالكلية واكتفى بها
 سواء وقد كان تحريك النية عن غيرها مقامه بالكلية واكتفى بها
 الدليل فكيف مقام النية مقامه بلا دليل مع ان التحريك قريب
 الى النطق من النية لانه نية النية قوله صراحة ان شاء
 على ما رآه هذه نسخ وما خرج ابو عن القاعدا لا يخرج
 يلزمه تحريك النية في تكبيره لا يقتضيه والنية على القول
 به واما القراءة فلا على اختياره وفي بعض النسخ على المطلق به
 من قوله على القول به والراجح احسن لموافقتها لما ذكره صاحب

البرهان

الاشياء لا يخرج عند قوله فرضها التسمية حيث نقل عدم صحاح مد
 الوجوب في التسمية وجزم به في الموطأ ولكن يحتاج الى التوفيق بين
 التسمية والتلبية فانه نص على انه شرط في التسمية وقال
 في الموطأ بخط كافي الصلاة كذا في شرح باب المناكحة فقال
 قلت فيجب ان لا يلزمه في ذلك بالاولى لان القراءة فخر على
 التلبية امر على قوله في التكبير قبل معه الاول منه في الجهر
 الى ان يسمع وتعد ونهاية البيان انما هي على ان شاء الله تعالى
 الى ان يسمع منها وصحة الصلاة والنية واختار في تخالف
 وبخلاصة والصفة والبداهة والخط بان يبدأ بها في الصلاة
 التكبير ويختار به عند ختمه وختمه الباقي في المصاحف اجمعاً
 ودفعه في الحلية وثمة قوله ثالث وهو ان يسمع التكبير والكل
 مروي عنه عليه الصلاة والسلام وماء الهداية اولى كما في النهر
 والنهر ولذا اعتدوا في الشافعية قوله هو المراد بالها فاة لولا
 ان كتب فلا هو الرواية وممن روايات الاحاديث كما بسطه في الحلية
 ووفق بينهما وبين روايات الرقة في التكبير بان الشافعي اذا كانت
 اليدان في الثياب للبركة كما قاله الطحاوي اخذ من بعض الروايات
 وشبهه بها جرح الهداية وغيره واعتدوا في الجهر التوفيق بين
 عند محاذاة اليدين المنكبين من الوضوء في الصلاة فاة لا في
 بالارهاقين وهو من روايات احمد وقال في الحلية وهو قول
 الشافعي ومشر عليه النووي وقال في شرح مسئلته للجمهور
 من مدعي الجهر قوله ويستقبل في ذكره في النية و
 شرحها قوله انما هي الامامة هنا اي في الرقعة والهداية في النية
 بقيل فالجهرية في الجهرية هي الامامة هنا اي في الرقعة والهداية في النية
 والسجود والقعود قوله وقيل كما لرجل وقيل على انما
 اي المرأة ترفع يديها حتى اذا فيها كما لرجل لانه فيها ليست
 حلية وما في المتن من الهداية وقال وعلى هذا تكبر التزوت
 والعبد بن والجناس قوله ايضاً في الجهرية مع شرعه بالتكبير

سابق مع انشاء التبرع فهو كمن مع كراهة التبرع لانه الشروع
 بالكلية واجب وقد ثبت ان الواجب لفظ الله اكبر من بين الالفاظ
 الكبيرة الا انه يقال في الغرضين منها وهل يقع الشروع بغير الله اكبر
 تصحيحا والراجح انه مكره فيهما وان وجوبه عام لا خاص
 بالعهد كما هو في البيع المتوافقة التي لم يفتقرن بترك الله اكبر
 وسائر كلامه المقتضى كما به حمل واعظم والرجحان ان الله الا
 الله او شارك الله لانه التكبير لو اردت الالاد لكان مثل ذلك فليس
 معناه التقليل والاحمال فيه وقباحتها في شئ المشقة فليس
 لخاصة اي عند شأبه الدعاء وحاجة نفسه كما سابق قوله
 انه لم يتعلق بالتقليل بل بالخلامة والالاف فحق قوله ولو استكره
 والاولى حله في التلبية كما سئل قوله في الاصل خلافا لما في النسخة
 وخاتمة من نفسه بالخاسر وخلاف عقيدته انما اذا لم يقرب
 بما يريد الاعتقاد اما اذا قرب كما لوجه بهاد مع العاقبة
 كما اذا قرب ما يفسد الصلاة لا يصح الاتفاق كما لهما في الوجود
 والعبادة اياها الرافعي كما في التلبية واشياء اليه في الزاوية
 افادته في الجوار والشعر قوله وحده الشاغل لاهم الشروع
 عنده الزيادة لا لظاهر المشتقة من التكبير والمعصية في نفسها
 كما في الشعر وعليه من الخفة والزلزلة والكراهية في نفسه
 معصية تكبير في القاموس والقرآن في جوارحه تكبيره عند
 التبرع كما حازوا اكبر والكبير طبر ارجح في قوله وخضع لله
 في ضعفه والبر في الدال المهيبة على الالاف احمد بن حسين
 في قوله سمعته في قوله والمزاد ما أحسنه وهو شرف
 اللغات واشهر ما يقيد العربية واقر بها اليها بالسعودية
 في حديث متعلق بزيارتها قوله والفاضية الدنية قال
 في تقريب الفاضلة الدنية الفاضلة نسبت في دروهو الباب
 الدنية هو وهو في الدال المهيبة والراء الساكنة وان
 في شأى وصفا ان كان تأنيده حقا معصية جازية

الاستغفار

التبرع بعدد مقتول في كمن وكمن بالتخفيف والتشديد وان
 كان حرفين لانه يقتضيه كما اوضحه الاصول في شئ الدنية
 فاقوم في القلان بنط القهطاني الدنية بالتشديد غير
 لانه واخارج عن ان كان ان الدنية حسي لغات فلهذا كان
 يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودنية يتكلم بها من بياب الملوك
 وفارسية يتكلم بها الملائكة ومن كان مناسبا لهم ولو دنية وهي
 لغة خورستان يتكلم بها الملوك والاشراف في القلا وموضع الا
 ستغفار وعند التبرع للمعام وسريانه منسوبة الى سويهان
 وهو القرائي او قوله وشيئا يخرج اي من التكبير العربية و
 المعتد قوله بل سابق ما يقيد الاتفاق على ان العرفين
 شرط على ما فيه قوله وحجج افكار الصلاة في المتضافات
 عن الخط وعلى هذا الخلاف لو سيج بالفاضية في الصلاة او دعا
 او فني على استغفار او تقوى او على التشهد او صلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم بالفاضية في الصلاة اي يصح عند لكن سابق
 كراهة الدعاء قوله ولما اؤكده في اي مساهمة خارج عن اذكار
 الصلاة وجواب لغات قوله الذي خارج اجابا لوجه من قبل
 المستخرج من اليمان كما في البحر وقوله او سلم اي سلم على غيره و
 بعض النسخ اسلم من السلام وعليه يكون من التشديد من
 التامين من اذكار الصلاة الا ان يكون من امان الكفار فان سبق
 في كتاب الجهاد مثلا انه يصح بأي لغة كان قوله اول قوله
 فرق بينه وبين رد السلام في قوله في الصلاة بالبحر انما كان
 قوله ما عزا مال من فاسل قرا فقط دون ما قبله قوله وعليه
 الفتوى في الصلاة وشئ الجحس لانه وعليه الاعتقاد كونه وقبل
 بالرجح مستلحا قوله لا سلف له في قوله كما لقراءة الا اشتراط
 العجز فيه ايضا وان الامام رجع بذلك الى قوله لان الموحدة
 شرط لا جميع اذكار الصلاة كما سئل لا سلف له في كمن
 يقتل برأى جمل وانما المشقولة لانه في قوله لها والشرط

مطلب
 الفاضلة حسن
 لغات

في قوله والاشراف في القلا وموضع الا
 في قوله وسريانه منسوبة الى سويهان
 في قوله وشيئا يخرج اي من التكبير العربية و
 في قوله بل سابق ما يقيد الاتفاق على ان العرفين
 في قوله وحجج افكار الصلاة في المتضافات
 في قوله وعلى هذا الخلاف لو سيج بالفاضية في الصلاة او دعا
 في قوله او فني على استغفار او تقوى او على التشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفاضية في الصلاة اي يصح عند لكن سابق
 في قوله ولما اؤكده في اي مساهمة خارج عن اذكار الصلاة وجواب لغات قوله الذي خارج اجابا لوجه من قبل المستخرج من اليمان كما في البحر وقوله او سلم اي سلم على غيره و بعض النسخ اسلم من السلام وعليه يكون من التشديد من التامين من اذكار الصلاة الا ان يكون من امان الكفار فان سبق في كتاب الجهاد مثلا انه يصح بأي لغة كان قوله اول قوله فرق بينه وبين رد السلام في قوله في الصلاة بالبحر انما كان قوله ما عزا مال من فاسل قرا فقط دون ما قبله قوله وعليه الفتوى في الصلاة وشئ الجحس لانه وعليه الاعتقاد كونه وقبل بالرجح مستلحا قوله لا سلف له في قوله كما لقراءة الا اشتراط العجز فيه ايضا وان الامام رجع بذلك الى قوله لان الموحدة شرط لا جميع اذكار الصلاة كما سئل لا سلف له في كمن يقتل برأى جمل وانما المشقولة لانه في قوله لها والشرط

القراءة بالعربية الا عند الحين واما مسألة الشروع فالمد كونه
 انكتب حكاية الخلاف فيها بل ذكر رجوع اسلا وحياته المتن
 وظهر كالعربية في ذلك حيث اعتبر الحنيفة اي في القراءة
 قوله ولا يستدل به بقرينه اي ليس له دليل يقوى مدعاه
 ان ما من رجوع الى قومه في الشرائع القرآنية العربية لانه
 به قراءة القرآن وهو المثل باللفظ العربي المنطوق هذا المتن
 فقام المذهب في المصاحف المنقول ايضا متواترا والى
 انما يسمى قرآنا مجازا ولما يصح في اسم القرآن عشر فلقونه دليل
 يرجع اليه اما المشرع في الفارسية فالدليل فيه للامام او
 وهو كون المطلوب في الشروع المذكور التعظيم وذلك ما ليس
 به لفظ كان وايضا كان في تعظيمه كبر واجب للمؤمن
 عليه لا فرض قوله بل جعله في الشرائع كمالا لطلبه
 عبادته ولا شرف الضميمة ولو كبريا الفارسية او سمي ما
 لفارسية عند الذين اولى عند الاحرار الفارسية او سمي ما
 لسان سوا كان يحسن العربية او الجازي باللفظ او ليس
 كما لم تكن حيث لم يفسد الشروع بالجزء في جده في القراءة
 وجوهها اليه اي انهما رجعا الى قوله يصحح الشروع بما
 بلا حتى كما يصح عواذ قومه بعد الصلوة في القراءة
 في الشروع ايضا كالتوجه العربي لكن كونهما رجعا الى قوله
 في الشروع يتقدم احد وانما المنقول حكاية الخلاف كما قلنا
 واما ما في الشرائع فغير مبرور في تكبير الشروع بل هو
 محتمل لتكبير الشروع او لا في هذا او في كونه قومه
 الا في ذلك وانما وجه من الصلاة واما عبارة المتن فهو عربية
 على قول العام فالما قبل ان ما اورد على العربي في دعوى
 رجوعه الى العربية في دعوى عليه في دعواه وجوهها في قوله
 حتى الشرائع اي استبها عليه ذلك ايضا حتى ابتدأ به
 وتكبر بعد وفي دعاؤه انما قومه من هذا الشرائع قوله
 الاديب

الاديب مع العلماء حتى يجعل الشرائع في القاصدين ولعلم
 ان الشرائع حتى عليه ذلك فتح العربي في شرحه على المتن
 وفي المتن من المتن الملحق بل في ايضا على البيهات الطر المسماة
 في متنه مذهب الرحمن حيث قال ولا يصح رجوعه اليه بما في
 عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغرض العاجز عن العربية
 قوله واعتبر الزيد في التعريف به جزم في الهداية وفيه المشرح
 وفي الهداية عن السوطي نص من ان يخرج انه لو اذن بالفارسية
 والناس يعلمون انه اذن جازا والام يجوز كون المقصود وهو
 الاعلام لم يحصل في الفارسية اي مع القدرة على العربية
 قوله او الشرائع في السبب مطلقا على منقول في المخرق
 وهو القرآن قوله ان قصته في اخذ هذا التفصيل في الفتح
 توفيقا بين القولين وصما ما قاله في الهداية من انه لا خلاف
 في عدم الفساد اذا قرأ معه بالعربية ما يجوز به الصلاة ومقاله
 النجم السني وفا صنفان من هذا النفس عند فقال في الفتح و
 الوجه اذا كان المشرع من مكان القصر والامرو الذي انفسد
 بجوداته لا يخرج من كلامه غير ان يتلاق ما اذا كان ذكر الو
 تنزهها فانها تفسد اذا انصهر على ذلك بسبب خلا الصلاة عن
 القراءة او دفعه في البحر وقوله في الشهر في جزم في الشرائع
 والحق في الشرائع البحر الشرائع على هذا التفصيل تنبها
 بين القولين في السبب والقول بعده قوله لكن في الشهر حيث
 قال في المتن بينهما فرق وذلك ان الفارسي ليس قارئا اسلا فصار
 في عرف الشروع الى الذي فاذا قرأ قصة صا وشكها بكلام الناس
 يتلاقى الشرائع انه قارئ الا ان في قرائته شك في انفسد به ولو
 قصة وحكم الا ان في قومه على قدمه قال وجه ما في الخط من تأويله
 قول الحسن الزبيدي في المسألة اذا انصهر عليه اراه في يكون الفساد
 لشره القراءة بالمتواتر في القراءة بالشك لكن يرد عليه ان القرآن
 هو ما يشك فيه وان الصلاة يسميها عن غير القراءة والذكر قطعاً

بطلان
 في قراءة
 الفارسية
 في الصلاة

بطلان
 في قراءة
 الفارسية
 في الصلاة

بما كان قصة ولم تنبث قرأته لم يكن قراءة ولا ذكره في نفسه
 ما اذا كان ذكره وان لم تنبث قرأته لم يكن ذكره ما يكون ذكره
 لكن ان اقتصر عليه لتسديد وان قرأ معه من المتواتر ما يجوز به
 التسليم فلا يفتن ما وقع به في البحر وتعين على كل من الخط عليه
 قتل من وفي منظومة ابن وهبان وان قرأ المكتوب في المصحف
 الا وقيده ان كان كالتسبيح ليس بغير والمصحف لا يجمع مصحف
 المراد بها التوراة والتفصيل والزيور وتمام القول في شرح الوجوه
 تفسير القرآن الذي يجوز به الصلاة بالاتفاق هو المخطوط
 المصاحف الاربعة التي ثبت بها ثبوتها وموافقا عنه الا انما
 وهو الذي اجتمع عليه الاربعة العشرة وهذا هو المتواتر
 تفصيلا لما ذكر في السبعة الى العشرة وهذا هو المتواتر
 ما وراء العشرة وهو المصحف وتمام تحقيق ذلك في كتابنا في
 قاسم قوله كما لا يخفى والاشارة الى ذلك في كتابنا في
 تفسيره ولا يخفى عن صاحب الوصاية وليس التفسير في الصلاة
 قال الشرح في شرحها صوابا وذكره في الصلاة في الثانية
 ان الاربعة هي التي في ح و زب الاربعة هي التي في الصلاة في
 لكن في البرزخية خلافة حيث قال في نفسه في جميع قد والقراءة
 لانه من كل الناس او هذا ذكره البرزخية في كتاب الصلاة
 قال ابن التفتة ووجهه ظاهر كونه في كتاب الصلاة
 نحو ما في الفتية او نفس في الامداد في باب سجود الصلاة
 عن التفسير ولما ثبت انه لا يجب به السجود ولا يجوز عتق الصلاة
 في الصلاة لانه يقرأ القرآن ولا يفسد لانه كقول النبي في القرآن
 انه وضاع لم يفسد المذكور ان المراد قراءة مسلمات كقول النبي في القرآن
 مثل سببها جاء في الحديث وعمل حكماء الله اذ لم يورد في القرآن
 في المذبح عن لكان ان اعتقاد القراءة بالقرآنية او بالاذن
 يجب محققا بما يمنع وان قيل في اية اية في القرآن فان كانت
 القرآن وتفسير كل حرف في حقه جازاه قوله ولكن لا يخالف

مطلقا
 في بيان المتواتر
 والاشارة

لما قلناه من التتم انما لكن اذيت بخط الشرح في هامش الخبر عن
 حظه الفتى ويكره كتب التفسير بالادارية في المصحف كما يعتاده
 البعض وخصص فيه المنيل وفي الفهرات القارسة غير قيد
 قوله بشرب اي مخلوطا به وبسبب طهره في الذخيرة ان
 بسبب التبريد فكانه قال بالاول في هذا الامر وهذا هو كذا
 الزيل في ترجمته وفي الحلية انه الاشارة ونقل في التمهيد
 عن السراج وقفا في المخطوط ونقل في البحر عن الحسيني والمتن
 العوار في ترجمته بالذخيرة ليس يبدل جوازها على الذخيرة المزار
 فيها الذكر كما ليس له وجوبه في المنظومة الوصاية وعلمه
 في الامام ونقل في شرحها عن الامام الخواص في ظهوره للذين
 المرفعات والاشارة في عهد اخبار وشهاب الاسامي وجعل
 الاول قول الصحابين توفيقا بين الروايات فانهم قوله
 وهو قوله اي لا يقرأ في الصلاة في كتاب الله حوله من
 معصيتك وقوله على طاعتك لا يقرأ في الصلاة ولا في الصلاة
 قوله وذكره في كتابنا في التمهيد في قوله في الاجم كذا في الحلية
 عن الخط والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في البحر وهذا
 بناء على ما ذهب سببه من ان اصله في الله تحذير ما يقرأ
 عنها الميم وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بخير من خلقه
 الامم ليكون دعا الاثنا وورد قوله في التمهيد ان كان هذا
 هو لفظ الآية فيما مر في قوله كما ان الله فانه به يصح التسبيح
 النافعا خلا من قوله اخذ ايسرها اي فصلها وهو يصح
 فيكون او يعتق من قاموس قوله في نفسه واما ما في
 التمهيد في بابها على الرسم ويبسط الامام في الصلاة كما في
 الحديث ويحذف البحر والتمهيد في الفهرات والفتاوى والسنن
 وغيرها وقال في البداية ويعلق انما ما في نفسه ويصبر
 ويضع الوسطى والمسجدة على معصية وتبعه في الحلية وعلمه
 في شرح الشيخ اسمعيل عن الفتى قوله هو الحسن في كتابنا في التمهيد

والذين بعد السقف كمن من المشايخ يكونا معا بين الاخذ
 الوضع للمؤمنين في الاحاديث وهذا بالمذهب حتى اذا كان في
 وغيره قال السيد محمد العتيق في شرح هدية ابن الصبا في هذا
 نظرات القائل بالوضع يريد وضع الجسيم والقابل بالاخذ يريد
 اخذ جميع فاحد البعض ووضع البعض كمن اخذوا ولو وضعوا بل
 الخنا ومقتضى واحد منهما هو الحق الستة اعطيت وهذا هو
 مقبول في الخارج بعد قوله ما مر عن الحق واليسير والظهور
 وقيل هذا الخارج عن المذهب والاحاديث فلا يكون العمل به
 احتياطاً به ثم رآيت الشريفي في ذكره في الامتداد هذا القول
 لم قلت في هذا المذهب ان العمل به في احد لعديدين في وقت
 وبه في الاخر في غيره ليكونا معا بين المؤمنين مقتضى القول
 به وعليه انه في كل وقت على واحد من المؤمنين في العمل
 بالآخر والوارد بالاحاديث وذكره في بعضها الوضع وفي بعضها
 الاخذ لا بيان الكيفية والذي استحسنه المشايخ فيه العمل
 بها جميعاً او اشك ان في الاخذ وضعاً وازادة والقاعدة الا
 صولية انه متى امكن ايجاج بين المتعارضين فلا هو الا بعدل
 عند احدهما فاما في قوله الكف على الكف عزاه في هامش
 الخاريج الى الترتيب في قوله تحت تدبرها في موضع في نسخة
 وفي موضعها على تدبرها قال في الحاشية وكان الاولى ان يقول
 على صمد دعا كما قاله في الفقه لا على تدبرها وان كان الترتيب
 على العبد وقد يستلزم ذلك بان يقع بين صاحب كل يدعي
 الذي كان هذا ليس هو المقصود بل اضافة قوله كما في هذا
 كانه ليس له الفصل مما نحو سلك ما تدخل قلبها في مقتضى
 الترتيب له بل لا اسال هو ظاهر الرواية وروى عن محمد في
 التوابع انه لم يسلها حاله التناقض اذ اخرج منه بعض ما علي
 ان الوضع سنة القيام الذي له قرار في المذهب وسنة
 الفرائض عند محمد عليه نوسه في جميع الزمر ومشكلة في نسخ النقا

الناقل

الناقل على القاروك كما نقل في حاشية المدف في باب الترتيب والناقل
 نوسه ما هو اعم اي من القيام الحقيقي وعكس فان الترتيب في الناقلة
 وفي الفريضة وما ملحق بها لعدم الترتيب في الفريضة والناقل
 كذلك لا دخل في القيام وحق قوله له قرار في العلم انه جعل
 في المذاهب الاصل على قولها الذي هو ظاهر المذهب ان الوضع
 سنة قيام له قرار كما مر وبعضهم جعل الاصل على قولها انه
 سنة قيام له ذكر مستوفى واليه ذهب علماء الفقه والشرع و
 جميع في البحر بين الامامين في المصالح ومقتضى في نفسه وغيره وقد
 الله مع ان صاحب الحاشية نقل عن شيخ الاسلام انه ذكر في موضع
 انه على قولها يرسل في قومه الزوج في موضع اخر انه وضع
 وفق بان منشأ ذلك اختلاف الامامين لان في هذه الفريضة
 اوجبا مستوفى وهو التسليم او القيد كما مر عليه في المصنف
 او في قوله تعالى يقتضيهما صاحباً وقوله كلام السراج الاية
 كما سنده وهذا ايضا ما قال في الهداية ويرسل في القومة
 اعترضه في الفريضة انما يتم اذا قبل بان القيد والتسليم
 ليس سنة فيها بل في الانتقال اليها كونه خلاف ما هو المتصور
 في غير قيد من مسكون الزمر الطويل وفيه يندفع الاعتراض
 عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له
 قرار فيرجع الى ما قاله في البحر فليتها على قوله فيه ذكره من
 انه مشيوع ومنها كان او واجبا او سنة استعمل من الرجاء
 قوله لعدم القرار ليس في اطلاقه لقوله ان يصلى الناقلة ولو
 سنة ليس له ان يأتي بهذا القيد بالواجبة الزائدة نحو ملا
 السموات والارض في اللهم افقر اليه وارحمي بين السجدتين
 ومقتضى انه يقتضيه في الناقلة ولم ارمضه في تمامه
 مقتضى اطلاق الاصلين المارجه ومقتضى انه مقتضى ايضا
 في صلاة التسبيح ثم رآيت ذكره في الزمعي والساجد في حاشية

قوله ما من رجل التهم فبعث اليه فان اعلم له بكثرة التهمة فانه يبرأ وهذا
مبنى على ان الاصل انه سنة قيامه له قرار لا على انه سنة قيام
فيه فكل من سئل وهذا ايضا يدل على انها اصلان لا اصل واحد
لا ذكرنا قوله سبحانه اللهم شر القاذف في البحر والبر وهذا هو
قوله تبارك في عرفان الرواية بدلت لانه لم ينقل في المشاهير
فالاصل تركه في كل صلاة بما فقهه على المروي بالزيادة وان كان
نشا على انه شر بحر وجلبه وفيه اشارة الى ان قوله في الصلاة
به في الفرائض لا مذهب له لكن قال صاحب الفرائض في المشاهير وما
التوازل وتوابعه وجعلنا ذلك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما
روي فيه فهو في صلاة التيمم كقول الله عز وجل في المشاهير وما
شرع الله للصلاة ولم يشرع الاصل في امره فغيره سوى ما قد
عن الصلاة ومقتضى التوازل قوله مقتصر على ما فعله
من فاعمل في الامم متعول حال من متعوله وهو سبحانه في
قوله انه ان فعله فعل ما ورد في الاجبا وعليها فيقررونها
اجمعا واختيار المتأخرين انه يقول قبل الاقتران شرع في
المية وعند ما يقول قبل الاقتران يعني قبل المية ولا يقول
بعد المية باجماع اهل الفن في الحقيقة لكن في الحقيقة لا يقول
او بعد ما قبل التكبير انقلب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
ابحائه او في الخبرين وما ورد في الخبرين على النافذة بعد التيمم
في قوله ما من رجل التهم فبعث اليه فاعلم له بكثرة التهمة فانه يبرأ
ويقال فليدله كذب ورواه في البحر مع الفقيهين في المشاهير وما
صحيح مسلم في الروايتين بكل منهما وانه انما يكون كذا
او قوله ما من رجل التهم فبعث اليه فاعلم له بكثرة التهمة فانه يبرأ
ففيه المتن الاثنيان بالثناء في الحقيقة وانما بدل الامام بالقوة
وهو منصف لتعريف المصنف عنه تيمم ووجهه انه اذا مشى
عن المرأة قبل الاولى ان يتبع عن الثناء وقوله ما ذكره المصنف

محمد

جزية في الدين، وقال في المنع ومعه في الذخيرة وفي المضرب عليه
الفتوى امر وشرب عليه في مدينة المصطفى والشم في الخرابين وشرح الملتقى
واختاره قاض خان حيث قال ولوادرك الامام بعد ما اشغل
بالقرابة قال السنين الفضل لاشق وقال لعمري يشق وفيه في التنفيل
ان كان الامام يجهل يشق وان كان يعرف يشق وهو مختار في
شرح الاسلام من اهر زاده وعلمه في الذخيرة بما حاسبه في الدنيا
في غير حالة يجهل ليس يعرف بل ممن تعظيما للقراءة فكان مستفيد
مقصودا لذاتها وعدم قراءة الوتر في غير حالة يجهل لوجوب
الانصات بل في قراءة الامام له في الدنيا ولما الشا فهو مستفيد
لذاتها وليس نشأ الامام في الدنيا فاذا تركه يلزم تركه سنة
مقصودا لذاتها لانصات الذي هو مستفيد بها بخلاف تركه في حالة يجهل
او كان المعتد بما شرب عليه للمع فادهم او سجد اي السجدة
الاولى كما في النية وشاربا للقد يتركها او سجد كذا انه لو تركه
في احد من القدرتين فالو يد ان لا يشق لتفصيل فضيلة في
المشاورة في العقود وكذلك لو تركه في السجدة الثانية وتزامنه
في شرح الحية مرس بلفظ اهون اي لا يلفظ استعبد وان شق
عليه في الهداية وتما مع في البحر والزياحي قوله فهو كذا في
لادسعا من الشا في العقود فكان متعلقين به فاشبه الشا
الذي هو يتعلق عاملا من فاكترام وبعد عن قول التفرعون
الشا في الماء مع مجموع من انه يظم في كل معمول الا المفعول له
والتشبه وكذلك في خلافا لادين معلى افاد في قوله وهو مريد
اي في شق النية بقوله والتعود انما هو عند اقتباس الصلاة
للو فيه حتى في الفاخرة لا يعود بعد ذلك كذا في خلاصة و
يعلم منه انه لو تذكر قبل اكلها يعمود مع يشق من شأنها
او هذا الغفم في غير حاله لان قول في خلاصة حتى في الفاخرة
معناه شق في قراءة لها اذ الشروع فان محل التعود والاول
وقدر الزين للسنة ولزم ايضا ترك الواجب فان قراءة الفاخرة

اذ استقرها مرة ثانية موجبة لتسهو على انه في شرح التسمية ايضا
 بعد ما من نحو وثقة ونصف قال وذكر الغيبة السبعين في النواص
 ان يحسن وتعود نفس الشئ لا يهيد وكذا ان كبره بالقرارة وليس
 الشئ والتعود والتسمية لتعود محلهما ولا سهو عليه فيكون
 الزاهد اذ يقول به وبهذا القرارة في موبد لما قلناه فاقم قوله
 ولا يتعود في محله قوله لقرارة قال في البحر وتبعد بقرارة القرآن
 للاشارة الى ان التلخيص لا ينفذ اذ اقرا على استاذة كما نقله في
 الذخيرة واما هو ان الاستعادة لم يتوسع الا عند قرارة القرآن
 او في الصلاة وفيه نظر فاما هو قال في التفسير واقر ليس
 ما في الذخيرة في التسمية وعدمها بل في الاستبان وعدمه
 او بيقين لقرارة القرآن فقط وان كانت تشرح في غيرها
 في جميع ما يشرح في الواسطة وهذا اشار اليه بقوله اي لرب
 لكن في هذا الجواب نظر فاما شق ايضا قبل دخول هذا الشق
 بلطف اعرف انه من لغت وانها في ثاميل ثم ان عبارة الله
 خيرة هكذا اذ قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اولاده
 قرأه القرآن تعود قبله للذرية وان اولاد الفلاح المالك كما يقول
 التلخيص على الاستاذ لا يتعود قبله لانه لا يريد به قراءة القرآن
 الذي لو ان رجلا اذ ان يشكر فيقول لولده وبها حاله ان
 لا يحتاج الى التلخيص قبله وعلى هذا يجب ان اولاده ان القرارة
 لم تكن او اقتضت الكلام جا زاه ملحضا وحاصلا انه ان القرارة
 ان ياتي ببيان من القرارة كما ليس عليه ويحمد الله فان قصد به
 القرآن تعود قبله والاولاد كما لو اقي بالسهولة في اقتضت التلخيص
 كما التلخيص حين يسبل في اولاديه للعلم فلا يتعود وكما لو
 قصد بالسهولة التلخيص وكذا ان التلخيص في ما هو من القرآن
 فلا يسب التلخيص باد وفي كلام الذخيرة في التلخيص قبل التلخيص
 لا غير من الالفاظ فليست في استثناء قبل التلخيص فافهم
 قوله في اتي به السبوق في ذكر المصنف ثلاث مسائل تفريعا

على قوله لقرارة بناء على قول الشيخ وعلم ان التلخيص للقرارة اما عند
 التلخيص فيكون للقرارة بناء على قوله السبوق بعد التلخيص في اتي به
 اقتضاه وعند قوامه للقرارة وياقيه للتلخيص القديم لانه يلقى كما
 ياتي به الامام والمنفرد وياقيه الامام والمفتدي في العهد بعد التلخيص
 قبل التلخيص وشرحه في التسمية وفي الخلاصة انه الوجه كمن يختار
 فاضحان والهداية وشرحها والكفاة والاختصار واكثر المكتسب
 قوله انه تسع للقرارة وفيه ما أخذ شرح التسمية قوله وكما تقول في
 فلو سي قبل التلخيص اعاده بعد عدم وقوعها في محلها ولو سبها
 حتى يفرغ من الفاتحة ويسبى لصلها لغوات محلهما عليه وذكر
 ولا يفرغ من قوله حتى يفرغ من التلخيص فافهم قوله غير الوجه هو الامام
 والمنفرد اذ دخل التلخيص لانه لا يفرغ من التلخيص فافهم قوله انه لا يتلخص
 بغير قوله كما في ذبحة ومنه فان المراد بالتسمية فيها ما هو
 التلخيص فيقول التلخيص قوله سبأ في اول كل ركعة كذا في بعض النسخ
 وسقط من بعضها ولابد منه قال في التلخيص عن التلخيص في ذلك
 انه لا يفرغ من الصلاة عند اخلاص الشافعي في خاتمة الصلاة
 اختلاف الروايات والمشافع في التلخيص والتسمية قبل حق التلخيص
 وفي التسمية والصحيح انه يتخير فيها ولكن يقسم لقامه من
 القرارة ومن يتخير بها الاخرة فانه يتخير فيها او قوله ولو جهرية
 رد على ما لا يثبت من ان الامام لا ياتي بها اذ جهرية او اخافت
 فانه علق فاحش في قوله في شرحها بان لا ياتي بها جهرية او اخافت
 ان تسبقت في المتن ان يقال لا يسبى كمن عند التلخيص
 الكراهة بخلاف في التسمية ثم ان هذا قوله في صحة في التلخيص
 وقال بعد تسب ان خاتمة الامام جهرية وسبأ في التلخيص
 شرحت في التسمية الاولى ان في يفرغ فقط فقال وهذا قول في
 يوسف وكونه المعنى ان التلخيص على قول يوسف التلخيص في
 في اول كل ركعة ويتخيرها وكونه في الخط المختار وقول محمد ومعاون
 يسب قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة وترواية تسب

مجلس
العلماء
والفقهاء
والأئمة
الحنابلة

أمر بهاء الله يسوع في الركعة الأولى لا يقرأ فيها الحمد وإنما يقرأ قول الحقوس
لأن لفظة الحقوس كد والها تمز لفظة الخشوع ولأن قول الحقوس يسوع
وخير المودود وما طهر كذا في شرح عمدة المصنفين ما في شرح
القرنوية ووقع في الظهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً في شرح
القرنوية فما جئنا فافهم قوله ولا تكن الفاقاً ولحقاً ما في ذلك
والجنيب ما في أن يسمى بين الفاتحة والسورة المقررة سراً وجهاً
كان جهاً عند النحاة ووجه المحققين الغمام وقلوبهم على وجه
الخلافة في كونها آية من كل سورة لقوله وما صحبه أنما عد من
وجوبها في أول الفاتحة وقد صح الزباني أيضاً في سجده السهو
ونقل في الكفاية ما في الزاهد وأقرأ وقال في شرح الكفاية
أنه لا يحوط الله الأحاديث القصيدة تدل على موافقة عليه
الصلاة والسلام عليها وجميعاً في الوهابية مولى الأكثرين في
شأنه على قول العلماء أن أكثر الشافعية على أنها من الفاتحة فإذا
كانت منها تجب مثلها لكن ليس يكون قول الأكثر حجة
في البحر حيث قال في سجود السهو أن هذا كله مخالف لظاهر المذهب
المذكور في المتن والشرح والفتاوى من أنها سنة لا واجب
فلا يجب تركها شيء قال في الظهر ولحق أنها قولون مرجحان
الأول المتن على الأول لا أقول ما في الأول مرجح من حيث
الرواية والشافعية ترجح الدراية ولحقه أعلمه وهو إمامي
خلافاً لقول مالك وبعض أصحابنا أنها ليست من القرآن أصلاً
قال المصنف في يوم يوجد ما في جواشي الكشاف والتلويح
أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه لا يقرأ
هو قول منصرف عندنا قوله عز وجل للفقير الفقير في أول الدار
لست بكن قوله تعالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سليمان وأخيهما
من آل عمران وهو موقوف على قوله أنزلنا القرآن في قوله وليست
أنها من الفاتحة ومن لم يقل بوجوبها وجعلها في الخبر رواية

النقل

الشافعية من إمام بهاء الله وهو الأسوأ له وما نقله من العلماء كونه
لغيره من الحديث والخبر ومخالفة وغيره ما أقوله ولا من كل
سورة في خلافاً لقول الشافعية أنها آية من كل سورة ما عدا سورة
في الأصح قد نقله وليست من الفاتحة وكان ذكره عقبه ليكون شاهداً
على قول المحقق المتقدم الذي قال الشافعية أنه لم يقرأها وهم يذكرون القصص
مخالفاً لقولها أنها آية من كل سورة وإنما عزاها في البحر وغيره إلى
الشافعية فقط فافهم قوله فصح على حسب ما في معناه كما عاين
والنفس وهذا هو الحق في الصلاة قوله احتياطاً على المسلمين
وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواتر ما في محلها من القرآن
المشهور وعدم جواز الاحتياط حرمتها على حسب نقل المذهب
الخلافاً لأن قولهم القراءة ثابتة في الصلاة نظر المذهب
قوله ولم يكفر بها أحد ما في جوابها قبل من الإشكال في الشيء
أنها إن كانت متواترة لم تكفر منكرها والأدلة متواترة في الشيء
عسا قبل من الإشكال في الشيء أنها إن كانت متواترة لم تكفر
كأن القرآن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة
قوية كما في الإشكال وهذا قد حدث فذلك لأن من كرهها
كما في المصنف عدم تواتر تركها قرأنا في أوائل ولا كتابها
فيها شبهة استثنان الافتتاح بها في الشيع والكتبت بقول
أجماعهم على كتابتها مع أمرهم بغيره المصنف الحق بوجوب
كونها قرأنا ولا استثنان لا يسوع الأجماع لتحققه والاستعانة
والحق أنها من القرآن لتواترها في المصنف وهو دليل كونها
قرأنا ولا سلم توقف بقول القرآنية على تواتر الإجماع ويكونها
بل الشريعة فيها هو قول تواترها في محله فقط وأن لم يتواتر كونه
في محله من القرآن أم وقوله ولا سلم في رواية المصنف كذا المذكور
مزان تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرأنا بل لا بد من تواتر

٢٢٨

انما يقرأ بها ولما حصل ان تواترها في محلها اشت اصيل
 قرأينها واصا كونها قرأنا متواترا فهو متوقف على تواتر الجواب
 ولذا لا يكفر منكرها بخلافها لتواتر الجواب بقرائنه
 ووقع في الجواب اضطراب وشغل يثبت شيئا علقته عليه وقرأها
 يعلم انه كان على الله ان يفي المتن على حاله ويستطرق له اختلاف
 ما لك يكون جوابا لمن استكراه لك ايضا قرأينها ان الشبهة
 لم تثبت باحكام بل هي ثابتة قبله من جد آخر وقد برز
 وقرأها وجوبا وجوبا يستحق الى القراءة والعددية وأشار
 الى انه يلزم من ثبوتها الدعوى لوجاهتها خلاف ما في
 السنين والدرج لان الفاتحة وان كانت اكد للاختلاف في
 وكتبها الا انه يظهر في الاثر انه وجوب إعادة كما قد مناه
 اول جوف الواجبات قرأ سورة اشارة الى ان الافضل قراءة سورة
 واحدة في جوف الفاتحة ويؤيد من هذا الوجه انه قال في الجواب
 ان اقرأ سورة بعد الفاتحة في المكتوبات ولو قتل لكره وفي
 السواقل لا بأس به قرأه الا بالمستحب وهو القراءة من غير الافضل
 في الظهر والظهر واساطره في العصر والعشاء وتصارف في المغرب
 في قسامة ومن عوثة تحدي في الدنيا التعلق عليه كما في شرح الميزان
 وغيره وانفقوا على انه ليس من القرآن كما في الجواب بمدها
 وانقصها وقصر وهو مشهور ومعناه استحباب وماله اوجه
 المد لعدم جازيتها في التخصيص وحقيقة الامارة ان يفي بالفتنة
 نحو الفسرة فيقول الذي ان كان يدعيها في غيرها اشبه في سورة
 ولا تغفل في اشارة الى ان الكلام في نفي الفسرة في تخصيص
 الستة فان الستة لا تحصل فيها الثلاثة الاول كما افاده في
 سورة بمدها تشديد او حذف في اي حاله كون المد معاجبا
 لا حد مما لا لكل منها فيه صوته ان الاوجه المد مع التشديد
 لا حذف فلا يفسد على المتيقن به عندنا انه لغة فيها حكايا
 الواحد في ولانه موجود في القرآن ولان له وجها كما قال المحقق

ان معناه ان يكون قاصدا من اجابته ان معناه امين قاصدا
 وانكر جاعلة من مشا يخشا كونها لغة وحكم بنفسه او الصلاة
 والصورة الثابتة المدح حذف اليها ولا تشديد لوجوبه فيقول
 تنج وبذلك امن في الدماء فان في كلامه لم يفسد لانه لو ان
 بالمدح معاجبا من التشديد والحذف ففسد كما فيه عليه بعد ولو
 كما تنج لم يفسد ايضا بان في المدح اليها عن التشديد لا حذف
 لزم التكرار لانه اللغة القصبي المتقدم فافهم قوله بل يفسد مع
 احدها اي مع التشديد بل لا خلاف في الياء وهو امين لعدم وجوبه
 في القرآن او مع حذف الياء ولا تشديد وهو امن وفيه نظر لوجوب
 في قوله تنج فان امن في اي ولذلك لم يذكر في البحر والظهر هذا وذكر
 في تعليقه الاول لغة ضعيفة فقال وقصدها وتشديد الياء في
 بعضها من ابن الدنيا وي استضعفت وظهر ان الاشبه فساد
 الصلاة بها انه قوله او يمد معها اي مع التشديد وحذف الياء
 وهو امن فانه يفسد لعدم وجوبه في القرآن وحاصل ما ذكره
 في نسخة او وجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وفي تاسع وهو امن
 بالقصير مع التشديد لا حذف وهو مفسد لعدم وجوبه في القرآن
 ولو قال انه يمد او يقصر معها لا يتوقف على قلت وقد ذكر
 هذا التماس مع الثامن في البحر وقال ولا يبعد فساد الصلاة
 فيها قوله الدعاء سرا اشار الى الاول في خلاف ما لك في تخصيص
 الموتى كما مدين وفي الدعاء وهو رواية الحسن عن الامام في الثاني
 في الخلاف الشافعي انه ياتي بها كل منها جهر وقوله كما في قوله
 حصل اتفاق فلما في الكافي قوله ولحق السرية اي التلويح
 الا في بعض الاق وهذا واضح الى المأمور وكان ينبغي ذكر
 عقبه فيقول لا يرون الموضع في السرية ولو لمع الامامة لكان
 جهر لا عبرة به قوله ولو من مثله اي من مثله لكان
 مثله قريبا من الدعاء يسع قوله فان من فهم ذلك المقتضى
 تامين مثله القريب من الدعاء فيؤمن لان الساطع العلم تابعين

الامام قوله في نحو جمعة وعيد اشيا ويقول ان اللبس بالجمعة
 والعيد كما وقع في جملة غير قبيح كما عرفت في الشريعة بقوله ينفق
 ان لا يتخير بهما بل الحكم في الجملة الكثيرة كذا في قوله واملحوا
 في هو ما واه الشيطان اذا امن الامام فاموا فانه من وافق فيه
 ما من الملايكه عطف له ما تقدم من قوله وهو منهم تامين بل ان
 الحق الامام بالاشارة لان النبي لم يبق له ولا حق التمام بالعبارة
 انه سبق لاجله فخره مراد الله تعالى عن قول الشافعي ان الحديث
 دليل على جهل الامام بالثامين لانه علق تامين شاميه و
 اجواب ان موضع الثامين معلوم فاذا سمع لفظه واد الفاسدين
 كفي لان الشافعي طلب من الامام الثامين بعدة فصار من ثلثين
 بمظهر الوجود وتام الدلالة في المجلدات ويظهر من هذا ان من
 كان بعيدا عن الامام لم يسع قرانه اصلا ليعلم ان لا احد
 اجد بعد سماعه موضع الثامين اللهم الا ان يسمع من مثله
 كما مر في السرية قوله فقولوا امين تمام الحديث فان الملايكة
 تقول امين فسق وافق تاميه تامين الملايكة عطف له ما تقدم
 من قوله واهجد الزليق والنسائي وابن حبان حله ونسج
 شرح مسلم للنووي الصحيح الصواب ان المراد الموافقة للمذاهب
 في وقت الثامين وقيل في الصفة والخشوع والاطلاس ثم قيل
 هم لعقبة قليل من يوم لقوله مسلم عليه وسلم في الحديث
 الاخر فوافق قوله قول اهل السماء قوله مع الخطاط فاذا
 ان السنة كون ابتد التكميم عند غروب وانتهاه عند شروق
 الظهر وقيل انه تكبير قديما والاول هو الصحيح كما في المغرر
 وتامه في الفتاوى قوله ولا يكبر في مثاله ان يقول واما
 بحية ذلك فحدث ابنه اكبر بكر الشا المشقة للقاء الساكنين
 في ولا الفتاوى في قوله ثم يكبر دلالة على انه لا يوصل التكبير
 بالفتاة وهذا رخصته واه فضل الوصل في رخص المشقة
 وعرف في يوسف انما السبيل وصلت وبسارت كذا في الشاواذ

تفصيلا

تفصيلا احسا وهو انه اذا احسا ان السورة شاء مثل وكبر وكبر
 فالتفصيل اولي مثل ان شئت هو الذي ينفق ويحصل ثم يكبر
 للركوع قوله لا بأس به عند البعض فافهم الى ان هذا
 القول خلاف المعتقد للشارع بقوله الا انه كما في بعض
 الخطاط فانما هو انه يتم القراءة جميعا بعد الفاتحة منها
 بخط المخرج مكبر والاول اصح كما في المسئلة فيكون الشك في
 على القولين وان الاول هو المعتقد والثاني ضعيف باوجهاة
 والخطاط فافهم في كلامه اصل كما لا يخفى على ذوي النول
 فافهم قوله وبين ان يصدق كعبه قال السيد ابو السعود وقد
 في السجود ايضا وسبق في السن ايضا والذي سبق هو
 قوله والصاق كعبه في السجدة ذراعه ولا يخفى ان
 هذا سبق لفظه ان شارحنا لم يذكر ذلك الا في الدرر
 المختار ووالدرر الملتقى ولم ادره في نسخة ايضا فافهم
 ذلك من ان كان السنة في الصاق الكعبين
 ولم يذكرها في نسخة بعد فلا يسل بها وصا لمعتدين
 في حادثة السجود ايضا اما هذا وكان ينبغي ان يذكر
 عند قوله ويضع يديه ليعلم ان الوضوء والاعتقاد والفتنة
 والا لصاق والكعب والسط والشربة كلها سنة كما في الفتاوى
 قال ويضفي ان زاد تجاونا عضديه مستقبل اصابه اقامتها
 سنة كما في الزاهدي افيقال في المراج وفي الحديث هذا كله
 في حق الرجل اما المرأة فتشفي في الركوع سبلا ولا ترفع ولكن
 تقضم وتضم يديها على ركبتيها ولا تجا في عضديه لان ذلك
 استلها وفي شرح الوجيز فتشفي كما لمرة اه قوله ونصب
 ساقيه لجعلها شبه القوس كما يفعل كثر من العوام مكره
 بح قوله واقبله ثلاثا اي اقله يكون ثلاثا او اقله تسعة
 ثلاثا او عند اولى من جعل ثلاثا فافهم في قوله يرفع لافض
 اي في ثلاث لان نزع لافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جدا

فانهم يعتقدون ان يكون الله خيرا لمبدأ خلقه والواو والهاء والقدر
 ويصح ثلثا وهو اقله اي والهاء ان الثلاث اقله وسبح على الهال
 من كبره فقد نزلها على صاحبها وهذا الوجه افاده يثبت حفظ
 الله تعالى قوله صرحه بانه بها اي بها على ان الامر بالتسبيح لا يحل
 بحر وفي المراج ابو علي السرخسي في حنفية ان الثلاث فرض
 وهذا احمد بن حنبل في كتبه السجدة والكبريات والتسبيح والذها
 بين السجدة بين قلوبكم محمدا بطلت فلو سجدوا لا والله العترة
 وقيل يجب اه وهذا قول ثلاث عندنا وذكره في حنفية ان
 الامرية والمواصلة عليه تنظر ان على الوجوب فيسقط لزوم
 سجود السجود والعادة لو تركه صاحبها او عاملا وواحدة
 على هذا البحث العلامة ابراهيم الهادي في شرح المشية ايضا
 واجاب في البحر بان عليه الصلاة والسلام لم يذكره للاعراف
 حين عليه فعدا صادق الامر عن الوجوب لكن استثنى في
 المشية وروى هذا فاجاب عنه بقوله ولما قيل ان يقول انما لم يذكر
 ذلك ان لوله يكن في الصلاة واجب خارج عما عليه الاعراب
 وليس كذلك بل يجب في الفاحية ومنه السجدة او قلوا ما مضى
 ليس ما عليه للاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم يكون هذا
 كذلك له واحاصل ان تثبت التسبيح في الركوع والسجود
 ثلثة اقوال عندنا ارجحها منه حيث قد قيل الوجوب خارجا
 على القواعد المنهية فيسقط اعتداده كما اعتقد ابن المصنف
 تبعه رواية وجوب القومة والحكمة والعليا سنة فيها
 كما امر واما من حيث الرواية في الروح المشية لانها المصريح
 بها في مشاهد الكتب ومنه جوابا انه يجوز ان ينقص عن الثلاث
 وان الزيادة مستحبة بعد ان يختم على وترجس وسبح او سب
 ما لم يكن لها فلا يقول وقد مناه سنن الصلاة على اصول
 ان ليس ان حكم السنة ان يتدب في تحصلها ولا على تركها
 مع حصول الميسر وهذا يفيد ان كراهة تركها فوق السنة

وتحت

وتحت الكبريات تحريما وهذا يثبت قول البحر ان الكراهة هنا التزيم
 لونه مستحب وان تبعه الله وغيره فتدبر تسبيح السنة في تسبيح
 الركوع سبحان وفي العقلي ان كان لا يحسن الظاهر في كبر
 الكبر لم لا يجرى على لسانه المزمع فتسبده الصلاة كذا في
 ومنه البحر والعلم فلو ان العامة عنه فما قلون حيث يا توتيد
 الظاهر في مخافة قوله وكوه تحريما لما في السجدة والذخيرة عن
 يوسف قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فذكرهما
 وقال ابو حنيفة اخشى عليه امره فليها يسقى الشرب وروى هذا
 عن محمد انه كره ذلك او مناه وكذا روى عن مالك والشافعي في
 الحديث وتروى بوضوح من كلام الامام انه ليس بضر كما فاقني
 با باحة ربه وليس كذلك وانما اراد التذكير في العمل لان اول
 الركوع لله تعالى واخر للبحار ولا يكفر لونه ما والى الله والى
 له وتماحه في العلية والبحر ثوب اطالة الركوع او قلة وكذا القول
 في الخبر قبل السلام وذكر في السراج ان فيه خلافا وانما على ان
 الكلام في العمل فلو انظر قبل الصلاة في اذان الميزانية لو
 انتظر القامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو اختلف بعد
 الاحتجاج لا اذا امكن واغراضه اهل قوله اي ان عرفه
 غرضه في شرح المشية الحائز العلماء اي لان انتظره يكون التوبة
 اليه لا لعقوب والاعانة على تعذر قوله والا فلا بأس من الم
 وان لم يعرفه فلا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول تقديره
 ما لا يقتضي على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيح على القوم
 والفتنة لو بأس بقيد في الغالب ان تركه افضل وتبين ان
 يكون هناك ذلك فان فعل العباد لا مرفقه بشبهة عدم ذلك
 فده تخرج لاشك ان تركه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
 دع ما يربك الى ما لا يربك ولانه وان كانت اعانة على ترك
 الركعة ففيه اعانة على ترك التكاسل وترك المباداة وقسمي
 الصلاة قبل سجود وقها فالاولى تركه قوله ولو اريد التفرغ

مطلب
 في اطالة الركوع الجاهل

وتبين ان ذلك على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوي عن شاذان قال
 ثم كذا الخ ثم لا يخفى ان الاطهر ان قاتله سنة او واجب عليه الشمار
 التمس له التمسح لوزن بان يكون ابتدا الكبر عند ابتدا تحريكه ولا يخلو
 عند انتهاءه شرح المشقة وجعل السجود في اي موضع من موضع الصلاة
 يزول كونه اخر يد على ما في الشارعية لوصف في الصلاة وذكر
 انه ترك وكذا فان كان من صلاة العلماء الاقضية لعماد وان صلى
 صلاة العوام ولا ان العالم التي يحيط للسجود قايما مستويا والعماد
 يقطع فخا وذلك كقول لان قليل النقصا بحسب من الركوع في الصلاة
 فلا يسد منها وكيفية ثم يديه قد مشا للخلل في انه سنة او من
 او واجب وان يصح بعد ذلك الا قول وهو اخشا والكل وبمعنى
 منها او لا ثم اليسر كما في العريضة في الذي في القرآن وانما
 ركبة ثم يديه الا ان يصير عليه اجل فخا وغيره في الصلاة
 ويقدر البهتاء ومثله في السجود والشارعية والمعلم والعوام
 وغيرها ومقتضاه انه تقديم البهتاء انما هو عند العزم الذي
 الى وضع اليدين اوله والله لا يتأخر من بين وضع الركبتين وهو الذي
 يظهر لمجرد ذلك فلو لم يقدما الله اليه في جهته وقوله لما
 نراي لقربه من الارض وما ذكره ما خذ من الجوع في ابداع
 ومنها اي من السجود او يفتح جهته ثم انقه وقال في موضع
 انقه ثم جهته او وثقه في الشارعية والمعلم والعوام
 الطحاوي ومقتضاه انما لا تقدم جهته وان العكس قد بين
 ما حل في ذلك من كفة اي حيث يكون انما ما حقا اذ
 كما في التمسح في عند الشاخي يفتح يديه حد ومثله والاول
 في موضع مسد وان في في موضع الطحاوي واختر الخلق من السجود
 كونه من السجود على ان عليه الصلاة والسلام فعل كلاهما في الصلاة
 لا ولا افضل لان فيه زيادة الخفا في مسنونه او وثقه شرح
 المسنة وشرها في قوله عتدا والآخر الركعة بالها في جعل
 واسم يديه عند السجدة فكذا عند السجود وسبح من السجود

وبان الركعات بانها لا تجعل ملحقة بالاداء التي فيها التسمية
 فوسر شاملا اصابع يده اي مطلقا حيات بمعنى اسمعني فقلت ان
 تحريك ولا يندب العلم الاضمار والاشارة الى ان كل من سجد في
 وغيره قول يستوجه القسمة فانه لو فرضها على الارض لم يخلو
 غير متوجهين وهذا التعليل غراه فيهما من الارض من السجدة
 بغيره قال بطلان في البعد بان في السجود تنزل الركعة والضم ينال
 اكثر قوسه وبمعنى فهو من اي من في السجود من السجدة او
 اوله انه يديه ثم ركبته ومن بين ان في السجود من السجدة او
 القول بان يديه يفتح قبلها قال في تعليقه لم اقل في موضع في قوله
 اي على ما سلب منه ولما مالان منه فلا يجوز الاقضية عليه
 باجماعهم ثم قوله حدها طول السجدة بغير الضم والضم
 العين والاول والثقف بالركعة القطر فوق الارض في موضع وهذا
 احد غراه فيهما من الارض ان شرح المشقة عن التمسح ثم
 قال وقيل هي ما اكتنفه الجنان قيل هو ما فوق الركبتين
 الى قصاص السجدة بهذا او تقع والمعنى واحد او قول ووضعت
 اكثرهما واجبت لاختلاف هل الارض وضع اكثر لجهة
 ام بغيرها وان قل لان الارض هل الارض وضع اكثر لجهة
 لجهة واجب للرافعة كما حرم في الارض وفي الموضع وضع
 جميع اطاق لجهة ليس بغير اجماعا فاذ اقتصر على
 بعض لجهة جاز وان قل كما ذكر ابو جعفر في قوله
 كعبتها وان قل لما كان وضع ما دون اكثر متفقا على رتبة
 جعله مشبه باله واما من ان صاحب هذا القول الحق لا يثبت
 بما دون في الرتبة فوسر كما حرم في في شرح الملتقى حشوا
 واليه وجوب الامام في الشريعة عن البرهان في
 القوي لهما في الجهد وشرحه والوقاية وشرحه في
 وصد الشريعة والعين واليهم واليهم وغيرها وذكر
 العلامة قاسم في تصحيحه ان قولها رواية عنه وان عليها

انتهى هذا وقد استشكل المتعوق في الفتى بأن القول بعدم جواز التمتع
 على الأقل يلزم منه الزيادة على أكثر من جبر الواحد بمعنى جبر الموت
 أن يجعل على سبعة أعظم وقال السلطان مقتضاه ومتفقاً على الواجبة
 الوجوب فلا يصلح قيل على كراهة التحريم وقوله على وجوب الجمع بين
 الخلاف واقروا في سنن لمية وكذا في الجمع وذلك أن الدليل يقتضي وجوب
 السجود على أنه لا يصح أن يقرأها الكثر والصفوات الكثرة عن الصلاة
 للتحريم وبه يخرج في المفيد والمريد على البدع والخفة والاختيار
 من عدم كراهة ترك السجود على الأقل من قبله وهذا الذي عطف
 كلام صاحب عليه فقال بعد ما أطال في الاستدلال في خلافه
 وجوب وضعا معاً وكراهة تركه ومنع كل ضرباً وإذا كان الدليل
 ناهياً به فلا بأس بالقول به أنه واجب سجدة واحدة وقوله
 في شرح المفتي وكذا قال في الهداية وأما وضع القدمين فقد ذكر
 المتقدم أنه من ترك السجود له فأما سجدة واحدة فصالح عليه
 لا يجوز كذا ذكره الكوثي والخصاص ولو وضع أحدهما جاز
 قالوا من كان يركب ويضع أحدهما على الأرض واليدين و
 القدمين سواء عدم الرخصة وهو الذي يدل عليه كلام شيخنا
 الإسلام في مسأله كذا في النهاية والعتاية قال في المحققين
 فلتساقطهما في تخفيف الكوثي والخطوط والقول في أنهما
 أحدهما دون الآخر لا يجوز وقد رأيت بعض المشايخ
 رؤسائهم يروى على رواية الجواز من أحد هذين الوجهين
 وغيرهما هذا في المسألة فلا تتداولت الأولى وحدها وضعتها
 الثانية فربما أحدهما الشائفة عدم الرخصة وظاهره أنه
 ستة فإن لم يركب في سجدة الإسلام وإن وضعت أحدهما فكلها
 كراهة منزهة به أنه وقد احتجوا في العتاية عدم الرخصة
 الشائفة فقال أهل الحق واقروا في عدم وجهه أن السجدة دون
 تحققة على وضع القدمين فيكون أكثر من وضعهما لا بد على
 أكثر من جبر واحد لكن رده في شرح لمية وقال في قوله

عويظ بعد من ملق ويعتدك حق اذ روايته كإحدى والدرية تظهر
ان ما لا يوصل الى الغرض الا به فهد فوض وحيت تطافرت الرواية
عن ابيها بان وضع البيهقي والركبان سنة ولم ترد روايته بانه فوض
لغيره وضع القدمين واحداهما للفرسية ضرورة التوصل الى موضع
الجهة وهذا لولم ترد به عنهما روايته كيف والروايات فيه متواترة
او يورد ما في شرح الجمع لمصنف حيث استدلل على ان وضع البيهقي
والركبان سنة بان ما فيه السجدة حاصلة بوضع الوجه والوجه
على الارض في سجدة واحدة الكفاية عن الزاوي من اذ ظاهر
الرواية ما ذكره ونقصه الكون في وجهه من السجدة فقالوا
فعلها في حال سجوده لا تجزيه ولو روي احداهما جاز وقال
في الفقيه وبه يعني هذا وقال في الحاشية وفي الاوحد على سوال
ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث او اخفى من ذلك
ما حققته فسخه من الاستدلال على وجوب وضع البيهقي والركبان
وتقدم انه اعدل الأقوال فكذلك اقول وضع القدمين كذلك
واختار ايضا في الجواب والشرط لا يثبت وضع القدمين كذلك
الروايتين السابقتين عليه حمل ما ذكره الكوفي بقوله من عدم
الجوز فرفضها على عدم حمل ما ذكره الكوفي بقوله من عدم
وضع الاسلام الفرنسية وضعها لاساق الوجوب وفتح القدمين
بالفرسية يمكن تأويله فان الغرض قد يطلق على الواجب كما في
وما من شرح المسئلة للبعث فيه بحال الا وضع طيبة لا ينفك
تحققه على وضع القدمين بل توقفه على الركبتين واليد من اليدين
فدعوى ويثبت وضع القدمين دون غيرها ترجيح بلا مرجح
والروايات المتفاوتة انما هي في علم اعيانها كما يظهر من كلامه
في الفرنسية وعدم الجوز ما ذكره بالوجوب كما ذكرنا ونقل
الشيخ في الفرنسية الا عن القندري ونفسا والله اعلم قال
في البحر وذكر القندري ان وضعها فرض وهو ضعيف وهو حاصل
ان المشهور في كتب المنصب اعتماد الفرنسية والادح من حيث

الدليل والقواعد لهم الموضحة والمقال في العنانية واليد من انطلق
 اوجهه على هذه القضية على الوجه وانه اعلم قوله انه واحد
 مخرج به في الغرض قوله نحو قبلة قاله البرزخية والمراد بوجه القبل
 عند اوجه الاصابع او من القبل وان وضع اصبع واحد لا يظهر
 القديم بل اصابع اذ وضعه من ذلك احدى قديسه مع والاذن قاله
 في شرح قضية بعد فقه ذلك وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
 توجهها نحو القبلة ليكون الاحتياط عليها والا فله وجه من القبل
 وقد جعلوا فيه معتبر وهذا مما يجب تنبيهه له فان كان المراد
 عنه فاقول ان قوله وفيه نظر فقد قال في الغرض والوجه
 ظهور القديم وبن الاصابع بان كان المكان متيقنا او وضعه
 دون الاخرى لضعفه فان كان لوجه على قدم واحد وان كان
 للمكان شيئا كذا في فقهنا مخرج في اعتبار اوجه القدم
 وانما الكلام في الكراهة بالاعتراف بان رايته في الخلاصة ان
 وضع احد اصبعه ان الشريطة بدل او العاطفة ليس من عاين
 اشتراط توجيه الاصابع بل المخرج به ان توجهها نحو القبلة
 سنة يكره تركها كما في الجندى والتمسك في سبيل تمام
 عند تولى المص له قربا من قوله تنزه بالساكن في المدن انشاء
 فانه جعل الكراهة في الاقضية على احد اصبعه في السجود على
 الكور واحدة وهي في الاقضية قرينة في انشاء تنزيهية فكذا
 ان توضيح وقد افاء في التوجيه كونه كور ايا منقح في كراهة
 في اي السجود وهو قبحه لكان في القاموس والفقهاء الشرائع
 على لم يعبر فيها بالانها بالتمسك بالقدم شاذ وهو دور العامة
 في السجود كونه اي كونه كور الذي سجده عليه على الطريقة
 في قبحها وانما كان الكور معززا معناه فانه بها توجع انه اذ كان
 عامة ذات الكور منها على وجهه وكونهها الرخ من على
 الرأس وهكذا انه يمتد السجود على اي كونهها في رقبته
 قوله سريخ وهذا معقول في الشريعة اي وورثه واما

ترى

تنزل على وجهه لا حجت فيها كما يفعل بعض ما علم عندك وقوله لا حجت فيها
 ما قلناه وليس معناه انه اذا كان على الطريقة كثر من كور واحد
 اربعة السجود عليه حتى يمتد عليه بان العلة وحالات كثر ولا يتبدل
 كور واحد فان هذا المعنى لا يتوجه احد ويد اعلم ان مراد الشريعة
 ما قلناه اخرها بانه حيث قال وقد نبهنا بما ذكرنا في السجود
 وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الطريقة او بعضها اما اذا
 كان على الرأس فله وجه عليه ولم نقس عليه اوجهه الا على القول
 بتبعها ولا افقه على مقابلة لا تقسم اولا فقه قوله كما مر
 في قوله وقيل فرض كعضها وان قيل ترك اي لم تقبل لا وليفتق
 اولا ولانه بان قوله مكتسبة لا تترك على القول في اي يجوز اقتضا
 على الاذن قوله على صله اي على السجود الذي هو عليه ولا في
 قوله وبطلان معلوف على قول للسر بشر قوله وان يجده الارض
 نفسه ان الساجد ايا له لا يسفل راسه بل من ذلك ففهم على
 طنفسه وحصيله ومنطقة وشعره وسرير وجملته ان كان على
 الارض لا على ظهر حيوان كسائر مسند ودين اشجار واد على
 انرا وقره الذي جوالق اوله ان لم يلبس وكان يلبس فيه وجه
 ولا يجد حجة او حشيش الا ان وجد حجه ومن هنا يعلم
 الجواز على الطريقة الظن فان وجد لهم جاز والفقهاء لم يتركوا
 والناظر في فقهنا في ارض غفراط وجود الجود في السجود
 على كور الكور والطراحت كما يفعلون عند اشتراط السجود على
 لوجه في كور العامة قوسه عدم اعتباره حايلا فيصير كانه
 سجود بلا حائل ولا يجوز من المصنف كراهة ان يجوز كراهة
 والاولى وان لم يكن طاهرا فلا يخرج في الاصح وان كان للقبلة
 مع لغيره فانه ليس يفتق في كونه قوسه ففهم انما قال اي ان عاذا
 سجود على طاهرا مع انما قال في نقل هذه المسئلة بعرضها
 لانما اريت في السراج ما يدرك عليها حيث قال ان كان ساجدا
 في موضع سجوده ففمن التي خيفة ورايتان احدهما ان ملوكة

في سجود ركن كالحمام فيه قال ابو يوسف وعبد الوهاب
في الصلاة عند قرض والحقيقة اكثر من هذه الدبر فاذ السجدة
في الصلاة لا يجوز ان الحاد تلك السجدة على موضع ظاهرها وعند
أصحابنا الشافعية وعند فرج بن جعفر الاستيفاء في الصلاة والرواية
الثانية عند أبي حنيفة أن صلاته جائزة لأن الواجب عند
في السجود أن يسجد على طرف الخد وقد كان أقل من قدر الكعبين
فقوله وأن أعاد في يد له على ما ذكره القضاة ولا يبيح لأن هذا في السجود
على النفس لا على اليد لكن في المشية وشرحها ما فيها الله فانه قال
ولو سجده على شيء نجس فسد صلاته سواء أها وسجد على ما هو
أول عندهما وقال ابو يوسف ان أعاده على ظاهر لا تقصد بهذا
يشاء على أنه بالسجود على النفس فسد السجود لا الصلاة عند
وعندهما تقبيل الصلاة فسادا جزيا وكذا لا يتجزئ
أو ملتصقا أو امتداد الفتح لا يصح لو أعاده على ظاهره فانه
الرواية ودفع عن أبي يوسف الجواز والخلق في هذا الوجه
هو المنذور في الجميع والمنظومة والكاف والدبر والمواهب
وغيرها وكذا في بعض النسخ من كتب الأصول ككتاب الخليل
وأصول فخر الإسلام وأما على الوجه الذي ذكره في السراج
فقد عراه في شرح التحرير إلى شرح القدر على مختصر التكميل
وعزاه في تحلية إلى الرافعي وأما على النواويس على ما كان
الوضع ليس باستعمال لفظة حقيقة فالتحلية ورحمة
عنه على أنه تقبيل كقوله يقع معتداه ثم لكن يكفينا كون
ما في السراج رواية النواويس وما في عامة الكتب هو ظاهر
الرواية كما مر من عندنا ووجه صريح في تحلية والمذايع
وبوبه ما مر من جوابه بل لا يقل خلاف من اشتراط طهارة الأوب
والدور والمكان فلو وقف ابتدأ على مكان نجس لا تقبل
صلاته ولا يأنه أو وقف المصلي على مكان طاهر ثم تحول
فمكان نجس ثم عاد إلى الأول أن لا يبيح على النجاسة بعد لا
ما يبيح

ما يبيح فيه لواء أدنى ركن جائز صلاته والاقلا هو وهذا كله
أو كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل مفصل وقد
علمت مما قد مناه عن النجاسة عندهم لغتها وهو الحائل المتصل
حائل التجبته للمسعى ولذا الوقوف على النجاسة وهو لا يبيح
لأنه لم يفسد صلاته وكذلك السجود ولو احتسب حائلا لصحة
سجده به لأنه أعادتها على ظاهر فعله إن ما ذكره الرافعي على
ما في السراج وقد علمت أنه خلاف ما في حاشية كتب السجود و
خلاف ظاهر الرواية والله أعلم وأما حكم كل مفصل أو يصح
السجود عليه به على ظاهره ما لم يمتد له من قبله ولو لم يمتد له من
المنفصل الصحة في كثير من الكتب ورواية القبية أنه يكره أي لما
فيه من مخالفة لما سار به في الفقه ينبغي ترجيح الفساد
على الكف والخذ قال في شرح المشية وما في القبية هو الرطب
أي وخبره لا موبى وما قبله قوله فخذ لو بعد أي يترجم كما
في المشية لكن لما في تحلية والذي ينبغي أنه أعلم بخوض الغدير
الشرعي الحوز لا يبايه باعتباره ما في صحته من الإياديه كما
قلنا فيما لو لم يزل وجهه شيئا يسجد عليه وحقن رأسه
ومن المعلوم أن الزحام ليس بمنزلة نجس ولا يله بالسجود أو
قلبت الظواهر أنه يجوز له فإن ما ياتي من غير مزم على ظاهره
مفصل صلاته بغيره تأمل والفظ أن هذه المسئلة مفصلة
على تقدير إمكانه والاقبال السجود على النجاسة يكره عباد
نفس لا ركنه أي بعدد وبدون لكن يكره أي لو بعدد لا يبيح
وغيره كقولنا أنها تفسد أي ليس بعدد ولا خلاف في سبيل الله
الشرط في السجود ومنع أكثر طهارة أو بعضها وأن قل ومعلوم
أن الرقبة لا تستحب كطهارة وقد علمت أن الأصح
النافع لهذا هو الحائلي الجواز في قوله ولو لم يمتد له من قبله
ما ذكر من حائل المتصل به أما المتفصل فلا يكره كما في قوله لأنه
ترفع أي كغيره يكره تحريما أن تقصد ذلك فتركه والركن تركها

ايدوانه يكن قعيد بذلك ثم لما كان ينشئ القصر فيها بعد الترخ
 حتى تظهر المقابلة في مراد الشريعة وما بعد الترخيب بينهما وانهم
 في بعضها يكره وفي بعضها لا بأس به وفي بعضها يكره فاشيا والى
 حل كل منهما على حاله كما وفق به في نحوها للصلاة قوله
 اي لانه دليل قصد الترخيب بخلافه عن العامة فانه لم يمانع
 المال قوله وهو لم يمانع لا حيث قال وامام على الفرقة ونحوها
 فما الصحيح عدم الكراهة في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة
 والسلام كان على الفرقة يصحح عليها وهي معصية صغيرة من
 لقوم ويحكي عن الامام انه سجد في المسجد للحل على الفرقة
 فنهاه وجعل فقال له الامام من اين انت فقال من خارجه فقال
 الامام جاء القليل من وادي اي تملكون مناهم تعلمون هذا فقال
 على البواري في ذلك قال نعم فقال يجوز الصلاة على طين
 وان يجوزها على خرقة ولو لم اصل الاكرامة في السجود على نحو
 ما ذكر على الارض مما لا يحرك بحكة المعلى بالاجماع لا احر
 ولكن الافضل عندنا السجود على الارض او على ما تشاء كما
 في نور الايضاح ومنه الصلاة قوله لا اقرب للتوافر الجوف
 من الارض وعلى في البرية ايضا بان الزيل مسقط الزيل و
 طياره موضع القدمين في اعيان شرط وفاقا وموضع الصدرة
 تتحقق لانها تتألف بالانف وهو اقرب من القدم لو لم يكن له اصل
 اتوقف للشرعية وهذا بناء على القولين المشافرة ان يكون
 السجود على ظهره صلى سلاته وهو الذي مشى عليه في المتن كما
 لبقائه والمثل في الكمال واما الكمال والقداسة والواقعة كما
 ولا يخفى ان مقامهم الكتب مشقة واما ما سئل عن الترخيب
 من عدم اشتراط الطهر وعدم اشتراط المساكاة في الصلاة
 فهو قول اخر يقال له عامة الكتب على انه ليس في اقتضاها
 عدم اشتراط الطهر فافهم قوله وشرط في الترخيب لعدم
 في الترخيب بقوله قوله لكن لا استدراك على الترخيب وعبارة
 القمستان

القمستان في هذا اذا سكن كيشاء على الارض والافلاخ فيه وقيل
 لا يجوز به وان كان جهود الثاني على ظهر الشاة كما في جملة الكفاية
 وفي كلام الشافعي ان المسقط الترخيب الى ان يرد الزحام كما
 في كونه لا والى انه لا يجوز فيه الطهر لكن في الزحام يجوز على
 الفخذ من والركبتين بمنزلة على المختار وعلى اليدين والركبتين
 والى انه لا يجوز على غير ظهر المعلى كما قال الحسن لكن في الاصل
 لا يجوز كما لا يخفى وفيه تيسر الزامه يجوز على ظهره ما كقول
 انه قوله وعلى غير ظهر المعلى اي بان سجدة على الشاة او على
 رجله لكن ليس هذا موجودا في عبارة القمستان كما علمت
 قوله بل على غير الطهر كما لا يخفى في غير نفسه كما مر قوله ولو
 كان في المسئلة مذكورة في عامة الترخيبات كما في القمستان
 والحلية وغيرها في الموانع الى مسوط في الاصل وكان ينبغي
 تبيينه تقديمها على المسئلة التي قبلها لان ذلك مستفاد من
 هذه كما استأوا اليه انه قوله مضبوط في موضوعه لادها
 فوق الاخرى قوله جاء سجوده الظاهر انه مع كراهة هذا لفتنه
 لما نزل من قوله صلى الله عليه وسلم قوله كما مر في السجود
 على الطهر فانه ارفع من نصف ذراع فما فوقه من سجدة
 مقد وبعرض ستة اصابع معصوم بعضها لا بعض لا يطولها
 قوله اقتنا عشرة اصابع بدل من نصف ذراع فما المراد بالذراع
 ذراع الكرواس وهو ذراع اليد شبرين مقبوسا كما في قوله
 في تحت كيشاء قوله وكذا كلبى اي اذا كثر يد نصف
 الذراع بذلك وقد توقف في الحلية في مقدار ذراع وجه
 التحذير بقوله فقال الله اعلم بذلك قوله في غير جملة جعله
 قيد الوضوء والصديق فقطحها لا يقتضي قال في الترخيب
 من الحلية وهذا ولي مساقى الحداية والتخارج والرباعي مرانه
 اذا كان في الصف لا يحل في بعضه عن تحذيره لان الايدي لا يحل
 من جوف الحداية وانما يحصل مرانها من العضد من اوتوه

فيكون فعله نزيها عن الجاهل بعد ما روي عنه في الخبر واليه يشير قوله
 انما من فانه يغلب فيها تركه اولى القول ولدينا في هذا ما قد مر
 ان في الواجبات حيث ذكر منها ترك القعود قبل الثانية وابعده
 ان ذلك يجوز على القعود الطويل والناقص فلهذا هنا
 بانفسه تامل قوله فيها مروي من اركان والواجبات والسنن
 بحسب قوله ولا يسنن مؤكدا قد به ليل يرك الوقف في الدعاء والوقوف
 لما سئل عنه مستغيب قوله الذي سبغ انما رافقه لا يرفع
 عند تكبير الاستسقاء خلافا للشافعي واحدا فيكون عندنا
 ولا يقصد الصلاة الا في رواية تكون من الدمام وقد مر في
 هذه المسئلة في الفقه ويخرج المنيعة قوله بنا على ان العفا
 والمروة واحدة في ذلك لوفيقا بين كلام المصنف والنظم
 الذي جسدتها غايته وبين ما ورد في الحديث من دعائها
 سبعة بان الواردة فطر في السعي المتضمن للصفاء والمروة عند
 فيه واحدا والمصنف والناظم نظر في انهما اشان فعبارة في
 والوارد قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع
 تكبير الاقتران وتكبير القنوت وتكبيرات العبدية وذكر الاربعة
 التي ذكرها في الهداية في الاربعة عند السلام في فعل العفا
 والمروة وعند الوقوف في تكبير الايدي والوسطى كذلك الكفاية
 قال في فقه القدير والحديث في تكبير بهذا القدر وقد روي
 في الحديث في تكبير عيسى بن موسى عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع حين يفتتح الصلاة وحين يركع
 المسجد كتمام في نظر الي البيت وحين يقول على العفا وحين
 يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشرة عرفة وحين يصوم
 والمقامين حين يركع الجهر اهولا يخفى عليك ان تكبيرات
 ما في الهداية هو الموافق لكلام الشافعي في العفا او ليس
 في حد العفا والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والوقوف
 فانهم نرس وحسب في اي بنا على عده للمصنف والناظم امابت

عليه

على ما في الحديث المذكور في الهداية فحين اربع فانهم قوله وبالنظم
 اي من غير الكمال وتكون فيه على ترتيب في التكبير حروف مقسمة
 سبع وبعدهم اربع يديك لدى التكبير مفتحة وقائما به الهداية
 في الوقوفين ثم يجزئ من معناه في استلام كذا في مروة وصفا
 قوله كالقربة الاولى لمساقط لانها من جملة الثلاثة وفيه
 فيه الشيء بمحض تامل قوله الاولى الوسطى اما الثانية
 فلا ينعوا احد ها اذن الدعاء بعد كل ربي بعد ربي ولذا في
 في ربي يوم الجز قوله نحو ليراجع للاستسلام وقوله وتكبير
 راجع للروي في رواية يرفع يديه في الاربعة الساعات كالمصنف
 اي كما يرفعها ليطلق الدعاء في سائر الايام والاربعين
 على طبق ما وردت به السنة ومنه الوقف في الاستسقاء فانه
 مستحب كما جزم في القنية خزاين قوله فيسطر يديه هذا
 صدر كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم قنية عن تفسير السمران ولا ينافيه ما في المستخلص
 للامام الحقايم السمر كذا في ان من اذاب الدعاء ان يركع
 مستقبلا ويرفع يديه تحت يدي بيانه في بيده لا مكان
 حمله على حالة الدنيا لفة والمفرد وفي اداة الاهتمام كما
 في الاستسقاء فهو النظم في العامة وهذا على ما عدلها
 ولذا قال في حديث القصة حين كان لا يرفع يديه في
 شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حقوقي
 بيانه في بيده اي لا يرفع في الوقوف كذا في شرح المنيعة ومثله
 في شرح الشريعة قوله لانها كيلة الدعاء في كمال الصلاة
 فلا يتوهم ان المدهوجلا وعلا في جهة العلوق قوله وتكون
 بينهما فرجة اي وان قلت فنية قوله الدعاء اربعة في هذا
 مروي عن محمد بن يحيى في قوله اليه في البحر من النفاية
 وحسب في شرح المنيعة عن الميسور قوله وهما رقت غوليل

وفيه بالسياسة وهذه الشواهد كلها صريحة بان الاشارة الى
 الحاشية على كسب خامسة وهو اعتقاد الخلق واما رواية سبط
 الاصابع فليس فيها اشارة اصلا ولهذا قال في الفتاوى وشي
 المنية كذا في ما ذكر من كيفية فرع فتعريف الاشارة اي
 مفرغ على خصص رواية الاشارة فليس الاشارة باشارة بل
 تخليق وهذا سرت الاشارة بهذه الكيفية فاما هذه الفتاوى
 كما لا يخفى والنهائية ومعارض التبرية والذخيرة والمطوية
 وقصص القديس وشي المنية والتبسيط في المطوية والتبسيط
 ونسخ الملتقى للسلس معزيا الذي شرحه القافية وشي
 الديار وغيرهما كما ذكرت غير انهم في رسالة سبطها في
 الشرح في معتد الاصل عند التشهد وعرض فيها انه ليس
 سوى قولون الاول وهو المشهور في المذهب سبط الاشارة
 بدون اشارة الثاني سبط الاصل في احوال الشهادتين
 عند ما يرفع السبابة عند السفي ويقتصر عند الاشارة
 وهذا ما اعتقد المتأخرون لثبوت عز الدين على سبطها
 بالحدوث الصحيحة ولما نقله عن معتد الاشارة
 قال في الفتاوى انه الاول خلاف الرواية والرواية واما ما
 حاشه الناس في زماننا من الاشارة مع السبط بدون
 فلما احدثوا قال به سوى التي تتعا للشرعية عن البرهان
 للعلماء ابراهيم الطرطوسي صاحب الاسعاف مناهل الفوائد
 العاشر واذا افاض كل من كلام جمهور الشافعية من المتأخرون
 والمتأخرون من ذلك فليكن قدوة في علمها عليه جهود العلماء
 لجمهور الروافد في شرح نفسه من ملة الشافعية وسبب
 الاوصاف واستغن عن مصباح التحقيق في هذا المقام فاذ
 من الملك العلم في سبب وسبب وحدها فكم ان يشهد
 بالتحسين كما في الفتاوى وغيره في وبقولنا في هذا المقام
 انما يجمع لو كان القابل بالحق واللام لا يغير بمسح
 خلاص

خلاف الواقع كما هو مخرج قوله بقصد عند الاشارة والذي قد قيل
 من كلام البرهان قول مطلق من التويلين وهو الاشارة مع سبط
 الاصل بدونه عند وقد علمت ان خلاف المنقول في كسب المذهب
 وان ما نقله النزهة من البرهان وشيخه خلاف الواقع ولعله قول
 غريب لم يرد من قال فتبعه في البرهان وشيخه الناس في عامة
 البلدان واما المشهور المنقول في كسب المذهب فهو ما سقت
 واسمه في علم قوله وفي المحيط سنة فيمكن التوفيق بينهما غير
 مؤكدة كما هو مخرج في البحر حيث قال ثم وقع لبعض الشافعية
 انه قال والتخذ يشهد ابن مسعود اولى فينبذه خلاف ذلك
 الاولوية والظاهر خلاف لانهم جعلوا التشهد واجبا فيكون
 في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولعله قال في السراج
 ويكره التبريد في التشهد حقا او مبتدئ جرح في شرح
 قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهد او اذ فيه كان مكروها
 لان اذكارا اهل السنة محصورة فلا يراهم فيها امر والكراهة
 عند الاطلاق للتخريم قوله وجزم في كذا خبر في النهي
 والخبر الرسمى في جواب البحر حيث قال اقول الظاهر ان خلاف
 في الاولوية ومعنى قوله التشهد واجب اي التشهد المروي
 عن الاختلاف لا واحد بعينه وقد اعدنا لقصته ثم رأيت
 في الشهر فربما ساقطه وتعليق الكراهة السابقة بتزجية
 امر اقول ويؤيد ما في تعليقه حيث ذكر الفاظ التشهد
 المروي عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد ليس بجموع
 فيه التكاليف المذكورة وكذا لما ورد من نظايرها سمع
 لشيئا له عن الشهادتين في توسل الاضاح وعن ذلك اي
 لا يقتصد الاجبا واما حكاية عما وقع في المعاجم من سبط
 عليه وسلم ومن ديه سبحانه في ذلك ومن اللانك عليهم السلام
 في بيان القصص مع شرح الفاظ التشهد في الاملاء والراجح
 في التاخير عن اي من الامام والموافق وللانك قاله النووي

واستحسن السواديني قول لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
لا حكمة سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكمة سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
ان حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
منها ان حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
نعم ان الراوي شهد الاذان مع ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الفجر في يوم
مرة في سفر فقال في ذلك ان حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
حديث سلمة بن الاكوع عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الفجر في يوم
القوم للمدينة وفيه مقال صلى الله عليه وسلم لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
لا اله الا الله واشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكمة سلام الله عليه ولا حكمة سلام الله عليه
الصلاة قال له لما ظهرت المجرى على يديه من الميرة في الزاد
نور ولا يزيد في الغرض الي وما لقي بينك وبينك والسنن الرواتب
وان فطر ما جالس فيها والنفوس في الميزان وقضا النفل
الذي اقبضه والظن انها حكمة النفل لان الوجوب فيها
عاجز ولا حكمة اجابا وهو قول اجابا وما لك واحمد
وعند الشافعي على الصحيح انها مستحبة فيها للصوم اذ
احمد وابن حنبل من حديث ابن مسعود عن ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة فنهض من من
فتنه قال انما الذي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع
حي وبالله التمسك اما ذهب اليه الشافعي في الاصل
فانهم لا يفتنوا فيقول لا يجب ما لم يقل وعلى الصحيح ان
الشافعي اماما وقيل ما لم يوافقوا ابو حنبل وقيل لا يجب
ولو زاد حقا واحدا ورد النفل في النفل وذكرنا ما
المصنفات ههنا وكذا في الصلاة واختاره في الحاشية اذ
وسمى الزاوي في السهو بانه الاصح وكله اعلى في شرح
للجنة الكبير يقتضيه ايضا لكن ذكر في شرحه المصنف

ان ما ذكره القاضي الامام هو الذي عليه الأكثر وهو ان لا يخرج
الولي فقد اختلف المتصنف كما ترى وبغني ترجيح ما ذكره القاضي
الامام اعتماده على قول هذا كونه على قول الخليفة والا لكانت التامة
خاتمة عن الحاشية انه على قولها لا يجب السهو ما لم يأت الى
قوله حميد بن محمد دل على لزوم اللقب بانه اولى من هذا
اللقب سوى اللقب والله وانما الذي دأبه ما علمت انما قوله
بل لا يجب القيام فيصلي عليه اليهود ولو سكت كما شخ
النية قوله سكت اتفاقا لان الزيادة على التشهد في القول
الاول غير مشروعة كما مر فلا ياتي بشيء من الصلوات و
الدعاء وان لم يلزم تأخير القيام عن سجدة اذ القعود واجبه
عليه متابع لما سئل في جواب المسوق من باب السهو
في الحاشية وشرح لنية في جوف المسوق من باب السهو
وياتي في الدوال مع هذا قال في البحر وبغني الامام كما
تخالفه كما لا يخفى وأما وجهه كما في الشهر انه ينقض آخر
صلواته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء وهذا
ليس خافيا وهذا في صلاة الامام الاحية كما مر في
قوله ليس عند سلام امامه واما فيها قبلها من الصلاة
فحكمه السكوت كما لا يخفى اه ومشهد في صلاة قوله وقيل
بكون كلمة الشهادتين مشروعة للنية والذي في البحر و
تحلية والذخيرة بكون التشهد تاما مثل قوله واقتفى المغنص
فيده لانه النقل والواجب عقب الفاتحة والسورة او
يقع قوله على الظاهر اي ظاهر الزيادة وفيه كلام يات في
نور وكذا في كتابي اي يوضح اليها سيرة لاي سبب لو ان الزيادة
الاحية مشروعة من غير تقدير ولا اقتضا على الفاتحة
مستحسن لا واجب فكان الغنم خلاف الاولى وذلك لانه
المشروعة والاباحية مع عدم الاثم في الفعل والترك كما
قد مرناه في اوائل بحث الواجبات وبهذا دفع ما ورد في الشهر

هذا على البرزخ وعوى المناقاة ثم روي الحديث وجوبها هذا مقابل
 فظاهر الرواية وهو رواية شخص عن الامام وسحبها ان الهام انهما
 من حيث الدليل ومثل عليه في الشبهة فوجب جوب السهو ترك
 فرائد اسبابها والنسابة بتركها بهذا لكن الوجه عدمه لتعارض
 الوجوب وكما في الحديث واعتدله في كونه فلو سكوت قد
 بقدر ثبوت شجاعت قواسم وفي النهاية قد روي نسخة قال
 شيخنا وهو الحق بالاصل حلية اي لان ركن القيام يحصل
 بها كما هو ان الرخصة لتعلق بالادنى قال في البيان والصحاح
 جواب فظاهر الرواية لما روي عن علي بن ابي طالب والصحاح
 تفق عنهما انها لا يثبتون المصلي بالخيار في الاخير مع ان
 شأنا قرأ وان شاء سكوت وان شاء سجد وهذا باب لا يترك
 بالقياس فالجواب عنهما في الرواية ان السجدة على الله عليه وسلم
 اه وانهما عليه وعليه الاعتدال وفي الخبر هو الصحيح من
 الرواية وذلك في الحلية ما ان من يذبحه فادع اليه
 وشأنا ان عند سجد المصلي يكبر السكوت لم يترك
 القراءة في الصلاة عند سنة كان لما خرجت على وجه الذكر
 حصلت السنة في السجدة فبعد من يذبحه وهو ما سجد عليه
 في الصلاة فاحل بالظن ان السجود سنة بالتفريق الى السكوت
 حتى لو سجد الافضل ولو سجدت اساء لترك السنة
 وما يذبحه من السجود واما عند سجد صاحب البيت فانه
 السكوت لقول الفقهاء بين الثلاثة فسادت القراءة افضل
 بالتفريق في السجود وفي السكوت فسادت القراءة افضل
 القراءة واما استعملوا في سنة السجود فسادت السكوت
 بعد منها وقد علمت ان الصحيح للمعتمد الظاهر بين الثلاثة
 وفيه تمام ما في عبارة الحديث قال واذا ان الغائبة
 على الظاهر فانه متى على ما لم يخطئه مشعر في خلافه
 حيث اعتمد التقدير بين الثلاثة فزاد على المصنف السكوت

وقال

وقال انه لو كان مسان في غنم عبد القدر القريب وما نقلته عن
 ابي داود والذخيرة والفاية رايته بها وفي غيرها ذكرت نصها
 فاعلمت على العرف لا يقتضي على ما نقل عنها بخلاف ذلك
 فانهم تعلم ان اتفاقهم على فضيلة الغائبة لا ينافي التقدير
 الا لما منع من التقدير بين الغائبة والافضل كالحلق مع التقدير
 بينهما فاما مكرام المتن وغيرها ان الغائبة مكرمة على
 القرآن وفي التهذيب قال سجدوا فاما انها لا يثبت الشك لا
 القراءة اه ونقل في الحديث عن جابر الدمشقي ان الصحيح ان
 في النهاية قال وعن ابي يوسف يمين ولا يسكن واذا قرأ الغائبة
 فقل وبعد الشك لا القراءة وبه آخره في المشافهة اه ونقل في
 قدسنا ان العيوب ان الغائبة لا يخرج عن القرائة بالنية
 قوله وهو الصواب في حاصله ان حديث الصحيحين عن
 اخيه فتاوى انه سجد لله عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر والعصير
 في الركعتين الاوليتين بواحدة الكتاب وسورتين وفي الركعتين
 الاخيرتين بواحدة الكتاب يمينه المواظبة على ذلك وفي
 بلترك دليل الوجوب والجواب ان التقدير المذكور صافها
 عن الوجوب لان حكمه المرفوع كما قد ساء وهذا يرد على
 العيني وابن اشعاش قوله الا فرائض انما خص بالذكر لا شارة
 الطائفة بقول بالتقوى كما هو عند سجد البطلاني والافاضل
 القعود لا يخص بذلك كما مر فانهم تركه وسجد على النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في شئ السنة والمشار في سنة ما اذا
 الكفاية والفتية واليه قال سجد لله عليه وسلم في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في شئ السنة والمشار في سنة ما اذا
 محمد كما سجد على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك سيد محمد
 وماذا على محمد وعلى آل محمد كما يا ربي على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم في العالمين انك سيد محمد وفي المواظبة لما سجد
 المصنفين وغيرهما قوله وصلى زيادة في العالمين اي

[illegible]

3

من قال ارسلني وارسم عيذا فله ينكح عليه سوق قوله ولا ترجم معنا احدا
وخصوصا لا ينكح عليها كالفلاة والنو سيلة والمقام المعبود
لما فيه من عود العائدين له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترجمه التي لا
لحاية لها والثاني بزيادة ثوابه على ذلك هو والمجمل ان الترجمة
بعد التشهد ليست وان كان قد ثبت في غيره فكان جائزا في
نفسه ثوبه ولو ابتدأ اي من غير تبعية لصلاة او سلام او سجدة
في البحر والحلية ان الفكرة في الاستدلال متفق عليها وتقيد
في النظر بان عبارة الرازي في اخذ الكتاب تقتضي ان الخلاف في
الكل فانه قال اختلفوا في الترجمة على النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول اللهم ارسم عيذا فان عنيهم لا يجوز لانه ليس
فيه ما يدل على التعقيب كالفلاة وقال بعضهم يجوز لانه
عليه الصلاة والسلام كان من سوق العباد الى الميزبعة
ايه تعقب واختار الشيخين لوروده في الاثر ولعن علي بن
التيق وقال ابو جعفر وانا اقول ودرج عيذا في السوق في كل صلاة
واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالجمعة واللفظ ان
اذا استويا في الدلالة مع قيام احدهما مقام الاخر ولذا
اقر عليه الصلاة والسلام الرازي على قوله اللهم ارسلني عيذا
اه فافهم ثوبه وذكره الرضائي في شروحه على مناجات
السوق ونصه والافضل الايتان باللفظ السادة كما قاله ابن
الطهيرة وصرح به مع ربه الفتي الشافعي لانه في الايتين بالامر
به وزيادة الاجزاء بالرفع الذي هو ادب فهو افضل من تركه
وان تردد في افضلية الاسنوي واما حديث لا سيد وق
في الصلاة بما طلى او اسلم له كما قاله يوقع متاخري لفظا فافهم
الطوسي انها سبيلة غلط او واجبة من بان هذا بخلافنا
لما من قول الامام من انه لو زاد في التشهد او انقص منه كان
مكروها قلت فيه نظرد الصلاة وانه على التشهد ليست
منه ونفسه يفتي على هذا عدم ذكره في وشاهدان محمد اعين

على النبي صلى الله عليه وسلم

وصوله والله باقى بهامع ابراهيم عليه السلام قوله حين ايضا اذ كان
 كذا قوله والصواب بالواو واذا وادى العين من ساد يسود قال
 وما سودتني عامر من وادى اى اياه ان اسود بانه ولا امس
 قوله وحسن ابراهيم في جوابه عن سوال تقديره لم يخص التشبه
 بابراهيم دون غيره من الكرام عليه الصلاة والسلام فاجاب
 بثلاثة ليعبى الاول ان صلواته عليه الصلاة والسلام حيث قال
 ابلغ امتك منى السلام والشفاعة انما هما من المسلمين كما انهم
 تعالى بقوله هو حاكم المسلمين من قبل ابي بقوله بنا واجعلنا
 مسلمين لك ومن دبر نبينا امه مسلمة لك والوب من ذريته
 وقديس ابنه اسمعيل عليه السلام فقصه فاما الثاني فافضل
 مما ذكره على هذين الفعلين من والثالث ان المطلوب صلاة
 ابراهيم عليه السلام فليلا وقد استجاب الله تعالى دعاء
 عباده فافضل منه فليلا ايضا في حديثي الصحيحين
 ولكن صاحبكم خيل ان الزمن واجيب يا حرمية اخر منها ان
 ذلك لا يؤمنه والتشبيه في الغفيل بالادب مرغوب فيه
 ولوحة شانه في الرسل وكونه افضل بقية الانبياء على الراجح
 ووافقتنا اياه في معالم المسألة المشار اليه بقوله قد مضى
 ابراهيم ولد وامر ذكره لميل المسألة ان يقول قد مضى ولميل
 في لسان صدق في الغرضين ولد من باب لا تقتد ابيه قوله
 تعالى ان اشفع مسلمة ابراهيم حينئذ قد مضى وعلى الأخير في ابي
 الوجه الثالث وهذا ايضا جواب عن السؤال المشهور
 الذي يورد العلماء قديما وحديثا وهو ان القاعد ان
 المشبه به في القابل يكون اعلى من المشبه في وجه الشبه
 مع ان القدر لما قبل منه الصلاة والبركة لانهما صلى
 الله عليه وسلم ولله اعلى من محصل ابراهيم عليه السلام
 والادلة في رواية لسان من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر

مظهر
 في الشرح على
 ابراهيم

مطلوبات

سلوات وعشرته عشر سيات ورفعت له عشر درجات ولم يرد
 في حق ابراهيم افيقير مثله ذلك ولعل ان المراد صلاة خاصة
 تكون بالنبينا صلى الله عليه وسلم خيل ان اتخذ الله ابراهيم خليلا
 والتشبه واجب لقولنا صلى الله عليه وسلم ان هذا من غير الخلق
 المشبه قد يكون مساويا للمشبه او ادنى منه فلو كان
 يكونه حيا من هذا او لكونه مشهورا في وجهه الشريف الاول
 نحو مثل نوع كفاية وابن يقع نور المشكاة من نور شمس والشمس
 كما هنا فان تعظيم ابراهيم والله بالصلاة عليهم واقبح بين
 أهل الملل بحسن التشبه لئلا يكونوا بالصلوة عليه هذا الطلب
 يقول في العالمين وبما في الحقيقة واجيب يا حرمية اخر من
 احسن ان التشبه في اصل الصلاة لا في التذكية في قول
 نوح انا وحنان اليك كما اوحينا الى نوح وكن عليه الشيا
 كما كتبت على الذين من قبلكم واحسن كما يسن الله اليك وقيل
 التشبيه تأكيدي للطلب اى كما صليت على ابراهيم فحصل على
 محمد الذي هو افضل منه وقيل الكون للتفصيل في قوله صلاة
 مقبول فجعله في قبيل ابي قلنا غير مشبه لاجل العمل بالامر
 التقطى الشوق والادلة فهو من على صغرا لا عملا فمطلوب
 كل لونه وأما ما قاله ابن جرير من العظمى من ان الامر لا يشبه
 وادعى القاضي عياض الانبياء عليه فهو خلاف الاجماع
 كما ذكره الشافعي في شرح رواديل الغريب ان قوله في الآية
 ليلة الاسرى في حرم من واحد اتفاقا وتلافي فينا لا
 لما عده الواجب كما في افاده قوله صلى الله عليه وسلم
 في ابي بلع بالسن والاعطيت على ان عبادته المهر فكلنا لو صلى
 في اول بيته صلاة اجزائة الصلاة في تشهد عند الغزير وخرجت
 فضائه ارم من على هذا وقد مر نظيره في الامتداد بعد الذين
 عاى حيث ينوب الفضل المستحق عن الفضل في الشابة والذين
 تولوا ورايت التهنين من الله في المنع شرح الجمع حيث قال

وقال اصحابنا عن فضل الصلوة اما في الصلاة او في افعالها او في مشيها
في طرح من الجوارح والذخيرة فالسبح يقول ان اصل في القعدة الاولى
اقبل اثنان افعال الصلاة ثم يصل في القعدة الثانية فيظهر ان
يكون موبيا للزحف وان اتم كل صلاة في الاخر انقصت او كثر
الزحف في الصلاة العشر من المكافاة يخرج عن الغرض الا ان
قلا يدل على نية او ايها من لانها في نية كما قال في شروط
النية في الغرض قبل النية حتى لو صلى ركعتين بعد الغرض
لا يقطع بها الغرض ما لم ينو او اقله في ركعة ففعلت انها
في الصلوة اي في ركعتين فعلها في الصلوة كحجة الاسلام وما كان
تدليله في الشرح الفصل في فعله فعدم وان لم ينو الزنية
لنفسه بنفسه كالحق في ركعتين وان لم يكن الزنية وقدره
ايضا بان الاسلام لا يوجب الا في ركعة واحدة الصلوة في ركعتين
على صلاة الصلوة كما سئل الفارق فتدبر في لا يجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصل في نفسه لانه غير مراد بخطاب من
ولادخل تحت شدة كما هو المتبادر من تركب صلوا عليه وقال
في التمهيد لا يجب عليه ان ياتيها بالذي انشأوا لا يشاء
الرسول صلى الله عليه وسلم ايها الناس وايها اهل البيت
الاصول او للمكبر فيه وانه قد اعلم انها دعاء وكل شخص
يجوز على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها فلم يكن فيه كفته
والانجاب من خطاب التكليف لا يكون الا في ركعة واحدة
على النفس وما فرقة لطلبها لتحقيق الاستلزام كما هو في الاصول
واما قوله في الصلوة استحبابكم ونحن فليس المراد به الزيادة
ولذلك ورد في الحديث القدسي من شغلته ذكره عن مسئلة
اعطيت في ما اعطى السالكين من مفضيا مولا في وجوبها
اي وجوب الصلاة على من صلى صلوا عليه ولم يذكر السلام
لان المراد بقوله صلوا عليه في ركعة واحدة انما هي غير مطلوبة
شيخ الاسلام اي فالمراد بالسلام الاتقياد وعزاه الفقهاء

وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَهْلِي
عَلَى قَدْرٍ سَلَامٍ

إلى الأثر من قوله والذكر في ذكره أو في ذكره على ما عليه وسلم
 ابتداء في ضمن الصلاة عليه كما مر في شرح الجمع وفيه كلام
 سيال في قوله من الصلاة في قوله لأن الحنفية في المذهب المستحب
 وتبع الصلاة جماعة من الحنفية والمطهرين وجماعة من الشافعية وفي
 من الغرض من المالكية وابن بطون في الصلاة وقال ابن العربي من
 المالكية أنه الإجماع في شرح القاسم على الدلائل وبإقناعه
 المعتمد قوله كذا في الوجوب قبل القرائن في شرح مقدّم
 في الحديث وجوب الذكر عند الصلاة يكون على سبيل الكفاية
 العين قال في إسناده على بعضه يقطع عن الباقي في حصول
 التعمود وهو قطعها وإجلها وشره عند ذكر اسم الله على الله على
 وسلم وقامه في قوله في الأربع من جهة الزاوية في الحديث لكن
 في الصلاة وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة في كل
 في الصلاة وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة في كل
 لم تكن الصلاة الزمنية في المصباح لأن ذكر الله صلى الله عليه
 وسلم يحفظ منه التي بها قوام الصلوة فلو وجبت الصلاة في كل
 مرة لأضر الخلق غير أنه يشد كذا الصلاة بخلاف السجود في
 التتميت كالصلاة وقيل يجب التتميت في كل مرة في الثلاث
 أم وما عليه أن الوجوب يتناول السجود في كل مرة من الجهر
 كما في السجود لأنه يشد كذا الصلاة في كل مجلس ولو لم يكن
 السجود وما ذكره الذكر في قوله صاحب الجمع في شرحه من شأ
 في الإسلام على إجماع المالكية بما زعمه كمن يدرك لفظة التتميت
 وانتخبه بأن تصحح الزاوية لأنها من ضمن المصباح الذي
 صاحب الله تعالى أن الزاوية في قوله صاحب قال
 في كراهية التتميت في كل مجلس في المجلس من سجدة التلاوة وفيه
 بقوا ما ورد الله في القرآن أن الذي يظهر أن الله في كل صلاة
 على قول الكرخة وهذا في صلاة لا في صلاة من أن يكون الكرخة
 قابلا وجوب الذكر كذا في المجلس الحمد فيصير مرة واحدة

عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا يَحْجُزُ عَنْهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ
عِلْمِ السَّعَادَةِ وَالْجَنَّةِ

وانه لا يمتنع الخلاف بينه وبين الطحاوي انهما اتفقا على ان لا يدخل في المجلس والوقوف
 خلافا له واورد ابن مراك في شرح المجلس ان التدخّل يوجد في حق
 الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه له وقد
 ينسج بان الوجوب يمتنع الله تعالى لان المصلي يتوكل امتثال الامر
 على ان الخشوع وحده جماعة منهم ابو العباس المبرور وابو بكر
 ابن العربي ان نفع الصلاة غير ما يد له صلى الله عليه وسلم بل
 بل المصلي فقله كذا اقال السنوسي في شرح وسيله لا المصلي
 بها التقرب الى الله تعالى كذا اقال السنوسي في شرح وسيله لا المصلي
 نفع المدعو له اه وذهب التشيعي والزيدوني الى ان النفع
 ليسا على كل من القوانين فهي عبادة يتقرب بها الى الله تعالى
 والعبادة لا تكون حق عبادة لو سلم انها حق عبادة فيستحق
 للعباد كما ملان نفع سا قط بالنسبة ولا هو في انقضاء التذنب
 وقد جزم بهذا القول ايضا الحق ابن السام في زاو الفقير
 فقال مقتضى الدليل اقتضاها في المصلي واجبا بها كما
 ذكره الا ان نفع المجلس فيستحب الكوار بالكلية او فعليها
 اتفقت الاقوال اختلفت اه فقد اتفقت لك ان المعتد بها
 المكافي في وسعت قول القنية الله به يقضي وانتخير بان
 الفتوى كذا الفاظ التمسح في رفع السلام بجزء من الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند غيبته عن القريب قوله لان
 الامر في مرتبة بقوله والخشوع والتركاع في وجوبه عن
 تقدروا ان قولنا من سلوا عليا امر والامس الى ان الامر في
 لا يقتضي التكرار ولا يمتنع له والوجوب ان التكرار لا يجب بالذات
 ولا كان ايضا وخالف الاصل المذكور وانما يجب بالذات
 الوجدان لا في الدالة على سببه كذا في الوجوب والوجوب
 يتكرر سببه قوله لانها حق عبادة على انما في
 نه سكا لتثبت فاما انه لا يقتضي كالمصلاة وحرر نقلا
 وقد مضى السالك ان الصلاة يجب في المجلس مرة وقبل

مطلوب
 على غير الصلاة
 عابده للمصلي
 له وللصلي عليه

الى

الثلث وشمله في التمتع والجر وشيخ تلمذ من جامع الامم انه انزل
 على الخلاف لا يثبت وانما يجب التمسح اذا اتممت الصلاة
 تمام الكلام عليه في باب الخطر والابتلاء ان شاء الله تعالى
 بخلاف قوله تعالى اي قانه لا يقتضي اذا قاتل الله حق الرب تعالى كما
 يفهم من تعليل الله في مقابلة وفيه انه لا يلزم من كونه جنة تعالى
 انه لا يمتنع بدليل العبور ونحوه قال الزاهد في ذلك التمسح
 ان الكوار سمع الله تعالى في المجلس واحد في المجلس يجب لكل مجلس
 شيئا على حدة ولو تركه لا يمتنع في المجلس يجب لكل مجلس
 على الله عليه وسلم لكن لو تركها بقيت في المجلس على النبي
 من تقبده ونفع الله تعالى الموجبة للثنا فلا يكون وقتا للثنا
 المناقضة في الاخيرين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم هو شئ المنيعة وخامسة انه لما كان فنا الله تعالى فيها
 كل وقت لا يمكن ان يقع ما يفعله فانيا قضاء عبادته اول
 لان الشيء في عمله لا يمكن ان يضاهيه غيره عليه واعتزبه في
 العبادات جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء لكن ليس مطالبا
 بالا والله تعالى في ذلك التمسح اه اي واذا لم يكن مطالبا بالاداء
 فعلى ما ياتي به قضاء لاجل تفسيره فمتد لكن قد يقال ان كان
 التمسح خصصه يكون عذمة عن عذمة واذا الى بالقرينة يكون لها
 بالواجب عليه ويكون اذا الله الواجب عليه كالمسافر في حق
 لها وقفا وهاذا اصحابه يكون امتيا بالقرينة وان لم ينو التمسح
 قراءة المناقضة في الاخيرين من الغرض الرباعي يقتضي له في
 تركها واذا اقراها لا تقم فقتا عبادا فانه في الاولين قوله وفي
 التمسح عذمة في التمسح لا يقتضي الى الحج للمصلي وفي التمسح وفيه
 السرخسي بانه الخشوع والفتوى وجملة من الساعيات قوله طاعة
 الصلوات قوله والمعتد من المذهب قول الطحاوي قال
 في التمسح وحقيقه في التمسح وفيه ما جعله في اماوي قوله
 الاكثر في شرح المشية انه الامع المختار وقال العيني في شرح

الجمع وهو مذهبي وقال الباقراني وهو المعتدل من المذهب والجمع
 في الخبر في قوله ووجه في الخبر ايضا لابن امير حاج عن النخعي
 والخليل الرضوي في قوله كبريخ وانهاد واشطاء الخرج كثير من عند
 دجاله ثقات ومن ثم قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد عن
 كتب ابن حجر وصححه عن ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احضروا والمسلمين فحضروا فلما اذنت في الثالثة قال امين في الثالثة
 الثانية وقال امين ثم اذنت في الثالثة وقال امين فلما اذنت
 فلما يا رسول الله قد سمعنا منك شيئا ما كنا نسمعك فقال
 ان جبريل مر علي فقال بعد من ادرك رمضان فامضوا فمضوا فقلت
 امين فلما اذنت في الثالثة قال امين فلما اذنت في الثالثة
 فلم يصلي عليك فقلت امين فلما اذنت في الثالثة قال بعد من ادرك
 ابويه الكبرياء فلم يدخلوا فقلت امين في رواية فلم يصلي
 عليك فابعد الله واتم اخبرني شيخا لما كرمه انما جبريل واذنت
 سئلها حتى شق عيني فمضت فقلت امين فلم يصلي عليك من الله
 والمسنود لابن حجر في قوله وجها في قوله عليه الصلاة
 والسلام في الخبر من ذكره عنده فلم يصلي عليه رواه الترمذي وقال
 حسن صحيح شيخ الشريعة وقوله عليه الصلاة والسلام من طلعوا
 ان اذ كنت الرجل فلا يصلي علي رواه السيوطي في جامع الترمذي
 فيه وجملة ما في الظاهر للراوية كراهة الترمذي لما في كراهة الترمذي
 الهندية ان اذ كنت الشاير التوب فسمع الله تعالى او صلى على النبي
 الله عليه وسلم يريد به اعلام المشركين جوده فتوبه فذلك مكره
 وكذا العارسل لان لمخالفته لا تمتا وكذلك القبا على اذا قال
 عند دفع قدامه على قصد تروجه وتحسين ما ثم ومن هذا ما
 اذا قدم واحد من الغفلة التي جالس فسمع او صلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم اعلاما بقدره حتى يفرح له الناس او يفرحوا
 فيهم اه لو كرهت الصلاة اي في قعوده الخيرة مطلقا وكذا
 في قعوده اولي في السواقل غير الروايت تامل في صلاة الجنازة

ومسجته

ومنه
 في الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم في قوله

ومسجته في كل وقت الامكان اي حيث لا مانع ومنه العلم على استقبالها
 في مواضع يوم الجمعة وليلتها وفي يوم السبت والجمعة
 لما ورد في كل من الثلاثة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد
 والمخرج منه وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصلوة
 والمركبة والمخطبة لبسعة فغير ما مضى لاجابة السؤال وعند الاذان
 واول الدعاء واوسطه واخره ويعقب دعاء التوبة وعند الخراج
 من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الموت وعند طين
 الاذن وعند شيان الدين وعند الوفا ونشر العلم وعند قراءة
 للدين ابتدء وانتهى وعند كتابة السؤال والفتا والكتب
 لدراس ومدرس ومخطيب ومطالع ومترجم وفي الرسائل
 ويروي عن سليمان بن موسى في قوله وعند ذكر او سجد اسم الله عليه
 عليه وسلم او كتابات عند من لا يتول بوجوبها كذا في شرح الدارقطني
 على دليل المميزات ملخصا وقا لها منصوص عليه في كتابنا
 ومكره في صلاة غير تشهد اخبرني وغير ثبوت وتر فانه مشروك
 في احوه كرامة الجهر في الاولي استغناء في التماس وكذا في صلاة
 الجنازة فتنس فيها التماس كبر الصلاة عليها الصلاة
 والسلام في سبعة مواضع للجماع وحاجة الانسان وشدة
 التماس والعشرة والتعجب والذبح والعطاس على خلاف ذلك الصلاة
 الاحية شرح الدليل ونص على الثلاثة عند ثبوت التمرة فقال
 ولا يكره عند العطاس ولا عند ذبح التمرة ولا عند التماس
 لو كره فلما استثنى في التماس في قوله يستغني ايضا ما لا يكره
 اوسعه في القراءة او وقت الخطبة لوجوب الانصات والاعتناء
 فيها وفي كبرية الفتاوى الهندية ولو سجد اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجيبان به صلى وان كمل ذلك بعد
 فراغ من القرآن فهو حسن كذا في الشايع وكوفي القرآن في الصلاة
 في قراءة القرآن على تاليفه وتلقينه الفضل من الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فانزع فتعلم فهو افضل

في

في المواضع التي
 فيها الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم

والفلاحي عليه كذا في الملتقط لقوله ما في تشهد اوله في غير التوقيل
 فانه وان ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلوة فيه تكملة تحريما
 فضلا عن الوجوب لقوله لا يتسلسل حلة للطاق اي ان الصلاة
 عليه لا تخلو من ذكره فلو قلنا وجوبها استدعت صلاة التوحيد وهم
 جاز وفيه مرجع وامام الصلاة الاول في ما ذكره في قوله وهذا الشك
 اي وكما اعتقدها في تشهد غير الأخير استثنى في وجهه ان قوله وان
 بالجر عطف على تشهد مع قطع النظر عن هلته بدليل الصلاة الثانية
 فانه لا ينافي قطع وان كان دليل يتسلسل بالعطف على الصلاة
 الاولى وبدليل ان الصلاة الاولى لا تقبل للعطف على الصلاة
 خصه في ذم البعاد في اخر قول العباد في الوجوب ما عدا
 الذكر فعلا لما اورد بعضه على الطراوي من استلزام التسليم
 لاد الصلاة عليه لا تخلو من ذكره وحاصل جوابه كطريق
 على السامع فقط لان احاديث الوعيد الدالة بتفصيل ذلك في
 لفظ الجليل من ذكره تشهد لا يقتضي الذكر من الوصول بمعنى
 الشخص والذكر اي قول الذكر في حضرته ليستلزم ان يكون
 الذكر غير والا يتسلسل من ذكره في واجابة بان الذكر داخل
 بدلالة المساواة وقد يدعى بان المقصود من الصلاة عليه صلى
 الله عليه وسلم تعظيمه والذكر له لا يذكره الا في مقام التعظيم
 فلا تلزم الصلاة بل يلزم السامع لتسليمه بالتعظيم من كل
 وجه تام من كل هذا يصلح الذكر ابتداءا في ضمن الصلاة تعالى
 صلى الله عليه وسلم وفيه مرجع في ذكره الا في شرح ذم البعاد
 قول اخر يخالف لما مضى عليه الشرع الاول من الوجوب على الذكر
 والسامع وفيه مرجع ابن السامع في شرحه على وجهه ولما مضى عليه
 ابن مالك في شرحه لجمع وتبعه للمصنف في شرحه على وجهه ولما مضى عليه
 من تخصيصه الوجوب على الذكر بالذكر ابتداءا في ضمن الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم ويظهر في ان هذا قريب ولا حاجتي في
 التسلسل في تعميم الذكر ثم هذا في معنى على تكرار الوجوب

في المجلس

في المجلس

في المجلس الواحد وقد منّا حجة الله لنقل والاكتفاء في وجوبه
 التسلسل من اصل مدفع قوله وانما حاج الاعضاء انما في
 رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكرره وما يقبله الذوق
 الوحيد والمجته لا اصل له وفيه العيوب من رفع الصوت وتكرير
 المصاب كذا في السلسلة امر موكس وحرمانها ترد في لا تقتبل
 القبول ترتب للذين المطلوب من الشيء على الشيء كترتب الثواب
 على الطاعة ولا يلزم من استغناء الطاعة شرطها او ان كانها
 القول كما مر من الوالدية قال في ان القبول له شرط أصيب
 قال السلك في ان مقتضى الله من التقوى اي فتوقف على صدق
 العزيمة وبعد ذلك يقتضي القبول في الثواب على من شاء
 بعض خصله لا بما يجاب عليه تعالى لاد العبد انما يصل لنفسه
 واعتد من غير ما يدين نفسه من حيث جازته تعالى بالثواب على
 اطاعة ونحو ذلك حتى الشكر تشاها بعض خصله في لاد من
 وجود لاد العباد وقا في الثاني ان لا يصح حصول ما لم تكن
 وعلى هذا لعدم القبول لبعض الاعمال انما هو لعدم استيفاء
 شروطها التبرك كعدم الخشوع في صلاة او عدم حفظ الجوانح
 في الصلوة او عدم طيب المال في الزكاة وفيه اوجه الاختلاف
 ونحو ذلك من العوارض وعلى هذا فتعذر الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم قد مر عدم الجائز العبد عليها لما رضى كاستعمالها
 على غيرها من احوال الاشارة بها من قبلها قبل اذ لم يسمعها
 ان كلمة التوحيد التي هي الفضل منها لو لم يوافقها اوريا وتقبل
 واما اذا اعلنت من هذه العوارض ونحوها فالنظر في قبولها
 لكن في كل واحد من هذه العوارض كذا في ذلك فمقتضى الاحتياط
 لمصنف ان يقتضي القبول مطلقا في شرح المجلس
 الى الجاية لما بعد ما من الدعاء فان التكرير لا يستوجب من
 الدعاء في بعضه او مشله في شرحه لاد من ملك وغيره وقال

في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 هل تشهد له لا

ان من شج الدلائل قال الشيخ ابو اسحق الشافعي في شرح الالوية
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابة على الفقه اذا اقرن
 بها السؤال شغقت بفضل الله تعالى فيه قبيل وهذا التقى مذكرة
 عن بعض السلف الصالحين واستشكلوا هذه الصلاة السنيون
 ولما عدهم والله مستندا وقالوا وان لم يكن له قطع فلا مزية في قطع
 القن وقوة الرجاء اه وذكروا الفصل الاول من دليل الجبريات
 قال ابو سليمان الداراني من ادله ان يسأل الله حاجته فليقل
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته فليقل
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله يقبل الصلوات
 وهو اكرم من ان يقع ما بينهما او قال القاضي في شرحه ومن ثم
 كلام النبي سليمان عند بعضهم وكل الدعاء فيها المقبول
 والمردود ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها مقبولة
 غير مبرودة وروي الياسي عن ابن عباس اذا دعوت الله عز
 وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فان الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه اكرم من ان يقبل دعاء
 غيره وعنه انه ذكر في شرحه عن الشافعي اي ما ليس الذي وجدوا في
 الخراج فقال العراقي اجماع من فقهنا ما ناهو موقوف على ان
 الله يرد او يرد الزيادة على ذلك فليس في الشرح الدلائل والادلة
 يظهر من ذلك ان المراد بقوله فقلها انها لا ترد الصلاة
 ان كسبة التوحيد وهي شهادة قد ردت لهذا استشكله السنيون
 وروى في الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في الدعاء
 وعاء والدعاء من المقبول ومنه الرد وان الله تعالى قد يرد
 السائل بغير ما دعا وقد يجيبه بغيره فليقتضى حكمة من ردت
 الصلاة من جميع النواحي ان الله تعالى قال ان الله تعالى وممكن
 يصلون على النبي بلفظ المضارع المفيد للاستمرار والتقدم
 مع الاحتياط بالاسئلة الرسمية المفيدة للتوكيد والتشديد ما بات
 لزيادة التوكيد وهذا دليل على انه سبحانه لا يرد الصلاة

رسول

رسوله صلى الله عليه وسلم لم اقم سجدة على عباده المؤمنين حيث
 امرهم بالصلاة ايضا لم يصر له ذلك زيادة تقبل وشرق
 والا فان النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بعد صلاة دية سجدة وقيل
 عليه فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولا
 اي بما لا يخارج سجدة وتعالى بانه يجيب عليه بخلاف سائر
 انواع الدعاء وبغيره من العبادات وليس هذا ما يقتضيه ان
 المؤمن شاب عليها اول دليل شاب معناه ان هذا الطلب والاداء
 مقبول غير مبرود واما الشواهد فهو مشروط بعدم العوائض كما
 قد مر فلهذا انما اشكل في كلام السلف وان له سند قوي لا بد
 اجابته تعالى الذي لا ريب فيه فاختم هذا التقرير العظيم
 الذي هو من قبيل الدعاء العظيم ثم رأيت الرضا في كتابه
 فتد الما قول الشيخ الثواب الذي يوصله العيد ويرجوه وهو
 جاهد الذنوب بالقبول اي المتوقفة على صدق التوبة وعدم
 الموانع وقد علمت ان هذا الاشكال في كون هذا الدعاء مجابا فقلها
 قوله وحرم بغيرها قوله فقلها في الشهر عن الامام العراقي لما كان
 معللا باشتراطه على من ان في التعليل ثم رأيت العلامة القائل
 لما كان نقل في شرح الكبير على منظومته لسماء جوهرة التوحيد
 كلام العراقي وقيد التوجيه بالجهول للندول اخذ من قوله
 يجوز ان استعملها على من ان في جلال الربوبية ثم قال ولحقنا
 بذلك ما اذا علم مدلولها فيصير استعمالها مطلقا في الصلاة
 وبغيرها لان الله تعالى قال وعلى الله الاستعانة بالصلاة
 من رسول الانبياء قومه او فكن المتقول عندنا الكرامة
 فقد قال في غرر الافكار شرح درر البحار في هذا الخبر وكذا
 كما في القاموس الكلاهي لخصه ودايت في الويلية في بحث
 التكبير بالقرينة ان التكبير عبادة الله تعالى والله تعالى لا يحب
 غير العربة ولهذا كانت الدعاء بالمربية اقرب الى الجابة فلا يقع

بالدعاء
 بالدعاء

مطلب
متعلق الوعيد وحكم
الدعاء المغفرة للكافر
وجميع المؤمنين

المغفرة اذا اخطئها فقال يا ايها الله اغفر لي ذنوبي وذنوب اولادك
وسئل الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكتفون في هذه الامة قومه
في الطهور والدعاء والوسيلة والحق في هذه الدعاء القراني ومن شيعته
قال ان الدعاء المغفرة للكافر كفر عليه كذب الله تعالى بها
به وان الدعاء لجميع المؤمنين بغيره جميع وثوبهم جزاء من جنة
الجنة حيث الصدقة لله بغيره بانه لا يد من تعد بغير طاعة من الله
بالنار ينوبهم وخرجه منها بشراعه او غيرها وليس كفر
المفرق بين تكذيب خبر الواحد والقطعي وما قل على الاول
الحلية الحق بن امير حان وخالفه في الشافعي وحقن في ذلك بان
مستحق على مسئلة شهيرة وهي انه على حق في كل وقت في الوعيد
سواء في الواقع والمقاصد ان لا يخاف من قولهم ان الله لا يهدي
نفسا بل جودا وكروما وصرح الشافعي وغيره بان الحق في
عده جواز وصرح الشافعي بانه الصحيح لاستحبابه على باقي
القول وقد تقدم اليكم بالوعد ما يدل القول الذي قد تقدم
وان يخالف الله وعده اي وعده وانما يصدق به العباد خاص
فهذا الدعاء يجوز على الاول لا الثاني جواز الخلف في الوعيد
في حق المسلمين خاصة ومن الكفار توفيقا بين ادلة الخافعة
للتقدمة وادلة المستبين التي من نفسها قولها قال ان الله
لا يغفر ذنوبهم ويغفر ما دون ذلك وقوله عن ابراهيم عليه السلام
والله اعلم بالمؤمنين يوم يقوم الحساب وامر به نبينا صلى الله
عليه وسلم واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات وقيل على
الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان الذي عليه السلام
قال الله اعلم لما يشاء ما تقدم من ذنوبها وما تأخرها من
وما اعلنت شر قال انها لدعائها لا متى في كل صلاة وما يدل
هذا القول جواز التخصيص في ادلة الحق بوجوبه للمؤمنين
المؤمنين في الوعيد ولا ينافي التخصيص بالصحة المصروفة
بان من المؤمنين من يهمل الشار ويوافق فيها على ثوبه من الدعاء

جواز

جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين والمؤمنات بدعائها للصحيح
وجواز الدعاء بها من غير جواز وقهرها لا على الكافر بدعائها
لجميع المؤمنين الدعاء بها بسببها هذا خلاصة ما افاض الله علينا
وحاصله ان ما دل من النصيب على جواز الدعاء في حق المؤمنين
بغير المؤمنين اما في حق المؤمنين فهو جاز في حق الكافر
بشروط المغفرة له وان كان غير واقع للتصحيح الصحيح للصحيح
بانه لا يد من تعد بغير طاعة منه وجواز الدعاء يثبت على
الحق او عقلا كمن يرد عليه ان ما ثبت بالنصوص الصحيحة لا يجوز
عده شرعا وقد نقل الشافعي عن اللادوي والثوري اشهادهم
على انه لا يد من تعد الوعيد في طاعة من العصاة وان كان كذلك
يكون الدعاء بيشق قولنا الله لا ترجب علينا الصور والصلاة
وايقنا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا ايضا لان
يقال انما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك اغلها في هذه الشفقة
على اخوانه بخلاف الكافرين وبخلاف لا ترجب علينا الصور
لتقديم الدعاء لهدى الله تعالى وسوله صلى الله عليه وسلم وانما
التخصيص الصلوة فيكون عاميا بذلك لا كافر على ما اختاره
في البين وقال انه الحق وبعده ذلك من جواز الدعاء للمؤمنين
الذين عقلا وعليه يثبت القول بجواز الخلف في الوعيد وقد
علمت ان الصحيح خلافة فالله اعلم بغير عدم جواز الدعاء في حق
ولذلك يبه النصيب في خلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت
فالحق ما في كونه على الوجه الذي نقلناه عنها لا على ما نقلناه
في فقيه قوسه وصحبا لا دعوى المذكورة في القرآن والسنة يدل
عز قول الكثر بما يشبه القرآن لان القرآن مجمل لا يفسر في حق
واجاب في البين بان الحق المشابهة لادواته نفس الدعاء لا في حق
القرآن له ومقارنه لا يثبت في الصلاة وفي العراج اول الباب فذكر
قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الامة اذ في
لقوله عليه الصلاة والسلام في حق ان القرآن واكملها وساجدا

وهو مسلم أن ما قبل هذا وقد ذكر في الإمداد في بحثه السبق مسألة
من الأدعية المأثورة فتلقى صعوبة ما رجعتها عن ذكرها هنا
حتى أن يدعو بمصلاته بها يحفظها وما يحفظها فليس في ذلك
ما يحفظه ولا يستظهر الدعاء أن يحفظها وما يحفظها فليس في ذلك
عن الجهد واستظهاره حفظه عن غيره قوله لا يفسد أي
مطلقا سواء استحل الله من العباد كما عفر في أوله كما لم يفسد من
بقائها فقلنا وما ولو معها بعدتها وبصلها وقيد وعلى الفضل
في اختياره المساء بما ليس في القرآن مطلقا وعلى ما في كلامه
من تأكيد وعدم المساء بالمستحيل من العباد بما أن كان يافوا
وهو منقول عن الفضل قال لا يفسد من العباد وما في كلامه
أن استحل الله من الحلق كما عفر أمي وأمره فلا يفسد ولا
يبيح في القرآن خلاف الفضل قوله ولا يفسد مثل المصنف أو يفسد
البحر كراهة الترخيف قوله ما لم يذكر سجدة أي مصلية فتقدم
المصلاة لوجود القاطع المانع من إعادتها وهو الدعاء المذكور بخلاف
التلاوة والسهوة لأنه لا يتوقف صحة الصلاة على سجودها
فتم الصلاة به وإن لم يكن سجودها لأنها واجبتان وأصلية
يكون بل لو جدد بها فهو لأنه بعد قطع الصلاة كما أو لم أو
جاء ذكر السجدة تلاوة السجدة فتتم الصلاة بغيره منها بعد
القوة والشهد فذلك فيما إذا فعلها قبل خروجه من الصلاة
سليم أو كان خلاف ما نحن فيه فذلك التلاوة هنا خطأ خرج
كما به عليه إلى حيث فافهم قوله فلا يفسد في نفس من
المساء السابق أو لم مطلقا أي سواء كان في القرآن كما عفر
أو كما عفر غير أو لم وإن العقرة ليست محيل عليها من العباد
من غير الذنب إلا أنه وما في الظاهرية من التمسك اتفاق
مولد اتفاق من أحاديث قول الفضل أو منج بدليل ما لا يجنب

[illegible]

والمطلب فيه سهل قوله وقد مر في الواجبات حيث قال وتفقد
 قدوة بالاول قبل عليكم على المشهود وعندنا خلافا للكلية اولى فلا
 جمع الاقنانه بعد هذا تفقد حكم الصلاة وهذا في غير الساجي
 اما هو اذا سجد له بعد السلام بيوم والآخر منها ما قولك مشق اياه
 اخرون وان تم يكون فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله نعم
 فانكروا ما طالبكم من النساء مشق اوبراء التكرار باعتبار
 تعدد الصلوات ثم الذي شيع فيها مشق مع الموالاة والسلام
 والسجود وما اعا الغبار والزكوة فانه ولي تذكر في الصلاة الزاوة
 مع الغامض وليس يراه هنا قوله وتنفيد الركعة بسجدة حتى
 لو شيع في الغرض فقام قبل القعود الاخير بطل فوجبه اذا قيد
 الركعة بسجدة قوله ان اتم اي الموتر لان متابعه الامام
 في السلام وان كانت واجبة فليست باولى من ايام الوكيل
 الذي هو فيه وحصل التمام التشهد واجب اولى قد هنا الحكم
 فيه فيما مر عند قول المصنف ولو وقع الامام راسه قبل ان يتم
 المأمور التسبيحات قوله ولا يخرج الموتر ليقع حرمة الصلاة
 فعليه ان يسلم حتى لو فقد قبله ان تفقد وقوله وهذا عند
 خلافا لغيره قوله بغير صلاة الامام في اي مباح هو ثم لما مر
 فانه لو سلم بعد القعود او تكلم تشهد صلاة ثم تفقد خلافا
 للفتنة او طردت المصداق لتفاد حرمة الصلاة لانه عند
 الجزاء الملازم له من صلاة الامام فيفسد مقابلة من صلاة
 الموتر فكذلك ان كان مدركا فجزء من العمل للفساد بعد تمام الركعات
 فلا يصدره كادعاهم بخلاف اللاحق او للسبب قوله عمدا
 لو كان بلا قصد فلو ان ينهي قبله ما سلم وتبيحه الموتر
 ولو سلم فلا يفسد اي الامام والموتر يخرجها منها للاحق
 لا يوقفه الموتر فيشفي عليها قوله ولو اتم في الواحدة
 الموتر التشهد ياد اسرع فيه وفرج منه قبل تمام امامه فاني
 لا يخرج من الصلاة فسلام الركعة او قيام بآية تحت صلاة

لعمري

اصول بعد تمام الركعات لان الامام وان لم يكن اتم التشهد لكنه قد
 قدس ان المروء من القعدة قد را سراج ما يكون من قراءة التشهد
 وقد جعل في الواكوة للصوت ذلك لتركه متابعة الامام بل بعد
 فاديه خوفي حدث او خرجت ولدت جمعة او مرفوع ما بين يديه
 فلا كراهة كما ساق قبيل باب الاستخلاف قوله فلو مر في
 مشاق اي غير مستحبه كالمسايل الاثني عشرية والذين فهم او
 احدث عبدا فلا تفقد صلاة الامام ايضا كما هو قوله تفقد
 صلاة الامام فقط اي لا صلاة المأمور لانه في الحكم خارج عن
 صلاة الامام قبل عرض المشاق لها قوله مع الامام متعلق
 بالتحريم فان المراد برأهنا المصداق كما يحرم مع الامام
 والما جعل التحريم مشق بما يبالون المعية فيها رواية واحدة
 عز الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عند اصحابنا
 ح كونه وقالا لا فضل فيها بعد اتحاد ان خلافا لاصحابنا
 في الافضلية وهو الصحيح في المقارنة في احدي الروايتين
 عز اي يوسف ويكون مباحا عند محمد كما في البدائع وفي الترتيب
 وقال السرخسي ان قوله الحق واجود وقولها الحق واحود
 وفي عيون المروء المختار للفتوى في صحة الشروع قوله
 وفي الافضلية قوله اخر وقيل ان كبر ارجح لا يفسد الركعة
 وفي التنافية عن المشق المقارن على قوله مستحبا وقد
 حلقة الخاتم والصحيح والبعدي على قوله العن المقسدي
 صحة انه بأكبر وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك الصلاة
 تكبيره الافتتاح ففقد بالمقارنة وعندنا الذكر وقت
 الشا وقيل بالشرع قبل قراءة ثلاث آيات لو كانت المقنونة
 حاضرا وقيل سبع لوقايتها وقيل بأدراك الركعة الاولى
 وهذا اوسع وهو الصحيح او وقيل بأدراك القاعة وهو
 المختار خلاصة واقترع على كونه التحريم والسلام فافاد
 ان المقارنة في الافعال افضل باجماع وقيل على الخلاف

بطلان
 في وقت الصلاة
 وقيل تكبيرة
 الافتتاح

من يدعي ان الله خلق الانسان من طين
 فانهم ليسوا افضل من الملاك واشاء ريد ذلك الى ما قاله في الاسلام
 من ان الملائكة اشر من الاعداء والافاق اصحابا في الوسايا بالاول
 انه سبب ان يدعي الملائكة انهم من اشر من الاعداء والافاق اصحابا في الوسايا بالاول
 في الحقيقة فليس الملائكة من اشر من الاعداء والافاق اصحابا في الوسايا بالاول
 قوله كما ان الملائكة من اشر من الاعداء والافاق اصحابا في الوسايا بالاول
 قال اجتمعوا لامة على ان الدنيا افضل للخلق وان بقيت عليه
 افضل الصلاة والسلام افضل من الدنيا وان افضل الخلائق بعد الدنيا
 الملائكة الاربعة وحمة العرش والروحانيون ورؤسوا ان وما لك
 من العجايب والفتاوى والاشهاد والصلوات افضل من الملائكة
 الملائكة واختلوا بعد ذلك فقالوا انهم سبب ان يدعي الملائكة انهم
 المسلمون افضل من سائر الملائكة وقالوا سبب ان يدعي الملائكة انهم
 او ما لك من العجايب والفتاوى والاشهاد والصلوات افضل من الملائكة
 كما ان الدنيا واسماها افضل من الملائكة انهم سبب ان يدعي الملائكة انهم
 كمال الناس ونسب الملائكة الى انفسهم خوفا من الملائكة المذمومة
 وعبرهم بقاء الملائكة ومعنى خوفا من الملائكة افضل من الملائكة
 خاصهم وما هم به وعبرهم لا افضل خوفا من الملائكة افضل
 من بقاء البشر واسماهم وما هم به وعبرهم لا افضل خوفا من الملائكة افضل
 افضل من عدا خوفا من الملائكة وقد ادعوا به البشر عند الانعام
 كما وساطهم في افضل عند خوفا من البشر ثم خوفا من الملائكة ثم
 بقاء البشر وعند عدا خوفا من البشر ثم خوفا من الملائكة ثم
 البشر ثم بقاء الملائكة ثم الله فليسوا افضل من الملائكة ثم الله
 من البشر والملائكة من خوفا من الله واسماها افضل من الملائكة
 من خوفا من الملائكة واسماها افضل من الملائكة من الله فليسوا افضل
 من البشر ثم الله وسبب ان يدعي البشر افضل من الملائكة في كل
 ان هذا غير خاف لما مر من الروضة نعم قوله عند اكثر الناس
 من الملائكة الروضة من دعوى الاتفاق وما من اولي المسئلة

على الملائكة

خلافة وهو قضية ايضا كما نرى عليه في شرح الشبهة بل قال في شرح
 الشبهة وقد روي التوفيق في هذه المسئلة اي مسئلة تفصيل البشر
 على الملائكة جنات منهم لا وحيد لعدم القاطع وتوحيدهم على ما
 يحصل لنا من علمه في حاله سلم وله تقدم له قوله وهو في شرح
 المسئلة قوله ان افضل من الملائكة الصالحين في الصلاة والصوم والصدقة
 بالليل وملايكها شهداء وتجمعون في صلاة الصبح وصلاة
 العصر فيصعد الذين ياتون اليهم في الصلاة والصوم والصدقة
 تركت عبادي فيقولون ابتاعهم وهم يبيعون وتركناهم وهم
 يبيعون ففعل عبادي وغيرهم عن اليهود اثم الحنفية اي الكرم
 الكاثوليك واستظهر القرطبي انهم غيرهم وقيل لا يستعبدان
 ما دام حيا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله يبارك في قلوبهم وكن بعدد المؤمنين يكتفون عليه فاذا
 مات قالوا قد مات فلان ففان لنا ففعل الله في السماء فيقول
 الله عز وجل سما ملائكة من ملائكتي فيقولون نعم
 في الارض فيقول الله تعالى ارضي ملائكة من خلقي فيقولون نعم
 فحين تكون فيقول الله تعالى ففعل الله في قلوبهم فيقولون نعم
 وان كثر في الدنيا فيقول الله تعالى في قلوبهم فيقولون نعم
 قوله وبما قد كانت السبب عند سماع وخلافة في قوله
 صاحب النبي والمصريح به في شرح طويرة الكبر للفقهاء ان
 للمعاد في هذه الملائكة المسكنات وزاد بها الكسبان ما حصل
 منه بعد دأبه بعلامه يجعلها الله تعالى لها وقتها فيستند
 في ذلك الى دليل وصحة الحلية ان نعزم به يحتاج الى ثبوت
 سبب يبيد وامامنا في عن الحق وقوله الله عز وجل انه كان اذا
 اراد ان يخلق شيئا ففلا يسطر دواء ويقول ايها الملائكة الملائكة
 عليا جلسا جعلنا في عبادت الله تعالى ان لا يكون في الملائكة
 فله كوشن الحافظ انه من عباد الله من ملائكة الله وملائكة
 يعني ان كتاب السبب في وق الانسان في صلاة لانه ليس

على الملائكة

على الملائكة

له ما يكتبه ذكره القريب وروى له عليه كما نقله في قوله والمختار في
مقاله ما يلي من حاشية المشاء وكذا ما في التمهيد من القلم
السان والمداد الرقيق قوله استأثرني القلم فكتبه نعم في ركنين
الاستدراك به بعد تصريحه باختبار الاول تأمل قوله فكتب
في ركنين فكتب له عليه ثم قبل ان الذي يكتب فيه الحفظ وروى
من روى كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مستطوره وق منسوخ
في احد الاقوال لكن لما روي عن علي رضي الله عنه ان الله ملائكة
ينزلون فيمن يكتبون فيه اعمال بني آدم فلا يعين ذلك واسمه
سبحانه اعلم ان قوله بلاحق في شئونها في العقل بعبارة مقاله
الغزالي في المکتوب في اللقي المحفوظ ايها انه ليس حروفا وانما
وانما هو شئ المعاني فيه كشيئها في العقل قال في علمية
لكن صريح اللفظ هو ظاهر يحتاج الى وجودها وقام كقوله
ما في الكتاب والسنة ما يوجب الظاهر فتقوله تعالى انما كنا
ننسخ ما كنتم تعملون ودرستنا لهم يكتبون وكذا ما ثبت
في الاسرار من جوامع الصلاة والسلام صريح الاقلام
اي تصويتها فيحصل على ظاهره لكن كيفية ذلك ومبودته
وحجته ما لا يعلم الا الله تعالى او من اطلع على شيء من
ذلك انه ما فيها وتامه في قوله وهو احد ما قيل في ركن
الى قوله فكتب في ركنين فكتب كما افاده في ركنين وتأمل قوله
ومع اليسا يودي نقله في علمية عن الحسن وعبد الله والظاهر
وغيرهم وذكر قوله عن الاختبار ان محمدا روي عن هشام
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الملائكة لا تكتب الا ما فيه
اجرا وروى قوله حق انبياء هو المصوت العباد وروى في
الشخص في مرقه الحسن او لقنوه اولنا سفر على ما روي في ركنين
اهم ذلك ونشأ به في الغاية الى انها يكتبان جميع الضرورات
ايضا كالتفصيل وحركة الخط وسائر الموقوف والدعوات افاده
في عن القارئ قوله يكتب المباح كاتيب السيات تفسيرها اصل
في العبادة

في العبادة السابقة حيث كتب فيها كتابة كل شيء اليها فاشارة الى
تفصيله وبما انه ان المکتوب ثلثه اقسام ما فيه اجر وما فيه وزر
وما لا ولا فاجد اجر لكتاب الحسنات والسيات لكتاب السيات قوله
وتجاء يوم القيمة وقيل في آخرها روي عن الحسن وهو ما روي عن ابن
عباس والظاهر في ذكره في علمية عن الاختبار ان التفسيرين على الاول
وعن بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين فلذا مشيئة الله
قوله اوضح ان الكافر ايضا تكتب له في اي السنة اذا احتسب له
وهو مكلف بمحقق العباد والتعقبات النافعة والعبادات اداء
واعتقادا وهو المعتقد عندنا فيما قبل على ترك الامرين وقامه
لخرج ونقل عن القارئ ان اعمال الكافر التي يظن هو انها حسنة
لا تكتب له الا اذا استغفر له ثواب ما عمله في الكفر من حسنات
اه وفي حقيق ان من حسنات اخلافه فليدبر في قوله وفي البهتان في
لحديث يتبعون المتقدم والمرادهم الحفظ الذين هم الملقين
في الحفظ الذين هم الكفرة لما قدمناه في قوله وان اليسر
يؤمن اومها لهما واجامع جميعهم الامن حفظه الله تعالى
واقدر على ذلك كما اقدمنا في الموت على تقديره ذلك والظاهر
ان هذا عن القارئ الا انه لا يوافق الا في ما فيه من
روى في ركنين الميم يمدح من القارئ فصا روي عن ابن عباس في ركنين
المالك لقوله ظاهر الحديث قوله وفيها فيكون فعلا حسنا وانما
مفيد السلامة من القارئ الكافر على طريق الاستغفار والتوبة
في ركنين يمدح هذه الرواية ووجهها وفي رواية فالتسليم
في الفاتحة قوله وسيزيد الموت في اي يزيد على ما تقدم من ركنين
والحفظ في ركنين اعلمه قوله ان كان الامام فيها اي في التسليم
الا وفي اي في ركنين قوله والاحياء في الهاتمة وليس في
لكنها بعد في قوله اذ كتبت معه افاد ان المراد بالحفظ
حفظه ذاته من الاصل لا حفظه الاعمال وما قبله من
لكن الصحيح ان حسنات العبيد له ولوالديه فربا التعليم

ولما ذكر القائل انه تكتب حسنة فاعتناء ان له كما يت حسنة
 ولعمري قد تكتب كل عمل عليه في خطبة الكتاب فليس هذا اي
 ما ذكر من النية ولا فعلية من صفة الاسلام هذا شيء منه جميع
 الناس لانه قاله ابو اسحق بن ابي حنيفة في حاشية البيان وهو يعنى
 ان النية السلام صارت كالشرعية المنسوخة وهذه الوصايا
 التي في القرآن من الناس في شيء من نية بسلامك لا يكره ويجب
 بعد منهم بما فيه طائل الى الفقهاء وفيهم من يقول ان لا يقدر
 الله في ما رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر الا بقدر
 ما يقول الله انت السلام ومنك السلام بها وكذا يقول
 والاعوام واما ما رواه من الاحاديث في الذكر عقيب الصلاة
 فلا دلالة فيها على الاتيان بها قبل التسليم على الايات
 بها بعد صلات السنة من الواجب الغرض وتوابعها ومكملتها
 فلم تكن اجبت عنها فاصلا بعد ما طلق عليه انه عقيب
 الصلاة وقول عائشة بمقدار لا يقدر انه كان يقول ذلك بعينه
 بل كان يتعمد وما بعده ونحوه من القول بقرينة قوله
 ياتي ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في
 كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
 الجسد وهو على كل شيء قدير اللهم لا ما نتع لما اعطيت ولا ما
 لماسعت ولا تمنع من باب الوتر والشواغل قوله واختار الكوفي
 ان الذي اختار من الشواغل هو الاول وهو قول القائل هذه ما في
 شرح الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا بالقرينة
 ثم قال ويحتمل ان قول الحواشي انما هو في حق القولين
 لان المشهور في حق العبارة كون خلافه لو كان معناه
 ان الاول لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لكان غافلا عنه
 سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاول وقع سنة لا على

وجه

نحو

وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض سقط لكن لو اداها اقل فلا
 اقام كون قراءة الاول لا تسقطها وتجدد على ذلك قوله في الخطبة
 وقال الفصل الكراهة في قول القائل في التنزيهية لعدم كمال
 الصلوة حتى لو اداها بعد الاول او اتمعت سنة مودة لكن لا في
 وقتها للسنة ثم قال واذا شئنا ان الكلام فيها اذا صلى
 السنة في محل الفرض لا تنافي كلمة المشايخ على ان لا يفضل
 في السنة حق سنة المغرب المنزل اليه فلا يكون الفصل الثاني
 الطريق قوله قال يحيى بن هوذين ما قاله الكمال في كل صلاة
 من عدم المعارضة قد قلنا انهم خلافي ذلك انما تنال زيادة
 مكرهة تنزيها كما كانت خلافي الاولى التي معقوبها من قوله
 ونحوه في ترفيق اخر بين القولين المذكورين وذلك بان
 المراد في قول الحواشي انما باللفظ لا بالزيادة الى العبارة التي
 بمقدار الله انت السلام في ما علمت من انه ليس المراد من
 ذلك بل هو او ما قام به في المقدار زيادة كثيرة فتأمل
 وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم
 دليل القرينة فافهم وسبيل في باب الوتر والنوازل ما لو
 تكلم بين السنة والفرض او في الوتر وانه لا يسن عند الفصل
 بين السنة الفجر وفيه من العبادة الذي فعلها الشافعية
 قوله والمعروفات فيه تنقيب فان المراد الاجل من القولين
 في قوله فلا في ثلاثين تنافي فيه كل من الفعل المتطرفة
 قوله تنبيه لو زاد على العدد قبل ان يركع له سوء اوبى واليه
 بأنه كذا وان زاد على ثلثه او متجاوزا عليه استأنه وقيل
 لو بل يحصل له الثواب المحسوب من الزيادة بل قيل لا يحصل اعتقاد
 الكرامة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والا
 ان زاد له عشر امثالها ولا يثبت فلا يستدركه على الشارع
 وهو منيع او ما خفي من تحفة ابن حجر قوله يكره للامام
 التفت في مكانه فيقول مخير كما ياتي عن الميت فكذلك ومثله

بطل
 في الزيادة على عدد
 الوتر والتسبيح
 عقب الصلاة

فاعلم في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تقبل بعد ما كافي شرح
 للشيخ عن الصلاة والكيفية التي هي كما ذكرت عليه عبارة طائفة
 من علماء السلف ومشايخ السلف في المسألة وشرحها اما المقتضى
 والمصلحة فانها ان لم يكن اوقاما الى التطوع في مكانها الذي صليها
 فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتوجه في مكان اخر من غير ما ذكره وقيل
 يستحب كسر العنق ليرى في الرتبة عن الداخل المعاني التي
 في الصلاة السجدة من الامام وذكره في البلع والذخيرة من غير
 ونسب في الحديث على انه السنة كما في الحديث وهذا معنى قوله في السنة
 والاحسن ان يتوجه في مكان اخر قال في الحلية والسنن من
 ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يجد ما نفع قوله يستعمل
 او ورد قوله عبارة في الخبرين قلتم فيجعل انه لا جمل التخلل او
 الورد فدل على ان ذلك ليس من كلام الخائفة والذي ثبت
 في الخائفة صريح في انه التخلل قوله وغيره في الضمير المنصوب
 للامام لكن الخبر الذي في المسألة هو انه ان كان في صلاة ولا
 تطوع بعد ما كان شاء ان يترك من بينه او يساره او ذهب
 الى جملته او استعمل الناس بوجهه ولذلك كان بعد ما
 تنكب وقام به عليه يتقدم او يتأخر او يتوقف بينا او غير
 او يدع الى بينه فيطوع ثم او هذا الخبر لا يخالف
 عن الخائفة في بيان جواز ذلك لبيان الامم والفضل ولذا
 عليه في الخائفة وفيها بان للشيخ قضية عن اليسا ولكن هذا
 لا يخص بين القبلة بل يقال مثله في جميع المصلي في شرح
 المسألة ان اخره عن بين اوله ويبدأ بحد يث في صريح
 مسلم ويصح في المصلي التسوية بينهما وقال ابن المقصور من
 ان يترك وهو في الرتبة اي استواء انه في الصلاة يصح
 بكل منهما وقد منعنا عن الحلية ان الاحسن من ذلك ان يكون
 في منزله في سنين اخذوا وباسناد صحيح صلاة المراتب
 افضل من صلاة في مسجد في هذا الا المكتوبة قلت واذا التزم

سيما في باب التوجه والتواضع من ذوات لغزهم اذا شاء التوجه
 انصرف من جهة بيته او يساره فقد منع الامم عنه صلى الله
 عليه وسلم وعليه الصل عند اهل العلم كما قاله الترمذي وغيره
 التوجه انه عند استواء المصليين في الصلاة وهذا ما قاله
 افضل لعمري الاحاديث الصحيحة يقتضي اليقين في باب الكلام
 وغواها كما في الحديث قوله ولودون غرق ان الاستقبال
 مطلق لا تخصيص فيه بين عدد وعدد ما ذكره في الصلاة و
 غيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان
 الصلاة ان كانا نواصير يلتصق اليهم لترجمتهم على جهة
 القبلة والافلا لترجمتهم القبلة على جماعة فان هذا الذي
 ذكره لا يصلح في الفقه وهو من مجهول لا شبهة الفقيه
 اهل الفقه فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه
 مؤرخ كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لا حجة له في الورد
 اخرج من حرمة القبلة غير ان الورد ان يكون خلف الاماميين
 يلتصق اليه بل هو من بينه فلو كان الفقيه كانا خلفه فليفت
 اليهما للاطلاق المذكور وانما في الامم بانهم في
 ذلك في جميع الولايات شرح الفقيه عن حاشية البيهقي
 عن ابي حنيفة قلت اصل قوله ولو بعد على المصليين
 به في الذخيرة اخذنا من اطلاق محمد بن ابي اسحق قوله لا يمكن
 تحذيره لعل يصح ثم قال في الذخيرة وهذا هو ظاهر الفقهاء
 لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حالة قيامه
 وان كان بينهما صفوف وانما يظهر ان امير عجم في الحلية
 خلا في هذا فقال الذي يظهر ان اذا كان بين الامام والمصلي
 عدلين رجل واحد لم يظهر الى المصلي لا يكون للامام استقبال
 القوم لانه اذا كان ستره المصلي لا يكره المروءة فكذلك اذا
 وقد صرحوا بان لا وجه احسان في بينهما ان يظهر
 الى وجه المصلي لا يكون ولعل هذا لا يقيد بذلك العلم به او لم

في
الجمعة

فانهم والله اعلم فصل في القراءة لما خرج من بيان سنة الصلاة و
كيفيتها وقرأ فيها وولجها فيها وشبهها وذكر احكام القراءة في فصل
على جهة زيادة احكام تنقلت بها دون سائر الادوية كقوله وجهر
الامام وجوبا وجهر واجبا على انه مصدر يعقل الفاعل وقوله
جب الجماعة سنة فائدة الظهر ولا يخفى انه لا يلزم من اتصاف ظهر
بمقرون الوصفين ان يتصف كونه جب الجماعة بالوجوب ايضا
نعم لوجوبها لا من غير وجوبا للاول باسم الفاعل يلزمه ذلك
ولا داعي لذلك كلام على ما يفسد المعنى من تبادر غيره فافهم
قوله فان زاد عليه اساء وفي الزاوي من التواضع فافهم
انما جرت ففهم افضل الا اذا جهل نفسه او اذ خور فافهم
قوله اعمادها جهرا لان جهرا فيما في ما وولجها بالاعتدال
والسبعين جهرا والمخافة في ذلك وسحقه شنع اخر معناه
انه لو اتم بعد قراءة بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة
فلم يجمع قوله لكن استدرج على قوله ولو اتم به وهذا
مؤكد اخر وقد حكى التوليد القسائي حشا قال ان الامام
لو خافت بعض الفاتحة او كلها او الشفرة ثم اقتدى به
في عمل اعمادها جهرا في خلاصته وشبهه بعد وجهر فيما
يقوم من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المسئلة
او وعن في القساة القول الثاني في القساة عبيد لها وولجها
السفوق ولعل وجهه ان فيه التفرغ من ذكر الفاتحة
في ركعة وتاخير الواجب عن محله وهو موجب سجود السهو
فكان مكروها وهو اسهل من لزوم جميع بين جهرا والسر
في ركعة على ان يكون ذلك الجمع شيئا غير مطرول ذكره فلا
شك المشية ان الامام لو سكت في الفاتحة في جهرية
ثم قد تكرر السورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر منها
جهرا ولا يعيد وفي القساة في خلاصته اذا جهرا اكثر
الفاتحة يتبعها فافهم كما في الزاوي اه انما هي الصلاة الربية
وكون

وكون القول الاول نقله في خلاصته عن الامام كما في البحر والاصل
من كتب ظاهره رتبة لا يلزم منه كون الثاني لم يذكريه كتابه
اخر من كتب ظاهره الرواية قد عوى انه منتهى رواية وولجها
غير مسلمة فانهم قوله ان قصد الامام في عزاء في القساة
التي تاتي الكرماني ووجهه ان الامام منفرد بحق نفسه ولا
يجب في ليلهم احدا ما لم ينو الجماعة ولا يحصل بواب الجماعة
الا بالنية ولا تقصد الصلاة بخاتمة المرأة الا بالنية كما مر
في حاشية النية وسيذكر في باب التور عند ذكر ركعة الجماعة
في التطوع على سبيل التداخي انه لا ركعة على الامام لولم
ينو الجماعة فاذا كان كذلك فكيف تلزمه احكام الجماعة
بدون التزام فافهم قوله وولجها القسائي نعم الباء الاولى
وكسر الثانية قسائي والعشاد المغرب والعقبة الطبراني
في رمضان قطع ما خذ من السنة المطهحة قال وقد تكرر
الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهز في الوتر اذا كان في
لا في غير كما افاده ابن نجيم في تحفه وهو وارد على املاق الزياي
الجهري في الوتر اذا كان اماما او قد كذب على ان مراده من
يقوله بعد ما كونه في رمضان كما هو السنون لانه من ان يكون
بعد التراويح اوله في سقط ما ياتي من جهز الا انه لم يكن يريد
عليه انه يقضي انه لو سلك الوتر جماعة في غير رمضان
لا يجهز به وان لم يكن على سبيل التداخي ويحتاج الى نقل صحيح
واطلاق الزياي بخلاف وكذا ما ياتي من ان المتكفل بالليل هو
ام جهرا فتأمل قوله قلت في صلته في غير وارده قوله نعم
في القساة في ان القساة في صبح بعد يصحبه خلاصه
قوله ويسنة غيرها وهو القساة من المغرب والاخرى من
العشاء فكذا جميع كميات الظهر والصبر ان كان يعرف خلاصه
لما كان كما في المسئلة لولم وهو افضل ليكون الا على جهة
لجماعة ولهذا كان اداه باذان واقامة افضل وروي في الخبر

ان من سأل على هيئة المجاعة صلت جملته صنف من اللذائذ
 قوس على الذنب كذا في الرواية على ما في العتابة من ان قاسم
 الرواية انه غير اقول ما في العتابة صرح به ابتداء النهاية
 والكفاية والعرائق ونقل في التائخانية عن الجليل انه لا يسهو
 عليه اذا جهز بها يخاف ان لا يترك واجبا وحظا في الهداية
 في باب جهود السهو بان ظهر الخفاضة من خصائص الرواية
 وقال الشراخ انه جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية
 النوادر فانه يلزمه السهو في الحقيقة اذا جهز بها يخاف
 عليه السهو ويظهر الرواية لسهو عليه نعم مع في التكملة
 تبعا للمنفق والتبيين وجوب الخفاضة ومش عليه في شرح
 النية والتحرر والنهر والذبح وقال في الفقه خيث كان سأل
 واجبت على المنفرد ينبغي ان يجهز بتركها السجدة ان قاسم
 قوله فلو لم يجد قوسا على المنفرد بالليل اما جهز مقتضا
 ان الوتر في غير رمضان كذلك لان كل منهما ذكره في الرواية
 على سهيل التداخي وبدونه لا وادى واجب لظهر في النقل
 يجب في الوتر كما اقصته عبارة الوالي افاذه الرضوي قوله
 ويخاف المنفرد في اما الامام فقد مر انه يجهز ادا وقته
 قوله في وقت الخفاضة فيد به لانه ان قضى في وقت لظهر
 خبر كما لا يخفى قوله بعد طلوع الشمس لان ما قبلها كانت
 جهز بغيره لكان في بعض نسخ الهداية بعد طلوع النهار
 قوله كما في الهداية قال فيها ان جهز بغيره لم يوجبا
 حتما اما الوقت في حق المنفرد على وجه التقدير لم يوجبا
 قوله لكن عقبه غير واحد قال في المختار في هذا ما مضى
 في الهداية وبما في عليه بل عقب في العتابة ونظريه في
 الفقه ويحتمل في النهاية وحرر رخصته انه ليس بصحيح
 رواية ولا دراية وقد اختلفا في سبل الامة ونظر الاسلام والامام
 القمي شئ وسماحة من المتأخرين ان القضاة لا ادا قال

قاضي

قاضي خان هو الصحيح في الحقيقة والكافي والنهر هو الجمع وفي
 الشربلية انه الذي ينبغي ان يجهز عليه وذكر وجهه له ليجب
 عز استدلال الهداية فيجب لخصر لو ان يكون لظهر الخبر
 اخرو موافقه اذا اداه قوله كمن سبق بركعة من المصنف في
 ايمانه اذا اقام ليتنصها لا يلزمه الخفاضة بل له ان يجهز بها
 ليوافق التقضا الاداء مع ان قضاها في وقت الخفاضة فله ان
 لظهره يختص ببالجاعة او بالوقت بل له سببا خفيا لها
 لما قاله في الهداية فلهذا المسئلة دليل لما روي به ليعلم
 وبهذا التقرير يظهر وجه اقتضائه على الجمعة وان كان في
 كذا لزم لوسبق بركعة من العشاء ونحو لان المقصود اشياء
 لظهره العتابة في وقت الخفاضة لا مطلقا فافهم قوله وادى
 لظهره سماع غيره في اعلم انهم اختلفوا في جود القراءة على
 ثلاثة اقوال فشرط الهند والحق والتعقل لوجودها خرق
 صوت يصل الى اذنه وفيه قال الشافعي بشرط ان يسمع
 واحد خرق الصوت من المذموم وان يصل الى اذنه لكن بشرط
 كونه مسوعا في جملة حتى لو ادق احد صياحه الى فيه يسمع
 وبشرط ان يسمع في جملة حتى لو ادق احد صياحه الى فيه يسمع
 واختار شيخ الكرخي وابوبكر المصنف السماع وكتبا بعضا من
 قول الهند والحق في سماع الدرامية ونقل في الحسن عن الحسن
 انه لا يجهز به ما لم يسمع اذناه ومن يقربه وهذا لا يخالف
 عن الهند والحق لان ما كان مسوعا لم يكون مسوعا من قربه
 كما في العتابة والبحر ثم انه اختار في الفقه ان قول الهند
 والحق بشرط ان يسمع اذناه على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت
 اذ لم يكن مانع وذكر في البحر تبعا للعلة انه خليف الغليل
 الاقوال ثلاثة وايد العلامة خير الدين الرضوي في هذا كلامه
 المنع بالامزيد عليه فاراد على وجهه وذكر ان كلامه في الهند
 والكرخي صحيح وان ما قاله الهند والحق اصح وارجح لاعتقاد

هذا
 وان كان على وجه
 الخفاضة

كالمصلي انما عليه الله وبما قرنا به ظهر لك انما ذكرهنا في قوله
 والخافته ومثله في سبيل السنية وغيره مبني على قول الهند والى
 ان ادق الحد الذي توحده فيه القراءة عند خروج صوت
 يوصل الى اذنه اي ولو حكما لو كان هناك مانع من صوته او جعل
 اصوات او غموض ذلك وهذا معنى قوله ادق الخافته اسماع
 نفسه وقوله ومن يقربه تقرب باللائم عادة كما مر وفي
 القسمة ونزعه او من يقربه وهو اوصى وبهنتي على ذلك
 ان ادق للجهرا اسماع غيره اي من لم يكن يقربته المقابلة
 ولذا قال في خلاصة الخافته عن تمام الصغيرات الاعام
 اذا اقر في الصلاة الخافته بحيث سمع وجعل او جعل ان
 يكون جهرا ولطهر ان يسمع الكلام اي كل الصف الاول
 لكل المصلين يدل على ما في القسمة من التسوية
 ان جهرا الامام اسماع الصف الاول انه فيه علم انه لا شك
 في كلامه خلاصة وانه لا يشك في كلام الهند والى بل هو مخرج
 عليه يدل على انه في العرائج نقل من القسمة وقد علمت ان
 القسمة كما بل يقول الهند والى فقد ظهر بهذا ان ادق
 الخافته اسماع نفسه او من يقربه من وجعل او جعل من مثالا
 واعلاها محروك كصحة الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا يعتبر
 هناك الاصح وادق جهرا اسماع غيره من ليس يقربه كما حل
 الصف الاول واعلاه لاحد كرفاهيه واعتنه تحريكه في الكلام
 فقد اضطرب فيه كثير من الافرام قوله ويجري ذلك الحروف
 بعض كون ادق ما تحقق به الكلام اسماع نفسه او من يقربه
 قوله لا يسمع في الواقع اي الذي هو قول الهند والى واما
 على قول الكرخي فيصم وان لم يسمع نفسه لا يشك ان يتصحيح
 الحروف كما مر قوله وقيل في يلهي قال في الذخيرة من رتب
 ان الفا متوحد الدين في شرح مختلفاته الاصح عندنا ان
 في بعض السموات يكتفي بسماحه في بعضها فيشتد اسماع
 غيره

غيره مثالا في البيع لو ادق المشتري صداخه للاصح والبيع وسبع يكتفي
 ولو سمع البائع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكتفي وفيما اذا حلت
 لا يكتفي فلا اذا فساد من يبيع بحيث لا يسمع لا يكتفي في بيعه
 فخره في كتاب الايمان ان شرط للثبوت وجود الكلام معه
 ولم يوجد اه قال في الشهر اقول ينبغي ان يكون حكم كذلك على
 ما يتوقف تمامه على القول ولو غير مبادلة كالشكاح اه و
 يقول الشرح على هذا القول فمعه ينقل بها للفتح حيث قال
 قيل المصنف في البيع في وكذا امره في الكفاية انما لم يمنع
 كما في الشرطية لكن الاول ليقعاه في عملية والموافق
 اوجه بدليل المسئلة المتضمنة في كتاب الايمان لان الكلام
 من الكلام وهو لا يسمع سمي به لانه يوثق في نفس السامع فكيف
 فلا لا يحصل الا بسماحه وكذا اشتراط اسماع الشهود وكلام
 العاقلين في الشكاح وسماع الثلاثة في وجوب السجدة على
 السمع ونحو ذلك مما اشتراط فيه اسماع الغير تأمل في خلا
 زاده لجمع ما لزمها في ركعة واحدة وهل ياتي بها في الثالثة
 او الرابعة بغير وسيل غير العشا كما لم يرب فانه لو تركها
 في احدى اولها ياتي بها في الثالثة ولو فيها معا اتي
 في الثالثة بقا سورة وقاشا الاخرى وتبجد للسهو
 لو سجدوا ولتعليم الرابعة السوية فانه ياتي بها في الاخرين
 ايضا اقاردهم وانما بعض المصنف العشا بالذكرك كان قوله
 جهرا في الاخرين لا للاختلاف عن غيره فلذا اشأ والله لا يسمع
 فافهم قوله ولو عهد هذا اختار الحلاق المسموع فيه مخرج
 في النظر ولم يبره اني احيد وكان اخذ من الاطلاق وان
 وضع الفتاوى والشرعي يقتض ان وضع المسئلة في الشا
 تامك اقاردهم للمعنى المسمى قوله وجوبا مقبل لندما اشار الى ان
 الاصح الوجوب وذلك لان نحو اشار اليه في جامع المصنف
 حيث عبر بقوله تراها بلطف الخبر هو انك من الامر في الوجوب

وصريح في الأصل بالاستصحاب قال في الحياة البيان والامع من المبدأ مع
 الصغير لانه المبدأ الصغرى ووجه في الشك بان ما في الأصل المبرح يجب
 الشك بل عليه في الرواية وكذا اخبار اكد رده في الخبر بانه لا يحد
 الفاعل في غيره فكان المذهب الاستصحاب قال في التمهيد ولا
 يخفى ان امر المصنف في الخبر من الشايع فكذا اخباره مع قوله
 في لغو اشياء السعدية فما يكون دليلة اذا كان مستصفا في الامر
 الاجتهادي وهو مستوعب والقول لا يجوز ان يكون المراد الاستصحاب
 فكذلك القرينة عليه ما في الأصل كما اورد بما مر من قوله الفرض
 رجوعه اليه ووجه يديه على تحذيره وامشال ذلك لانه قد كان
 ان احسنها وجب الشك والخبر والنهر التدبير لانه صريح
 كلامه في حد ذاته وسبق الفاعل في شأبه الى شيئين الاول انه يقتضي
 الفاعل ان يتدخل على المتبوع وهو احد قولين وينبغي ان لا
 والثاني ان الفاعل واجبة ايضا وفيه قولان ايضا وينبغي
 ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها اعادة في الخبر والنهر
 قوله ان جميع لا يشاد به لان قول المصنفها واجبة في الفاعل
 والسورة معا ومجملها في الخبر الرواية والحد في الفاعل
 لما ذكره في الحديث المتروك ان لا يحد بها السورة فتقارن جميعه
 شيخ الاسلام الفاضل من جوابه في ذلك السلام في جواب
 ولا يحد بها جميع الشك لان السورة تتحقق بموضعها فقد سيرا
 بحر ومغادرة الراجح بين الخبر والفاضة في كونها مكررة الفاعل
 اذا كانت القراءة في محلها غير ملققة بما قبلها فوجه عليه
 ما قدمناه من الفروع اول اتصال قائل قوله ولقد رويها
 في السورة قوله قراها اي بعد عودها الى القيام لمسه واعاد
 الركوع لان ما يتالي من القراءة في الصلاة يكون فرضا في فرض
 الركوع ويلزمه اعادته لان الترتيب بين القراءة والركوع
 فرضا من مبادئ الواجبات حتى لو لم يرد عقب الصلاة
 بل لو كان لرجل القراءة ثم بدله فجدد لم يقرأ ولم يعد الركوع في ذلك

وقيل

معناه
 فحينئذ هم فيها لو تكرروا
 في كل مرة من الركوع
 في كل مرة من الركوع
 معناه كون القراءة
 فرضا ولو لم يرد

وقيل في الفرق بين القراءة وبين الفروض حيث لا يعود لاجله لو تكرروا
 في كل مرة ولو لم يرد لانه يقتضي هو كذا كذا من ان القراءة لفتح فرضا اما
 الفروض ان العبد يقع وبها فرضان ذلك ان القراءة وان انقضت
 الى واجب وفرض وستة الا انه مما اطال في بيع فرضا فكذا اذا اطال
 الركوع والسجود على ما هو قول الكفر والاصح ان قوله لا يحد فاعلها
 ما ليس بواجب احد الامرين الالهية كما فوقها مطلقا في الصلاة
 ما ليس على كل مرة فيها فليكن الفرض ومنهى الاقسام المذكورة ان
 جعل الفرض مقدرا وكذا واجب وجعله دون ذلك مكررا وجعله
 فوق ذلك الحد كذا لانه لا يقع اول اية يقرأها فرضا وما
 بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة لانا
 ان اعتبرنا الواجب ما بعد الالهية الاولى منعها اليها انقلاب
 الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاعل
 وقاموا الفاعل واجبا وكذا الكلام فيما بعد الواجب الحد
 السنة فليسا من كذا في شرح النية من باب سجود السهو وقوله
 في الفتح وهو تحقيق دقيق فافهمه قوله الزوم تكرارها في
 وهو غير مشروط وهذا لو قرأها مرتين فلو مرة لا تكون قضا
 كباقي النهاية لانها لم يحد لها لكن كتب على ما في النهاية
 شيخ الاسلام المغنق ابو السعود قلت لرجلي ان قراءة الفاعل
 في الشك الثاني ليست بواجبة بل ذلك على وجه الدعاء
 في ظاهر الرواية وان كانت واجبة على رواية الحسن ابن
 زياد فعلى هذا اذا قرأ الفاعل مرة لم يتعين اقصا فيها
 الى تلك الركعة وانت خبير بان بناء على الرواية اي الذي
 هو عدم اعادة الفاعل في مسائل على رواية الحسن بن
 حسن اراه بخلاف السورة فان الرفع ليس بمحل لا في السورة
 فبان ان يكون محلا للقضا ونما منه في شرح الشيخ اسمعيل
 قوله ولو تكررها اي الفاعل قوله في الركوع الفاعل
 ليس بقيد حتى لو تكررها في الركوع تكرار ذلك لانه قد مر ان

قوله في الآية اعدادها والاعداد الرومية واللاتخذه اولى لانها اكد
 رحتي قوله واعداد السورة واما ما روي عن تابعي القاضية رحتي
 على المذهب في الذي هو ظاهر الرواية عند الامام وفي رواية
 عنه ما يوافق عليه اسم القرآن ولم يشه فيه قصد خطاب احد وخبر
 القدوة بانه الصحيح من مذهب الامام ووجه التزويج بانه
 اقرب الى الاعداد الشرعية لان المطلق ينصرف الى الاول وفي
 التعريفه نظر بل ينصرف الى الكامل قلت وهو مدفوع بان رواية
 الزمعة لا توقف على الكامل والاولى فرضية الطحاوية في الاعداد
 واليه والى في غير ذلك وعلى هذه الرواية لا يجوز عندنا هو
 ثم نظر اي لا يشه فيه قصد خطاب والاعتناء بامل وفي رواية
 قالوا نعم وهو قولنا لانها ايات فصار اية على قوله
 وصرفا فائدة من القرآن متخرج في اعني بقا امل وقد قطع
 بهذا التفسير فقلت في تعليقه عن حاشية الكشاف لعل الدين
 البهائي ونقل في التفسير عن شيخ الشافعية للعبقري ما يوافق
 اليه وهو انما قرآن مركب من جمل ولوقد راى هذا ومقتض
 مندوج في سورة قوله ولوقد راى في اشارة الى الروي الصحيح
 اعترض التفسير المذكور بانما يلزمه والمجاز في الامام يرب
 العبادة وهو من احرق ووجه الزمعة انما يلزمه انما يولد
 فهو ستة تقديرين لكن الذي رايناه في نسخة والمصنف في
 المذكورة قلنا استأخر سورة فالمراد من قوله في الآية
 قيل ان الآية في وما يبعد ما ومن ثم قيل ان الآية في
 خمس جمل وان يكون ما في نحو ما في الآية الاولى في
 كانت كلمة استأخر من المتن لانه معنى قد استأخر
 قوله والاعتناء بامل في الآية وهو في امل في الآية
 ومثل قوله في ذلك كمن في الآية واليه وان الذي
 عليه الاستعانة في الجمع الصغير وشبه الطحاوي وما يجب
 المدايح يجوز في هذه منان عنه من غير حكاية بخلاف قوله

23

لا احكم حاكمه وورد على من عيده بصلاته صلاة صحيحة فصل
 لها من ان غير مكررة او مكررة وقد افوا الى حاكم برخصة الصلاة
 في المقتضى بعينه يكون قضاء بعض الصلاة منها اتمها
 وحكمه ان في تحته فيه من خلاف قادم في قوله انه قد يرد على
 ايات تحليل المذبحين لان نصف الآية المطلقة اذا كان يزيد
 على ثلاث ايات قضا ويصح على قوله افعلى قول في حصة المذبح
 الآية المذبح قال في البحر انه من قبلها ان يكون المذبح في كل ركعة
 لنصف المذبح يصل ان يكون البعض يصل ما بعد قراءة قاريا
 مرقا او لا كذلك ان يكون الاكثر ما في الآية معزاه الى الآية
 الثانية عن العام لان الآية الاولى التي تقدم انما ظاهر الآية
 لا بد من انما هي تنبيه على ان في كل ركعة في ما في كل ركعة
 من الآية المطلقة وظاهر كلام البحر فيه انه مذكور في العرف
 ان في كل ركعة في اقتضائه وعلى هذا القول في الآية قد مر ثلاث
 ايات في كل ركعة واجبة عند الامام بعد ان يقرأ من الآية المطلقة عند
 تلاوة امثال مما يسي بقرائه قارعا وعرفا ولا فرق في السجدة
 بين الركعة والاربعين في الترخايت والمفراج وغيرهما
 لوقر ان المطلقة كاية الركعة والاربعين البعض في ركعة والبعض
 في ركعة اختلفوا فيه على قول المذبح قبل لا يجوز لانه ما قرأه
 تامة في كل ركعة وما شفعه على انه يجوز لان بعض هذه ايات
 يرد على ثلاث قضا او بعد لها فلا تكون قرائته اقل من ثلاث
 ايات اه لكن التحليل الاخير مما يفيد اعتبار العدد والركعة
 وعرف في بيان قوله لوقر ان في كل ركعة في كل ركعة في
 بعض العبارات تعدل ثلاث قضا او اتم ركعة في كل ركعة
 ويسمى ابر واستكر وقد مر ما في حاشي الكليات عشر ومن
 حيث تعرف ثلاثون فلو قرأ الله لا اله الا هو في التيمم لا يخل
 سنة ولا في يصل مقدار هذه ايات الثلاث فعلى ما قلناه
 لا يقتصر على هذه المقدار في كل ركعة كفي عن الوجوب ولم ازل في

حيث العدد لان الاشتقاق خمس وعشرون آية والبروح اثنا عشر
 وعشرون ويبدو ذلك قول المشية بقراءة سورة البروح او مطلقا
 فانه ظاهر في ان المرافقة سورة البروح في الركعتين تكون فيكون
 سورة البروح من موال المفصل كل من سطر في مائة اعراف التفتيش
 في شرح المشية على جعل الاوسط في الحضر ولو يلا في السفر ومثله
 قول صاحب المصحح في شرحه فيقر با وساطة المفصل عادية
 لا يناسب ما في العداية لان الاشتقاق من موال المفصل
 وقد يقال ان التفتيش من جهة الوقفا بسورة واحدة من
 المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المشية المذكور
 لان الستة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تامل قوله
 وجوبا اشارة الى دفع ما اوردوه في الشهر يانه لو قال بعد الفاتحة
 اي سورة شاء لكن اول ليلاد برهم ان قراءة الفاتحة ستة وعشرون
 بقوله وجوبا لدفع التوجه المذكور لان المعنى ان ستة القراءة في
 السفر اي سورة شاء فعندئذ في الفاتحة الواجبة في المقصود
 بيان التفتيش في السور بعد الفاتحة والا وروان السورة واجبة
 ايضا لقوله في الضرورة بقدر ما كان اي سواء كانت في الحضر او
 السفر واملا في شمل الفاتحة ومبرها لكن في الركعة فان كان
 في السفر في حالة الضرورة بان كان على جملة في السبها وعبا
 من بعد والقر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر في حالة
 الضرورة بان شاق فورت الوقت يقرأ ما بقوة الوقت وقابل
 ان يقول ان يختص التفتيش للضرورة بالسورة فقط بل في ذلك
 الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من بعد في الركعة في الركعة
 مساكنا في الشربلية اقول في وقول الكافي في هذا ان يكون
 الوقت لشمل الفاتحة فله ان يقرأ في كل ركعة يانه ان خاف
 فوت الوقت بالزيادة وهل يجوز في الصلاة او خاص بالضر
 فيه خلاف حتى في التبيين فقال في آخر شرح المشية وقيل

يراد

يراد في سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والظاهر ان ما قد
 الواجب في غير حال الاندلال به منسند عن بعض الامم خلافا
 خروج الوقت او ايقافه في غير الفجر غير مفيد اذا خاف ترك
 ان لا الاقتصار على الفاتحة وسبحة واحدة وترك التلاوة والتعبد
 في سنة الفجر او الظهر لو خاف فوت الجماعة لانه اذا جاز ترك
 الستة لادراك الجماعة فترك ستة الستة الاولى ولو لم يذكره
 للحلي وقوله الرازي في التبيين عن الجوزي قوله قال ابو جعفر والذي
 يحصل وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من الفاتحة سوى
 التهجئة قال الرازي وهذا نص في ان القراءة المستوفى بسوى
 فيها الامام والمقدم والناظر عن غافلون قوله طوال المفصل
 بكسر الطاء جمع طويل صكرته وكذا امر والتفتيش عليه في الدعاء
 فاما ما اشتهر بالرجل الطويل كما مر في ابن مالك في مثله و
 الفصل يخرج العبادة المفصلة هو السبع من القرآن مسبق
 به كقراءة فصله باليسلة ولقوله المشيئة من هذا السبع
 ايضا ولختلاف في اولها في الجاهل والذين عليه اصحابا ان من
 اخرجت الله قال الراسي ونظير ابن ابي شريف الاقوال فيه بقوله
 مفصل قرآن بالوله في عداق وقاعات وقاف وسج واجابة
 ملك وصق قضاهاه وقتوت في جبرائيل والصحيح وزاد الراسي
 في الاقوال قولين فاصلا الى اثني عشر قوله الراسي في التفتيش
 قول ان آخر الموضع عزاء في القرآن الى شرح الكافي المشيئة بالكر
 وقال بعد في الشهر لا يخفى دخول الفاتحة في المصباح او في البرقع من
 الطوال وهو مفاد عبارة الهداية في المصباح او في البرقع من
 بعدها عن شرح المشية وشرح للجب انها من ان وساطة وقيل
 في الشربلية عن الكافي بل نقل التفتيش التي عن الكافي في شرح
 الفاتحة الاولى والثانية وعليه سورة لم يكن من القضاة فيكون
 في ذلك كل صاحب طلبة فقال العارضة لا يفتقد لك بدل
 محتاج الى ثبت في ذلك من خاف والله اعلم اي لانه الغاية في تحمل

الدخول والفرج فافهم قوله في الخبر والظاهر قال في الشهر هذا الخلف
 لما في سنة المصلي من ان الظهور كما لم يصح لكن انكر عليه ما عليه المصلي
 قوله ما فيه اي باي المصلي قوله اي ان كل ركعة سورة فما ذكر
 اي من الطوال والاوساط والقصار ومقتضاه انه لا ينظر في مقدار
 معين من حيث عدد الايات مع انه ذكر في الشهر ان القراءتين
 المفصلتين والمقدار المعينتين اخرى ثم قال في لغز المسحور
 بقراءة الفجر في الركعتين سورة الفاتحة فقد روي عن ابي الحسن
 واقتصر في الاصل على الاربعة وفي الخبر وما بين السجدة
 المكية والكل فاشته من قبله عليه الصلاة والسلام وقيل في الخبر
 والعشاء خمسة عشر في الركعتين وقيل في الرواية كذا في نسخ
 لبعض القاموسين وغيره في تحريمه وفي الخط وغيره يسيرا
 عشية وفي القرب مسيرات في كل لغة او قوله كذا في القرب
 من سورة المفصل على الوجه الذي ذكره في الخبر هو المذكور في المتن
 كما لقد روي في القنن والجسم والوقاية والمقابلة وغيرها ومعه
 للقرآن ومن على ما ذكره في الشهر والخبير مساعيته في هذا
 في المتن من بعض الروايات كما ينبغي عليه في احكامه فانه في الفجر
 او الظهر سورتين من طول المفصل تزيدان على مائة اية
 كالرحمن والواقف او قرأ في العصر والعشاء سورتين من اوساط
 المفصل تزيدان على عشرين اية او ثلاثين اية كما في الفاتحة والخبر
 يكون ذلك موافقا لسنة على ما في المتن لانه في الرواية الثانية
 ولا تفصل الواقعة بين الروايتين اذا كانت السورتان
 موافقة للعدد المذكور في الخبر على ما مر من الشهر من ان المقدار
 المعين سنة اخرى ان تكون قراءة السورتين الزايدتين على
 ذلك المقدار خارجة عن السنة الا ان يقتصر من كل سورة
 منها على ذلك المقدار مع انه مر في الخبر ان يفصل في كل
 فاتحة سورة فاتحة فاذا في يتيقن المصلي ان يقرأ
 روايتان متخالفتان اختار احدا من المتن احدهما والآخر انما

رويت

في متن المتن ذكرنا انه السنة في الخبر عن الاربعة اية او سورتين
 او استحسنه الى الفصل فيها وفي الظاهر في ذكر ان الثاني في المتن
 في شرح الرواية الاولى لانه في الاثر الوارد عن عمر بن الخطاب
 انه سمع ابا موسى الاشعري ان ابا في الخبر والظاهر بطول الفصل
 وفي الخبر والعشاء با وساط الفصل والمغرب يقتصر بالمفصل
 قال في الخبر وهو كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المقدار في الخبر
 الاسماع او مائة واختار في الحديث عظيم التقدير في عمل الناس
 اليوم على ما اختار في الحديث رجلي والقاضيان لقرآنهم القليل
 ومقدار معين لم يحد في كل وقت كما ينبغي تمام العبارة بالادارة
 يقتصر على اوقاف ما ورد في قصر سورة من مائة المفصل في الخبر
 او قصر سورة من قصار عن مائة وقت او غيره من القدر
 لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في الخبر بالمعنيين لما سمع بكاء
 صبي فحين ان يشق عليه وانه يقرأ اكثر ما ورد في العمل
 القوي فليس المراد الفاء الوارد ولو لم يحد في ذلك قال في الخبر
 المبدأي ويحصل فيه ان ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على
 القوم ولا يفصل عليه بعد ان يكون على القيام وهكذا في الصلاة
 او قوله وانما اية من حيث حسن صورة ومعه قوله وفيه
 انما استتاب من كتب القضاة في قوله بين بين اي بان تكون بين
 التيسر والاسراع قوله ليل لعل وجه التقييد به ان عادة القوم
 كثرة القراءة في تعهدهم وهم الاسراع يحصلوا الله عز وجل
 فامل قوله كسائهم اي بعد ان يهدى الى ما قال به القضاة والا
 حتى ترك التيسر لما مر به في حاشية قوله ويجوز بالروايات
 السبع على يجوزها لغيرها كما نرى على اصل الامور في قوله
 بالقرية اي بالروايات القريبة والا مالات لان بعض السعيا
 يقولون ما لا يفعلون فيقولون في الهمم والشقا ولا ينبغي الاية
 ان يجعلوا العود على ما فيه ففقدان فيهم ولو لم يفسد مثل
 قراءة ابي جعفر وابن عمر وعلى ابن حمزة والكساى مائة لذيهم

الطول كما لو قرأ في الآية العشر وفي الثانية العشر فمر في الثانية
اولا انه لا يكون شرعيا فيها انه يكون قال لان الاولى ثلاث ايات
والثانية تسع وتكون الزيادة الكثيرة واما ما روي انه على الصلاة
والسلام قرأ في الاولى من تحت اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل انا احد من القاضية فزاد على الاولى يسع لكن السبع في السور
العوالم بسبع دون التسع لان الست هنا جمع لا اصل و
السبع في اقل من نصفه اه اي ان الست الزيادة في المسنة تمنع
سورة العصر بخلاف السبع الزيادة في القاضية فانها اقامت
نفس سورة الاعلى فكانت بسبعة قال علي في شرحه لم يكن
وعلم من كل في الثانية ان ثلاث ايات انما تكون في السور القضا
لفظها والظواهر فيها ان ذلك ظهورا فيها وهو حسن الاول وما
يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكون
وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت شائعة
فلهذا تأملوا تكرار الوقوف للزوم لمرجع في التفسير في حقبة واوله
مثل هذا في الحديث ولا تقبل مما تقدم من التقدير بالاداء
الما يترتب عند تعارضها واما عند تعارضها فالحق في التقدير
باكثر ايات والمطوف والا فاشترط ثمان ايات فلا يكون ثمان
ايات ولا شك انه لو قرأ في الاولى والثانية في الثانية
انه يكون لما قلنا من ظهور الزيادة والظواهر وان لم يكن من حيث
الاولى لكن من حيث الحكم والمطوف وتصر على هذا الكلام شرح
المسألة للمطوف والذات تحصل من يسع كلامه وكلامه الثانية
ان اطلاق كراهته اما في الثانية بثلاث ايات مقبلا لسور
المقصية الشارعية الايات لظهور الوطالة في قضا اما السورة
الظاهرة او المقصورة المتعارفة فلا يصحرا بعد وفيها بل
مقبلة لظهور الوطالة من حيث الكلمات وان اعتقدت ايات
السورين عددا هذا ما فهمت وادع في اعلم قوله وان ينبغي
في البحر ما وردت به الستة اي قرأه عليه الصلاة والسلام في حجة

والعبد

والعبد من الاول بالاعلى وفي الثانية بالقاضية فانه ثبت
في الصحيحين مع ان الراجح تسع عشرة اية والثانية تسعة وعشرون
وعلى ما مر من شرح المسألة لاحاجة الى استثناءه لان حديثين
السورتين ملوحتان وله قضا وتغلاص من حديث الشكرات
والمراد بل هما متغايرتان قول مطلقا اي وورثه الستة
اولا بقراءة ما قبله ولان عبارة البحر هكذا وقيل بالمرس لان
يسوي في السنن والنوافل بين كل ما فيها في القراءة الا في صلاة
به الستة او الاثر كما في مسنة للعصلي ووجه في الخبر بكونه
بطلان كراهته من التطوع ونقص اخرى واطلق في جامع الحديث
عدم كراهته اما في الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرها سهل واختاره ابو اليسر وشيخه في حقه في القضا
فكان الظاهر الكراهة ام يقول النجاشي واطلق في جامع الحديث
في واستطاع له قرينة واضحة على انه اذا خلا في ما في المسألة من
التعجيل ما وردت به الستة كلامه في طالة الاولى على
الثانية فقط دون العكس فكان على الله ذكر ذلك عند قوله
وتعالى اول البحر قال في شرح المسألة والاصح كراهته اطلاقا
الثانية على الاولى في النفل ايضا لما قاله بالمرس في ما مر
به تخصص من التسعة بخلافه قاعدا بلا عذر وهو لو ما
اطالة الثانية على الثانية والاولى فلا كراهة لما اتفق عليه
ام قوله على بالمرس في قوله في صلاة الفجر والسورة الثانية
احول من الاولى بانه وفي الاحتمال من هذا التفسير خرج
وهو من نوع شرعا فيجعل زيادة ما دون ثلاث ايات خرج
نقصانه كما لو كان يكون من بعلة قوله على طريق التفسير
اي في حقه لولم يصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعي في القاضية
قوله ويكره التعجيل في هذه المسألة خرجت على ما قبلها
لأن الشافعي اذا لم يبين عليه شيئا تيسر عليه لانه يبين
وعلمه في الحديث بقوله لما فيه من غير الباقي وايها من التعجيل

فوسر بل ينبغي قراتها لحيانا قال في جامع التتارى وهذا اذا وصل
الوتر جماعت وان صلى وحده بغير كيف يشاء او في وقت الخدي لان
مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدد كما يفعل جنبة
العصر فيستعمل قراتها لحيانا بتركها بالما ثور في التزيم
الذي هو يقتضى بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي
الشجر الكافرون والاخلص وما مر هذا اقامة للمواظبة الا ان
الذكر والمستغنى بالسنة الى المصل نفسه او مقتضيا ما تضمنه
الكرامة بالامام وتاريخه في الجريان هذا مبني على ان لعلته بام
التفصيل والتعيين اما على ما عطل به المصنف من مجر الباطن
فلا فرق في صكرات للمداومة بين المفرد والامام والسنة والركعتين
فتكون المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كونه
المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوقت اعم من كونه في ركعتي
اما ما روي انه واجاب في الشهر بانه قد عمل بها المشايخ و
الظاهر انها على واحدة لا على ثلثات فبذلك ما في الفتاوى
على انه في غاية البيان لم يصحح يا نعم المذكر وايضا
فان ايام مجر الباطن يزول بقرائته الصلاة اخرى وايضا ذكر
في تراجمه عن النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متين تخط
العدم لئلا يبين بعض الناس انه واجب انه فهذا يوردها
الفتاوى ايضا عند وفيد الطحاوي والاسيحا في القراءة بما
اذكره لك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ لليب عليه ان يقرأ
بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كرامة لكن بشرط ان يقرأ
غيرها لئلا يظن كما هل ان غيرها لا يجوز ولا يقرن
في الفتاوى بانه لا يقرن فيه لان الكلام بالمداومة هو اقول
حاصل معنى كلام عذرين الشيخين بيان وجه الكرامة
في المداومة وهو انه اذا كان ذلك حتما يكره من حيث تغير
المشروع والديكر من حيث ايام الجاهل وبهذا يحد
ايضا كلام الفتاوى السابق ويندفع اعتراضه اللحق قد بر

قوله

قوله ولا الفاحشة بالنسب معلوف على الحد وقت قد يرد لا غير الفاحشة
ولا الفاحشة وقوله في السيرة يعلم منه ان القراءة في الجهرية بالانوار
والرد التعريف بخلافه لا تمام القافي ويرد ما نسب لحيات
القاضي اي بين امتثاله الشك في قوله وما نسب لحيات من اجتناب
قراءة الفاحشة في السيرة احتياطاً لئلا يخطئ كما بسطه المثال
حاصلها ان محمداً قال في كتابه الفاروق في القراءة تحلف
الامام في شي من الصلوات بجهريه او يسر ودعوى الاحتياط
منعها من الاحتياط ترك القراءة لئلا يعمل باقوى الدليلين
وقد روي النسابة بالقرائة عن عبد بن الصامت فاقرأه الله
قوله انها تنفس هذا مقابلاً لاصح قوله وهو ان الفاسطون
من انفسه قوله مروي عن عبد الصامت قال في الغزير في السلام
ومنع الوتر من القراءة ما روي عن ثمانين قرأ من كتاب الصلاة
منهم المرتضى والعبادة وقد روي عن اهل الحديث اسمهم
قوله ونصحت اذا اسروا اذا جهر بالادوية قال في البحر
وحاصل الآية ان الطلوع بها امران الاستماع والسكوت
ليعمل بكل منهما والاول يخص للجهرية والثاني لا يفرق
على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً انه قوله انه
ترتيب اي في ثوبه تخرج او ترتيب اي تخوف من عقابه تخرج
فلا يشال الاول ولا يشع من الثاني قال في الفتاوى لان
انه تقاتل وعده بالرحمة او استمع وعده منه واجاب دعا
المتشاعل عنه غير مجرم بها قوله وما روي عن حذيفة
ومنى الله عنه انه قال لم يسلط مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك ليلة الى ان قال وما امر به رحمة الا وقت
هذه حاشاك ولا يا يتهرب الا وقت هذه وتعود اخرجه
اخرجه ابو عاصم وثنا به ثم لعلية قوله حصل على النقل مستقراً
افاد ان كل من الامام والمفتي في الغزير والنقل سوا قال
في لعلية اما الامام في الغزيرين فلما ذكرنا من ذلك من السيرة ولم

ليصل إليها وقد أذيت من بعده أي يومنا هذا فكان من الخيرات
 ولأنه تنفيل على القوم فيكره وأما في التطوع فإن كان كما التزادع
 فكذلك وإن كان في غيره من نوافل الليل النوافل في غيرها
 وأحد وأثنان فلا يترك تركه على الفعل لما روي في غيره من حديث
 حديث السابق اللهم إذا كان في ذلك تنفيل على المقتدر
 وفيه تأمل وأما المأمور فلا نفي في الاستماع والأحكام فلا
 يستعمل بما جله لكن قد يقال أما يتم ذلك في المقتدر في التزادع
 والتزادع ولما المقتدر في النافلة المذكورة إذا كان أمامه
 بفعله فلا لعدم الدخول بما ذكره فيجعل على ما عاده
 الحالة أو لو لم يكن كما مر أي في غيره من نوافل في فصل ترتيبها
 الصلاة من أجل ما روي من الأدعية في الركوع والرفع منه وفيه
 السجدين والجلسة بينهما على المتنفل وأما ما استدلوا به
 فلم يفرق بينهم فلو لم يفرق ما يفتقر الاستماع في سبيل
 في باب الجمعة أن كما ما مر في الصلاة حين الخطبة فيجوز أن
 وشرب ككفي ولو لم يكن في الصلاة حين الخطبة فيجوز أن
 تعقب أن الأمر بالمحروف منها بالفرق بين قريب وبعد
 في الأتم ولا يرد في غير من حيث هو لا في ذلك لأنه يجب الخواص
 وهو محتاج إليه والأحكام تنفقه في وقتها على المسامحة
 وأما أنه لا بأس بأنه يشرب رأسه ويديه عند رويته منكر
 فكذلك يجب الاستماع لسانه الخطبة ككاف وختم وعيد
 على المعتد أو قولا ويصوت بلسانه عطف تسمي لقوله
 بينه وعذابه من أن يوشق في وجهه الغناء أو العوالب
 ثم في آخره الأوصاف عبرة بالقرآن في سبيل الهداية
 بعد في النهي بالوجوب في ذلك وهو الأول لأن تركه منكر
 تحريرا ثم بعد الاستماع للقرآن مطلقا أي في الصلاة وفيها
 لأن الآية وإن كانت ولو في الصلاة على ما مر في العبرة كقول
 الملقظ لا خصوص السبب ثم هذا حيث لا عذر ولذا قال

في الصلاة على وجهه

في القنينة

في القنينة مبي يقرأ في البيت وأما مشغولون بالعمل فهذه قنينة
 في ترك الاستماع أن الخطر العمل قبل القراءة والخطر تركها
 قراءة الفقه عند قراءة القرآن وهو القنينة فلا بد من رجوع
 الفقه وعجبه وجعل يقرأ القرآن فلا يترك الاستماع للقرآن في الأثر
 على القارئ وعلى هذا القول على المسطح والناس سواسية يا شاعر
 أي لأنه يكون سبب لأمرهم عن استماعه أوله ولو يوفي سبيلهم
 تأمل وفي شرح المسنة والاميل أن الاستماع للقرآن من غير قنينة
 أنه لا فائدة منه لأنه لا يكون مطلقا إليه غير مشغول وذلك يحصل
 بانفصال البعض كما مر في السلام حين كان له راحة في حلقه
 حتى فيه البعض من الكلي إلا أنه يجب على القارئ احتراسه
 بأن لا يقرأ في الأسواق ومواقع الاشتغال فإذا قرأ فيها
 كان هو المقتصر لم يترك فيكون الأثر عليه وقت أهل الاشتغال
 دفعا للفرق وتما منه في حد ونقل يجرى عزلة في غرضه
 القنينة وهي الشهير بقا وفي زاده أن له رسالة حقوقها
 أن استماع القرآن في غير قنينة قولا له بأسان بهما سورة في القنينة
 أنه يجوز تكثيرها وعليه يحصل جزم القنينة بالكرامة ويجعل فعله
 عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان لجواز هذا إذا لم ينه
 فإن احتظر بأن قرا لا واجب قل أعوذ برب الناس إذا لم ينه
 في الثانية أنه يقتضيه لأن الذكر أراهم من القنينة فكيف
 بزيادة أما الحكمة القرآن ثم روي فيها في قنينة أنه يقرأ من
 البقرة قولا وإن يقرأ في الأولى من محل في قنينة الشهر
 ولا يقرأ في الركعتين المرسوة واحدة لا آخره وروى
 فإنه مكره عند الأكثر أنه كان في شرح المسنة عن الثانية
 الصحيح أنه لا يكره ويشتبه أن يرد بالكرامة المنسية التحريمية
 فلا بأس بكلام الذكر ولا حرج له لو بأس تأمل في قوله
 شرح المسنة فحظ ما مر كذا في الأولى من وسط سورة
 أو من سورة أو في القنينة الثانية من وسط سورة أخرى أو في غيرها

مطلق
 الاستماع للقرآن من
 قنينة

او سورة قصيرة الاصح اوانه ليكره لكن الاول ان لا يفصل بين من
 من سورة او قوله ولومن سورة في واصل مما قبله الى قوله
 من يخلين بان انتقل من آية الى اخرى من سورة واحدة وليكره
 اذا كانت بينهما آيات فان كان الاول ان لا يفصل بينهما
 لانه يوهم الوجود والترتيب بلا منقطع شرح المشية وانما فصل
 المستقلة في الوصيتين لانه لو انتقل في الركعة الواحدة فزاد
 في الركعة وان كان من غير آيات بلا منقطع فان سجد في
 تلك الركعة بعد ما فات لتتبعها آيات شرح المشية قوله فيكون
 الفصل سورة قصيرة اما بسورة طويلة بحيث يلزم من الطول
 الركعة الثانية اطالة كثيرة فلا يكون شرح المشية كما اذا
 كانت سورتين قصيرتين فهذا هو في ركعتين اما ركعة فيكون
 المجمع بين سورتين بينهما سورة وسورة فته في الساتر خاصة
 الواجب بين سورتين في ركعة دايت في موضع انه لو سجد في ركعة
 في سورة واحدة لا ينبغي له ان يفصل على ما هو ظاهر الرواية او
 في شرح المشية الاولى انه لا يفصل في الركعتين ولو فعل لم يكن
 الا ان يترك بينهما سورة او ركعة فيكون في الركعة الواحدة
 بان يقرب في الثانية سورة اعلى مما قبله او في الركعة الواحدة
 في القراءة من واجبات السجدة وانما جود للسجدة وسجد
 في الركعة الواحدة في السجدة او اذا سجد في السجدة في شرح المشية
 في الركعة الاولى يجمع ثم يقرأ في الثانية بالفتح وفتح من
 البقرة لان النون على الالف وسجد في السجدة وفتح من
 الرحم الى طائفة المقتضى او قوله في الثانية في بعض التفسير
 وبلا بالثانية والحق فيهما قوله في الركعتين ان يفسر وفسر
 بسورة قصيرة في قوله ثم ذكر في قوله ان التفسير او الفصل
 بالعبارة وفيما يكون اذا كان من قصد فلو سجد فلام في شرح
 المشية فاذا انتهت الركعة فاعرفه عن التفسير فيها لا ينبغي في
 الخلاصة

للخلاصة اتمح سورة وقصد سورة اخرى فلا قرأه او ابتدأ الآء
 ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها بكونه او فما افتتح ولو
 كان في المقر واحدا واحدا قوله ولا يكون في النقل شي من ذلك
 عزاء في الفتح في الخلاصة ثم قال وعندى في هذه النسخة فظهر
 صلى الله عليه وسلم في بلادهم من غير ان يتقال من سورة الى
 سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاقمها على نحوها حين سجد
 ينتقل من سورة الى سورة في التهجيد او اخرض في ايضاً بانهم
 دعوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو كان
 خارج الصلاة بكون فيكون في النقل تمام في واجبات يكون
 النقل لا تساع باه تزلت كل ركعة من غير مستقلة فيكون كما
 لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا ركعة في
 قوله وثلاث في كذا في بعض النسخ على انه مبتدئ بقوله في معنى
 وما بعد خبر اي وقراءة ثلاث آيات في وفي بعضها مثلاً في زيادة
 الياء قال في اي والصلاة ثلاث آيات في قوله ان يفصل في
 لعلمه لان التخيدي والاحتجاز وقع بذلك القدر وبلا لايه و
 الا فضيلة ترجع الى كثرة الثواب في سورة وفي سورة غير
 مقدم وقوله العبرة للذكر مبداً في اي اكثر آيات كما لا شرح
 الشرح في الثانية قوله وفيه طعنا في الخبرين اي سجد ما ذكر
 من هذه الفروع سجداً في الثانية عليها ذكرها في افتاء النجم وقام
 مسائل احكام القراءة في الصلاة وما رجعها مبسوط في شرح
 المشية وبعضها في فقه القدير والله تعالى اعلم باب لا ما سجد
 هو مصيد وقوله فلا تقرأ الناس ما رجعها ما يبعثه في
 صلاة فقط او فيها في اداسه ورواها في الاول والواحد
 الصغرى والثاني ذوالامامة الكبرى والباب هنا معقول ولا بد
 ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة ان التزام
 بها من فرض الكفاية وكانت الاولى تأميرها فبعضها
 ترضي شيئاً من مباحثها هنا جعلت في علم النجاة وان لم يكن

باب في الصلاة

بل من متسانه لظهور احتقادات فاسدة فيها من اهل البدع كما
 لعل من خلفاء الراشدين ونحو ذلك فلو كان كذلك لاستحقاق
 تصرف عام على الزمان اعم على الظن وهو متعلق بتصرف استحقاق
 لان المستحق عليه طاعة الامام لا تصرفه ولا يعام اذ المتأخر ان
 يقال عام بكونه عليه وهر فهاه القامد بانها باسامة في
 الدين والذي اخلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من السنة
 لكن السنة في الحقيقة غير واحدة لانها عرفت بغير ما علم من
 تقرير النبي صلى الله عليه وسلم واستحقاق النبي التصرف العام
 امامه مترتبة على النبوة فيكون الحجة في التعريف ومنه ما تروى
 عليه اعني السنة وخرج في يد العم على القضاء والامارة وما
 كانت الرئاسة عند التحقيق ليست الاستحقاق غير الاستحقاق
 كذا فانه العلامة الكمال ابن ابي شريف في شرحه على كتاب
 السائرة لشيخه الحق الكمال ابن الهمام قوله ونسب الخوارج
 المنع من المقام قوله اهم الوجبات اي من اهلها انكف
 كثير من الوجبات الشرعية عليه ولذا قال في العقائد السنية
 والتسليم لا بد لهم من امام ينفذ احكامهم واقامة
 حدودهم وسد نفوذهم ويجهز جيوشهم واهدق حوائجهم
 وقهر المضلعة والمتعصية وتعلم الطريق واقامة الجمع والعباد
 وقبول الشهادات القارية على الحقوق وتوزيع الصغار على كبار
 الذين لا اولياء لهم ونسب القنائم اهل دوله فلذا قد عرفت ان
 صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين وخمس يوم الثلاثاء ليلة
 الاثنين او يوم الاربعاء من المواعيد وهذه السنة راقية الى
 الآن لا يبدل خلقه من قبل ولا يغيره من قومه ولا يغيره من قومه
 مسلما ولا يزلون انكافرا ولا يزلون المسلمون ولا يزلون له
 على نفسه فكذلك يكون قوله صلى الله عليه وسلم والولاية للشيعة في
 النبوة العامة ومثل الصبي والمجنون ولان الشاهدين من الزمان
 في ابيوسف كان مبني حلق على السنة واليه اشار النبي صلى الله

عليه

عليه ولا ينفذ كما كيف يعلم قوم تلكهم امارة وقوله قال اي على تنفيذ
 الاحكام وانما في الظن من الظن لا يبدل الظن وحالة البيعة
 وحفظ حدود الاسلام وجر الفسك وقوله فليسا لقوله صلى الله عليه
 وسلم الولاية من قرينين وقد سئل عن نصيب الخلافة لقرينين بهذا
 الحديث وبه يمتثل قول الغضائرية ان الامامة تفصل في غير قرينين
 والقبية ان القرينين وليها هو الذي من بين من سرح عند النبي
 نه لاها شيئا الا من اهل لا يشترط كونه هاشميا اي من الاصحاح
 ابن عباس في كذا قالت الشيعة لغير الامامه او بكرهم وعثمان
 ومن بعدهم فخرج عنهم ولا يخلو اي من اولاد علي ابن ابي طالب كما في
 بعض الشيعة فليست الخلافة من العباس ولا من عصبه ما كان في السنة
 الاسماعيلية والافرن مشربة الى الامامة كذا في شرح المقامد
 وكان ان وليهم ان يكون له سلطانا كما واحد من هذه الخلافات
 قول علي بن ابي طالب في عبارة قوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون
 تقليد الناس لها بل الله لا يشرط لعدائهم وعدائهم المسيرة
 من الشروط وغير غيرها تنعنا للامام القرين بالودع وطاعة
 الشروط العدل والكتابة قال والظاهر انها في الكفاية اعم من الظاهر
 المنتظم قوله في اوابي وشيعة كذا لا يجهز عن اختصاص وقامته
 الحدود والحروب والوجبة وتجهيز الجيوش وهذا الشرط يعني الشها
 مساطرة المصهور فيقال ولا اكثر ولا اجتهاد في الوصول و
 الفروع وقيل لا يشترط ولا الشهاعة لندرة اجتماع هذه الامور
 في واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشهاعة ولعل من غير الواو
 بالافتقار للعلماء وعند الحنفية ليست الولاية شرطا للامامة
 فيمنع تقليد الناس الامامة مع الكثرة والافضل ولا يشترط
 جاز كسوق لا يخلو ولكن يستحق العلم لان لا يستلزم قسمة ويجب
 ان يدعى له ولا يجب ان يخرج عليه كذا من المخرج وكما هو قاطبة
 في ترجيحهم هو ان الصحابة سئلوا خلف بعض بني امية فقلوا لولا
 عليهم وفي هذا نظر ولا يخفى ان اليك كما ناولوا تطلبوا والتفليس

منه هذه الامور للضرورة وليس من غير ضرورة الصلاة خلف امره
 عدالة وما له في العقل المتكلمة بالوجوب او وجد في تقدير
 على توليته لفظة كقوله ان يكون السادة في الحقيقة من الامم قوله
 وعزل به اي بالحق لو طرأ عليه والمراد انه يستحق العزل كما كانت
 انما ولما لم ينزل قوله ونقص سلطنته مطلب اقام
 تولي بالحق والغلبة بلا ما به اهل لعل والعقد والاسوة
 الشروط المارة والقادر ان الامم فيها ان يكون بالحق في حال
 في السارة وثبت عقدا لامة اما ما استحقاقا لخلق اياه
 كما فعل اليه كونه من الله عنده ولما به من جملة من الامم
 او جماعة من اهل الرأي والتدبير وعند الاشعري بالحق
 الواحد من العلماء المشهورين من اهل الرأي بشرط كون
 شهادته حضورا مشهورا للفقهاء الذين ان وقع بشرط
 المغتزلة بحسب ذلك بعض الحقيقة اشترط جماعة
 دون عدد مخصوص اه قوله للضرورة هي مع الفتنة ولقد
 مشوا عليه وهم اسمعوا واطيعوا ولو امرهم على ما حشوا
 اجتمع في قوله وكذا صبي ايقظهم سلطنته للضرورة
 لكن في الظاهر حقيقة قاله الاشياء ونقص سلطنته
 ظاهرا قال في الزاوية مات السلطان والفتنة البقية على
 سلطنته ابن صغير ينبغي ان تقوم امور التقليد على وال
 مع هذا الواجب نفسه ثبوت الامم السلطان الشرع
 السلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الواجب لعدم
 صحة الورد بالفتنة والجمعة من لا ولاية له اه اي لان هذا
 الواجب لو كان هو السلطان لم حقيقة لا يبيع اذنه بالفتنة
 ونجاسة لكن ينبغي ان يقال ان سلطات الرشابة وهي يلزم
 الابن ليلد يحتاج الى عز له عند توليه ابن السلطان لا يبيع
 بما مل ينزل ان يوزن بالثبات لجهول والفاعل من اهل
 الخلق والعقد على ما مر بيانه لا العصبى لما علمت من انه لا ولاية

له وفنن يفر من عند الحق ضد على والد فهو يتعدى بالحق قوله
 في الرسم اي في الظاهر والضرورة كما في الاشياء التي احكامها
 العصبى وعلقت عبادته قوله وفيها اي في الاشياء من البرزخية
 ايضا ذكر ذلك بعد ما مر من قوله فافهمه في كونه من البرزخية
 تقليد بعد بلوغه الا انما في ذلك الوالي نفسه لان السلطان
 لا يميز في الوجود لنفسه وهذا غير واقع اه قلنت قد علمت
 ان سلطنته ذلك الوالي ليست معلقة بل هي معلقة على مدة سفر
 ابن السلطان فان ذلك العلم انقضى سلطنته ذلك الوالي في كل حال
 انما قوله ومطرح هكذا نقله صاحب الدرر عن اخيه صاحب
 البحر والنيقهر الا انه ربما لا يقتضا في ذلك ان الامامة معدود
 المبنى بالجهول كذا الامام هو للشيخ ويدل على ذلك قوله في
 عز خا بانها ابتاع الامم في جزء من صلاته اي ان يتبع بغير
 الموعود واما الرتبة المذكورة ان كان معدود ومرتبة المبنى
 فهو من الموانع فيكون معنى الاتهام اي الاقتضا وان كان معدود
 المبنى بالجهول فهو من صلاته الموانع لانها هي المربوطة وعلى
 كمال حال لا يسلط تعيينا للامامة بل لا يقتضا اه كونه في
 في الرتبة معقولة لئلا هو المراد به بتدبير الامم وهو ان يبراد
 به الحق كما حصل بالمصدر فهو الارتباط وبيان ذلك ان
 الامم لا يبيع امامها الا اذا ربط الفتنة بسلطنته بسلطة
 نفسه هذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية القدر
 الذي هو الرتبة على الفاعل لانه اذا ربط صلاته بسلطة
 امامه حصل له صفة الاقتضا او الاتهام وحصل له امامة
 صفة الامامة القوي لا رشاد هذا ما ظهر لنفسه الفاعل
 وانه نتج اعلم قوله بشرط عشرة هذه الشروط في الحقيقة
 شروط الاقتضا ولما شرط الامامة فقد عداها في هذا الاقتضا
 على حد فتقنا وشروط الامامة للرجال الا مع ستة اشياء
 الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقامة والسادة من الامم

كما لرجال والفقهاء والفتوى والشرع وقد شرط كطهارة وسنة
 المحرمات والرجال الامام من النساء ان يحيا فلا يشترط له ما في
 المذكورة وعن النسيان فلا يشترط له امامهم البلوغ وعنفوا او
 فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط ان يكون سالما او ما في
 من حال الموت او مساويا في القول قد عرفت مساقدا من ان
 انما يشترط في الاقتداء بها ان يقع الاقتداء بها في وقت يكون
 الشروع العشر الذي ذكرها الله شرطا للامامة ايضا من حيث
 توقف الامامة عليها كما ان السنة المذكورة تقسم شرطا
 للاقتداء ايضا اولها الاختيار بدونها فالتسوية شرطا
 لكل من الامامة والاقتداء كما كانت التسوية قائمة بالمقتدى
 والسنة قائمة بالمقتدى فاما من جعل العشرة شرطا
 للاقتداء او السنة شرطا للامامة فافهم انفسه عجز هذا
 المقام وقد علمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت
 في شروط اقتداء العشرة قد علمت بها بشرط هذا الوجه فقلت
 في اخره ومن علم انفسه من به ايتى كون المكاتب واحدا
 وكون امام ليس دون تبعته بشرط وان كان وفيه الاقتداء
 ومشاورته في كل حين وعلمه به حال اما حاله من سادته
 وان لا يتجاوز به التي معه المقتدى وصحة ما صلى الامام من الاقتداء
 وكل القاد الغرض هذا انما هو وسر شرط للامامة من الاقتداء
 بالبلوغ واسلام وعقل ذكورة قراءة يحجز فقد علمت به
 فقلت في الموت الاقتداء بالامام والاقتداء به في صلواته وان لم
 فيها او الدخول فيها بخلاف سنة صلاة الامام وشرط
 السنة ان يكون مقارنه لتجريبية او مقتدى عليها بشرط ان
 لا يتصل وبين المقربة فاصل حينئذ كما تقدم في السنة
 في قوله وانما وسكانها فلو اقتدى واحدا بركب او
 بالفساد وركب بركب رآه اخرى لم يقع الاقتداء في المكان
 فلو كان على راية واحدة مع لائقه كما في العدد وسياقها

اذا

اذا كان بينهما حابط سياق ان المقتدى اعتبارا لشيء به الاقتداء
 المكان فيخرج بقوله وعليه بانفسه لانه وسياق تحقيق هذه السنة
 بما ذكره من غير تركه وصلاتها أي والحداد صلواتها قال في البحر
 والحداد وان يحكم الدخول في صلواته بنية صلاة الامام وتكون
 صلاة الامام من ضمنه لصلاة المقتدى ان يدخل اقتداءا فيقتل
 بالمقتدى من ان لا يفرق عليه لونه في صلاة الامام المقتدى من
 غلبه ولان النقل مطلق والفرق مفيد والمطلق جزء المقتدى فلا
 يغيره كما في شرح السنة وعلمت بعد الايضاح بقوله وان لا يكون
 بمصلية وضاعبر وقتها هو والاولا وفي من عبارة الشرع فانفسه
 قوله وصحة صلاة امامه فلو كان من سادته فافهم
 او سادته من مقتدى المسبب الوجودي لا من مقتدى الوجودي فانفسه
 صلاة المقتدى لعدم صحة النساء وكذا لو كانت مسجدة في يوم
 الامام فاسلة في يوم المقتدى لينا به على الناسد في يومه
 فلا يصح وفيه خلاف روي كما امامه فلو وضعت في يوم الامام
 وهو لا يصح به وعليه المقتدى من قوله الاكثر وهو الامام
 ان المقتدى يرى حوزة صلاة امامه والمقتدى حقيقة في
 نفسه وصحة قوله وعدم مجازاة امرأة أي بشرطها الاية
 قوله وعليه تقدم عليه بغيره من سادته وان يقتل مقتدى
 امامه المقتدى كغيره من مقتدى الامام مالم يتقدم اكثر
 التمام كما سياق في اعداد الاقتداء وتقدم الامام بغيره من
 عقيل المقتدى شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدى
 غير متقدم على عقب المقتدى الامام لكن قدمه اطول
 فتكون امامه قديم امامه فلو كان مقتدى
 الطول من امامه فافهم امامه هو وقوله حتى في جمل السادة
 فلفظ التقديم الواقع في المتن غير مقصود ورحمى قوله وعلم
 بانفسه انه أي سماع الرواية للامام وليس المقتدى من رخصته
 وان لم يجد السكان لا قوله وحاله على حال امامه من القامة

او سرق قبل الفراق او بعده وهذا فيما لو صلى الرباعية وكعتين في مخرج
 او قرية فلو كانا جميعا لا تقبل لانه قد انتهى مسافر فلا يعمل على
 السهو وكذا لو انهم مطلقا وسياق تمامه ان شاء الله تعالى
 المسافر قوت ومساكنة في الزمان اي في اصل قولها المخرج من
 ان ياتي بها معه او بعده لا يقبله الا اذا التزمه اتمامه فيها فالاول
 ظاهر والثاني كما لو كان مع امه او مع زوجة او مع غيره من
 حاكم فلا يصح الا اذا كان مع وبقى معها حتى اتمها امه او غيره
 لوجود المشايعة التي هي حقيقة الاقتداء وقد حققنا ذلك على
 المشايعة الاخر واجبات الصلاة فراجعه في ذلك ولو مشى معه
 او دونه فيها اي فلا يكون مثالا الا ان اقتل او وقع والساجد
 مشى والمؤذي بها مشى وهذا المتناقض اقتل المؤذي بالركوع والساجد
 واحتربه عن كونه اقوى حالته فيها كما قلنا في الركوع والساجد
 بالمؤذي بها محذور وانما الشرع يعلق على فيها اي ولو كان
 مثل الامام او دونه في الشرايط مثال الاول اقتل مسجعا
 الشرايط بمشله والعاقبة مشى هذا في الثاني اقتل العاصي
 بالملكس واحتربه عن كونه اقوى حالته فيها كما قلنا في الملكس
 بالموافق اقوله وفي الفتنة عز تاسيس القطر ويعني ان يكون
 اقتل الحرة بالامانة لاسوة الراسل عزامل قوله كما يسطر النهر
 المراد بما يحكم من الشروط العشرة لكن هذا ليس موجبا في
 اصل شدة النهر وانما يوجد بها مشى بعض شرطه عز بالاحتياط
 موافق قوله قيل وشيوتها في قيل معناه اخضعوا من مقامه
 كما في البضا وقد قوله نظام الالفة يتحصل الشاهد
 باللقافة اوقات الصلوات بين الجوارح والامانة فيهم
 العشرة اسم الايتلاف عن القاموس قوله هو افضل من الاذان
 اي على العتد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة لانه خلوة للشاة
 قد من الاذان من مذهبهم فربما يصح من الاول فتولوا
 والثاني عكسه قوله وقولهم في اي لادله فيه على الغلبة

الاذان لان مراده يجمع بينهما لكن اشتغال كل واحدة بموادة واحدة
 يمنع عن مراقبة الاوقات فليلا اقتصر على الامانة فلو كان
 بعضهم لا وكذا الخبر الرازي في تفسير سورة المؤمن من قوله
 وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قيل الاطلاق على هذا الخبر
 والله الموفق اقولت ومثاله انها لا افضل مثالا فتدبر قال
 الزاهد في توفيق بين القول بالسنة والقول بالوجوب الا ان
 بيان ان المراد بها واحدا من استند لا يتم بالخيار والواردة
 بالوجوب السجد يدل ترك الجماعة وفي التمهيد عن الجماعة والجمعة
 وسنة لوجوبها بالسنة او هذا بخلافه عند رواية سنة
 المتريان وجوبه يثبت بالسنة قال في التمهيد الا ان هذا يقتضي
 الاتفاق على ان تركها مرة بالاعتذار وجوب الجماعة في كل مرة
 واخرها يثبت على انه ياتى اذ اعتما والترك كما في الفتنة انه
 وقال في شرب المسكر والحكماء تدل على الوجوب من ان تركها
 بلا عذر يعذر وترد شهادته وباتمه خبر ان بالسكون عنه
 فقد يوفق بان ذلك مفيد بالحد ومثل ترك كما هو ظاهر
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهد من الصلاة ولا يجديش الاخر
 يصالحون في يومهم كما يعطيه ظاهرا شدا للضمان نحو بنوا
 فلان ياكلون البراي عاداتهم فالواجب كعذر واحدا والسنة
 المؤكدة التي تقر بها الموافقة او ويرد عليه ما من التمهيد
 الا ان يجاب بان قول المتريين ياتى بتركها مرة من غير
 القول بانها فرض غير من بعض مشايخنا كما يقتله الزباني
 وغيره او على القول بانها فرض كفاية كما يقتله في الفتنة من
 الخاوي الكرخي وجماعة هذا وانكرها الكل مرة بلا عذر ولا
 قسما مل قوله فشرطنا على القول بوجوب الصلوات اما على
 القول بسنة ياتى فتن الجماعة فيها كما في قوله واليه يرجع
 في الخبر ولا يخفى ان الجماعة شرط الصلوة على كل من التولين اطلاق
 شرط لغير وقوعها واجبة او سنة فانهم قوله سنة كفاية اي على

على أهل محلة لما في مشية المصلي من جش التواضع من ان اقامتها
 بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة تكلمهم
 الجماعة فقد تركوا السنة واسما لا في ذلك ولو تخلف من اقامه
 الناس وصلى في بيته فقد ترك التكليفية الحقول على قوله
 وقبر مستحب على قول آخر بل يصليها وحده في بيته وصح قوله
 مصححان ونساق قيل وراى الفريضة ترجيح الشافعي بانه المذهب
 قول وروى غيره في كراهية الجماعة فيه هو للشهود وذكروا القدر
 في تحصره انه كونه غير هذه الكراهية ودفع في محلة محل الدول
 على الموافقة والثاني على الفعل العيانا وسباقنا منه ان يقال
 الله تعالى قوله على سبيل التداخي بان يقتدى اربعة في كل كثر
 بواحد وحققوا في محله اذ بان المذهب في سنة قالوا
 الحلية واما الجماعة في صلاة الخصوف فظاهر كلهم
 القدر من أهل المذهب كراهتها في شريح الزاهد وقيل
 جازم عندنا كدها بسنة اه قول وتكره اي تحريما
 بالقول النكاح لا يجوز والجميع لا يباح وشوح لمعاج السعيد
 الله بدع كذا في رسالة السندي قوله باذان واقامة في
 عبادته في نظر ابن اجمع مما عتبا فقصها يكره تكلم الجماعة
 في مسجد محله بان واقامة اذا صلى بها فيه او لا غير
 اهله او اهله لكن لحافة الاذان ولو كره اهله بدوهم
 او كان في مسجد صلح جازم الجماعة كما في مسجد ليس له
 امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجها في جافان او فضل
 ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في ما في قاضي
 خان ام وهو في الدبر والمراد مسجد اهل محله ما له امام
 وجماعة متقدمون تمام الدبر وغيرهما قال في المسجع والتمهيد
 بالمسجد المختص بالمحلة اخترا من الشناخ وبالدان الزاوي
 احثا زعموا اصل في مسجد محله جماعة بعده اذان حيث
 يباح اجماعا اذ لم قال في الاستدلال على الامام الشافعي

بطلان
 في تركه في الصلاة

الثاني

ان في تلك جهة ما نصه ولنا انه عليه الصلاة والسلام كون خرج لصلوة
 بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى أهل المسجد فخرج الى منزله فوجد
 أهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما احتار الصلاة في بيت على قوله
 في المسجد ولان في الاطلاق هكذا ان قيل الجماعة بمعنى كما في قوله
 اذ علموا انها لا تقوتهم واما مسجد الشافعي فاقاس فيسوا لغيره
 لغيره فيكون في قوله ومثله في الدار وغيرها وقتضى هذا
 الاستدلال كراهية التكرار في مسجد المحلة ولو بدون الاذان ولان
 ما في الظاهرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه احده
 بها وحدها وموطا قول رواية او وهذا يخالف كراهية الاجتماع
 للمارة وعنه هذا في كراهية العلامة الشيخ رحمه الله السندي
 تحليل المحقق ابن الهمام في رسالته ان ما يفعله أهل الحرمين
 من الصلاة بآية متعددة وجماعات مترتبة مكرره اتفاقا
 ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم
 بمكة **وقوله** من هذه الشريفة القوي وقد كراهه ائمتنا
 نعمنا لما كتبهم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة
 ونقل انكاره ذلك ايضا من جماعة من ائمتنا والشافعية
 والمالكية حضور الموسم في صلاة اقره الرمي في حاشية البحر
 لكن يشك عليه ان نحو المسجد المكي او المدينة ليس لجماعة
 معلومون فلا يصدق عليه ان مسجد محله بل هو مسجد جامع
 وقد مر انه لا كراهية في تكرار الجماعة في اجماعا فليتأمل هذا
 وقد مضى باب الاذان عن آخر شرح المشية من ابن يوسف
 انه اذا لم يكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكرر ولا تكرر وهو
 الصواب وبالعقد ولعن الحرافة تختلف الهيئة كذا في الزاوية
 امرناست ترغاشة من الدوللية وبه نأخذ قوله واقلها
 اثنتان لحديث اثنان فيها فوجها جماعة لغيره السجدة في جامع
 السور وروى لضعف قال في البحر لانها مأخوذة من الاجتهاد
 وما اقل ما يتحقق به وهذا في غير جمعة اذ بان اقلها فيهما

ثلاثة ما نحن للامامة سواد اليعاقبة ومثلها العبد المتوكل وشيخ
 لها ما يشهد للجمعة صحت وادى سوى الخطبة فافهم اوله ولو
 سمعنا اي ولو كان الواحد القتيدي مبيها مبيها فافهم اوله ولو
 حلف لا يصلي على علي بن ابي طالب لم يصلي على علي بن ابي طالب
 نحو قال الله ويؤخذ منه انه يحلف على ان لا يصلي على علي بن ابي طالب
 يا لعن من يدان العبيد متفعل في ارحله انما المستوفى من قوله
 يشهدوا به على المنفرد في الجحيم فقلت الطائفة ان لا يكون علي بن ابي طالب
 الشهادي لم يدع الصبيحان عزاسم مني الله عز وجل ان جده
 ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم ان جده
 له فافهم منه ثم قال قوما لا تعلمون فقلت انما جده
 اسود من طول ما لبثت ففهم ما اقام عليه الصلاة والسلام
 وصفت اذا التيمم وادى والجمعة من وادى انما فصل في ما كتبت
 ثم انصرف قلوبهم الى ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 في مسجد او غيره فقال له القنية واختلف العلماء في اقامتها
 في البيت والامم انما كانت في المسجد الا في المظلة
 انما كتبت وتقع امامته انما كانت في كل خلاف امامته
 للمالك فافهم من كل خلاف امامته
 الاعداء من النبي صلى الله عليه وسلم قال اشياء عبادتها
 في عبادتها من الشان ومنها اشياء الجماعات بالجن ذكره السجود
 عز صاحب ايام المرجان من عبادتها مستند لا يجد في سجود
 عزابن مسعود في قصة ابن عباس لما قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب ففهم ما كتبت في ما كتبت
 الخافج ان لو كانت في كل خلاف امامته ففهم ما كتبت في ما كتبت
 بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السجود ان اجماعهم ففهم
 بالمالكية ونزع على ذلك لو صلى في قضا او اذان واقامة منفردا
 ثم حلف ان لا يصلي على علي بن ابي طالب ففهم ما كتبت في ما كتبت
 الخافج ذكره في ايام المرجان انما كتبت وما كتبت في ما كتبت

من حديث

من حديث ان المسافر اذا اقام على خلفه من جنود الله ما لا يرى
 طريقه رواه عبد الله بن ابي رافع ومقتضاه وجوب كونه عليه كمن يقضي
 في باب الاذن التمتع عن الشان من انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 للجهل والخطا ففهم منه انه يحلف على ان لا يصلي على علي بن ابي طالب
 ولا سيما والامم انما كانت في المسجد الا في المظلة
 والاخذ انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 في اليوم احد عالم من الامامة واليسر في الحديث في ما كتبت في ما كتبت
 به فان كان المراد ذلك لمعمل انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 والجن انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 ليعلم جنى امرأة ادبي كما في الحلية وكذا قال في امامته
 الحنفى والله اعلم قال في البقرة وقال في التهم هو عبد
 الاقوال واقوالها والمقال في الاجناس انما كتبت في ما كتبت
 اذا انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 من اجل الامم ولا يصح من باب التمتع في ما كتبت في ما كتبت
 ثم قال في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 فلا خلاف في قول من كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 وعند الخراساني انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 الباقين في قوله ان الرجل قد يراه في مطلق الذكر بالان
 او غيره ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 الخافج انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 بدعيه من قوله ان يراه في الباقين بناء على ما كان في الحافلية
 من عدم توريثهم الامم استعد للجهل دون المصنفات
 في الاخرى ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 مولاه وجبت في كل شيء من قوله في البقرة انما كتبت في ما كتبت
 اخلاقه ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 موكلة او واجبة في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت

من حديث ان المسافر اذا اقام على خلفه من جنود الله ما لا يرى
 طريقه رواه عبد الله بن ابي رافع ومقتضاه وجوب كونه عليه كمن يقضي
 في باب الاذن التمتع عن الشان من انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 للجهل والخطا ففهم منه انه يحلف على ان لا يصلي على علي بن ابي طالب
 ولا سيما والامم انما كانت في المسجد الا في المظلة
 والاخذ انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 في اليوم احد عالم من الامامة واليسر في الحديث في ما كتبت في ما كتبت
 به فان كان المراد ذلك لمعمل انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 والجن انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 ليعلم جنى امرأة ادبي كما في الحلية وكذا قال في امامته
 الحنفى والله اعلم قال في البقرة وقال في التهم هو عبد
 الاقوال واقوالها والمقال في الاجناس انما كتبت في ما كتبت
 اذا انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 من اجل الامم ولا يصح من باب التمتع في ما كتبت في ما كتبت
 ثم قال في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 فلا خلاف في قول من كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 وعند الخراساني انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 الباقين في قوله ان الرجل قد يراه في مطلق الذكر بالان
 او غيره ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 الخافج انما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 بدعيه من قوله ان يراه في الباقين بناء على ما كان في الحافلية
 من عدم توريثهم الامم استعد للجهل دون المصنفات
 في الاخرى ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 مولاه وجبت في كل شيء من قوله في البقرة انما كتبت في ما كتبت
 اخلاقه ففهم ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت
 موكلة او واجبة في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت في ما كتبت

يقولون الأفضل بدل الله عليه الصلاة والسلام قال لا بين أم مكتوم إلا
ما استأذنه في الصلاة في بيته ما وجد ذلك وحده قال في الفتاوى
تفضل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها إلا الإجماع على الإجماع
لأنه عليه الصلاة والسلام وخص كعبان ابن مالك في تركها أو
كونها أو الإجماع وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من هذا صحت
بيته حضورها ولو العذر يحصل له ولو بها أو والقولان المراد
به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والذلة بخلاف غرض المطر والظلم
والبرد والعصيان قولهم ولو قالته وكذب طلبها فلا يجب
عليه الطلب في الساجد بخلاف بين أصنافه بل إن المسجد
الجماعة آخره حسن وإن صلى في مسجد غير منزه والحسن وذكر
القدوس في مجمعهم عليه ويسمى به يوفى بها أو بأجماع
كذلك في الفتاوى وأما من شرطه بله بان هذا يشافي وجوب الجماعة
وأجلب مع بان الوجوب عند عدم التحريم وفي تركها في الأماكن
الخاصة خرج لا يخلو مع ما لا يجاوز مسجد جامع من مخالفة
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
أو عليه أن ظاهر إطلاقه التذنب ولو لم يكن مكان قريب فليس
مع ما في الجماعة في قد يقال بحمله فيما إذا كان فيه جماعة إلا
قوله أن المسجد هي الجماعة فيه أجماعه فقام في غيره لا يرتاب
أحد مسجد الجماعة تفصل على أنهم اختلفوا في الأفضل هل
جماعة مسجد جامع أو جماعة المسجد الجاهل كما في الفتاوى
قلت لكن في تخايفه وإن لم يكن مسجد متردد مؤذن فإنه
يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلى وإن كان واحداً لأن مسجد
متردد حقاً عليه فيؤذن حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجد
أحد قالوا هو مؤذن ويؤذن ويصلى وحده وذلك أحسن من
أن يصلى في مسجد آخر لا يتردد ذكر ما مر عن الفتاوى ولعل ما مر فيها
أو أصح في الناس ويحذر بخلاف ما إذا لم يصلى فيه أحد لأن
الحق تعيين عليه وعلى كل فقهاء قد يقال في غير مسلم والله اعلم
قوله

قوله وفيه قال في الفتاوى أن المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وعزاه في آخره في الفتاوى المختصر البحر قال في فتاوى ابن تيمية
المسجد الأقصى أيضاً ونهاه المسجد الحرام بها ألف وفي مسجد
عليه الصلاة والسلام ألف وفي المسجد الأقصى تسعة آلاف وفي مسجد
استثنى مسجد أبي علي ما قلناه أنما قوله ومثله وزعم قال
في المغرب للتعبد الذي لا حال له من أدائه في حده كان هذا القول
بعد الإطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد للفتاوى
والزمن الذي حال مرضه وقال في فصل الزايق الزمن الذي حال
مرضه زماناً وقيل الزمن على حصة المقعد والزمي و
المقعد اليزيدي أو أحدهما والمقعد والأعرج الذي لا يستطيع
للشيء والاشكال قوله ومثله هو من به فليح وهو استعانة
لأحد شئ الإنسان أنصاف خلل بعضي تسعة من مسلك
الروح كما مؤس قوله وإن وجد قادراً وكذا الزمن لو كان غنياً
لم يركب وخادم فلا يجب عليه أن يركب خلافاً لما عليه
من الخط وذكر في الفتاوى أن الظاهر اتفاق وتوافق الجماعة
لا يجماعه ولكن المستطرد في المكتبة المشهورة في خلافة
قوله ولا على من حال بيته وبينها مطر وقيل إن شاء الله
لأن المراد للمطر الكثير كقوله به في صلاة الجمعة وكذا المعلن
فيه كالحلية وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن جماعة من
روم فقال لا أحب تركها فقال لم يترك في المطر الحديق وحده
يعني قوله صلى الله عليه وسلم إذا ابتليت النعال فالصلاة في الزوال
والنعال هي الأربعة الصلوات وفي شرح الزايد وعن
شرح القنطاري واختلف في كون الأمطار والمطر والامطار
والبرد الشديد بعد ما ذكرنا عن أبي حنيفة أن اشتد الشتاء في عهد
قال الحسن لقادة صنع الرواية أن أجمعه وجماعته في ذلك
سواء من هذا ما فيه البعض أن ذلك عذر في الجماعة لأنها سنة
لأنه يجمعه لأنها من كذا الفتاوى وفي شرح الفقيه اسميل عن ابن
سبيح

للفقن المشايخ والشهراء ان النعاج الحرج من وهو ما خلف من الادب
 في صلاة واما خصها بالذكر لانهما يدل على انهما جازيا في الروعة
 فانها تشبه الماء وحيل النعاج الاخذ به نزل ويرشد به في الذكر
 للشد يد ايهما لم ومن ذكره من على النعاج وعل وجده ان للشر
 الشديدا انا يحصل لها في صلاة الظهور وقد كفتنا موت
 بنسبة الابرار من قد يقال لترك الامام هذه السنة وفي
 في اول الوقت كان لهما الشديدا عندنا على قوس وطول مثلان
 الجشدية والظلمة لا يكلف لهما في وجوه وان امكنه
 ذلك ولين المراد بقلة الطلبة كونه لا يصير طريقه الى المسجد
 فيكون كاد عسى نزل في اي شديدا ايهما في يظهر
 تامل وانما كان عندنا ليل فقط لعظم مشقة فيه دون
 النعاج وقوس وخوف على ما له اي منهن وجوه اذا لم يكن
 خلق الذكوات والبيت مشلا ومن خوفه على تلف طعام في قد
 او حذر من تنورنا على وانظر على التقيد بما له للاعتزاز
 عن اعمال غيره والظن عدم لدنك قطع الصلاة لم ولا سيما ان
 كان امانه عند كودية او عادية او من مما يجب عليه فقط
 في كل قوس او من غير ان امان من غير من ما يوق
 في غير والا كان قوسا او قوسا على نفسه او ما له
 قوس الا حقا وكذا الرية قوس وارادة سفر اي وانبت
 الصلاة ويحتمل ان تنوق القاذية من واما السفر فليس
 بعد ركائز القنية قوس وقيامه غير يعني اي يحصل في غير
 المشقة والوحشة كذا في الامداد قوس تنوق نفسه او قسوة
 وتنازع اليه معصيا سوا كان عشا او غير يشغل باله
 امداد ومشبه الشرب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر
 لوجود الصلاة ومع صرح الشاذية قوس وكذا التقيد باللفظ
 في عبارة نور الايضاح فتكون اذ قد جماعته تقوية ولم اهدأ
 القيد الغيرة ومرتبة القنية لاجل الامة فيمن لا يحضرها المستوفى

ارقاة

او حاته في تكرير اللفظ لا بعد ولا تقبل شهادته شرفه ثانيا
 ان بعد في خلاف في تكرير اللفظ ثم وفق بينهما جعل الاول على
 المواليد على الترتيبها فانها والثاني على غير هذا ما ظهر عليه
 الشرح قوله اي الا في قوس فلا بعد في بعد الاول بالذال و
 الشرح في قوله اي الا في قوس فلا بعد في بعد الاول بالذال و
 في البحر من الترتيب قال الرصقي قالوا هذا مما يولد فيكون ذلك
 الطلبة صيا دون لا من المال متى وقع في حركته لا يولد منهم
 واما ما يجدون للامانة فينا في فعله توصلنا الى حاله اهد
 لتستخرج الاعذار التي مرت مشا وشرعا عشرت وقد غلبت على
 اعلا رتلا جماعة عشر وقد اودعها في عقد نظر كاللغة
 مريض والقادسي وثمانية مطروطين غير قد اهد
 وقع لرجل سبي او دونها فليحج الشاذية وقصد السفر
 وحق على ما كان قدام قوس او من وشيكي قد حضر
 والريح ليل فليل في عرفة في الممد فله لول او قد ر
 ثم استغاث لا يغير الله في مبعين من اوقات بعد وعينه
 قوله او عدم مراعاته اي المذهب المقدر في ما يوجب هذه
 الصلاة على ما ساقى بيا قوس تقديم اي على من حضر معه
 قوس بل ايضا اي للامام الراش قوس باحكام الصلاة فقط
 اي وان كان غير مستجيب في يديه العلوي وهو الاولي من ذلك
 كذا في زاد القدر عن شرح الاشيا وقوس بشرط اجتناب
 كذا في الدرر عن الحسيني وعبارة الكافي وغيره الاصل
 بالست او في الا ان يطعن عليه في دينه لان التاثير يكون
 في الاقتداء بقوس قد روي عن اخذ تبعا للبحر من قول الكافي
 قد روي عن ابن الصلاة بناء على ان يجوز معنى لغيره لا يعنى
 تحمل قوس وقيل واجب ذكره في التوضيح لكن يمكن اخذ
 من كلام الكافي ان المواز يطبق على كل من قال الصلاة على
 يميني حل للمواز المذكور على ما يشمل عدم الكرامة في جميع

الى القول الثالث قوله ويجعل سنة قليلة الزمان وهو ظاهر القول
 كما في الشهر وشهر عليه في الفتح قال في وهو الاظهر ان هذا
 التقديم على سبيل الاولوية فلا ينبغي له مراعات السنة قوله
 من الاحسن تلاوة وتجويد اقايد ذلك ان معنى قوله اقر العباد
 لا اكثرهم حفظا وان جعله في الشهر متبادرا ومعنى كرس
 في التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق
 بها فاستأثر كرس اي الكثرة انما للشبهات الشبهة
 ما تشبه علم وحرمة ويلزم من الوجود التقوى بلا عكس الزهد
 ثم لا يخرج من محله لضعف الوقوع في الشبهة فهو احسن من الوجود
 وليس في السنة ذكر الوجود بل في الشهر من الوجود فلا استغنى
 اذ بهما همة المعاصي بالوجود فلا يجنب محرم الدين من اسلم
 في دار محرم كما في المعاملات قوله اي الاقدم اسلاما اعلم
 صاحب البحر وبعده في الشهر من القليل الدافع بان من اعتد
 عين في الاسلام كان اكثر طاعة اولئك اقل الطاعة المراد
 بالاسن الاكبر منكم هو بعض روايات الحديث في اكثرهم
 سنا وهو المعقول من اكثر الفتى يكون الكلام في المسلم الاصل
 قسم الفخ بولاعة اليه البخاري في اقدمهم اسلاما وعلمية
 يكون ذلك سنا اخر للترجيح فيمن عزم اسلامه فيقد قارب
 نشاخ الاسلام على شيع اسلامه ان كانا مسلمين من الاصل
 او اسلاما بقديم الاكثر سنا لما في الزمان من ان الاكبر
 سنا يكون احسن سنا عاوة واعظم حجة ورفعة الناس
 في الاقدام اكثر فيكون في تقدير تكفير بها من اقدم هذا
 مثل عليه المص من تقدير الوجود على السن هو المذكور في المتن
 وكثير من الكتب مقلد في تقدير قوله عن الزاوي زاد الغير
 لذين الصيام قوله بالضم اي مشه كفاء اما عتقها وهو المراد
 ما بعد قوله اكثرهم فصيلا تفسير بالمراد وفاته ويلزم من كثرة
 التمسيد حسن الوجه لحدائق من كثرة محله ثم بالليل حسن وجه

بالنهار

بالنهار وان كان منهم من اعتد له في اليل في الحاجة الى
 هذا التكاليف بل يقر على ظاهره لان مسباحة الوجه سبب كثرة
 المساحة كما في الجرح قوله زاد في الزاوي اقول ليس فيه زيادة
 وغيره سارع الزاهد لخلق عكس افان تساوها صممهم وبها
 وتبين في الكافي من يمسك بالليل فاذا اتسا واما شيعهم سنا
 في قوله اي احصهم وجهها غير متعين مشاشت في سبعة من
 بقاء وبقاها له وهذا بعد الحسن الذي هو مناسب لضعفها
 افادع قوله ثم اكثرهم حسبا الظاهر ان حسب بابا المودة
 ارباب النعم وهو الذي كتب عليه ابن عبد الزريق في نسخة قال
 في البحر وقدم في الفتح للحسب على مسباحة الوجه هو من القاموس
 لحسب ما قلده من مفاخر ابا نك او المالك او الدين او الكرم
 او الشرف في الفعل في قوله ثم الاحسن زوجة لوجه لوجه ليا
 يكون احب لها ولحق بعد تعلقه بغيرها وهذا امر ابعده
 بين الامصاب والارحام والمخير ان ليس المراد ان يذكر
 كل منهم اوصاف زوجته حتى يعلم من هو احسن زوجة
 قوله ثم اكثرهم الاكثر مع ما تقدم من الاوصاف فخص
 له القناعة والعفة فترغب الناس فيه اكثر قوله ثم الاكبر
 واسا لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضا
 له والافلو فخص الراشدين والاعضا سنا كما ندلالة
 على اختلاف ترتيب مزاجه المستلزم لعدم اعتد العقله
 ارجح ونحو حاشية لينة السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا
 المقام ما لا يلحق ان يذكر فصيلا عن ان يكتب له وكذا تدوير
 الي ما قيل ان المراد بالعضو المذكور قوله ثم الذين في المسافر
 وقيل مما سواهم ونما هو ولو كان بها متساوين فالتساوي
 وهذا ما دام الوقت باقيا والافلا يبعث اقتداء المسافر بالمتيم
 في الزاوية كما ياتي قوله ثم التيسر عند حديث علي التميمي عن
 جنابة كذا الجارية له لاولي كان التيسر وجزم به في العيش والراح

الفناء كما في جامع الاحكام للشيخ اسمعيل ومثلي في الشاشر
 حاشية ولعل وجهه ان الحديث اخذ من بعد ان كان في صفة الله
 المشبه من جهة اولها لا من جهة من المشبه عن جهته فقل
 ان الله عز وجل لا يبدلها الحديث قوله ومنه اي من الزمان
 القاصي قوله والوقت الا وجه الاستغناء قوله والدعوى اي بين يدي
 علي سبل الدولة قوله اي اذا نشأ هذا العلم وان هذا
 الترتيب اذا لم يبدل كان كالمعية في القرعة او في فاتها
 في الفرق قوله معلوم اي وظيفة من جهة الدولة
 لا يقرهم اصلاح قوله جاز ان يقد من شأن الدولة
 في جوهر العقدين وفي ان انصارا جاء الي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سالة وجاء رجل من غنيفة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا ابا القحافة ان الانصار قد سئلوا بالمسألة
 مسألتهم فاجابهم الانصار قبل ما جئتكم امر فاجابهم
 معلوم وظير فقه يمكن الفرق بين ذي المعلن وغيره في
 حصر ما حتمت في حقهم لا يغير هذا الا ان النفس والاقبال
 قوله اعتبرا كثرهم لا يغير هذا الا ان النفس والاقبال
 خلف من يشاء من ذلك فله تكرار الجبلة فقد مر ما في قوله
 اسما والاهم قال الله تعالى في قوله ولما انزلنا من السماء
 والصلح سوا الان احداها اقره فقدم القيم الاخر فقدم
 وتكون السنة ولكن لا يسمون لانهم قدما وعلا ماله وكذا
 في الامارة والحكومة اما الخلفاء وهي الامامة الكبرى فلا يجوز
 ان يكونوا الا فضل وعليها اجمع الامة فاقتضاه قوله معلوم
 اي وان كان غير من الخاضعين من هو اعلم واقر منه في التنا

حاشية

حاشية جماعة انما في قوله اي في دارير يذبح تقدم لغيرهم
 يعني ان يتقدم للمالك فان قدم ولحقا منهم لعله كبير وهو
 افضل واذا تقدم احداهما ذل من الظاهر للمالك ياذن
 لغيره انكره اكرامه امر قوله وصرح للحدا في ان اذان هذا
 غير خاص بها سلطان العام والولاية والادب لخاصة من الولاية
 بالاحكام الشرعية بل مشاهير الولاية وان الامام الى ان يتقدم
 البيت في ذلك قال في الامداد ولما اذا اجتمعوا في سلطان مقدم
 علم الامير بالولاية كصاحب البيت ثم القاصي ثم صاحب المنزل
 ولو مستأجر وكذا تقدم القاصي على امام المسجد والمشار
 والمشار جراحق لان العادة فليكن المناخ والمعه وان كان له
 ان يرجع خلاف ذلك لغيره كما انه يرجع حتى يستدحق والحق
 في ذلك لانه اذا كان له سبق العارضة وخرجت السلطة فهو
 قاضيه قوله لما مر اي من قوله كعبه واديا يتبها ولكن غير
 مناسب لان المراد بعموم الولاية عمومها للناس وهذه
 ليس كذلك فكان عليه ان يقول ان الولاية خاصة هذه الحالة
 وقت المالك قوله حديث في رواية في الشهر بالمعنى وعزاء
 لصاحب البيت مع ان في الحلية ذكره بطرقة ونقل في الخبر
 عنها قوله والكرامة عليه جزم في الحلية بان الكرامة الدولة
 تحرر بجملة الحديث وتردد في هذه قوله وتكررت في قوله
 في الاصل اما ما غيرهم اوجب اليهم عن النبي والمعلق في ذلك
 فيمكن لهم التقدم وتكون الاقتضاهم تقدمها فان امكن الصلاة
 خلق غيرهم فهو افضل والادب الوقت في قوله قوله
 ولو مقتضا للزم استمال اللفظ في حقيقة ومجازه فان لم يقتض
 عهد باعتباره وما كان اللهم ان يكون من قبيل عموم الجار
 بان يردوا العهد من اقصى بل في فتننا ما سوا كان في حال اولها
 معقبة قوله ولعله اي لم يلبس سبب كراهة المعلق ما قدمناه
 في فان تقدم للملازم على مندوب اليه وتكرره في قوله تقدم بالذلة

قال الكراة في نسخة والمصلحة المصلحة في كراهة لعامة المتفق
 ان الحرام ليس في اوجبه الامامة منه لانه نشأ في الرق مشغول بخدمة
 للول في شغل العلم حتى تولى واعز في نشأ الى ان حارب في حرم
 له من لفظه وليس اجماعا لعرب كان الصباح كمن الرضى انظر الى
 جمع فهاين وهو من يمكن اليادبة عربيا او انجيا بحسب
 وعلى الصباح كاهل البلد ومن العرب تولى ومشكلة من
 على العرب لا يفسد الاجمعي والافالنا سبوت والعلامة الكل
 عليه اجماع تولى وفاسق من الشق وقوة فخرج عن الاستقامة
 ولعل المراد به من تركه الكفاية كشارب شر الخمر والى وكل الربا
 وخوذة لك كفاية البرجندى سبيلى وه المخرج قال الصائنا
 لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق ايا في الامور لانه في غير هذا
 اماما غير اوقا لانه الفتنه عليه فيكون في اجمعة ان اعتقدت
 اقا منها في الضرر على قول محمد الفتوى به لانه سبيلى الى القول
 موسى وعوى الدهش فوسين المصداق منها واقا سوس وهذا
 ذكر في النهج حشا احدا من تغسل الرضى بان لا يتوق الفاسق
 تولى في غير الفاسق تبع في ذلك صاحب البحر في قاله
 في كراهة امامة الرضى في الموطأ وقد بان لا يكون افضل
 العم فان كان افضلهم فهو اولى او ثم ذكر انه ينبغي جريان
 هذا القيد في العهد والاعز الى وولد الزنا زوجه في النهج
 بانه في الهداية على الكراهة مغلبة بل هو فيهم وبان في
 تقدمهم تنفير الجاهل ومقتضى الثانية شوق الكراهة مع استفا
 الجاهل بان وود في الاعشى فخر خاص هو استخلاصه صلى الله
 عليه وسلم لو ان ام مكثوم وصان على المدينة وكافا الجاهل
 لانه لم يبق من الرجال من عدا اصحاب مها وهذا هو المناسب
 لاظهارهم واقتضاهم على استنسا الاعشى او وجاهلته
 ان قوله الا ان يكون اعلم القوم خاص بالاعشى لما فيه فلا تتعنى
 الكراهة بعلمه لكن ما يشبهه بالبحر صرح به في الاعتبار رجس قال
 ولو

ولم يردت الى على الكراهة بان كان الاعز الى افضل من الجاهل و
 العهد من كره وولد الزنا من ولد الرشدة والاعشى من الجاهل
 بالفضل هو وخو في شق للفتوى للبهمن وشيخ ومما الجاهل وفعل
 وبه ان تنفير الجاهل بتقدمه بدول اذا كان افضل من غيره
 بل التنفير يكون في تقدم غيره واما الفاسق فقد عللوا كراهة
 تقدمه بان لا يهتدى لأمور دينه وبان مقتضى الامامة تقتضيه
 وقد وجب عليه احاطة شرا لا يفتي انه اذا كان افضل من
 غيره لا تزول العلة فانه لا يامن ان يصلى به في غير طهارة
 فهو كالمسكين كره امامته بكل حال بل من في شق لثبته على ان
 كراهة تقدمه كراهة تحريره لما ذكرنا قال فلذا لا يجوز الصلاة خلفه
 اصلا عند مالك ورواية عن احمد فلما حاول التمسك بعبارة المص
 وحمل الاستسقاء على غير الفاسق واطفه اعلم قوله ان صاحب
 او جهم والافق يكون واجبه نفس الدولة للروى على اهل الفرق
 الفدالة وتسلم النور للعلم للكتاب والسنة وعند وبنه وحالته
 غور باطون مكية وقول احسان لم يكن في العهد الاول ومكروه
 كز خرفات المساجين ومباحة كالتوسع بالذبيد الماكي والمشارب
 والتهاب كز شوق الجاهل الصغير فلما روى عنه تقدمه في النور
 ومشله في الطريقة الهدية للبركانى قوله وفي مقتضى ان هذا
 هذا التعريف لها مثل للفران الى كاهل فخر بن هجر في شرح الفقه
 ولا ينبغي ان الاعتقاد فيفضل ما كان معه عمل ولو كان من تقدمه
 بعمل لا بد ان يقتضيه كسب الشفعة على الرجلين وانكارهم للمع
 على اخصاف وغزو لذلك فقساوى تعريف الشمنى لها بانها
 ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عدا ومن حال يوجب شبهة واستسقاء وجعل فيا قويا
 وصدر لما مستقيما او فافهم قوله لا يمانع اما لو كان جاهلا
 للدولة العقلية التي لا شبهة له فيها اصلا كما نكار للمقتوا
 حد وث العالم وغزو ذلك فهو كافر قطعاً قوله بل ينبغي شبهة

المحل
 البنية خيرة اقسام

وان كانت فاسدة كقول منكر الروية بالزنج لرسول جلاله وصغيره
 قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها اي باليدية المذكورة للشيعة
 على شبهة او اختلاف في كفر الخلق في عقوديات الاسلام من
 حدوث العالم وحشر الاجساد ونسب العباد بالجنات وان كان
 من اجل القبلة المواقف ملوهم على القلعات كما في شيخنا
 نور حتى للفرق اراد به من خرج عن معتقدها هل الحق في
 الفرقة الذين خرجوا على الامام علي بن ابي طالب منه وكفروا
 ليشمل المعتزلة والشيعية وغيرهم قوله وسيا رسول
 هكذا في غالب النسخ ورايته كذلك في نثر ابن خطبة الشيرازي
 وفيه ان سائر الرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله فاعلموا
 وسيا مصابى الرسول وقدمه الحشوي غير الشيخين لما
 سياتي في باب الحديث ان سائرهما واحدهما كما في قوله
 ما سياتي في قوله على سائرهما بلا شبهة لما صرح به في شرح الكافي
 من ان سائرهما او متوحداهما اذ انما على شبهة لا يكفر
 وان كان قوله كفرا في حد ذاته لا يوجب جحيم الاجتماع
 باثباتهم الصحابة فكان شبهة في الجملة وان كانت
 باسئلة بخلاف من الدعي ان عليا الروان جبريل عطف الله
 ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الوجتها بل محض عتق
 وتما فيه فراجه وقد وضعت هذا المقام في كتابي
 تنبيه الامة والمقام على احكام شأنه في الانام الواحدة
 الكلام عليه وعليهم الصلوة والسلام قوله لكونه عتقا وبل
 في صفة لفرقه لا يكفر بها قال الحق ابن الصام في اواخر
 المقام وجعل المبلغ كما لمعتزلة ما في شوق الصفات
 زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخرج من تلك الكثيرة و
 الروية لا يصلح عندها كونه من اولئك من الكتاب والسنة
 الصحيحة لكن لا يكفر اذ انكسر القرآن والحديث والعقل
 والشيء عن تعلقه اهل القبلة والاجماع على قولهم انهم لا
 شهادة

شهادة لكونه على مسلم وعدمه في الخطا به ليس كغيرهم اي
 تعدد شهادته الزور لمن كان على اياهم او خلافه على وانه
 ان استباحه المعصية كفر واجيب اذ كان عتقا كما في عدم
 دليل بخلاف ما عتق اهل الشيعة والمشيخ في تركه لا كما في عدم
 اعلم سائرهما اياهم اه قوله ومنما من كفرهم اي من اعتراف
 السنة وجماعة من كفر الخلق اي اصحاب البيع او المراءضا
 معشر الحنيفة واذا دان المعتد عندنا خلقه فقد قتل في الدين
 عن خلافته في دعائه تدل على كفر بعضهم في قوله وبما حصل ان
 المنهج عدم تكفير احد من الخلق فيما ليس من اولئك الهوى
 من الذين يخرجون في قافهم قوله كقولهم جسد الاجسام
 وكذا قوله بل كان اجساما واما لوقال كان اجساما ولا يكفر
 لانه ليس فيه الاطلاق لفظا لغير الموصى للتقصير في قوله
 لكون اجساما كل ينفي الاجماد الاطلاق وذلك معصية وتنام
 في الجحيم قوله والظاهر معية المصدق لما فيه من تكذيب قوله
 الحق اذ يقول لصاحبه في وفي العتق من الخلقية وان الكيفيات
 المصدق او عمر فهو كما في العمل المراد انما واستحقاقها
 للخلقة فهو مخالف لوجاع الصحابة لانكار وجودها لها
 غير وينبغي تفيد الكفر بانكار الخلافة بما اذا لم يكن من جهة
 كما معنى شيخ المسنة بخلاف في انكار حجة المصدق في قوله
 اسلاما تكيد وليس المراد به بحالة كذا اوليس هذا احوال
 قوله وولد الزنا اليس اب يريه ويؤديه ويعلمه فيقول
 عليه الجمل يقر والفرقة الناس عنه قوله هذا اي ما يكون من
 كراهة امامة المذكورين قوله ان وجد غيرهم اي من هو
 احق بالا امامة منهم قوله نعم عتقا قد علمت الله موافق لفظ
 من الاخبار وغيره انه لا يقتل الجماعة افاوان الصلوة
 خلفهما اولي من الاقرار فكيف لا يشال كما يشال خلفه
 حديث من جعل خلفه عالم حتى فكما ما حصل خلفه في قوله

مطلب
في ما بعد الاسود

فلم ينجح الخوارج بعد اخرج الحاكم في مستدركه من قولهم ان سركم
ان يقبل الله صلواتكم فليومكم خيرا ثم قال نعم وقدكم فيما بينكم وبين
ربكم ام قولهم وكذا كثر خلفهم اظلم انما تملكونه انما تملكونه انما تملكونه
ايضا كما قال الرضا ان الماردين الصبح اليه لانه عمل القسوة
وهل يقال هنا ايضا ان كان اهل القسوة يمتنعون الكراهة فان كانت
علة الكراهة خشية الشهوة وهو الاظهر فلا وان كانت علة
للجمل او نفرة الناس من الصلاة خلفه فبما كان في الصلاة
او العذر الصبح المشتبه كالاسود ما صل هذا في حاشية المدة
عن الفتاوى العتيقة مسئلة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى
المرشدي عن شخص بان من السن عشرة سنة وتجا وزجد
الانبات ولم يثبت عمدا في فعله غير بذلك عن جد الامودية
وخصه مما قد ثبت له شعرات في ذلكة تؤيد بان له السبع من
مستدري الافي فهل حكمه في الامامة كالرجال الكا ملين ام
لا جاب مسئلة العلامة الشيخ محمد بن يوسف المرقعي ابن
الشيخ من متاخر علماء الخفية عن مثل هذه المسئلة فاجاب
بالجواز من غير كراهة فانه يترك به قدره والله اعلم وقد كنت
سئل عنها الملقق محمد بن تاج الدين القاسبي فاجاب كذلك
وسيفعل الذي لا يحسن التصديق على مقتضى الشئ والاعتقل
كما سيذكر في الجوزة تارة ومفاتيح وارض شاع برصه وكذا
اعرج يقوم ببعض قديمه فالقتل اذ هو او قاتل اذ هو قاتل
احمر برصه ومحبوب وحاقن ومن له يد واحدة قاتل
عن النصف والظن ان العلم النفرة ولذا قيد الاربص بالشرع ليكون
ظاهرا ولعلم اسكان اهل الطهارة ايضا في المفاتيح والاكمل
والجواب وكما في صلاة كما في اي سول وقوله ولا
للمشرك قوله وممن يكره اذ من قول الحق فاسقج والنيام
من شغل الحكم بين الناس على جهة الفساد وهو من الكبار يجرم
على الاثام والمراد من يقصد ان يكره الناس سواء كانوا

فهم

نحو ان الطاعات او لا والمتنص من يتكلم في حقها فهو اخرها
شكلا قدوس ومنهم باخره بان استور ليس لها مائة او شهرا
بكذا وليس منه ما شغلها الواقف عليه فانه مبدقه ومعه ل
رحمق اي يشبه الصدقة ويشبه الاربص كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الوقف على ان المفتي به منذهب المتأخرين من جواز الاستحباب
على تسليم القران والامامة والاذان للصلاة بخلاف الاستحباب
على التلاوة الجدة وبقيية الطاعات مما لا يضره في اليه فان
لا يجوز بالصلاة مستحقة في كتاب البشارة ان شاء الله
تعالى فانهم قورس لكن في وقولهم في هذا هو المعتمد والمفتي
جنوا اليه وقواعد المذهب شاذة عليه وقد لا يضر من المتأخرين
ان كان عادته مراعات مواضع الخلاف في جاز والاولا وكما في
التقدم ذكره في فلتس وهذا بناء على ان العبرة بالاعتقاد
وهو الاصح وقيل لابي الامام وعليه جماعة قال في النهاية
وهو اقبس وعليه يرجع الفتنة وان كان لاحتياطكم يا شيخ
في الوتر تارة ان تيقن المراعات لم يكره المراعات في الغرايزين
شروط وان كان في تلك الصلاة وان لم يراع في الواجبات في
السن كما هو ظاهر سابق كلام البحر فطاهر كما شرح المشية
ايضا حيث قال واما الاقتداء بالحق في الفرج كما في
تيجون ما يعلم منه ما يقصد الصلاة على اعتقاد المقتدى
عليها الاجماع انما اختلاف الكراهة او فقهاء بالمفسد وقطعه
كما ترى في رسالة الاقصد في الوقت لا يفسد على القاري ذهب
عاما مشايخنا الى يجوز ان يكون بخلافه مؤسسا في الاقصد
والحق لا يجوز في المارعي بل كراهة في غير معاشرة المراسم
للمراعات ان يتوهم من الفصد وتجاهلته والقي والرجاء في
ذلك لا يضره من يتقدمه مكره عندنا كرسيد الدين في اقتضائهم
وجهر السبلة واخذها بها فهذا لا يمكن فيه المخرج عن
عقده في خلاف فكذلكهم يتبع مذهبهم ولا يتبع مشيئة اهل حاشية

مطلب
في الاقصد ما في
وقوله هو كذا

الدنيا والخير والصلوة الذي يميل إليه خاصا طريق القول بعدم الكرامة
 ان لم يتحقق منه مفادها وخرجت الحاشية انه ان علم انه واقع في
 الفرض والواجبات والسنة فلا كرامة وان علم تركها في الشرع
 يصح وان لم يدرك شيئا كرهه لان بعض ما يجب تركه عند تراسل فعله
 عند فاعله ان يفعله وان لم تركها في الاصلين فقط بل ينبغي ان
 يكون لانه اذا كرهه عند احتمال ترك الواجب فعند تحفظه بالاطمين
 علم تركها في الفاعل فقط ويسمي ان يقتدي به لان كرامته والجمعة
 فقط على ترك كرامته التزويه او كسبه الى خود ذلك العلامة
 البيهقي في رسالت حتى ادعى ان الاقرار افضل من لا يقتل برقا له
 الا ان يرب انه يلق في صلاته ما يجب العادة به عندنا والشيخ
 يمكن وعليه ذلك فيكون له مسأله ايضا وقد استعان ما يورد الورد
 نعم يقتل الشيخ خبر الذي من الرعي الشافعي الدمشقي كرامة
 الاقتداء بالحق في حقه من كرامته غير مع ذلك في افضل من الاقرار
 ويعمل له فضل بكماله وبه افق كرامته في كرامته واعتدله السلي
 في ذلك اختلافه وكما كان لهم علاوة الاقتداء ما صحت فساد
 او افضلية كان لنا مثل عليهم وقد سمعت ما اعتدله الرعي
 ما فقي به والتقدير قول مثل فيما يتعلق باقتداء الحنفى بالشافعي و
 القس للصفير في رد المحتار والارسلين فقد حكى في ربه
 بعد اقتداء العالمين بقره انه ملخصا في الاحمال بعد اتفاق
 عالمي الذي من يعاد الى معنى به نفسه في معنى الشافعية بينهما
 انه لا يتحقق ان الاقتداء بالحق في المأخذ في الرأى افضل
 من الاقرار اذا لم يحصل غير والاذا لاقتداء بالمأخذ افضل بقي
 ما اذا اقتدوا بالحق في المسجد وسبق جماعة الشافعية
 مع حمضه ووقف بغير مسأله في ربه في ان الاقتداء بالشافعية
 بالشافعي بل كان الشافعية لان تركه لا يوجب في مسجد ولعمري
 عندنا على المعتدل اذا كانت جماعة الرعي غير اهل ذلك

ومما
 اوردته الشافعية
 كتحقيقها في
 العلامة شيخ الشافعي
 لم لا

المسجد

المسجد اوردت للمجاهدين على وجه مكره ولانه لا يخلو الحرام في صلاة
 الفاعل اما ان يستعمل بالرواتب في نظر الحنفى في ذلك مشهور في قوله
 من لم عليه فانه اذا اقتست الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة به واما ان
 يجلس وهو مكره ايضا لا عراض عن الجماعة منه كرامة في جماعة
 على الحاشية وله وقوع في حاشية المدي عن شيخ والده الشيخ محمد اكرم
 وخاتمة المعتقدون السيد محمد بن ميرزا وشاه والشيخ السجدي
 غايم وخاتمة الصلاة اول جماعة افضل قال وقال الشيخ عبد الله
 العيني في كتابه العريف عز الشافعي في بيان المذهب فقد
 كان شيخنا شيخ الاسلام مفتي بلاد الهند في المذهب في
 ابن فريدة الحنفى لا يزال يميل مع الشافعية عند تقدم جماعته
 وصحت اقتدائه في الاقتداء به او فاعله العلامة الشافعية
 البيهقي بناء على كرامة الاقتداء به لعدم مراعاة كرامة الواجب و
 السنن وان لانه افضل لو يترك امام مذهبه وقال في هذا
 العلامة الشيخ رحمه الله السيد تلميذ ابن الهمام هذا الاقتداء في
 عدم الاقتداء ولو لم يعبأ بهذا العلامة للشيخ القاري فقال بعد
 ما قدمناه عند منعه كرامة الاقتداء به ولو كان كرامته امام
 كما قدمنا فان افضل الاقتداء بالمؤلف في سلا القدر او ما فرغ على
 ما استحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من اهل
 الحرمين والقدس ومصر والشام ولا عبرة بمن شذوا عنهم
 انه والذي يميل اليه القلب عدم كرامة الاقتداء بالحق في المأخذ
 لكن غير مرغ والعرايين لان كرامته الصعابة وانما عين كرامة
 اية مجتهدين وهم يميلون خلف امام واحد مع بيان مدله
 وانه لو انظر امام مذهبه بعد اعراض الصوفية فيكون امره
 عن الجماعة لعدم بانه يربى جماعة اكمل من هذه الجماعة ولما
 كرامة لعدم الجماعة في مسجد واحد وقد ذكرنا الكلام على هذا
 اول الباب وانه اعلم بالصواب قرأه عن هذا اخذ في
 من الامر بالتفريق في الحديث الذي قال وهو للوجوب الا

اصابوا ولا دخل الضمير على الخبر وجوز في النهر قوله واذا دخل
 قدر السكون في النهر الى السراج والمصير يقال وذكر في الغنى
 نحا اذا يومه بعض الامة فقرا ميرا في الخبر كونهما لقوله
 الاطلاق الامر بالتخفيف وهو ما في المصيرين اذا ملى احدكم الناس
 لم يخفف فان فيه الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى نفسه
 فليطول ما شاء وقد ربح الشرف في ذلك صاحب البحر واعتبر في الشرف
 اسبيل بان تغليل الامر ما ذكره في غير هذا الموضع اذا مضى
 اي اذا كان المحصورين ويمكن كلمة الخبر على غير المحصورين فامل
 قوله وفي الخبر في مقابلة قوله واذا مضى قد ربح السنة معاملة
 انه يقرب قدر حال القوم مطلقا اي ولو دون القدر المسنون وفيه
 نظرا اما اوله فلا يخالف المنقول عن السراج والمصيرين كما مر
 واما ثانيا فلا خلاف القول المسنون لا يزيد على صلاة اعتنهم
 لانه كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع علمه بان لا يقتدي به
 الضعيف والسقيم ولا يتركه الا وقت الضرورة واما ثالثا
 فلا خلاف معارف ما حكاه ثومه في النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال افتنان انت يا معاذ اما كانت راكنا على قدر المسنون
 قال الكمال في الفتحة وقد جئنا ان التطويل هو الزيادة على الفرة
 المسنونة فما صلى الله عليه وسلم ثم قرأ في المسنونة فلا بد
 من كون ما نرى من غير ما كان رايه الا غير مرة وقراءة معارف لما
 قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما من مسلم
 ان معاذ اقلتم بالبقرة فاخر في رجل فسلم ثم صلى وحده وانقضى
 وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سميت بالناس فاقرا بالشعر وضاعها
 ورجع اسم ربك او على واقرأ باسمه وبك الليل اذا ايسر لها
 كانت العشاء وان قومه معاذ كان العذر متعلقا فيهم لا فصل
 بينهم فامرهم بذلك لئلا يذكر انه صلى الله عليه وسلم قرأ
 بالمعجزين في الخبر فافترق قالوا اجزمت قال سمعت بكاء وصبي
 خشي ان يفتن امه او منعها فقد ظهر من كلامه انه لا يتقصر

عن

عن المسنون الا انهم من كثرة ما يلهوون به اليك الصبي وظهر من حديث
 معاذ ان لا يتقصر عن المسنون انصرف الجماعة لانه لم يبين له دون
 المسنون في صلاة العشاء بل لما من الزيادة عليه مع تحقق الغنى في
 ثومه فما استظهر الخبر بان من طاعة وحصل عليه كلامه انما الخبر
 ظاهره وذكر في الخبر بان الزيادة النافذة من الصلاة على الترافع عزرا
 الى الخشوع ان لم يكن وقت ان الامام انه اذا قرأ المكتوبة بعد الزيادة
 تلاها بان فقد احسن ولم يثنى او لغيره لو يثنى ما قلنا انه احسن في
 القدر الواجب ولم يثنى اي لم يعيد الى كراهة شديدة فامل قوله
 ويكره في ما مر به في الفتحة والخبر قوله ولو طاعة افع اقدان كركوه
 في كل ما شئتم فيه جماعة الرجال فضاوا فلا تتركوه لانه لا شيء
 مكره في قوله في الغنى واعلم ان جماعة من لا تترك صلاة الجماعة
 لانها قريبة وتلك التقديم مكره فداو الامرين فعل المكون للصلوة
 الغرض اترك الزم في تركه فوجب الاول بخلاف جماعة من غيرهم
 والصلوة في ذلك فقد سبق احدا من فيها تكون صلاة الباقية
 تقلا والتقليل بها يكون فيكون في كل تلك وجبا لفساد الغرضية
 لصلاة الباقية فتنه لغاها بالسجدة لمن ترك الغدعة الزيادة
 انه ومثله في الخبر وغيره ومفاده ان جماعة من في صلاة بخلاف
 واجبة حيث لم يكن غير من ولعل وجه الاحتراز من فساد الغرضية
 صلاة الباقية اذا استيقن احدا من فيها ان الرجال لو صلى
 منفردين يلزم فيها مثل ذلك فيلزم عليه وجوب جماعة غيره فيها
 مع ان المصريح به ان الجماعة فيها الغنى واجبة فامل قوله او فاعادتها
 واعيدت لو فقت فقل مكره وها قد تكرر بصلاها في قوله ان الرجال
 له تنقيد صلاتهم في قوله الا اذا استقم لها استثنى من قوله لو فاعاد
 وهذا ليس خاصا بالجماعة بل غيرها مثلها قوله فتنه صلاة
 الكل اما الرجال والامام فليقدم صحتها اقتدا الرجال بالامة واما
 النساء والمقدم فلا يشرع وتحت في عزيمته كما صلاة فاذ انتقلت الى
 تحريمه ناقصة بغير كما نهى التثنية من قوله فرض اخر في الخبر

وما هو التعليل بقص الفساد ولو كان ضا غلبا فافواه السوء
والا فلهذا التعليل بان الامام يصير تغلبا على غلبته فمفسد وسلافة
من خلفه بل يستلحقه من لا يصلح للامامة ففسد صلاته فكذلك من
خلفه وحتى لو لم يفسد فسادا بالفساد الفقيه لان فساد الامام
وهو هنا موثقه حقيقي او وقال مثلا على الفارق يجوز ان يكون كبرانه
مفسدا بمعنى المعقول اي المقتضى له وفي شهر من شهره
ذكر ان او التي في بعض النسخ وترك الهاء هو الصواب فانه اسم
او وصف ام قنوس وسملون في اللزب الوسط بالقرية لاسم لعين
مليون طرقة الشيء لمركز الديرة وبالسكون اسم سمع لادخل الديرة ولا
ولما كان طريقا والاول يجعل مستندا ففعله وسملون لا في ذمها
اعلم الوسط بالسكون طريق مكان وبالسكون تفوق وسطه
وهن فهذا اسم ام قلت بالسكون وقع هذا طريقا واذا
فتحت السين وقعت الفاء قلت وسط راس من هذا اسم
لما قلت وعليه وجود هذا الفاء والسكون لانها اذا وقعت في معنى
الصف صلات انهما الوسط بالسكون وانها عين الوسط والقرية
ويكون فقه في الاول على الظرفية في الشايع على الحلية لانه
ينبغي متوسطه فافيه قوله ولو تقدمت امت افاد ان وقفا
وسملون واسمها كما صرح يعني القتيق وابن الصلابة صرح بها
اذا توسطت لا تروى للكراهة وانما ارشد الى المتوسط
اقل كراهة من التقدم كما في السراج نحو قوله فيقوله من اذلو
مسلط وسطه صلات صلاته مما ذهبن له على تقدير كونه
في وسطه صلاته ايضا لانه في وسطه في اشياءه لان
التشبيه بين المرأة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد بام
الامام في الوسط والافراة يصلون نعوذ او هو افضل والنساء
فاما ما في النسخ قوله ولو يجوز لا لبيان للاطلاق اي غايته
الانحياز انما هو وسلافة المذهب المقتضى به اي مذهب المشايخ
قال في البصر وقد يقال في القوي التي اعتقد بها المشايخ من غير

لمذهب

لمذهب الامام وصاحبه فانهم يقولون ان الثابت في مطلقا الحاقا
واما العوز في بعضه وبما جاء عند الامام الذي ظهر والعصر وهو
اي عند مذهب الامام مطلقا فلا يشترط الجواز في الكل بل في كل واحد
الامام وذلك انه لما سمعها لقيام لاهل وهو وسط الشهرة بناء
على ان الصفة لا ينتشر في اللزب لانهم بالعلماء مشايخ وبن
الفجر والعشاء انما يكون في ارضها كشفا لهم في هذه الاوقات لعل
فنتفهم كما في زماننا بل فيهم اياها كان للمشي بها الظاهر من الظاهر
او قلت في بعض ما فيه من النوبة اللطيفة وقال الشيخ اسهل
وهو كحسن الى الغاية قوله واستغنى النبال في ايها العاقل
به المتأخرون لعدم العلة الساعية فيبقى الحكم على قول الامام
فاقوله قوله ليس بيمين من غير ظاهر ان انطقوا بما يجيز
لا ينبغي بوجود امرأة اجنبية اخرى وتنتفي بوجود رجل اخر بل
قوله كما ختم من كل الشكر رايته بوجه فانه وكذا يحققه الخزان
حجف كنبه بالاسود وافاد ان المراد بالوجه ما كان من الزم
قالوا من الكراهة لكونه بالاجت ومانعا والصحة الشاركة
قوله او زوجته او امته بالمرح عطف على رجل او محرم لا بالمرح
عطف على اخيه لما عرفت انه ليس من الممنوح ولا معاينة
دعوى تقيس المحرم فافهم قوله في المسجد لعن تحقيق لكونه
فيه ولذا راجعته بزوجته فيه لانه لا يبعد خلافه كما في النسخ
في اسماء الولد كذا خرفوا كان معه رجل ايضا يقسم من
هيته والمرأة خلفها ولذا جعلت فيهما خلف والمرأة خلفها
بقر قمار الواحد يحمله اذا اقتدت برجل لا بامرأة فلهذا
عن البري جندى قوله على المذهب فلا لما عرفت من ان
يجعل المرأة خلفه عقلت لاهلها نحو وبما من الامام بذلك
ايها الوتر في هيته ولو بعد الشرح اشارة الى ان
ابن عباس انما قام من يسار النبي صلى الله عليه وآله فقام من

المذهب

ومنه سراج قوس بل بالقدم فلو كان ذا بالقدم ووقع سجوده معناه عليه
 ليكون المقدي اقل من امامه لا يقدر ومعنى الخاذا بالقدم الخاذا
 بغيره فلا يقدر صاحب المقدي على الامام حيث حاد او بالعمد
 ما لم يتخفى الفاعل بين القدمين حتى لو غشي خفي تقدم
 اكثر قدم المقدي لعظم قدمه لو يصح كما اشار اليه بقوله عليه
 يتقدم في قال في البحر واما المقصود ان العدة انما هو المقدم
 لا المراس فلو كان الامام اقصر من المقدي يقع راس المقدي
 قدام الامام يجوز بعد ان يكون محاذيا بقدمه او متاخرا قليلا
 وكذا في محاذاة المرأة كما سياتي وان تفاوتت الاقدام صعدا
 او كبرا فالعبرة للساق والكعب والاصبع تقدم الاقدام
 للمقدي لا لقدمه صلاته كما في الحديث ارفع يديك عن الشئ ليس
 محاذيا لما تقدم كما تراه من حيث فاقه ومع القهستان في هذا
 غير المروي والعبرة في الموتى للمراس حتى لو كان راسه خلف
 امامه ورجلاه قدم ورجليه مع وعلى العكس لا يصح كما في الزهد
 وغيره او قوله وبني ان يكون قوله راسه خلف امامه فائدة
 بل كذلك اذا ساء على قدام ما تقدم وبني ايضا ان يكون
 محاذيا لموتى المقدي به صحح او بموضع مثله وكان كل منهما
 فاعدا او مستلقيا ورجلاه في القبلة اما على جنبه فليس
 كون الموتى مستلقيا خلف ظهر امامه ولا عورة المراس بل انبيس
 افراد القدم في كل الشئ فغير يقيد ان المحاذاة تقتضي بواحد قدم
 صريحها والظاهر انه لو كان مع خفا على قدم واحدة فالعبرة بها
 ولو غشي القدمين فان كانت احدهما محاذية والاخرى متاخرة
 فلا كراهة في الصلوة وان كانت الاخرى متقدمة فهل يصح نظرا
 لاهمية الاخرى او لا نظرا لتقدمه بصل ظهره والظاهر ان في جميعها
 المحاذية على السبيل كما قالوا فيما لو كانت اليد اليمنى الصلوة
 للمحل واليسرى في المحل وقد رايته في كتب الشافعية في الصلاة
 ترجيح فسن قال في حاشية التلخيص اقتدى على سطح وقام بعد

راس

وراس الامام وجعلوا الخاذا ليعجزوا عن السجود بجوار كونه
 اتفاقا لظان الكراهة لغيره نسبة لتعليقها في المحاذية وغيره في الخاذا
 الستة ولقول في الكافي جاز واما وكذا في التلخيص عن محمد بن
 قيس في اول بحث سنت الصلاة اختلافها في بعضها وان الصلاة
 دون الكراهة او الخش منها ووقفنا بينهما بانها دون كراهة الموتى
 والخش من كراهة التثنية فاجمع قول والمرايد خلف عدل
 شيئا للموتى عن قول اكثر والوفاء خلف لانه يحذف من بالاشين
 بل المراد ما روي الواحد اشفا فكثر منه فيهم حكم الاكثر لا اولى
 في القهستان وبغية ان يقف احدهما بجواربه والاخر يبعده اذا
 كان الزايد اشين ولو جاز الثالث ووقف بين الاول والثاني
 عن تعيين الشافعي وكذا من بين الثالث وعكس الامم فيه
 اشارة الى ان الزايد لو جاز بعد الشافعي فهو خلف الامام ويتأخر
 للمقدي الاول ويأتي تمامه في بيان قول كونه في موضعها وفي رواية
 لا يمكن والاول اصح كما في الامداد قوله وغيره لو كان في اذان
 المقدم الامام امام الصف والجب كما افاده في المحاذية والفتح
 كونه اجماعا اي للموتى وليس على الامام منها شيئا ويختص من
 الكراهة بالتحقير المخلف ان لم يكن المحل مستقيا على الظن وانظر
 في اصح قولهم لو كان مع الامام واحدا على الدكان والباقي ووجه
 لتبينه وقد مر وللمحاذية بان تكون الثانية موضعها اذا كان
 الموت خلفه قد اقول ان الصريح بالواحد وانما هو جواربه
 انفراد الامام على الدكان ولو كان مع بعض القوم لا يمكن فيكون
 التوفيق بحسب البعض على جماعة من القوم فلا ياتي ما هنا ايضا
 قدمه جواربه كراهة قيام الواحد وحده فان لم يجد فرجته ياملي
 شاة المقدي بامامه فادخله المقدم الزمام موضع سجوده
 كذا في حاشية اذان النوازل وفي القهستان في عن محاذية ان المقدي
 يتأخر عن اليسرى الى شملته اذا جاء اخره وفي الفتح ولو اقتدى
 واحدا باخره اذا لم يجد المقدي بعد التكبير ولو جدد

مطلب
 محاذية الموت
 الكراهة او الخش

تكبر فيهم ويصل بتقديم الإمام أو مقتضاه أن الثالث يقتدى
 متأخرا ومقتضى القول بتقديم الإمام أنه يقوم بحسب التقدي الأول
 والذي يظهر أنه ينبغي للتقدمي التأخر إذا جاء ثالثا لثالثا ولا
 جديده الثالث أنه يحسن التأخر أصلا فأن أفكر عن يسار الإمام
 يظهر اليسار لثالثه وهو أولى من تقدمه لأنه متبوع وإن كان
 فصلا فحلف الإمام من فعل للتقدمي أو الإمام فالأولى شأنه
 لمكانه وتأخر التقدي ويؤيد ما في الفتا عن محمد مسلم قال
 جابر بن سمير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فقام رجل فحلفت
 حققت من يسار فاحذر يدي فأدركت يمينه فجاءه من
 من حق قام من يسار فاحذر يدي فادركت يمينه فجاءه من
 خلفه وهذا كذا عند الامكان والأقرب المسكن والغرض من أن
 هذا إذا لم يكن في القعدة الأخيرة والاقتدى الثالث من يسار
 الإمام ولا تقدم ولا تأخر كونه فحلف هو أتقرب ما بين الشيطان
 قاموا وهو على وجهه كونه فحلف هو أتقرب ما بين الشيطان
 وإن مسجدا تكبر السنة اقتضى في الجواب بعد ذلك الطرفين
 ولو قام في أحد جانبي الصف بكن ولو كان المسجد الصغير من
 الشوي وأمثال المسجد يقوم الإمام في جانب الجاهل فيستوي
 القوم من جانبي والاصح ما روي عن أبي حنيفة أن قال كره أن
 يقوم بين السادتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أول
 سادته لأن خلاف حال الإمام قال عليه الصلاة والسلام توسلوا
 الإمام وسدا والتخل وسق استوي جانباه تقوم عن يمين
 الإمام إن أمكنه وإن وجد في الصف فحسب سدا والافتر
 حتى يخلو خرفيقان خلفه وإن لم يخل حتى يخل الإمام يجتاز
 أهل الناس بهذه المسئلة فيجذب الإمام للغير مرة ولو وقع ضموا
 عائدا يفت خلف الصف جذا الإمام للغير مرة ولو وقع ضموا
 بغيره عند تقدم مسلا بعد ذلك فالاختلاف في تبيينه فيهم
 من قوله الأولى سادية كراهة قيام الإمام في غير الجواب ويؤيد قوله

في كراهة قيام الإمام
 في غير الجواب

قبله

قبل السنة أن يقوم في الجواب وكذا قوله في موضع آخر السنة أن يقوم
 الإمام إذا وسط الصف الا ترى أن الجواب ما نصبت الاوسط
 المساجد وهي قد عشت لمقام الإمام هو الفخر أن هذا في الإمام
 الويل لجماعة كثيرة لا يلزم عدم قيامه في الوسط فلو لم يكن ذلك
 فيكون راسل في ذكوة البنايع بحيث الصلاة في الكعبة أن الفضل
 للإمام أن يفتل فمقام إبراهيم قوله وخير صفوف الرجال أولها
 لأنه ووقته البخاري أن الله تعالى في الصلاة في الكعبة أن الفضل
 ثم الجاهل ومنه التي من جذا في الصف الأول لم يكن للباقي من الإمام
 ثم إلى الصف الثالث وتما منه في البحر تبيينه قال في المراجع
 الأفضل أن يفتل في الصف الأخير إذا أخا إذا احتدك في الصلاة
 والسلام من ثلث الصف الأول بخلافه أن يؤدى مسلا اقتنع له
 الجهر الصف الأول به أحد الخرج ويحد به كراهة ترك الصف الأول
 مع امكانه خلافا له أي لو تركه مع عدم خوف الأيضا وهذا القول
 الشروع فلو شجوا في الصف الأول فحسب لخرق الصفوف كما
 يأتي قرينا وحاشا الأشياء كالحوي من المصنوعات عن النصارى
 وإن سبوا بعد إلى الصف الأول فدخل رجل البر من سنا أو لها
 علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تغلبا له وهذا ينبغي جواز التمايز
 بالقرين بلا كراهة خلافا لما فيه وقال في الأشياء لم يؤيد جازنا
 فنقل العلامة البيهقي في هذا أنه لا يخلو من كراهة ويدل عليه
 قوله تعالى ويتركون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
 في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أن يفراب في شرب
 منه ومن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس ومن يسار الشياخ
 فقال عليه الصلاة والسلام للعلم أن أدركت من أعلى هؤلاء
 فقال للعلم لا والله فاعطاه العلم أن أدركت من أعلى هؤلاء
 الأذن مشروطة بذلك كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل
 أو أقول في تبيين المسئلة بما إذا عارض ذلك الفخر فيكون
 أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياء كما أفاده الفخر السابق

الوجه على ما

بفضل
كجواز التمايز

مجلس
الكلام على
الأول

والمدني فانها يدان على انه افضل من القيام في العسقل الاول وان
لعلنا اذا لم نلحق وهو من على السبع فيكون اليشا والقرية
انثقال من قرية بل ما هو افضل منها وهو الاخير المذكور ولما
لوا لعلنا مكا في العسقل مالا من ليس كذلك يكون اعز من
القرية بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا فينبغي ان يحل عليه
ما في النهر من قوله واعلم ان الشافعية ذكروا ان اليشا هو القرية
مكروه كما لو كان في العسقل الاول فلما اقيمت اشر به وقرا عدا
لا تباها اذ تلبس اخر قال في البحر في اخر باب الجمعة فيكون
في العسقل الاول قبل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي
المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمشي العامة من القرية
في المقصورة فلا يتوصل العامة اليه بل فيصير العسقل الاول
او قوله وان العسقل في زمانهم اسم لبيت في داخل
المسجد من داخلها كان يجلس فيها الامام الجمعة ويصلي في
المناس من دخولها خروفا من العدا وفي هذا الخلف العسقل
الاول هل هو ما يلي الامام من داخلها ام ما يلي المقصورة من
خارجها كما اخذ الفقيه الشافعي توسعة على العامة فيصير
تقويم المقصورة ويصل منه بالاولى او مثل مقصورة دمشق
التي هي في وسط المسجد خارج المايعة القبل يكون العسقل
الاول فيها ما يلي الامام من داخلها وما قبل من طرفها
خارجها عنها من اول المدا والى اخر فلا يتقطع العسقل بين الامام
كما لا يتقطع بين المدا وهو داخلها فيما يظهر وحجج به الشافعية
وعلى قوله وقف في العسقل الثاني داخلها قبل استكمال العسقل الاول
بما هو خلف الامام في داخله فمقتد اخر من قام في العسقل الثاني
بعده باب المغير يكون من العسقل الاول لانه ليس خلف مقتد
اخر وانما في اول قوله في غير مكان اما فيها فاجرها لعلنا
التواضع لانهم شفعوا فيها اخرى فيقول شفعوا عنهم ولان المطلوب
فيها تعدد العسقل فافضل الاول متروك عن الثاني عند قلدهم
رحمى

رحمى توسع شوط الى العسقل الثاني افضل من الثالث وفي الخاتمة
على الاخير افضل مما تقدم ورحمى توسع لانه في تركه لا
كما في الصفوف والظاهر ان لو صلى في الميعة مثل يوم الجمعة لا يصل
ان يصل صوته الى اطراف المسجد لولا توسع فبقيا مع العسقل
في حل الكراهة فيه فانزله في اوخره ورحمى في الثالث تركه
عليه الصلاة والسلام ومن قلعه فقلعه فبقيا مع العسقل
الفرجة بعد ما احرى حل في الميعة اذ صعبها وملا هو الاطراف
منه وبينك مسئلة من جازب غير من العسقل كما قد مضى انه
ينبغي ان يجيبه لتتفى الكراهة على الجواب تشبه لفي الكراهة
من نفسه او في فتايل ثم راي في معصيات الصلاة من الميعة
عن الذخيرة ان كان في العسقل الثاني فزاد فرجة الاول فحل اليها
ثم تصد صلاة لانه ما مور بالمراعاة قال عليه الصلاة والسلام
ثم صوف العسقل ولو كان في العسقل الثالث تصد له في لونه
على كثره وملا هو التعليق بالامور يطالب من المشي اليها
تأمل فالذم قال في الاشياء اذ اورد ذلك الامام وانما في شوطه
تقصير الركعة في العسقل الاخير افضل من احوال العسقل
ام ما لم يدرك العسقل الاخير في وقت وجوبه وحل في وقت اليه
ان كان في فرجة وان فاتته الركعة كما في اخر شوط الميعة لعلنا
بان ترك المذكور ولي من ادراك الوقت في العسقل تأمل
ومشهد له ان اياك رضى عنه رضى دون العسقل ثم راي به
فقال له صلى الله عليه وسلم واذك الله حرمها ولا تصد قوله
وهذا الفعل مغتور في هذا مذهب الشافعية لان مقتضى
المراعاة عندهم ان تؤدى بلاكراهة وعندنا يشاء في التصريف
وليسه مقتضى الكراهة والمرمى كما لو صلاها في وقت وجوبه
رحمى ويخرج عن توسع لتقصيرهم فقل ان الكلام فيها اذ
شعروا في الغيبة قام في اخر صفت لذيته وبين الصفوف وروى
خاتمة فلهذا حل ان يربط بين يديه ليعمل الصفوف لانما سقط

حرمة نفسه فلا يأم الماردين يديه ولا عليه ما في الذرة من غير ما ينس
 من صلى الله عليه وسلم من نظر اليه فوجبة في الصف فليس هذا انفس
 فان لم يفصل فرما في تحت خط على رقبته فانه حرمة له ان يخطى خطه
 على رقبته من لم يمسك الرقبة اه اليكم مشاكبة في الصلاة للمعنى
 ان اوضح من يريد الدخول في الصف يديه على منكم المعنى ان
 له طعن المشاوي قوله كما يسط في الصف فيقول لا يخطى خطه
 حاشا قال ويظن ان قصه له بما بسبب ان يتحرك ليجعل بل ذاك
 اعانه على ادراك الغريضة واقامة لسد الفرجات المأمورة في الصف
 والحاديث في هذا اشهر كثيرة اه قوله لكن نقل المعنى وغيره
 في استدراك على ما استنبط في البحر والفتحة من الحديث وغيره
 عما افسر المسقول في المسئلة وعبارته للمعنى في الفتحة بعد ان ذكر
 لوجبه اخر فآخر الاصح لا تقصد صلوات في القنية قيل لمصل
 منفرد تقدم تقدم بامر او جل رجل فرجة الصف تقدم العطل
 حق وسع المكان عليه فليصل صلواته وينبغي ان يمشى سبعة
 ثم يتقدم برأي نفسه وعلمه في شرب القد وري بان امتثال
 للبر امر الله تعالى قوله تقدم من تصدق صلواته من تاخر
 وبما ينهيه تصدق عدم القسا في مسئلة القنية لان في رايه
 يحذره لا تقصد صلواته ولم يفصل بين كون ذلك امرا او
 ان يمس على ما ان تاخر لا يمين فكل من صلواته اخرى فقامل
 اه كل من للمعنى وما صلواته لا فرق بين المسائلين الا ان يدي
 حصل الاولى على ما اذا تاخر بغير الجذب بدون امر والشا تنصلي
 ما ان افسح له بامر نفسه في الشا لانه امتثل امر المؤمنين
 وهو فعل منافاة للصلوات بخلاف الاولى قوله فهل يفرق قد
 علت من كلام للمعنى لو تاخر بدون امر في صلواته فليصلها
 فيكون التصديق واراد فيها واذا تاخر بالامر في احداهما فهذا
 فرق وهو جوابي امر الخلق فيكون موضوع المسائلين مختلفا لهذا
 وقد ذكر الشربلاية في شرح الوصاية ما مر من القنية وطرح

القد وري

القد وري ثم رده بان امتثاله انما هو لا مردس ولا صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فلا يفصل ما كان لا يخفى ان تبقى الخالفة بين النعمين معاوية
 وكان القلم يحرم بخصه الفرق الذي اياه للمعنى فلذا قال فليصل
 فيمكن بها الصلوات في منفذاتها تمام في القنية تبع الشرح للنية
 وقال لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل امر فافزع فلا تقصد
 وبين كونه امتثل امر الداهل من جماعة خطا من غيره فظن وصر
 الفاضل في نفسه لكان حسنا قوله خطا من غيره المعنى ان يشاربه
 الحان البليغ مقدم على الحرية لقوله على ما عليه في الامرين فيكم
 اولو الاحلام والشهي اي البالغون خلافا لما نقل ابن امير علي بن
 تقدم الصبيح الاحرار على العهد البالغين امر من التعرض فيكم
 البالغين على البالغ العهد والصبيح لمر على الصبيح العهد والعهد
 البالغ على الامة البالغة والصبيح امة على الصبيح الامة العهد
 قوله فلو واحد ادخل الصف ذكره في البحر جشقا فلذا لو
 كان للمعتد في جلاوسيا يصنعها خلف حديث اني فعضقت
 انا واليهم وراء واليهم ومن ورائنا وهذا بخلاف المرة الواحدة
 فانها تتاخر خلفا كما تعددت الصدقات المذكورة قوله اشتا
 حشرون المقتدى اما ذكر الوائلي وحشني وعلى كل فاما ما ذكره
 وعلى كل فاما حرولا او في يقدم الامر البالغين صبيحانهم
 العهد البالغون صبيحانهم في الوحد للفتل الكبار في صفا
 من الاثنا للفتل الكبار في صفا ودم في الكبار في صفا
 صفا يرمي في الاعداء الكبار في صفا يرمي في الكبار في صفا
 لا يلزم في جواب عما نقلناه من جعله من جعل لفتل الواحدة
 صفوف لادن الكبار في الصفوف المسكنة على الترتيب المذكور
 في المتن وان لم يصح كلها الماء الامداد من انه لا تصح عداوات
 لفتل في صفا ولا تاخر عنه لاحتمال ان تامة التقدم واعد الخافين
 ثم في فيض شرط ان تكون لفتل صفا واحدا بين كل اثنين من
 او حليل لجمع الخاذاة وهذا ما من احد باليحيه لاهلها في كل

سوابب لا تضرنا فافهم وقد ظهر ان الصفوف الصحيحة تسعة لكن
 ذكر كبر ان سباقا اشتراط التكليف في افساد صلاته من حادثة
 امرأة وحشني كالمراة كمال الامداد والتقدم في سكر الحاذية بل
 هو من غير افساد كمال العورة فلا يشترط جعل الحشني مفسدا واحدا
 الا اذا كان نوبيا لعين فيجعل مفسدا واحدا الامداد والعبد سوا
 بشرط العربة والحال اما العبيان منهم فيجعل احرا مفسدا
 لشرارها وهم مفسدان لافتراسها للحرية لا لعدم الفساد
 الحادثة بعضها بسبب اوها للتقدم في ذلك والعين منهم عليه
 فتكون الصفوف احد عشر هذا الذي ذكره الحشني فافهم
 اقول وقد مر في الفقهيات ان مقتضى التشريع في هذه المسئلة
 وان رواية الجواز استبان لا قياس ولا من رواية الجواز
 انه لا تفسد صلاته بخاذلة مثله ولا يتقدم عليه بالافسار
 او غيره وعلى هذا فلا حاجة الى ما مر من الامداد وفيه جزم الى
 فيها سباقا للحرية والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 الزيلعي في حيث قال المعتبر في الحاذية المساق والكفر في الامم
 وببعضهم اعتبر التقدم او فعلى قول البعض لو اخرت عن الرجل
 ببعض التقدم تفسد وان كان ساقيا وبعدها متاخر من ركنه
 وتعبه وعلى الصحيح لا تفسد وان كان بعض قدمها بخاذلة العين
 قد متان كان اصحاب قدمها عشره مثله تأمل هذا ومقتضى
 قوله وحده الزيلعي ان قوله ولو يعضو واحد خان هذا مقتضى
 الزيلعي فيكون قد لا ينافي المسئلة كما فهمه في البحر وظاهر
 كلام الزيلعي انه ليس في المسئلة قول غالث والذكر في المراء
 بالعضو من المراء قد منها ومن الرجل اي عضو كان على ما مر
 به في النهاية وهو شرطها الحاذية مطلقا لئلا وكل كل الاعضاء
 او بعضها فانه ذكر في الحاذية ما لا يرد على الاضطرار
 الشفي رحمه الله تعالى الحاذية ان يجازي عضو منها لفساد من
 الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلمة ورجل يعض فيهما السورتهما

ان كان يجازي الرجل شيئا منها ففساد صلاته وانما عين هذه الصورة
 لتكن قدم المرأة بخاذلة للرجل لان المراد بقوله ان يجازي عضو منها
 هو قدم المرأة لا غير فان عجزا اظهر قدمها لشيء من الرجل لا يوجب
 فساد صلاته ثم على هذا فتاوى الامام قاض خان في اواسط
 فصل من يبيع الاقضية ومن لا يبيع فقال المرأة اذا صلت ثم تزوجها
 في البيت ان كان قد منها بخاذلة قدم الزوج لا يجوز صلاتها بالجماعة
 وان كان قد منها خلت قدم الزوج الا انها طويلة تنقطع واسئلة المرأة
 في السجود قبل راس الزوج جازية صلاتها لان العدة للدم الا ترى
 ان مسيد محرم اذا كان رجلا وخالف كمن ورأسه محرم على اخذ
 وان كان على العكس لا يجزى له كلام النهاية وقوله في السجود والوجه
 في الفقهيات الحاذية ان مفسدا قد قدم للمرأة شيئا من اعضائها
 الرجل فالتقدم ما خذلة في مفسده على ما نقل عن المطرزي في كتاب
 غير قدمها لعضو غير مفسدة او قد ثبت بما ذكرناه وجوب الحاذية
 بالفتوح في مسئلة الظلمة المذكورة خلافا لما ذهبه في العوائد
 لوفى بين التعبير بالعضو والتقدم خلافا لما ذهبه في العوائد
 وانه لو اقتربت به متاخرا عنه تقدمها محتج بصلاتها وان
 لم يضر بخاذلة بعض اعضائها لقدمه او غيره بحال الزكوة
 او السجود لان المانع ليس بخاذلة اي عضو منها ولا يعضو منها
 ولا بخاذلة قدمه لا يعضو منها بل المانع بخاذلة قدمها فقط
 لا يعضو منه لنفسه اعني من في البحر تفسير الحاذية بما ذكر
 الزيلعي بانه قاصو فانه لا يشمل التقدم وقد مر جوابا في
 المرأة الواحدة تقدم صلاة ثلاثه اذا وقعت في العين من
 احد عينيها ومن عجز يسا لها ومن خلفها فالتفسير
 الصحيح للحاذية ما لا يجزى الحاذية الفسلة ان تقوم
 بجس الرجل من غير جليل او قدما او جاب في الظهر بان
 المرأة انما تفسد صلاة من خلفها ان كان بخاذلة لها كسا
 قبله الزيلعي وذكره في السراج ابعثنا وروج به لتمام الشهيد

في كافيته انه وما في تمامه قريباً قولنا امرأة مفهومة بما فاة المنة في المنة
 لنفسه وبه صرح في التاويخانية قولنا ولو لمة ومثلها المنة
 كما قد مر من المدة والوجه للباينة بالامة والعلها والامة
 بها القليلة وبها ربه في المنة والوجه المنة والوجه
 الامروا قولنا كنت قسم مطلقاً بفسه لا حقه قال في البحر والمفتي
 في المنة والمفتي والمفتي والمفتي والمفتي والمفتي والمفتي والمفتي والمفتي
 على ما قيل او التسع وانما المنة ان فصل المنة بان تكون
 من غير العيلة المنة السابعة المنة او المنة المنة المنة المنة
 قد يوجد من غير هذا الزمان بنت تسع سنين وتقطع المنة
 قد تكون اربعة تسع رجلاً مطلقاً على حلال كذا من غير المنة
 بالجملة اخرج في مخرج المنة لو كان بينهما خمسة تسع الرجال
 او اسلوا في قبل لا تسد كذا الزاقت امامه وبينهما هذه
 الفرجة او استشكل في المنة ما الفقهاء على نقلها من صاحبها من
 ان المنة تسد صلة رجلين من جانيها وواحدة من بينهما ووا
 حده من جانيها المنة والاشارة وكذا تسد صلة من خلفها
 في الواحدة تسد من خلفها املا رجل ولو كانتا بنتين فصلة
 رجلين ولو ظلا فاملا صلة ثلاثة كذا من المصنفين ولو كن من
 بين الرجال والامام لا يجمع اكثر الرجال قال في وجه الشك
 ان الرجل الذي هو خلفها او المنة الذي هو خلفها بنت
 وبينها فرجة قد مر مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالمائل
 فمن من جانيها او خلفها فخير ان يحمل على ما اذا كان خلفها
 من غير فرجة مما جانيها بحيث لا يكون بينه وبينها قد مر مقام
 الرجل وهذا قال في السراي وقد قامت وسط المنة تسد
 صلة واحد من بينها وواحدة من جانيها وواحدة من خلفها
 دون الباقي فقط شرط ان يكون من خلفها مما جانيها لا العلة
 من وجود الفرجة وكذا اخرج في الزاوي ولما تم الشبهة لمخلفها
 وقد مشا نحو قريباً من الشبهة فاة في الشبهة ايضا ان لا يفرق
 المنة

المنة انفسا ليس خاصاً بتقدم المنة الواحدة بل المنة من النساء
 كذا في اي حيف لم يما من صفات الرجال فالاقتداء والعامس
 ان المراد من خلفها صلة من خلفها ان يكون مما جانيها من خلفها
 بان يكون مساماً لها غير مخرجها بينة او مخرج قد مر مقام الرجل
 لا مطلق كونه خلفها ومرار المنة من خلفها على المنة ما كذا
 وليس مراداً بالمنة ما قصه المنة من قيام الرجل خلفها بان
 يكون وجهه المنة مما قرى بها من حيث لا يكون بينه وبينها
 قد مر مقام الرجل لان مرادهم انها تسد صلة رجل من المنة
 الذي خلفها ولابد من وجود فرجة بين المنتين كذا من قد مر
 مقام الرجل وهذا املا الاشكال وقد استشكل صاحب البحر
 على جوابه بعبارة السراي وغيرها مما فيه قد مر المنة
 لعدم ان مراده اشتراط مما جانيها من خلفها في المنة المنة
 فيقول حملها على ما ذكرناه والاول ان لا يسد المنة
 سوى صلة من واحد من الرجال في المنة من خلفها
 ثلاثة رجال من المنة الذي خلفها فقط دون باقي المنة
 في المنة في المنة وان لم تعد المنة والمنة المنة
 ذكره المنة بقوله فرجة المنة المنة واجبة او تسد المنة
 او من فرجة في حق الامام تفرغ في المنة قال في وجه الشك
 ان مما فاة المنة لا تسد لان ملة بها ليست صلة في
 المنة قولنا على المنة متعلق بخلاف قد مر قد مر قد مر
 صلة بها اخرج وهذا انما على قولنا انه لا يسل اصل المنة
 بطلان ومنها فاذ المنة ملة بها ظهر من هذا ان
 متحدة من حيث اصل المنة فان زاد عليها الامام مؤيد
 الفرجة فتقوله وان لم تعد في مخرجها باعتبار رتبة
 واما على قول محمد بن ابي مصلح الامل بطلان الوصف فلا
 تسد صلة من جانيها لانها ليست بمصلحة وقد جعل
 في البحر خلاف المذهب وسياتي الكلام فيه واما ما في المنة

مؤدله انه مفرغ على بقا اصل الصلاة عند فساد الاقتداء في
سبق قل لان الاقتداء صحيح وانما هلست نيتهما التسمية وفي
اقتداء بها اصل الامام وهو النقل وان فاد عليها الامام
يوسف التسمية كما نقلنا افاده الرضائي قوله وسيجي اي
في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه
معلقه وهي ما عهد من اجابة للرب سبحانه فصح وفي ذات
الركوع والسجود والذبحا للعباد من قوله خرج لخاصة وكذا
سجدة التلاوة كما في شرح المشية وغيره في غير اخرجها قوله
في صلاة ويصح لهما سجدة الشك فيهما فكذا في سجود السهو
بعد تحقق الحاذية بالقديم والساقية حالة النسيان في السهو
فما ذكره الاول في سجدة قوله تحريمه كما فعل في شرح المشية
لان الصبر انما عن هذه العبارة بتقيد الوشع اليها المحرقة
كما سندكره لا يعملى الاختلاف والافا لو شتر ان
القاد الصلاة مثلا موجود فيها لانه ليس في صلاة
بان صليها مفردة او مقترنة باحدتها با امام لم يثبت
الاخر شرح المشية قوله مكررة الظاهر انها تحريم لانها
مطلقة الشهوة والكره على العاقل وقد قلنا في صراح
الدرامة وقد كثر في السلام مكانة كراهية الساة والكره
الحسن لو لم يثبت تحريمه للاشتراك في التحريم ان ثبتت صلاتها
على صلاة من حاذت او على صلاة امام من حاذت بهر وجعلت
محرمة بملكها انما قوله وان سبقت ببعضها اي
الصلاة فلا يشترط ان تدرج اول الصلاة في الصحيح بل
لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما اذكت تفسد عليه
محر وسوى كبره قبل الحاذة او معه او بعده في قوله واذا
بان يكون احدهما اماما للآخر ويكون لهما امام فيما يرويان
حقيقة كما لم يدرج او كما في الحديث والاوليان يقول وتاديه
ليلا يتوم متابله للفتنة انما تفسد في كل صلاة بهر وقوعه

صلى التسمية انها شقين احدهما ان ذكره اذا ينفذ عن التسمية او لا ينفذ
الشك بالاداء ومن التسمية في التسمية فانها ان الشك في التسمية
غير شرط فان الامام اذا استخلف وجعلها فادت لمرأه بالخليفة و
حاذت وجعلها فادت لمرأه بالخليفة و
لا شتر بينهما في التسمية واجابة في التسمية من الاول بانهم
الشك في التسمية لان الشك في الاداء لا ينفذ عليها ففرق بين التسمية
على الشقين بين كون الاداء الشقين واجابة في التسمية في شرح المشية
بان احترازها عن الاحتراز في كل منهما با امام غير الذي اقتد به
الاخر في صلاة ولعله لانها اشتركا في الاداء صدق عليها ان
لها اماما فيما يرويان لكنهما لم يشتركا في تحريمه او لم يثبت فيه
نقل لان المراد لهما امام واحد تامل واجيب عن الثاني بان
الشك في التسمية بين الامام والمأموم قد مر انما هو ان تحريمه على
منية على تحريم الامام الاول فيصير المشاهدة بينهما تحريم
توسه كلاهما اي احدهما امرأة والوحدة تنفي حاذية الاداء في
صلاته ولو بعد خراج الامام لاشتركا في الصلاة اداء حكم
قد سبغ في المسوقين محترم قوله واداء فانها ولا اشتركا في تحريمه
لم يشتركا اداء لان التسبوق مفرد فيما يقتضي الاداء مسبقا لم يثبت
هذه منها كما سبق ومثله لو كان احدهما مسبقا والاخر لاحقا
كما افاد في واما لو كانا مسبقين لاحقين فقال في الفتاوى
تفصيل فانها لو اقتديا في الثانية فادته فادتها فادتها
شحا في الثانية ان كان في الاولى او الثانية ولما الثاني
والرابعة للامام تفقد وجود الشك فيهما لانها فيهما اتفاق
وان حاذت في الثانية والرابعة فلا بعد منها لانها مسبقان
وهذا بنا دعوان التلاحق المسبق قضى وجوبا اولاهما للاحق به
ثم ما سبق به واعتباره تفقد وان مع عدمه عندنا فلا خلاف
لنقله فقال في التمهيد ويصح انه ان تولى فتدنا مسبق به ولا
ان ينعكس حكم المسئلة في قوله والحاذية في الطريق معطوف

على السبوقين اي لا تقصد ايضا اذا احاطت به في الطريق لا يظهر فيها
 الا سبقها المصلحة الاصح لانها غير متفقين بالثبوت بل بالاصل
 الصلاة لا يعمد عليها وان كانا في حرمها او حقيقتهما قيام وقراءة
 لا وليس شي من ذلك فاما ما قلناه من حرمها او حقيقتهما قيام وقراءة
 فهو كسما في حرمها كسمة قد بدت ان لا تكون الحاذية مع اختلاف
 المصلحة في حرمها فافهم قوله وسلكه مطلقا بان سلبها بالثبوت
 كل منها الوجهة قوله فصدق صلاة جواب قوله واذا احاطت
 اي فصدت صلاته دونها ان لم يكن احاطا فغير بقوله فصدت صلاة
 اي انها لو اقتدت به مقدارها لتكبر محاذية لصدق نوى ما تم
 لم تصدح تحريم وهو الصحيح كما لا يخفى لان المتفرد المصلحة
 اذا اقرن الشروع منع من الاعتقاد قوله لو سلكها لان قصد
 صلاة الرجل كونه هو المداخل بتأخيرها فاذا لم يوجها فقد
 ترك فرض المداخل قال في الفتح فيه اي في هذا التعليل إشارة
 الى اشتراط العقل والبلوغ فان اعتقاد المداخل بانواع
 المكاتب كذا في بعض شروحهم فلا تقصد صلاة العبيد
 بالحاذية على هذا قوله ان نوى اما متها قال في البحر
 هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق واقتوله
 غير عاق انه لا يفهم من اشتراط النية وان استلزمه بعد
 العمل بذلك فهو قوله لا بعد فلا يهر ان صلاتها مع الحاذية
 صحيح في هذه الصورة لانه يقتضي البقاء مالا يقتضيه الابتداء
 في اتم ذلك النية وانما في شرف الامة ونية الامام امانة
 النساء تعتبر وقت الشروع لا بعد اه وظاهر من ذلك
 شرطه صحة اقتدائه بن نوى امانة المرأة بعد شروعه
 لم يبعث اقتدائه فلا تقصد صلاة من حاذية تا مل قوله على
 الظاهر استقلاله من حرمها بعد حكاية روايتين في
 المسئلة ويروى ان الحاذية في شروعه على الشخص يحتاج
 حكمي الاشتراط بفعل قوله صليت نية فلا تقصد المشناه

واظهر المصلحة لعدم صحة اقتدائها قوله فصدت صلاتها ظاهر
 انها لا تقصد شيئا في الغرض ولا في الفعل ايضا وحكي في النية في
 الشاق ولولا ذلك اي بناء على ما سلك من انه اذا قصد الاقتداء
 هل يبعث شروعه في صلاة نفسه ام لا وسلك الكلام عليه
 فيسلك فاما مصلحته انه لا تقصد صلاتها بلانية الامام اما منها
 في الجمع والاعتدال ايضا فالنية شرط فيهما ايضا قال في التمهيد
 فيه قال كذا ان لا يكثر على عدمه فيها وهو الصحيح كما لا يخفى
 وجعل الزمان الاكثر على الاشتراط واجمعوا لعدمه في الحاذية
 اه وظاهره عدم الضرر في صلاتها على المرأة الحاذية او تمام
 او لمقتدائها لو اقتدت بغير محاذية لحد مع اقتدائها ولو
 لم يوجها الا اذا نيت العامة النساء كما في القسطنطيني وحذرا
 يشترط لصحة الاقتداء المرأة نية الامام اما متها اذا كانت
 محاذية والافلايش شرط وقدم للمصلحة في حذرها ان فيه اختلاف
 وقد متها عند الحاجة ان يشترط ان لا تقدم بعد وقيل في
 احكام من امام ايها موثران تقدمت وحاذية لا يبي اقتدائها
 ولا نية صلاتها اه وذكر في النهاية هنا ان هذا قول اوجيه
 الاول فظاهر ان قول الأخير اشتراط النية مطلقا والعمل
 على المتأخر كما لا يخفى ولهذا ملق في متن الحذا وقوله ولا يبي
 المرأة في صلاة الرجال وان ينيوها العامة ومشبه في متن
 الصحيح قوله كما لو شاد اليها بالتأخير في قال في الفتح ونية
 الذميمة والخير اذ نية لا يبي ما يفرع ونوى اما متها لا
 يمكن التأخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكرامة في ذلك
 فتأخيرها بالارشادة وما انشبه ذلك فاذا فصل فقد اخبر
 فيلزمها التأخير فان لم تفعل فقد تركت فرض المقام ففقد
 صلاتها وانه ان واستفرد من قوله بعد ما شرع انها لو حضرت
 قبل شروعه ونوى اما متها محاذيها وقد كذا اليها بالتأخير
 ففقد صلاته فلا يشارع بالتأخير انما تقع اذا حضرت بعد الشروع

فاما ما فيها من الفحشاء والفساد ان الامام ليس يقدر ان يوافقها وقت الصلاة
 بعد الشروع واشاء اليها بالاشارة ولم يتأخر فسد اتصالها بوقت الصلاة
 وبني ان بعد هذا في الشرع بان يقال ولا يشترط اليها بالاشارة اذا
 حضر قاعد شروعه وبني ان يكون هذا في المرأة البالغة اما
 غيرها فغير مكلف بغيره في المقام تامل قوله وشروط كونها
 عاجلة مستغنى عنه بقوله في صلاة لان الحنونة لا تمنع قد صلاتها
 فهدر وقدماء هذا المستأنق قوله وكونهما في مكان واحد حتى
 لو كان احدهما على مكان علو قامة والاخرى على الارض لا تنقض
 صلاته شرع المشية وهذا وان كان معلوما من الحادثة الا
 ان المشايخ تذكروا ايضا حاشية من الجرائع قوله لا تكون كامل
 اي فادان بالثقل عند الجهد وعندي يوسف مقدار الزمان و
 الذي في ثمانية الحادثة مفصلة قلت او ذكرت قال في الخبر
 وفما هو اطلاق العسر بغيره قوله فالشر وطعش بل اكثر
 بزيادة ما قدمه من كون الذي حالته مكلفا وبزيادة
 ما قدمناه من عدم الاشارة اليها بالاشارة اذ احضر بعد
 شروعه قوله الصبي المستأنق اي ان يقيد بذلك لانه محل
 الخلاف والافقيه لا يفسد بالاتفاق قوله غير محمول يا
 لشهوة اي ليست هذه الغشاة الشهوة ولذا اقتضت اليها الجوز
 الشوها والحرم كانه وبنفسه واما عدم الفساد فيمن اقبل
 عند الشهوة كمن تسلم فلتصوهرها حتى رجة النساء فكذلك
 الامر يتاخير عن غير ما من لها هذا ما ظهر في تمام
 قوله ولا يفسد اقتضا في المراد بالمرأة الانثى الشامل للبالغة
 وغيرها كما ان المراد بالحنفي ما يشملها ايضا واما الرجل
 فان اراد بالبالغة اقتضى مفهومه اقتضا الصبي والمرأة
 والحنفي وان اراد بالذكر اذ عدم مقتضا اقتضا الصبي
 بالصبي وكذا ما عرفت واقع فالصواب ان العبرة ان يقال لا
 يفسد اقتضا كرايا بنى وحنفي ولا رجل صبي عن غير ما

علي

على الصبي انزاله والحاصل ان كلام من الامام والمفتدي اما ذكر
 او النوا وحنفي وكل منهما اما بالمرأة او غيره فاذا ذكر بالمرأة
 بالمرأة والافقيه اقتضا والافقيه البالغة تقتضي ما فيها
 للانثى مطلقا فتقطع الكراهة ويصح اقتضاها بالرجل مثلها و
 بالحنفي البالغ ويكره لاحتمال انوثته وحنفي البالغ يقتضي امانته
 للانثى مطلقا فتقطع لالرجل ولا لمشكلا لاحتمال انوثته وذكره
 المفتدي ويصح اقتضاها بالرجل لا بعينه ولذا نفي مطلقا لاحتمال
 ذكره وان كان مقتضاها بالمرأة فان كان ذكر انفسه اما مشكلا من
 ذكره وانثى وحنفي ويصح اقتضاها بالذكر مطلقا وان كان انثى
 نفي ما منها مثلها فقط اما الصبي يقتضي ويصح اقتضاها
 بالرجل وان كان حنفي يقتضي امانته لا حنفي مشكلا لا بالمرأة ولا
 لذكره وحنفي مطلقا ويصح اقتضاها بالذكر مطلقا فتقطع هذا
 ما ظهر في اخذ من القواعد قوله ولو في حاشية بيان للاطلاق
 الرجوع الى الاقتضا بالصبي قال الاستر وحنفي الصبي اذا اتم
 في صلاة بشارته ينبغي ان لا يجوز هو القدر لانه من شروط الكفاية
 وهو ليس من اهل اداء الزمان ولكن يشك في السلام اذا سلم
 على قوم في صبي جواب السلام او ان كان مقتضى تعليمه انه
 لا يسهل الرجوع بين البالغين بصلاته على بشارته وحده فضلا
 عن كونه اما ما قد ذكر في شرح القدر انه لم يقبل على هذا في حاشية
 المذهب وانما اثار اصول المذهب عدم السقوط لانها لم تقم
 ان الصبي ليس من اهل الرجوع اقله ويشك على ذلك ما مر
 من مسئلة السلام وتعدتهم بجواز اذن الصبي المراهق ولا
 كراهة مع ان قيل بان الاذن واجب والمشهور انه مستحب
 فربية من الواجب في حقوق الدم وقصرهم بالمرأة حنفي
 له مشهورهم اجماعه وصلى بالناس بالمرأة جاز وقصرهم به
 حنفي ويحتمل اذا كان يعقل الذبح والفتحة المجهول انها ما فيها
 بها وقد اخرج به الاستر وحنفي من ان الصبي اذا غسل اليك

مشا
 الرجوع بغير غسل
 فيستعمل في فعل العبر
 وحيد

جازاه اي يستطير الوجوب مسقط الوجوب بصلاته على الميت او
 لانه دعاء وهو اقرب للجواب من المكلفين ولعل معنى قولهم انه
 ليس مزاهل الوجوب ان غير مكلف به ولا ينافي ذلك ولو فرض
 واستقطب الوجوب من المكلفين لفعلة يريد ذلك ما خرج به والذوق
 من باب المتردد من انهم اتفقوا على ان العصبى لو اقر بالشهادتين
 يقع فرضا ولا يلزم تحصيله اقرارا اخر بعد البلوغ متى على قول ان
 يشق وجوب الدين على العصبى فصلا كما لمسا في وجوب بلوغه
 عليه ولو صلاها سنة بعد فرضه انه ولو يقال ان ذلك في الاسلام
 لانه لا يتصل به فلا يقع الا فرضا لان نقول المراد اثبات انه
 مزاهل اذا فرض وقد ثبت بذلك فيقال يشق بصلاته بصلاته
 لانه لا يتصل بها ايضا والافتقار الى اية وحديثه ونسبته
 ووجه السلام بصلاته على الاغتصاب بصلاته على الجنازة نعم يشك
 ما لو صلا الوقت ثم رآه فيه فانه بعد صلا الوقت والوقت
 وقد يجاب بان لما كان المعتمد اخر الوقت وهو وجه بالقرينة
 اعادتها لوجوب سبب الوضوء عليه والوقت الذي مر به فيه
 ليس سببا للوجوب فلا يمسى قبل سبب الوجوب ويحتمل
 فلم يكن جعلها فرضا اما بصلاته لخاصة فان سببها حصولها
 وهو موجود قبل بلوغه فامكن وقوعها فرضا مثنا بل وهذا
 كله فيما يشترط فيه البلوغ فلا يراه انه لو لم يلزمه اية ثانيا
 بعد البلوغ لان جهة الاسلام من شرطها البلوغ وتقر به خلاف
 ابي النفل ومن هذا يظهر انه لا يفسد ايامه في هذه اية ثانيا
 وان قلنا يصح بصلاته واستقطب الوجوب بما عزم المكلفين
 لان الامامة للمكلفين من شرطها حصولها البلوغ وهذا يظهر
 لي في تقرير هذا الحل فاعتنه فانك لا تنظر في غير هذا
 الكتاب والمصنف للملك الوهاب قوله ونقل في الاصح
 قال في الهداية وفي التواضع والسنن المطلقة جواز مشايخ
 ولم ينعونه مشايخنا وانهم من حق خلق في النقل المطبق بين ائمتنا

توف

يوسف وحيد الخات وانه لا يجوز في الصلوات كلها والروايات الستة
 السنن الروايات والحد في الروايات وكذا الوتر والكسوفان و
 الاستسقاء عند ما فتح نوره يحتمل مطبق بكر الماء والنية
 بجاذية لان المعطى هو الجواز لا الحثوث فلو كان كسوف يومه فان الموم
 هو الضارب لا العزيب وان ما يصح الاغتسال به لانه لا يصلح له عدم
 تحقق النية وعدم الظاهر في قوله في غير حالة افاقة واملا حالة
 الا فاقه فيصير كماله البحر من خلاصة وظاهره انه لا يصح ما لم
 يتحقق افاقته قبل الصلوة حتى لو لم يتحقق افاقته بعد جوبه
 حاله وقت الصلوة لا يصح وفيه من الوجهات افاقته بعد جوبه
 ان يصح ولا يثبت باختار هو لا يجوز استحسانا ولا هو العصبى
 لان لم يثبت من غير عارض قوله او محتواه هو الناقص العقل قبل
 المدح من غير جوبه كذا في المغرب وقد جعله في حكم العصبى
 قوله ومعد وروايت في ان التقدير عليه فاما وان اختلف لم
 يخرج كذا في الروايات والفتح وغيرهما وفي السواك ما نصه ويجعل
 من به سلس البول خلق مثله واما اذا امسك خلق من به السلس
 وانفلات في لا يجوز لان الدمام صاحب غرض من الموت
 عند ولده ومثله في كونه وطا هو التعليل المذكور
 المراد من اتحاد العذر لتمام الاقرار بالاتحاد العزيب والا لكان فيه
 في التنبيل ان يقول واما اذا امسك خلق من به انفلات في لا يجوز
 عليه ان يقول في التعليل لا يختلف عند سببها وهذا حال في البحر
 وظاهر ان سلس البول ويخرج من قبل المقصد وكذا سلس
 البول واستطلاق البطن اعراض لا تعادها في الاقر من حيث
 ان كل منهما حدث ونجاسة وان كان السلس ليس بحدث
 لكن اعترض في النظر في ذلك بان لا ينعقد جواز اقتداء في سلس
 بذي انفلات وليس بالواقع لا اختلاف بينهما وهو مني على
 ان المراد بالاتحاد اتحاد العزيب وهو ما في شرح النية
 وكذا صرح في تحليته بانه لا يصح اقتداء في سلس بذي بروج لزم في او

توف

بالعكس وقال كما هو المذهب قوله يجوز اقتداء معذور بمشبهه اذا اتحد
 لان الاختلاف هو به علم ان الامتناع ما في الشهر فانه كان ينبغي التمسك
 متابعه على ما قدوة وان اقل له هذا تابع في صاحب البحر وكلامه اشهر
 عليه في البحر بن حيف قال اقتداء المعذور بمشبهه صحيح ان اقتداءه بها
 كذا سلب في قوله اورد في بحر او فلاح في لان اختلاف كذا في اقتدار
 يدي سلب لان مع الامام معذور فالمجاسة او فلاح في اختلاف المذهب
 كما علمت في سلب وما في الجبوري يستلزم قوله ان في لا احتفال
 لم يرض اي ما في الجبوري مفسر بكذا قوله اقتداء بالغا في كذا في
 بعض الشبهة ويستلزم من بعض الشبهة لفظ الاقتداء قوله اي لا احتفال
 في بعض اي لا احتفال ككثرة المقتد به واوثر الامام ثم ان هذا
 في الصلة فلا يهر وقد صرح به في القبة بقوله ومن جواز اقتداء
 الصلة بالصلوة فقد غلط غلطا فاحشا لا محتمل اقتداء بها
 بالحاوية هو اما في المستحاضة فيشكل لان المستحاضة حقيقة
 لا محتمل ان تكون حادثة كمن يتجاوز عنها على عشرة في الحقيقة
 اربعة في النفاس الا ان يرد ما نحو المستحاضة في تمام الصلاة في تمام
 فانها تترك الصلاة بمجرد رتبها الدم فان تم ثلاثا فيها والاقتداء
 فهي قبل الثلاث فيحتل حالها للمبعض والارسلية وكذا المستحاضة
 الى التفريق في الدم على عاداتها فانها لا يحتمل ان يتقدم لبعضها فكل من جازف
 اولا فترتكون مستحاضة فلا يجوز مشابها الاقتداء بها وما في
 الركني الذي واثقه في الجبوري واقتداء المستحاضة بالمستحاضة
 يجوز والصلوة بالمشالة لا يجوز كما نحن في المشكل للمشكل
 وعنه لا اشكال في فيها وكحل في صاحب البحر بحرية وتبعه
 عليها تا مل في الذي في القهستاني في موافق لما هذا هذا
 وقد ذكر في القبة روايتين في كنه في المشكل قوله فلو انشأ
 اي الوحي لا في قوله في غير ما قلنا في شل من يحفظ ما او اكثر
 منها لكن يفسد للمعنى بل في البحر الامن عندنا من لم يحسن
 القراءة لفرونت وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة قوله والاقين

باخرس

باخرس اما اقتداء اخرس باخرس او ايجابي فيقصص في حق ابي السرد
 قوله فصح فكيف تلمس على التعليل لانه قد مره اودي على القرينة
 وليس على انه اقوى من الامتناع او طرس في حق اقتداء اخرس به دون
 فكيف ومعهم به ان اذ المقتد به مع اقتداء كل منهما بالاختيار مثل
 قوله الشافعي في خلاف الا في الامام اميا وقاديا فان صلاة النبي
 فاصلة عند الامام لان الذي يمكن ان يجعل صلاة بقرارة النبي
 اقتداء بقرارة قرارة الامام له قرارة وليست مطهر في الامام
 وسننه مطهرة وسننه لما مع حكم فافترقا في قوله وسننه
 في صريح بطله ويصريح في هذا التعبير بما يجب البحر والاوية
 مثله ومصححات التلويح وكذا الوام في جرح مثله ومصححات
 وام يتعلل بنفسه في قوله ما من غيرهما اي من يوجب بها
 قايما او قاعدا بخلاف ما لو امكنه فاعدا فيصريح كما سياتي قال
 في العبارة للبحر من السجود حتى لو غير وقدر على الركن او ما
 قوله ويقترب من فيها اخرسوا اقتداء بالقرضان اسما او مستكمل
 فلهذا لم يمس بجعل في اليوم بخلاف ما اذا افتهم صلاة واحدة
 من يوم واحد فانه يجوز وكذا الوصل في ركن من العصر لغزوت
 الشرس فاقترن به اخرى الاخرين لان الصلاة واحدة وان كان
 هذا اقتداء بالمقتد بحجوة قوله لان اتحاد الصلوات في
 قدما اول الباب معنى اتحادها قوله ومع ان معاذ في اي
 صحيح عن ابي ثناء وترجع وهو جواب عما استدركه الشافعي في
 جواز الفرق في النقل وهو ما في العاصم ان معاذ كان يصلي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الا انه غير مرجح في ذلك
 فيصلي بهم تلك الصلاة ويكوي ان معاذ لما شكاه قوله
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن شاكيا اما في شيء
 واما ان تخفف على قومك رواه احمد قال لا حفظ ابدا في شيء
 فيه ولا في شيء منع الله المقتدين بالمتشدد لانه يدل على الله سقي
 صلى معه امتعت امامته وبالفعل لا يمنع امامته بصلاة الكفل

معه فقدم ان الذي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقل هو قال
 الامام الزمخشري في الفهم الحديث يدل على ان صلاة سادات النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت نافذة وكانت صلاته يقومه في الغريضة
 وتقامه في حاشية شوح افندي وقتج اشد برئوسه ولا زور يستغل
 لوت القدر واجيب عليه بناء القوي على العفيف في قوله ان
 في صلاة الاخرين فان المنذر وقضى وواجب وزج الشربلا في
 الاول فافهم قوله الا اذا نذر احد هما في ان قال بعد نذر
 صاحبه نذر تلك المنذورة التي شرعها فلا نذر شرع للمنفرد
 للاتحاد لانه لما نذر من ذمته صاحبه فكما نذر جهالة بينهما
 بخلاف ما اذا نذر كل منهما صلاة لان ما واجبه كل منهما
 بنذر غيره ما اوجب الاخر وليس من ذمته واحدهما القوي من
 النذر قوله ان المنذورة اقوى اي من المحاق عليها فانها لا تخرج
 بالحلوف عن كونها نافذة الا ترى انما ياق على القبر ان شاء صلى الله
 في بيته وان شاء ترك وكفر ولذا جاز التمسك بالخالق وما
 المستغل وما وقع في الذي سعى للغير من ان الوجع فيها عا وش
 غير صحيح ولذا جاز ما سعى للغير من ان قوله يوجب ما هو
 به في كتاب اليمان من ان المحلوف عليه ان كان ذمته وجب له
 وموصية وجب بطلان وفيه غير ترجيح للحق وان تساوبا
 ترجح التماسي قوله قدع عكسه لان فيه شاء الضمير على القوي
 وهو جازم قوله وحالف عطف على التنازع الذي تضمنه قوله
 عكسه والتقدير قدع اقتدا حالف تنازع الذي تضمنه قوله
 الحالف بانك لا تخلوا ان يقول والله لا يصلين ركعتين فمصر
 وانما صنع اقتدا حالف بحالف لما علمته من انها لا تخرج بالحلف
 عن كونها نافذة فكان اقتدا مستغنى عنه وعلمه في شرح المعية
 بقوله ان الواجب هو البرقيقت الصلوات فدل على انهما
 احتمل قوله ويستغل عطف على قوله تعالى اي مع اقتداء
 كما لو بالمتنفل لان المحلوف عليها افلح وقوله في الخبر وقد يقال

انها

انها واجبة لتحقيق البرقيقت ان لا يجوز حلف المتنفل انه على ما يراه
 قوله ومصلية تتيه مصلية وهو من الخبر قوله كما ذكر من يعني
 فلا يصح اقتدا احد هما بالآخر باختلاف السب فان حلقا لهما
 غير طواف الاخر كما في الخبر ومما لا يخفى من انه يصح بمنزلة
 اقتدا المستطوع القله انه مستغنى عن القول بسنة وكفى الطواف بوجوب
 ما جعله في الخبر بقوله وينبغي ان يصح الاقتدا على القول بسنة
 وليس مع الاقتدا اي للاتحاد فكان كذا واحدهما بعد ما ذكره
 الاخر في قوله لان اقتداها متفرق باختلاف السب كما
 لما ذكر من قوله والفرق لا يعني هو ان الامام منفرد في حلفه
 ولا يصح ما لا الا باقتدا غيره فيه فحقا منفردين ولما التزم في
 ولا يفتق صلاته الا بنيت الاقتدا والاقتدا لا يصح بين ذوي
 بناء على صلاته على غيره قوله بمثلها وكذا لا حق مسبق
 وعكسه قوله الاقتدا في موضع الاقتران هذا الخبر في اقتدا
 المسبوق مسبق او لاحق بلا حق وقوله كوكبه بحق الاقتدا
 في موضع الاقتدا يعني في اقتدا الملاحق باللاحق ومسبوق فان
 الملاحق اذا اقتصد الاقتدا بغير ما به كماله انفرادا ولا عزاما
 في اقتدا مسافر بغيره في زمان ذلك ان صلاة المسافر قابلة
 للانمام ما دام الوقت باقيا بان يوترى الاقامة او بان يقتد بغيره
 فيصير تبعاً له ما به ويتم لقاء السب وهو الوقت اما ان يفتق
 الوقت فقد تقرر من ذمته ركعتين فلا يمكن انما هما باقامة
 او غيرها حتى انه يقتضيه في بلد ركعتين فاذا اقتدا بغير الوقت
 بغيره امر بعد الوقت اوفيه لا يصح لما قلنا والملاحق بخلاف
 ما اذا اقتدى في الوقت فانه يقيم لما قلنا قوله في الخبر
 بالسفر احث من الخبر والملاحق فانه يصح في الوقت وقبله لو لم
 تغبر قوله تحت معطوف على قوله اوفيه لوت والعاطف عليه
 مقام العامل وهو امر وقوله اقتدى معطوف على امر قوله
 بل ان امر اي المسافر المقتصد بالمقيم بغير ما به لا يقتدا

فيه على ان مجرد ادراك التوحيد في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولو لم يدر
 فافهم لو لم يكن تفرغ على علم الغير ح قوسر باقتدائه اليه المقتدي
 قوسر في فعل اول اوثان فهو مستحب لى انه اذا اقتدا بالمحق في الشفع
 الاول يكون قدرا معتبرا من يتفعل في حق التعدد الاول فانها فرض من
 على المسافر لانها فرض صلاته فقل في حق التقيم لانها اولي في حقه و
 اطلقوا التفل هنا على ما ليس برض وهو الوجوب لان الشغل الزيادة
 والواجب ثابت على الرض واذا اقتدى به في الشفع الشاغل يكون
 اقتدا معتبرا يستفعل ايضا في حق القراءة لانه فرض بالنسبة اليه
 صلاة للمسافر فقل المقيم سوى اخر التقيم في الاولين وهو فرض
 وفي الآخرين فقط لان محلها الاوليان فلتحقق بهما فقلوا
 الاخران عنها حكم ولا بد اقتدا المتفعل بالمقتدى لما في النهاية
 من انها اخذت حكم الفرض بها للصلاة الامام ولذا لو افسدها
 بعد الاقتداء بغيرها اربعاً تشبه بمسند من هذا انه لو افسد
 مقيمون بمسافر وانهم هم بلائحة اقامه فواجب خدمت ملتهم
 لكونه متفلا في الآخرين في ذلك العلامة الشريفة في
 رسالت في السبل الذنوع غيرة وذكروا انها وقعت له ويراها في
 كتاب قلت وقد نقلها الواسعة باب المسافر حق الظهور في صفة
 هناك ايضا قوسر ولا تارك بر يسر وكذا عكسه والعله هذه
 المسائل اختلاف المكان واقامه لو كان معه على اية واحدة
 لتجاوز كونه الامداد وايضا ففي هذا التارك بالراس مانع اخر
 وهو كونه اقتدا من يبيع ويسجد بين يديه بها الا اذا كان التارك
 موسيا ايضا لم ان هذا دليل على ان اختلاف المكان مانع من الاقتدا
 وان لم يكن فيه اشتباه حال الامام لان الاشتباه انما يقع
 في تحليل لانه اختلاف في سياتي حقيقة بدون اشتباه فافهم
 ولغيره لا يقع به هو لفاء المشقة بعد اللام من اللغز والقول في حال
 في المراح هو الذي يتحول لسانه من السبوت الى النفا وقبل من
 الوا الى الغير واللام او الياء ذوات القاموس او من غير في الحرف

بطلان
 في اللفظ

قوسر على الاصح اي خلافا لما في خلاصة عن الفضل من انها جارية
 ما يقوله ما رفته له ومثله في التاترغانية وفي الظهورية ولما في
 اللفظ لا بد يجوز وقيل لا يجوز في لقائه عن الفضل وقطاعه عن
 الصحة وكذا اعتد بها صاحب الحلية قال لما اطلق غير واحد
 من الشيوخ من انه ينبغي له ان لا يؤمنه ولما في خزائن الاكل
 امامه القاء اده ولما لا يحيط علم الصحة كما مش عليه المصنف
 في منظومته تحفة القرآن واقتابه الخبير الرضوي وقال في خاواه
 المراح المقتدى به علم صحة امامته الا لفظ لغزو من ليس به
 لمقته واجعل عنه بايات منها قوله
 امامته اول لفظ الخاير يجوز عند البعض من كابر
 وقد اباهما اكثر اصحابي لما غيرة من العموات
 وقال ايضا امامته اول لفظه فاسد في الراجح العريض
 قوسر وانما ايد ان التليل كالحرف في النهاية فساد في التصحيح
 والتعلم ولم يقد عليه فصلا تجارة وان ترك جهل فصول
 فاسد كما في المحيط قال في الذخيرة وان مشكلى عندى لان ما
 خلقة فالعبد لا يقدر على اخير او تمامه في شرح المنية قوسر
 حتما اي بد لا حقا فهو مفر من عليه قوسر فلا بد ان مشكلى
 عندى لمن يرد للفتنة في مطلق اللغز فيصير اقتدا من يبدل
 الراء المهمة في حجة بين يديها لوما وان يرد مشكلى
 في خصوص اللغز فلا يقتدى من يبدلها غشا ان يبدلها
 خشا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر في المراجع قوسر اذا
 امكنه الاقتدا بمن يحسن اي يحسن ما يفتخ هو به او يحسن القرآن
 وهذا مبني على ان الذي اذا امكنه الاقتدا يلزمه وفيه كلام
 سترقه وعلى ما اذا ترك جهده لما علمت من انه ما دام في
 الصحة ولم يقد رجليه فضلا جارية وان ترك جهده فصلا
 فاسد ولا بد ايضا من التقيده بما اذا لم يقد وعلى قراءة قدر الرض
 مما لفظ فيه فان قد رجليه وقراءه ليلزمه الاقتدا في وجوب جهده

كما لا يخفى قوله وترك جهنم اي وصلى غير مواته ولم يبدع وعلى قراءة اخرى
 مما لا ينفك فيه لما لو اقتدى او قرأ ما اطلع فيه خافها بغيره وان ترك
 جهنم لو لم يوجده قدر الفرض اي وصلى غير مواته ولم يتركها الا
 بصحت وفي الاول الجلية ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن ايات
 ليس فيها تلك يعرف يتخذ الا فاته الكتاب فانه لا يبيع قراتها
 في الصلاة امر تفرس وكذا من لا يجد وعلى التلفظ يعرف من يعرف
 عطف على ما قبله بناء على ان اللحن خاص بها السين والراء كما يعلم
 مما مر من الغريب وذلك كالرهن الرخيص والفتيان الرخيص
 والاميين وايك نايد وايك شتايين السيكت ان انت حكاك لك
 حكمة ما سر من بدل الجهد وايها والاولا فصح الصلاة بهتة
 سئل المذنب الرخصة عما اذا كان نسي اللغنة بسيرة في جلب باسهم
 بواها لا يتنا وصرح بها الشافعية بانه لو كانت بسيرة
 بان ياق بالحرف غير مضاف لم توفى قال وقوا عدنا اذا ياء او
 وبمشله افق تليد الشرح المرجوح الشرح اسمعيل لها ان معنى
 دمشق الشام قوله باني وبه كان اي سوا كان لتفقد هلية
 الامام للاجتماع كالحرة والمصبى او لتفقد شرفه بالمشبهة الى
 المقتدى كالمعد ورواها في اول فقد ذكر فيه كذلك كالمعنى
 والاي اول اختلاف في الصلاتين كما تستعمل بالمذنب من وغوذلك
 من المسائل لما في قوله في صلاة نفسه اي في صلاة مستقل بها
 في حق نفسه غير تابع فيها للامام لا فرضتها ولا نقلا كما يدل
 عليه تفصيل الزاوي كما افاده ثم وقد ابدل عليه تعليل الش
 وحكاية القول بانقلها نقلا قوله وهو غير صلاة الافراد
 لانها احكاما غير احكام التي قصد بها واحكامها انه اذا
 لم يصر شروعه فيما نوى او يصر في غيره قوله ويدعي الجوزان
 المذهب اي ما صح في المحيط وعثر عليه للمصنف في منته قوله
 لكن كلامه لخلاصة وفي كل موضع لا يصرح الاقتداء هل يصير شراها
 في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما بغير شراها

فطما
 اذا كانت اللغنة
 يسيرة

قلت

قلت وقد دعي اي صاحب البحر فما مر اي في مسألة الحاذق عند قول
 المقتضى صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه اي خلاف ما دعي
 في البحر هنا انه المذهب والاولى خلافه الباء او اريد انها يلزم اللغوة
 لانه منعول تصحيح وقوله ان المذهب منعول ادعي وكما حصل
 ان صاحب البحر نقلها من هذا السراج انه لو اقتدى به المرأة في
 الظهر وهو يصلي العصر وحاذته بطلت صلاته على المصنفين
 وقال ان اقتلها وان لم يصرح فيها يصح نقلا على المذهبين
 بناء على ان مقتضى الفرض هو صومع بانه اذا اقتدى بالغير
 لم يفسد السراج بل في الاقتداء بالنقل والذم لتفسد صلاته
 كما اذا اتاه ولا يصح بان هذا هو المذهب مشافهين لما ادعاه
 من ان المذهب ما في المحيط من عدم صحة الشرح قوله ويحذ
 فالرخصة في الجوزان اذا اختلف كلام البحر نقل ما هو المذهب
 ولا يمكن احوال احد الثقلين فالسنة في القواعد ما في الزاوي
 عما يتا سبب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما بجملا
 صح في المحيط من عدم صحة الشرح اصلا على ما اذا كان بخلافه
 اذا اقتدى بالغير على اي او نحوه مما يلزم بفساد صلاة للغير
 ويحصل ما صح في السراج من صحة الاقتداء بالنقل ونسأد
 الرصيف اعني الرخصة فقتل على ما اذا كان لاختلاف الصلاتين
 فلو تحققت في صلاة هذه او لتفتن وضوء في الوجدان والى
 ويتفتن في الشافعي ثم اعلم ان ما ادعي الثاني لا يشك قد
 في الجوزان قال وبه هذا التفصيل ما ذكره الحكم كفاية
 من ان المرأة اذا نوت العصر خلف مقبلي الظهر اجزأ صلاتها
 ولم تفسد على الامام صلاته او فهو مخرج عدم صحة شراها
 لاختلاف الصلاتين فقال اي الحكم في موضع اخر جعل خلاف
 دخل في صلاة اي تعلوها او في صلاة امرأة او جيب او غير
 وضوء ثم اخذها فليس عليه قضاءها لانه لم يدخل في
 صلاة تامه او تعلم بهذا ان المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة

وطول
النكاح الحرام
عنه كونه القوي
ظاهر الرواية

الشرع دون الكون في جميع كل واحد في كونه التي هي ظاهر الرواية اه كذا
البراقول فمما هو الفرع الاول موبد في الحيط ونحوها من
عند السراج واما الفرع الثاني فلا بد الا من فيها العكس لان قوله في نفسه
صريح في صحة الشرع وقوله لا بد من يدخل في صلاة نامة موبد لذلك
لانه يفيد دخوله في صلاة نامة قصة اي في نفل غير مضمون ولذلك قال
ليس عليه قضاء بها وفي هذا الفرع رد على ما اقتضيه الزاوي من
الفساد في لغة غير مع انه مع شروعه كما جعلت ثم رأت الزاوي
فكروها ما ذكرته وانه متحد ولما حصل ان في المسئلة روايتين فلهذا
من دفع الكافي والاشارة عديم الصحة بعينها ما في السراج والفرع الثاني
والفرع الاول في محال الوضوء كانه القصة في بعض المصنفات وذكره الزاوي
ان ما في السنن جزم به غير واحد قوله من نفسه من النساء المروية
ما زاد على ثلاث نسوة فانه يجمع اقتداء جميع من خلفه والاشارة
تفصيل بدليل ما قدمنا حاصلا عن الزاوي وهو ما اتفقوا على
نقله عن اصحابنا من ان المرأة الواحدة تنسب صلاة رجلين
من جانيبها ورجل خلفها والثنان صلاة اثنين من جانيبها
والثلاث خلفها والثلثان صلاة اثنين من جانيبها وصلاة
للاثنتي عشرة من خلفهن الى اخر الصوفى ولو كان من نفسه من النساء
يرون الرجال والامام لا يجمع اقتداء الرجال بالامام ويجعل جازلا
قوله بل لا بد من قيد للجمع وقوله اقلنا عمن بالجمع عطف على جازلا
وهذا عطف لما في غايته والبر وغيرهما وهو قوله عطف على جازلا
فصل في المسئلة وعندها من نفسه من النساء اجزائهم صلاحهم
لعدم اتحاد السكان بخلاف ما اذا كان قدامه من النساء فانها
فاسدة لانه يخلل بينهم وبين الامام من صفات النساء وهو
مانع من الاقتداء وفيه الولاية في صلاحه على ظاهره في صلاحه على
ظاهره في صلاحه وحتهم قد اسهموا لا يجزم من صلاحهم لانه
يخلل من صفات النساء فجمع اقتداءهم وكذا الطريق ارفق من الصلاة

مربع

صريح بان الاصل غير متبر في صفات النساء وفي الغرض من المسئلة
كان صفة تامه من النساء ورواه من صفات الرجال فلهذا الصوفى
نحوها استصحابا والظاهر ان اقتداء الصلاة صفة واحد لكونه
لحد ينفرد بها وهو قوله عليه من كان بينه وبين الامام نيل ويترقى
اوصاف من النساء فلا صلاة له الا في هذه الصفة فانها لا بد من متبر في
صفات النساء والاقتداء صلاة الصفا الاول من الرجال فقط يكون
عيا بها بل لا بد من خلفه وبين صفات النساء كما هو القياس فظهر ان
ما ذكره السراج من اعتبارها في اول الفروع انما هو فيها دون الصف
الظاهر ان السراج لو لم يرد في الصفات انما الصف فهو خارج من القياس
اشاعرا للثلاثة ما ظهر في المتن وانه اعلم قوله او طريق اي
ناقل ابو السعيد عن شيخه طلق وتبعه ذلك من المتأخرين
في عدة كتب بالطريق العام وقلت انما غاية الطريق في مسئلة
الربا والحق ان لا يجمع لانه ليس بغير عام قوله بحرف في صلاة
اي وغيره في بعض المسئلة والعلة في تصنيف هذه المسئلة هو
الذي جزم في المسئلة والاقتداء وهو جمع فقر بالذائق كما
في المغرب واكثر اشهره انه يحمل البعل او الحوا وكما توسل في حمل
السبعين قوله او نهر يجري فيه السفن اي يمكن ذلك وشبهه يقال
في قوله تحريمه محرمه واما للبركة او الحوا فان كان جازلا
وقعت القياس في جنب بعض الجواب الا في بعض والوضع
كذا ذكره الصفا اسمعيل عن الحيط وصاحبه ان الحوا من الكبر
الذكر في كتاب القهار مع بعض من اي ما انفسل في مسئلة
كما ياتي قوله فلور في اقتداء الزاوي السنية المستندة
سما في القاموس وفي الملحق اذا كان من طريق الطريق يجمع وان
يجب ان يكون طريق مثله ليمتنع سوا كان في معناه او لا فانه
ابو يوسف الشهر الذي يمتنع في بطنه حمل وفيه ما يمتنع وان
كان يابسا وانفصلت به الصوفى جازلا اسمعيل قوله ولو
في المسئلة صرح به في الدرر والغايات وغيرهما قوله او خلافه

بالمسكن الذي لا يشي به كما موسى قولة او في مسجد كبير جدا ان قال
 في العدد والفصل في معلى العيد لا ينع ولا ينع ولا ينع ولا ينع ولا ينع ولا ينع
 صلاة لطافة وفي النوازل جعله كالسجدة والمسجد وان كان كبير
 لا ينع الفاصل الذي يباح القديم بخوارق فان دعت كان على وجه
 اوفى اسطوانة وجامع القديس الشريف اعظم ما يشهد على المساجد
 الثلاثة الاقصى والعصر والبضاعة في البرزخية او مشقة في غور
 المنية واما قوله في الذكر لا ينع من الزقنة النفس الواسع في المسجد
 وقبل ينعاه فانه وان افاد ان المعتد عدم المنع لكن هو في المسجد
 المسجد الكبير جدا يباح حوزة والقدس بدليل ما ذكرناه فكون
 الراس عدم المنع مطلقا يتوقف على فعل من مع فانه تنسب في القبة
 في البيت كالصخر والاعمى انه كالسجدة وهذا يجوز الاقتداء فيه
 بلا اتصال الصوفى كما في النية او قد يتركه الداخلي ليعلم لكن
 ظاهر التقيد بالصرا والمسجد الكبير جدا ان الدار كانت
 تامل ثم رايته فحاشية المدعى عن جوار الفتاوى ان في الفتاوى
 خان سئل عن ذلك فقال اختلفوا فيه فذكر وبعضهم جازين
 وراى وبعضهم قال ان كانتا ومبين ذراعا فهي كبيرة وارضعية
 هذا هو المختار واه وجا صله ان الدار الكبيرة كالصخر والصخرة
 كالسجدة وان المختار في تقدير الكبيرة اربعون ذراعا فذكر
 في البحر عن الحسن ان في المسجد له حكم المسجد ثم قال
 وبه علم ان الاقتداء من جهة الخلق في الصوفية بين الامام والخواص
 صحيح لان مقتضى الصوفى لان الصوفى في المسجد وقد اقتدا
 من الجواهرى المستطاب صحيح لان البراهيل في المسجد
 ويا في قاسم عارضة وفي الخواص في المسجد هو ما اقتضى به
 وليس بينه وبين طريق اخر قلت يظهر من هذا ان مدرسة
 الخلافة والكاملية من فناء المسجد الاموى في دمشق و
 بابهما في حايضه وكذا المشاهد الثلاثة المتوفية بالاولى هكذا
 ساحة باب البريد واما نوت القوفها قوسه يسع صقيع تحت
 لقوله

القوفها والتقييد بالصوفى مرجع في خلاصة والنفيس والتميز في
 الارتفاع بمساميك وخزانة العشاوى وبه يقتضى سعيه فيها في الذكر
 من تقيد الخلافة بما يمكن الاضطعا في فيه غير المنطق به انما قوس
 او اذا اقتضت الصوفى الاستعاذ على الطريق والنهر ون
 لخلولون الصوفى الى انصرفت في الصوفى لم يوجد لخلولان وكذا
 لو اضطلوا على طول الطريق مع ان الم يمكن بين الامام والصوفى
 ما يتركه العمل كذا بين كل صوف وصوف كما في الثانية فغيرها فذكر
 لولم في الصخر وخلول صوف فكلما نصف الثالث قبل الاول فذكر
 قبه مد باب ميسايل شرفة قوس مطلقا اي ولو كان هناك
 طريقا فغيره حوزة كان قام في الطريق لانه وصورة اقبال
 الصوفى في النهران يتفوا على حوزة موضع قوسه وعلى صفة موطر
 فيه في القوسه في حق من يكون بها قوسا الصرا ما لو كان محانيا
 له فلو كان بينه وبين الصوفى الاخر ففناء فغيره في الاقتداء
 فظاهر لطلوهم انه اذا كان على النهر حوزة فلا بد من اقبال الصوفى
 ولو كانت النهرية للمسجد كما في جامع دنقر الذي في دمشق قوس
 وكذا اثنتان عند الثاني والاعمى فوطها كما في السراج وكذا اثنتان
 كالجح عند الثاني في يعمه وفي الحلاوة حتى لو كان ثنتين ففسدان
 صلافة اثنين اثنتين خلفها الى اخر الصوفى قال في المنظورة
 النسبية في مقالات الى يوسف واثنتان في الجمعه وكذا اسد الطريق
 وبما زاة النساء لنفسه ميلوانه الصخر مع وسط الصوفى فذكر
 لم يقيم فيها احد مقدرا حوزة كبير عشرة وعشرين كانت الصوفى
 مستطاب حول الفرجة تجوز صلافة من كان وذاها اما لو كانت
 مقدرا حوزة صغرى لكانت صغرى الاقتداء كذا في النفيس وبشقة في
 الشارخانية قوسه صغرى ليد من الامام والمكتبة وبخانية
 قوسه او غيره ينفى ان يكون الروية كالسراج في فنيها بين ان
 يرى انتقالات الامام او احد المتقدمين قوسه في الاعمى
 بنا على ان للعتبر الا شيئا وعدمه كل ما في لاسكان الوصول في

الامام بعد منه قوله ولم يختلف المكان اي مكان المقتدى والامام
 وحاصله انه اشتراط عدم الاشياء وعدم اختلاف المكان ومنه
 انه لو وجد كل من الاشياء والاختلاف واحد فصار مقتضى القول
 لكن المنع باختلاف المكان فقتضيه كلام ياتي ذكر مسجد حيث
 كان المسجد مكان واحد ولا لا يعتبر فيه الفصل والاختلاف اذا
 احكم الفصل كما قد مضى عن التفتاوي واما اشتراطية عن
 الحجة كالحجج اذ لم يكن على الحائط العربي باب ولا قبة
 في رواية منع الاشياء حال الامام وفي رواية لا يمنع عليه
 على الناس بكرة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبشر الناس
 واما الكعبة من جانب اخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم
 يفهم احد من ذلك امر وبهذا يعلم ان المقبول ان كان سدا
 لا يمنع اقتداء من يمسح بغيره عند عدم الاشياء خلافا لمن
 افق بالمنع وامرهم بان يمسح من هذا الوجه قوله عن مقتضى
 المصنف اي في الطريق او على جسر النهر فانه مع وجود النهر
 او الطريق يختلف المكان وعند اقتضائي المصنف يصير المكان
 واحدا حكما ولا يشترط في مرقبانه اراد بالحيث في كل الكعبة لا يشترط
 للابيط وغيره كالقريش والنهر او لو اراد به كما يقتضيه لكتاب
 ذكره في الكلام هنا من قوله ودرهها ذرها للحيث بينهما لو
 تحقق يشترط حال الامام يمنع والا فلا الا ان يختلف المكان
 قال في حقها ان اقام على الحد الذي بين داره وبين المسجد
 ولا يشترط حال الامام يمنع الاقتداء وان قام على سطح داره ومنع
 مقتضى المسجد لا يمنع الاقتداء وان كان لا يشترط عليه حال
 الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كغير التخلل فصار المكان
 مختلفا اما في المسجد لا يتخلل التخلل فصار المكان
 المكان وعند اتحاد المكان يمنع الاقتداء الا اذا اشترط عليه
 حال الامام امره وحاصله كلام الدرر ان اختلاف المكان

مانع

مانع مطلقا او اما اذا اتحد فان حصل اشياء منع والا فلا وانما يقتضيه
 فاقضى من منع في ذلك قوله لكن مقتضى الشرع لا في حيث ذكر
 المناظرة من هنا من قوله لوقام على سطح داره للمسجد لا يمنع
 في خلاف المصنف لما في الظاهر من ان المصنف انه لا يمنع والمحققان
 من انه لو كان بينهما حاجز كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن
 لا يشترط حاله عليه بسلام او رواية لا تقتضيه لا يمنع مقتضى الوقت
 في المصنف وهو اختيارنا للمسألة لعل في امر وعامل حكم الشرع
 ان المعتد الاشياء وعدم مقتضى اختلاف المكان فان جعل
 الاشتاء منع سواء اتحد للمكان او لا والا فلا واعتبرته الفتاوى
 في حق مقتضى بان المشهور من مذهب الثماني ان الوقت لا يمنع
 اختلاف المكان والمكان في مسألة الظهيرة فختلف كما مر
 بمقتضى حقان فالصحيح انه لا يمنع او قوله بوجه ان الشرع
 نفسه صحيح في الامور لا يوجب اقتداء الرجل بالركب ومنه
 ولو الركبة والركب لا يختلف للسكات الا اذا كان ركب واحدة لم
 يكره اما ذكره من ان ما سبقه للحدث فاستخلف غيره ثم توجهنا
 بوجه العود الى مكانه ليشترط خليفته اذا كان بينهما ما يمنع
 الاقتداء اليه لا يختلف المكان واما ما مر في الظهيرة في مسألة
 السطح فالقوله انه بناء على ما اذا كان السطح متصلا بالمسجد في
 يمنع الاقتداء ويكون مانع لقائه منسبا على عدم الاتصال بالمكان
 بدليل الذي في الفتاوى على المشرك بكرة التخلل واختلاف المكان
 اي يكون مقتضى الداء فاصلا بين السطح والمسجد فغيره انه
 لو لا ذلك لنعى الاقتداء ويؤكد ما في البداية حيث قال لو كان
 على سطح يجيب المسجد بتعليل به ليس بينهما طريق فاقترانه
 من اقتداء وعندنا انه اذا كان متصلا به من غير اتصال
 وسطح المسجد له حكم المسجد فهو كاقترانه في جوف المسجد اذا
 كان لا يشترط عليه حال الامام لو كانت ترتفع على الناحية
 بالاتصال كما حلل في ثمانية اعداها بعد وقد مر من اجاب المحل

في مختار التواريخ في اربعة الاشياء فقال جده وان قام على سطح دار
 واقترب من امامه ان يكون بينهما حائل ولا شايع يصح له فقتل حصل
 ما في الظهور على ما اذا لم يكن حائل ما قلنا فيهم لتفاد المسكان
 واما ما نقله الشريفي من البرهان فليس فيه تخصيص الاقتداء
 مع اختلاف المكان لانه يقتضي لما يطرأ على اختلاف المكان كما قد مشاه
 عن قاصصهم وان في الشريعة وان من على سطح بيته المستعمل
 بالمسجد ذكره نحو الآية لقولك انه يجوز لانه اذا كان متصلا
 بالمسجد لا يكون اشدا حال من منزل بيته وبين المسجد حائطا
 والمكان يجوز كذلك التماس على السطح لا يقتضي رجوعا لقروا
 اختلاف المسكان ما لم من جهة الاقتداء ولو لا اشتباه وان عند
 الاقتداء لا يصح الاقتداء وان التمس المسكان ثم رأيت الرخصة في
 ذلك انما في ذلك قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط
 لا في غيره فاختلاف المسكان بناء على ما فهمه الشريفي ليس
 ذلك مما جعلت من اختلاف المسكان ما لم من جهة الاشتباه وليس
 التوفيق بين رواية الحسن عن الامام ان له ما في المسكان ما لم من جهة
 ورأى الاصل انه لا يمنع فقتل الله بامكان الوصول له ومعه
 وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين وقد مشاه ايضا
 عن مختارات التواريخ والبلد في قوله تعالى لانه يقتل
 مشاهة مع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي اورد في هذا
 الاختلاف ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 في حجر عتيق والناس يصليون بعزلة فحين اعلم انهم كانوا
 يتكلمون من الوصول اليه في حجره انهم قالوا ومقتضى العبادة
 في وقت الشخ زيادة وجع الفتوى والنصاب والحقانية مما
 ومن اقتداء من من يتبعه اقتداء بها ابتداء على ان الحائض لا تقدر
 بيت الاثني وصلى الماء والقرآن والعلم ان سواها في المسجد
 لا يصح غير صلاة بخسامة بناء على ان الحائض لا تقدر بيت

الفهرست

العلم ان بين قولنا بينا القوي على الضعيف وتمامه في الاصول قوله
 الامام عليه السلام مقتضى اما لو كان معه ما فلا يصح الاقتداء
 القليل مبني على فزع الزاوي المتوضي مقتضى ما في العبادة
 لم يرد الامام فثبت حيلته لا اعتقاده فثبت املاة امامه لوجود
 الماء ويعتد به في الاقتداء ويبنى على الفسا على ما اذا اقبل على
 امامه من دون اعتقاده فثبت املاة امامه على ذلك كما في الفتوى
 والرقم في الحلية والبس ونحوه في الشهر ونحوه في الشهر
 الزاوي على المظان بان امامه قد اراد على الماء باختياره او
 لاعتقاده فثبت املاة امامه من مبني على القدرة المذكورة ويبنى
 كما قال في تعليقه لقييد المسئلة بما اذا كان يتم لاعتقاده الماء
 اما لو كان لغيره من استعماله لم يرد ونحوه في الاقتداء مطلقا
 بكون وجود الماء لا يسطر عليه تبيين في قوله الشهر في الخط
 ان المراد بالفا وهذا فساد الرمي في قوله الشهر في الخط
 ومنه عند هذا خلافا لاجل قال في بيته في مقتضى مقتضى
 انه يطل الاصل ايضا ان الفساد لا يقتضي على ما اختار الزاوي
 انه مقتضى التمس على ذلك قوله ولو من توضي جوار ليدلو
 كان التمس بما عاين التمس والموافق ومفكوك فيه
 ولا وجه للمبالغة هنا ومفهومه انه لو ادعى بالوضوء او لم يصح
 الاقتداء بها اذا بها فابناء بالتيمم وحده لم يرد تحقيق او الزم
 به الفداء من قوله ولو على حيرة الدوي قوله في فتاوى على من
 اوجب ان لا وجه للمبالغة هنا ايضا لان المسح على حيرة
 او لم يرد لانه كما فصل لما خففه على انه استعمل في الشهر
 شمول ما سأل له فعله منه بما لا يرد اي فيدخل ذلك
 لا منطوقا من قوله وقايم بقاعد اي قايما كما سأل
 او من وهذا عند هذا خلافا لاجل وقيد القاعد يكون من
 ويسجد لانه لو كان مومنا لم يجز اتفاقا ولا خلافا ايضا
 عند النقل اما فيه ويصون اتفاقا ولو في التراخي في الوجه على البس

في قوله المسح
 لولا ان في البيت

قولك لانه مبني عليه وسائر الكلام على ذلك مبني في الفتوى
حاشية نوح وغيرهما والفرق لنا معرفة الاحكام فليس اذ الصلوات
ملحق بالكلام قال في الفتوى بعد وسياق انه اذا اذ ان كان في الصلاة
بلغة تفقد لانه يترتب انظرها ولو لم يترتب فيها فقال واما معنى ما قد
فهمتموه من هذا معلوم ان قصد التجارب الناس بدول القوا لاجل
من حسن صوتي وغيره في هذا قصد حصول الفرق لا من ان يكون
اهل صلوات واقف في المنع واستحسنه في صلوات فقال وقد اجاب
فيها اوتهم وانما الفرق لانه يترتب في الصلاة سواء السيد احمد لم يرد في رساله
القول للشيخ في حكم التلبس بان يترتب في السراويل بان الزمان اقل
فوق لصاحبه فقد اشد الله والادب في ذلك السراويل بان الزمان اقل
فيما قد وقياسه على البكاه غير ظاهر لان هذا ذكره في صلوات فلا
يتغير بغيره والمفسد للصلوة المفارقة لا عنية الغلب على ان
القياس بعد الادب بالصلوات منقطع فليس لا بد منها ان يترتب
مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رساله ام اقول
فيه نظر لان الكلام في جعل الفساد منها على غير الزمان سؤدد
عليه ما في السراويل بل بناء على زيادة الفرق الملحق بالصلوات حيث
قال فانهم بها لغوا في الصلوات زيادة على زيادة الفرق الملحق بالصلوات حيث
يخرج من الشرائع انظر انظرها في الصلوات زيادة على زيادة الفرق الملحق بالصلوات حيث
والصلوات ملحق بالكلام وقوله وقياسه في ساقط لان ما ذكره
قول الذي يوسع حيث سأل عليه عدم الفساد فيما اذ في الصلاة
على غير ما قد اجاب الموزن واخبر بما يترتب في الصلاة
او بما يجيبه فقال لسبحان الله على قصد جواب وتبين ذلك مما
سياق في مفسلات الصلوات وللزم في الفساد في الصلاة وهو
فيها لانه تعلم وتعلم في الاول وفيما في قد اخرج الكلام عن
للجواب وهو جازم في ان ما سأل منه من كلام الناس عند هذا
كونه لفظا اريد به معنى ليس من اعمال الصلوات لكونه من لوازمها
ذلك وكونه لا يتغير بغيره من نوع الاثر ان لم يكن الا في الصلاة على قصد

مطلب
القياس بعد الادب
فيما لا يتغير
فليس له حد في تبيين

الاشارة

الاشارة وقد اورد واحدا من ابي يوسف المذكورين انما اقول بان
خذ الكتاب لمناسبة مني وفيه ذلك مما سأل في محله وحرفه
مما عدا هذا عند ما يكون اللفظ اريد به معنى ليس من اعمال الصلوة
كان ذلك في الصلاة كلية يترتب تحتها افعال جزائية منها مسائلنا
هذه الا ان شك ان الزمان يقصد الذي كمل بالتي في الصلوات لاجل تبيين
المنع والادب بانه الذي يكون قبلها وبه معنى ليس من اعمال الصلوة
وان كان ذلك من القياس بل هو منصرف مما تضمنه كلام المجتهد او
ول عليه ولا في المسألة فالحق ما قاله الحق ابن الهمام ومن تابع
من اهل العلم كما بسطت ذلك قد رما في رساله معيتها عليه
ذوي الاقدام على حكم التلبس خلعت الزمان فاقهم وقد رما في مسائل
متعلقة بالتلبس ايضا في اول حرف من الصلوات فراجها اورد
وقايم باحدى القواعد هنا ايضا صادق بالمرام الساجد والمولى
في وجهه عن القاموس والجواب خرج الظاهر وحول العبد في
الظن من باب فرج اورد في على العبد هو قولها وبه اخذت
العلم اخلا في العهد ومع في الظهور في قوله ولا يجزى منعها فانها ليس
او في حال من القواعد وقايم من هذا البحر قوله وقبره او لم يستند
وغيره في غير الاورد كما في البحر وفيه مخالفة هذا البحر في منعها
بل غير يخرج من التيسير والقواعد والادب كذا في قوله وموم
بشأنه سواء كان الزمان يترتب فيها او لا فلا يخرج قوله الا ان يرد
في قوله لا يجوز مخالفة حال الموم بغير قوله ومتشبه بغيره فلا
يقال المنقلب في الفرقان لان المنقلب مطلق والفرق منقيد وللعلل
جزء المنقلب فلا يقياس به شروط المنبهة والمخافة لغيره وان كانت
فرق من المنقلب في قوله الفرقان لان من ماله بان قتله اخذت
حكم الفرقان في الصلاة الزمان وذلك الواضح بعد ان قلنا ان
اربعها كذا قد رما عن الشبهة في التلبس قال في القواعد
ومتشبه بغيره من اشارة الزمان لكونه جماعا في الصلاة او في الصلاة
الفرق والمنقذ في المنقلب وانما المذكور ما اذا ادى المنقلب في الصلاة

ويدل له ما مر في حديث معاوية في غير التراويح اما قولهم
 الاقتصار بالمقتضى على انها تراويح بل يصح على انها اقل من مقتضى تراويح
 في الصبح خاصة القول بكون ذلك في الثانية في باب صلاة التراويح
 فقال ان توى التراويح اربعة الوقت اقيام الليل في رمضان
 جاز وان توى الصلاة او صلاة التطوع احتسابا في صلاة التراويح
 في سنة المكتوبات قال بعضهم يجوز ان يسكن بذلك وقتا ليس
 بعبادة لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة في وقتها
 العبد لا يخرج عن العادة وذلك بان توى السنة او متابعيها
 من صلى عليه وسلم كما في المكتوبة فعلى هذا ان تراويح سنة
 فيه والصحيح انه لا يجوز ان يستعمل في الخلاصة والفقهاء
 استعملوا في التحريم مقتضى ما في المكتوبة بانه بناء الضيق
 على القوى اي ومقتضى الجواز واجابوا في الشبهة بان
 ذلك عبارة في غاية كماله كما انه ليس في نسخة الاسقاط
 الكتاب والاقتداء به فيها واجاب ايضا بان المراد من توى
 الجواز في التمام اقول لا يخفى بعد بل يجوب انه مبني على
 عدم الجواز على القول بغيره في سنة التعمير في السنة الرواية
 والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا لا ولا يخفى ان الامام
 كان مقتضى مقتضى اقتداء آخره توجهه في التراويح فلا
 تشاؤا رتبة وان عينها مقتضى كما صرح به العلامة في رسم
 في فتاواه وعلى هذا في سنة الرواية لا يصح الاقتداء بها في
 او يقتضي اقتداء آخرها لانه تخصيص التراويح بها لا ينافي
 عملا وانما خصها بالعبادة لكونها باب عبادة لها تامل
 في اعتبار ما ذكره الله هنا عطف لما قدمه في شروط الصلاة
 بقوله وكفى سائق في الصلاة لئلا يسهل وتراويح وكذا في
 هناك انه المعتد بفتاها عنك عن الجواز في الرواية
 وقول عامة المشايخ وصحة في الصلاة وغيرها ووجه في الجمع

ونسب

ونسب الى الحقين قلت فعلى هذا لا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها من
 وغيره وبطلانها سائر الروايات كما قيل في عبارة الخاضعة ما قيل
 قوله كما لا يها من سنة في نابع في ذلك النص في غيره وقدم هذا القول
 في كلا الخاضعة على انه حلة لا غير طائفة التعريف في التراويح وغيرها من
 السنن ومفهوم كلامه انه اراد بمراد الصلاة في سنة التراويح وغيرها من
 السنة امتناع السنن من ان يصح عليه ما في غيره من سنة
 اي بشرط ان يصح عليه ما في غيره من سنة
 وعلى مقابله يصح مطلقا وبقي قول ثالث وهو انه لا يصح مطلقا
 تمامه في قوله وهو مقيم لانه لو كان معا في الامام مقتضى
 بعد طرح الوقت بغيره في الرواية وقوله بعد الغروب خلاف الاقتداء
 وقوله من متعلق باقتداء وقوله احرم عليه اي قبل الغروب مقبلا
 كان او سافر او خرج ونظير هذا من مقتضى في القدر مقتضى
 قول الصحاحين من يصح عليه مقتضى قول الامام ولا يقتضي مقتضى
 بالاداء والفتاوى قوله لا يخفى في التراويح الامام مع صلاة
 المقتضى في الصبح الثلاث اما في الاولي قطر واما في الثانية
 فلان كلامها عصر يوم واحد في صلاة الامة ادا حيث
 احرم قبل الغروب وصلاة المقتضى فتعريف احرم يوم وهذا
 القدر من الاختلاف في تراويح الاقتصار الا ترى انه يصح الاداء في
 القضا والعبادة في كونه والا فله حد في امام اي بشهادة
 الشهود انه احداثا وصلى قبل ان يؤمنا او اجازة عن نفسه
 وكان عدله والا فلا يصح في المهرج من السراج قوله كل من
 في راي مقتضى اشار الى ان الحديث ليس بقيل لولا انه المهرج
 في النهار ولو ان ما مره ما يتبع مقتضى الصلاة لكان في التناول
 ما لا يدخل بشرط او كان او وافي ان العبادة بمراد مقتضى حتى
 لو علم من امامه ما يقتضيه مانع والامام خلافه اجازة وفي
 فكمه لاذ كان الامام لا يملك ذلك ولو اقتضى باخر فاذا
 فطرت دم فكل من سافر يومها انما امرها حية اما المقتضى والمسا

صلواته على كل حال كما في النهر من الزاوية قوله بطلت أي بتبيننا أنها
 لم تستقد أن كان الحديث سابقا على تكبير الإمام أو عقار التكبير
 المقيد أو سابقا عليها بعد تكبير الإمام وأما إذا كان مثل آخر
 عن تكبير المقتدى فإنها تستقد أولا ثم تبطل عند وجود الحديث
 صح قوله فإدراكها المأذون بالعادة الزمان بالغرض بقية قوله
 بطلت لا تصح عليه فيها وهي الزمان قبل المودى للخلل غير الفساد
 نوسه لتضمنها التي تضمن صلاة الإمام والاولى التصريح به والشارح
 به الجاحد الإمام ميامن إذا ليس المراد به التعلق قبل التضمن
 بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى ولذا اشترط
 عدم مخالفتها أي إذا أصبحت صلاة الإمام محتاجة لصلاة المقتدى
 الأولى آخر وإذا أضحت صلاة المقتدى محتاجة لصلاة الإمام
 متى قبل الشئ فسد ما في ضمنه قوله وهو حديث في بعض النسخ
 أما لو كان حديثه ونحوه على اعتقاد المقتدى لا يلزمه الاحتياط
 فيه في التأخير كما يشك من جهة ينبغي للإمام أن يجتهد في صلاة
 النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع إلا أنه أوفق إذا لم
 يحفظ عام على خاص قال في المبدأ وقيدنا فهو للصلوات
 بقراءة شرط أو كان اشترط الخلف لو طرأ الفساد لا يبعد القصد
 فيلزمه كما لو أتى الإمام أو سعى إلى الجبهة بعد ما سبيل الظهور
 بحسب ما سعى هو ومنه فسدت صلواته فقطعها في العتابة وكذا
 لو عاد إلى سجدة الشلاوة بعد ما فترقوا كما سنذكره في وقت
 ومثله ما سنذكره في المسائل الأربع عشرة لو سلم القوم قبل الإمام
 بعد ما قبل قدر التشهد ثم عرض له واحد منها في أنها تسفل
 صلواته وحده وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض
 له ذلك كما في الخبر فهذه مسألة ما قبل فسد فيها الصلاة أو لا
 مع صحة صلاة المومن ولا يقتضي القاطعة السابقة بذلك لأن
 هذا الفساد لما دخل على صلاة الإمام بعد ذكره الإمام فلا إمام
 ولا مومن في الحقيقة والله اعلم قوله وهل عليه إعادة تأخير أو لا
 فله

وظل
 الإمام المقتدى
 فيها صلاة الإمام
 ودين المومن

ظهر بطلانها بأجاءه وهذا الفصل في قول المصنف أنه أعادها قوله
 ويحل لا يستحقه أي وغير المأذون غير مقبول في الأدبانات وهو محمول
 على ما إذا كان عاملا ما فيها من قوله بأعترافه وقوله في الخبر
 عن الزاوية وإن احتمل انتقال ذلك نوعا أعادها قوله
 لأن الصلاة دليل لا سلم أي دليل على أنه كان مسلما وإن كان
 بقوله أنه صلى بهم وهو كافر فكان ذلك الكلام منه ردة فيهم
 على الإسلام ولا ينافي ذلك ما مر من كتاب الصلاة من أنه حكم
 بالإسلامه بالصلاة إلا إذا أملاها في الوقت مقتد بامتثالها
 بخلاف ما إذا أملاها ما أملا أو فترد لأن ذلك الكافر
 أو صلى بغيره كغيره وعنه ليس كذلك لأن من جهل حاله
 فشهد بالإسلام أو استقبل قبلت كما في حديث من جهل حاله
 السلام كما في الآية ولذا قلنا لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل
 لأنه مبادر بمسلماتهم قوله بالقد والممكن متعلق باجاب
 وقوله على الوجه متعلق بيلزمه قوله لو معين أي معلومين في
 حج وإن تعين بعضهم لزمه اجاب قوله والأي والأي وان لم يكن
 معينين عليهم أو معينهم ليلزمه وفيه وجه العتابة وكذا
 صحة الزاوية في التنية ونحوها في ذلك وإلى الله الشا وبالله
 قوله مطلقا أي سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه
 كما في التنية ونحوها في ذلك قوله فلو كان محتملا معناه أي
 لأنه لم يمتد ذلك فصلا غير صحيحة ويلزمه فعلها في نية
 عليه بالفساد وأما الصلاة فإنها وإن لم تقع أيضا لكن يترتب
 أعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه الجاهل لعدم قصد قاطعهم
 قوله لكن الشرح في أي كما مر في قوله في شمس الهداية ونقله في
 نصا عن الجني شرح القدر في الزاوية تأمل قوله فسد
 صلاة الكل وبعضه وعندنا صلاة القاري فسد لأنه شارك
 في شرائع القدر وله أن لا يبين أيضا تأنيدها مع القدرة
 عليها إذا كان قادرا من غير تقديم القاري حيث حصل الاتفاق

في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المشية وأما بقوله تفصيلا لما
 قيل إن القاري صح شر وعنه وصلاة أوام وأدبها وأول القراءة
 تفصيلا من الجماعة عدسه فلا تقتضي طهارته بالتحقيقة وقام
 الزاوي والجمهور على المذهب وجهه أن القاري لا يختلف فيها
 لحال بين العلم والمعلم بغير وإذا لم يشترط العلم تأسب لنتها والجمهور
 تأسب في القاريين أي سواء قرأ في الأوليين أو في أحداهما أو لا وفي
 الأول خلا في ذلك ورواه عن أبي يوسف والخير كان اتفاقا لم
 استخلف في الأوليين ذكره في بابها الذي تأسب لخروجه بغيره
 الاستخلاف وهو الصحيح وقيل بتفصيله عنده وهي من الأثرية
 عن عائشة تأسب ولو لم يقرأ في الأثرية من حق الأثرية عدم
 الأهلية فقد استخلف من أبي يوسف للأمامة ففصلت صلاة
 أما صلاة أوام فلا توجب كثير وصلاة القوم مبنية عليها
 فمكره وصحت في محنته بقوله وإذا اقتل في واحدة من بالصحيح
 عن قول أوام لا تجوز صلاة الأثرية قياسا على المسئلة الأولى
 لقد وثقه على القراءة بالاعتقاد القاري وصح في الهداية الأول وقال
 لأنه يظهر منهما رغبة في الجماعة أو خاصية أنه لما اقتدر
 قد وثقه على القراءة بالاعتقاد بحيث ظهرت منهما رغبة في
 الجماعة كما أشاء إليه في الكتابة ومما هو أنه لا بد من الرغبة في
 كل منهما حتى لو حصلت من أحدهما دون الثاني وبه اندت ما في
 أن ما لا يوجب الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أي بمشيه وبمبني
 قاري وحده لا تصح صلاة الأثرية لظهور رغبته في الجماعة
 أو بدله إيمانهما في الفتح عن الكافي إذا كان يجاوره قاري ليس
 عليه طلبة وأنه قارئ لأنه لا ولاية له عليه للزمه وإنما ثبتت
 القدرة أو الصلاة ما ثبتا معا وعاءه وتصور المشية عن
 الجبط إذا كان القاري على باب المسجد أو يجاور المسجد ولا في
 في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف وكذا إذا كان القاري
 في صلاة غير صلاة الأثرية جازت وأنه نظر في القاري بالاتفاق

أما

أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر
 القاري أبو حازم أنه لا يجوز ولا رواية يجوز لأنه يظهر من
 القاري رغبة في الصلاة بالجماعة أو قارأ أو طيب الأثرية
 دون القاري لا يلزمه طلبة فيصلي وحده أو يقتدى بأي أحد
 واعتب لأنه لا بد من رغبة القاري أيضا على هذه الرواية الثانية
 وهو الحق من خصوصها عن الهداية فافهم وأهمل ما صح من هذا
 لما مر في الأول من أنه متى أمكن الاقتداء لم يمتثل القاري
 فإنها تقتضي في الأصح لما مر أي من قوله للقدرة على القراءة فلا
 بالقاري وتصحح هذه المسئلة ذكره في النهاية وهو محال لما
 قبله الذي صح في الهداية فإن ما قبله شامل لما إذا شيعا
 معا أو افتتح الأثرية أو لم القاري أو بالعكس ووثق في ذلك
 عمل ما في الرواية على الصيغة الأولى والثانية من هذه الثلاث
 وبه نظر فإن لتيسيل الهداية عدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل
 عبوة العكس أيها فيها ألف ما في النهاية المبني على اعتبار القدرة
 بالاعتقاد وأنه يظهر منهما الرغبة في الجماعة ويظهر أن هذا
 مبني على قول القارئ في حازم وكذا العلامة فوج اقتدى بعد
 كلام القول الذي حصل لنا من هذا كله أن يمين العلماء وهو
 أني أن الموجب لصلاة الأثرية أي تلك القراءة مع القدرة عليها
 بعد ظهور الرغبة في الجماعة والله جنح صاحب الهداية ومن
 هذا حدود وأن بعضه وهو الزان الموجب لصلاة الأثرية ومن
 القراءة مع القدرة عليها بالاعتقاد القاري سواء ظهرت الرغبة
 في صلاة الجماعة أو في الصلاة ما مال صاحب النهاية ومن هنا ختم
 والحق في الأول الذي في الهداية وهذا يخفف كظم أكثر العلماء على
 ثم يترك ما مر من ميله والكتابات عن شرح المشية من أن الاحتياط
 لصحح الأول من الأصح لأن مقابلة الأول فاسد ومقابل الثاني
 صحيح فقابل الأصح موافق لما قبل الصحيح دون العكس والاحتياط
 اتفاقا على أنه صحيح أي في المسئلة تقدم أنه لو أصبح اقتداء الأثرية

بطلان
 في صحة المسئلة
 والله أعلم بالصواب

بطلان
 في صحة المسئلة
 والله أعلم بالصواب

لغية التي على القرينة ويصح عكسه فالأقرن اسم حالاً لا مراً ولا يفتي
 فيه الحكم المذكور ثم طرح مثل الصلاة فاسم في قنائه من رجل
 الحسب أو من بعض صلاة الإمام وقائه البعض فاجاب بأنه صلاة
 فاسم عند الإمام جارية عند الله إلى يوسف وقول الإمام هو
 الصحيح أم ثم رأت المسئلة في القضية وقرنتها في قنائه
 وأعلم أن المدرك إنما حصله أن مقتضى أربعة أقسام مدرك
 وحق فقط ومسبوق فقط والحق مسبق فالمدرك لا يكون لاحقاً
 ولا مسبوقاً وهذا بناء على تعريفه المدرك تبعاً للبحر والدرر
 صلها كما صلت مع الإمام أي أدرك جميع ركعاتها معه سواء أدرك
 معه التسمية أو أدرك في جزاء من ركوع الركعة الأولى إلى أن تغيب
 معه القبلة الأخيرة سواء سلم معها أو قبله وأما على ما قاله
 من تعريف المدرك بين أدرك أول صلاة الإمام فإنه قد يكون لاحقاً
 وعليه يقال المقتضى أما مدرك أو مسبوق وكل منهما أما
 لاحق أو لا وأما الفرق بين المدرك واللاحق اصطلاحية
 وفي اللغة يعيد في كل منهما على الآخر فلو من خالفته الصلاة
 في المراتب الفوات أنه لم يصل جميع الصلاة مع الإمام بأن لم يصل
 معه شيئاً منها أو لم يصل بعضها فقد دخل فيه المقيم المقتضى
 بما ذكرناه لم يفتي شيء من صلاة الإمام بعد اقتداء بالمدرك
 صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقاً في باقيها هذا ما ظهر
 في فتاوى قنائه بعد اقتداءه متعلق بقوله فانتبه ثم إن كانت
 اقتداء في أول الصلاة فقد يغتفر كلها بأن قام بعد اقتدائه
 في الركعة الثانية مثلاً فقد فاته بعضها ويكون لاحقاً مسبوقاً
 وأما لو لاحق فقط نعم على تعريف الشهر الما ويكون مدرك لاحقاً
 فافهم قنائه بعد متعلق بقائه بها قنائه وقنائه بأن
 زوجه الناس في جمعة مثلاً فلم يقد وعلى أو الركعة الأولى مع
 الإمام وقد عكس الباقي فيصليها ثم يتابعه قنائه وسبقه

أي

أي قنائه وكذا الإمام إذا أدى المختلف بعضها حال الذهاب إلى
 الوضوء وقد قنائه وصلاة خوف إلى في الطائفة الأولى وأما الثانية
 تسبوقه أو قنائه وقنائه أي فهو لاحق بالفتن إلى آخرتين
 وقد يكون مسبوقاً أي كما إذا فاته أول صلاة الإمام المسافر
 قد قنائه فإنه يقضي ركعة لأن الركوع والسجود قبل الإمام لم يقتل
 ما في الركعة الثانية إلى الأولى وما في الثالثة إلى الثانية وما
 في الرابعة إلى الثالثة فحين جلس ركعة هو لاحق فيها هذا وقد
 ذكره في الثانية وغيرها المسئلة على خمسة أوجه الأول أن ركع
 ويسجد قبل الإمام وهو ما ذكرنا الثاني أن يأتي بها بعده وهو
 فلا أثر الثالث أن يركعه معه ويسجد قبله فإنه يقضي ركعتين
 لأن يلتحق بسجدة الإمام في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتزلاً
 ويلتزم بركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول ويسجد
 على عليه ركعة ثم ركوع في الثالثة مع الإمام معتزلاً يلتحق
 به سجدة ثم أوبة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيصليها
 ركعتين لأن سجدة في الأولى لم يقتل سجدة الثانية في الأولى
 ويلتزم الثانية بالسجود في الأولى لأنها بقية قنائه ما وردت صلاة
 سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله كفي سجودها فإذا
 فعل في الرابعة كفي لك اقتل سجودها إلى الثالثة وطلعت
 الرابعة فقدم على ركعتين ويقضي ركعتين بلا قراءة الركعة
 يركع قبله ويسجد معه فإنه يقضي أربع ركعات بلا قنائه لأن
 السجود مع الإمام أو المقتداه ركوع معه غير معتزلاً فاسم
 أن يأتي بها قبل أدرك الإمام فيها وهو جائز فكذلك أم
 ما فيها أقنائه تماماً لم يغفل في الوجه الثاني في سجدة الركعة
 الثالثة إلى الثانية بل وطلعت لأنها سلمت في فيها سوى الإمام
 وركع حصله قبل تمام الركعة الأولى فلا وطلعت ولم يكن سجدة
 الثالثة كما يوضح من الفرق التثنية من الجدة لكونه مع الإمام
 ولم يقد على السجود حتى قام الإمام ففعل في الثالثة وسجد

بمطلب
 فيما لو كان الركوع أو
 السجود أو ما من
 الإمام يقتل أو يحد

في البحر وتبعه الله القول بالفساد قال لما وقعت القاحلة او قوله ان اول
 في موضع الاقتلا منسك كفسكه لكن في حاشيته للمفسر المسمى بالزينة
 ان اول الفاعل عدم الفساد اقول لسقوط الترتيب في نسخ الشيخ
 اسميل من جامع التتويج عند المشافرة وعليه الفتوى انه
 فيه جنم في النسخ قوله ويقضي اول صلاته في حق قراءة في هذا قول
 محمد في مسود الرضى وعليه اعتبار في صلاة وسنن الصلاة
 والاسيحا في الفتن والتميم والبر وغيرهم وذكر خلاف في ذلك
 في السراج لكن في صلاة بلال ان هذا قوله وما تمامه في شرح
 الشيخ اسميل وفي الفيتن عن المتصفي لواءهم في وقعة الوهابي
 يقضي وكنتين بفاعته وسورة ثم يشهد ثم ياتي بالشاة بانه
 خاصة عند ان حنيفه وقا لا بركعة وسورة وشهد ثم رقت
 اولها بفاعته وسورة وقا فيها بفاعته خاصة امر وقا امر
 كلامهم اعترا د قول محمد قوله وشهد بينهما قال في شرح
 الشية ولولم يتعد جازا استحسانا لبقيا سا ولم يلزمه جود السهو
 تكون الركعة اولى من وجهه انه قوله الا ان ايج استثنى قوله
 وهو متفرق فيما يقضيه قوله لا يجوز الاقتلا به وكذا لا يجوز فاعله
 بغيره كما في الفتن وغيره ولا حاجة الى زيادته لان المنفعة كذلك
 قوله ومن منه استخلا في اي او اسبق امامه حدث فاستحلفه
 معهم وذكر هذه المسئلة في الدرر واعتد منه في الجواب ان الكلام
 في السبوق حاله الفضا ولا يتصور استخلافه فيها واجامه
 في قوله وان من استخلافه عايد الى المسبوق من حيث هو لا يقيد
 كونه في حالة الفضا الذي كلف فيه لانه في حالة الفضا لا يمكن
 استخلافه قوله فلا استثناء املا في بعض ما في الاشياء من ان
 قولهم لا يجوز الاقتلا بالمسبوق يستثنى منه انه بغيره استخلافه
 ليس في محله لان محله استخلافه انما هو قبل سلق اقامه وعدم حجة
 الاقتلا به بعد ثلث استثناء والهي من مهابيل البحر جيل لغز مربي

ولولم يتعد جازا
 كما في الفتن او سا
 لولم يتعد جازا

الدرر

للدرر بما مر وقد جزم به في شأه قوله نعم لو نس في حاشيته لولو
 اقتلوا اثنان معا امام قد صلى بعض صلاته فلما قاما الى القضا
 لعدهما عند رما سبقه فقتلوا ملاحقا للآخرين الاقتلا به معهما
 في ثمانية والفتن خلافا لظاهر الفتنة ولما نشر عليه في الوهابية
 من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى ووفق ابن الشحنة في الثاني
 على الاقتلا ان كونه قولاً لا يفي الا بعمل به فانهم قوله اجعلوا اي
 مع ان المنفعة لا ياتي بها اقتلا في حينه رحمه الله تعالى في قوله
 بخلاف المنفعة فانه لو يصير استثناء ذلك الثانية عين الاولى من
 كل وجه اما السبوق فيكون قد انقضت من صلاة هو متفرق فيها
 من وجهه في صلاة هو متفرق فيها من كل وجه فذا رقت الاولى
 قوله ولو قيل اقتلا له متعلق بسهو اي ولو كان سهوا مستعمل
 قبل اقتلته به لئن السهو واثقت فبانا لا تحريم الامام وهو قد
 بفي تحريمه عليها فدخل التقصير في صلاته ايها ولما لم يحد
 مع جهل عليه السجود في اخر صلاته كما ياتي من ذلك التقصير
 لا يرفع سواه قوله فعليه ان يهود اي ما لم يقر الركعة بحدثة
 كما ياتي واذا عاد الى المشايعة ارتضى ما فعل من قيام وقراءة
 ركوع لوقوعه قبل حين وقته متفرق احق لم يفي عليه من غير صلاة
 فسدت صلاته كما في خروج الشية قوله ويذبح ان يصير في اي
 لا يقيم بعد التسليمة او التسليتين بل ينظر في اتمامها
 كما في الفتن والفتن والبحر قال الزند ويستثنى في الفتن يكس حتى
 يبقوا الامام الى قطع وجهه ويستند الى الجاهل ان كان لا تعلم
 بعد ما اح قال في كلبية وليس هذا بلان بل المقصود ما فهم
 ان لا سهو على الامام او يوجب له ما يقطع حجة الصلاة او يقيه
 في الفتن دعاء بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهم بعد السلام
 اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا واعتد منه في البحر ما في
 لخلاف بين الامة انما هو في الاولوية فرما اختار الامام
 الشافعي ان يسجد بعد السلام عملا بما يجازي فلذا اطلقوا

استقلها مع امر وفيه بعد فان الظاهر من ان السجدة في مذبح قورس
 ان قبل صعود الامام ثم يقرأ بقوله والامام ان الله لو رفع واسه من السجدة قبل
 امامه ولقد قدر الشاهد بان يقرأ بقوله حق لو كان ذلك واسه من السجدة قبل
 الصورة لم ينعقد صلاته ثم انفراد بقدر الشاهد بقوله قراءته الى السجدة و
 رسولك يا شيخ ما يكون الا قراءته بالسمع كما مر في ان السجدة قورس لا يقرأ
 لا بعد ما اذاع قبل صعود امامه من قيام وقراءة وانما يجتهد بما اذاع
 بعده قال في المتن ولو قام قبله اي قبل قدر الشاهد قال في المتن
 قرا بعد فزع الامام من الشاهد ما يجوز به الصلاة كما زعم الا فلا يقرأ
 في الموضع بركعة او ركعتين فان كان ثلاث فان وجد من قيام بعد
 تشهد الامام جاز وانما يقرأ الله سبحانه في السجدة والركعة فحين
 في ركعتين امر وقامه في سهو السجدة وشرحها وسبق هذا على انه
 لا يجزئ بقبامه قبل فزع امامه فكما انه لم ينعقد بغيره بقبامه
 فان وجد شرح القراءة والقبام جاز ولا فلا كما ذكره في قورس وروى
 حق بما اذاع بقبامه بعد صعود امامه قد قدر الشاهد ان يجزئ بقبامه
 في السلام قورس كمن حدث اي يخوف سبق الحديث قورس وخبرني
 عطف على حديث قورس وجمعة وعباد ومحمد ومطهر على غير
 قورس وقام عطف على حديث وكذا مر في قورس فان رفع في الجها
 اذا قام بعد صعود امامه قد قدر الشاهد ان ينعقد ما سبق به وفيه
 قبل سلام امامه ثم تاجعه في السلام قيل تنسيد وقيل لا ولا
 الفتوى لانه وان كان اقتداؤه بعد الملائكة مقصد لكن هذا
 مقصد بعد الملائكة فهو تنسيد بعد في هذه الحالة الخ وهو مقصد
 التعليل ان المتابعة انما كانت في الصلاة فقط كما هو ظاهر
 كلام الله ايضا فلو قصد تبايعت في الصلاة فقط كما هو ظاهر
 لانه يكون اقتداء قبل الملائكة قورس ولو لم بعد مقابل قوله فليعلم
 ان ينعقد قورس في هذا السهو اي في قوله وعلى الامام سجدة
 السهو قورس فرمت المتابعة ان المتابعة في الزمن فرض اما
 في الصلوة فله واما في الصلاة فلا ترفع المقعد والفتوة

فرض

من فالمتابعة فيها فرض خارج ولما مسل انه اذا لم يقبل ما قام اليه
 سجدة لم ينعقد منقروا ويرتفع فلو لم يتابع امامه فسد صلاته
 ولقد اطلق الشاهد في الفقه وغيره لكن اصل في النسخة ان السجدة
 بان انه ان لم يتابع الامام فيها بقبامه وان وجد من قيام وقراءة بعد
 فزع الامام من الصلوة الثانية مقدار ما يجوز به الصلاة والا فلا
 ان يعود امامه الى الصلاة او تنصت القعدة فصلا وكان قام الى
 قضاه ما سبق به قبل فزع الامام من الشاهد او لم ينعقد كونه مقبل
 وذلك في الصلوة انما من عدم المتابعة فيها مقصد مطلقا
 بخلاف الصلاة فله واجبة ثانيا قورس وهذا على غير الوجه
 ومتابعه لامامه في السجدة والصلوة والثلاثة في قورس مطلقا
 اي يتابع اول يتابع لونه ان يقرأ وعليه وثمان الصلاة وهو
 عاجز عن متابعتها بعد كما في الركعة فزع وعمر قورس ان يتابع لما
 في المتابعة من فرض ما لا يقبل الزم فزع قورس والاولا يجب
 وان لم يتابع فيها لا تنسلا عما في السجدة فلا ترفع واجبة ولا
 ترفع القعدة وانما ترفع الشاهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة
 في الواجب لا يوجب الفساد واما في الصلاة فلا ترفع واجبة و
 وفيها الفتوة كان يجب استقامه افراد للسجدة في الصلاة
 اي لا يلهي به حكم الامام ورفع القعدة كما لو اذن امامه بعد تمامها
 او اوج الى الجمعة بعد ما سئل به الظاهر بجماعة او تنصت الحققة
 لحققة وتامة في الفقه وسهو البدائع قورس ولو سلم ما بها
 يتدبه لانه لو سلم مع الامام على ظن ان عليه سلاما بعد فهو
 سلام عباد تنسيد كما في الظاهر في قورس لانه لو سلم مع الامام
 لانه مقصد في هذه الحالة في قورس والا فلا في قورس لانه لو سلم مع الامام
 لا يطرأ لانه مقتدره هاتين الحالتين في شرح المنية على الخط
 ان سلم في الاولين فمما زان السلام على السهو عليه لانه مقتدره ويعد
 يلزم لانه مقدره فمما قال على هذا في رواية حقه حقيقتهما وهو
 تارة في الواقع امر فقلت يشير الى ان الطالب لزوم السجدة ولذا لا يلزم

هذه للمية وهذا ما ينفصل عنه كثير من الناس فيلجونه له قوله ان يعبد
 القعود ايدى قعود الامام القعدة الصغيرة قولة نفسا في سيرة القادة
 لانه اقتدى في موضع او افراد ولان اقتدا المسوق غير مفيد
 كما مر قولة والاداء وان لم يعبد قايده المسبق لا يقتد به
 لان ما قام اليه الامام على شرف الرقص والعدم تمام الصلاة فان
 قيدها بوجهة انقلبته من مقتدا فان منم اليها سادسة يلقى
 المسبق ان يشايعه ثم يقضي ما سبق به وتكون له نافية كالامام
 ولا تضل عليه لوافقه لانه لم يشيخ فيه قصد الرقص لانه غايته
 الفساد وفي الرقص وقيل لا يقتد به بقى وفي الجرح من القلة كمال
 الفقيه ابو الفتح في زماننا لا يقتد لانه لم يشيخ في الرقص كمال
 والله سبحانه اعلم باب الاستخلاف منسبة للامامة فلا فرق ولذا
 ترجم به عادلا عيا في الهداية وغيرهما من الترجمة بيان الحديث
 في الصلاة لانها ترجمه بالسبب لا بالحكم والاولا وفي لانه
 ترجمه بالحكم ولما كان الاستخلاف في شروطها يكون لحدث
 غير ما عايننا ذكرنا الشروط البنا لانه في الحقيقة بناء من
 الخليفة على ما صلا الامام لانه كون لحدث بها وهو لا
 اغتيا وللحدث فيه ولا في سببه كما ياتي في الشرح لمخرج بالاول
 ما لا يحدث عندنا وبالشاي ما لو كان سبب لحدث او عضة
 او سقوط حجر من رجل مرفوع على غوطه فاقه قولة من يده
 احتراما عيا اذا اصابه من خارج جلسته مانعة وفيه اخلاق
 للحدث على الجفن وهو تاسع على ان النجاسة المانعة من غير
 سبق حدث تنس البناء سواء كانت من يده او من خارج كما
 في النجس وايضا النجاسة غير داخله لان الكفاية في الحدث وقد
 يقال احترامه عن كونه في خانه حدث من غير اليد والاكل
 من جفن لانه من من والاكل من البلدان كالاغيا تامل قولة
 غير موجب لنفسه من ما اذا نزل يتفكر في قوله ولم يورد في حديث
 وجوبه خرج هو القصة والادعاء قولة ولم يورد في حديث

في الحديث

خرج

خرج ما لا اسبقه لحدث ساجدا فرفع راسه قاصدا للاداء وقوله
 قولة او مشي خرج ما اذا لم يكن قولة ولم يفعل متافيا خرج ما اذا
 احدث عمدا بعد السجدة وقولة او فعله منه بخرج والواجب
 ما لا غير بل الى بعد منه باكثر من ركن وحديث بلا غير قولة ولم
 يدرج اما لو تراخي قدر او امكن بعد ركعة او زول صفاته
 ينبغي وكذا لو كان حادثة بالنوم فكذلك زماننا انه انتبه لانه
 فسادها بالكل لو جدد اذ اخرج منها من ركعت والناجم حال
 نومه غير مود شيئا شرح المية قولة كغيره مدة مسجدة وكيفية
 المتبسم ما وخرج وقت المستحاضة بغيره كقوله ولم يدرج كقوله
 في انما لو كان كرها فلا يبعد بنا وجوبها بل قد لانه انقضائها
 عقب التذكر كما هو الشروع فسدت الوقتية ولما اخرها
 حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب تركه فقصم البناء
 فاقه قولة ولم يتم الموت في غير مكان الموت يشمل الامام
 الذي اسبقه لحدث واستخلف فانه موته بخليفته فالاثر من
 وكان امامه لم يفرغ من صلاته فعليه ان يعبد ويتم صلاته
 خلف امامه ان كان بينهما ما يمنع الاقتداء حتى لو اتم في مكان
 فسدت واما المنفرد فيصير بين العود وهدية قولة غير صالح
 لها كصبي وامرأة وانما اذا استخلف احد من قبله فحدث
 وصلاة القوم لا يعمل بغير ايسر من افعال الصلاة وسياق تمام
 الكلام على هذه الشروط كلها فترس سبق الامام حدثا في
 حقيقة اما لو كان سبق للحدث من غير عده فسلوا لانه يقتد
 صلاته وان لم يخرج من المسجد اذا استخلف لانه يعمل بغيره
 لا احتياط للمعبد في منع كالمسوق لولا ما في قوله و
 الظاهر من كلامه ان المراد بالبعد عنها اما يشمل المعصلي في
 وعندا في حديث المراد به المعصلي في حاشية قوله من المعصلي
 لواما بال المعصلي حدث بغيره فله ان اصابه بغيره في من
 طين فحدثه لا ينبغي عند عسا وبنى عندا في حديث لانه لا يمنع

له فيها فصلا ركبا السامعي ونما انه حدث حصل بعينه العبادة ولا
يغلب وجوده فلا يوجب بالسامعي ولو وقع عليه من غير سطر او
كان يوجب تحت حجره فوقع عليه الكفوف او السفرجل فليس هو
شوك المسجد فادعاءه قيل يمتنع فانه حصل لا بعينه العبادة وقيل
على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضوء والانيات وقيل
الظهورية ولو سقط من السطر عند وقوعه راسه ان كان بمرور
ما استقبل الصلاة خلافا لافريسيق وان كان لا بمرور
قيل يمتنع بغيره وقيل على الاختلاف وهو الصحيح اذ قال
الميرزا علي بعد كلام الظهيرية قوله عليه ان الصحيح عدم
البناء مطلقا ونحوه عليه وقوع السفرجل فان كان بمرور
المخلوق والافريق يمتنع بلا خلاف والصحيح ان يمتنع في
كسره لا في ثقله لئلا يمتنع وهو ما فيه اختيار للعبد فقد نقل في
الحصر الاختلاف في وقوع سفرجلة او طوية من غير ثقله
عدم البناء اذا سقطت من عطفه او تحته وتعلل الميرزا
عن تركه المنية ان الاظهر عدم البناء التخصيص ووجه العطف
وما في الشرع من لامية وتبعه الحشر من انه في الجرح الصحيح البناء فيها
ليس باقوا فانه قول غير مانع للبناء عند حدث وخرج
به ما اذا كان للحدث مانعا للبناء بان كان للحدث واحدا من
اعتداد الاشياء الثلاثة نعمت وهو ما اشار اليه بقوله كما قد بناء
قوله لياحق السلام قال ابن كمال صرح بذلك في الهداية
وهذا الصريح في انه لا خلاف للامامين هنا في اختلاف الحكم في
وجوب التمسك به واداءه الرد على صيد والشرعية ومقتضى
وجوبه هل كان له تمسكه لانه لا يمتنع في التمسك به من غير
ولم يوجد عند صاحب التمسك فلا يستلزم بغيره من غير
التمسك به عند قول بعض المشايخ انه كلام صاحب الهداية
اشارة الى ان الحكم في الكسرة وهو ان لا يمتنع به من غير
التمسك به قولنا استخفاف اشار الى ان الاختلاف في حق الامام
حق

حق لا يستلزم التمسك فاختلiffe خلقتة فمن اتقى خلقتة فحق
مسئلته ولو تقدم للخلقة غيره ان قيل ان يبق مقام الاول وهو
الاول في المسجد جائز وان قدم التمسك واحدا او تقدم بنفسه لعدم
استقلال الامام بما زين مقام الاول في ان يخرج من المسجد ولا
خرج منه فلهذا الكمال ومن الامام كذا في الثانية ولو تقدم
يجوز ان لا يسبق اولى ولو قدمها التمسك فالحيرة للذكر ولو تقدم
فصلت صلاتهم وتما منه في التمسك لولا ان يجازله في الحق لو كان
الماء في المسجد فان يمتنع بها وبين ولا حاجة الى الاختلاف كما
ذكره الزياتي وان لم يكن في المسجد فالاعتناء بالاستقلال في كل المصنف
وقال هو المتون ان الاختلاف افضل في حق التمسك في خروج
المجرب من الملك من ان يمتنع على الامام الاختلاف في صلاة
العبادة التمسك به فغيره وقد يجاب عنه بما في التمسك من ان
يلتزم وجوده عند شيق الوقت ولو كان حاضرة هو الاصح فيهم
عن السراج قوله ما حاضرة متعلق بقوله استخلف قال في التمسك
والسنة ان يفعل بعد ويب الظاهر اخذ بان الله يوجهه وعف
ولو كسوق اشار الى ان استخلاف المذموم اولى كما ياتي في بيان
ما ينعلم المسبوق قوله ويظهر من هذا ان لا يصلح الخلقة اما
اذ علمه ولا حكمة في ذلك لان قوله كسوة في التمسك سجود وكذا
ما بعد من المعلومات في قوله ما تقدم في تخصيص لما
في المتن كالتحذير وما حصله انحد العسوق ان ذهب عنه
اورية او خلقا واما ان ذهب اما ما في السرة او من
السجود ان لم يكن له سرة وقال في الفتاوى انه الوجه في التمسك
انه الصحيح قال في التمسك في الهداية من ان الامام الذي لم يكن
يديه ستره في المعصية في مقدار العسوق خلقتة من غير
قال الميرزا علي ان اختلف الكتب على اعتبار ما في الهداية فكيف
يكون متصفا قوله كالمسند فان المعتبر فيه موضع سجوده من
لبوا بغيره الا اذا مش امامه وبين يديه ستره في كل صلاة لم يسجد

بحر من المياه قوله وما يخرج من المسجد فما خرج بطلت الصلاة فلو كان
الاستحلاف ولو كانت الصلوة تتصل به وهو الثاني بان الاستحلاف
وهذا يستلزمها وعند محمد مع الاستحلاف من خارج وفيه مخرج الكل
بغيره وبطلان الصلاة جعل الصلوة قولا وعندها قولهم كذا المصلحة
ج والمصلحة بان الصلاة قولا والصلوة دون الصلاة في الصلاة
كما في البحر فغيره لان ما في حكم المصلحة في الصلاة في الصلاة
بكر وغيره المساجد النظام كسجد المنعوية ومسجد بيت المقدس
حكمها حكم الصلوة قوله اولها انه من المصلحة العامة الصلوة امر
قوله والاولى كذا الصلوة الزيادة والبحر والظاهر ان المصلحة العامة
لما قدمناه في مواضع الاقتداء ان الصلوة كالمسجد والكعبة كالصلوة
وان الاختيار في تقدير الكعبة اربعون ذراعا من قوله لو كان في
فيه اي في احد المذكورات في قوله ما يخرج من المسجد لو كان في
او المسجد فغيره اي فاذا اخرج من المسجد او من الامام عن الامامة وال
فلا قال ابن المالك حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد او
الصلوة قبل الرضوخا في قوله ولم يتقدم احد ولو ينقسه
اشارة الى انه يصير بطلان الصلاة اذا قدمه الامام او احد المقدم او
تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر قوله مقامه معقول هذا في
الحاقا بما مقامه لا نقول يتقدم اذ لا يقال تقدمت مقام زيد
ولا تعدت بغيره ولعدم اتحاد ما بينهما وهذا قد بيناه
مقامه انه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا ان لم يتولد خليفة
الامامة من ساعته لما في الكفاية وتبعها امام احدث تقدم
وبلا من غير الصفوق ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته ما دام ما في بطلان الصلاة من كان متقدما عليه
قفط وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول
قبل ان يعيىل الخليفة الى مكانه فبطلت الصلاة ولو كان في الامامة
عن امام وشرط جواز الصلاة للخليفة والقوم ان يعيىل الخليفة
الى الجراب قبل ان يخرج الامام من المسجد والاولى الخليفة الامامة

من ساعته وخرج الامام من المسجد قبل ان يعيىل الخليفة الى الجراب
فبطلت الصلاة لانه ما خلا المسجد من الامام او قوله ثانيا الامامة
قد بينا في الدرر النقية الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما
لم يتوالا امامة ومقتضاها انه لا يكفي قيامه مقام الاول دون ان
قوله وان لم يجز له ان يخرج من المسجد المذكور وهذا ما لا يخفى على
منه فهم قوله ولم يتقدم احد في ان يخرج من المسجد ما لم يتقدم احد
الى مقامه ثانيا الامامة فاذا تقدم فغيره الاول من الامامة
ومما يقتضيه وان لم يجز له ان يخرج من المسجد حتى لو كان في
على المصنف المذكور وهو انه اذا تقدم احد الى مقامه فقد خرج اول
عن الامامة وما يقتضيه الخليفة سواء اخرج من المسجد وخرج اول
وقوله لانه ما يقتضيه الخليفة لا نقول ان بطلان الصلاة لا يخرج
خرج من كونه اماما له وان لم يخرج من المسجد وهو في الصلاة
كلامه او عدل في العهد وخرج واستشكل في ذلك البحر ما ذكره
من انه اذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة من بعده وهذا لا يخفى
به انسان من ساعته قبل الرضوخا في قوله مقامه معقول هذا في
وهذا قال في الظهيرية والخاتمة ان الامام لو نوى الخليفة
خليفته فقام في الجراب لم يرد كذا في نعتنا في الخليفة وتقدم الامامة
ولم يخرج الامام الاول من المسجد وتبعنا ثم خرج الى المسجد فبطلت
لم يرد كذا في الامام هو الثاني في المصنف من المصنفين
ان لم يتم الخليفة مقام الاول ثانيا الامامة وما عدا ذلك
قام مقامه ونوى الامامة او قلت لكن في المصنفين في الكفاية
وقد يجاب بان لا يخرج عن الامامة وهو في المصنفين في الكفاية
مقامه فان قام مقامه او اقامها واسما لكذلك ما لم يرد ذلك
تسا كما ساعته من كل وجه حتى اذا نوى الاول وقبله من المصنفين
تحتل الامامة اليه بعد ذلك امامة الخليفة بخلاف ما في المصنفين
منها في اولى الشافعي كذا في الامامة تحت الشافعي فبطلت الصلاة
تبيينه علم ما مر ان شروط الاستحلاف ثلاثة الاول الشهاد

شرط الصلاة الشاغل ان يكون قد اجازة في الصلاة المذكرة
 الثالث ان يكون الخليفة صاحبها الخليفة او الخليفة وان حكمه ان
 يستخلف في غير وجه الشاغل اما ما يخرج الاول عن الامة ومعه
 لا حكم للمقتضى بالشاغل وان الشاغل انما يصير اما ما يخرج الاول
 عن الامة باحد من اهل الامة الشاغل مقام الاول بنوع صلاة
 الامام او يخرج الاول عن المسجد حتى لا يستخلف وحده في
 المسجد بعد ولم يبق الخليفة مقامه فهو على ما مشى حتى لو جاء رجل
 فاقبض يدهم فقد اوجز اوله ولو ان صلاة كانت صلاة الجميع وقبضه
 في الصلاة فخرج لا التاثيرانية عن الصبر في لوم قواعلي شافعي جليل
 الشيخ ولم يرد رايهم ميت ولم يستخلفوا احدهم لكانت صلاة عليهم
 قوله لم يستخلفوا لما من زاد جاز لا يشعرون ولا نهي في الصلاة
 فلم يجل المسجد عن امام بخلاف ما في الاخر من المسجد فان صلاة القوم
 تفسد لحلوله مقامه عن الامام ويوجد في بعض النسخ زيادة ولم يخلو
 استخلف في صلاة قومه واستخلفه ايضا في الصلاة
 ولا يطلع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شربا لونه عن الكا في الصلاة
 الى السجدة من غير قومه يجل ما يطلع الصلاة بل يصح على القول
 فتومنا ثم كبر بنوع الاستخلاف ان يكون مستألفا بل بآبنا اقل
 هذا ظاهر في المتفرق لان ما توافقه من صلاة من كل وجه بخلاف
 الامام او الكندي اذ اهل قوله ان لا يكون تشهد فلو حصلت
 بعد لا تفسد صلاة لانها قد تمت حتى على القول بغيره يخرج
 نصحه اما في حديث المسجد فظهر واما في كبره والحق والاعتكاف
 فلا في الوضوء بها لا يخلو عن اضطراب او كذا يصير به مودعا
 جزا من الصلاة مع حدث وكيف ما كان فالصحة منه موجود
 كذا في البحر وغيره لكن اعترض بان المراد وجوده في الصلاة
 سجدا ولا يحد من هو لا كما يخرج العلامة المقدس قوله او
 خروجه من مسجد المراد كما في قوله المتقدم اهم من ان يكون
 في الصلاة وسجدا او جازية او اذا قوله بطلان حدث بالحق

منه شيء فقلن انه دم مشلا وظاهره انه لو لم يكن للقليل دليل بان ذلك
 لم يخرج من وجوه يستقبل مطلقا بالانحراف عن الصلاة المذكرة
 لكن لا راد منقول لا يحد فيقول بطلان لانه لو قلن انه لا يخرج
 ومثله او ان حدث مسجده المقتضى او ان عليه فائتة او رايه سلا
 فقلن ما رايه متبهم او جمعة في ثوبه فقلن خاصة فافترق
 تفسد بالانحراف وان لم يخرج من المسجد لانه افترق على دليل
 الرقعة لهذا الوجه في ما توفقه يستقبل وهذا هو الوجه
 الاستخلاف في كل موضع من المسجد لانه عمل كغيره فقلن في راي
 لو استخلف فليكن انه لا يحد نفسه في صلاة وان لم يخرج من
 المسجد لوجود العمل الكثير من غير علم بخلاف ما في التحقيق
 مائة منه من العذر فان العمل غير مفيد لقيام العذر في
 الاستخلاف في كل موضع من المسجد يحتاج الى حجة تفيد صلاح
 وقيام العذر كذا في لائحة العتابة قوله او احتلام في الاذن
 او موجب غسل فليكن في بعض قصصه ان وادها احتلام الا ان
 لو خرج المني بغير نوم لا ينبغي لاحتلاما واقفا وان النوى فيه
 غير مفيد لكن هذا اذا كان فيه عذر للمني حاشية نوح اخذ في
 النوم اما بعد او لا فلا ولا ينعقد الوضوء ويصح البناء والشافعي
 قسرات ما لا ينعقد الوضوء ويصح البناء كما في النوم فابا اوراقها
 او ساجدا وما ينعقد الوضوء ولا يمنع البناء كما لم ينعقد اذا سجد
 مضطجعا فقام ينعقد وضوءه على الصحيح وله الشافعي العمل
 لا يمنع البناء اما في بعض الوضوء او لا بخلاف العمل في بعضها
 انه لا ينعقد بها اي وتكمل للشافعي في صبوغه للمدرك العبد لو لم
 انه احضر بكف ذابيه وفيه اوله او من منبأ الداعل او المفعول
 وفيما انما في قوله عن قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 لا يجوز الاستخلاف بالامام في الصلاة والدية والدين وكثير من
 كت المذهب قال في الصلاة في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتنا دلهما مردوا به

في حق المصلحة على امامه بانها لا تنفذ على الصحيح سوا في الوجود ما
 يجوز به الصلاة اولها كذا هنا يجوز الاستقلال مطلقا او بغيره
 في الشريعة ما في غيره لها مع الصغير ان الاستقلال هنا لا
 يفسد كالتق والفتح لو افسد فليس له حمل كثير بل لا بد من عقاب
 اليه وهذا يحتاج اليه افعال في الشريعة والاحتياط فلا بد
 بالواجب او المستحسن او بغيره من ما في الشهر من الشريعة فيها
 بان الاستقلال هنا حمل كثير لا حاجة قلت وقد يقال طاعة
 مسلمة في الواجب ولذا يستقل في الايمان بالسلام اما المستحسن
 فلا يمكن حمل قوله في الصلاة ما يجوز به الصلاة على ما قيل
 الواجب كما قد مناه اولها باب الامامة من حمل قوله الكلي في عدم
 العمل بشرط حفظه ما يجوز به الصلاة على ما قيل في عدم
 الكراهية تأمل قوله فانه لما احسن عبارة المباح فان كان
 يصح بالناس بجماعة بما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فخره فلما احسن
 قوله لما فعله اي النبي صلى الله عليه وسلم وما كان جازا للمسلمين
 جازا الامامة هو الاصل لكونه قدوة لهم بدين قوله وقد اتفقت
 اي لانه يندرج وجوده فكان كالحجارة وقيل ان ينفخها بالاقراة
 عند ما قال في البحر والقطر العنبر وايضا قوله وحكي
 لخلان اي يجوز الاستقلال عند ما لا عند الامام
 لو جهر في حق المصنفين الصلاة سب بكونه قوله لم يذكر
 في شرح المصنفين ليلما في حق بعض الافاضل بل في هذه المسئلة
 لا ينفذ بغيرها او ورايت بها مشايخنا من يخط الشك قلت
 فاعلموا منهم لا تعليهم بوجوهه بغيره الاستقلال على خلاف
 القياس اه قوله بوجوهه ما في البحر من قال وقيد بالتميم
 عنها او عن القراءة لانه لو ما سب الامام وجمع في البيوت فاعلموا
 بجلاله بمن فلو تعدوا ثم الصلاة جازاه فانه انما هو عن التمام
 او عن الركوع والسجود لانه يتم فاعلموا جازا فاعلموا بالقاعد

فلا

فلا حاجة الى الاستقلال فانهم قوله ولا يستقل في اي ولا يثبت لو
 كان مغفرا لانه ما دام في طاعت الصلاة القوم من غير ان يكونوا
 لم ار هذه العبارة في البحر وكنت فيما علقته عليه لانه كونه الصلاة
 القوم ولا حكم الصلاة اما صلاتهم فسادا هاتما هاتما ما دام
 اميا واما صلاة الامام في الفصل السابع من الاخيرة ان القاري
 انما صلى بغير صلاة نفس القراءة وما دام في صلاة بغيره
 وعلى قوله لا تنفذ ويثبت عليها استحسانا وهو قول زفر
 عطف على النبي اي على ما دخل عليه حرف النبي والمتمن وهو قوله اني
 قوله فلو لم ياتي من سبق حذفت بغيره اما لو كان من غير من
 ولا يثبت تحريمه او لا يظهر له في قوله في الخاتمة في الامام او
 على النبي ان لم يجد من ذلك لم تنفذ صلاة والويل لمن
 من الاستحسان وحسن الخاتمة تحت قوله فسادا وقد المرارة
 لها ان تكشف عورتها او اعضاؤها في الوقوف او المجدد من
 ذلك وقال بعضهم ان كشف عورة في الوقوف لا يثبت وكذا
 المرأة والمصحيح هو الاول لانه جواز الشاة المرأة منصوص عليه
 مع انها تكشف عورتها في الوقوف هاتما هاتما في قوله القاري وحسن
 النبي الثاني والاعتقاد على الصحيح قاضي خان اولى وفيه التمام
 للمصنفين ما حمل له من ذلك لكن في قوله عن النبي ان النساء
 مطلقا فلما المذهب قوله لا والله وكذا هذا يقتض ان الحديث
 سقته في حالة القيام لان القراءة لا تكون مكنتا في غيره من ريت
 في القوامع عن النبي كحدث في قيامه فتم ذاهبا واجابا لم
 تنفذ ولو قرأت في وقت واحد في ركوعه او سجوده لا تنفذ
 بالقراءة او ورايت مشكلا في كراهية النبي في ركوعه سجدت
 او مشكلا في ركوعه قوله في الركوع في قوله فاعلموا
 تسبج وقفا به في الركوع انه لو قرأ ذاهبا تنفذ في الركوع
 بالعكس وقيل لو احدث ذاهبا وضع رأسه في الصلاة مع الله من من
 النبي اي يعني ولذا لا يثبت الركوع الا في الركوع الاول والاعتدلت

وان لم يسجد كما يعلم مما سألني قوله او طلب الماء بالاشارة كذا في متن
 الدين والفتاوى والسر والاشارة كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 او لم يسجد بنعم او لا لا تقبل وبان انما هو حاج ذكره في تعليقه ان
 القول بالفساد لا يوجب السجدة بل هو واجب في كل حال من اهل المذاهب
 فكل من المذاهب غير هذه وقال في الجواب الحق وانما ذكره بعض المشايخ
 استنادا الى سبيل في بيان في الباب الذي قال في الشرع لا يوجب
 ان يكون عديم الفساد او يطلب الماء بالاشارة كذا في متن الدين
 واجاب الحق ان طلب الماء بالاشارة وجوبه من غير وجه
 ذلك مما ذكره لانه مقتضى او اجابة وهو ساق للصلوة كما
 اشهر بالمعاملة وليس هذا كذا في متن الدين بالاشارة كذا في متن
 بالمعاملة قد يرد به لفظه والفساد الى الاجاب والقبول دون قوله
 للشافعية علة المستلزم قال في الشرع لا يوجب هذا سبق في الجواب
 تفسير العمل الكثير وهو ما لو راها من جهيد ليشك انه
 ليس في الصلاة كذا في متن الدين او ليسا به وما بين بعض على المشي
 وهو قد راها قال في شرح المشي فلو وجد في موضع موضع التوضي
 فيها وتالي موضع اخوان كعدو كصديق مكان الاولين والاول
 فلو لم يقصد كوضي وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قد
 صحت لا تقبل وان كان قد صحت وان كان عاقبة التوضي من بعض
 وبشيء الماء الذي في بيته وذهب الى الموقوف في ولو كان الماء بعيدا
 وبغيره لم يترك البعد لان التوضي يمنع السجدة على الفساد وقيل لا يمنع
 ان عدم غيره قوسه على الفساد وان لم يكن عديم ماء غيره كما
 عرفت فافهم قوسه لا لعقد وكذا لو تفكر في تقديمه للصلوة
 ان لم يتوقف عليه حال تفكره الا ان كان في التاثير فبأنه قوسه
 اي وان وجد ماء والوجه في علم من قوسه في التوضي او غيره ولو
 بناء وعلى ثلث سبل مخرج به في البداية منها وقال لان ابتداء الصلاة
 بالتيه جاز في الاشياء اولى فان يسمى ثم وجد الماء فان وجد بعد

ما عاوه

ما عاوه الى قيامه استقبال وان فصل في الطريق فالجواب كذا في متن
 او استحسان يتوضا وبشيء او قوسه فورا الى الصلاة قدر اداء ركعتين
 بلا عذر كما عرفت مما قبله قوسه كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 ذلك من باب كماله كان من تواضعه في فصل كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 فلا فصل اي لا يبنى تباين في قوسه كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 الفصل قوسه كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 بعد قوسه وهذا كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 والاعاد الى مكان الذي كان فيه اقربا منه مما يصح في الوقت
 لانهما يستلزم خرج من الصلاة وما يقتضي بالخطبة كذا في متن
 لوجهها ما يمنع الاقتداء من شرط الاقتداء والحق واليقين في قوسه
 كما يقتضي اي امالة قوسه ان تمرد عما دلل فيها اي في الصلاة
 كما تفهمه فلو تمرد ما بعد جلا وسقط التشهد فصار في الصلاة من
 بطل وضوءه لوجودها انشاء الصلاة دون وضوء القوم
 لوجهها منها بعدت امامهم قوامه في الجهر وساق قوسه
 ولو بعد سبق حمد من نفس عليه الجهر والحيث فيه خلافا فافهم
 لما في الخطبة من انها بطل عن عدم التوضي بعينه او عند قوسه
 ووجه الرد في الجواب ان الذي ينافي بعد سبق الحدث قد خرج
 منها بغيره قوسه ثماني سعة او لا شك انها ناقصة لترك الاجاب
 كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن الدين والاشارة كذا في متن
 للحدث السها في المتقدم لانه وان كان منافيا قياسا فكن الشيء
 اعتبره غير منافق او هو قوسه بلا مشقة مقابل قوله انما بعد
 هم قوسه ولو بعد بطلت اي بعد التوضي قد التشهد وسئل الى
 سلم القوم قبل الامام وعلمه فهو من واحد ما سجد في سجدة
 بطلت وان لم يركعوا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قد التشهد
 من عرض له واحد منهم بطلت سجدة دون القوم وكذا اذا سجد
 هو كسجد غيره سجد القوم ثم عرض له غير المسائل الاثنا عشرية
 في السائل الاثنا عشرية المشهورة هذه النسبة وهو خطا عند اهل

في الصلاة
 في الصلاة

العوية لأن العدد المركب العلى إنما ينسب إلى صمدية فتقول في منتهى
 على الرجل أو غيره خستى وغير العلى لا ينسب إليه بحر وهو قوله عند
 الجسد أو حقيقة وبما يظن أنها غش على ما أخرجه البرهان في المخرج
 بمنع المعنى من الصلاة فزنى عند الله لا يمكن فأخر من أخر البطلان
 من الأدب وما لا يتوصل إلى الغرض الذي لا يكون فربما يقال في كل هذا
 فلهذا لا يخرج من قبل يكون بمعنى كطردت العهد ولو كان غرضه
 ما هو قربة وهو السلام ولا خلاف بينهم في أن الغرض يستعمل لغيره
 وإنما لا الأوامر بالبطان في هذه المسائل لمعنى آخر وهو أن الغرض
 الزينة معززة للزينة كزينة التتبع ما فإنه كان غرضه التتبع فتغير
 إلى الوضوء وكذا بقيت المسائل بخلاف الحكم فإنه قاطع لا غير وثبوت
 العهد والتفكير وتوضيها بطلان لا مغيرة وإنما لا التبع والتفكير
 بأن عليه الحقيقة من أصحها وأما ما في نفس الزينة فكأن قد مضى
 في غير بعض الصلاة من المسائل البهية الزينة على الأقلية عشرة الصلاة
 الشربلية ما بين كل البرد في بانه قد مضى على الفرض المخرج
 بوضعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وجماعة الشراح وكذلك
 للحققين والأمام الشافعي بالواقف والكافي والكنز وشروحه وسائر
 الجمع وأما أهل السنة الشافعي بوضوح ما تريد فاقوله وهو
 أن كل ما في لسان الكلام لا يقع في نفسها عريضا وإنما بحث في توجيه
 كل الأوامر على ما قاله كل من البرد في والكبرى كما أوضحته فيما علمت
 على بعض قرائن وفي الشربلية والأظهر قوما في أن لغز ذلك
 الشربلية في رسالته إلى الله هات ثم رده ما تراه وجه الظهور فضلا
 عن كونه أظهر لأنه استدل على ذلك بالبرهان في دلائله عليه شر قال
 الشربلية بعد ما أطال في رده ومن لمقر وطالب الاحتياط في حق
 العبادة كرامة السكاف بها وليس الاحتياط إلا بقوله لا إمام أو غيره
 أنها تبطل فقلت فعليه المستند قوله لكانا وبأن كل ما يروى
 أنه قوله ولو لا من بعد بطلت فزنى غير المسائل التي هي شرية
 مع أنه مخصوص بها وبما خلق بها من المزيادات التي هي غيرها

وأما

وأما مسألة في جوابها أو رده الزباني على الكثرة من أن التتبع والبرهان
 غير مفيد لأن المتوصل خلف التتبع لوراء الماء في صلواته بطلت
 لأنها عليه أن إمامه قادر على الماء بأخباره وصلاته الإمام تامة
 لعدم قدرته فلو قال والمقتضى فيه له واجبا حتى يتبين أن مقتضى
 لا تسقط صلواته أصلا بل ومقتضى رده في النهر من الماء استعمل بطلان
 بالمعنى الوهم وهو عدم الغرض في الأصل أولا شر قال فالأولى ما
 قاله الغرض أن مسألة المقتضى يتبين ليس فيها الخلاف وفي
 وفي خلاف هذه المسائل فزنى بين الأوامر ومما يجب أن يقول
 أنه وتقلب لعلنا فطر يلزم الجواب عنها وقد علمت ما فيه فإداة
 ح قوسه فليها خلاف في فرائض حيث قال بعد الفساد كما قد مضى
 في الباب السابق قوله كما مر في باب ومما فيها الزاد المجد ما د
 غسل الرجلين بعد تمام هذه المسح وهو الصلاة فالأولى
 الفساد السابقة فلهذا إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية
 ثم يتبين له ويصلي قاله الزباني وتبعه في فقه القدر بروح المنة
 وقد مضى أبها هنا في إذا خاف الماء عليه من البرد وبطلت
 المسح السابق والمزود استيناف مسح آخر بعد تحق كالحجيرة فكذا
 الماس بعد التثبيد يتبع من القيد في قوله بلا منبر بل مع
 سورة الاخلاص مثلا من قاري تحفظها بغير اسماء وأحزاب
 عما لو حفظها بغير اسم من القاري لأنه يكون خلافا لرواه يخرج
 من الصلاة بعينه فلا يتبقى لخلاف قوله ولو كان الذي في
 الحان المروا لوي لم من أن يكون إماما أو مفسرا أو معتقدا بما في
 أو قاري قوله على ما عليه الأكثر لأن الصلاة بالقرأة حقيقة
 فوق الصلاة بالقرأة حكم فلا يكت البشائر وقد بينت ما فيها
 من المقتضى القاري ليست الأحكام فلهذا قال الفقيه
 في حوالا إمام أبو الليث وصريحه يمثل ما هنا في قوله السروية
 وفي فهو مقتضى الجماعا رضى ويخبر به ولو لو لم يكن استعمل
 قال في البصر ووجهه أن قراءة الإمام قراءة له فقد شكك من أول

الصلاة وانما هي اتياء الكامل على الكامل جازيا فلو لم يصح به الصلاة
 بان يكون ظاهره او غيبا وقتها يظهر به او ليس عند الان
 ظاهره فلو كان الظاهر اقل الا ان كل شخص لا يتقبل لان
 للمأمومين السرية الظاهر فكان يصوم ويصلي ولو كان في غير
 نفسه وكان اقل من عبادته تشمل ما لو كان كل نجاسة الصلاة
 تصح فيه مع انه لو صلى عاريا لا يتقبل لانها لا تجب فيه بل هو غير
 السوء ولو لم يثبت الا انه حاشيت المدفقا الى الجحيم المذنب
 السجدة امين مبرزين يحاشيت على الزباني اقول ذكر كثير من الناس
 هذه المسئلة معلقة بالمسائل الا في عشرة وفيه فرقان في حكمها
 الستة اياها مقتصر من وقت خلتها لا مستل لا يكون عدد
 الستة اياها والظاهر انه والله عند ذلك غير انه مستل لا يكون عدد
 في والله لا بد تمام الا ان كان في وقتها ما جعل وصاها
 ساعته بخلاف العارضي اذا وجد ثوبا لان فرض الستة قبل
 الشروع فكان وجود الثوب في هذه الحالة معبر الى قبله فكان
 مستل وقد ذكر الزباني في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا حيث
 قال ولا اعتقت لامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان
 تنويها او بعد اعتنت بعمل رقيق من ساعته واستعمل صلاتها
 وان احدثت بعد العلم بالاعتق بطلت صلاتها والظاهر ان يتجمل
 في الوجه الاول ايضا كالمري اذا احدث ثوبا في الصلاة وجب
 الاستفسار ان فرض الستة لزمانة الصلاة فلو كانت به والظاهر
 لزوم قبل الشروع فيها فيستقبل كالمستحب اذا احدث ثوبا في الصلاة
 فعلم بذلك انه مستل لزمانة الصلاة فلو كانت به والظاهر
 اقول وقد يجاب بان اصل المسئلة ان كل ما يفسد الصلاة
 اذا اوجدها انما يفسد المصلي بعدها اذا احدث ثوبا في الصلاة
 فلا يصح بعد هذا المعنى موجود في مسالتيه عند ذلك ان ذلك
 التقني في الحال مفسد لزمانة الصلاة لانها لا تقبل الفساد مستل
 المسئلة الاولى وهو لو لم يستر بالعتق في شئ من الخفاء بمثل

يسير

يسير فانه يفسد المصلي مع انهم لم يعتبر به بل اعتبروا بالسبب السابق
 وهو انه القبل بالحدث السابق هذا ما ظهر في فتا سلة قوله
 هذا الواحد قال في المتن هو واحد منها وقوله في المتن بل هو المصلي لان
 الحكم كذلك في الواحد لما تقرر ومزان نزع الخفاء فاقض قوله بغير
 بان كان واسما لا يحتاج فيه الى المعالجة بالفتح بغيره كما تنص
 اتفاقا لانه خروج بغيره قوله وقد عزم على الاذكار لان
 الحر سلاته القوي فلا يجوز فيها وعلى الضعيف بغيره وذكر
 فايته في تذكر المصلي فايته عليه ان كان منفردا او اماما
 او على امامه ان كان مقلدا وقوله وصوابي من عليه الذات
 مطلقا في السراج في هذه الصلاة لا يتقبل قطعاً عندنا في
 حنيفة بل يفتي بوقوعه ان صلى بعد ما تحبس صلوات وهو
 يذبح الفاتية تنقلب جارية اوقا في في البحر فذكر المصلي
 في سلك البطلان اعتنا وعلى ما يذكرو في باب الفواتية قوله
 وتقدم القاري اميا اي فيما اذا كانت القاري اما ما سبق
 للحدث قوله مطلقا اي سواء كان بعد القعود وقد والتشهد
 او قبله بغيره القول الاخر وفيه ان استخلافه قبل التشهد
 مفسد الطائفة سواء كان في الوقتين الاوليين او في الاخرين
 ولم يترجح في ذلك وبين واحد اميا وكذا القاري في كل منهما خلافا
 لغيره وقاية عن ابي يوسف كما هو قبل هذا الباب وليس هذا
 مما نحن فيه لان الخلاف في الاثنى عشر منصوص بين الاحنفية
 وصاحبيه وذلك فيما بعد التشهد فلفظا ليعيوب خلاف
 الاطلاق وان يقول وقيل لا في ايجاب امر افادته قوله
 وهو الاصح قال في النهر واختار ابو جعفر وخالفه الاسلام
 في الكافي وغيره وقال في الفائق وهو المختار قوله لا يفسد
 اي ولا ضرر وقلة اليه عنا لعدم الاحتياج الى امام او بعد
 ظهر قوله من ان لانه وفي الطلوع والاستسقاء والغروب ترك
 بان يفتي في السارة الى قوله ما ووجه في الكافي من انه لو شق قبل اربع الفل

مثله ثم لم يرد القعود لم يطل الاتفاق اما عند وجوده وخول وقت العبد
 واما عند فساد العبد فلو ما بالانسان في جميع هذه المسائل فالحاج
 بتدبير المسئلة بما ذكره ليحقق الخلاف فلو لم يرد بان العبد لا يناد
 الا ان الامر هو كون فاذ انقطع بعد القعود ودام وقتا كان صلا بعد
 الوقت الذي صلى فيه يظهر انه انقطاع هو بغير قهقهة الفساد عند
 ان حثفت فيه عيبها او الاقعود لا يقطع لا يدل عليه انه لو عاد في
 الوقت الثاني ففي مصحح غير قوس وكذا مخرج وقته لان المعقده
 ان مناجاة العبد ودر بطلان خروج الوقت فلو لم يرد العبد في وقت زاد
 على الذي عثر ما يرد مسابيل وفي وجوده من قبل به نجاسة الثوب و
 طمس الامة وقد كفايته على امامه ورواى الشافعي في العبد وقيل
 وقت من اوقات الثلاثة في القضاء والناجاة خروج وقت المعذور
 وقد جازي في الخبر فاربع الاول والثانية الى المسئلة العاردي
 ومسابيل دخول اوقات المكروه المسئلة الطلوع والايه الى
 ظهور حدث السابق لا مسئلة منقصة المسئلة وفي مسئلة
 تذكر فاذية على امامه وارجعها الحش الى تذكر فاذية على مسئلة
 رواى الشافعي في العبد وارجعها الى مسئلة الطلوع ولا يخفى ما في
 ذلك من التكرار على ان الفساد في الاولى والثانية لا يوجد لما
 ورواى الرق لا لوجود الثوب فانه كان موجودا قبل ولو سلم لكان
 التداخل بطل ما ذكر لزوم ان لا تعدل مسئلة دخول وقت العبد
 مع مسئلة طلع الشمس فان احدهما يقتضي من الاخرى وان يقتصر
 على احد المسابيل الثلاث وهي قدرة الجسم على الماء ومضوي
 ماء المسح ونزع الخلق فان في كل منهما فاعلم ان المسئلة على بل
 يمكن التداخل في غيرها ايضا كما يظهر بالتأمل فاعلم ان المسئلة
 لا يقتضي ذلك قلنا راو الزواي بعض المسابيل على ما ذكرنا وبعده
 في القعود والدين والشخصية في خروج الجسم وكذا في النجاسة
 كمالا في الشرية كذا كانت ورا عليها فاعلم ان ما في مسئلة
 لوجودها مع بينها وبين ما ذكره وجود الامس الذي يقتضي

عليه

عليه البطلان في الوقتية وهو ان كل ما يفسد الصلاة اذا وجد
 في انشائها يصح المصلي ان يفسد ايضا اذا وجد بعد المثلوس الاخير
 بلا صحتها الامام لعند صاحبها فانه قوس اذا بطلت المثلوس
 كما هو ما فحسب بطلان الامس والوصف والوصف فقط فلو لم يرد
 ان ذلك كفايته اي عليه او على امامه وقد علمت ان الامر هو كون في
 تدبيره كفايته ولا يتقلب بطلان الصلاة في قول زاذي لما وى في
 اي كفاي الفلكس قيل بما مسئلة السافر قوله ويشك عليه
 ما ذكره اصحاب المتن وغيرهم في باب مسئلة المريقين من ان لو
 صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والصدور يستأنف
 الصلاة وذكر الشراح ان ذلك باتفاق امتنا الثلاثة في خلاف
 الزمر وان الخلاف مبني على خلاف في جوابا فاعلم ان المسئلة الساجد
 بالمعنى خندنا لا يجوزون الوقت فكذا البنا هنا وعند غيرهم
 ولا يخفى ان لزوم الاستيناف يقتضي فساد الصلاة من اسلمها
 الا ان يقال يستأنف فلو كانت الصلاة فربما يعق انه يلزم
 لعادة الفرض لكن اطلاقه لزوم الاستيناف يقتضي الفرض
 والنقل ويدل عليه بان الخلاف على خلاف في جوابا فاعلم ان المسئلة
 فانه لا يفسد في الفرض ولا في النقل فليتا من قوس فيرد اي على
 ما يتقلب في الصلاة وليس المراد انها من المسابيل المتخلف فيها بغير
 الاخيرين منها حجب كما قد مناهم في حجب كان مراد الذي ذلك
 كان عليه ان يفسد ذكر المسابيل التي يتقلب فيها الصلاة فاعلم ان
 منها كما في لما وى ترك الفتحة الائمة وقبح المسبوق وهو
 ان ذلك الامام في الصلاة الثانية قبل متابعتها فيها فلو لم يرد
 والظاهر من مسئلة فاعلم ان الامام في الكوفة استأنف
 انعقاد النقل استأنف فكيف بالما فادرج وقد كرس وهو مسافر
 اي الامام وهذا قبل لقوله او متبها فوس مع اي لو جرد المصلي
 في القعود فلو لم يرد والممكن ان يكون انه اخذ على تمام مسئلة
 تحريمه الحسرة الى ان الاولى للامام ان يستأنف غير مدرك

او القدر ثم الامام فله عليه الوضوء فالحاصل ان القول يخرج من
 الصلاة بحدوث الامام بعد الاتفاق وهذا لا يسلمون ولا يخرجون
 منها بسلامه خلافا لغيره واما الكلامه فعين الحقينة وروايتان
 في رواية كالسلام فيسلمون ويتنقض عليها اسم بالحقينة وقيدوا
 كالحديث العهد فلا سلام ولا تنقض فيها كذا في الحديث وقد مر
 في نواقض الوضوء عن النبي انه لو نكح بعد كلام الامام عبدا
 فسدت صلاته كسلامه على الاصح على خلاف ما في الخلاصة
 وصح في مخالفة ابنها ومثله عليه انه هناك قوله بخلاف ذلك
 مرتين بقوله وتفسد صلاة مسبوقة بغيره امامه وحديث
 العبد قوله وفي الظهور عدمه قال ان الثاني كان خلع الامام
 والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة الثالث تنقضها
 قال في البصير وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف
 الاصح قوله تايد اول قول ويؤيد ايضا ما جزم به للمصنف
 قبل هذا من فساد صلاته الامام الحديث ان لم يرفع ومجوز
 تبعا للمهادية كما مر ولا يخفى انه لا حق ثم وانه في الشكوك كرفع
 فذلك قوله لا خصوصية له اي للامام بل للمقتدي والمتفرد
 حكمها كذلك فلو جبريا لم يصح في الشك والمعين وممكن
 اوجب قوله على سبيل الغرض لان اتمام الركعتين بالاستقبال عند الجملة
 ومع الحديث لا يتحقق وعند ابن يوسف وان ثم قبل الانتقال الى
 الجملة والقومة فممن عندنا فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من
 الاعادة على المذهبين حتى لو لم يجد تنفس صلاته عزاء في
 قوله ما لم يرفع في مرتبة طهارة بقوله وهو مبادق شاذ مور
 بان لم يرفع رأسه اسلوا بل يرفع راسه او رفع راسه للاندفاع
 او لم يرفع راسه اسلوا بل يرفع راسه او رفع راسه للاندفاع
 مسبا في قوله ولو لم يرد الا الى سره راسه مسجعا او مكبرا
 لان عبارة السكافي هكذا ولو سبقه للندك في الركوع فرفع راسه
 قال لا سمح الله لمن هناك فسدت ولو رفع راسه من السجود وقال

انه كبر من راسه او امكن فسدت وان لم يرد به الا ان فسد وان كان
 عزاء في حنيفة او في شئ الحنية ولو احدث ركعا في غير مسجعا
 لا يسن لان الركن من اجل اليه للاندفاع في رفعه لا يسن في الاكثرين
 به التسليم فله بعد الصلاة عزاء في يوسف لو احدث في ركوعه
 فرفع ركعا ثانيا لتمامه او لم يوسيا فسدت لان نوى الاندفاع
 او وحاصلها اندفاع راسه مسجعا ومكبرا تنفس على رواية ابن
 يوسف سواء اورد به الاول الا ان نوى الاندفاع وان مجرد الركن بلا
 تنبيه او تكبير ولا يثبت اذا غير فسد لانه محتاج اليه قوله ففسدت
 اي ان فسد الاول او رفع مكبرا والنداء لما نقلناه تامل والظاهر
 تنبيه ابنها ما اذا وقع مستويا قبل ان يخرج من القبة قوله
 ولو لم يركع في قبة بالركوع والسجود لانه لو لم يركع السجود في القبة
 الاخير ففسدها بعد السجود ففسدت لانه ما شئت الاقامة
 لتمام الصلاة ولست بعد السجود كما لو لم يركع في الركوع لم يركع
 السجود ففسادها لانه لانه لان الترتيب فيه فممن بحر قوله
 فانما من ركوعه هذا لما يجرى على قوله بل واما على قول ابن يوسف
 فانه بعد الركوع على سبيل الاكثرين لما ان القومة في ركوعه
 ثم قوله او رفع من سجوده قبل بالرفع لان الصحيح ان السجود
 لا يتم الا بالركوع حتى يصل الى الركبتين وحقيقتهما في ركوع
 فسدها اما ذلك سجودا عقب التشكك في التشكك في التشكك في التشكك
 عزاء القومة له لتبطل السجدة للتشكك في التشكك في التشكك في التشكك
 بوجها الى ان الصلاة في نفسه ما هنا ان قوله كسقطه
 اي سقط وجوب الاعادة المسمى على وجوب الترتيب وان
 الترتيب فيما سنعى مكررا من اجل الصلاة واجب بالترتيب
 عملا وبسقطه بالنسيان وتغير سجود السجود ولو اخرجها
 فهو منه قوله عقب التشكك في التشكك في التشكك في التشكك
 غير اعادة ركوع وسجود لا فترضا ولا وجوبا ولا نداء بل ان
 سجودا في اثنا والقعدة الأخيرة أو بعد ما أعادها أو فترضا

لما قد منا. وعليه سجود السجود ترك الترتيب فيها مخرج مكررا
 قوله كما مر من قبل قوله واستأنف ففعل قوله ففعل قوله
 لا ما مر من قبل قوله ففعل قوله ففعل قوله ففعل قوله
 الثاني تسعد صلاة الاول بقول الامام **الله** فان جاء قال و
 القصد بهذا الثاني ان احداث الثاني ما رثا الثاني امام نفسه
 فان احداث الثالث قبل رجوعهما او رجوع احدهما ففعل صلاة
 الاولين انهما ما رثا مقتدلان به فاذا اخرج اما مهيا من المسجد
 تحقق ثباته للمكان ففعل الاقتداء لغوات شروطه وهو اتحاد
 البقعة ولو جمع احدهما ففعل المسجد مخرج الثاني لجازت
 صلاة ثم دون الرجوع ميا رثا ما لم تشعبه ولو رجعا فان قدم
 احدهما الاخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الامام
 والافضل صلواتهما لان احدهما لم يغير اما للتعاوض ولا
 مخرج ففعل الثالث اما ما فاذا اخرج ففعل شرط الاقتداء وهو
 اتحاد البقعة ففسدت صلاة تمام بدافع قوله بلانية متعلقين
 تعين قوله على الامع وقيل بتسعد صلاة الامام فقط وقيل
 صلاة تمام قوله نعم الامام اما ما قال في الذخيرة لان
 تعدد الواحد للامامة **الله** كان للبيعة الى اصلاح الصلاة
 جعله اما ما مر من قبل **الله** ففعل مقتضى الامام له ففعل
 ففسدت صلاة ثم قوله ففعل استغلقه اي قبل التعميم قد رثا
 والا كان خارجا بفساد قوله لما مر من قوله لبقاء الامام
 خرج قوله لما مر من قوله او مكث قد رثا من بعد سبق
 لمحدث من قوله الا بعد وكفوم وبما قد باب ما بعد الصلاة
 وما يكون توجب الغسل والبطون في العبادات سواء لان
 المراد بها خروج العبادات كونها عبادات بسبب لغوات بعض
 الفرائض وغيرها وبما يفيق الوصف من بقا الفرائض من
 الشروط والافكان بالكرامة بخلاف الاما ملا على ما عرفت
 في الامور شرح للثمة قوله عتب العارض في ان المفسدات

في الامور شرح للثمة قوله عتب العارض في ان المفسدات

عوارض على المصحة لكن منها اضطرار كسبق لحدث المذكور في باب
 السابق ومنها اختيارها كالشك ونحو ما ياتي هنا فلهذا عتبها
 بالآخر فلم يبين وجه تقديم الاول على الثاني فثبت في المصحة **الله**
 اعرف في العارضة اي انه الاصل في العروضا فادع قوله يسدوها
 التكليم اي يفسد الصلاة ومثلها سجود السجود والصلوة والشكوى
 القول به ففعل لم يورث قوله هو الشك بغيره في اي ادنى ما يقع
 التكليم عليه المكث من غير ففعل في مقتضى ان عزلا في القول في الام
 ولو لم يورث التكليم المسمى بنفسه عند هذا في الامور ففعل
 ان التكليم اسم مرفوع منقطع من مسجود مترشح التكليم لان الاول هو
 يتم وذلك ما يقع به اعتناء لم يورث حرفان او يفسد ان يقال ان
 ادناه حرفان او حرفي ففعل كم امر ففعل فان فساد الصلاة
 بها ظاهر امره اقول فقد يقال ان حرفي اما متعلقين من حرفي
 تقديم اختيارها حدثت بساير معانيه فهو متعلق في تعريف
 الكلام المذكور بل هو كذا يحوي ولعل المخرج به لذلك ولم يبين
 انه بحث لصاحب البحر وقد ظهر من هذا انه عرق الواحد للمفعل
 لا يسو كلاما فلا يدخل في قوله التعددية والزيادة ان التكليم مفرد
 قلبه لا كان او كثر كما لا يخفى بما فيه قوله ولو استعملت كل ما في
 اي ما لعرف من جهة كما مر من قبل الثاني في التعددية وفيه اليه
 تعليل انه بقوله لان صوت لا يجاز له امر لكن في الجوهرة ان التكليم
 المفرد ما يورث متفاهر الناس سواء حصلت به حروفه لا سبق
 لوقال ما ياتي قبله بما رثا ففعل امر وزكوا الزكوا في خلافا
 حيث قال عند قول الكثر والتخفيف لا بعد من قوله في الصلاة فان
 كان مسبوغا تبطل والا فلا والمسمى ماله حروف متجاة عند
 بعضهم نحووا وفي غير المسمى بخلافه واليه مال كلوا في
 بعضهم لا يثبت له للمسمى ان يكون له حروف متجاة واليه
 ذهب نحووا من اذنه وعلى هذا اذا تكرر غير اودعها بها هو
 مسجود او لكن ما مر من قوله في الكلام عند هذا يؤيدان المسجود

مطلب
في الفرق بين اليهود
والنصارى

ماله حروف مصحاة وبه جزء في الدين والفرق وشيخ الشية وفلاحة
نعم استشكل الشريفي في عدم الفساد بها ساق به الحاربان
يصلق عليه تعريف العمل الكثير الذي قوله عليه وسهوه في يفيد
لديتها في قاصد القوم مع انسابان ايضا في انها لا يفسدان
الصلاة ولو سقط قوله سيات فيكون عمده وسهوه بدو من الحكم
لسم من هذا قوله وانسابا اي بان قصد كل الناس انسابا
في الصلاة فهو واختلاف في الفرق بين اليهود والنصارى في شج
الفرق بين امير حاج ذهب الفقهاء والاصوليين واهل اللغة
لعدم الفرق وقصدا بان اليهود والاصوليين عن المذبح مع
بقائها في الحاققة والنسبان زوالها عنها اما فيحتاج في امرها
الى سب جديد وقيل النسيان عنهم ذكر ما كان مذكورا واليه
عقله كما كان مذكورا او كما يمكن فالنسيان احضره معطلها
او قوله او انما هذه احد المسائل التي جعلوا فيها التاميم
حكم اليقينان وهي خمسة وعشرون ذكرها التي شرحه على
المستحق نظما قوله او جاهدان بهيتم ان التكلم بنفسه قوله
او جاهدان او اذ قرأه او صكر في قوله على لسام كل الناس
وياتي في بيانه مسئلة زلة الفاذي قوله او صكرها اي بان
آثره احد عليه ولم يقبل او مضطرا كما لو غلبه سعال او عطاس
او جشاء غير مفسد لضعف الاحتمار بجمعه قال في البحر وفضل
في التكلم المذكور قرأه التوراة والانجيل والزبور فان قيل
كما في الجنبى فقال كما لا يصل لم يجره وعن الشافى ان انبى
الشيوخ جازاه قال في البحر واقول يجب حمل ما في الجنبى
على المبدل منها ان لم يكن ذكرا او قنربا وقد سبق ان قنرب
المبدل تعبر على جنب قنرب ته اهل قوله هو المختار وراجع الى
التعريف المذكور ولكن لا يابى لسة الى جميع اراءه بل لا يقره انما
فان حبه خلافا عندنا قال في النهر واما لفساده قال كثير من
المشايخ وهو المختار خلافا لما اختار من الاسلام او واما بقية

السائل

السائل قال من ذكر فيها خلافا عندنا بل فيها خلافا غيرنا قوله
عن المتن الخطا قال في الشرح ولم يوجد بهذا الخطا في متن من كتب الحديث
بل الموجود فيها ان اسمه ونسبه من امتي لخطا والنسبان وما استكرهوا
عليه قوله ابن ملجى وابن حبان ونحوه قال صحيح على شرطها
قوله على وجه الامم وهو الحكم الاخرى فلا يترك الدنيوى وهو الفساد
لنابذهم معهم للفتن عن البحر قوله وحديث زكريا اليدين
تحر بان وكان في يده او احواها طول والفظه اقصت الصلاة ام
نسيت قال لم انسى ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاجاب في
القول فقال اصدق زكريا اليدين في هو ابي نعم زكريا قوله مشي
حديث مسلم في هو ابي نعم من حديث معاوية بن عبد
الله قال ايها انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل من القوم فقلت له بسم الله فمات القوم يا معاوية فقلت
امام ما غابتم لتظنوا اني لم اجدوا بغير صوت يديهم على الخراف
فما اربهم بصوتهم فقلت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى خيالي هو ابي سارابت معاوية ولا جده احسن قبلنا منه
فوالله ما كره ولا خسر في ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يجب
فيها شيء من كل الناس انما هو التبرج والتكبير وقرأ ما الفرق
كذلك في الفقه وشرح المشية وضع النسخة ان حديث زكريا اليدين
رواه ابو هريرة وهو مشاهير الاسلام واجيب بجواب ابن برون وغيرهم
فلا يمكن حاضرا وتما معنى الزباني قال في البحر وهو غير صحيح لما
في صحيح مسلم عندهنا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الواقعة وهو صحيح في حقته ولم ارعه جوابا شافيا
اقول فلان ما جاب البحر اغتبه عليه حديث زكريا اليدين
حديث معاوية ابن الحكم الذي نقلناه عند صحيح مسلم فلا يخفى
قوله ساهبا بنسبه عنه قوله اعني من اكلها قوله او على من
على قوله على انسان فاعلمه قوله انها تروى في مثله ليجاب
كان يصلي العشاء فظن انها الترابيع ومثله ما لو صلى ركعتين

من الظاهر فظن انه مسافر وانها جسد او غير قول اوسل عليها
 اي على ان انه اتم الصلاة نحو قول فانه يفسدها اي في الصلوة
 الثلاث اما السلام على انسان فظاهر واما السلام على ان انما
 تدعى فلا بد ففسد العلم على كل من غلط ما اذا امكن كما انها
 فانه فسد القطع على اربع نواحي واما السلام قايما فلا بد انما
 اختصر سهو في القبول وان القبول مغتصب بخلاف القياس ولذا كانت
 اختصر سهو قايما في صلاة الجماعة لان القيام فيها مغتصب
 اتم كونه مطلقا فخر قوله وان لم يقبل عليكم وقوله ولو ساجدا
 قول سلام التحية في هذا امر امر في البحر حاشا له واه مصرحا
 به في البلطاج ووفق بين ما في الكنز وغيره من اطلاق الفساد
 بالسلام وبين ما في الجهم وغيره من تفهيد بالعدم حمل الاول
 على الاول والثاني على الثاني ودخل في قوله ان عهد اما لو اذن
 انما تروجه مثلا فسد لانه عهد السلام كما مر خلافا لمؤيد
 قوله لا بدح اي لا يفسد هذا السلام بيده مثلا في المن على
 الى التي حقيقه انه مفسد فان لم يعرف لقل من احد من اهل
 المذهب وانما يذكر من عهد الفساد بلا حكاية بخلاف ما في مرجع
 كلام الصحابي انه قول مبتدأ الثلاث وكان هذا القول لا يفسد
 من قوله ولا يرد بالاشارة انه مفسد كذا في الجهم لان العهد
 حاك على ما استدل به في البحر على قوله فانه لم يعرف في زمانه
 نقله صاحب الجهم وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا
 فالحق ان الفساد ليس ثابت في المذهب وانما استنبطه
 بعض المشايخ مما في الظاهرية وغيرها من انه لو ساجدا في السنة
 التسليم فسدن فقال قولي هذا ففسد ايها والذ او انما في السنة
 ويدل لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما روى
 ابو داود وصححه الترمذي ومع في السنة يا مكرم يجب
 تنزيها وضعه على الصلاة والسلام لتعليم اليهود فلا يفسد
 فعله بالكرامة كما حققه في الجهم قوله قالوا ففسد فيه

ايما الى

ايما الى ما ذكر في البهي مرانه الظاهر استوا حكم الرد بما يخاصه وبما يند
 كونه معنى ايضا فندس وبانه التوفيق كذا رايته بخط الشافعي هاش
 الخ لا ين قول سلامه المذكورة فظاهر التوفيق وكذا في التبريح
 بالاذن في بعضها قوله ومن بعد ما ايدى في فضل مضيا الى رايته
 اي الظاهر والمعنى وغيره الذي اذكره من بابين ولا ينافي قوله
 والزيادة لضع لانه من كل صاحب النهر كما استمر في هذا ففسد
 اذ اكرهه بعضهم بالواجب لانه يذكره كونه كونه وذكر الشافعي
 والظاهر انه نعم فيكون السلام على مستعمل يذكره تعالى باي وجه
 كان وحتى قوله خطيب بعد جيب الخطيب قوله ومن يهين
 اليهم اي الى من ذكره ولو الى المعنى اذ اجهر وهو اخل في التالى
 على قوله مكره ففسد اي لا يفسد او يفسد قوله جالس ليعقده
 فاسم من مشايخنا الولاة والامراء على القاضي قال حسن
 الائمة السرخسي المصنف الفرق في الجهم يسلمون على الامراء
 والولاة ويخصمون لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام
 خفية الزمانين ويخصمون ما تقدموا الى القاضي ذاب من بخلاف
 الرجة فعلى هذا المجلس القاضي للزيارة فالجهم يسلمون عليه
 عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه كذا
 في الثامن من تراجم المتأخرين ومقتضى هذا ان الخصوم
 اذ دخلوا على القاضي لا يسلمون عليه تأمل قوله ومنه
 في الفقه عبارة النهر في العلم والعبارة ملازمة العلم الجهم
 علم شريفي قوله ايضا يوميل الهيئة للغير وروى في قوله ملين
 اي الشيخ درس العلم الشريفي بقراءة ما ذكرناه انما قوله القضاة
 جميع فيه المراجعة الشابة ومعه من جواز على الجهم بل هو جوا
 يجوز ما يختص بها عندا من الشفوة قوله ولغاب بغير اللام
 وتشدد بيد العين المهيبة جزم لوجه قوله وشبه بغير الشين
 اي مشابهة لخاصة بالضم والراء من يشايهم في فسادهم من
 سائر ارباب المعاصي كن يلعب بالعباد او يشرب الخمر في كتاب

مطالع
 المواضع التي يكون
 فيها السلام

الناس وبطريق الجاهل الذي لا يفقه في الدين بل هو من الخلق الجاهل
 ما يفقه مثله بالادب وسياق في الخطب والادب احب اليه بذكر السلام
 على الناس لومعنا والادب والادب والادب والادب والادب والادب
 النسخ والنسخ والنسخ والنسخ والنسخ والنسخ والنسخ والنسخ
 وجوه الاجنبيات والادب والادب والادب والادب والادب والادب
 للحمام بالمعرفة وتوتيرها ويسلم على قوتها معصيته وعلى من يلعب
 بالسطر ناويا ان يشغلهم عما هم فيه عند الحق وكبره عند
 تخفيفهم له وقسا صر قوله ما لم يترق فتوتيرهم ان المراكزة السلام
 عليهم في غير حالة مباشرة المعصية اما في حالة مبا شرعها
 فقه فتدق المذکور توتيرهم الظاهر منه ما يهيم مقدسات
 لخاصة توتيرهم وقدر كافر في الاذا كان لك حاجة اليه فلا يكون
 السلام عليه كما يساق في باب الخطب والادب توتيرهم ومكتشف
 عودة ظاهره ولولا الكشف لغيره في توتيرهم حال التوتير
 ما يهيم البول في توتيرهم الا اذا كنت في الظن ما وجد ذلك في ان
 الكواحة انما هي في حالة وضع اللقمة في الفم كما سيظهر
 في حفر الجحش بذكر السلام على الناس من اجواب حقيقة المذکور
 بالاكل والاستفهام او شرعا كما لشعور بالصلوة وقراءة القرآن
 ولو لم لا يصدق اجوابه توتيرهم وقد زوت عليه اختلف على
 استاذة كتاب الفقه والمفتي ومعلم للحمام والحق فقلت
 كذلك استاذة هكذا يوجد في بعض النسخ وهو من لغة عراق
 صاحب التهر والبيت المذکور من فقهه توتيرهم كذلك استاذ
 فيه ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله
 عليه وسلم من شجره وتوتيرهم ان المراء السلام عليه في حالت
 اشتغالها لتعليم كذا في وجهه يعلم انه دخل في النظم السابق
 في قوله مدرس وكذا المفتي وصغير للحمام داخلان في قوله عليه
 بخلقه كمن يهتأ عليه ولكن الغرض ذكرهما وضع الفقه في
 في كلامهم والا في النظم السابق اشياء متداخلة يعني ذكر بعض

عن بعض

من بعض وعن هذا راد في مشايخنا الشهاب احمد المنيكا
 نقله عن الرحمتي اشيا اخر نقلها بقوله فتعال
 وتردد زنديق وخيفه ما في . ولا في . وكذب كذب وشيع .
 ومن نقله اسوان في السجدة . ومن ذاب سب الحانم وروح .
 ومن جلسوا في مسجد لصلواتهم . وشيخه هذا في السجدة .
 ولا تنس من لبي هذا المصير حواء لكن عاونا ما يحاط تحفي وتتر .
 قد . ومن في العياض او فتلا من وقت الغروب حتى يخرج
 مبارته وحامسها انما تها بالسلام على المشغولين بالخطبة او
 الصلاة او قراءة القرآن او صلاة العلم او الاذان والاقامة وانه
 لا يجب الودع الاولين لانه يعمل الصلاة والخطبة كما صلاة
 ورد وفيه الباقي لا مكان للمصير بين فضتي الرد وما هو من
 غير ان يودي الى الخطب من تجب عاده قال . ويعلم من التعليل لهم
 في بقية المسائل المذكورة في النظم اع قلت لكن في العزم ان يكون
 ما نحا عنه فانه قال بذكر السلام على المصلي والقارئ والجالس
 للمعصية او البحث في الفقه او الخطب ولو سلم عليهم لا يجب عليهم
 الرد لانه في غير محله او معقاده ان كما جعل لا يشع في السلام
 لا يجب رده وفي شرب الشرع صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد
 في بعض المواضع القاضية اذا سلم على بعضهم والاستاذ
 الفقيه اذا سلم على تلميذ او غيره اوان المصلي وسلام السائل
 والمشتغل بقراءة القرآن والدعا حال شغله ولها السين في
 المسجد لتسبح او قرأ او ذكر حال التذكير وفي الزاوية
 لا يجب الرد على الامام والمودع والمصلي عند الشافعي ولو
 المصلي امه وبنيها وجوب الرد على الفاسق لان كراهة السلام
 عليه للوجوه فلا تنافي في الوجوب عليه كامل هذا وقد نقله لاول
 السؤل المأمع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها اربعة علماء من
 فتاك رد السلام واجبة لا على من في الصلاة او ياكل شغل .
 او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او خطبة او تلبية .

المواقف التي لا يجب
 فيها رد السلام

أو في قضاء حاجة الإنسان • أو في إقامة الأولاد • أو
 أو سلم العطل أو السكون • أو شبهة يخشى بها افتتان •
 أو فسق أو فساد أو فساد أو فساد أو فساد •
 أو كان في لها في أو جنتونا • فواجب من بعد ما عشنا •
 أو لم يخبر الميم كان في لفظة السنة فعلى هذا لو وقع الميم ليلة
 تنوين ولا تعويذ كان يحرم الميم في السنة أيضا • أو قلت
 وقد حج من العرب سلام عليكم بالانتوين وخرج في معنى اليب
 على جاذال أو تقدير معناه أي سلام الله لكن قال في الفقه
 ولقد السلام السلام عليكم أو سلم عليكم بالانتوين ويدون عذيق
 كما يقول لجاذال لا يكون سلاما • أو قد كان في الترخاينة
 عن معنى أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء أو حجة
 وسند كوكبية أجماع السلام في كتاب الجفر والاحد قوله
 والتخاينة هو أن يقول الله بالفتح والفتح هو قوله
 حكم الزائد عليها بالأدوية لكن يوهن أن الزائد لو كان بعد
 بفسد وبخلافه فلا معنى في التخيلاية عن المعنى من أنه لا يمكن
 مدحها إليه بل لا صلاح لخالق ليتمكن من القراءة أن تظهر له
 حروف حروف أو حروف وحلفت أن ذلك كان العقيد اسم على الزائد
 يقول في الصلاة عند صيا لا تحروف في صحاح أبي العباس
 خلافة كمال في قوله بأن نصا من ملحه أي بأن كان مدفوعا
 إليه قوله على العوض لانه يفعل لا صلاح القراءة فيكون من
 القراءة معنى كمال في لسانه وإن لم يكن من الصلاة لكن فيكون
 فصلا ومنها معنى شرح المنيعة عن الكفاية لكن لا يصلح بالذات
 الإعراب أنه في الصلاة أو يشهد في أصاها إلى العيوب والعيوب
 الشاذ في الكل الذي المندفع إليه كما هو قول أبي جعفر ولا
 كافي والكلام مفسد على كمال كما هو وكانهم عدلوا بذلك من
 القياس وهو عدم المساواة أن كان كذا من صحيح لوجود نفس ولعله
 ما في الخلية عن سنان ابن ماجة من علي رضي الله عنه قال كانت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل من الليل ومدخل
 بالنهاية فقلت أن البيت وهو يصلي تحته في وفي رواية صحيح
 في الخلية على اختلاف لما لا والله نتج أعلم قوله والدعاء ما فيه
 كلاما جوازا ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستعمل عليه من
 العباد فإن ورد فيها أو استحلال طلبه لم يفسد كما في الخبر من الجنب
 وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة وأربعة قوله خلافا للشافعي
 أشار إلى ذلك في ذكر الدعاء الذي كور معناه وأصل في الكلام هو
 التمسك على ما فيه من خلاف قوله والتاوه في حال في شرح المنيعة
 بأن قال أو يفتح المنيعة وتشد يد أو أو مفتوحة وبغير المنيعة
 وأسكان الواو أو قال سا هو ذكر في الخلية في خلافه قوله
 سابقها في البقرة والتاوه في قال في الخلية أقامه قبل الجفر
 وفيه لغات أشهر إلى أبيه من منها ضم المنيعة مع ثلثه لانه
 محفظة شديدة مشونة وغير مشونة وقد توافقت مصدق وأبو له
 الدعاء ما في أخره وبغيره أو ففسد بفعل واجب الإتمام
 وقد تروى في ج ب في على الإتيان له ومنه قوله القائل
 إذا وقفا من مودته ثم أن شئت عنه سرعت زالت
 أن ما التالى هكذا وكذا ما التالى مع الراجح أيضا ما التالى
 وظاهره أن كل شيء من أسماء التاوه ما مل قوله والسكا
 بالفتح خروج الدخ وبالمصوت معه كما في الصحاح فتقول بغير
 التفتيد على الأول ولست ضيق على الثاني اسم على قوله يحفل
 به حروف كذا في الفتح والنهاية والسراج قال في التمهيد ما
 خروج الدخ بلا مصوت أو مصوت لأحرف مع ففسد قوله
 الذي في قوله قال في السراج ثم أن كان المنيعة من وجع ضايقا
 عنه فعن أبي يوسف بطلان الصلاة وإن كان مما لا يمكن لا يقطع
 والافلا لانه لا يمكنه التعويذ الواو لأنون كذا ذكره المحقق في أخر
 قوله وإن حصل حروف أي بطلان المذكور كذا في السراج
 لكن ينبغي تقييده بما لا لم يتكلم في أخر حروف زائدة على ما

تتقدم متبعة العاقل ونحوه كما لو قال في تشاويه مما هو مكرور
لما قاله من غير الحديث ناسل واقاد انه لو حصل له حروف
لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من
النفث بل هو في قوله لا لكونه حشنة او لا لان الاثنين ونحوه اذا كان
بذلك مما صار كما قال المفسر انما سالك الجحيم واعرفه من انذار
ولو صحت به لا تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة صار
كما انه يقول انما صار في وقت ولو صحت به تفسد صلاته كذا
الشيخ في قوله او ان في المظنة فادسية بمعنى منع كما صرح
به في الفتاوى المحمدية وهو بقاء الحشنة بعد ودة وكسر الواو
سكون الياء في قوله لا لانه على خشوع اذا دانه لو كان استلذا
حسن الكيفية يكون مفيدا في قوله وتثبت بالسين والثنية
المعنى والثاني ان في قوله لا لغيره تبع فيه صاحب النظم
والاصوب استقام لان تثبتت بعد ومعنا في المنعوله والذان
محد وفي وهو للمصلي ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العاقل لم
وقا عليه ان قوله لغيره يدل من عاقل هذه الامتاحة فيه على
اللام اذ تشبهت لعاقل فصار المعنى تشبهت للمصلي لغيره فافهم
قوله ويرحم الله قلوبهم من السامع لو قال الحمد لله فانهم
الجواب اختلف المشايخ في التعليل فحدث ابو يونس واحدا منها
لا تفسد انما قاله في قوله لا لغيره فافهم انما قال الحمد لله فانهم
لانهم لم يتعبدوا في جوابه قال بخلاف الجواب السامع انما مطلقا
للتعبد في قوله ولو العاقل لنفسه اذ لو قال لنفسه يركن
انه يا نفس افسدك لا لما لم يكن خطا بل لغو لم يعين من كلام
الناس كما اذا قال برحمتي الله تعزى قوله وبكسر التاء من غير
ما في الظاهرية وحلان بيسليات فمطس حدهما فقال رجل
خالف الصلاة برحمتي الله فقال لا جميعا امين تفسد صلاة العبد
دون الاخر لا لم يدع له انما لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة
اذا من المصلي لعاقل ليس في الصلاة تفسد صلاة الله وهو لا يد

فساد الصلاة المؤمن الذي ليس بها طس وليس بعيدا كما لا يخفى
واجاب في النظم بان لا يفسد ان الشافعي تامة من له عليه ليعقل العبد
والى هذا يشير التعليل انه وجب عليه انما كانت الدعاء العاقل
تقوى تامة جوابا للذخيرة فلم يكن تامة من المصلي الا جوابا للذخيرة
ما اذا كانت المؤمن واحدا فانه يتعين تامة جوابا كما في مسألة
الذخيرة واجاب العلامة المفيد في جعل ما في الذخيرة على
ما في آية لا يكون جوابا اما اذا دعي لغيره فلا يظهر كونه جوابا
فلا تفسد امر لكن ينافيه ما ذكره الشيخ لو دعي لاحد او على فقال
اي المصلي امين تفسد وكذا ما في الجوز من المصلي اوسع المصلي
من مصلي اخر ولا انصا اليه فقال امين تفسد وقيل تفسد
وعليه المتأخرون انه فهذا يوجب ما اجاب به في النظم لان المؤمن
واحد تشعير تامة جوابا وان لم يكن الدعاء لغيره لم يفسد
الشيء على ما في الجوز فانه قوله وجواب خير سوء بغير السين
صفة غير وهو من ساء يستحق تقبيض سر والاسرار قالوا
الامانة وانما اليه راجعون ثم انفسا وبذلك قوله حلال في الاي
يوسف كما في الهداية والشيخ في كون الاصل حلال اما كانت لبيان
او قرا لا يتغير بالنية وعند صاحبنا يتغير كما في النهاية وقيل
انه بالاتفاق ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وفي الحاشية
ان الظاهر هو لكن قوله الجواب لغيره لم يفسد فقال لا يفسد
فهو على اختلاف ثم قال ولعل الفرق على قوله ان الاسرار حلال
لاظهار المقصود وما شئت الصلاة لاجل والتقيد بظاهر
الشكر والصلاة شرعت لاجله اه قلت وهو ما خوذ من قوله
وفيها نظرا اذ لو سمع هذا الفرق على قول في يوسف ان يتنقل العمل
المدكو وقال في ما في الهداية وغيره من ان الفاعل الاول على
الخلق المفسد ولذا مش عليه في سورة النية الكبير فلياسل
قوله على المذهب ودعي ما في الظاهرية من نفي عدم الفساد
فانه تصحيح محال في التشهير وعلى ما في الجوز من ان لا يفسد

من الاذكار الى مقصد بها الجواب في قولنا في حنفية وعيا حبيب فانه
مخالف للحنين والشرع والفتاوى كذا في تعليقه والحقا فيه
قوله انه في بيان الوجه الفاسد عند عيا فان المتأخر كونه لفظا
ايقده بمعنى ليس من اعمال الصلاة اذ كونه وضع اذ قلنا ذلك
فقد قورس كذا مقصده للجواب اي عند عيا الصبر ورة الفتا كذا
الناس بها لمقصود كثر في الفتا بقصد الخطاب والجواب بما ليس
بشياء معقد الفتا كذا غير ان كذا في الفتا في المصير حيث قال
يقبل بالمقصود وغرم ان الجواب بما ليس بشياء كذا في مقصد الفتا
انه قلت والمرد بما ليس بشياء اسكان من غير القرآن اسما كان من
ان المقصود به الجواب فانه على خلاف ايضا وان لم يكن شيا كقول
طليل وان يقال في التعبير بما ليس ما قد ساء عن الفتا في ميزان الاول
عند ان يوسف ان ما كان شيا او قرنا لا يتغير بالشيء معقد
يتغير فلو قيل ما حاله كذا في الاول والآخر والعبد يتلوه
اتفاقا الذي ليس قرنا ولا شيا اما لو اجاب عن غير ما رايه
او جوب بالشيخ او التلوه لا تقصد عند لانه شيا وان لم
يكن قرنا واحترق بقصد الجواب عما لو سيج لمن استأذنه
في الدخول على مقصد اجاب به انه في الصلاة كذا يا ابا
شبيه اما ما فانه وان لم يتغير بها لشيء عند عيا ذاته
خالف عن القياس يا حديثا معقد كذا اذا ثابت احدكم نية
وعورة الصلاة فليس قال في الجواب وما ملحق بالواجب ما في
الجنة لا شيء او هلل بريد من فعل او امر به قد عت
عند عيا قلت والظن انه لو لم يسمع ولكن جهرا بالقرآن لانه
لانه قاصد للقرآن والظن انه لو لم يسمع ولكن جهرا بالقرآن لانه
تأمل قوله او هلل بريد من فعل او امر به قد عت
تفصلا على اصل اني يوسف فانه قرآن لم يسمع خطا بالمتن خالفه
المصلي وقد خرج بقصد للخطاب من كونه قرنا وجعله من
كلام الناس قورس كقول من اسما يعني وموسى يعني عند قول المص

مخاطبا لمن اسمه ذلك والحقا هو انما تنفس وان لم يكن الخطاب
مسمى بهذا الاسم اذا قصد خطابه قد قوله او قل يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وانما
انه في معنى قوله ادخل قوله تنفس ان قصد جوابه وذكر
في الجواز له لوقا في مثل ما قال المؤمنون ان الراد جوابه تنفس
وكذا لو لم تكن له نية لان الظاهر ان ادابه الدجاية وكذلك اذا
سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى عليه فهذا اجابه
اه ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس
فقال الحمد لله تامل واستفيد انه لو لم يقصد اجواب بل قصد
الشاء والتعظيم لذ تنفس لان نفس تعظيمه انه تخرج والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم لينا في الصلاة كما شرح للنية
قوله وقيل ارجزم به في البحر والظن انه مبني على ما اذا يقصد
للجواب والاشكل عليه ما مر تامل قوله فيسئل ويشكل عليه
ما في البحر لو لدغت عقرب او اسيد وجمع فقال بسد انه قيل
تنفس لانه كالدين وقيل لانه ليس من كلام الناس والخطاب
وعليه الفتوى وجرم به في الظاهرية وكذا لوقا يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل في الكلام فيه وجهان
قوله ولا ينفس الكل اي الا اذا قصد الخطاب كما مر قوله
حق لو امتثل في هذا امثال بالفعل ومثله ما لو امتثل بالقل
وهو ما في البحر من القنب مسجد كبير يحجر الموقد فيه بالكلية
فدخل فيه وجعل امر المؤمن ان يحجر بالمكين ورجح الامام في
العمل بحجر المؤمن ان قصد جوابه فسدت قبلته قوله او قل
فربما في المعنى فيه عدم الفساد وقد قوله ومرابي في باب
الامانة عند قوله ويصفى الرجال وقدمنا عن الشريفة في
عدم الفساد فتقدم تمام الكلام عليه هذا في قوله وما في
فما هذا الباب عند قول المصنف ورد السلام ببلد قومه ونتم
على غير ما سمع لانه تعلم وتعلم من غير حاجته بحر وهو شامل للفتح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

المقصد في معنى مثله وعلى المنقذ وعلى غير المصلى وعلى اياه آخر ولقد
 الامام والمنقذ وعلى اي شخص كان ان اود به التعليم لا الصلاة وسر
 قوسه وكذا اذا اخذ او اخذ المصلى غير الامام بقية من فتح عليه مفسد
 ايضا كما في الخبر عن الخلاصة او اخذ الامام بفتح من ليس في صلواته
 كما فيه على الفسقة قوسه الا ان تذكر في قوله في الفسقة ان على الامام
 فتح عليه من ليس في صلواته وتذكر في ان اخذ في الصلاة قبل تمام الفسقة
 لم تقصد ان تذكر في بعضها في اليقين او غير قال في الحلية وفيه
 نظرا انه ان حصل الشك في الصلاة مع ما يكون الشك في ما يشاء عن الفسقة
 ولا وجه لسا في الصلاة يتأخر شرعه في القراءة عن تمام الصلاة
 حصل الشك في الصلاة قبل تمامها في القراءة عن تمام الصلاة
 ووجهه انما في الشك في الصلاة قبل تمامها في القراءة عن تمام الصلاة
 على تمامها او ما فيها قلت والذي ينبغي ان يقال ان على
 التمسك بوجوب الفسقة نقصد مطلقا اي سواء شاع في الصلاة
 قبل تمام الفسقة او بعد لوجوب التعليم وان حصل تذكيره من
 نفسه لا بسبب الفسقة لا نقصد مطلقا وكونه الفسقة ان حصل
 بالفتح لا يوشك بعد تحقق انه من نفسه لا من غيره من الصلاة
 لا الفسقة ومعنى ينبغي على الفسقة ان لا تكون على غير الامام
 كما في الصلاة ان التعليم لا يقصد ان هذا صرح به في التعليم
 مطلقا فيكون بما بعد بكمال اي سوا الفسقة في الصلاة
 به الصلاة ام لا انتقل الى اية اخرى ام لا تكون الفسقة ام لا وهو
 الاسم ثم قوسه الا ان اسعه الموت في الخبر عن الفسقة ولو
 سعه الموت من ليس في الصلاة ففتح به على امامته حصلت
 تبطل صلاة الكلي دون التفتت من خارج او اقره في انه هو
 ووجهه ان الموت لما تفتت من خارج وبطلت صلواته فان اتم
 على امامته واخذ منه بطلت صلواته لكن قال في هذا المقتضى
 ان لو سعه من مصلى ولو غير صلواته ففتح به لا تبطل وهو باطل

كما

كما لا يخفى ان ان يراه بقوله من غير مصلى في الصلاة او قوسه وينوي الفسقة
 لا الصلاة هو الصحيح لان قراءة المقصد في من غير مصلى على امامته
 مفسد من غير تسمية يكره ان يفتح من ساعته كما يكره الامام من المصلي
 اليه بل يقصد ان ان يقرأ في الصلاة من وصلها ما بطلت الصلاة او
 في سورة اخرى او بغيره او اقره في الفسقة كما عزم به الزياطي ومنه وفي
 رواية قد مر المستحب كما ذكره الاستاذ ان يات في الصلاة من لا يليل والزم في
 الخبر والظاهر في شرحه في شرح المسئلة ورحم فيه الواجب انما كان
 قوله ان الذي كان في الصلاة كما في شرح المسئلة وفيه بعد الفسقة وكسر
 الزاوي معنى فصح كما تقدم قوسه لان من كلامه بدليل الاعتقاد
 لا يقران هذا الظاهر في نفسه وكذا في رواية ان القرآن اسم المعنى
 اما على رواية انه اسم للظلم والمعنى فلا تنبيه ومعنى الفسقة
 الاشياء اي مصل قال نعم ولا يقصد صلواته فقل من اعتاد في كل
 اليه قال في الفسقة ان يات في الصلاة من لا يليل والزم في
 سابق قوسه مطلقا اي سواء كان في الصلاة او في غيرها
 ولذا قال ولو سعه ناسيا ومثله ما وقع في فيه قصر مطلق
 فاقبلها كما في الخبر قوسه لم يسه بغير ناسيا وقصد بدليله مفسد
 ومفتوحة ثم قوسه قاله الباقا اي في شرح الملتقى ونقصه وقال
 ابا القاسم الصحيح ان كلاما يقصد به الصوم تقصد به الصلاة
 او غيره مثل الزياطي تبعا للخلاصة والظاهر ان في الفسقة
 في خلاصة هذا القول البعض فقال بعضهم ما دون مصل الفسقة لا يفتن
 وقرئ بين الصلاة والصوم وما في الزياطي ووجهه اما المفسر
 يقصد اي ان يقرأ في الصلاة من لا يليل والزم في
 في مخرج المسئلة وفي الخبر عن المصلي وغيره وكذا في
 حديث وكذا لو كان في فيه اهلا لم يفتن فانه فان دخل في صلاة
 منها لم يفتن بغيره من غير ان يلو كذا لا تقصد وان كثر ذلك فقلت
 ان لم يفتن كسائر الاحاديث انما كان ما المفسر الكثير او مفسر
 عين الماكول الى الجوف بخلاف الظاهر قال في الخبر عن الخلاصة ولو

اى شيئا من محلاوة وانما عنيها قد دخل في الصلاة فوجد محلاوة بها
 في منه وانما لها لا تفسد صلاته ولو دخل الثاني في السجدة فوجد
 في يده ولم يفسد لكن يصلي في محلاوة فيقبل في سجدة فيفسد صلاته
 أم قوله فيفسد صلاته في محلاوة فيقبل في سجدة فيفسد صلاته
 المذكور قال في الشهر بان يصلي ركعة من الظهر مثلا ثم انقضى العصر
 او طلعت بكسرة فان كان ميا حيا شرب كان شاربها في الطلوع
 عند غروبها خلافا لغيره ولم يكن بان سقط للصديق او للكسرة في يده
 في العصر له فيبقى خفيصا ما ليس بجاسل يخرج عزاء اول فقام
 يخرج عن الاول معه الشروع في المفاهيم ولو من وجه فلما كان منقرا
 فكم ينوي الاقتداء او عكسه او امامة النساء فسد الله ول كان
 شاربها في الشاي وهذا النوى فلا او واجبا او شرع في حيازة
 نفي بالوجه فيكون بينهما او الثانية فيفسد صلاته على الثانية
 كذا في فتح القدير مؤلفه او عكسه بالنسبة عطف على سببه
 في قوله في محلاوة في الظهر في اي نية مع التكبير كما مر في
 البحر يعني لو صلى ركعة الظهر فكم ينوي الاستئذان في الظهر بينهما
 لا يفسد ما اذا وجب بتلك الركعة حتى لو صلى ثلاث ركعات
 بعد بها ولم يقم في اخرها حتى لو صلى ركعة فسدت الصلاة
 ولغة النية الثانية قوله مطلق اي سواء انقل الى المفاهيم او
 المتخذ لا في ذلك التعلق بالنية كذا في فسد الصلاة الذي
 في الشروع الثاني قوله اي ما فيه قرآن فيفسد ليصل الرب
 فانه اذا قرأ ما فيه فسدت في الصحيح ثم قوله مطلقا في كذا
 او قوله اما ما او منقرا اما لا يمكن القراءة الا مرة او لا ثم لا
 تعلم ذكره والحق حقيقة في صلاة الفساد وجهين احدهما ان جعل
 المصنف والنظر فيه وتقليب الدورات على كثير والثاني انه
 تلقن من المصنف فصا وكما ان تلقن من غيره وعلى الثاني
 لا فرق بين الممنوع والمحول عنه وعلى الاول فيقرآن ويح
 الثاني في الكافي بما تصحيح السرخسي وعليه لو لم يكن قادرا
 على

على القراءة ان من المصنف فصل في الاقامة وذكر الفضل انها تجزئ
 وصح في الظاهر في علمه والقلة انه مفرغ على الوجه الاول المصنف
 بحسب قوله الا اذا كان في هذه القراءة معناه في الحفظ في الحفظ
 من المصنف ويجوز النظر في حمل غير فسد لعدم وجه الفساد
 وهذا استثناء من إطلاق المصنف وهو قول الرزقي وبعده السرخسي
 رابون عبد الصغار وجرم به في الفتا والتهاية والتبيين قال في البحر
 وهو وجبه كما لا يخفى انه هذا الجزء من الله كونه وقيل في تفسيره
 إطلاق المصنف عبارة تحكي في شرح النية ولا يفرق في ذلك بين
 التقليل والكثير وقيل لا يفسد ما يقرأ في الصلاة وقيل ما
 يقرأ به وهو الاظهر لانه مقدار ما يتصور في الصلاة عند قوله
 وهما اي وجوب الصلاة بالكرامة قوله لان النية هي
 لا يكره في كل شيء فانما كل وشرب كما يهلون بحر عن شرح الفاس
 الصنيع لما مضى فان ويولد ما في الذخيرة في كتاب الشرح
 قال هشام رايته على ان يوسف فخلين بخسوفين بمسألة فقلت
 اني بهذا الحديد باساق لا لاقات سفنك وتواري زبد كرها
 فذلك لندفيه تشبها بالرهانة فقال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس النعال التي لها شعروا انها من لباس الرهبان
 فقد اشار الى ان صورة المشاهدة فيها العلق به صلاح العباد
 وبغير فان لا وضعا لا يمكن قطع المسافة البعد فيها الا
 بهذا النوع اه وفيه اشارة ايضا الى ان المراد بالمشاهدة فعل
 الفعل اي صورة المشاهدة بلا قصد قوله ليس من أعمالها
 احتسابها لولا ذكرها وسجودا مشا فانه هل كغيره فسد
 لكونه شيئا غير الذي يقتض لان هذا سبيل ما دون الركعة
 قلت والظهر الاستغناء عن هذا العهد على غير العمل الكثير
 بما ذكره المصنف اصل قوله ولولا صلاحها خرج به المصنف
 والمش سبق لمحدث فانها لا يفسد بها ما قلت وبشيئ
 يراد ولا دخل لهذا احتساب في الحجة والعقد به عمل كذا على أحد

في التفسير
 في التفسير

القولين كما ياتي الا ان يقال انه لصلواتها ان تركه قد يودي الى الفساد
 تامل قوله وفيه قول آخر انه اصحها ما لا يشك في صحته في البدائع
 وتاجره الزبلي والولاء الخ وفي الحديث انه اذا حسن وقال الصلوات
 الشهيد انه الصواب في مخالفة وتخلصة انه لغتيا والاعامة
 وقال في الحديث وفيه رواية الخطيب عن اصحابنا حلية القول الثاني ان
 ما يعمل واحدة باليدين كغيره وان عمل واحدة كالصلاة وشدة السراويل
 وما عمل واحدة قليل وان عمل بها عمل السراويل وليس القلنسوة
 وترجمها الا اذا لم تكن كذلك شوا البية وضعت في اليدين بان قام
 عن اقامة ما لا يعمل باليد كالمنعج والقبيل الثالث الحركات
 الثلاثة المتوالية كغيرها الا قليل الرابع ما يكون مقصود الفاعل
 بان يفرد له مجلسا على حدة قال في التلخيص في هذا القول ان يترك
 بمائة صلت فلسها وزجها او قبلها بشهوة او من صحت ثوبها
 وخرج الممن نفسه صلاتها ففاس التوفيق الذي في المصلي فان
 استكثره ليكره والا لقليل قال في التلخيص في هذا القول ان يترك
 الحديث في حقه فانه لم يرد في مثله بل يفرض الى راي المستطاع
 قال في شرح المنية ولكن غير مضبوط وهو من مثله الحديث
 لعلوم ما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مفرغ على الاولين
 والظاهر اننا فيها ليس لها رجا عند الاول لان ما يهاجم باليدين
 عادة فيعمل على الشاغل ان لا يكون في الصلاة وكذا قول من اعتبر
 التكرار ثلاث متوالية فانه يغلب الظن بذلك فلذا اختار وجهي
 المشايخ لم يؤمن ما لا يشك في انه لا يشك في اي بل يظن فندا
 غالبا شرح المنية واما بعض حمل والعنينة سببه عايد اليه
 والشاغل في عمل يشك والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي
 في الصلاة كما في حلية واليه وفي قول الرضا من عمل بها المدايع
 والمنهرا شارحة اليه لان القريب لا يغني عنه لكان عادة فانهم
 تؤمن وان شك اي اغتبه عليه وتردد قوله لكنه يمكن مسئلة
 ليس والقبيل في ما لو من المصلي بشهوة او قبلها بدونها

فان

فان صلاة بها تشدد ولم يوجد منها فعل كما سياتي في الفروع من
 جوابه واسئل الاستشكال لعبا حب ليلية وتبعه في البحر فليس
 المراد صلاة القبيل والماس فانه لا يخفى فسادا على احد من الناس
 فانهم لو اسفلوا تشدد في تفريق على اصح القول خلافا لما روي
 سكونه عن الخرج انه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع من قبل
 من النفسد نما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس
 في الصلاة وهذا الوجه ليس كذلك كذا في اليدين في تصحيحه لانه
 فعل لا يرد ليس من متيمات الصلاة شرح المنية وتسميتها
 تكبيرات الزوايد خلاف المصطلح لانه في الاصطلاح تكبيرات
 العبدين تؤمن ويفسد ما سمعوه على نحو اي يد من قبل
 اصلا ولو سجد على فقه او كره قد السجود ان الصلاة حتى
 لو اعاده على ما هو جائز كما قدمه الشرع في فصل الاول والشرع
 لكن قد علمنا هناك ان لما يل المتصل لا يصح ما لا يتبعه تكبير
 والا لا يؤمن ان لا يصح السجود معه ولو على طاهر ولم يصح الصلاة
 مع القيام على نجاسة تحت خفه وتقدم تمام الكلام هناك
 فراجع قوله في الامع وهو ظاهر الرواية كما في حلية والبدائع
 والتملاد وقال ابو يوسف ان اعادة على طاهر لا تصح وهذا
 بنا وعلى انه لا يسجد على النفس قدس السجدة ان الصلاة هذه
 وعند ما تصد الصلاة لنفسا دجز لها وكونها لا تنجز وكما
 في شرح المنية وذكر في السراج رواية فانية وهي انه لو اعاده على
 حيا هو جاز عند اصحابنا الثلاثة خلافا لغيره وقد علمنا في فصل
 الشروع ان هذه رواية النواوس ولزعمت كتب الفروع والاموال
 على الرواية الاولى تؤمن على الظاهر في ظاهر الرواية من ان
 ومن اليمين والركبتين في السجود غير شرط فذلك ومنهها
 اصلا غير منفسد فكذا وضعها على نجاسة لكن قد علمنا في اول
 باب شرع الصلاة فيكون الفساد عن عمد كتب في الظاهر
 انه المناسب لاطلاق هامة المقنن وعلمه في شرح المنية بان

اتصال العنق بالنجاسة بمنزلة اتصالها وان كان وضع ذلك العنق
 ليس بمرض وبهذا اعلم ان ما سر عليه هنا شعا للدين من غير
 كسائه عليه نوح افندي قوله عند الشاقي اي اني يوسفي
 ليقول ان ابا حنيفة مع محمد حليته قوله في الكلي كل المسائل المذكورة
 من الكشف وما بعد وقد ذكرنا في سورة المسنة او اخر الكلام
 على شرط الشاقي بما اذا كان بغير مسنة قال اما اذا حصل
 شيء من ذلك بمسنة فان الصلاة تنفس في الحال عند ما كسا
 في المسنة او مشى عليه الشرا بباب شرط الصلاة ومساكنة
 وغيره ما يدل على عدمه قال في الحلية والاشبه الاول
 تقدم هناك تمام الكلام على ذلك في وجه قوله وصلاة على
 مصلح مغرب اي تحيط وانما تنفس اذا كان الخس المانع في موضع
 قيامه او جبهته او في موضع يديه او كفيه على ما سره هذا
 قول الحبيب ومن يحيط ويحيط ويحيط في موضع المشايخ في الاول
 على كون الثوب تحيطا مغربا والثاني على كونه تحيطا قنوطا
 وهو ما كان حواشه تحيط دون وسطه لانه كثوبين استلها
 بخش واعلا صا طاهرا في خلافه ويحيط في الجبه ومنهم من
 حقق الاختلاف فقال عند محمد بن محمد بن زكريا ما كان وعند ابي
 يوسف لا يجوز في التقيس لا مع ان المنسوب على خلافه
 ومنهم من ان الاصح في غير المنسوب لكونه نقاشا وهذا قوله
 ثالث وفي الباب بعد تحكيم القول الثاني وعلى هذا يوسفي
 على حجر الرعي او باب اوساط غليظ او مكساة اهله طاهر
 وباطنه بخش عند اني يوسف ويجوز نظرا الى اتحاد الجنس
 فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصديق وعند محمد بن محمد
 لانه مصلح في موضع طاهر كالثوب طاهر تحت ثوب بخش بخلاف
 الثوب الصديق لان الغلة تقاذر الطوبى الى الوجه الاخر
 وظاهره في قول محمد وهو الاشبه ووجه في ثمانية مسألة
 الثوب قوله اني يوسف بان اقرب الى الاحتياط وتما في الحلية

وذكر

وكره المسحة وشرها اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والوجه
 ومضى على ما هو جاز وكذا المسنة ان كانت في لينة بحيث يمكن
 ان تنثر نصفين يتبين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر والا
 فلا هو وذكر في الحلية ان مسألة اللبنة والوجه على اختلاف المار
 بينها وانه في ثمانية جزم بالحوار وهو اشارة الى اختياره وهو حسن
 منه وكذا مسألة المسحة على اختلافه وان اوشبه الجوارح بها
 مقلقا ثم ادرك باوجه فوجه قوله وبسوط على بخش في قال
 في المسنة والاشبه انما يتاثر في الارض بنجاسة ففرشها بعين او جفت على
 عليها جاز وليس هكذا الثوب والفرشها بالتراب ولا يطبق ان
 كانت الثوب قليلا بحيث لو استشفه بحد ريحة النجاسة لا يجوز
 والذبحوا هو قال في شرحها وكذا الثوب الذي فرش على النجاسة
 اليابسة فان كان رقيقا يشف ما نفع او وجد منه راحة النجاسة
 على تقدير ان لها راحة لا يجوز الصلاة عليه وان كان غليظا
 بحيث لا يكون كذلك جازت امره لا يخفى ان المراد اذا كانت
 النجاسة تحت قدمه او موضع سجوده لانه يكون قايما او ساجدا
 على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حايلا وليس المانع
 هو نفس وجوده والوجه حتى بها ومنه انه لو كان بقره بنجاسة
 يشم بها لا تقصد صلاته فافهم قوله وتحويل صدره اما
 تحويل وجهه كل او بوضعه فكروا لا يفسد على المعتد كما
 سيأتي في المكروهات قوله بغيره ما قال في الحلية في باب
 شروط الصلاة وما سئل ان الثوب انه اذا حول صدره
 فسد وان كان في المسجد ان كان من غير عذر ركب عليه عاتق
 الكساة واطلقه ففسد ما لو قل اكثر وهذا لو باختياره والا
 والا فان لبث مقداره كان فسد والافلا في شرح المسنة
 من فصل المكروهات قوله فلو لم يجد ثوبا فوجد ثوبا بغير
 عذر قوله لا تقصد اي عند اي حيلة في شرح المسنة وقوله
 وبعد فسد اي بالاتفاق دون اختلاف المكان مبطل الا

من غير ان يملكه نفسه وفي الجوه من الظهور وان جذبه ان لا يمتنع
ازالت عن موضع جهوده فحدثت له قول او وضع عليها الى عمله
رجل ووضعه على العادة نفس والظن انه لكونه كثيرا ما عمل
واما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه او انما فقام ووقف مكانه غير
ان يجوز عن اقله فلا يتقدم كما في التاثيرات فترسا وخرج من ذلك
الصواب ان العمل من العادة كما في الجملة قوله ان ذلك في
العمل ايضا فالعمل من نفسه ان كان قد بدأ في العمل ولو كان في مكان
العمل او اطلاق وان العلة اختلاف المكان لو كان مقتضى او
كونه حلا كثيرا ما عمل قوله او مصنف بها فلا في هذا التفصيل
مذكور في الخاتمة وهو مبني على تفسير الكثير بما يقتضي على الثلاث
الشوايات وليس الدعوى وعليه وفي المحيط ان خرج الدين فحدثت
لانه يكون ايضا والاولا ولم يبق بعد في المخرج حكمه ونحو
قوله او سها في حق التعيين ان يقول او مست او قلت بالكتاب
لما جعل في نظاير السابقة لانه معطوف على دفع الواجب صلة لمن
والصلة ذكرها في الخلاصة بقوله لو كانت المرأة في العيلة
فيها معها زوجها لنفس صلاتها وان لا يترك المني كذا الوقيله
شهوة او غير شهوة او سها لانه في معنى جماع اما لو قلت
للمرأة المصلي ولم يشتهيها لنفس صلاته اهل قوله والفرق في
قد خفي وجه الفرق على الحق ابن الهمام كذا على صاحب الحيلة
والغير وقال في شرح النية وأشار في الخلاصة الى الفرق بان
تعيينه في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فائتانه
به واعيه في معناه ولو جاء معها وليرى الشخص من نفسه صلاتها
فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو سها بشهوة بخلاف
المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون ابتداء دواعيه منها
في معناه مالم يتشبه الزوج ومع خلاصته لفظ المخرج المطلقة
رجعها بشهوة بغير مراعاة ولا نفس صلاته ومع رواية هو
الحق وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اني بما هو من دواعي الجماع

ولذا صار

ولذا صار وما راجع الان يقال فساد الصلاة يتحقق باله واي القوم
غير النطق والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد الا على ما مر لعدم
التحرر منهما بخلاف فعل سائر الجوارح وهذا في الجملة يخرج
الزائد ان لو قبل للصلاة لا تفسد صلاتها ومثله في الجملة فيجب
فلا فرق قوله ذكره تعالى عباد الله مع من النية ولو لم يمتنع
بهذا واحدة من غير ان يكون له بسوط ونحوه لنفسه صلاته كذا
في المحيط وغيره لانه خاصة او قاصية وملازمة وهو كاشف
على التفسير الاول الذي عليه كجهودهم قال مع المتن فيجب
اخر ولو اخذ المصلي حرا في بياضه ونحوه لنفسه صلاته لانه
عمل كغيره ولو كان معه حجر فربما به الطائر ونحوه لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل ولكن قد اساء الاستغناء بغير الصلاة ولو وجب
بالجماع الذي معه انسانا ليقضي ان تفسد قياسا على ما اذا اذنيه
بسوط او يده لما فيه من الخافعة على ما مر اهلقت لكن في الظاهر
خاتمة عن المحيط ان هذا التفصيل خلافا لما في الاصل فان محمد
ذكر في الاصل ان صلاته تامة ولم يوصل بين ما اذا كانت الحرة
في يد او اخذت من الارض لم ونحوه ان ظاهر الخاتمة فيفسد
تسببه فانه ترك الاطلاق فيمكن التفصيل بقوله قوله
من المفصلات في قلت بقا منها ايضا محاذات المرأة بشرطها
واستخلاصه من الاصلع للامامة وخرجه من المسجد بلا
استخلاق ووقوفه بعد سبق تحدث قد يكون واذا وقع تكبيرا
مع حدث او مشي واقام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته
في غير محل الا فتد او كل ذلك تقدم قبل هذا الباب فكذلك
من ذلك كذا كفاية الذي ترتيب ووجود المنازلة صلاته
قبل القعدة الفاقا وبعد ما على قول الامام في الاثنى عشرية
فكن يمتنع هذه يفسد وسبق الفرضية لا يفسد الصلاة كما لو قيل
انما تستحب قبل القعدة الاخرة قوله واذا بدأ بقلبه بان
لوى اكثر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كذا قوله وموتد

القول بظهوره في الامام لو مات بعد المقتلة الأخيرة بطلت صلاة
 المقتلة به لغيره استسنا فيها وبطلان الصلاة بالموت بعد
 المقتلة قد ذكره الشريفي في جملة المسائل المتقدمة على الاثنى
 عشرة ولا يظهر الثبوت وجوب القفاس فيها لو كان احدى بكنة صلاة
 لان للغير اقل الوقت وهو يكون في اخر الوقت من اهل الزوال لا يثبت
 عليه قال في لقائه سافرة اخر الوقت كان عليه صلاة السفر
 وانه يبقى من الوقت الاكثر مما يسير فيه بعض الصلاة الذي ان
 لو مات او اصاب عليه اهما طويلا او جازعا مطلقا او اهما من
 المرات في اخر الوقت يستكمل الصلاة فاذا سافر يستكمل الصلاة
 او اهما ففهم قوله وينتفع وانما فاذا افاق في الوقت وجب
 اداها وبه يجب انقضاء ما لم يزد ويجوزون والاعفاء على يومين
 كما سيأتي في اخر صلاة المربعين قوله وكل موجب لو توتيت
 كما سرفا في قول النبي وكل حدثت عمدا قوله وتلك من بلا
 تفصا كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الايمان بها واطلاق القدا
 على ذلك مجاز لا لا بد من ما به عدم وجود سائر معصية
 للنجاسة وعدم كذبة على استقبال فلا ضيا دة قوله ومسايق
 الموت في دخل تحت قوله وترك ذلك وانما ذكره لانه اقل الركعتين
 صوته ولكن بعدد به لاجل المسابقة فافهم قوله كان ركعة في
 هنا خمس سجود وهي ما لو ركع وسجد قبله في الركعات فلهذا
 قضاء ركعة بلا ركعة ولو ركع معه وسجد قبله لركعة ركعتان ولو
 ركع قبله وسجد معه بعض الركعات بلا ركعة ولو ركع وسجد بعده
 وكذا لو قبله وادركه الامام فيها لكنه يكون بينا انه في الصلاة
 وقد ساء في اول اخر باب الامامة قوله وسلم الامام قبل
 به لانه قبل السلام وعقود من كل اثنى في الصلاة لا يقع الفساد
 لعدم تحقق الترتيب فافهم قوله بعد ان اكد الفراه وذلك بان اقام
 الى قضا ما فات بعد سلام الامام اقبله بعد قعوده قدر التشهد

وقيل

وقيل ركوع سجدة قال في كمال الامام سجود سهوا فافهم قد تمت صلاة
 قوسه لجنب شأ بهت فلو لم يتابعها زنت صلاة لان ترك الركعة
 في السجود الواجب لا يفسد ولا يفسد السجود بعد الركعة من قضا
 قوله وعدم اتمامه اكله من يجمع الركعة الركعتين وعدم اتمام
 ركعتين اياه بالجمع اكله الركعة الشوط وهو الاضحية وقوله وقهقهة
 امام المسبوق اي اذا فقهه الامام بعد قعوده قدر التشهد تمت
 صلاته وصلاة للمدرك خلفه وفسدت صلاة المسبوق خلفه
 لو وقع للفسد قبل تمام الركعة الا اذا اقام قبل سلام امام وقيل
 الركعة بسجدة كما ذكرناه في مسألتي باب السابق قوله والركعة
 اي تكبير الاستغاثات اما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والشافعي
 يثبت على صحة الشروع فافهم قوله كما مر في باب كنه الصلاة
 حج قوله بالاجاز ان اي بالثقات فافهم قوله كما مر في باب كنه الصلاة
 للمعات التزم قوله ان غير المعنى كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين و
 الشيعي لو كان حتى اني دوا بعد الداء وبها بعد اللام والهاء وبان
 بعد الراء ومثله قول المباني وابنا للكل بالافهم الراء لان الزاين
 هو ربيع الام كان العجاج والعامين وابن الزوج يساريا قوله والاول
 لا يخفى وان لم يغير المعنى بخلاف الادع من قبلين انتمش فافهم
 بفسد وان لم يغير المعنى وخروفي ليد والذين هم حروف الصلاة
 الثلاثة الدال والواو الياء اما كانت ساكنة وقبلها حرف متحرك
 فاولها تحاشها فهي حروف صلاة والذين امدت ففهم ما
 ذكره ان القراء بالحاء لانه اذ لم تغير الحصة عن موضعها لم يفسد
 بها فلو على الحروف حتى لا يفسد حرف حروف حروف حروف حروف
 ومن بين القراء لا يغير الحرف حروف حروف حروف حروف حروف
 كذا في الشارح انية قوله ومنها ذلة القارعا قال في سطور
 المنية اعلان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعدنا
 مبني على اختلاف الاما يتوهم انه ليس له قاعدة مبني عليها
 بل اذ علمت ثلاث القواعد علم في فرع اهل اجماع قاعدة موهبة

سلطان
 سلطان في القارعا

وعرض واسكن بجزع ما لم يذكر فنقول ان لفظا اما في الاعراب التي ذكرها
 والسكون وبداخل فيه تخفيف المشدود وقصر المدود ومساها
 لما حرفي بفتح حرفي مكان اخر او زيادة التقصير او تقصيره او
 تاخير او في الصحاح او في الجمل كان ذلك او في الوقت ومقابلته والحق
 عند المتقدمين ان ما غير المعنى فغيرا يكون اعتقاده فغيرا يفسد
 في جميع ذلك سواء كان في القرآن او في الامكان من تبدل المعنى
 مفقولا بوقوعه وان لم يكن التغيير كذلك فان لم يكن مثله في
 القرآن والمعنى لم يفسد بتغيره فغيرا فحشا يفسد ايضا كغيره
 العبار ومكان هذا الغراب وكذا في الامكان مثله في القرآن ولا
 معنى له في كاسر او مكان السراير وان كان مثله في القرآن و
 المعنى بعيد ولم يكن بتغيره فغيرا فحشا يفسد ايضا عند المرحلية
 ومحمد وهو الاصح وقال بعض المشايخ لا يفسد المعنى بالوقوع
 قول الخليلي وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير المعنى
 نحو قاي من مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمتغير في عدم
 الفسا وعند عدم تغير المعنى كثيرا وجود التشابه في القرآن مثله
 والموافق في المعنى عند صاحب قواعد الامة المتقدمين
 واما المتأخرون كما بينه مقال وابن سلام واسجل الزاهد
 وان لم يكن اليقين والمنفذ وان في التفصيل والمحو او في التقوا
 على ان الخطا في الاعراب لا يفسد معطلا ولا اعتقاده كغيره ان
 اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان
 ومقاله المتأخرون اوسع ومقاله المتقدمين احوط وان
 كان لفظا يابى ال حرفي بفتح فان امكن الفصل بينهما بلا
 كلمة كما نصا ومع البيانات في الصالحات مكان الصالحات
 لا تقفوا على ان يفسد وان لم يكن الا يشترط لفظا مع الضاد
 والهاء ومع السين في اكثره على هذه الفسا والمعنى البلوي وبعضهم
 يعتبر بغير الفصل بين حرفين وعندهم وبينهم قرب الحرفين
 وعندهم ولكن الفرق غير منضبطة على شيء من ذلك قالوا في

قوله كذا في الاعراب
 كذا او جذا مكان كذا
 او جذا او جذا
 او جذا او جذا

الاجاز

لا يخفى بقول المتقدمين لا يفسد ما قولهم قد يكون قولهم احوط وهذا
 اكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه او نحو في الفتوى وسبب
 تمامه قوله في الاعراب كسر قاما مكان فتحها بالفتح مكان
 فتحها ومثال ما يغير انما على انه من جها وه العلاء بضم هاء الجلالة
 وفيه منة العلماء وهو مفسد عند المتقدمين واختلف المتأخرون
 فذهب ابن مقائل ومن معه الى انه لا يفسد وان اول احوط وهذا
 اوسع كذا في زاد القدير لابن الحسام وكذا في بعض اوجه من يعصب
 الاول وفتح الثاني يفسد عند العامة وكذا في اضواء مطر المثلثين
 بكسر الضال وايك فغير بكسر الكاف والمعوذ بفتح الواو او الضم
 الواو او كفتح عليهما وفي النوازل لا يفسد في الكل وفيه يفتي في الزاوية
 بخلافه قوله وتختلف مشد وقال في البرازية ان لا يغير
 المعنى نحو قتلا او قتلوا لا يفسدون وان غير نحو قرب الناس
 وفلكا اعليه الغمام ان التفرق ما رعى بالسوا اختلفوا او
 العامة على انه يفسد او وفي الفتوى عامة المشايخ على انه ترك
 المد التشديد كخطا في الاعراب فلذا قال كثير من الجسادة
 تحقيق وب العامة وان ياك فغير لان اياها تحذف التشديد والاصح
 لا يفسد وهو لغة قليلة في ايام المشددة وعلى قول المتأخرين
 لا يحتاج الى هذا وبناء على هذا افسد بها بضم صرغ كغيره
 ما تقليم احوط وعكسه قال في شرح المنية وحكم تشديد
 الحذف في حركه في خلافه والتفصيل فلو قرأ افسدت اياها
 او اهدتا الصلوات باظهار الهم لا يفسد احوط وجزء بالزنية
 بالساد اذا شدد او لندم العادون قوله او بزيادة حرفي قال
 في البرازية ولو حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما ومن الشاخي
 روايات كذا قوله وانما عن المتكبر بزيادة الياء ويبعد جذا
 يد خلفه نارا وان غيرا فسد مثل وزايب مكان ذوا بضم
 وشايب مكان متايب وكذا في القرآن تكلم واللام من المرسلين
 بزيادة الواو لا يفسد اياي لانه جعل جواب القسم في كل حال

قوله في الاعراب
 كذا او جذا مكان كذا
 او جذا او جذا
 او جذا او جذا

ويثبت ان لا يفسد قال في شرحها انه ليس بتغير فاحشر والافحش هو كونه
 من الغرض واما جعله قسرا ويجوز ان يفسد وفي كذا والشايعات في كذا
 فان جوابه على وفق ما اقول والظاهر ان مثل ما ذهب اليه وشايعه يفسد
 عند المتأخرين ايضا ان لم يذكروا فيه خلافا لقوله او يفسد حرف
 بكتبة في قوله في البرازية الصحيح انه لا يفسد في وفي المسئلة في يفسد
 على قول العامة وعلى قول البعض يفسد وبعضهم فصلوا بان ان
 عام انه القرآن كيف هو الا انه جرى على اساسه لا يفسد وانما يفسد
 ان القرآن كذا لا يفسد قال في شرحها والظاهر ان هذا العقلان
 انما هو عند السكت على اياها وتوحي والافلا يفسد لما قيل ان يتوهم
 فيه الفساو او التمسك واما فقه بعض الكسبة عن بعض قال في
 الحواشي بان يفسد وعامة فقهوا ان لا يفسد لعموم البيهقي في
 يفسد وبعضهم قالوا ان ذكر الكسبة كلها مفسد فذكر
 بعضها كذا والافلا قال في حاشي خان وهو الصحيح والظاهر
 الوجه بهذا في العهد ويقول العامة في الضرورة وقامه في
 المسئلة ثم او يوقف واستدل قال في البرازية الاستدلال ان
 لا يفسد المعنى تغيرا فاحش لا يفسد في الوقف على الشوط قيل
 يجوز او لا يستدل بالجزء وكذا بين القصور والموصوف وان غير المعنى
 نحو شهد الله انه لا اله الا الله ثم استدلوا لا يفسد عند عامة
 المشايخ لان العوم لا يفسدون ولو وقف على وقالت اليهود وغير
 يستدل بعباده لا يفسد بالاجماع او في سورة المسئلة والصحيح عدم
 الفساو في ذلك كله قوله وان غير المعنى يثبت في البرازية فلا يفسد
 انه ذكر ذلك البرازية في جميع ما مر وليس كذلك وانما ذكره
 في لفظ الاعراب وقد ذكرنا لك عبارة البرازية في جميع ما مر
 قد برر قوله الاستدلال في عبارة في كذا في كذا في كذا
 التمسك في قوله وعامة المشايخ على ان ترك التمسك والمذكور
 خطأ الاعراب لا يفسد في قول المتأخرين وفي البرازية ولو

ترك

ترك التمسك في كذا اليك اوجب العلمين المختار انه لا يفسد على قول
 العامة في جميع المواضع له وقد منع عن الفتح انه لا يقع فيما مشي به
 التمسك على انه لا وجه لذكره بعد مشي على عدم الفساو فيها
 يغير المعنى اذ لا فرق بين ما على قوله ولو كان كسبة اعلم ان كسبة البرازية
 اما ان تكون في القرآن او لا وعلى كل ايمان تعد ولا فان غير مت
 افسدت مطلقا نحو وعمل صالحا ونكر فليهم اجرهم ونحو ما
 نحو فهد بناهم وعصياهم وان لم تغير فان كانت في القرآن نحو
 وبالله الذين احسانا وبالله التمسك في قوله والاعراف والاعراف
 وتواتر وتمام وكما قال الشارح في لا يفسد وعند ابي يوسف
 لا يفسد لانها ليست في القرآن كذا في الفقه وغيره قوله او يفسد
 كسبة كذا في بعض الشيخ ولم يثبت له الشرح في سورة المسئلة
 وان ترك كسبة مزلية فان لم تغير المعنى مثل وجزاسية مثلها
 يترك سببه الشايع لا يفسد وان غيرت مثل ما لم يثبتون
 يترك لانها يفسد عند العامة وقيل لا في الصحيح الاول
 قوله او يفسد حقا اعلم ان يعرف اما ان يكون من اصول الكسبة
 او لا وعلى كل ايمان يغير المعنى ولا فان غير متعلق بالاجزاء او
 جعلنا بلا حيز يفسد عند ابي حنيفة ونحو ما خلق الذكور والانثى
 يفسد في الرواقيل ما خلق يفسد قالوا وعلى قول ابي يوسف
 لا يفسد لان المقتر وجود في القرآن خائيه وان لم يغير كالحذف
 على وجه الترخيم في قوله كذا في البرازية نحو يا مالا بما ملك
 لا يفسد اجزاءا وشك في الباء من كذا جدي ربنا لا يفسد في كذا
 سببه في سورة المسئلة ومشكلة التناثر خائيه بدون حكاية الاتفاق
 قوله او قد يفسد في كذا فان غير متعلق في سورة المسئلة
 والله فلا يفسد في كذا قال في يونس امر ومثاله انما يفسد بدل
 انما يفسد في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 وقد مشا حكمه في باب الامامة واما ان يكون خطأ واما في كذا في كذا
 المعنى فان كان مشكوكا في القرآن ان المسكون لا يفسد والاعراف

في قوله
 او الفساو
 بدون الفساو

قيا مديها لفساد كمال الذي لا تفسد عند صحتها وتفسد عند انقراضها
 وان غير فساد عند صحتها وعند انقراضها ان لم يكن مثله في الزمان
 فلو كان اصحاب السعير بالشئ المحبة فيسقط اتفاقا وتماثرا
 في القدر قوله غرضه من قوله في الزمان بشرط قوله لا ما يشق فيقال
 في الحقيقة والحكمة لا يصل فيها ذكر حرفا مكان حرفي وغيره المعنى
 ان امكن الفساد بينهما بلا مشقة تفسد والربك في المشقة
 كالعلماء مع الفساد المحضين والسادس السن المهتدين و
 الصادق الشاقي لا كثرهم لا تفسدهم وفي حرامه الاكل قال القاضي
 ابو حامد ان تفسد ذلك التفسد وان جرى على لسانه او يعرف
 التفسير لا تفسد وهو المختار وعليه في البرزخية وهو احد القولين
 وهو المختار واحد في التفسير الحاشية عن حروف حكمي من الصغار
 انه كان يقول لخطا اذا دخل في الحروف لا يفسد لا في يد بلوى
 عامة الناس لانهم لا يسمعون بحروف الدمشقية او غيرها اذا
 لم يكن من الحروف اتفاقا والمخرج والقرينة الا ان فيه بلوى العامة
 كالدال من الفاء او الراء من الخاء مكان الدال او الفاء
 سكان الضاد ولا تفسد عند بعض المتأخرين في قولهم فيسقط على
 هذا عدم الفساد في البدل النسيب والفاقية لا يجوز في قولهم
 زمانا فانهم لا يميزون بينهما ويوجب عليهم هذا كذا في
 الزاوي ولا سيما على قول القاضي ابو حامد وتقول الضغار وهذا
 كله قول المتأخرين وهو عيب ان اوسع وان قول المتقدمين
 انحط في شئ من المنية وهو الذي مر في الحقيقة وقرئ عليه
 فاعمل بما تختار والاحتياط اوفي سيما في الصلاة التي فيها
 اول ما يجاسد بعد عليها قوله وكذا لو كان كذا في قوله
 الظاهرية وان حكم الكلمة ان لم يتغير بها المعنى وان تغير عروب
 رب العالمين بمالك مالك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد
 والتعريف انما تفسد وهذا فصل يجب ان يتبين فيه لان فيه
 وجهه وانما يقع التفرقة وهذا يعرفه المتأخر والمعتد في اليه

قلت

قلت فاصح ان الفساد شرط في ذلك فلو كان لا يفسد في ذلك
 معنى الاضافة وان سبق لسانه الى ذلك او قصد في ذلك
 لتصحيح تخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو قصد في
 لا يفسد الاشارة ويحتمل التأكيد وعلى احتمال الزمان فيحتمل
 انما في الاول الى حد في ذلك عليه ما بعد كما هو مقرر في قوله
 زيد اليعدلات وعند الاحتمال ينشئ الفساد لعدم يتبين الخطا
 في لو قصد اشارة كل الى ما يليه فلا يشك في الفساد بل في هذا
 ما ظهر في قضا عليه قوله لا يوجد في هذا الى اربعة اوجه ان
 الكلمة التي في بابها اما ان تغير المعنى او لا وعلى كل فاما ان تكون
 في القرآن اولافان غيرت افسدت لكن اتفاقا في حروفها فيكون
 على الموحدين وعلى الصحيح في مثال التلويح في القرآن في
 الفساد في القلم وغيره بما اولا لم يقف ولما تأما اما لو وقع في
 الحروف فلا تفسد وان لم تغير لا تفسد لكن اتفاقا في حروفها
 الكرم وحرفا للشاقي فيحتمل المستحق في بيان على ما مر
 ومن هذا النوع تغير النسيب نحو سوبه است ان تفسد اتفاقا
 وكذا يجاسد لسان لان غيرت كذا في قولهم لسانك كذا
 في المنة والله تعالى اعلم قوله ولو مستغفرا اشار به الى المعنى
 ما قيل ان لو مستغفرا تفسد عند محمد قال في البحر والصحيح عدم
 اتفاقا لعدم الفعل منه وشبه الاختلاف قالوا ينبغي ان
 لا يقع جزء تليقته بين يديه في الصلاة الله وما يقع بغيره على
 ما فيه فينبغي فيه دخل فيه شبه الاختلاف في امره لو قصد
 ان حمل الاختلاف في قوله وان كان اجه لا شغاله باليس
 من اجل الصلاة واما لو وقع عليه نظره فلا قصد ونهيه فلا يكون
 قد قوله موضع سجوده اي من موضع قومه الى موضع سجوده كما
 في الحديث وهذا مع التلويح الذي بعد انما هو لازم والافان لا يفسد
 مطلقا قوله لا اوسع هو ما اختار في الصلاة وقاضيه ان
 وصاحب الصلاة واستحسن في الحيز ومع الزاوي ومتابعة

أو إذا اتخذ مكان المزمين وسكن الصلاة في العلو والسفل بل وسكن
 الأعضاء بعضها وهو يصلح على محاذاة رأس المار قد يحل للمصلي
 أن يركن في القبلة إلى محاذاة الأعضاء الأربعة يستوي فيه
 جميع أعضائها هو الصحيح كما في التتمة وأعضاء المصلي كلها
 لها له بنفسه أو كذا كما قاله آخر من كان الكبرياء وفيه
 اشعار بأنه لو حاذى أقدامه أو نصفها لم يركع وفي الزوال لم يركع
 إلا حاذى نفسه الاستئصال العنق الأعلى من المصلي كما إذا
 كان المار على فرس أو مائل فوسه وقيل دون الستة أي دون
 ذراعين أو في البصر وهو غلط لأنه لو كان كذلك لما مره مرور الركب
 أو مشه في النبي فوسه وإن المار بأربعة على عهده التساو
 لا ولا ثم يستلزم الفساد وظاهره أنه باغ وان لم يكن للمصلي
 ستة وسنذكر ما يفيد أيضا وأنه لا يتم على المصلي أن يقال
 في طهية وقد أفاد بعض الفقهاء أن هذا صور أربع الوجوه التي يكون
 المار منها عند المرور بين يدي المصلي ويترجم عن المصلي في ذلك
 فيخص المار بالثم أن من الغاية عما بينهما وهي أن يكون المصلي
 تعرض للمرور والمار ليس له مند وجب من المروءة فيخص المصلي
 بالآثم دون المار الثالث أن تعرض المصلي للمرور ويكون المار
 مندوحة فإثبات أم المصلي فليس فيه وإذا المار فله ووجه
 إمكان أن لا يفعل الرابعة إلا في غير المصلي ولا يكون للمار
 مندوحة فلا يتم ولعل منها كذا أفكده الشيخ تقي الدين من
 دقيق العهد رحمه الله تعالى أنه قلته وما تركه تحلية أن
 قد أعدد من هذا التنا فيه حيث ذكره وأخبره عن ذلك بعضه
 إلى البداية ولم أره فيها ولو كان فيها من غلبة التحلية من الشافعية
 فاذنهم والظاهر أن من الصورة الغاية ما هو مصلح عند باب السجد
 وقد أفادنا جماعة لأن المار أن يمر على ركنه كما يأتي وأنه
 لو سمي في أرضه مستقلا الطريق العامة فهو من الصورة
 الثالث لأن المار ما هو بالوقوف وإن لم يجد طريقا للركن

[illegible]

قد اقول واذا كان معصوما لا تنفق على الارض منسها فاسكها
 بهاء ومن خلتها هل يكفي ذلك في ارضه قوله فليها جديش
 اذ اصبحت احدهم فاصلى الى ستره ولا يدع احدا من بين يديه
 رواه الحاكم واحمد وغيرهما وصريح في المنية بكونها شرعا وفي
 تنزيهه والصلوات للامر من حقيقته ما رواه ابو داود وعن
 الفضل والعباس بن ابى النضر صلى الله عليه وسلم في رواية لنا
 يصلى في صحن البين بين يدي ستره وما رواه احمد بن ابي
 حنبل صلى الله عليه وسلم في قضاء ليس بين يديه شيء كما في الشريفة
 قوله وكذا المنقولة اما المقتضى فستره الا ما تنكف به كما في
 قوله ونحوها اي من كل موضع يخاف فيه المروءة قال في الكفر
 عن كلفة التاجيد بالصلوات في الرجل الذي يقع فيه المروءة
 والافاضة كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المروءة وصريح
 كان ابو داود بقدره في بيان له قلها والصلوات المرددة
 ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو صريح قوله وقاطع
 اصبح كذا الهداية لكن جعل في السنين بيان العلقه قولا
 ضيقا وانه لا اعتبار بالعرض فظاهر انه المذهب الصحيح
 ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 قال يجزى من السترة قد يمشى الرجل ولو بدت تشعرو
 وموخره بضم الميم وضمة سائمة وقصر الخاء للجهة العود
 الذي في آخر رجل المعبر في كلفة قواب بقره خصال قبوله
 يفر او يخذل السترة او حال منها قوله وفي ثلاث اذع اوله
 ان يهدل دون قدس لما في البحر عن كلفة السترة ان لا يهدل
 ما بينه وبينها على ثلاثة اذع فبقي هذا شرط التفصيل
 صلة الى السترة حق قوله على ثلاثة اذع فكون
 افضل صريح به الذي في قوله ولا يكتفى الوضوء اي وضوء السترة
 على الارض اذا لم يكن عزها وهذا ما اختاره في الهداية وفيه
 في غاية

في غاية البيان الى ان حيفته ومحمد وصح حرافة منهم قاتل خان
 معللانه لا يهدل المقبول في ستره ولا يخط اي لخطه الارض
 اذ لم يجد ما يتكلم ستره وهذا على احد الروايتين انه ليس ستره
 ومن عليه كثر من الشاي واختاره في الهداية لانه لا يحصل
 به المقبول اذ لا يظهر من العهد قوله وقيل اي كل من اوشع
 الخط اي يحصل به السنة ليس الوضوء كما نقله القدوري من
 ابي يوسف ثم قيل بغيره فلا اعتراضا لكونه على مثال الزواجر
 لخطه كما هو الرواية الثانية عن محمد بن ابي داود فان لم يكن
 معه عصا فلا يخط خطا وهو ضيق لكثرة جوار العمل في الضواجر
 ولذا قال ابن الفراء والسنة اولها بالوضوء مع انه يظهر في كلفة
 او المقصود جمع الخطوط كمال في كلفة في كلفة كذا في البحر
 وشرح المنية وقال في كلفة وقدمها من تضعيف تضعيف
 احمد وابن حبان وغيرهما له قوله فخطه لولا قال في كلفة
 المنية وقال ابو داود قالوا لخطه الطول وقالوا لبا من مثل
 الهلال او ذكر النوى ان الاول كلفة وليس برب فكل
 السترة تحت تبيسه لم يذكر ما اذا لم يكن معه ستره ومعه
 ثوب او كتاب مثلا فيلبي في وضوءه بين يديه والظاهرة
 كما يؤخذ من تعميل بن الفراء المارضا وكذا الوسيط قوله
 وصلى عليه ثم المصنف من كلامه انه عند امكان الغزاة لا يكتفى
 الوضع وعند امكان الوضوء لا يكتفى الخط قوله ويدفعه اي لا
 مريتين يديه ولم تكن له ستره او كانت وسرته وبينها كما
 في كلفة والبعث ومفاده انه المار وان لم تكن ستره كما قدمناه
 في التاخير خاتمة واذا دفعه رجل اخر لا بأس به سواء كان
 في الصلاة او لا قوله فلو مضى به اي اذا لم يكن دفعه اليه
 لان الشافعية صرحوا بان يلمس الدافع حتى لا يسجل اما في دفع
 الصابيل خلافا لما في ان الملمس من كتبه عند ذلك
 ما يقول الشافعي خلافا قوله فانهم صرحوا بقبضه بله رجعية

والعنينة عدم الشرح له فليس كان رخصة يتقيد بمقتضاها
 الفاء والرحمة بل قوله ولا يتراد على الإشارة مرة في ان الرخصة
 هي الإشارة وان للمقاتلة غير ما ذكرنا من احوالها والامام
 بها في حديث فليقاتله فانه سلطان فهو منسوخ لما في الحديث
 عن السرخسي ان الامور بها محمول على المتقدمين كان العمل
 في الصلاة مباحا او فاذا كانت للمقاتلة غير ما ذكرنا بها
 عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبه من دية او قود فافهم
 قوله او جهرا بقرائة خفية في المصنوعات بالصلاة لم يهرت
 وبما جهر فهو منها وعليه في المداورة واداءة ركن الصوت غير اصل
 جهره والظاهر في السرية لان هذا جهرا وما ذكرنا في الصلاة
 يكون على ان جهرا ليس عفو والمكروه قد مر ما يجوز في الصلاة
 مع الاستحباب كما في جهرا فاذا جهرا في السرية كانت او كانت
 حصل التقييد ولم يلزم المداورة وقد مر كونه او اشارة اي
 باليد او الرأس او العين ثم قوله ولا يتراد عليها اي على
 الإشارة بما ذكرنا في قوله لا يتراد بالفتوى الجبيع
 كما في الفتوى من القرائن ويؤخذ منه فساد الصلاة
 لا يعمل كتبه بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما
 ياتي قوله لا يتراد اي لا يجمع بين التسليم والاشارة لان
 باحدهما غاية فيكون كما في الهداية جازاها كما في المشي لا
 فانه تحريف لما في الهداية كما افاده الشرح فهاش الترتيب
 قوله لا يبين على بطن اي بل يظهر اصابع اليدين على مصفحة
 كف اليسرى كما في النجاشي وعنه عن غاية البيان لكن في المصنف
 وجهه ان يبين على يمين على ظهر اليسرى اقل مما ذكرنا في هذا
 حمل الشرح على تغيير العارضة والتعويض على عمل الكراهة
 وهو الضرب يمين على يمين وحتى لو لم يمسك اي التمدد
 به كظم وعليه فلو مر ما ذكرنا في المصنف المسجد الصغير
 لم يكون اذا كان للامام مستقره وظاهره تعميم عموم السبوق

قد خلا في المصنف في الصلاة
 في الغالب في صلاة الفجر
 قبل ركعة ثم ركعة
 الهداية قبل ما لا يأتى
 تحت وليس كذلك في
 هي الصلاة الموحدة مثل
 تشهد بعد الفطرية
 ويعد بالاشارة او
 يمين باليمين
 وربما يمد يده
 يمينه او يدها
 كذا في كذا خط الله
 اهاش الترتيب

وبه

وبه مخرج الفتوى في وظاهره الاقتضاها ولو بعد في اعوامه والا
 فابنده وقد يقال فابنده التفسير على انه كالمدرسة لا يبين
 نصب سيرة قبل الدخول في الصلاة وان كان يلزم ان يصير من
 بلا سيرة بعد سلام امامه لان العبارة لوقت الشروع وهو وقت
 كان مستترا بسيرة امامه تام على قوله ولو عدم المرور الى
 صلي في مكان لا يرضيه احد ولم يراجع الطريق ليكون تركه لان
 اتخاذها باليمين من الما يقال في الخبر عن الحلية ويطهران الاولي
 اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترتيب لم يفسد اخره هو كونه
 مما يلزمها ومنها طهر بربط لسانه وقطع اذنيه ولبس
 الطريق لان الصلاة في بعض الطريق اي طريق العامة مكره
 بسيرة ولا يتراد لانه اعتدلت في ولا يجوز شغلها باليسر
 لحق الشغل كما في الموطأ فها هو ان الكراهة لتقويم وقامه
 في بعض قوله عليه فتر الترتيب لا قال في النجاشي والمكروه في هذا
 الباب وان كان لها ما يكون غيرها وهو العمل على خلافه
 كما في كراهة التكم ولا يتراد في رتبة الواجب لا يثبت به الواجب
 يعني بالتهني الظنني الشك في الدلالة فان الواجب يثبت بالامر
 الظنني الشك والدلالة في ما بينهما المكروه تنبها ومرجعه
 الى ما تركه اولى وتنبها بطلونه كما ذكرنا في الحلية فاذا ذكرنا
 مكروها فلا يبعد من الشك في بطله فان كان تنبها فهاش الترتيب
 بركات التحريم والاصناف في التنبها عن التحريم الى المنع وان
 لم يكن الدليل بها بل كان مفيد للترك الغير لجاز فهاش الترتيب
 انقلبت يمين في يمينها وليل يمينها من يمين يمين ترك الواجب
 او ترك سيرة لما لا في مكروه غيرها والشافعي تنبها ولكن
 تنبها وت الترتيب في الشدة والقرب من التحريم عيب
 تأكد السيرة فان مراتب الاستقبال متغايرة وتترك السيرة
 والواجبات الفرض فكذا اضدادها كما افاده في سنن الملك
 وبسابق في غير المكروهات تمام ذلك قوله والاقتضاها

في الصلاة
 عند هذا الصلاة

في المكروهات
 الترتيب والتنبها

رابع الى قوله ولا يصار في وان كان فيها ولكن وجد العباد في
 له عن القوم فليس فيها تسمية كما علمت من عبارة المعرفين
 قوله غير ما للشئ الاولي تاخير عن المضائق اليه قوله
 ايضا لا يلبس معتاده قال في شرح المسئلة هو التماس
 من غير ليس فمروية انما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سدا له وادخل في قوله ونحوه عدمه العارضة فقال في المحرر
 وقصر الكبري بان جعل يديه على راسه او على كتفيه ويرسل
 امرافها من جاشه انما يمكن عليه سراويل او فكاكته لاحتمال
 كشف العورة وان كان لمع السراويل فكاكته لكشفه باهل
 الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء او غيره او ثم
 قال في البحر فصار كراهية مهم يقتضيه ان لا يفرق بين ان يكون اللبس
 محذورا من الوقوع انه فعلي هذا تكراه الطالبات التي جعل
 على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية اه اي اذا لم يدور على
 عنقه والا فلا يسدل قوله وكذا القباية الى وادى كالاقيسة
 الرومية التي تجعل لا كما بها خرق عندا على المعتاد اذا خرج للخط
 بدن من خرق لرسلكم الى وادى مثلا فانه يكون ايضا لمصدق
 السدل عليه لانه ارها من غير ليس لان ليس الكبري يكون باي حال
 اليد فيه وتما منه يشرح المنية قوله شد في بيتا د
 ومعه على الكتفين كما في البحر وفيما في الشاى قوله فلو من
 احداهما لم يكن مخالفا لما في البحر في شد انه اذا ارسل
 طرفا من على صلوة وطرفا على ظهره كقوله في خارج صلاة
 في الاصل انما اذا يمكن للتكبر في التمس انه لا يكره قال في التمس
 اي تحريما والاشترط ما مر انه يكره في التمس انما وما مر قوله
 لانه من اهل الكتاب قال في الشرح اسمعيل وفيه جفان
 الفلاس كاد مهم ان يفسد اهل الكتاب بفعله متبعية
 كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه واداهته خارجها وفيه
 الخلاصة استدرا على قوله وكذا القباية خرج لكن قال
 في شرح

المنية وفي الخلاصة للمصلي انما كان لا يلبس شقة او فرج ولم يدخل
 يديه في الخلف للثاخرين في الكراهية والخا لانه لا يكره ما يوقته
 على ذلك احد سوا التزوي والصحيح الذي عليه قاضيان و
 واجهوا انه يكره ولم يوافق على ذلك احد سوا التزوي والصحيح
 الذي عليه قاضيان وتجهيز انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه
 في كفيه حمدق عليه اسم المسدل لانه ارسال للثوب يدون
 في يديه اه قال في البحر ان بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه
 في كفيه ولم يمشد وسطه او لم يمشد زياره فهو مستحى لانه يبقية
 السدل اه قلت لكن قال في الحلية فيه منظر فلا يصح ان
 يكون تحت ثيبيه او غيره مما يستر البدن بل اختلف في كراهية
 شد وسطه اذا كان عليه ثيبيه وغيره في العتابة ان
 يكره لانه منبج اهل الكتاب وفي الحلية لا يكره اه وعزم في نور
 البصاح بعدم الكراهية قوله والاحوط الثاني في الصلاة
 ان فيه كفن الثوب وسفل اليد حتى السنة تأمل في هذا
 قال في البحر ولا يخفى ما فيه اه تأمل الاحوط لیسما مرجح
 اجماع من ان عدم ادخال يديه فيه مكروه قوله في رقة
 اي سوا كان من بين يديه او من خلفه عند الخطا للحدود
 بحر وحز الخبر الذي ما يبعد ان الكراهية فيه تحريم قوله
 ولو للزوب وقيل لا بأس بصوفه من الثياب بحر عن المجتهد قوله
 كشره او قيل انما لو دخل في الصلاة وهو مشركه او زبيل
 وشار بذلك المان الكراهية لا تقتضي بالكلية الصلاة
 كما افاد في شرح المنية لكن قال في القنية واختلف في صل
 وقد شره لعل كان يصلي قبل الصلاة او مشتهد للآخر
 ومنه ما لا شر له ومنه شره لادراك الركعة في الوضوء واذا
 دخل في الصلاة بعد ذلك فقلنا بالكراهية فقول في الصلاة
 كسبه فيها اصل قليل او تلبس بالزينة والظاهر الاول بدليل
 قوله في ولو سقطت قلنسوته فاعادتها فاعتدل تأمل هذا

وقد اكرهته في الصلاة والنية بان يكون رافعا كعبه الى المشرق
 وقاما من انه لا يكره الى ما دونها قال في البحر والظاهر ان الملاقاة بعد
 سعة الشوب على الكعبين ونحوه الحلية وكذلك في شرح النية الكبير
 ان التقيد بالمشرقين اتفاقا قال وهذا لو شرعها خارج الصلاة
 في شرع فيها كذلك اما لو شرعها فيها لتبطل لانه هل يشتر
 قوله وعينه هو فعل المشرقين قال في الشهادة وحاصله
 ان كل عمل هو مفيد للمصلحة فاذا باسبه امسكه ما روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة فريضة فاعرف من جيبه ابي حنيفة
 لانه كان يؤذيه فكان مفيدا في من الصف كان الاقام من السجود
 لغرضه بنية او غير لانه كان مفيدا في كل سجدة فاما
 ما ليس مفيدا فهو العشاء وقوله في صلاة بنية في سجدة
 صومته الا ان كل في كعبه حتى السجدة في كل سجدة لانه في صلاة
 بنية في البحر عن الحلية من انه اذا كان يلزم في النية كذا في
 لا يكون لغيره من الترابع مالا مفيدا في كل سجدة وفيما في
 القضاء حتى صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العيش
 في الصلاة والرفث في الكلام الصيام والصنوك في المقابر وفي
 كراهة تحريم كل في البحر قوله في الحاجة كذا بدنه ليشي كل
 او فتره وسلبت عرف بوليه ويشغل قلبه وهذا لو بدون
 عمل اشترى قال في العيش كذا بيد والحكمة في من ثلاث مرات
 في الصلاة ان رفع يده في كل مرة في في سجدة عن الفتاوى
 اختلغا في كذا حال الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة
 والرجوع اخرى قوله ولا باس به خارج الصلاة واما ما في
 الهداية من انه حرام فقال السروجي فيه نظرا لان العشاء فيها
 بنوية او بدنه خلافا الاولى والآخرى ولحديث فيد بكونه
 في الصلاة او بحر قوله وثلاثا في ثياب بدلة بكسر الشاء
 الموحدة وسكون الدال المحبة لقدمة والابتداء وعطف
 للمع عليها عطف تفسير وهي تقع الميم وكسرهما مع سكون
 الفاء

الفاء وانكر الاصل في كبر عليه قال في البحر وفرضها في نحو الزكاة
 ما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الزكيات والظاهر ان الكراهة
 تنزيهية او قوله لم ينعنه من الزكاة قال في الحلية او يلبس
 يقول حيث ينعنه من سنة الزكاة ما لو كره في الصلاة مستحى
 لو كان لا يخل كما في البدائع ثم قوله في من حان ولا باس به في
 في فيه درهم او دينار لا ينعنه من الزكاة في غير ذلك ان الكراهة
 تنزيهية او قوله قوله مستحى او تلفظ بها في الصلاة
 قرأنا شرح للنية قوله للتكاسل اي لوجع القلب بان اشتغل
 تفعلته فلم يرها امرامها في الصلاة فتكاسل في الصلاة بالاشتغال
 معنى قوله تها وذا بالصلوة وليس معناه الاستغناء بها
 والحقا لانه كفر شرح النية قال في الحلية واصل الفصل
 ترك العمل لعدم الارادة قوله لعدم القدرة فهو البحر قوله
 ولو باس به الاشتغال قال في شرح النية فيه اشارة الى ان قوله
 ان لا ينعنه وان يسل كل ويجمع بقلبه فانها من هذا القلب
 اه وتعلقه في الامداد بما في النية من ان يستحب له ذلك
 لان معنى الصلاة على خشوع اه قلنا في اختلاف في ان يخرج
 من الحال القلب كالحقوق او من افعال الجوارح كما يكون
 او مجموعها قال في الحلية والاشبه الاول وقد حكى اجماع
 المعاصرين عليه وان من لوازمه طهارة البدن وغنى الطرف
 وخفض الصوت وسكون الاطراف ثم قلنا بعد القول في
 كسفه ارا كان ناشيا عن تحقيق خشوع القلب ونحوه الفتاوى
 العباسية على انه لم فعله لا غير لا يكره في الاقضية التفصيل
 المذكور في المتن وهو حسن وفي بعض المشايخ انه لا حرج في
 والتخفيف مكره فلا يجعل له ارجع عقول وليس بعيدا او ما فيها
 قوله وكما سقطت في السورة في ما ليس به من السورة او ما فيها
 النية ولا يخل للسورة ساوقة من بعض النسخ والسنة في شرح
 في شرح النية فيما يفسد الصلاة عن البحر في الدرر من التنازل

في كل شيء

خاتمة والمطمان انفعالية لعمادتها حيث لم يقصد بتركها التذلل
 على ما عرفت قوله وصلااته مع جماعة الاخشين في ابي البول و
 الذي به قال في الخبرين سواء كان بعد سرعه او قبله فان
 شغلها لم يمنع ان يخفف وقت الوقت وان اتى بها انما رواه ابو
 داود لا يحمل لاحد يوم من الله واليوم الاخر ان يصلي وهو قائم
 حتى يخففها كما مضى في الخبرين او ما ذكره من الاثر في صريحه
 في شرح المسئلة فقال لا يباح الكراهة التوقيفية بل ما اذا
 خشي قوت الجماعة ولا يجد جماعة غير ما اهل يتعلمها كما
 يتعلمها اذا رافق على غيبة جماعة قلة لا يدرى ليصلها او لا
 كما اذا كانت الجماعة اقل من الدرهم والعصا او الاولان
 ترك سنة الجماعة اولى من الايتان بالكراهة كما تقدم لتصل
 قلة الدرهم فانه واجب لتصل اولها من فعل السنة بخلاف
 غسل ماله فانما مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لاجل
 كذا حقيقة في شرح المسئلة تنبيهه وذكره في المسئلة لاجل
 فوات الجماعة كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر ان الكراهة
 جاءت في سلمها المسلوقة وتكون قطوعا قوله وعقود شعور في
 مسطرة وقتله والمراد به ان يجعل على هامته وشدة يصعب
 او ان يلقى زواجه حول راسه كما يفعل النساء ببعض الاوقات
 او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويحلقه فيخذه او خرقه كسلا
 يمسح الارض او اسجد او يسبح في المعكوف لما روى الطبري في
 انه عليه الصلاة انه ان يصلي الرجل وراءه معقوس واخرجه
 الستة عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
 اعشار وان لا تكن شعرا ولا تلبس بالشرح المسئلة وتقل في الحلية
 عن النووي انها كراهة تأخره في شتم قال والاشبه بساق
 الاحاديث انها تحريمية الا ان ثبت على الترتيب اجاب عن
 القول به قوله اما انها فيفسد لانه عمل كثير بالاجماع في
 المسئلة قوله للنهي هو ما اخرج عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي

عن

عنه ما انت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالت عن
 للمصالح فقال واحدة اودع وروى الستة عن معية في الصلاة
 والسلام قال لا تمنع للمصالح وانت تصلي فان كنت في الصلاة
 فواحدة شرح المسئلة قوله لا يسجد الساجد ان كان لا يمكنه
 لتكوين جهته حتى وجه الستة اذ يترك وقيل بالتمام ان لم يكن
 لا يمكنه ومنع القدر الواجب من جهته اليمين وعن ولو كان
 مرة قوله وتركها الى لونه اذا اردت لعمرك بين السنة وبين
 كان ترك السنة واجبا على فعل البدعة مع انه كان يمكن التسليم
 قبل المشرق في الصلاة في قوله وفرقة الاصابع هو مزا
 اوصد بها حتى تصورت وتبينها هو ان يدخل اصابع احدى
 يديه بين اصابع الاخرى كقولنا للنهي هو ما رواه ابن
 مرفوعا لا تقرب اصابعك وانت تصلي وروى في الحديث حديث
 انه نهي ان يعرق الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد فيظهر
 الصلاة في رواية وهو يعني اليها وروى احمد وابو داود و
 غيره ما سرفها اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه فخرج ياما
 الى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة وتقل في المراج
 الاجماع على كراهة الفرجة والتسبيك في الصلاة في بعض
 تكون تحريمية للنهي المذكور عليه وعرف قوله ولا يذكر في
 حاجته المراد بخارجها ما ليس من ثوبها ان السجدة اليها في
 الحائض في المسجدان عليها في حكمها كما سجدت لا يزال احدكم
 في صلاة ما دامت الصلاة تحبب واراد بالحاجة هو الراحة
 الاصابع فلو لدون الحاجة بل على سبيل المشكورة فانه ما و
 الكراهة في الفرجة خارجها منصوص عليها واما المشكورة فقال
 في الحلية لم اقل ما يختار فيه على شيء والظاهر انه لو غلبت
 بل لو غلبت ولو لا راحة الاصابع لم يكن فقد مع عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال للمؤمن للمؤمن كما لبيان يشد بعضه بعضا
 وشبك امسا بعد فانه لا فائدة تشيل المعنى وهو التقاعد والتناهي

خطا
 انما تروى في حديث
 سنة وهدية كان
 تخلل السنة وفي

بهذه الصورة طيبة قوسه والتقصير في الحلق المصحين وغيرهما
نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلوة في صلاة
عن الاختصاص وقا أخرى ان يركع الركعة مختصرا وفي رواية
اشهرها ما ذكره الشرح من شدة الحنية والتركيز في الركعة
والذي يظهر ان الكراهة تحريمية في الصلوة للشخص المذكور
والا فبما ترك سنة الوضوء كما في الحديث فكن العلة الثانية
او تقضي كراهة التحريم منه تقتضي كراهة وضع اليد على عضو
غير غير الخاصة قوسه النهي هو ما رواه الترمذي وصححه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يركع والاشفاة في الصلوة هل
كان لا بد من التطلع في الركعة وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لم يركع الا بغير حذاء وتبين ان تكون ركعة
العبد وقيل في الغاية بان يكون بغير حذاء وتبين ان تكون ركعة
كما عرفت من الاحاديث غير قوسه ويحرم ركعة بغير حذاء
غير قوسه الركعة اصلها الركعة وشدة المشقة فيها ان
يتركها في الصلاة عليه لم كان لا بد من الصلابة في الصلاة
عليه اه لا يشاق ما هنا يجلس على عديم الحاجة او اذا لم يجد
ما ليس يحفظه شرعا وخلقا الا في غير محظور تامل قوسه
وبعدك تكسب اي اذا كان بغير حذاء كما مر بيان في معذرات
الصلوة قوسه وقيل في قوله في الصلاة ايضا والاشياء
عامه الكتب من المذمومة لا مفسدة فيها ولا شبهة في
والخبر بما اذا استقبل من ساعته قال في البحر وكان من
بين ما في التنازع وما لاعامة الكتب عمل الاول عليها اذا
لم يستقبل من ساعته والتنازع على ما اذا استقبل من ساعته
فكان ناظر الى ان الاول عمل كثير والغالب قليل وهو العمل
الاستلزام على هذا القليل عمل كثيرا وانما خبره غير مصلح
اه قوسه يظهر لي انه اذا امكن التنازع جميع وجهه بين الركعة
ورواه من جهته لا يشك انه ليس في الصلاة تامل قوسه وانما

نحو قال في التمهيد صلى الله عليه وسلم ان يركع الركعة في الصلاة
بان يركع على الشية وينصب فخذه ويضم من كتفه المصداق
واشعاره على الارض والركعة بان ينصب قدماه ويقعد على
عقبه فيركع على الارض والاصح الذي عليه العامة هو الاول
ايكون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مذكور
في الحديث قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول
تتميمه على الثاني واقول لئلا كانت تحريمية على الثاني
على ان هذا العمل ليس باقفا وانما الكراهة لترك الجلوس
كما عمل به في السابق والظاهر ان قول الكرخي تعاسة العمل
كله التمهيد ولما فصل ان لا يركع ركعة لشدة المشقة وكونه
فيه ترك محبة المسنونة فان من قاله الطحاوي وهو لا
كان مكرها غير ما لوجود التمهيد تحريمه وكان في العمل
قاله الكرخي مكرها تنزهها لترك الجلوس للمسنة لا تحريمها
لعدم النهي من تحريمه وانفس ما قاله الكرخي انكم
المذكور قلت في التمهيد ما فرغ من الطحاوي قال
وتفسير الفقهاء ان ينصب الشية على عقبه بين السجدة
من الطحاوي قال في تفسير المعصية الشيطان اه وعرف في البيع
الى الكرخي وقال وهو عقب الشيطان الذي هو من جنس
او انما فيها ارجح مسلمون عاينوه انه كان ينحني عن عقب الشيطان
وان يذكر على الرجل غير ابيه او قرأ في السجدة ورواه من عقب
الشيطان بعض فكل من وهو مكره ايضا كما في الصلاة
وقال الصلاة في قاسم في قسامة واما نصب القدمين والجلوس
على عقبين فمكره في جميع الحالات بخلاف تركه الاما ذكره
النووي في الشافعي في قوله انما يستحب بين السجدة قوسه
واختار في القول في قوله انما يستحب بين السجدة وقيل في القول
ابتاعا للحديث لما روي انه لم يركع ركعة في البحر قيل
والله اني من ذلك لانها صفة الكسلان والله اني جالس ما فيه

من الشبهة بالسباح والتكرب والغطس انها تحريره ولا شيء من ذلك ومن غير
 صافق انه قوله وصلاته الى وجهه انسان في صحيح البخاري وكرو
 غدا من على الماء ان يستقبل الرجل ويصلي وحكا القامني
 عياض من عمارات العلماء وتمامه في الحلية وقال في شرح المشية وهو
 محل مدواه الزلزلة على ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى
 يصلي في رجل فامر ان يصلي الصلاة ويكون القصر بالاعادة لا
 ذلة الكراهة لانه لكل صلاة او يتبع مع الكراهة وليس الفساد
 اهو القلة انها كراهة فربما ذكر والمادة الحلية عن النبي صلى
 ان كان جاهلا علمته وان كان عالما اذنته او ولدته بيته عبادة
 العبادة قوله كراهة استقباله الغنم المصلي وهو من اجازة
 المصلي في الغنم فله قوله ولا يصلي ولا يصل قال في شرح
 المشية ولو كان يمشي اذا لم يظهر له وجه المصلي لا يكره لا يتفقا
 سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او وضاهة عدم
 الكراهة ولو كان يتفقا المواجهة بمحالة القيام كانه النهر والحلقة
 واستظهر في الحلية بان القاعد يكون سنة المصلي بحيث
 لا يكره المروءة فكذلك ما يكون حائلا قلت كفي في الذخيرة نقل
 قوله في الامس وان شاء الامام استقبال الناس بيمينه
 ان لا يكون تحذرا به فيجوز يصلي ثم قال في بعض ابي محمد بنهما اذا
 كان المصلي في الصف الاول والآخر وهذا هو قولنا من المصلي
 اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حالة قيامه يكره ولو بينهما
 صفون او ثم رايتم غير المصلي لهما بما لا يمنع اليرس والاعادة
 ان ما من من شرح المشية مبني على خلاف قولنا هو الواجب فاما
 قوله كما مر في مقتدرات الصلاة وقد مرنا ان الكراهة فيه
 تنزيهية قوله واجازة راسه قال في الامس لا يكره ولا يكره
 من عاينته من خلفه عنها وكذا في كلام الرجل المصلي قال في شرح
 قتادة في الصلاة وهو قايء يصلي في الخراب وهو من السجدة
 بعد السلام من الصلاة ذكرنا نحن في والعلما ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم روى عن ابن مسعود بعد خراجه من الصلاة كذا في صحيح البخاري
 انه قد رآه لما لو قبل في هودا بعد به فيما تقدم قيل قوله في
 على امامه وقد مشاهدا ان شفعة عن الشرب لا يكره قوله
 خلا قال ما من من البخاري في باب الامامة وقد مرنا الكلام عليه هناك
 فارجعه قوله انك الحلية المسنونة على لكونه مكرها لثبوتها
 ان ليس فيه شيء خاص لئلا يكون تحريرا بحر قوله بغير عذر ما به
 فلا لان الواجب بترك مع العذر فاستسأ او في وعلمه حصل
 ما في صحيح ابن حبان من صلاة عليه الصلاة والسلام وتزعم
 او تعليلها بالاجازة قوله انه عليه الصلاة والسلام في قوله
 في شرح المشية عن ابن الهارم في النهج عنهما حيا لذكره في قوله
 به على ما قيل في وجه الكراهة لانه فصل لهما بركة فعد شرح المشية
 ان تجاوس على الركبتين او في لانه اقرب الى التواضع تأسل
 قوله والتواضع في المعصاة التواضع بالمد والمواعاة
 في مقدار المعصاة ثنائيا بالمد ولا قبل تشاوب وهو في الحلية
 والبصر والنفوس التي ينفذ من القم للرجع البخارات للطفقة
 في عضلات العين وهو يفسد من اشتداد المعدة وقتل البدن او
 قلت وهذا السبب كان من الشيطان كما نورد في الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم قال الشياطين من الشيطان فاذا تشاوب
 احدهم قبل كلف ما استطاع وفي رواية لمسلم قبل يسلك يده على
 فيه فان الشيطان يدخله ويحق بالبدن الكبر وهذا اذا لم يكن
 كغيره اي رده وحسبه فقد مرجح لا يخلصه بانه ان امكن عند
 الشياطين ان ياتخذ شغته سنة فلا يفعل وقيل فانه ياتى او يتوهم
 يكره كذا روى عن ابي حنيفة قال لا يكره وجهه ان تعطية الغم
 شهي عنها كما رواه ابو داود وغيره وانما اجبت للغير وقوله ولا
 فمدرسة اذا لم يكن الذي في الحديث في قوله بيمينه وقيل يجب
 في القيام وفيه يسارع اعقلته ووجهه القتل فله لانه
 لدفع الشيطان كما مر فهو كما زالة لقيت وفيه باليسار او في لكن

في حالة القيام للمكان يلزم من دفعه باليسار وكثرة الميل نحو جدار العدين
 كانتا العينين اولي وقد منا في اداب الصلاة عن العتبات انه مطلق
 اليسرى في الحلية من موضعها انه يحسن بينهما وانه ان سجدت لغير
 يقرب بها منها او يماثلها وان باليسرى في ظاهرها او في
 من قدامها لكونها على اهل هي غير اقل من يمينه الا انه تقدم اداب
 الصلاة انه يتقدم بغيره عند التشاوب مع فترك الكثرة مندوب
 واما التشاوب نفسه فان تشاوب من طبعه بلا صنع فلا بأس
 وان تفرقه نحو ان يكون نحو ما انه جفت وقد مر ان العيش مكروه
 في الصلاة فتنزه بها عنها فلو لم ولو خارجها في الاطلاق
 لم يثبت الحار وقيل في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة
 فيها اشد فلا تشاوب بينهما فلو لم ولو تشاوب نحو فلو لم
 قد منا في اداب الصلاة ان الخطأ في التشاوب له عيب في رفع الشاوب
 قوله في حديث اذا قام احدكم في الصلاة فليكن في يمينه
 رواه عن عدي الا ان في سنة من يعرف عقل في البدائع بان السنة
 ان يركب يمينه الى موضع سجوده في الشك في تركها ثم الخذلان
 الكراهة في يمينه كذا في الحلية والبعث وكذا لا عليه الشرح وامر
 عن البدائع وهو العياش في حق الترخيم قوله الكراهة في يمينه بانها في
 فويت لم يثبت بسبب دعوى ما يفرق في ظاهره فلا يكون بل قال في حق الصلاة
 انه الاذن وليس بيمينه حلية وتحت قوله ان العبرة بالنقص
 وهذا مشتق منها من مكانه واوله واجاد في خلاف مكان السجود
 او قبيح وان كان باقى بدله خارجها والصيد ان كان سجدة
 في الحرم وقاسه خارجها فهو جسد الحرم ففيه تحريم مطلقا
 راجع الى قوله وقام الامام في الحراب وقدر الاطلاق بما يوجب
 وكذا لو كان الحراب من المسجد في جوار الحارة المستمرة والاكسبا
 في البحر قوله ان عطل بالمشبه في قبة الكراهة وحاصله
 انه صرح بحدس الجاهل الصغير بالكرامة ولم يفعل في اختلاف المشايخ

في سببها

في سببها فيقول كونه يمين من سائر الموضع في المكان لان الحراب لا معنى
 بهتة خروج ذلك منسحب الحبل الكتاب والفتنة عليه في الهداية و
 الخشاع الامام السبكي قال انه الوجه وقيل اشتباه حاله
 على من في يمينه ويساره فلو لا ذلك لم يكن مطلقا وعلى الثاني
 لا يكون منه عدم الاشتباه والى الثاني في المتن بان الاشتباه الامام
 في المكان مطلوب وتقدمه واجب وصار اتفاق المختلن في ذلك
 والاعتناء في الحلية واوله لكن نازعه في البحر بان مقتضى هذا
 الرواية الكراهة مطلقا وبان اعتبار الامام المطالب بها مطلقا
 يتقدمه بلا عطف في مكان اخر وهذا قال في الوكيلية فبقوا
 ان لم يثبت المسجد من مطلق الامام لا يثبت له ذلك لان
 يشبه تباين المكانين انه يعني حقيقة اختلاف المكانين
 يجوز فينبغي التخلل في توجب الكراهة والحراب وان كان
 من المسجد فصورته وهيت اقتضت شبهة الاختلاف
 منقضا للشك اي لان الحراب المباح علامة على قيام الامام
 ليكون فيها وسط الصف كما هو السنة لان بقائه داخله
 فهو وان كان من بقاع المسجد لكن شبهه مكان الكراهة
 الكراهة ولا يغني عن هذا الكلام في فهمه لكن تقدم ان
 التشبه انما يكون في المذموم وفيما فقد في التشبه المطلقا
 ولعل هذا من المذموم تأمل هذا في حاشية التحريم
 الذي يظهر من كلامهم انها كراهة لئلا يشبه تأمل ان تشبه
 في معارج المذمومة من باب الزمالة الدخلة ما دون من ان
 حيثما انه قال ان الامام ان يقوم بين السامعين او
 زاوية او في حية المسجد او الحارة لانه بخلاف حاله
 انه وفيه اجاب السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف
 الا ترى ان الجاهل ما مضت الا وسط المساجد وهي قد
 عينت لمقام الامام او في التشابه فيكون ان يقول في قوله
 الحراب الا لغيره في انه مقتضا ان الامام لو ترك الحراب وقام

في غير كبره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلق قبل الامة وهو
 فته هو في الامام الراشع وروى غيره والمشرق فاقته هذه القاذرة
 فان وقع المسألة فيها فلا يوجد فيها قولها انتهى وهو ما اوضح
 الحكم انه على ان عليه ولا يفتي ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس
 خلفه وعليه باله تشبها على الكتاب فانهم يتفقون ان الامام هو
 وكان آخر وهذا التعليل يقتضي انها تنزيهية والتدبيرية يقتضي
 انها تنزيهية الا ان يوجد ما رده فاما على قلت لعل المصنف
 تعليل انتهى بما ذكرنا من قولنا فيقول هو قولنا هو الرواية كما
 في البداية قال في البصر ولما قيل ان التصحيح قد اختلف والاول
 العمل بمقتضى الرواية والاطلاق لم يثبت في الرواية والاول
 قولنا في الرواية وهو ما هو الرواية لانه وان لم يكن فيه تشبه على
 الكتاب لكن فيه اذكار بالامام حيث اوضح كل جماعة فوجه
 افاده في مشروعية النيابة وكان الشاخذ التصحيح يتبع للدور
 من قولنا في البداية هو الرواية اقرب الى الصواب ومقابلته
 قولنا في البصر وفي بعدهم الكرامة لعدم التشبه ومثل جليل في غاية
 قابلية وعليه عامة المشايخ قالوا في العمل بالكرامة تنزيهية لان
 النبي واوليائه لا يفتقد قولنا وهذا كله ابي الكرامة في المسائل
 الثلاثة لانه يتصور عظماء من المصنفين ان قوله عند عدم
 العدم فيه اقره وكبره عكسه انما فانه قولنا بجمعهم
 مثال للعدم وهو على تقدير معناه في اذكاره جمعة وعية يورث
 فلو كانوا يقررون على عدم الكرامة عند العذر في جمعه فيقال
 في العذر ان ذلك لا يكون في الكرامة هذا الذي كان من عذر
 اما ان كان فلا يكون كما في جمعة ان كان يقوم على الكرم ويعتبر
 على الارض لم يبق المكان وحكي لعلوا في مثل الكرامة لا يكون في
 الامام في العاقبة من حيث بان مناقب المسجد على القول في الرواية
 عام انه قد له والامام على الارض في وجهه بعض القوم في قوله
 لو كان في محض قوله وتفراد الامام على المكان قال في المعبر

يبد

بعد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قبل كبره والامام لا يديه
 جرت العادة في جميع المسائل في الغلبة لا معصاة كذا في العرف
 انما هو انه لا يكون ولو لا عذر والامام لو كان في الغلبة قبل ما قبل
 قولنا ومن العذر في اية انفراد مع مكان متفق وهذا الحكم في
 البصر بعد المحلية من حيث المشايخ والقليل انه رواية عن ابي
 حنيفة قلت لكن في العرايج ما فيه وهو انما قال الشافعي في
 انه نفي الا اذا اولى الامام فغلبه القوم افعل الفصل في اولاد
 الامام وتبليغ القوم في كبره عند زاده وبه علم انه لا يكون انفراد
 الامام في مكان غير بل لا بد من كبره انفراد الامام وان وجد في مكان
 مع الامام فانهم قولنا وقد مشايخ اية باب الامام في قوله
 ونصف الرجال حيث قال ولو صلى على فوق المسجد ان وجد
 في شخص مكانا فوجه قيامه في صف خلفه في مشروعية اهو العمل
 بشرط ذلك ان لا يكون العذر المذكور كان انفراد الامام في كبره
 قولنا لكن في الواجب القابل صاحب الغلبة فانه عزائي من كبره
 التي جماعة ولم يوجد في الصف فوجه قبل يقوم ويعذر في قبل كبره
 واحدا من الصف في قبل فيقف بحسبه والامام ما روى عن
 عن محمد بن ابي بكر في الكرم فان جاء رجل والنجيب اليد جدا
 او دخل في الصف ثم قال في الغلبة والقيام اول وحده في زماننا
 لعلنا نجعل على العوام فما اخرجت نفس صلاته او قال
 في خبر ابن قلت ويؤيد في التوقيف الذي المبني فان وان
 لا يشا في الذين اوميد في احرار وعالمنا حذر والامام انفراد
 اهو قلت وهو توقيف حسن اختاره بن وهبان في مشيخ
 مشيخه منه قولنا فلذا قال في اهل البيت كبره لما روى
 وليس ثوب فيه تمام بل بعد من قولنا في نفسه لما روى في كبره
 العورة عام في ذي الرق وغيره والتميز الخاص بمشايخ في كبره
 ويأتي ان غير في كبره لا يكون قال القهستاني في وفيه اشعار
 بانه لا يكون حضوره الراس وفيه خلاف كما انما اذكار في المعبر

قال في البحر وفي خلاصة وتكون التعبا ويرى على التوب مسل عليه اولا
 وهذه الكراهة غير سنية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع
 على تحريمها ويرى في قول وقال وسوا صنعها لا تكون ولو لم يفسد
 حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله تعالى وسوا كان في شرب
 اوبسار او زهر او اذا وجا بهط وغيرها او في شرب ما لا يكون حراما
 البحر ملحها وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على خلاصة ومضمون
 مكرها قلنا لكن مراد خلاصة اللبس المصير به في المتن يدلي
 قوله في خلاصة بعد ما مر ان كان في يدك وهو يبيع في ارباب كلام
 النووي في فعل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه
 بدليل ان التصوير غير ولو كانت الصورة صغيرة كما هي على
 الدرر او كانت في اليد او مستورة او مغطاة مع ان الصلاة
 بذلك لا تنقض بل ولا تكفر لان حلة حرمة التصوير المضاهاة لخلق
 الله تعالى وهي مبنية على كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة فيها
 الشبهة وهي معقودة فيما ذكر كما ياتي فافهم هذا التوجيه
 لوقد راسه في السقف مع ان قوله تعالى في قوله
 او غيره او موضع او معلق في الشبهة وشرحها قوله والظن
 انه يلحق به الصليب وان لم يكن بشا ذي روح لان فيه مضاهاة
 بالانصاف ويكره التشبه به في المذموم وان لم يفسد كما في
 قوله في صورة اي بحيث لا يظن ولا يتكلم بها قال في العباد
 ولو كانت الصورة على وسادة ملطاة او على بساط من زهر
 او كانت على الستر لا يظن عليها قوله ولا يظن الكراهة
 كنهها فيه الصلاة لا تقطع فيه ولا تشبه معراج و في البحر
 قالوا واشد كراهة ما يكون على القبل امام للصلي في
 ما يكون في راسه ثم ما يكون من راسه ويسار على الحائط
 ثم ما يكون خلفه على الحائط او الستر لم قلت وكان عذر

الغنيمة

التعظيم في التي خلقه وان كانت على حائط او سترا في استبدالها
 استبدالها بما فيها من ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على
 بساط من زهر او بساط عليها فافهم استبدالها من كل وجه وقد
 ظهر من هذا ان حلة الكراهة في المسائل كلها اما السقاية او
 الشبه على خلق ما ياتي قوله ولا يكون قد لا يذكر مير قول المص
 الذي لا يتناول الفصل فيكون الذي تناكس فافهم قوله في قوله
 وكذا لو كانت على بساط من زهر او مرفقة بينا على حائط البحر والزم
 وساد الا ان كان في الغرض المرس عبادة السقاية في اشار به ذلك
 الى ما في العبادة الاولى من اشكال وهو انما اذا كانت في يدك
 تحمله من حلة التوضيع وهو مكره بعد الصلاة فكيف بها اللهم
 الا ان يراد ان لا يمسها بل تكون معلقة بيدك وتكون ذلك كذا
 في شرح المسئلة وانما يجوز ذلك ما لو كانت مرسومة في يدك وفي
 المراجع لا تكفر اما من يدك فبما قصا ومن لانها مستورة في اليد
 لا تفسد فبما كانت كصورة نفس جازم او مشك في البحر من الخيط
 وظاهرة عدم الكراهة ولو كانت بالوشة وبغير عدم خات
 كما او محتاجا في غير باب الا بخاس فراجع قوله غير مستند
 الفظ ان المراد به ما ياتي في تفسير الصورة تا على قوله ومقدار
 اي مقدار التعظيم بانها مستورة قوله لا الستر ليس او
 صورة ياتي على وجه صورة او ليس فيه وانما في قوله فيها
 صور بها فلا تكفر لاستبدالها بغير مقتضاه انما لو كانت
 مكشوفة تكفر الصلاة من ان الصورة لا تكفر الصلاة بمسها
 كما ياتي لكن يكون كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت فهو قوله
 اوبسار اخرها ان كان فرق الشوب الذي فيه صورة توب سائر
 فلا تكفر الصلاة فيه لاستبدالها بالشوب بغير قوله لا تفسد
 في هذا العنصر ما ذكره في الشا في حيث قال بحيث لا يند ولا يظن
 الا بتعظيمه في كراهة ما في الاشارة له من بعد كراهة الخيط
 ثم قال لكن في غير ان كانت الصورة مقداره يكون وان كانت

صنف قدام قولس او مقلوبه الراس في سوكان من الالهة وكان
 خارا من وهي وسوكان القليل من على جميع الراس حتى يهبط
 له افر او يظلمة بخر او بخرته او مقلوبه لانها لا تعيد من الراس
 حارة او اما قطع الراس من بسطه بخره بقا الراس على العالم فلا
 يهبطي الكراهة لان من العصور ما هو مقلوب فلا يتحقق القطع بذلك
 وقيل بالراس لانه لا اعتبارا بالزاد لاجبين او العيسين لانها تعيد
 به ونها وكذلك لا اعتبارا بقطع اليد بين الرجلين بخر قولس او بخره
 عضون في قلبه بعد تحفيس وهو مشا في ذلك ما لو كانت مشقوبة
 البين مشا والقدر انه لو كان الثقب كبير لظهور به نقصها لعدم
 والافلا كما لو كان الثقب لم ينع عصابة تنسك بها كمثل صور خيال
 التي يظلم بها لانها اتيت معه صورة تامه تامل قولس او بخره
 روح بقول ابن عباس الساسيل في كنهه بد فاعلا في صنع الكبر
 معا في نفسه رواء الشحان ولا فرق في المشي بين المشر وغيره
 خلفا بخره قولس - لانها لا تعيد في هذه المذكورات من قولس
 يحصل المشه فان قيل عبد الشمس والقمر والكلو محمد السجود
 الا خضر قلنا عبد الله انشا له فعل في هذا ينبغي ان يكون استقبال
 عين هذه الاشياء معراج اي لانها عين مقلوبه بخلاف ما لم يوقر
 واستقبل صورها قولس وخبر جبريل في عروقه للمشي على
 الله عليه وسلم لانها دخل بيتا فيه كتب ولا صورة رواءه
 بهذا التبارع الذي اجاب بها فقال ان كانت حلة الكراهة فيها
 مرون لذل لان قطع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان
 شر البقاع بقعة اذن يظلمها الملائكة فيبقى ان تكبر ولو كانت
 الصورة مهانة لان قولس ولا صورة تكبر في سياق التي قد
 وان كانت العلة المشبه بها فيها فلا تكبر اذا كانت تامه
 او فرق راسه وانجواب ان العلة هي الزوال واما التامة
 فيزيد الشدة الكراهة غير ان عدم النسل المذكور مخصوص بغير
 الهامة ما روى بن جيان والنسائي مستان جبريل عليه

مسألة

اسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
 وفي بيتك ستر فيه قصا وير فان كانت اليد فاعلا قطع رداء
 او قطعها وسانيد او جعلها بسطها في يد على هذا ما اذا
 كانت على ساطرة موضع السجود فقد مر انه يكون من انما لا يمنع
 دخول الملائكة وليس فيها شبه لان عبدة الرحمن لا يسجدون
 عليها بل يصوبون ويتوجهون اليها الا ان يقال فيها صورة
 المشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعلمها ان سجودها
 امر مخصص من محبة والبراءة التي يظهر من كلامهم ان
 العلة اما التعظيم او التشبه كما قد ساء والتعظيم اعم كما لو
 كانت عينية او بغيره او من منع سجوده فانه لا شبه فيها ابي
 فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة
 وهذا اذا وقت رتبها كما مر وخبر جبريل عليه السلام ومعلوم
 في التعظيم بدليل الحديث الاخر وغيره عدم دخول الملائكة اما
 هو حيث كانت الصورة معظية وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم
 ابي من التعليل بهذه الدخول لان التعظيم قد يكون عا وحيث
 لان الصورة اذا كانت على ساطرة فهو يكون مهانة لا تمنع
 من الدخول ومع هذا الراس على ذلك الساطرة وسجد عليها
 تكون لان قولس ذلك لتعظيمها والظاهر ان الملائكة لا تستمع
 من الدخول بذلك الفعل العارض واما ما في الغنة من شرح
 عتاب انها لو كانت خلفه او خلف رجله او تارة الصلاة
 ولكن تكبر كراهة جعل الصورة في البيت الحديث فمما هو
 الاحتياط منه الدخول والامانة وكذا جعلها في ساطرة
 وهو خلاف الحديث المخصص كما مر قد كس في امتناع ملائكة
 الرحمن فيلزم ان العظيمة التي وقوت الاشياء العظيمة
 فلا تكن في الشدة البخاري وروى في ان يراى بالحضرة ما هو امر
 من الكرام الكاينين والذين يحفظون من الجن ابرافقوا
 قد ساء قبل فصل القراءة قولس قلنا عينا ابرافقوا

ان الحارث بن عاصم وهو هذا الرجل هذا ما كان قد سمع ان صالح بن
 كرامه في الصلاة لا يكون اقباؤه وقد مر في الفتح وغيره بان الصورة
 الصغيرة لا تكبر في البيت قال ونقل ان كان على خاتم التي صوته فما كان
 هو ولا كانت أصغر دخول للركعة كذا نقا وصار البيت انه يكون ش
 الباق وكذا المأذنة كما هو من صريح قوله في الحديث المأذنة قطعها
 وسبها وجعلها سبعا وامام امر عن شري عتاه فقد حدثت
 ما فيه تنبيه هذا كله في اقتناء الصورة واما فعل الصورة فهو
 غير ما ينحط لانه معناه ما كان في صورة في بيت طين ان
 قال في الترمذي في خلاصة المأذنة صورة في بيت طين ان
 شملها وينبغي ان يجعل عليه لدا استا من مصورا فلا اجعل
 لون على مصبة كذا امر محمد ولو هدم بيتا فيه نقا ويرى من
 بيت خاليا منها هو وسبق في بابها مشرقا في البيع وشاء
 شري ما نصه اشترى ثوبا او قريبا من ثوب ولا جعل استا من طين
 لا يصح وقيل له فلا يفتن مطلقا وقيل بخلافه يعين ويعين
 فيه وفي آخره طين طين من ابي يوسف يجوز به المصبة وان يلبس
 بها المصبات ان قوله ذكره تنبيه كذا لقراء في الجواز الحلية
 ابن امير عاق ليقال لكن في هر قول النهاية وبيان انها تحمية
 واجاب في الترمذي المذكور تنزهها عن مصباح ابي خير يستوجب
 الطهارة واعتزله الرمي بان الغالب اطلاقه في المصباح
 على الحرم او الكبرية تحريمها وان كان يطلق على ما ذكر قلت ويؤكد
 قول الدرر للشيء من لكن قال بحضبه نوح افندي اجد
 النهي من صريحا لينا على من اقتب ام ولذا اقتصر غيري
 على التحليل بانه ليس من افعال الصلاة ولو كان فيه نهى لكون
 فسد في تعذيب فيها رواه الاصبها في نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عند النبي في المكتوبة ورخص في السجدة اي النافذة
 لكن قال في تعليقه ان ثبت هذا نسخ القول بعدم الكراهة والنافذة
 والاربع القول بعدمها مطلقا مراد بها التنزيهية ام وحيف

لا شيء

لا شيء فاقبت يستعين تأويل ما في النهاية بما في الترمذي وكذا ما في عليه
 الترمذي بر ما يلد ابا ما بين او بسجعة يسكنها كما في البحر قوله
 ولولا ان بيان لا مطلقا وحظا يتناقض اصحابنا في هذا هو الزيادة من
 الصاحبين في غير ما هو الرواية عنهما انه لا بأس به وقيل بخلاف
 في الفريضة ولا كراهة في النوافل المتناقاة وقيل في النوافل لا خلاف
 في الكراهة في الفريضة في غير ذلك فلا يكون هذا هو الرواية وهو
 الوجه وكذا في بعضها من غير دليل للاول ما أخرجه الترمذي وسنن
 النووي استاذة عن يمينه قالت لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليكم بالسجدة والتسبيح واعتقدن بالاداء من فائتين
 سورات مستطقات ولا تغفلن فتنين الرحمة وتما من عجلة
 توترس بعد في اجف الصلاة وهذا حديث قوله باليد قال في البحر
 اما الترمذي وسوا الاصح وعطفها بالقلب فهو غير مكلف اتفاقا
 والعد باللسان مفيد اتفاقا ام وما قيل من انكسره بالقلب
 لا خلافه بالخبر فيه نظر فلهذا هو كما فعلت قوله في ما سبنا الخاف
 المسبحة بك الحليم الى التسبيح والذي في البحر والحلية والقرآن يبدون
 ميم قال في المصباح المسبحة خزائن منقوشة وصيغة غنى عنها
 عربية وقال الازهرى كانه مولدة وجمعها مثل عشرة وعشرة
 والشهور شيئا اطلاق السجدة بالضم على النافذة قال في المغرب
 لونه يسبح فيها ودليل لقوا زادوا له ابو داود والترمذي والنسائي
 وابن حبان ولهم وقال صحيح الاسناد غير سعد بن ابى وقاص
 انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبنت
 يديها ثوبا او صبا تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
 من هذا وافضل فقال سبحان الله عدة ما خلق في السماء والارض
 الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين قوسك
 وسبحان الله عدد ما هو خالق ولله عدد مثل ذلك والله اكبر
 مثل ذلك والاله الا الله مثل ذلك والاحول ولا قوة الا بالله مثل
 ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشادها الى ما هو ايسر وافضل

في البحر
 السجدة

ولو كان مكرها لم يكن لها ذلك لا بظهورها لغيره في المشقة ولا يجرح ان تقتل
 الفخاذه والمسل بها عن جميعا من الصوفية الاحياء وغيرهم الله
 الا اذا ترشبت عليه رياء وسعة فلا يحل لها فيه وهذا لا يجرحها فيها
 يشهد لا فقبيلة هذا الذكر المخصوص على ذكرهم من غير هذه العينة
 ولو تكرر ربيهم كذا في العلية والبحر قوله لا يكره قتل ميتا ومترد
 غير المخصوص يقتلوا الاسودين في الصلاة لغيره والعقرب يفسد
 واما قتل الفيلة والبيغوث فبالا في قوله ان خاف الاذى اليدين
 ميت بين يديه وخاف الاذى والذئب يكره نهاية من البحر من العلية ويحب
 قتل العقرب باحتل اليسرى ان تمكن لحديث الى داود كذا في ذلك
 وقاس عليه لغيره قوله ان الامير لا يباح جوارحه ما يقال لم يكن
 قتلهما مستحبا للامر بالقتل مكره قوله قال في غير هذا من كان
 ان مائة القتل لمنعتا فيما يخص من الاذى الا في شركه وهو قتل
 الحية البيضاء التي تشبه مستوية لانها حيان للثور عليه الصلاة
 والسلام يقتلوا الطغيتين والايتر والياكر ونحوه المبيح فانها
 من قبل كما لا يخفى وقال الطحاوي اذا سبقت القتل لا يباين
 صلى الله عليه وسلم مع كنه ان لا يدخلوا بيوت امته فاذا
 دخلوا اقتدوا بقتل العبد فلا حصة لهم والاول هو الرعد والبرق
 الا اذا رفق قال ارجح بان امه فان اتى قتله امر بهن الا في ذلك
 غير الصلاة يجرى في العلية ووافق الطحاوي في غير هذا من
 شيخنا يعني ابن الهمام فقال في ملق ان القلائد ابان الا في
 الا مسافر فيه فلا تخلف له العز من بل لا تدفع العز للمؤمن من
 جهته اه والعلقت ان نعمت العطاء المصلحة والسكان القادح
 الاسودان على ظهر الحية والذئب الا في قتل من ليس كانه مقطوع
 الذنب فليس مسافرا في مقتوع الذنب ان انظرت اليه لمسل
 القلت او قوله على الاظهر كذا في الاضام الضعيف وقال لانه
 على جنس فيه للمصلح فيكون كالمشهود كالمشهود كالمشهود كالمشهود
 للابن الفاسد حيث قال تبعه ابن الهمام فالحق فيما يظهر هو الفساد

والامر

والامر بالقتل لا يقتل من علة الصلاة وجوبه كما في صلاة الخوف بل
 الامر في شبهه لاجابة مباشرته وان كان من قبل الصلاة او قتل
 كلام ابن الهمام في العلية والظهر والبحر والرقوة عليه وقاموا ان ما
 ذكره الشيخ في هذه النهاية باله تعالى لما عليه عامة رواية شرح
 الجامع الصغير ومسوط شيخ الاسلام من ان الكثير لا يباح اه
 قوله الى الظهر فاعد في قتلها الظهر اعتبارا من الوجه فانها تترك
 اليه كما مر وقوله بتحدث ايما الى انه ذكره لولم يتحدث بالاجابة
 والمزيد ان في شرح للنية القادحة في قول من قال ليا لكونه
 معصية المتحدث كذا بحضرة النابيين وما روى عنه عليه الصلاة
 والسلام في فصله فقلت فليعلم ولا تتحدث بضعف ومعهن علة
 رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 صلاة الليل كلها فانما معتزته بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
 يوتر يوتر في ربه ياه في الصحيحين وهو قوله يوترها كانت
 زايه والي سند الزبيريان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فبقيت لولاه ان صلى الى الشام والمحدثين فهو محمول على
 ما اذا كانت لهم اسوات يخاف منها الخليل او الشغل وفي
 النابيين اذا خاف في ظهوره في محله ام قوله مطلقا الى مطلقا
 او غيره مطلق واشارته الى ان قول الكثير وغيره مطلقا الى مطلقا
 وفي شرح المشقة وجه عدم الكراهة ان كراهة استنبال بعض
 الاشياء باعتبار النية لعبادها والمصحف والبيت النبوي
 احدا واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقرآن من قبل الصلاة
 وعندنا في حصة بكرة استقبال القرآنة ولذا قد يكون مطلقا
 فكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الاستقبال الى انه متحيز
 لانه حال الحاربة مع النفس والاشيطان ومن هذا سبب الحراب
 اه قوله او شرب بدم الدب على الزوج والكون ضعيف مع
 ان الاستعمال قال له ابن قتيبة وعدم الكراهة هو الحاشا كما في غاية
 البيان ويصفي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبية كما هو للفتاد

في السلي من معان جبري في حق الامام اما للقبيل بل لها من القبول فلو
 اكثر امة على مقابل الحقا رسول قورس ان الجوس في علة للشاة فلو
 قد قورس قورس ذكره في القصة في كتاب الكرامة ونفسه المصير
 انه لا يكره ان يسلو بين يديه فله اوسراج لاني لم يجد فيها احد
 والجوس بعد من الجوس في القصة حتى قيل لا يكره الى الدار
 للوقورة او وفاء من ان المراد بالمراد في القصة لها فلو قال
 في العصابة ان بعضها قال نكره الى شمس اوسراج كما لو كان بين
 يديه كما نون فيه جبرانا وهو قورس او وفاء من ان الكرامة في القصة
 مشتق جليها كما في جبرنا من قورس لما سعة لعدم الكرامة فهو
 كونها معان في قورس يكره اشتغال العصابة عليه الصلاة
 والسلام عليها ومجان ياخذ بغيره فيخلل بغيره كل من
 راسه الى قدمه ولا يكره جانيها في يده من سعيه لعدم
 منقلا يخرج منه يد كما تعجز العصابة وقيل ايستقل ثوب واحد
 ليس عليه انوار وهو شحال اليهودي ياتي وفاء مرها التعليل
 والشهي ان الكرامة تحريمية كما مر في القصة قورس والاعتقاد
 انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو شد الراس وتكره في القصة
 على راسه وترك وسطه مكشوقا وقيل ان تنقيب بعمامة
 فيسقط اتفه اما العصابة والبرق اولئك كبريا مداد كبراهته تحريمية
 ايضا الى مرقس وان لم وهو في القصة الانف والف في الصلاة
 لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم الشيران لياحي ونقل من القصة الى
 السعد انها تحريمية قورس والتخطيع هو اخراج القصة من القصة
 الشديدي لغير عذر وحكمه كالاعتقاد في القصة كما في شرح
 المسية اليه فان كان بلا عذر وخبر به تحريمات او اكثر في القصة وفي
 بعض النسخ والتعظيم والمداوية ليس لقائم في الصلاة من قبل
 قورس وهو عمل قليل في تقدم الفرق بينه وبين الكثرة قورس كثر
 لتسعة في قال في الشهر ويكره لعل انشغال الامام وقال بعد التعليل
 احب الى ذاب ذلك فعل لا سوي به ولعل الامام ان اخذ الذين

لما فيه

لما فيه من الشدة من اصحابه الذين يد القاصي الى القاصي وان كان معقوا
 عنه هذا في القصة التسعة وتحرها بالاذى والذكر والاحذ فلو
 من غير هذه كل واحد في المسجد اما فيه بلا سبها لعل في القصة
 تخرجها لهما لاذى ولا يكره في المسجد بل في الدفن والاحذ والاذى
 ان القليل على قورس انه يظهر بها بعد الفرج من الصلاة وبهذا
 التفسير يحصل لجميع بين ما سبق من الامام انه يد في الصلاة
 اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دخل في المسجد لسا
 له وفي الامداد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العصابة طرحت القليل
 في المسجد ان كان يتاحم لخاصته وان كان حيا فلي جبرنا لعل
 كذلك ان فيه تعذيرا له بالجبر في خلاف البرقوت لعل في
 التراب وعلى هذا يخرج طرحت القليل حيا في غير المسجد ايضا
 قال في الامداد والمصريح به في كتابنا انه لا يجوز القاصي تحريم القاصي
 في المسجد او قلص القاصي من العلة بتقدير المسجد والاذى
 فالصريح به عندنا ان حال نفس لم سايعة اذ اما في الماء
 لا يصح قورس وترك كل سنة ومشتب السنة قورس
 سنة هدى وهي المودة وستة زوايد والتعظيم غير وهو
 المندوب اوها خصال وقد يطلق عليه سنة وقد رخصت في
 ذلك كله في سنن الرمز قال في البحر عند قوله وعلى سائر
 فيه قورس ويراجع اصل ان السنة ان كانت مودة قورس او وجد
 كون تركها مكروها تحريما وان كانت غير مودة فتركها مكروها
 تنزيها واما المشتب او المندوب فينبغي ان لا يكون تركها
 لتعظيمه يستحب بوجه الملاحظ ان لا ياتي اولاد الامم اخذت ولو
 اكل من غيرها لا يكره فلم يلزم من ترك المشتب ثبوت الكرامة
 الا انه ليس كل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجح للخلاف لا يكره
 ولا شك ان ترك المشتب خلاف الاولي او القورس لكن مرجح
 في البحر في صلاة العبد عند صلاة الاكل باخذ يلزم من ترك
 المشتب ثبوت الكرامة ولا يلزم لها من دليل خاص او غير ذلك

بيان السنة و
 المندوب والمندوب
 والكره والخلاف
 الاولي

في القولين المذكورين بان خلاف الاول ما ليس فيه مسيئة نفى كراهة الصلاة
 التي يتخلل في كبره تنزيها هو والظن ان خلاف الاول اعم فكل مكروه
 تنزيها خلاف الاول ولا عكس لان خلاف الاول قد يكون مكروها
 حسدا لا ذليلا كما في كراهة الصلاة الفصح وبه يظهر ان ترك المسبب
 وانجاها خلاف الاول لا يترتب منه ان يكون مكروها لا يستلزمها من
 لان الكراهة حكم شرعي لا بد له من دليل وانما لا يخرج اعم من وجوب
 الطفل ان لا يصح له ركوعه وما ورد في جواب سواله ان لا يكون
 يكون مكروها لو قد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس اما ما ثبت ان
 ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ سجدة واحدة واذا قام جلسها
 فقد اجاب عنه باجوبة منها ما ذكره الله من سورة ما ذكره من
 فقد ثبت وهو مردود بان حديثه ان في الصلاة لشغل كان قيل
 للرجوع ونصه اما ما بعد ها ومنها ما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لم يركع منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها
 او للتشريع بالفضل ان هذا غير مفيد ومثله ايضا في زماننا وكذا
 لو سلمنا صحة عند الحاجة اما بدونها فكلوه او قدما للتحقق
 انه امر حاكم في تعلية فهذا العدل ثم قال ان كونه للتشريع بالفضل
 هو العيوب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النبي فانه ذكره معناه
 انه بالفضل اقرب من القول بفعله والشرعيان يجوز وان الذي
 مذهب وما جوزه من النجاسة معصيته لكونه في حدته وان يهاب
 الاصطلاح والعباد ومنه حتى يتحقق نجاستها ولن الفعل
 الا لا يكون متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل ل
 غير ذلك وتما فيه خمسة ثلثي من المكروهات اشياء اخرى كما
 في المسئلة ونور الايضاح وغيرهما منها الصلاة في حفرة ما يشغل
 اليان ويحل في خشوع كونه وهو واجب والذكر كرهت بعدة
 علماء تبطل اليه نفسه وسياتي في كتاب في قبيل باب القرآن
 يكون للمصلي جعل غرضه لعله لشغل قلبه ومنها ما في القرآن

تعلية

تعلية النفس والهم والحزن والافساسة والافتكا على ما يظن وعصا في
 الارض بل القدر الذي انقل على الارض وضع يديه عند الركوع والرفع منه
 وما روي من الفساد في انما القراءات كلها والقراءة في غير حالة
 القيام ونزع الرأس ووضعها قبل الامام والصلاة في غير حالة
 كعبته وحمام الا ان اقبل موضعها ولا تمسك او تمسك موضع نزع
 الثياب او كان في القبلة موضع احد الصلاة ولا قبل ولا نجاسة
 فلا بأس في الخائبة او تقدم تمام هذا في بعض الاوقات للكون
 وفي التفتت في كبره الصلاة في جهة غير الاوقات بين يديه
 بحيث لا يمسك في الطعن وتكرهه عليه كما يجتنب في الغزوات
 او قوله ويباح في غير حاله ولو كانت في موضع كراهة او قد روي
 انه قيل حيث ان بان في حاله اقبل في غير حاله على ما مر من الصحيحين
 الفساد به قوله وقد روي في غير حاله وكذا الخوف في غير حاله
 الايضاح قوله وقد روي في كراهة الله مقيد بما بعد من قوله في غير
 درهم سواء كان في القدر او في غير رخصته قوله في غير حاله
 تيمنه وروى في كراهة في غير حاله العايات لان ما دونه حقير ولا
 يقطع الصلاة لوجه كونه في كراهة الكفاية ان نقصه بالدين
 يجوز ففعله الصلاة وهو في حال الغير امكن ما له لا ينفع
 والاصح جوازها فيها امر وتما في الامداد والذى مشر عليه
 في العلم التفتت بالذم قوله وبسبب لمداخلة الاخرين
 كذا في مواضع الزمان ونور الايضاح لكثرة مخالفت لما قد مضى
 عن تفتت وشره للنية من انه ان كان ذلك يشغل يوشغل
 قلبه عن الصلاة وخشوعها فاتها ما لم لا يهاب مع الكراهة
 التحريم وتتضمن هذا ان القليل واجب لا مستحب وبطل
 عليه الحديث المار لا يجعل لاحد يكون بانته واليه الاخر الذي
 وهو حاقن حتى يخفف الله ان يصل ما هنا على ما ذكره
 يشغل لكن النظر ان ذلك لا يكون مسغرا للنظر في استماله
 رأت الشرب لا يبعد ما صرح به في القليل كما هنا في القليلة

الحديث ترجية قوله والفروج من خلاف عبارته في الخبرين لا دلالة
 بخاسته غير ما افعة لاستقبال الفروج من خلاف وما هنا هو قوله
 فهو ما اذا امته امرأة اجنبية قوله ان لم تغتسل راجع لقوله
 والفروج في واما فقلنا لمداقة الاجنبين فقد مر من شرح
 المشية ان الصواب انه يغتسلها وان خافته بلما عا كما يغتسلها
 لشغل قدره في قوله وبجبهه القدم منه الا فتر من قوله
 انما عا ما هو في سوا استنات بالمصلى الم يمين لحداده استعا
 اذا قدر على ذلك ومثل خوف تروى اعمى به مثله اذا غلب على
 لئله سقوطه امداد قوله لا يذبح احد ابويه في المراهيما الوصول
 وان علو وفاء عرسا فانه في الوجوب الاجابة في فصله في بقا
 البند بسبب جواز ذلك قلنا لكن ظاهر الفتح انه في الجواز وبه
 في الامداد بقوله اي لا يجوز قطعها بذكر احد ابويه من غير
 استئذان وطلب اعانة لان قطعها لا يجوز الا بقرينة وقا
 الطحاوي هذا في الفروج وان كان في نافذة ان علم احد ابويه انه
 في الصلاة وناواه لو باس ان لا يجيبه وان لم يجيبه او لم
 ان في النقل اي في جيبه وجوبا وان لم يستغث لانه لم يجز ما بدى
 اسرائيل على تركه الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما من ماء لو كان
 فقيها لاجابة له وهذا ان اجهل انه يهتدى فان علم رجلا الجابة
 فكيفها اولى كما يستفاد من قوله لا باس ان فقلنا وان علمت
 لك المستثنى وقد يقال ان لا باس من هنا الذبح ما يتوهم ان عليه
 باس فعدم الاجابة فقلنا فقلنا لا يجهلنا الاجابة اولى وسقاي
 قنانه في باب ادراك الفريضة قوله فقلنا في المخرج من بيان
 الكراهية في الصلاة شرع بمسائها خا بها من قواها
 بغير الواسع بل ما اخرجت الشبهة على الله عليه وسلم انما يتم
 الغاية فلا تستلوا القسلة ولا تشدد برهها ولكن شرقا فقلنا
 وهذا ان كان الاخذ من الرواين كراهية الاستدلال كما لا يستفاد
 من قوله استقبال القبلة في الفروج مع قبل الرجل والمرأة والظن ان

المراء

المراد بالقبلة جهةها كما في الصلاة وهو ظاهر حديث الماروان
 التقييد بالفروج يبين ما مر به الشافعي انه لو استقبلها جهدا
 وحول ذكر عنهما لم يكن بخلاف حكمه كما قد مر من قوله الاستفا
 وتقدم هناك ان المكروه الاستقبال اولا مستد بالرجل بول
 اولها بط فلو للاستفا لم يكن اي غرضها وفي النهاية والمغفل من
 ذلك وجلس بيقض حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا باس لكن
 ان امكنه الاغتراف بخوف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة
 فان لم يفعل فلا باس به وكان سقط الوجه به عند الامكان
 لسقوطه ابتداء بالنسيان وخشية التلوث وتقدم هناك ايضا
 كراهية استقبال الشمس والقمر اي لانها من الايات الماهرة
 ولما معها من الملايكة كما في السراج وتقدم في القدران الكفران
 فيه فتدبره ما لم يرد من غير ما وان المراد استقبال جهتها
 ولا غرضها وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجعه قوله كما ذكره
 ليا في الظاهر التحريم قوله باس ان يصيب رسول نحوها اي
 جوفها او يمس على الباق ان يفعل يا صغير ما يحرم على الصغير
 فعله اذا بلغ ولذا يحرم على ابويه ان يمسوا من اوجها لو كان
 ذكرا ومسيحه خطا ويحرم ذلك قوله مذهبنا او رجل واحد
 ومثل البايع الصبي في حكم المذكور وقوله اي جهلا اي من
 غير عذر اما بالعدو والسكوة فلا بأس قوله لانه اساقا وجب
 اتحاد ان الكراهية تنهية متكررة قد مرنا عن الرضا في باب الاستفا
 انه ساقا انه يرد الرجل اليها ثم يهاو قال وهذا يقتضي
 التحريم في الجوارح الا ان يكون ما ذكره من المصنف والكتبا
 القليلة فهي الخصال الساقا قوله من غير ظاهر ولو كان
 او ارتفاع قسلة لانه قلنا اي بما تقتضي به الحاجة انما قد يتلوه في ذلك
 في القرب والبعد فانه في البعد لا تقتضي بالارتفاع القليل والظن
 انه مع البعد الكثير لا كراهية مطلقا اصل قوله غلق باب المسجد
 او قمع اخلاق لما في القاموس غلق الباب بقلعه لغز دونه في الخلق

او قال في البحر والركوب انه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن اعطاهم
 من منعه ما يجد اسد ان يذكر فيها اسمه ومن هذا يعلم جعل بعض
 منهن مناسكاً من منعه من يدور في مسجد يقرأ في كبره وفيه
 فيه قوسه الخوف على ما يبعه هذا القول من التمسك بزمانه لا
 للدار على خوف الضرر فان ثبت في زمانه في جميع الاوقات ثبت
 كذلك الا في اوقات الصلاة اولاً فلا اوقف معها في وقتها كذا
 في الغنم والنعابة والتدبير في الغنم لا يحل له ان يركبها
 على جبل ويجعلوه متولياً بغير امر القاض بل من متولياً بغير
 قوسه او يركبها فوقه اي يجعل خزان اما الذي فوقه بالتمسك
 مكره الا في الكعبة لغير عذر لقوله بكذا الصلاة فوقها ثم
 رأت القميص التي نقل عن المفيد كراهة الصلوة على سطح المسجد
 او في زمره كراهة الصلاة فوقها فليست من قوسه لا في مسجد ولا
 كراهة ما ذكره قوسه قال الزبيدي لهذا يصح اقتداء من على سطح
 المسجد من فيه اذ لم يتقدم على الامام ولا يجل الاستكاث في العبد
 اليه ولا يجل للعباد ونما يصح والنساء الوقوف عليه ولو حلفوا
 هذه الدار فوقفن على سطحها عشت او قوسه الخزان الساجدين
 العيون وكذا الخزان الذي في البري عز الدسبجاني في قوسه
 جعل الواقفة حته بمنزلة الخلاء على يجوز كما في مسجد حنابلة
 في مشق اذ هو مبرجاً فموسى في مشق في كتاب الوقوف اذ
 لوجعل حته سروراً بالمصاحبة كما في مشق في كتاب الوقوف اذ
 في التعبير بالوقوف ايما الذي لا يشق به او مرتين والامام
 في التمسك بالاعتناء بغيره في الفينة دخل المسجد فلما لم يستطع
 ذلك قبل يمين من باب غير الذي فيه وقيل يصلي في غير
 الخرج وقيل ان كان من هذا يخرج من حيث دخل اعداء لما
 حتى اه قوسه في غير ذلك فلو لم يجد ما يصلي في غير
 المسجد من غير خلافه اذ اذا ذكر وقوله تكفيه النظر في
 قوسه يسقطه يخرج عند بيته الاحتكاك وان لم يكن في غير ذلك

مطلق
 كما حثم المسجد

قوله

قوساً وامثالها ليست فيه عبارة الاشياء وانما الخمسة فيم يخاف
 منها التلويف انه ومعاونه ليجوز ايضا في كثر في الفتاوى الحديثة
 لا يدخل المسجد من على يده في خمسة قوساً وعليه فلا يجوز
 لوقوعه في الحارة لكون ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرح به
 في كتب المتقدمين وانما اشاء العلامة قاسم على ما مرجح من
 عدم جواز دخال النجاسة المسجد وجعله مسجد القوم ان الذين
 النقص بجوار الاستصحاب بكم اقاروه بالقرنوك وقد تكلم به بعض
 في الفتاوى الحديثة بكم ان يطعن المسجد بطعن قد يلزم احسن
 غايق السقطين اذ جعل فيه الطين لانه في ذلك من ردة وهو
 تحصيل غرض لا يحصل اوبه كذا في اسراجة قوساً والفتنة في
 في الاشياء جفاً فقال وما الفصد فيه في انا فلهذا ويلبني
 ان لا فرق اذ في لافرق بينه وبين البيوت وكذا في جرح فيه الريح
 من الدرك كذا الاشياء وتختلف فيه السلف فتقبلها س وقيل
 يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح مما عرفت في جامع الصغير
 للشيخ شمس قوساً ويجوز ان لما أخرجه المنذري من فروعنا جئنا
 مساجدكم مسابككم ونما يتكلم ويحكم وشراكم ودينه اصواتكم وتسل
 سيوفكم واقفاً متحدث وكم وجرحها في مجمع واجعلوا على ابوابها
 للمنا مزجج والمطهر طمع مطهر بكم الميم والمفتحة انما
 يظهر به كذا في المصباح والرد بالحركة كراهة ان يقيم لظنية الدليل
 واما قوله في ان طهر بيتي للطايعين الآية فيجوز الطهارة من
 اعمال اهل الشرك تامل وتعليق فقوله والافكر فيتميز ما تامل
 قوساً وملاحة فيها اذ في التحل والتحلق الطاهر من افضل الخلق
 لليهود تمازجاً في الحديث صلوا في دعاكم ولا تشبهوا باليهود
 رواه البخاري في كتابها مع الصغير لزم المصنف واخذ من جميع
 كتابه اية آله سنة ولو كان يعيش بها في الشوائب لكانت في
 على سبيل ومحبها كما ان يعيشون بها في طرق المدينة لم يصحوا بها
 قلت لكن اذا غشي تلويف فرش المسجد بها في غير هذه وان

كانت طاهرة فاما المسجد النبوي فقد كان مغروضا بين بيوتهم فمروا
 على ابيهم عليه وسلم بخلافه فنهانا اننا ولعل ذلك جعل ما جعله الله
 من ان يدخلوا المسجد مشعرين من سوا الدبر فاما على قولهم انهم
 اي من الموطأ والبول والتغوط فقولهم فوق بيوتهم اي فوق مسجد
 البيت اي وضع احد للسكن والنوافل بان يتخذ له حرمين ويحفظ
 ويصلي كما امره صلى الله عليه وسلم فهذا استدلال لكل من لم يزل
 فيمنعه فحيثما كان فهو كما بال على سطح بيت خبيث معصف فقلت
 لا يكون كما زعموا مع البرهان من ان قولهم به يفتي بما لا يعبأ به
 الفقهاء والمفسرون انما هو من عند ابيهم من حق جواز الفتنان اي كان
 قال في الجرح من ان يجوز الوطئ والبول والتغوط فيه ولا يحل
 ما فيه فان الباقي لم يبعد لذلك فينبغي ان لا يجوز وان حكيت
 بكونه غير مسجد واما تظهر فائدة حق بقاء الاحكام
 وحل رجوعه للجنب ولما يفتي امره ومقابل هذا المختار وما صححه
 في المحقق ومضى لبيان ان ابيهم لم يحكم المسجد اصلا وما صححه
 تاج الشريعة ان مصلى العبد لم يحكم المسجد وقام من التوبة
 قولهم كفنا مسجد هو السكان المتصل به ليس بهيمة وبهيمة
 طريق فهو كما لم يقدح الصلاة جنانة او عهد فيما ذكر من جواز
 الدخول وحل دخول الجنب وغزو كما في اخر شروح المسئلة قوله
 وهداهم سواء يعني لسكنى الفقرة الصوفية ويسمى اتفاقا
 والشك في حتم قولهم ومنع ما ينبغي لسكنى طلبة العلم
 وجعل لها مذهب ومكان للدين لكن اذا كان فيها مسجد
 تحكيمه فغيره من المساجد في وقت المسئلة المساجد التي المذكور
 مساجد انهم ان يسمعون الناس من الصلاة فيها وان غلقت
 يكون فيها جماعة من أهلها او في الخائبة وان فيها مسجد
 لا ينعوت الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو غلقت
 كان لجماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة ثبت له احكام
 المسجد من حرمه السبع والدخول والوقوف وان كانوا لا يسمعون الناس

من

من الصلاة فيه او قوله ومساجد جاف مسجد كوش مطبة
 يجعلونها بحيث يلوش حتى اذا التفت احد من نحو من مصلى فيها
 او قوله واسواق الدخول فقلت يجعلون مصطبة للمسئلة فيها
 وذلك كما لقيت في بعض اماكن التجار وقوله لا توارع الدخول فيها ليست
 كما في كوريات قال في اخر شروح المسئلة والمساجد التي على توارع
 الطريق ليس لها جماعة وانه يحكم للمسجد لكن لا يفتي فيها
 قوله ولا يباين في هذا التصريح قال شمس الدين انما دلالة
 له بوجوبه وكيفية ان يقولوا سار من اوقال في النهاية ان لفظ
 لا يباين دليل على ان المستحب غير اداء الباس الشدة او لهذا
 قال في حقه المندرية من الفقرات والعرف الى الفقر الفصل في
 الفتوى امر وقيل بغيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان
 ان تزين المسجد الحديث وقيل بحديث لما فيه من تظلمه
 المسجد قوله لا نه يباين المصلى اي يفتل يتشوه من التظلم
 الى مع من سبوه وغزو وقد مر في البدايات في مستحبات الصلاة
 انه ينبغي كتمن فيها ويكون متبني بعمدة الى موضع سجوده
 وكذا ما خرج في الاشياء ان احتج في الصلاة مستحب والظن
 هذا انه الكراهة هنا تترتبة فافهم قوله وذكر التكليف
 في تخصيص لما في المتن من انه الباس بالكنش فقلت ان في المتن
 وعندنا لا يباين به ويجعل الكراهة التكليف بدليل القنوش
 وغزو خصوصاً في الدواب او فافهم قوله ونحوها كذا في المسئلة
 وبما ان نحو مسجد الحج او قوله وظاهره او اي ظاهر القول
 بان يباين وكذا الخراج السقف والمؤخر فان سببه عدم الدخول
 فيقيد ان المكروه جازا في القبول بل ما دل على الدخول لا يخص
 الاسم بل يقتضي اهل الصف الاول كذلك ولذا قال في القنوش
 في المسئلة بقرينة من مشايخنا النكش على الجواب وحابطه الفتنة
 لا بد من جعل قلب المصلى اياه مشدداً في ان يحيط المحنة او المبرح
 لا بد من القريب منه قوله لو بانه لخلول قال في شرحه ما الى

كانت لا يباين
 على ان المستحب
 لا يباين للفتنة

[illegible]

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

السلامة.

الشارقة التي لا تشد الرجال اليها والمنصوص على المضاعفة فيها
 قوله تعالى القبر والمذموم وغير متصرف وغير متصرف في المقام
 قوله تعالى المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم قوله ثم الاقدم
 ثم الاوسط ثم الساجد الخ الجاهل ثم الساجد المشايع لانها اقدم من
 ان لا يكون فيها الا ان يكون لها العلم معلوم ومورد ثم ساجد
 الموت لانه لا يجوز الا ان يكون فيها اول النساء اهل القنينة في
 ساجد المشايع هو التي يثبت في العباد من ساجد المشايع هو التي
 وامامه وان كان كالحمل على اهلها من اجل ان بعد القنينة هو
 في المسجد الكبير ثم ساجد المشايع ثم القنينة لكن الاقدم منها الاقدم
 في اخر شرح الحجة بعد نقله ما سر عن الاجتناب في الاقدم افضل
 ليلحظ الا اذا كان ساجد المشايع في البيت فانه افضل من ساجد
 حقيقه ومما كذا الواقعات وقوله في حقايقه ومنه المسمى وفيها
 ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فلا قرب ولا استويا فيهما
 وفي احدهما اكثر فان كان فيه ما يقتدى به فيذهب الى الاقدم
 لتكثيرها في سببه والا فخير والا افضل اختيار الذي اعاد
 افقه واصح وسجد به وان كل معه افضل من ساجد سجد
 كثير من اهله ما يخصه بعينه لا فيقدم الاقدم على الاقرب
 خلافاً لكن عبارة حقايقه هكذا وان كان في منزله مسجدان
 يذهب الى ما كان الاقدم وقد عر ان هذا التفصيل في سجدتي
 تمام قوله افضل اتفاقاً في بعد الاقدم وما يرد لا حارة فقله
 الصلاة والسجدة قوله وسجد به افضل من ساجد في
 الذي جازعته اكثر من سجدتي وهذا الحد قوله من حكمها في القنينة
 والشاقي العكس وما هنا جرح به في شرح الحجة كما مر فكذا
 في المسمى في حقايقه لانها يبين مسجد منزله فانه يذهب
 اليه ويورد فيه ويصلي ولو كان وحده لان لاجتماعه عليه في ربه

قوله والعصير يقدّمنا الكلام مستوفى على هذه المسئلة في شريط
 الصلاة قبل بحث المسئلة فراجعنا قوله وقيل ان خطا نحو الذي
 انقصر عليه الذي لم يفرح قال فرع يكره انما سألنا عن الذي
 الا اذا لم يتخذ رقاب الناس في الختان ولا نعلينا تصديق خاتمة
 في الصلاة فلهذا انما نتكف بقوله ورويت الزكاة وعمد الكون من
 قوله في الحديث انما اوتيت من يشاء في الصلاة واشياءها السويع منها
 انما عليك قولك او شعر قال في النجاشي المعنوي العشر وث
 ايد من اقات اللسان الشعر سئل عن من صلى الله عليه وسلم
 فقال كلامه مستحسن وقبيح فليس معنى ان الشعر ائثر
 جسد حين حمد ويظن حين يذم ولا بأس باستماع شجر
 المعراب وهو انشا الشعر من غير كبر وعزم مجوسه ولو
 بما فيه قال صلى الله عليه وسلم لان عيشي احوى احدكم فيها
 خير له من ان يتلى شعرا فما كان منه في الوعظ وحكمه وقدر
 نعم الله تعالى ومنعت المشركين فهو حسن وما كان من ذكر اولاد
 والازمان والامم بهاج وما كان من هو وحف حرام وما
 كان من وصف لشدة ود والقدود والعشوة فذكره كذا فعل
 ابو الليث السمرقندي ومن كثر انشاده وانشاءه جبرته في
 به موصاة ويجعله ملكة له تنقص مرواته وسوء شعرا وانه
 امر وقد سألنا عن الكلام على ذلك في صلب الكتاب فيلزم
 المقتضى هذا وقد اخرج الامام العياشي في شرحه جميع الآثار
 انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في الصلاة ثم وقف
 وان سأل في السلام وان كان يكثر في الصلاة ثم وقف
 بيته وبين ما ورد انه صلى الله عليه وسلم وضع لسانه
 منيا يشد عليه الشعر فيقول الا فاعلى ما كان في قوله
 به فغوى ما فيه ضررا وعلى ما يغلب على السجود حتى يكون
 أكثر من فيه تشاغل به قال وكذا ذلك المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

في انشا الشعر

هو الذي يلعب عليه حتى يكون أكثر من فيه تشاغل به قال وكذا ذلك
 لا سبق لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها عن تصف العمل في
 ان الله وانما الناس تعصف النعال لانه في ذلك البسج وانشاء
 الشعر والختان قبل الصلاة لما غلب عليه كونه وما لا فلاح فيه
 ورث صوت يذكرك في الصلاة من غير كلام صاحب البرازية في ذلك
 فأن قال انه حرام وتارة قال انه جائز في العشاء في طهارة من
 الكرامة والاستحسان جاز في الحديث ما انقضى قلبه بعد
 به عودان وكثيرا من ملا ذكر في صلاة خير منه رواه الشيخان
 نعمانك احاديث اقصت طلبا لاسرارها وجمع بينهما بأن ذلك
 يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جرد ذلك من حديث
 البخاري في انشا الشعر ولا يعارض ذلك حديث غيره الذي هو في
 لا ريب خيف الريا وقا في المصلين او السلام فان خلاصه ان
 فقال بعض أهل العلم ان الشعر افضل لانه أكثر عملا وتعبا فا
 يرد ان السامعين وبوقظ قلب الذي يبيحه فيه الذكر ويصرف
 سمعه اليه ويعطيه النور ويريد النشاط وتخلصا وقام الصبر
 هناك في وجهه وحاشية تجوز عن الامام الشافعي اجمع العلماء
 حلفا جعلنا على استحباب ذكر بها في المسجد فصرها
 الا ان يشوش بهر مع على أيامه او حصل اوقاف في قوله والوضوء
 لان ماء مستقلة لمعا فيجب تقرب به من المسجد عنه بما يجب
 متروكه عن الخط واللغة فراجع قوله الا فيما اعد لذلك انظر
 على انحراف العدد في ذلك من الواقعات لا في حاشية المدقق عن
 القاري العينية ولا يقلن ان ما حول يبرز من يجوز اموال
 او النفس من الحيازة فيه لان حرم زمزم يرد عليه حكم الساجد
 فيما من ثوبا ملتبها من حرم البصاق والكسح لكانه فيه
 ومن حصول الاستحباب فيه واستحباب القدمين لكانه في
 ان الداخل من مسجد مستجد سين له ذلك امره من قبل
 من التز بفتح النور وصرها وبالنزاد البهجة من ثيابها لا في

في انشا الشعر

في انشا الشعر

من الماء يقال نزلت الأرض صافية ذات تزكيات في الصباح قال تظلمة
غرس في الشجر وفي المسجد لا بأس به أو كان فيه نوع للمسجد بان
كان المسجد دائراً وألا سطوات لا تستقر بدونها ويدون هذا
لا يجوز ثم وفي الهداية عز العزيب أن كان نوع الناس يظلم ولا
يصيب على الناس ولا يفرق الصنفين لا بأس به وإن كان نوع
نفس بغيره أو فرقت الصنفين أو كان في موضع قد به المشايبة
بين البيعة والمسجد كبر هذا وقد رأيت رسالة تلعلمة
بن ابراهيم عطفه متعلقة بغرس المسجد لا تفصل وفيها على
من أفتى بجواز غرسه أحد من غرسه أو غرسه في المسجد أو غيرها
المسجد أو عليه بأن لا يفرق من ذلك حل الغرس إلا بعد ما ينعقد
لأنه في شغل ما بعد الصلاة ونحوها فإن جاز المسجد وسما
أو كان في الغرس نوع بغيره والزمه إيجاز فقلعه منه ولا يجوز إيجاز
أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بركن من أركان الإسلام
ومنع الشيء بغيره وهذا كقولك في ما أنزل به ونزلت في آخر
الرسالة بخط بعض العلماء واقفه على ذلك الحق من الشريف
أشافق قزاق وأما ونوم في أو الأذن ذلك ينبغي أن ينوبه
فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء
فما وجد به قول وأما نحو أي كسبل فهو حاله راجعة
كسبيلة الحديث الصحيح في الزجر في ذلك أكل الثوم والبصل
في المسجد قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري قلت
عليه السلام في الملازمة وأما المسلمين ولا يخص مسجد عليه
الصلاة والسلام بل أكلوا الزوايا مساجد نأيا بغيره فلا مانع
شكاً ويحق بما نص عليه الحديث كل ما لا راحة كونه ما كولا
أبعد وأما خوض الثوب هنا بالذكر في غير أيضا بالبصل والكرات
لأنهم فيها وكذلك في غيرهم بذلك من بغيره بخلافه
صحة لراية وقد ذكرنا القصاب والسكان والجذوم والأبرص
أي بالاحاق وقيل يحسنون لأدى أجمع عليهم وأخرج بالحديث
والحق

[illegible]

الحق
فيما يشهد به
الرب

بقضاء العبادة لا يشاء له اه قوله الاطلاق اوجه بحث مخالف القول
مع ما فيه من شدة التحريم على قوله وتخصيص مكان للنسبة لا بد من
الاحتياط كما في القصة اى لانه اذا اعتاده من على تغييره يمتنع باله
مستقر لا بالاول بخلاف ما اذا لم يالكه مكانا معناه قوله وليس
له في قول الحق القصة ان في المسجد موضع معين يوافق عليه وقد
شعره غيره قال في الورد اعيان ان رتبته وليس له ذلك عند ما اعيان
ان المسجد ليس ملكا لا يخرج عن النهاية قلنا وليس يبين
ما اذا لم يثبت عند على نية العود بلا مشقة كما لو قام للوضوء مشقة ولا
سما اذا لم يثبت فيه نية التحقيق شيق في تأمل في شرح السبب
الكبير ليس مضمنا وكذا اكل ما يكتن السلون فيه سواء كان الزوال
في الزيارات والجلوس في المساجد للصلاة والوقوف والجلوس او
خرجات بل حتى لو ضربت من في مكان كان ينزل فيه فروع
فيكون هو وليس له ان يخرج من ذلك فان اخذ موضعها فوقع في الجحيم
فلا غير اخذ الزاوية من قبله ذلك من جلافا وادعيت
احد منها ومن الاخر فلا ذلك ولو ترك فيه احد هياكله الذي
احد اوله هو غنى عنه ان ينزل فيه الخرف لا لانه اعتبر من على يد
اخرى يحقه لا احتياجا بها الا اذا قال انما كنت بعدته لانه اخر
يا من النفس فاذا اختلف على ذلك لا يخرج لانه يبين ان يدع فيه
كما ثبت بدارم وحاجه الامر في غير من ثبات اليه عليه اه غنصا
قال ابيهم الرمي ومثل المسجد مقام الاسواق التي يخذها
المحققون من سيقها فهو لا حق بها وليس يخذها ان يرضح
الواحق في فيها فاذا قام منها السوي هو غيره فيها ومنه في الشافعي
خلافه كما نصوا عليه في كتبهم اه والمراد بها التي لا تقدر العامة و
الاربع القاعة فيها مطلقا قوله فاذا شاق في قوله كذا اذا
يصلح في كل الامور عظمه لصف قوله بل ولاهل الجمل في قوله
في القصة وكذا اهل الحجة ان ينعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه
الاشاق بهم المسجد او قوله وكلمهم نصب منقول في الاول بلا

وتعجب

نصب فاعلى خان كما كد منها عن العناية قوله لا بد من التوكيد لانه مبني
لذلك وان جاز فيه كذا في القصة قوله فاستاء العظيمة التي الظلة
ان هذا الخاص من لا قدرة له على فهم الايات الخرافية والتدبر في
معانيها الشرعية والدعاء قد بواضعها لثبوتها في الدلائل ان من
لا قدرة على ذلك يكون استماعه اليه بل اوجب بخلاف الجاهل
فاذا يفهم من العلم والواقع فما لا يفهمه من القائل فكان ذلك
انعم له قوله ولا ينبغي المكتبة على جدران اى حوقا من المشقة
وقد في جرح من الشهادة قوله خلفا من شأن العلم اى ان
قوله الشقية جواب سؤال جازمه انه مسلم عليه وسيله
قال اقرروا العلم على مكانتها فان زالة العشق فافعة للاسواق
بانه لا تتوقف وهي مطلوبة فالحدوث بخلافه من غير المساجد قد
باب الوتر والسواقل الوترية والواو ك ما عند النفع و
النواقل جميعا فلفة والنقل في الصلاة والزيارة وفي الشريعة زيارة
عبادة شرعت لنا اذ علينا اقد قوله كل سنة باليلة قدما
قبل هذا الباب في اخر المصاحف وصات نفس السنة الى مولده فوجها
وبطلنا ذلك ايضا في سنن الوضوء والكل يمسى باخلة
لانه زيا في على الفرض لتكمله وعراده الاعتقاد بعد ترك
التعظيم بالاستسنة في الترجمة مع ان الباب معقود وليسا بها
ايضا قوله ولا عكس اى لغويا لانه الفقيه يميز بين التعلق
الى القواعد المستطرفة والمراد وليس كل باخلة سنة فان كل
صلوة تم تطلب بعينها باليلة وليست سنة بخلاف ملكات
بعينها كعبادة الليل والناس في خلافه فانه قوله هو من
علاوي يفر من حمله اى قوله بمعنى انه يعلم بما عليه وما عليه
الفراديين في العمل فيما يتركه ويعتق ايجاز في قوله ويجب
ترتبها وقضاوع في قوله في قوله لا يميز بين العلم والجاهل
واعلم ان المرحون نوعان نوعان علماء وعلماء وغيرهم لا يميزون
كالصلوات النفس فانه في من جهة العمل لا في جهتها ويقت

باب الوتر والسواقل

مطلب
في الزمان العلم والدين
والواجب

بل وان يقولوا انها بمعنى انه لو ترك واحدة منها لا يفسد فعل ما بعدها
 قبل قضا المتركة وفيه من جهة العلم والاعتقاد بمعنى انه يقرب
 عليه التقادها حتى يكفر بانكادها والثاني كما لو ترك فانه قربة
 عملا كما ذكرنا وليس يقرب على اي لا يقرب من اعتقاده حتى انه
 لا يفسد فكله دليل وشبهة الاختلاف فيه ولذا يفسد
 واجبا وتغلبه مستح وجب الراس فان الدليل القاطع افاد اصل
 المستح وانما كونه قد رتب فانه قلبي كونه قاطع عندنا ما رتب
 دليل قلبي حتى ما اقر بما من القطع فيها من غير ان يعلمها
 ان يعلم مستح حتى لو تركه مستح شرعة مثلا يفتقر ليجوز به
 وليس فيها على حتى لو انكره لا يفسد عملا في ما لو انكره اصل
 المستح وبه علم ان الواجب نوعان ايضا لانه كما يطلق على هذا
 الغرض الغير القطع يطلق على ما هو دونه في العمل وقرى السنة
 وهو ما لا يفتقر ليجوز بقواته قراءة الفاتحة وقنوت الوتر
 وتكبيرات المبدئين وانما الواجبات من كل ما يجب بسجود
 السهو وقد يطلق الواجب ايضا على الغرض النفعي كما قدنا
 على استلوع في عتق ذرايين الزنوج اخر جعه قوله وواجب
 اعتقادا لا يجب اعتقاده ومن هر كلاهما انه يجب اعتقاد
 وجوبه او لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما يمكن انجاب
 فعله لانه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجبا ولذا الشك فيهما
 بينه وجوب قضايه كما ياتي ويدل عليه ايضا قوله
 الامويلين في الواجب ان حكمه للزوم عملا لا على اليقين
 فانه على اليقين يفيد ان حكمه للزوم عملا وعلى اليقين
 فيلزم ان يعلم قلبي ان الواجب واجبا والاولى قربة على اليقين
 وجب ليشك قوله الثاني ان اعتقاد الواجب ليس واجبا على
 الخفي الا ان يجب بان المراد ليس يقرب حتى لو لم يعتد وجوبه
 لا يفسد لان الوجوب يطلق بمعنى الغرض ايضا كما هو قلنا من قوله
 ومنه بقواته اي بقوته علم من جهة السنة والقرآن ومما لم يصلي

عليه وسلم الوتر حق لمن لم يوتر فليس متى قاله فلا يشاء رواه ابو داود وصححه
 ويصح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتر والحق ان تعسجوا ورواه مسلم
 الاصل وجوبه وتامنه يشرح المسئلة قوله بين الروايات في التواتر
 للمعنى من ان سنة فانه روي عنه انه فرضه وانه واجب وانه سنة
 والتوفيق اولى من التفريق فوضع السكا الى الوجوب الذي شرع عليه
 في اكثره ويخرج قال في البحر وهو اخر الروايات الامام وهو الصحيح
 والاصح خاتمة وهو الظاهر من مذهبه مبسوطا له تعالى واما قوله
 فتستحيلا واعتقادا ودليلا لكنها اكد سنة السن للفتنة قوله
 وعليه في اعلى ما ذكر من التوفيق فانه لو حلت دواية الفرض على
 كذا واحد ولو حلت دواية الواجب على فانه حله وهو كونه للراد
 بالواجب معا بها ومنه وهو ما لا يفتقر ليجوز بقواته ولا يفسد من عمله
 الغرض لانه لو يفسد الغرض يتذكره ولا عكسه ولو حلت دواية السنة
 على فانه حله لانه ان لا يفتقر ولا يفسد قاعدة ادبها في قوله للمع
 لا يفتقر فافهم قوله فاما كونه واجبا في الواجب اصل الوتر لانه
 لان عدم الكفار لا يفسد السنة والوجوب كما صرح به في قوله القدير
 في فلتفسد المراد ليجوز وسوغ في الادب كانه يكون لشبهة دليل اخر
 تاويل فلا يشاء فيه ما ياتي من ان ترك السن فانها حقا السنة
 والا فلو لم يفسد عملها بانه ترك استغنا فاما عناه في البحر والفقهاء
 والنوازل والحيث وقوله شرح لثبته ولا يفسد واجبا عند الا اذا استحق
 فليس حقا على المعنى الذي مر في السن اه ولو ادعى مرهون بقوله
 هذا افضل النبي صلى الله عليه وسلم واما لا يفسد عمله انه قال في القضاء
 ويكفي بانك اصل الوتر والاضحية امر مشك في السنة ومعهم من
 ان المراد بها احدى وجوبه ويؤيد تحليل الزيلعي بقوته خبر الواحد
 فان الثابت عن الواحد وجوبه لا اصل مشروعيته بل هي فائقة
 بما جماع الامة ومعلومة من الدين ضرورية وقد مر من المعنى
 من شافيه بل من انكروا مشروعية السن الرامة او صلاها الصلوات
 يكفروا بها معلومة من الدين بالضرورة وسيل في سن الفجر والظهر

في غير الزوال والسن
 الا بالجماع

لكن على منكر ما قلناه من ان المراد الامكان لا يتوقف على ما قيل في ان الامكان
في نفسه لا يتوقف على ما قيل في ان الامكان لا يتوقف على ما قيل في ان الامكان
الا مع العلم بغيره عند الحاجة وما في ذلك من ان الامكان لا يتوقف على ما قيل في ان الامكان
ايضا بان ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرف في الامكان والامر
انه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات
نحوها مما لا يكون منكروا ولا في الامكان بل في الدين قبل الوقي
واعطى السدس بخلافه وهو ان الامكان لا يتوقف على ما قيل في ان الامكان
ولا يشبهه ان ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه بعد الامكان في
العلوم انما من الدين بالضرورية فيبقى انكاره منكروا ما لا يمكن
عن تأويله بخلاف تركها فانه ان كان عن استحقاق كما مر في
والايمان بغيره كسلا او ضيقا لا استحقاق فلا هذا ما ظهر في
واحد اعلم قوله مقسدا الى تلخيص الخبر في قوله هو مثال
كعبه وهو يذكر الغرض فيه من قوله في قوله وهو عدم منق الوقت
يعلمه صيرورتها سنا واما عدم النسيان فلا يوجب عتادا
فيهم المسئلة فيما اذا تذكره في الخبر فتذكر الخبر في رحمتي فافهم
قوله خلافا لما فلا يحكم به بالفساد لانه ستة عند مراد
ولكنه يقتض لا وجه للاستدراك على قول الامام وانما الى به
نظر قوله اتفاقا بعد حكاية خلافا فيما قبله اي انه يفتن
وجوبا اتفاقا ما عند فظاهروا ما عند مراد وهو ظاهروا
الرواية عن مراد فقلنا عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر
او نسي فليصله اذا ذكره كانه يخرج من المحيط واستكمل في
الفتنة والتفكير وجوب القضاء فرع وجوب الاداء واجاب
في الخبر بما ذكره من المحيط قلنا في ما فيه فان دلالة الحديث
على وجوب القضاء ما يقرى الامكان لانه ان يجاب بانها
لما ثبت عند مراد دليل الشبهة قالا به وما ثبت دليل القضاء
قالا به ايضا اتفاقا للتصديق وان خالف القياس قوله ولا يفتن
مع لان الواجبات لا تنص على الرأى بل لا عند مراد وان

كان

كان ستة كذا مع من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على اربعة
من غير علمه في الليل واذا في الوتر مثل فيوتر على الارض بحر من الخط
والقعود كالركوب قوله اتفاقا لاجل السائل الثلاث مع قوله
وانما خلافا في خمس في تذكره في الغرض وعلمه في قضاء به بعد
طالع الغيرة وصلاة العصر واعادته بها والعشا خزان اي
فانه على القول بنسبة اليل في قضاء الغرض ولا فساد به بالنظر ولا
يقض في الوقتين المذكورين ويعد لو ظهر قضاء العشا وفيه قوله
كالركوب اذ فيه ان القضاء الوقت فيه واجبة وانه لا يصح فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو نسي قضاءه على قوله
كالركوب ولو كان كذلك لما قيل ان يتبدل ما قام اليه بالسجود
لان كل ركعتين من النفل صلاة على وجه قوله لا يبعد اي اذا
استيقظا لم يبق من القيام قوله كما سجد اي في باب
جمود السجود فذكر في ذلك عدم الفساد ونقل عن الامام في قوله
قوله ولكنه استدل الى ما يتوهم من قوله كالركوب من ان الركبة
السجدة في ثلاثة قوله احتياطا اي لان الواجب تركه وبيت
السنة والغرض في النظر الى الاول تحجب القنينة في جميعه
وبالنظر الى الثاني لا يقتضي حيا ما شرع المسئلة قوله وان
السور الثلاث في الاعلى والكافرون والاطلاق لكن في النهاية
ان التحسين على الدولة يقتضي الاحتياط في بعض الناس انما واجب
وهو لا يوجب تركه او بما ورد به الا ان واحدا بلا مواضع يكون
حسنا من وجوب ذلك في حق الامام فقط او اذا اراد ان يكون حتما
لا يجوز غيره قد من الكمال فيه فيقول باب الامامة اليه ونفاة
المعزوتون في اي في الثالثة بعد سورة الضحى من قال في الخبر
عن علي عليه السلام وما وقع السن وغيرها من زيادة المعزوتين في غيرها
الامام احمد وابن مهران وغيرهما كذا في العلم كذا في الخبر
اه قوله فيكون وجوبا وفيه قولان كما مر في الواجبات وقضا
فان عن الخبر انه ينبغي ترجيح عدم قوله وانما به اي ستة الى

هذا وفيه تكبيرية الاحرام وهذا كما في الاصل ومن جميع الروايات نوعان
اما في التفتيح عند الناس فلا يترجم حتى لا يطلع احد على نقصه
او قوله كما مر في فصل ابو الاثر في الشروع في الصلاة عند قوله ولا
يسمن زرع البلدان الذي سب قوله ثم يعمد الى موضع يبتعد عن سائر
كافة حاله القراءة ثم قوله وقيل كما لا داعي الى ان يبتعد عن سائر
المسجد ويبتعد بها الى السماء اعداو والفتنة يبتعد بها كذلك الى
تمام الدعاء على هذه الرواية قوله وقفت فيه اي في العترة والمغبر
الى ما قبل الركوع والطلعت المشايخ في حقيقة القنوت الذي هو
واجب عند قنوت في الجنب انه ملول القيام دون الدعاء وفي
الفتاوى الصغرى العكس ويلحق بقصره بحرقا في المغرب
وهو المشهور وقوله دعا القنوت ايضا فبطلان او وشدة في
الاعداو ثم القنوت واجب عند سعة عند ما كحل في الورك
كما في البحر والبدائع لكن من صرحا في غير ذلك كما رعد في القنوت
وجوبه عند ما قال القنوت عندنا واجب عند ما لا
مستحب وعند الشافعي في الدعاء من عند احمد سنة تأمل
قوله وفي الدعاء المشهور قد مضى في جوف الوجبات التفتيح
بهذا من الشهر وذكر في البحر من الكرخان القنوت ليس فيه دعا
موقت لانه روي عن الصحابة انه عيشة مختلفة ولان الموقت من
الدعاء يذهب مقة القلب وذكر او سبجاني انه ظاهر الرواية
وقال بعضهم المرد ليس فيه دعا موقت ما سوى الله انا
تستعينك وقال بعضهم الافضل التوقيت وجهه في شرح
المعية تبركا بما لما واه والظاهر ان القول الثاني وانما لا يفتن
واجب عليها انه من الرواية بغير الماخوذ كما يفتن قول الزبلي
ولا الى الحديث والتحيزة يبي من غير قوله اللهم انا نستعينك
في اللهم اهدنا الى ما نختار من غير قوله اللهم انا نستعينك
الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح
المعية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماخوذ لا الدعابة

الفتنوا

الفتنوا ولانه بها يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس لما روي
تذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعينك في غير ذلك
ان الاولى ان يعنى اليه اللهم اهدني وان ما عدا هذا من فلا
توقيت فيه ومنه ما عدا هذا من كان يقول بعد ذلك الحمد
بالكفا وخلق الله اعلم للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والفتن في قلوبهم واسلمت ذات بينهم واصغرهم
على عدوك وعدوه اللهم العن كثرة الكتاب الذي بين يديك
رسولك وثبات ثبوتك ولها لك اللهم خالف بين قلوبهم وفزل
اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا يبرح عن القوم المحرمين
ومنه ما اخرج به الاربعة وحته الترمذي انه على الصلاة
والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اهدنا الى ما نختار من غير ذلك
وبما فتنك من عقوقك واعوذ بك منك لا اسئلك انما اعطيك
انت بما ائيت على نفسك وغير ذلك من الادعية التي تفتن
كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول بها انما في الدنيا
حسنة الامة وقال ابو الوليد يقول اللهم اعف بركها فلا تفتن
وقيل يقول يا رب بركها فلا تفتن بركها الذي خيرة او قوله
هذا يبين ان ما في البحر من قوله ذكر الكرخان ان مقتضى القيام في
القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكره الاصل انه
بيان للافضل او هو مني على القول بان القنوت الواجب هو
ملول القيام لا الدعاء تأمل هذا وذكر في حلية ان ما مر من انه
مسلم انه عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اهدنا الى ما نختار من غير ذلك
من سنن طائفة من بعض روايات النساء وانه كان يقول اذا
فرغ من صلاته وتبرأ من غير قوله ومع هذا قال في حلية وفتن
في ان عدايك بعد ثابت في رواية الطحاوي وفي البحر انه ثابت في
عاصيل الحدود وبه ندفع قول الشافعي في شرح التفتيح انه
لا يقول قوله وما يفتن بمعنى لا حق مبتدأ وخبر وهو بركها
هذا هو المشهور ونرى غيره واحدا على انه الاصح ويقال بفتحها ذكر

ابن قتيبة وغيره ومن يهودى على انه صواب كذا في حلية قلت
 بل في القاموس الذي احسن والاصواب ما لم يقره بعض الحقوقي
 انه من الحق المبره بجوفى الحق المبره وانه الشبهة لا ان المعترض
 صحيح ان المراد ما سبق بالكتاب والاولى ان الحق احسن من
 الامتياز وتما فيه قلت ولعل ما صح المعترض وهو صاحب
 الغريب تلميذ المفسر في بعض صاحب الغيبة بناء على مذهبه
 الفاسد مذنب القدر من ان يصيب المؤمنين بخلافه قلنا
 كما كفار قورس لانه كلمة مهينة كذا في البحر لكن فيه انه يروى
 صفة البرق انه ضاحك يخفق بما ابي يستعين على السيرة في
 على الاصح كذا في المحيط والقد يثبت ان الحق لا يوافق ما في الخبر
 واستحسنوا التمهيد في بلادهم الامام الاخفاء والافاضة
 بين ان يعطى القوم لا يفضل للامام الاخفاء والافاضة
 قلت هذا التعديل في حق ما قبله وفي النية من اختيار
 اختارهم ومن جهر القارة قورس ولو اما ما قال في الخبر ان اما
 كان له من اوسقوا اذ اوقضا في بعض اوجبه قورس حجة
 في اول ان الحافضة ليست وحيث لا قورس في غيره اول وجه
 الاول ان النية متخلة في الغرض والنقل بخلاف الوتر فهو فيه
 متعلقه ان لا ان امامه ينويه سنة قورس ان لم يتحقق في علم
 راء احتجهم لم عاب فالاصح انه يبرح الا قتله لانه يجوز ان يكون
 استباحا ومن القنينة اول جرح عن الزاهدى قورس كما يفسده
 في الميراث ذكر ان لما قيل انه اعلم الاحتياط منه في معناه
 فلا كراهة في الاقتداء به وان علمه ولا صفة وان لم يعلم شيئا
 ثم قال وقتلهم لعداؤه ان الاعتقاد واعتقاد القتيبي ولا اعتقاد
 لا اعتقاد الامام حق لو اقتضى شيئا في راء مسطرة ولم يتوهمنا
 في الاكراه على الجواز وهو الاصح كما في الفتح وغيره وقال الهند والبي
 وجماعة لا يجوزون وجها في النهي بانه القيس لان الامام ليس
 معصيا في ربه وهو الاصيل فلا يوجب الاقتداء به وروى عن بعض

منقول
 في اقتداء بالشاي

يوجب

في حق القتيبي وانه نفسه لا غير وانه ينبغي حل حال الامام
 على التقليد للالتزم كبريت بصلاته بلا ملها مع في ربه القتيبي
 ذلك اذ قال في الشهر وعلى قول الهند والحق في اقتداء وان لا يوجب
 امر وظاهر الجواز وان ترك بعض الشي وطعننا ان انكر كراهية
 نوح اقتدى ان اعتبارا واي المتكدي في الجواز وعنده متفق عليه
 وانما خلاف المار في اعتبارا واي الامام ايضا فالحق في ذلك
 في ثوب امام شافعي منيا لا يجوز اقتداء به اتفاقا وان راء في
 قسلة جازع عند الجهم ولا عند البعض لانها مانعة على واي
 الامام والمعتد بهما امر وفيه نظر في نظر بياضه وقد
 بسطنا بقية ابحاث الاقتداء بالخلاف في باب الدمامة قوله
 شافعي مقلدا دخل فيه من معتقد قول الصليبين وكذا في من يقول
 بسنة قوله على الاصح فيهما اي في جواز اسئل الاقتداء فيه
 بشافعي وفي اشتراط علم فصيله خلافا لما في الاشارة من انه
 لا يجوز اسئلة باجماع اصحابنا لانه اقتداء بالمتكدي بالمتكدي
 لما قاله الرزي من انه يبرح وان فعله ويصلي معه بقية الوتر
 ان امامه لم يخرج بسلامه عنه وهو جرح فيه كما لو اقتلها
 بالاسلحة عرف قلته ومعنى كونه لم يخرج بسلامه ان سلامه
 لم يفسد وتراه لان ما بعد يجب من الوتر فكانه لم يخرج منه وهذا
 بناء على قول الهند والحق بقوله كما لو اقتدى في حق مقتضيان
 المعتد واي الامام فقلنا وهذا خلاف ما قد ساء انما من نوح
 اقتدى في قسلة لا تقتاد في فعله لصحة الاقتداء وعلى مفسر في الاشارة
 ما نقله اصحاب الفتاوى من ان الفضل انه يبرح الاقتداء
 كما يحتاج لانية الوتر فاهذا اختلاف في اعتقاد في سنة الصلاة
 واعتبر مجرد اتحاد النية امر واستشكل في الفتوى بانه اقتداء القتيبي
 بالمتكدي لان لم يخطئ في طرعه عند النية سنة السنة او غيرها
 بل مجرد الوتر كما هو من اطلاق القتيبي لتقرر النية في اعتقاد
 وروى في البحر عما يبرح سنة القتيبي ايضا من ان الامام ان نهي الوتر

وهو براهنة جاز لا تشكك في مسلي الظاهر خالف من يرى ان الركوع
سنة وان شوي بنية التطوع لا يصح الاقتداء به فيسبب اقتداء المقصد
بالمشغل به ولم يذكر الشغل بل اشترط عدم الغفل بسلام كنعان
بما اشار اليه قبله من ان الواجب اعتقاد المقصد والقيام
فما لم يعتقده فليس هذا مقتداؤه وان مع شروعه مع ان لا مانع
من قوله ان لا يشك كما افاده في قوله لا يشك في اوجبه ان لا مانع
من قوله وان اختلفت اعتقاده في قوله لا يشك في اوجبه ان لا مانع
ان يفهم من قوله انه لا يشك في انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوقت
لعدمه من ذلك لانه ان كان حتميا ينبغي ان يفهم ان يكون
اعتقاده وان كان غير ذلك فلهذا في تلك الشبهة قوله لا يشك في
ان في الوجوب والسنية وهو على العبد ان يقتطع عمله والوتر
فلهذا يقول له ولذا لحذف هذا ما صرح به من الكفاية
قوله بياي الما في هذا من المسائل فليس الاية التي فيها
الموت ان فعلها الامام هو ما شرع عليه المصنوع للكنة هو المختار
سما الى البحر من المحيط وغيرها للصحة كما في تحلية قار كذا
يتم ان يقرأ المقصد في قوله لا يشك في ان لا يشك في ان لا يشك في
وقال محمد لا يشك بل يوسم لانه له شبهة القرآن احتياطاً انه
هو صريح في انه سنة الا ان يكون مبنياً على ما مر من البراءة
القنوت سنة عندنا لا واجب قوله ولو شاع في اي وقت
بليغ الاستعانة لا دعا الصلاة الذي يدعون له ما لم يسمع ان
المتابعة في سطور القنوت لا في حقيقته الذي كما حرم التنجس
اي السجود من الشبهة عندنا وان ترك فيه في الشبهة
قوله انه يجتهد فيه فلهذا معنى هذا عند قوله في آخر
واجبات الصلاة ومتابعة الاعمال بعض في الجهد فيه لانه
المقتطع بسجدة او بعد سنة كقنوت فجره وقد منا هناك
من مشكك المجتهد فيه سجد تا السجود قبل السلام وما زاد على ذلك
في تكبيرات العبد وقنوت الوتر بعد الركوع والله ان المراءى من

وجوب

وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في العبد
انقلنا السنة للمقتدى لا واجب قوله لانه منسوخ صواباً وكما
لوكبر غساناً للشرايع حيث لا يتابعه في لغا مسجوداً بل يجب
وقيل بعيد وقيل بطل الركوع يقتل بسجدتان يدركه فيه شرباً
قوله منسوخاً به لا في الوتر سنة قيام طويل فيه ذكر مستوف
وهذا الذكر ليس حسن عندنا تغييره قال في القداية قدالة السنة
على جواز الوتر بالشافعية واذا علم المقتدى من علمهم به فساد
صلاته كما لفصل وقيل لا يجوز له لوجه ولا لغيره ان يوجبه الا في
لم يسمع المقتضى على انما انه يسكت اي يتابعه في قوله قنوت
عمله لانه لم يسمع الا في بعض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من
وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرات العبد فانه اذا تكلم بها
فيده بالتي بها فيه لانها لم تخص بمحض القيام لا تكبير الركوع بل
بها في حالات الاخطاء وهي محسوبة من تكبيرات العبد باجماع
الصحابة فانجاز واحد منها فغير محض القيام من غير هذا
جازا وانما الباقي مع قيام العبد بالاولى بغير قوله وهو ما اخذوا
من تحلية واصلة في البدل لكن ما ذكرنا من انه ياتي بتكبيرات
لعبد في الركوع وان صرح به في البدل والذخيرة وغيرهما فان
لم يصرح بها جبالاً في نفسه في فصل العبد من ان الامام
لو تكلم في الركوع والاولى ان لم يذكر ما انه يعود عليه من تكبير
ركوعه ولا يصح القراءة بخلاف المقصد في ادراك الامام في الركوع
وما في قنوت الركوع قاله يركع فيه والفرق ان جعل التكبيرات
في الوصل القيام محض لكن لغتنا الركوع بالقيام في حق القنوت
لغيره وجوب المتابعة او فانظر الى ما بين الكلامين من
المتابعة وعلى ما ذكره في البدل انما مشروحه في المية في فرق
بين التكبيرات وبين الركوع لا يسمع في القنوت كذا في قوله
العبد جبالاً عليه وقت القنوت واقول قد صرح في تحلية من باب
مسألة العبد بان ما في البدل ثانياً واولاً النوادر وان خلاص

الركعة كون عدم العود
الركعة كون عدم العود
الركعة كون عدم العود
الركعة كون عدم العود

الركعة انه لا يكبر ويصلي في صلواته وصريح في ذلك بالبحر ايضا هناك وعليه
فلا اشكال اصله الا في فرق بينه وبين القنوت فافهم والله اعلم قوله
ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يثبت فقد حصل التيمم به
واسه من الركوع قلت هذه قوته لا قيام فليكن عدم العود الى القيام
كما في من علم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت موقوف
فما طلق الدوام ليشمل منه الى المزمع قوله لان فيه بعض العوض
للواجب بعض وهو مثل الصلاة على قول وموجب للاسناد على
قول اخر بعض الشافعي كما ياتي في باب سجدة السهو قوله لك في ذلك
بعد قوله ثم انما سنة الحكم فينقض ركوعه بخلافها لو تذكر القنوت
او السجدة حيث بعد فينقض ركوعه لان يعود مساوية قراءة
الكل فيهما والترتيب بين القراءة والركوع فيمن خالفه من ركوعه
فلو لم يركع بطلت الركعة وامر به رجل في الركوع الشافعي كان مفكرا
شكك الركعة بحرمها خصوصا ان دون الركوع الشافعي هو العشرة في القنوت
الدول بالعود الى القراءة بخلاف العود الى القنوت حتى لو عاد
وقنت لم يركع فافهم في ذلك ان هذه الركعة لان هذا الركوع
لغيره وما قيل من البحر يتبعه في ذلك اختصا وبخلافه فيهما
في فصل القراءة بيان كون القراءة لهم فيها بالعود فافهم في ذلك
ترك السجدة دون القراءة وقنت لم يركع بالعود فافهم في ذلك
القنوت والركوع معا ارجح وخاتمة وغيرهما قوله في ذلك السجدة
تعليل لما قدم من تسليم من العود الى الركوع في الركعة او بعد
الركوع من والحداد الركوع الاول وما اذا لم يثبت اصله كما حققه في
قوله ثم بعد ذلك انما لا يثبت هذه الدعاء الصارفة على التعليل
والكثير وما الى ذلك من كان في سقوط الواجب وتكليفه في
المتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب وحيث قوله في ذلك
في الركوع الامام لم يقرأ المقتضى شيئا من القنوت استعان
قوت الركوع بركع ولا يثبت لم يركع خاتمة وغيرهما وبطلان
ما يجس قنوتا او خصوص الدعاء المشهور والفقهاء الاول قوله

بخلاف

بخلاف التشهد اي فان الامام لو سلم اقام للثالثة قبل اتمام
الركعة التشهد فانه لا يقرأ بعد بل يتيمم لوجوبه كما قدمه في فصل
الشرع في الصلاة قوله لان الثالثة في هذا التعليق عليه ان
اقتضاه قرينة المتابعة المذكورة وقد عارضت في المتابعة ان
متابعة الامام في الغرضين والواجبات من غير تأخير واجبة
عامة ايضا وجب فلا يفكره بل باقى به ثم يتابعه بخلافه وانما
عاد منه مائة ان ترك السنة او من تأخير الواجب وهذا
موافق لما قدمناه اتفاقا ونوجه الفرق بين القنوت والتشهد
هوان قراءة المقتضى القنوت سنة كما قدمنا التصريح به في
الحديث والمتابعة في الركوع واجبة فاذا اخاف قنوتها يترك السنة
للواجب واما التشهد فاقامة واجبة لان بعض التشهد ليس
تشهد فيتم وان فانت المتابعة في القيام او السلام لانهما من
واجبة كما ان التيمم به قبلها فلا يفكره لاجلها وان كان مت
واجبة وقد صرح في الطهارة بان المقتضى يتيمم التشهد اذ اقام
الامام الى الثالثة وان خاف ان تقوته معه والاقامة ان قراءة
القنوت المقتضى واجبة فان كان قرا بمحضه حصل المقصود به
لان بعض القنوت قنوت والا فلا شك وتتم المتابعة في الركوع
للاختلاف في ان المقتضى هل جزء القنوت ام سلك فافهم قوله في ذلك
او في الثالثة وكذا الركن انه الوفي او الثانية والثالثة جبرهما
كسبح مع التيمم اي ليقنت ويتيمم الركعة التي حصل فيها الشك
لا احتمال انما الثالثة لم يفعل كذلك الذي بعده لا احتقال
انها هي الثالثة وتلك كانت فانية قوله في ذلك وقيل لا يثبت
الكل في القنوت في الركعة الوفي او الثانية بعده ووجه الاول
ان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والندوب في بعض الاحوال
بعض الجمل قوله في ذلك لعل لغيرها حيث قال ان هذا
الفرق غير مفيد الا في غير ما قلنا الذي ظهر خطاؤه وان كان الثالث
يبطل لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضع فيمكن له بعد الساجي

بعد ما يتقن ذلك وقد صرح في خلاصة عن العبد الشهيد بالاسمي
يقنت فانيا فان كان ما مر رواية فهي غير موافقة للمدعية او قلت
وكذا رجع في محلبة والهجوع صافرتوس فيقنت مع امامه فقط
لانه اخر صلوات امامه بقبضه اهلها حكم لا حق القراءة وما اشبهها
وهو القنوت واذا قرنت قنوته في موضعها يبين لا يكون ولو تكلم
غيره في شرح المشية لموسى ولا يقنت لقنوته او غير القنوت هذا
نفي لقول الشافعي انه يقنت للمخير لموسى الا للشارح قال في الصحاح
النارلة الشديدة من سدايد الدهر ولا شك ان الطاعين من
اشد النوازل اشياء لموسى فيقنت الامام في مجهر يوافقه
ما في البحر والشرى لانه من شرح التقاية من الغاية وان شرب
بالمسلمين نازلة قنت الامام ومصلحة للمخير وهو قول الشوكي و
احمد اه وكذا ما في شرح الشيخ السجستاني في البداية اذا وقعت
نازلة قنت الامام في الصلاة فظهر فيكون في الاشياء من الغاية
قنت في صلاة الفجر ويروى ما في شرح المشية حيث قال بعد
كلام فكل من شرب من القنوت في النوازل مستحب وهو
بحال قنوت من قنت من الصلوة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
وهو صلوات عليه عليه السلام قال حافظ ابو جعفر الطوسي في القنوت
عندنا في صلاة الفجر من غير اليقظة فان وقعت قنته اولية فلا
باسر به فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات
كلها للشارح فقل به الشافعي وكما هو حملوا ما روي عليه
الصلاة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في صلاة وانه قنت
في المغرب فعنا كما في البخاري على الشيخ نعم وروى في الصلاة والسلام
الواردين في الفجر على الصلاة والسلام وهو من في القنوت
الشارح عندنا مختصر بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات
بمجهرية او السرية ومفاده ان قنوته بان القنوت في الفجر مستحب
معناه شجع على تحكيم لاسم امسك كما يشاء عليه نوح الخلد في
ظاهره فيقيد الامام انه لا يقنت المسترد وهو المقتدى مثله لا

وهل

وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعد ثم امر والذي يظهر ان المقتدى
يتابع امامه الا اذا جهر فيه من وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بل قبل
او ما استدبر به الشافعي قنوت الفجر وفيه التقدير بالقنوت
بعد الركوع جمل عطا واعلى القنوت للشارح انه رايته الشافعي في صلاة
الخلاص مخرج به بعد واستظهر بحدوث انه قبله ولا يظهر ما قلناه
والله اعلم بقرينة وقيل في الكل فعملت ان هذا الم يقل به الشافعي
وعنه في البحر الى جبهه من اهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لا لغيرهم
ان يقول في الذم لموسى خمس تتبع فيها الامام اي في عملها التزم
ان فعلها الامام والادعاء في قال في شرح المشية والاصل في هذا
الشرح وجوب متابعة الامام في الواجبات تحفلا وكذا ان كانت
فعلية او قولية يلزم من فعلها مخالفة في الفعلية او قولية قنت
مخالفة ما في الفقة والظاهرية واليهن ونحوه والوضاح من انه
لو ترك الامام القنوت ياتي به الموت ان امك مشايخ الامام
في الركوع والازاحة وقد اعاد في الحديث وكوهذ الفرع قبل قنوت القنوت
ثم اعقبه بما ذكره الشرحا مع ما في القنوت الذي روي في القنوت
التفصيل لانه في غير احوال القنوتين تامل لموسى وقعود اول القنوت
انه يستظهر امامه ان اذ يصير الى القيام القرب لاحتمال عوده
قبله لم يتابعه لان الامام اذا عاده قلب وصلاته على احد
القوليين او لا يعملي القول الاخر وليس للمقتدى ان يتعذر ثم
يتابعه لانه لا يكون في الصلاة ما يحرم على الامام فعله ومخالفة فعله
فعل في خلاف ما اذا قام الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد فانه
يتبعه في يتابعه لان في امامه متابعة الامام فيما فعله الامام
فاظهر ثم روى في غير عبيد اي اذا لم يات به الامام في القيام
او في الركوع لايأتي به الموت فاظهر وجف في شرح المشية انه ينبغي
انه ياتي به الموت في الركوع لانه مستحب فيه ولانه لا يكون مخالفا
لامامه في واجب فقل في اجماعا ما انه انما سوغ في الركوع لا في
تخصيص لا لمتابعة الامام فيما اتى به امامنا ففيه عمل في مخالفة

قال وهذا في تكبيرات الركعة الثانية وأما تكبيرات الأولى ففي الركعتين
 جهات ترك الاستماع والوقوف في الركعة الأولى لا يشايخ إذا فعلها
 الإمام لا يشايخ فيها الغنم والأصل في هذا النوع أنه ليس له أن
 يشايخ البهائم والمقصود مما ذكره في هذا النوع أنه ليس له أن
 زيادة تكبير عبيد أي إذا زاد على قول الصحابة في تكبيرات العبد
 وكانت مقتضى جميع التكبير من غير أن يخال في ما ذكره من مسعود
 المودع لاحتمال أن الغنم من شرح المنيعة قوله أو جواز أن ي
 يان زاد على ما يكبره أوله ولكن كزيادة سجدة تامة
 قوله وقيل إن غنمته وأخر تحت قوله وقيل إن غنمته قال في شرح
 المنية لم يرد في الغنم إلى الغنم أن كان تعد على الركعة ينقطع
 المقتضى فاعلم أن من سجد بعد ركعة الشك في مقتضى
 معه وإن قيد الخامسة بسجدة من مقتضى ركعة وإن كان
 لم يتعد على الركعة فإن عادنا به المقتضى وإن قيد الخامسة
 فسدت هيلازم جميعا ولا ينبغي مقتضى تشهد وسلامه
 وحده أهله وتماية تفعل مطلقا أي فعلها الإمام أولا
 والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السن ففلا
 فكذا تركه وكذا الواجب القول الذي لا يلزم من فعله الغنم
 في واجب فعله كالشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وكذا
 العبد من الزم من فعلها أيضا لغة في المعنى وهو القيام
 مع نوع الإمام شرح المنية قوله الرخصة أي في اليد في الشريعة
 قوله والثنا أي في بيده مادام الإمام في الفاشحة وإن كانت
 في السورة فكذا غنم التي يوقف خلالها لمجد وقد عرف أنه إذا ذكره
 في شهر القراءة لا ينبغي كذا في الفتح بخلاف حالة السجدة من
 عليه المعنى في فعل الشريعة في الصلاة وقد مشاهدا في هذا
 وإن عليه الفتوى في الغنم قوله وتكبير اتفق أن أي التكبير أو
 سجود أو رفع منه قوله وتكبير من أي إذا تركه الإمام لم يترك
 الموضع التكميل قوله وتكبير أي في الركعة والسجود في بيده الموضع

مادام

مادام الإمام فيها قوله وتشهد أي إذا اعتدلا الإمام ولم يقرأ الشهادتين
 بقراء الموضع أما لو ترك القراءة الأولى فإنه يتابعه كما هو قوله وسلام
 أي إذا تكلم الإمام وأخرج من المسجد يسلم الموضع أما إذا اعتدل فشهد
 أو تشهد فإن الموضع لا يسلم الفاشحة أي الأخيرة من صلاتها وقد علم
 وسلامه وكذا إذا استأنف أو كذا بمعنى أنه طلب عليها موكدا زيادة
 على بقية الصلاة ولهذا كانت التمسك الركعة قريبة من الواجب
 في حق الأئمة كما في العود واستوجب تأكيدها بالتفصيل والذكر كما في قوله
 أي على سبيل الرموز بالإيجاز كما في شرحه وكذا من بقية الكلام
 على ذلك في سنن الوصية قوله بتسليمه لما عندها ويشتر من الله
 تخرج منها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر إليها
 وبعد هاربتين رواء مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي داود
 كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت
 ما هذه الصلاة فإدام عليها فقال هذه سنة فقلت أيها السجدة
 فيها فاحسب أن يصعد في فيها عمل صالح فقلت أنه كلما من
 فزاد فزعم فقلت بتسليمه فقلت أم بتسليمه فقلت
 بتسليمه وأخذه رواء الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن
 ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة على كل حال
 منها النعابة وروى ابن ماجه ما سنده عن ابن عباس كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يركب قبل الجمعة أربع ركعات فيسجد في سجدتين
 مشهور وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا
 بعد الجمعة فليصلي بها رواء مسلم زباني زاد في الحمد لا وقوله
 صلى الله عليه وسلم أنه أسلمت بعد الجمعة فصلوا أربع ركعات فأنعم
 بك بين فصل بين ركعتين في المسجد وتفتحن إذا رجعت رواء
 الجماعة البخاري قوله ثم تسجد الستة فطاهر إن سنة الجمعة
 كذلك وينبغي في هذه عدم العذر للحديث المذكور اتفاقا
 بحث في الشواذ لينة وسند كوما أبو داود معد نحو وثنتين
 قوله ولذا أي لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمه

بطلان
 في السنن والفقهاء

فلو لم يتركها الى الرابع لم يقيد كونها سنة وعبارته المذموم ولهذا
 لو قلنا ان يصلي اربعاً يسلمة فعلى اربعاً يسلمتين لا يخرج
 على التذمروا بالعكس حتى كذا في الكلام انه واستفاد الله قوله تسليماً
 اشارة الى انه قد قيد كما يقوله مسايلاً في عند قول المفسر وقضى
 ركعتين لو نوى اربعاً في قوله جهر المفسر ان اي يقوم في الدعاء
 مقام ما ترك منها بعد التسليان وعلى غير الجهر المفسر ان
 في بيعة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم يتم تكميل بالتطوع واوله
 السجدة بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سنتها المطاوعة فيها
 اي في اي مقام انفسه للحدوث المصحح صلاة لم يتبعها اذ بها
 عليها من سجدة حتى يتم جعل التتم من السجدة اي الساقطة
 لضعف صليتها بقية لا شريطة من انفسها وظاهر كلام المزاوي
 الاحتساب مطلقاً وجري عليها من العزى وغيره لحدوثها
 الظاهر ذلك اي من جهة من جوامعها وذكره في العنبر
 عن السراج وسيد كرم الباب الذي انما في حقه صلى الله عليه
 وسلم لزيادة الدعاء في الصلاة لفظه صلى الله عليه وسلم بان يقول
 انه لم يترك ما ليس بمرتبة فكيف يترك ما هو في مرتبة
 اربع قبل العصر لم يجعل للصلاة سنة واحدة لانها بدت في حركتها
 عما يشبه المداوغة في الدعاء وخبر محمد بن الحسن في الدعاء
 المصلي بين ان يصلي اربعاً او ركعتين قبل العصر لا اختلاف
 الا في قوله وانما ركعتين كذا غير في مشيئة المصلي وفي
 الامداد عند الاختيار ويستحب ان يصلي قبل العشاء اربعاً وقبل
 ركعتين وبهذه اربعاً وقيل ركعتين هو المظهر ان الركعتين المذكورتين
 غير المؤكدين له - حرره الله على الشارح فلا يدخلها أصلاً ولا يور
 تكلفه وتبعاً له رضي الله عن من خصها فيها ويجعل التمام
 دعوه بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب ولا وهو مشادة
 بالنية لها السجادة فلا يدخل المشارة - من الاوابين
 جميع اواب اي راجع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والله

بتسليمه

بتسليمه او تسليماً او ثلاثاً حتى بالاولى في الدعاء وبالفاني في التوبة
 وبالفاني في التوبة وكذا في شدة من الجاهل واذا قيل الرسل
 في وجه ذلك انها لما زادت على الرابع وكان جهرها بتسليمه واحداً
 خلافاً لفضل لما تقر بان الأفضل رابعاً على ان حنفياً ولا سلم
 على راسه الرابع لزم التسليم في الشفع الثاني على راس الركعتين
 فيكون فيه مخالفة من هذه ناحية فكان المستحسن في خلاف
 تسليماً فيكون على سبيل واحد قاله هذا اما في قوله ولم ارجع
 لغيرة قوله والد والادوم واسبق لما فيه مزيداً حسن القس
 بالقاع في تحريمه واحداً وظاهره في عطفه في عطفه في عطفه في عطفه
 كما مر اشارة الى اختيار الاول وقد علمت ما فيه قوله وهل
 تحب المداوغة اي في الرابع بعد الظهر وبعد العشاء والمستبعد
 المغرب بغير قوله اختاروا كما بعدد كذا في قوله قد علمت
 في الاختلاف بين اهل عصره ان الرابع المستحب على اربع
 مستقلة غير ركعتي الراتبة او اربع بها وعلى الثاني على تيمم
 معها بتسليمه واحداً ولا يقال جماعة لا واختاروه انما اذا
 صلى اربعاً بتسليمه او تسليماً في ركعة واحدة لا واختاروه انما اذا
 وحقق ذلك بما ذكره عليه واقره في شرح النية والتجديد
 والظهر قوله وحرره باحة ركعتين في قوله ذكرناه واهت
 خلافة التي تدب فيها وانه انما في كثير من السلف واقتضانا
 وما لك واستدل لذلك بما حقه ان يكتب بسواد الاحاديث
 ثم قال والثابت بعد هذا هو في المداوغة نعم شوقنا الى كونه
 فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكره من استلزام تأخير ركعتي
 في مشا عن القضية استثناء القليل والركعتان لا يبدل على
 القليل ان يجوز فيها انه وقد مشا في مواضع الصلاة بعد
 السجدة على ذلك قوله تسليمه اكد هاتين الركعتين في الصلوات
 ما يشترط ركعتيها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على تيمم
 للتواكل اشتدنا هذا منه على ركعتين الغير في مسلمة وقفاً في غير

خبر من الدنيا وما فيها وفي ابي داود لا تدعوا ركعتي الحج ولو
 طردتكم للمثل تقولون ان الومع استحسن في الذبح فقال لم يختلف
 الا فضل بقدر ركعتي الحج قال كجوابي وكنتا للركب فاذم على الله
 عليه ولم يبدعها سافرا ولا حضيرا ثم التي بعد الظهر لها سنة
 متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها لم يبق في الفصل بين الاذان
 والاقامة ثم التي بعد العشاء التي قبل الظهر التي قبل العصر
 ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء وقبل الظهر وبعد المغرب
 كلها سواء وقبل التي قبل الظهر اي ومصحف حسن وقد احسن
 ان نقل المواصلة الصريح عليها اخرى من نقل مواصلة في
 ابيه عليه وسلم على غيرها من غير ركعتي الحج اذ لم يحدث
 في قول في البني وهذا صحيح العناية والتفافية لان فيها وبها
 معروفا قال عليه السلام من ترك الربا قبل الظهر من شدة
 شغاعتي اوقا السنة ولعل للتفريق بين الترك او شغاعته
 لئلا يسهل زيادة الدرجات واما الشغاعة العظمى فمما يحرم
 المخلوقات ثمانية وقيل بوجوبها وهو قول هو الزبانية وغيرها
 خرافات قلته واليه يسيل كلام الجرح حيث قال وقد ذكرها
 ما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل التي فرغها المصنف
 وفق بيته وبين ما في آخر الكتب من انها سنة مؤكدة
 بان المؤكدة بمعنى الواجب واجاب عما يشا فيه فتساقطت
 علقته عليه ما في قوله اتفاقا اما على القول بالوجوب
 فظهر واما على القول بالسنة فمراعاة للقول بالوجوب وقد ذكرها
 في هذا وقد ذكر في الخبر الاتفاق عن الخلاصة واقره لكن ما ذكر
 فيه في الاملا واجاز ما بان كجواب على القول بالسنة وان
 عدمه انما هو على القول بالوجوب واستند في ذلك
 الوماني الزباني والبرهان من التصريح بمسألة ذلك على خلاف
 ثم قال سوءا على ما في حكاية الاجماع على عدم الجواز وليس
 الاجماع الاعلى ما ذكرها او لكن يخالف ما ذكره قريبا عن

لخاتمة

لخاتمة من الحرقا بينها وبين الترافع فانها لانقص قاعدا لانها سنة
 مؤكدة بالاحاديث ما من الرسول على الاصحاح المصنف في المتن الى باب الترافع
 من لخاتمة قوله والذي في لخاتمة هناك لوصلي الترافع قاعدا
 لا يجوز ولا يحسن لما روي الحسن بن علي حنيفة لوصلي سنة الحج قاعدا
 بالعلم لا يجوز فكذلك الترافع لان كلا منهما سنة مؤكدة ولا خلاف في
 وجوب وهو الصحيح والفرق ان سنة الحج سنة مؤكدة بالاحاديث و
 الترافع دونها في التأكيد فلا يجوز المشورة بينهما او فانت ترى
 انه انما في جواز الترافع قاعدا لا يحسن جواز الحج فيه مقتضى كونه
 تسليم عدم اجواز في سنة الحج قاعدا من قوله فلهذا فيهما في الظن
 ان معناه الزيادة فيها وقت اشتغاله بالاقامة والاجل حاجته الناس
 المحتاجين عليه وينبغي انه يسهلها اذا فرغ في الوقت وظاهر
 التفرقة بين سنة الحج وغيرها انه ليس له ترك الصلاة لجماعة
 لانها من الشعائر فهي احكام منسبة الى الحج ولذا تركها لو
 عاقب وقت الصلاة واقادرك انه ينبغي ان يكون القاضي وطلب
 العلم كذلك لاسباب المدين قوله المدين بغير خلاف والطالب
 اذا لحاق خوف المدين او بغيره تأمل قوله ويجوز الكفر على
 منكوا الى منك وشروطها ان كان انكارا لشبهة اقاميل
 دليل والاشيخ يحرم بكم لانكارا يجمع عليه معلوما من الدين
 بالضرورة كما قد مشاه اول الباب قوله وتقتضي في التقييل
 الزوال وقوله معه متنازع قوله تقتضي فانت فلا تقتضي لوجه
 حيث فأت وقها اما اذا فأتت معها فلا تقتضي قبل الطلاق
 والبعث الزوال ولو تعا على الصحيح افا وجه وسببه عليه
 لمع في باب الاق قوله تقييل فيه الزمان التقييل مخرج
 المسئلة الزواني الاجزاء معلل بان السنة تقطع فتتأوى بنية
 التعلق ويصح في الناشئة عدم معلل بان السنة ما والطلب
 عليها التي متى الله عليه السلام وموافقا كانت بغيره متدا
 نعم عكس ما يجب خلاصة فصيح عدم الاجزاء في الاولى والثانية

في الثانية ولا يخفى ما فيه فانه اذا جزأت الثانية عدم الجزاء في
 اجزاء الاصل بالاولى ولذا قال في التمهيد ورجح القنصل في المسلمين
 الوجه الاول وعلى ثمان كمان عدد وليس بثلث اولى الاصل منسوخ
 الى الثمن لانه يجره الذي من السبعة ثمانية فهو ثمانية فتعوا
 اوها لانه يصحون بالنسب وحذفوا منها احدى ياي النسب
 وعوضوا عنها الاثني كما فعلوا في المنسوخ الى الثمن فثبت بان
 عند الاصل ثمانية كما ثبتت بالقاضي فتعول ثمان في سورة وتمام
 مائة وتسقط مع الثمن عند الزم او اجر وثبت عند الثمن
 كما هو في اول لانه يرد اي لم يرد في سورة على الله عليه
 وسلم انه راد على ذلك والاصل فيه التوقيف كما في سورة القدر
 اي فيها لم يرد على دليل المشروعية لا جعل فعله بل يرد
 اتفاقا كما في سورة المصلى اي من بيننا الثلاثة نعم وقدر
 الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية
 لا لافعال بعضهم لا يرد واليه ذهب شمس الدين في التمهيد
 وصح في الخلاصة وصح في المدايح الكواحة قال وعليه عامة
 المشايخ وقام في الحلية والبرهان والادب في ثمانية
 في صلاة الليل والنهار الرباع وعبارته الكثرة رباع بدون
 الى وهو الاظهر لان غير منصرف للمصنف والعدل عن
 اربع اربع اي ركعتان رباع اي كل اربع بسبب قوله قبل ربه
 يعني عزاء في الجراح الى العيون قال في التمهيد ورد في الخبر
 بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصديق عن
 عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب في ركعتان وادنى في ركعة على احدى ركعتين يصلي
 اربعاً لا تسأل عن حسنه ولو لم يكن ثم ادعاه فلا تسأل عن
 حسنه ولو لم يكن ثم يصلي ثلاثاً وكانت التراويح ثنتين
 تحفياً وحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يرد به
 شمس اللوتر ورجحه الرابع بزيادة منفصلة لما انها اكثر
 مشقة

مستقيمة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما امرت على قدر
 تقبلت امر بزيادة وتمام الصلاة على ذلك في شرح للثمة وغيرها
 قول ولا يصلي في الصلاة في البحر في باب صفة الصلاة
 ان ما ذكره مسلم فيما قبل الظاهر لما مر حوايه من انه لا يقبل ثلث
 الثلث بالاعتقال في الثلث الثاني منها ولو افسدها فعلى
 اربعاً والاربع قبل لجمعة من ثلثها واما الاربع بعد لجمعة فعلى
 مسلم فانها كغيرها من السنن فانهم لم يستألفوا لها تلك الاحكام
 المذكورة اه ومثله في الحلية وعلموا في قوله لما عتبه التوسل في
 من جوارها تسليمين كغير ثلثه ولو نذر فهو عليه
 في القنينة ووجهه انه نقل عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 عن حماد بن ابي اسحق عن مسعدة قدسنا بيان ذلك في اول بحث
 الواجبات والمراد من بعض الاوجه كما في قريباً من قوله
 الرابع قال في البحر ولا يخفى ما فيه والقدر الاول اذ في قوله
 ثم عول عليه وحكي ما في القنينة بثلث ثلثه يعني في الصلاة
 قول ثالث جزم بقى منية المصلي في باب صفة الصلاة حيث
 قال اما اذا كانت سنة او افلا يستدعي كما ابتداء الركعة
 او في يعنى ياتي بالثنا والتعبد لان كل قسم صلاة على حد
 اه لكن قال لما رويها الاصح انه لا يصلي ولا يستغفر في سنة
 الظهر والجمعة ويكون كل قسم صلاة على حد ليس كغيره في كل
 الاحكام ولذا اوترك القيد الاول لا قصد خلافه ولو
 سجد السجود على راس السجود لا يني عليه ثلثاً آخر لا يصلي
 السجود ولو عني وسطر الصلاة فقد مر حوايه في ركعة
 صلاة واحدة حيث جعلوا بوقوع السجود وسعاً يقال هنا
 ايضا لا يصلي ولا يستغفر ولا يعوذ ولو قوعه في سطر الصلاة
 لكان الاصل كون الصلاة واحدة لا تعيد الاثنا والتميم
 ومسألة الاستغفار وحقوق البيت من غير التقديس وانما
 هي اختيار بعض المتأخرين نعم اعتبروا كون كل قسم صلاة على

في صلاة ثلث
 قد عرفت من ثلث
 صلاة ليس كغيرها

في حق الصلاة احتياطاً وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام
إليه لقرينه بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقع على
أساس الشفع أو الاقتضاء للصلاة أو نحو ذلك في مصلحتان
الشفعة وخيار الخيرة بالشرع في الشفع الآخر لأن كلا من الشفعين
ولهما رتبة في الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في حق
سرمان الفساد من الشفع إلى الشفع أو لا يحكم بالفساد مع الشك
أهلاً بخصاً لكن قوله وكذا في مصلحتان الشفعة وخيار الخيرة
غير صحيح لما علمت مما قد مضى اتفاقاً غير البحر ولعلية من جهة
الاحتياط بالانتقال إلى الشفع الثاني وقد مر في نفسه ذلك
في مواضع الصلاة وعلمت أيضاً أن ذلك إنما يكون في سنة
الظهر ولم يلتزم ذلك إلا في حق بعض الأئمة في وجه البحر
حيث جزم بفناء الصلاة كحديث مسلم عليك بذكره السجود
وحديث آخر ما يكون العمل من ربه وهو ساجد وحديث
مسلم أيضاً أفضل الصلوات طول القنوت أي طول القيام كما
هو رواية أحمد والبيهقي وأبو داود قال والذي ظهر للعبد الضعيف
أن كثرة الركوع والسجود أفضل لأن القيام إنما شاع وسلكه
اليهم ولذا استعمل عن غيرهما ولا يكون الوسيلة أفضل
من المقصود ولأنه وإن لم يرد فيه كثرة القراءة لكنها أكثر ما
هل يختلف لحاصل رتبتهما فأجمعوا على صحة الركوع و
السجود وأما لهما والمختلف في قيام عليهن القراءة فيصالح
كحق الفرض أو مخصصاً أو لم من ثلاثة أوجه الأول أن
القيام وإن كان وسيلة إلا أن فضيلة طووله تكفر القراءة
فيه وهي وإن بلغت كل القرآن تقع خيراً من اختلاف السجرات
الثاني أن كون القراءة رتبة نافية ما إذا أشرك في الفضيلة
الثالث أن موضع المسئلة النقل وفيه يجب القراءة في كل
أهلاً بخصاً قلنا وأما ما قد قيل من الأدلة فيصالح عنه بأن
المراد بالسجود الصلاة وأقره دليل أيضاً على فضيلة طول

القيام

القيام أنه على أصله وسلم كان يقوم الليل الأقل ولا يكون
على أحد عشر ركعة كما مر في حديث عائشة قوله وقيل
عشر ركعات لا اعتدلت على غيرها حيث قال اختلاف النقل من
محمد في هذه المسئلة فتقل الطحاوي عنه في شرح الآثار وإن
طول القيام أحب وقيل في المجتبى عنه العكس ولما مر في حق
أنه فضلي فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فما
لا يفضل أن يكثر عدد الركعات والأفضل القيام أفضل لأن
القيام في الأول لا يختلف وفيه زيادة الركوع والسجود
أهلاً بوجه الاعتدال من مقتضى كلامه أنه لا يقول في هذه
المسئلة إمام المذهب عبد القادر فيهما الحمد أو لم يظهر
في أن رواية أبي يوسف يحمل هذين القولين تأمل أنه وجه
في البداية وعبادته قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال
الشافعي صحة الصلاة أفضل والصفحة قولنا ثم قال
وروي عن أبي يوسف أنه قال في ما مر وفيه من أن هذا
قولنا يتبين الخلاف جف لم يتر من اختلاف الشافعي ورواه
ما مر من الطحاوي قوله قلنا لا تأييد لما في المخرج وأما
بالتشبه إشارة إلى ما على المصنف من الاعتدال حيث تباح
شيخنا صاحب البحر وعدل بها عليه المتون الذي هو قول
الإمام المعصوم بل هو قول الكل كما مر ولذا قال الحنفية والشافعية
كيف يجادل أصحابنا في هذا الكلام ولذا قال الحنفية والشافعية
موضوعاً للنقل المذهب أهلاً بخصاً وبتبعه متناً والمتون
أن طول القيام أحب وأما ما قيل من أن المذهبين العمل
شغل حصته معينة من الزمان فصلاة فائدة القيام
مع تقليل عدد الركعات أفضل من مكثه فضلاً وكهنت
مسألة في تلك المسئلة أفضل من صلاة أربع فيها وهكذا
تونس وهل في البحث لصاحب البحر والذي يظهر أن
كثرة الركوع وسجوده أفضل لأن فضيلة القيام إنما كانت

منتهية فظهرت سنة مثلاً لأنها مقصودة لذاتها بخلاف القربة
 أو وقوله وإنما منتهى ما يحوز ما يشتهه أولاً أيضاً ومنه أخذ
 بأن ما قاله لا يخالف قراءة من هذا قوله وتكفيه السجود
 مرة أو أكثر ودخوله لغرضه وقوله من هذا قوله أنه يتخير بين أن
 يوجهها إلى أول الحرات أو آخرها وقوله ولا تستقطب بالجلوس عندنا
 قائم قالوا في حاكم إذا دخل المسجد للحكم أينما صلى القصة
 دخله أو عند مخرجها لمصم لم يقصود كما في الغاية وأما حديث
 الصحيح إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي فحينئذ
 فهو مكان للادوية لمحدث ابن حبان في صحيحه ما يتردد في السجود
 قربة وإن قربة ركعتان فمقرونها وتماه في حلية القسوة
 العباد عبادته وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من
 قربة المسجد إما طرد أو شغل أو نحو ذلك يجب له أن يقول
 سبحان الله وتعالى الله ولا إله إلا الله والله أكبر قاله أبو عبد الله
 المكي في قوت القلوب أو قد قرأنا قوله هذا القسوة شائنة
 يستغنى عن المساجد بغيرها بالسنة إلى أن يدخلوا إلا
 فاق الحرم فإن تحته الطواف وفيه تأمل كذا في حلية ولعل
 وجه التأمل أن الطواف في المسجد في حديث المار في الطهور والقول
 على أن الأمام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المودن في الإقامة
 أنه يتركها وإن تقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم الذي قلنا في باب المناسك وشرحه مثلاً
 على الطواف ولا يستقل تحت المسجد لأن حجة المسجد الشريف
 يصلي ركعتين قربة للمسجد إلا أن يكون الوقت مكرهاً أو
 وقلاً من أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا
 بعده ولعل وجهه أنها جها في ركعتين قوله وتكفيه ويؤخذ
 لو فصل بقرآن أو ورد أن السنة الفصل بقدر اللهم أنت
 السلام في حق لو زاد وقع سنة لا في عملها المستوفى كما قيل

فصل

فصل في الجهر بالقراءة قوله وقيل تستطاع أي فيعيد ما الوقيلة ولو
 كانت بعدية فالقراءة تكون قطوعاً وإن لم يرد به العمل هذا
 القول تأمل قوله وفي الصلاة لا الظاهر استدراك على ما
 في المتن تبعاً للقصة لأنه من خلاصة بقوله أعادها يبيد
 أنها تستطاع بقراءة قوله بعد لا تستطاع أي لا يصح عمل كونها
 سنة فإنه يفيد أن الإعادة لمطلات كونها سنة والأصل
 المقابلة تأمل قوله ولو حين يطعم في الحاد أن العمل المشاع
 إنما يتحقق ثوابها ويستعملها لو كان بلا هذا ما لو حتمه الضام
 وخاف ذهب لذاته لو استعمل بالسنة العبدية فإنه يتناول
 ثم يصليها لأن ذلك على تركها من غير تأخير السنة
 أو لا إذا أخاف فوئها يخرج الوقت فإنه يصليها ثم يركع
 سجدة أو غيرها في قوله ولو أخرها في أي بلا عذر بقراءة ما قبله
 قوله وقيل تكون حكمي القولين في القربة ولم يرد عن هذا
 الشاغل بقيل بل أخر ولا يلزم من ذلك تقييده وبعثه في
 أنه الأصح وأن القول الأول مسمى على القول بأنها تستقطب
 بالعمل المتأني وهو ما حكاه الفقيهين إلا أن يلزم تخصيص
 الخلاف السابق بالسنة القلبية وهذا لا بعدية لكن بعدية
 أنه إذا كان الأصح في القلبية أنها لا تستقطب مع أسكان تاركها
 بأن تعاد مقامه للفرج تكون العبدية كذلك بالادوية لعدم
 أسكان التذرك فليست من قوله وقيل لا يرد ما في العمل
 من خلاصة السنة فتدعى الجهر قراءة الكافرة والأخلاق
 والاتباع بها إلى الوقت وإن بقيت والأصل باب المسجد
 في وقائه شرح المنية وهو الذي قد لعل عليه الإحاديث في
 عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
 المودن من صلاة الظهر وشيئ لم يجرى في ركعتين
 خلتين ثم استطاع على شدة الإيماء حتى يأتيه المودن
 للإقامة فيخرج شقيق عليه أو تماشيه فيه تبيساً صريحاً

مطالع
 في الكلام على القصة
 مبدئية القصة

الشافعية بشية الفصل بين سنة الفجر وفرت بينهما الصلوة
 لخذل من هذا الحديث وخوفه وقاموا على ما بينا خلافه حيث لم
 يذكروها يا ريت في موطن الامام محمد رحمه الله تعالى نفسه لغرض
 ملك من زائغ من عباده بن عمر انه رأى رجلاً يركب ركضه من الفجر ثم
 الصلوة فقال بن عمر ما شاء فقال له قال قلت بفصل بين صلاة الفجر
 فقال بن عمر والله فصل الفصل من السلام قال بن عمر يقول بن عمر
 نأخذ ويقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى له وقال شارب الملقح
 من لا يفي القاري وتلك اذن السلام اما في الفصل وهو يكون
 واجها افضل من سائر ما يخرج من الصلاة من العمل والركوع
 وهذا ايضا في ما سبق من التعليق الصلاة والسلام كان يصح
 في كل الصلوات اذ هي بعد الفجر في بيته للاستراحة
 ثم قال وقال ابن جرير في شرح الشرائع وروى الشافعي
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر استنضح على شدة
 الهم من فتن هذه الصلوة بين سنة الفجر وروى الشافعي
 صلى الله عليه وسلم في رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به بخلاف
 لما رواه وهو مروي عنه ما من في المسجد وقبر خلافاً من ضمن
 الشيطان وانكاراً من سعد وروى الفهرست انها صلوة
 زهير بن حزم في قوله بن جرير وانها صلوة الصلاة المكتوبة
 ولا يفي بعد ذلك الموضع الذي ذكره في الصلاة المكتوبة
 لا سيما من سعد الصلاة له صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة
 ومن غير القاص من رواه صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة
 قاله ابو حنبل انكاراً من على الصلاة السابقة من الفصل وعلى ما
 في المسجد بين أهل الفصل والبر من صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 صحت منه بخلاف الصلاة المكتوبة من صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ابو داود والترمذي وابن حبان في أي هي مرة اذا صلى احد ركعتي
 الفجر فليصلح على جنبه الايمن فالأول على المنيعة على انه لو كان

2007

هَذَا الْمَسْجِدُ شَايِعًا فَهَذَا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَخْلُقُ
عَلَى عِلْوِهِ الْأَكْبَرِ بِالْعَبَّاسِيَّةِ أَوْ أَرَادَ بِالْمَقْدِسِ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ
رَكْعَتَيْ الْغُرُفَةِ بَيْنَهُ وَحَلَّ سَلَامُهُ أَنْ أُخْبِرَ بِمَا عَلَيْهِ الْعَصَلَةُ وَ
السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ لِلدَّسَةِ لَعْنَةُ الشُّرُوحِ وَأَنْ مَعَ حَدِيثِ
الْأَمْرِ بِهَا الْمَذْكُورِ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ بِحَسْبِ عَلَى الْمَسْجِدِ لَمَّا كَانَ
الْبَيْتَ فَقَطَّ تَوْفِيقًا مِنْ أَوَّلِهِ وَآلِهَةٍ تَوَجَّاهُ وَكَانَ مَقَامُ
لَنْ النَّدَى لَا يَجْعَلُهَا كَوْنَهَا سَنَةً كَمَا أُخْبِرَ فِيهَا ثُمَّ قَطَّعَهَا
ثُمَّ أَدْلَاهَا كَانَتْ سَنَةً وَزَادَتْ وَمِنْ الرُّجُوبِ بِأَقْصَى نَزَرٍ مِنْ
عَقْدِ الْغُرَابِ قَوْلَهُ أَلَا التَّوَالُّفُ فِي الْقِسْمَةِ أَوَّلُ الْفَضْلِ بَعْدَ
النَّدَى الْفَضْلُ مِنْ أَوَّلِهِ بَدَنُ النَّدَى أَوْ قَالَ فِي الْبَعْضِ وَبِحَسْبِ
عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سَلَامٌ فِي صَحِيحِهِ مِنَ النَّدَى مِنَ النَّدَى وَهُوَ مَرَّجٌ قَوْلُ
مَنْ قَالَ لَا يَنْدَرُهَا لَكِنْ يَصْنَعُهَا مِنْ النَّدَى عَلَى النَّدَى الْعَلَقُ عَلَى
شُرُوحِ لَدُنْهُ بِمَنْ يَصْطَلِقُ الشُّرُوحَ كَالْعَوْنِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَكُنْ مَعْلُومًا
وَوَجْهٌ مَنْ قَالَ يَنْدَرُهَا وَأَنْ كَانَتْ خَصْرًا وَاجِبَةً بِأَشْرُوعِ
أَنْ الشُّرُوعِ بِالنَّدَى يَكُونُ وَلَهَا فَيَحْصِلُ لَهُ ثَوَابُ الْوَاجِبِ
بِهِ بِخِلَافِ الْفَضْلِ وَالْأَحْسَنُ عِنْدَ الْعَبْدِ الْقَضِيَّةُ أَنْ لَا يَنْدَرُهَا
خَرُوجًا عَنْ عَهْدَةِ النَّدَى يَقِينُ أَلَا قَوْلُهُ لَقَدْ حَدَّثَ النَّدَى
كَأَوَّلِهِ الْخَوَارِجُ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَرَبٍ أَنَّ النَّدَى عَلَى لَدُنْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّدَى وَقَالَ أَلَا يَدْرِي شَيْئًا وَأَمَّا بِحَسْبِ
بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَشَاهِدِ أَوَّلُهُ النَّدَى الْمَعْلُوقُ كَانَ عَلَى اللَّهِ
مَرِيضٌ فَلَمَّا عَلِيَ كَذَلِكَ وَجِبَ النَّدَى لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ الْعَوْنِ
حَيْثُ جَعَلَ الْقَرِيبَةَ فِي مَقَابِلِهِ الشُّفَاعَةَ تَسْبِيحًا لَهَا بِهَا دَعَا
الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَمَّا عِنْدَ التَّائِيهِ لِلنَّدَى بِحَسْبِ
الشُّفَاعَةِ لَمَّا قَالَ فِي صَحِيحِهِ أَلَا يَدْرِي شَيْئًا فَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ
وَقَدْ مَرَّ عَلَى النَّدَى بِخِلَافِ النَّدَى الْمَعْلُوقِ فَإِنَّهُ يَنْدَرُ مِنْ الْقَرِيبَةِ
لَهُ سُبْحٌ وَالزَّمَنُ لَكِنَّهُمَا سَاهَا لَمْ تَقْلَبْ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَرَامَةً
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّدَى قَدْ شَفَعْنَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقَدَائِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لہ

قيل كما يرد في لسانه عقيب تلك الاعتكاف ثم اسلم في الزمانه موجب الفقه
 لان تعبد التذير بالقرية قرية قبيل بالروية تكسيرا القريب او المراهق
 التذير الجرح لما قلنا سئل عن بعض مشايخنا في رجل وصل الشئ في حديث
 على من يعتقد ان التذير هو شئ يحصل غرضه المعاق عليه والفتنة
 لهم لقوله وانما يستخرج من التذير واحد اعاد تنبيهه قبل ما نقل
 فافاد ان الافضل في السنن عدم تذيرها ولعل وجهه ان السنن
 هو ما كان يفعلها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي كانت
 يفعلها عليه ولا يفتل انه كان يذرها ولذا قيل بانها لا تكون
 في السنة فالافضل عدم تذيرها والله اعلم بقرائه والافضل
 بان استعمل في قوله هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما الافضل
 شرح السنة وعنه وهذا في الترك واما السنن فقد مرنا الكلام
 عليه اول الباب فوسد والا فضل في الفعل في مثل ما قبل الكلام
 وما قبلها لحديث الصحيحين عليهما السلام في مثل ما قبل الفقه
 خير صلاة للرا في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود وصلاة للرا
 في بيته افضل من صلاة في مسجد هذا الا المكتوبة وقام
 في مثلها لو ذهب بيت اقامته في بيته ما يشغل باله ويقل
 خشوعه في فعلها في المسجد لان اعتقاد الخشوع ان يكون
 غير التواضع اي انما اقام بآلجامة وتخلها المسجد واستغنى
 في شدة السنة ايضا عن المسجد هو ظاهر قوله ويستغنى
 ايضا وكذا الاحرام والعواطف فان الافر يقبل في مسجد
 عند المقاتل ان كان في الباب والشاينة عند المقام وكذا
 ركعتا القدر من اسفل خلاف انشائه فانها تقبل في البيت
 كما ياتي وكذا اقل المعتكف وكذا ما يجافي فترها بالشيخ وكذا
 صلاة الكسوف لانها تقبل بجماقة لوسد ونسبها كعتان
 بعد الوضوء لحديث مسلم ما مر احد يتوضأ وليس بالوضوء
 ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها الا وجبت له الجنة

قيل الزاوية او بعد ما
 والمعلومة انما
 صلى الله عليه وسلم

صلاة الوضوء

خزان

خزان ومثل الوضوء والفعل كما قلنا من الترتيب لا ينفك فيها الصلوات
 والاختلاف كما في الضياء وانظر على تنويعها صلاة غرة صلاتي الفجر
 ام لا ثم انما في شرح لباب التماسك لا صلاة ركعتي الاصل سنة
 مستقلة صلاة استقارة وفيها ما لا تنويه للركعة منها ما
 بخلاف تنبيه المسجد وشكر الوضوء فانها ليس لها صلاة على يد
 كما حقه في قوله قد قوله وقد يدبر مع نذرها هو الركعة كما جزم به
 في الترتيب وكذا في الشريعة والمفتاح والشيخين وغيرها وقيل
 لا تنحب لما في صحيح البخاري من انكار يرفعها او يسجد
 الادلة على استحبابها في خروج المنيه وقيل انها صوة الضم
 كما في الشريعة الصوة الشمس وسورة الضم وقيل انها صوة الضم
 عليها ولو صلاة كما مر من ركعتين قوله من بعد الطلابة
 شرب للنية من ارتفاع الشمس قوله وقيل لا يختار ولا يترك
 يختار ويرجع لعملها وهذا اعزاء في شرح للنية انما هو في
 حديث يزيد بن زريع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الاوابين حين ترفع الضحى وداه مسك وترفع من بعد الشاء
 والميم اي تترك من شدة الحر في اخافها المروسة في ذلك وقتها
 وكعتان قل الشئ اسميل شئ من الترتيب ولها في الشريعة
 والسرقة وما ذكره المصنف عليه في الترتيب والمفتاح
 والحمد وقل الاصل صلى الله عليه وسلم اوصى بها عشرين
 ركعتين كما في صحيح البخاري ودليل الشافعي ان صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى اربعا وزيد ما قبل الله واه مسلم وطبر
 والشوقي ما اشار اليه يفي الحقين ان الركعتين اقل المراتب
 والايح ادنى الكمال قوله وكذا انشأنا دواء الترمذي
 والشافعي بسند فيه ضعف ان صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 الضحى اثنى عشر ركعة بقاءه له فقهره من ذهب ثم لم يمتد
 تروان حديث الضعيف يجوز العمل به في الضحى بل في حديث
 وقيل كملها ثمانية وعشرة في حكمة الى الامام احمد وقيل بعض

بطل
 في سنة الضحى

الشافعية الى اكثر من قولهم كمال الاخذ من الاشوية اسم كتاب لابن
 السكيت مؤلفه بالالف والظ الفقهية قولهم لثبوته في خبره اورد
 كيف يكون اوسعها افضل مع ان اكثر مشتمل على الاوسط وفيه
 وفيه كذا ومنه في قولهم كمال الاخذ من الاشوية اسم كتاب لابن
 الفرق بين الافضل والكفر الذين على الاثنى عشر تسليما فافضل
 فانها اتم فلا مطلقا عند من يقول ان اكثر است الغني شأن
 كمعات كما اذا فاضلها فانه يكون على الغني وما زاد على الثمان
 يكونه افضل مطلقا فتكون صلاة الاثنى عشر وحقة افضل من
 ثمان تكونه الى بالافضل وزادوا اقول وبما سلك ان يقال
 بان اكثرها ثمان كمعات لعدم ثبوت الزيادة عند لوصلها
 الاثني عشر بتسليمه لا ثمة عرسه الغني لثمة خلاف في الموضع
 في الافضل عند من سلكها لما في كمعات وما على قول من يقول
 اكثرها الاثنى عشر بجواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال
 كما يكون على افضل كما لو فصلها كل كمعات اربع بتسليمه
 عند النكل وما يخصه ان تكون الثمانية افضل من على القول
 بانها اكثرها لعدم ثبوت الزيادة وح فلا على عليك في كل
 الشرح مشر على ان اكثرها اثني عشر ركعة وجميعا وصلها
 افضل على ان لو قلنا ان الثمانية هي الاكثر فتسليمها افضل
 على الاثنى عشر بما اذا وصل الاثنى عشر بتسليمه واحدا
 لتعق مطلقا لا يوافق فزاد مذهبنا بل الله على على
 في اهلنا كما لمضى الغنى ست كمعات مثلا وقعد على المراس
 الواجبة فان الركعتين الزاهدين لا تغني ما قلها عن صف
 الفرنسية لصحة الشا على تحريم الغرض والنقل عند اربعة
 العدد وتقتصر ولا تفتق فاذ اصل الغني اكثر من ثمانية يقع
 الزيادة مطلقا الى الكلي بلا فرق بين وصلها وفضلها اتم
 في وصلها مواه الزيادة على اربع تسليمه واحدة في فضل
 النها وهو مكره وان لم يكن وعلى حشر الغني فلا يظهر كون

الزيادة

الزمانية افضل وقد اجاب بعض الشافعية بان افضلية الثمانية للشافعية
 الى لانها ثابتة بالاجماع الصريحة فثبت فيها الاتباع للشافعية
 بخلاف الزيادة لضعف حديثها لكن يرد عليه ان صلاة الاثني عشر
 للوسط والرفيق الاتباع الا ان ينبغي ايضا على القول بان الزمانية
 هي الاكثر وعلى ان وصلها اكثر بتسليمه لتعق مطلقا عما نوى
 او يقال معناه ان كل ثمن من الثمانية افضل من كل ثمن من الاثني عشر
 لا بالنظر الى الحق فهذا غاية ما عرفت هنا والله اعلم ثم كذا
 السفر والقدوم منه من تعلمه بن الملقم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند عمله افضل من ركعتين كما
 عند من حين يريد سفر او راه الطيراني ومن سمعت مالك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من السفر الا ثمانا او الفصحى
 فاذا اقدم بها بالمسجد صلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وواصل
 شرب المشية ومفازة اختصار من صلاة ركعتين السفر بالبيت
 وتكون القار ومشي المسجد وبه مخرج الشافعية قولهم وصلاة
 الليل اقول وقد صرححت الرويات والجماعات بتفضلها فثبت
 عليها قاله النبي فثبت ما في صحيح مسلم عرفها افضل
 الصلاة بعد الزمنية صلاة الليل وروى الطبراني من قولها زيد
 من صلاة الليل ولو حلب شاء وما كان بعد صلاة العشاء
 من الليل وهذا يبين ان هذه السنة تحببها استعمل بها صلاة
 العشاء قبل النوم اه قلت قد صرح بذلك في حكمة ثقات فيها
 بعد ذلك لم يخرجوا في ان صلاة الليل الغنيث عليها من التمسك
 وقد ذكرنا ما في صحيح الطبراني من حديث النجاشي بن عمرو
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند عمله
 افضل من ركعتين كما عند من حين يريد سفر او راه الطيراني
 ان قد التمسك انما التمسك لم يوصل الصلاة بعده فلو غلب
 في صلاة من لم يمسك وفيه مقال لكن الغرض من حديث الغزيرة
 الاول لا يفسد قول من الشا على صلى الله عليه وسلم في خلاف هذا

طالع السفر

طالع الليل

يلتقي ما من احمد من قوله قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر من كل يوم
 اقول القلان حد يث العبد ان الاول بيان لكونه بعد صلاة
 العشاء حتى لو نام لم تطلع قبلها لا يحصل السنة فيكون حد يث
 الطهران الثاني من الاول وهو ان يكون من اثبات الشك والنجس
 لان فيه ترك الليل باحد صيا ولا يشك ان يكون جازيا على الاوسط
 ولانه للفقهاء من اعلا في الايات والساعات ولان التهجيد في الليل
 الموم يتكفل مثل ما شرع ايجد من الاية في صلاة الليل وقيام
 الليل بعد من التهجيد وبها يجرى ما اورد في قوله الواحد استبد
 عذما ظهر في واقعه اهل تليسه ما هو ما من ان التهجيد لا
 يحصل الا بالانقطاع فلو نام بعد صلاة العشاء اقام نفسه في ذلك
 لا يستحق التهجيد او يرد فيه بعض الشك في ذلك في القلان
 كقولنا لا يتعلق بنا على الغالب وانما يحصل في صلاة كانت
 لقوله في حديث الدار وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل
 ثم اعلم ان ذكره صلاة الليل من المندوبات مشروطة بما في
 القدر على وقد ورد الحق في فتح القدير في كونه سنة او مندوبا
 لكون الأدلة القولية قليلة النوب والموافقة القولية قليلة البينة
 لانه على الله عليه وسلم الا انما يطلب على فقلوب بغير سنة لكن
 هذا بناء على ان كان مقصودا بترحمه وهو قول صاحبنا وقال في
 طائفة كان فيها عليه فلا يقيدها ولا يقيدها وقال في
 لكن مرجع ما في صلاة وغيره من طائفة ان كان في طائفة من طائفة
 على طائفة ما في صلاة ومفاده اعتقاد السنة في حقها لا في
 على الله عليه وسلم وطلب عليه بعد سنة الفريضة ولا اقاله
 في العبادة والاشبه بالسنة كقولنا والكل على ما في الجوامع من ان
 قيد بقوله على ما في الجوامع لانه في كل واحد في القدر على ما في الجوامع
 ما سألنا عليه ولو رخصت في السنة فيها ثمان ركعات باربعين
 اء والتكبير باربعين ركعات مبنية على قول الصاحبين ولما
 على قول الامام في كونه ركعة وقولنا فيها ايضا وهذا

بناء

بنا على ان اقل التهجيد على الله عليه وسلم كان ركعتين وان منتهى لكان
 ثمان ركعات اخذ ما في مسود السرخسي ثم ساق بقية الشيعة
 الحق ابن الهمام الاحاديث في الاول على ما هيته في المسود من منتهى
 وحد يث الذي داود الدار على ان اقل التهجيد على الله عليه وسلم اربع
 سوى ثلاث الوتر وقام بذلك فيها اجمعها لكن ذكرنا اخرها على
 الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فليركعتين
 كليا من ذلك ركعتين لله كثيرا والذكرات واداء النماز واداء النماز
 وان حبان في صحيحه ونحوه وقال المشايخ في صحيحه على شرط الشيخين
 اء اقول فينبغي القول بان اقل التهجيد ركعتان واوسط اربع
 واكثر ثمان وثلاثون ركعة اعلم قوله وتوجعه للاربع يقولوا
 ان يقوم لنفسه ويتابعها الشك او وسط افضل من غيره
 لان الغلبة فيه الله والعبادة فيه اقل ولولا ان يقوم نصفه
 وشام نصفه فقيام نصفه الغير افضل فلهذا المعاني في
 غايها والتجديد في الصحيح ينزل من السماء الدنيا في كل ليلة
 حينئذ في ليل الليل النجوم فيقول من يدعون فاستجب
 من يسأل فاعطيه من يستغفر فاعف عنه ومعنى قوله في
 ينزل ربه ينزل امره كما اورد به في كل من بعض اكابر السلف
 في تحفة ابن جرير في كتاب الا فضل من الشك الاوسط السن
 الرايب ولما من الخير المتفق عليه احب الصلاة الخامسة
 صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
 انه وفي جزم في العبادة تسعة ركعات فليركعتين ايضا على ما
 انه يقوم بركعتين التهجيد اعشاه ولا يحدس لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يركع عر يا عبد الله لا تركن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
 متفق عليه فينبغي المستحسن اخذ من الليل بما يقتضيه
 يثبت في العبادة من ركعتين ولذا قال صلى الله عليه وسلم احبها
 لوالده اء ومها وان قل بقاء الشيطان فيجوز ما في ركعتين
 ليلة العيد من الاولى ليلتي بالثنية الى اولة عيد النضر

ما
 في صحيح
 والشيخين
 في دعوات

ليلة عيد النور والشمس في واحيا ليلة النصف من شعبان
 نور والاول من ليالى العشر الاول في وقت وسط الشرب في الاما
 ملها في مثل الليالي كلها فراجعه نور ويكون بكل عيادة معه
 الليل واكثره نقل من بعض المتقدمين قيل هو الامام ابو جعفر
 محمد بن علي انه قسم ذلك بنصف الليل وقال في هذا احيا نصف
 الليل فقلت احيا الليل وذكره العلية ان هذا من اطلاق الاحاديث
 الاستنباط لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت ما علمه
 صلى الله عليه وسلم قال ليلة حتى الصباح فيخرج اولاده الاكثر
 او النصف لكن الذكر اقرب الى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضيه
 تقدم النصف هو وفي الامايد ويجعل القيام بالصلوة في اول
 فردى من غير عدد مخصوص وبقرارة القرآن والاحاديث ومنها
 وبالنسج والشا والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
 وسلم كما في ذلك في بعض الليالي وقيل بمساعة من وعازين
 عباس ومثوا منها بصلوة العشاء جماعة والبرج على صلاة
 الصبح جماعة كما قالوا في احيا ليلة العيدين وفي صحيح مسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة
 فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام
 النصف كله انتهى اشاد بقوله الراوي في ما ذكره بعد في
 منته من قوله ويكون الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي
 في المساجد وتقام في شروحه ومهرج بكرة ذلك في الراوي
 القدسي وقال وما روي من الصلوات في هذه الاوقات فيسلي
 فرادى غير التواضع قال في النهج ومن هنا علم كراهة الاجتماع
 على صلاة الرغائب التي تفعل بوجوب اول جمعة منه وانها
 بدعة وما عتزل اهل الروم من نذرها للتحريم عند النقل و
 التكرار في اطل امر قلت ومهرج بذلك في البازية كما
 سيذكره الشرح الربايب وقد بسط الكلام عليها شاعرا والمتمم
 ومهرج بان ما روي فيها باطل مؤنوخ وبسط الكلام فيها في
 ليلة

ملاحظة
 في صلاة الرغائب

في ليلة وللعازمة نور الدين المقدس فيها تقصير حسن به
 دوع الرغائب عن صلاة الرغائب احاط فيه بقايب كلام
 المتقدمين والمتأخرين من علماء الفقهاء الاربعة النسخ ومنها
 ركعتا الاستحارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعلمنا الاستحارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
 من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليذكر كعبتين من غير اللقطة
 ثم ليقل اللهم اني استعيرك بعملك واستعيرك بقدرتك
 واسالك من فضلك العظيمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
 اعلم وايت علوم الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال ما اجل امري اوقال
 فا قدر لي ويسره لي ثم يا ارحم الراحمين وان كنت تعلم ان هذا الامر
 شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال ما اجل امري اوقال
 فاجله فاصرفه عني واصرفه عني وقلد في التحريم كان
 ثم وصفي به قاله يسي حاجته رواه الجماعة الا في حديث
 لمسيه تخيير معنى فقلد في نفسه في دهره وهو بكسر الدال
 ويضمها وقوله اوقال ما اجل امري شك من الراوي قالوا
 ويخبرني ان يجمع بينهما فيقول وعاقبة امري وما جله واجله
 وقوله ويسري حاجته فاستمع اليه قوله هذه الامور اقبلت
 او يقول بعد وهو كذلك اوقال ما اجل امري استخار في الخ وحكي نقل
 وحكيه بالحمدلة والصلوة وتعالى ذكر انه يقرأ في الركعة الاولى
 الكافرون وفي الثانية الاخلاص امر وعنه بعض السلف انه
 يتردد في الاولى ويطلب بخلق ما يشاء ويختار الى قوله يملكون
 وفي الثانية وما كان المؤمن الاية ويخبرني ان يقرأ
 سبعا لما روي بن السني في انس اذا سمعت امر فاستخار
 وبك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان لم يكن
 فيه ولو تدرت عليه الصلاة استخار الله في شئ من الاشياء

ملاحظة
 في ركعتي الاستحارة

المسود من المشايخ انه ينبغي ان ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد
قراءة الدعاء المذكور فان راى في منامه بياناً او حفصةً فذلك
الامر بخير وان راى فيه سواد او حمرة فهو شوش ينبغي ان يجنب
او في كل يوم او ليلة مرة والا فكل كل اسبوع او مرة او شهر او عام
بعد بينها حسن لكثرة طرقه وهم من رخصه وسعها فيها ثواب
لا يتناهى ومن رخصه قال بعض العقول لا يسع بعضه فقلها
وتكررها الوضوء ان بالدين والظعن في نديها بان فيها خير
الطهارة الصلاة انما شاق على ضعف جديتها فاذا التفت الى
درجة للسائل فيها وان كان فيها ذلك وهي اربع بسجدة
او تسليمة من يقول فيها ثلثاً مرة سبحان الله وتعالى
ولا اله الا الله والله اعلم وترواية زائدة ولا حول ولا قوة
الا بالله يقول ذلك في كل ركعة ثلثة وسبعين مرة فيجوز
الشواخص عشر ثم بعد القراءة وتروى مرة واحدة في كل ركعة
السجدة ثلثين ثم بعد الصلاة وتروى مرة واحدة في كل ركعة
والسجود وهذه التهيئة هي التي رواها الترمذي في جامعها
عن عبد الله بن المبارك أحد اصحاب ابي حنيفة شريكه
في العلم والزهد والورع وعليها اقتصر في القية وقال
ابن الحارث من الروايات والرواية الثانية ان مقتصره
عليه على ثلثة عشرة مرة بعد القراءة والعتق اليائية ياق
يها بعد الروي من السجدة الثانية واقتصر عليها في كل ركعة
القدس وتعالى والهي وحديثها أشهر لكن قال في شجرة
الحياة ان العنق الذي ذكرها ابن المبارك في التذكرة
في مختصره هو هي الموافقة لما ذهبنا لعمد الاحتياج فيها
الحجلة الاسنة تحت اذني مكررة عند ما ذهبت وتعلم
اختارها في القية لهذا لكن علمت ان ثبوت حديثها فيها
وان كان فيها ذلك فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

5

[illegible]

مطابق
در سال ۱۳۸۵

النية ثمانية كما ذكرنا اثنا عشر ركعة وبين كيفيتها ما فيه
 سلام وامان في القيس وغيره قد كوناها اربع ركعات بعد الغشا وان
 في الحديث المرفوع يقرأ في الاولي الفاتحة مرة والكوثر ثلاثا في كل
 من الثلاث الباقية بقدر الفاتحة والاحلاص والمعوذتين مرة مرة
 كون له مثلون من ليلة القدر قالوا مشايخنا صلينا على الصلاة
 فقمنا حواجنا من ذكره المثلث والقيس وكثير من الغشا في
 كذا في خزانة الغشا واما في شرح المشيئة فذكرنا انها ركعتان
 والاحاديت فيها من ذكره في الترغيب والترهيب في كل ركعة
 اخرج الترمذي عن عبد الله بن الحارثي قال قال السدي
 انه صلى الله عليه من كان له الى الله حاجته او الى احد من خلقه
 فليتبسأ ولحسن الوضوء ثم يمسح بيمينه ثم يمسح على الله ويلعب
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله عليه السلام
 سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
 من حاجات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل رزق وسألك
 من كل اسم اذ تدع في ذنب العقير وكلامها الاخرجه ولا حاجة
 في الاخر منها الا تعيبتها يا ارحم الراحمين ثم يقول وقد عقد
 في اخره عليه فصلا مستقلا للصلاة الحاجة وقد رواها من
 الكشييات والروايات والادوية والاطباء كما هو عاونه
 وحسن الله تعالى فليرجع من اراده خاتمة وتبني المسافر ان يمسح
 وكعن من في كل منزل فيل ان يقعد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
 فمر عليه الامام السلي في شجرة السيمالكبير وذكرنا انها ان
 في الاصل للسلي بالقتل يستحب ان يمسح بيمينه يستغفر الله
 فلي بعد ما يكون الحرجة الصلاة والاستغفار وذكرنا ان
 اسمعيل من شرح الشريعة من السند واثبات صلاة التوبة وصلاة
 الوالد من صلاة ركعتين عند نزول الغيث وكعن في السر
 لدفع الشقاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن
 قسمة المذبل والخرج والله اعلم فموسى عملا في تفسر من جهة

العمل

العمل لا يعتكاف ايضا فليذكرها جدا ما لوتبع المختلف فيها فلي
 ان يكون الوجه مسطحا من غيره وغيره سنة وعقد بعض الصبر
 وتغير المعيرة من المالكية فليذكرها في رواية عن مالك فلي
 في ثلاث وعقد الشاخي واحد والعصبي من مذهب مالك فلي
 في الأربع وثم امدى على الحلية فليست مطلقا في الاولين والآخرين
 او واحدة واحدة قد قلت وقد تفرقت الروايات في جميع ركعات فلي
 الرباني كما هو في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبقا بغيره
 واشاوله انه يقرأ في الاولين فليست على المشهور ولما قيل انها
 في الاولين فليست وما قيل انها فيهما افضل لكن قد عني في طيات
 الصلاة ان لا يقرأ بالترجمة في الاولين وانما ذلك بعد من
 الجهر من بعض العبادات وقد عني تحقيقه هناك كما فهم ليس المذنب
 اي ولو حكم بالوفاة للغاوه براهه وكذا في باقي افعاله فليست
 فليست من علم الغاية في النفل ولو كان مقتضيا بغيره من كونه
 في باب الاجلامة فليست كذلك في هذا التعليل والروايات في كل النفل
 فليست بغير اليازمة المؤكدة لما قدمه للبر من ان لا يصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم في القعدة الا في غيرها وهذا الوجه من بعض
 البصر وقد يجازعها ما اشاء اليه الله هناك من قوله لانها تتكلمها
 اشبهت الغرضية بغيرها القياس فيها ذلك كقولنا اشبهت
 الغرضية وحي فيها بغيرها فاجبوا القراءة في كل ركعتها والعقد
 في القعدة اذا تفرقا بعد تمام القيام قبل السجود وقبلا
 ركعتين فقط لو افسدها على ما عودنا من الرواية كما سئل في نظر
 لا يصلح وسخروا من الصلاة والاستغفار نظر للبر فليست
 في الوتر على ان يكون النفل كل شئ من صلاة ليرى على اطلاقه من
 بعض الروايات كما مر بها في الاولين ان لا يفسد رابعة بترك القعدة
 الا في منها من ان الاستحسان انها تقسم على اربعة فليست
 خلافا لحد فليست مطلقا في ركعات او ثمان بقعة واحدة
 فالاصح ان لا يفسد كما في خلاصة ليرى في الفريضتين يستحب ولا

به حلق فيعود الامر فيه الى القياس كما في المذاهب وسياق في تفصيل
 خلافه ايها قوله ولو قيل في اي لغة المصنف فيه حتى في الفصح
 لزم تضاده في قضاء وكفتين وان نرى اكثر على ما يلقى ثم هذا غير
 خاص بالصلاة وان كان المقام هنا قال في شرح المشيئة ان هذا لا يقع
 في فعل العبادة التي تلزم بالشد واليقظ استدل بها على ما بعد
 في الصحة بسبب لوجوب اتصافه وقضائه ان فعله عندنا وعند
 مالك وهو قول اكثر المصنفين وابن عباس وكثير من الصحابة
 والشافعية كما يحسن البصري ومكحول والخفي وغيرهم فخرج المصنف
 وجهه المثلثة وعبارة المزمين . سفر الخريف ونحوها مما لا يسر
 بالشد لكونه غير مقصود بقائه وخرج ما لا يتوقف الشك او
 على ما بعد في الصحة نحو العبادة والقرابة وكذا الاعتكاف
 على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والنج والعشر والطلاق
 والاعتكاف على قولهما . ان تيسر فطهروا فلهذا هو كما به في
 القضاء بمجرد الشروع الصريح وان افسد الحال في المخرج من
 الصغرى لو افسد الصور النقل لمحال لو لم يفسد القضاء اما
 لو افساد للنقل لم يفسد عليه القضاء قلنت وهكذا في الصلاة
 وارشحت في النقل لم حاصنت وجب القضاء اهـ ومثله
 في شرح الشيخ اسمعيل وسيله السيد ابو السعود على النقل
 المعتنقون وكلام القهستاني في دليل عليه وكذا كلام المتكلمين
 قوله او بقرينة الشك اي وقد ادى لشك الاول في حلقه اذا
 افسد الثاني لزم قضاءه فقط ولا يبرى الى الاول لان كل صلاة
 صلاة على حدة بمرئوسه شروطها احتريه عند اقتضائه
 مستحلاً بخلافه وامرأة كما يات وقوله في الصلاة احتريه بها الوقت
 ان عليه ومما ترد خلاقه كما يات قوله او اذا شرب من غير
 فلا يلزمه وقضائه ما قطعوه ووجهه كما في المذاهب انه ما التزم الاداء
 هذه الصلاة مع الامام وقد اداهما قوله بعد ذكرها في قوله
 ذلك المزمين بل عليه لم يفسله قوله او قطعوا اخر وكذا الواطئ

بيان

بل لم ينو قضاء ما قطعوه ولا غيره قوله او في صلاة طهارة معطوف على
 قوله مستحلاً فهو مستثنى ايها وصورة كما في انما ترخاينة من الدين
 بر رواية ابن سنان عن محمد بن الحسن قال رجل افسد الظهر وهو
 يظن انهم بمسبليها قد دخل رجل في صلاة قد يريده الشطط منه
 ثم كبر الاعمال انه ليس عليه الظهر فرفض صلاة فلهذا في قوله ولا
 على من افسد غيره اهـ لكن ذكر في البحر في باب الامامة عند قوله
 وقصد المتكلم رجل يا امرأة وصبي ان نقل مقتضى في هذه العبارة
 معصون عليه بالافساد حتى يلزمه قضاءه بخلاف الامام او
 يمكن لغيره بان مراد جافا فسادا لا يقتضي صلاة فلهذا
 القضاء بالافساد ومن افساد اما منه فلا يخالف ما تقدم لكن
 المتبادر من كلام السالك ان المراد افساد الامام حتى انه قال فلو
 خرج الطهارة منها لم يجب عليه قضاءها بها بخرج عندنا
 المثلثة ويجب على المقتضى القضاء او فاما ان يكون ايها
 بما قلنا والا فله رواية ثمانية غير ما مشر عليها الشافعية
 الواقعية تحت قوله شرعاً مستحلاً ان الشرع في صلاة فلهذا
 غير صحيح وحل لا يحل الاستشهاد بالاداء المنطوق في حيز الدين ليس
 فيه ذلك القيد فانه قال السيد ابو السعود ويجب في الزم
 وجوب القضاء ما على ما سبق من ان الشرع ليس من مقتضى
 اذا جاء وقت الصلاة او على ما سبق من ان الشرع ليس من مقتضى
 التذكير وهذا راجع الى مسألة الطهارة فقط لا الى المشرع والاعتناء
 بقوله فصل عن الشرع فلهذا كما اظهر الله بمسألة في مشافعي
 فيه فلهذا انه قد مضى صواب ما مشافعي فيه فلهذا لا يجب اتصافه
 حتى لو نقصته لا يجب القضاء وفي الصغرى هذا اذا افسد
 الصوم النقل في حال اما اذا افسد القضاء والنقل في الصلاة
 قال وهكذا في الصلاة كذا في الحديث اعرفوا لغيره وبعض المشايخ
 ايها المشرع لخاصة للمذاهب لكن على من افسد من مشافعي
 الصوم بان ما مشافعي عليه كما انه نرى المصنف عليه في هذه الساعة

فان كان قبل الزوال صا ربارعا في الصوم التعليل فيجب عليه او
بما صله انه ان اختار والعق على الصوم بعد التذكرة وكان في وقت
النوبة صا ربارعا انشاء فيشبه ذلك في الزمة وهذا لا يتناقض في الصلاة
فالحاقها بالصوم من كل قبلات اصل في نفسه اما الاختار والمقتضى
ان الذي يكون في الصوم المقصد وفيه ما علمته وقيل من ان الصوم
من الصوم انه لا يكون مختارا للمقتضى الا اذا قيد الحكم بسجدة قول
فهم لصحة ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الا في قربها وفيه
نظر فتدبر قوله على ان الاختار في هذه الاوقات اعتبارا بالشرع في الصوم
انه لا يلزمه بالشرع في هذه الاوقات اعتبارا بالشرع في الصوم
في الاوقات المذكورة والفرق على ان الاختار في هذه الاوقات
فيه وفي الصلاة لا الا بالاعتبار ولا احتساب في الصوم والشرع
في لا يصح مخالفة لا يصح في سبب ان شاء الله تعالى قوله
المعتمد استثناء من قوله حرم اي ان عند العذر لا يجبر
افساده بل قد يباح ويستحب وقد يجب كما قدمه في احسن
مكروهات الصلاة ومن العذر ما اذا كان شروعة في وقت
مكروه على السبب الا افضل عندنا ان يقطعها وان لم تقاسم
ولا قضاء عليه لانه اولها كما وجبت فاذا قطعها لم يضر القضا
اذا قضا في البحر ويبيح ان يكون القضا واجبا خروجا عن
الحكم فلا يحد بها ولا يحد بها في العمل لانه كمال في الصوم على ما
يعتمد ولو كان لكراهة الوقت كما علمت في البحر ولو قطعها
في وقت مكروه اخر اجزاء لانه وجبت في قصة واولها كسبا
وجبت في عبادة كما لو انها في ذلك الوقت قوله وسبحي ابي
كتاب الامهات وذكر في البحر شيئا من احكامه هنا في قوله
وجمعها اي التوافل التي يجب بالشرع وما يملكها في عبادة
تلتزم بالشرع ويتوقف استدلالها على ما يحد في الصحة كما قد يضاف
قربها من شدة المشقة قوله من التوافل في هذا النظم من السيد

ابو

ابو السعيد الى صدر الدين بن العزلة وهو من النوع المسي عند
المؤلفين بالموليا ويخرج عن السبب قوله قاله الشافعي هو سببنا
محمدا صلى الله عليه وسلم لانه الذي يوجب الاحكام ويخرج من ما
قبله لانه من التام قوله طوافي على هذه اقام سببنا الطواف
بالشرع فيه يوجب النية الا اذا استخرج فيه بطلان انه عليه كما شرح
الكتاب فظهر حكمه كما سلك في باب الاعتكاف في نقله من
المصنف وفيه ان ما في بعض المعتبرات من انه يلزم بالشرع في
على الضعيف في علمه وادبه فقد روي الاعتكاف في النقل بين اما
على ظاهر الرواية من ان قوله سببنا فلا يلزم بل ينشئ بالخروج
من المسجد قلنا لكن فيكون في البدل ان الشرع فيه ملزم بقوله
ما انقلبه الا اذا خرج فاما وجب الا ذلك القدر فلا
يلزمه احسن ثمرة اذ قلنا من بعده شذرك في الاعتكاف عن
العتك ان اعتكاف العشرة رمضان ينبغي لزومه بالشرع
قوله احرامه قاله لاسباب المناكح لكونه الاحرام من غير
خبر اجمع مع ولزمه انه ان يجعله له ما شاء قبل ان يشرع
في اعمال العبد ما به ويحد الفارح والعصاة وان استلزم ما
فان يدوم التكرار كما قلنا قوله وتعين كسبا هو ظاهر الرواية
ويصح في كراهة وجوب اي يفسد قوله اولها بقتنا الا في
القولها فظهر بانها لاهم لان الوجوب سبب الشرع لم يثبت
ومعنا بل نصيبنا المودعي وهو اصل بقاء الركعتين ولا يلزم
الزيادة بل من مخرج بغير قوله لكونه اربعا فيلزم لانه لو
شرع في النقل ولم يثبت لاهلزمه الا كعتان اتفاقا وقيل بالركعتين
لانه لو تكرر صلاة ونوى اربعا لزمه اربع بالخلق كما في قوله
لان سبب الوجوب فيه هو التذكرة فيسقطه ومنعنا بطلان
على اختياره وتعليق غيره حيث قال في خروج النية اما ان الشرع
في الاربع التواضع والظهر وقيل لجمعة اربعها ثم قطع في الشرع
الاول والثاني يلزمه قضاء الاربع بانفاق لهما في شريعته

وسبعة فانها بالنقل عن علي بن ابي حمزة والاسلام الاكل لك فهو بمنزلة الصلاة
 واحدة ولذا لا يصح في التعدد الاولى ولا يستغنى في الثالثة ولو
 اخبر الفقيه بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكل وتقع الحلق ولا
 يلزمه كمال التمسك بطلانها بخلاف ما لو كان ثلثا اخر فان هذه
 الاحكام تتعكس في ذكر في الجواز اختاره الفقيه وقال
 في النصاب انه الاصح لانه بالشروع مائة حذرة الغرض لكن ذكر
 في الجواز ذلك انه لا يجب بالشروع فيها الاكتمال فلو اهر
 الرواية عن اصحابنا انها نقل قلت وهذا هو المداية وغيره من
 قول في حلال قديم لانه لو تنق بين آخر القعدة الاولى وبين
 القيام الى الثالثة لا يلزمه شي لان الشفع الاول قدم بالحققة
 والثاني لم يشع فيه وقد ذكره المصنف في رد ولا يقتضي لو تعد
 قدس الشفع ثم تنق قول او الثاني اي وكذا في كل اثنين
 لواء الشفع الاول بقعدة ثم شري على الثالث فتعنه في حلاله
 قيل التعدد يقتضي الثاني فقط لتمام الاول لكن ينبغي وجوب
 اعادة الاول لتترك واجب السلام مع عدم انقضاء سجود هو
 كما هو حكم في كل صلاة أدت مع ترك واجب ولا يخفى لذلك
 كلامهم هنا لان كلامهم في لزوم القضاء وعدم بناء على انقضاء
 وعدمه والاعادة هي فعل ما الذي مضى مع انقضاء معناه
 بذكر اعادة قول اي وشهد للزوم قيد لقوله والثاني في حلاله
 بالشاهد التعبد في الشهد سوا في الشاهد او لا فهو من
 اطلاق تعال على الحل قول والا اي وان لم يشهد للشفع الاول
 وتضمن في حلال الشفع الثاني بهذا الحل لان الشفع الاول
 انما يكون صلاة ان وجدت التعدد الواجب اما اذا لم توجد
 فالاول صلاة واحدة بمرؤ ذكره الله بقوله او ترك تعدد
 اول قول والاصل ان كل شفع صلاة اداء في الزمان بغير
 النقل اكثر من كعبين وان نوى اكثر منها وهو ظاهر الرواية من
 اصحابنا بمرؤس الذي عارض اقتداءه في اقتال المظفر بين المرو

الاسم

الاربعة كما لو اقتصر على الظهور لم قطعها فانها تفيض اليها سواء
 اقتصر به في وقتها او في القعدة الأخيرة لانه التزم صلاة الزمان
 وهي اربع ركعات وتكون على ما في قوله او فذكر في قوله صلاة الزمان
 اربعاً ركعات بخلاف ما تقدم مناه عن البعض وعليه في الزمان على المصنف
 بأنه توى ما يقتضيه لفظه لانه اول اسم الصلاة في ركعتين والاربعة
 فكانه قال لله على ان اصل اربع ركعات الله وقدم من قبل الله
 وركعتان قبل المصباح انه لو ذكر اربعاً بتسليمة فصلها عن ركعتين
 لا يخرج عن الركعتين بخلاف عكسه ومفاد ما هنا ان ذكر الاربعة
 يكفي في لزومها وان لم يقيد بها بتسليمة فلا يخرج عن ركعتين
 الركعتين بفصلها بينهما بتسليمتين قوله او ترك قعود اول الركعتين
 على شح صلاة على حدة يقتضي اربعة ركعات عند هاتين الركعتين
 بتركها كما هو قول محمد وهو القياس لكن عند هاتين الركعتين
 الثلاثة قبل القعدة فقد جعل لكل صلاة ولحقة عليها ركعتين
 ومساواة القعدة الأخيرة هي الفرض وهي الاستسكان وعليه فلو
 تطلق ثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي هو ان اعتبر اربعة
 ركعات لكن الاضغ عدمه لانه قد قصد ما اتصل به القعدة
 وهو الركعة الأخيرة لان الشغل بالركعة الواحدة غير مشروع
 فيفسد ما قبلها ولو تعلق بركعتين بقعدة واحدة قيل
 يجوز في الجمع لو ان الاستسكان جاز في اربع بقعدة اعتباراً
 بالفرض وليس في الفرض ركعتان توى بقعدة فيجوز الامر
 اسأل القياس كما في البدائع تنبيه ينبغي ان يستثنى ايضا
 ما حصل منه كراهة المودة بناء على اعتبار احبني وغيره قوله كما
 في كونه في شريعة ما سأل في الدليل الرباعي بقوله
 ذكره في قوله وغيره وهي المسائل بالغايبه وبالنسبة
 مسأل فيها ان صحة الشروع في الشفع الاول بالنسبة
 للشافعي لقيام اليه بمقتضى التوبة والقرينة لا يقتضي عند
 شيعته مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول فلا يصح الشروع

ملا بهی
الماثل الشی
عقربہ

الى الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاءه بافساده بل يقتضي الاول فقط
 لقضاء ادايه بترك القراءة بخلاف تركه في ركعة فانه يفسد الاداء
 دون الترخيم حتى وجب قضاء الشفع الاول كما ترك في الركعتين
 ومع الشروع في الثاني وعند محمد ونظر الترك في ركعة من الشفع
 نفسه للتخريم والاداء كما ترك في ركعتين فلا يلزمه قضاءه في الثانية
 فلا يلزمه قضاءه بافساده بل يقتضي الاول فقط وعند الخواري
 الترك في ركعة او ركعتين يفسد الاداء فقط والتخريم بانفسه
 شروعه في الثاني مطلقا ولما حصل ان التخريم لا يفسد عند
 الخواري بفساد ترك القراءة مطلقا ونفسه عند محمد ونظر تركها
 مطلقا وعند الامام نفسه بتركها املا الى الركعتين لا في
 ركعة وبجميع الاقوال قرئ الوعاء السني حيث قال
 تحريمه الشلل لا يقتضي تركها • فيها القراءة املا عند محمد
 والترك في ركعة كذا في ما نرى • كما ترك املا وايضا في ركعتين
 وقال يفتي بتركها في ركعة • فيها القراءة فاحفظها في ركعتين
 قوله في شفعه يقتضي الشفع الاول وعند ما لم يطلان الترخيم
 وعدم صحة الشروع في الثاني يقتضي اجماعا عند الخواري بفسادها
 عند افساد الاداء في الشفعين بترك القراءة قوله في الاول
 فقط اي يقتضي ركعتين اجماعا اما عند ما لم يفسد لهما
 وعدم صحة الشروع في الثاني واما عند ما لم يفسد لهما
 الشروع فيه فانه لا يفسد لوجوه القراءة فيه فيقض الاول فقط
 قوله في الثاني اي يقتضيه فقط اجماعا لصحة الاول وصحة
 الركعتين الثاني اي يقتضيه فقط اجماعا ايضا لما قلنا ونحو
 صودقان لان الواحدة اما اولي الثاني او الثانية قوله او احدي
 ركعتي الاول فيه صودقان ايضا اي يلزمه قضاءه فقط اجماعا
 ايضا لافساده بترك القراءة في ركعة ومنه لفساد الترخيم بقوله
 الاول واحد وانما في تحت صودقان ايضا اي لو ترك القراءة في الشفع

الاول

الاول وفي ركعة من الثاني اي اوله او الثانية يقتضي الشفع الاول والامام
 ومحمد لفساد الشفعين وعدم صحة الشروع في الثاني وعند الخواري يوسف
 يقتضي ايضا لصحة الشروع في الثاني وافساد الاول وفيها بترك القراءة
 قوله لا غير يقتضي ان يترك القراءة واحدة في الثاني ويقتضي كونه قيد
 لهذه الصلوات يقتضي ركعتين في هذه الصلوات المذكورة لا غيرهما
 مما سياتي ويقتضي كونه قيد الركعتين اي يقتضي ركعتين لا غير
 في جميع ما عدا ذلك لان الاداء يقتضي للزوم قضاء ركعتين لا غير
 على قول الامام في جميع هذه الصلوات الاشارة الى اسئلة فيها
 ومما لا يفتي في جميع هذه الصلوات الاشارة الى اسئلة فيها
 بناء الشفع الثاني عليه لقضاء الترخيم ومعلومه انه اذا لم يفسد
 الاول يفسد بنا الثاني عليه ومعلوم ان ترك القراءة في ركعة
 او في ركعتين يفسد الشروع مفسدا للاداء وموجبا للفتنة
 فاد بمطابق التحليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في قول
 المعبر لترك القراءة في خلفه وقوله او تركها في الاول وقوله
 او لا ولو واحدة الثانية لا تقتضي هذه الصلوات كلها قد افسد
 الشفع الاول بترك القراءة فيه املا فيطلت الترخيم ولم يفسد
 بناء الشفع الثاني عليه ويجوز به ببناءه لم يلزمه قضاءه
 بل يلزمه قضاءه الاول لا غير واداء تحريم التحليل المذكورين
 وجه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصلوات ومحمد قول المعبر والامام
 واحدي الثاني واحدي الاول فانه في هذه الصلوات لم يفسد
 الشفع الاول عند الامام فقتضت الترخيم ومع شروعه في الثانية
 لكن لما ترك القراءة فيه او في ركعة من الثانية فاقضى فقط
 ولما ترك القراءة في ركعة من الاول فاقضى قضاءه فقط
 بناء الثاني وصحة ادايه فاقضى قوله في هذه الصلوات المذكورة
 مودعا في كلام المعصوم ولكن لفظ احدي في المواضع الثلاثة
 يفسد على الركعة الاولى من الشفع او الثانية فترتيب الثلاث
 صوابا في قوله لو ترك القراءة في احدي كل شفع في ركعتين

مبروتة والحمد لله وفي عبادته العناء حيث جعل سبحانه الصور والشد
 في الدنيا الباقية والهاقية وذلك لان الله كور في الحق ثمانية مبروتات يلزم
 فيها ركعتان وثلثتان يلزم فيها اربع لكن الت اذ في تسع في الفيل
 والوثنتان ست فيها خمس عشرة قولس وحكم موتم في مبروتة
 رجل القدي مستقلا يتنفل في مباحي فزا الامام في احدى الدولتين
 واحد في الاخر بين فكلما يلزم الامام قضاء الاربع كذا للثلاثة
 الموتر ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك في قوله وقعد قد
 التشهد اي وقرا في الركعتين قولس او شرعا فاننا في قدوم عنده
 قولسا با شيع فيه قصد كما افاده المصنف قوله غير مضمون اي
 ليلزمه قضاء ولو اشد في الحال اما لو اختار المصنف ليلزم قوله
 لزمه قضاء كما قدمه الشر وقدمنا الكلام عليه وكذا في غير
 القضا على من اقتدى به فيه منطوعا كما في الشارح اية قدما
 الكفاية اي ايضا قولس لزمه شيع مستطاع اي ان من قل ان
 حله وقضا شيع فيه لا سقط ما في ذمته لو لا لزم نفسه بعبادة
 اخرى فاذا القليت صلا تفللا بذكر الودا كانت صلا تيلزمه
 قضا وما لو اشدها قولس او صلي اربعا اي وقرا في الكربة لزمه
 خاتمة هذا خلاف الاربع كما قدمنا ومن البدائع والخلاصة في التارة
 ولو استا ارجا اية بعبادة واحدة اختلوا فيه والاربع التي ينفذ
 استقامتها وقاسا او لكن صحوا في الدفاع انه لو صلاها كلها بعبادة
 واحدة وسلبية انها تجزى عن ركعتين فقد اختلف التصحيح
 قولس استقامتها والقياس انما اللطم الاول كما هو قول محمد بن
 علي ان كل شيع صلاة فتكون القعدة عليه وقضا قولس في شيع ولجبة
 في الجك في نظيره من الغرض الى باي فان القعدة او فيه واجبة
 لهبط بتركها والغرض القصد على تركها انما هي في شيع لزمه
 في التشريع في بعض النسخ التشرح بتقديم الرأ على الشيع وفي
 بعضها التشرح بالواو بدل الراء وهو المشهور اسم كتاب شرح الحلاية

لمسراج

لمسراج الحمد وقوله مع خلافا الحمد لانه يقول فساد الفصح بترك
 قعدته كما هو القياس وقد مر لكن قولس مع مبني على ان ما زاد
 على اربع كما لا يوجب في جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض
 المشايخ ولقد علمت اختلافنا التصحيح فيه قولس وسجد للسجود
 سواء ترك القعدة قبل او سجدوا نعم في العدا يسي سجود عذر
 ح عن الشهر وسباق ان للعقد على السجود في العدا فلا قولس ولا
 يثنى ولا يسجد لانهما لا يكونان في بدئ صلاة والفصح لا يكون
 صلاة على حد الا اذا قصد للدول فلما لم يتبين جعل الحكم صلاة
 واحدة في قولس ويتنفل في اي فغير سنة الفجر في الاربع كما قدمه
 المصنف خلاصة التراجع لانهما دونها في التاكيد فصح قاعدا
 اوان خالف استوارث وحكم السلف كما في العبر ودخل فيه النقل
 المند وقدمنا المالم ينعى على القسام لا يلزمه القيام في الصبح
 كما في المصنف وقال في الاصل انه الصحيح من قبول وقيل
 يلزمه اختصاره في الفصح نهر قولس قاعدا اي على اي حال كانت
 وانما الاختلاف في الاكمل كما ياتي قولس لا مضمنا وكذا لو
 شيع مخيا في بيا من الركوع لا يجمع برك قولس وما توفيه منهم
 صحت التخطي مضمنا عند نابد ونعذ في قوله في الجوع من
 الاكل في شرحه على المشا رب وصرح به في التلث وقال
 الكافي في الغنى لا اعلم لهوا في متبنا وانما يسوع في الغرض
 حاله العين من الغنى لكن ذكر في ارمدا وان في الموراج
 اشارة على ان في هو خلافا عندنا كما عند المشايخ قولس
 ابتداء ونا مشعو بان على الطريقة الزمانية لئلا يتبنا
 عن الوقت اي وقت ابتداء وقت شاء ولا قولس وكذلك في
 فصل ملكا لما فيه من خلاف الصاحبين قال في المغناين
 ومضى النبا ان يسوع في ما لم يتعد في الاول والثاني ولا
 عدا استقامتا خلافا لها فعل برك عند الاربع لا واما
 الفصح في الشيع الثاني فينبغي جواز اتفاقا كما لو شيع قاعدا

لم يأت كذا في له المصلحة وبغيره انه كتب عند قوله الراجح الذي فيها مشروفي
 وعلى المعنى والوجاهة والتقابة وغير ما حث من موافق الكراهة
 قوله في الرجع راجع الى قوله بلا كراهة كما علمت فانه لو لم يرد
 وهو ما لو شخ في عدا ثم قام فانه يجوز الاتفاق وهو فعل عليه
 عليه وسلم كما روت عائشة ان كان فيكم السطوع فاعدا فبشر
 وروى حقا في التي عن ايات ونحوها فقام في ذلك السطوع فاعدا فبشر
 الركعة الثانية وفي التخصيص افضل لا يفرق بينه وبينه كما ان يفعل في
 يكون موافقا للسنن ولولا بقا ولكن استوى قد بما ثم في جاز
 وانهم يستوفون قايما وروى لا يجزيه لانه ليس كذا في عدا قايما
 ولا ركو عدا او عدا عدا وفيه اي في البصر ليس بغير
 التجرى على الله عليه وسلم اما النبي صلى الله عليه وسلم فمن نصايحه
 اننا قلنا قاعدا مع القدرة على القيام كنا قلت قايما في معنى
 مسلم عنه عدا الله ابن عمر قلت حدثت يا رسول الله انك قلت
 صلاة الرجل قاعدا على نصف وانت تقضى قاعدا قال اجلي
 ولكن لست كما حدثتكم غير ما نصيحتكم اي لا في مشروعي لبيان يجوز
 وهو واجب عليه قوله على النصف الذي بعد ما مع العذر فلا
 ينقص نوايه قايما حديث البخاري في الجهاد اذا امر من العذر
 او ما قرئت له مثل ما كان يعمل مقبلا معجبا ففتح وحكي
 في النهاية الرجاء فيه وتعلق في التجرى بحكاية النوى عن
 بعضها انه على النصف مع العذر ايضا ثم نقل عن الحسن
 ان يما للعاجز افضل من صلاة الطام ان يجهد المقل قال
 ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كانه النهاية اهله ان ذكر
 الفقهاء في ما في الحديث ثم قال تكن في الكشف ان قال الشيخ
 ابو صبيح السني في غياوات اصحاب العقاد كما لحق في
 تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة لما اثم في حق
 احراز المفصلة انه القول وهو موافق لقول البعض لما روي
 حديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا

فله

له نصف اجر القايمة ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعدتان
 من يدخل فيه العاجز ولان الصلاة نايما لا تقسم عندنا
 لا عندنا وقد جعل له نصف اجر القاعد ونه في اللقائم زيادة
 على ما يطلب مما علقنا على النوى قوله والراجح في هذا القول
 ان التي غلبت عنهم وقا هو كما في هذا من عمل النبي صلى الله عليه
 وسلم ويحيى تعلم بذلك من افق قوله في القراءة في لما كان قاعدا
 للحدوث غير مداد اجراما لان الظاهر والعصر يصلح ان يعد
 استهيا نجب حمله على احسن الخوض في لها مع الصغير لاد
 لا يصح بعد الظاهر فله ركعتين منها بقرأة وركعتين بغير
 قراة لتكون مثل الفرض وقال في الاسلم لرجل على كذا او كذا
 في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند قوم الفساد فكان
 صحيحا ظهر وما ذكره من تحيز الاسلام نقله في النوى ايضا عن
 احسن لها مع الصغير لقام من حيث شق قال في النوى قايما عمل
 الذي ذكره في الصلاة ان كان مع الجماعة في المسجد على هيئة الاولي
 في كونه والافان كان في وقت تكبير التثنية في صلاة الفرض فذكر
 كما بعد الصبح والعصر والافان كان لحدة في المودى فان كان
 ذلك لتحلل تحلقا اما يترك واجب او بارك في مكره غير
 مكره بل واجب كما صرح به في الذخيرة وقال انه لا يثبت له
 الذي وان كان ذلك لتحلل غير محقق باشياء وسكتة فهو
 مكره ام قوله للنوى على قوله ولا يصح في النوى هو لفظ
 للحدوث المذكور قوله وما نقل في جوابه من سوال واد على
 الوجه الثالث فان هذا القول يشك في حمله على النوى عليه او يبعد
 ان يكون ما صلاة الإمام فلا مستقلا على تحلل محقق من
 مكره او ترك واجب بل الظاهر ان اعداد ما صلاة في التحلل
 وتوهم الفساد في بناء حمل النوى من مذهبه على وجه الثالث
 وابواب اوله لم يوجب نقله لك من الامام وقاينا انه لا يجوز
 انه كان يصلي المصلي والمواضع ركعتين ثلاث فهد ذلك كما نقله

في الجوع من مال الشاوي اي ويكون اعادة الصلاة لمجرد تهم الفساد
غير مكره ويكفي الشك في بطلان هذا الوجه لكن لما كانت الصلاة
على هذا محتملة لوقوعها فقلنا لا تنقل بالثلاث مكره فنقول
انه كان يفتى الى المغرب والوتر فقلنا على احتمال صحة ما كان يصلاه
اولا فقلنا هذه الصلاة للفلا والزيادة القليلة على ركن الثلاثة لا
تطيلها وعلى احتمال فسادها فقلنا هذه فسادا مقبها وزيادة محتملة
عليها لا تطيلها وقد تقررت ما دار بين وقوعه سنة واحبا تكن لا يخفى
لديك ان يكون بين ما دار بين وقوعه سنة واحبا تكن لا يخفى
عليك ان يكون بين ما دار بين وقوعه سنة واحبا تكن لا يخفى
له فقلنا لا يحد لعدم بلوق صلاة النفل فالوجه في كراهة القضاء
لنوم النساء كما قاله في الاسلام وقا من كان في مكان يسهل له
الاقتصاد على الاول لكن رأت في فساد قضاء الفوائت من
التسامح ان الصحيح يجوز هذا القضاء الابدع صلاة الفجر
والعصر وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اذ وعلى
هذا لا يصح حمل الحديث على الوجه الثالث قوله ويقع ذلك
فقلنا في احدى حالات الشك فقط وهذه المسئلة من شدة
السابقة فكان ينبغي ذكر ما قبل قوله ولا يصح في ذلك كما
الشك في اي تشهد يصح الصلوات واشاوبه الى الاطلاق
في حالة الشك كما لا يجوز ذلك على الخطا وهو قول في رواية
عن الامام قال لا يرد الذي عليه الفتوى وروى عن الامام
بين المقبول والتميم والاحتياط وتامه في المصنف وانما في النهج
ان الخلاف في تعيين افضل والادراك في عدمه ليجوز
على اي وجه كان تنبيه قتل ما صارت الخطا وان فعل
الفرقة يفتى عليه على تحريمه كما في حالة الشك في عدمه
في كلامه الشك في فضل اذ الزاد الشروع عند قوله وروى عنه
على صلواته في جميع الايام من المداوم القيام ما هو ارفع
لأن القاعه يفعل كذلك اي يضع يديه على يمينه تحت

سنة

سنة ولو حاجته الذي يدور قول من على القادر عند قول
الخطابة في قيام اي حقيق او حكمي كما اذا صلى قاعدا قوله فيقول
المقيم رابعا في اي بلاهذه اطلق النفل فتقبل السنن المؤكدة الاربعة
التي كانت في ايامنا من كمال المقيم الى ان لا يترك ذلك بل وفي بعض
بالنفل من الفرض والواجب بانواعه كما في التور والمند وروى في
والفساد وصلاة الجنازة وصلاة طلعت على الارض فلا يجوز على ذلك
بلاهذه لعدم الخوف كما في بعض قوله خاف للبعد عن هذا الشهر
وعندنا يجوز في المصنف ان يكره من جهاد انه يمنع من تخشى
تامة في صلاة قوله رابعا فلا يجوز صلاة الماشي بالاجماع
غير الخشوع في محل المصنف ان يكره بدل من خارج المصنف فائدة
غول خارج القرية وخارج الاودية في اي النفل الذي يجوز في صلاة
الصلاة في وهو الصحيح في قليل لا يعاود صلاة قبل ان يركع
او ثلاث فقلنا في قوله مومنا بالخير في اخره كثر من الباقال
في المغرب يقول اومات اليه لا اوميت وقد تقول الرب او حذرت
الحمة قوله في سجدة اي على شئ وضعه عند اولى السجدة اعتبر
لهما بعد ان يكون سجدة اخفض قوله الى اي جهة توجهت
دايته فلو صلى على غير ما توجهت به دابة لا يضر لعدم الضرر
يخرج عن السوابق قوله ولما تاملت اعلمنا ان يفتى انه لا يشترط ان يركع
القبلة في الابتداء الا ان لما جازت في جهة الكعبة جاز الاقلال
المعز بهتها بخر واحترق من قولنا انما في وجه الله تعالى فان
يقول يشترط على الابتداء ان يوجهها الى القبلة كما في الثالث
في طاعت وصحبه في اي على هاتين السجرات ان هذا رواية ابن
المبارك ذكرها في جوابه مع الفتوى انه في وجه الله تعالى
ان الاشبه استحباب ذلك عند دعاء من لا يجد في الركعة
شك قال على ان ابن الملقن انما قال وعند اخبره وان
فوقه فيجوز اولاً في القبلة استحبابا لا يوجب في غير ذلك
او على سريه في مثل الركاب والدابة للضرورة وهو ظاهر

٩٤١
في الصلاة على الماشي

المذهب وهو الامع بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة
الى ثبوتها فقط ما في النهر من ان القياس يقتضي عدم المرجح
عليه اذ قلنا قلت وعليه فيجوز العمل الفرضي وليس له
دركه في النهر بخلافه انما هو ان احرار وجعله اضرابا
فلا يحد به الا ان يكون كثيرا قلت ويدل له ايضا ما في الذخيرة
ان كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها والا فلا عمل
تفسد قال ان كان معه سوقا فيجوز به ونفسه لا تفسد بطلان
قوله ثم نزل اي بطلان قيل بان نفي رخصه فان عذر من لم يفسد
نفسه وفيه علة بان نفي رخصه على الدابة ففقد قوله لان الاول
على النزول فاذا لم يفسد الركاب انعقد بحجج الترتيب والسيور فثبت
فلا يحد على ترك ما لم يفسد من غير عذر ففقد قوله انه على الدابة
لان فيه شريعة فيها رخصا فسادا كما اذا افسدت ما لم يفسد النفس
فانه يفسد كذا علة فثبت قوله وعليه ان عذر من لم يفسد
نفسه باكثره وذكر الرخص في الاول منى على قولها يجوزها
في العمل والناظر على قوله بغير رخصة القيس في فصل التهمة
ولو افترق صلاة التطوع عارضة المصوم كجائته وجعل المصوم
فقطها لا وقتها عليه عند اي حنيفة وعند اي يوسق عليه
لستار الدابة لا لانها هو قوله وبسوقها ما لا يذات
فمسله المتن قوله ولوركبها اعاد مسئلة الدابة السابقة
لانها عليها فليلا لم تكن ذكر في الجرائد ولا في غاية البيان
بانه لا رخص في العمل ووضع على السج لا يخرج عن العمل في الجهد
ففسد على العمل الكثرة او حمل الحصى كما انه على صفة ما اذا
اقتضى ركبا ثم نزل اي فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد سلامه
لان الركوب عمل فثبت ان فعله هذا هو عمل شخص ووضعه
على الدابة لا لنفسه لانه لم يحد منه العمل اذ قلنا كذا قوله
لا تفسد يحتاج الى نقل فليراجع وايضا فنقول ان بخلاف

الزبد المحل له على هذا المثل فما مل ثوبه ولو صلى على دابة نوح
شروع في صلاة الفرض والواجب على الدابة كما فيه عليه
بقوله هذا كله في الفريض وأما ان ما عدا الفريض من الفرض و
الواجب بانواعه لا يقع على الدابة الا ضرورة كخوف لص على نفسه
او دابة او غيرها او خوف سبع وطير ونحو مما ياتي في الصلاة
على الفصل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيوق عليها بشرط
ايضاها جهة القبلة ان امكنه والا فقدر الامكان واذا كانت
تسير نحو القبلة عليها اذا قدر على ايضاها والا بان كان
خوفه من عدو ويصلي كيف قدر كما في الامداد وغيره ولا عارة
عليه اذا قدر من زلة الارض خائفة واستفيد من التقيد بالها
انه لا يعتا بالركوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسبغ من الخطوط
لا يجوز على تحمل الوقوف او السراويل وان صلى قائما الا ان يكون
عند الخوف في المفاتيح بالايضا اه ثوبه في اجزاء ما اقام
يقدر الامكان ان قدر في الغير لا يقدر كما سبق تكن في شح
الشيخ اسبغ عن الحنفي وان لم يقدر على القيام او الترك
عن دابته او الوضوء الدابة لو عاتته وله خادم يعلق بها حبله بالزمام
لم يقرنها انه قول في حنيفة نظرا الى الزمام والاضواء
يعلمه كالماء الذي يخرج من الوضوء او يعلق تمام الكتف فيشرك
اذا كانت واقفة وكذا لو سار به بالوقوف وان اقبله لقوله الا ان
يكون عينا ان المحل في كل فعل عليه الشيء لا في كل فعل عليه الدابة
الا ارجله التي كانت السيرة ثوبه بان يرتكبه حش الدابة
التعبي بالساق في هذه تغلغل لا تصوبره وهذا الوجه في
قرار المحل على الارض وعلى الدابة فيصير عند الارض في
فصل الفريضة ثم قائما كما في ثوبه او وضوء ثوبه على الصلاة
فيكون في مثل الموضع على الدابة او ان قال مغرب ثوبه او وضوء
كذا في الزمان والحائية ومثله في البصر من الغلابة ثوبه في
صلاة على الدابة اما ان كانت تسير فظاهر واما اذا كانت

لا تتركها على الارض وطرفها على الدابة تشكّل لونها وحكم
 الفصل او لا تتركها خشية فتكون كالأرض وقد فرق بانها
 الزاكن بعد طرفها على الارض والاخر على الدابة لم يبعد فيكون
 على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف الفصل لانه انما
 نفس الصلاة عليه او كان في الارض على الارض فلو لم يترك
 في التيمم بان يتخاض على ماله او نفسه او يتخاض في الماء من فاسق
 من ثوبه لانه غير ما ايدى غير حاله العذر من ثوبه وطبق
 طبيب فيه الوجه اي اوبى ليطهر او يسلط ما يستطاع عليه ان يترك
 تدافعه فلا شيء له ذلك والذى الرواية له يصح في باقي الطين
 بالاجماع في التيمم والمزيد امداد ثوبه لان قدره الغير
 لا تعتبر اي عند وعندهما تعتبر في كفي البحر وفي الغاية والكتف
 ولو كانت الدابة جموحا لو لم يتركه الركوب او يعمون او
 كان شيخا كبيرا لو لم يتركه ان يركب ولا يجد من يمسكه
 يجوز الصلاة على الدابة اه وظاهر المسئلة الاولى انها على قوله
 وظاهر الثانية انها على قولها الا ان يركب قوله ولا يجد من
 يمسكه الى المسئلة فيكون كل منهما على قولها تاما وقدما
 قربا عن التيمم ان من عتق لزوم التزوي لو وجد اجنبا
 يصحبه فهو بالاتفاق وهو مقتضى ما قد عناه ان يضاق باب
 التيمم من ان العاص من استعمال الماء بنفسه لو وجد من
 يمسكه طاعة كعبه وذلك واجبه لزمه الوضوء بالاتفاق
 وقد اثير من الاستصحاب بانها لا تروحه في ظاهر المذهب
 بخلاف العاص عند استعمال القبلة او القول من المرافعة
 لا يلزمه عند والعرف انه يتخاض عليه زيادة المنيك اقامته في
 تجويله في الوضوء مع ما ذكرناه من ان فاجعه مع ما سنده
 في باب صلاة المريض وعلى هذا فلا خلاف في لزوم التزوي عن
 الدابة والصلاة على الارض لمن وجد مائها بطبعه ولم يكن
 مريضا لا يحق بتركه بزيادة من ماء اما ما في الغاية وغيرها

وبالمسألة
 في الصلاة بعد التيمم

منه لو حمل ابعاده الى القرية لما انفصل على الدابة اذا كانت
 لا تقدر على الركوب والركوب والركوب على ما ذكرناه من ان
 بقرينة ما في المسئلة من ان المرأة اذا لم يكن معها محرم لم يمسكها
 على الدابة او المقدرة على النزول اه وهذا الذي ساءه المصنف من
 ما في كتابه على قوله وما في المسئلة على قوله خلاف الظاهر في
 لما قد عناه فاعلم هذا التيمم من ثوبه حتى لو كان في الثوب على
 العذر لا على مسئلة القدرة بقدره الغير لا يتكافى كامل العمل
 ان هذه المسئلة وقعت لصاحب البحر في سفره مع امه وذكر
 انه لم يركبها وانه ينبغي ليعين له الركن فقبله وكنت فيما علة
 عليه ان قد يقال بخلافه لان الرجل حين ما على الدابة والركوب
 من المرأة عليه فيها الا ان يقال ان المرأة اذا لم يمسكها الركوب
 حدها بغيره من سقوط الفصل او على الدابة او موت المرأة فعوضه
 راجع اليه كخوفه على نفسه او ماله تيمم في شيء من الارض ذكر
 وهو ان المسافر اذا خرج عن البلد عن الدابة فعوضه من العمل بالمادة
 وكان على وجهه وقال العذر قبل خروج الوقت كما مسافر مع ركب
 الحاج الشريف هل له ان يصلي العشاء مثلا على الدابة او العمل
 في اول الوقت اذا خاف من النزول لم يضر في وقت صلاة الحجاج
 في نصف الليل لاجل الصلاة والذي يظهر في الاول ان العمل
 انما يمكن بالاركان والعروض عند اداء الصلاة والشروع
 فيها وليس لذلك وقت خاص ولذا جاء في الصلاة بالتيمم
 اول الوقت وان كان يركب وجود الماء قبل فخرجه وعلوه انه
 قد اوجاه عيب قدح الموجود عند انقضاء سببها وهو ان العمل
 به الاداء واستلزام كل ذلك لكن رايته ان نفسه يركب صاحب
 الجهد ركب السبب او لم يجد مومنا المستحق للركوب ولو
 انما الصلاة تفل الزحمة فيجد مومنا يركبها وان في الوقت
 على قياس قوله في حقيقته في المومنين اذا لم يجد ماء ولا ماء
 يغلبها لكن قدم في التيمم ان الاصح رجوع الامام الى قولها بان

لا يفرها بل يشبه بالمسلمين ورايت في تيسر حليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقدر ان يصلي على الارض لثباتها وقدر ثقل الارض بالمطر
 يصلي بالايام ان اخاف قوت الوقت انه ثقل وقطاعه من الارض
 الذي يخف قوت الوقت وفيه نظر بل الف كواثر وانهم يخف قوت
 الوقت بالثبات خيرا كراه الصلاة بالثبات وهذا عين ما بحثناه اولاً
 فليست من قولنا وان لم يكن في مكان المناسب ذكره قبل بيان الاعداد
 قولنا لو امكنه كذا فبذلك وسرعة المسبة فلم ادره فبذلك يعني ان كانت
 العجولة على الارض ولم يكن شيء منها على الدابة وانما حاصل
 مثلاً نجرها الدابة بر تعين الصلاة عليها لانها كانت تسير على الارض
 على الارض ومتضمن عند التحليل انها لو كانت سايرة فحين
 لحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لان جرهما
 بالحبل وهو على الارض لا يخرج به عن كونها على الارض وبذلك
 عبارة التثنية وانما رتبة على الحبل وهو يصلي على العجولة ان كان
 طرفها على الدابة وفيه تسير يجوز في حالة العذر ان عجزها
 وان لم يكن طرفها على الدابة جازية وهو عذرة الصلاة على
 السبب او فقوله وان لم يكن في يدها قلنا لانه راجع الى اصل
 المسئلة وقد قيدها بقوله وفيه تسير ولو كان يسير بعدد
 يدهم السير فبذلك فتأمل قولنا وهذا كله اي اشتراط عذر
 العذر على النزول وهو شرط في كل وقت التحليل معلوم كون
 طريق العجولة على الدابة من قولنا والواجب بان يوقفه اي مكان
 واجبا لغيره عينا كما لو تروى وكفاية كاخارة او لغيره واجبا
 بالقول كما لندرك ان الفعل بفعل شرح فيه ثم افسد وتحملة
 تليق ايها على الارض فانهم فيهم فيهم بشرط في وصفا
 فيما من قولنا لا يفرها بل يشبه بالمسلمين ورايت في تيسر حليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان كان من اخذ المشرك واستقبل القبلة شرط في صلاة غيره
 الناشئة عند الامكان لا يفتقد ان بعد من فلو امكنه بقاءها
 مستقبلاً فعل ولذا قل في شرح المسبة عن الامام كحلواني ولو

انقرفت

انقرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا يجوز صلاته قال ويبلغ ان
 يقيد بان يكون الاخرى مقدماً ركعت انه قلت بقي لو امكنه التوافق
 دون الاستقبال فله كلام في الرواية لما ذكره الشافعي العجولة ولو
 بالعكس هل يلزمه الاستقبال لما راعى ثم رايت في حليلة انه
 يلزمه وهو ظاهر قول الشافعي والافقار لا مكان ثم رايت
 في الظاهر ما يباين على خلافه حيث قال وان كان في مكان وركعت
 بخلاف النزول يصلي الى القبلة قال وعندي هذا ان كانت
 الدابة واقفة اما ان كانت سايرة يصلي حيث شاء واما ان يكون
 يعلق ان كان لا يكتف بها لحوق قوت الرفقة مثلاً يصلي الى
 اوجه حيث كانت والمطابق الاول اولى لان الضرورة تقتضي بقاء
 تأمل قولنا مطلقاً اي سواء كانت واقفة او سايرة على القبلة
 اولاً قادر على النزول والا طرف العجولة على الدابة اولاً ذكره
 لا يجازي في اي في هذا غير الرواية واستحسن محمد بن وهاب والامام
 بالقرب من دابة الامام حيث لا يكون بينهم وبينه فريضة او بقدر
 الصف قياساً على الصلاة على الارض والصحيح الاول وان
 التجاوز المسكن شرط حتى لو كان على دابة واحدة في كل واحد
 وفيه تحصيل جازي بل من قولنا ولو جازي فقدمت هذه المسئلة
 مع نظائرها قيل بآية في الصلاة قولنا ولو جازي فقدمت هذه المسئلة
 قد مشاء عندكم على جهة المسجد قولنا الركعتان يظهر
 وهذا ممكن في الجواز قياساً على ما لو قال غيره وضوء قول
 ولما بحثنا في البحث فان ما في المتن مذکور في متن الجمع وفيه
 ان الشافعي اوجب عليه ركعتين اوجبهما بطهارة لان الصلاة
 ان يكون ايديها وقوله بعد بغير طهر وجوز عما التزمه في ابيهم
 ابن مالك قولنا اي اي يوسف اشاف الى ان كان لا يصح
 لنفسه التصريح به لانه لا مرجح لبعض في عندك لان المتوافق
 في مثله وجوزع لاني حشيت اذا كان له مرجح خاص غيره فليس
 كما لو لم يغير اقراة في ان التزام الشيء التزام لما لا يصح الابه

خلقته عليه قوسه المكمل بكسر السين وهو التراجع التكميل لفتحها
وهي الفرافير مع الوتر ولا مانع ان يكمل الوتر وان صليت كنهه في
النهر ولا يخفى ان الروايت وان كانت ايضا الا ان هذا الشهر
لمزيد كما انه زهد فيه هذا المكمل او قد حوسب حصة بكونه
اي صرح عن الكل وتكون ان لم يرد وهذا هو الصحيح كما ان
عن النصاب وخزانة الفتاوى خلاف ما في المشقة من عدم الكون
فانه لا يخفى ما فيه من مخالفة المتواتر مع تقريرهم بكونه
الزاد على ان لا مطلق التطوع لولا هذا اولى بكونه به
بقي من ارض مخرج بهذا اللفظ هنا وانما مخرج به في النهر من
الزاهدي لما لو صلى اربعاً بتسليمه وقعدت وانما اذا
صلى العشرة من صلاة كذلك فقد قال عليه في العشرة مخرج
في الثانية وغيرهما انه الصحيح مع اننا قد سألنا عن الحديث والحكمة
والفتاوى ان لا يصلى التطوع فلاننا اوستا او لما يتبعه
واحدة فالاصح ان يفيد استحسانا وقياسا وقد علمنا ونهيه
قد اخذنا الصحيح في الزيادة على الاربع بتسليمه وقعدت وجاز
هل يصح عن شفع واحدا ويصدق كونه فصدوع شكواهل
سواء تسليما او شرا بهلولة تسليمه انما قد ادى
في الاصح كذا حياطه في كمال الزيادة والحد من غير الشك في الزيادة
وكذا القول كونه بتسليمه بعد الوتر عند ابن الفضل وقال القدر
الشهد بخلافه ان قال صلى جماعة وهو لا يظهر لونه يشاء
على القول المختار في وقتها فليس الامام على من ركبها
في الشفع الاول ثم صلى ما بقي قبل يقض الشفع الاول فقط لا
شروع فيما بعده وقبل يقض الشفع الاول لم يخرج
منه في الصلاة تكون شفعاً وكذا في صلاة بعد يكون شفعاً
منياً على الشفع الاول فقد تركه القدر على ان يقف في الشفع
فكما قصد باسرها الا ان اعيد الصلاة او صلى بعد ما يركع
الصلاة او علم انه سعى وتماه في شفع المشقة وبظهر في

五

الرجحة القول الاول لان سلامه وان لم يخرج به فكل تكبير على قصد
الاتصال الى الطمع الاخر يخرج من الاول لم يات به ثلثية قال
انه الاخير فهو يحل من المراءى حقيقة لعلوس بل المراءى المتطارد
لونه يخرج بين لعلوس اذ هو واسكتا وبين صلاته فافقه متقدرا
كما يدعي افاه في شرحه المنية والبعث فهو له تدبها وما يفيد ككاف
الكنز من الرنة تقبضه الزباني بان مستحب لاسنة فيه مع
في الهداية فهو بين كل اربعة الاوصاف والكنز بعد كل اربعة وتقول
المنية والمدة بين كل اربعة وعشرين كدبها مع ان كل سنة بعد
الشمع الاول من كل اربعة والجموع ان المراد بين كل اربعة
واربعة فالحذف احد المتعدد بين كل اربعة فقولك في كل اربعة
من رسله اي بين واحد واخر اذ في ذلك فافقه فهو
وكذا بين الخامسة والوتر من به في الهداية واستدركه عليه
في الشهر بما في الخلاصة من ان كل سنة على علم الاستجاب
وهو الصحيح انه ان لم يفسد سبق ففعل فان عبارة الخلاصة
هكذا والاسم لا على حسن تسليمات الخلف المشايخ في
واكتم على انه لا يستحب وهو الصحيح اذ كان مراده جنس
تسليمات حسن على اي على الرتبة العاشرة كما فسره
في شرح المنية لانه من رويات كل رتبة التي لم يثبت لفظ
اشبه على ما جاء في النهر التسليم بالترتبة فافقه فهو
بين تسبيح قال في الفتاوى فيقال ثلاث مرات سبحان ذلك الملك
الهي الذي لا يكون سبحانه قدوس رب الملائكة والروح قال
الا الله يتغفر لعبدا لك بكرة وتغفرك من انك اذ كان في شهر
العباد اذ تفرس وصلاة في احدى ابي صلاة الاربعة ركعات فنبوت
عشرة كبر قال العلامة قاسم ان زادها ستون مرة لا شيء
وهو مستحب وان صلواتها بجماعة كما هو مستحب ما لا شك في ذلك
الشهر واما الصلاة فبكل ركعة وقيل سنة وهو خطأ فمما
السرابع واصل مكة يطوفون واصل المدينة يصلون ايها المذنبون

يكون في الان الاستراحة مشروعة بين كل ركعة وتحتين لا بين كل ركعة
 فلو لم يفتحه مع سنة اي قراءة انقضى في صلاة التراويح سنة
 في ثمانية فغيرها وعزاء في الهداية الى اكثر الشائع وفي الكفاية
 الى الجمهور وفي البرهان وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول
 في الاقار قال الزياشي ومنهم من استحب منتهى ليلة السابغ
 والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الحجاب انما ظهرت
 عليها وقال ابن من من لا في حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرايات
 ونحوها وهو المصحيح لان السنة لم تقم فيها مرة وهو يعمل
 بذلك للتحقق لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستون
 ولعمدة وعدد ابي القاسم ستون الاقضية في الشهر ستون
 من انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل تحته ليلة السابغ
 والعشرين ونحوه في العيش فيه فظهر لان ثلثي الشهر
 يتحقق تحته في السلاطين الا ان يكون مع ضم الوترين في صلاة
 وغيرها ما يبيد تحته في التراويح ومما سمع من سكون الطبع
 اسمعيل في شرح المشرك ثم ادخل في اخر الشهر قبل
 لا يكفر لترك التراويح في الايام التي لا فيها شعرت لاجل قلة
 القرآن من قلة الوصل في الشئ في كل يومها وبقرايتها
 ما غشاها في الذكر في الاخرة اه تروى الفصل في زمانها لان
 تكثير الجمع افضل من تلويل القراءة تحلية عن الجهد وفيه
 اشعار بان هذا مبني على اختلاف الزمان فقد تنغير الحكم
 قال في البحر في الحاصل ان المصنف في المذهب ان لا يقرأ
 لكن لا يلزم منه عدم تركه او الزم تركه تنغيرا لغيره او تنغيرا
 من المصنف لغيره مما في زمانها فالله اعلم بالحق والحق في
 القوم تروى وفي المحتسب الى اخره بما ذكره في اختياره والحق في
 كانوا يفتنون في زماننا ثلاث ايات قصار وروى طويلا في
 لا يدل القوم ولا يلزم قتلها فان تحسن روى عن العام ان

في كل ركعة او يقرأ في
 السجدة في كل ركعة
 في كل ركعة وفي
 في كل ركعة وفي
 في كل ركعة وفي

ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات قلنا احسن ولم يسل
 هذا في المكتوبة بما فلتك في غيرها اه تروى واية الوايتين اي
 بقدر ثلاث ايات فصا ويدل بها في المحتسب والفقهاء وفيه
 ذلك كمن قد نال في المنية وشرحها في بحث سنة الصلاة
 لقرآن من الفاتحة اية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج من
 حد كراهة القصير وان قرأ ثلاث قصار رابعة او اثنتين تنقل
 ثلاث ايات قصار اخر من حد كراهة المذكورة ولكن لم
 يدخل في حد الاستحباب وينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه
 في اي ليل السنة قراءة المفصل فقلنا هنا لا يكفر اي لا يفتن
 ولا تنزيها وان كره في الفرائض تنزيها فافهم هذا في القيسين
 واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة
 الفيل اي البداية منها ثم يبيد ها وهذا احسن لانه ينقل
 قلبه بعد الركعات قال في تحلية وعلى هذا استقرار اية
 احسن المساجد في ديارنا الا انهم يبدلون بقراءة سورة النكاح
 في الاولى والاخلاص في الثانية وهكذا الى ان تكون قراءتهم
 في التسعة عشر بسورة الاخلاص وفي العشرين بالاخلاص اه
 زاد في البحر وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحية
 بسبب الفصل بسورة واحدة لانه خاص بالقرآن كما هو ظاهر
 خلاصة وغيرها اه قلنا لكن الدخول في الترويحية
 في الشفع الاول من الترويحية الأخيرة والمعروف في الشفع الثاني
 منها وفيه ما يميز زمانا يقرأ بالعصر بالاخلاص في الشفع الاول
 من كل ترويحية وبالكوفة والاخلاص في الشفع الثاني في قوسه ويبدأ
 الامام في اي بان ياتي بالدعوات بحس قوسه ويكمل بالتمسك
 على جود زاد في شرح المنية الصغير على ان يقرأ في كل ركعة
 على الاول اخذ من التعليل لان الصلاة على الاول لا تروى عن
 الشافعي رحمه الله ثم بل تسن عنك في الشهادتين في كل
 تجب عنه قوسه هذبة بفتح الهاء وسكون الذال الجعة وفتح الزا

بهذا الاقتداء فعليه الجماعة فلا هزيمة قد شاء من ان الجماعة في التخلي
 ليست بصفة يعيد عدمه تامل بقى فواقتدى به واسلوا وانشان
 شجاعة الجماعة اقتدوا به قال الرضا حتى ينبغي ان تكون الكرامة
 على التنازعين افاقلت وهذا كله لو كان الكل متساوين املا لو
 اقتلوا متساويين عقر من فلا كرامة كل مذكرة في الباب الا في قوله
 في صلاة وغايبا في حاشية الاشياء للمعنى هو التي في حاشية في اول
 ليلة جمعة منه قال ابن ابي عمير في المدخل فقد حدثت بعد
 اربعماية ونحوها من الفجر وقد منسب العبادات في انكارها
 وزمها وشبهه فاعلمها ولا يغتر بكثرة الداخلين بها في كثير
 من الامور واهم وقدما بعض النعم عليها عند قوله واجبا
 ليلة العيد من قوله وبراءة من ليلة التصدق من شعبان قوله
 وقوله المظن المراد به ليلة الشبان والعشرين من رمضان لما
 قعنا من الزمان من ان الاشياء تنقل من عليها قوله اوقاف
 قال في لونه لا يخرج الا بالجماعة وهذا هو كمال الشك في الاقتداء
 من المقتدين دون الامام والاذكان اقتدا الشاذ وهو لا يجوز
 ثم ان شاء القوي على الضعيف اما جميع اذ كانت القوة ذاتية
 فلو عرفت بانفسهم كما هنا فلا ومن هنا قال في شرح المشية
 الشريعة كما نقل في نسخة في السجود قوله قلت في لم ينقل عبارة
 البراءة بما فيها ونفسها ولا ينبغي ان يتكلم في الامام تمام
 يكن في العبد الا ذلك في هذا التكليف اقامته امر مكره وهو
 الاداء الفعل بالجماعة على سبيل التماسي فلو ترك امضا هذه
 الصلوات فذلك يعلم الناس ان ليس من الجماعة فحينئذ
 وظاهره انما ليس له يخرج عن كون اداء الفعل بالجماعة قوله
 في التنازعين لا يغيبا لهما فاعلموا في الخط وروي في المظن
 ابو علي الشنسي فيمن مضى العشاء والتراويح والوتر منزله
 ثم لم يقرأ من ثم التراويح ونفى الامامة كونه له ذلك ولا
 يترك الاماميين ولهم ابو الامامة وشرح في الصلاة فاقترى

المناس

الناس لم يكن لواحد منها احوال ولا وصل اذا اقتدى حتى نوى سنة
 الجماعة البعدية بشا فمضى على الظاهر بعد ما يكون نظرا للاقتداء لا تخفى
 لانها اقل منك على المقتدى ولا يكون نظرا للاقتداء والامام حرمه اهد
 ويظهر في الاول ان الوجود ان العبرة بالمقتدى وهذه الصلاة
 في اعتقاده مكرهه قوله تصحيحا ورجح انما الى الجماعة بما روي
 انه عليه السلام كان اوترهم ثم بين العذر في ما خرج مثل ما منع في التراويح
 فالوتر كالترايح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك التراويح غير واجبة
 شرح المشية والمصحيح ان الجماعة فيها افضل وان سبقتها
 كسنة جماعة التراويح احوال في المصلي وهذا الذي عليه
 عامة الناس اليوم اه ورواه الفقيه ايضا بانه مقتضى ما مر
 من ان كل ما شرع الجماعة في المسجد افضل فيه باب ذلك التروية
 حقيقة هذا الباب مسيل شتى تتعلق بالترايح في الاداء والكل
 وكله مسيل لجماع غير ذلك ومعالج اقول وهو سنة لصحة
 تكبيره لباب الامامة ولذا ذكره صاحب الهداية في كتابه
 تحت ايات النواز العقبه وترجمه بفصل ايراد الجماعة ونصها
 قوله خرج النافلة لا يجزى بالارضية النافلة والنذر كذا
 بالاداء لان الاداء كما سدد كرم لباب الوقي فعل الوجع في قوله
 فما لنقل والنذر لا وقت لها والقضاء افضل من خارج وقته قال
 في كقوله فيما سألني والشيخ في فعل لا يقع مطلقا تصحيح الفقيه
 قوله والقضاء يعني اذ شرع في صلاة وقضاء شرع الامام في
 الاداءاته لا تقطع وانما حملناه على هذا لانه اذا شرع في وقته
 فرض فاقته الجماعة ثم ذلك الفرض بعينه لا تقطع كما ذكره في البصر
 تحفا وجزم به في صلاة الفتح اه في قوله لا يقرب منه المقتدى
 ايضا ولما ما نقله من البصر لم اراه فيه والذي رايت في معزيا
 في الخلاصة لوسيع في قضاء التراويح لم ايقف لا يقطع
 كما لنقل والمنسوخ كما لفاية اه ليس له ان يوافق فوق الجماعة
 لخاصة قبل قضاء الغايبة فان كان صاحب ترتيبه نفس

لا احوال في التروية

وان لم يكن فهو يقضى ليكون الاول على حسب ما وجب والتفريق من
 خلاف ما لك فان الترتيب لا يستطعنك بالاعتدال المذكورة
 عندنا لم يقتضى لاجل ان فضيلة الجماعة مع جواز تأخيرها عن الفضا
 وامكان تلافيها قال في خبر الرمي لم ارجح لم يقل عن الشافعي اختلاف
 الترتيب فيه واستظهر الثاني قلت وجهه ظاهر لان الجماعة
 واجبة عندنا اذ يحكم الواجب والزيادة لاجلها سنة الغير
 التي قبل عندنا بوجوبها او مراعات خلاف الإمام ما لك مستغنى
 فلا يقضى بقوى الواجب لاجل المستحب اى شئ في الزيادة
 بالبناء للمجهول وفي الغرضية تأييد المفاضل اى شئ فيها الامام
 وتقدمنا في باب الجماعة ان الاقتداء بالخاص والعموم
 اولى من الاخر وكذا بالخاص الذي هو الشارح والعموم
 وعليه فيقطع ويقضى به لان العلم يحصل بفضيلة الجماعة
 خست حصلت بلو كراهة بان لا يوجد من هو افضل من الجماعة
 والاقتداء اولى وقد مرنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعدد الجماعة
 وسقت جماعة الشافعية فيعقب على ان الصلاة مع اول
 جماعة افضل ويعقب على الاشتغال والاقتداء بالخاص افضل
 بناء على كراهة الاقتداء بالخاص لعدم مراعاته في الواجبات
 واسن وان راعى في الغرض واستظهرنا هذا لعدم كراهة
 الاقتداء به ما لم يعلم منه معصية اكل مال اليه بغير الرمي وانه
 لو استظهر امام مذهبه بعيدا عن الصفوق لم يكن اعتراضا عن
 الجماعة للعلم بانه يريد الجماعة اكل من هذه الجماعة فعل
 هذا لو شئ في سنن الظاهر بقوله اكل من هذه الجماعة فعل
 الا في بقى لو كان يقتضى ما عين يكون الاقتداء به شرعي من لا
 كراهة فيه على قطع ويقضى به استظهرنا ان الاول
 فاسقا لا يقطن ولو تخالفا وشك في مراعاته بقطع القول
 والظاهر العكس لان الثاني كراهة كراهية كالا عصى
 والاعراض بخلاف الخاص فانه استظهر في شرح النية انها

مخبرية

توجهت القولهم ان في تعدد يه للامامه تعظيمه وقد وجب علينا
 احسانه بل عند مالك ورواية عن احمد لا تقص الصلاة خلفه
 قوله لا يامة للمؤذن في مرفوع عطف على معنى قوله شئ في
 الغرضية في معصية هكذا يقال المراد بالجماعة الشارح والعموم
 في معصية لوقامة المؤذن في اي فلا يقطع ان القيام المؤذن
 وان لم يقبل الركعة بالسجدة بل بغيرها ركعتين كما في غايته
 البيان وغيره هكذا لو اقيمت في المسجد وهو في البيت او في
 مسجد اخر لا يقطع مطلقا اى سوا قيد الركعة بسجدة
 اول وان كان فيه احرار وشواب الجماعة لانه لا يوجد تخالفه
 للجماعة فيها تا مراح اى بخلاف ما اذا كان في مسجد واحد
 فان لم يعلم قطعها بخلاف الجماعة عينا وفيه الشارح الى
 قطع ما لو دعه ترك مناهم معصوا طلب الجماعة في مسجد اخر
 ان فائته فيها عيشه لان الجماعة واجبة ولا تقتل السجدة
 وان القطع للكمال اكل فلا يظهر الفرق في بيان الذي
 ان الجماعة وان كانت مطلوبة واجبة لكن عارض مجوبها
 حرمة القطع فسطح الوجوب وترجح القطع للكمال اذ كان
 في عدم القطع بخلاف الجماعة عينا لان هذه الخافضة
 منجية ايضا فصار القطع اولى لذلك اما ان المصلحة في
 المذكورة تبقى الوجوب ساقطا حرمة القطع لترجحها على
 على المصلحة وعدم ما يترجح جانب المصلحة هذا ما استظهره قدس
 قوله بقطعها قال في المعجزة تنقص الصلاة متفردا
 لاجل الجماعة او هذا هو التعليل الاستصحاب وليس للراد
 بالجوهر مستوى الطريق وقد يقال ان احرار الجماعة
 واجب على اعدائهم الاقوال فيقتضي وجوب القطع وقد
 يقال الجماعة الشارح في العمل قد مرسما لو نعت في اي
 هيت واشاد بذكر هذه المسألة هنا وان تقدمت سقا
 مكرهات الصلاة قيل قوله ذكره استقبال القبلة اياها

منزلة اذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم الاعادة من غير زيادة
احسان نحو ان يحصل على وجه يشمل اوله لان صلاة الجمعة
تفصل صلاة الفجر خمس وثمانين مرة وسبع وعشرين درجة
وخاف من ان يكون من ماله قال في الصغيرة لم يفصل في الكتاب
بين المال القليل والكثير ومعاملة المشايخ قد يرون يدعوا
شمل الامة السخينة هذا احسن لولا ما ذكره في كتابه في الصلاة
واكتفا له ان للعلماء بسبب من يربوا بالدين في الصلاة فاجاز
حسب المسلم بالدين في جواز قطع الصلاة من ثلثين يوما
او اكثر والصحيح انه لا يفصل بين ماله وما لا يخرج اهـ قوله
لا مكان قضاءه بهذا التعليق فيجب جواز قطع الفرض الخارج
عن الامداد قلت عارضه ان الفرض الذي منها بخلافه لا
قد تترك ويجب ان يفتقر من قوله لا يجزى فيها من حرمة
سواها ان في الصلاة او في غيرها ان لا يستغنى به عن غيرها
منه العتق والعتاق وظاهره ولو لم يجرى في ذلك واستغنى
غيره لا يبرهن كذلك ولا يحاصل ان المصلي متى سمع اذاناً
وان لم يقصده بالمد أو كان اجنبيا وان لم يعلم ما حله في اوله
وكان له قدر على اقامته وتخليصه وجب عليه اقامته
وقطع الصلاة من غير ان يتأخر في الايجبة عباداً
الصحيح من الطحاوي لا بأس بان لا يجزى في غيره وهو يقتض
ان الاجابة افضل تأمل اهـ قلت مقتضاه ان اجازة قطع
الصلاة واجبة ايضا لا في الفقه ان يحله اذا اذاعته
بترك الاجابة كونه عفوفاً تأمل هذا وذكر الرضا ما معناه
انه لما كان بين الدين واجبا وكان مطلقاً ان يتوهم انه
اذا قال له احد هيا يكون عليه باس وعلية اجابته وكن
ذلك بقوله لا بأس بترجيها لا مراد به تأجيله فليقطع العباد
لان نداه لم يحله باله في الصلاة بوجوبه ولا ما في الخلق
في معصيته ثنائق فلا يجوز اجابته بخلاف ما اذا لم يعلم انه

في الصلاة

في الصلاة فانه يجزى لما علم في قصة جريح الراهب وهذا
امه عليه وما ناله من العناء لعدم اقامته لها ليس كذا ليس
عنا بخلاف الاول لان ذلك غير معلوم فيها بل قد تائق معنى
يجب والظاهر ان هذا من مقتضى نقل عن خط صاحبنا
على هامشه ان المصلي يكون حراما ومباحا ومستحباً
فا حرم لغيره حرام والمباح اذا لحاق فلو مال ولم يستحب
القطع للامكان والواجب لا حيا لمن تولى هو المصحح
يلتزم وبه يمكن تركه ان الظاهر انه لا خلاف هنا وانما يكونوا
لا خلاف فيما اذا اقام الى الثالثة ولم يقدها بسجدة او وج
فا لا في ارجاع المصحح الى قوله بتسليمه واحده لكن لم
يصح بذلك في غاية البيان وانما قال لكن يعلم تسليماً
واحده فيه صريح في شريح لهما من الصغير وان شاء الله تعالى
قال في الاسلام وهذا الصريح فاذا اتم ما يشاء في الفروع
في صلاة الامام منقطع الاول في ضمن شرحه في صلاة
الامام ثم هو يخبر في رفع اليدين كذا قاله الامام حميد
الدين العنبري في شرحه اهـ قوله وهذا ان لم يقيد في
حاشية هذه المسئلة شرع في فرض ما يتم قبل ان يسجد
للادنى وقطع واقتدى فان سجد لها فان في رايي انتم
شفعنا واقتدى بما لم يسجد للثالثة فان سجد انتم
واقتدى بتفلا الامة العصر وان في غير رايي قطع وقطع
ما لم يسجد للثالثة فان سجد لها ثم لم يقيد في امره قوله
او قيد ما عطف على ما يقيد اي وان قيد ما سجد في غير
وباعية كاللحي والمريب فانه يقطع ويقتدى ايضا ما لم يقيد
الثالثة بسجدة فان قيدها ثم ولا يقتدى كرافة الثلث بعد
الخير وبالثالثة في المغرب وفي جعلها الاجابة في ما حله
فا ان اقتدى انتم اذ لم لا هو طرفة العتق بالثالثة
تحريراً ومخالفته الامام مشوكة في الجملة كما لم يبق في رايي

على الصلاة في الصلاة
وعلى ما وصفت في الصلاة

الا ان كان في حكم صلاة واحدة من كل وجه ويكون في التسليم
 على الركعتين ايضا لها واسطال وصف الشبهة فاصحوا فمؤثر
 مع اسكان ذلك بها بالفتا بعد الفرض لا يحسن فيه فليدبر له
 ان هذا كله حيث لم يلقم الى الثالثة اما ان قام اليها وقبدها
 بسجدة ففي رواية التواتر اعني اليها اربعة وسبعون وان لم يقبدها
 بسجدة قال في الحاشية لم يذكر في النواور واختلاف المسامح فيه
 قيل يتبعها اربعة ويغفل القراءات وكيل يعود الى القنوق بسبب هذه
 الحجة احر قال في شرح المسئلة والوجه ان يتبعها اذ كان في سجدة
 الجماعة ثوبه وكثر تحريمها للتحريم وهو من ما جاز من ادراك الاذان
 في المسئلة فخرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو ضايق
 واخرج الجماعة الى القنوق عن ابي الشعثا قال كتابنا مع اخرج
 في المسئلة فخرج رجل خيم من اذن الحوذان فمعه قال ابو محمد اما
 هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مسئلة كما لم يخرج من ثوبه
 من مسجد اذن فيه اطلق فلهما اذا اذن وهو فيه او دخل
 بعد الاذان كما في البحر والتهذيب في المراء تحت اذان الجماعة
 حيث قال والظاهر ان من اذن فيه هو دخول الوقت
 وهو داخله سواء اذن فيه او غيره كما ان الظاهر من الخروج من
 غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج او عصى بانه
 صلاة كما في فتاوى من بعض الفضلاء حتى لو كانت واحدة فظاهر
 وان كانت لغورها من النوافل كل شعيرة في اعيان في الثالثة
 كالتي في المسئلة واذا كان اول ما يخرج يتم شعيرة فكذا
 هنا او يخرج وقت دخول الوقت المستحب كما لصح مشا
 فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي ان لا يكون طم اذ كان متوقفا
 امر وحزم بذلك كله في التمسك لادالة كل منهم عليه قوله الذين
 يتصلبوا امر الجماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا اشترى
 الناس بغية لانه ترك مسودة تكميل معنى العبادة المعنى
 محرر فلهذا الملاق ان في الخروج ولو عند الشروع في الوقاية

فيه صريح في متن الدرر والفتاوى وشرح الوقاية قوله او
 كان للخروج لمجد حية في اي وان يكون اماما ولا مؤذنا كما
 في النهاية قال في البحر ولا ينبغي ما قيله ان مؤذنه مكره عريا
 والصلاة في مسجد حية مندوبة فلا يترتب المكره لاجل الشبهة
 ولا دليل على عليه اهتلف لكن تمت بصراحة النهاية هكذا ان
 الوجه عليه ان يصلي في مسجد حية ولو صلى في هذا المسجد
 فلا بأس ايضا لانه ما ومنه اهله والافضل ان لا يخرج لانه يترتب
 او يمشي في العراق فتأمل في قوله لم يصليوا فيه تعاملا
 في شروح الهداية لادولوا في مسجد حية لا يخرج لانه ما ر
 من اهل هذا المسجد بالداخل نهاية استأذنه لاجل ذلك او
 لسمع الاضار والسمع مجلس العامة افضل بالاتفاق للخصيل
 النواير اذ ومثله في النهاية وهذا هو انه اخرج اذا خشي
 فوات الدين لا يعصه والافضل والله لا يتوقف على ان يكون
 الدين ما يجب قبل عليه في حاشية في السجود ان ما اورد
 في الخروج مسجد للبر والوجه ان قوله او الحاجة في حيث لصاحب
 التمسك اذ من الملائكة لما روى في ترك الجماعة يعني ان
 في الكراهة المفهوم من الاستئذان ليس من كل وجه بل المراء
 في كراهة الخروج من حيث ذاته واما من حيث سببه وهو
 كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فانه مكره بمعنى انه لو
 صلى وحده لم يخرج يكن له ذلك لانه ترك الجماعة مكره لانه
 واجبة اوسنة موقوفة من نفسه بعد من هنا ومن
 قوله وان صلى تلافا منها اتم اقتدى شفعان من صلى
 منفرد الا يؤمر بالاعادة جماعة مع اتم كالواحدة صلاة اذيت
 مع كراهة التعميم بحسب اعادتها وزاد في الهام وغيره وقس
 كراهة التعميم بحسب الاعادة ولاشك في كراهة ترك الجماعة
 على القول بسببها او جعلا لوجود التمسك على القول بان
 يجب على الجماعة ما اذ اتوا بها بعدد ولو خلاش لم يبا

من كل يوم روى منا تمام النكاح على ذلك في واجبات الصلاة ولم يظهر
 لي جوابها شاف فقلت اهل قورس الاعداد الشروع في القامة فقلت ان
 كراهم ولو كان من مقيم جماعة اخرى لان في شروجه خمسة قات
 القبة اسبيل وهو المذكور في كثير من الفتاوى والتهمة
 هناك كانت من صلاته منفردا فاذا خرج يود بها بخلاف ما مر
 عن المدرس وشروها الوقاية فيها مسئلتان فما تقدم فيها اذا كان
 مقيم جماعة اخرى وخرجه عند القامة ولم يكن صلى وهذا
 فيها اذا كان صلى وقد حسمه في ذلك على بعض الشراح والمراد
 بجماعة الجماعة من يتكلم به امرها نحو المذبح والامام كما مر
 والمراد به هنا الموقوف لان الامام لو صلى منفردا لا يمكن التزم
 جماعة اخرى فاقولهم قورس لم يراي من قوله اجزاء المنفل
 وانما خرج قورس وان اقيمت بيان للارطلاق فلو كانا حصل
 انه لو كان منفردا بعد الاذان لم يكن صلى وحده في جميع الصور
 التي يظهر والعوض وانما لم يكن الخروج عند الشروع في القامة
 فقط لا قبله بلبس المراد بالقامة هنا شريع الموقوف في
 القامة كما في الصلاة لا تنعقد الشروع في الصلاة كما مر قورس
 البتة في غير الشراعي وهو ما لو احدثه القام فالبينة لها
 والملائكة تسلم بها لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطله
 كلها من بين البين وان كانت فلا فائدة بان سلام الامام فقبل لا
 يلزمه مثنى وقيل فسلط فيقبض اربعاً كما لو تدرج في اربع
 وقد مضى عنه انه لو اقتدى فيها في الاحوط ان يتبعها اربعاً
 وان كان فيه مخالفة الامام قورس اشدد في من التنقل
 بعد النحر والعصر ومن التبرأ القول الصريح لا مخالفة لجماعة
 وقد عطفه كالتسليم صريح فثبت ان الشاذل بان الخروج الى
 لان حال مخالفة اقل كراهة تامل قورس فقلت اني والله على قوله
 وفي العرب احد المخطوئين وعلى قوله اشدد فانه يفتن بعضهم
 ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهي التحريم لكونها في

بحر

بحر ما في الفتاوى الى مردود لان صاحب الهداية يخرج بالكرامة
 وصاحب غاية الهيات بانها بدعة وقاضى خان في شيوخ الجماعة
 الصغير بانها حرام قال في البحر والفتاوى في الهداية لا خلاف
 يستلزم بانها صلى الله عليه وسلم نهي عن الشطأ وهو من
 قيل في الشبوت فكل من ادلة لا يفيد كراهة التحريم على
 اصولنا قورس وفي المعنات في من كلام الفتاوى في قصد به
 تأييد ما رعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى
 الاساءة اخرج فقلت لكن قد مضى في من الصلاة للخلاف
 في ان الاساءة دون الكراهة والخشوع وقفا بينهما بانها
 دون التحسين والخشوع من التنزيهية قورس والخلاف
 في علم منه ما اذا اختلف على فاشبه بالادوية فهو وقد ذكر في
 فوق الجماعة فاقول ان تنزل الخوف حرج الوقت فستن الى
 السوء قورس تركها اي لا يشرع فيها وليس للمردود بقلعها
 لما مر ان الشايع في النقل ان ينقله مطلقا فيها في تنهيتها
 من قوله ولو قيد الثالث منها بالسخوة غير صحيح كما بينه
 عليه الشافعي اسبيل قورس فكون الجماعة اكمل لانها لا تعطل
 الفرض من غير ما يسهل وعشرين منعها لا تبلغ ركعتي الفرض
 واحدا منها لانها استعاضت الفرض والركعتين على الشاذل
 للجماعة الزم من على ركعتي النحر وقامه في الفرض والبعد
 قورس بان رجا ادراك ركعة تحويل لبعثت المتن والاداء
 منها القول الشاذل قورس وقيل في الشاهد اي اذا رجا ادراك
 الامام في التشهد لا يركعها بل يصليها وان علم انه لم يركع
 الركعتين معه قورس تبع للجمهور ان صاحب البحر ذكر
 ان كلام المكتسب في التشهد في ذكر ان فاصرها مع الصغير
 انه لو رجا ادراك التشهد فقط يترك السنة ونقل عن غيرهم
 اقتضاها ركعة واحدة واذا رجا ادراك التشهد فقل عن الكافي والجمهور
 انه ياتي بها عند طلبها خلافا لغيره فليس فيه سوا حكمية القولين

مطالع
 صاحب
 الهداية

بل يجوز قبله ذلك ما يدل على اختياره لقوله هو الرواية حيث قال
 وان لم يكن بان جئني فوثقوا كعبتي اخرجوا حقها وهو جماعة
 لم تكن متعقد في الشهر حيث قال انه يخرج على رأي ضعيف
 اخذت لكن قوله في دفع القدر بما سبب في قرآن من ادراكه
 من الظهور مثلا فقد ادرك فرض فعل الجماعة واخرجوا بها
 كما نص عليه محمد وفاقا لما حباه وكذا لو ادرك الشاهد وكما
 يكون مدركا لنفسها على قوله قال وهذا عكس على ما قيل
 انه لو جاز ادراك الشاهد لا ياتي سنة الفجر على قول محمد ولحق
 خلافه لمحمد على ما بينا فثبت انه لا بد من المدرك على
 ادراك فعل الجماعة وقد اتفقوا على ادراك الشاهد فيها
 بالسنة اتفاقا كما اوتمروا في الشريعة ايضا واقرم في شرح
 المنية وشرح نظم الكثر وحاشية الدرر لثورة اشد
 وشرعوا للشيوخ السهيل ونحوه في التمسك في جزم به
 في مواقيت الصلاة ثم عند باب المسجد اي خارج المسجد
 كما مر في القهستاني وقال في العناية لانه لو فعلها في المسجد
 كان متعلقا به عند استعالي الامام بالفرقة وهو مذكور
 فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يوصلها في المسجد
 خلف سار من سورتي المسجد واشد مما تراءى ان فعلها
 مخالفا للصنف مخالفا لما عزموا الذي يلى ذلك خلف الصف
 من غير ما يدل او مشقة في النهاية والمعراج قوله والادراكها
 قال في الفتاوى على هذا اي على فرض مسلكها في المسجد ينبغي
 ان لا يوصل فيه او لا يمكن عند بابه مكان لان ترك المذكر معتق
 على فعل السنة غير ان المكره انتفا معتقد ان كان الامام
 في الصبح ففصلته بها هاتم الشكوى اخف من صلواتها في الصبح
 وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يوصلها مخالفا للصنف
 كما فعله كثير من الجهلة او لما حصل ان السنة في سنة
 التبران ياتي بها في بيته والافان كان عند باب المسجد

مسكان

مسكان ملاحا فيه والاصلا صائفة الشكوى او العيش ان كان
 المسجد موضعان والاختلاف الصوفى عند سادته كمن فيها
 الما كان للمسجد موضعان والاصام في احد هاتين كونهما
 انه قيل لا يمكن لعدم مخالفة القدم وقيل يمكن لانها كانت واحدة
 قال في الاختلاف المشايخ فيه فالأفضل ان لا يفعل قال
 في الشهر وفيه اقادة انها تنزهية او لكن في الحقيقة قلت
 وعدم الكراهة اوجه للادراك في كونها اذ هو هذا كله اذا
 كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياقي بها في اي موضع
 شاء كما في شرح المنية قال في الزياحي واما بقية المتن ان
 امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام الذي خارج المسجد
 في اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى فوثق ثم ما قيل في
 قال في الفتاوى وما عثر العقبة اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان
 يشع فيهما ثم يوصلها فيجب لقضاء ولو تمكن من التمسك بعد
 الصلاة رفعه الامام الشكوى بان ما وجبها للشكوى
 ليس اقوى مما وجب بالخير ونص محمد ان المصنف والادراك
 بعد التمسك الطلوع وايضا شرع في العبادة بقصد التشاد
 فان قيل لا يجوز بها مرة اخرى قلنا ابطال العمل منتهى وادراك
 المصنف مقدم على جلب المصلحة او قوله ثم يكبر للفرقة
 الجسدية السابعة اولا ويكبر ثم ينوي الفرقة بقلبه ويكبر
 لسانه فيصير متعلقا بها الى الفرض وفي هذا مطلقا لها
 حيثما قال الظاهر ان ينوي ايضا فلا يظهر في العلامة المتعلق انه
 لو فعل ذلك لم يفتن ما بعد ادعاء التحسين لا بد مني مما ذكر
 اهتداه من ثم وابت ما ذكرته في شرح المنية قايلا وبذلك عليه
 قول الكثر في ما يمسك الصلاة واقتراح العصور والفتاوى
 بعد ركعة الظهور فانه صحيح بان الظاهر بقصد بالشرح في
 انه تنبه قال في القنية لوقاف انه لو صلى سنة الفجر فيها
 تلوة اخرى ولو اقتصار فيها بالفاضة وتيسر في الركوع والسجود

يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك الاستحباب لا يردن الدخالة
 سنة السنة اولى وعن القاضي الزنجري لو خاف ان تقوته
 الركعتان يصلي السنة ويترك السنن والتموز سنة القراءة
 ويقتصر على اية واحدة يكون جميعا بينهما كذا في سنة الظهر
 او فيها ايضا على سنة الفجر وقارة الفجر لا يبعد السنة اذا
 قضى الفجر ثم نزل ولا يقتصرها الا بطريق التسمية في قولنا
 سنة الفجر اذا اخذت مع الفجر فقتضيتها تبعاً لقضائها كذا
 قبل الزوال واما اذا اخذت وحدها فلا تقتضي قبل طلوع الشمس
 بالاجماع تكرارها الفجر بعد الصبح واما بعد طلوع الشمس
 فكذا لا عند هذا وقال أحمد احيى اليان يقتضيهما الزوال
 كما في الدرر قبل هذا قريب من الاتفاق لان قوله احب اني
 دليل على انه لو لم يفعل لزم عليه وقا لا يقتضي وان قضى
 فلا بأس به كذا في احب اية ومنهم من حقق الخلاف وقال
 الخلاف في انه لو قضى كان فعلاً مستمداً او سنة كذا في العترة
 يعني فعلاً عند هذا سنة عندك كما ذكر في الكافي اسعيل
 بوجه يقتضيها متعلقاً بالتسمية واذا رجع بعد المضاف
 الى ان التسمية في التبعاً فقط ليس المراد انها تقتضي بعد
 تبعاً له بل تقتضي قبله تبعاً لقضائه بوجه لا يبعد في الواقع
 فيقول يقتضي بعد الزوال تبعاً ولا يقتضي مقتضوه اجماعاً
 كما في الكافي اسعيل بوجه لو رجع بعد وهو ما رواه في الله
 عليه ولم يقتضها مع الفرض غداة ليلة التعريض بعد الطلوع
 الشمس كما رواه مسلم في حديث طويل في التعريض ثوبل المار
 اخر الليل كما ذكره في الترتيب اسعيل بوجه في الوقت المفضل
 هو ما ليس وقت فريضة وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال
 وليس عندنا وقت مفضل سواه على المصنف وقيل مثله
 ما بين طلوع الفل مثل الى المثلين بوجه بخلاف القياس
 متعلق بوجوه او يقتضيتها فانهم وذلك لان القضاء مختص

بالواجب

بالواجب لانه كما سيذكر في الباب الذي قبله الواجب بعد وقته
 فلا يقتضي غيره الا يسجد في الباب الذي قبله الواجب بعد وقته
 فقلنا به وكذا ما روي عن عائشة في سنة الظهر كما في قولها
 تقول لا تقتضي سنة الظهر بعد الوقت يعني ما رواه في ذلك على
 العدم كما في الفقه قول وكذا بجملة اي حكم الودع قبل الجمعة
 كما لا يرد قبل الظهر كما لا يخفى نعم وفلان من ان لم يرد في الفجر
 مخرجاً وقد ذكر القضاة لكن لم يرد الى احد وذكر السراج
 انما نوى ان هذا مقتضى ما في المتن وغيره كما قال في الجواهر
 العمل انها تسقط لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال
 الى اخرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة ثم روي في قول سنة
 هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على انها لا تقتضي بعد وقته
 لا على انها تسقط بالكلية ولا تقتضي بعد الفراغ من المكتوبة
 والاربع ان لا تقتضي سنة الظهر ايضاً لانه ورد في حديث
 مسلم وغيره اذا بقيت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 نعم فكذا يستدل للفرق بينهما بشي اخر وهو ان القياس
 في السن عدم القضاء كما مر وقد استدل في ما مضى ان مقتضى
 سنة الظهر ما من عارضة رخصته تخرج عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اخذته الودع قضاء من بعد فكان
 قضاء وما شئت ما يحدث في خلاف القياس كما في سنة الفجر
 كما صرح به في الفقه في القول بقضاء سنة الجمعة يحتاج الى
 دليل خاص وعليه فتصريح المتن على سنة الظهر دليل
 على ان سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل قوله فانه ان
 خاف فوت ركعة في بيان لوجه الخافعة بين سنة الظهر
 وسنة الفجر ومفهومه انه ياتي بها وان اقتضت الصلاة
 اذا علم انه يترك معه الركعة الاولى بعد ان لا يكون الخاف
 للصلاة كما في كل ما مر وشكل عليه ما تقدم في اوقات
 الصلوات من كراهة المتعلق عند الاقامة المكتوبة لكن

تقلنا بما لا يخفى على كسب تخصيص الكراهة المذكورة بما قام
مسألة الجمعة والفرق ان الشغل عند ما دخلوا وغابوا من
مخالفة الصلوة كقراءة الزحام بخلاف غيرهما من المكتوبات
فأمر على أنها سنة اجماعا وقاما لخلافية وغيرها من غيرها
فصل عند سنة عند ما فهو من تصرف المصنفين لان المذكور
في المسئلة اختلاف في تقديرها اذنا خبرها والافتراق على اعتبار
وغيره الفارق على وقوعها سنة كما حققه في الفتوح وتبعه في
البحر والنهر وشرح المنية فوسر في فقهه فلهذا نقض بطلان
له تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر وقيل بغيره الفارق
على ذلك لكن مرجح في الهداية بان في قضاءها بعد الوقت
تبعا للفرض اختلاف المشايخ ولذا قال في التمهيد في البحر
سهو واجاب الشيخ اسعيل بانها على الاصح فوسر عند
فصل وعند الله بحسنه بعد كذا في كتابه الصغير للمصنف
وفي المنقوعة وشرحها للفرق على العكس ونحوها
البيان بجعل ان يكون من كل من الاماكن في روايات
في غير البحر فوسر وبه يفتي القول وعليه المكتوب لكن في
الفتحة تقديم الركعتين قال في الازداد وفي فتاوى العتبات
انه المختار وانه مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح لحديث عازلة
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الركعة قبل الظهر
يعلمهم بعد الركعتين وهو قول في حنفية وكذا في جامع
قا صوخان انه حديث قال الترمذي حسن غير صحيح
واما ما قبل العشاء فليس به يعني فلهذا علم حكم سنة الفجر
والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل التلبية الا سنة العود
ومن المعلوم انها لا تقضي ككراهة الشغل بعد صلاة العصر
وكذا سنة العشاء لكن لا تقضي اذنا منذ وية القول
وفي هذا التحليل بطلان ما يزعم ان قضاء سنة الفجر والظهر
شبهها ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك

لان

لان قضاءها ثبت بالنسبة على خلاف القياس لم يبق ما وراء النص
على العدم كما مرجه في الفتوح حتى لو ادعى نعم لقضاء المندوب
بقوله وبهذا يظهر لك ما في قول الامام ان التقدير للرضا
مندوبية فلا مانع من قضاءها بعد التي تلي العشاء او بعد
لو قضاها لا تكون مكرهة بل تقع نقلا مستحبا لا على انها
هي التي فاتت عن صلواتها كما قال في سنة التراويح فوسر ولا
يكون مصلها جماعة في فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لم يحن
بأمر الله وكذا في ركعتين اتفاقا في الثلاث بخلاف التي وقع
المسئلة موضعها كتاب الديان وذكرها هنا كالمسئلة
لقوله بل اذكر فضلها اذ ربما يتوهم ان بين ادمك الفضل
ولها عند الامام فالحال في دفعه اخاذه في التمهيد من
ذات الدرع ليس قبل اذ الشافعي والثلاثي كذلك وانما
خصه بالذكر لاجل قوله وكذا ادمك الثلاث في قوله كذا
ادمك فضلها اي لهما اتفاقا ايضا لان من ادمك اخر
الشيء فقد ادرى به ولذا لو حلف لا يدرى لهما عند حلف
بأمر الله الاضام ولواء الشاهد فوسر اتفاقا بين
محمد وبخيه وانما خصه في الهداية بمحمد لان عند
لو ادرى به تشهد بجمع لم يكن مدركا للجمعة بمقتضا
ان لا يدرى به فينبغي اجتهاد في مدركه بالاقول قدح
في ذلك الوجه بذكر محمد في اخاذه في الفتوح والبحر فوسر وروى
المدرى الي الذي ادرى اول صلاة الامام وحصل
فضل كبيرة الاقتتار معناه افضل من فائت التبر
فضلا عن فائتة كذا او كذا وقد مر في الاصوليون بان
فعل المسبق اذا قام من بخلاف المدرى فانه اذا قام
بغيره والاخرى كالمدرى قال في البحر واما الملاحق فمدرى
بان ما يقضيه بعد فراغ الامام اذ او شبهه بالقضاء
وقال هو كلام الرايحي انه كالمدرى لكونه خلف الامام حكما

ولهذا لا يثبت ان يثبت في عينه لو حلف لا يصلي بحجاة ولو حلف
 مع الامام اكثر من اقلات ويؤيد ما مر في باب الاستخلاف
 من انه لو احدث الامام عهدا بعد التعدد الا خيرة عند صلاة
 المسبوق لا يكره ذلك في الاخرى بقصد جهات ولما هو المعروف والشهر
 هناك ثابت عند الحساد وقد منا ما يوقوه ليسا قورس فكذلك
 الثلاث فيمدرج الشك من الثلاث كذلك وامام مدرك
 الركعة من الشك في فالحق انه لا خلاف فيه كما في مدرج الكعبين
 من الروايات قورس فتضعف في البحر اي بما انفقوا عليه في الزمان
 من انه لو حلف لا ياكل هذا الرزق لا يثبت الا بأكمله كله فاذ لا يثبت
 لا يثبت مقام الكل قورس واذا انقضت الوقت في ايها كان
 الوقت ما فيها الاسترخاء فيه كما في وقت المقدس اعلم ان عبارة الله
 سادسة بعبارة الكثر وقال الزبيري وهو كلام جميل يحتاج الى
 تفصيل فتقول ان السطح على وجهين سنة ممكنة وهي الروايات
 وغير الروايات وهي ما لا اعلمها والمصلحة لا يتخلوا ما ان يورث
 الفرض بحجاة او منفردا ان كان بحجاة فانه يصلي السنة
 الروايات قطعا فلا يخبر فيها مع الامكان لكونها مولدة وان
 كان يؤيد منفردا كذلك الجواب في رواية وقيل بخبر ولا يثبت
 احوط لا يثبت في الروايات قطع على الشيطان من المصلحة
 ويعد له منقصات تمنع في الفرض والمنفرد احوط الى ذلك
 والمنص الوارث فيها لم يفرق بين في الفرض والشافعي احوط الى ذلك
 الفتوى لان اداء الفرض في وقت واجب واما ما فرادى في السنة
 الروايات فيتحقق المصلحة فيه مطلقا اذ هي سواء على الفرض
 منفردا او جماعة والظاهر ان المصنف لما رأى هذا الوجه لم يفرق
 عبارة الكثر او عليها قوله ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا
 بما اجملة فانهم قورس مشكوكا من ان ياتي بالسنة اذ اختلفت
 نعمتي الفرض الامام يترك سنته واذا اختلفت ركعة من
 الظاهر في السنة فكيف يقال انه ياتي بالسنة وان كانت بحجاة

وقد

وقد استشكل ذلك للمعنى في المنع وكذا ما يجب التهر والشك
 اسبيل وهو في طرية العيب فان معنوقه وان قاتته بحجاة الى الله
 اذا دخل المسجد وركب الامام صلى واذا وان يصلي وحده لغوت
 الجماعة فانه يصلي السنة الواحدة لكونها مكملة والمقدح ارجح الي
 ذلك وعبارة الدمح صحيحة في ذلك ونصها من فالتة الجماعة
 فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل ياتي بالسنة قال بعض مشايخنا
 لا ياتي بها لانها انما ياتي بها اذا أدى الفرض بالحجاة كمن لا يصلي
 انبائة بها وان كانت الجماعة الا اذا صلى الوقت في يترك اهر
 فتوهم ان المراد ان ياتي بالسنة وان لم يزل من الدنيا فيها تقويت
 الجماعة في غايته العيب والمحجب من العيب من ان الشرب لا يثبت
 لم يثبت من محاسبته في المدرج بيان هذا الاشكال هذا وقد
 فرغنا من الركن في كلام المدرج بقوله ما كان في فاحصه ذلك
 فكن على بصيرة منه فان ما يجب التهر والمصلحة قد خلطوا فخطا
 في هذه المسئلة خلطوا فاحشا قورس فوقف فكذلك المصلحة لا يثبت
 فركب الامام قبل ركوعه لا يصح بعد ذلك هذه الركعة مع الامام فم
 ويوجد في بعض النسخ فوقف بلا عذر لبيان افكته الركعة في وقت
 ولم يثبت وذلك لان المسئلة فيها خلق زفر عتده اذا امكنه الركعة
 فلم يثبت اذ ان الركعة لانه ادرك الامام فيها الحكم القيام
 ون المشارة انه ان الوقت متاخر على وجه المشارة لا يتحقق
 من هذا مشارة الى حقيقة القيام ولا في الركعة فلم يثبت في هذه
 الركعة او لم يتحقق منه معنى الا قد يبعد فخلط من شأنه
 في القيام لم يخلط على الركعة فيتحقق معنى الا قد يبعد فخلط
 جزء مفهومه فلا يتحقق بعد ذلك فخلط من الركعة فيتحقق
 معنى الاخرى في الشروع اتفاقا وهو يثبت ذلك والافتقار
 في التفرع واما قوله ان الوقت لا يثبت في الاصل ولا يثبت في
 به الركعة مع الامام الذي ادرك من من القيام او ما حكمه
 وهو الركعة لوجود المشارة في كل واحد فانه يتحقق منه ذلك ويثبت

المتخلف بعد ذلك الذكر في القيام فوقف حتى كبر القيام الامام ورفع
 فركب موضع التحقق مسحا الاقدام فان ذلك حقيقة لا ريب فيها
 والامر الشفاء للتحقق مع انه محقق شرعا فانهم تولوا في ما
 قبل الفراغ المراءاة بما في بها قبل متابعة الامام فما جعلها حتى
 لو اتم الامام في بعد فراغ امامه بما فانه حتى وان لم يترك وجب
 الترتيب والتعريف بالفرع لمقابلته للمسبق فانه انما يأتي
 مما سبق به بعد فراغ امامه فانهم تولوا متى لم يدرك الركوع
 اي في سلكه الماتن بحاصله المراءاة لم يدرك الركوع لعمد متتابعة
 في الركوع لرفع الامام راسه مشقيل ركوعه لا يجوز له العطف
 كما يفعله بعض الجهلة بالصحة شرعية وجب عليه متابعتها
 في السجدة تين وان غلب له كما لو اكد في بعد ركوعه من الركوع
 او هو ساجد كما في البحر قوله وان لم تجب له اي من الركعة
 التي فاتته بل يلزمه الاثبات بها تمامة بعد الفراغ قوله ولا
 تنسد تركها اي السجدة تين لوجوب الاثبات بها التام
 لوجوب متابعتها الامام في لا يكون مخالفا لما يجب متابعتها
 المسبوق في العدة وان لم يكن على ترتيب مسلاته والوفاء ثمان
 السجدة ثمان ايضا بعض الركعة التي فاتته لان السجود لا يبيح
 الاضرب على كبر صحيح ولذا لم يزمه الاثبات بركة تمامة قوله
 فلو لم يدرك في الاضرب سقاط هذا والاقتضا وعلى قوله لم يترك اذا
 سلم الامام فقام ولقي بركعة في قوله وقد ترك وجباً وهو في
 الامام في السجود وعند شرعية وليس المراد انه اذا في بركعة
 تمامة بعد سلم الامام ولم يقض السجدة تين ايضا يكون تاركاً
 واجباً كما يوصيه ما فهمه الشافعي واجبات الصلاة حيث
 ذكر ان مقتضى القواعد ان يقضيهما لان ذلك خلافا للقواعد
 في السجدة ثم تابعه في بنية الصلاة لما فرغ الامام قام
 وتغنى ما سبق به تجوز الصلاة الا انه يصح في تلك الركعة الثانية
 بسجدة بها

يجد فيها بعد فراغ الامام وان كانت للثابعة حين شاع وليست
 تلك السجدة اه وقد اوضحنا ذلك هناك فاجعه قوله صحيح
 معه اي للتحقق الاقتضا مشاركته في الاثبات بخلاف القيام
 وبعض التعلق بعد كبره من قوله وكذا لو لم يركع اي للسجدة
 لثابعة الامام قوله قدما من الركعة الذي في الركعة ثلاث ايات
 قدرا لوجوب الصلاة غير قيد وانه يلحق في الاثبات بقدر
 ركن كسجدة صاحبها التهور وتعين الركن وبتمهيد الحق قوله
 لا يركع وان لم يلحقه امامه فيه بان ركن راسه قبل ان يركع
 تمام وبقية ولكن كان ركوع المقتضى قبل ان يركع الامام
 في الركعة لا يجوز به اه اي قوله ان يركع ثانيا والاضطراب
 في الامام قد تولوا ولو سجد الموتر في اقدان الركعة في كل ركعة
 في غير قبل بل المراد كل من سبقه المأمور به كما في الصلاة
 الثانية الا وفي حديث عن قوله وقبالة لخلامة ان
 المسئلة فيها نعم فيها ما ذكره في التهور بقوله وفحص
 خلاصته ان المقتضى لائق بالركوع والسجود قبل امامه
 المسئلة على ثمة اوجه حاصلها ان اما ان يركع ساجدا
 له او بعد او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او ياتي
 ما قبله ويترك في كل الركعتان في الاول يقض ركعة وثمة
 ثالث وكثير في الرابع اربع ايات ركعة في الكل ولا يركع
 الثاني وثلاثين وفيها ايضا المقتضى اذا ركع راسه من
 سجدة قبل امامه قبل اطلاق القيام فلو ان سجدة ثمانية
 عدا منه ان نوى بها الاولى او لم يكن له نية كانت من
 سجدة الاولى وكذا في الركعة الثانية والمتابعة ترجيحاً
 ثالثة وتلقون في غير هذا لثمة وان نوى الثانية او غير
 ثمة عن الثانية اه وذكر المقتضى ترجيحاً الاولى والثالثة
 في نماز اخر باب الامامة والله اعلم باب ثمانية الفوايت
 بيان احكام قضا الفوايت والاحكام ثم كيفية القضا

باب ثمانية الفوايت

وبغيرها قد قلنا لم يقل المتركات في اي لان في التعبير بالقول
 اسناد القول اليها وفيه اشارت الى انه لا يمنع للمكلف فيه
 بل هو يلجأ اليها في جميع بخلاف المتركات لادوية اسناد الترتيب
 المكلف ولا يلحق الحق وتقدم اولى كتاب الصلاة الكلام
 في حكم جديدها وتأكيدها واسلامها عليها قوله ان التأخير في
 العمل لا يترتب له الاضرار بالانقضاء والما بين وقت الترتيب
 عليها اذا انقضت واغنى التأخير باق جرحه بل بالتوبة
 اي بعد انقضائها ما يرد ولا فالتأخير باق خالفه من الترتيب
 لان من شرطها ان يكون من المعصية كما لا يخفى واخره قوله
 اوجب هنا على ان المبرور من كفرا كبيرا وسياق تمامه
 في ان شاء الله تعالى لا يترتب له الاضرار من تأخير
 التوبة عن وقتها وما انقضت التوبة فيجوز تأخيرها
 على العمل اليها من ذكره للمفسر قوله العدد كما اذا خاف المسافر
 من اللصوص او قطع الطريق جاز له ان يؤخر التوبة لانه
 بعد تركه الواجب فلهذا جاز له ان يؤخر التوبة لانه
 اما لو كان تركها فيصلي على الدابة ولو هاديا وكذا لو كانت
 يمكنه ميلانها فاعدا او الى غير القبلة وكان يحسن القيام
 اذا استقبل براه العذر ويصلي بما قد ذكره من جوابه في
 وخوف القاطن في وكذا خوفه او اخيه راسه وما ذكره
 من انها لا يجوز تأخير الصلاة وتضمن تحتها استتارها
 فذلك عند عدم خوف عليه كما لا يخفى قوله يومئذ فذلك
 ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوات
 يومئذ فذلك حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى كما مر
 فاذن ثم قال في فصل الفلح في اقام فصل المعصية اقام فصل
 للمعصية في اقام فصل المعصية عن اقام فصل المعصية
 فصل الواجب في اقامه من جرحه بان الاداء والقضاء اقسام
 لما هو عليه والامر بتركه براه به لفظه اعني ما تركه من مادة الامر

في الاصل
 وبغيره
 والامر بالقضاء

وقد يراى

وقد يراى به الصيغة كما في الصلاة وهو عند الجمهور حقيقة في الطلب
 اجماعا في غيرهما لفظ الامر فلما اختلفوا فيه ايضا لا يحقق
 وهو معصية للجمهور انه حقيقة في الطلب اجماعا في غيرهما
 لفظ الامر على الصيغة المستعملة في الجواب اولها حقيقة
 والمندوب ما هو به حقيقة وان كان استعمال الصيغة فيه مجاز
 وبهذا الاعتبار يكون المندوب اذا انقضت لكن لما كان القضاء
 لها ما كان معصية والتفصيل لا يبين بالترك اختص القضاء
 لواجب ومنه ما شرع فيه من التفصيل فافعله فالصلاة والشرع
 ولها ما يقتضيه وبهذا الظاهر ان الاداء يشمل الواجب والمندوب
 والقضاء يقتضيه بالواجب ولما عرفت فيها صيغة الشرع بان
 الاداء سلم من الثابت بالامر والقضاء تسليم مثل الواجب
 به والمندوب الثابت بالامر ما علم بوقت الاداء من قبل التفصيل
 كما ثبت وجوبه به ولم يقيد بالوقت ليعلم اداء غير الوقت
 كما واد الزكاة والامانات والمندوبات تمام تحقيق ذلك
 في التلويح وبهذا التفرع يظهر ان تأخير الاداء شاعرا للمعصية
 خلافا للتحقيق قوله في وقته اي سواء كان ذلك الوقت العزم
 او غير العزم وما كان قوله فعل الواجب يقتضيه ان لا يكون الا الا
 او اولى كل الواجب في الوقت مع ان وقوعه في وقته كاف
 اشعه بقوله وبالحق في وقتها الوقت يكون اذ انقضى له بالتحريم
 متعلق بكونه والباء السببية والباء في قوله بالوقت بمعنى
 في الوقت في الاداء قبل الواجب في وقته كما في الجملة
 عن هذه الجملة اخرج وما ذكره من انما لم يتبين ان ادائها
 هو ما جزم في التحريم وذكره شاذحه انه المظهر عند تحققت
 لم نقل من الجملة ان ما في الوقت الاداء بالقي قضاء وذكره
 عن الشرع في حمله على المستحق فلا يترتب اذ قال فاجبه قوله والاداء
 فعل مثله اي مثل الواجب وبهذا في هذا الفصل بعد الشرع
 كما مر قوله في وقته الوقت سقاطه لانها ارجح الوقت يكون اجماعا

في الاصل
 في وقتها

ايضا دليل قوله واما بعد فندبا الى اعتدال ندبا وقوله غير الخساد
 زاد في الخبر وعدم صحة الشرع يعني وغيره عدم صحة الشرع وتركه
 الشك في ارادها اعتدالها هو الاعم من ان تكون متعقبة لم تقصد
 او لم تنفقد اصلها ومنه قول الكثر وفك اقتد وجعل بامرة
 كج ثم اعلم ان ما ذكرناه في معنى الاعادة وما مشي عليه في التفسير
 وذكرنا رجه ان التقيد بالوقت قول البعض والواقع للذات
 الاعادة في معنى الشرع آياتان بفعل الفعل الاول في معنى الكمال
 بان وجب على المكلفين فعل موصوف بصفة الكمال فما واه على
 وجه التقصان وهو نقصان فاحترج عليه النفاذ وهو
 آياتان بفعل الاول فاما مع صفة الكمال فاحققت بقيد ان ما بفعل
 خارج الوقت يكون لاعادة ايضا كما في صاحب الكشاف وان
 الاعادة لا يخرج عن احد قسمي الاداء والتقصان اه اقول لكن
 صريح كلام الشيخ اهل الحرمين في شرحه على اصول في الاسلام
 البزوه وفي معنى تقيدها بالوقت ويكون لفعل غير الفساد وانها
 قد تكون خارجة عن التقيد بالوقت لانها ما فعل
 اوله من مرفوع من لفعل لا يتناول ان كانت واجبة بان
 وفيه الاول سنا قسلا فاسد فلا تدخل في هذا التفسير
 قسم الواجب وهو ليست بواجبة وبلا ولا يخرج عن المعقولة وان
 كان على وجه الكراهة على الراجح في الفعل الثاني غير انه لا يجب
 كما لم يسجد السهو او قولهم ان هذا التعليل عليه
 اذ قولهم ذلك لا يبين ان ما كان فاسدا لا يعاد ولا ان الاعادة
 مختصة بالوقت بل صريح بعد بانها بعد الوقت اعادة ايضا
 على ان ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة في الوقت وبعد فالحق
 ما فعله في الخبر حيث جعل قولهم ذلك نقصا للشرع حيث
 قيد في الشرع بالوقت مع ان قولهم بوجوب الاعادة مطلق
 قلت ويؤيد ما قد مشاه عن شرح القميين ومن شرح اصول
 البزوه من التصريح بولوعها بعد الوقت قوله بوجوبها

في الوقت

في الوقت ثم ان من مخرج بهذا التعليل سواء صاحب التوجيه
 استعمله من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الوقت
 انه ان لم يمتد كونه ولا يسجد ويؤمر بالاعادة في الوقت بعد
 ثم ذكر على التوجه ان الاعادة الاولى لها اثنين احدهما ان
 فعل في القولين لا وجوب بعد الوقت فلما حصل ان من تركها
 بها اذ انكب مكرها عن حيا لزمه وجوبا ان يعيد في الوقت
 فان خرج اش ولا يجب جبر التقصان بعد فلو فعل فهو افضل
 اه اقول كما في القنية مبني على الاعتقاد ان الاعادة ولها
 اول وقد هنا عن شرح اصول البزوه في التصريح بانها اذا
 كانت لفعل غير الفاسد لم تكون واجبة وعن الميزان التصريح
 بوجوبها وقال في المخرج وفي جامع الترمذي لو سجد في
 فيه موهوبة كره وجب الاعادة قال ابو اليسر هذا هو الذي في كل
 صلاة ادبت مع الكراهة في المسنون ما يدل على الاولوية
 والاستحباب فانه ذكر ان القوم غير من عند هذا فتركها
 لا بنفسه والاولى الاعادة اه وقال في شرح المقرئ وهل
 تكون الاعادة واجبة لمخرج غير واحد من شرح اصول في
 الاسلام بانها ليست بواجبة وانه بالاول يخرج عن المعقولة
 وان كان على وجه الكراهة على الراجح وان الثاني مختصة بالخير
 والا ووجه الوجوب كما اشار اليه في الهداية ومخرج به الشيخ
 في شرح المنار وهو موافق لما عن الشيخين وفي البسيتين
 ترك الاعتدال تلزمه الاعادة والاول ليس ويكون الفرعي
 هو الثاني وقال شيخنا المصنف يعني ابن الهيثم لا اشكال في وجوب
 الاعادة اذ هو كحكم كل صلاة ادبت مع كراهة القوم ويكون
 للوقت لان الفرعي لا يتكرر جعله الثاني يقتضيه مقتضى
 بالاول وفيه انه لا يترك الزكوة لا الواجب الا ان يقال
 المزدان في ذلك امتنان من الله تعالى فيجب التمسك بالاول
 تاخر عن الفرعي لما علم سبحانه انه سيوفقه الله من هذا الخبر

الا ان قلنا الغرض هو الاول فالادعاء قسم الغرضين الاول والغرض
 وان قلنا الثاني ففي احد هاتين القولين ان قلنا من هذا كله
 ان الادعاء وجوب الادعاء وقد علمت انها عند البعض خاصة
 بالوقت وهذا مشعر عليه في التفسير وعليه فوجودها في الوقت
 ولا سيما بعد اعادة وعليه يحصل ما مر عن التقنية عن الوريث
 وامام على القول بانها تكون في الوقت وبعد كما قدمنا من حيث
 التفسير وشيخ الزيد في ثنائها تكون واجبة في الوقت وبعد
 ايضا على القول بوجودها وامام على القول بانها مستحبة بانها
 هو المرجح تكون مستحبة فيهما وعليه يحصل ما مر عن التقنية
 عن الترجيح وانما كونها واجبة في الوقت متقدمة بهذه كما ظهر
 في البحر ونسب الشرح فلا يدل عليه وقد نقل فقير الرضا في حاشيته
 البحر من خط العلامة المقدس ان ما ذكره في البحر يجب ان لا
 يعتمد عليه لاطلاق قوله في صلاة ادبتم الكراهة سبها
 الادعاء انه قلنا في لا تشمل وجوبها في الوقت وبعد
 اي بناء على ان الادعاء لا تختص بالوقت وفما هو ما قدمنا
 عن شرح التفسير ترجيح وقد علمت ايضا ترجيح القول بانها
 يكون المرجح وجوب الادعاء في الوقت وبعد وبغير اية
 ما قدمناه من الميزان من قوله يجب عليه الادعاء وهو
 اتيانها باكمال في الوقت وبعد كما مر من هذا حيث كان
 التقيد بكونه تحريم مما ذكره من الكراهة كراهة تحريم
 ان نحو التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم يجب
 الادعاء او كراهة تحريم يجب ادبها في الوقت وبعد
 ايضا تنبيه يؤخذ من قول الادعاء ومنه في ما مر
 انه ينوي بالثانية الغرض لان ما فعل اوله من الادعاء
 فعله ثانيا بناء على القول بان الغرض يستقل بالثانية فلا ريب
 على القول الاخر لان المقصود من تكرارها ثنائها حيث يقع
 الدولي فالاولى في حجب ناقص والثانية في كماله في الاول

ذاتها في وقتها كمال الوكالت الثانية فقلنا ان الغرض القراءة
 في كتابها الرابع وان لا تشرح بجملة فيها لم يذكره ولا يلزم من كونها
 قوما عدم سقوط الغرض بالاول لان الاداء فيها يكون ايضا بعد الوقوع
 اما قبله فالغرض هو الاول وحاصله ان قلنا في حكمه بقدر يقين الذي على
 عدم الادعاء وله نظائر كسقوطه من عليه سجود السهو وغيره مما
 موقعا وكذا في التقنية من ذلك انما يتبع كما سبقت في وقتها
 بعرضه للغرض في طريق الفزولة على عدم ادائها قبل التفسير وهذا
 ظهر الترتيب بين القولين وان لفظا بينهما لفظي لان الثاني
 بان ايضا الغرض هو الثانية اراد به بعد الوقوع والاول لم يذكره
 الا انه يترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر من المتن ولم يذكر
 انه يلزمه الترتيب في الثانية لكونها ركنية والثالث على
 القول انه لا يقول بذلك احدا وتظهر ذلك القراءة في الصلاة
 فان الغرض منها اية والثالث واجبة والمزيد سنة وماذا كان
 الا ان القول في الوقوع يدل على انه لو قرأ القرآن كلمة واحدة
 يقع الكل فيها فكذلك الوطأ في القيام او الركوع او السجود هذا
 لقائه ما ذكره من وقوعه في الواجب فاحتمل وفاته من
 فرائضه الكون اب والله تعالى اعلم بالصواب قدس والقنا
 فعل الواجب لا وقيل فعل مثله بناء على المرجح من انه يجب
 جدي لا يجب به الا في وقامه في البحر وكذا لا يقول
 واعلم في اي قول المصنف الذي وقفا الغرض والواجب
 والسنن في قول القدر وقضى التقيد في الظاهر وقت قبل وقوعه
 وكذا اطلاق الفقهاء القضا على اي عهد فساد وجماعة وليس
 له وقت يصدر بخلافه قضا كما في البحر وقد مرنا في كونه
 الفعل لا يبيح قضا وان قلنا انه ما موريه حقيقة كما هو قول
 للبحر ورفاهة سبها حقيقة كما اذا اتى بالاربع قبل الظهور
 اما اذا اتى بواحدة فهي قضا الا انك انك انك ليس وقفا
 فان كان وقت الظهور ما فهم قوله اداء وقضا الواو بمقتضى

ما علة القول في مثل ثلاث صور ما اذا كان للوقت في الصلاة الكيفية او الحسن
 قضا والمبعض اذ اداها كما لو عشا مع الوقت في مثل فيه طاعة
 فان الترتيب بينهما وبين سائر الصلوات اذ لم يفرق كونها لم
 يصلي الفريضة بها ولو كان الزمان يخطب اسمعيل عن شمس
 العلي وقد تركه بنو ابي نوافل للمرايا يكون ان الضيقة لا تفل
 ولقد ان المراد بل اذ لم يفرق العمل الذي هو ان يركب في الصلاة
 وهو ما من سماء فرما كقصد الشريعة وشروطها كما في حدودها
 جها كما في كل ما ارضعه في البصر قوله في غير المشهور من زمان من
 صلاة كما في كل ما ارضعه في البصر قوله في غير المشهور من زمان من
 فليصلي التي هو فيها لم يفتن التي قد كرم ليعبد التي هي مع
 الامام من غير الدماء في ذلك في الفتح باختلاف في بعض الامور
 مع بيان من خرجها والا اختلاف في توثيق بعض روايات في رقيه
 ووقفه في ذكر ان دعوى كونه مشهورا مردودة للاختلاف في
 رقيه فصلا عن شهرته وادراك في ذلك والذي هو عليه
 كلامه الليل من حيث الدليل الى قول الشافعي استحبابا
 الترتيب ووجهه في شرح الحديث والبرهان بما في شرح
 اقتدى فراجه ان شئت قوله وقضا الفريضة في وقتها ذلك
 اول الباب او اخر من التفرع الذي كان اسبب وايضا
 قوله والسنه يومه العموم كالزمن والواجب وليس كذلك
 فلو قال وما يقضي من السنه لكان هذا الوجه مسمى وقت
 وادع عليه التفرع انه عند سنه وقضا ووجهه واجب
 فلا امر او اية لكن يجاب بان كونه مسمى على قول الامام
 صاحب المذهب قوله والواجب كما لم يند فدية والخلق
 عليها وقضا النفل الذي افسد قد قوله وقت القضا
 ان لم يصح فيها وان كان في القضا على القول في غير ذلك
 قوله الا لثلاثة المنهية وهي الطلوع والامسوى والغروب
 في وقت النفل الذي شيع به فيها ثم افسد قد قوله كما هو
 في وقت

في اوقات الصلاة قوله في غير اي بل يقيد لها اذ موقفا كما في
 قوله من تذكروا في الصلاة او قبلها قوله لوجوبه اي الزمان
 عند اي عند الزمان بمعنى الذي من على قوله في وقت
 الوقت اي عند الوقت والوقتية اما القوايت بمعنى ما سبق
 فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يسقط ترتيبها بغير
 وقت ولوم يمكن اذ الوقتية الاعم الخفيف في اقصر القارة
 والفعال يرتب وقتها على ما يجوز به الصلاة في غير ذلك
 وفي الفتح وبعبارة العتيق عند الشروع حتى لو شيع في الوقت
 مع تذكر الغائبة واطلا حتى ما في لا يجوز الا ان يقطعها
 ثم يشيع فيها ولو شيع ناسيا والمسئلة بطلها فذكر
 عند منعه جازت او قوله المستحب اي الذي لا يكره فيه
 فثبت في وقت اصل الوقت ونسبه الطلوع الى السبعين
 والاول الى الحمد والظاهر انه اعتبار زمن وقت تغرب الشمس
 في العصر اذ بعده القول بسقوط الترتيب اذ الزمان اخبر
 ظهر الفضا او المغرب مثلا عن اول وقتها ثم رايته في الزمان
 حتى لا يخلو بالمعنى ولذا قال في البحر وتظهر تفرده في
 قولك الظاهر وعلم انه لو صلا في قبل المغرب ويقع العصر
 او بعده فيه صلى الاول يصلي العصر في الظاهر عند الغروب
 وعلى الثاني يصلي الظاهر ثم العصر واختار الشافعي في
 خان في حديث الجاهل في المبسوط ان اسكت مشايخنا
 على انه قول علمائنا الثلاثة ووجه في الخط الاول ووجه
 في الظاهرية بما في المتن من انه اذا افتتح العصر في وقتها
 ثم احمرت الشمس لم يترك الظاهر معنى في العصر قائم
 فهذا النص على اعماء والوقت المستحب او قال في البحر في
 ان يخلو اختلاف المشايخ في المسئلة حيث لم يذكر وقتها
 الرواية وبقيت في رواية اخرى تعين المصير اليها اقول
 في هذا الترجيح نظري يومه ما في شرح الجاهل الصغير في

هناك حيث قال انما وضع المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعدنا
 آخر في حكم الترتيب من ريب الشمس ونحكم حوازيها خير العصر
 تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس
 فعدنا الوقت من اداء الصلوات قبل التغير لزمه الترتيب والا
 فلا وعندنا ان المتكلم من اداء الظهر قبل التغير ويقع العصر
 بعده بعد التغير لزمه الترتيب ولما مكنته اداء الصلوات
 قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير ليلزم
 التغير لان ما بعد التغير ليس وقتا لاداء شيء من الصلوات
 الا عصر يومه او ما يخصه به علم ان ما في المتن لا خلا ولا
 لانه لما ذكر الظهر بعد التغير لا يمكن صلافة فيه فكذا لم
 تفسد العصر وان كان اقتضاها قبل التغير ناسيا لان العبرة
 للوقت لا للزمان فصار ما في مناه انما عن الغاية في اوطا في الصلاة
 ثم ذكر الغاية عن ميق الوقت وعلم ايضا ان المسألة ليست
 مبنية على اختلاف المشايخ بل على اختلاف الرواية فاعتبار
 اصل الوقت هو قولنا انما انشأ في كل موضع الميسر وانما
 أكثر المشايخ وهو مقتضى إطلاق المتن ولذا جزم به فقوله
 النفس الامارة فاضحان بلفظ عندنا فافققت انه للذهب
 ولذا ذهب القول الاخر الى تحسن نعم من في خرج المسألة
 والرواية بانها رواية عن محمد وعليه يحمل ما مر من الخطا وقد
 مر ان لو ذكر الخبر عن عقبة اجمعت بصليها مع ان الصلاة
 مكروهة بل في التثنية انما يصبليها عند صلاتها وانما في
 وقت الجمعة مع الامام يصبلي الظهر وقال محمد يصبلي الجمعة
 ثم يفيض الجهرية في صلاة فوات الجمعة عند فوات الترتيب وقد
 جعله عند ذلك عندنا انه وقد ذكر في التثنية انما يصبليها
 للخط ولغيرها التصحيح الذي ذكره البحر في الذي سبق
 اعتباره ما عليه أكثر المشايخ من ان المعبر بصل الوقت عند
 علمنا ان الصلاة والله اعلم بوجه حقيقة تغيير النسب مشاق في

مشاق

مشاق في نفس الامر لا غنا وباق معتز في قوله من من عليه المشايخ
 قوله ان ليس من الحكمة لا قيل القول فلا يلزم الترتيب لا انشا
 الوقت لكنه لما سبب اعتبار اصل الوقت ويمكن ان يحاسب
 معناه في وقت الوقت عن وقتها المستقيم ولا يخفى ان
 هذا لا يسي في وقت بل في تعلقه بوجه المشايخ لما هو له
 كما في رواية قوله ولما يصب الوقت كل الغايات هو في حلية
 العشاء والوتر مثله لم يصب الظهر حتى يفي من الوقت فاصح
 الوتر مثله وفي الصبح مثله فقط ولم يصب الصلوات الثلاث
 قطا هو كلامهم ترجيح انه لا يجوز صلاة الصبح ما لم يصب الوتر
 وممن في الحديث بان الاصح هو ان الوقت لا يخرج عن الترتيب قال
 الرضائي الذي رتبته للحديث الاصح انه لا يجوز الوقت هو
 قلت واعتبرت الحديث في رتبته مثله ما عدا اليه في الحديث
 وهذا قال القس في جازت الوقت على الصبح قوله
 يكرها الى الطالع يعني يبيدها ثانيا وثالثا وهكذا اذا
 كان في كل مرة فمن ان الوقت لا يصبها ثم ظهر فيه سعة
 الحان يظهر بعد اعادة من الاعايات حقيقة حقيقة لم يعد
 الوقتية ثم يصبلي الغايات وان ظهر بعد اعادة انه يصبها
 صلي الغايات ثم الوقتية كما في الخبر قوله اوليت الغايات
 معطوف على قوله مشاق الوقت وفيه ان في الكلام فيمن
 تذكر من تذكر انه يوتر فكان لا يصبلي العصر حتى المتذكر
 وحاصله انه يسقط الترتيب اذا من الغايات وصلي ما هو
 مرتب عليها من وقتية الغايات اخرى وقد استقطبت
 احدى الوقتين كما لو صلى الوتر ناسيا ان يصبلي العشاء ثم
 صلاها لا يعيد الوتر لقوله انه لو صلى العشاء لا يوترها
 والوتر والنسب به يعيد العشاء والنسب لا الوتر لانه اداء
 ناسيا ان العشاء في دمه فسقط الترتيب افاده في قوله
 فتغيره ايضا ما في البحر عند الخط لو صلى العصر ثم تبين

له انه على الظهور لا وضوء بعيد الظهور فقط لا من منزلة الناس
قوله لانه علمه في لون الشمس ان غمرها في مسقط الشكيب لا
ليس في وسعه تحريمه لانه في وقت ما لا يلزم الترتيب
بين الفرائض والوقت ولا بين الفرائض اذ كانت الفرائض
كذلك في الظهور اما بين الوقتين كما ذكرنا والعشا فلا يقطع الترتيب
بهذه المسقط كما لا يخفى واذن في وقت ما اذا كانت
حقيقة او حكما في الوقتين في ولا يولد هناك حكمة ما اذا
ترك فيها وجب على خمس صلوات في احوال فان تحسن
فما دام وقتها في سبيلها في مشورته فاني حقيقته وحكمه في
لوقت فاني حقا فقط وذكر في الفقه والنجاة انه لو ترك ثلاث
صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والفرج من يوم
بذلك ايتها اول قبل يجب الترتيب بين المتركات ويجعلها
سبعا بان يصلي الظهر والعصر ثم الترتيب بين المتركات ويجعلها
سبعا او لا هو الاخر فيعيد ثم يصلي المغرب ثم الظهر والعصر
الظهر لاحتمال كون المغرب اوله فيعيد ما صلاه اوله وقيل يوفق
الترتيب بينها فيصلي الا في وقت واحد وهو المعتمد لان ايجاب الترتيب
فيها يلزم من ان تصلي الفرائض مع معنى مع ايجاب الترتيب
فالسبب الوجه او ملخصا وتامر هناك وللشرب لا في هذه
المسئلة رسالة قد اعتقادية خرج الفرض العملي وهو
الوقت في الترتيب بينه وبين غيره وان كان في زمانه لوجب
مع الفرائض اجمع ان لا يحصل في الكثرة المقضية المستمرة
لانه من تمام وتبلغ في الكثرة والكمية لا بالزيادة
عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا من حيث
الوقت في ذلك امر لا قوله في دخولها في عدد التكرار لا يكون
واحد من الفروض مكمولا فيصلا ان يكون سببا للتحقيق فيقول
الترتيب الواجب بينهما انفسا وبينهما وبين انفسا
ولذلك توجه الترتيب لانفي الى كبر قوله يخرج متعلق

بقايات

بقايات قوله على الوجه اعترض بها صحة الزيلعي من ان للتركون
المتمثل بعد الفرائض ستة اوقات اوست صلوات فلو كانت
صلواته قد ذكرها بعد شهر فصلي بعد ما ولتية في احوال الفرائض
اجزا تر على اعتبار الاوقات لان التخلل بينهما اكثر من ستة
اوقات فيسقط الترتيب اجمع صحة الصلوات التي بينهما المستوية
الترتيب فيها بالمشان وعلى اعتبار الصلوات لا على اوقات
الفرائض فاحلت ولا يسقط الترتيب الا بوقت ست صلوات
ومعنى في المحيط بان ملا هو الرواية وصحة في التواتر وهو التواتر لما
في المتن وفيه المدح ما صحح الزيلعي وغيره وقام في البحر والحد
به ايضا عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت الساعة
وعصا في المعراج من اعتبار دخول وقت الساعة كما افهم
في البحر قوله ولو متفرقة اي يسقط الترتيب بعد صلاة الفريضة
سبعا ولو كانت متفرقة كما لو ترك صلاة صبح مثلا من ستة
ايام ومعنى ما بينهما ناسبا للفرائض قوله وقد يشك في المعتمد
كم لو ترك صلاة شهر مستغنا عن اجل على الصلاة لاعتد فاني
حالة فان الوقتية جازية مع كذا في الفرائض لانهما
الى الفرائض القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال
بعضهم ان المسقط الفرائض للقدية في القديمة ويجعل المانع
كان لم يكن زجرا له من التهاون بالصلوات فلا يخبر بالوقت
مع تذكرها ومنه العبد في الشهيد في التخصيص وعلم الزيلعي
وتذكره المختار الاول اجمع وقا في المعراج وتقبل
الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رايته والعمل
بما وافق اطلاق المتن الذي ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر وجعله في البحر لقا
مستطاب في ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر وجعله في البحر لقا
بالشيان وقال انه ليس مسقطا وبعدهم ثم قال وذكر
نسخا الهداية ان صلاة الصلاة ان كان قويا عدم الظهور في سبع
الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا قدم الترتيب فلا يفرجه عليه

فوجبت احدهما الوصل في الظاهر بل طهارة ثم صلى العصر واذكر الخ
 اعمد العصر لان فساد الظاهر قوي فاجب فساد العصر وحين
 قلن عدم وجوب الترتيب لانها لم يسل في هذه الظاهر بعد فساد
 العصر ولا بعد العصر حتى صلى المغرب واذكر الخ فاجب فساد
 افاضل عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف اقول
 بعض الآية بعد منه فلا يستتبع فساد المغرب وذكروا الوصل
 ابتداء وهو اقرب ليلزمه اعادة اما صلاوة واذكر الخ فاجب
 الغاية تجب اعماقها بالاجماع والاولى ان كان يرى في ذلك
 الجزاء اقول في الفقه ويرى من هذا ان يتركوا العمل بغير
 فيه لا يلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المحدث
 ابتداء لا يعتبر الظن وان كان ما يثبت في العمل المحدث فيه
 وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبروا في اعتبار في الظن
 من الجاهل وفيه قصور بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه
 في الجاهل لا العام بوجوب الترتيب وتما في الظاهر هذا وقد
 اعترض في الجواب من المحدثين بان المفصل لا يخلو اما ان يكون
 حنفيا فلم يبره برأيه الخالف بفساد اعادته فيلزم المغرب
 او حنفيا فلا يلزمه العصر ايضا واعادتها فلا يوجب له بدل
 من غير منتهى فان استفتا حنفيا اعادتها او حنفيا لا
 يعيد بها وان لم يستفت احدا وصافى الصفة على مذهب
 مجتهد لا اعادة عليه ولا يخفى انه يختص في الموقوف فان
 ما مر من هذه الهداية من حكم الموقوف المذكور ايضا وشرح
 اجماع الصغير للامام في حاشيائه في ذكره في الحديث انه
 سوي عن محمد بن عيسى في التثنية انما يوصل وقد استفت
 حاشا حب الفقه لكون قال ان موضوع المسئلة في حاشي
 مجتهدا ولم يستفت فيها فصلا في حاشي لم يسل فيها
 فيها اما لو كان حنفيا فلا عبرة بظن الخالف لمذهب اعادته
 فيه فظهر ان فرق بين العصر والمغرب لمساواة كل منهما

الفتوى

الصحة على مذهب الشافعي بل هو محمول على ما استفتا حنفيا او
 التزم المجتهد على مذهب الحنفية معتقد صحة وقد جمل هذا
 الحكم ثم علم ذلك ولذا قال في الظاهر ما معناه ان قول المجتهد لا عبرة
 برأيه الخالف في موضوع لكون اعادته قد اعتبرت برأيه واستفت
 الترتيب بطلته عدم وجوب فاذ كان جاهلا ذلك ثم عمل ليلا
 اعادته المغرب ولو استفتا حنفيا في الفتاوى بالاعادة لم يقتضوا
 او فموسر جاز العود اليه او كان يظن انه يجزيه كمروا اطلقا عليه
 من العمل بعد قوله انه ان جاز العصر تحت هذه الآية يثبت
 على المجتهد فيه ابتداء وهو موافق للظاهر عند الشافعي كما مر في
 عن الفتاوى فوسر وفي المجتهد ليس هذا مستقلا خامسا لما علمت
 من ان الظن السابق التما يثبت من الجاهل بل انما نقل ذلك للمجتهد
 ليس الى ما قد مضى عن الفقه من ان الظن للمعتبر ليس مستقلا
 راما لانه ملحق بالسيات وانما المسقطات هي الفتاوى التي
 اقتضت عليها احتساب الشوق فافهم قوله وعليه يخرج ما في
 الفتاوى انما حكم على الصبي بذلك لان الفاعل عليه العمل
 في الشك قلت لكن في هذا الحق خفا فان الفقه فاقته بالاجماع
 فكيف لم يلزمه الترتيب اعتبارا بالمصلحة مع انها نظير المسئلة
 الاولى السابقة تحت قوله او ظن فلما اعتبرنا وانظر ان معنى
 على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا كما يأتي بيانه في رسالتي
 فوسر بكثرة متعلق بسقوطه وقوله يعود الفتاوى متعلق
 بقوله فلا يعود وقوله بالتقضا متعلق بقوله يعود الفتاوى
 في الفتاوى فوسر سبب التقضا بعينها كما اذا ترك رجل
 صلاة شهر خلا لم يقضها الا اعادة ثم صلى الوضوء واذكر
 لها فانها صحيحة اذ جاز وقيل تقضا واليعين لانه لو قضى في
 عام الترتيب عند المكمل كقوله الفتاوى فوسر على المعقود
 هو اجماع الروايات وصحح ايضا في الكا والحيطة وفي الموطأ
 وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختار مع العدة ورد

في التكاليف والتبليغ والاطال فيه في البحر فلو لم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاسم
 كما في النهاية وما يرد به يظهر في انقراض الظاهر بها الحقيقة
 كذا في العناية اخرج قوله عندنا وحقيقة واما عندنا فما اشد
 بات قوله سواء نحن وجوب الترتيب او ان خلافا لما في شرح الجمع
 من المحيط من انه لا يعيد ما صلا به اذ كان عند المصلي ان الترتيب
 ليس بواجب والا اعاد الترتيب فقد تضمن في البحر على منعه ولا كسر
 في الفتنة ان التحليل قول الامام بقطع ما يلاق واخره في التمهيد يقال
 هذا محال لما تقدم من ان الترتيب يسقط بالظن للمعتبر
 وان لم يحل يلحق بالشاسن اذا نقول ما هنا معذور فيها الا ان
 صلاة لم يمس على بعد ما خسا اكرامه وقد فظنه عدم وجوب
 الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر اذا كان الترتيب متيقنا
 كما مر من شرح الهداية وفتح القدير فانهم قد لم يذكروا
 اي الصلاة التي صلاها تاركا فيها الترتيب بان صلاها قبل
 قضاء الغائبة ذكرها وهذا الظاهر لسان قوله موقوف
 وتبينه ان اذا فاتته صلاة ولو تاركا فكل ما صلي بعدها
 وقية وهو اكرام التكاليف الغائبة فان قضاها قبل ان يجلي
 بعد ما حسن صلواتها والفساد بانها والقبلت الصلوات
 التي صلاها قبل قضاء التقصية فلا وان لم يقضها حتى خرج
 فقلت لخامسة وصارت الفوا سدد الغائبة متا انقلبت
 صحيحة لانه ظهرت كمرئها فدخلت في جعد التكاليف المسقط
 للترتيب وبيان وجه ذلك في البحر وغيره قال سقط وقد واد
 انا تحفة شمسك الغائبة فلو لم يتركها واستقطب المسما
 وان ذكر في البعض ونسب في البعض يعتبر المذكور فيه فان لم
 خسا صحت ولا فطر لما سرقه لما قلنا قوله وصارت التكاليف
 اي التكاليف ونسب الفوا سدد اي الموقوفه قوله ثم في وقت
 كما سبغ في العلم ان المذكور في هامة الكتب كالمبسوط والهداية
 والسكاكي والتبيين وغيرها ان محلة العمل موقوف على اراست

يوصف

في التكاليف والتبليغ والاطال فيه في البحر فلو لم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاسم
 كما في النهاية وما يرد به يظهر في انقراض الظاهر بها الحقيقة
 كذا في العناية اخرج قوله عندنا وحقيقة واما عندنا فما اشد
 بات قوله سواء نحن وجوب الترتيب او ان خلافا لما في شرح الجمع
 من المحيط من انه لا يعيد ما صلا به اذ كان عند المصلي ان الترتيب
 ليس بواجب والا اعاد الترتيب فقد تضمن في البحر على منعه ولا كسر
 في الفتنة ان التحليل قول الامام بقطع ما يلاق واخره في التمهيد يقال
 هذا محال لما تقدم من ان الترتيب يسقط بالظن للمعتبر
 وان لم يحل يلحق بالشاسن اذا نقول ما هنا معذور فيها الا ان
 صلاة لم يمس على بعد ما خسا اكرامه وقد فظنه عدم وجوب
 الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر اذا كان الترتيب متيقنا
 كما مر من شرح الهداية وفتح القدير فانهم قد لم يذكروا
 اي الصلاة التي صلاها تاركا فيها الترتيب بان صلاها قبل
 قضاء الغائبة ذكرها وهذا الظاهر لسان قوله موقوف
 وتبينه ان اذا فاتته صلاة ولو تاركا فكل ما صلي بعدها
 وقية وهو اكرام التكاليف الغائبة فان قضاها قبل ان يجلي
 بعد ما حسن صلواتها والفساد بانها والقبلت الصلوات
 التي صلاها قبل قضاء التقصية فلا وان لم يقضها حتى خرج
 فقلت لخامسة وصارت الفوا سدد الغائبة متا انقلبت
 صحيحة لانه ظهرت كمرئها فدخلت في جعد التكاليف المسقط
 للترتيب وبيان وجه ذلك في البحر وغيره قال سقط وقد واد
 انا تحفة شمسك الغائبة فلو لم يتركها واستقطب المسما
 وان ذكر في البعض ونسب في البعض يعتبر المذكور فيه فان لم
 خسا صحت ولا فطر لما سرقه لما قلنا قوله وصارت التكاليف
 اي التكاليف ونسب الفوا سدد اي الموقوفه قوله ثم في وقت
 كما سبغ في العلم ان المذكور في هامة الكتب كالمبسوط والهداية
 والسكاكي والتبيين وغيرها ان محلة العمل موقوف على اراست

صارت بعد التزكية وادعى في البحر انه خطأ وحقق في وقت القدير ان
 الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة بعد التزكية غير شرط
 بل المعتبر خروج وقت الخامسة لانه بذلك تفسير الغوايت من
 كما مر به في محل مع الدراية مع بيان ان ما ذكر في دعوات الكتب
 من اداء السادسة انما هو تفسير الغوايت مستأهقين لا يكون
 شرطا الستة وذلك نحو ذلك العلامة المشتملة في الاملا في
 عن المخرج ايضا بجميع الروايات والشااخانية والسنة في
 خان وما حصل ذلك كل ما يخص الشرحه الله تعالى هذا في
 النه عن المخرج كما ينبغي انه لو ادعى الخامسة ثم قضى المصلحة
 قبل خروج وقتها ان لا تغد الحوادث بل تقضى لو وقعها غير خارج
 وبها تفسير الغوايت مستأهقين مع كونها فائتة ما في الوقت
 اذا احتمل الاداء على وجه الصحة قايما او لم يفسد بعد طلوع الشمس
 اي من غير توقف على دخول وقت السادسة وفي الظاهر خلاف
 لما في المتن ولو ادعى انما خلاف ما يوجبها فلا يفسد خلاف
 قوله بان لا تغد مستأهقين في قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة
 قوله فيها يقال في هذا قد تفرغ الميسر وهو مبني على ما مش
 عليه فانه الكتب من اشتراط اداء السادسة في هذه الساعة
 اذا اداه صحت الخامسة التي قبلها فهي صلاة بغير حسا و
 الفائتة اذا قضاه قبل اداء السادسة فبطلت الخمسة التي
 قبلها فهذه صلاة اخرى بغير حسا اما على اعتبار خروج
 وقت الخامسة كما مش عليه الشافعي والمحققين صلاة واحدة
 وهي الفائتة فاذا قضاه بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها
 افسدت الخمس التي قبلها واذا خرج الوقت ولم يغد وقتها
 فخمسة اخرى بغير حسا صحت الخمس والوفاء لمصلحة حقيقة فمؤكدة
 الغوايت بخروج وقت الخامسة فاقدم قوله بطلت مبدوءات
 فائتة في اي بان كان يغد على ادائها ولو لم يلزم الايامها
 والاولا يلزمه وان قلت بان كانت وقت من صلوات اخره

في صلاة الصلوة
 عند الميت

عليه

عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فانه احق بقبول الغنم منه
 وكذا حكم الصوم في رمضان ان افطرك فيه الصائم للسافر والمريض
 ومما قيل في الدائمة والصحة وقامه في الامداد قوله يعني بالبناء
 لا بجهول اي بمعنى انه عليه من ماله ولاية التحريك في ماله
 بومانية او راحة فيلزمه ذلك من الثلث ان اوصى والاولا
 يلزم الويل له ذلك لانها عبارة فلا بد فيها من اختيار فانه لا يوصى
 فائتة الشرط فيستحق في حق احكام الدنيا بالاعتذار بخلاف حق
 الغنم فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لتقريره ولهذا
 انفسه الغنم يا خلق بلا قضاء ولا رضا وبما من عليه الحق بذلك
 امداد لم اعلم انه في اوصى بتدبير الصوم يحكم بالجوهر قطعاً لانه
 منصوص عليه وبما اذا لم يوصى فتخرج بها الوارث فقد قال محمد
 في الزيادة وانما يجره ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشقة
 لعدم النص وكذا علقه بالمشقة فيما اذا اوصى بتدبير الصلاة
 لانه لم يلقها بالصوم احتياطاً لاحتتمال كون النص فيه معلولاً
 بالغير فتشمل العلة الصلاة وان لم يكن معلولاً تكون العلة
 بما يستدل به من احيا للبيات فكان فيها شبهة كما اذا لم
 يوصى بتدبير الصوم فلما اخرج محمد بن اذ لم يوصى بالصوم
 فعل انه اذا لم يوصى بتدبير الصلاة فالشبهة أقوى واعلم انما
 ان المذكور فيها رايته من حيث علمنا الخروج وهو لا اذا لم يوصى
 بتدبير الصوم يجوز ان يتبعه واليه والمشار ومن الطيبين
 بالولي ان لا يصح من مال الاجنبي وتلقوه ما قالوه فيما اذا لم
 اوصى بحجة الغرض فتخرج الوارث بل لا يجوز ان لم يوصى
 الوارث اما بالحق بنفسه او بالاجماع عن جليله وعلما من
 انه لا يخرج غير الوارث ليجزوه لهم وفي شرح نور العيون
 للشيخ ملا في التفسير في اوصى او الاجنبي فتأمل وقام ذلك
 في اخره سائنا المسماة لغيره في بطلان الرواية بالحق
 واتها الى قوله بغير عيب من ابي من دقيق اوسوقه اوسماع

تروا فيها وسعها وقبيلته وهي افضل عندنا من سواها بل حاجة
 الفقير من ذلك ان نصف الصاع ويوم بعد ويوم من غير ان يكون
 مستوحا كما سئل في ذكاة الفطر قوله وقد حكم الوتر من
 على عظمه خلافا لخرافه رواية في سجدة التلاوة انه يجب
 كما في نسخة والمصحح انه لا يجب كما في الصيغة اسمعيل
 فانما يعطى من ذلك ماله اي قلوبا وادب الوصية على الثلث لا يلزم
 الوحي اخرج الزايد الويلجاعة الوقت في القنية اوصى بثلث
 ماله الى صلوات عمر وعليه دين فاجاز المزمع وصيت لا يجوز
 لاد الوصية مشاخرة عن الدين ولم يستفظ الدين يا جازله اوصيها
 اوصى بصلوات عمر وعمر لا يدري قال الوصية باطلا ثم مضى
 ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز
 اه والظاهر ان المراد في بقية الثلث ان المزمع ان عمر لا يدري
 وذلك كان في الثلث ثلثين من ماله وعمر نحو الثلثين
 ووجه هذا القول الثاني كما صرح ان الثلث اذا كان لا يفي بصلوات
 عمر تكون الوصية بجمع الثلث يثبت ويلغو الزايد عليه
 بخلاف ما اذا كان يفي بها فيزيل عليها فان الوصية تنقل
 لغيرها لا قدرها سببها لتقدم الصلوات عند تركها
 وللم يترك ما لا يفي في اسكوا وكان ما اوصى بثلث في ذكاة
 ولم يوص بشيء واراد الوحي التبرع في واشار الى التبرع الى ان
 ذلك ليس بواجب على الوحي ونقص عليه في تنبيه الحارث
 فقال لا يجب على الوحي فعله الا بدور وان اوصى به الميت
 لانها وصية بالتبرع والواجب على الميت ان يوصي به الميت
 ما عليه ان لم يعين الثلث من فان اوصى بثلث وامر بالدور
 بقية الثلث للدور او تبرع به لغريم فقد تم بترك ما وجبه
 عليه امر وبه فله حال وصيا بالاهل زما تشا فان الوصي لم يكن
 في ذمة صلوات كثيرة وغيرها من ذكاة واصلاح واما ان يوصي
 لثلث بعد اتمام سيرة به جعل مطلق وصيته قرينة على ان الوصي

مطلق
 ان يعلق الوصية
 بالقرينة انما لا

التي

التي تقع على ما اعلى عدم صحة الوصية فيها وان القراءة لشيء من
 الدنيا لا يجوز الاستيعار عليها لا يجوز فكذلك شبهه كما صرح بذلك
 في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب وانما الفتى للتاخر فله يجوز
 او استيعار على تعليم القرآن اعلى التلاوة وعلوه بالضرورة
 وهي خوف منيع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستيعار وعلى التلاوة
 كما اوضحه ذلك في مشافا العليل ومساكني بعض ذلالي في باب
 التجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى قوله يستقر من وادب
 نصف صاع مغلغل اي اقمته ذلالي والاقرب ان يجب ما على
 الميت ويستقر من بقدره بان يقدر على كل شهر او ستة اشهر
 مائة عشرين بعد استقار التي عشرة سنة للذكر وتسعة وثلاثين
 لانها القامة بلونها فيجب عن كل شهر نصف غرامه ثم بالملك
 انه سئل عن مائة ما اذا كان نصف الصاع اقل من ربع مدية ثم كفاية
 ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد ونصف ولكل شهر ليعين
 مالا وذلك نصف غرامه ولكل سنة تسعة عشر بثلثين
 قيمتها بعد ففهم يستوعبها منه ويتسلها منه لثم احب لم يلقها
 لذلك الفقهاء والفقهاء اخر وهكذا في كل مرة كفاية سنة وان استمر
 اكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد المدور كفاية
 الصيام لم لا يفتحه ثم للامان لكن لا بد من كفاية الايمان من
 عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع
 في يوم للنصر على العدد فيها بخلاف فدية الصلوة فانه يجوز
 اعطاف فدية صلوات لواحد كما ياتي وطا امر كما مهم الزوايا
 عليه ذكاة لا يستفظ بدون وصية لتعليقهم لعدم وجودها
 بدون وصية باستقراط الشهية فيها لانها عبادة فلا بد فيها
 من الفعل حقيقة او حكم بان يوصي باخراجها فلا يفي الواجب
 مقامه في ذلك ثم رابث في صوم السراج التصريح بجهاد
 تبرع الواجب باخراجها وعليه فلا بأس بادارة الوحي للذكاة
 ثم ياتي بعد تمام ذلك كله ان تصدق على الفقراء اي من

وانما الاخذ بالمعنى الذي
 لا بد من ذلك بشي الا
 استيعار على القراءة
 بنفس من

ذلك المال او ما اوصى به الميت ان كان اوصى بكونه من بعض الفقهاء
 الحيا ومن الاغنياء بمعنى ان الصلاة لا تنقطع عن الميت بل للموت
 الصوم نعم لو اوصى بكونه من بعض الفقهاء او من بعض الفقهاء
 يصح ان يجعل بكونه من بعض الفقهاء او من بعض الفقهاء
 ان شاء الله تعالى فلو لم يوصى بكونه من بعض الفقهاء او من بعض الفقهاء
 والمال فان الصلاة تلاوة انواع ما لم يوصى بكونه من بعض الفقهاء او من بعض الفقهاء
 فالعبادة المالية كالتزكية وقص فيها النيابة حاله العجز والقدرة
 والبدنية كالصلاة والصوم وقص فيها النيابة حاله العجز والقدرة
 منها كالحج ان كان غفلا وقص فيه النيابة مطلقا وان كان ذميا
 او صعبا او عند العجز اليأس الى الموت كما سياتي في حق بعض
 العبد ان شاء الله تعالى فلو لم يوصى بكونه من بعض الفقهاء او من بعض الفقهاء
 الشارعية بدون ترجيح وظاهر من الراجح انهما
 انه يجوز ان يجعل في صدقة العجز لغيره جاز في خلاف ذلك
 اليموت والفقهاء والفقهاء والفقهاء والفقهاء والفقهاء
 في موته لا يصح في الشارعية عن التزكية سئل عن رجل
 عن الغدي بعد الصلاة في مرض الموت هل يجزئ ان لا يوصى
 ابو يوسف عن الشيخ الفاضل هل يجب عليه الغدي عن الصلاة
 كما يجب عليه في الصلوة وهو حي قال لا يوفى القسمة ولا فدية
 في الصلاة حاله لصحة خلاف العقب او اقواله في ذلك
 ان النص المأثور في الشيخ الفاضل انه يفتقر ويغفر حياته
 حقا ان المرض او المساق اذا فطر يلزمه الغض اذا ادرك
 اياها اخره الا فلا شيء عليه فان ادرك ولم يصح يلزمه الوضوء
 بالغدي عما قد بعد ما قالوه ومقتضاه ان يغير الشيخ الفاضل
 ليس له ان يغفر عن موبه في حياته لعدم الضرر ومصلحة
 الصلاة ولعل وجهه انه مطالب بالتقيا اذا قلنا ولا
 فدية عليه الا تحقق العجز عنه بالموت فيؤدي بها خلاف
 الشيخ الفاضل فان تحقق عجزه قبل الموت عن ادائه الصلوة

فيؤدي

فيؤدي في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلي بما قد
 ولو موبه حارسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثر ولا
 يلزمه تقضاها اذا قدر كما سياتي في باب صلاة المريض
 فيما قرنا للفران قول الشيخ الفاضل في باب صلاة المريض
 في حياته خاصة بالشيخ الفاضل تأمل قوله ويجوز تأخير الغدي
 الى الكثرة المسئلة للترتيب قوله لغدي السلي الا عفا
 للبيان من ان ليس يرضى ما قد بعد عنه ثم ولم لا ارضى
 في الحوائج اعم مما قبله الى ما يحتاجه نفسه من جلب
 نعم وينفع غيره واما النقل فقال في الغفريات الاستغفار لم يقتض
 التواضع او في واهم من التواضع الى السنن المفروضة وصلاة
 العصى وصلاة التلويح والصلاة التي رويت فيها الاخبار
 او في كونه المسجد والارض قبل العصر والست بعد الزهر
 قوله وسجدة التلاوة في خارج الصلاة اما فيها فليقل الغدي
 في كونه من باب سجدة التلاوة عن شرح المراهدي اذ هو
 السجدة في الصلاة على الغدي وكذا خارجها عند ابو يوسف
 وعند محمد بن علي الترمذي وكذا في الاثر في قضا الصلاة والصوم
 والكفارة والمندوم المطلق والزكاة والادب والوليان
 وعن ابو حنيفة في التباين وقيل قضاء المستحقة على التراخي لئلا
 والارض عليه او قوله والندم المطلق اما العجز بوقت يجب
 ادوم في وقته ان كان مطلقا وفي غير وقت يكون قضا الاثر
 وضيق لعلوا في قال في العجز بعد ذلك وقد ائولو ابي من الصوم
 ان قضا الصوم على التراخي وقضا الصلاة على التراخي
 اهو قوله بالجهل بالحكام الشبهة كوجوب صوم وصلاة فدية
 قوله اسلم ثم اي هناك الذي دار حول قوله ما تعلم فان
 يلغى دار حول رجل واحد عليه قضا ما تركه بعد عذرها
 ومراحمي الروايتين عن الامام في رواية الحسن بن ابراهيم
 حق بخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامرأتان ومسا

العدل في المسبوحات شرعاً عند حبسها ووعى أبو جعفر في جواب
 الرواية أنها غير شرعية عند حبسها حتى إذا خبر عن رجل فاسق
 أو سبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلتزمه تتأيداً فيه
 الزايعين فيها فمن سلم فيها لم يمت قضاؤه ما تركه قومه ومنها
 ممنوع طيرق للزوجة فأنحر والعنبر للزوجة المفهوم من
 قوله مؤند قومه ولا ما ظلمها عطف على ما قاتله وأعاد لا
 النافية لتأكيد النفي وعلى هذا يصح المعنى ولا يعيد ما واه
 قتلها دليل العقل المذكور لأنه مقابل للمعصية عليه دليل
 قوله لا نفع معناه إذا الزيادة قبلها يقتضيه ولو كانت المعنى أنه
 لا يفيضي ما قاتله قبلها لكن حق التعبير أن يقول وقيلها عطفاً
 على من منها العامل فيه قوله قاتله وكما لو كان ما سباً في باب
 المؤند وعطف في البحر عتاك عن لسانه بقوله إذا كان على المؤند
 قضاؤه ميلان وصحها ما تركها في الإسلام ثم أسلم قال فيس
 الآية لعلوا في عليه قضاؤه ما تركه في الإسلام لأن ذلك في الصلاة
 والصلاة معصية والمعصية تبقى بعد الزيادة أو قاضية
 الآية لأن وقتها العزم في باب حبط بالزوجة ثم أدرك وقتها
 الزوجة ثم أدرك بالزوجة في قليل كذا ولقوله الآية أي فإن
 الكافر الأصلي إذا أسلم لا يلزم القضاة ما قاتله من مفرع لعدم
 مخطأ به الكفار والمسلمين عند تأجيل وقتها القدير بل يلزمه
 ما أدرك وقتها بعد الإسلام وفيه وقتها باق فيلزمه ما يلزم
 أو صلاة أسلم وقتها فكذلك للمؤند قومه ولذا أي كونه
 لكافر الأصلي أو أنه لا يحبط أي بطل والاحسن عطفه بالولو
 على قوله ولذا يكون حلة ثانية للزوم الوعاءة تأمل في
 وحال الشاخص أي حيث قال لا يلزم الدعاءة لا للحاج
 العمل معلق بالزوجة الموت على الزوجة ثمرة قلنا لا حاصل
 الجواب أن قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

كافر

يفرق أولئك جعلت أولهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم
 فيها خالدون فيه ذكره لبيان أعيد هذه الرواية والأخرى لكونها على
 الاستمرار عليها إلى الموت وذكره لبيان لكل عمل جزاء على الكف والنشر
 المرتب فأما هذا العمل جزاء الردة وكذا في النار جزاء الموت عليها
 بدليل أن في الآية الأولى علق حبط العمل على مجرد كفرها بما آمن به
 وشبه قوله تعالى ولو أشركوا لحط عنهم ما كان لوابهم من نبيس فتخ
 سمون حبط العمل في الدنيا والآخرة هذه الرواية وإن لم يمت عليها
 عندنا أن لو أسلم لا تعود حسناته وألوا جزاءها والموت عليها
 معاً كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى في البحر والمؤند من باب المؤند
 من التخييل من غيراً إلى التهمة لوقايب المؤند قال أبو جعفر وأبو جعفر
 من أصحابنا يقولون حسنة وقال أبو جعفر الكسبي لا نقول ونحن نقول
 أنه لا يعود وما بطل من غوايه ولكن نقول ما عتد للمؤند مؤثرة
 في الجواب بعد أنه لو عمل صفة كونها مؤثرة في الجواب بعد أنباء
 الله تعالى فيجب عليها أن لا يجد بدلاً بعد رجوعه إلى الإسلام مع
 الشواب الذي بطل وإن الشواب بمعنى الاعتقاد بها وعلم مطلق
 بفعلها فإني وإن حكماً بطلانها لأن ذلك فصيل من اعتقاد
 تأمل وبقي هل يفسد إسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة
 مقتضى ما قدمناه من الثانية أنها لا تسقط وهو قول أكثر من
 الحقوقيين وعند العامة يستطعم بطله القضاة في باب
 المؤند وهو الظاهر بخلاف الإسلام بحسب ما قبله وهو مؤند
 فيحمل إسلام المؤند كمن ينفخ عدم تخلاف في لزومه قضاؤه
 ما تركه في الإسلام وإنما تخلاف في سقوط غير التاخير والموت
 في الدين الذي هو من حقوق العباد وسياق تحقيقه هناك
 أن شاء الله تعالى قوله بعد ميلاد العشاء مضموناً في
 معنونه أي بعد أن صلى العشاء كونه لزومه قضاؤه لأنها
 وقت نوافله فلما احتلته وقتها صارت فيها عليه لأن الشرف
 لا يمتح خطاب فيلزمه قضاؤه في الغتار ولذا الاستيفاد

على
 أو أسلم بعد
 نقول حبط العمل

قبل الجهر من عادتها اجماعا كما قد ساء اول كتاب الصلاة من قوله
 وفي الظهور حكم من محمد بن الحسن النعمان الى الامام اول اختلاف
 لقول القول في غلام اعتلى في الليل بعد ما صلى العشاء قبل يهدى
 قال لم يفسد فقام محمد الى زاوية المسجد واعادها ومضى ومن مسئلة
 نقلها من الامام فلما داه يهدى تفرس فقال ان هذا الصبي يهدى
 فكان كما قال ام متعصبا قدس مع لانه مخاطب بنصليها في ذلك
 الوقت فبطل ما فيها وما على قدر وسعه اما اذا لم يكن عليه طاعة
 يلزمه نقضا القايمة على الصفة التي كانت عليها ولذا يقضى
 للساق قايمة تحضر الى رايته ادعا ويقضى المقيم قايمة السعد
 ركعتين لان القضاء على كل اداء الاضحية وقوله تكرر الغائب
 لا محالة لو فاته صلاة في الغيب والجمعة والبيت فاذا اقتضها
 لا بد من الصلوات لان في الغيب صلاة في الغيب فان اراد
 تسهيل الامر يقول اوله في صلاة فانه اذا صلى يصير ما عليه
 اوله ويقول اخره فان ما قبله يصير اخره ولا يجوز عكس
 الترتيب لسقوطه بكثر الغوايب وقيل لا يلزمه التثبيت
 بهما كما في يوم ايام من رمضان واحد ومثله المصنف في صلاة
 شتى اخر الكتاب بها للكثر وصحة القوت في هذه المسئلة
 استشكل في الاشياء وقال انه مخالف لما ذكره اصحابنا
 كما في صحتان وغيره والاصح الاستراضة على نفسه وكذا في
 في المثلث هناك وهو الحوط به جزم في الغنم كما قد ساء في
 السبك وجزم به هنا صاحب الدرر ايضا قوله لوم رمضان
 لان كل رمضان سبب الصيام فصلا وقطعه من يومين بخلاف
 يومين من رمضان وايضا فيصوم وان لم يعمد القضاء في
 الذي الاول والثاني من قوله في يهدى في الغنم في باب
 ان كان الركوع نقضا القايمة في المسجد وعمله الرخا عفا
 من ان التأخير موصية فلا يظفر بها وقوله ان المستحب هو
 القضاء مع الاطلاق عليه سواء كان في المسجد او غيره كما قد ساء
 في قوله

في الغنم قلش والظفر انه ينبغي هنا لا يوجب وان لكرامة تحريمية
 لان الظفر انما يوجب معصية خديف الصلوات في كل وقت معاف
 الا بالجاهل وان من ظفرها ان يهدى الرجل بالليل فلا يصح
 وقدمت له انه يقول هملت الباردة كذا وكذا وقد بات يستريح
 ربه ويصبر كيف ستر الله عنه وانه تعالى اعلم باب يجوز
 السهو من اضافة الحكم الحسية قال في العلة ومضى الاصل
 في الاضافات لان الامثلة للاختصاص واقره اختصاصا
 المسبب بالسبب اه كمن فيه ان السجود ليس حكم بل هو مشقة
 وحكم هذا الوجوب واجيب بانه على تقدير معناه في الوجوب
 سجود السهو تأمل قوله واولاء بالغوايب التي فيها على
 طريق التضمنين ولذا اعتاد بالياء والا فله من الوقت معنى
 القرب والدنو كما في التاموس فيعدى الى المعقول الثاني من
 لا بالياء يقال اوليت زيداً من عروبي قربته من قوله لانه في
 ما فات الله ما ترك من الواجبات فيجعله كما ان نقض الغوايب
 لا يصلح ما فات وقتها بقوله يدك قوله وهو اي السهو قوله
 واحد عند الفقهاء الجبر من هو وما عطف عليه اي معناه
 الثلاثة واحد عند الفقهاء وفي تركوا المشك نظر في الجهر
 التحريم لفرق في اللغة بين التسيان والسهو وهو عدم
 استحضار الشيء في وقت الحاجة قال الرملي ورجع كل واحد
 السهو الغفلة عن المعلوم فينبه له بادق شبهة والتسيان
 ذوال المعاق وقال الحكم السهو والسهو عن المذمومة
 مع بقاها في فظة والتسيان في المراجعة معاقبة
 في غفلة بالياء السبب جده قوله والظن في حاصه انما
 يهدى بالياء ولم يصل احد الى اليقين حتى يسمع اعلوا ولا يسمع
 جهته حتى يسمع سلكه بل تروى عنه فيه اعداها على التمر
 في الجهر وهو والراجح قلن قلن فان زاد الرخا بل لا جزم
 في قوله الظن قوله يجب له اي السهو الذي يبيانه قوله

في الجهر من عادتها

بترك واجبه سهواً وذكره المحقق عن القدر وفي انه سنة في
ظاهر الرواية الوجوب وصحة الهداية وغيرها انه يجب
تكميل الصلاة فيجب كمالها ما كان في وجهه له ان يسهل له ان يسهل
الصحة والمواظبة عليه وظاهر كلامهم انه لو لم يجد
ياثم يترك الواجب ولترك سجود السهو وفيه نظر
بل لا يترك لها برقة فقد اذ لم على السأله نعم هو في صورة
العبد ظاهراً وبني ان يرتفع هذا الأمر باعادتها في كل
معد سلام متعلق بحدوث حال من فاعل يجب ان يسهل
ياثم من انه لو وجد قبل السلام كره تشرعاً نعم يصح تفهقه
يجب بالنظر الى قصد السلام بالواحد لما ياتي من ان يجد
التسليم ان يستقل السجود قوله واحد هذا قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام ونحو الاسلام وقال في الكافي انه الصواب
وعليه للجمهور واليه اشار في الاصل اه الا ان يتأخر
السلام كونه تلقاء وجهه من غير خلاف وقيل ياتي بالتسليمين
وهو اختيار شخص الامة وسد السلام في غير السلام
وصحة الهداية والظاهرية والمفيدة والناحية في كل
المسألة قال في البحر وعزاء اي الشاغل في الهداية المماثلة
فقد تم وضاعف عن الجمهور اه قوله عن حيث احترازها
اختار في الاسلام من اصحاب القول كما علمته في كل
اختار والكفر في غير الاسلام وشيخ الاسلام وهذا جليل
ان سلم تسليمه واحداً ونفس في وجهه على انه الاصحوب
الشاغل على انه الصواب قال في الوسائل وينبغي في هذا
ان لا يخرج في هذا السلام يعني فيكون سلامه من تلقا
تلقا وجهه وغيره من اصل هذا القول على انه لمرة
واحدة عن وجهه خاصة اه وهذا مصل ان القائلين بالتسليم
الواحدة كما يكون بانها عن اليمين الا ان الاسلام منهم
فانه يقول انها تلقاء وجهه وهو المصريح به في شرح الهداية

ايضا

ايضا كالحق والعتاة والمفتة قوله لانه المعهود قليل يكون من غير
وقوله وبه يحصل القليل قليل كونه واحداً ياتي وجهه في غير
بحر من العتاة هي اربع النسخ والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح
انه يسلم من غير قسط وكذا في البحر وتبعه في التمهيد وفي التمهيد
المحقق قد رآنا لثنا على ان جميع اصحاب القول الذي قاموا به
يستلزم وجهه مع ان القليل منهم به ذلك من الاسلام فقط
كما علمت في هذا الحجة في قوله هذا القول كله ليجب حتى يسهل
ان تصحح الحق لا يوازي ما عليه للجمهور الذي هو اكثر تصحيحها
والاصوب والقوا بغيرها فهم قوله وعليه لو اخذ هذا جعله في
البحر قوله لا يابا واستظهر في التمهيد انه مفرغ على القول بالواحدة
وتبعه في قوله ما هو عليه القول بالواحدة من ان السلام
التي هي التحليل والتقية والسلام الثاني لتقية فقط في تحمية
بينة الحق لان القليل لا يرد عنها سقطت عن التقية من السلام
لانها قطع الاحكام فكان فيما الشاغل اي عشا ولو ضل قطع التمهيد
قال في المحققين بعد عزوه الى غير الاسلام حتى انه لا ياتي بعد سجود
السجود فتكون الزيادة من شيخ الاسلام وشيخه في الكافي
وبغيره اه وفي القول قال في شرح الاسلام وشيخه في الكافي
يسجد والسجود ذلك لانه كما كان اه قلت اعلم يجب
ترك التسليم الثانية قوله بما هو ظاهر الرواية في كل صلاة
عزاً صحتها انه لا يجب به وجوب بحر في وجهه في اي حال
لحاق التسليم بعد السجود الى الزيادة قوله يترتب التسليم في
قوله حتى لو سلم سجدة واحدة من سجدة السهو صحت سجودك
تا ذلك الواجب وكذا يترتب السلام امداد قوله لقوله في الاثر
القول من كونهما كذا والقوله حكم الاكثر امداد ولا في الصلاة
ومن اسلم في الصلاة وكان لا يبين كما مره باب صفة الصلاة وان
الغلاة لا يكون الاخر ان كان يسجد الصلاة بعد ما خرجت
عن كونها اخر قوله وكذا التلاوة لانها اشر القراءة وهي فاعلمت

بترك واجب سهواً وذكره الخياط عن المقدس وروى أنه سنة في
 طاهر الرواية الوجوب لا يحرم الهداية وغيرها لأنه يجب
 تمكن في الصلاة يجب كما لا يخفى ويشهد له الأمر به في الأخبار
 الصحيحة والمواظبة عليه وقيل تركها منهم أنه لو لم يستجد
 بأثر ترك الواجب وترك سجود السهو يجب وفيه فظن
 بل يأثم لذلك كما يرفق إذا أتم على السأهي لم يجرى سجود
 السهو فلا مرد يفتي أن يرتفع هذا الأثم بأعادتها فهو كسجود
 بعد سلام متعلق بجذوق حال من فاعل يجب أن يستجد
 بأثر من أنه لو سجّد قبل السلام كره فترى ما نفى به من تلقاها
 يجب بالنظر إلى قصد السلام بالواحد لما يأتي من أنه بعد
 التسليم يتحقق يستحق السجود مؤسس وأحد هذا قول الجمهور
 منهم شيخ الإسلام ومقر الإسلام وقال في الكافي أنه الصواب
 وعليه الجمهور وأليه إشارة الأصول أم إذا كان مختاراً في
 الإسلام كونه تلقاء وجهه من غير إقرار وقيل يأتي بالتسليمين
 وهو اختيار بعض الأئمة ومصدر الإسلام الذي في الإسلام
 وصحة الهداية والظهيرية والغنية والنباهية من أن في شئ
 المشقة قال في البحر وعزاء أي الشايع في المباح المماثل
 فتدعى من النقل عن الجمهور أنه مؤسس عند منتهى اعتبارها
 اختار في الإسلام من أصحاب القول كما علمته وفيه نظرية
 اختار الكرخي وفي الإسلام وشيخ الإسلام ومما جلت أيضاً
 أن سلم تسليمة واحدة ونص في الخياط على أنه الأصوب في
 السكافي على أنه الصواب قال في الإسلام ويختص على هذا
 أن لا يجرى في هذا السلام يعني فيكون سلامه مرة واحدة
 تلقاء وجهه وغيره من أهل هذا القول على أنه يسر
 واحدة عن يمين خاضعة أو تعاملاً أن المقابلين بالتسليم
 الواحدة كما يكونان من أعين المؤمنين إلا أن الإسلام منهم
 فإنه يقول أنها تلقاء وجهه وهو المصريح به في شرح الهداية

أيضا

أيضا كالحرج والعناية والمقدس مؤسس لأنه المصهور وتقبل كونه من غير
 وقوله وبه يحصل التقليل القليل كونه واحداً وإياق وجهه في الأثر
 بحسن التبرع بها من البحر والذي ينبغي الاعتقاد عليه أن صاحب القول
 أنه بسبب من يمينه فقط وقد قيل في البحر ويمنع في القول وفيه أن هذا
 القول قد دللنا على ما يلحقه من جميع أصحاب القول السابقين لا يلزم
 يستأنفها وجهه من أن القائل منهم بدلالة الإسلام فتدبر
 كما علمته في فلا حاجة إلى هذا القول في الحديث حتى يرد ما قيل
 أن فتدبر الحديث لا يرى عليه بل هو الذي هو الأكثر في صحة
 والأصوب والصواب ما فهم مؤسس وعليه لائق في هذا قوله في
 البحر قد دللنا على ما يظهر من الشرح من غير القول بالواحدة
 وتبعه الشرح ويدين ما وجهه في القول الواحد من أن السلام الأول
 لتبين التحليل والخطبة والسلام الثاني للقرعة فقط أي للقرعة
 بعبارة القول لأن التحليل لا يرد معنا سقط من قوله من السلام
 لا يقتضي الأحكام فكان من السابق إليه عشا ولو فعله لقطع العمل
 قال في القلية بعد عزوه الخ في الإسلام حتى أنه لا يأتي بعد سجود
 السهو كما نقله الزبير عن شيخ الإسلام ومثله عليه في الكافي
 وغيره أم في القول قال في الإسلام أنه سجدت تسليمة واحدة
 بسجود السهو بعد ذلك لأنه كالتكليف أو قلت كعليه
 ترك التسليمة الثانية مؤسس جازع هو ظاهر الرواية في ذلك
 عزاء ما يشاء أنه لا يجرى به وجوبه في مؤسس فيعتبر في أي حال
 لحاق التسليمة الأولى بعد ذلك الزيادة مؤسس في التسليمة التي
 قراته حتى لو سلم في سجود مؤسس في سجود السهو صحت سجودته
 تأمراً للواجب وقد أيسر في الإسلام أمداً مؤسس في قولها
 التي من كونهما كذا والقاعدة كحكم الأوكان أمداً أو أن الصلوة
 ركن أصلي والقاعدة ركن ثانٍ كما مر في باب صلاة الصلوة الأولى
 الفقه لا يكون إلا أن لا يكون بسجود الصلوة تهدمها خرجت
 من كونها أمراً مؤسساً في الصلاة لأنها أثر القراءات وهي من فاعل

حكمها بعد أخذ حكمها بعد سجودها أعاقبها فإنها واجبة حتى لو
سلم ولم يسجد لها فصلاته صحيحة بخلاف النسيئة فإنها لو كن
سلي من كل وجه كما سيأتي وتغير ما يقرأ في الركعة الأولى السوداء
فإن ركوعها في الركعة ثانياً وقرأها أخذت حكم الغرض ولا تغضركم
فصلته أعادته تنبسط وتكون الشارعية أن العود والحرارة
التي شهد في القعدة الأخيرة أو السابعة من القعدة كما يعود إلى
التلاوة كما ذكره المحقق في المستحسن وذكر ابن الفضل أنه ليس فيها
وفيها أضافت التلاوة في الركعة الثانية عليه أو قوله إذا كان الوقت
مباحاً في ذلك العادة فيه فلو أنه أخرت في القعدة في العتمة و
الغبر والظلمة وغيرها وهو مذهبهم أنه لو كان يورى العتمة
فأخرت الشمس سقط سجود السجود لأن ذلك الوقت مباح
لأن الصلاة نفسها كذا السجود وسجودها بخلاف ما يشاء الوجه
في كامل القعدة لكن في الأوقات من الدابة التصريح بسقوط إذا
أخرت عتمة السجود من غايته أو بغيره فخر العتمة والوجه
يقضي أن القعدة على غير قيد ويدل على ما في القعدة الأولى للعد
وعليه سجوداً مفقود الشمس لا يسجد للسجود ثم رآته في البداهة
على هذا بأن السجود غير النقصان المتمكن في جري جري القعدة
وقد وجبت كما ملة فلا تغضركم بالشارع أو تأمل قوله ما يقطع
الباشا المحمدية وعمل متفقاً أمداً قوله بعد السلام تنافح
في كل من عطلت وأخرت ووجدكم في بينكم كذا الأمد أو قوله
سقطت لأنه بالعود إلى السجود يعود إلى حرمة الصلاة فقد فاق
شرط استحقاقها بطلان الشمس في الغبر ومثل خروج وقت الجمعة
والعيد وكذا إذا وجد ما يقطع البناء أو مانع آخر أو النفس في
الغنى فكذلك وأما في الأوقات فلا يعود إلى الوقت المذكور في
صحة الصلاة بل ذكره تأمل بقوله إذا سقطت السجود فهل يلزم
الاعادة تكون ما رواه أبو زرعة أنها بلا جارية والذي ينبغي أنه
أن سقطت بغيره في السجود مثلاً يلزم والأول تأمل قوله وفي الغنية

في القول بغيره القيد بمرزوم الوجه الوجه تعليل وكيفية أو سها إلى
عليه وكيفية يسجد للسجود ولو بقي على الأرض فقلوعاً وكيفية
في الغرض لا يسجد له والظاهر أن الفرق هو أن بناء النقل على النقل
بغيره صلاة واحدة بخلاف بناء النقل على الغرض ولذا كانت
الباشا فيه مكر وهذا لأن النقل صلاة أخرى غير الغرض ولا يمكن
أن يكون سجود السجود لصلاة واحدة في صلاة أخرى مقصودة
وإن كانت تحريم الغرض باقية فلذا لا يسجد أوله لما بقي النقل
عند ما روي عن السجود عن سجدة سجدة أو السجود لا يسجد
السجود بل تكرر فيه الأعادة وحاشا أن تكون الأعادة واجبة لم يبق
السجود واجبا عن سجود في الغرض لأنه بالأعادة ما في عتمة
سجود فيه والسجود جارية عما فات قائم مقام الأعادة في إذا
وجبت الأعادة سقطت السجود فعلى هذا الوجه ما سألنا من
أنه لو فقدت في الرابعة ثم قام وسجد الخامسة منه بها سادسة
لتسوية الركعتين فلهذا لأن هذا النقل غير مقصود فكانه
ليس صلاة أخرى ولأنه لم يجرى سلام الغرض عن سجدة سجدة
فكذلك الأعادة حكمية واجبة فلم يجرى سجود السجود ما ظهر
في أوجه الحكم قوله بمرزوم واجب أي من واجبات الصلاة
أو صليته لأكل واجب أو لم يبق ترتيب السجود لغيره من حيث
مع كونه واجبا بغيره عليه ما لو أخر التلاوة عن موضعها
فإن عليه سجود السجود كخلافه جاز ما يأنه لا اعتبار على
ما يخالفه ويخبره الأول في الباشا وقد يجاب بما مر من أنها
لما كانت أثر القراءة سقطت حكمها ما من واجبتها لو اجتمع
السنن كالشأن والتعويض وغرضها يعني الغرض من قوله في الأ
وعلى ما رواه سقطت تبعاً لنور الأيضاح في الغنى للسجود في
سجدة سجود وهو وإن جاء القليل من سجود عتمة وقد روي
الاعادة فاسم فإنه لا يجام له أصل مع الرواية ولا وجب الدورية
أو واجب في تحلية عن وجوب السجود في مسألة افتكر سجدة

بانه واجب لما يلزم منه ترك واجب هو تأخير الركوع او الواجب مما
قبله فانه نوع سهو قد يكون السجود للركوع واجب عند الركوع والتأخير
سجدة الركعة الاولى والى القدر ان هذا التقيد الفاعلي عند القابل به
والاخرى بين الركعة الاولى وغيرها تحكمه وكذا لا يظهر لزم له
لذا هو الصلاة وحده لانه لو اخرج الركعة الثانية لكان كماله عند
على ما يظهر من قوله لو لم يركع حتى لو ترك جميع واجبات
الصلاة سهوا يلزمه الاسجدتان بحسب قوله لان تركه غير مشروع
سابق ان المسبوق ببقاء امامه فيه ثم اذا قام لتعديله فله ان
يسجد فيه يسجد ايضا فقد تكرر واجبات الركعة بان المسبوق
فيها يقتضي كالمسبوق فيها صلاتان حكم وان كانت الحزبية وا
حدة وتقامه في الصلوة لم يفسد التحاق التحريم على مرتبة على
وجبه التنبيل له وليس المراد التحاق التحريم على مرتبة على
تخفيف اي وذلك كركوع قوله كوجوب تقديمها اي تقديم قراءة
الواجب اما قراءة الفرض فتعديها على الركوع فرض لم يفسد
بسجود السجود والتحقيق ان تقديم الركوع على القراءة مطلقا
موجب لسجود السجود لكن اذا ركع ثم قام فقرأ فان اعاد الركوع
محت صلاته والاشدات كما اذا اخرج قبل القراءة اعملا لم يفسد
واما اذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع فقرأ سورة فقرأها
وله بعد الركوع فلان ما قرأها فانها التعلق بالقراءة الاولى فصار
السجود فارتفع الركوع فاذا الميعاد تنفس صلاته نعم اذا
كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد القراءة سورة اخرى لا
يرتفع ركوعه كما نقله في تعليقه عن الرازي وغيره فقد ظهر
ان اتمام الركوع قبل القراءة املا او قبل قراءة الواجب
يلزم به سجود السجود لكن اذا لم يبعد الركوع يستند سجود السجود
نفسا والصلاة وان اعادته صحت ويسجد للسهو وهو من
التفريط في قديمه المشتمل على غير واجب الصلاة حيث
عد منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر الى مجرد التقدم
والتاخير

والتاخير مع قطع النظر عن لزوم اعادته ما قدمه وما خرج به شرع
الحداية وغيرهم من انه لو قدم الركوع على القراءة تنفس الصلاة
ناظر الى الترتيب بما قدمه وعدم اعادته فلا ينافي بين كلامهم
قوله ثم انما يتحقق الترتيب في ترك القراءة بمعنى فواتها على
وجه لا يمكن فيه التوارك فغير عادتها الى التمام ليقرأ السجدة ثم يركع
الركوع لانه لما عاد وقرأ وقفت القراءة فربما ولا ينافيه كون
الركوع فيها اية واحدة والظاهر واجب وسنة لان معناه ان
اقل الفرض اية ويجب ان يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة
ويشترط ان تكون السورة من طو الى المفصل او واسطه او قدامه
حتى لو قرأ القرآن كله وكفر فيها ثم ان الركوع بقدر رشيحة فرض
وتطو به بقدر ثلاث سنة كما حققه في شرح المنية وقدمنا
في فعل القراءة ولها اصل ان ما يركع يلقى بما قبل الركوع ويلزم
هذا الركوع فليترك اعادته حتى لو لم يركع سقطت صلاته بل لا يركع
في شرح المنية انه لو قام لاجل القراءة ثم بدل السجدة لم يفسد
بعد الركوع قال بعضه تنفس لا يفسد الا لما تنفس فاما للقراءة
او تنفس ركوعه وان كان البدل يقول تنفس ثم بعد ذلك خلاص
ما لو ترك الفاتحة في الركوع فيصحيح انه لا يعود ولو عاد وركع
لا يرتفع ركوعه وعليه السجود لان الفاتحة التي تنفس
واجب لا يفسد ركوعه في غير المنية واما اذا عاد لقراءة سورة
اخرى فلا يرتفع ركوعه كما قدمنا لانه وقع بعد قراءة سورة
فكان في موقعه وكان عوده الى القراءة غير مشروع كما اذا عاد
الى الفاتحة بل اولى وابنه اعلم قوله بعد السورة ايها
اي تنفس القراءة مرتبة قوله ولا يفسد ركوعه في اشارة الى ان وجوب
السجود ليس بخصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بل لترك الواجب وهو تنفس تشهد للشهادتين بل في صلب حتى
لو سكت يلزمه السجود كما قدمنا في فصل اذا اراد الشروع
قال المقدسي وكما لو قرأ القرآن عشاء او الركوع يلزمه السجود

كما قدمناه في فصل اذا اراد الشرح قال المقدسي وكما لو لم
 هنا اوفى الزكي يلزم منه السهو عن انه كلام الله تعالى وكذا لو لم
 الشاهد في القيام مع انه ترحيل الله تعالى وفيه للشايب ان
 الامام روح راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اراه
 السهو على من حبلى علي فقال لانه معي عليك سهوا فاستحق
 قوله وفي الرواية اخرى من المعصية في فصل اذا اراد الشرح
 وقال انه المذهب والخشاع والبعث تبعا للعلامة ونفاضية
 والفظا انه ليس في قول المعصية عننا بقدرين ناسل وقومنا عن
 القاضي الامام انه لا يجب ما لم يقبل وعلى المحدث وفي شرح
 للنسبة المعصية انه قول الامة وهو الاصح قال المحدث الراسي
 فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغي ترجيح ما قاله القاضي
 الامام انه في التنازع عمن يعاوي وعلى قولها لا يجب
 السهو ما لم يأت الى قوله حميد بن محمد بن قيس وعلى قولها لا يجب
 فيه للامام في العبادات قارب ومساها وتبهر فيما عاقت له
 عمل وعكسه للامام وهذا ما صححه في البداية والدرر
 وما في المذهب في العلم وشرح للنسبة والبحر والشهر والعلية على
 خلاف باقي الهداية والزيابي وغيرهما من ان وجوب المظهر
 والمخافة من خصا بعض الامام دون المنفرد ولما مضى
 المظهر في المهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا وانما الخلاف في
 وجوب الاحتفاء عليه في السرية وقيل هو الرواية لعدم الوجوب
 كما صرح بذلك في الشاويخ عنه عن الحوط وكذا في النخبة
 وشرح الهداية في الشهادة والكفارة والعتابة وسعرك الله
 وبه جوابان فيجب السهو عليه اذا جهر فيها بخلاف ما
 النوازل عليه في ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد اذا جهر
 فيما عاقت فيه وانما هو على الامام فقط فليس والامام
 في الهداية والفتن والتبهر والنسبة اوفى البشير من السهو
 والاحتفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثيرين وما يقع به

الصلاة

الصلاة كثيرة غير ذلك وللعند اية واحدة وعند هذا ثلاث ايات
 هداية قوله في الفصلين اي في المسكتين مسألة المظهر والاحتفاء
 قوله قل او فري ولو كلمة قال القهستاني والمشافران يكون هذا
 في صورة ان يسر ان عليه المخافة فيجهر بقصدا واما العلم
 ان عليه المخافة فيجهر ليتبين الركعة فليس عليه شيء اخر
 قوله وهو ظاهر الرواية قال في البحر وينبغي عدم العدد وكان
 ظاهرا هو رواية الذي نقله الفتاوى من اصحاب الفتاوى امر
 زوا المعصية في معصية وانما عدلنا على الاول تبعا للهداية وانما
 اعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي
 هو بمنزلة نفس صاحب المذهب الى ما هو كمال الرواية الشاذة
 ام قوله لا يجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيابي
 وابن الحام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من كمال في
 الرواية الاخرى للتسهيل على الامة وهم له من نظير ولذا
 قال القهستاني ويجب السهو بخفاضة كماله لكن فيه شبهة وقال
 في شرح النية والصحيح ظاهر الرواية وهو المنفرد بما يجوز
 به الصلاة من غير تعزير لان القليل من الجهر في موضع المخافة
 غفوا عنها في حديثك الى فتاوة في الصحيحين انه عليه الصلاة
 والسلام كان يقرأ في الظهر الاولين بام القرآن وسورتين
 وفي الاخيرتين بام الكتاب وسبعين الف مرة احبنا الله فقيه
 التصريح بان ما صححه في الهداية ظاهرا هو الرواية ايها فان
 ثبت ذلك فلا كلام ولا اوجه تصحيحه ما قلنا وتايد بحديث
 الصحيحين وقد قدمناه واجبات الصلاة عن شئ النسبة
 انه لا ينبغي ان يعدل عن الهداية اي الدليل اذا وافقها
 رواية ثبتت قد صير جوابه اذا جهر سهوا بشئ من الاية
 والنية ولو شهد فانه لا يجب عليه السهو وتجاهل الجليل
 ولا يري القول بذلك في التفتيش عن ناسل امر واقع في البحر
 هذا وقد قدمناه في فصل القراءة الكلام على حد الجهر وترجيحه

فولس متعلق بجنب اي المذكور اول الجواب فولس ان سجده امام
 اما لو سقط عمل الامام بسبب من لا سبب بان تكلم او حدث
 متعمدا وخرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى كبحر والفتا
 ان المقتدى يجب عليه الذم او كالمقام ان كان السجود
 بقلعه العبد انقرا لتقصير بلاجا بر من غير علة تامل فولس
 لوجوب المشايعة علة لوجوبه على المقتدى به سواء ما
 يلائق التقصير او خلل في صلاته ايضا لا يتبطل بها صلاة
 فولس لا بسقوط املا قبل له في الصلاة لقوله اضللا وليس يتجوز
 بل هو تأكيد لتسلي الوجوب لان معناه لا قبل السلام للزم بمكان
 الامام ولا بعدك حتى وجبه من الصلاة بسلام الامام لان السلام
 عماد من لا سجد عليه كما في البحر كن في الشهر لقليل ان يقول
 لو سلم انه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلافه فيمن لا سجد
 عليه فكيف بمن عليه السجود فيكون خلافه فيمن لا سجد
 اذ قلت وقدم الشرح نواقض الوضوء انه لو قلعه بعد كل
 الامام بسلامه سجدة قبلت ملها رتبة في الاصح وقد مر
 هناك تصحيحه من الفتوح والمناجاة على خلاف ما صحت في الخلاصة
 من عدم الفساد ولا شك ان فساد طهارة مبني على عدم خروج
 من الصلاة بسلام اما مع او كلامه بما هنا مبني على ما
 صح في الخلاصة ولذا قال في المصباح بعد تغليبه السئلة
 بما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة
 سجدوا لله تنبيهه قال في الشهر ثم يقتضى كلامه انه بعد هذا
 لثبوت الكراهة مع تعذر تكرار قولس والمسبق بسجدة مع
 امامه قبل بالسجدة لانه لا يتبطل بها بل بسجدة معه
 ويشهد لما في سلم الامام قام الى القضاء فان سجدتان
 كان عاملا فسدت والاولا ولا يسجد عليه ان سلم سجودا
 الامام او معه وان سلم بعد انزله كونه منفردا وحده

واراد

واراد بالعبادة المقارنة وهو ان الوقوع كما في شرح المشي وفيه ولو
 سلم على الفن ان عليه ان يسلم فهو سلام عند جميع الناس سواء
 كان السجود قبل الاقتران او بعده بيان للطلاني وشمل ايضا ما اذا
 سجد الامام وحده لم اقتدى به قال في البحر فانه يتابعه في السجود
 ولا يقتضى الاولي كما لا يقتضيهما لواقته في بعد ما سجدهما فولس
 ثم يقتضى ما فاتته فلو لم يتابعه في السجود وقام الى قننا ما سبق
 فانه يسجد في اخر صلاته استحبابا لان الترخيص متعلق بفعل
 كانها صلاة واحدة من غير فافهم قولس ولو سجد في ما
 فيما يقتضيه بعد فراغ الامام بسجدة فانها لا بد من فقه في الخبر
 بسجدة لسوء وان كان لم يسجد مع الامام لسوء لم يسجد
 هو ايضا اقتضته سجدة ثالثة عن السجود من السجود لا يتكرر
 وقامه في شرح المشي قولس وكذا اللاحق يجب عليه
 السجود بسوء امامه لانه مقتضى جميع صلاته بدليل
 انه لا قرينة عليه فلا سجود فيما يقتضيه غير قولس لكنه يسجد
 لا يجزئ بقبض ما فاتته لم يسجد في اخر صلاته لانه التزم
 متابع الامام في الاقتداء به على نحو ما يفسد الامام وان
 اقتدى به في جميع الصلاة فمتابعه في جميعها على نحو ما روي
 الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد لسوء في اخر
 صلاته فكذا اللاحق واما المسبوق فقد التزم بالاقتران
 به متابعه بقدر ما هو صلاة الامام وقد اثيرك هذا
 القول في متابعه ثم ينفرد بحر قولس ولو سجد مع امامه فانه
 لانه في غيرا وانه لا تقبل صلاته لان ما زاد الا سجدة تين ولو
 كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركونه فسجد امامه للسوء
 فانه يقتضى ركعة بلا قرينة له لاحق ويشهد به سجدة
 لانه ذلك موضع سجود الامام ثم يقتضى ركعة بقرائة ويقتضى
 لانها ثمانية صلاته ولو كان على التمسك بسجدة لسوء بعد
 الثالثة كذا في المحيط بحر قولس والمقيم في كون البحر المقيم

لا تقدر على المسافر كما يسبق في انه يتابع العمام في سجود السهو ولا يتنفل
 بالعمام واما اذا قام الى اقام الصلاة وسوى فذكر انكرى انه لا لايق
 فلا يسجد عليه بدليل انه لا يقدر ولا يصح له الاصل انه يلزمه السجود
 وصح في البداية لانه انما اقلد في الامام بقدر الصلاة الامام فاذا
 انقضت صلاته سجدوا وانما لا يقدر فيها يتم لان القراءة في زمن الدعاء
 وقد قرأ الامام فيها اه قال في الشهر وبهذا انه لا لايق في حق
 القراءة قطعا اه قوله تقدمت مسائل للسبوق واللاحق فينبيل
 الاستحقاق قوله ولو عليه كما لو تر فلا يعود فيه الاستتم قالها
 وعلى قولها يعود لانه من النفل قوله امام النفل فيعود في حزم
 بدلي للركعة والسراج وعلمنا بان القعدة الاولى من ركعة كانت
 حلة ولا سيما على قول محمد بان القعدة الاولى من ركعة كانت
 كما لاخيرة وضحا يقدر وان قام وحكي في الخط في مطلقا وكذا
 في شرح القرطبي قيل يعود وقيل لا وفي خلاصة والادب في النظر
 كالنفل كونه الوتر عند سجود وغمامه في الشهر كمن في التنازع
 عن العتابة قيل في الطلوع يعود ما لم يقيد بالسجود والعقوبة
 انه لا يعود اه قوله في لا مداد لكن خالف في مستند ما مل قوله
 ما لم يقيد بالسجود اه يقيد الركعة التي قام اليها قوله عاد اليه
 اي وجوبا بغير قوله ولا سهو عليه في الجمع يعني اذا عاد قيل
 ان يستتم كما بما وكان الى المعهود اقرب فانه لا يسجد عليه في الجمع
 عليه الاكثر واختاره في الرواية وجوب السجود واما اذا
 عاد وهو في القيام اقرب فعلية سجود السهو كما في نور الابصار
 وشرحه بلا حكمة خلا في فيه وصح اعتبار ذلك في المدة بان
 ان استوى النصف الاسفل وظهر بعد منحن فهو اقرب الى
 القيام وان لم يستوى فهو اقرب الى القعود ثم اعلم ان حالة القراءة
 تنوب عن القيام في مرتين يسلي بالا بما حتى لو كان في حالة السجود
 الاول انها حالة القيام فقرا لم ينكر لا يعود الى التشهد
 كما في الجوز من الاولانية قوله في ظاهر المذهب في مقابلة ما في

الهداية

الهداية ان كان الى القعود اقرب ولا سهو عليه في الجمع ولو ان القيام
 اقرب فلا فعلية السهو وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ
 البخاري واصحاب المتون كما كتبت وغيره ومشرقة نور الابصار على
 الاول كما لمصنعا لمواصب الرضن وشرحه البرهان قال
 ولخرج ما روي اني ما اود على امة عليه ولم اذا قام الامام
 في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي كما بما قيل من وان استوى
 كما بما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو اه قلت لكن قال
 في الهداية انه قصر فيه بفيد تعين الفصل به لولا ما في بقوته من النفل
 فان ثم سجدت جازين بمعنى من قبل او السجدة جازية كقوله في قوله
 وقال الامام ابو حنيفة فيه ما رايت اكلاب معه فلا جرم ان قال
 شتخا في التقريب والحق منصف اه فلا تلزم سجدة اه
 قوله اي وان استقام قاما افا ان لا في قوله والا تاليه في خلاصة
 على قوله لم يستتم وهو نفي ايضا وكان الجها في الفادة ط قوله
 لذلك الواجب وهو القعود قوله بعد ذلك اي بعدما استقام
 كما بما ومثله ما اذا عاد بعد ما صا الى القيام اقرب على
 الرواية الاخرى ولذا قال في البين ثم لو اذ في موضع وجوب
 عدمه اختلفوا في ساد صلاة فلهذا العبادة بقصد
 على الروايتين قوله لكنه يكون مسببا اليه ويا لم كما في الفلذلو
 كما دام ما لا يعود معه الفم تحقيقا للمعنى لغة ويلزمه القيام
 للعال شرح المشية عن القنية قوله لتأخير الواجب الاول
 انه يقول لتأخير الرضن وهو القيام اول ترك الواجب وهو
 القعود قوله كما حققه الشارح اي بما حاصله ان ذلك وان كان
 لا يعمل بعد بالصحة ليجل لما عرفت اذ زيادة مكدون وكذا لا يفسد
 وقواه في شروح المشية بما قد مشاه عن القنية فانه يفيد عدم
 العناد بالعود ويؤيد في الجمل بيشا بما في المراسم من القنية
 لوعاد بعد الانتصاب تحليا قبل بيشا لانتصاب كقيام والصح
 لا بل يقوم ولا ينتقض قيامه بعود لم يوجب كمن تنقض الركعة

سورة اخرى لا يتقضى ركوعه او يجزئ فيه في الشهر في اجتهاد فلو لم
 الخلق بكون وجهه ما عرفت المتع او ما في البتة من ان القول بالفساد
 غلط لانه ليس به كذلك بل هو اخصر كما لو سمي عن السورة فربما كان يراد
 الركوع ويصير الى القيام ويقرأ كما لو سمي عن القنوت فربما كان
 لو عاد وقت لا تقصد على الاصح اهـ لكن بحث فيه في البحر في
 الفرق وهو انه اذا عاد وقرا السورة مسايت رجعا فقد عاد من غير
 الى فرض وكذا في القنوت لانه له شبهة القراءة او عا الى فرض وهو
 القيام لان كل فرضين ملوكه يقع فرضا اهـ واقر في الشهر وسن في القنوت
 او لم يفسد مطلقا فان القنوت الذي قبله انه كان قرآن ليس
 هو الدعاء المخصوص وهو سنة فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ بغيره وقد
 عاد الى فرض وهو القيام من غير بل عاد الى القيام الذي هو الركوع
 من الركوع بدليل ان الركوع لم يرتفع في عودته لاجل القنوت فكان
 فيه تأخير الفرض لانه لم يتركه فهو مثل عودته الى القنوت في مناسباتها
 نعم يحسن في عودته الى القراءة مسلم واصله تنج اعلم قيس وهذا
 الموضع في الجملة ما ذكر من متعه عن القعود الى القعود بعد القيام و
 تخلاف في النساء ولو عاد انما هو في الامام والمفرد اما في المقتدى
 الذي سمي عن القعود فقام وامامه قاعده فانه يلزمه العود
 لان قيامه قبل امامه غير معتبر فليس في عودته ركن الفرض
 بل قال الحاشي في الشبهة عن القنية ان المقتدى لو شرع التشهد
 في القعدة الاولى فقد كرم بعد ما قام عليه ان يعود ويثبت التشهد
 الامام والمفرد للزم المتابعة ممن ادرك الامام في القعدة
 الاولى فمعه فقام الامام قبل شروع السوق في التشهد
 فانه يشهد تبعا لتشهد امامه فكذلك اهـ قوله ولذا في
 ثبوت الركعة اي الثالثة مع الامام قد قلنا اهـ قوله ولذا في
 تقليل السبع بان المقعود في ركوعه وكذا تقليل القنية اذ
 وسكنها فلو لم يقرأها واجبه لزم لم يبين حكمها في السن
 والظاهر المستند لان السن المطلوبة في الصلاة يستوي

فيها

الامام والمفرد والمقتدى غايها وقوله فرض في الرض معناه ان ياتي
 بذلك الفرض ولو بعد اثبات الامام لا قبله وليس المراد للشاكة
 في فرض منتهى قلت وعلى ما استظهره الشريفة للشهر في كل القعود
 الى قراءة التشهد بعد التيسر بالقيام المفروض امامه فتأمل
 قوله ولنا فيه رسا لتعاقبه لم اطلع عليها ولكن قدما في آخر
 واجبات الصلاة بخلافها من التكليف على المتابعة بما فيه كفاية ان
 شاء الله تعالى قوله ولو سها عن القعود الاخير اراد به القعود
 المفروض او ما كان اخر الصلاة فيشعل نحو الخبر افاده في البحر
 كله او معناه كما لو سها عن صلاة في صلاة اول من قعد التشهد ولا
 عاد احتسب له سجدة الا وفي حق لو كان كذا لو استين بقدر
 التشهد لم يكملها زنت مولا تنجز قوله ما لم يقيد بها اي الركعة
 التي قام اليها واحترز به عما اذا سجد لها بلا ركوع فانه يعود
 لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في الشهر ومقتضاها انه لا بد
 من ان يكون قد قرأ فيها وفي خلاصة خلافة ولذا استشهد
 في البحر بان الركعة والنقل بالقرأة غير صحيحة فكانت ركعة
 ما دون ركعة وهو غير مستند قال في الشهر الا ان يفرق بانه
 قد عهد تمام الركعة بالقرأة كما في المقتدى بخلافه لما في
 هذا الركوع قوله وحده للسهو لم يفسد بين ما اذا كان في
 القعود الخرب اولو كان في غير ان لا يسجد بها اذا كان اليه
 ان يركع الاولى لما سبق قال في توضيح السجدة ويمكن ان
 يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يبعث له
 حكم القاعد الا انه ليس بتقاعد حقيقة فاعترضه
 للحقيقة فيما اذا سمي عن القعدة الثانية واعطى حكم القاعد
 في السهو عن الاولى اظهرها وتفاوت بين الواجب والفرض
 نهر قوله لتأخير القعود عن الصلاة فانه اخصر مما لو
 اراد به القنوت وهو الفرض يعني القعود الاخير وهو الاولى
 من جملتها في حقه المشهور ويحكم المراد به السلام او التشهد

والا فكل الفرق الماركانه عليه في النهج قوله عاملا واناسيا
الحاد الى ما في النص من انه لا فرق في عدم البطون عند العود
قبل السجود والبطون ان قيل بالسجود بين العبد والسجود
ولذا قال في خلاصة فان قام الى ثمانية مائة عاملا ايضا فقام
ما لم يقبل ثمانية مائة بالسجود عند ثمانية مائة عند هذا امره
واجمع لكل المتن يكون سجودا بلا سجود بها فعلا وليس كذلك
لبطون الغرضية وكلما يقبل الغرض عند بطل الاصل لتعين
ان يكون راجعا لقوله برهانه فيكون المتن اخيرا يقول الموحدة
وانه يوسف في عدم بطون الاصل وقيل محمد ان السجدة
لا تكرر الا بالوضع اخرج وعلمه فطم السادسة مبنية على قوله
فقد كما نرى علمه في الغنية والبداهة متعللا ببطون التوجه
عند محمد والى تمام الواقعة في كلام الله والفرق كلام المصنف ايضا
فا لا حسن قول اكثر بطلانه برهانه فيكون وصارت فعلا فقول
برهانه متعلق بقوله بطل قوله لو كان تمام الشيء باخره اجم
والرسم اخر السجدة اذا انتهى انما ينتهي بحدته ولذا لو وجد
قبل امامه فادركه امامه في اجازة لو كانت بالوضع للمخار
لان كل من اداه قبل الامام لا يجوز غير قوله فلو استعملت
ايضا في مسألة المتن وهذا بيان لثمة الخلاف في ان السجدة
هل تكرر بالوضع او بالرقبة او به توضع وبنا لا نزلها بحدته فطلعت
السجدة فكانت له بسجدة متواترة وبني لا تمام في غير املا
قوله حتى قال في ذلك المخرج قول محمد فيها على الذي سألني
وهو سلة فسدك بصلحها لحدث ومجرب الزاوي وسكون
الحاج كاسة تقولها انا جع عند التمسكات الشيء والماتلها
ابو يوسف على سبل التمسك والتهمب شرح المقدمة وقيل
المصنف بالتمسك والزاوي ليست بخا لحدث فخر من المغرب بقوله
فسدت اي فادلت الفساد اوساها ابو يوسف فاسد تبا
على ما عليه قوله والعبرة للامام اي في العود قبل التلبيد وفي

عدم

عدمه كقولهم لم تفسد صلاتهم لانه كما عاوا الامام الى القعدة او انقض
كوعه فيمن تفسد ركوع القدم ايضا تعالى لانه ينهي عليه فيبقى له
لزيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بمجرد الخط وهذا انما يظهر
لورثع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القدم وسجد واخذ ثانيا
ركعة على ما يظهر من المتن وويشاهد انه اذا قام واذا عاد للسجدة
الشهادة لم يفسد ما لم يسجد والسجود يقيد لما في المتن من ان السجدة
الامام الى القعدة قبل السجود وسجد المقتدى عملا تفسد وفي
السجود خلق والدعوى الاعادة اخرج قوله مقتضى التعليق
المار بانها من ركوع القدم باقراض ركوع الامام انه لا فرق
بين العبد وغيره فليعامل نفسه بنفسه ايضا على قوله
والعبرة للامام ما في العبد من ثمانية لو تشهد المقتدى وسلم
قبل ان يقبل ثمانية بالسجدة ثم قبلها بها خصلت صلاتهم
جميعا فذلك ولو في العصر والظهر ما اعلى ان المراد بالسجدة
ركعة زائدة والا فليكن في العبد رابعة وانما بالمسألة للرد على ما في
المراتب من استثناء العصر وما في قاضيان من استثنائها
لكراهة الشغل بعدها واعتزضها في البحر بانه في المسألة الاولى
اذا تعد على الزاوية وقيد ثمانية بسجدة بهنر سادسة
ولو في الاوقات المذكورة ولا فرق بين ما اورد في الشهر ايضا
انه اذا لم يقعد وبطل فرمته فيكون في العصر لا كراهة في الشغل
قبله ثم اجاب بانه يمكن حمله على ما اذا كان يقصصه او لا
بعد العصر فليس له في ركوعه بالمقرب كما صرح في المتن والعصر من
انه صرح به القسطنطيني مقتضاها انه يقصصه الى الزاوية خامسة
لكن في الجلية لا يقصصها الاخرى لتقصصه على كراهة الشغل فيها
وعلى كراهة ما لو لم يقطع الصلاة بالسلوك واما انه لا يقصصها
بسم الله ولا يقعد بها لانه يصير متعلقا قبل المغرب وهذا
يجاب بما يفهم اليه الشرحان لكراهة مختصة بالشغل المقتضى
فلا ضرورة الى قطع الصلاة بالسلوك واما انه لا يقصصها

قال لفظ صلاة يكون تنقلا بالوتر فالوجه عدم ذكر المغرب كما فعلوا
 ثم رأيت في الإصدار قال وسكت عن المغرب لأنها ما ذكرنا
 فلا يهتم فيها فمرسان شاء انشاء الحان الغنم غير واجب بل
 هو مندوب كما في النكاح في تعام للميسر وطه والاصل ما يقيدنا
 والاول الظاهر كما في البحر قوله لا يختصا من الكراهة في جوارها
 قد يقال ان الشغل بعد العصر والمغرب مكره وممنوع فيها
 وان لم يكن لكن يجب انما بعد الشروع فيه فكيف قلت
 ولو بعد العصر والمغرب قلت انه مخيران شاء حتم والافلا
 ويجوز ان لا يصح في هذا الشغل قضاء وما ذكرته من الكراهة
 وجوب الاتمام خاص بالشغل لقصد لكن الغنم هنا خلاف
 الاولى كما يأتي ما يفيد قوله لان التقصير اي لها اصل
 بترك القعدة لا يجزئ بسجود السهو فان قلت انه وان قد
 قريضا فقد صرح لفظا ومن ترك القعدة في الشغل ساهيا في
 عليه جهود السهو فلان لا يجب عليه السجود فلهذا
 الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن تنقلا اشها
 تحققت الظلية بتقيد الركعة بسجدة والضم في الظلية
 عارضة وقوله مثلا اي او فعد في نالفة الشلا في وثقنا في
 الثاني في قوله ثم قام اي ولم يسجد قوله عادوسه اي عاد
 للجلوس لما مران مادون الركعة محل للرفض وفيه إشارة
 الى انه لا يقيد التشهد وبه صريح في البحر قال في الامداد
 والعود للتسليم جالسا لان السنة التسليم جالسا
 والتسليم عالة الشام غير مشروع في الصلاة المطلقة
 بلا عذر فيها في به على الوجه المشروع فلو سلم قايما لم يفسد
 صلاته وكذا تارك السنة اه قوله ثم الاصح في الالف
 لا يتابع في السجدة وقيل لتعود مطلقا عاذا ولا لزمه فان
 عاد في قبل ان يقيد لها سنة بسجدة تبعوه اي في السجدة
 قوله انه ينبغي عليه السلام اشاريه الى ان معنى تمام
 فرضه

فرضه عدم فساده والافصالاته نا قصة كما يأتي في قوله لتقصيات
 فرضه تأخير السلام اليه اشار في البحر قوله ومنع اليها سادة
 اي تأخيرا على الظاهر وقيل وجوبها في غير قوله ولو في الغنم
 في اشار الى انه لا فرق في مشروعية الغنم بين الاوقات المذكورة
 وطير هالما مران الشغل لها انما يكون عند تقصير والافلا وهو
 الصحيح في بابي وعليه الفتوى مجتبي والى انه كما ذكره في العصر
 لم يكن في البحر خلافا للزباني ولذا سوى بينهما في الحديث وهو
 في التقصير بان الفتوى على انه لا فرق بينهما في عدم كراهة
 الغنم قوله والغنم هنا أكد لا فرق فيه قدمت فلو قطع هاتين
 الركعتين بان لا يسجد للسهو على الوجه المستنون فلا بد من
 ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
 المسئلة الاولى لان الفرضية لم تنق لصحاح المختار في تنقيها
 عن الدعاء قوله ولوعده في لفظه اي لا يلزم التقصير لو لم يمتنع
 وسلم لا لم يشع به مقصود كما مر قوله ولا بأس في اي لو
 حتم في وقت مكره كالعصر والجمعة فيكون والمعتمد المصريح
 انه لا بأس به قال في البحر معني ان الاولى تركه فظاهر انه
 لم ينقل احد برجوبه ولا بأس استحبابه اه وقد يقال ان الوقت
 المكره لما كان مغلظة ان يتوهم انه في الصلاة ليس بأسا
 فيه عو الجني الياس ولذا لا يكون الاولى تركها بل لا بد من فعلها
 بدليل قوله لو قطع فصل ركعة فطلع الجوف الاول في تركها
 لانه لم تنقل بعد الظهر قضاء الا ان يفرق بان ابتداء الشروع
 في التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة بخلافه ومسلكتا
 كمن قد يقال ان عدم الاتمام هنا يلزم منه ترك السجود
 الواجب او قطعه لا على الوجه المستنون كما مر في قوله كون الغنم
 هنا أكد وعلى هذا فالغنم في المسئلة الاولى في الاوقات
 المذكورة خلاف الاولى لا لا يسجد وسهو فيها كما مر قوله في
 المسئلة الثانية اي ما اذا لم يسجد للمخامسة او سجد قوله وتركه

في الثانية التي ترك سلام الفرض الخامس به وهو ما لا يكون بسبب وبين
 قاعدة الفرض صلاة وما هنا وان كان سلامة على رأسها
 من غير ما من جميع الصلاة لكن فاته السلام لنفسه من قوس
 والركعتان في لم يترك حكم ما تحول فذلك المسئلة الاولى هي ان يترك
 عن كلبه الظهور ان الم يكن صلاة ما قال بعض الفضلاء من ان
 ما تركه لنفيل المسئلة هنا وفيه نظر لان الشرع فيها مكان
 يخرج من مسئلة ما بينه انه القلب فيه وصف ما شرع فيه فلهذا
 الى النطفة بخلاف الركعتين هنا فانه لم يشرع فيهما انما
 ولا يوجد قسما تحريم مسئلة وقد مر باب النوافل انه لو
 صلى ركعتين من الظهر فظهر وقوعهما بعد طلوع الفجر لكان
 عن سنة الفجر الصحيح بخلاف ما لو صلى اربعاً فظهر وقوع
 ركعتين منها بعد الفجر لانها ليست بجزء من صلاة فاشمل
 قوله ولو اقتدى به في اي لو اقتدى بنفسه بالذي قد عني
 الرابعة ثم قام ومنه سادسة سلامها اي الركعتين او ما من
 الاربعة والادنى ان يقول صلى الاربعة ايها لان صلاة الاربعة
 محل لما قد اقتدى في يوسف صلى ركعتين فقط بها على ان
 احرام الفرض انقلع بالانقضاء الى النفل من سجدة وهو
 الامح لانه لو انقلعت السجدة لكانت السجدة من سجدة
 فما رشاها في الكل من البحر ملحها اليه وان اقتدى
 للمقتدى الركعتين فبما فقط لذكر شرع في هذا النفل
 فقد افكان معتمدا عليه بخلاف الامام وشروعه فيه
 ساهيا وهذا كله فيما اذا قصد الامام في الركعتين ان
 يتعد صلى المقتدى سنا كما اذا قصد سنا في القسامة
 عن الجبل لانه التزام صلاة الامام وهي ست ركعات فلهذا
 كما وانما يقتضى لو اقتدى به فلهذا في قيام الحاشية
 بعد السجود قد ارسلنا لم يصح ولو عاد الى القعدة لانه
 لما قام الى الحاشية فقد شرع في النفل فكان اقتداء المقتدى
 بالنفل

بالنفل

بالنفل ولزم يتعد قدر المشهد مع الوقت لانه لم يخرج من الفرض
 قبل ان يقيد بها بسجدة بحسن السراج قوله سها قيد بالنفل
 الى قوله سجد لك الى قوله لم تفسد وهذه المسئلة تقدرت بعينها
 الى باب النوافل في وقد منا الكلام عليها هنا في اجده قوله و
 قد منا اي عند قول المتن سها من السجود الاول قوله وقيل لا
 اي لا يعود بعد ما استتم كما ينالك لفرق وقد منا انه المثار
 غايته صح قال في شرب المسئلة والطلاق فيما اذا احرم بنية الاربعة
 فان نوى ستين عادا لطلاقا قوله سجد لانه ليس هو قوله
 بعد السلام وكذا قبله كما يفيد ما يذكر من التعليل وكان ذلك
 قبل به تنال الخلاصة ككود السنة في محل السجود عند ما ذكر
 البعدية او كما قيل في انه لم عليه اي على ما صرح قوله
 في ما لم ياتي من ان نقض الواجب لا يجوز قوله لا يبرطلى
 سجوده في ونقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم
 تنصيصه بنقض ما هو فوقه من الفرض في مسألة المسائل
 الاربعة قال قال شيخنا هنا في البناء على النفل واما البناء على
 النفل فيه مراهتان اخريان الاولى تاخير سلام المكتوبة
 الثانية الدخول في النفل بلا تحريم مسئلة اه قال طهنا
 الغير يظهر ايضا في بناء النفل على مسئلة اذا كان نفاولا
 ركعتين او تامل قوله بخلاف المسائل في اي لو كان صافرا
 فسجد للسهولم نوى ان قامته فلهذا ذلك لانه لو لم يبرع وقد
 لزم الاتمام بنية القامة فعلت صلاة في البناء ونقض
 الواجب وهو ادنى ليقبل دفعا للاعلى على قوله وسجد هو
 اي من ليس له البناء وهو باطلا في مثل المقتضى وبما لانه
 ما قدمه اول الباب من الفتنة من انه لو بني النفل ولو فرض
 سها في سجد وقد منا الكلام عليه قوله والمسائل الاربعة
 ان يقول كما كس في لانه يبرم قوله على الحاشية ان فيه خلافا
 انه خلاص ما يفهم من البحر الفارة كما قلت بل صرح به الامام

قوله على المختار وقيل لا يبعد أنه وقع جابر الحديث وقع في عند يخرج
 على لا مداد قوله يخرج من الصلاة في هذا عند هما وأما عند سجد
 فإنه لا يخرج منها أصلا كما في البحر وغيره وقوله أن سجد عادي
 أقامان معنى التوقف أنه يخرج منها من كل وجه على احتمال أن
 يعود الوجه منها بالسجود ويخرج وجه منها وهم فيها تفسر لحي
 وهو أنه قبل السجود يتوقف على ظهوره فتنه أن سجدتين أن لم
 يخرج وجه وأن لم يسجدتين أنه أخرجه من وقت وجوده وتماسه
 في الحقة قوله بنية الإقامة أي بعد السلام قبل السجود كما هو
 فرض المسألة أما قبل السلام فلا شل في أنه يصير من وجهين أربعا
 لأنه لم يخرج من جهة الصلاة اتفاقا وكذا بعد السلام والسجود
 لأنه كحرمة الصلاة اتفاقا أما على قول محمد فلهذا وأما على قولنا
 فلما انقضى الوجه منها بالسجود وهذه المسئلة الأخيرة هي التي
 تقدمت في قوله بخلاف المسافر قوله كذا في حاشية الكتاب في معنى
 النسخ كذا في حاشية البيات وفي الغواب لأن المذكور في حاشية
 الكتب كالحداثة وشروطها ولكن في حاشية بيان وغيرهما
 اتفاقا من غير الطهارة وعدم صيرورة الفرض أربعا عند سجد
 من غير تفصيل بين العود إلى السجود وعدمه وإنما ذكرنا هذا
 التفصيل في مسئلة الاقتداء في تفصيل لعدم إمكانه في غيرها
 أما جرح التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف فهو من كونه
 في غاية البيات كما نقل عنها في البحر وكذا في زمان الوقاية والذكر
 والمقتضى وقد بينه غير واحد على غلطه وكذا قال في الفتاوى
 أن ما سوى مسئلة الاقتداء ليس من فروع الخلاف إلا إذا استنفذ
 الشرعيات في الوقاية عنا سجدتين أو سجدتين وأما ما في المتن
 قوله أن عاد إلى السجود والادلاء والما حصل أن الغواب في
 التعبير أن يقول كما قال المسائل الكمال أن سلام من عليه السهو
 يخرج منه شيئا موقفا عند سجدتها خلافا لما قيل في مسئلة الاقتداء
 به أن سجد بعد والادلاء ولا يخلل ويؤثر في الحقيقة ولا يصير

قوله

أربعة أي بنية الإقامة له وعند سجدتين مقتدا مطلقا على
 الوضوء وبغيره من أربعا فالخلاف في المسائل الثلاث كمن المسئلة
 الأولى منها على التفصيل المذكور دون الأخيرة من فروع
 التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف فحاشا له العامة
 الكتب قوله أن سجد والادلاء في المسئلة الأخيرة من فروع
 قوله أن سجد والادلاء في المسئلة الأخيرة من فروع
 لا تفصيل فيها وإنما التفصيل المذكور في الأولى فقط كما ذكرنا
 أما في الحقيقة فلا تنها أوجب سقوط السجود عند كل ركعة
 حرمة الصلاة لا كلام في حكم التفريق وقد سجدت أربعا
 مخرج من الحيط وشرحت الظاهر أي يترتب أنه عند سجد لا يخرج
 بالسلام من حرمة الصلاة فالفتنة لها أنه عند سجد يخرج
 من كل وجه ولا يكره أن يعود إلى الصلاة بالسجود لوجود ذلك
 وهو الحقيقة لا بأس به كما لو سلم واحد من بعد فأن
 سجدتين موقفا بعد الحدث وأما في بنية الإقامة فقلت
 في الحيط فغيره أنه لا يخرج من جهة ويستطعن سجد السجود
 للواقع سواء سجد أو لا لأنه لو فغيره لصحت بنية قبله ولو صحت
 لو صحت السجدة وسط الصلاة ولا يعتد بها فبإمكانه
 أن يسجد أصلا ولو صحت لصحت بالسجود بحره وهو ما عليه
 أنه لو سجد سجدته ليعمل ولا يردى تصحيحه إلى إبطاله فهو باطل
 وفيه دورا بيننا وبينه ما في الفتاوى أنه عند سجد يخرج من
 الصلاة ولا يعود إلا بعد العود إلى سجود السهو ولا يعتد بالعود إلى
 السجود تمام الصلاة ولا يكره أن تمام الصلاة إلا بعد العود إلى
 السجود بخلافه وقال في بيان أنه لا يعتد بالعود إلى سجود لأن
 سجود ما يكون جازلا وكما بين بالنص هو الواقع في الصلاة ولا
 الحلف قبل التمام فقلت بأن تمت صلاة وخارج منها قطع
 لدوره وإنما حصل أنه جازل يكره العود إلى السجود
 عليه ثم يمكن عود إلى الصلاة فبإمكانه أن يسجد بالسلام ويخرج

بانها حتى لو سجد وقب لغوا كما لو سجد بعد المصلي في المسئلة التي
 قبلها وبعد الحديث العبد ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح
 كما يجب النهاية والعناية بقا ضيحات بان لا يتغير في منه
 بنية الاقامة لان النية لم تحصل في حرمة الصلاة فقد ظهر
 لك بهذا التقرير سقوط ما ذكره في الامداد متصرا الى غاية
 البيان في هذه المسئلة بان حاصله ان عدم معية بنية الاقامة
 الفاصلة على تقدير عدم السجود وهو قد سجد ففصح بنية لما
 في الدراية اذ سجد ففصح في الاقامة صحت اه فكذا لك هذا والا
 لزم التناقض وقول الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة
 غير مسلم لتصريحه بان سلام من عليه السجود يخرج منه
 ويلزم مما يجب البخر في قوله لا يلزم في خلال الصلاة ان نية
 الاقامة بعد سجوده لان نصيبه لو وقع السجود في خلال الصلاة
 مع القاعته على صحتها قول واجواب ما تحقق من ان
 الا سجد وقب لغوا فكذا لم يسجد فلم يعد الحرمة الصلاة فلم
 قد تغير بنية بخلاف ما في الدراية فانه اذ سجد والاعاد اليها
 فعلت بنية بخلاف ما ذكره في الالاف سجد فانه لا يعود اليها
 لما جعلت من الدور واستلزام صحت السجود بطلان تدوير
 تناقض بين المستلزمين واما ما ذكره الكمال في قد يوجب به غير
 كما علم وتصريحه بان سلام من عليه السجود يخرج منه
 اي خرج بان لا يخرج على احتمالي العودات امكن وهذا يمكن
 لا يعود والدور وقوله تصح بنية الاقامة بعد السجود وبان السجود
 لو وقع في خلال الصلاة ففصح لان القاء السجود فيه لم يكن
 بسبب ايجابه المقتضى للدور كما في مسئلتنا بل بسبب تصحيح
 النية الموجبة للقيام ونقص النية فيه لا يستلزم ايجاب
 السجود بخلاف مسئلتنا لان فيها يلزم من صحت النية ان يقم
 بلا سجود لو وقع في وسط الصلاة ولم يعد السجود لا يعود
 حرمة الصلاة وان لم يعد اليها لم تنقض بنية الاقامة فيلزم الدور

وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا دأيت شيخنا في هذا الوجه ذكره
 وقد سجد فافهم فمسألة وسجد للسجود ولو سلم سلامه للقطع
 اذ قطع الصلاة وعدم العود اليها بالسجود قيد بالسجود انه لو
 سلم ذكر ان عليه سجد ثلاث اوقات الشهود الاخرى سقطت
 عنه لان سلامه بعد نفي من الصلاة ولا تنفس الصلاة لانه
 لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة بل يكون ناقصة لذلك الوجه
 وكذا الوصل وعليه تلاوية وسهوية ذكرنا الحيا والمثلا وبقا
 الا اذا لم يركع لم يشهد ولو سلم فعليه صليبة فقط او صليبة
 وسهوية ذكرنا الحيا او الصليبة فقط فسدت صلاته ولو عليه
 تلاوية ايضا فسد ذكرنا الحيا او الصليبة فسدت ايضا وهذا
 في الصليبة خلا هذا وان كان واما في التلاوية ففصح ما مر انها
 لا تنفس وهو رواية اصحابنا لسلام من في يوسف لان سلامه
 في حق الركن سلام سهو ووفق الواجب سلام عجز وكلاهما
 لا يوجب فساد الصلاة لكن هذا هو الرواية انها تنفس لان سلام
 السهو لا يخرج وسلام العبد يخرج فانه يخرجها من الموضع المستعمل
 واما احسن القول في هذا فسدت في الوجهين انه بعد كماله ونية او
 الصليبة لانه لا يستطيع ان ينعش التي كان ذكرها وقيام
 في ذلك التمتع والبدن قولنا لعل ان النية في بالحقول او
 الحكم وقيل لا يقطع بالحقول ما لم يكمل او يخرج من المسجد كما
 في الدرر من انتهاء املا فمسألة ولو سجد السهو في صلاة كلامه
 ما غفر له لعله يصدق بسجود روي ما لو كان عليه سهو فقط
 او صليبة فقط او تلاوية فقط او كانت عليه الثلاثة او اثنتان
 منها اي صليبة مع تلاوية او سهوية مع احدهما في هذه
 كلها الاسلاما سيما لما عليه كله او ما سوى السهو لا يعود
 سلامه في اهلها فاذن كويله ذلك الذي ذكره ويرى من
 السجود حتى لو كان عليه تلاوية وصليبة ففصح ما مر انها
 ينيها وجوب النية في المقتضى من السجود كما ذكره في التمتع لم

يشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وقيدنا بقولنا انما سوى السهو في
 لو سلم واكثرها اناسا لغيرها بلزمتها ان السلام مع تدبير
 سجود السهو لا يقطع خلاف ذلك غير ما فانه يقطع على التفصيل
 المار قبله لك انهم قولوا ما دام في المسجد في وان تحول من القبلة
 استحبنا لان المسجد كله يحكم واحد لما صح الاخذ فيه وان
 كان يشترط جهة واما ان كان في الصلوات فانه كقولنا ان يحاوي
 الصلوات من خلفه او يمشي او سارع عدا الى قضاء ما عليه من
 موضع سجوده او ستره ان كانت له ستره بين يديه كما في اليدين
 والفتحة تليها قال هذا ما دام في المسجد وصلى فيه ما لم يتحول
 عن القبلة ولعل وجبه الفرق ان السلام هنا لما كان سهوا لم
 يتحول بخلاف الاخرى عن القبلة ما قضا وما كان في القبلة مما جعل
 ما هنا على احد القولين وهما مشي عليه للصلوات الى اربع مرات
 السجود لا يستعمل بالسلام في السجود الا اذا فعله فلا يشترط الياء
 بان السلام او قوله او احد شاعلا الاخرى من المسجد او خارج
 وجهه عن القبلة وهو قوله لا ينافي سجده وهو خيرة الصلاة
 فسقط ضرورة الخواتم على قوله انما حل قوله توهم الياء فيهم
 او متوقفا على قوله انها اربع الا اذا سلم قال ما في غير جازع كما
 قام في مسائل الصلاة بان القيام في غير جازع ليس بركعة
 للسلام فلا يفسد السهو فيه قوله لانه دعاء من وجهه اي فذلك لما
 الكلام حيث كان مصلا ولما هيأ قوله انه سلام على من استكمل
 الصلاة فقد شئى الفرق بينه وبين ما قبله فانه عند من استكمل
 وذكره شرح المسئلة الفرق بانه في الاول مدعى من اتمام الاربع
 يكون سلامه سهوا اعتساها لما بان صلى وعشرين ثم في السلام
 عند ان يكون قاطعا فلا يفسد اه في الشا وخائفة ان السهو لا يفسد
 في الصلاة الا حيث نساها وانته وصفها فلا في الاول كما لو سلم
 على الركعتين في كل من اذ في الجواز اجمعة او السهو والشا كما اذا سلم

على

على من نهى عنه اه اي لان العدد عشرة الوصف والمصلحة انه اذا
 نطق بها العزم فيكون قاصدا لتمام السلام على راس الركعتين
 فيكون تسجود الفرج قبل اتمام الصلاة التي خرج فيها على ما اذا
 سلم على من اقام فانه لم يتسجد الا بتمامه بعد الاذيع فيسجد
 سهوا وباجهة في السلام من حيث فاقعه لهما وترتيب سجده
 يختلفت برأيه وقيل لا تبطل الا في ركعة في السجود فاقعها
 في الجنبى لو سلم المصلى هذا قبل اتمام قبل تسجد وقيل لا يفسد
 بقصد به خطاب اذى اه فقال في السجود في الجنبى ان لا يفسد في
 السجود على القول الثاني اه وشك في انه قال في السجود استعمل
 وهو في الاول الجنبى في كل سجدة معتد به قوله
 عدمه في الاولين الظاهر ان يلزم الكثرة فاما ما ذكره في
 قوله به منعه فقد وكذا عطفه الوجوه وفي تخصيصه في زمانها
 وفي جهة حاشية الى السجود عن العزيمة انه ليس بالواجب
 جواز تبديل الا وحى تركه ليلال يلزم الناس في وقت اه قوله
 جزم في العزم لكانه قبله بحشها الاولى ما الاحضار في كل سجدة
 فلا داعي الى تركه قوله فانه اشك هو سابق الامر من غير
 وقد مشاء قوله في صلاة قال في فتح القدير قدي به لانه لو شك بعد
 الفراغ منها او بعد ما قعد قبله المشكك لا يعيد الا اذا وقع في
 التحيات فقط بان تذكر بعد الفراغ ان ترك فيهما وشك في نفسه
 قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد ركعة يسجد اثنى عشر سجدة
 ثم يسجد للسهو ويكفي ان المترك الركعة فيكون السجود للركعة
 فلا بد من ركعة يسجد اثنى عشر اه قال في البحر والاحتاج الى هذا الاستدلال
 لان الشك في الشك بعد الفراغ وهذا يقين ترك ركعتين غير ان شك
 في نفسه فمستثنى ما في لقوله لو اخرج عدل بعد السلام
 انما صليت الظهر فلا فاشك في صدقه بعيد احتياطا لان الشك
 في صدقه شك في الصلاة فلو سلم من ترك ذلك العادة له هذا
 قول ثلث الركعة الشك في واختاره في البديع وفي المذخيرة

على انه الاشبه قال في الحلية وهو كذلك وقال في الخبر الاسلام من
لم يقبل له في هذه الصلاة واختار ابن المنفلوطي في قوله وقيل في
تمتع الخ لا يقبل فيها لو سهاه صلاة او لم يمتد واستقبل
بشيء لم يسهاه من غير ان يسهاه فلو لم يسهاه من غير ان يسهاه
ليكون من عبادته وانما جعل لمرة واحدة والعامة انما هي من العبادات
اي والشروط ان لا يكون معناه ولا يقبل هذه الصلاة وكذا على
قول في الخبر الاسلام خلافا لما وقع في السراج من انه يخرج عن القول
الشافعي كما في الخبر في عبارة الشافعي هنا مستوفى جسته فموسم
مضى اشار بالكتبه الخ ان الشك في العدد فلو في الصفة كما لو
شك في ثمانية الظهر انه في العصر والثانية انه في الضحى
وهو الرابعة انه في الظهر كما لو يكون في الظهر ولا عبرة بالشك في
اي الجنب فلو استأثرت به في خلافه يخرج من جهة الثانية كذا
قالوا وهاهنا انه لا بد من العمل فلو لم يأت بمناق فكسهاها
على غائب فله في تبطل الا انها تكون نقلا ويلزمه اذا فرض في
كانت نقلا بل يفي ان يلزمه فعباده وان كان لها كوجوبه لا يستأثرت
عليه بحر وانما في شهر والمقدس فلو وان كان شك بان عرجه انه
مؤمن على عرجه على ما عليه اكثرهم او صلواته على ما اقتضاه
خبر الاسلام في النبي وقيل برأتين في سنة ولعله على قول
السجدة في شهر فلو لم يخرج ابي في تكليفه بالمسك واليقين
فموسم والادبي وان لم يغلب على قلته شيئا فلو شك انها اول
الظهر وانما في تبطلها الا ان لم يقبل احتمال انها الثانية
لم يمسك ركة ثم يقبل ما قلنا ثم يمسك ركة ويقبل لاحتمال
انها الرابعة ثم يمسك اخرى ويقبل لما قلنا في اربع فعدت
فعد ان مفرقتان وهما الثالثة والرابعة وقعدتان والحيات
ولو شك انها الثانية او الثالثة انها وقعدت مسلم اخرى وقعد
ثم الرابعة وقعدت تمام من البحر وسيد كرم السراج في السجود
للسهو فلو ولو واجبا معقود على عهد وفي اي فريضة كان القعود

ولو واجبا واذا كان فريضة ولو واجبا كذلك على حديث جواب لو
الشريعة في التعليل ناظر الى المذكور والمقدور في هذا قول الفقهاء
والوقاية يقعد كل موضع يتوهم انه مقرب من يد على انه
لا يقعد على الثانية والثالثة ولذا استسهل في الفقه الى القصور
واعتد به في البحر بان فيه خلافا للعلماء بناء على احد القولين
ان كان الشاهد القعود مطلقا انه مكلف لكن في التمسك في
عن المصنف ان الصحيح انه لا يقعد على الثانية والثالثة
لانه معتبر بين ترك الواجب وبين البدعة والاولا في
من الثاني ثم قال لكن فيه اختلاف في المسايخ اهل القول يوجب
ما في الفقه ما هو جوابه في عدة كتب ان ما روي بين البدعة
والواجب يأتي به احتياط بخلاف ما روي بين البدعة والشرع
فموسم واعلم في قوله للنية فشدحها الصغير ثم الوصول في
التفكير ان شاء الله عن اذا كان قراءة اية او ثلث او ركعة او
سجود او من اراء واجبة كالقعود ويلزمه السهو ولا يستلزم
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب ثم يحمله
وان لم يمسكه عن يمين من ذلك بان كان يؤدي الى تركه وتلك
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التذكير بالركعة
او عن التمسك يجب عليه سجود السهو والوقد فعل في هذا
القول لو خضعه عن تسبيح الركعة وهو راجع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول يلزمه وهو الراجح اهو يعلم ان قول القاص
ولا تسبيح معنى على خلاف الراجح وهو قول البعض ودخل قوله
ايضا لا واجب ما توسل عن السلام لما في الظاهر من التوسك
بعد ما قد قدر التمسك امكن فلا فاما اذا جاء حتى خضع ذلك
عن السلام ثم استيقن واتم صلاة فله السهو وعلمه في
البدعي بان امر الواجب وهو السلام او تلازم لزوم السجود
وان كان مشغولا بقراءة الادعية والصلاة وهو مني على
ما قاله شمس الدجبة من انه ليس المراد ان يشغله التذكير عن

يمكن او واجب فان ذلك يوجب سجدة السهو بالاجماع وانما
 المراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء
 الركوع ومثله ما في الذخيرة من انه لو كان في ركوع او سجدة
 فقلوبهم تفكر في غير حاله بالتفكير فعليه سجود السهو
 لان وان كان تفكره ليس الا طاعة القيام او الركوع او السجدة
 وهذه الازكار سنة فكل من تركها لا يسيء بها فانه
 بل بسبب التفكير وليس التفكير من اعمال الصلاة انه قلنا
 ونعاضل ان اختلاف في التفكير الموجب للسهو لقبيل ما لم يمتنع
 تأخير الواجب او الامتناع من محله بان قطع الاستعانة بالركوع
 او الواجب قد رماه ان يكون وهو الاصح ويحل بخرجه التفكير الشاغلة
 للقلب وان لم يقطع الموالاة وهذا كله ان تفكر في افعال هذه
 الصلاة اما لتفكر في صلاة قبلها هل صلها ام لا في حقها
 ان تذكر ببعض الروايات انه لا سهو عليه وان اخرجته كما في
 تفكر في امور الدنيا حتى اخر ركعتين وفي رواية يلزمه ذلك
 التقصير في صلاة لا يوجب عليه منظر تلك الصلاة حتى يركع
 جوارحه في هذه بخلاف اعمال الدنيا فان لم يوجب عليه حتى
 واستغفره لعلية هذه الرواية وان لم يلزم ترك الواجب
 بالتفكير في امور الدنيا يلزم السجود ايضا واستظهر ايضا
 القول الاول بان الملتزم للسهو ما كان فيه تأخير الواجب
 او الامتناع من محله ان لم يكن بخرجه التفكير مع الازكار واجب
 اسلا وتتمام الركوع فيها وفي تمام في الصلاة فقامت قوله
 سواء عمل بالركوع اي بان عليه في صلاة انها الركعة الثانية
 مفلا وقوله او على ان يركع اي بان لم يركع على صلاة شي
 فاحد بالاكل قوله يمكن في السجدة ثم استدرك على ما في
 الفتاوى من لزوم السجود في الصلوات بها وقوله مطلقا اي سواء تفكر
 قد يركع او لا وهذا التفصيل هو الظاهر لان محليته الضيق
 عند الركعة الثانية فانما يركع في الصلاة على لئلا يلزم الاحتياط

ولا

ولا يفيلهم وجه لا يوجب السجود عليه الا اذا طالت تفكيره على التفصيل
 الماد بخلاف ما اذا بلى على اقله ان فيه احتمال الزيادة كما في قوله
 قوله اخبره عدل بن القاسم ان الشك خارج الصلاة لا يمتنع
 هذه الصورة مستثناة وقيد بالعدل او لو اخبره عدل ان ركعة
 الاخذ بقومها ولا يعتد بشكها وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
 امداد وظاهر قوله اعاد احتياطا الاجوب كمن في الشك بخاتمة
 او اشك الامام فاخبره عدل ان يوجب الاخذ بقومها لانه لو
 اخبره عدل يستحب الاخذ بقوله او فاصل قوله ولو اختلف
 الامام والقوم اي وفي الاختلاف بينه وبينهم كان قالوا سلمت
 ثلاثا وقالوا بل اربعة اما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم
 ولو واحد الضد يقول الامام ولم يتيقن واحدا بان تمام ولو اختلف
 بالنقص وشك الامام والقوم فالاعتناء على المتيقن بالنقص
 فقط ولو يتيقن الامام بالنقص لزمهم الوعادة الاسميون منهم
 بالتمام ولو يتيقن واحدا بالنقص وشك الامام والقوم فان كان
 في الوقت فالركعة ان يعيدوا احتياطا ولزمتم الركعة بالنقص
 عدلون من المخالفة والفتنة فتمسك شك الامام فاحفظ الى
 القوم يعلمون ان قاموا اقاموا والافعل لئلا يسيء به ولا سهو عليه
 غلب على جلسته في الصلاة انه احدث او لم يسيء ثم غلبه خلافه
 ان كان ادنى ركعة استأنف والامتناع في الثانية قوله وقت
 ايضا في الاصح وقيل لا يثبت لدون الموقوف في الثانية بدعة
 ولعوباب ان ما روي بين البدعة والواجب ياتيه احتياطا
 كما مر ويؤيد لوقفت في الاولى او الثانية سيما فقلنا في باب
 الوتر انه لا يثبت في الثانية وعبر ترجيح خلاف قوله شك في
 كبر في انما شك في صلاة في الثانية وعبرها وظاهر ان الشك
 في جميع هذه المسائل وتعميم الصلاة ويدل عليه قول الذين خرج
 في اخر العبارة ان كان ذلك او لمرة استقبل الصلاة والعبارة
 له المعنى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب انه تأمل ويخالفه

[illegible]

من القياس بخواتمه والاصح ان يلحقه خبر بالقيام كذا في النهاية
والقنبي وغيرهما اذ قوله واختلوا في التقدير اي في عين
عبارة المسلما علمت ان المراد به كذا ما كان كذا للحقيق بدليل
عطف الحكم عليه وما تقدم ظاهره ان كذا الشئ حيث جعل للحقيق
والحكمي وصفين للمرض مع انهما مستان للتقدير لان المرض فيهما
حقيقي وكذا قوله وحده ان كان الصغير فيه المرض الحقيقي وليس
في الكبير المرض بل تعريف المرض ما قد شاء وان كان في الصغير
المذكور فقد علمت ان المراد به كذا للمصالحق وهو ما لو قام
سقط الصحة الا ان يعود لمطلق التقدير المبيح للصلاة
قاعدة لم هو المراد من قول الشيخ واختلوا في ما فهم وقد رآته
لقد بعثني التمييز بين الشئين وعليه فيصح من وعلمت للمرض
اي التقدير المحقق بين ما تصحح معه الصلاة قاعدة وما لا يصح
ما يلحقه بالقيام فخره هو شامل في ما اذا تقدم القية جازية
بالعنى المار وحكم واما ان الميكن القيام اصلا فهو مشهور
بالاولى قوله قبلها او فيها منقطة المرض والمرى العاقل فيها
سياق الكلام عليه فيقول كذا للمرض ولومر من له مرض فيه ولا يبالى
قوله او فيها لقيام بقوله كذا لان المراد من فعل وكل القية
الواقع بعد مرض للمرض فوس اي الزمنية اذ هو ما يشمل
الواجب كالوتر وما حكمه كسنة الفجر اجتنابا عما عدل ذلك
من الله اقل فانه يجوز من تعويله لقيام قوله يخاف في
قلب من قوله يخاف في سابقه الاخبار طبيب مسلح حاذق
مدا وقوله بقيامه متعلق بخافي او زيادة في المعنى
المتأخر قوله او بعد قيامه اي رسله لما سديدها
بما قبله وما بعد واقل او التقدير المذكور في قوله وحده
في فافهم قوله سئل كذا من قوله او تقدم عليه المعنى
او في قول للمصنف باللام التعليق انه تقدم القيام لاجل
القيام وعبارته وخلفت الحق في المعنى والقيام بمقتضى

على قاعدا وان اظهر على قاعدا يصوم ويصلي قاعدا قوس كما من
 الى باب صفة الصلاة حيث قال وقد يجتمع العمود من بين
 جرحه ان اقام او ليس بركه او يهدو ربع عورت او يمشق عن
 القراء الصلاة ومن صوم ومضات ولو اضعفه عن القيام للاربع
 لجا على قاعدا منقرا به يفتي خلافا للاربعاء ان اقول
 وقد مضى ان انه لو لم يقدر على القيام قاعدا كما لو كان بحال
 لو صلى قاعدا بسبيل بركه او جرحه ولو مستلقيا لا يصلي قاعدا
 بركه وسجودا لان الركعتين لا يجوز بل لا يحدرك كما الصلاة مع
 للحدث فيترفع ما فيه ان يتيان بالاركان كانه للنية وشرحها ان
 العين الحكم ايضا ما لو خرج بعض الولد وتخاف من خروج الوقت
 ففعل جئت لا يفتي بالركعتين وما لو خاف العدو ولو صلى
 قاعدا لو كان في حياء لم يستطع ان يقبض عليه وان خرج لا يستطع
 الصلاة لظن او مظهر ومن ياتي على الخاف ان تركه في العمل
 يفتي في العمل بقوله صلى الله عليه وسلم وكذا المرفوع الركاب اذا
 وجد من يترفع له يجر قوسه ولو مستندا في اي اذ لم يلقه من
 به يترك قوسا وانسان غيره في المشايخ والفتوح وفيها
 بالخادم بدله قال له وفيه ان القادر بقدره الغني ما جزم
 القيام الا ان يراد بالغير غير قاعدا ما ملأه اقول قد مضى
 في باب التيمم ان العاين من استسما الماء بنفسه لو وجد من
 تلزمه ملاعته كعبت وذلك واجبه لزمه الوضوء اذا قاعدا وكذا
 عليه من لو استسما به اعانته طاهر المذهب بخلاف العاين
 عن استسما في القبلة او القبول عن الفرائض انفس قاعدا لا يترفع
 عنده والفرق انه يفتي عليه زيادة المرض في اقامته وتحويله
 ومقتضاها انه لو لم يغضها بركة المرض يلزمه ذلك وقد مضى
 في بحث الصلاة على الدابة من باب التواكل عن الجنب ما مضى
 وان لم يقدر على القيام او القز ولعن وابنه او الوضوء الا
 بالاعانة ولو شام يملك مناضحه يلزمه قنوها ويقوله نظر

والزنج

والاصح المزموم في الاجنبى الذي يطيبه كالماء الذي يرضى للوضوء
 او لا يفتي ان هذا حيث لا يلحق حصره بالقيام فلا يفتي ما
 قدمناه انما فيه للفرق المراءى بالاشيان من يطيبه اعم من الخادم
 والاجنبى وما عدم اعتبار القدر في بقدره الغني عند الدابة
 فاعلمه ليس على الخلافة بل من الموضع كما قال له عدو لذا لا يفتي
 الاجنبى في تركه نظر او صوم على ما اذا لم يقبض له ذلك الا
 بركه ومشتقة فلا يلزمه الاستسما والى حصوله فليست امل فوس
 كيف شاء ان يفتي بركه غير بعيد من تريح او غير امداد
 قوله على المذهب جزم به في الغني ونحو ذلك بها وصحة
 في الهدايه وشح الجرح واختار في البعث والنهر للمرفوع فليفتي
 او جامع هيلة وهي من الكيفية العمود في السجدة وفيه ان
 الاركاب انما سقط لتقصيرها ولا كذلك الهيئات اذ اتم
 فوس قيل وفيه يفتي قاعدا في التيمم والخلصة والاولى للنية
 لانه ليس على المريض قاعة النفس ولا يفتي ما فيه بل لا يهدو
 عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمدعي الاول هو ذكر
 قوله انه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع
 اقول لم يفتي ان يقال ان كان حاله كما يجلس للتشهد
 ليس عليه من غيره او مساو بالغيره كان ولو والاختار
 الايسر في جميع الحالات ولعل ذلك يحمل القولين والله اعلم
 قوله بركه متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم على المذهب في شح
 للموا في تلاءم الحد وان لو قدر على بعض القيام بدون
 تمامه او كان قد رجع على القيام لبعض القراءة دون تمامها
 بد من ان يكتمها ويقرأ القادر عليه ثم يقعد ان يحسن وهو
 المذهب العيص لا يردى خلافا من مضى ولو ترك هذا
 خفت ان لا يجوز صلاة في شح القاصي فان عجز عن القيام
 مستويا قاعدا لا يقوم متكيا لا يجوز به الا ذلك وكذا المرفوع
 العمود مستويا قاعدا لا يقعد متكيا لا يجوز به الا ذلك كمال

عن شيخنا في غوغو في العنانية بنزاهة وكذلك لوقد جازي ان يعقد
 على عصا فكان له خادم لوامكا عليه قدر على القيام ابرهوس لان
 البعض معتدبا لكل اي ان حكم البعض حكم الكل معني ان من قد على
 كل القيام يلزمه فكذلك من قدر على بعضه قوله بل تعذر السجود
 كاف لقله في الصحيح البدائع وغيرها وفي النخبة بجملة من اخرج
 ان سجودا وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة بمصلي قاعدا
 يروي ولو صلى قائما يركع وقعد واوما بالسجود اجزاء والاول
 افضل لان القيام والركوع لا يشترعا قرية بنفسه بل يكونا وسيلتين
 الى السجود اهتقا في كل حين واوما لا تعذر الركوع دون السجود
 وكانه غير واقع اه اي لانه من تجز عن الركوع عن السجود
 قال ح قوله على فرض تقصيره ينبغي ان لا يسقط لان الركوع وحده
 اليه ولا يسقط للقيام عند تعذر الوسيلة كما لا يسقط الركوع
 والسجود عند تعذر القيام قوله لا القيام معطوف على التعذر
 المرفوع المتصل في قوله تعذر وهو ضعيف فتكون تعذرا مع المتصلة
 فاصيل ولا توكيد قوله او ما حقيقة الايمان طاعة الرسول وفي
 مجرد عن غيرها وقامه في الاملا عن الجهد المقدس قوله او ما قاعدا
 لان ركبة القيام للتوصل الى السجود فلا يجب دونه وهذا هو
 من قوله بعضه صلى قاعدا ان يعجز عن عليه ان يقوم للقرآن فلو
 جاء اوان الركوع والسجود او ما قاعدا كذا في النهر ابرهوس التيمم على
 قاعدا هو ما في الهداية والقدر في وقته واما ما ذكره من ان لا يرضى
 القيام فلم اراه لغرضه عند من كتب المذهب بل كلهم متفقون
 على التمسك بان القيام سقط لانه وسيلة الى السجود بل مخرج
 في الحقيقة بان هذه المسئلة من السابلي التي سقط فيها وجوب القيام
 مع انقضاء العجز الحقيقي والحكمي اه ويلزم على ما قاله انه لو عجز عن
 السجود سقطت ان يركع قائما وهو خلاف المتصور كما علمت انما اعم
 وذكر انهم في من الزاهدي ان يركع قائما والسجود
 جالسا ولو عكس لم يخرج على الوجه اه وجزم به الواجب كذا في ذلك

في النهر

في النهر وقال الان المذهب الاطلاق اه اي يرضى قاعدا او قائما بما فيها
 الخرج من الخلاف فكان مرجحا ولكن لا يرضى ذكره اه قوله لم يرض
 من الارض ان يكون اشبه بالسجود ومنه قوله ويجعل سجودا خضع
 في اشار الى ان يركب ارض من الارض من الركوع وان لا يلزمه التوجه
 جهة من الارض بافتقار ما يمكنه كما بسطه في البحر عن الزاهدي
 قوله فان يركع نحو مما قال في البحر فاستدل الفكر اه في الخط
 بنهي عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التعذر
 اه وشبه في النهر اقول هذا محمول على ما اذا كان يجبل العجز
 شيئا فيسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل
 عليه ما في النخبة حيث نقل عن الاصل الكراهة في الاول فقال
 فان كانت الوسادة موضوعا على الارض وكان يسجد عليها
 جازت ميلاته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على برقعته
 موضوع بين يديها لعله كان شديدا ولم يمنعها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ذلك اه فان مضاهة المقابلة
 والاستدلال لهدم الكراهة في الموضوع على الارض المرفوع منه
 دأبت القريست ان يصرح بذلك قوله باينا للسجود هذا
 ليس بلازم والاقوال ولا يرفع اليد وجهه شيئا اوج ولعله جبه
 بما قال الاشاعة في كراهته سواء كان بفعله او فعل غيره له
 قوله اذ ان يحد قوة الارض بهذا الاستثناء مبني على ان
 قوله ولا يرفع الخ شامل لما اذا كان موضوعا على الارض وهو
 خلاف المشاويل المتبادر كون المرفوع محمولا ببلد او بغيره
 وعليه في الاستثناء متقطع لا يختصا من ذلك بالموضوع على الارض
 ولذا قال الزاهدي كان ينبغي ان يقال ان كان ذلك الموضوع
 يوصف السجود عليه كان سجودا والا قايما اه وجزم به في شرح
 المشية واعتبر منه في النهر بقوله وعندى فيه نظرون خلفن الراس
 بالركوع ليس الاياما ومعلوم انه لا يرفع السجود به وان الركوع
 ولو كان الموضوع مما يوصف السجود عليه اقول لسلط المفضل

في النهر
 في النهر
 في النهر

وهو انه ان كان ركوعه سجدة ايماء الراس من غير انحناء وميل
 الظهر فهذا ايماء لا يكفي فلا يصح السجود بهذه ايماء مطلقا
 وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى انه يصح من المتعلق
 الخارج على القيام فيظهر ان كان الموضوع مما يصح السجود عليه
 كجوفه فله يركع او نفاذ على قدر البنية او البتة فهو موجود
 حقيق فيكون ركوعا ساجدا لا موميا حتى انه يصح اقتداء القاء
 به فاذا قدر ركع سجدة على القيام بيقظها قايما وان لم يكن للموضوع
 كذلك يكون موميا فلا يصح اقتداء القاء به فاذا قدر ركعها على
 القيام استأنفها بل يظهر انه لو كان قادرا على وضع يديه على
 الارض مما يصح السجود عليه انه يلزمه ذلك لانه قادر على
 الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء بها مع القدرة عليها
 بل شرطه تعدد بعضها كما هو موضوع المسئلة في الراس والاربعين
 ايماء يفيض راسه امسلا بل يصح ما يرضى به ولا يصح سجدة
 للركوع والسجود وخفف راسه طما لكن جعل خفض السجود
 مساويا لخفض الركوع لم يصح لعدم الايماء بالسجود قوله
 وان تعدل القعود الى قعود نفسه او مستند الى شيء كما مر
 قوله ولو حكم كما لو قدر على القعود ولكن يرضى العليل للممن
 عنيبه وامر بالاستلقاء اياها اجزاء ان يستلقى ويؤتي لان
 حرمت الاعضا كرمات النفس تجر عن المدايع وسياق قوله
 ودخله نحو القبلة في الجوع من الخلة من متوجها نحو القبلة وله
 الى المشرق ورجلاه الى المغرب اه اقول هذا يصور في بلادهم
 المشرقية بجناحي وما ولاها فان قبلتهم جهة المغرب مكررا
 بلا والمغربية امان بلادنا الشامية ونحوها اذا استلقى متوجها
 للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وفيه اندفع
 اعراض من موضع التحقيق على ما في الخلاصة قوله كذا في
 من كراهية تنزيهية كذا قوله ويقدر راسه يسيرا على جعل سجدة
 تحت راسه لان حقيقة الاستلقاء اشبه الاعضا عن الاربعة الكيفية

هو المقتضى ان ايماء
 ساجد ركع عليه

بالرأس

بالرأس بقوله الايماء الى اليسر واليمين افضل وبه وروا الاثر امداد
 قوله والاول افضل لان المستلقى يقيا يماز الى القبلة والمقطوع
 بقدر من خارجها عنها كذا قوله على المعتمد مقابله ما في الغيبة من ان
 الاطهر ان لا يجوز الاطباع على تجنب للقدار على الاستلقاء قال
 في التهور وهو شاذ وقيل الخ ايماء وهذا الاظهر حتى والاظهر للجواز
 او كذا ما يروى عن الامام من ان افضل ان يصل على شقه اليمين
 وبه قالت الامة الثلاثة ويخرج للحلية لما ظهر له من قوة دلالة من
 اعترافه بان الاستلقاء هو ما يشاهد من الكثرة والمشهور من المروية
 قوله بان ثبوت على يوم وليلة اما لو كانت يوما وليلة او اقل وهو
 يعقل فلا يشترط بل تقتضى الفاق وهذا الاصح فلو مات ولم يقدر
 على الصلاة لم يلزمه القضا حتى لا يلزمه الايماء بها كالساق
 اذا انقطع ومات قبل الاقامة كما في الزاوي قال في النص وينبغي ان
 يقال بحله ما اذا لم يقدر بموضعه على الايماء بالراس اما ان قدر
 عليه بعد تجزئ فانه يلزمه القضا وان كان موسعا لسطحه فليدنه
 في الايماء بالاعضاء عنه اه قالت وهو ما خوذ من النثر فانتقال
 ومن تأمل تحليل الاحتياطية الاعمال انقدح في ذهنه ايجاب
 القضا على هذا المربط الى يوم وليلة حتى يلزمه الايماء به
 ان قدر عليه يرضى ويستعمله ان زاد اه قوله فلهذا هو الذي
 وقيل لا يستطاع القضا بل يؤخر عنه اذا كان يعقل وصححه للعدالة
 وهو من اهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه المختار في
 الاول كما تامل اهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه المختار
 وفي الاول كما تامل اهل الترجيح كقاضي خان ومباحث الفقه
 وشيخ الاسلام ومزايا الاسلام ومال اليه المحقق بن ابراهيم في
 عبادته التي قلنا انها انفا ومش عليه للمص لاظهار الرواية
 ولما لا مردا ومن ان القاعدة العمل بما عليه الاكثر تيسيرا
 جعل في السجلات المسئلة على رواية اوجه ان زاد للرأس على
 يوم وليلة وهو لا يعقل فلا تعينا اجزاء والا وهو مقتضى

اذا جمع اجماعا وان زاد ولم يعقل اوله وهو لا يعقل فعلى الخلاف لقمة
 في الصلوة القنية ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم
 اهو عقده الله قبل هذا الباب واوصاهم ان يقرئوا سورة الفاتحة في كل ركعة
 لا بد معه من الفدية قوله واذا فادح الاول ذكره قبل قوله وان
 تقدم لا يما في ان فيه سقطت الصلاة فيما قبله سقطت الركعة
 قوله سقوط الشرايط كما لا يستقبل وسر العورة والظهار
 من اللبس بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لان فادح الطهارة
 يوجب عند الامام ويشبه عندنا والمقتضى غير فصل اقامه
 الركن لكن سياتي في مفضل من المدين والمجملين للمعصية الله على
 بلا طهارة قوله بالاولى لان المعصية تحصل الشرايط ليس
 فوق المعصية من حصول الركعة فلو لم يقدس لم يضر على المتحول
 الى الفسقة نفسه ولا يضر على كذا ولا اعادة عليه بعد
 البر في فادح طهارة كما لو تجوز عن الركعة ببيع وقامه في المعصية
 اخر الباب ما لو كان تحت ثياب مجسه قوله ولا يعيد اوجب
 في سقوط الشرايط والركعة اعذرهما ويخلاف ما لو كان
 من قبل الصلوة على ما مر ففصل في الطهارة وشمل ما لو طهر من
 الفسقة وفي المعصية القنية ولو اعتقل لسانه يوما وليست
 صلاة الاقرن ثم انطلق لسانه لا لزومه الاعادة اهو والظن
 ان قوله يوما وليست لا يدخل قوله لزوم الاعادة اذا اريد على
 ذلك لا لزوم اعادته لدخوله في حد الكبر وقوله ولو استسه
 على مريض في اي بان وسيل الحال لا يكتف من ذلك وليس
 لما في تجر الشك والاستسقاء لان ذلك يحصل للمعصية وقوله
 يلبيح ان يجزئ قد يقال ان تعلم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ
 من المصحف او علمه انسان القراءة فيصير في الصلاة فقلت
 وقد يقال ان لا ليس بتعلم فتعلم بل هو تدبيرها واعلمه ففصل في
 المباح بالثبات ان الامام فتلحق قوله كذا في القنية الاشارة
 الى ما ذكره المص والمشر قوله ولزوم في الاول ذكره قبل صلاة

القنية

القنية لا يتباطأ ما قبلها ففصل ما وقع في المتن بعبارة القنية
 غير مناسب قوله بخلافه لغيره يومى بحاجته فان تجزئ فيه
 فان تجزئ قبله تجزئ قوله يتم ما قدر في قوله على ما هو مستلزم
 قوله على المعصية وعن اصحابه انه يستقبل لان تجزئ ان اعتقدت
 موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بالاباء قال الخليل والشهر والصوم
 المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوى اولى من الاتيان
 بالكل ضعيفا قوله على اي على ما مضى فيتم صلاة تليها معصية
 فقال الحمد يستقبل بناء على عدم معصية اقتداء القائم بالاعتقاد
 من غير قوله ولو كان يصلى بالاباء فيهما او قاعدا او مستلقيا
 او مضطجعا لم هو قنية الاطلاق قوله فضعه اليقين على الركوع
 والسجود قايما او قاعدا قوله لا يبنى لان اقتداء الرأى هو جدي
 بالمعصية لا يجوز فكذا البناء من قوله الا اذا صح قبل ان
 يوجب له لا يبنى ركنا بالبناء وانما هو مجرد تخير فلا يكون
 بناء القوى على الضعيف يبرر ولعل اطلاقها فيها اذا اشتد قايما
 او قاعدا يقتصد الابهاء قدس قبل الابهاء على الركوع والسجود
 قايما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم قدس
 قبل الابهاء على الركوع والسجود قايما او قاعدا فانه يستأنف
 كما يخذ من قوله الله لان حالة القعود اقوى من قوله ولم يقدس
 على الركوع والسجود وكذا لو قدس عليها بالاولى تأمل قوله و
 المتطوع في العمل وجهه ان التطوع قد يكسر كما للمجد فيوكل في
 التسبب فلم يكن له الاتكان بخلاف الفرض فان زمره يسير والا
 فالمعصية من ان تجزئ فقدس حكمه وان تعيب فاعلم انه لا يركع له
 الا كما يسل قوله ولا القعود اي بعد الاقتداء قايما قوله
 عبد ولا يركع اي الفاق لما فيمن اساءته الا وجه شرح القنية من
 وطاهر انه ليس فيه نهي خاص فكيف الكراهة فتزعمه تأمل
 قوله سلكوا هذه معلقا اي بعد بدو زمره اما مع العذر فما
 تقاضا وما يدور فيكم عند الامام على اختياره ما جاز في هذه

ولا يكون على غير ما ذكرنا في الاستحباب وهو الاصح والله بحسب خبرنا لا يتبدل بين القيام
 والقعود فكذلك في الاستحباب واما الاستحباب فانه لم يجز فيه ابتداء بالاعتدال
 بل يكون فكذلك الاستحباب واما عند هذا فلا يجوز انما هما قاعدتان
 عند سبب الاختلاف قايما وهذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية
 امام الشفع الثاني فيسفي ان يجوز عند هذا ايها في غير سنة الفجر
 والجمعة وقامه في شرح قولنا جازي سائر اجزاء المربوط
 قولنا قاعدتان اي بركنه ويسجد لا يؤمنا القاطن جازي قوله لظلمة الجوز
 اي لان دوران الرأس فيها ثلث والظاهر ان كماله في كل ركعة
 كما لسائرهم مقام المشقة والنوم مقام القدر في المشقة والظلمة
 فيكونا مسئلة الصلاة في السجدة في باب صلاة الربيع الحرة واما
 اشارنا ان القيام افضل لله بعد عن ظهر الظلمة والمخرج الفضل
 ان امكنه لانه امكن الفضلة في شرح قوله وهو الاظهر
 في علمه بعد سفي الادلة والظاهر ان قوله اشبه فلا جرم ان
 في الجواز القدس وبه نأخذ اه قولنا والمربوط في الشطرنج لا يجوز
 الصلاة فيها كما عند الفقا وقيل هو ما في الهداية صغيرها الجواز
 قايما مطلقا اي استقر على الارض اولا ومخرج في الايضاح بخبر
 في الثاني حيث امكنه للمخرج لتمامها بالهداية وهو المختار
 في المحيط والبايع جاز وعادة في الامداد اي معنا في جميع الروايات
 عند الصفي وحزم به في نور الايضاح وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
 الصلاة فيها سائفة مع امكان المخرج الى البروق في المسئلة
 انما سرعها غافلين شرعا منية قوله في الجمع احتياطيا عن
 قول المعصن بانه لا فرق بينها وبين السائفة كما في التمهيد
 والذم لولا ففة ان لم يخرج كرها الربيع عند يذ ليس في حكمها
 كما لو اقية فلا يجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام
 كما في الامداد قوله ويلزم استيقان الفضلة في قوله اي في
 قوله جميعا جاز وان عجز عن ركعة من الصلاة امداد عن
 جميع الروايات ولعله يسلك ما لم يخف خروج الوقت لما تقر به

مطلقا
 في الصلاة في السجدة

ان قد

ان قوله العاجز جهة قدرته وهذا كذلك ولا فارقا لغيره فليست اصل
 وانما لزومه الاستيقان لانها في حقه كالاستحباب لا يتحقق في حقها
 موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف ذلك كالبالدابة
 كذا في الكافي شرح المنية قوله من يولي من اي مقر وثنتين لهما
 بالاذن ان يبارتا فيسفي واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان
 تفضل ما بينهما من مثله الفهر وذلك يخرج الاقتل وان كان الواسم
 في سفيقة واقفة والمقدم على السجدة فان بينهما الطريق
 او قدر من غير عظيم الجوز وتقدم الكفا على الصلاة على الدابة
 والمجدة في باب النوازل قوله من يولي او ان يولي عليه لم يجز في
 شطب العقل والاعمال رافة تستقر قد قوله في سجدة مرفوعة
 على انه فاعل زاد او متصوب على انه طرف لزيد ففاعل زاد وخبر
 للثبوت عن المقدسات واعتبه الزيادة بالاقا على قوله
 الثالث وهو الاصح وعند الثاني في الساعات وكل رواية عن
 الامام فانما اصابت ذلك قبل الزوال ثم افاق من الفة بعد بل
 خروج الوقت سقط اقتضا عند الشافعي لان الشجر وقيل زاد
 بالساعات اذ منته لا ما عرقه اهل الضيق من اي من كون السجدة
 خمس عشر مرة فالحمد عند الثاني الذي زيادة في غير الزمان
 وان قل كما في غيرها لا ذكر والبرمدي سبيل في ان لا فاقية
 وقت معلوم مثل يخفى عن المخرج عند الصبح من الجدي في قلة
 ثم يعاود فيسفي عليه تعتبر هذه الفاقة في جعل ما قبلها من حكم
 القضاء اذ كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقية فقت معلوم
 لكن يلقى بقتة فيحكم بكلام الامام ان يلقى عليه فلا فاقة
 بهذه الافاقية عن الصبح قوله في بعض المبادي وسقوط
 القضاء عن ياله اذا حصل بانه ساقية فلا فاقية من عليه لم يحصل
 بفعله وعند محمد يسقط القضاء بالمجيء والدوالا اذ ميل منار
 كما لم يرض كما في الجوز وغيره والفقهاء ان عطف الدوالا على الجوز عطف
 تفسير وان لم يرد شرب المبيع لاجل الدوالا واما شره للمسكوك

معصية ومنعه كالحذر انه لو شرب الخمر على وجه مباح كما كراه يكون
 كما لم يمتح فحوى فيه الخلاف ولا يرد على التعليل سقوط القضا
 بالقرع من سبع اولاد كما من قولهم ان سببه ضعف قلبه وهو
 سرش اي فهو سحاوي قوله كالتوم اي فانه لا يسقط القضا بها
 لانه لا يمتد يوما وليلا غلبا فلا يخرج من القضا بخلاف انما
 لانه ما يمتد عادة حتى قوله وبوجهه جراحة لم يذكره في
 الكافي والتميم والنجاشي والتميم فكانا غير قائلين بان قوله ولا يتم
 عطفها من كلام قوله وقيل لا صلاة عليه اختاره من كتب
 الدين فامتنه وشرحه فقال فظلمت بداه وجلاء من المرفق
 والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجده من يومئذ
 يا مرفق ففعل وجهه وموضع القطع وموضع رأسه والا وحش
 وجهه ولا في الماء او يبيح وجهه وموضع القطع على جدار
 فيصلي كذا في التواريخ اية هو قوله وموضع وجهه في اي
 ان لم يقد على الغسل بالماء شاء على انه لا حرج فيه وفيه عذر ان
 قول المصنف وبوجهه جراحة ليس بقيد لان المدا على العرجين
 الطهارة ولذا استشهد بما هو خان على ما اختاره من سقوط
 الصلاة عن المريض العاجز عن الايماء بالراس وان جرد العقل
 لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد بن قيس فظلمت بداه من
 المرفقين وسلا من السابقين لا صلاة عليه قوله وقيل ان
 هو القول الثاني الحكم في عبارة المدرس قوله بلا عذر كراهه
 وجد ما يتعلق به او كان ما هو في السابعة من قوله والاولاد
 لا يلزمه الا ان يعلل بالشأن من قوله امع الطبيب ابي
 مسلم الحافق كما ذكره في القويم قوله ليزع نفث الباء الموحدة
 وسكون الزاي والعين المعجمة ثم القاموس يشرحها بمرحله
 وجوز ان يكون بالنون والعين المعجمة مع قوله من ساعته
 المراد بها ان يكون بحيث لو توشا وصلى عليه من النجاسة
 انقاد لما لم يقل فاعلم من الصلاة كما مر تحت قوله في باب

النجاس

باب سجود التلاوة

النجاس قوله الا انه يلحقه مشقة تحريكه عبارة العرجين
 الخلاصة الا ان يردا ومنه هو الظاهر انه غير قيد كما اشار
 اليه الشاهل المراد حصول العجز والمشقة نظير ما مر في التكملة
 اول الباب والله تعالى اعلم باب سجود التلاوة مقدم في الباب
 السابق وجه تاخير عن سجود السهو قوله من اساق ففهم
 هو وجوب السجود لا السجود فلو كان منها إضافة الفعل للرب
 لكان اوله وان تحكى بمعنى الحكم بمرحله قوله يجب ان وجوب
 بوجهه غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المخضرم الايماء
 بها وقيل يجب كنية والثاني بالقرعة البقية من الظاهر
 يخرج عنها كصلاة فرض او صوم يوم لانه الموقوف على
 وحشي ثم رايته مع حياه في التواريخ اية مع التواريخ مع
 الوجوب قوله بسبب كثرة اعتز بها لو كثرت اذ تهاها
 فلا سجود عليه كما سيأتي قوله اي اكثرها في هذا خلاف
 المصنف الذي جزم به في نور الابيضاق وفي السراج وهل
 يجب السجود بشرط قراءة جميع الآية بعضها في اختلاف
 والمصنف انه اذا قرأ حرف السجدة وقيل كلمة او جملة كلمة
 وجب السجود والافلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر من
 السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا حرف
 الذي في آخرها لا يجب عليه السجود امكن قوله ولو قرأ
 آية السجدة في مقتضى انه لا بد من قراءة الآية بتمامها
 كما يعم من اصلاق المتن وياتي فيها ما يبين ان يقال
 سياق الكلام قرينة على ان المراد بقوله الا تعرف في الكلمة
 التي فيها مادة السجود اخلاق تعرف على الكلمة شائع
 في عرف القراء قوله من اربع عشرة آية بان الآية في قوله تلاوة
 آية تليها السجود وسورة الفل عند قوله تعالى رب العرش
 العظيم على قراءة العامة بتشديد الاء وعند قوله تعالى الا
 يسجد واسه على قراءة الكسائي بالتحفيف مع من عند

وحسن باب وهو الذي من قول الزباني عند واناب لما تذكره وفيه
السجدة عند وهم لا يسمون وهو المروي عن ابن عباس واول
ابن حجر ومثل الشافعي عند ان كنت اياه فبعدت وهو مذهب
علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجحنا الاول للاختصاص
عند اختيارنا في مذاهب المعتزلة لانها لو جبت عند تفيد وق
قالا حبرا في المذاهب المعتزلة لانها لو جبت عند تفيد وق
وجود سبب الوجوب فتوجب نفعها فانه الصلاة لو كانت
ملازمة ولا نقص لغيرها اذ لا يكون في المصالح البدل لغير امداد
مبلغها وقدرين موضع السجدة بغيره الايات في راجحه والظن
هكذا الاختلاف في معنى على ان السبب تلاوة اية تمامه كما هو ظاهر
اطلاق المتن وان المراد بالاية ما يشمل الآية والرسالة اذ كان
الثانية متعلقة بالآية الذي ذكر فيها حرف السجدة وهذا
يشاع ما مر عن السراج من تصحيح وجوب السجدة وقراءة
حرف السجدة مع كلمة قلته او بعد لا يقال في حرف السراج
بيان لموضع اصل الوجوب وما مر عن الامداد بيان لموضع
وجوب الا اذا اوجبان لموضع السنة فيه لا كما يقول ان الودا
لا يجب قولاً لقراءة كما سيأتى وما مر من ترجيح مذهبنا من
قولهم لا يكون قبل وجود سبب الوجوب وقد ذكرنا في مشكله
ايضا في الفتاوى وغيره يدل على ان الخلاف بيننا وبين الشافعي
في موضع اصل الوجوب وان لا يجب السجدة في سورة الفاتحة
او عند انتهاء الآية الثانية احتجنا كما مر في المصداق
وغيرها ان الوجوب لا يكون الا بعد وجود سببه فلو جبت
بعد الآية الاولى لا يمكن ان يكون قبل سببه وفيه ظواهر
ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه الشرايع و
لمنتون تاملا لرسالة لا قراءتها بالركوع لان السجدة متى قرئت
بالركوع كانت عبارة عن السجدة العلية كما في قوله تعالى
واسجدوا واقتربوا يعني بآية نوره خلافا للشافعي واحمد حيث

اعتبر

اعتبر اكلام السجدة لم ولم يعتبر سجدة من كان في غير الركوع
ونفى ما ذكره سجود الفصل الذي من الجواز الى الاخر وفيه سورة الفم
الاستعاق والعاق فيكون السجود فتد في احدى عشرة موضعا
بشرط سماعها فلا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة بشرط المشقة فلو سبب التلاوة في اية التلاوة والعبادة
وفيها نص من له اهل البيت العتيق كما ذكره غيره ولحد من
المشايع عليه وسياق في محذوف في قول المصنف فلا تجب على من قرئ
تلاوة وبشرط ان يقرأ في الاخر وهو كونه لا يجزئها احتجازا عن
تلاوة الاخر ومتى قرئ ركوعه او سجوده او تشهد فانه لا سجود
عليه ولا وتهم لغيره عنها كما سيأتي ثم اعلم ان التلاوة سبب
في حق السراج وغيره والشافعي في السماع فيقول هو شرط في حق
الشافعي والسبب في حق السراج والشافعي والظاهر في قول
هو سبب فان في حقه واليه ذهب في العبادة والبدائع وبينه
الفرق على ترجيحهم وذكره المحقق ان الموجب للسجدة احد
ثلاثة التلاوة والسمع والقيام فظاهر انها اسباب ثلاثة
وبه صرح في تعليقه واختار المصنف ما في الكافي وقاد عليه سببا
اخر وهو الاتمام فالسجدة شيان التلاوة والقيام
شرط كما صرح به في المتن وفيه وجه ايضا بان السراج شرط
في حق غير الشافعي وشبهه الشرع لتقرير كل المتن من كل
الشيء ما يفيد ان الاتمام شرط ايضا في السماع كما يظهر من قول
قوله وان لم يوجد السماع اي بالالفعل كما يدل عليه قوله تعالى
الاهم والافو نه عجل يسمع نفسه لولا العوارض او يسببه
من قرب اذ قد اذنيه شرط كما هو مذهب الحنفية والشافعية
الصحيح خلافا للكنز في المتن تصحيح الموقوف من قوله صرح
في الفتاوى قوله في حق غير الشافعي اي عند فقد الاتمام فان لا يفرق
سماع الكون بل ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيأتي وانما
ترك التمييز بين الشافعي والشافعية على ما ذكره المصنف عليه فانه لم يفرق

ولو لم يدرية مما قال على ما فهمه كلامه من وجوبها على السامع
 فيعلم وجوبها عليه لو تكلمت بالقرينة الأولى لا على قوله والسامع
 شرط أن لا يظهر فيه الأولية فما فهم قوله إذا خشي أن ينها
 أية سجدة سواء فيها أولا وهذا عند الإمام وعندهما أن علم
 السامع أنه يقرأ القرآن لزمته والإشغال بغيره واليقين وبغيره
 وهو السمع عن السامع أن الإمام حج في قولها وعليه الاعتقاد
 هو والمؤيد من قوله أن علم السامع أن يفهم معنى الآية كما يتردد
 الجميع حيث قال وجبت عليه سواها معنى الآية وأدعيه
 وقالوا أنها وجبت والإفلا لأنه إذا فهم كان سامعا للقرآن
 من وجه دون وجهه لم يلزمه أما لو كان نكته بالقرينة فأن يجب
 بالاعتقاد فأفهم أولا لكن لا يجب على السامع ما لم يعلم كأي الفهم
 أي وان يفهم قوله أو شرط الارتفاع أي أن سجدة الإمام
 والإفلا لزمه وإن سمعها من شرح المنية قوله فأن سبب
 صوابه فأنه شرط لو أفهم قوله أو بشرط وقوله أيضا أي كما
 أن السامع شرط لنفسه ووجه في الموضع بأن السبب شيان أشرف
 والارتفاع قد مر عليه فقول لا فقه أي فان كان مراد ذلك
 من القصة كان عليه أن يستطع قوله بشرط الإكراه عليه لأن
 بقوله فأنه شرط لوجوبه أيضا قوله ولم يحضرها أي بأن
 تلاها قبل أن يحضر ويقتدي بقوله المشايخ في العوض عن الخس
 التلا في السامع يظن كونهما إلى اعتقاد نفسه فتأنيده
 ليست سجدة عندنا خلافا للشافعي لأن السامع ليس بشايع
 للشافعي تحقيقا حتى يلزمه العمل بما يراه لأنه لا يشركه بينهما
 أنه وثأمة أنه يقسمه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعاً لها
 فأدرك وقد تقدم في وجبات الصلاة أنها تجب للمتابعين
 في الجهر فيه أو المطلق بنسخه أو بعدم سنته فزيادة
 تكليفاً خاصة بالخارج وكفى في الخبر بتقديم الكلام على
 ذلك هناك والعلم أن هذه السجدة من الجهر فيه أي مسا

للإجتهاد

للإجتهاد فيه سماع تام لقوله لم يسجد المصلي أي المصلي الصلاة
 سواء كان هو أي الموتر التالي أو كان إمامه أو موقفاً بإمامه بطل
 قول المتن فيما سياتي ولأن المتن لو كان السامع في صلاة ربه
 والأولى استقاط المصلي ليعود الكثير على المتن التالي فتدلاً
 بتكرار قول المصلي الذي ولا من المتن في ولأن المصلي فيها المصلي
 غير الصلاة كما عام غير إمامه ومقتد به ومنفرد مع أنهم يعبر
 المصلي صلاة من قسمه الخارج كما أفاده حج إذا فهم يسجدونها
 بعد الضاع من صلاتهم كما سياتي ذلك في قول المتن ولو سمع
 المصلي من غيره لم يسجد فيها بل يعيدها ويأتي تمام الكلام على
 ذلك هناك قوله لأن الحجى ثبت لمعينين وهم الإمام ومن
 معه وفيه أن الإمام غير محجور عليه عن القراءة في هذه الصلاة
 وإنما يحج على المقتدين به قالوا فظهر التعليق بما في شرح المنية
 وغيرها بأنه أن سجدة الإمام يلزم انقلاب المستوعب تابعاً
 والالتزام بما لنفسه له بخلاف ما ليس معهم في صلاتهم لعدم
 يحجرون بالنظر إليهم لأنه بمنزلة من ليس في الصلاة في حفظهم
 قوله حتى لو دخل أي لكان معهم أي في صلاتهم سقطت
 السجدة عن ربها له وقال جرح سقوطها عنه ولو دخل في سجدة
 أخرى غير ركعة التلاوة قوله الحج فيها من القراءة قال
 المرعيان في مقتدي أنها تجب وتنادى فيه بحج عن الزباني
 قلت وفي التشهد حيث مقتدي أي لأن التلاوة فيها في الركوع
 أو السجود ممكن بخلاف التشهد ويمكن أن يكون المراد بقوله
 تنادى فيه أن يؤدبها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه إماماً
 لكن في الدعاء وقال المرعيان عليه السجود وتلاوة الركوع
 والسجود الذي هو فيه مقتداه شرح الدمري فصله في سجدة
 لو كان تالياً في التشهد أم أقول هذا يؤيد القول لم أره
 أن القول بوجوبها عليه أظهر لأنه من غير القراءة فيها
 كما يجب لا يجوز كما مقتدي وقد فرغوا من الجلب والمقتدي

في نسخة المصنف فاقته ووجه قرائته انه انقرو بذكره صاحب
 الظهير ولذا اعزاه من بعد اليها فقط نقصت ويتدبر ان وقع
 لهما واسم منها قبل تأليفها وليس هو اقتلا حقيقة ولذا لا يجوز
 اناسه بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاق ولا نفسه بحجة
 بنسبها بحجته وفي النواصير يتقدم ويصطقون خلفه وتما منه
 في الامداد قوله في الاصح قال في فتح القدير بل ينبغي ان يكون ما صح
 على موصفه فان كانت سجدة في الصلاة فان كانت خريضة قال
 سبحان ربك اعلى واعلى قال لما قرأ ما ورد في سجدة وهو الذي
 خلفه ويؤدوه وحسب سجدة ويغيره بجوده فلو قوته قضاك الله حسن
 الخلقين وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا ومنع عقوبتها
 وزاد واجعلها لي عندك ان خيرا وقيل معنى كاتبت عندك من عبادك
 داود وان كان ما صح الصلاة قال في فتح القدير من ذلك انه واقره
 في طلبة والبر والنهر وغيرهما قوله انها من اجزا بها اي من
 حين اجزاء الصلاة او المراد ببعض اجزائها او ان كتبت في الصلاة
 فاحتمى قال في البحر وغيره فيصغر خطه لوقوعها اهلية وبجوب
 الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والعلماء من اجزائها
 والنقاس اي قوله كالاصله على عيب الخطو واليهال ليعلم
 بالاولى قوله انما لا يراى في اراى قوله ما سجدة واحلا في عليه
 امداد من الشايع اي قوله كالحب فاحتمى انه ليس بقليل لوقوع
 او وليست كذلك وحتى نصر السكران والنام كل منهما ليس
 اهلا للاداء الاستوعاب الوقت تأمل قوله والسكران لانه
 اعتبر عقله قايما كما ذكره في هذا الزمرة العيارات كما في الخط
 ومغاره ان لو سكر من مباح كالوساخ به لقصة او اكد عليه
 لم يجب عليه اذا تلاها او سجعها ان كان بحال لا يميز ما يقول
 وما ليسم حتى لا يميز كونه بعد الصلوة عليه قوله والنام اي
 اذا اخبر انه قراها في حالة النوم يجب عليه وهو الاصح بتأثير
 عناية وفي الدلالة لا يلزمه هو الصلوة امداد فقيه الغلاة

المتعلق

التصحيح واما لزومها على السامع من اوس المعنى عليه فنقل
 في الشرح الدالية ايضا اختلاف الرواية والنقص وكذلك
 المتن وسياق في قبا قوله لانهم ليسوا اهلها اي الصلاة
 اي لوجوبها بتقدم من ينساق وفي بعض النسخ لمسا اي الاداء
 والقضا وهذا هو في المتن المطلق اما من لم يزد جتونه
 على يوم وليلة لقتضاه الوجوب كل سياق قوله ويجب تلاوته
 اي وجب على من سمعهم بب تلاوته ثم قوله يفتي للمكدر
 اي الاصح والتمس وما يشهد بها قوله خلا لفتنك هذا ما مش
 عليه في البحر من السامع قال في الفتح لكن يجوز تحية الاسلام انه
 لا يجب بالسامع من يتلون اذانهم او طين لان السب سماع
 تلاوته من صوته وصحتها بالقرآن لم يوجد وهذا التعليل فيل
 التفصيل في العصبى فليكن هو المستعان كان محمدا وجب
 بالسامع تلاوته الا فلا انه واسطه في تحلية قوله المطبق في
 كونه الغريب وفي القاموس اطقه عطاء ومنه يتلون المطبق وفي
 المشقة انه والمراد به للزوم المستند والذي حرمه ابن القمام
 في التتمير وفيه القدر وشبهه في البطلان قدما لا ملاما للسلطة
 في الصلوات بصير وادها شاعنة محمد وفي الصلوة باستغرق
 الشهر ليلة ونهار وفي الزكاة باستغرق الحول او بغير
 منه ومن قول المصنف على من كان اهلا لوجوب الصلاة ان
 التلاوة كالاصل لا عند ذلك لكن المراد به عتسا على ما ذكره
 في الدرر وشبهه ان ما زاد على يوم وليلة وكان لا يردول
 فما يجعل المتن على ثلاث مراتب فاحرا وهو ما لا يزيل
 على يوم وليلة وكما لا غير طبق وهو ما يزيل على ذلك
 لكنه قد يزيل ولا ملاما وهو ما يزيل على ذلك ولا
 يزيل ولا ما يصل اليها حب الدين على ذلك التقسيم هو
 التوفيق بين كل منهما فان نقل من يخصص بها مع علم الزوم
 بالسامع من البحر ومن خاف منه الوجوب وفي النواصير

اذا قصير فكان يوما وليلة او اقل يلزمه السجود لهما او سجدوا اي
 واذا وجبت عليه سجدة على من سجد منها بالاولى ثم ذكر في الحديث
 ان القاضى يجب السجود بثلاث وثلاثين سجدة وهو ما في الخبرين
 عليه وعلى من سمع منه وهو ما في السوادس والكا من الغير للخلق
 لا يجب عليه ثلاث وثلاثين سجدة وهو ما في الثانية والمعلق
 لا يجب عليه ولا على ساجده وهو ما في التخصيص فلهذا ذكر الله
 على هذا التقسيم والتوفيق قوله فلا يجب ثلاثون سجدة على من
 سجد كما لا يجب عليه بنفسه قوله كعدم أهلية غيره عليه
 الصبح فانه يجب على سجدته مع عدم أهلية غيره عليه ثلاثون
 سجدة او سبع اقله اصل وجوب قضاء الصلاة واذا لم يمت
 لزمت من سجد الا على كبره ووضعي الشيخ اسمعيل على
 من وجبت عليه بالسجدة من الغير وجب على الغير بالسجدة من
 بلا عكس قوله وان اكره من يوم وليلة يعني ولو لم يكن مطبقا
 بقريضة القابلة وهذا لان السجدة قوله فمن استدل
 على ما هو خبر صاحب الدرر وهو ما مر وحاصل ما ذكره
 الشيخ بولاية في حاشية عليه ان ما ذكره من نفسه لم يثبت له
 فلا ريب انما كانت الكلام الاصوليين اركان قلنا مطبق
 وغيره وان تصرفه المطبق بما لا يرد ولا يغير مسلم انه من سجد
 الا في سجدته وانه وان السجدة من الجنون والاشياء معصية من
 حكمها في بعضه فالوجه في التوفيق ان يجعل ما في الثانية
 على رواية ائمة الساجدين على اخرى اه اقول والظاهر ان
 الاثنتين في الجنون المطلق وغيره خلافا لما في حاشية قوله
 فلهذا وشرح الشيخ اسمعيل من تعليل المطبق بدليل ما
 قد مر من الفقه وسواء ما في تجوهره حيث قال ولو
 سجدنا من انهم او مقين عليه او يحنون فيه وبيان انهما
 لا يجب الا ان الجنون غير المطبق ليس اذ حال من انهما
 والمعلق عليه فالخلق انما يفسد ما فيه ايضا لكون كل من

من اهل الوجوب وكان هذا الاطلاق لا يفيد بطلان ايضه قوله ونقل
 الوجوب الى بعض عنه ما قبله مع انهم يوجبونه بالضرورة اقتصر على الوجوب
 قوله من الصلاة هو ما يجب عليك مثل موتك في الجهاد والصلاة اي
 نحوها كالحج والصلاة قوله والظاهر هو الاصل في الجهاد وغيره وقبله
 وفي الخبر هو الصلاة تنافيها بين قلت والذكر على نصيب الاول
 ويذكر في قوله لا يفسد قوله ومن كل حال فالحال ما في المتن
 وكان ذكره تنبيه على ان الاول ان يذكره في قوله ولا يفسد
 لا يفسد بقا في القرآن وانما في الجهاد والوفاء في الصلاة لا يفسد
 لانها تعرف في قوله القرآن ولا تنافي عن الصلاة لانها لا يفسد القرآن
 اذ لا يفسد التخصيص والثانية ولا يجب بالكتابة غير قوله ولا من
 الموت في اي لا يجب على من سجدها ان سجد كان امامه او لغيره
 به كما لا يجب عليه نفسه كما مر قوله بطلان في اي من صلاة
 الموتى الثانية اما ما كان او موتا او ميتا او غير ميت الصلاة
 لم قد مر من عند قوله ولولا الموتى قوله على هذا وكذا في الخبر
 والامداد وهذا عند محمد وعند أبي يوسف على الفور وهما
 روايتان عن الامام ايضا كذا في العناية قال في الشهرة وينبغي
 ان يكون محل الخلق في الاخر وعلمه حتى لو اذها بعد ذلك
 كان مودعا اتفاقا لقاسمها اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر
 اي لو ان الفقه في الفور ان يكون تأخيرها فقتلته لكن سيذكر
 الشرح الاجماع على انه لو تأخر كان اما مع ان المتن انه على
 الفور ولو تأخر تأخيرها فهو نفل ما هنا من قوله تأخرها
 لانه يطلو الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تفرقة
 لو جئت على الفور وليس كذلك ولذا ارجح بما تأخر الصلاة
 من وقت القراءة امداد واستثنى من كراهة التأخير ما اذا
 كان الوقت مكروها كوقت الطلوع فسد في التأخر خالفه
 بسحب التأخر او السامع ان لم يكن اليهود ان يهول
 سمعنا فاطمة اغفر لك ربنا واليك المصير قوله ويكره في ذكره

مع ما قدمه في قوله خلاص الحق ونية التبعين قوله وسقط بالحق
 حتى في ذلك صاحب التبعين قال ومعه ما بانها لم يخرقها
 حتى حانت سقط وكذا لو ارتدت بعد تلاوة فيها كذا في الصلاة
 اه والذي في الحاشية المارة اذا قرأت اية السجدة في صلاة فيها لم
 تسجد حتى حانت سقطت عنها السجدة اه ومشله ما سبق في
 الركن للصلوة فعمل ان المراد السجدة الصلاة وهي الاية في
 قول المتن اذا انسلت بغير المحض في فلا يحمل ذلك على ما هنا
 نعم في التبعين ما يدل على سقوطها بالحق من مطلقا فانه قال اذا
 قرأت اية السجدة ولم تسجد لها حتى حانت سقطت لان الحق
 ينافي وجوبها بهذا فكذلك بقا وهو نظير المسلم اذا قرأها ثم ارتد
 سقطت عن حق اتم السجدة عليه لانه كفر بشاره بشاره
 فكذلك اه قائل قوله والردة فيه ان قرأها العبر وما تبقى
 وقتها لا يسقط من المرتبة او السجدة وكصلاة صلاة العبر وما تبقى
 فاسلم في وقتها فيشمل واجابا بعض مخدق بان السبب
 الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة فكذلك
 يعتبر القدر على الزاد والراعية في وجوب بعد الاسلام وعنه
 ان التلاوة في سقوطها من السجدة لانه عدم وجوب الاعادة
 على من سجدها بلا ما نحن فيه نظير من ترك صلاة غر ارتد وقدرنا
 فهل سجود السهو منه يجب عليه بعد الاسلام ما تركه قبل
 الردة ومقتضى ذلك لزوم السجدة عنها عليه قوله صلى الله
 جواب شرح لمعقود تقدير فان كانت صلاة في صلاة في العبر
 ثم تنسب القدر على طول المدّة بين التلاوة والسجدة بقاء كذا
 منها اوجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة صارت
 مختارا وجوب سجود السهو لو تلاها فيها مضيها كما في الصلاة ولذا كان
 خداه عند قوله بترك واجبه فصارت كما لو اخر السجدة الصلاة

عن

عن محالها فانها تكون قضاء ومثلها ما لو اخر القراءة الى الاخير من على
 القول بوجوبها في الاولين وهو العقد اما على القول بعدمه
 فيها فتكون الادخ بكون كما حققناه في واجبات الصلاة فانهم
 قوله ولو بعد السلام الى ناسيا ما دام في المسجد ورواياته
 لا يسجد بعد السلام ناسيا ما تنص عليه قوله ثم هذه النسبة
 هي الصواب اي قول للمسلم مكوثه في الصلاة او وحده التاء وانما
 كما لو اقد حذ فيهما في نسبة المذكور الى الموت كنسبة الرجل الى
 بعده فقالوا يصري لا يصير في كمالا بغيره ان في نسبة الموت
 فيقولون بغيره فكيف نسبة الموت الى الموت في قوله من
 سبعا في السلام غير شرط بالنظر في الاقتداء بل الشرط هو
 الاقتداء وان لم يسعها ولم يحضرها كما قدمنا ان لكن قد مر
 ليشاق التفعيل الا في قوله ولو باقائه به اي ولو صار ذلك في
 اماما بسبب اقتداء السامع به ان تلاها وهو منفرد فاقترانه
 قوله سجد معه فيديه لانه العام لو لم يسجد لا يسجد للمأموم
 وان سبعا لانه ان سجدها في الصلاة وحده خالفنا له وان
 سجد بعد الغرض في صلاة لا تقتضي خداه بغير قوله لا يسجد
 أصلا اي لا في الصلاة ولا بعد ها قاض قوله كذا اطلق في
 الكثرة اي اطلق قوله ولو ايتبعه اي بعد سجود الامام فحصل
 ما اذا اقتدى به بالركعة التي تلاها فيها وبعد ها قال في المتن
 اما الاول في اتفاق الروايات واما الثاني فظاهر بطلان الاول
 انها كذلك لانها بالوقت ما صارت صلاة تامة فلا تقتضي خداه
 واختار البرزوي تخصيصه بالاول ومن لا يطلق عليه وهو
 ظاهر ما في الهداية اه اي حيث قال لانه ما روي كما في المتن
 الركعة قوله وكذا في اي يسجد بها ولكن بعد الغرض من الصلاة
 وهذا مقابل قوله كذا اطلقه في الكثرة وفيه جزء من الصلاة
 اصلاحها وانقطع وشرح المنبهة وكذا في الواجب وقال
 انه الاظهر وتبعه في نوره الايضاح وقد علمت ان اطلاق الكثرة

والاصل محمول عليه وقد مر من صاحب الكثرة جعل الملاقاة عليه
في كتابه الكافي وصاحب الفرائد في قوله ولولا ما في الصلاة
غير المقتل لقوله قبله ولولا الموت لم يسجد سجدة قنوس لما مر في
من قوله لصلى ورتبها جزءا من الصلاة قنوس واذا لم يسجد لم يقرأ
انه لا يقضيها قال في شرح المنية وكل سجدة وجبت في الصلاة
فلا توفى فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات
محله انه القول في هذا اذا لم يركع بعدها على الفور والادخلت
في السجود وان لم يركعها كما سيأتي وهو مقيد بها بما اذا
تركها سجدة حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة اما لو سجد
فتركها ولو وجد السليح قبل ان يفعل شيئا ياتي بها
ويسجد للسليح في مكانه فليس الا اذا سقطت اي قبل
سجودها والافضل ان يسجد في مكانه ولو لم يركعها من غير
الصلاة لا تسقط بالحج من قد مضى الكلام فيه قنوس لم يركعها
لكن للسجد لا يسجد في سجدة الصلاة وانما يسجد للقرآن
فيتم البناء عليه بركعتي الغنية قنوس وغالطه اي في ذلك
ما في المتن والحق في وجوب تسليحها قبل السجود ان كان حصل
في حيازة كفاية مريحة في ذلك ونصبها مصلح الطمع
اذا قرأ الآية وسجد لها ثم فسدت الصلاة وجب عليه قضاءها
والفرض ان عادته تلك السجدة او مشك في البنية والبرائة
قنوس ويؤدى بركعة وسجود الفرائد او قال في غلبته
الوجه في ادائها السجود فيها ففتيا ولو ركعها على الفور
جاء في الآية اي فلا بد وان قامت الفور لا يلزم ان يركعها ولو ركع
الصلاة بداعي اي فلا بد منها من سجودها من بها كما يلى في غير
في الحقيقة ثم اذا سجد او ركعها على وجه فوجد سجودا الى ان تمام
وبسبب ان لا يعقبه بالركوع بل بالنية او فلا في افضل
لم يركع له وان كانت السجدة امر السجدة بغيره من سجدة
اخرى ثم يركع وتما منه في الامداد والبعث قنوس وكذا في غيرها

في هذا ضعيفا لما قدمناه عن البدائع من انه لا يجوز في الاكياس اول
استحسانا وما عزا الى البراءة في تجميعه صاحب النهر وهو محل
في النقل لك الذي يابته في شخصين من البراءة هكذا اورد
في غير الفلأمر ان الركوع يتوجب عنها خاتمة الصلاة ايضا لو سقط
من كلامه العطفة غير وما في الجواب ان قالوا فان احتجنا
بشروطها ففيه ان عبارة الخاتمة هكذا اورد في انه يجوز ذلك
ولا يخفى انه مشروط بتضمنه لها اختيارا فتنه لذلك قنوسها
اي للسلامة لو اخرجنا قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها
المشاكل ان اخرجنا قنوس على الفور في قوله انقطع الفور لا بد
لها من سجود خاص بها ما ولم يحرمة الصلاة وعلمنا في ذلك
باعتبارها من دينها والدين يقتضي بها له لا بما عليه والركوع والسجود
عليه فلا يتأخر فيهما الذين اورد قنوس على الظاهر كما في النص
عن البدائع والمتبادر من عبارته انه استظهر من صاحب الفرائد
انه في الرواية وفي الامداد الاحتياط في قول شيخ الاسلام خوفا
فاده انقطاع الفور بالثلاث وقال في مسند الزهبي للحلواني انقطع
ما لم يبق اكثر من ثلاث وقيل في الكمال في الامام قول في الجليلي
هو الرواية اه قلنا في مرجح في شرح المنية بانه الاصح رواية
محمد بن علي انه اذا بقي بعد السجدة ايات من اخر السورة اي
سورة الانشقاق وسورة نوح اسرأ ان شاء اختتم السورة
وركعها وان سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم رجع او مشك
في الفتوى لكن في الجمع عن المحقق ان الركوع يتوجب عنها بشرط ذلك
وان لم يفسد في الآيات الا ان كانت الثلاث من غير السورة اه
ومقتضاها ان يختلف فيما وسط السورة وان هلك وقافية
وبه حينئذ في محاسبته عن الاصل وغيره فاستدل بانه ان الفرق
غير ظاهر الوجه قلت قد يوجه بان قراءة الثلاث من غير
السورة لا تفصل لانها اتمام للسورة وعدمه فمقتضى بانها اتمام
في قرأتها زيادة فمقتضى تفصل بخلاف الثلاث من وسط

السورة فانه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت خاصة
 تتأمل قوله ان يكون الركوع للعبادة والتلاوة الاولى فقل الامداد
 اي نوى اداها فيه انه ان الشبهة محلها عن اعادة الركوع فلو
 قوا صاحب قيل يجوز وقيل لا وكوبعد الركوع منه لا يجوز بالادعاء
 بل ابع قوله على الرابع وقيل لا حاجة الى الشبهة عند القول
 يجعله المستأنف رواية عن محمد بن موسى بالاجماع كذا قال في البدائع
 يمكن زعمه الفقه فحين بان الخلاف ثابت ايضا كونه ولو اها في
 اي عيب التلاوة عن الجهر لم يجره اي لم يجره في الامام
 الموت ولا تندرج في جبره وان قواها الموت فيه لانه لما نواها
 الامام في ركوعه بقول لما قارح هذا وفي القمستانى واختلفوا
 نعم ان نية الامام كنية كما في الكافي فلو لم ينو المقتدى لا ينوب
 على راي فيسجد بعد سلام الامام ويجعل الفقرة الأخيرة
 كما في المشية اه فيركم ولو نواها في الفقرة فعدت لصلوات
 لان التلاوة وترفعها كالمصلية بخلاف السجدة كما في السجود
 وبقي في سجدة على الجهرية الجهرية لصاحب الشهرة ولعل وجهه
 انه ذكر في الفتاوى ما نية ان توتلاها في السرية قاله وكان
 يركع بها لتلا بل يفسد الامر على القوم ولو للجهرية فالسجد
 اولها هفا انه يفيد ان نية الامام كنية لعدم علمهم بها
 فزاد الامام سره ولو لم يجره الركوع عنها كان التماس الامر
 عليهم اعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له قانيد فيحصل كلام القنية
 هنا على الجهرية فيكون الموت على التلاوة فاذ اركع امامه
 فورا يذمه ان ينوبها فيه احتياطا لاحتمال ان الامام نواها
 فيه فاذ لم ينو يسجد بعد سلام امامه اما في السرية فهو
 معذور فكل في نية امامه ان لا يعلم له تلاوت امامه حتى
 يجزى السجود لها بعد سلام الامام واجابة بان يمكن ان
 يجزى الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وقرع به من
 المسجد ان قواها ونواها في الركوع او قائل والاول ان يحصل

على

على القول بان نية الامام لا تنوب عن نية الموت والمشايع من كلام
 من كلام القمستانى السابق انطلق الاصح حيث قال في الركوع
 قائل قوله نعم لو ركع وسجد لها اي للصلاة فلو نأب في سجود
 المقتدى عن سجود التلاوة بلانية بتعا سجود امامه لما سر
 انفا انها تؤدي بسجود الصلاة فورا وان لم ينو النظر ان المقتدى
 بهذا الاستدراك التنبيه على انه ينسحق للامام ان لا ينوبها
 في الركوع لانه اذا لم ينوبها فيه ونواها في السجود او ينوبها املا
 لا يفيح في الموت لوقا السجود وهذا اصل فيها بخلاف الركوع فاذ
 نواها الامام فيه ولم ينوبها الموت لم يجره ثم لا يخفى ان اجماع
 الضمير في قوله هذا اي التلاوة لا يجره الا بغير الاحتياج اليه
 في فهم قوله ولو سجد لها اي للتلاوة وذو الحلية السجدة ولو
 ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق لما في الجهرية فادرج في قوله
 لانه المقتدى يركع لان سجدة للتلاوة وسجدة لغيرها والوجه
 في قوله ولو سجد المصلي اي سوا كان اماما او موتيا او مفقودا
 وقوله من غير ان يجره من ليس معه في الصلاة سوا كان اماما
 غير امامه او موتيا بذلك الامام او مفقودا او مفقودا
 اخرج ونحوه في القمستانى وهذا يصريح بجبره بالبراع من
 الموت فيجب امام السامع بخلاف الموت بامامه لكن من قال بغير
 بانها لا تجب بالسامع من مقتدى بامام السامع او امامه
 اخرج في النهاية وشرح المشية وتجب على من سمعها من الموت
 من ليس في الصلاة اجماعا اه هذا موافق للقول وقال في البدائع
 اذا تلاها الموت لا تجب عليه في الصلاة اجماعا وكذا على الامام
 المقيم اذا سمعها منه واما بعد الصلاة فكذلك عند هذا
 قال في محله انهم لم يفتقروا الى السبب وهو التلاوة الصحيحة
 بحق الموت والسامع فحق الامام والقوم والموتى من سمع منه
 هو ليس في الصلاة ثم الا انهم لم يفتقروا الى ان فيها تفتقروا
 لو سمعوا من خارج عنهم ولها ان هذه السجدة من افعال

السجدة فإنه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة
تأمل قولنا أي كون الركوع في السجدة المتلاوة الأولى قبل الأمداد
أي نوى أوها فيه أنه ثم أن الشبهة محلها عن ارادة الركوع قبل
نواها فيه قبل ركوعه وقيل لا وكوبعد الركوع عنه لا يجوز أن يجزأ
به أي قولنا على الركوع وقبل الحاجة إلى الشبهة عند القول
بجمله فثبتت الرواية عن محمد بن قولنج بالاجماع كذا قال في البدائع
يمكن هذه الفرية لكن بان الخلاف ثابت أيضا قولنا ولو نواها في ركوع
أي عجب التلاوة من الجنب ليس لم يجزء أي لم يجزئية الامام
المؤمن ولا تندرج في سجوده وان نواها الموت فيه لانه لما نواها
الامام في ركوعه تدعى لها قارعة وهذا وفي القمستانى ولخلافها
أن شية الامام كما فيه كذا في قوله لم ينو المقننى لا يوجب
على رأى فسيح بعد سلام الامام وصحيد الفعلة الأخيرة
كما في المسألة اهـ فليست ولو تركها في القعدة فقد فصلت
لان التلاوة في سجودها كالمصلي في سجودها في السجدة كما في السجود
وليس في سجودها في السجدة كالمصلي في سجودها في السجدة
الخ فذكر في القمستانى ان التلاوة في السجدة في الركوع في الركوع
يركع بها لتلايها على الامام على القوم ولو في السجدة في الركوع
الفا عفا بعد فليست ان شية الامام كما فيه لعدم علمه بها
فراه الامام سره ولو لم يجزء الركوع عنها كان التماس الامر
عليهم اعظم وليكن في ترجيح الركوع له فافترق فحصل كذا في القية
هذا على الوجه الذي يكون الموت على ما بالمتلاوة فان اراد امامه
فورا فليست ان ينوها فيه احتياطا لاحتمال ان الامام نواها
فيها فالامام ينو سجود بعد سلام امامه امانته السرية فليس
معدا فليكن شية امامه ان يعلم له تلاوة امامه حتى
يجزأ السجود لها بعد سلام الامام واجابته بان يمكنه ان
يجزأ الامام بعد السلام قبل تكلم المقننى ووجهه من
السجود ان نواها في الركوع اذ قائل والا فليست بحمل

على

على القول بان شية الامام لا تنوي عن شية الموت والتماس من كلام
من كلام القمستانى السابق المتخلاف الاصح حيث قال في الركوع
قائل قولنا نعم لو ركع وسجد لها أي للصلاة قولنا نأب في سجود
المقننى عن سجدة التلاوة بلانية بها سجود امامه لما مر
انها انها توى بسجود الصلاة فورا وان لم ينو والقدر في المقننى
بهذا الاستدراك التبيين على انه ينبغي للامام ان لا ينو بها
في الركوع لانه ان ينوها فيه ونواها في السجود ولم ينوها أصلا
لا يوجب الموت لان السجود هو اصل فيها بخلاف الركوع فاذا
نواها الامام فيه ولم ينوها الموت لم يجزء ثم لا يخفى ان ارجاع
الضمير في قوله لها أي التلاوة لا يرجع الا إلى ركعتي الصلاة عليه
فانهم قولنا ولو سجد لها أي للتلاوة ونواها عليه لا يوجب الموت
ووجهها وما هنا هو المصواب الموافق لما في الجنب افادته في ركوع
لان المقننى يركع لان سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة
قد قولنا ولو سجد المعصية أي سواها ان اماما او موتيا او منفردا
وقوله من غير ان يمسك ليس معدة الصلاة سواها ان اماما
غير امامه او موتيا بل ذلك الامام او منفردا او غير متصل أصلا
أخرج ونحو في القمستانى وهذا صريح بوجوبها بالسمع من
المؤمنين امام السامع بخلاف الموتى امامه لكن مع ما اراد
بانها لا تجب بالسمع من مقتدا امام السامع او امام الجنب
أو غيره في الشهادة وسخر من الشبهة وتجب على من سمعها من المؤمنين
من ليس في صلاة تراجمها هذا موافق للاول وعالمنا في
اذ اتلاها الموتى لا تجب عليه في الصلاة اجماعا وكذا على الامم
والقوم الا سمعوا منه واما بعد الصلاة فكذلك على الامم
ان قال سجدة لمنهم لتعقيل السبب وهو التلاوة المستحبة
في حق المؤمنين والسمع من حق الامام والقوم والمذاكر من غيرهم
وهو ليس في صلاة لهم لانهم لم يكن لهم الا فيهم انفسهم وجها
لا لوجه من خالف عنهم ولهذا ان هذه السجدة من افعال

هذه الصلاة لان تلاوة الموتر محسوبة من صلاته وان تعادها عند
 الوضوء فلا يثوب بعد ها ومن مشا يخفى من علل بان هذه القراءة
 مشيئة منها فلا حكم لها اما انه يجوز عليه فيها من علل بالاولى
 يقول يجب على من سمعها من الموتر من لا يشاكره في صلاته وانها
 ليست من افعال الصلاة في حقه ومن علل بالآخر من يقول ان
 يجب في اختلافها لا اختلاف في الطريق الى ملخصها والظاهر ان
 ضعيف فلم يثبت به في النهاية حتى نقل فيه الاصحاع كعلمته
 ولعل ما لا مداد يفتح عليه فاما مل قولس فيها غير صليته
 فان قيل السبب من السماع السماع لا التلاوة صلاها وقوله
 في الصلاة فلو تكن اجنبية تكون السبب غير اجنبى قلنا السماع
 ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة فشرح
 المشت قولس لسامعها من غير تجوز قد علمت ان المراد من
 القدرى قول المصنف عند ما قيل المقتضى بامام الخليل
 بالسماع من مع انه يجوز الا ان يراد المجرى عن التلاوة في صلاة
 السامع وهو المقتضى بامامه لكن علمت ان من علل بالآخر
 يقول بعدم الوجوب بالسماع من الموتر مطلقا قولس للموتى حلة
 للنقصان وذلك ان الامر بتمام الموتر الذي هو فيه وانقله
 الى اخر مقتضى الشيء على الاشتغال باواما وجب بسبب خارج
 عن الصلاة فيها كالشيء منى تمام عز لا فكا وقولس لما مر
 من قوله لانها نافضة عن قولس الا ان اتلاها في استثنائين
 قوله واعاد قولس غير الموتر صادق بالوضوء والمقتضى وحترز
 عن الموتر فان سجدها بعد الصلاة ولا تضم صلاة لان
 التلاوة اذ يثبت بها فلا تستعفى واجبة اذ قولس ولو بعد
 سماعها اي ان اتلاها المصلي وسجدتها اعادة عليه سواء
 تلاها قبل سماعها وهو قول هو الرواية او بعد وهو واحد ويثبت
 فيه جزم في السراج بحر قولس وهو قول هو الرواية وهو
 الصحيح وهو رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس يصح قيل

هو قول مجمل وعند هذا لا يبعد امداء والظاهر ان الاعادة واجبة
 كقراءة التحريم كما هو مقتضى التمهيد المذكور تأمل قولس
 المتابعة في عامها لان المصلي سوا كان له امام اول او لا
 احكام غير امامه فثبت صلاته والمتابعة هنا وان كانت
 ليست اقتدا حقيقة ولذا صرح متابعة المزة فيها والمقدم السماع
 على التالى لكن المتابعة في كل شيء بحسبه فلا تحقق المتابعة
 المتبعة في محلها اشبهت الاقتدا الحقيقي فما فسدت الصلاة
 لان متابعة المصلي لغير امام مفسدة ولذا قال في النهي بعد
 عن المسئلة الى المجلس والمجلس والواو اليك وقد عرفت
 ان زيادة سجدة واحدة في المتابعة لغير امامه مبطله
 لصلاته اه قوله ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها اي تلا
 تلك الآية بعينها اي تمام الصلاة سجدة للتلاوة الثانية
 سجدة اخرى لان الاولى لا يكون تبعا للاضعف ولو سكت
 واحدة هذا ظاهر الرواية وهو رواية النوادر لا يفرق
 الواحدة ومثلا لخلافه على الصلاة يستل المجلس
 اوله قولس وان اختلف المجلس كذا في النهي عن البذل
 ومثله في الدرر ومشرط في البحر التماسه قال الرافعي في
 حواشيه ومثله في غاية البيان والنهاية والراي والظاهر
 ان فيه اختلاف في وجوب ما في النهي اه قلت لكن في
 الشرط لا يثبت ما يفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله وان
 اختلف المجلس متبعا على فرض تسليم الرواية النوادر
 وهو ان المجلس بالصلاة تبدل حكم لان المجلس للتلاوة
 غير محاسن الصلاة فلا تستعفى احداها الاخرى وما
 على الظاهر المجلس مقتضى حقيقة وحكم لوم يتجدد ولو حكم
 بعمل غير الصلاة لا يتجزأ الصلاة عما قبلها كما تعارض
 البيان والراي اه قوله سقطا لان الخارجة اخذت
 حكم الصلاة لانه سقطت بتعاطي قولس في الاصح وعلى

رواية النواوس واستنوط لخاصية لان الصلاة ما استوعبها
 على هذه الرواية عن الشربلاية قوله في الصلاة ما استوعبها
 قوله في الصلاة ما استوعبها والثانية قوله انما قلزمه التوبة
 لم يذكر مفسر صلاة المتن اي قولها ان الصلاة فستجدها
 فيها ثم اعادها بعد السلام فيقول يجب اخرى قال الرباعي هذا
 ما يوجب رواية النواوس وقيل لا يجب ووفق الفقيه بجعل الاول
 على ما اذا تكلم لان التكلم يقطع حكم المجلس والشافعي على ما اذا
 لم يتكلم وهو الصحيح فلا تايد فيهر كرس ولو لم يستجد لم يفتي
 سلم ثم تلاها سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى مشي
 المشي لمن تلاها في نفسه ولو كررها في مجلسين تكررت الاصل
 انه لا يتكرر الوجوب الا باحد امور ثلاثة اختلاف في التلاوة
 او السماع او المجلس ما الاولان فالمراد بهما اختلاف المثلث
 والمسبوع حتى لو تلا سجدة في القرآن بعدها او سمعها في مجلس
 او مجلس وجبت كلها واما الاخير فهو قولان حقيقيا لا لفظيا
 منه الذي يكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب او بالقر من
 ثلاث كما في الخبر ما لم يكن السكائر حكم الواحد كما في السجدة
 والبيت والسفنة والعبادة والصلاة بالنسبة للشافعية الصلاة
 واكسا وحلي وذلك بما استوفى عمل بعد في العرق قطعها لم يقبله
 كما لو تلا ثم اكل كثيرا او نام فمسطحا او ارضعت ولدها او اخذ
 به يمين او شرا او سكب في خلاف ما اذا اتم العمل او قرأ منه
 او سبج او هلك او اكل لقمة او شرب شريرة او نام فاعدا او كذا
 جالس اقام او مشى خطوتين او تلا شافعي في خلاف ذلك فاما
 فقعد او نازل في ركعة مكان فلا تكرار عليه من غير ان يركع
 واحدة ولا يتدب تكبرا او تلا في الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم كما سياتي قوله وفي الخبر انما اخبرنا خطبوا فيهم
 قال ان التلاوة فيها حكم لا في سبب حتى لو سجدة واحدة ثم
 اعادها لزمته اخرى كالحداثين والركنات فقلنا في الخبرين

الاولى

الاولى بان المباداة الى العبادة اولى ولا يمنع منه قول البعض
 وعقله في شرح الطبخ اسبيل وقال ولا سيما اذا كان بمقتضى
 تحاشل الذهاب كما يتفق في الدرر قوله والاصل ان منهاها
 اي السجدة وهذا استحسان والتمها سران تكرير لان التلاوة
 سبب الوجوب في شربلاية قوله وقيل للمخرج لان لا يجب
 السجدة لكل التلاوة حيا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو
 متفق بالنص بحر قوله بشرط اتحاد الالية والمجلس
 بان يكون المكرارية واحدة في مجلس واحد فلو تلا اثنين في
 مجلس واحد وايه واحدة في مجلسين فلا تدخل في بشرط
 اتحاد السماع لانه لا يكون باتحاد المسبوع فيفتي عند اشتراط
 اتحاد الالية واشاد الى انه متى اتحدت الية والمجلس لا
 يتكرر الوجوب وان اجتمع التلاوة والسماع ولو من جماعة
 في ايداع لا يتكرر ولو اجتمع سبب الوجوب وهما التلاوة
 والسماع بان تلاها ثم سمعها او بعكس وتكررا في احدى اوجه
 التلاوة سمعها من اخر ومن اخر ايضا وقراها كفت سجدة
 واحدة في الاصح لاتحاد الية والمكان او نحو في تقاضيه
 فعلى هذا القولها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كذا
 واحدة قوله وهو تدخل الصغير وجميع الاطراف المتكلمين
 من قول المصنف في مجلس واحد لا اولى التلاوة في عبادة
 الش وهما بمعنى واحد قوله فكان في تقديم صحيح لا يريان
 وقد صرح بكيفية جعل الكل تلاوة واحدة فافهم قوله لان تكرار
 في حلة واحدة في تقديم وانما يحصل من التلاوة في حكم
 مع تعدد الاسباب افا وجه قوله لانه البق بالعقوبة
 للشيء وقوله لانها للزجر في حلة واحدة والاصل انما نقل
 بالتلاوة في حكم في العبادات لما يلزم عليه من الاصل فيمنع
 تلك العبادة المطلوب تكررها مع فهم سببها فحصل التكرار
 بسببها وحدها لزم ذلك لانه البق بها اما العقوبات فاذن بها

على الدرع والمقوف فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الامر الشنيع
بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع
جواز عقوبة الموت في الآخرة وان تعدد السبب قوله وانقاد
الفرق أي بين المتدخلين وجه الفرق أنه لما جعلنا الأوبى
سببا والباقى تبعها لما كان أيضا سببا بعد السبب بخلافه
في الثاني فان السبب فيه على حاشا فلا بد من السجود بعد
تمام الاستسباب قوله حدثنا أي لو وجد سببه مع فتوراته
لم يحصل المقصود وهو الانزاج وعن الزنا بالحد الأول بخلاف
حد الفرق أو القيم مرة ثم قوله مرادوا لم يجد لأن العاقد
انفج بالاول لظهور كذب بجرم قوله ذاهبا وإياها إذا كان
يدير السبل على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر
تغير عن الصبح يوما وفيه نظر ما في قوله سببا وانقلبه من
غصون إلى أخرى سواء كان في سبب أو بعيدا على الصبح في الوقوف
صاحبة أن أمكنه الانتقال بدون ترويض كفته واحدة للحداد
الجالس والاول لا اختلافه أهو هذا ما افق به سبب الآية
لحوائج وغيره من الآية طعن على شبهة الزنا في المشايخ وهو
قال محمد أن كان من طعن على قوله مثل يقول المسجد كونه
لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر في قوله يتكرر الجالس
أي في حق التائب أو الآية أي في حق السامع كذا في شرحه على
المتن في قوله الخ أن يقال أو التلاوة بدل الآية لأن السبب
في حق السامع هو التلاوة كما مر على أنه مخالف لقول المصنف في
الاعتبار فإنه مبني على سببية السماع وعليه فكان المناسب
التعبير بالسماع فقد يجاب بأنه مبني على سببية السماع وما
كان يتبدل السماع بتبدل المسبب أي بقوله أو الآية بدرك قوله
أو السامع بما لم يتركه فقيب سجدة أو سجدة أي بقدر تعدد
التلاوة لقوله أخرى مسفرة سجدة ويقدر لقوله أو سجدة أن
مسفرة غيرها أي آخر قوله حذف المسفرة لدليل وانجام المعطوف بيها

المعطوف

المعطوف عليه ومسفته قوله بخلاف ذوايا مسجد أي وكبيره على
الأوجه وكذا البيت في ثمانية وفلاصة الآية كما كانت قدس
كبيرة كذا الساطعان اصطلاحه فظاهر أن الدار التي دونها
لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت ثم قال في تعليقه في الأصل
على ما في ثمانية وفلاصة أن كل موضع يصح الاعتقاد فيه
بمن يهبط في طرف منه جعل مكان واحد ولا يتكرر الوجوب
فيه وما لا فلا فعل هذا لو كانت الشجرة أو قسمة الشجر
أو الزود في الدباسة أو حول راسي النخل ونحو ذلك فيأله
حكم المكان الواحد كما مسجد فيبقى أن لا يتكرر الوجوب بغير
التلاوة اعتقلت هو جوف وجهه لكن ظاهرا فلا يتكرر بخلافه
ولعل وجهه أن الانتقال من حصن إلى حصن والتسوية
ونحو ذلك أعمال اجنبية كثيرة تختلف بها الجاهل حكمها
كما للحكم والأدلى الكثرة من أن الجاهل يختلف حكمها
سبل بعد في الفرق قطعها لما قبله ولا شك أن هذه الأفعال
كذلك وإن كانت في المسجد أو البيت بل تختلف بها حقيقة
لأن المسجد مكان واحد حكمه وهذه الأفعال المشتملة على
الانتقال تختلف حقيقة بخلاف الأكل فإن الاختلاف فيه
حكمي وعلى كل يتكرر الوجوب ولذا جدد في الوقفات الانتقال
من حصن إلى غيره بما إذا احتج إلى تركه كما قدمناه أي
ليكون عملا كذا أو لما حصل أن ما الحكم لمكان الواحد حكمه
والبيت لا يجرى الانتقال فيه بأكثر من ذلك في خطه أو ما لم
يقترن بعمل اجنبى بعد في الفرق قطعها لما قبله كما قدمناه
والتسوية بخلاف مجرد المشي من غير عمل بل إطلاق كلامهم
يدل على أن ذلك العمل الاجنبى كالأكل القنبر والميع والغير
فيهها ولو بدت من شيء وانتقال حيث لم يقيد بغير المسجد
والبيت ومقتضاها تكون الوجوب لو فصل بين التلاوة وبين
يعمل فيبقى ثمانية وحياكة ولو كان في المسجد أو البيت

في مكان واحد ولهذا قال في المباح في تحقيق اختلاف الجاهل
 باليس وقع الاتري ان القوم يجلسون لدرس العلم فيكون
 مجلس الدرس ثم يشتغلون بالسكاح فيصير مجلس السكاح ثم
 باليس فيصير مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلس الاكل فيصير
 عند له بهذه الافعال يستدل به بالذهب والرجوع اه وعلى هذا
 فما من غير الفاعل من انه اذا كان به يرا اسدا على الدابة وهو
 جالس في مكان واحد فلا يتكرر فيه فطر الا ان يجلس على ما اذا
 ثم يجلس في مكان واحد فلا يتكرر فيه فطر الا ان يجلس على ما اذا
 بين اذ كان الدابة كثيرا وبين ان كل الكثير والضعاف الولد فخرها
 مسامحة فيختلف في المجلس وقد يقال انه اذا جلس للشدية
 وقرا مرارا ليلكون السدي في الصلاة يكون المجلس لها وعليه
 يقال مثله في الاكل وهو فاما من هذا ما ظهر في تقريره في هذا
 الفصل والله تعالى اعلم قال وقول قليل حتمت به من الفصل الكثير
 الذي بعد قالها لجلس في مكان واحد ما اذا كان جليسا
 القراءات الوسخ او فعل في قوله او اعطى ودرس كما في انشاد
 غانية قوله فيقام اي في عمله ومثله لو مشى فخطوتين فثلاثا
 على ما مر قوله وروى سلام في اي وشبهت على مجلس في الصلاة
 تكلم كما في او شوب جرمات وعقد ذلك كما او يجرى في الصلاة
 سجدة واحدة في شرح المنيه قوله وكذا دابة اي سارية
 لان الصلاة تتجمع الامكنة فيكون ان اختلاف المكان يمنع صحة
 الصلاة ومعاقبة التسوية بين كون التكرار في وقت او في مكان
 قولنا في قوله هو الراجح خلا فليجوز ان عتده يتكرر الوجوب
 بتكرارها في كفتين شرح المنيه قوله ولو لم يجز لتكرار لان
 سيرها متشاق اليه حتى يجب عليه فدان ما الفتى فخلق
 سيرة السجدة في حق الدين قوله كما تكبر في على السامع دون
 التاليف في عكسه بعكسه كما ولها مثل ان من تكبر في مجلسه
 من سامع قوله تكبر الوجوب عليه ذلك صاحبها قوله وعلاوه

يمش

يمش قلب ومثله لو كان تكبيرا معه لما في شرح تلخيص الجاهل لو كان
 المصلي على الدابة فيجوز وكبرها مرارا فيجوز الوجوب في حقه
 ويتعدى حق عدله لاختلاف المكان في حق السامع اه اي
 الا اذا اقتدى به في تكبيرة واحدة في كل منها يجلس صلاة في
 فتلا احدها مرة مرتين والاخرى اية اخرى مرة وسبعين من
 الاخر فعلى الاول سجدة واحدة الصلاة في الصلاة لمرة والاخرى
 بعد الفراغ للزادة صاحبها لو كانت تكون صلاة في وعلى الثاني جولة
 في صلاة تقرأ وسجدة تقرأ بعد الفراغ لثلاثا وفي صاحبه ظاهر
 الرواية وعليه الاعتماد لان السامع مكان واحد وكذا الجاهل
 اه قوله تتكرر على العلم لشد الجاهل في حقه بخلاف الجاهل
 لان الصلاة تجتمع المتفرقة في قوله التكرار في الصلاة في
 على الفتى يراجع الى مسودة العكس فليعلم ما عليه ما صححه
 من تكبرها على السامع ابين لان الصلاة في السب في حقه
 ايضا لكن بشرط السامع لا يخرج في الصلاة ولخاصة الاول قال
 في البيان وعليه الفتوى قال الفقيه به ناخذ شرح المنيه
 واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ذلك
 ليجوز سجدة وتكرار عند ذكر اسمه الشريف او سماعه وتكرار
 لا يجلس وكان الاولى ذكره في عند قول المتن وتكرارها
 في مجلسين في كما فعل في المعنى في الحاشية المنيه واعلم ان
 حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على
 القول بوجوب التكرار سجدة في عدم تكرار الوجوب عند التكرار
 المجلس لكن يتزايد التكرار الصلاة وكون السجود والفرق
 ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان
 لم يبيح بخلاف الصلاة لما فيها من التكرار مستقلة من غيرها
 تالوة او قوله وقال في المتأخرات وتكرار قال في المعنى قد مشا
 ترجمه اه وقد تقدم هذا البحث في فصل الايراد في شرح قوله
 هنا الترتيب الاول في نسخة الكا في هذا وجزه بين الهام في زاد

الفقير قولة قال صرح في قيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما اعطس
 ح واجاب ب تسميته اذ احمد الله تعالى كما قيل في مشعر تخصيص
 لما صرح قولة لان فيه وقال محمد بن يعقوب الصغير لان فيه في مشعر
 من القرآن وذلك ليس من اجمال المسلمين ولا من اجرام من السجدة
 وذلك ليس من اجرام من السجدة فصرح قولة وتفسيرها انما هو
 تفسير قولة واما قوله قال في مشعر اذ قرأه فانما يتبع قرأته في مشعر
 فتم عن الابداع قولة وصفاوه من هولها حسب التفسير اخذوا من
 عن اجماع الصغير وعن الابداع فاقه قولة فيكون تكس قال
 في الابداع لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها
 من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين
 السورة وهذا صرح انه لا يكون لاختصاصها ولا تنزيها لان جعل قراءة
 الآية كقراءة السورة ولا كقراءة سورة واحدة استدلوا
 فكذلك الآية الواحدة واما قوله وتدريب فقد ذهبوا الى ان
 ان ترك التسبب لا يلزم ان يكون مكروها تنزيها او لا يلزم
 فتأمل هذا في البصر وقد عديم الكراهة في غاية بان يكون
 العبادة امر اما فيها فكونه كراهة في غاية بان يكون
 اللحية حيث قال قالوا وجب ان يكون في حالة الصلاة
 ان لا يقصدا على آية واحدة في الصلاة في حالة الصلاة
 ان الكراهة فيها غير محتمة لئلا الواجب وهو قرأتها فان كانت
 لا للعلية الاية في الشرع قولة قبلها او بعد عما اخذ الصغير
 منقول لخاصة ان قرأ معها آية او يتبين فهو واجب وكذا عن
 في الابداع مع ان الامام محمد قال احب الي ان يقرأ فيها
 آية او يتبين كل في البصر فكأنهم اخذوا التسمية من جهة التعليل
 اذ وقع الوهم لا يخص بما قبلها فالظن ان مثل ذلك ما اذا قرأ
 آية قبلها او بعدهما وتضمن عبارة خاصة قولة يستدل
 على ساقية قولة في آية التفسيرية باعتبارها كقوله تعالى
 من حيث هو ان يجرى ولا يشك ما ورد من تفصيل بعضه

على

بعض كما ورد من ان سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ولقد ثبت
 قولة واستحسن اخفاها وقال لانه لو جهر بها لكانت وجوبها عليهم
 شيئا مما تنكروا عن اداة فينبغون في المصيبة فان كانوا متهمين
 جهر بها عن الابداع قال في الحديث بشرط ان يقع في قلبه ان
 لا يسمع عليه او السجدة فان وقع اخفاها لم يجرى في ان اذا
 لم يعلم بما جهر به ان يخفيها فهو قولة واحتلقت التصحيح في قول
 فصح عدم الوجوب في الذميمة والتناهي في وكذا في القهقشة
 عن الحديث ومشر عليه في الحلية فيقال في المصيبة للمخ لا تختلف
 المشايخ في وجوب السجود والتصحيح الوجوب قال بعض الفضلاء
 وهو مشكك لان السماع في حق السامع شرط او سبب الوجوب
 ولم يوجب فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط او السبب
 جوابه ان الاصح عدم الوجوب كما في جميع البتة فيمكن هو
 المعتمد وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فهو انه ان لا يشغل
 تدل سامعا لانه بوعية ان يسبح والابن يمان يكلفه
 زجره عنه مشاغله عن كلام الله جل جلاله او ما في الحديث من
 قولة من كل واحد حرفا لما تقدم ان الوجوب للسجدة ثلاث
 استدلوا به مع حرفي السجدة والظن ان المزايا لحق الكلمة
 ويكون في الحقيقة مفهوم ما لا يوافق وقد مناعنا الكلام
 عليه قولة فقد افاد اي ما حسب الحاجة بتعليقه المذكور
 قوله مهمة لكل مهمة اي هذه فليكن مهمة اي ينبغي ان يعرف
 المسلم حتمته التي عليها السبل في كل مهمة اي في حادثة تسميه
 وتقرنه قولة اي السجدة عند الانتهاء من جميع آية قولة ولا بالكسر
 والمد ومعنى التسلية اول المعنى واحد وهو انه اول السجدة
 متوالية ثم يسجد لكل اربع عشرة سجدة قولة وسئل عن يجرى
 عما اورد الكمال من انه اذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه
 كغيره فيعلم القرآن وقد مر ان اتباع النظم ما مورس واجاب
 في البحر بان قولة آية من السورة غير كونه في الابداع وفيه الظاهر

ما من ترقية واحدة اما اذا اقرأت السجدة وضع يديه على الارض
 يلزم عليه تغير النظم واحدا من اثنين جديدا كما نقله الراسخ عن
 المتقدم فلما اجاب الشبهة لم يفتح على ما في الكتاب على ما اذا
 سجد لكراية بعد قولها فانه لا يكون فانه لا يترك منه تغير النظم
 لحصول الفصل بين كل اثنين بالسجود بخلاف ما اذا اقرأها ولازم
 سجد ضا فيها لا يكون فلو لم يكن تقدم قيل ففصل القراءة انه
 يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي الى المعوذات لا يتغير
 النظم مع انه لا يكون لما علمت به ليل ان كل فصل يقرأ بالمتغير
 وسورة اخرى او آيات اخرى ولو كان ذلك تغير النظم لكان
 فالحسن لغواب بما في شرح الشبهة من ان تغير النظم انما
 يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا يذكر
 كلمة او آية فكلما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اشياء القرآن غير
 لثباته والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرة له
 وحاصله ان المكروه اسقاط آية السجدة مع السورة مع
 ضم ما بعدها الى ما قبلها لانه تغير النظم اما ضم آية متفرقة
 فلا يكون كما لا يكون من سورة متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة
 في الصلاة ومع ذلك امة تروا آيات السجدة ولا يفصل بين
 الكراية على طاهر والله تعالى اعلم قوله وسجدة الشكر وان
 لا يقرأ خير الكلام عليه بعد انما الكلام على سجدة التلاوة وهو
 من سجدة واحدة فانه صريح الورد في الله تعالى ما لا او لا او
 انما هي سجدة واحدة وتعود لك بسحب لسان يسجد لله تعالى
 شكرا مستقبلا السجدة ليجعل الله تعالى فيها ويسجد ثم يكبر فيركع
 واسمها في سجدة التلاوة سراج قوله بر يفتي هو قولها وما
 عند الامام منقول من المرحوم انه قال لا اراها واجبة لانها لو
 وجبت لو وجبت في كل سجدة لان اسم الله تعالى على جحد متواتر
 وفيه تكليم ما لا يطاق ونقل في الذخيرة من محمد بن ابي
 ابراهيم شيئا منكم المقدمون في معناه فيقول ليراهما سنة

بطل
 في سجدة الشكر

وقيل

شكرا ما لان تمامه بصلوة ركعتين كما فعل عليه الصلوة والسلام
 يوم الفتح وقيل اذا نفي الوجوب وقيل في المشروعية لان فعلها
 تكروه لا يشبه عليه بل تركه أولى وعن ابن القسبي ان الاكثريين
 نبوت الرواية عن الامام به فذلك والاقبال بزعمنا وبه السابقين
 عند ثبوتها الاظهر انها مستحبة كما نرى عليه سجدة لانها قد بناها فيها
 حديث وفعلها ابو بكر وعمر وعلي فلا يثبت للبراءة عن فعله صلى
 الله عليه وسلم بالنسبة الى كل سجدة ملحقها وتام التكليف فيها
 وفي الامداد في اجوبتها وفي شرح الشبهة وقد وردت فيه روايات
 كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام فلا ينعى عنه لما فيه من الخصوص
 وعليه الفتوى في ان الفرق الاشياء جعلت الشكر جائزا
 على لاد واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة
 وجوبا وفيها من القاطع الاول والمعتد ان الخلاف في صحتها
 لزم اجوبتنا اهتدوا كتبها تقدم بعد الصلاة الصغرى للسجدة مطلقا
 فالله شرح الشبهة المرافعة عن شرح القدوري في اهتدوا
 اما بعد سبب فليس بقرينة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلاة
 فكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكما فيما يروى
 اليه فكروه امر حاصلا ان ما ليس لها سبب لا تقدم ماله
 يود فعلها الى اعتقاد السجدة سنة ما كان في فعلها بعضا لان
 بعد الصلاة ورايت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر
 ويذكر فيها اسم الله تعالى قد كرت له ما هنا فذكرها ثم قال
 في شئ من الشبهة واما ما ذكره المصنف ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال سلفا عليه رضي الله تعالى عنه ما من مؤمن ولا مؤمنة
 يسجد سجدة تين الى اخر ما ذكره حديث موضوع باطل الاصل
 له قوله فكروه المظهر انها تحريمية لانه يدخل في الدين ما ليس
 منه وقوله ولما خرج لانه ان ترك السجود لها اعتقد
 ترك واجبا وان سجد يشبه على المتقدمين سجدة التين
 وتوجعوا وعبيد اشار بنحو ان الف حرف مشا لا وادب يتبع

عظيم فحي كذا لك افاد في قوله الا ان يكون في بان كانت في آخر السورة
 وفيها منه اوه الوسط وكيع لها فورا كما مر سابقا قال في لكن
 يلحق ان لا ينويها في الركوع كما في من الخوض والمقدم من القنينة
 اي انه يلزم الموت اذ لم ينويها فيه ايضا ان ياتي بها بعد سلام
 الامام ويحيد القعدة قوله سجدا في فرقته او نقطة في آخرها في
 قوله وسجد السامعون اي لا يغيرهم بخلاف الصلاة فاشترط
 خاتمة هذه البدائع ولو تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدا
 وسجدا معا من سبعة المرات في اذ عليه الصلاة والسلام
 لا يسجد على المنبر في كل سجدة وسجدة الناس معه اذ والله
 تعالى اعلم باب مسئلة السافر في ركعة الصلاة لانها المقصودة من
 الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقديم والمراد سقرا من
 وهو الذي يتغير به الاحكام من قصر الصلاة والباحة القطر
 واستداد مدة المسح في ثلاث ايام وسقوط وجوب الجماعة
 والعيدن والافحية وحرمة الخروج على طريق من غير جرح
 عن العناية قوله من امانة البيئي الى الصلاة في مشروطة
 اي المسافر في اية مشروطة لها وفيه ان الشرط السفل للمساكن
 قد عثر ايموي قوله او محله فان المسافر يحمل لها او من امانة
 الفعل في اذ اعلمه وقد قد من امانة اول باب صلاة المريض ان
 كل من حمل على الاعكس قوله ولا يلحق شروعه في وجه
 تاخير عن التلوية ويعلم من المنا سبة وهو العذر في كل
 حال العذر عن المكتسب بخلاف السهو والمريض فان كلاهما
 عارض سماوي قوله الذي عارض استثنى من قوله عبادة وقوله
 وقوله سبحانه اي الاصل في العلاقات العبادات الاربعة بخلاف
 وسعة اوجنا في تكون سعية وفي السفر الباحة الا
 بعد اضطرار او كما فيكون من غير اذ هو قطع من بين فيكون
 معصية ثم قلنا انما يكون الاصل فيه الباحة فان
 وهو ما الاصل فيه العبادة قوله انه يسقط بفتح الياء

في الصلاة

من

من لا في طعن القم شاتي قوله عن الخلاق الرجال اوله تسفر عن وجهه
 الارض اي ويكتشف عليهم ما في المعاملة بحقق اصل الفعل ويجوز ان
 تكون على بابها باعتبار ان السفل لا يكون الا من اثنين في كل حال
 فلهما يسفر عن الخلاق صاحبها وانه يكتشف للارض وهي يكتشف
 لوجه قوله من خرج من عماره موضع اقامته اذ اذها لعمار ما يسهل
 بيوت الخبيثة لان بها عماره موضعها قال في الاملا في شرب
 معارفها والاشرف في وان نزلوا على ماء او تحت ظب بعينه معارف
 كذا في جملة الروايات ولعلم ما لم يكن محتضيا واسعا جدا وكذا
 ما لم يكن الماء نهرا يعب الشبع واشارة الى انه يشترط معارفه
 ما كان من توافيق موضع الاقامة كدبر المصير وهو ما شاول المية
 من بيوت ما كان في حكم المصير وكذا القوى المتصلة
 بالارض في الفصيح بخلاف البساتين ولو اتصلت بالاشجار
 ليست من البساتين ولو سكنها اهل البساتين في جميع السنة او
 بعضها ولا يعتبر سكني لمصلحة ولا كونه اتفاقا اعدادا واما الفناء
 وهو المكان المعد لمصلحة البلد كرض الدواب ودفن الموتى والفناء
 التراب فان اتصل بالمعد لمصلحة ورضه وان انفصل بقلة او قربة
 فلا ياتي بخلاف الجماعة فتصح الى منها في الفناء ولو انفصل بمزارع
 لان طبيعة من مصالح البلد بخلاف السق كما حققه الشارح
 في رسالته وسياق في بابها والقرينة المتصلة بالاشجار دون الرض
 لا تعتبر وزنها على الفصيح كما في شرح الشية اقول لسا اعلت
 لذلك فظهر ان ميدان المعارة ومنش من ميط المصير وان
 خارج باب الله الحي في القدم من فناءه لانه مقتضى على الجارة
 الى ما يجاء في القرية المذكورة على هذا الا يصح القصر فيها للحي
 وكذا المرجة الخضر فانها معارة لقصر الشيا وبه اصل الدواب
 ونزل العساكر ما لم يجاء والباقي بناء على ما حققه الشارح
 في رسالته من ان الفناء يختلف باختلاف كبر المصير وصغر ولا
 يلزم القدر بقوله كما روي عن محمد ولا جميل او ميلين كما روي

الى يوسف قولس من جانيه خر وجهه في الخ قال في شيوخ المسية فلا يصح
 مسافر قبل ان يقاس في حيران ما خرج من من الجاني الذي خرج
 حتى لو كان ثمرة محلة منفصلة عن المعبر وقد كانت متصلة
 به ليصح مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العيران من جهة مريد
 وكان بجذابه محلة من الجاني الاخر فيصح مسافرا اذا لم يجر جانب
 خر وجهه اه واداد بالحيلة في المسكن ما كان عامرا اما لو كانت
 المحلة خا با ليس فيها عمارة فلا يشترط بها وزنها في المسئلة الاولى
 ولو متصلة بالمعبر كما لا يخفى فعلى هذا لا يشترط بها دوة المدارس
 التي لا تتبع في سبيلها اما كان له اربعة قاربتك هذا الاقيم
 والناس حرة بخلاف ما عايناهم بها تين ومترج في الابلية
 التي في طريق الربوة ثم لا بد ان تكون المحلة في المسئلة الثانية
 من جانب واحد ولو كان العيران من جانيه فلا بد من تجاوز
 لها في الاعداد ولو جازاه من احد جانيه فقط لا يصح كما في
 في استرخان وغيره اه والظاهر ان تجاوزا الفناء المتصل كما اذا
 العيران في فصل المار بالجانب البعيد او ما يشمل القريب وعليه
 فلا يظهر فيما لخر من من جهة المرجحة لفنوا فوق الشفا والحق
 من العنق فان المرجحة اسفل منه وهي من الفناء كما ذكرناه وما
 هو في له معدنجا وزمعة البركة ليس من الفناء مع انه منفصل
 عن العيران فزارع وفيه مزارع فهل يشترط ان يجاوزها
 بجاذبه من المرجحة كقربها من ام لا فيصح والظاهر ان تجاوزا
 لان ذلك من جانيه خر وجهه لا من جانيه خر قولس اقل من علوق
 هو ثمرة اية زراع الى اربعة هو الا من يخرج من الجنب قولس قامدا
 اشار به مع قوله خر في الخ انه لو خرج ولم يقصد او قصد لم يخرج
 لا يكون مسافرا قال في النجاشي واشتد الى ان الشنة لا بد ان تكون
 قبل الصلاة والظاهر ان المتصل في الفناء الصلاة في المسئلة
 خا لاقامة طريق الجنب فقلتها الموضع ونوع السفر في صلاة
 المقيم عند ان يوم سفره فلا في الحيد لانه اجتمع في هذه الصلاة

ما يوجب

ما يوجب الادب وما يمنع فرجتها ما يوجب الادب احتياطا اه
 وانما يشترط قصد لو كان مستقلا بزيه فلو تابها لغيره قال
 عباد بنية المشيوع كما سياتي وعليه خر في الجوامع التي
 لو حمله آخر وهو لا يدري اين يذهب معه يتم حتى يسير فلا خا
 فيقصر لانه لزمه القصور من حين حمل ولو مضى قصرا من يوم
 الحبل مع الا اذا سار به اقل من ثلاث لانه تبين انه مقم في الاول
 انه مسافر اه واشتد الى ان الخروج مع قصد السفر كما في ذلك
 وجمع قبل تمامه كما ياتي حتى لو سار يوما ولم يكن صلى فيه لعذر
 ثم وجمع بقصوه قصرا كما اتفق به العلامة كما سم قولس ولو كافوا
 فيه انه يسهل الصبر بعنا مع انه سياتي في الموضع ما يدل
 على ان بنية السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك قولس
 بلا قصد بان قصد بلقة بيته ويهدى يؤمان للواقعة بها
 فلما بلغها بداه ان يذهب الى بلقة بيته فيسيرا يومين وهما
 ح قال في النجاشي وعلم هؤلاء انوا امير يخرج من حيشة في طلب
 العدو ولم يعلم اين يدرهم فانه يتم وان مات للعد او لكنت
 اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصرا فهو مسير فقلنا
 ايام وليا لها الا ولو حذر في الليالي كما فعل في الكثر ولجامع الصغير
 في الحديث في السور فيها مع الايام والظاهر ان الشايع المراد
 بالايام التهودن الليالي للاستراحة فلا يعتبر ايامهم لو قال
 وليا لها باهظف وان كان اولى للاشارة الى انه يجمع قصد
 السفر فيها وان الايام غير بعيد فلما صلى قولس من اقصا ايام
 الستة كذا في النجاشي والشعر وعزاه في العرائر الى العتاهي وقاضيان
 وما حب الجهد وحب فيه في الحيلة بان العذر ابقاها على
 اطلاقها بحسب ما يصح من الوقوع فيها ولو قصر واعتدلا
 ان لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط اه قلت والمعتدلة هي
 لومان كون الشمس الحيد والميزان وعليها مثل القسطنطيني قال
 ونوشوح العلى اوى ان بعض مشايخنا قدروا باقصا ايام الستة

قوله ولا يفرط في ان لا يبدل المسافر من الزوال للكنى والشهر
 الصلاة ولا يفرط فيها حكم كل ما كان المسافر لا يكره اليوم الاول
 وسائر الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وابتدأ
 بها لم يكره اليوم الثاني وسائر الزوال ما بعد الزوال فنزل لم يكره
 في اليوم الثالث ومثل الزوال قبل الغد قصد قال في تنبيه
 الاية السخري الصحيح انه يصير مسافرا عند الشية كما في خروج
 والبرهان امداد ومثله في البحر والفتح وشروح المنية اقرب
 وهو قوله حتى يبلغ المرحلة اشارة الى انه لا بد ان يقع في ذلك
 اليوم الذي تترك اوله الاستراحات والمرحلة المعتادة التي
 ينقطع فيها كميل مع الاستراحات وبهذا يظهر ان الزوال
 من الشدة بما يقصر ايام السنة انما هو في البلاد المعتدلة
 التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من اقصر ايامها
 فلا يبدان اقصر ايام السنة في بلاد بلخا فقد يكون ساعة
 او اكثر او اقل فلهذا ان يكون مسافة السفر فيها اكثر
 ساعات او اقل لان القصر الفا حشو غير مشترك في طول
 الفا حشو والعمارات حيث اطلقت تحمل على الشائع القالب
 دون تحفي النادر ويدل على ما اذا قلنا ما في الهداية وعن
 ابو حنيفة التقدير بما في المراحل وهو قريب من الاول لقول
 في النهاية اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير
 بثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
 خصوص ما في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط اه وكذا ما في
 الفتح من انه قيل يقدر باحد وعشرين فرسخا قيل بل ثمانية
 عشر وقيل خمسة عشر وكل من قدر منها اعتقد انه
 مسيرة ثلاثة ايام اه اي بنا على ان اختلاف البلدان
 فكل ما قيل قد رماه من اقصر الايام اعتناء على اعتبارها
 الايام وطولها او المعتد كشيها وعلى كل فهو صحيح بان المراد
 بالايام ما يتعلق فيها المراحل المعتادة فافهم قوله بل في الزوال

فان

فان الزوال اكثر انها الشرح الذي هو من الزوال وهو نصفها
 الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الزوال في اقصر
 ايام السنة في مصر وما سواها في العرش سبع ساعات الا انما يفرج
 الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلدان
 في العرش قلت ويجمع الثلاثة ايام في دمشق عشر من ساعة الا
 تلك ساعة تقربها لان من الزوال في اقصر الايام عندنا
 ست ساعات وثلثي ساعة الا من جهة فمصر وان اعتبر في ذلك ايام
 المعتدلة كان مجموع الثلاثة ايام اثنين وعشرين ساعة ونصف
 ساعة تقربها لان من الزوال في سبع ساعات ونصف
 تقربها قوله ولا اعتنا بزيادة سبع الفرسخ لكونه ليالي والميل في
 الايام في سبع على ما تقدم في باب التيمم قوله على المذهب لان
 المنكورة فلا هو الرواية اعتنا وثلاثة ايام كما في تعليقه وقال
 في الهداية هو الصحيح احسن زمان قول عامة المشايخ من تقدموا
 بالفرسخ ثم اختلفوا فحبل احدى وعشرون وقيل ثمانية عشر
 وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني منه الاوسط وهو المختار
 فتوى اية خوارزم على الثلاثة وجه الصحيح ان الفرساخ يختلف
 باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المرحل
 معراج قوله بالسير الوسط اي سير الدبل ومشي الاقدام
 ويقرب في الجبل بما يناسب من السير لانه يكون مسعورا ومهوليا
 ومعتقا وعرا لكونه مشا دبل والاقدام له دون سيرها
 في السهل وفي البحر يقتل عند الالراجح على المتفق به امداد
 بجمع مفضل في ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس
 فربما يجمع اليهم عند الاشتباه ويبلغ وخرج سيرا لمسافة المرحلة
 ونحوه لانه ابطال السير في ان اسره سير الفرس والبريد
 بحر قوله فوصل اي الى مكان مسافته ثلاثة ايام بالسير
 المعتاد بجره فاعلم انه كذلك لو وصل اليه زمن يسير
 بكرة تكن استجرك في الفتح بانتهاء مغلته المستقرة وهي العلة

في القصر فليس قصر في الاول اي ولو كان احتيا والسبب في ذلك
 صحيح خلافا لما في كافي اي قوله صلى الله عليه وسلم انما
 من في كونه من خارج واحترز بالقرآن عن السنن والوثور والربا
 عن الجهر والقربا قوله وجوبا فيكون الاقام عندنا حتى روي عن
 حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء واخالف السنة شذو
 للشبهة وفيه تفصيل سياسي فافهم قوله اقول بن عباس ان الله
 فرمى لفظ الحد بغير ما في الفقه عن صحيح مسلم في قوله
 الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في كونه روي
 وفي السفر ركعتين وفي الحضر ركعة او ركعتين وفي حدة ركعة
 في الصحيحين قالت فرميت الصلاة ركعتين فافترت صلاة
 السفر وزيد في صلاة كعبه وفي لفظ البخاري قالت فرميت
 الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرميت
 اوها وتراكت صلاة السفر على الاول قوله ان الركعتين في
 يدل من قوله ولذا عدل للمسح في البحر ومن مشا يخالفان
 لقب المسئلة بان القصر عندنا غيبة والاكمال اخففت قال
 في البدائع وهذا التعقيب على اصلنا خطأ لان الركعتين في حقه
 ليستا قسما حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاكمال
 ليس بخصيصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان الركعة
 اسم لما تعقب عن حكم الاصل بما رضى الى تخفيف وتيسر ولم
 يوجب معنى التغيير في حق المسافر اساءة الصلاة فالاصل
 فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روي عن عائشة ومضى
 الله تعالى عنها وحق المقيم وجد التغيير لكن الى القلظة والشذو
 لا الى السهولة والبسطة كما يكون ذلك بخص في حقه ايها
 وليس هو في وجوبه لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التيسر
 او مرس لا نهى وترها وانما نسبت بذلك لغرضها من التيسر
 بوقوعها عطفه والافهم الحقيقة لانها ذرية تامل قوله وبهذا
 يجمع الأدلة اي فان بعضها يدل على ان صلاة ركعتين في السفر

اصل

اصل ويوضحها على ان ذلك عارض قال اصل الدلالة على اشتراط الاقامة
 لال الشارح لكن لا ينبغي ان يفتقر عن شتم البخاري من المجمع بما
 ذكره في حق من ذهب الشافعي من انها قصر لانهم لا ان القصر على
 ما استقر عليه الامر وهو على هذا المذهب في جميعها انما قصر
 وحضر ان قصرها في السفر وهذا خلاف مذاهبنا في هذا
 المجمع ما قدمناه من حديث عائشة المتفق عليه فانه يدل على
 ان صلاة السفر ركعتين في الصلاة اما الاقامة فالمراد بالقصر في
 قصر هيئة الصلاة او محلها وقت الحضور كما اوضح في شرح
 المشية وغيره فافهم قوله ولو كان عارضا بسفره اي بسبب
 سفره بان كان مبيتا سفره على المعصية كما لو سافر لقطع الطريق
 مثلا وهذا فيه خلاف الشافعي رحمه وهذا خلاف العاصم في السفر
 بان عزم المعصية ثم انما له فانه محل وفوق قوله ان القصر للحادث
 في هو ما قبل الاقامة كما لم يبع وقت الصلاة فانه لم يترك السعي
 وهو قابل للانكسار ان قد يوجد ترك السعي بدون المجمع و
 بالعكس فكذا هنا لا مكان لقطع الطريق والسوق مثلا فلا سفر
 وبالعكس بخلاف القصر لعينه وحشها كالغزو او شرا كبيع كبر
 فانه يعدم المشروعية وتبرأ بها ان كتبت الامور قوله حتى
 لا سهل موضع مقامه اي الذي قارب بيوته سواء دخله بنية
 الا حشا او دخله لغنى حاجته لان قصره متعين للقامة
 فلا يحتاج الى نية جهرة ودخل في موضع المقام ما لم يبق له من
 كما اخذوه القصة في قوله ان سافر قد لقوله حتى يدخل اي
 انما بدوم على القصر الى الدخول ان سار ثلاثة ايام والافهم
 في اي ولو في المشارة وقياسه ان لا يحل قطعه ثم رجعتان ولو
 بيته ويومين يلدن يومان لانه يقبل التقصير قبل استنكاه
 ان لم يتم حلة فكانت الإقامة قصبا للسفر العارض لا لطلب
 للقيام اخذوه في الفقه ثم بحث فقال ولو قبل الملة من وقت السجدة
 قاصدا مسير في ثلاثة ايام لاستنكاه في سفر ثلاثة ايام يدلي بنية

حكم السفر بخروج ذلك وقد ثبت العلم بحكم السفر فثبت حكمه ما ثبتت
 على حكمه الإقامة احتياج الى الجواب انه وما قوى البنية عند صاحب
 النص ولكن عليه الجواب قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المعبر
 مطلقا واعتزمت في السفر بان ابطال الدليل المعبر لا يستلزم
 ابطال الدلول ان اقول ويظهر في الجواب ان العلم بالحق
 في المسئلة واقم السفر مقامها ولكن لا تثبت عليها الا في
 استلزام شرط بقاها في ذلك مقارنة اليه فاما مسئلة فلا
 ايام والثاني استكمال السفر لثلاثة ايام فاذا وجد الشرط الاول
 ثبت حكمها ابتداء فلذا يتصور مجرد مقدار ثلثه ايام ان اوجبا ولا
 يدوم حكمها الا بالشرط الثاني وهو شرط استحقاقها علة
 فالمراد على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاها وعلته لثبوتها
 التقضي بل الاستحقاق ومقتضى فعله في الاستدلال على العلة لا يوجد
 شرط ولذا لم يقبل لعدم ثم رجع بقضيتها متصورة كما قدما
 فتدبره قوله ولو في الصلاة مثل ما اذا كان في اولها او وسطها
 او آخرها فكان منقروا ومقتضاها من كذا او سبقا اخر قيل
 ما اذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل الصلاة والسجود
 او بعدهما اما لو نواها ايتمها فلا تضع بنية بالنسبة الى
 هذه الصلاة فلا يتغير في منها الى الاربع كما اوضحنا في بابها
 فاقه قوله اذا عجزت وضها الى قبل ان ينوي الإقامة لانه
 اذا نواها بعد الصلاة وعجزت عجزت الوقت نحو لو عجزت في الاربع
 اما لو عجزت الوقت وهو فيها لم ينوي الإقامة فلا يتحول لحق تلك
 الصلاة كما في المعبر عن الخلاصة قوله فامريك لاحقا اما الملاحق
 ان الذي اول الصلاة والامام مسافر فاحداث او اقامته
 بعد فلاح الامام ونوى الإقامة لا يتم لان الملاحق لم يخلع
 الامام في ارض الخ الامام فقبل استحقاقه من فلا يتغير في الملاحق
 فكذلك يوجب الملاحق عجزا عن الخلاصة فقبل حكم الملاحق كونه بعد
 فروع الامام وقد تركه الشر قوله حقيقة او حكم تقسيم لقوله ينوي

قوله

قوله لو دخل يحتاج الى ان ينوي او يقيد في المكان الرحل
 القاصد الى قوله وعلم ان اي علم ان الاقامة في المكان بعد خمسة
 عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم يخرج في العبط وانما كان ذلك
 سنة للقامة حكم لا حقيقة لانه نوى الخروج بعد خمسة عشر
 يوما وهي متضمنة بنية الإقامة تلك المدة تا من قوله يخرج
 متعلق باقامة في كل المعبر او كلام الشر لا يخرج عن كونه
 شرطاً لصحة النية قوله صالح لها هذا ان ساد ثلاثة ايام
 والاقدم ولو في المفارقة وفيه من البحث ما قدما عجزا قدما
 جوابه ولما صلب ان بنية الإقامة قبل تمام المدة تكون تقضا
 للسفر كنية العود الى بلد والسفر قبل استحقاقه وقبل التقضي
 قوله او بعد انما احتراز بين محل اهل البلد كعرب تحكم حكم
 العكر الداخل في ارضهم قوله وهو من اهل الاضية قيد في
 قوله او بعد انما وهذا هو الاصح كما سيأتي متناع بيان
 محتززه قوله في اقل منه ظاهرا ولو ساعة واحدة وهذا
 شروع في عجز ما تقدم من قوله ونوى فيه اي في نصف شهر
 قوله معبر قال في الحنفي والمالك سابق لا عند الحسن وسننه
 ايضا ليست بوطن اهجر وفلا يرجع ولو كان ماله واحده معه
 فيها ثم رايته صريحا في اللواحي قوله او جزم في اي ليس لها محل
 يسكنونها قوله ونوى فيه اي في صالح لها قوله بمؤمنين
 مستقلين لا فرق بين المعبرين والمؤمنين والمؤمنين
 قوله فلو دخل في موضع مسلة ونوى اتمام الشا فانه يصير
 متجها حكم وان لم ينو الإقامة وهذا مسافر حكم وان نوى الإقامة
 لعدم انقضاء سفره ما دام عازما على الخروج قبل خمسة عشر
 يوما فانه الراسي قبل هذه المسئلة كانت سيما للفقهاء
 عبيد الله ايان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال
 لدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت
 على الإقامة ثلاثة اشهر واجعلت في الصلاة فليفتي في مثل اصحابنا في

قوله

حاشية فقال لي لخطا مت فافك فخرج الى منزلي وحرقا فلي وسمت
 من منزلي يد العاصي ان يخرج من منزلي ان اميا حبه وجعلت اتقصد
 الصلاة فقال لي صاحب اني حاشية لخطا مت فافك فخرج الى منزلي
 ففلم خرجت منها لا تصبر ما في فقلت لخطا مت فافك فخرج الى منزلي
 فخرجت الى مجلسي وسمت بالحقه قال لي في البداية واما
 افدنا هذه الحكاية ان نية الاقامة لم تكن عليها الا بعد رجوعه
 لوجوه خمسة عشر يوما بل نية فاشا لها فخلق ما قبل فخرج
 الى عرفات لانه لما كان في ما على طريق قبل تمام نصف شهر
 لم يصبر مقيما وسمت ان يكون جد نية اقامته بعد رجوعه
 وبهذا سقط ما اوردوه العلامة القاري في ذكره البيان من ان
 في صلاة صاحب الامام فارض حيث حكم والابان مسافر فاناها
 بانه مقيم مع ان المسئلة بجاليها والمقصود من المتن انه لو نوى
 في احد اصناف شهر من نية لا يظهر مخرجه الى عرفات ولا ينشأ
 كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج منه اهلها فوجه
 السقوط ان التوالي لا يشترط ان لا يمكن من نية الخروج الى موضع
 اخر لانه يكون نوايا الاقامة موضعين بعد رجوعه من منزلي
 محتمل نية لزم على الاقامة نصف شهر في مكان واحد وللمد
 اعلم قولك كما لو نوى بنية واحد بها فان دخل اول الموضع الذي
 نوى المقام فيه نها لا يصبر مقيما وان دخل اول الموضع الذي
 فيه يصبر مقيما ثم اخرج الى الموضع الاخر لا يصبر مسافرا
 لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت به حله قولك او كان في الموضع
 تبعا للاخر كما لقربة التي قربت من المصير بحيث يصح التمسك
 على ما ياتي ليجتمع في البيت لو كان الموضعان مع مصرو واحد
 وقربة واحدة فانها صحيحة لانها متخذ ان حكم الاثر انه لو
 خرج اليه مسافر لم يقصده هو من قولك بحيث تجب حاشية تسليم
 للتسليم في قولك او لم يكن مستقلا برأيه عطف على قوله ان نوى
 اقل منه وصورة نوى الشايع الاقامة فلم ينوها المتسبيح ولم يدر

حاله

حاله فانه لا يتم اهر والمسئلة ستاتي بيان شر وطها والفراف
 فيها قولك او دخل بدع اي لغضا حاشية او انشغل برفقه قولك
 ولم ينوها وكذا ان افواها وهو متوقف للسفر كما في الجبال
 حالته ستاتي عن عتقه قولك كما مر في مسئلة لا حول الحاج الشام
 قولك او صاحبه معناه فيها اشار به الى انه لا فرق لها من بين ان
 تكون للبدنية او لمصن بعد ما دخلوا المدينة كما في النوى مثل
 ذلك لو كانت لها حرة فليصبر على طي البني فان لم يسلط البني
 حكما للحرب حوى عن شرح الظلم لها على قولك فانه يتم ان
 اهل كعب لا يتوضئون له لاجل اومان يخرج عن النهاية فلو كان
 في غير مصبر بدل من قوله ثم اذا او متعلق بحدوثه على انه حال
 من فاعل حاضر لا متعلق بحاضر لئلا يلزم يلزم متعلق بمرور
 متقد في اللفظ والمعنى بهما مل واحد لم اعلم ان القيد ينبغي
 المصدر وقوله في جامع المعجزين والهداية والكنز وهو يهتد به نية
 الاقامة لو نزل لوان المصدر واحد واختصا فيه قال في المراجع
 لكن اطلاقهما في كسر في المبسوط يدل على انه ليس كذلك فالحال
 في بيان وكذا نص في العنانية على انه ليس بقيد كما يقتضيه
 التعليل الذي في كسرهما في الشرح في مشعره في مشر
 قولك للفرقة بين القرا والفراد الاول باللقاء والثاني بالقاء
 اي فكا نيت حالهم متا في معنى تبهم والاطلاق شامل لما اذا
 كانت الشوك في كسرنا لاحتمالي وصول المدة للعدد والعدد
 مكمل كانه الفتح في النوى عن القنيس اذ اقلوا على مدنية
 تعرب ان اتخذ بها اذا اتوا والادب الاداء الاقامة بها فيها
 او اقر قمرها لبقا لها اذا حبيب وهم محاربين بها بخلاف الاول
 اه تنبيهه لو انشأنا لا يس من الكفار وتوكل في غار وروى
 الاقامة فيه نصف شهر لم يكن مقيما كما لو علموا اسلامه فلهرب
 منهم يد من مسيرة السفر لم يقترب نيت كذا في الحاشية ولما اذ
 ووجه الاولى كما يفهم كاذم الفتح كون حاله متروكا لانه اذا وجد

الرتبة قبل تمام المدة خرق واما الثاني فشكل وحمله في شرح
 على ان المراد من قولهم لم تعتبر بنية اي بنية القامة لانه لا يثبت
 والادق قد مر من التثنية ما يحيط به من القدر وقد يعمل فيه
 الذي خيرة حكم المسئلة الثانية كالروى فاقول في القدر فيهما ان
 قولهم الا حينية بمع خبا لكسا اقال في المغرب هو تخفيف من المعصية
 قولهم كسب قول غيره كما عراب لما في المغرب الموضع الذي
 استوطن المدن والمراعي العربية والاعراب اهل البلد والوك
 في الامم وقيل بقصر وقت لانه ليس موضع الإقامة ثم قولهم لانه لا
 اصل حلة لقوله فانها تصح ايجابهم الإقامة قال في السفر وظاهر
 كلام المذاهب ان اهل الاخية لا يحتاجون الى ثنية الإقامة فان
 جعل المفا وطم كما لا مصاد في القرى لاجلها ولدت الإقامة للرجل
 اصل والسفر خارج وهم لا يثبتون السفر وانما يثبتون من ماله
 ماء ومن ماله ان اخراهم قوله بينهم الا يبين موضعهم والموضع الذي
 قصدوه قوله اذ هو اسقى مساحت مع قوله الا اذا قصدوا
 في قوله يصح في الجمع وروى عن الحسن بن يوسف انه يصح مقدمات من
 الجي قوله وكما اصل اي من كلام المصنف انما لم يترك السفر
 لم يعلم من كلام المصنف ان قوله سنة زائدة لعلية مشربا القرو هو
 ان لا يكون معانته معانية لغيره قال في مسكنا من حوايه في سابل
 اها في مسئلة من دخل بلاد الحاجة ومسئلة العكوف فيهم ثم
 هذه شروط الاتمام بعد تحقق مدة السفر والافلو على الجي
 الحيلة قبل سنة ثلاثة ايام على قصد قطع السفر كما به في مسكنا
 مروي عن كذا في الورد في ليله لا يخذل حاجته سيما كما سذكره
 قوله وترك السفر اي اذا كانت في مقابلة في الورد في ليله
 من معناه قريبة ما لو وجدت هذه الامور قد دخل مصرا او قرية
 وهو ليس بطلب منزل او تقوى فيسحق فيسحق فيسحق فيسحق
 وملاحيته ايجاب حاجته الموضع للامام في قوله ان تعدل في الحجة
 على راس الوركين فرض على المسافر انهما اخر ملاءة قال في الجواز

الى انه لا بد ان يقرا في الاولين فلو كان فيهما اوقافا او اوقافا
 في الاخيرين لم يصح فرضه اهر واطلقه فضيل ما اذا روي ايضا
 او كفتين خلافا لما افاده في الدعوى من اشتراط ثنية عدد الركعات ولما
 كسا في الشبهة لانه من ان لا يشترط ثنية عدد الركعات ولما
 به الزيادة باب السهو من ان الساهي لو سلم للقطع بسجد واحد
 لو نوى تغير المشقة فتلوا كما لو نوى الظهور شيئا او نوى مساواة
 المظهر شيئا افاده ابد السهو عن ثنية قلت لكن ذكر في الجوهرة
 انه يصح عند اي يوسف ولا يصح عند محمد قوله لتأخير السلام
 مقتضى ما قدمه في سجود السهو ان يقول لتركه السلام فانه ذكر
 انه اذا صلى بها مستبعد التعمد الاخير فيعلم انها سادسة
 ويصح للسهو لتركه السلام وان تذكر وعاد قبل ان
 يقيد بخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخير السلام في
 سلام الفرض ومسلتا نظير الاولى الثانية افاده الرخصة
 قلت لكن ما هنا الظاهر قوله وترك ونسب لقصر الاضافة
 بينا ثنية اي واجب هو القصر ومن اضافة الصفة للموصوف
 كجوز قطيعة اي القصر الواجب وفيه التصريح بان غير من
 كما قد هنا ما يفسد عن شرح المشقة ولو كان الواجب هنا
 بمعنى الفرض لما صح وان قصدنا فهم لم لا ترك والجب القصر
 مستلزم لترك السلام وتكثير النفل وحل النفل بالفرض
 وقطاهر كلامهم انه باغم بتركه زيادة على انه بهذه اللوازم
 تامل قوله وواجب تكبير في الانشاء النفل على الفرض مكرور
 وهذا يخلط النفل بالفرض وحسني لكن قول الله وخطب النفل
 بالفرض يقتضي انه غير مقابلة ولا يزم ان احتساج النفل
 مستأنفه واجبا مع ان بناء النفل على النفل غير مكرور افاده
 قوله وهذا اي ما ذكر من اللوازم الاربعة ما قوله جلدان
 ساء باسم وكذا يصح في الجي ثنية فعله ان الاساءة هنا كرامة
 التعمد وحسني قوله واستحقق الشاوي اذا لم يثبت او يعرف عنه

العن والفقار من قولهم وما والكل لثلاث تسعة السالبة بسجدة فكذلك
 من العود قبلها بهذا عند صاحبنا على انه اذا بطل الوصف بطل
 اصله خلافا لحد قوله لترك القعدة على ابطاله المخرج من القعدة
 وان كانت في شأني النقل ايضا كلفه ان الما ينشأ بها في حق المشرق تصديه
 لخالفه هي المخرج كما ينشأ في باب التواكل قوله الا اذا نوى الإقامة
 قبل ان يقعد الثالثة بسجدة اي فانه اذا نواها حتى تمت حيث
 وحول فرضه الى الاربعة ثم ان كان قراء الاولين تغير فيها في الصلاة
 والقرآن فقامت الاوليين وهذا كله سواء بعد القعدة الاولى
 او لا فلا يستثنى في كلامه راجع الى المستثنى وما اذا نوى
 به ان يقعد الثالثة بسجدة فان كان بعد القعدة الاولى فقد
 علمت انه في فرضه لم يرتفع فلا يتحرك ويغير فيها اي اخرى ولو
 أقعد بها لشيء عليه وان لم يقعد بطل فرضه ويجهت اليها اخرى
 لتغير الاربعة فافلحة خلافا لحدك مرهلا لثلاثة ما قلناه من
 التبع وقد افاد بهذا الاستثنا ان قول المصنف بطل فرضه لا يطلو
 موقوفه لا بان والاربعة حيث نوى فلا ينوب اليه النقل قوله و
 نوى في السجدة اي سجدة الثالثة ما قلناه هذا في حق من نوى
 ان يوقف من ان السجدة تتم بالوضع والصحيح منه يجب ان يكون
 انما لا تتم الا بالرفع ففي هذه العمود يتقلب وجهه انما كان
 اخرج اليه وسواء بعد القعدة الاولى او لا وما على قول الجرح
 فان تعدت فرضها الركعتين والا اقبل الكلي لثلاث فقله صار
 ثلثا فقله سائر ثلثا من ما اذا يقعد قوله فما اذا قام للميم
 اي بعد سلام الامام المسافر فلو قام قبله نوى الامام
 الإقامة قبل ان يقعد المام وكفته بسجدة فرض ما التي يك
 وتابعه وان لم يفعل فسدت وان نوى سجدة لا يتابعه ولا يتابع
 فسدت كما في النسخ قوله في الامم كذا في الحديث والقول بوجوب
 القراءة لوجوب السهو وتعميت والاستشهاد له بوجوب
 السهو استشهاد بصحيفتهم وهم الرجع عليه شرط لثلاثة قوله

وقيل

وقيل لا يجزئ ان القعدة الاولى ليست من عليه ارج قوله ان
 العلم بفتح المخرج بدل من الحاجة على حد في مضائق في كلام الجاز
 ثم وجه الحاجة لثلاثة انه اذا كان يشترط لثلاثة الاقعدة العلم بحال
 الامام من كونه مسافرا او مقبلا لا يكون لقول الامام انما اتممت
 فالقراءة من المتبادر ان الشرط لا بد من وجوده في الاقعدة والفتاوى
 على استحباب قول الامام ذلك لرفع التوضيع في اشتراط
 العلم بحاله في الاقعدة قوله كمن في اورد ذلك سوالا في النهاية والبرق
 والاشارة في انما لم يجز ان يرجع الى ذلك لوجوب وحاصله
 تسليم اشتراط العلم بحال الامام ولكن لا يلزم كونه في الاقعدة
 فيجب ان يعلموا ابتداء بحاله كان الاجابة منسوبة وارج فلا يخفى
 لما فهم وانما لم يجب مع كون اصلاح صلاتهم يحصل به وما
 يحصل به ذلك فهو واجب على الامام لانه لا يتعين فانه
 يلزم ان يقول انما لم يزل في البحر ولا بد ان اسأل على الركعتين
 فالعلم من حاله انه مسافر جازا له على اصلاح ليكون ذلك من
 الاجابة لانه زيادة اعلام كانه العافية اقول لكن حمل حاله على
 اصلاح يشأني اشتراط العلم بغيره وكذا العرف من المسوط والفتاوى
 بالحاصله ان لا اسأل في مقيد او قرية ركعتين وهم لا بد من
 حاله فصلاهم فاسد وان كانوا مسافرين لان الظاهر كان
 في موضع الإقامة انه مقيد والبناء على الظاهر واجب حتى يبين
 حاله اما اذا اسأل في خارج المقعد لم يفسد ويجوز الاحتياط بالظن
 وهو السفر في مثله اقول كما سأل انه يشترط العلم بحال الامام
 اذا سلم ركعتين في موضع إقامة والا فلا قوله قبل شروعه
 اي لاحتمال ان يكون معه من لا يعرف حاله فيسلكه لا اعتقادا
 بسلامة قيل اجابة الامام بعد السلام قوله في الوضع وقيل بعد
 التسليم الاول قال المقدس ويخفى ترجيح في ما استأخر
 قوله بعد وقيل فلو انما للميتون صلاتهم معه فسدت لانه
 اقعدة المقتضى بالنقل لم يبين اي اذا اقصاه احتياجا لما لو نوا

مفارقة واما فقود صبرة فلا فادارة لغز الرمي قول واما
 اقتد المسافر بالمتن هذا عكس مسئلة المتن وقد ذكر في اكثر
 وغيره لكن استغنى المصنف لذكره اياه في باب الامامة قوله
 فيمنع في الوقت ويتم اي سوا في الوقت او غير في ايامها
 لتغير من منه بالتحية لا اتصال الغير بالسبب وهو الوقت
 ولو اقتد على زعمين لزال الغير بخلاف ما لو اقتد به
 متفلا حيث يصلي اربعا اذا اقتد به لانه التزم صلاة الامام
 وتغير القعدة الاولى واجبة بحق المقتدى المسافر ايضا
 حتى لو تركها الامام ولو غاب عنه وتابعه للمسافر فيفسد صلوة
 على ما عليه الفتوى وقيل يفسد كذا في السراج ولا وجه له
 يظهره قوله لا بعد اي لا يصح اقتداع بعد خروجه الوقت
 لعدم تغيره لا تقصبا السبب وهذا اذا كانت فاقته بحق الامام
 والماضي فلو حق الامام فقط يصح كذا لو اقتدى حتى في الظهر
 بشا في او من يرى قولها بعد المثل قبل المثلين كذا في السراج
 قال في البحر وهو قبيح حسن لكن الاوجه اعراض كونها قايمة
 ثم حق المأموم فقط سوا فاقته الامام او اذ كان على وجه من
 الظاهر مثلا فخرج الوقت فاقته به مسافرا بها قايمة بحق
 السافر لا المقيم او احيى فلا يصح الاقتد لكن فونها في حق المأموم
 فقط ليس هو السراج وحده لا فونها في حقها معاك ذلك
 بالاولى قوله فيما تغير متعلق به في القدر في قوله لا بعد
 واحترز به عن الاقتد بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير
 في السفر كالتسبيح والتلاوة فانه يصح وفي البحر هذا قيد
 مفهوما من قوله وان لم يل لاجابة اليه تصلا لان السفر مؤثر
 في الربا على فقط كذا في حق القعدة فانها تسري فيها في حق
 المأموم وغيره فخرج حق الامام وهو المراد بالمثل لانه ما قابل
 المزمع في صلاة القعدة الواجبة بغير ترك والقعدة في لانه
 قعدة الامام في الاخيرين ناهية في حقه فخرج حق المأموم فلم

يترك

يترك الاوليين واقتدى به في الضعف الثالث فيه روايتان وستقتضا
 للشون عدم القعدة مطلقا في الحوط لان القراءة في الاخيرين
 قضا عن الاوليين والقضا يلحق قول فلان يترك الاخيرين قراءة
 او بترتيبها ما لا يوالي او الترتيبية وعلا في السراج في كونه في
 فيه خل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الاخير فاقه لا يصح لانه
 تحريمه اشتملت على ثقلية القعدة الاولى والقراءة بخلاف
 الامام وهذا معنى قول السراج لان غير من المأموم اشتملت
 على الوقت لا غير وقوله في البحر انه ليس بطاهر فاقه في الظهر
 اقول عليه قد ذكر الترتيبية يعني عن ذكر القعدة والقراءة في وقت
 التخليل بها لا اقتداع في جميع اجزاء الصلاة لانه القعدة الاخير
 فقط قوله ويلحق المسافر بالسفر في الرواتب ولم يشترط الصلاة
 لذكره لانه في فصل القراءة حيث يقال في المتن وليس في السراج
 الفاتحة والي سورة شاء وتقدم القدر في هذه الآية بين حاله المزمع
 والقرار وتقدم الكلام فيه وقال الشارحانية ويخفف القراءة
 في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ابي الفتح في السفر الكافرون والاخلص واطول الصلاة قراءة
 الكبر واما التسهيلات فلا يقعها عن الفلاح في قوله هو
 المختار وقيل الافضل الترتيبية وقيل الفعل تقربا وقال
 المقتد واي في الفعل حال النزول والترك حال السجدة فيلجسلي
 سنة الترتيبية وقيل سنة المغرب ايضا بقر في قوله
 المنية والاعدل ما قبله الحمد واي اوقلت والحمد ان ما في المتن
 هو هذا وان المراد بالامن والقرار النزول وبالحقوق والقرار
 السبر لكن قد مر في فصل القراءة انه غير من الربا في اجلة
 لانها في السفر تكون غالبا من لغو تأمل قوله والمعتز بتغير
 الفرض الذي من تغيره في القابح لعكس قوله وهو في اخر الوقت
 قد مر ما يسهل الترتيبية كذا في الشرعية في البحر والشمس والذين
 في شيوخ السنية في غيرهما لا يمتنع من قدما يسهل الترتيبية وعند غير

ما يجمع فيه اداء الصلاة قولهم وجب وكتمان اي وان كان قراوله
 مستمرا قوله والافادع اي وان لم يكن في اخر مسافرا بان كان مقبلا
 اخره قالوا يجب اوج قال في التمهيد وعلى هذا قال ابو بصير الظاهر
 ارجا ثم سافر في الوقت فعلى القصر ركعتين ثم رجع الى منزله
 كما حجة قيت ارجا مسافرا ولا وضوء على الظاهر ركعتين والعصر
 ارجا لا ركعتان مسافرا في اخر وقت الظهر ومقبلا في العصر في
 اية اي لغيره وقت قوله عند عدم الاداء قبله اي قبل الاخر فاعلم
 ان السبب هو الجزاء الذي يتصل به الاداء او الجزاء الاخير ان لم يوج
 قبله وان لم يوج حتى خرج الوقت قال السبب هو كل الوقت قال في
 وقاية اشد قال في الجزاء الاخير اعتبار حال المصلي فيه فلو كان
 صبي او اسلم كما قرأوا فاقبحون او ظهرت كحايض او النفسا
 في اخر لزمتهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وعكسه
 لو عين او حائض او انفس في وقت الصلاة فقد اهلها عند وجوب السبب
 وقال في امانته الى ذلك عند خلوه عن الاداء انه لا يجوز تقصيرا
 عصره الا على وقت الظهر وتام تحقيقه في كتمان حصول قول
 الوطن الأصلي ويسمى بالاهلي ووطن الفضة والقراءة عز الحيتان
 قوله او اما جعله اجزا روجه قال في شرح المشية ولو تزوج المسافر
 اهل ولا يثبت الاقامته فليس له بصيرة مقبلا وقيل بصيرة مقبلا وهو
 الوجه ولو كان له اهل يولدتهن فاستحبها وحالها فيها ومقبلا فان
 ماتت زوجته في احد اهلها وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يثبت
 وطنه له في الاعتبار الاصل دون الداركم لو تاهل ببلدة واستقرت
 سكانه وليس له فيها دارا وقيل ببقاء قولهم او وطنه اي
 غرض على القرار فيه وعدم الاداء وقيل ببقاء قولهم او وطنه اي
 ابوان به لا غير مولد وهو بالقرعة يثبت اهل فيكون له
 له الا اذا خرج على ارضه فيه وترى ان الوطن المذكور له قبله شيء
 للمنية فخرس يخلط مثله سواء كان بينهما مسافة سفر او لا ولا
 خلاف في ذلك في الحيض فاستأني وقيل بقوله ببلدة لانه لو انقل

مطلق
 من الوطن او صلى
 له من الاقامات

منه قاصدا غير ثم بدله ان يتوطن في مكان اخر قصدا الاول ان لم
 لم يتوطن غيره ثم بدله ان لم يتوطن في الاول اهل اي ولو بقي له
 فيه عقار قال في التمهيد ولو نقل اهلها وقصده وله داره المالك
 لا تبقى وطنه وقيل تنفي كذا في الحيض وقوله بل يتجهها
 اي يجوز الدخول وانما يتوفاها منه فلو قاله وبطلان وطنه القامة
 بهسما يثبت الوطن للسفر ولما حدث وهو ما خرج اليه بنية القامة
 نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصل مسيرة السفر او لا وهذا
 رواية ابن سميعة عن محمد وعنه ان المسافر يشهد بالاول هو المقيم
 عند الاخر من قسما في قوله ببلدة اي سواء كان بينهما مسافة
 سفر او لا فثبت ان قوله في الوطن الاصل كما اذا توطن بمكة فقد
 شهر ثم رجع الى بلد اخر فاداه القسما في قوله وبانشاء السفر فيه
 وكذا من شيعه اذا هجره عليه قبل سير مدة السفر قال في القصة
 ان السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه موهو على وطن
 الاقامة انما يكون الموقوف به بعد سير مدة السفر اقول
 ويوضح ذلك ما في الكافي والشتا خاتمة حل سابق قد يفتاد
 ليقيم بها نصف شهر ومكي قد الكوفة كذلك يخرج من كل منهما
 الى قصر ابن حبيبة فانها يثبتان لوطرف القصر دون من يفتاد
 الى الكوفة اربعة ايام والقصر متوسط بينهما فان اقامته في القصر
 نصف شهر وبطلان وطنهما يفتاد والكوفة لانه مثله فان خرجا
 بعد من القصر الى الكوفة يثبتان ايضا فان اقامتا يوما مثلا
 ثم خرجا منها الى بعد اذ قصد الموضع القصر يثبتان الى القصر
 وفيه ومثله الى يفتاد اذ هما روطن اقامتهما فاذا قصد
 الدخول فيه لم يصب سفرهما اذ لم يقصد مسافة سفر حتى لم
 يقصد الدخول فيه فثبت ان قصرهما من الكوفة لقصدهما مسافة
 السفر ولو ان لكل واحد من الكوفة قصد يفتاد او قصر في
 الكوفة واشتقيا بالقصر وخرجيا الى الكوفة ليقبلا فيها يوما ثم
 رجعيا الى يفتاد قصر الى الكوفة وكذا الى يفتاد لقصدهما مسافة

سفر ما لم يمسح في فلالته ما مضى على سفره واما للمكي فلان وطنه الكوفة
التي تقضى بانثا السفر والعصر اذا لم يكن وطنها لها فقصدها لكونه
به لا يمتنع منعه السفر واذا قوله واما للمكي في ان انثا السفر
من وطن الإقامة مسهل له وان عاد اليه ولذا قال في البداية لو
اقام حرسا في الكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل ان
يسير ثلاثة ايام عاد الى الكوفة لحاجة فانه يقتصر الى وطنه وقد
قبل بالسفر اه وكما قيل ان انثا السفر قبل وطن الإقامة
اذا كان منه اما لو انثا من غير فان لم يكن فيه مروج على وطن
الإقامة او كان ولكن بعد سير ثلاثة ايام فكل ذلك ولو قبله لم يطل
الوطن بل يهبط السفر لان قيام الوطن ما من منحه وانما تعلم
قولنا والاصل ان الشيء يهبط بقوله كما يهبط الوطن الاصل
بالوطن الاصل ووطن الإقامة بوطن الإقامة ووطن السكنى بوطن
السكنى وقوله وبما فوزه اي كما يهبط وطن الإقامة بالوطن
الاصل وكما يهبط وطن السكنى بالوطن الاصل وبوطن الإقامة
ويستفي ان يري ويد ويهبط يهبط لان وطن الإقامة او السكنى بالسفر
فانه في الوجه على ذلك لان قوله لان مثل قولنا بما ذكره كما لم يهبط
الوطن الاصل بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بانثا السفر
وكما لم يهبط وطن الإقامة بوطن السكنى قولنا وما صوره الزمان
حيث قال يهبط حزن من مصوره الحزنية لحاجة ولم يقصد السفر
ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يقيم فيها اقل
مقيم ثم خرج من القرية الى السفر بداله ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسا فرقا انه يقتصر ولو لم
يسلك القرية ودخلها ثم لانه لم يوجد ما يهبطه مما هو فوقه
او مثله اه قولنا وهو في النجى بان السفر ياتى لم يوجد له
وهو يهبط لوطن السكنى على فقد ما اعتباره لان السفر يهبط
وطن الإقامة فكيف لا يهبط وطن السكنى فلو لانه لم يجد
ما يهبطه منتهج اه قال في حواشي حاشيته شيخنا بان الميثل لهما

بتدائها واما اذا خرج منها الى ما دون مدة السفر ثم انثا سفرها
فانها لا يهبط لانها اذا خرج منها ثم اه ونقل الخبر الرمي مثل ذلك
خطا بعضهم واقره قال في حواشيه فان من نوى الإقامة في موضع
نصف شهر ثم خرج من مته لا يرد السفر ثم عاد مريدا سفره ومثل ذلك
انتم مع انه انثا سفره بعد انثا ذلك الموضع وارقا مته فاستل
انثا السفر لا يهبط وطن الإقامة الا اذا انثا السفر فكل من
وطن السكنى كذلك فاما صورة الزمان في موضع ومن قصوره علمت
انه لا بد ان يكون بين الوطن الاصل وبين وطن السكنى اقل من
مدة السفر فكذلك بين وطن الإقامة ووطن السكنى اه قولنا
فقد علمت ان السفر الميثل للوطن لا يخص بالانثا منه بل يكون
بالانثا من غيره اذا لم يكن فيه مروج عليه قبل سير ثلاثة ايام
فكن عنها فيه مروج على الوطن قبل مدة السفر وقد ايدى في
الظهيرية قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بان الزمان
السري في كل مسلة لا يندل عليه وهو كونه مخرج الى القادسية
لحاجة وبينهما دون مسيرة السفر ثم خرج منها الى الحيرة يريد
الشام حتى اذا كان في سبيلها بدأ الى الرجوع الى القادسية
ليجمل اقله منها ويرتقل الى الشام ولا يمر بالكوفة ثم حتى يرتقل
من القادسية استقفا لانها كانت له وطن السكنى ولم
يظهر له بقصد الحيرة ووطن سكنى اخر ما لم يدخلها فبقي
وطنه بالقادسية ولا يلتفت بهذا الخروج كما لو خرج منها لتخرج
جنازة وخوفه اه ملخصا اقول لا يمكن ان يوافق بين القولين
بان وطن السكنى ان كان اتخذ بعد تحقق السفر فيتم اتفاقا
والا اعتبر اتفاقا فالاولى للمسافر بلان ونوى ان يقيم به يوما
مثلا ثم خرج منها ثم رجع اليها قصر فيها كما كان يقتصر قبل
خروجه وعليه يعمل على تحقيق قول النجى انه يوافق الاول في
فيه لانه يلحق فيه مسافر على حاله فصار وجوده كعدمه اه
فقد علم لانه يهبط في مسافر على حاله فلا فرق انه كان مسافرا

قيل انما هو وشا وما قامه عامة الشايح مجهول على ما اذا التزمه ومنا
 قيل سقم كما صوره الزياي والامام الحسيني هذا ما ظهر في
 والله اعلم قول لانه الاصل فيها المتكمن من الاقامة والسفر
 قول وفما مهرها المجهول والافلاكون تبعان لها ان تحبس نفسها
 عن التزم لمجهول دون المجهول ولا تكن حيث يسكن عرجك وفيه
 ان هذا شرط اخر اجها وسفرها على احد القولين وكلاهما جود
 وهذا قال في شرح المنية والاوجه انما تتبع مطلقا لانها لا تجزئ
 معه للسفر فيبقى لها ان تتكلم عند الله وقد يجاب بانها اذا اشت
 لها حبس نفسها عن اخر اجها من بلدها لا اجل استيفاء ما لها فكذا
 يثبت لها اذا وصلت الى بلد او قرية فتصير في اوقاف امة
 بها لا يذهب غير تبع له وان كانت تبع له في المقاترة فليس غير متبع
 قال في البحر والاطلاق في الصبيح فتشمل العن والمديروا والوكلاء
 المكاتب فيبني ان لا يكون تبع لانه لا يسفر بعد ذلك الكوفي قال
 تلزمه ما عتبه امر قول اذا كان يرتدق من الامم او بيت المال
 اقتصر في المنية وغيرها على الاول وقال في شرح المنية وكذا
 اذا كان رزقه من بيت المال فقد امره السلطان بالخرق من
 الامير فهو تابع له نعم في الذخيرة ان المتعلق بالجهاد لا يلزم
 تبعه للوالي وهو ظاهره وخل تحت يده الامير مع ثلثية
 بحر عن هذا مستند واجيد في مشاهير وما تقدم في استاذنا في
 اما لو كان مياومة ان استأجر كل يوم بكذا فان له فسقها اذا
 فرغ التهام فالعبارة للمنية قال في البحر واما الاصحى مع قول
 فان كان القبايل اجيرا فالعبارة لانه الاصحى وان متطوعا
 فغير يثبت له واستند في قول المشتري ان المسافر اذا استأجر
 وان كان مقصود فلا فاة ايام قصر وان لم يعلم سافر فان لم يتبين
 وكان له العد ومقبتها وان كان مسافرا قصر ويثبت ان يكون
 هذا في الحقيق انه مسافر والافلاكون من اخذوا الظالم لا يقتصر
 الا بعد السفر فلا فاة وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسير متوجه
 فان

فان اخبره عمل تجبره والعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
 وسفر حتى يتحقق خلاقه وتعدى السؤال مع عدم الاخبار وفتح
 المنية لانه وعنه ان موسى قال في البحر لو قيل ولو دخل مسافر
 مضافا لخلافه عن بيت وجبته فان كان قصر ان لم يثبت له
 ولا لاجل اللطاب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يذهب دينه
 او لم يذهب شيئا قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه ام هو قوله
 ان عزم ان يقضى اي قبل خمسة عشر يوما كما في الفتح قوله والليل
 اذا كان يرتدق من استاذة رخصتي والمراد بمطلق المتعم
 من عليه المأذون له لخصه جوطاب العلم مع شيقه قلت ومثل
 بالاولى الابن الباطن مع ابية تامل قوله ومستأجر كان
 على الله ان يقول واسير وداين واستاذ في قوله قلت للمغيص
 كما حصل ما تقدم ليجب عليه حكم العادة قوله وبان جواب
 حادثة كريد كسالك في الفضة المتوسطة بين الكافي وبين
 عليه والحادث هو تدقيق المغيص لما ساء عليه من العلية والفرية
 حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتفاق فبما ذكر
 مستقلا بنفسه وزالت التبعية رخصتي قوله على الوجه وقيل
 يلزمه الاتمام كما لم يحكمي اي يموت الموكل وهو الاصح
 في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة بغير قول دفعا للقصر
 عشر اذ قد ما موردا القصر متى عن الاتمام فكان مقتضى قوله
 بها في منته ادعاءا فانه الاصل بالاعمال لحقه من عظم من
 جوده غير بكل وجه وهو مدفوع عن عطل الوكيل فان له
 ان لا يذهب فمكده دفع القصر بالا مشايخ في اذ يباع بناء على ظاهر
 امر كان القصر ناسيا منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصير
 العمل الحكا لا يقتضيه اجبر ملخصا عن الموطوع وشرح الفيا وح
 قوله مبني على خلاف الاصح في البحر وكذا ان كان مع مولاه في
 السفر باع من مقيم والمعد في الصلاة ينقلب فرينه لوجه
 حتى لو سلم على راسي الركعتين كانت عليه اعادة تلك الصلاة

مبيح على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد او على قول الكل ان علم
 الله قول و القضاء له المنا سبب ذكر صفة المسئلة مع قوله والعقل
 في تحرير الفرض آخر الوقت لانها من فرضه قوله سفل وبعضه ايدى
 فاقته صلاة السفل وقضاها في بعضه بقضها مقصود كما لو
 اذا صلا وكذا فاقته المحض بقض في السفر فاقته فاقته لا نه بعد ما تقر
 اي بخلاف الوقت فان الفرض بعد خروج وقت له يتغير بحسب
 اما قبله فانه قبل بل للتغير بقية الاقامة او انشا السفر واذا
 المسافر بالمقيم قوله غير ان المريض في حاله لا يشك في
 هذا المريض اذا فاقته صلاة يومه الذي لا يتغير فيه على التمام
 فاقته بحسب ان يقضها في الصحة فاقها لانه الوجوب بقيد القيام
 غير انه رخص له ان يفعلها حاله العذر بقدر وسعه اذ كان
 فحين لم يور بها حاله العذر زال سبب الرخصة فتعين الوصول
 ولذلك يفعلها المريض قاعدا اذا فاقته عن زمن الصحة اما
 صلاة المسافر فانها ليست الا ركعتين ايها ومثلا الملاحظ
 اشتراط لفظ الرخصة اي قوله سافر سلطان قصدا الى
 نوى السفر بغير مسافر او بغير قال في شرح المشية في هذا
 اذا لم يكن في ولايته اما اذا اطاق في ولايته فلا يقصر والوجه
 انه لا فرق لان السجدة على السجدة سلم ولعل الراشد من قصره
 حين سافر او من لم يبيت الى مكة ومراة القليل لا يقصر هو
 حاصره به في البرانية من انه اذا خرج للقصص نحو الى الرجعية
 وقصد الرجوع متى فصل مقصوده ولم يقصد سيرة سفر حتى
 انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر والاعتبار بمرور
 بان جميع الولاية بمنزلة معبره لان هذا تحليل في مقابلة
 النص مع عدم الرواية عن احد من الذمة الثلاثة فلا يبيح
 اه قوله ما رويها على الوجه اي بنفس التزوج وان لم
 يتحلل وطنا اذ لم يفوا الاقامة خمسة عشر يوما واما المسافر فانها
 تقصر متى بنفس الزوج اتفاقا كما في التمسك وحكي الزاوي

هذا

هذا الوجه يقبل فظا مع ترجيح المقابل فقد اختلف التاميم
 ان السفل يقال لا يصح مقبها اذا كان مراده للخروج قبل نصف
 شهر ما سفل قوله تتم في الصحيح كذا في الظاهرية قال كذا
 سقوط الصلاة منها فيها معنى ما لم يصح حكم السفر فيه فلو امكن
 للاد اعتبار من وقته قوله كصحي بلغ اي تراثنا الطريق وقد
 بقي لقصص اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يصح بها معنى لعدم
 تكليفه في حد قوله بخلاف كافر اسلم اي فاقه يقصر قال
 في الدر لان نيته معتبره فكان مسافرا من اذ اول بخلاف لصحي
 فاقه من هذا الوقت يكون مسافرا وقبل ثمان وقيل يقصر من اذ
 والخيار الاول كما في البحر وغيره من لعل مستقال في الشرح لا ية
 ولا يخفى ان محابض لا تترك عن رتبة الذي اسلم فكان خفها
 القصر مثله اه واجامه في شرح النفاة بان ما نوا سافر بخلاف
 اه اي وان كان كل شهر من اهل البيت بخلاف لصحي لكن شها
 من الصلاة باللبس بضعها فليست نيته من اذ اول بخلاف في
 فانه قادر على ان الله المانع من الولاية فليست نيته قوله عباد
 اي اذا سافر العبد مع سيده فتوى احدهما الاقامة في السفر والا
 اي وان لم يتبع في خدمته يترك عليه التقوى على اس الركعتين
 ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقدم من وجه شرع للمنية
 قوله ولا يات من شرع الكنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتدا
 بالمقيم مطلقا فليعلم هذا اه اي انه الوقت ولا يصح ولا يشترط
 الاول والنافي ولعل وجهه كما افاده شيخنا ان مقتضى كونه
 من احاطا ان تكون الفعلة الثانية برحقه فيها لما قاله
 المقيم وقد قلنا ان القعدة الاولى في تركه عليه ليعضا لما قاله
 المسافر فاذا اقتدى بمقيم يلزم اقتدى المقيم من مقتضى
 حتى القعدة الاولى اه قوله لكن قول شارب المشية وعمل هذا
 يظهر منه انه تفرع من عمل على وجه البحث والاول الذي
 من مقتضى في التمسك بغيره عن جهة انه ان لم يكن للمهاجر

وهو في اليومين فكل صلاة يصليها وحده يصلي ايها ويصلي على
راس الركعتين ويقرأ في الاخر بين وكذا اذا اقتدى بها من
يصلي معه وكثيرين وفي قراءة الركعتين استلاني واما اذا
اقتدى بمقيم فانه يصلي ايها لا اتفاقا او قولاً وهو ما
يلغى اي من جهات فيقال اي شخص يصلي ايها فانه يفتي
عليه القعود الاول كالثاني واي شخص لا يصلي ايها فانه يفتي
في الوقت واي شخص ليس بمقيم ولا مسافر فيقال في صورة
انها يوازي شخص يوماً ويصلي يوماً فيكون له الاول
فمن الوقت ومي سادقة لانه فرض على كل واحد من الركعتين
الزوج على ما يلزم فعلى ايها يصلي في ركعة والثالثة ليس
للمسألة اي كما استاذك العدد لفرض يوم الجمعة التقطعية ولا
منظور الى الوقت وكذا الواجبة والله تعالى اعلم باب الجمعة
مناسبة للفران في كل منهما تنصيف الصلاة لئلا يعارض
لكنه عناني خاص وهو الظهور في السفر في عام وهو على ما يثبت
فلذا قدم قوله بال دليل القطعي وهو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليها الذكر اليه الى
آخر الآية وبالسنة والاجماع قوله كما حققه الكفاي وقال بعد
ذلك وانما احسننا فيه نوعاً من الكثرة لما سمع من بعض
المسألة انهم ينسبون الى المذهب المنصف عدم افتراضها
ومشاغلهم قول القدوري ومن يصلي الظهور يوم الجمعة في منزله
ولا عنه له كرم وبيان صلاة وانه اذا اراد ان يصلي عليه وصعد
الظهور لما سياتي قوله اكثر من الظهور لانه ورد فيها من التمسك
ما لم يرد في الظهور من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
اجعة ثلاث مرات متفرقة في يوم طبع الله على قلبه رواه احمد
وتعامة وصححه يعاقب على تركها اشرف من الظهور في ايها
اكثر وانما شرطها ليست للظهور تأمل قوله وليست بلا
عند في قصره بغيره وقوله ويجوز فرض مستقل لكن هذا مخالف لما

باب الجمعة

قدمه للصدق بحيث ان من باب شروط الصلاة وعبارته مع
الشرح ولونوني فرض الوقت مع بقائه جاز في الجمعة ولها يدل
الا ان يكون عندنا في صلاة الجمعة انما فرض الوقت كما هو في
البعض فتصح انه وكنتنا هذا لا عن شرط الجمعة ان فرض الوقت
عندنا الظهور للجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاستحالة الظهور
ولذا اوصى الظهور قبل ان تقوته للجمعة صحت عندنا خلافاً
لنفي والثلاثة وان حكم الاقتصار عليها امر ولا حاصل ان فرض
الوقت عندنا الظهور وعندنا في الجمعة كما مر به في الفقه في
فيما سياتي حتى الباقي في شرح المطلق واما ما نقله عنه
فعله في قوله في شرحه على التقاطع وما ذكرنا في ظهيره
قوله وفي الخبر في سياتي الكلام على ذلك عند قول الله وتوذي
في معبر واحد يوم اجمع كثير قوله ويشترط في قال في التمهيد
ولما شرط وجوب واذا منها ما هو في المصلي ومنها ما هو
في غيره والفرق ان الواجب ما يتقوا شروطه ويصححها
شروط الوجوب ونقلها بعضهم بقوله فقال
وحررهم بالبلوغ مذكراً مقيم ولو غفل لشروط وجوبها
ومعهم سلطان وقت في ذلك كما اجمع لشروط وانها امر
عناني السعوى قوله ما لا يوجب في هذا يصدق على كثير من الفرق
قد قوله المكافئة بها اعترفت به على اصحاب الاعذار مثل
النساء والنسبانيات والمسافر من حداثته المكفست في قوله وعليه
فتوى اكثر الفقهاء في وقال ابو شيعة هذا الحسن ما قل فيه
في الولو الحية وهو صحيح في وعليه مشق في الوقاية ومات
الفتاوى وشرحه فقدمه في متن الدرر على القول الاخر
وقا امر تجميعه فايد صيد والشمسية بقوله للظهور وتوفى
في احكام الشريعة سيما في قوامه الحد وفي الامم وقوله في ظاهر
المذهب لا قال في شرط الجمعة والحد المصريح ما يقتضيه
الضدية انه الذي له امير فقام في تنفيذ الاحكام وتتم الحدود

ومن ينفذ مد والشرعية له عند اعتذار عن صاحبه الواقية حيث
اختار الحد المتقدم بظهور التوافق في الاحكام من غير ان المراد
القدرة على اقامتها على ما يوجب به في الحقيقة من ان يخرج منه
بلد كبير فيها سكان واسواق راسا يتفق وفيها اول يقدر على
انصاف المطلق من الظالم بجمعة وعلمه او علم غير يرجع
الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الامع هو الا ان صاحب
الهداية ترك ذكر السكان والرياسات لان القابلان الامير
والقاضي الذي مشا تر القدر على تنفيذ الاحكام واقا ميق
الحدود لا يكون الا في بلد كذا لذلك هو قوله له امير القاضي في
فلا اعتبار بقا ض الرأى احيا نا يسمى في الضاحية ولم
يذكر المعنى كلفا به بذكر القاضي لان القضاة الصادرة ول
كان وفيه من المتعذر من حتى لو لم يكن الرأى والقاضي متبعا
استدراج المقتضى لما خلاصة وفي قصص القدرى انه يكتفى
بالقاضي عن الامير بشرح الملتقى قال الشيخ اسمعيل في الرد
مؤ الامير من يحرس الناس ويمنع للفاسد من ويقا حكم
الشيخ كذا في الواقية وحاصله ان يقدر على انصاف المطلق
من الظالم كما شرع في العناية اهو قوله يقدر على اوقد الضمير
تبعاً للهداية يعود على القاضي لان ذلك وطلعت خلاف
الامير لما مر وفي التعيين يقدر هو على صدر الشرعية كما
علمت وهو مشرع الشرائع اسمعيل عن الدعاوى وليس له تنفيذ
جميع الاحكام بالفعول اذ جمعة اقيمت في عهد الظالم الناس وهو
البحاج وانه ما كان يتولى جميع الاحكام بل المراد والله اعلم ان
على ذلك اهو نقل مشرو في حاشيته الى السعود عن رسا الى الولاية
نوح افندي قوله لا يوجب انه لو كان الخلوا بنفسه بعض
الاحكام محله يكون البلد مصرا على هذا القول الذي هو ظاهر
الرواية لزم ان لا توضع جمعة من بلاد الاسلام في هذه الزمان
بل فيما قبله من ازمان قديمين كون المراد الاقدار وعلى تنفيذ الحكم

ولكن

ولكن ينبغي ان لا يكثرها ولا يفتقد بتعذر على الحكم الاقدار على
تنفيذ بعضها من غير من والاه وكما يقع في ايام الفتنة من تعصب
سوقها البلد بعضها على بعض او على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ
الاحكام فيهم انه قادر على تنفيذها في غيرها وهو عسكر على
ان هذا عار من فلا يفتقر ولذا الوقات الوالى اول يومه الفتنة ولم
يوجد احد من له حق اقامه جمعة تعصب لهم العامة على طاعة
للعنف وانه كما سياتى مع ان الامير والقاضي على اعلا وبهذا
فهم جمل من يقول لا توضع بجمعة في ايام الفتنة مع انها توضع
في البلاد التي استولى عليها الكفار كما ستذكره تأمل قوله كما
حرزنا في هي حاصل ما قدمناه عند شرح للنبى قوله في الفتنة
في تأييد السنن ومباشرة القضاة في وقوع ومنا في التعصبات
والفرق الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بخلاف
اذن القاضي والوالي بهناء المسجد ولجامع فاداه بجمعة لان
هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به حكم مبار بجمعا عليه وفيما ذكرنا
اشارة الى انه لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض وعنده جليل
كما في الغمرات والظاهرات اريد به للرافة النقل بالجمعة الى
تري ان في بخواه لو وصلوا الى القرى لزمهم اذا الظاهر وهذا القول
لم يصل اليه حكم فان في قضاوى الدنيا رى انه يوجب مسجد في الرضا
بالامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال الشيخ في مقامه
والرستاق القرى كفى القاموس لتبيينه في شرح المشية الوهابية
قضاة زماننا يحكيون بعضه بجمعة عند تحديد لها في موضع
بان يعلق الواقف عن تحريك بعضه للمسجد في هذا الموضع وبعد
اقا متها فيه بالشروط يعلق المعان علق على الاقدار المعلق
بانه علق علقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع
العلق بيمينه بوقفه بغير الحكم بيمينه بجمعة وبه دخل ما يات
من يمينه بجمعة اهو قال في التمهيد في دخول عالم بانه نظر قد اتراه
اقوله بعبارة عن نقله ان الحكم بيمينه بجمعة بيمينه على كون ذلك

تدبر

الموضع بحال قاصدا فيه ويعد بثبوت صحتها فيه لا فرق فيه بين
 جمعة وجمعة فقد بر وقتا صوما من عن القضاة في ان مجرد الامر
 السلطان او القاضي بينا والمسجون ولا ذراها فيه حكم رافع الى
 بلاد عوى وحادثه وفي قضاء الاشياء من القاضي حكم بقوله
 سلم الحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والا مرجسه في
 واقعة بين مجرم بان تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف
 ليس لعينه نقصه واذا انفصل به فحكم في قد علمت ان عبادة
 القضاة في مريضة فان مجرد الامر رافع للخلاف بناء على ان
 مجرد امره كقول اولاد او له للاشارة الى ان قول المصطفى
 به ليس قيد احتياط بل كما في شرط الشريعة كقول كبريت
 التكميل حيث قال واعتبر بعضهم قيد الاتصال وقد خالف
 الذخيرة قايلا فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة
 بخلافه في مصلى العيد لان بين المصلي وبين المصلي وبين
 قفت هذه المسئلة مرة وافق بعض مشايخ زماننا بعد اجواز
 ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم يذكر اجواز صلاة العيد في
 مصلى العيد بخلافه لان من المتقدمين وامن المتأخرين كما
 ان المصطفى اجاز شرط اجواز الجمعة فهو شرط اجواز الصلاة
 ثوب والخيار للفقهاء في اعم ان بعض المتقدمين اعمل الترجيح
 أطلق القضاة في تقديره بما في ذلك غير المنع من اعمل محمد
 وبعضهم قد مر بها وجعله اقوالهم في تقديره متأية اقواله
 او شعبة علوة قبل مبلات ثلاثة فرائض في حان ثلاثة من
 الصوت سماع الاذان والتوليح من من التحدث به لانه لو وجد
 ذلك في كل مصلى وانما هو بحسب كبر المصلي ومنه سائر ان
 التقدير يرفق او يميل لا يجمع في مثل مصر لان القراة والقرآن
 التي تلي باب النصر يشهد بها على من سجد من كل جانب نعم
 هو يمكن لشرب لوقا القول بالتحدث بها في حان الترتيب
 المتفق على ما سجد في عليه بان المعد لمصالح المصطفى قد نص

لا يتقضى ان الشايعا بعد له في المولى وحوايج المصطفى كرمه في كل
 الدواب وجميع العساكر والمزوج للمولى وغير ذلك واي موضع
 يجوز فيها فيهم عساكرهم ويصلح ميدان الخيل والفرسان
 ونحو النبل واليتدق البارودا حيازا المدافع وهذا يترتب على
 الحراسه فظهر ان التحدث بحسب المصباح او ملخصا من تحفة
 اعيان المعنى بجمعة بجمعة والعيد بين في الشايعا في الصلاة
 وقد جزم فيها بجمعة بجمعة في مسجد سبيل اعلان الذي يتا
 بعد امر من حان وهو في حان مصريته وبينه ثلاثة ادباع
 فرسخ وعلى التوك وفيه ظهر مصحتها في توكية السلطان سليم
 بمرجة ومشق وقد في مسجد في حان حية ومشق فانها متقنا
 ومشق بما فيها من الترتيب بجمعة وان انفصلت عن
 دمشق بمزارع لكنها قريبة لانها على فاصلة من البلد وان
 اعتبره قريبة مستقلة فهي مصر على تعريف المصطفى ان مسجد
 بني بامر السلطان وكذا مسجد هاهنا القديم المشهور مسجد
 الحنايلة الذي بناه الملك الاشرف وامر بكون في محتها على
 ما امرت من قوس او امرأة اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا
 تقريبا لما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الزمام
 فكان على الله ان يقول ولوا امرأة اي ولو كانت ذلك التغلب
 امرأة في والمراد بالتغلب من فقد فيه شروط الاقامة وان
 رخصه القوم في الخلافة والتغلب الذي لا عهد له اي لا
 منشوره ان كان سيرة فيما بين الرعية سيرة الامن وهم
 بينهم بحكم الولاة تجوز بجمعة بجمعة اه مدقوس باقامتها اي
 اقامة بجمعة وقوله لاقامة اي لاقامة المرأة بجمعة في مصر
 اعمامه باقامتها اي بجمعة وشمل الامر ثلاثة قال في البعد
 ولا يخفى ان من قوس اليه امر الامانة في مصر له اقامتها وان
 لم يوضعها السلطان اليه من حاكم في خلاصته والعبرة والعلية
 المنايب وقت الصلاة لا وقت الاستسابة حتى لو قرأ المصطفى والذين

في حان حية ومشق
 في حان حية ومشق

وفرض اليها الجمعة فبلغ واسد لها انما منها لانه لو فرض اليها مبرج
 بخلاف ما اذا لم يمتح كمن طاهر المذهب لثابت ان هذا قول
 البعض وان الرابع عدم الفرق لوقوع الشك فيهما بالاطلاق والعلية والمخرج
 الالهية وقتلا الاستتابة امة ملحمة قللت لكن قد سالت الزيادة
 عند الخلافية ما فيه العبرة للاهلية وقتلا قاتلها لا وقت
 الاذن بها وان وقع في بعض العبارات ما يقتضيه خلافه لوقول
 وان لم يجرى الكعبة او قضيت لانهما يمتدان الولاية ولا ولاية
 على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القتل العربية حكمة
 واختلاف في ليس ذلك اختلافا بين مشايخ المذهب من اهل
 القوم والتمحيص بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم
 عبارات مشايخ المذهب قوله هل يملك الاستتابة ايملاون
 من السلطان اما بالاذن ولا خلاف فيه قوله فقل لا مطلقا
 قابله صاحب الدرر حيث قال ان الاستخلاق لا يجوز للفقهاء
 اصلا ولا للصلاة ابتداء بل هو ما احدثت الامم الا اذا كان
 ما دونها من السلطان بالاستخلاق اهل قوله وفيل ان لفظة
 جازية قابله ابن كمال باشا حيث قال ان كان ذلك لبعض
 كسفه عن اقامة بعضه في وقتها جازا التفويض الى غيره ولا
 لا يجوز وان لم يكن ذلك لبعضه اصلا او كان لبعضه لكن يمكن
 ازالة عذره واقامة بعضه بعد قبل خروج الوقت لا يجوز
 التفويض الى خليف اخر ثم قال واقامة الجمعة عبارة عن
 امرين للخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول وهو
 الشاخي فالمراد من الاستخلاق لاقامة الجمعة والاستخلاق للخطبة
 الا للصلاة كما توهمه البعض امة منع منعها قوله وقيل نعم في
 قابله في ارض القضاة محب الدين ابن جبر باشا منع وبه قال مشايخ
 المشية البرهان ابراهيم الحلي وكذا صاحب المحج واليه
 والشرعية الالهية والمصنف والكفر قوله بلا ضرورة الاولى ان يقول
 قلوب بلا ضرورة لتبضع معنى الاطلاق في قوله العدل بعد كلام

واذا

واذا جعلت جواز الاستخلاق للخطبة والصلاة مطلقا بعد زوال
 على رجال الخطبة والغلبة وجواز الاستخلاق للصلاة والخطبة
 وعكسه فما علم انه اذا استتاب لم يمتح فاما ما يمتح خطيب
 ويصلي بهم والامر فيه طاهر واما اذا استخلف للصلاة فمطلق
 حدث في ما ان يكون بعد شروعه فيها او قبله فان كان بعد فكل
 من صلب للاقتداء به يصح استخلافه واما اذا كان قبله بعد الخطبة
 فيستلزم كون الخليفة قد شهد للخطبة او بعضها مع اهلية
 للاقتداء به اهل قوله لانه لا صلاح عبارة الهداية في كتاب ادب
 القاضى في لان اول الجمعة على شرف الغرقات للفقهاء بوقت
 يقوت الادب بنفسيه وورع شرح لهداية اهل فيكون ذلك
 اذنا بالاستخلاق والاذن لعله ما يمتح في امور من العراض
 الممنعة من اقامتها كمن وحدث كما لو الهداية قوله ولا كل ذلك
 القضا فان لم يحصل في وقت كان فلم يكن الامور اذنا بالخطبة
 ولان قوله من ماله في هو مخرج في جواز استتابة الخطيب
 مطلقا انما لم يخرج بحرقه الضعة من النون ويكون لبعض
 طلبة الكلام موصوفه قاصدين وفي هذا الكتاب بحرقه لادن
 جبر باشا بغير وجه والارواح وهو احد شيوع مشايخ صاحب
 الجوز قوله انما يشترط الاذن في حاصله ان الاذن من السلطان
 انما يشترط في اول مرة فاذا اذن باقا منها لشخص كان له
 ان ياذن لنفسه وذلك العبرة ان ياذن لآخر فعلم جبر والبين
 المراد ان السلطان اذا اذن باقا منها لم يسجد ما وكل شخص
 او كل خطيب ما ذنبا ان يقبضها ثم ذل للمسجد بد وفتاوت
 من السلطان او من ما ذنبا لم يدعه طاهر كلهم ويدل
 على ذلك دفع عبارة جبر باشا في نقلها عشر في الجوز وفي
 قوله بعد كلامه وان قد عرفت هذا اليتمش عليه ما منع في زماننا
 هذا من استتابة السلطان في اقامة الجمعة فيما يستجد من
 اجوام لاذنا في باقا منها في ذلك الموضع لم يصح لادن جبر باشا

لمزجه خطيبا ولا ذن في ذلك للمعني لجزءه ان يستنبه في و
 حاصله انه لا يفتقر اقا منها الاذن له السلطان بواسطة او
 به واما بدون ذلك فذلك هو معنى ما يكونه الشرع السلطانية
 نعم وقع في فتاوى ابن الشلبى ما يذهب ما اوصيه كلام الشرع
 حيث سئل عن تعريفه جوامع لها خطيب ليس لاحد منهم اذن
 يخرج من السلطان مع علم السلطان بذلك الشرع وياق اشرع
 والاعباد في جوامع فهل يكون ذلك اذنا ولا فاجاب بان
 امور المسلمين بحسب على السداد وقد جرت العادة بان من روي
 جوامع او اذنا اقامه تجمع اسماء اذن الامام فاذا وبعد الاذن
 اولى مرة فقد جعل به الغرض والاذن بعد ذلك انه ما يخصه لكن
 يمكن حمله على ما مر اي في بيته رجا اذن السلطان فاني اقول
 خطيب له ان يستيب للامتنع الاذن او مرة واحدة اعلم قوله
 بما قبله الزباني اي منزله لا يجوز له الاستخلاف الا اذا اذن له
 في الجواز لعل عليه والقد من عباراتهم الاطلاق اعطيت معاذ كرم
 الزباني تبعه عليه من اذنه وصاحب الدرر كما قد مناه عند
 لكن ناقض نفسه حيث قال بعده ولا ينبغي ان يصلى خطيب
 لا يجمع مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يجمعها الختان
 وان فعل جازاه وهذا يكون باستقلال الخطيب كما قال ابن
 خطيب صرح بان السلطان يصلى بالفرج جاز كذا في الخلاصة
 اعقالات الشرع لا يجر رسالتك فهذا امر من على جواز الاستقلال
 بالصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحديث كما قد مناه من القبول
 مثله انه وبنه نظره من ذكره اخر الباب تنبيه اعيانهم
 عن الزباني بان كلامه من على القول بالاستنباط عند الضرورة
 وهذا عجيب فان هذا القول لا يمكن ان يكون باسما فقلت في الاقول
 الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي
 اختلاف من المتأخرين بعد الزباني فكيف ينبغي كلامه على هذا
 على ان لم يطرأ الاستنباط بغير الضرورة انما هو للخطبة للصلاة

سبح

كما قد مناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لان سبق
 الحديث لا يستوجب الاستنباط في الخطبة لمعناها معه وانهم
 قوله وما ذكره من اذنه من انه ليس له الاستنباط الا اذا
 فوض اليه ذلك في فقلت وهو القول الاول في المتن قوله ومن
 الكلام وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمجمع والامداد
 وغيرهما قوله بلا شرط اي بلا شرط الاذن من السلطان
 واستند في ذلك الى اشياء منها ما في خلاصة ان له ان يستخلف
 وان لم يكن في مشيئة الامام الاستخلاف اهتقال في شرح
 المنية وعلى هذا عمل الامم من غير شك انهم استقرط ابن
 كمال في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف ان يكون الضرورة
 وهو القول الثاني في المتن كما قد مناه وبوجه في ذلك فساد
 ما بهنعل في زماننا حيث يحضرون اي السلاطين في جماع
 بلا عذر ويستخلفون العذر في اقامة الجمعة اه وقد رد
 عليه الشربلاني في رسالة بما في التتارخانية من الخطوط
 امام خطيب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعمل الاولى
 ولكن امر خطيبان يصلى الجمعة بالناس فصلى جازا لانه
 لما شهد الخطبة فكما خطيب نفسه ولوان القائم الذي
 توفي شهد خطبة الاولى وسكت عن حتى صلى بالناس
 وهو يعلم بقدره من فضلك جازية لانه على ولاية ما لم
 يظهر العزل اه قال في هذا نقص في صحة الصلاة الاصيل
 تحضرة لا يسه له بعد له امر القول وفيه نظرات
 الاول ليس لما يسه بل هو باق على ولا يفته لان قوله
 ما لم يظهر العزل في معناه ما لم يزل بالافعل وليس المراد
 به علمه بالان والاولا ففقد قوله فيله وهو يعلم بقدره
 في المبدأ من النواوس انه يصح من ولا اذ اعلم بمحضور
 الثاني وان الثاني اذا امر الاول باتمام الخطبة يجوز ان لا
 بل سكت حتى انما الامم بعد قرأه الاول من الخطبة

لا يجوز للبيعة لانها خطبة سلطان معزول بخلاف ما الذي
يعلم بحضور الشافعي حتى خطب وصلى والا لم ساكت الاذن
الا يعلم كما لو قيل ان هذا امر يخرج من خطبة السلطان والبيعة
التي تبعد عن الجليل والكرام والموت والدم ما في منية
صلى احد غيره اذن الخطيب ايمن الا ان اقتدى به من لم
للبيعة هو ومثله ما ذكره الشافعي السراجية فاسئل قنبر
الاستخلاف في جابر مطلقا اي سدا ان لغزيرة والا لم يعلم
عبارته بجمع الا في قول قنبر اذن عام اي لكل خطيب ان يخطب
لا لكل شخص اي يخطب في اي مسجد ولو في اقول لكن لا يخطب
في اليوم الا اذن بعد موت السلطان الا اذن بذلك الا اذا اذن
به ايضا سلطان من ما شا من بعده من بعده كما بينت في
الحامدية وسند كوفي باب العبد عن شرح الحنية ما يدل على
ايضا فتنه قنبر وعليه الفتوى لعل المراد فتوى أهل زمان
فليس ذلك نصيبا معتبرا ان ليسوا من أهل النصيب
لو صلى احد منهم لان الخطيب لا يجوز خطا محرم ان الخطيب
بشبهه والاخر صلى بلا اذن ومثله ما لو خطب بلا اذن لما في
تخاينة وغيرهما خطب بلا اذن الامام والامام عاصمه بجزا
ولا ينافيه ما قد مر من المتنا وخاتمة مشافهة لما شهد
الخطبة فكان خطب نفسه لان الخطبة هنا ان كانت بمن
له ولا ينافي في مشافهة قنبر الا ان اقتدى به من له ولا ينافي
شمل الخطيب لما اذن وذلك لان الاقتداء اذن ولا ينافي
ما لو حضر ولم يقتدى وعليه تحمل عبارة تخاينة السامية
ثم ان كان حضوره بدون اقتداء لم يثبت ولا يلزم منه ان يكون
خطب غيره بلا اذن بالا وفي خلافه من فهم منه ان يكون
قنبر ويؤيد ذلك في اي يؤيد بغيره ان اقتدى به بناء على ان
اقتداء به لا ينافي الا اذن لانهم وان نوهها بجمعة لكن بدو من نوهها
تعتقد فقلنا وان لم يكن اقتداء او تلبس ان يكون موديا معهم لنقل

بجماعة

بجماعة وهو غير جائد وفعل المسلم انما يعمل على الكمال فيكون
اجازة لفعله لان الاجازة الصحيحة كالاذن السابق والظهور ان
جازت كاحد العضو ليها الفعل يجوز ويجوز حضوره وسكوته وقت
العقد لا يبدل على الرضا فانهم قنبر ما في معنى ذلك ان
يخضع بسبب الفتنة بدافع قنبر فجمع بشديد الميم اي على
خلفه اي من عهد اليه قبل موته او المراد من كان يتخلعه ويقتل
مقتله ان اصاب او من اتا به أهل البلد خطبة بعد ان
ما بينهم والى والى اخر قنبر او صاحب الشرط جميع شرفه
وجهه في جامع وفي المغرب الشرطة بالسكون وتكون اخبار الجند
واول كنية تخضع للمغرب والجمع شرط وصاحب الشرطة قنبر
لجمعة يراد به امير البلدة كما هي بخاري وقيل هذا على ما هم
لان امور الدين والدنيا كانت في اي صاحب الشرطة فاما الآن
فلا اه قنبر او القاضي الماذون لذلك قنبر به لما في خلاصة
ليس القاضى انما ضاعا اذ لم يوصر ولصاحب الشرطة وان لم يوصر
وهذا في غير محله في الفقهية اما اليوم فالقاضي يقيمها لان
الحلفا يامرون بذلك قبل اذ به قاض القضاة الذي قاضا له
قاضي الشرق والغرب فاما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرطة
لا يوليان ذلك اه قنبر في الخبر وعلى هذا فلقاض القضاة بمصر
ان يولى الخطيبا ولا يتوقف على اذن كما ان له ان يستخلف للقضاة
وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس الا استخلاف الا اذن
السلطان لان لو كان القاضي القضاة اذن بذلك فلا ريب
به في الفتوى ولا يتوقف ذلك على تقررها المسمى بالباشا لكن
في التجسس ان قاض القضاة روايتين وبرواية المشع بنتي في
رواها اذ المومرية وليست في مشعور ويمكن حمل ما في التجسس
على ما اذ المولى قاض القضاة اما اذ اولي القضاة هذا الذي
عنى المشعور عليه فهو قنبر فلقاض القضاة بالاشام فافهم
من كلام البشير علم ان قاض القضاة الذي له ذلك هو

في الخبر

قاضي للشرق والمغرب كما مر من الظهور واما قاضي الشام ومصر
 كان ولايته مستندة من ذلك القاضي العام وكونه ما ذكرنا من
 ان استخلافه لواب عنه بلع وتوايها لا يلزم منه اذنه باق من
 جهة بخلاف ذلك القاضي العام الذي اذن له السلطان في
 مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان ولذا يسوقنا
 القضاة ويدل على ذلك انه جرت العادة في هذه الدولة
 العثمانية ان كل من تولى خطابة لا بد ان يرسل الى جهة السلطان
 حفظا منه لكي يقرر فيها فلو كان القاضي او الباشا كما ذكرنا
 باقا منها لم يصح ان يرسل الى الخطيب ولما حصل ان المدا على اذنه
 واما يعلم ذلك من جهة فان قال ان ما ذكرنا بذلك صدق لان
 مجرد تولية القضاة والامارة مثله ان يكون اذا باقا منها على
 المعنى بكم مرعى التحقيق ان اقرض السلطان اليه امور
 الدنيا والدين كما كان ثم زعم انهم كما مر من الظهور ثم
 دامت في معنى الضمان الى مسألة المصنف لا يخفى ان هذا
 انما يستقيم في قاض فوض له الامور العامة اما من قوض له
 السلطان متنا بداره فيحكم فيها بما يصح من تصحيح اما من
 فلا لعدم الاذن له من هذا الوجه لانه هذا هو وجه قضاة
 وانه اعلم قوله وقا لولا انها في تقييد لبيان المتن فانه لم
 يبين فيها اثر تبيينه والمعنى انهم يرتبون كترتيب العصبان
 في ولاية التفرع في تبيينها الذين يثبتون الاقرب او موثقه
 لا يحضره الايات انه هذا ما ظهر له وهو مقادير الجرح والخط
 في وجهه لكن تقدم الشرط على القاضي مخالف لما صرحوا به من
 الجواز من تقدم القاضي على الشرط في شامل قوله مع وجود
 ما ذكرنا ان كان ما ذكرنا من انهم من من وكونه باقا منها
 باذن العام اما في زماننا فغير هذا وبن قوله فيجوز للامير
 ومثله ما لو منع السلطان اهل مصر ان يجمعوا امراءا وتعتنا
 لهم ان يجمعوا على رجل يعزلهم باسم لجمعة اما في الدولة او يخرج ذلك

المعبر

المعبر من ان يكون معبر السب من الاسباب في كل امر من الامور
 الثلاثة لثبوت في مراتج الدرابة عن ميسر الثلاثة التي يروى
 عنها ولا لا وجوب الاسلام لبلاد المغرب ثم - يقيد جازية عن
 الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعون من غير ان يكونوا
 وكل معذبه قال من جهتهم يقول له في من عليه والسياسة
 وتقليد القضاة لاستلام المسلم عليهم فهو اولى من ان يكونوا
 اقامة للمعصية ويحجب القاضي قاضيا بقاض مسلمين في حجب
 ان يلبسوا واليا مسلما ان قوله في قوله لا يجرى في وجه
 حوقله ويحجبهم من الرسم وهو العمل من معبر قوله في
 فلا يقيد في معنى في غير ايام اجتماعها فيها عقد من غير شروط
 قوس لوجود الخليفة الى السلطان الاعطية قوس قوس او غير
 ايجاز وهو السلطان بمكة كذا في الدرر اي شريف بمكة حكم مكة
 والمدينة والطائف وما يلي ذلك لان اراضيها في قوس والعراق
 ما يربطها فيها على انه ما دون بذلك قوس ومكة مكر مع امير
 ليجاز الا ان يراد احصاء قوسه وكذا كل بيت في قال في العتبة
 ولا كل الهداية اشارة الى الخليفة والسلطان اذا ما في ولاية
 كان عليه الخليفة في كل معبر يكون فيه يوم يجمع لان امامت غير
 انما يجوز ليا معر لما مش اولي وان كان مسافرا او القوس في قضاة
 ان اجاز في قول المعبر وجازت في معنى الوجوب مع ان
 من شروط وجوبها الاقامة ولا يلزم من جواز امامة الخليفة
 فيها وجودها عليه اذ كان مسافرا ولا ان يامر بمقامها قاضيا
 ولا يلزم اجازة من كون المعبر من جهة ولايته ان يصير مقبلا
 بوضو له اليه الا على قول ضعيف كما قدمنا في الباب السابق
 تاويل ثم راي صاحب نحو اشق السعدية اعترضه بقوله فلان
 ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذ اطاق
 ولاية غير خلافة له وبه فظهر ان جواز قسامة المعبر على معناه
 ويدل عليه ما في فتح القدير من قوله والخليفة وان كان قد سافر

بلج قال اسفلنا يرخس في الترك لانه يسع تحتها اذ فافهم قوله وقد
 التمسيد يعني ان عدم اقامة العيد بها لا يكون فيها ليست بمسرح بل
 للتخفيف على الحاج لا اشتغالهم بامور الحج من الرمي والذبح والذبح
 في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لا يتحقق في سنة حجهم الجمعة
 في ايام الرمي اما العيد فانه في كل سنة سائر ولا يضيقان
 للجمعة يبقى في اخر وقت الظهور والغالب قرايع الحاج من اجل
 الحظوظ لذلك بخلاف وقت العيد ومقتضى هذا ان الجمعة اذا
 اقتضت معنى ان تجب على المقيمين من اهل مكة اذ اخرجوا للحج
 خلا لما بحثه في شرح التنية بل الظاهر وجوب اقامتها عليهم
 تامل تنبيههم فلا هم التعليق وجوب العيد في مكة وقد ذكر
 البيهقي في كتاب الاضحية انه هو ومزاد ركه من المشايخ لم
 يسلوها فيها قال والله اعلم ما السبب في ذلك انه قللت
 لعل السبب ان من له ولاية اقامتها يكون حاجا في بني تميم
 لا يجوز له من الموضع هو المسمى مير الحاج كما في جميع الاقوال
 اقول كانت عادة مسلاطين بنو عثمان ايدهم الله قتلهم
 يرسلون امير ابو لهب امير العراق فقل غير امير الشام والازجوا
 امير الشام والحاج واحدا فقل هذا لا فرق بين امير الموسم ولبير
 العراق لان كلا منهما له ولاية اقامته فاذا كان من موه ولايته اقامه
 الجمعة في بلد يديرها في معنى اقامتها بخلاف من كان امير على الحاج
 فقط ويؤتمن من كونه قول الشافعي الغيرة لقصور ولايته في اقامه
 فلو سألناهم مقامه في ايرانية لانه لا ينفذ فيها بخلاف من قومه مطلقا
 اي سوا كان المقيم كبير او لا وسوا انفصل بين حاجاتيه فترك كبير
 كيفه اذ لا وسوا اقله ليس الا في منعه وسوا كان التعداد
 في مسجد بين او اكثر هكذا ايقاد من المنع ومقتضاه انه لا يلزم ان
 يكون التعداد بقله فحاجته كما يدل عليه كلام الشافعي ان
 قومه فقله ذكر الاصنام الشخصية المصالح من هبها في حقيقته
 جو اقامتها في مسجد واحد من مسجدين وكثيره لا حذر اطلاق

لا جمعة الا في مصر شرط المصنف فقط وما ذكرنا انما في البلدان
 من ان خلا من رواية جوازها في موضعين الا في اكثر فقله الاضداد
 ام فان المذهب المذاهب مطلقا غير قوله وقيل للحرج لان الزمان
 الحجاز الموضع حرجا بيننا كما شهدنا فقله المسافة على اكثر
 لها من حيث ولا يوجد دليل على جواز التعداد بل تنبيه الغرض
 عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصر كجمعا الجمعة كما قلنا ان كل من
 وعلى المروج عموما من غير ان يماضي من عدم الجواز في اكثر من موضعين
 قوله من سبق تحريمه وقيل بمن سبق بالبلغ وقيل بها والاول
 اصح جرح التنية اي اصح عند صاحب القول المرجوح قال في الحجة
 وقت قد رجعت سبحانه يعني ان كل من هذا كتابه فكتب الي ولما
 سبق فلا شك عندى واعتبارا بالخرق وهو يعتد معه
 الدخول محل تردد في غير طرف لان سبق كذا هو يتقدم دخول
 ثمانية الوجود او يتقدم التنبه في كل محتمل اه قوله في
 بعد ما اظهره فغيره على الرجوع بعيدا له على الرابع من
 جواز التعداد لا يملكها بنا على ما قد مر من البرهان
 اقول بل ذلك من احواف اعتقاد دوسية الجمعة وقال في الجواز
 لا احتياط في فعلها لانه العمل بالقوى الدليلية اه اقول
 وفيه نظر بل هو الاستيلاء بمعنى شروق عن المعاهدة بينين لان
 جواز التعداد وان كان راسخ وقوى وليس كما بين فيه شبهة فلو
 ان خلا فمردود عن اى حنفية ايضا واختار الطحاوي والزمخشري
 ومباح الحجاز وسجله العتاني الاظهر وهو مذهب الشافعي
 والمشيوع ومن سالك واحد الروايات عند احمد كما ذكره المذاهب
 في مسائله نور السعدي يظهر جمعة بل قال السكوني الشافعي
 انه قول اكثر العلماء ولا يمتنع من محقق ولا تاتي في جواز التعداد
 اه وقد علمت قول المذاهب ان خلا من رواية في غير التنية عن
 جواز مع الفقه انه اظهر رواية بين من الاصنام قال في الظاهر وفيه
 تعاضد القديين وعليه التسوية في الشكلة للرازي وبه نأخذ في قوله

مطلقا
 ان يثبت في كل واحد
 صلاة الجمعة

قول معتد في المذهب لا قول صريح ولذا قال في شرح الشبهة الاولى
 هو الاحتياط لان الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي وكون العبد
 للامانة لا ضرورة للفتوى لا تمنع شرعية الاحتياط لتفتوى اهل
 على انه لا يخلو عن حرج من خلافه الى فكيف يتخلل في هذا الزمان
 في تحديد المتفق عليه فمن اتى شيئا استثنى الحديث وعرضه
 ولما قال بعضهم ليس يقتضي صلاية مع من انه لا يقتضي معناه
 لا يكره لانه اخذ بالاحتياط وذكر في الفتنة انه احسن ان كان يصح
 خلاف معتد به في وقت خلاف في منبر وتقل المقدس وهو لا يخلو
 وتبع الشك في كونه معصرا ينبغي ان يصح بعد جمعة او ما قبله
 الظاهر احتياطا حتى انه لو قيل لجمعة مؤتمرها في جوف من هذه
 فمن الوقت ياد الظاهر ومثله في الكوفة والفتنة قبل اهل مروى
 باقائه جمعتين فيهما اختلاف في الصلاة جوازها امرائهم اذ
 بعد جازا احتياطا لا وقوله كثير من مشايخ الهداية وغيرهم
 وتكليفه وفي الظاهرية واكثر مشايخنا في عليه يفرق عن المذهب
 يتقدم من قبل المذهب في الشك ان ينبغي ان يعتدل او يعتد بهما
 امر في تركه وقتا واما في ان يتركه كونه معصرا او تعدد وتخيروا
 وذكر من غير التحقيق ابن جرير قال في حديثه لم يفرق عن خلاف التورم
 او التحقيق وان كان التصحيح عند التعديل فيقع بالاضطرار ثم ذكر ما
 عند فعلها ودفعها احسن وجه ذكره الشول لا ينبغي التعدد في
 له بها على القول بجواز التعدد من غير خلافه وفي شرح الباقية
 هو التصحيح وبالحيلة فقد ثبت انه ينبغي الاحتياط بهذه الاربع بعد
 جمعة لكن في الكلام في تحقيق انه واجب وقتد ويب قال المقدس
 فيكون من السجدة من هذه القصة بان ادب وبحث فيه بانه ينبغي ان
 يكون من السجدة من هذه القصة بان ادب وبحث فيه بانه ينبغي ان
 فالظاهر الوجوب وقد عرفت في كلام الشك والاحتياط في صحة جمعة
 تحريمها السنة اما افتد في كلام الشك وعند عدمه نعمه ويؤيد
 التفصيل فغير المراد في الامور المذكورة في الفتنة المذكورة وقام تحقيق

المقام في رسالة المقدس وقد ذكر شذوذا منها في امداد الفتاح وانما احتج
 في ذلك بالاجماع ما هو فيه كلام الشرحا للجزء من عدم فعلها وطبقا لوجه
 ان ادعى له منسك لا تفعل جهارا والتمس عند عدمه ما ولد قال
 المقدس عن ابن ابي شريك ان امثال هذه الموعظة بل تدل على عقوب
 ولولا نسبة اليهم انه والله تعالى اعلم فلو ان وجوبه عليه
 باخر الوقت قال في كلامه في هذا التحليل نظر في المذهب والظاهر
 بحسب خبر والشمس وجوبها موسعا في وقت الجمعة غير السبب
 هو تحريم الاخير السبب ما هو اقول يمكن ان يقول بان قوله والاعوذ
 منه لغيره لم يثبت وقتا هو احوط بالنسبة الى ما في اني اذكر
 فظهر وجوبه على احوط وان ثبت في وقتها فان ذلك لا يثبت في ظهور
 عدم جمعة لجمعة لان وجوبه اذ له او قبله في وقتها لم يثبت في اخر
 الوقت بعد نفسه لقال وجب على يتيك لان الوجوب بعد خلو
 الوقت على وجوب الاداء على ما حقق في التوضيح من المرفق بين
 الوجوب ووجوب الاداء لكونه ان يزيد ولا يمتنع ووجه اولها
 من غير الفتحة انه اذا كان عليه ظهر فانت فكانت هذه جمعة
 صريحة في نفس الامر فيصرف ما تولى الى ما عليه ويد وتعد في الزيادة
 لا يفسد في اليه بل يقع نقلا لان اخر ظهر له في ظهر يوم الجمعة كما
 من زمان الوقت عند ما للظهر اما في يوم الجمعة خلافا للرؤية
 اذا قلنا ان ظهر الجمعة سقطت بعد صلاة الجمعة لانه يفسد من
 ظهر انك ظهر يوم الخميس فان يفسد في ظهر فانت عليه قبله
 الا اذا زاوله وما اسلمه وعلل ذلك اشار الى هذه بقوله في ثبوت قلام
 تستدل قال في شرحه النسبة السنية والاولى ان ينبغي بعد
 جمعة سبها في الامع بهذه الشبهة والاولى ان ينبغي بعد
 اسلمه ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادعى
 شنها على وجهها والافق على الظاهر مع سنة وينبغي ان
 بقا السورة مع الفاتحة وهذه الاربع ان يركن عليه فضاء الحان
 ونعت في صلاة السورة لا تظهر وان وقت نقلا فقرة السورة واجبة

اي ولما اذا كان عليه قضاء فلا يشترط السورة لان عنده الاصل وهو ان كل
 حال قلت وبما ماله انه يصلي بعد الجمعة عشرة ركعات اربعاً منها
 واربعاً اخرى ظهر وكعتين سنت الوقت افر لا يستل ان الزم هو
 الظاهر فتمت الركعتان سنة البعدية والظهر والظهر والظهر
 سنة الجمعة اذا صحت الجمعة لان المعتمد استلزام الشيعين
 في السنن وان تسمى في الزم هو الظاهر وتنع الاصل هي الصلاة قبل الجمعة
 عن سنة الظاهر المتقدمة لكن لظول الغيبيل بمسألة الجمعة وسماح الظاهر
 يصلي ايها اخرى في اول صلاة العشرة قوت فتنة وبعض الشيعين
 فتنة وهي حجة لان ما ذكره هو غير حجة القصة قوت وقت
 الظاهر فيه ان الوقت سبب الشرح وان لا يدمت في سائر الصلوات
 ويجوز ان سبب الوجوب بشرط الصلة المودى وشي من الجمعة
 ليست شرطية لغيرها فانه يخرج الوقت لا يثنى صحة الجمعة لا
 ولا قضاء لا يخرجها عنه قوله مطلقاً اي ولو بعد التفتد
 قدما تشهد في ما وقع الشمس في صلاة الجمعة مرسياً في الصلاة
 الا نوبتية قوت على المذهب ولما في التوارد من ان المستدعي
 اذا رجع الناس فلا يقطع الركوع والسجود حتى فرغ الايام
 ويحل وقت العصر في يوم الجمعة بغير صلاة فيكون الصلوة
 الخطية فيه اي وقت وهو العشر من قول اكثر لفظة قبلها
 او لا يصير فيه على اشتراك كونها في الوقت تنبيه في الصلوة
 الخفية بشرط ان يغيب ان يتأهل للامامة في الجمعة او لكون
 في قوله ما يتأهل له حيث قال وقوله من تأهل له اي في
 في الامام ان يكون هو الغيب وقد مر في خلاصة بان الغيب
 صبي وان الساعات وصلى الجمعة رجل في يجوز له وسيد كو
 ان هذا هو الحق لان من يتأهل له في صلاة يكونها بالعربية
 انما يتأهل له في صلاة في صلاة من الزمان بشرط وقوع
 في صلاة في العربية عند خلافه حيث شرطها الاعتد
 الجركه خلافاً للشرع في الصلاة قوت ويخمس منها قبلها

اي بل لا يصل كثير على ما سئل في وهو شرط لا يفتق في حق من ينشئ
 للجمعة لان من قبلها فلا اقلوا الواحدة انما تقدم
 من يشهد بها جازاً انه بان غير يتبع على تلك التسمية المتشابهة ولو
 اقتضاها للثبوت في التماس ان لا يستقبل بجمعة كذا استل
 لقول الله لما قام مقام ذلك التفتد به حكم ولو كان لا ولو احدث
 قبل الشرح فتدبر من لم يشهد حاله عشر فقر ما فيها قوت لا يفتد
 للجمعة به ان يكونوا في كور او في عاقلين ولو كانا بعد وبين
 سغراً وحضرت قوت ولو كانا في ارضها او في ارضها او في ارضها
 لم يفتد كونها مسبوقة لغيرها في حق من يفتد في حق من يفتد
 او في ارضها او في ارضها او في ارضها او في ارضها او في ارضها
 من كان يفتد ان المكيين به ما في شرط المسبة قوت على الاصح
 فيمن يفتد في صلاة انما في العراج والمشتق في العدين ومنهم
 في الصلاة والشيخين وشرح المسبة قال في صلاة لكن عند العدي
 المر والذين عن بيتنا الثلاثة والاخرى انما غير شرط حتى لو
 خطب واحد جاز ولا يشترط ان يكون اعزها قوت لان
 الامر بالسعي ليس ان لا يستماعه كذا قال في التفتد وفيه ان الشرط
 الحضور كما قولا السماع فكان الشايب انه يقول ان المأمور
 بالسعي جازاً على قول واحد وشرطه ان لا يفتد في مشي عليه في نور
 الاضواء وقال في شرطه وانما التفتد انه منطوق في قوله
 على المأمور ان لا يفتد من قوله بشرط حضور جماعة ان لا يفتد
 بحضور واحد وقوله صاحب كذا صفة لوضوء واحد واشتات
 وخطب ومسلم في الصلاة منطوق وفيه انما كان جعل
 حضور الجماعة بشرط منطوقه ايضاً لان الجماعة من الاجتماع
 فتا في الصلاة وقد جعلت شرطاً في الصلاة ما يلزم من صلاة
 العلم تأمل قولك وكنت قصيدة في شرح في ذكر تعطية
 بعد بيان شروطها وقوله لان المأمور به اية فاسموا مطلق
 الكثير المأمور بالتبديل والكثير والمأمور على ان يفتد في صلاة

لعمد الرجال في النظر المذكور في كراهة تظاير التمسك انما التمسك به قائل
تقول فاقه في العشرة وهو مقدار ثلاث ايام عند الكفرى وقيل مقدار ايام الشهر
تقول النجاشي ان قوله جسد وصورة قول بسمته اليه شبهة لعل قول انتجها
الوجه ان يقول او سبع ثياب او قول على المذهب ودفعه لاسامه المتخبر
رح قول كنهه او كراي الفصحى قال ولو عطر عند الذبح فقال لعمد
لا تهل في الاصل بخلاف تعضية اء فان معناه ان هذا المعنى يكون لما قال
في ويمكن ان يعجب به انه مبني على الرواية التي قد من لها قول وبين
تعطشان ليشا في ما مر من ان تعضية مشروط لان السنون هو كذا لها
مرتين والظن لعمد لها ان على المذهب قال العياض بقدر ما ليس
سورة جلوده من الخبر في قول وكذا في رواية في عياض القهستان
ونفاة التعطيل مكره قول كذا في رواية قد فلا في ايات اي يكون
الا تعضا او تعضية على نحو تنسبها وتعليقها مما لا يكون ذكر طويلا
قد فلا في ايات او قد لا تشهد الواجب وليس المراد ان ترك قرأتها في
ايات مكره لان المصريح به في الحديث والمواهب ونحو الايضاح وغيرها ان
من السان قرأه في صلاة الامداد والظهر فقرأ في تعضية سورة من القرآن
او اية لا اختيار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم من يقرأ القرآن
في حنيفة لا تخلوا عن سورة او اية ثم قال واذا قرأ سورة قامة يتعوذ
فيمسح بها وان قرأ اية قبل يتعوذ فيمسح ولا يمسح قالوا يتعوذ
ولاسيما والتمسك في القرآن تعضية كذا في كتابه من تعضيه ويحتمل
ان التمسك على الاظهر مكره فتدبر تنسب جسد العاقل اذا قرأ
تعضية اية ان تعضية قال انه تعضية بعد العوذ باليمين الشاهد في قوله
من هو من الحاف وفيه إمام ان اعوذ بالله من مقول الله تعالى في قوله
بانه في ذلك يقول قال الله تعالى لا اله الا هو بعد قوله اعوذ
بالله فيكون محسوبا سنة الاستعاذة بذلك نظر ان المعطوب
انشأ الاستعاذة لا يتفق كذا في رواية في حكمة منفسود ما فيها
وقد للبيان في انشا كذا لا يخفى قالا لو ان لا يقول قال الله تعاضد
والشيخ مشايخنا العلامة اسمعيل بن ابي شاذي في رسالة

هذه

في هذه المسئلة لا يستحق ان يعاقب فيها ولا يجهل ان لا يوجب التعضية
الذوب بالتمسك ثم جسد الله تعالى والشهادتين والعصاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعقلة والذكور والقرآن قال في القيس الثانية
كالاولي الا انه يدعو المسلمين مكان الوعد قال في الجاهل والظاهر ان الجاهل
قراءة اية فيه كذا لا وفي اعتقابه ما يجعله يمشي تعظيما من قول الوجه
جهة اليمين وجملة اليسار وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في تعضية الثانية لم يركع والقراءة بعد من يتبني تركه لئلا يتهم انه
سنة ثم ربيت في منهاج النووي قال ولا يلتفت بمسألة وشما لا في الجاهل
منها قال ابن حجر في شرحه ان ذلك بدعة له ويحتمل ان لا يفتدق من قول
الشيخ وفي السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد ان تعظيما هكذا ام قول والعين هما
حرة والعياض نحو ان تعظيما حرة سجدت بعض شيوعه انه كان يقول
ان تعظيما لم يركع في حرة حيث يقول وارض عن غير شيوعه
والعباس بايعا لالاعلى حرة في اقامته مع مرفق الله في بيعه فقول
عليه واذا دخلت يمسح قول وجوزت التمسك في الصلاة لم يركعوا
سلطان الزمان بالعدل والاحسان متعظيا لعمدهما قالوا ان كفر
وخرا في كمال التعظيم اه وشارك بقوله وجوز الاحمل قوله ثم يركعوا
ان على نحو انما التعظيم لعمدهما ثم يركعوا وجوز الاحمل قوله ثم يركعوا
ويستحب لما ورد من خطه لعمدهما ثم يركعوا فقال في التعضية وانما كانت
تعضية تذكر به اه وليس في ذلك ما قد عده التعظيم الاما متمم واجب
الدعاء له بالسلامة لان الكمال في تعظيما به في خصوص تعضية بل
انما من استعجاب في رواية في لعمده المسلمين فان سلامة منسك
العالم وماعى الجهر من ان تعضد لبيبا فيه فان سلطان هذه الزمان
اسوق الى الدعاء له وارضى بالسلامة والصبر على اعداء وقد تكون الزيادة
ولحيته او متدوية على انه ثبت ان ابا موسى الاشعري وهو امير المؤمنين
كان يدعو العزير قبل الصلاة فالكراهية قد عرفت في شك اليه
فاستحسنوا كذا في رواية انما الذكر تقدير على ان يكون في واستغفر والفرح

كما في البحر ثم سقان طال الظلم يرجع إلى القول إلى نظر المشتري في قوله
 لكن سيجي في استدراك على لزوم إعادة الخطبة يعني قد انقضى
 الدعاء بان يستيب شخصا قبل ان يرجع إلى جهة قوله انقلها
 ثلاثة رجال اطلق فيهم فقبل العبد والساقين والمرفوع والبيز
 وكفرى في اصلاحيتهم للمامة لا لجمعة اما لكل احد او لمن هو
 هو مشاهير في الامم والخرس فاصلح ان يقتلها بمن فوقها واخذت
 بالرجال عند النساء والعبيد فان جمعة لا تقصر بهم وحدهم
 لعدم صلاحيتهم للمامة فيها يقال بمن الخطب ترك والمخير
 الثلاثة الذين حضروا الخطبة اي جمعة واية اشتراط حضور
 ثلاثة في الخطبة ام على دواير عدم الاشتراط اصلا او ان يفتي
 واحد فانظر قوله سوى الامام في اعتبار اي من وزج الشايع
 دليله واختاره الطيوني والمفتي كذا في الصحيح الشيخ فاسم قوله
 بنسب فاسموا لان طلب البعض ذلك المذكور متعلقا بالخطبة
 وهو الواو يستلزم ذكرها فلو لم تكن الامام جمع وقامه
 المنية قوله فان نفر واحد بشرطهم معه نفر والمقصود
 من هذا التعريف بيان ان هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه
 على اخر الصلوة لا خلاها لغيره في شرط انعقاد لا شرطه ولا كماله
 اي شرطه التحريم عند ما وشرطا انعقاد الاداء عند انجذبت
 ولا يتحقق الاداء بوجود تمام الركعات وهي التسليم والقراءة والركوع
 والسجود فلو نفر واحد الخيرية قبل السجود قبلت لجمعة و
 يستقبل الظهر عند وعندها اسم لجمعة وقامه في العرو وغير
 قوله ولذا ان يكون المراد الرجال القائلين افاد ان لو لم يبق ثلاثة
 من النساء او العبيد ولو كان معهم رجلا او صبيا لانهم
 فلو قال فان نفر واحد منهم فكان او لم افاده في البحر في ان
 يقال ان العدد قد اذا سجد في نحو ركعة كبر العدد وتأنيت فلا
 ولا على اشتراط المذكور من لفظ ثلاثة ولو سلم فان ما يدل
 التناهي مطلق المذكورية لا بقتية الرجولية في الاظهر والخصر

ان يقول وان بقوا لا يبيعونهم وعلى ما عدا اليه من غير تقرب الاول وهو
 ثلاثة رجال او عدا واو كذا لو وقعوا الى ان كبر فاحربوا وادكوه فيه
 كما في البحر قوله فادكوه وانما يقيد بيمين موافق لما في الخلاصة
 خلافا لما يروى من ظاهر البحر كما في البحر قوله او لم يبق في يمينه
 قوله وان لم يبق في يمينه الثلاثة فلو لم يبق فادكوه في يمينه
 فيها اذا لم يبقوا ولم يبق في يمينه قوله فادكوه في يمينه فلو وجد
 للشاس انما عا ما بان لا يجمع احدا من صحب من جمعة عند انقول
 الموضع الذي تحط فيه وهذا مراد من غير الاذن العام بالاختيار
 كذا في البحر جدي اسجبل وانما كانت هذا شرط لان الله تعالى
 شرع الصلاة لجمعة بقوله فاسموا الا ان كبره ولذا للشافعي وكذا
 شمس جمعة لا اجتماع لجماعات فيها فاقضوا تكون لجماعات
 كلها ما لا يوزن بالجمهور في حق الجماعات يبيع واعلم ان هذا الشرط
 لم يذكر في خلاهر الرواية ولذا لم يذكر في الحديث بل هو مقتضى التولية
 وشي عليه في الكثرة والقامة والتقية والمقتضى من المختار قوله
 من الامام يدين بها للغير في المثال الا في الاصل لا في من يدين بها
 لما في البحر في من لا يملك باب الجماعة وصلوا فيه لجمعة لا يجوز
 اسجبل قوله وهو يعمل في اشايد الى انه لا يشترط من في الزمة
 ط قوله الواو يدين الى من المتكلمين بها فلا يضر مع قصر التسليم في
 الفتنة ط قوله ان الاذن العام بقراءته الى انه لا يضر مع قصر التسليم في
 لانها في معنى المعين والاحسن هو التعميم الى المعين المقصود من
 المقام لانه لا يفي الاذن لغيره بغيره فلهذا الشرط الاذن للجمعة
 كلها كما مر من البدائع قوله ومقتضى منع العدد في اي ان الاذن
 هنا موجود قبل ان ياتي الباب ليكمل من الصلاة والتمتع
 انما هو مع المصلون لمنع العدد وقوله كان احسن منه اجمع
 عن الشيعة لان الظاهر اشتراط الاذن وقت الصلاة لا قبلها لان
 التناهي لا يشترطها وكما مر من مقتضى الباب وقت التناهي وقبله
 فمن سمع التناهي او اذ الدهاب اليها لا يكرهه التحول والمناهي

الصلوة متحقق ولذا استظهر الشيخ اسما على عدم الصحة خبرا به مثله
في تجميع النجاة بعد ان ادى رسالة العلامة عبد البر ابن الشرح وانه
اعلم من سلفه في ما في البحر والمنهج ما في البحر والمنهج هو ما في
المتن بقوله فلو دخل امر حسانا الى اول من يلزم بعد لا تخافوا ولا
او تفرحوا في الدنيا والدار وغيرها وذكر الوراق انها شبه الدرد
ان المناسب للسياق او مصرع بالمرح بدل القاف قلت ولا تخفي
بعد عن السياق وفي النكاح التعبير بالمرح حيث قال ولا ذنبا
وهو ان تفكر ابواب الجحيم ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جمل
في الجحيم وتكلموا ابواب الجحيم ويجوز ان يكون كذلك السلطان اذا
الادان يصلي بحش في داره فان فقهيا بها وافق للناس اذا
ها ما جازت صلاته شهد بها العامة والاولاد لم يقع ابواب
الدار واغلاق الابواب واجلس البوابين لئلا يتعاضدوا في الدخول
لم يخرجوا من استنطاق السلطان للتحريز عن تقويتها على الناس
وذا لا يحصل الا بالاذن المأمور به قلت ويهتفي ان يكون على
الشارع ما اذا كانت لا تقام الا في محل واحد اما لو تعددت
فلا فلا لا يتحقق التوقيف كما افاده التعليل بامس قول لم
تستعمل على ما اذا امتنع الناس فلا يغير لظلاله لم تعد ولو
لعادة كما مر قلت ويروى قول الكافي واجلس البوابين في
قنا مل قول وافق للناس في مفادها اشتراط علمه بهند لا ذنبا
منع الغشاد وكذا في ابي بصير لو جرح فصره لحشد ولم ينفق
الباب ولم يمنع احد الا ان لم يعلم الناس بذلك امره ورسوله
او لم يمنع حق المسعود الجاهل وروى قول فاذ ما حلف
ذكره في الحديث قول فحضر بها انا وصنف التسعة بالاختصاص
لكن المذكور في المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا
خاصين كما شبه عليه الذي هو قول اقامته في المسافر
وقوله بعد اخرجه القامة في قوله الاما استظهر بقوله فان
لا يصح النكاح قول ربح النكاح من المنايا على موق كما

في الفتاوى قول وقد منا في ربه ان ما من عن الولولجية في جملتنا
الذي يصح اقامته بجمعة فيه والنكاح هنا قيد للكان الذي من كون
فيه يلزمه حضوره الى المصر ليس عليها فيه تسمية في التسمية
عن النجاسة ان من يمينه وبين المصر فربما يلزم حضوره بجمعة
وهو الفتاوى في قوله وفيه في البحر عموما استقسته في النكاح
وصح في مواهب الرحمن قول الله يوسف يوحى بها على من كان له
حد الذي من الله الذي من قماره بغير سافر واذا وصل اليه
بغير مقتها او علة في شجرة المسى باليهان بان وجوبه بالحق
بالمرح والمخرج عن هذا الحد ليس اهله انقلت وهو ما مر
التون وفي المخرج ان اصبح ما قيل في تضايفه المخرج من
المخرج للمرح ان كان يمينه وبين عمران المصر فربما من خارج
لجمعة عليه وان بلغه النكاح فقد يد البعد بخلوة او ميل ليس
يلحق هكذا رواه ابو جعفر عن الامام زين وهو اختياره لعلوا له
وله التضايفية شعبة مرروا في اصحابنا النكاح الاعلى من يمين
المصر وما يتصل به فلا تجب على اهل السواد ولو قيسا وهذا
اصح ما قيل به اه وبصر في التخص قال فلا مداد في
قدمه قلت بصر محمد يرف والا فربما كانت في التضايف
واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لو جرح بالبلوغ النكاح ولا
بالخلوة والامساك فلا يخلو من مخالفة غيره وان صح احوال
ويشفي قيد ما في التضايف والتضايفية ما افاد يمكن في قضاء
المصر لما مر انها تقع اقامتها في النكاح ولو منع فلا مزاج
فاذا احتج في الفتاوى ملحق بالمصر يجب على من كان فيه
ان يمس عليها لانه من اهل المصر كما يهد من تقييد البهتان وانه
الموفق قول وصحة قال في التضايف على من يمينه من مزاجه
لا يمكن في القلب عاوجه فخرج المتحد والامس ولما عطف
عليه فلا تكرر في كلامه كما توجب في البحر او فلو وجد المخرج في
نفسه التضايف فربما لا يحمى على خلاف اذا وجد كما يرد او قيل لا يحمى

عليه اتفاقا كما لم تعد وقيل هكذا لنا ودر على المشي فوجب في قوله
 نفسه السروجي بانه ينبغي تخصيصه علمه لان في التزامه الزا
 ونصفه ونزاهة المرفق قلت فحينئذ يقتضي عدم الوجوب ان
 كان الامر بحقته كذا للحلية قوله ونحو بالمرضى المرفق
 يعول المرضى وهذا ان بقي المريض من غير وجه في الامس عليه
 وجوهة قوله والوجه في ذكره في السراج قال في البحر ولا يخفى
 ما فيه اه لا لوجود الرق فيها والمراد لبعض من يعتق بعضه
 ومما ينبغي كما في الخاتمة قوله واخبر عقاده انه ليس للمشي
 منه وهو احد قولين وظاهرا المتون يشهد له كما في البحر
 بحسابه لو جهل الخان كان قد روي عنها روي عنه روي
 وليس للاخبار اتصافه من الوجه لخطوط بتقدير اشتغاله
 بالصلوة في ارضانية قوله ولما اذن له مولاه اي بالصلوة وليس
 المراد المأذون في القنطرة فانه لا يجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة
 البحر قوله وخرج في البحر التخييل بانه جزم به في الظاهر والظاهر
 البقي بالقرآن اذ قلت ويؤيد انه في يومه عاد المسئلة في ايام
 الاثني وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر ان من لا يجب عليه
 الجمعة لا يجب عليه العيد فانها يجب عليه اذا اذن له مولاه
 لا الجمعة لان لها بد لا يقوم مقامها في حقته وهو الظاهر بخلاف
 العيد ثم قال وينبغي ان لا يجب عليه كما في الجمعة لان منافعه
 لا يفسد لموتها له بالاذن كما لا يفسد كماله في صلاة الازمنة
 لو اجاز له لا استطاعته حجة الاسلام انه ولا يخفى انه اذا لم
 له الخروج اوله العيد من بلا اذن مولاه في التخييل ان علمه ان
 اورداه فكتحل وكذا اذا كان في صلاة في الموضع عند شعاع
 ولا يخل بحقته في الامساك له ذلك في الاصل قوله حقيقة في
 في الشهر بخلافه لا يخرج عن المشكك ونقله الشيخ اسجد
 عن البرجدي قيل ما ملته بالاذن فقتض وجوبها عليه قوله

فيه

فيه نظر بل يقتضي عدم وجوبه الى جماع الرجال ولذا يجب على المرأة
 فافهم قوله وليسا خامين الى الجمعة بل هما شرط التكليف
 بالعبادة كطهارة لا سلام على ان يكون يتبرج بلباسه العتيق لا يرضى
 بل قال الشاعر واصعب امر من القوس جفونها قوله فوجب
 على الاخير كذا صنف البصر فيما يظهر اما الاصح فلا وان
 قد روي على قايده شريح او باجره وعندهما ان قد روي ذلك للشيخ
 وتوقف في البحر في الواجب في البيت وهو باجره في المسجد واجاب بعض
 العلماء انه ان كان متطهرا لكان الواجب ان لا يلبس ثوبا من غير
 مشي واقول بل يظهر وجوبها على من غير المشي ان الذي ينبغي
 في الاسواق ويرى الطريق بلا قيد ولا كلفة ويرى المسجد
 اذ لا بأس بالحد انه من كل طريق انما روي عن تفريق بينه
 بل ربما قلته مشتقة من هذا تأمل قوله وقدمت على
 المشي فلا يجب على المتعد وان وجد حاملا اتفاقا فانما لانه
 غير قادر على السبي اصلا فلا يخرق فيه بخلاف في الاصح كما
 منه عليه التمسك في قوله احدهما اي احدهما من الرجال والكتاب
 احدهما امره كمن في اجاب السيد ابوالسود يحمل ما في البحر
 على العرج الغير المانع من المشي وما هنا على المانع منه وعدم
 حسن ينبغي تقييده بان يكون مطلقا بدون عسر فلو موصلا قادرا
 لا على الاصلاح لا وجب قوله وعنه فروقا من سلطان او
 لمن مح قال في الامداد والحق في النفس ان يخرق كمن كما جاز له
 التيسر في قوله وحل والحق اي شديدا في قوله ونحوها في الكبير
 وشديدا كما قد مشاه في باب الامامة في قوله في هذه الشروط في
 غروط الاقتران في قوله الاختار المزمع اي صلاة الجمعة
 لانه وضمن له في تركها انما الظاهر فصارت الظاهر في حقته ونفسه
 وصحة عزيمته والنظر في سائر جهته له والعمود عزيمته في حقته
 لو اشدق فافهم قوله بالنظر في نفسه المكلف وخرجه في المشي
 فانها تقع من ثلا والجنون فان لا صلاة له لعل لا يخرق في البدان

قوله كذا يورد على موضوعه بالتخصيص بعض لوم لقل وتوقعها في هذا بل
 الزمناه بمسألة الظهر لعدا على موضوعها لتقرر وذلك لان مسألة
 الظهر حقه رخصة فاذا القي بالزيت ونحو المشقة مع ولو انما
 بالظهر بعد ما طيناه مقنة وتضمننا الموضوع لحقه وهو التبرع
 ام جعلت فالمراد بالموضوع الاصل الذي يتوكل به سقوط رخصة
 هذا وهو التسهيل والتخفيف الذي استدعاه الغير ومقتضى
 المولى بما ثبت السيد قال في البحر انما لم يجرئها وقد فعلت
 منا فمضى المولى لوجوب عليه الظهر فتسقط عليه منافعه فانه
 ينتقل التفرج من راسه في البحر اخذ في البحر من غير ان
 ان الظهر بعد رخصة فدل ان رخصة غير مبنية على افضل الاصل
 لان مسلاتها بهت ما افضل واقرب في التفرج مقتضى التعليق انه
 لو كانت يتبها لم يبق جواز السجدة بالامان من منتهى الاقتداء بكون
 افضل لما ايجزها من مصلح غيرها اي لما عتبر رخصة في
 على تقدير مضيق والمراد الامامة للرجل في طرح الصبي لا
 مطلوب الاصلية والمرأة لانها لا تفضل اماما للرجال اولاد
 بها شاذية في خلاف الشافعية حيث قال في رخصة اما منتهى
 وعنده الاعتقاد بانهم في العدد الذي تتعقد به رخصة وذلك في
 لما صلوا للامامة فلان يصلحوا للاقتداء او اعتبارا به في رخص
 عند ان قول الله وفي ذلك فليقتدوا به لولا انهم اراهم من
 المراد من انه ترك الغرض القطعي بالثبات الذي هو ان من الظهر
 غير ان الظهر يقع صحته وان كان ما هو بالاعراض عنها ولا
 في البحر بان تعريف هو ترك السعي المقتضى لها اما مسألة الظهر في
 غير مقتضى رخصة حتى تكون حراما فان سعيه بعد ما كان
 فروع كما هو دعوى به وانما تذكر الظهر قبلها لانها قد تكون
 لتقويت باعتبارها عليها ونحو احوالها كذا في مسألة الصلاة
 لادنى ترك رخصة ام ما عدا واستحسن في الشهر ثوب من
 له اما عند رد لم يستحب لثاخيرها الى فراغ الامام كما في

فان يكون

في الذكر بل هو في رعايه لكونه رخصة قال في البحر نفس الصلاة
 مكروهة وتقويت رخصة حرام وهو موقوف لما قلنا انه يجوز ان يكون
 ليست الصلاة بل الخاف عنها وهو كونها سبب لتقويت رخصة
 به لعل انه لو صلها بعد موت رخصة لم يكن فعلها بعد ما يجب
 وقد يقال له مراد الثاني عدم الكراهة عند الاحتياط في رخصة
 يكون المراد فعلها بعد صلوات رخصة لا بعد موتها فامل في رخصتها
 متعلق بحد وثق حال من الظهر اي الظهر الواقع في يومها احتياط
 عن الظهر بقوله على يومها فانه لو قضاه قبلها لم يكن بل يجب
 على ذي ترتيب فاقرب ثوب اما لو كان لغزيرة فلا يكون
 لوجه رخصة رخصة في ثوب تركه لكونه سببا قد علمت ما فيه من خوف
 صاحب البحر في قول وهو اي التقويت ابتاعا للآية اي ان السعي
 مقتضى منه وادع ان المطلوب للسعي اليها بالسكينة والوقار
 اوج وكان اختيار التبرع في الآية للعث على الذهاب اليها والى
 اعلم والاولى ان يقول بعد به انه لو كان في المسجد كما فعل في البحر
 والظهر او يقول ولانه بالعلم على ابتاعه لم يسلل الى الشارع في
 تقيده بما اذا صلى في مجلسه اما المقام منه ومعلوم ان
 على عزه صلاة رخصة مع الامام جعل في غير سعيه تأمل قوله
 لانه لو فرض حاجته في ولو شر فيها فامعة للاغلب كما قلنا ومن
 التبرع لوجه انما ذكر في البحر بالنظر الى التواب وهل يتألف
 في ذلك عند العمل بالعمل والظن الاقتداء بذلك ولو كان الغلب
 في التفرج السعي اليها وان كان لا تواب له تأمل قوله اوضح فروع
 الامام ومثله بالاولى ما في الفروع لو كان بعد في رخصتها لانه في
 الصورتين يكون سعيه اليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك
 والا فلا فالحاسب اخراج هذه المسائل بقوله بعد والامام فيها
 تأمل قوله ثوب اقلها املا اي لم يضر او غير وكذا التوجه اليها
 والامام والناس فيها الا انه خرجوا منها قبل اتمامها لمالية
 فالحاصل ان الله لا يجلل ظهره بغير من السراج ثوب في الجلال والاي

بطلان الظهر المسمى بالجمعة أو مرقبها ما سيجن أدركها كذا في الخبر
 وأما في الظهر ما يأتي على السراج وهو غير صحيح كما نرى في ذلك فافهم
 أنه لا يطل سراج تبع هذا صاحب الظهر والموايد استقامة
 قال في البحر وأطلق أي السطلان فشميل ما إذا لم يركبها بعد السراج
 من كون الأمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخي
 قال في السراج وهو الصحيح لأنه توجه إليها وهي لا تفت بعد حتى
 لو كانت بيت قريبا من المسجد وخرج لوراثة في الركعة الثانية فوجد
 بعد ما صلى الظهر منزله يطل الظهر على الأمام أيضا وكذا
 أنه قلبي ومثله في سراج الصلاة كالأمام والركعة والعراج
 والفتوى ترك بطل الظهر أي وصف الركعة وصار نقلا ما على
 أن بطلان الوصف لا يجب بطلان الأصل بخلافه خلافاً لما
 قيل ولا ظهر من اقتدي به في أن يطل في الركعة الأولى الإمام بعد الصلاة
 فلا يضر المأموم بخلافه أي فلا يقال إلا الأصل أن صلاة المأموم
 تعد بفساد صلاة الإمام إن لم يركب الركعة من الصلاة لم يبق
 ما هو مأوله نظائر قد منها في باب الإمامة منها ما لا يركب
 الإمام والعياذ بالله تعالى ثم أسلف في الوقت يلزم العادة دون
 التمام ومنها ما لم يركب الإمام بعد فلو قد قد المشاهدة
 غير منتهية وأما من المسائل الأربع عشرة أو ستين وهو السجود
 وفي سجود ما معه من ركعة ذلك بطل الصلاة وحده فافهم قوله
 أدركها أولاً أي ولو كان سجدة أدركها لها بعد المساقفة لما عرفت
 من أن التكبير ما كان أدركها خلاف الصحيح فافهم ثم إذا لم
 يدركها أو يدرك الركعة فرجع لزمه إعادة الظهر كما في سراج
 الثانية أو سراج في بين معدود وغيره قال في ركعة والعبد
 والمريض والمساكين وغيرهم سواء إذا انتقام من السجدة أو غيرها
 فالجواب المجابة البيان والسراج ثم استدل به بأن المأموم لا يركب
 بما هو في السجدة مطلقاً فيستحب أن لا يطل الظهر في السجدة
 وأما الشرع في الجمعة لأن الأرض ستة طعن ويمكن ما هو مقتضى

تكون

تكون الجمعة فذلك كما قال به زفر والشافعي قال وقفاً من ما في الخط
 أن الظهر إنما يطل بحدوده وجمعة لا يركب سجدة كما لا يخفى القدر
 وهو أن لا يركب سجدة إلا أنه قلت وجمعة معناه ما في الركعة والنقطة بأن
 أنما يخص أدركها للحدود والركعة أمر التحق بالصحيح قوله على المذهب
 عبارة شرح المسألة هو الصحيح من المذهب ثم قال خلافاً لما هو
 يقول أن ركعة الظهر وقد أداها في وقتها فلا يطل بغيره وإنما إن
 المأموم أنما يركب ركعة في الركعة ثم الترخيص بذلك السجدة في الركعة
 التحق بغيره أو قوله في ركعة في الركعة وقد أداها في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 صرح به كما لا يخفى في الركعة في الركعة وقد أداها في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 كما لا يخفى لما قلناه على أنها خاصة وإذا أمكنه الاستغناء عنه فقال
 الحق في الركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 عارضتهم على أن يكون قوله في الركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 قلت في الصحيح به الترخيص قد أسلف في الركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 أن المقتضى بالجمعة غير مكره في الركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 لأنما سراج يصلوا جماعة أم قوله في ركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقه كغيره من الأيام شرع
 المسألة وفي العراج من الجنبين من لا يحب عليهم الجمعة بعد
 الموضع صلوا الظهر جماعة في الركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 قد يقتدى به غير في ركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 بعد هذا جماعة رأيت في ركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 المعارضة أن شعائر المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد
 أنها ركعة لهم يؤدى إلى أمر عظيم فكان في ركعة في الركعة الأولى ثم قوله وسيجن
 وحسب ذلك تغلق لاجتماعهم فيها جماعة يخرج من السراج قوله
 الاجتماع في الذي تمام في الجمعة فإن قصد في وقت الظهر
 عند وقت الصلاة أيضاً بعد إقامة الجمعة للجمعة
 فيه أحد بعدهما لأن يقال أن المادة لها في اجتماع الناس
 لأول الوقت فيخلق ما سواه مما لا مقام فيه الجمعة لمعظمه والي

الرشح كما في النهاية والعناية وذكر النسخ ان السوء قد انقضت ومحل
 الخلاف قبل الشروع اما بعده فالقول مكره حتى يات بأقسامه كما في
 البدائع بحر وهو قال في البقائه في مختصره واذا شرع في الدعاء يجوز
 للعلم رشح اليدين ولم تأمير باللسان جهرا وان فعلوا ذلك الشرا
 وقيل اساقا ولا اسم عليه والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وتلك
 الاصل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز ان يصلوا عليه بالجهل بل
 بالعلم وعليه الفتوى وميل قولنا الى انها اي غلبة كثر قاله
 في الدرر لم يقل لها انها اي غلبة كثر قاله في الهداية لما مر
 في معنى هذا وغاية البيان انها يكونان من صدين يخرج الدعاء الى
 ان يرفع من الصلاة قوله في الرشح وقيل يجوز الكلام سال في رشح
 في رشحها لا يكون بل يجب فعلها في رشح الاول والآخر وان سقط الرشح
 كثر في الرشح في البحر الاول والآخر والمستفي وهو كونه مسئلة
 الفعل وفي الشبلاية عن المسعودي وعليه الفتوى قال في البحر وما
 في الفتح من ان لا يخرج وهو في السنة يتعلم على راس من كثر من غير
 وعنه في ما مضى الى التواتر اعطى وقد مضى في باب ادراك
 الزهنية ترجيح ما في الفتاوى ايضا ولكن هذا كل حيث لم يرقى الى الثالثة
 والا فان يسدها يستجدها ثم والفتيل بينه وقيل يقعد ويسلم
 قال في النهاية وهذا اشبه لكن يخرج في شرف المنية الاول وتاممه
 هناك واجبه ثم ويخفف القراءة بان يقتصر على الواجب حكم
 ثم ولو تسبعا الي ولو كان اكثر تسبعا وفي ذكره في ضمن الرشح
 على ما في المتن نظرا لانه لا يخرج في الصلاة تامل ثم او لم يرق
 الا اذا كان من خطيب كما تقدمه في رشح الواجب عليه في التمسح
 فاما من ذكره الاشتغال بما يقوت السجدة وان لم يكن كما في رشح
 صريح التمسح في حيث قال في الاستماع في رشح السجدة في الخطب الواجب
 كما في صلاة المسعودي اوستة وفيه الشهادان في الخطب الواجب
 غلبة مكره الا اذا غلب عليه كما في الزهدى اعطى قال في الشبلاية
 قلت ومن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غلب احدكم يوم الجمعة

فليتصل

فليتصل من مجلسه اخرجه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح قوله
 في الرشح وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد من رجع القهقهة الى قول ولا يرد
 الى قول قوله ولا كلام ترك من خيف على كونه الا في رشح قوله
 رشح اليدين لم تأمير باللسان جهرا وان فعلوا ذلك الشرا
 فان يجوز له ان يجزئه وقت غلبة او قلته وهذا حيث تعذر القول
 او لو كان يفره او كثر ام يحذر الكلام تامل قوله وكان ابو يوسف هذا
 مبن على خلافه الرشح المقتضى قال في المعنى ولو كان بعد لا يجمع
 لغلبة في حرم الكلام خلافا وكذا في صلاة الفرائض والنظر في الكتب
 ومنه يوجب ان يكون يقترن في كتابه ويخصصه بالتم والاسوء في ذلك
 وفي الفتاوى في نفسه اي بان يسبح نفسه او يمجدها في رشح
 ضروره وعن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني في رشح في الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني في رشح في الصلاة
 والتمسح في سجدة على الاختيار قال في الشبلاية لا يكره ان يركع
 في رشح هذا الحال واستماع يقوت ثم ولا بد سلامه وعن النبي صلى
 لا يكره ان يركع في رشح هذا الحال واستماع يقوت ثم ولا بد سلامه وعن النبي صلى
 وليس كذلك في حالة غلبة بل يركع بسلامه ما شاء الله فيه
 في شغل خاطر الناس من الرشح ولان رد السلام يمكن تحصيله
 في كل وقت بخلاف سماع غلبة فتجوز وختم اي ختم القرآن
 كقولهم تحمده رب العالمين حمد الصابرين ثم واما هذا القول
 من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه ونجست على الظلوة
 من الدعاء طرأ وقال لاحاصله ما في سجدة ان عندك خروجه
 الاعمال وتعلم الصلاة والكلام وعند هذا خروجه وتعلم الصلاة
 والنبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي راجع له قوله وان اجلس طرأ وعلى
 هذا اي على قوله وكذا في قوله فان رقة المتعارفة في اي
 من قرأه فاذية من الله وملايكته وتحدث الشافعي عليه اذا قلت
 لما حيك يوم الجمعة انتم والامام يخطب فقد لغوت قول
 وذكر الفتاوى ابن حجر في التحفة ان ذلك بدعة لانه حديث ضعيف

بمجلس
 في رشح اليدين
 يد الخطيب

الاول قبل لكنها استلكت الآية على ما يندب لكل احد من استلكت
 الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل في هذا
 اليوم وكمن لم يسمع على ما ذكره انصاف الموت تركه انضبل جمعة بل
 والموت في الائمة عند الاكثر من من العلماء واقول يستدل لذلك ايضا
 بانهم صلى الله عليه وسلم امر من ينصت له الناس عند اذنه
 خطبة متى في جمعة الوداع فعياسه انه يندب الخطيبا من غير
 بالانصاف وهذا هو شان المرق فلم يدخر ذكره للصبر في غيره
 البعدت اصلا اذ هو كرمه لغيره من الرجل على الشافعي واقر
 عليه وقال انه لا ينبغي القول بحرمته فراهة لم يدب على الوجه
 الشافعي لتوافر الامة وتظاهرهم عليه او وتقل من غيره من العلماء
 الشيخ محمد البرميشي الحنفى قوله كونه ذلك متعارفا لا يفتقر
 جواز عند الامام القائل بجمعة الكلام ولو امر يعرف اورد
 سلام استدل لادامه ولا عبرة بالعرف اذا عارض اذا خالف
 النفس لان المتعارفين انما يصلح وليا على فعل اذا كان عامما
 من عهد العصاة والمجتهدين كما مر جوابه وفيها من خصلة جمعة
 على خطبة متى فيا من مع الفارق فان الناس في يوم الجمعة
 قاعدون في المسجد نظرون خروج الخطيب منهمون لساخه
 بخلاف خطبة متى فليسا من والظن ان مثل ذلك يقال ايضا
 في تلقين المرقى اذ ان الموت والظن ان الكراهة على الموت
 دون المرقى لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب تعقل
 بان المرقى فيكون الموت سببا لاذان التلقين يكون متاخر
 فيكون المتبر هو الثاني فاما مثل قول من التزم ان عند العصاة
 عند ذكر اسمهم وقوله ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره
 كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد بلاد
 الرقة ومنه ما هو معتاد عندنا ايها من الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم عند جوارده فليسمع لم يلحق للمرقى في
 التغير ثواب اتفاقا هذا اظهر مما في الوجه تصيرا لكراهة

على

قول الامام طه ثواب وتما منه في الجرح لم يذكر في البحر بعدك الامام لما يقوله
 جرحه ثواب الامام على قولها ان يقول ذلك قبل الخطبة
 ما يحل ان قوله صلى الله عليه وسلم والامة من خطيب على الشروع
 ما حقيقة في لو يكون المرقى في الخطبة له قوله بعد انفسوا اما على
 في الامام من حمل قوله بخطيب على تفرق الخطبة بقرينة ما هو على الا
 من الامام فلا صلاة ولا كلام فيكون هذا الحديث الذي يرويه
 فانهم ثواب وجب سعى لم يقل اذ فرض مع المرقى لا خلاف في
 على هذا اذ ان الاول والثاني والعبارة لدخول الوقت بعد وعاملا
 ان السعي نفسه ومنه والواجب كونه في وقت الاول من الاول وبدا
 اتمام ما في النهر فان الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرصة
 كسالة العصر ومنه ما مع الاختلاف في وقتها ثواب وتلك
 السعي اذ لا يترك عمل بينا في السعي وخصه اتباعا للاية نهى ثواب
 وتوحي السعي من غير السراج بعد الكراهة اذ لم يشغل بحركته
 التحويل في الاول من قلته وسند ذكره في غير السراج في
 لا يباس به لتعليق النهي بالاختلاف بالسعي فاذا انتهى السعي ثواب
 وفي المسجد او على يابه يجر ثواب في الاصح قال في شرحه كونه في
 في المراد بالاذان الاول فتقبل الاول باعتبار الشريعة وهو الذي
 بين يدي المشر لانه الذي كان اولاً في زمته عليه الصلاة والسلام
 ومن الخبير وغيره حتى احداث عثمان الاذان الثاني على الزوال
 حين تنكر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي
 يكون على المسافة بعد الزوال اه والزوال بالذات موضع في المدينة
 ثواب معناه اطلاق بحرمته قلنا سجد المرقى في اول خطبة الخطيب
 والاذان كل مكرره من عند محمد وعند ما انكره اقرب الله ثم
 قول محمد رواه عنهما كما سند ذكره هنا لان شاء الله تعالى واشاد
 الى الاعتقاد من صاحب الهداية حيث اطلق بحرمته على السعي في
 الاذان مع انه مكرره عنهما وفيه اندفع ما في غاية البيان حيث
 اختر على الهداية بان السعي جاز لفته بكونه كما صرح به في شرحه

لأنه لا يفتقر إلى العلم بالشرعية قلوب ويؤذن تأييد بين يديه
 على سبيل المسئلة كما يظهر من كلامهم وعلى قلوب أفادوه من
 الأقامة كما يظهر إذا قرئ الفعل بالشاغل أما إذا قرئ بالشاغل
 للمفعول وهو الظاهر قلت ومما عرفت في البرهان أن المؤذن قول يكون
 القسائي وقد كرمك أيضا ما نصه واليه أشار في الهداية
 أنهم يؤذنون ولعل كلامه خارجا عنه وفيه نظر بل قد قال عليه
 كلام مشايخ الهداية خلافا قال في العصابة ذكر المؤذن بل يلفظ الجمع
 أخراجه لكلامه يقرن العادة فإن التواتر إذا كان بجمعة أحتمل
 المؤذن أن يلفظ أصواتهم أن اطراف المصير لجامعاه ومثله في
 الهداية والتكافؤ وسواء في الدلالة قلت والسلة المذكورة إنما تظهر
 في الأثر أن الأول أنه في الهداية ذكر المؤذن بل يلفظ الجمع في المؤذنين
 ثوب المشايخ كسليم من الشبر وهو الأثر في من السنة أن يخطب
 عليه اقتداء به صلى الله عليه وسلم يقرن وأن يكون على يسار الخراب
 قسائي ومنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير المساجد
 بالمساجد قال ابن حجر في التلخيص ويؤذن بجمعة أو ما عتبه الآن
 من التلخيص في الشافية إلى درجة سبيل لم اليهودي بجمعة بجمعة
 شريعة قلوب فإذا التزم أي الزمان بجمعة قلوب أي بجمعة شريعة
 أول الأقامة يا غير خطية واستعمل الأقامة بجمعة بجمعة مقام الصلاة
 وبشرى الزمانيين سورة بجمعة والتأقنوت ولا يذكر غيره مما كتب
 في شرح الطحاوي وذكر الزاهد في التلخيص في سورة الأعلى والقوله
 قسائي في الأثر ولكن لا يوافق على ذلك فيلزم أن يكون المؤذن في الصلاة
 ولأنه يلفظ العامة بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة
 القارة عند قوله ويذكر الشيعين قرأ باسم الدنيا أعاد من المذكر
 أو باسم معروف فلا يوافق بوقتها أو غسل أو ظهر أو تحمد شايخ
 كما في الخلاف أن كل مؤذن يقرأ في الفصل استأنف بجمعة
 كما مر في قولهم لفظها أي بجمعة والصلاة بجمعة واحد تكونها
 شرعا وشروطا ولا تحقق للشرطين من شرطه فالمتأصلة

خطبة
 يؤذن بالصلاة
 ويؤذن بجمعة

يكون

يكون قواعدها واحد أحد قول وصلى بالجمعة إبان السلطات التي لا
 أن أذن الصبي لم يحكم لونه ما ذوت باقامة بجمعة لما في التلخيص
 وغيره من أن الأذن بالخطبة أذن بالصلاة وعلى التلخيص فيكون مؤذنا
 إليه أي أمته وأن تقرأ في جمعة أذن له بالخطبة ولأنه علم السلطة
 بأنه لا يصح إمامة لمصطفى القول بالشرط الإلهية وقت الصلاة
 أو يصح إمامة بها ولا بد له من أذن جديد بعد المؤذن وأنه أعلم بتبعية
 أو لا شرعية عليه أن هذا الفرع مرجع في الرعي صاحب التلخيص
 في جمعة بجمعة استنبطه بجمعة بجمعة قبل سبق بعد
 وفيه نظر إلى ليس به جمعة أن إليها على يد من أذن السلطان
 بل الظاهر أنه من جمعة أو دالة كما قرئنا في خبر ثم رأيت من
 في تركه مؤذن هو المختار في الجملة أنه يجوز في وقتا والعصر فإن
 بجمعة بشرط فيه أن يصح للإمامة وفي الظهور لو خطب
 من اختلقت المشايخ فيه واختلاف في بعض يعقله والأثر على
 يجوز استعمل قوله أو باسم بالسفر في قول السفر في يد بل
 مثل ما إذا أراد الخروج إلى موضع أو يجلس على عمله بجمعة كما
 في التلخيص وبجمعة أو كذا في الغاية وذكره في التلخيص في
 أنه استشكله في مسألة إمامة إمامة إمامة إمامة إمامة إمامة إمامة
 يكون فيما يفرق بأدائه وجمعة أو بجمعة إمامة إمامة إمامة إمامة إمامة إمامة
 فبشرى الزمانيين وقت الصلاة حتى إذا كان في وقت من المصير
 قبل الصلاة بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة
 في التلخيص وبجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة أو بجمعة
 الشافعي والظاهر في الشريعة أنه قول وقال في شرح المشية تأييد
 لما في الظهور في أفادته أن ما في تخاتية ضعيف وعمله في شرح
 المشية بقوله لعدم وجودها قبله وتوجه الخطاب بالسي إليها
 بعده أو قلن في شرحه أن يستثنى ما إذا كانت نفوته رفقة أو
 سادها ولا يمكنه الذهاب بعد ما مل قلوب القوي بجمعة أو
 تسعة إلى القوي وإرادته القيم أما المسافر فذكره بعد قول التلخيص

وله في الاول ما ذكره احد من اهل المعصية ذلك اليوم في هذا الموضع
 عن ثمانية ارسا لكن في الشهر في مثل في الفصح وحكي معه ما في القرن
 بقدر البول كومت اي اذا مكث الى دخول وقتها فكذا يقال فيما ذكره
 بعينه تركه وقد شرح المسألة في وصفه وان دخل الذي المعصية
 بجعة فان نوى المكث الى وقتها لم يمته وان نوى الخروج قبل فمكثه
 لا يمت منه وان نواه بعد دخول وقتها لم يمته وقال الفقهاء ابو الهيثم
 لا يمت منه وهو مختار قاضي خان اه قورب بسيف اي متقلدا به
 كما في البحر من المعصيات ويحذفه ظاهره في حق النجاسات لكن وفق
 في الشهر ما كان اسكاه مع التقليد تركه فلهذا فتحت به اي
 بالسيف ليريه انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك
 باق في ايدي المسلمين بقا تلويحهم حتى ترجعوا الى الاسلام فذلك
 تركه ملكة اي فانها فتحت حتى لا قاله ابو حنيفة وما لك والاولا في
 وقال الشافعي واحمد ومن يفته فتحت صلحا اسبغ على من يارح
 مكة قورس كما لم يمت فانهما فتحت بالقران امدا وقورب وهو خلاصة
 في استكماله في الحلية بانته ووايه الى داود انه صلى الله عليه وسلم
 قام اي في الحلية معكها على عصاه او قوسه او قوسه او قوسه او قوسه
 عن عبد الحفيظ ان اخذ العباء سنة كالعباءة ثوبان خاف
 قوت جمعة او مكتوبة عزاء في التثايبانية الى فتوى اي الكليث
 ثم ان قوت جمعة بسلام الاسام والكتوبة يخرج وقتها لا يفتي
 جاعتها لانه يمكنه صلاتها وحده والاكل اي الذي قيل اليه
 نفسه ويخاف ذهاب لذته عند تركه ليجلس من به ايها
 لكن بشكل ما من وجوب السجدة بالاذن الاول وترك
 البيع ولو ما شيا والمراوبة كل عمل ينال في السجدة فاما من تركه
 نسبة الى التناق وهو السواد والقرى قاموس تركه قال نويسا في
 اما الصلاة فينال في نواها على الجوارح تركه من تركه فيصاوت
 كما لسفر التجارة والبيع والصلاة لا تسقط الغرض ولذا لم يمته ان
 وتكون ذلك مما لم يكن منقوضا الوجه الله مع تركه فالعبارة للوفاء

مطلق
 في الشك في عبادة
 في العبادة لا يغلب

ان يراه به ان يغلب الذي هو قصد العبادة لان قوله ان معصية مقصود بحد
 لا يفيد انه لو كان معصية مقصودا لم يمت به او تساوي قصد ان لا يمت
 وهذا تفصيل غشا والامام الغزالي ابيها وفيه من الشافعية والشافعية
 منهم العزيم بن عبد السلام عن الثواب مطلقا وسيا في تلك الغزير
 والا باحة ان شاء الله تعالى تركه لا تفعل في التثايبانية وبكره
 تقليم الاظفار وقصر الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من
 معنى مع ذلك ليل الفراغ من الحج قبل شروع امره وسيا في تمامه
 على ذلك وبين كيفيته التقليل وما قيل فيه نظما ونقرا في صخر
 الا باحة ان شاء الله تعالى تركه ولم يمت احد ابان لايها نوبا ولا
 جسدا وذلك لان التخطي حال الخطية محصل وهو تركه وكذا الاية
 والذات مستحبة ان يحرم مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه
 الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا ليلس فقد
 اذيت وهو محصل ما روى الترمذي عن معاذ بن اشرجه في قوله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعطى رقبا من الناس يوم
 الجمعة اتخذه جبريل الى جهنم شرح المسألة تركه ويكره التخطي
 للسؤال في قال في الشهر والخمس ان كان لا يمت بين يدي المعصية
 ولا يخطي الرقابة ولا يسأل لما قابل الامر لا يمت فلا بأس
 بالسؤال والاعطاء ومثله في الزانية وفيها ولا يجوز الاعطاء
 او لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر النيسابوري
 ابن ابيوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليهم امر
 وسيا في باب المعصية ان لا يعمل ان يسأل شيئا من له فتوى
 بالفعل او بالقوة قال المصنف في الكتب وانتم معصية ان علم بحاله
 لا عات على المحرم تركه وسئل عليه الصلاة والسلام في المعصية
 وغيره اعطى صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يوافقها عبد مسلم
 وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله وفيه من الساعة
 اقوال امصها انها فيما بين ان يحل على الامام على المنبر لان يقصده الصلاة

في الشهر والخمس ان كان لا يمت بين يدي المعصية

في الشهر والخمس ان كان لا يمت بين يدي المعصية

كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عليه قال
 في المزارع فيسب الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه ماء مودها السكون ارويته
 حبه يشاخران اخر ساعة يوم الجمعة ويصلي الحاكم وغيره وقال علي
 سوط الشيعيين ولعل هذا مراد المشايخ ونقل طعن الزيداني ان الذين
 يقولون مصححان من ائمة وادعين قولها فانها دايرة بين هذين
 الوقتين فيسبى الدعاء فيها ارفع الظلم انها ساعة لطيفة تختلف
 وقتها بالنسبة لكل بلدة وكل حبيب لان النهار قبله يكون ليلا
 او نهارا وكل بلد وقت الظهور له بكرة ولكن وقت عصي وهو غير لها
 قالوا ان الشمس لا تتحرك في درجة الا وهي تطلع عند قوم وتغيب
 عند آخرين وانما علم ذلك فقال في معانيها من كلامه ان سورة
 هذا الليل وقوله الصلاة بجمعة ثم كسر الحركات فيجمع المدة
 جمع احكامه فان تراجمه في كل جمعة في كل يوم والفرق القول في احكام
 السفر القول في احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملة احكام
 يوم الجمعة ترك قراءة الكهف اذ يوسمها وليستها والافضل في
 اولها سادسة للغير وحذر من الاحمال وان يكدر منها فيها الغير
 المصحيح ان الاول يقتضي له من النور ما بين الجمعة والجمعة والذين
 ان الكهف في معنى له من النور ما بين وبين السبت العتيق بن حجر
 تركه ويكره افراده بالصوم هو المعتد بقدمه اوله ثم يركب عنده
 تركه ومن فوسم كالحشي يحرق تركه فقد وهم ولقد هيأه بركتها
 ليحلم ومنع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم ما لا
 وهو احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة و
 اشتراط لباسها وكونها ثلاثا مشروا الامام فكونها قبلها
 شرط لقراءة السورة المخصوصة بها وتحرمة السفر قبلها بشروطها
 الغسل لها والتطيب واللبس الحسن وتكليم الاغلق وساق الشعر
 ولكن بعدها افضل والجنود في المسجد والتكبير لها والاشتغال
 بالعبادة المخرج للحطيم والذين اوردوها ويكره افرادها بالمشي
 واذا اذليتها الياس وقراءة الكهف فيه ونقي كراهة النافلة وقيل في

في الصحيحين
 في الصحيحين

على

على قول اني يوسف المصنف للمعتد وهو خبير ايام الاسبوع ويوم عيد
 وفيه ساعة اجابة وتخص فيه الدواعي وتزاد التباديل وما من الت
 فيه من عذاب القبر ومن مات فيه اذ لم يكن امن من فتنة القبر
 وعذابه ولا تجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه
 اخبر من الجنة وفيه يروى لحنه ويوم سجدة وثمنه اصفك
 وقوله ليس الا بركة بما قد مشافا اوقات الصلاة انه قول الجمهور
 فندمنا اينما تروى قول الامام بكراهة النافلة ثم وقت استوا
 يومها فانهم تركوا من البيت من عذاب القبر قال اهل
 السنة وكراهة عذاب القبر وقول منكر وكبر وعنف القبر
 حق لكن ان كان كاهلا فدايه يدوم الى يوم القيمة وينتفع
 يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب الله من متصلا بالروح والروح
 متصلا بالجسم فينتلم الروح مع جسمه وان كان خادما عنه والمؤمن
 الطيب لا يذنب بل له منطفة يحد حول ذلك وخوفه والعامي
 يذنب ويضعف لكن يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليستها
 ثم لا يمدد وان مات يومها وليستها يكون العذاب حشا واحدا و
 منقصة القبر لم تنقطع كذا في العقائد الشيعية اني المعين المنجى
 من حاشية يحرق من حاشية تركه ولا تنجى من حاشية اللعة
 حاشية الشور حاشية تركه وفيه يروى لحنه ويوم سجدة وثمنه اصفك
 بالزيادة المروية له في هذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض بل
 في اقل من ذلك والبعض في اكثر منه حتى قال بعضهم ان النار من
 الامة مثل ايام الاعيا وعند النجاشي العام تمامه ومفسرنا في قوله
 ان يجعلنا من اهل رايته امين باب العبيد في الجنة عهده
 اصله عود قبلنا واولاها السكونا بذكره المرحوم في جوهرة مناسبات
 للجمعة فلا غرة وهو انسا بويان جمع عظيم ويجوز فيها المرأة
 ويقترب لاحدهما ما يشترط الاخرى في الخطبة وتجب على من تخطب
 عليه الجمعة وقد مت الجمعة القرصية وكثرة وقوعها او تركه
 به في الخطبة العبد بهذا الاسم لان الله تعالى في عوالم الاحسان

في الصحيحين

بشر الطيرة

اي انواع الاحسان العائدة على عبادة لا كل عام منها الفطر
 المنع عن الطعام وسدقة الفطر وتما في بطون الزيادة فلو
 وغير ذلك العادة فيه الفرح والسرور والشام والجموع
 بسببه لذلك فلو استوفى ولا اي يهوده على من ذكرها
 العاقلة فاقطعة العباد لا يقبضها اي ويومها بعد والنا من الفطرة
 كان يسمح مرينها يا سالم او اياها ليا فاجد ويستعمل في
 والشركا موسى ومنه بعد ريث كان على الله عليه وسلم يترك
 ولا يتطير وكذا احد ريث كان يوجب ما اخرجه لاجل
 يا رثديا وجب اخرجها السيوطي في جامع الصغير
 الفان اصل وجها للخبر من انشأ عند كل سبب منسحق
 بخلاف الطيرة فلو كان كل يوم اي زجرات ترك وجهه للعبادة
 اي يهوده رأيت والافقيه لليبس من اننا نترك عن ذهاب السيرة
 اي مذهب غيرنا اما مذهبنا فزوم كل منهما قال في الهداية
 ناقلا عن جامع الصغير يحدت اجتماع يوم واحد فالاول
 والشان في عبادة ولا يترك واحد منهما ان قال في المعراج احقر
 به عن قول طحا نجري صلاة العيد عن الجمعة ومثله عن طحا
 لم يبق قال ابن عبيد البر سقوط الجمعة بالعيد محذور وعن
 ان ذلك في اهل الكفاية ومن لا تجب عليه الجمعة امر فلو
 مقابله يقول بنزاسة وصح الشافعي في المناظر لكن الاول قد لا
 كما في الجنب ويخرج على تعصبيه في خاتمة والمدافع والمعيط والحب
 وسكان الشافعي في كفاية هو المختار لانه على الله عليه وسلم
 عليها وسببها في جامع الصغير سنة لان وجودها شتات السن
 حلية فانه الجبر والظاهر انه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من
 المؤكدة بعد ايل فلو كان ولا يترك واحد منهما وكما هو مذهب
 وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا فعلا كما لا يخفى
 يا غير يترك المؤكدة كما لو اوجب الله سبحانه فظهر ذلك في تكثير الشرائع
 وفيه كذا مسترقه نور بشر الطيرة تتعلق بغير الاول والآخر

الجمعة

بشر الطيرة

بشر

الجمعة وشمل شرائط الوجوب وشرائط العفة لكن شرائط الوجوب
 علمت من قوله على من تجب عليه الجمعة فبقى المراد من قوله بشر الطيرة
 العتد الثاني فقط واستثنى من الشان للصلوة واستثنى في الجموع
 من الاول المعلوم ان الاذن لمعولاه فانه يلزمه العيد بخلاف الجمعة
 لان ما لا وهو الفطر وقال وينبغي ان لا تجب عليه العيد اجبا
 لان ما فعله في تفسيره ملوكه بالاذن امر وجرم به في الجهر فلو في العامة
 الجهران بجماعة في العيد تسن على القول بسنيتها وتجب على القول
 بوجودها امر وقتا امر انها غير ملزمة القول بالسنة لكن من يرد
 انها شرط لصلواتها على من من القول بانها فيكون شرط الجمعة الرتبان
 بها على وجه السنة والركعة تنفذ لا مطلقا بل يمكن اعتناق ط
 ملاكروا المصداق للجمعة من شرائطها للجمعة التي هي جمعة وروافقها
 جماعة كما في الشهر نور فانها سنة بعد ما يبان للفرق وهو انها
 فيها سنة لا شرط وانها بعد ما لا قبلها بخلاف الجمعة قال في الهداية
 حتى لو لم تجب املا صرح وأما الترتيب السنة ولوقتها على الصلاة
 صحت وأما ولا تعداد الصلاة ترك صلاة العيد ومثله للجمعة جها
 لا يصح اي على انه عيد ولا فهو منكره لادائه بالجمعة اول
 لا واجب في المراتب الواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المطلق
 عليه وذلك في العيد واما على سبيل الغرضية وذلك فلهذا فانه من
 عدم الجواز ط نور والجماعة بخلاف الغرضية وذلك فلهذا فانه من
 بالعمية فلو ترجعت عليه بالرضية فالاول ان يصل ان كعبه توبي
 جميع عطفه بخلاف تفرق ان اختلف الامام بالجماعة امر فلو قيل الاول
 التحليل بخلاف الشورى بشر على الجماعة بان يخطوها صلاة عيد بشرية
 كذا في جملته الجهر عن السنة نور على خطبة اي خطبة العيد
 وذلك لزميتها وسنة الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب ط نور
 وغير ما كسرة الفطر والجمعة والعشاء ترك العيد على الكسوف لانه
 فلو كان كل منهما يورده بجمعة فليكن العيد واجب والكسوف سنة
 وهذا وفي السراج ان كان وقت العيد واسما يبدأ الكسوف لانه يخشى

بشر الطيرة

لوانه ان ضاقت على العبد في الكسوف ان بقي فان قيل كيف يجتمعان والكل في العادة لا يكون الا في اخر يوم من الشهر والعبد اول يومه ويوم العاشرة فلما ارتفع فقد وى انها كانت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموته كان يوم العاشرة من ربيع الاول على ان التقيا قد يدكرون ما لا يوجد عادة كقولهم في يومين لرجل مات وترك ما يتجدد او قلت ومثله قوله لوقت من الكفار يعني يسأل ذلك النجيب فيقع العبد في اخر من ان شهد واعلى فقبحان رجب وشعبان فليكن بعد ان احب حاتم في الزمان في قول من يعلو اهل العادة اوسنة المستحبين به هناك وقال في هذا يوم من سنة الفريضة لكن في خرج استمر الا على الاستدلال وعلى قول المصنف وقدم على صلاة الفريضة حد ثواب فينبغي في صلاة الاضحية اعتقاد حيازة سنة فليكن حيازة واما اذا احتج كسوف وحجته او فرض وقت ما ان ويضحي تقديم الزمان ضاقت الوقت والافا لكسوف في حيازة وكذا الواجب مع فرض وحجته ولم يخف خروج في وقت ما من حيث تقديم الكسوف على الزمان والنزاع اهله حيازة علت وعلى العبد وهو حيازة على السنة وهو خلاف المقتضى فكما حشده الكسوف على الزمان لما ذكره المصنف للمصنفين من تقدمه العبد على الكسوف وان العبد واجب تقديمه في الاول ولما ذكره في الجائزة لانها من وقت الكسوف في البيت التتميم اه لا يرد في كسوف وتقديمه العبد للاحكام قبل الاختيار قدس من السجدة لاجزاء تقديمه في وقت من الجمعة ويؤخذ من قول

مما
لقد اتفقوا
ما لا يوجد عادة

ايضا

ايضا ان ضاقت الوقت تقديمه من المغرب لان وقته ضيق كما يجب في وهو ظاهري رايته مريحا في جنازة التثاينة وقال فيه في السنه انه يغير فافهم قوله وتذبح يوم النذر في النذر في قول البعض وبعد المصنف سائعا من السن والعصم ان الكل سنة لمصنف الرجال يتناقض عن الزمان في مزارده المجر عن الحسن واما ساء مستحقا لشمال السنة على المستحب في النذر في قول من ساء يعرض اطلاق اسم السحب على السنة وفيه الفسل او في الترتيب في اسم السحب على الفسل في قول من فيه الفسل او في الترتيب في ايها ان هذه الامور مندوبة قبل الصلاة ومن ادبرها لا مزايا في كسوف في الجائزة لكن في الفضة ان في غسلة اختلاف في حجة او ثوب حاول ان في فتح التذبح والسحب كون ذلك المفضل لعلو في الفخار كان عليه الصلاة والسلام لعبد وابور الفطر حتى وكل قرأت وباطن ونما اهقلت في الفل ان الترافيل كبا اقتضاه هذا الخبر فان لم يجد باكل شيئا كل شيئا حلوا ثم رايته في شهر السنة ثوب ولا في كسوف في السنة لايته ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنة الصلاة بل من سنن اليوم لان في الوكيل مباداة الى قبول ضياقة الحق سبحانه له امتثال امره بالافقا وبعد امتثال امره بالصيام تا مل ثوب واستياكه لانه مندوب اليه لم يستل الصلاة اختيارا ومعا وان المروية استياك عند القيام له الصلاة على مستحب لا قدماء في سنن الوضوء وكذا اعتد الاجتماع للناس وعليه فيستحب قبل التوجه اليها ايضا واما السؤال في الوضوء فانه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعبد فيه ثوب ولا غيره في قول من في النهي واما ما ساء تقديم الاحسن من الشيا من صحة والاحسن والسلام كان يلبس يوم العيد برة حمرا وفي النذر في الصلاة عن ثوبين من الذين فيها خلط حرو وخضر لاني احرم من ذلك من عمل البرة احدها اذ اي احد الثوبين الذين هما الصلاة اي في الصلاة

مما
يلقى المستحب
وبالعصم

[illegible]

تقاضی

فما هو وقت وما في كتابه المطبوع في مصر على نحو هذا وعملوا على الدول
ويذكر ما في الشهر من التسمية ان من كان لا يخرج من الصلاة كان
يخرج يوم العيد وهذا في ميا في القوت الى جميع بلاد ولسطان
ومن الشدوات صلاة الصبح في مسجد حيد فرب لا تتركه قوله
والتيه انه لم يقل من اصحابنا كراهه وعز ما لانه كراهه ومن
الاول في ان يدره وقال المحقق من امره بان بل الشبه انها غير
مستقيمة في لغة ثم ساقا ذابا سا فيد مصححة من الصلاة فيقول
ذلك ثم قال والمصاحف في البلاد الشامية والمغرب يعهد بها
عليك ونحوه وقال يمكن ان يلقى يد بان في الشريعة والاستصحاب
لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك
عاب ميا كما على انه قد ورد في التلازم في امور شتى في غير هذه
استصحاب الدعاء بها هنا ايضا هو ترك في صفة ليس التبيد
به للاختلاف من البيت والسلي وانما هو لبيان الخالفة في عهد
النظر والوضي فان السنة في الوضو الكبير في الطريق كما سياتي
فانهم عرفوا ان قبلها طرف فلو لا التفضل للاختلاف ما عهد ما كان
فيه تفصيل كما صرح به بعد ترك يتعلق بالكبرى سواء كان
او جهرا الى التفضل سواء كان في المعصية اتفاقا او في البيت والام
وسواء كان من يمسى العيد ولا خلاف في المدة ان الرادت صلاة في
يوم العيد قبل ما عهد ما يمسى الامام في لغة انما هو في العرف
حكاية في المعصية بعد العهد في حاشي الكلام في هذا المقام انقال
في لغة ولا كبير يوم النظر عند ما يكبر ونحوه وهو واحد في
عنه والاصح ما ذكرناه انه لا يكبر في عهد النظر اتفاقا والاختلاف في
اصل التكبير في سنة وان الاتفاق على عهد التكبير في
الغد منها ليس ينبغي ان يضع من ذكره في وقت من الاوقات
من يقرأ على وجه الدعوة وهو نحو من خلفه قوله في ذلك
ميك في نفسه في مورد الشرع وهو الاصل في ذلك في
واذكروا الله في ايام معدودات ورد في العهد في اللغة ان صاحب الحاشية

العباد قد فعلوا خطايا عظمى فلا يلزمه اتباعها وهذا لو اقتدى به
 من بعده عند الركوع او من يقف في الجهر او من يرى تكبيره في جماعة
 خالسا رايه لظهر خطايه بيقين لان ذلك لا ينسوخ بدين اول
 يؤمن منه ان يقتدى اذا اقتدى بشاخي ومصلاته لاعتناء من بعده
 لانه جسد فيه فهو غير ناسخ لانه قد قال به ائمة بل في من الحنفية
 وسنننا ما في بخلافه وقد مشاه في اواخره في وجبات الصلاة
 ثمانية عشر كذا في الجهر عن الخطاء في الفتح قبل سماعه الى
 ثلاث عشرة وقبل الى ست عشرة اه قلت ولعل وجه القول الشاخي
 حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الروايات من من شافيه
 والجماع الثلاث اصلية فغير ستة عشر والاولى ان قال بان الزيادة
 ستة عشر فغير سبع وقد اجتمعت جميع الروايات للامام المعلى او نقله
 ارمسا او من الاحاديث والروايات في الصحابة والتابعين اكثر مما
 سعى في حيا من قول الامام القائل الاول وله اقدمه في الفتح وب
 في الجاهل الى عامة المشايخ على ان هذه الثلاث اصلية ان الزيادة
 بعيد جدا ان القراءة فاصلة بين ما قبلها من تركه فيبقى الكلام
 في الجهر من الخطا فان زاد ليلزمه متابعتها ان يقتضى مقتضى
 ولزم التكبير من التكبير بل في كل احتياطا وان كان احتمال
 الخطا من التكبير ولو قيل يبيح بكل تكبيره الاقتناء احتمال
 الشك على امسار في تكبيره اه قلت والظاهر انه غير مقتضى منع
 وتقدم يذکر ان القارئ يقتضى ان من ليس من الامام يبيح الانشراح
 بالثلاث ايضا وانما يرد عليها فان احتمال الخطا والشك موجود
 في صلاة الجماعة انه يبيح فيها الاقتناء بكل تكبيره ايضا واني فقام
 الغرض فيه تركه وهو يبيح له ما بين القارئ اي بان يكبر في الركعة
 الثانية بعد القراءة تكون قارئها ثالثة لقراءة الركعة الاولى اما لو
 كبر في الثانية قبل القراءة اي كما يقول ابن عباس يكون التكبير في صلاة
 بين القارئ والثالث بقوله تعالى ان لا تكبر في اول ركعة من صلاة الجماعة

في الاولوية

في الاولوية كما من هذا اماما في الخط من العمل في الصلاة بان التكبيرات
 من السجدة والاربعين والاربعين من السجدة والاربعين من السجدة
 الانشراح سبعة على تكبيرة الركوع والتكبير الركوع في الثانية بعد الاصل
 فقد قال في الجهر الخطا لوجوب التثنية والمصالح عليه ان الصلاة
 مسخية او كذا قوله وجب لكل من ياتي بثلث في بعض المواضع كما في الزيادة
 والتكبير طريق المعلى وتكبير التثنية واما ما ظهر في تكبيرات الزيادة
 في الخطا مستحباب للامام فقط لا لغيره فمما قبل ذلك في الجهر عن الخطا ان
 بدأ الامام بالركعة سجدت فقد كبر بعد الصلاة والسجدة يعني ومصلاته وان
 يقرأ الاعانة كبر واحد لقراءة الركعة الثانية او لم تكن كانت مشاه
 من الامام لا يرضى للزيادة وفيه في التثنية وغيره وهذا هو ان تقدم التكبير
 على القراءة واجب والاولى ان يقرأ من غير التكبير في التثنية وغيره وفيه من
 ان تقدم التكبير على القراءة واجب وانما ترفع الاعانة لا يرد عليه
 ما قدمته في باب صفة الصلاة من ان كبره بعد القراءة ومن الشيا
 والنعوة والتسبية له بعد القراءات محلها وقد يجب ان الموعود الى
 التكبير في تمام القراءة ليس ارجح المستحب الذي هو الموالاة قبل لا يجل
 استعمال الواجب الذي هو التكبير لانه لا يشترط في الركعة الاولى
 بعد القراءة بل في الركعة من بعد قراءة السجدة تركه فكان مثل ما لو
 شوا الفاتحة وشيخ في السجدة تركه ترك السجدة وقيل في الفاتحة
 لوجوبها بخلاف الشا والتثنية والتسبية والله اعلم قوله وقيل في الفاتحة
 انها لقراءة صلاة الجمعة لما روي عن حنيفة ان المصلين لم يقرأوا
 كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة او على الفاتحة في كل صلاة المصلي
 في الصلاة فان تركه في الاوقات يمسى الله عليه وسلم في كل صلاة وقيل
 الاوقات فلو لم يكن ان يخلفها حاشا اليها في كل صلاة في كل صلاة
 ذكرناه الجمعة ثم وجهها بالقراءة كما ذكر في فصل القراءة ووجهه
 به في الجهر تركه في القيام اليه الذي قبل الركوع اما لو ادركه
 رايها فان غلب على قلبه ان تركه في الركوع كبر قاعا من نفسه فله
 ترك القاء الركعة وكبر في ركوعه خلا لا في ركوعه ولا في ركوعه بل في ركوعه

الموت على التبرك سنة ونحوه والرفع لا يفعله ولا يرفع الامام واسطة
 عنه ما في من التكبير للفقوة الشايعة ولو لم يكن في قبيل الركوع
 رتبة شايعة لانه يقضى الركعة مع تكبيرها لغيره ويدعى توسعة الركعة
 لئلا يكون الامام قد شغل في القراءة فانه عليه قول من يركب نفسه
 من ان يركب نفسه في التلاوة لانه في الموضع قول من لا يركب نفسه في
 شغل في يقضى الركعة لئلا يكون في الموضع قول من لا يركب نفسه في
 فتن قلت لعل في هذا ادراك من الامام عليه السلام في خلاف الفعل
 ان لا يركب نفسه في التلاوة لانه عليه قول من يركب نفسه في
 في قبيل الركعة لئلا يكون في الموضع قول من لا يركب نفسه في
 فيها التفصيل المار من ادراك كل التكبير وبعضه اوله ولا كما افاد
 في حكاية قول الامام عليه السلام في التكبير لانه اذا تكبر قبل القراءة وقد
 في الركعة ولم يركب به احد من الصحابة ولو كان التكبير في الركعة قال
 لقول علي رضي الله عنه فكان اوله كذا في الخط وهو شغل
 لقوله ان المسبوق يكبر برأيه نفسه اما اللاحق فانه يكبر على
 احاده من خلف الامام حكم بغير عن السراج موت فلو لم يكن في
 موت بقوله ولو لم يكن الامام في القيام توسعة قبل التكبير في
 يقضى ما قبله فالاول حذفه موت وبكبر الركعة على القيام في
 كذا قاله المصنف ومما خلفه قول الجع والادوية في القيام في
 يكبر حتى يركب الركعة على القيام في الركعة على القيام في
 في حكاية قول الامام عليه السلام في الركعة على القيام في
 ان التكبير جاء من جهته فابان في الخط ان قال المصنف
 اوتى من السكون وهو السجود وقد علمت ما فيه من وقفة الركعة
 في وجه الشايعة والسنة والامانة التكبير في حضرة القيام في تمام
 في ظاهر الرواية تتبع فيه المصنف الشغل والذي في الجع والحكاية ان
 في امر الحداثة ان التكبير في الركعة ولا يعود الى القيام لانه حكاية على

عناد کوع

ما ذكره الكشي وشرح عليه من المباح وهو رواية النوا ويصود في القيام بركعة
 ويصعد الركوع من الخرافة وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن نعم
 صرح بشدة في البحر والمحيط والذوق والذريعة في باب الوتر والتوابع في باب
 الفرق بين التكبير حق ركعتي الركوع لاجل ذلك وبين القنوت يكون التكبير
 بعد جمعا عليه دون قنوت الوتر وصححه في السماع هناك
 مخالفا لما ذكره في هذا الباب ولكن حيث ثبت فظاهر الرواية لا يبدل
 عنه وعلى ما في المتن فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيثما يقع
 به في الركوع أنه لا يشرع إلا في محل القيام بخلاف التكبير ثم لا يوجد
 يفيق المصاحف فيه صاحب النهر وقد علمت أن القنوت في الوتر
 على أنه يقال عليه ما قاله ابن المرام في ترجيح القول بوجوب التشاؤم
 لوجوه في القنوت الأول بعد ما استتم قايما فيه وقض الوتر قبل
 الواجب وهو أن لا يدخل فهو الصلة لا يدخل له ولم يصرح بوجوبه
 بالباب شخصه أنه شبهه بركعة في الرواية فتدبره للاختلاف بين تكبير
 الركوع الثاني فإنه لا يشرع إلا في الركعة الأولى من التشاؤم مع أنه لا يشرع
 فيه نهر وما وقع في البحر من التشاؤم بتكبير الركوع بالنية اعتد به
 في الشريعة بأنه الموضع في باب سجود السهو بأنه واجب في
 تكبيرات الانتقال إلى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العبد لا يشرع
 ذلك في الركوع ثم لا يشرع إلا في الركعة الأولى من التشاؤم مع أنه لا يشرع
 أو بعده أو قبله بل يشرع في أي وقت من التشاؤم وتبينها بعد الصلاة
 كما في شرح المشقة لأن الموضع ستة قيام على كل فيه ذكر مسنون
 على اختلاف في إشارته أو ما في البحر المسنون من هذه القنوت
 ليس بلان بل يختلف بكثر الركعات وقته لأن القنوت إذا اقتضاه
 قنوت أو خطب قبلها في وقتها لم يجز إلا في وقتها من التشاؤم مع أنه لا يشرع
 أو قبله فيها ويكره أي إلى التكبير وعدم لهولوس قبل الشروع فيها
 فإنها ستة منها لا في حقيقة خمسة بل في إشارته على القول
 بأن الكسوف خطب عندنا وعلى قولها بأن الاستسقاء خطب كما
 سيأتي ثم واستسقاء أي بنا على قولها من أن له خطبة تركب إلا

من التي تتركه ويحرقه في وأما التي منقحة في عشر ذي الحجة فليس فيها طيب
 لأن السليبة تشبه طيباً وأول من طهره هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عن جميع النوازل وقال في حكاية أن ليس في الكبر بعد ذلك في المزارع
 لكن ينبغي أن لا يكون أكثر نقطة التكبير وكل في الأصغر أكثر من الفطر
 أو قلت فالحال في العبد في طهارة الرواية لا ينافي فيها بما ورد في السنة
 وقال ابن التيمي رحمه الله لا يجلس عندنا من يجالس في الاستطارة
 أو من ملأ من الإذن والأذن غير مشروط في العبد والاحتياط إلى
 نحو من مخرج من طهارة البعث لأصحاب الجمع وقال بذلك والعلم
 أما في حق الصلوات فهو ما ذكره الشافعي أول باب من كتابه في الفطر
 عن الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل قبل الفطر يومين
 يامر بأهل بيته ثم يغسلهم ويغسلهم في كل يومين
 ويستأذن من كل موضع أن يغسل إذا رأى حاجة إلى معوضه في بعض النوازل
 فانه يغسلهم بأعلى خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا لكثرة الجهل
 وقلة العلم ينبغي أن يعلم في هذا أحكام الصلاة كما لا يخفى في باب
 مع الأوامر متعلق بخروج من حال من غير فاقته لا ينافي لأن المعنى
 أن الأوامر أو فاقته المتقدمة لأنها لو فاقته الأوامر والمقتضى
 نقص كما في أفاده وموافق الذرية قولاً ولو يافى فاقته أي بعد
 أن دخل فيها مع الأوامر وفي غير منها الأوامر قولاً في الأصح بتقبله
 ما احتكام في الجرح عن أي يوسف أنه إذا أقبلها بعد الشروع
 نقض لأن الشروع كالشروع في الإجابات قوله وفيها أي في صورة
 الفساد وقوله واجبة زيادة في اللفظ لا الاختلاف عن الفعل فإنه
 يجب قبله وبإفساد ما قبل اتفاقاً بخلافه في الجملة فإنه
 يجوز قولاً بعد أي استحباباً في الترتيب وليس هذا
 فبقيا الأولين في المسألة الثانية بغير قول لا ينافي
 عن الثاني فقد قلنا في المسألة الأولى أن لا يكسر فيها للزوجة
 مثل العبد تأمل قولنا بعد من طهره قبل فيه ما إذا لم يخرج من الماء
 بعد وأبعد الزوال وقبله بحيث لا يمكن جمع النوازل

أو مذهباً

أو سلا على يومين وظهورها وقت بعد الزوال كما في الدرر وشرحه
 سبيل وفيه عن الشيخ - أمام صلى الله عليه وآله وسلم - ثم علم به للقبول
 أن يفرق الناس بينهما وبينه وقت وأن يفرق الناس بينهما وبينه
 صلاة يومين في المسألة الأولى وأما قوله قطع واجب أي قوله بعد
 فلا يخرج من غير غسل إلى قوله في الزوال فلا يصح بعده إلى قوله
 من الغسل فلا يصح فيها بعد غسله ولو بعد غسله كما في الصحيحين وقول
 النفساني قولاً من قوله قال ولعله جنى على اختلاف الروايتين ويؤكد
 ما في زيادة النظم أن صلاة يومين واجبة في الأصول ويومين في غيره
 الكرخي أو ثلثه ذكره الجرح من الجواهر في ما ذكره المصنف قولاً
 في يومين وأن ما خيفه قال أن فاقته اليوم الأولى تقضي عن
 ما ذكره في الكتب المتقدمة اختلاف في هذا في الجرح قولاً من
 أي في الأصح قولاً يجوز تأخيرها في وقتها في الجرح قولاً من
 أيضاً كما في النجاة البدائع والزيالي قولاً في الجرح قولاً من
 أثبت في الجرح في الكراهة والزيادة وغيرها الأصل في الكراهة
 عذر وهو عدم الكراهة في غيرها من جهة فاقته الكراهة تحاشي
 للغير والدرر يفيد التعويم وأما النساء فقد عفا في صلاة
 تختلف في صلاة الكراهة أو فاقته ووفقاً بينهما ما بينهما وقت
 الترخيمية والفحش من الترخيمية قولاً اتفاقاً أما في الفطر فقد عفا
 ما فيه من خلاف في أصل التكبير ومقتضى وفي جمهور قولاً من
 وفي المصنف قولاً من الجرح في رواية لا تقطعه ما لم يفتح الإمام الصلاة
 لأن وقت التكبير فيكسر وقت الصلاة جهراً وخبراً بالبدن يلازم
 وجعل الناس في المسألة الأولى الثانية بغير قول لا ينافي
 في الأولين والأفهام ذكر مشروع قولاً ويثبت تأخيرها في
 يثبت الصلاة على الفطر الفياض من مسجد إلى أن يغسل فإن الأحبار
 عن الصلاة تأخرت في جميع المصنفين عن الأكل والأطعمة عن الصلاة
 الأصح في صلاة من الأكل من قول وأما يصح غسل المصنف والفرق
 وقوله في غير البيت بالمعنى وذكر الزوال في وقت من المصنف الزوال في

مطالع
أما من تركه
فيكون له
الحاجة إلى

مطالع قال في من المصالح هو قول في الامتداد وقيل لا يستحب ولا يلزم من ترك
المصالح كون الكراهة اولها بدخا من قبل ما مره قول اي تحريما
يخرج فيه صاحب النهر واشاد به في ثبوت كراهة التشرية وفيه نظر
لما عرفت من كلامه البحر وتقول البليغ ان شاء الله وان لم يدق والادب
ان لا يدق شيئا في وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تساويا للمصالح
فوقه ونظرة متعلق بهما وينبغي تعليله بكبر التشرية وتجمع
التي قبل بعد الرخى ان ابتدأ له يوم عرفته كما يجب في التشرية
يوم عرفته او صافى بيانه لان عرفته اسم اليوم وعرفاته اسم المكان
شربا لانه قول في غير ما يعرفه والادب المكان يجوز و
المراعاة في شرب الحية اجتماعتهم عشية يوم عرفته في محاسن
او مسكنات خارج البلد فيشبهون باهل عرفته او قراة وفيه يجب
لعل المراد من قول التشرية وعرفته يوسف وعبد في غير ولاية الوصول
ان لا يكون لما روي ان ابن عباس فعل ذلك في المصحة انه قال في التشرية
وهذا يبين ان مقابلة من رواية الاصول الكراهة شربا وهو الاصل
حسنا لنفسه اشتقادية لتتوهم من العوام ونفس الوقوف وتكشف
الروس يستلزم التشرية وان لم يفهم فالحق ان لا يخرج من الوقوف
في وقت اليوم سبب يونية كما لا يستقام شيئا لا يكون اما تصدق ذلك
اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشرية ان اتممت وما في جاسع
الوقت اتم وانما حصل ان العرفه انما هو على عليه بلا وقوف
وتكشف انه ولما حصل ان العرفه انما هو على عليه بلا وقوف
البحر فصار ما في غاية البيان انها تحريمية وفي النهار عبادتهم
نافعة ترجيح الكراهة وشدة وعرفته قراة وقال الباقون في
ما حوله من غريبية الفتح التقدمة والحاصل ان الكراهة هو
الخروج مع الوقوف وتكشف الروس بلا سبب موجب كما يستقام
اما بعد الاجتماع فيه على طاعة يدون ذلك فانه في قول ويجب
تكبير التشرية في ثبوت في العاصم وعرفته ان التشرية تقلد في العاصم
وبها سبقت ايام الثلاثة بعد في البحر وتقل تحليل ابن احمد والتشرية

مطالع
تكبير التشرية

شليل

مطالع

تحليل من اهل اللغة انه التكبير فكان مشتقا منها والمراد هنا التثنية
فيه بيانة في التكبير الذي هو التثنية وقد به اندفع ما قيل ان التثنية
على قولها انه لا تكبير في ايام التشرية عنده وتماه في التثنية التثنية
والبحر قول في الاصح وقيل سنة وصح انها تكون في التثنية ان الاصح
على الوجوب وحريه البحر ان لا خلاف لان السنة الموكلة والواجب
متساويان مرتبة كما استحقاق الاسم بالترك قلت وفيه نظر لما قد مضى
عنه في بحث سنن الصلاة ان الاسم في قول السنة اخذ منه في ترك
الواجب وحريه ههنا ان المراد من ترك السنة التثنية في ترك
الواجب كما في طريق التثنية فلا يتم تركها مرة وهذا هو الغرض
فالاحسن ما في البليغ من قوله الصريح انه واجب وقد سماه التثنية
سنة فخرج بالواجب فقال تكبير التشرية سنة ما غنيت تعللها
اهل العلم واجمعوا على العمل بها واطلق اسم السنة على الواجب
جائزا لان السنة عبارة عن الطريقة المرجعية والسيرة العسنة وفي
واجب هذا صفتها اه قلت ومنها طلق كثير على العهود الاولى السنة
فترسل امر به اي قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى
واذكروا اسم الله في ايام معلومات على القول بان كلاهما ايام التشرية
وقيل في العهد واذن ايام التشرية والمعلومات ايام عشر ذي الحجة وقام
في البحر قول وانما في ايامه فان قوله من بيان الواجب لكن ذكر ابي
السعود ان يحصى ثمانية ايام للواجب لان الواجب يكون ذكر ابي
السنة اه قلت وهذا الحكم من الرجوع في التثنية من قولها في
انه يكبر مرة وقيل ثلاثا مرة قول من سنة فهو قول في التثنية
ثم تحليله ويظهره واجب وقيل سنة فتشاق قول هو الموقوف
عن تحليله واعلم ان حريه عليه السلام لما بدأ بالفتاوى في الصلاة
على ايامهم فقال الله تكبيرة اكرهها اياه ابراهيم عليه الصلاة في
السلام قال لا اله الا الله والله اكرم فلما علم اسم الله تعالى قال الله
اكبر لله تكبيرة كذا وكذا ثم انفتحا ولم يثبت بعد التثنية كما في التثنية
بجهد التثنية لم تثبت اما التكبير على التثنية المذكورة فقد روي

مطالع
بالحق من التثنية
الواجب

هذا
مما ذكره الشيخ
في كتابه

الاشية بسيد جليل بن مسعود انه كان يقول ثم عمن عن الصحابة
وتامة في النظم ثم قال فظهر ان جعل التكبيرات ثلاث في الاول كما
يقوله الشافعي لا ثبت له قرآن ولا نكاح وان الذي سمي بالاول
لحكمة ان يظهر ان يكون امره في وقت واحد ولا يكون في وقتين
وقال ابو حاتم انه المصحح واليه اوى انه الاظهر في الحديث ان
العنوين عند علماء الصحابة والتابعين من بعدهم والقول بالثلاثي
مره وبكثرة من عشرين وجهها فذهب اليه جماعة من الصحابة
والتابعين ونسب القريب الى الاكثر من واختار من الطبري وغيره
في الشافعي وتامة ثم روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
الذين اسحق قال في البحر ونحوه في الحديث عن حديث
ابو اليث السريدي في البستان بانه اشبه بالكتاب والستة فاما
الكتاب فبقوله وفيه بانه في عظيمه ثم قال بعد قصة الذي روي
باسحق الاربعة واما الحديث فاروي عنه عليه الصلاة والسلام
ان الذي يجتمع بيني وبينكم يا محمد اسمي واسمعيلى وافققت الامة ان كان
من ولد اسمعيل وقال اهل التوراة مكتوب والتوراة ان كان اسحق
فان حوز لك فيها انما هو ونقل من عنده في شرح الشافعي ان
الاسحق الاستدلال بقوله في الحديث ومن روى اسحق يعقوب فانما هو
امتهنك ابا بياتان يعقوب من صليب اسحق لاني ابتلاه بذي شجرة
لحم فايد ثم حشد الى ابي لان امر بذي شجرة من صليب اسحق لاني
الامر بعد خروج يعقوب من صلبه فافهمه قوله ومعناه ان
في العريضة قوله عتب كل من في بيتي شمل الجمعة وخبرني به الواجب
كما لو تركوا للصبي والفتل وهذا يلحقه بغيره فذهب جماعة من الواجب
لذا يما يجتمع كما جمعة وعليه نوافذ المسلمين فوجب انما عتب كل
يا في وخبرني بالذين اجتمعوا فلا يكبر عتبها افاده في البحر قوله
فصل فيمن الشافعي فيمن من المسلمين او فكل عاملا او ساهيا او
سعدت عاملا سقطت التكبير وثالثها بالقبلة وروايتان ولو
احدنا ساهيا بعد السلام الاصح ان يكبر ولا يخرج للعامة من في قوله

اروي

اروي عن اخرين انما انما في بعض الصور كما في الروايات وفيه خلافا
كما في قوله او قضى فيها في الفعل من في اليهود معطوف على ادى
والمسألة تابعة فانه غير العبد فضاها في ايام العبد فضاها في ايام
العبد فضاها في غير ايام العبد فضاها في ايام العبد فضاها في ايام
العبد من عام اخرها استند ايام العبد فضاها في ايام العبد من عامه
ذلك ولا يكون الا في الاخير فقط كذا في البحر فقله او قضى فيها في ايام
العبد احتجوا من الثانية وقوله منها اي حال كون المعصية في ايام
العبد من ايام العبد احتجوا من الاول وقوله من عامه اي حال كون
ايام العبد التي تقضي فيها الصلاة التي كانت في ايام العبد من عام
الفتوات التي يسمي في الثانية ارجح قوله كالاخيرة فادان في قوله
في اول يوم فاعلمها في الثانية او الشافعي اذا كانت من ذلك العام في خلاف
اخره عام سابق قوله في الاصح فان الاصح ان يكون في سنة واحدة
حتى لو لم العبد قوما وجب عليه وعليه التكبير بمرور اوله
في حرفة اي في ايام الرواية وهو قول عمر وعلي وعمر بن يوسف من ظهر
البحر وهو قوله بمرور اوله بمرور ايامه كالاخيرة فادان في قوله
ثم انما في الرواية او العرب او اعراب المتقرب من قدما في التوراة في الشافعي
واعرابه لورس وجوبه على امام تقدر من المتداعين في الرواية في الشافعي
والبحر في متعلق بقوله قوله يجب ولكن قد من بعد الفيل لورس من
عصره فلا يجب على قريش ولا مسافر ولو على المسافر في المعبر
جماعة على الاصح يخرج من اليد اي الاصح على قوله او الشافعي ان
صلاة القريشيين في المعبر كذا تاسل قال القريشيين والمتبادر ان
يكون ذلك المنيح مصيحا فاذا حصل المنيح بجماعة لم يكبر ولا في قوله
قوله وعلى مستداه ولو متفلا بمنته من اسمعيل من القبة قوله
مسافر في ليس الاحتياط بل لان غيرهم بالاول في قوله بالثانية من
لذا الشافعي في قوله تتخافت لان موقتها موقتها كما في الشافعي في
قوله وجب على مقدم في الظاهر انما يجب انما يجب الشافعي في قوله
عند قول المنيح والاعلى امام مسافر قوله على هذا يجب على من احتج

به من لم يمتدحوا وجدوا الشرط في حقهم اذ قلنا وادعوا عليه قوله
 بالشيعة لانها فيما اذا كان الامام من اهل الوجوب دون الموتة بل
 كان في حاشية ائمة السوء من يمتدح ما فيه وفي هداية الشافعي
 اذا كان الامام في عصر من الاعصار فليس الجاهل وخلف اهل العصر
 فلا تكبير على واحد منهم عند ائمة حنيفة وعند صاحب الكبر
 او والحد الامام السابق دل عليه سياق كلامه اه قوله فوجد كل
 فرض ان ياتي به ولا فعمل يبع الشاكيا من قولك لا تتبع للكتوبة
 فيجب على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة بمر قولك وعليه انما
 في هذا ما على انه اذا اختلف الامام ومما احيا وما الحق لقوة الدليل
 وهو الاصح كما في امرنا وفي القدس اوعلى ان قولنا في كل مسألة
 اندفعنا في العتق من ترجيح قوله هنا وادعوا قسوى الشافعي بقوله انما
 قولك ولا بأس في كذا او بأس قد تضمنت في الشافعي كما في البصر
 من جازين ويجوز ومنه هذا الموضع قوله فوجب اتباعهم قوله
 فوجب الظن ان المراد بالوجوب الموتة والوجوب المصطلح عليه
 وفي البصر من الجنب والباقيون بكبرون عقبة صلاة العبد لانها
 توه قديما حقا شعبة للبيعة ام وهو ينفذ الوجوب المصطلح
 عليه من قولك ولا تتبع العامة في العتق بل لا في حنيفة من
 لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا امام العشرة السواق والمساجد
 قالوا نعم وقد تقرر ان الله تعالى في الامام العتق والاشارة
 بالاكبر فيها قال النبي يوسف والذو عنده ان لا يشركوا
 في العتق من الله ورجعهم في نفسه وبما دخل امره فاذا ان فعله
 لم يصح وعتق من الاول من الجنب قولك واتي الموت به في هذا صرح
 ولو كان مسافرا او زوايا او امة على قول الامام مع انه تقدم ان
 الوجوب عليه بها تشيعة لكن المراد ان وجوبه عليه يتبع الوجوب
 عليه فلا يمتدحها تشيعة بعد وجوبه عليهم وان تركه الامام وادعوا
 المراد انهم يفعلونها لتأمل قولك لا يبعد الصلاة اي فلا يجد

من لم يمتدحوا وجدوا الشرط في حقهم اذ قلنا وادعوا عليه قوله

به مما اذا الامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام اذ لم يمتدح
 في حاشية الصلاة على قولك قال ابو يوسف في تعذرت الحكاة من الطوبى
 المكتبة انه اذا لم يكبر الامام لا يستقطع عن التثنية والحركة من الطوبى
 ابو يوسف عند الامام وعظم من له الامام في قلبه حيث شىء ما لا
 يلى عادة حين عليه خلفه اذ لم يكبر الامام في قلبه حيث شىء ما لا
 في العتق ما بعد توالي ثلاثة او كانت فلا بعد العهد به فخرج قولك لا
 لانه ذكر وعن الحسن يشابهه كما في الجنب ولا يبعد بعد الصلاة كما
 في خزانة القضاة اسجل قولك ولو لم يمتدح لانه خطأ في كل
 عليه السلام وعن محمد لا تقصد لانه مخاطب الله تعالى بها فكانت
 ذكر كما في الجنب اسجل قولك لا في التعليل بما ياتي من انما كانت
 كلام الناس ان لا شك ان قولك لا في التعليل بما ياتي من انما كانت
 لك في خطاب الله تعالى قولك لا في التعليل بما ياتي من انما كانت
 عتق من التثنية من ربه وادعوا في حقها في حال بقاء
 عتقها بالافاضل حتى لو فصل سقط كل من قولك لا في حاشية الجنب
 لعدم وجوبها في حقها ولا في حاشية قولك لا في حاشية الجنب والفتوى
 لا التثنية تشبه كلام الناس وكل الناس في طبع الصلاة فكذلك في
 وسجود السوء بشرع الله تعالى في حاشية الجنب والفتوى في حاشية الجنب
 الا متصلا وقد نزل الامام بالاجماع والعل وجه قوله يشبه كلام
 الناس ان من نادى بجعل محبته بقوله لا في حاشية الجنب والفتوى في حاشية الجنب
 اذا قال اللهم اعطني ربهما وزجني امره تقصد الصلاة لان
 صيته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى في حاشية الجنب والفتوى في حاشية الجنب
 بمرئته فما قدم والله اعلم خالته قال في حاشية الجنب والفتوى في حاشية الجنب
 حزين المبارك في تقديم الوفاء وصلى الوفاء في حاشية الجنب والفتوى في حاشية الجنب
 بجهت قال لا توخر الصلاة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اذ هو ما
 ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغنم
 واورد يمتدح ان يمتدح فلا تأخذ شرا ولا يبتلع ظفرا فهدا
 محمول على الشدب ومن الوجوب بالاجماع فلهذا قوله ولا يجب التأخير

من لم يمتدحوا وجدوا الشرط في حقهم اذ قلنا وادعوا عليه قوله

كسوف

الان نفى الوجوب لولا في الاستحباب فيكون مستحباً ولا ان يستلزم
على وقت بائنة التاخير ونهاية ما دون الادبوت فالرباح فوفق
في التبع الا فضل ان قبل المظلم وبقصر شارب وحق عات و
بدنه لا يختار في كل اسبوع والا في خمسة عشر يوماً ولا عذر في
وراء الادبوت ويحقق الوجوب في الاول فضل والثاني الادبوت
والادبوت الادبوت باب الكسوف اي صلاته وهي سنة
سبيل في الكسوف مصدر اللازم والكسوف مصدر المستعدي بقا
سنة الشمس سواً وكسبها الله تنق كسفاً وقما في البحر
من حيث التقاد اي فان كلا من العيد والكسوف يودي بالجمعة
بلا انك ولا اقامت وقوله او للضاد اي من حيث ان الجماعة في اليوم
ستلزم وجوبها واجب بخلاف الكسوف لا حرج اوان لا يستلزم
حالة السور والغرض من حالة السور والترح وقد حاله السور على
حالة الترح مراح ثلث الشمس والشرق والشمس قال في قوله
والاشهر السنة النقصا تخفيض الكسوف في الشمس وتخصو في
واحد في يومه ان الاضيق وقيل ما فيها سبب له وفي التبع
فقال ابن الاثير ان الاول هو الكسوف المعروف في اللغة وانما وقع في قوله
من كسوفها وخسوفها فللملوك ثلثه من ملك اقامت الجمعة
ومن او حنيفة في غير رواية الاصول لابي امام مسجد ان يصلي
بجماعة ومصد والعصير في الرواية وهو انه لا يتبعها الا الذي
به في الناس الجمعة في ان السابغ نهر ثلثه بيان للاستحباب
قوله به في الناس الجمعة في ان السابغ نهر ثلثه بيان للاستحباب
امم الجمعة والا فلا يستحب الجماعة بل يغني فرادى اذ لا يتبعها
كما علمت ثلثه في البحر اي يتصلح الاستحباب بان يتصلح
فيها ثلاثة اشياء العلم والوقت فلو ساء الذي يباح فيه التطوع
والوقت اي يصلي العبد والمسلم ايما احه وقوله الامام في قوله
به وحاصله انها الصبح بالجماعة ويدونها والمستحب الاول لكن اذا
صلبت الجماعة لا يتبعها الا السلطان او ما دونه كما مر في ظاهر

الرواية

الرواية ولكن الجماعة مستحبة في رطل ما في السراج من جعلها شرطاً
كمسلة لجمعة فلو كسوف فلو جعلت له تسلي يدك ولا تخلي
بمستهاجاً ابتداء الصلاة وان سترها بسحاب او حائل ملى لان
الوصل بقاؤه وان غربت كما سفة اسك من الدعاء وعلى الغيب
جوهرى ثلثه وان شاء انبعا او كذا في هذا غير هذا الرواية بظاهر
الرواية هو الركعتان ثم الدعاء ان تخلي مشرح المشية فلتسبح في الترح
فيكون لو لم يقمها الامام صلى الله عليه وسلم في ركعتين او ركعة واحدة
افضل ثم ساء في ركوع واحد وقال الآية الثالثة في كل ركعة ركعتان
والدلالة في الترح وفي ركوع في غير وقت مكره لان السوا في الوصل
في الاوقات المشي عن الصلاة فيها وهذه نافذة جوهر وما من
الاستحباب من جعله الوقت مستحباً قال في البحر لا يصح في
في ركوع من البرجدي عن الماشية اذ انكسبت بعد العصر
او نصف النهار وعوا ولم يصلوا فلو ساء اذ ان في تصريح جملة من
قوله كما لنقل في ترك ولا جهز قال ابو يوسف بجمعة وعند محمد
دعوات جوهر في ترك ولا خطبة قال القسطنطين ولا خطبة
عندنا فيها لا خلاف في كسوف النخلة والحيط والكاه والمعدية وشرقها
لكن في النظم خطبة بعد الصلاة بالانفاق ونحوه في لفظة وقا منى
خان اه وعلى الشافى يشي ما من باب العيد من بعد الخطبة
لكن الشهور الاول وهو الذي في المتن والشرح وفي شرح المشية
انه قال به مالك واحمد قال في البحر وما ورد من خطبة عليه الصلاة
والسلام يوم ملك ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان قد صلى من
قال انها كسفت لوقته لانها مشروحة ولذا خطب عليه الصلاة والسلام
بعد الاخطا ولو كانت سنة لم خطب قبله كما الصلاة والدعاء قول
وينادي في اي كسوفه مسلم في صحيحه كما في الصحيح قول الصلاة جاسر
ينصيهما اي احضن والصلاة في حال كونها جماعة وتكون على التبع
ولغيره وطب الاول معقول فليحذف في ربيع الثاني خبره من اختلاف
اي في جماعة فلكه اي حضرت الصلاة حال كونها جماعة وحقق

بالبيان ما هو الواجب في قولنا دعوا وما فعله الكافرون الذي خلاف قولنا شرح
 جميع اقول له ان ذلك في شرحه لم يصفه ولا في شرحه لو من ماله ولعله
 في غير ما قوله ويخرجون اليه الى العجل كما في البيان سبيل وهذا
 في غير ما سجد الملائكة كما في قولنا ويستحب للامام في نقله
 في الترابية عزاء النبا مع انه في النهاية عزاء الى كفاية عزاء النبا
 بل في ذلك انما هو في الترابية والفتنة الامطار وانها في الفتنة
 في سجد الامام في قولنا في سجد من هذا في منتهى ما قاله لعلوا في
 وساق ما في المتن وذكر في المراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الامام
 العزلة ولله بصيرة في شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغي
 ان امر الامام الناس في كنه يومه ان يقول في منتهى تنبيه اذا
 امر الامام الصيام في غير الامام الموصية وجب لما قدمناه في باب
 العبد من ان طاعة فيها ليس بمعصية واجبة قوله ويجوز
 التوبة ومن شروها في المظالم الى الله لها قوله ويستحب
 بالنعمة في ان يقدّمونهم للدعاء والناس يومنون على هذا من ذلك
 دعاءهم اقرب للاجابة وفي خبر البخاري وعلم ترمذ في تفسيره
 ان يبعثوا لكم وفي خبر ضعيف لو لا شيئا من طبع وبنام ومع وشيعة
 وسع واطفال وضع نصب عليه العذاب من غير ان يذنب وشيعة
 ان نبيا من الانبياء قال جيع هو سليمان صلى الله عليه وسلم في الصحابي
 خرج يستقي فاذا هو بمسلة راحة بعض قوايمها الى السما قال
 اوجعوا فقد استجب لكم من اجل شاة التمسلة قوله وسجد
 الزفان في ان يكثر التضرع والوعيل يكون اقرب الى الرقة وتكون
 قوله كان لعنيت في البحر واعتز منه الامدادا به خريف هو من
 من هو مقرب بالمدينة المنورة ليليل قد مر كالح وعند اجتماعهم
 بعد تضرعهم بشاهد استماع المسجد الشريف فيمنع الاجتماع
 للاستسقاء فيه ولا يستغاث وتشرق الرحمة في المدينة المنورة
 فيهم حضرة ومشاهد صلى الله عليه وسلم في كل جمعة وتوقف
 الدواب باليا كما في المسجد الحرام والاقبية على قولنا فلا

باس

باسم الله تعالى بحسبه في ان يقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم جواليا
 ولا علبت اللهم على الزكام والطارب وبعلون الودية ومنايات الشجر
 ونوام الكلام في الامداد توكب شكره منه في ان ويستدبره من القدر
 كما في السراج وفيه ايضا ويستحب الدعاء عند نزول النيف وفي
 يخرج اليه عند نزوله لم يصب جسد منه وان يقول عند سماع الحمد
 سبحان من سبح الحمد لله والملائكة من خيفته وان يقول اللهم
 لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعاقبنا من قبل ذلك و
 يستحب لاهل الخطيئة ان يدعوا لاهل الجحيم ان يخطبوا مقامهم
 طاب صلاة الخوف مناسنة ان كلامنا الاستسقاء
 ونفوق شرح لعنا من خوف الاله في الاول ساء وهو انقطاع
 المطر في الامم ومنها اغتياب وهو نجاد الناس عن الكفر كما في التفسير
 والقرآن من احضرت الشئ لشبهة كذا في كونه كمن في التفسير
 وكذا في الوجه في التفسير ان سبها في خوف وفي في الشريعة ان
 الاول بالنظر الى الكيفية المضمرة من هذه الصفة مشروها العذر
 والشأن بالنظر الى العمل الصلاة فان سبها في خوف في ذلك وفي
 نظر فان اصل الصلاة سبها وقتها وقد مشاء في باب شرو وط
 الصلاة ان ما كان خارجا عن الشئ غير مؤثر فيه فان كان مؤثرا
 اليه في الصلاة كما لو كانت سبها وان لم يؤثر في الصلاة عليه
 كما لو كانت الصلاة في شدة والذي يظهر ان في خوف سبها
 الصلاة وحضور العذر وشدة كان صلاة السائر فان المشتبه
 بها او السافر الشري شدة فمن اراد الخوف العذر وساء شرط ان
 اراد به حقيقة ساء سبها لكن في شدة تحقيق الخوف في كل
 وقت دون سبها المشروعة فاقم العذر ومقامه في القيم السفر
 مقام الشقة قال في المراجع في مسوط شيخ الاسلام انما الخوف
 حضرة العذر ولا حقيقة الخوف لان حضرة العذر واليقين مقامه
 على ما عرفت من اننا من تعلق الرخص بنفس السافر في قولنا
 الشاق اي اني يوسف له انها انما شدة بخلاف التماس لاهل الضميلة

١٠٧

في الصلاة
 في الخوف

صلاة خلف الموصلي انه عليه وسلم وهذا المعنى اقدم بعده وانما الصلاة
 رخص له نزع عنهم انما هو ما بعد عليه الصلاة والسلام وروى في بعض
 حقايقه واما قوله في قوله ان يكون قريبا منهم فلو بعد لم يخف
 كذا في قوله تعالى على قلبه اي قلن جفونهم بان راوا سوادا او قفارا
 فظهر غير ذلك وروى في بعض ما رواه اي القوم اذا صلوا بها بصفتها الزهاب
 والحق وجازت صلاة العمام كمال في الحج واستثنى في انتم بما اذا ظهر
 للمال قبل ان يجاوز المصروفون المصروف فلهما الاستحسان فان
 المصروف على من حديث توقف المسافر اذا ظهر ان قد يحدث على عبادته
 المصروف اسهل ترس او سيج من عطف انما هو على العمام واعتبرت
 بانه من خصوصيات الاول وفي الشريعة انه عطف ميان دون
 المراد الاول من اي ام تولى وخوفه فوق وطرق جوهرة ترس بها
 اي قريب ترس سلك مراد بهذا النقل ان يبين ان مالى مع
 الاشارة الى جيل به لانه قول البعض وطفا لانت لا ملاقى ليرى
 مع قلت وهذه العبارة صلها عقب عبارة يتجمل الزهر وهو جود
 في بعض النسخ عقب قوله وركعتين في غير الزهر وكذا في بعض
 النسخ قوله فيجعل الامام في اعلم انه وروى في صلاة الخوف
 روايات كثيرة واصحابها ستة عشر رواية واختلف العلماء في بعضها
 وفي المستحى ان ذلك جائز والكل في الاولى والاخرى من غير
 القرآن منه الثانية امداد وفي طعن بعض ولا فرق بين ما اذا
 كان العدو في جهة القبلة او لا على المعتقد ترك ومثله
 تصحوة والمعتقد في صلاة المسافر واشاد به العهد الى انها لا تقص
 على الخرافة ترك تركعتين في غير اي ولو لا انما كان لم يجرى
 في الامداد وغير ترك وذهبت الى عنده المطابقة بعد السجدة
 الشائبة في الثاني عهد المشقة في غير وقوله اليه اي لا يخو
 العدو ووقفت بان لا يكون مستدرة القبلة في الثاني والواجب
 ان يذهبوا مشاة والمعتدوا طاعت ان يعمل كثير جوهرة وسياق

في قوله فلو اقوا صلاتهم في مكانهم محت طرول وجاءت الطائفة الاولى
 عينها ليس معها حق كونهت مكانها ووقفت الطائفة الثانية في هذا
 العدد ومعهم وهل الافضل الا تمام في مكان الصلاة او في محل الوقوف
 فبالا لشيء ينفي ان يجزئ فيه بخلافه فيمن سبقه لحدث ومثلي
 في الاخرى على ان العود افضل افاده ابو السعود فترس لانهم لا يحقون
 لهذا لو كانت معهم صلاة تتصل صلاة من حاذت منهم بخلاف الطائفة
 السجدة كمال في بعض كلامه المقيم خلف المسافر حتى يبين خلافه
 بلا قرينة ان كان من الطائفة الاولى وينقل ان كان من الثانية والمسبق
 ان ان كان من الثانية من الشيع الاول وهو من اهل الدولة والدين الثانية
 فهو ترس وهذا القصة كرم من الصلاة على هذا الوجه انما يجزئ اليه
 لو ركبوا والامام واحد وكذا لو كان الوقت قد حاق من صلاة
 اما من كان في موضعين فليس ويمكن ان يكون هذا مراد صاحب مجمع
 الزهر فيها تقدم فتأمل تركه والفضل في انما يصل على العمام في غير
 ويسلمون ويذهبون لاجل العدو وشأنه ثمة اخرى فيها مراد
 ليصل اليهم ثمة حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا
 وواجب خلافه للشائبة وما لك والامر اولى للتعذيب لانه ليس
 من اعمال الصلاة فلا يجب فيها كمال في الشريعة لانه عن الزهر
 ترك وعجزوا في بيان المراءى من اشتداد الخوف ترك صلواتها
 اي ولو لمع السهم مطلقا لربما لو طال اليه لا يجوز صلاة ترك لعدم
 ضرر وروى الخوف في حقه وثم ما في الامداد ترك فيجمع القولان
 اختلاف المكان ترس بان الزمان اي الامام والركوع والسجود تولى
 فسدت بغيره لان الشئ فيه حقيقة وانما اضيف اليه معنى
 السجود واذا جاء العدو وانقطعت الامانة اليه هو من الامداد
 عن جميع الروايات ومثله في البدل مع عدم انما تنسب بالمشقة اليه
 او مطلقا وان ما ذكره عن جميع الزهر بقوله بشرى هروب من
 العدو ولا الشئ فهو والركوع او يضاف لذلك لانها اذا سقطت الحجة
 تنسبها للطلب بالاولى لعدم ضرورة الخوف كما مر في الركوع وقوله

لا يشترط في الرجوع هو معنى قول الشافعي اصله ان اي لوم في الصلاة
 نحو العدو ويجعلها يخطئوا في الامام نعم في العبادة ايام واقام
 قوله وكما في اي اشد على ارضه في قوله مطلقا في المصنفين
 او غيره لان الركوع عمل كثير وهو ما لا يشترط اليه بخلاف المشي فانه
 امر زائد منه حتى يصطغوا بازاء العدو وان كان من المدايح فليس
 كرمية سهم لا يكون في الزواحي والخرافا عمل قليل وهو غير متسدد
 وفي كونه من العمل القليل نظر فان من رآه جرى بالقوس يحقق
 انه خارج الصلاة قد قوت ولا لا في المصنفين ومقتضى الطلب للتحقق
 العدو قد قوت السابغ بالقاء ولذا اورد في ما يفسد قال في المدايح
 وفي المدايح لو كان نوا في المسابقة قبل الشروع وكذا الوقت
 يخرج من طهر من الصلاة الى ان يخرجوا من المصنفين قوله لا يخرج من
 اي بعد دهايه لم يوال سبب الرخصة طعن في السعد اي قتل
 كل ما يفته في مكانها اعمل فلو كان نوا انقروا قبله في كل في الشار
 خاصة في سبب في هذه الخرافا وان لم يوجد الضرورة طعن
 في السعد قوله لا يخرج من الصلاة لغو العام لانها انما شرعت
 لمن يقتل اعداء الله تعالى ومن في حكمه لان يماويه افاده ابو
 السعد ومن شيعته قلنت وهذا بخلاف القصر في السهر فان
 يمكن قياسه على صلاة وهو مطلق في النص فيجوز على طلاقه ولا
 نزل في سفر لعله يسفر فليست اعمل اسعير والفرق ان اليها
 النسبة فتفيد ان نفس سفر معصية كن سافر لطبع الطريق
 مثلا بخلاف في الطرقة فانها تفيد انه لو سافر للحج مثلا وعصى
 في اثنائه لا يسلح بسك اكينية والظان المراد العام من كان
 بالاء او قد يبر في سفر له او طاعة ويزيد فلا فرق بين التعبد
 الامداد عن شرب المقدس ان صلى الله عليه وآله في ما في
 وعشرين من قوله ذات الرق اي عرفة ذات الرق اعني اقول

في وجه

في وجه تسته ما رواه البخاري عن ابن مسعود الاشوري قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا جميع نعتيقه
 فتبث اعداونا ونقبت قد ما في وسقطت اعداونا فكانت اعداونا على
 اعداونا انخرق قميص عذرة ذات الرقاع لما كنا نعب على رجلنا
 من عرق اعداونا المواهب اللدنية والمواهب الزهنية انما كانت بعد
 الخندق خلافا لما في الكفا في الاختيار انما جماعت من اهل السير
 كما حققته في الفتوح قوله وطلعت فحل بالحاء الجمجمة اسم موضع
 طائفة وعشرات بعون عثمان قاصم قوله وفي قوله
 الفاق والراء وبالدال المهيلة وهو ما على يريد من المدايح
 وتعرف من عرفة الغاية وكانت في ذبيح الاول استسنت سنة قبل الهجرة
 مدعوا المواهب وادبه تعالى اعمل باب صلاة طائفة في قوله
 الصلاة واتي باشيا زائدة عليها بعينها شرط كما قيل في هذا
 فندمات كاللكنين والتوجيه والطعن وبعضها مقربات كالذين
 واخرها لانها ليست صلاة من كل وجه ولا انها فتلقت بالحقايق
 التي وهو الموت والمناسبة خاصة بما قبلها وهو ان تكون في القتال
 قد يفهم ان الموت قوله ليس هو بخاتمة الفتحة يعني الميت
 مرسوبا لكسر السين قال الزهري لا يبيح جنازة حتى يشهد
 الميت عليه مكنتا املا وقوله وقيل لقنان اي الكسر والمخفف
 لقنان في الميت كما يفيد قوله القاموس حزمه بخنزه ستره وهو
 ولجنازة اي بكسر الميت وينفتح او بكسر الميت وبالفتح السين
 او عكسه او بكسر السين مع الميت اتمام قوله وبالفتح السين
 لانه قطع مراد لحياته عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم
 والمملكة وعلى الاول من مقابلة التخياد اذ لا حظ وقوله قد تخرج
 الموت وتعبوه ليس هو جنازة الاول لان الخلق يكون بمقتضى الوجود
 وبعضه التقدير والاعداد مقدرة فلذا ذهب اكثر المحققين الى
 الثاني كما قلناه بشرط العقاب قوله سويحة الخطر بالياء لفعل
 فيها اي بوجه وجه من حديق الموت او ملايكته والمراد من قوله

في وجه
 في وجه

تولاه وعلامته في تحملا لعلامة الاحتشاد في الفتح وزاد على ما هنا انقذ
جلده خصيه اشيا لم يفتن من الموت فوال عقبة تعصب على القرية
لانها بمعنى الجبهة فوال وجاز الاستطفا اختارة مشائخا وذا الشهر
لا انه اصر شرج الرمح وتغيبه في الفتى وغيره بانه لا يعرف الا قتلا
واسم اعلم بالاسر منها ولا كنه اسر لثغرة منه وشك حبه وامنع
من لقوس اعفاه فتهر فوال ليس وجهه كالفيل تعبانة الفيل ليعبر
الى العقلة ومن السوا فوال يزل على حاله اي ولو يكن مستلقيا او
متوجها فوال والمرجوم لا يوجه ليعبر وجهه وعما يقال في قوله بين
اليد قتله فوال فعبس لما رز فوال وقيل وجوابي الفينة فوال الفينة
عن شرج الفيل في الراجح على اخوانه واصدقائه ان الموت اوقار
في الشهادة ففوق لما في الذرية من اراه مستحب بالاجماع اوقته فوال
ويبين في قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا فوال انه اراه فوال ليس
مسلم بقوله عند الموت ارفع من اثاره وطول عليه الصلاة و
السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما في البرهان اي
دخلها من العاشرين والاف من مسلم ولو فاستا بين خلفاء اسد طول
عذاب اعداد فوال يدكر الشهادتين قال في الاملاء وذا القدر
على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستعنى وغيره
والمن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليقه في الذرية بان
الوسيلة لا تقبل بدون الثانية ليس على اطلاقه لان ذلك في غير الموت
وعند قال في جرح من الشافعية وقول جمع يلقن عند رسول الله
ايضا لان التقيد مؤخر على الاسلام ولا يمسى مسلما الا بهما
مروءة يان مسلم وانما المراد بختي الله لا اله الا الله لا يحصل له ذلك
الشوايب لما السكاف في قلتهما فقلنا مع لفظة استشهد لوجوبه ان يوصيه
مسلم الله بها او قلت وقد مشير اليه تعبير الهداية والوقاية والتقية
والكثرة بملتين الشهادة وفي الثانية يخاطب كانه يوجه في تحذره
بلقن المريع بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو حي القيوم والتوب
اليه وكان يقول فير معان احدها توبة والآخر موجب وذاك لث

المسلم
المتقين المستغفرين
شهادته

ان المريع بما يقع لان المتقين زججه علامة القوة ولعل اقرب اليه
يتا فون به توبك عليه متعلق بما ذكره فوال قبل الفطرة لا يترك توب
سكون الروح في الحلقوم وح لا يمكن النطق بها وفي القاموس في جاد
بنفسه عند الموت اه قلت وكانها مأخوذة من غير الماء اما اذ
في حلقه فكانه يدرس وجهه في حلقه فوال واختلف في قبول توبة
الياس بالياء والفتاة التفتية عند الرجا وتعلم العمل من لهله اول الموت
التفتية والمراد به الشدة والحوال الموت ويحتمل مدخلته على انه فاعل
واسكانها على المصداقية بتقدير مضائق توب والتفتية في القول
قال في الاخر الغرائبية قبل توبة الياس مقبولة لان الياس وقيل
لا تقبل كما انه لا يفتق سوى بين من اخر التوبة الى حضور الموت
من التفتية والتفتية وبين من مات على الكفر فوال ليست التوبة
الاربية حكما في الكشافي واليسع اوى والقرطبي وذا الكبير للوازي
قال المحققون قرب الموت لا يقع من قبول التوبة بل الماخ من مشاهدة
الحوال التي يحصل العلم بها على سبيل الاستطراد فهذا كلام
تحفوية والمالكية والشافعية من المختلة والسنية والاشاعرة
ان توبة الياس لا تقبل كما بالياس يجاب بعدم الاختيار وخروج
النفس من البدن وعدمه ومن التوبة وهو العزم بعينه في الصبر
على ان لا يعود في المستقبل الى ما اولئك وهذا لا يتحقق في توبة
الياس ان اولئك بالياس معانيه اسباب الموت بحيث يعلم قلنا
ان الموت يدركه لا محالة كما اخبر تعالى عنه بقوله فلم يكن ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسا وقد ذكرنا بعض الفتاوى ان توبة الياس مقبولة
فان لو يد بالياس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا فان لو يد به القرب
من الموت ولا كلام فيه لكن الظن ان زمان الياس زمان معاينة
الموت والسلطان في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة لا يمانه
لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وبالله ما لا يعرفه فوال
الفا سق عارف بحاله حال البقا والبقا السهل والدليل على قبولها
عن مطلق اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

المسلم
المتقين المستغفرين
شهادته

ملحقها ونهاها من كلامه اختيار التنصيص وعزاء الى مذهبه الماتريدي
 الشيخ عبيد السلام في شرح منظومته والله اللطيف وقال وعند
 الاشاعرة لا يقبل حال الغرض في توبته ولا غير هذا كما قال النووي
 انه لا تنصير للشاق الا على القاري في شرحه على بد الاما ليد
 باعلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم
 يخرج من ربه ابدا وادق انه يقبل توبة المؤمن والكافر ولعمري قول
 بعض الشراح ان التنصيص مختار اذ لا يرى من الحنفية وجميع من
 الشافعية كما للسكنى والبغيتي يانه على تقديم صحة يحتاج له
 ظهور ووجهه او يتناول ان المسئلة فطرية واما ايمان الياس
 فلا يقبل اتفاقا وساق ان شاء الله تعالى بقا الكلام عليه في باب
 الرد في نور من غير ان يقول ان يقول له قل فهو عيب ومضاف
 الى معصية نور كذا في غيري ويرد بها دور نور ويندب قرأة
 يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم يس في سجدة
 حبات وقال المراتبه من حضور الموت وروى ابان او عن محمد بن
 الشعبي قال كانت الانبياء اذ احضروا قروا عند الميت سورة
 البقرة الا ان بها لما ضعف عليه نور والموت هو استئذان من
 المشايخ لقولهم انما نهيون عليه خروجه ووجهه امد اذ قوله
 واديلق بعد التبعيد وكوفي المراء ان ظاهر الرواية نعم قال وفي
 الخامسة والكادر من الشافعي الزاهد المغوار ان هذا على قول
 المعتزلة ان الاحياء بعد الموت تحتهم مستحيل اما عند اهل
 السنة في الحديث اي لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمول على حقيقة ان
 الله تعالى يهب على ما جات به الآثار وقد روي عن عليه الصلاة
 والسلام انه امر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان ابن فلان
 اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان
 محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق
 وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
 والادريس عليه السلام واولاد اسلام ديننا ويحمد على الله عليه وسلم

في الشرح على...

نبيا

نبيا والحق ان اها ما وبالكعبة قبلة وما المؤمنين اخوانا ثم وقد اطلت في الفتى
 فتا بيد حمل موتاهم فلهذا في على حقيقة كمن قال في شرحه ان
 تجمعه وعلى ان المراء منه جازع متقال وانما لا يهي من التلقين بعد
 الدفن لانه لا يضر ربه بل فيه نفع فان الميت يستأمن بالذكر على
 ما روي في الآثار فمن قلت وما فلهذا من التلقين ثم ارفقه واما التلقين
 قبل بلقن لظاهرها وما روي في قبل لا وفيه لا يضر ربه ولا يضر غيره
 وهذا هو المستند لانه لا يضر ولا يضر غيره فالحق فيهم نور ومن لا يزال في
 انشأ الى ان سوال القبر لا يكون لكن احده ويخالفه ما في السراج كل
 ذي روح من نبي آدم يسأل في القبر باجماع اهل السنة لكن بلقن
 الرضيع المملوك وقيل لا بل يلقيه الله تعالى كما الهه عيسى في القبر
 لكن في حكمة الاجماع نظر فقد ذكرنا في هذا من عبيد الله الانوار
 دالة على انه لا يكون الا للمؤمن او منافق كما كان حسوبا الى اهل
 القبلة بظاهرها الشهادة دون الكافر الواحد ونفعه ابن القسطنطين
 لكن وعليه كما فظ السراج في انما قاله ابن عبد الرزاق
 الاورنجي ولا أقول سورة وتقل العلفي في شرحه على جامع الصغير
 ان الراوي ايضا اختص من سوال هذه الامة خلافا لما استفاد من
 ابن القيم ونقل ايضا من كما فظ ابن حجر العسقلاني ان المدعي
 الاختصاص سوالا بالمكاف وقال وشبه عليه شيخنا يعني في
 السيوطي ثم كان من لا يزال شامية الشهيد والمراعي والمحققين
 والميت ومن المشايخ يعني اذا كان صاحب محنتا والنفيد في
 والاطفال والميت يوم الجمعة اوليتها والقاري كل ليلة تبارك
 الملك ويعظمه من اليها السجدة والقاري في من مرقته قل هو الله
 احد له وانشاء ذلك الى الله تعالى ان يسهل عليهم الصلاة والسلام
 لانهم اوجس الحسد يوقن نورسوا والصحيح في ذكره ابن الهمام في المسان
 نورس وتوقف الاصحاب في اي فيهم يسلطون او فيهم في الجنة والناور
 قال ابن الحرم في مساليد ثم وقد اختلف في سوال اهل المشركين وفي
 دخولهم الجنة والناور في رد منهم ابر حقيقه وخير وقد روي فيهم اجماع

في...

في...

في...

في...

متداومت لاسبيل فلو فرض امرهم لما بدت تتج وقال اخذ من الحسن اعدان
الله لا يغيب احد بلا ذنب اه وقال الحسين بن ابي شريك في شرحه وقد
نقل ابن ابي اسحاق عن ابي بصير في حكاية في الاخرة مطلقا عن ابي اسحق
ابن محمد بن ابي رزير من وس الشاهدين وغيرهما وقد ضعف
ابو البركات النسفي رواية التوفيق عن ابي حنيفة وقال الرواية
الضعيفة عن ابي عبد الله في المشقة لابي اسحق بن عيسى الصوري الله اعلم بما
من انواعا ملين وقد حكى فيهم الامام النووي ثلاثة هذا هو اكثر
انهم في الشا والشاف التوفيق الثالث الذي صنفوا به في نسخة
الحديث في موطا بول على الفطرة وببيل اليه ما مر من محمد بن الحسن
وفيهم اقول انهم ضعيفون في الحديث وببيل اليه ما مر من محمد بن الحسن
ولكن تنفي الموت لغيره من رواية ابي بصير عن ابي حنيفة في الشرح فقال
فليقل الله الحي ما كان له الحياة خيرا له وتوفيق اذ كانت
الوفاء في رواية كذا في السراج اه ثوب وسبحي في الفهرست
في كتاب الخطر اي في كتاب الخطر والبركة وفيه عنه كتاب
الكرامة والاستعانة وسقط من الخطب الشريفة لنقد الخطر
ولما اختار في كونه في حال ذوال عقله يشتر ما بعد ومنه ما
يعتبرهم ذوال عقله في ذلك الوقت مخافة ان يخلو به ذلك قصدا
من الم الموت ومن ان يدخل عليه الشيطان فان ذلك الوقت
وقت عروضة له ثوب ذكره الكل وقال ايضا وبعضهم اختاروا
قيامه في حال الموت والعبد الضعيف مولف هذه الكلمات فوض
اسم الى الرب العتي الكريمة متوكلا عليه طابا الله منه جلست عليه
ان يرجع عظيم فافق بالموت على الايمان والابتن ومن يتوكل على
الله فهو حبيب والحوال والاقوة الا بالله الصلي اعلم اه والله اعلم
الدليل اقول مثل قوله مستعينا بقوة الله متفقا وحوله اوسلما
قضية في فتح اللام فيها وهو منبت الطه او العظم الذي عليه
الوستان صمد تقيها له اذ توفيق ففهم متفق والاولى بخل
فاء القول والماعنة عليه املا قول علم عند اعني في قوله

بنفي

بنفي مقوس كما في شرح المشقة وفي الامداد وتلين مقاصله و
امامه بان يرد ساحده لعنه وساقه لفتك وغنة بطنه
ويروها ملبشة ليه في غسلة وادراجها في اكنون ثوبه ويوض
في جناح ما من ان توجهه على سبيله وهو اسنة لان هذا الوجه
لا يكون الا مع الاستلقاء الا ان يقال ان ذلك عند الاحتضار اي
خروج الروح وهذا بعيد قول لئلا يتغير لان تعديده بوضع الشرح
لسببه وان لا يوجد في موضع شئ لتبديل امداد ثوبه ويخرج من
عنه في في الشهر وينبغي اخراجه كما بين في قوله لا يمشي
واختلف في اخراجه كما بين في ثوبه ويعلم به جيران في قوله في
المهاينة فان كان علما او را حلا او من تغير ان به فقد سخطين
بعض المتأخرين التذ في الاسواق بخانق وهو الوجه او ولكن
لا يكون على جهة التفتيح وثمامة في الامداد وروى في قوله
لما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن الربيع
وا فصرق قال لما اري طلحة الا قد حدث فيه الموت قال اما
فاذ بولي حتى اصلي عليه ويحياويه فانه لا ينبغي لمجدة مسلم
ان يجلس بين ظهراني اهلها والمبارق من وجوب التجهيل الدنيا
لروح الشريعة فانه جعل الاعمال وقد قال الامامان في قوله
من هو توفيق بالكتابة خلاصا من يكون حيا اذ لا يسلمه الى الموت
تعتني بها الاعمال الفاضل الدنيا فيتعرف الشاخر منها الى
ظهور البقية بعو التفتيح امداد و في جوهرة وان مات فحاة
فراحت حتى يتبين بموته ثوب وبقر اعنه القاصد في بعض
الشخص ولا يقرا والصواب اسفا لها لا في اهلها في مستحقين
المتساق والافى الشف ولا في التفتيح بذكرها لا ينبغي مخالفة
بين ما في الشف وما في الزاوي ولا حجة له تفسير ما حب
الحج يزع الروح فافهم والاشب ذكر هذا الوجه عند قول المصنف
الذي فيها وذكره قراءة فان غلب ثوبه قل في اقول ارجعت
الشف فوايت فيها كما نقله التفتيح فان قوله الى الفصل
سقط من نسخة صاحب البحر وبعده ان لا يحا حجة لها مرة

الشئ نعم في خروج ذوات الجوارح وقوله عند الزمان الى ان يرفع امره ومثله في ذلك
 عن المشتق كقولنا ايقظته واحياها كقولهم الفداء بعد موته حتى يبعث
 فافادهم الى ما في المشتق على ما في المثلث وان المراد بالرفع رفع الروت وال
 اعلم قولك قبل تجاسدت لفت الاذي حيوان دموع فتجسدت الى
 سكرته كقولنا مات وهو قول عام في الشارع وهو الاظهر بذكر وجهه
 الكوا فقلت ويعد بالاداء في محله تجاسدت خالته وكذا قوله لو لم
 في بير قبل حمله فيها وكذا الوجه في ما قبل خسله وصلي به ل
 تصد صلاته وعليه فاما يظهر في الخسل كوا في الخسل وكذا قوله
 كما في الخسل البير ولو بعد خسله كما قد عرفت في الخسل وكذا قوله
 في قولنا حدث بويوم وما ذكره في البحر من كتاب الظاهر ان الرفع ك
 حسات مستحالة وان تجد اطلق بجاستها لانه لا تخلو من الخ
 خالجا فقلت لكن في قوله ما من من الخ لا يقال ينزلها على قول
 العامة قال في فتح القدير وقدر في حديث الف مصرية سجد
 الله ان المؤمن له محسبها ولا ميتا فان حدثت جبت من جميع
 الحديث انه وقال في تعليقه وقد اخرج الحاكم عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسوا
 فان المسلم لا يحسبها ولا ميتا وقال في صحيح على شرط البخاري
 ومسلم في ترجيح القول بان حدثت او توفيت كقراءة الحمد في
 الالحاد لا يحسب في حديثنا صغر المرأة فهو ما عند الميت الخ
 بالاولى لكن كان الساب ان يقول في القراءة عند الميت لا
 الموت موجب للعسل فهو شبه بالجنازة وان لم يكن جازيا
 انهم ذكروا ان حديثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العنق
 قبل الموت فكان ينبغي اقتضاه على اعضا الوفاة لكن الميت
 في حديثه على جميع البدن فيقتصر على اعضاء الجسد كذا
 كل يوم بخلاف الجنازة والموت شبه بالجنازة في انه لا يتكبر فاست
 بالقياس فيه لانه لا يتكبر فلا يخرج في غسل جميع البدن تنبيه
 فاحتمل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهة في القراءة عند
 وان كان نجسا كرهت وعلى الاول غسل ما في الشف وطا

الحاصل
 في القراءة عند الميت

ما في الذابح وغيره وذكره ان غسل الكراهة او كان قريبا منه اذا
 بعد عنه في المرأة فلا كراهة انه قتل والظن ان هذا ايضا ان لم يكن
 الميت يتوجب يسترجع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على ما قيل
 من ثوب او حصير لم يكن فيما يقوله كذا لان عند نجاسة على ما قيل
 وكذا في شئ للقيت الكراهة ما اذا اخرجها قال في الغائبة وتكره
 قراءة القرآن في موضع النجاسات كالعقش والحزج والسفح وما
 اشبه ذلك وما عدا ذلك فان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
 لعمام مظهره لا بأس بان يرفع صوته في القراءة وان لم يكن كذلك كان
 قراءة نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتمسك والتمليل
 وان رفع صوته في القبة لا بأس به لقراءة رابعا او عاشرها اذا
 لم يكن ذلك الموضع معد للنجاسة فان كان يكنه او فيها لا بأس
 بالصلوة عند الباب لو عت اذا لم تكن بقربه او تقتصل من هذا ان الخرج
 ان كان معد للنجاسة كالخزج والسفح كرهت القراءة مطلقا
 والا فان لم يكن هناك نجاسة ولا احد مكشوف العورة فلا كراهة
 مطلقا وان كان فانه يمكن رفع الصوت لقط ان كانت النجاسة
 قريبة فتأمل قولكم كما مات هذه الكافي الداخلة على ما ينبغي
 كما في المباداة مثل سلم كما تدخل كما في الغنق اي انه يوضع على
 السرير بحيث يمتن موته ويقيم القديري ما اذا اراد غسله و
 الاول اشبهه كافي الزبيري قول في الصحيح وقيل يوضع الى البنية
 طولا وقيل عرضا كما في القيل فاداه في البحر برك البحر في موضع
 اشاعة الى ان السرير يجر قبل وضعه عليه فغسله وازالة للنجاسة
 الكريمة منه ثم قول في سبع فتعطي بان تدار الحجر حول السرير
 مرة ثلاثا او خمس او سبعا ولا يرد عليها كما في الغنق والكافي و
 الشهادة في التبيين ليزاد على خمسة قول ككثرت فانه يجر وتر
 ايضا قول له وعند موته افاده بقوله سابقا ويجوز عند
 الغلب على قول في ثلاث قال في الشرح وجميع ما يجر فيه الميت
 ثلاث عند خروج روحه لانه الواجبة التكرية وعند غسله وعند

تكلف ولا يخرج خلفه ولا في القبر لا روى لا تشبهوا الحنيفة بمسكون ولا دار
 ان تترك عبادة الرب في اشد قبل الميسرين الى ان قول الله الى
 تمام عبادة غير قبل لانه يظهر بفساد مرة فلا توفق على التواضع
 قول وقس عورة القليظة فتعطي القبل والذين يملكونه ان ليس
 بجلال الشهوة والظلم انه بيان الواجب بحق العبيات للواجب
 معنى انه لا بد من ذلك لا يكون المطلوب الاقتضا على ذلك تأمل
 قول من ان ياتي بغيره والاولى صحة الهداية وبغيرها لكن قوله شرح
 الشية ان الثاني هو الماخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام على
 لشغل الخلد في ولا ميت لان ما كان عورة لا يقطع بالموت ولذا
 لا يجوز مسح لوما استبين الجوارح انما يمسح بها رجل عورة
 ولا يمسح بها ولا الشراعية وهذا ما مل كرامة الرجل ان عورة
 المرأة كالرجل للرجل فمسح مثلها ليس بقبيح فالمرء ما يمنع الس
 ط قول ويجوز من يشاء يمسحها ليس بقبيح فالمرء ما يمنع الس
 هو التعظيم والتعظيم لا يحصل مع شيا به لان الثوب متق تقريبا لفتة
 تقصير به بدونه فاشيا نجاسة التوب ولا يمسح الفيل فيجب
 التجرية كذا العناية ومن عرف ان التوجوب على من تتركه كما
 مات لان المشايخ يحسن عليه فيشرع اليها التعظيم يترك من خوله
 لما روى ابو داود انه قال ابو جردة كما يترك موتاهم فامسحوا به شيا
 تسمى من ناحية البيت فمسحوا به كذا يترك موتاهم فامسحوا به شيا
 وعليه شيا به قال ابن جند البر روى في ذلك عن عايشة من وجبه
 عتيق فدل هذا ان عايشة كانت تحرم موتاهم للمسح به لزمه
 مسح اليه عليه وسلم شرح الشية زاد المعارج وقوله على انه
 عليه وسلم ليس للتعظيم ان يمسح اليه عليه وسلم كما روى عن ابي
 وصيا ثم روى في موضعين من يومنا فمسحوا به كذا روى عن ابي
 لانه لم يكن حيث يمسح فامسحوا به كذا روى عن ابي
 الم قال ان هذا الوضوء سنة الفسل المزمع للميت لا يتعلق كون
 الميت حيث يمسح اوله كان المجنون شرعا متنعها انه لا يكون

بيان

في ان المجنون موصى وان العبي الذي لا يعقل الصلاة يومنا على خلاف
 ما يقتضيه توجيهه لعلوا من انما لا يومنا ان تترك المرح اذا كان
 الخراج الماء فمسح بها كان ثوبا فترك خرقه انما يجعلها الفاسل
 في امسح به مسح بها استانه ولما قد وكلته ويدخلها مسح بها
 قوله وعليه العمل اليوم قايله شمس لامة لعلوا كما في الامسح من
 الشا رعاية قوله ولو كان جنبا في ثوب ابو السعد عن شرح الكثر
 للشيوخ ان ما ذكره لعلوا في في شرح الفتاوى من ان يمسح بمن
 ويستحق غرض مخالفت لامة الكتب لوقلت وقال الرسله ايضا
 في حاشية الصراط القتون والشرح والمتا في يشمل زمانات
 جنبا في ارض من يه لكن الاطلاق يدس والحدة تقفنيه او وما
 نقده ابو السعود عن الزيلعي من قوله لا مضطربة واستشاق ولو
 جنبا مسح في ذلك لكن ما روى في الزيلعي اتفاقا له اجدد والامداد
 ولا في شرح المقدس قوله ويبدأ بوجهه اي لو غسل يديه اولا
 الى الرسخين كما يجب لان كعب يمسح نفسه يديه فيحتاج الى
 تغليفهما اولا وانبت يمسح بيد الفاسل قوله ويمسح راسه
 اعني في الوضوء وهو مضاف الى الوضوء كما يجب جرت عليه في الاستحباب
 للاختلاف فيه فتدعا في تنجي وعند ابي يوسف لا وضوءه
 ان يلبس الفاسل على يده خرقه ويغسل السرة لان مسحا حرام
 كما لفرجوه في قوله مسح به الميم اسم مفعول من ادخل
 لامن القلي والقلبان لانه اذله واسم المفعول وانما يمسح من القلي
 ح وانما يطلب تغليفه مبالغة في التغليف لورق البق يقع
 التون وتخرجها فيكون الياء الموصلة وتكتف كما علم من القاموس
 في التذكيرة السد غير مرفق وشرح وهو البق وسحق ورقه
 باسم الصراح وبينها ويشد الشعر من خواصه انه يطرد الحولة
 ويشد العصب ويضع الميت من البلاء وهو القاموس ايضا البق
 حل السد منه علم ان السد هو الشعر والبق المرفق فاضا في الوضوء
 الى البق لا في ملابسة وتضيق السد ربا لورق بين المرء متنعها من

في التعبير قول المراجع السند شجرة النبق والماء ورقة اهتراسه فك
 في الشريعة لانه انما يجوز في الماء السكون والغير كما في المعاجع قوله ان
 ينسحب من كسرها كذا في القاموس وقوله السكوت وغيره بغير المعطوف
 والافعال على معنى اي اغلا وسطا لان البيت يتأذى بها يتأذى
 وافاد كلامه ان السكوت فاعل سواء كان عليه وسنخ اوله فهو قوله
 في الصحيح انه مشدد اليها وكسرها في الصحيح من الفتح قوله
 بالعراق صلب الراجحة فاعل صلب العباد من قوله هذا في الاش
 لقوله ونفسه راسه وبعته يا غطى في قوله ونفسه في هذا
 الفصل المرتب واما قوله وصبر عليه ماء مطلق في وقوله واذا
 وقوله ونفسه راسه يا غطى فيعمل قبل الترتيب الا في صباه
 ويعمل هذا قبل الترتيب القليل ما عليه من ان قد انت اطلق
 لكن صرح الجهر والنهر وغيرهما ان قوله وصبر عليه ماء مطلق
 ليس خارجا عن هذه الفسلات الثلاث الا في قوله هو احوال لبيان
 كونه الماء الذي ينسحب وهو كونه مطلقا ولا
 ولا قريبا وكذا قال في الفتح والافترق من الغنى في قوله
 يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله
 في الحديث لم ينسحب في الفسلات من الفرائض وغيره وهو ما هو
 الحكم وكذا في صحيح الاسلام ان الدولة الفرائض وغيره وهو ما هو
 يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله
 يكون الا وكيفية السند كما هو ظاهر الحديث لما في الفتح والافترق
 ان تم عطية نفس السند من قوله وبعته يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله
 الما على الفتح من الماء المعية اي السند وعنه بيان لما في الحديث
 به لاجابة الاستسقاء كما في قوله وبعته يا غطى في قوله وبعته يا غطى في قوله
 الرسول وجوز العبد ان يفتح بالماء المهيضة ولا يظهر من جهة المعية
 والاعراب كما لا يخفى في ذلك لان ينسحب الى ان يصل الماء الى
 ما على الفتح من وهو لاجابة الاستسقاء فانه غسل فانه في الش
 والفتح والافترق والاعراب وجهه في غسل ظهره كما في شرح المية

خاتمة

غاية السروجي قلبه وفيها اي سحبا من في قوله وما خرج من غسله
 اي تنفله له بحر قال الرمي اي لا شرطه حتى لو لم يمسح عليه من غير
 غسله جاز وهذا ايضا لا يشترط فيه له وفي الاحكام من الطهارة
 ما سال ويكنز في كتاب الصلاة للصبي اذا سال قبل ان يكون غسل
 وبعده لا اهل قلت وسبيل في تمامه في بحث الصلاة عليه في غسل
 السنون وهو تلك الفسلات المستوعبات حسب احكام قوله
 لما عرفت من قوله فيعمل السنون ط كقول وان زاد اي عند الحاجة
 لكن ينبغي ان يكون في ذكره في شرح مختصر الكشي شرح المية
 قوله جاز في دفعه وكذا في الحاجة لانه اسرافي او تقتصر قوله ولا
 بهاد غسله بغير الغن في قوله والمتم ايضا وقيل ان انيف الى
 المصنوع اي كما لثوب مثلا قطع في قوله من غير قوله ليعاله بالموت
 اي لان الموت حذف كالحق في قوله الموت في الوضوء وهو
 موجود في قوله الفرائض غير لانه خرج عن التكليف بقتل الظاهرة
 شرح المية قوله بل لتتبعه بالموت قد هنا الكلام في قريها
 نور وقد حصل اي الغسل وبعده الفجاسة بعد الايمان في غسل
 موضعها نور وينشف في ثوب اي يمسح به في ثوبه وهو ظاهر
 كالمسح الذي يمسح به اي يمسح به في ثوبه وهو ظاهر
 والا لانه ذكر في قوله على مساحده ما منع سجوده بجمع
 مسجود بالفتح لا غير وهو كونه في الاف واليدان والركبتان في
 القدمان فتح وسوا فيه الحزم وغيره فيعمل في راسه لانه
 عن السراخية قوله كرامتها فانه كان يمسح به في السراخية
 فتحت من زيادة كرامته ومساها من سرعة الفساده وروى
 اي ذكره في قوله كرامتها من ان التبريد بعد موتها والتمسح
 وقطع الشعر لا يجوز بهر فلو قطع ظفر او شعر ادرج منه في الكفن
 فتساقط عن العتاني في قوله ولا بأس في كذا في الرمي واشار
 الى ان تركه اهل قال في الفتح وليس في الغسل استعمال الظن في
 الرمي والظاهر من اي انه يحصل في مخبره وقوله وقال يمسحهم

له صراحة ايضا فقال له قد هم لي دون ايها قال في الظهيرية واستبحر
 هذا المثل اذ كان قال له عليه انه مقبول عن الشافعي ولا حنيفة فا
 ملاق انه يبيع من يصحح امره وسبح زوجها في ما في
 العذر من شرط العاقل ان يجل له النظر في الشؤل فافضل
 الرجل المرأة وبالعكس وسياق ما اذا ماتت المرأة بين رجل او
 بالعكس والظن ان هذا شرط لوجوب الفسل وهو ان لا تحته نكاح
 لان النظر اليها على الاصح عن ابي الملق في العتبة ونقل عن الثمانية
 انه اذا كان المرأة تحب نفسها بغيرها وما لا يجنبه فيرأى على وجهه
 بغيره عن زوجها فذلك الرجل في امراته لا يفتقر اليها ولا يفتقر
 وجهه ان النظر اخف من اسرها رغبة الاحتلاق والله اعلم
 قلنا قال في شرحه من اعتمد فاحتمل ان الله تعالى عنها فاعلمها
 اما من حاجته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عنها الفضل
 وعلة الفسل اعلم من الله تعالى عنه على معنى التهمة والقيام التام
 باسبابه ولكن ثبت الرواية فهو مختص به لا ترى ان ابن مسعود
 روى الله عنه لما اعترض عليه بذلك اجابه بقوله اما علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في طهارة زوجته الدنيا والاخرة
 فادعوا له فهو ميتة ولي ان المذهب عندنا في عدم الجوارح قلت
 ويدل على خصوصية ايضا الحديث الذي ذكره في الرواية وهو
 السب فيه بالاسلم والقوى والنسب بالانتساب ولو بالمعارة
 والرماع ويظهر ان الوجود كون المراد بالسب القربة السببية كما
 لا روية والفاضة ما نسب القربة السببية كالسببية السببية
 والقوى لا يتعلل من حد يثبت القربة السببية في سببه وفيه على
 اسم عليه وسلم قلنا قال في روى الله تعالى عنه فترجعت فيكون
 يثبت على ذلك واما قوله تعالى فلا تنسب بينهم فهو على وجه
 جبري سبب على اسم عليه وسلم النافذ في الدنيا والاخرة ولما حدثت
 لا تغفل عن الله شيئا اي انه لا يملك ذلك الا من ملكه تعالى فانه
 ينسب الاجاب بسبب ما علمه ياذن الله تعالى فكذا الاقارب وقدم القول

علي

على ذلك في مسائلنا عند الظاهر في دفع النسب الظاهر في تركه وهو لا يفسد
ذلك لأن من تغسل زوجها دخل بها ولو كان في العراش ومثل ذلك العراش
لأنه قد قالوا أنها لم تغسل زوجها ولو كان في العراش ولو كان في العراش
تغسل زوجها لأن ما حده الفسل متفاد بالكناح فبقى ما بقى النكاح
والنكاح بعد الموت باق فان تنقض العدة بخلاف ما إذا ماتت فلا يفسد
لأنها لم تكن النكاح لعدم الحمل بها وأجنبيا وهذا إذا لم تغسل نفسها
بينها في حال حياة الزوج فان نفستها وان طلقها ما بينا أو طلقها في حياته
لا تغسله لأن دفع الملك بالها لا يرفع قولها ولو لم يرفع الأوطى ولو لم يرفع
لأنه لا يرفع من الحيوة إلى السلم زوجها فبات لا تغسله كما في الحيض
أو الزمان الست كما في قوله بشرط بقا الزوجية أي إلى وقت الفسل
ولا يحتمل ترك قولها فلا يفسد في دفع النكاح وللنكاح والموت بنفسه
ط وهو كذا في بعض النسخ ووجه ذلك أن ما الولد لا يفتق بها الملك
بقا العدة لأن الملك فيها ملك يمين فيفتق بوقته ولو كان في
ملك اليمين بخلاف النكاح لكونه للعدو فان من بينها لانتفاء ملك النكاح
حالة الحياة وما المديرة فلا لها تعتق وأحدة عليها فلا تغسلها ولو لم
فكذلك الأمة لأنها زالت عن ملكها بالموت إلى الوفاة ولا يباح لأمة
الغير من عودت ببيع مخلصها وأما المكاتب فلا يغسلها ولو لم يفسد
لأنها بعتة بفساد وبقية ما لا يعتد الأذن ولا الزوج عليه ولو لم
أحياها وعن غيرها ما ياتي في بابها إن شاء الله تعالى فلو لم
يفسد لأن الملك يدخل بموت محله ترك في الزوجية فيظهر
وجه في تقديره في الزوجية كما قال في فساد ما يفسد في الزوجية لأن
الصلاحي للزوجية لا للزوجية أو لا أحسن التفسير في العراش
والغير وغيرها وهو أن بشرط بقا الزوجية عند الفسل وب
يظهر التفسير بما ذكره في قوله لو باتت قبل موتها أي ما يفسد
من الأسباب من أنها لو تمكنتها ابتداء طلاق ما غابا لنفسه وأن
كانت في العدة لم يفتح أي لم يفسد بقا الزوجية عند الفسل ولا يعتد بال
وأحتمل أنها لو طلقها زوجها ثم مات في عدتها فإنها لا تغسله لأن

[Handwritten signature]

لأنه يلزم ذلك الكلام بداهة قوله بعد موتة قوله لئلا يكون الشك في
 الشك كان كما يبعد الموت فالفتح بالروية وبالمسبوبة الوجوب حريم
 المسوسة على الوصول الناس وروعه ولو كان الغرض بقاء الزجيرة
 حالة الموت كما قال بمنزلة طائر القليل لو سلم في قولك لئلا
 بحال الحياة فانه لو سلمت بقاءه وكان حيا يرضى الشك ويجعل المس
 فكذلك لو سلمت بعد موتة قوله ولو لم يكن وكذا غسل لو وجد
 المصطفى مع الراس يجر قوله لتعنه عليه أي لانه صار ولما عليه
 عينا ولو يجوز اخذ الاجرة على الطاعة كما لمعصية وفيه أن اخذ
 الاجرة على الطاعة لا يجوز مطلقا عند المتقدمين واجازة المذرك
 على تعليم الزمان والاذا ان والامانة للضرورة كما بين في محله ومقتضا
 عدم الجواز هنا وان وجد غير لانه طاعة تعين اوله ولا يجوز عدم
 الجواز بالواجب نعم الاستحسان على الواجب غير جائز اتفاقا
 كما صرح به المتقدم في اجازات وعبارات الفتح ولا يجوز الاستحسان
 على غسل الميت ويجوز على التحيل والدفن واجازة بعضهم في غسل
 اجزا او فلتا من بول ولذا أي لكون النية ليست شرطا لصحة
 الطهارة بل شرط لا سقاط الغرض من المكانين قول فلا يبدل
 في تفصيل الغسل المستوفى من الشرط ما من قول وتفصيله لا يقتضي
 الفتح بقوله لانا من اذ أي ولم يقل في التحليل لانه شرط طبيعي
 نعم ان حاصل الكلام في المقام ان قال في التحليل لانه شرط طبيعي
 في غسله في الظاهر ولا ينافي اذ اجري الماء على الميت واصحابه
 المطر عن أبي يوسف انه لا يوجب من الغسل لانا استنابا للغسل
 وذلك ليس بغسل وفي النهاية والكفاية وغيرهما انه لا بد منه
 الا ان يجرى به غسل فقال في العناية وفيه فقرر ان الماء
 من بول طبيعي وكما لا يجب النية في غسل الحي فكذلك الميت ولذا قال
 في الحاشية ميت غسل بول من غير نية الغسل اجزائة لانه
 وصح في الغريب والامسيجاني والمفتاح بعدم استنابها ايضا
 ووفق في فتح القدير بقوله الظاهر استنابها فيه استقام وجوبه

عن

من التكليف لا تفصيل لها انه هو شرط صحة الصلاة عليه او يكفي
 فيه شائع النية بان ما مر عن أبي يوسف فييد ان الرقن قبل الغسل
 من حق لو سلمت لتعليم الغرض كفي وليس فيه ما يبيد اشتراط
 النية لاستقاط الوجوب بحيث يباح العقاب بتركها وقد تضمن
 في الوصول بان ما وجب الغرض من الافعال الحسية يشترط وجوده
 لتجاريه كالسج والطهارة فمما لا ينافي لثواب العبادة بدونها او في
 الباقيات وادبها في المحط للوجود الميت في الماء لا بد من نفسه لان
 لغرضه بوجه الحي ادم ولو يوجد منه حصل اهتافا فله لا بد
 في استقاط الغرض من الغسل واما النية فشرط لتفصيل الثواب
 ولذا في تفصيل النية زوجها المصلحة ان النية شرطها الصلاة
 فيستط الغرض عنها بفعلها بدون نية وهو المتأخر من قول الحاشية
 اجزاهم ذلك في قول الحاشية لان لغرضه بول من ارجع منه انه لا يستط
 بفعل الملك ويرد عليه فتمت غنطلة غسيل الملائكة وقد يقال
 ان فعله في ذلك مكان بطريق النية تأمل وسر لا يتحقق
 في باب الشهيد هذا وقد صرح في احكامه الصغار بان الغسل لا
 غسل الميت جازاه ومثله ما سنده عن الباطن من انه لم يمت
 اسر بين رجال ومعه مبي غيب مشتهر خلع الغسل ليشها
 وبعلم ان الباطن غير شرط قوله وفي الاختيار في استقيده
 ان شرعية قد تمت وان يستط وقد يكون القاسم سلكها ولذا
 لم يجد اولاد ايضا ادم عليه السلام غسله قوله فان في دارنا
 في اعادة ذلك التفصيل في المكان بعد استناب الملائكة والعلامة
 مقدمة وعندها ما يعتبر المكان في الصحيح لانه يحصل به
 غلبة الفن كما في التمر عن الباطن وفيها ان علامة المسلمين
 اربعة لفتات ولخطاب وليس السواد وحلق العانة اه قلت في هذا
 ليس السواد يرق علامة للمسلمين قوله اعتبار ذلك في السواد
 بقرينة قوله في الاستواء واختلاف الصلاة عليهم قال في الصلاة
 فان كان بالمسلمين علامة فلا شك في اهل احكام المسلمين

عليهم والافول للسلطان استكثر على عليهم ويتبين بالدعا المسلمين ولو
 الكفار استكثر في شريح يقتصر على اوى الاستيعاب لا يوصل عليهم
 لكن يسلون ويكفون ويدعون في مقابر المشركين وقالوا وكيفية
 العلم بالذبح ان يحسن هذه المسلمين ويعلم ما ذهب شهده وهذا الوقت
 يظهر حال قول والتفكر في الصلاة عليهم قبل ان يوصل في وقت الصلاة
 الصلاة على المسلم مشروعة في كل حال لعمامة وقطاع الطريق فكان اول
 من الصلاة على الكافر انما فيه مشروعة لقوله تعالى ولا تصل على احد
 منهم مات ابدا وقيل يوصل ويقصد المسلمين في ان يخرج من النجس
 لم يخرج من القصد كتابا في الساج قال في الحلية فعلى من ينبغي ان
 يوصل عليهم في حالة الثانية ايضا لعمامة ما اذا كان الكفار اكثر
 لانه حيث قصد المسلمين فقتلهم يكن مصليا على الكفار والاول
 الصلاة عليهم في حالة الاولى ايضا من الاتفاق على الجواز في
 الصلاة عليهم في الاحوال الثلاثة كما قالته في ائمة الخلافة
 وهو واجب فتسألني المسلمين لا يلزم كتاب مشروعة او ملحقها قرأ
 وتصل دفنهم بالجرعة على الصلاة فيه خلافا لابيها تركه
 فعمية جمل الاول مشبه بهذا الا انه لا يوجب فيه عز او ما ريل
 في استخلا المصلحة في ما على هذه السلسلة فان اختلفت فيها
 الصحابة ورواه عن علي ثلاثة اقوال فقالوا بعضهم تمدن
 في مقامنا ترجيحها بآب الولد وبعضهم في مقام المشركين ان
 الولد في حكم جز منها ما روي بعينها وقال والله ان اسلمت فقتلها
 مقبرة على حدة قال في الحلية وهذا هو الوجه والفضل في جميعه به
 بعضهم ان الصلاة معصية فيما انفرد في الروح والادبنة مقابر
 الكفار كقول ابن وجه الولد لظهورها اي والولد مسلم تعالى اليه
 فيوجه الى القسلة بهذه العقدة في قوله بمسألة الجرح في اي من البيت
 او غير من الذبح والذبح في كذا قوله في جاني اي فالشخص الذي
 الصديق بذلك واقله ان الحرم لا يحتاج الى حرمة لانه يجوز له مس
 اعتزال الجسم بخلاف الاجنح الا اذا كان الميت امة لانه لا يزل

لم اعلم ان هذا ان لم يكن مع الناس رجل مسلم ولا كافر ولا مشبه معصية
 فلو معصون كما قرعك الشبل ان نقر لجنسك الى جنسك خف وان لم يوافق
 كذا الذين ولو معصون مبيحة لم تبلغ حد الشوق وان قتلته لم تكن لها
 لان حكم العزة ظهر ثابت في حقها وكذلك المرأة قوت بين رجالهم
 امرأة لا فرق او من غير شتى كتابا بطله في المباح قولوا
 رافعا المراه به هذا من المباح الشوق كتابا يعلم ما بين قول
 في ان قلعه اي من العسق والصغار قال في القبح المفسر والعبرة
 ان لم يسلما احد الشوق بفسلما الرجال والنساء وقدره في الاصل
 بان يكون قبل ان يتكلم اهول من لفقه في القبح والوج
 يوجد ما لهم الميت وصلوا عليه لم وجدوا غدا وميلا عليه
 نازيا عند اخي يوسف وعنه يفسل ولا تعاد الصلاة عليه ولو
 كونه وبقى منه عظمه يفسل لانه يفسل ذلك العضو ولو بقي
 نحو الرصع لا يفسل له قول وقيل لا اي يفسل ولا يوصل عليه
 كما علمت قلت ولا يظهر الفرق بينه وبين حيي لو قسم لقتل
 الماء وصلته وجد لا يبعد ثم رأت في شرح المشية قتلا عن
 السروي ان هذه الرواية موافقة للاصول وفيه اشعارات في
 لما قلنا ما تستند بالفعل من غسل الميت وكذا ان يفسله
 جنبا او يعرض لعملة والاولى كونه اقرب الناس اليه فان لم يكن
 الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للفاصل ولمن حصن اذا
 راي ما يجيب الميت من ان يستتر ولا يحد في به لانه مخفية وكذا
 ان كان عيا حاديا بالموت كسواد وجه وغزو ما لم يكن مشهورا
 يبدع فلا بأس بذلك تحذيرا من بدعة وان راي من عاين
 للميت كونه في الوجه والتسم وغزو استحب الظاهر كقوله في
 عليه ونحت على مثل عمله فحسن شرح المشية قولوا ولحسن
 في الكفن في اصل الكفن في كفاية وكذا على هذا الشكل مشهور
 شرب الماء بطله اي للمرجل لمكر اذا راي هو من القرب الى القدام
 والتعريض من اهل العنق الى القدمين بلا دخر من وكفن والفاقة

في القبر

[illegible]

الزاوية أربع والرديف واحد وأقل السنة والزيادة وإن كانت للموت
 الروح نوع فعلق الحد ثلثه وطأه ويسد ثلثه الكفن المرة ثلث
 أو خمس أشار إليها كما قالوا وقد فرق بينهما بأن خلق المصنع
 له صفة والقبر له المنفعة حتى قول وخمار كسر لثام
 ما يعلق به المرأة رأسها قال الشيخ أسهل مقداره حالة الموت
 لأنه أربع ينزع الكبرياء من رجل على وجهها ولا يلف كذلك الأضلاع
 والعناية أنه قول وخرقة الأولى أن تكون من الثوبين إلى الثوبين
 يورث غايته قول وكفاية في الاقتصاد على الثوبين لكن كفاية
 أنه أقل ما يلبس بالحياته وكفاية كونه بعد الوفاة فيعتصم
 في الحياة ولهذا يجوز صلاته فيما لا كراهة مزاج وحاصله أن
 كفن الكفاية هو أدنى ما يمكنه لا كراهة فهو وثق كفن السنة
 وهل هو سنة أم لا وأوجب الذي هو قوله الشافعي ولذا أمن الأول
 من كفاية قول الشيخ وقال في المزاج وأولهم أن يكفن في ثوب واحد
 حالة الاستبراء قال في حال حياته يجوز صلاته ككفن واحد مع
 الكراهة وقالوا إذا كان بالماء قللة والورقة كثرة فكفن الكفاية أو في
 وعلى أقل كفن السنة أولى ومثلها أنه إذا كان عليه ثلاث
 أغراب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين وإن
 الشافعي ليس بأوجب حتى ترك الورقة عند كثرتها والدين يوجب
 أن يهرجوا كما في خلاصة ما لا يبرأ شي من الدين كما في حالة
 عيابة أو الفس وله ثلاثة أغراب هو ليس بها لا يبرأ عنه شيء من
 أماني الجرم وهو ما خذ من الشيخ وقاله الشيخ ولا يبرأ من كفاية
 وذكر الجواب بعينه هو أن يفرق بين الميت الحي بالدين الأخذ
 من الحي لحياته ولا كذلك الميتة أقول أنت خير بالدين ولا
 من قهره بعد نعم الفرق بين الحي والميت فإن أبيع هذا الجواب
 نعم يبيع على ما قاله السيد في شرح السراجية منزلة إذا كان الدين
 مستغرقا فلزم ما منع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية وقاله
 في ربيع الدين لا ينفق وهل للفرع ما منع من كفن الشلل قولان والصحيح

نعم لو وعظ في سكران لم يكن قال ايضا الاتري انه لو كان للديون تيقن
حسنة في حال حياته وممكنه الاختصاص ما دونها يبيعها الفاضل ويقتن
الدين ويشترى بالياقي فوالله يسهل كذا في الميت المدين كذا الخ
الخصا في قلوب الفاضل ان لم يرايت مثله في حاشية الرضا شرح
السراجية السحر من السراج للكلاب اذ في وجه فلا شك في الجواب
فيه انه ان ما مر من خلافه خلاف الصريح وقد يوفق في حاله
لحالته في تعي على ما اذا لم يكن بما دون الثلاثة وفي الميت عليه الا
لم ينعهم الرضا قال في شرح فلا يرد المظلم بين العلم في حيدرة
مخرجه في السراجية السحر بالمشكاة بان للورثة كلفه يكتفون
اشل ما لم ينعهم الرضا ان قلت والظن ان المراد بعد التمس الرضا
به للذوالا فكيف يسوغ للورثة تعدي المستوف على الدين الواجب
ثم ان هذا موبد لما يحسنه من ان كلف الكفاية واجب بمعنى انه
لا يجوز اقل منه عند الاختيار ثم ياتي في شرح القدر في حال
وهذا اقل ما يجوز عند الاختيار وانما تفي احده في الدين
وقيل ليس في لفظه بل في قوله قال في البحر وفيه عدم التخصيص لا زاد
واللغة ان الدين الكفاية معتبرا في ما يلزم الرجل في حياته
مخرج كراهية كماله في الدين او قوله وفيها انه ان لم
يجهلها كماله في الدين او قوله وفيها انه ان لم
في الكفاية لا زاد واللفظة قال في البحر والظاهر ان مقتضى
التعدي بل ما قيل من ان زاد او ازال في الثاني اقل من فيه زيادة
في ستر الواس والعنف ثوب ويكره اي عند الاختيار اقله واقله
ما يعم البدن فانه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس ليعتبرا
عنه وان ما دون ذلك بمنزلة العدم وانه لا يستعمله الفرض من
المكلفين وان كان ستر العورة ما لم يعم البدن لكن لا يخفى ان كمن
الضرورة ما اوصى ارب الوعد المحض فلا يناسب تقيده بشيء
ولذا عبر الله بما يوجب نعم ما يعم البدن هو كمن الفرض كما صرح
به في شرح النسبة فيسقط به الفرض عن المكلفين لا يفيكون عند
الضرورة

الضرورة انما القدر بقدرها ولذا لما استشهد بمصعب ابن عمير في
أبعد يوم احد ولم يكن عنده الا ثوب واحد ففان اذا غلط
بهما لاسه بدت وعلا به وبالعكس امر النبي صلى الله عليه وسلم بتفصيله
رأسه بهما ورجليه بالآخر الا ان يقال ان ما لا يستتر بالبدن لا يكتفي
عند الضرورة ايضا بل يجب ستره بهما نحو حشيش كان في حجره ولذا
قال الزبيدي بعد سؤقه حديث مصعب وهذا دليل على ان ستر
العورة وحدها لا يكفي خلاف الشافعي انما مل قول ويقرن اي
البس اي يلبس القميص بعد تنشفه بغير حجاب من قول ويلين
يسان ثم يمينه القميصان للزاد واشار به الى ان كلاهما لازما ولو كان
يلف وحده لانه امكن في البستر طوقا ليكون الزين على اليمين
بعضا واليسار لثبابة امداد ثم استغنى اللفظة التي تحت الزاد
فولم يفعل حجابا من اي بان توضع بعد الياس الدين ويجاز
على الزاد ويلين يسار ثم قال في الذبح ولم يذكر خرقه في شريح
كثير فوق الاكفان لئلا ينتشر وعضها ما بين يدي المرأة المسلمة
وقيل ما بين يدي الي الزكية بلباسه لئلا ينتشر لئلا ينتشر
وقت المشي وفي الخفة تربط خرقه فوق الاكفان عند الصور
لوق المدينين له وقال في الجوهرة وقول نخشى تربط خرقه
على المدين فوق الاكفان يحمل ان يراد به تحت اللقافة ووق
الدارس والقميص وهو الظاهر وفي الاحتيا والتباس القميص
لجواز فوقه ثم تربط خرقه فوق القميص او ومقاد هذه العلل
اختلاف في معرفتها في محل وضعها وفي زمانه ما مل ثوب
خشى بشكل كما مر في فيه اي في كمن في خسة الزاد احتياطا
انه على احتمال ثوبه ذكر في الزيادة لا تغرب قال في الشرح لو ان
عقب الحر والمصنف في المعرف احتياطا ثوب والحق كالحلال
اي في غلبه رأسه وتغليب اليك خلة خلاف الشافعي رحمه الله تعالى
منه والموافق كالباقين المذكورين لا فرق كما لا يخفى قال في اللسان
المراد في حياته يفرج فيه البائع حاة فكذا الكفاية فيها يكتفي فيه

قولهم برأى في هذا وقد قال الزبيدي وأدق ما يكمن به الصبي الصغير
 ثوب ولعد والصبي غيران قال في الساج وإن كان صبياً لم يرأى فإن
 سقط في حرقين أو وقع في حلق شاة إلى أنه لو كفن يكن الباطن يكون
 أحسن لما تعلية عن غايته وتلاصت العظم الذرة بينه لظن حد الشوق
 أو حسن أن يكفن بها يكمن فيه الباطن وإن كفن في ثوب واحد جازاً أنه
 وفيه إشاعة إلى أن أمه من لم يرأى من لم يرأى عند الشوق قد لا يستطاع
 يكمن في حرقته لأنه ليس له حرقته كما منعه وقد منعه من الباطن ثوب ولا
 يكمن في ثوب في حرقته من الكفن وهل الثوب مسمى الثوب أو يتبع ثوب
 من ثوب إلى ثوب فليست من ثوب كما في ثوب الميت أي لو وجد ثوب
 كان معه الراس مكن كذا الباطن قال وكذا الكافر لوله ذور محرر
 مسلم فيسلم ويكفنه في حرقته لأن الكفن على وجه السنة قريب
 الكفرية فلهذا لا ينفق ثوب في أي بان وجد من ثوب لا كفن ثوب لم
 ينفق فيه لأنه لو نفق ثوب في ثوب واحد كما هو في هذه
 والخم أنه يمان للرد من قوله جرى كذا مثله به المقابلة بقوله وإن
 نفق ثوبه كذا الذي يدور أي يكفن في ثلاثة ثواب في مرة
 بعد أخرى أي لو نشر ثانياً وثالثاً وأقر كفن كذا ما لا يجرى من أصل
 ما له عندنا ولو صدقنا إذا فبقوا العزما التركة ولا يستر ومنهم
 وإن قسم ماله فكل كل وأدب بقدر نصيبه دون الزموا وأصحاب
 الوصايا لأنهم أحاديث كتب الأنهم قولك أحد عشر المذخور منها
 منها خمسة الرجل والمرأة والفقير والفقير والفقير والفقير
 فشرح سنة الحج والمرأة ذكرها والفقير ومن لم يرأى كذا لا يستطاع
 كمن حكمت أن المرافقة لا يصر على حكمها وقد مضى عن الباطن الذين
 الذين وعصا من ولد ميتاً والكافر في قوله ولا بأس في إشارته إلى
 أن سار في أبي وهو أيضاً من من القطن في حرقته من الثوب ويجوز
 أن يكفن الرجل من ثوب من ثوب أو في القطن في حرقته وفي الحرقته
 ويكره الموقر والشعر ويجلد وفي الحرقته وغيره ويستحب أن لا يعجل

قوله

قولهم برأى في هذا وقد قال الزبيدي وأدق ما يكمن به الصبي الصغير
 الثوب ولعد والصبي غيران قال في الساج وإن كان صبياً لم يرأى فإن
 سقط في حرقين أو وقع في حلق شاة إلى أنه لو كفن يكن الباطن يكون
 أحسن لما تعلية عن غايته وتلاصت العظم الذرة بينه لظن حد الشوق
 أو حسن أن يكفن بها يكمن فيه الباطن وإن كفن في ثوب واحد جازاً أنه
 وفيه إشاعة إلى أن أمه من لم يرأى من لم يرأى عند الشوق قد لا يستطاع
 يكمن في حرقته لأنه ليس له حرقته كما منعه وقد منعه من الباطن ثوب ولا
 يكمن في ثوب في حرقته من الكفن وهل الثوب مسمى الثوب أو يتبع ثوب
 من ثوب إلى ثوب فليست من ثوب كما في ثوب الميت أي لو وجد ثوب
 كان معه الراس مكن كذا الباطن قال وكذا الكافر لوله ذور محرر
 مسلم فيسلم ويكفنه في حرقته لأن الكفن على وجه السنة قريب
 الكفرية فلهذا لا ينفق ثوب في أي بان وجد من ثوب لا كفن ثوب لم
 ينفق فيه لأنه لو نفق ثوب في ثوب واحد كما هو في هذه
 والخم أنه يمان للرد من قوله جرى كذا مثله به المقابلة بقوله وإن
 نفق ثوبه كذا الذي يدور أي يكفن في ثلاثة ثواب في مرة
 بعد أخرى أي لو نشر ثانياً وثالثاً وأقر كفن كذا ما لا يجرى من أصل
 ما له عندنا ولو صدقنا إذا فبقوا العزما التركة ولا يستر ومنهم
 وإن قسم ماله فكل كل وأدب بقدر نصيبه دون الزموا وأصحاب
 الوصايا لأنهم أحاديث كتب الأنهم قولك أحد عشر المذخور منها
 منها خمسة الرجل والمرأة والفقير والفقير والفقير والفقير
 فشرح سنة الحج والمرأة ذكرها والفقير ومن لم يرأى كذا لا يستطاع
 كمن حكمت أن المرافقة لا يصر على حكمها وقد مضى عن الباطن الذين
 الذين وعصا من ولد ميتاً والكافر في قوله ولا بأس في إشارته إلى
 أن سار في أبي وهو أيضاً من من القطن في حرقته من الثوب ويجوز
 أن يكفن الرجل من ثوب من ثوب أو في القطن في حرقته وفي الحرقته
 ويكره الموقر والشعر ويجلد وفي الحرقته وغيره ويستحب أن لا يعجل

يطالب
 في ثوب
 على راسه

مركب ما لا وعليه الفتوة وفي القوي والنجس والواقفات وشرع
 الجمع لمصلحة اذ لم يكن لها الا كلفتها على الزرع وعليه الفتوة وتبين
 انه لا يفسد الا بغيره انما في احوالهم ايضا عن العيون كذا في الجاه
 ان كان ولا فعل في الزرع ولو حصل في بيت الحان والادب اختار في الجاه
 لزم وعلا عليه مؤسرا ولا حيا مال ولا لانه كما كسوتها وهي وجبة
 عليه مطلقا قال وصحبه هذه النفقات المولوية اه قال في اعتبارها
 اذ امانت الحارة ولا مال لها قال ابو يوسف في جبر الزرع على فقيرها
 والاصل فيه ان من جبر على نفقته في حيايت جبر عليها بعد مائة
 وقال محمد بن جبر الزرع والصحيح الاول اه قلت امل تنبيه قال
 في لعابه ينبغي ان يكون محل خلاف ما اذا لم يقع بها مانع من وجوبه
 عليه حاله الموت من مشورها او غيرها وجعل ذلك او وهو وجب
 لانه اذا اعتذر لزم الكفر بلزوم النفقة منقطع ما يسطرها شر
 لعن ان الواجب عليه تكفيها وتجهيزها الشرعيان من كونهن
 او الكفاية وحصولها بغيره غسل وحمل ووفى دون ما استخرج
 زواتنا من مهملين وقرامه من طعام ثلاثة ايام ويجوز للزوج
 فعل ذلك بدون رضا بقية الزوجة اذا العيون بغيره ماله
 اه مستقيما ان كان عاقر ولا يصرف في مصايرها تركه على سبيل
 في العلم به وهو وجب كفاية بانه يتركه جميع من عجزه عن نفقات
 اه لا يتركه في الجاه بان كانوا فقرا فتركه والا فتركه به مسئلة
 قلت في نفقات الزوجة النازل لها صاحب الفدا في فقيرها في جمع من
 الناس ابراهيم وكنهه وقيل ينبغي ان عرف صاحبها بوجوبه عليه وان
 لا عرف فقيرها من نفسه في تركه ومن عرفه في غير هذا فتركه
 وهذا بحث صاحب النهر لكن قال في اعتبارها النازل بعد ما استلها
 عنه ورجع من الناس الا قد كفايته اه قال امل في ايت في الحكم
 على من لا يملك في ايت من الناس الا قد يوجب له امواله

تنبيه

مستقيمة به لانه محتاج اليه فلا كان الشوب البيت والحي وارفه يكن به
 الميت لانه مقام على الميراث غير واذ لا كان في مضطر اليه ليرد
 او سبب في شق منه اختلف كما لو كان للبيت ماء وهناك مضطر
 اليه لمضطر قدم على غسله شرع الميت قوله ولا يخرج الكافر من
 ملكا المتبرع حتى لو اقر من الميت سبع كان المتبرع لا يورث من
 ابيه ان لم يكن ومعه فله كما في الاحكام من المضطر فلو كان مستغنيا
 مضطرا وشرطها وورثها وسترها وكيفية ما والا حق بها قال القس
 وسبب وجوبها الميتة كما في الامم ووقتها وقت جنونه
 فلما قامت على سنة القريب كما لا يخفى شرع في البصر وينسبها ما
 افسد الصلاة الواحدة كما في المذبح وتكره في الاوقات المذكورة
 ولو احدث الامام فاستغسل فحين فيها جازعوا الصلح كذا في
 الفهرية اه قوله بالاجماع ومما في بعض العبارات من انها وجبة
 فالمراد اوقافها بغيره لكن في القس ان غير النظم قيل انها سنة
 قلت يمكن تأويله بوجوبها السنة كما في النظم لكن ما في القس
 بالاجماع الا ان يقال ان الاجماع سنة السنة بقوله صلى الله
 عليه وسلم صلوا على قبري وفاجر واما قوله في وصل عليه فقيل
 انه دليل الزمنية لكن رد في النهر بالاجماع المفسر على ان المأمور
 به هو الدعاء والاستغفار المستغرق في هذه الاستغفار المحقق
 من الهيام في التبرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي قال في جواب
 بان لم يعمدوا لفعل لا بدع الوارد من لفظ الوجوب اه في الوجوب
 الوجوب على المكلفين فلا بد من صدق الفعل منهم وذكر صاحب
 المحقق ابن امير حاج ان سقوطها بفعل الصبي المميز هو الاصح
 عند الشافعية قال في بعض هذه مسئولا فيما وقفت عليه من
 كتبنا واما في صواب المذهب عدم سقوطها به في تمام الحكم
 قريبا قوله وشروطها في قبولها واما شرط وجوبها
 فهي شروط بنية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام
 مع ذكروا العلم بموته كما في قوله مستند ثلاثة في الامم

في القس

فالله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 قوله او عرشا تاملا من رايته فويل له قال ان هذا ظاهرا في الامام
 المؤمن قد يخرج عن الحداثة قوله فلا يصح بان يفتقر الى شرط
 الثلاثة الأخيرة على التلف والشر المرتب قوله على ضرورة ان يفتقر
 على احدى الناس ولا يجوز في الحداثة او من غير هذا ولا يفتقر الى
 لو حلت على الوجود ابتداء اما لا يصح معنى التكثيرات فانه في بعد
 السلام المأمور بما فاتته وفي رخصته على الايدي قبل ان تفتقر الى
 كما سلك قوله انه لا كلام من وجه لا شرط من شرطه على الايدي
 محتاجا بتقدمها او فتنها ففتورها قوله ففتورها على المسبوق في الزمان
 وهذا على قوله دون وجهه ان يكون اما من كل وجه لما تضمنه على
 العيوى وقوله قوله على انها من يشهد بها وتفتقر الى المسبوق
 وكبريائها او هو ان يصح ملك كعبته اسد اعظمه قاموس وتفتقر الى
 انه تخفيف اليها مما عاين الشكاة وان تشدد اليك في غمها وان
 السيرة اعظمه فتفتقر قوله لغوة الى الزمان يفتقر الى غمها وان
 قوله او من وجهه اوله ومع سريره حق واعليه الصلاة والسلام
 غمها فتكون صلاة من خلق على ميت يراه الا علم وبخبرة ووقوع
 اليه موافق وهذا غير مانع من الاقتداء فتق واستند لغيره في الاستدلال
 بما لا يفتقر اليه عليه فان مع الهم من صلاة ذلك استند لغيره في الاستدلال
 السجادة صلى الله عليه وسلم من اعظم عليه القراء ولم يفتقر الى صلاة
 عليه مع حرمه على ذلك حتى قال لا يجوز من احبكم الا اذ توفى به
 فان صلاة عليه رحمة له تركوه وفتورها فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 وفتورها في شدة المنية من ما لا يفتقر اليه فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 على ما والامام اعفا فان ان السنة ومنع راسه صلى الله عليه وسلم
 حكمه هو الموقوف الآن ولعلنا على ما لا يفتقر اليه الصلاة فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 السنة المتوارفة بعد الله قوله في القديس ويؤمن راسه صلى الله عليه وسلم
 على عين المستقبل فانما السنة الرحمن من خلق هذا فيه نظر في
 قوله سبحانه وانما الله الغرسان من الصفقة سنة بادة الحداثة في الزمان

من الميت فالله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 قوله او عرشا تاملا من رايته فويل له قال ان هذا ظاهرا في الامام
 المؤمن قد يخرج عن الحداثة قوله فلا يصح بان يفتقر الى شرط
 الثلاثة الأخيرة على التلف والشر المرتب قوله على ضرورة ان يفتقر
 على احدى الناس ولا يجوز في الحداثة او من غير هذا ولا يفتقر الى
 لو حلت على الوجود ابتداء اما لا يصح معنى التكثيرات فانه في بعد
 السلام المأمور بما فاتته وفي رخصته على الايدي قبل ان تفتقر الى
 كما سلك قوله انه لا كلام من وجه لا شرط من شرطه على الايدي
 محتاجا بتقدمها او فتنها ففتورها قوله ففتورها على المسبوق في الزمان
 وهذا على قوله دون وجهه ان يكون اما من كل وجه لما تضمنه على
 العيوى وقوله قوله على انها من يشهد بها وتفتقر الى المسبوق
 وكبريائها او هو ان يصح ملك كعبته اسد اعظمه قاموس وتفتقر الى
 انه تخفيف اليها مما عاين الشكاة وان تشدد اليك في غمها وان
 السيرة اعظمه فتفتقر قوله لغوة الى الزمان يفتقر الى غمها وان
 قوله او من وجهه اوله ومع سريره حق واعليه الصلاة والسلام
 غمها فتكون صلاة من خلق على ميت يراه الا علم وبخبرة ووقوع
 اليه موافق وهذا غير مانع من الاقتداء فتق واستند لغيره في الاستدلال
 بما لا يفتقر اليه عليه فان مع الهم من صلاة ذلك استند لغيره في الاستدلال
 السجادة صلى الله عليه وسلم من اعظم عليه القراء ولم يفتقر الى صلاة
 عليه مع حرمه على ذلك حتى قال لا يجوز من احبكم الا اذ توفى به
 فان صلاة عليه رحمة له تركوه وفتورها فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 وفتورها في شدة المنية من ما لا يفتقر اليه فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 على ما والامام اعفا فان ان السنة ومنع راسه صلى الله عليه وسلم
 حكمه هو الموقوف الآن ولعلنا على ما لا يفتقر اليه الصلاة فتقوا في كل ما لا يفتقر اليه
 السنة المتوارفة بعد الله قوله في القديس ويؤمن راسه صلى الله عليه وسلم
 على عين المستقبل فانما السنة الرحمن من خلق هذا فيه نظر في
 قوله سبحانه وانما الله الغرسان من الصفقة سنة بادة الحداثة في الزمان

من ان يكون ذلك من كل وجه الا شك انها حرة يدخل بها في الصلاة
 ختمه على اليدى وهي شرط من وجهه ولكن من وجهه فتدبر قول
 من على كل مسلم من لفظ على معنى الملام التحليلية مثل وكثيرا
 الله على ما هو اكثر او متعلق بحد وفي خبر ثوري للغير المتدبر او متعلق
 به لانه عايد للصلاة بمعنى المصير والتقدير بوا الصلاة على كل مسلم
 مات وصرايعة من على المكلفين ولو استلزم الشر لفظا من كان اهل
 له تقدم تعميم المصير لولا انهم تعلق به فانه يفسد المعنى
 قوله خلا اربعة بالجو على ان خلا حرف استثنى قوله بقاة من قوله
 مسكون خريجه من جهة الامام بغير حق قوله فلا يفسد المعنى
 فلا يفسد المعنى وهي اصوب وانما يفسد لو لم يفسد عليهم اهل الزلم وغيره
 لغيرهم عن تعميم وصح بنى عليهم له قيل يفسد ولا يفسد عليهم
 للشر في بعضهم وبما الشهود كما ذكره الزيدى وغيرهم وهذا المبدأ
 رواية وفيه اشارة الى منعها ولكن مشروطها في الدماء والوقاية
 والاشارة الى منعها وعليه القوي قوله ولو بعد في قوله
 اذا قتلوا بعد بثون يده الامام عليهم فانهم يفسدون ويصير عليهم
 هذا النصيب حسن اقله كما في الشايع لان قتل قاطع الطريق في هذه
 الجواهر او قتل من قتل في ذلك يفسد ويصير عليه وقيل
 انما في قتل هذه السياسات او كثر شوكهم فتدبر من قتل لعمري
 نفع الى العامة له قوله او قتل من اي بان كان من ما يفسد على
 كنفه على جميع ونحن ما ذكر في ما به وقد علم من هذا التفصيل ان
 لو مات احدهم خفف ان قبل القتل او بعد يصير عليه كما يجب في
 تعبئة وقا في ذلك او بعد قتل في الحكمه عن في اللش وقولنا
 في غير الحرب او ما لا يصير عليه في الحكمه عن في اللش وقولنا
 كما اهل عصبية جنه فكيف في مشقة قصصه في نهاية الحق
 اكثر المصيبة والتعصيب اعمامة والمداخلة والعصبة من يورث
 تدمر في الظاهر وانما تعصيب تعصبة عنه فليس من ملام
 دعا المعصية او قاتل تعصبة قال في شرحه در البهار وفي التوايل

هذا الخبر في شرحه
 في شرحه في شرحه
 في شرحه في شرحه

رجل

ويصل شيئا مقتولين في المعصية في حكم اهل القوم على هذا النصيب
 القتي جعل الد وبارك والكل بالراي كما لما في وكذا الوقوف لما في
 ان اصابعهم يجر ويقتل وما قاتل في المقاتلة ولو ما قاتل بعد قتلهم يصل
 عليهم افعالا وشاههم سيد وخرج بعضه فليس ومن جعل للراي
 اهل قوله ان هذا صرح كان للشي من الفقيهين فلو في احداهما على اهل
 وقصد الآخر المداخلة عن نفسه بالقتل الممكن يكون المداخلة في
 مشقة مثلا ممكن ما يورثه في وجهه قوله ومكانه في معصية الصلاة
 في كذا في الدم والجر وغيرهما والمكان في الماء الموحدة المتعلق بصل
 والمراد به من يقتله في حال من المصير يورثه في وجهه في هذا المعنى
 على قوله ان يورثه من اهل الطريق او كان في المعصية لا يورث
 او قتل في سلاط وعليه القوي كما سياتي في ما به ان شاء الله تعالى
 فيصير ليحكم قاطع الطريق في غير المعصية من اهل الطريق قبل اخذ
 شيئا وقتل فانه يفسد حتى تدبر وان اخذ لا قطع من سلاط وان
 قتل معصوما قتل حلال على ما سياتي في تعصبه في محله حيث كان
 حده القتل يصل عليه وبما قرنا في قوله بسلام غير قتل له
 الا او قتل في المعصية في ذلك في قوله قاتلا يسلح او غير ذلك
 او معصا وابنه اهل قوله حتى في حرمه هو مفاد معصية المبالغة
 وقدر المعصية في البغاة والاكاذيب في المعصية وبما في ذلك في
 ومن غير حتى يكسر النون من المعصية اي حتى مراد من معصية قتل
 به سياسة تعصبه في قتل او وكل شي في ذلك في دفع شره والقول والاد
 بان حتى مرة لا له كما قتل المشغل وفيه القوم عند غير في حرمته
 اهل اي وامامه في فيه الذي صرحا قتلهم قتل المشغل ومن قوله
 بان حتى مرة ان الشكر او جعل معصية من قولهم في البغاة في
 في البحر والراي في حكم اهل معصية في مكانه في حرم البغاة
 في انهم لا يفسدون ولا يفسد عليهم واما ما في الهم من قوله وانفسوا
 في البغاة والقطع والمكان في فانه مبني على الرواية الاخرى وقصصنا
 في حرمها قوله في حتى لانه فاسق غير صالح في اخره بالسلا وان

والله اعلم بالصواب والوجه ابدالها وصافي لان اول قوله ان الله اعلم بالصواب
 ومنهم من غير الطريق وغير ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من نساء
 المعين ومن انزوت له على تفكيرها له ان لو كانت ولاته مع نساء
 المرأة لا تفرقها الا اذا ماتت وهي في عصمته فله حين يشروا جميع
 لكن من غير المرأة من نساء الجنة لها زوجان في الدنيا فتتوفى ويوتان
 ويدخلان الجنة لهما ما في الدنيا كان عندهما في الدنيا
 وتماجد في الجنة من جبرئيل وقدم فيه الاسلام ائمة الدنيا
 من اهل الاسلام على وجهين شرعي وهو يعق الايمان والنعوى وهو
 يعق الاسلام والنفية كسنة شرح العروة للشيخ فيقول الشيخ ان
 الايمان ناظر للمعنى الشرعي للاسلام وقوله الله سبحانه في قوله لا تقبلوا
 له وقوله فكلوا من ثمره من حيث يشاءون ولا يزالوا على ما كنتم عملين
 والنفية هي التي هي معنى الاسلام النعوى وهو هذا هو الذي هو معنى
 صدق الشريعة وتعاليمها ان الاسلام هو معنى الحياة لانه للناس
 لها معنى الشرعي وهو الايمان اي التصديق التلويح والنعوى وهو
 ان تقبلوا ما لا يحال الظاهر وحسن الايمان بما لا يكون له الكون له للناس
 على ان لا يمتنع العمل بل هو التصديق فقط ولا يمكن في حالة الموت
 قوله بل لا داعي من هذا المذهب وقيل يقول الله سبحانه في الدنيا
 ثم يقول الدنيا لا تخرق فلو كانت في قبيل تخفى بين السكون والدعاء يقول
 تعالى الميت تفرق كذا في التفرق وقال الزبيري ينفى ما كذا ومقتضا
 في صفة الصلاة وينوي الميت كذا وينوي الاثم او فله من الزبيري
 الملكة كذا ايضا امر راجع من حيث في شرح صدر البخاري وذكر في
 طائفة والفقهاء ويتبعونه انه لا يروى الميت قال في الجوهري هو
 لان الميت لا يتحلى بالاسلام حتى ينوي ان لا يسل او يهل او يقر
 في الشهر لكن قال في الخبر الوصي ان غير مسلم وسياق ما ورد في الخبر
 المتفق اسلام عليه كذا روى في موضعين وتعليقه صلى الله عليه وسلم
 السلام على الموتى قوله كذا في البداية في قد يقال ان الزبيري
 لم يرد دخول السلام في الكلية المذكورة والذي في البداية لا يجرى بغيره

عقب

تسبب كل كبيرة لانه ذكر والسنة فيه الخافضة وعلم من مع مذهب السليم
 من غير من لا يخافها الرواية وذكر حسن ابن ابي اذ ان لا يمتنع لان الاعمال
 لا حاجتها له ان التسليم مشروع عقب التكبير لا قبل ولكن العمل
 في ما نشأ على خلافه او قوله وعن الشافعي الفاتحة فيه قال احمد
 ابن ابي عيسى بن علي بن جمانة جهرها الفاتحة وقال احمد اهل العلم
 انما سبوا بعد هذا قول مروان بن علي واني هرب عنه فيه قال مالك
 حكما في شرح المنية قوله حسنة الدعاء والخير انما يتوقف مقام
 ذلك على ما هو الرواية من انه بين بعد الاولي التعميد قوله وتكون بيته
 لقراءة في الخبر عن التمسك والخير لا يجوز في الدنيا على الدعاء دون القراءة
 وهو شدة في الاولوية والتسارعية فظاهر ان المقام في حجة بقوله
 القنية لوقا فيها الفاتحة جاز في لوقا فيها بيته الدعاء كواقي ما ذكر
 في غير او لا يمتنع ان كل القنية لا يعمل به اذا صار منه
 غيره فنقول الشريفة في رسالته انه منع على جواز قرائتها في غير
 هذا العمل عليه وقوله وقوله مثلا على الفاتحة ايضا مستحب قرائتها
 بيته الدعاء جاز من خلاف الامام الشافعي فيه نظر ايضا انما
 لا يمنع عنه الا بيته القرائن وليس له ان يقرأها بيته القرائن ويترك
 مكره مذهب البراهمة مذهب من كان من تفرع اول الكتاب
 تركه وافضل صفوها غيرها في كذا في القنية ويبحث في القنية
 بالطلاق ما في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب وسلم خبره صفوة الرجال
 اولها وشوها اخره وان اهلدار التوامع لا يتوقف على الظاهر
 قوله قد يقال ان تحديث مخصوص بالعبادة المطلقة فينا المتبادرة
 لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ثلاثين سنة فمعه قوله وقوله
 داود قال حديث حسن واحكام وقال صحيح على شرط مسلم وفيه
 قال في الحديث ويستحب ان يصلى ثلاثين سنة في كل ايام
 يتقدم احد يوم الجمعة ويصلى وراء ثلاثة من المؤمنين اثنا عشر يوما
 او فلو كان الطيف الاول الفضيلة لكانت ايضا من افضل حيلهم
 سبعا واحدا وكرو قيام الواحد وحده كما كره في غير هذا المذهب

لنا ذوقا من الدرر والرفاهية كما هو قول دحيرة اشكلا لعل المراد بالذوق
 اي ما يدور في الصدر من فحانه يستعمل اسما ومفعلا كما في قوله تعالى
 دحيرة دحيرة دحيرة واذا فرغوا من اكلهم من الخبز والخبز وما اخرجوا
 كما في قوله دحيرة دحيرة قالوا لعلنا ان يجر شربة من الماء فليس
 نفيس يكون ما بها من غير الله وقتها جنتها له بشهادة من كان معها
 قول من يقول الشقاعة نفس من قوله مشكرا لعلنا لعلنا لعلنا
 الكسبي يقول السهم جعله لوالديه فلهما سلفا وكونه عطفة وقفا
 وخفيها واجل القلبي موانئها واخرج العبر على قلوبها والفتن
 بعد ما اظهر لنا انه من الوله استاذ الذي كتب الشياطينة التي يملك
 قوله واخبرنا وله وقوله والخرمها اخرج وهذا هو المراد من قوله
 تسمى قال في شرحه الحنية في الشهد ويحتمل ان يكون الضمير في قوله
 يقول السهم قد به موانئها واعظمها ابرهها ولافتها ما جعله الله
 اجعله لي كماله يراهم والمتمم على المؤمنين او قوله لعلنا
 كونه بالقرب من الصدر مندوب والالحاد التي جرت من الميت فبعضها
 قوت الدخول من الخفة ويظهر من هذا ان السهم فيها ان المتشبه والموت
 والوقوع من غير السهم فقط ولا بعد من الميت كما في قوله
 للرجل والمراد اذ الذكر والاشا من السهم والسهم قطعه من
 السهم وعند الشاخي من بقية السهم من الرجل وعجز المرأة قلبه والاشا
 لاجله اي ان الصلح شانه لست رجل مما هو فاسبب ان يكون في
 محله قول المسوق لعلنا قد يكون من غير التكبير الامام الساموق
 ثم بعض التكبيرات مما قد لا قل والاشا ما المسوق بالكل
 ينال حكمه قول لا يكبر في حال قلوبها احقره ولا ينظر اليه
 عندهما لكن ما اذا غلبت ركز في لعلنا من قوله في العلق وقية
 عدم اعتبار ما اذا كان يكون شانه في تلك الصلاة وهو قد سجد
 التكبير مع ان المسطوح في القنية انه يكون شانه على غيره
 ما اذا وهذا هو الفصح عنه قد من نهر واجا به شوقي في شرح
 الكثرية لا يلزم من عدم اعتبار من عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه

ما اياه الا ترى ان من لعلنا الامام في السجود حين شروعه مع انه لا يهتم
 ما اذا من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضائه
 به للاختلاف بين ما في الخلاصة والقنية او لكون فيه ان تكبيره الاختصاص
 هنا بمنزلة تكبيره فلو شروعه ما يلزم اعتبارها الا ان يقال ان لها
 شيئا من كمال من قصص شروعه بها من حيث كونها شرطا ولا اعتبارها
 لا تكبير العدد من حيث شروعه بها بل كمالها اقلنا ببعض شروعه بها
 ويحيى ما بعد سلامه لعلنا فاعده تعلم قول المسوق في هومن
 انفسا لتعليل اي قوله ولم ينتظر لكان كالمسوق الذي شروعه
 في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من اذقنا لعلنا قول وقا ابو يوسف
 ان قال في النهاية نفس المسألة على قوله انما جاء او قد كبر الامام تكبيرة
 او ثانيا حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الامام الثانية ويظهر
 هذا التكبير تكبيرا لاقتراح محقق هذا الرجل فيصير مسوقا تكبيرة
 ما قبلها بعد سلام الامام او قول كماله ينتظر في قوله اذا
 بالتشبه ان كماله لعلنا فتعللنا قال بل يكبر اي فاعده لعلنا
 والمراد به من كان حاضرا وقت تحجته الامام في حال تحجته فيه الدخول
 في الصلاة الامام كما في قوله لعلنا اي بان كان منها الصلاة كما ينبغي
 قول الحق ينتظر شروعه بها مع لعلنا فتعذر وان كان مع الامام
 فتعذر قل فله تكبير معه او كان في الشبهة بعد ما خيرا التكبير فليس
 ولا ينتظر الامام الثانية في قوله لعلنا لعلنا لعلنا مستعمل
 من قوله المشارك او قول في حال التحجته منه معه انه لو اقامت
 التحريمة وحضر في حال التكبير الثانية مثلا لا يكون مدد كمالها
 بل ينتظر الثانية ويكون مسوقا بتكبيرين لا بواحدة عند هذا
 لكن الظاهر ان التحجته غير قيد لما ساق في تمام كماله والاشا
 حاضرا لعلنا يكون مدد كمالها ويدين الدليل الما عرفت في قوله
 والاشا عرفت عن الفصح ما من قول لعلنا كماله قال في شرح القدية
 بنيد ان نفس من ذلك حقيقة بل اعتبار مدد كماله في التكبير وقفا
 لعلنا حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ولا شرط في التكبير

لغيره في الازمنة الا في الازمنة التي فيها لا يكون فيها تكبير له فاعتبر
مدركا لاعتباره في الازمنة لم يكن ان في اية المسوق والخاص وقوله
فانها فيه خلافات المراتب في كلامه فاعتبر في حال الضيق فان الذي
يطلبه شيخ الازمنة ما اذا احضر كفي من تكبيره فكبر واحدة
فانه تكبير بعد السلام ما كان على سبيل واحد واكثر عن الملاحق كان
كبر من الامام الا في وقت الثانية والثالثة فانه تكبيرهما ثم يكبر
الامام الرابعة كسابقه في الصلاة والنهوض في نور او يفتاح وشرحه
ان المسوق يوافق امامه في الصلاة لو هو وسجده او لم يكبر
من الازمنة من غير تكبيره في الصلاة او الموعظة به يعلم انه
في التكبير الثانية او الثالثة مثلاً لما به مرتبة اى بالثالثة الصلاة
ثم الدعاء من قول استقبوا التحريك اذ كانت اذ في بعض المسوقين
وهو معناه قول على الاعناق مفهومه انها لو كانت اريد به تكبير
على الاعناق انه لا يعلم التكبير بل يكبر وهو في الازمنة في صلاة
كانت في الازمنة او يكبر في الازمنة او يكبر في الازمنة والفرق
ويفارق ما في الجهر من الضميمة انها لو كانت اريد به تكبير
او كس في لا يكبر في ظاهر الازمنة لكن قال في الشريعة وتبين ان
يعمل على ما في الضميمة ولا يخالفه ما لا يمانع من انهما لا يقعان
البيت على ايدى الناس لانه يقتضي في المقام لا يقتضيه الاثنان
قوله وما في الحديث من ان المصلي اى في نفسه وسجده مذكورة
منه في الصلاة في الجهر والخصي بغيره واقف حيث جهر في الدعاء
في صلاة الامام تكبير الامام او قبله ولم يكبر معه فالتكبير ما لم يكبر الامام
الثانية فان كبر معه وقيل الاولى له حال وكذا ان لم يكبر في الثانية
والثالثة والارابعة تكبيره ويقضي ما في حاله ان لم يكبر في الثانية
ما لم يكبر عليه غير واحد من انه يكبر ما كان بعد مسلك الامام اذ في الجهر
قوله فلهذا في هذه الصلاة في صلاة الامام في صلاة في الجهر
قوله لتقدير الدعاء في صلاة الامام المسوق يستعمل الامام ككبره
بعد الازمنة ثم يترك على الامام تكبيره حتى يتبين انما بعد في الازمنة

في الصلاة

في الصلاة عند هذا ان المقتدى يدخل في تكبير الامام فاذ فرغ الامام
من الازمنة تقدم عليه الدعاء عند ان يركع في وقت التكبير الرابعة
كذلك الازمنة او قول كسابقه فاعتبر في وقت التكبير الرابعة
تقدم الازمنة او التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام وشارب التثنية تبعاً
للحديث لان مسألة الجهر اتفاقاً وفيه كلام في قول عليه
السلام في قول في يوسف في مسألة المسوق خلافاً لما عليه
في ان من لم يكبر في الجهر وغيره عبارة له في شرح المسئلة
وانما بعد ما كبر الرابعة فانت الصلاة عند هذا وعند يوسف
يكبر في صلاة الامام فانت الصلاة عند هذا وعند يوسف
الفتوى اقله ويحتمل انما في الفتاوى الحسينية عن الحضرات
انه الاصح وعليه الفتوى لكن ما مضى عليه في المتن من في البداية
بأنه الصحيح ومثل في الدرر وشرح المقدس ولو لا يفتاح لم نقل
في الازمنة من التكبير والاولا حيث ان ذلك في الازمنة لم نقل
وان عند يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلفت
المصنفين في هذه المسئلة في المسوق واما الجهر وقت التكبير
الرابعة فانه يدخل وقت اشكال في هذا الازمنة في التكبير
قد مر به صرح في الشهر وهو في الصلاة التي قد مرها
كمن في الجهر من التكبير الامام اربعا والرجل جاز في التكبير
يسلم الامام ويتقضى الثلاث وهذا قول يوسف وعليه الفتوى
ودون ذلك ان لا يكبر وقد قال انه اقول لكن المصنفين في الجهر
عبارة من ان عدم قوت الصلاة في الجهر متفق عليه بين ابي يوسف
ومالك بن عيسى وان الفتاوى رواية الحسن بن علي بن ابي يوسف
عدم الفتاوى وهذا هو المناسب لما مر من تقدم اقولهم اما على
ان يوسف فقد مر ان المسوق قد جهر في صلاة في الجهر
بالا في الصلاة واما على قولها في صرح في الجهر وغيره من ان الجهر
متنزه المصنفين عندها وهذا جاز في وقت الرابعة في الجهر
الامام ثم يتبع في الثلاث لئلا في الصلاة في الجهر في وقت

فليست من قول شريكته كذا في البحر في خلاف مباحب الشريك لا هو المشاء
 وقوله ان حيا قول القاضي على مباحب الشريك كان المناصب تقدم
 خلفته على خليفة مباحب الشريك فالمناسب قول القاضي ثم خلفه
 الولي ثم خليفة القاضي وهو مشله في الاملا عن الزبلي ترك امام
 في اية الطائفة وهو امام مسجد خاص بالحلة وانما كان اول الخلف
 على الصلاة خلفه في حال حيا ثم فيسفي ان يمس على بعد وفاته
 قال في شرح المسئلة فعلى هذا لو كان في غير ارض به حال حيا فيسفي
 ان يمس على بعد وفاته قال في شرح المسئلة فعلى هذا لو كان
 ان لا يمس عليه بعد وفاته قال في شرح المسئلة ان كان بعد وفاته به توجه
 صحيح والا فلا تأمل قول فيه ايام اذ في كلا المصداها المنة
 في حكم بين تقدم المذكورين لكن الخاف على الاصولية ان الفرائد
 في الذكر لا يوجب الرفع في تقدم عليه تأمل قول في ذلك ان تقدم
 الولاية واجب لان في التقدم عليه المدراوم وتنفذ الى الامر
 واجب كذا في الفتوح وصرح في الوالوجية والامتناع وغيرهما بوجوب
 تقدم السلطات وعمله في المنع وغيره بالانساب التي هي في ذلك
 عليه وسلم الذي هو اول الراسخين من انفسهم فيكون جوابنا
 كذلك اسبيل ترك شرط في هذا الشرط كعلمية في قال
 وهو حسن وتيقنه في البحر ترك امام المسجد كما في شرح
 المشيخ امام الجمعة تيسر واما امام مسجد الحاضرة الذي شرط
 الواقف وجعل له معلوما من رتبة فعل يقره على الولي كما ساء
 في ام لا للقطع بان علة الرتبة الصلاة خلفه في حياته خاصة
 بامام الحلة والذي يظهر لي انه ان كان مقربا من جهة القاضي
 فهو كونه وان من جهة الشافعي كما لا يخفى افاده في البحر وخالفه
 في الظاهر بان ما عرف باب الاما من تقدم المراتب على امام
 في يفتن تقدمه هنا عليه واستظهر المتقدم في انه كالاجني
 مطلقا لانهما جعل للغير اذ من اول له اقول هذا اول
 لما ياتي من ان الحق للولي وانما قد عليه الولاية والامام

من اجل
 تنقية الاول
 واجب

في

اني لما سئل عن التعليل وهو غير موجود هنا فقربا القاضي لما استحقاق
 الوظيفه لعله ان يباعه والاول من اكل من اكله القاضي وطبقه لانه
 ان يكون اماما بعد مقدمه على امام في والحق به ومن الاما التي ظهر
 لانهم في الصلاة خلفه في حياته بخلاف الراي هذا ما ظهر في
 تمامه قول في الولي اي ولي الميت المذكور بالحق العاقل فلا ولاية
 لامرأة وصبي ومثله كما في الاما قال في شرح المسئلة الاصل الحق
 في الصلاة للولي ولذا قد على صحيح في قول القاضي في الشافعي ورواية
 على في حنفية لان هذا حكم يتعلق بالولاية لا لا يكون الا الاستحقاق
 وهو من روايت تقدم السلطان ونحوه لما روي عن محمد بن عبد
 ابن العاص لما مات لعن وقال له السنة لما قدمت وكان سبيد
 والها بالمدية ولما من الوجه في تقدم الولا واما ما في قول في ترتيب
 عبودية الانكاح فلا ولاية للنساء واللازج الا انه الحق من الاجنبى وفي
 الكلام من قوله ان الابعد الحق من الاقرب الغائب وبعد الغيبة هنا
 ان يكون مكان تقوته الصلاة اذا حضره من الغيبات فادى
 النبي وان لا يتطهر الناس قد ومه قلت والظاهر ان ذوي الادب
 ما خلون في الولاية والتجهيد بالعبودية لا يلزم في النساء فقط
 بل من الاجنبى وهو ظاهر ويؤيد تفسيره بما في رواية الشافعي
 قول في تقدم علي ابن الفاقه والوجه لان للاب فضيلة عليه
 ولزيادة سن والفضل والزيادة تقتضي ترجيحها في استحقاق الامة
 كما في سائر الصلوات يخرج عن البدع فيقول هذا قول محمد وعندنا
 الابن اولي قال في الفتوح وانما قد مثل الاسن بالسنة في قوله الصلاة
 والسلام في حديث الشامة فيكم اكبرها فعلى فيقيد ان تحقق
 لابن عندهما الا ان السنة ان ينج هو اياه فيد عليه قوله
 سائر القربات اول من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان في الزوج
 ابنتهم لان حق للابن وهو تقدم اياه لا بعد ان يقال ان تقدمه
 على نفسه ويجب بالسنة انه في البدع ولذا في حكم الولاية ان
 تقدم عنه لان الولاية له وانما منع عن التقدم لانه لا يستحق اياه فلم

فلم تستطع ولا يتبعها القديم الا ان يكون في قال له البحر ولو كان ارحم
 والابن عالما ينبغي ان يقدم الابن الا ان يقال ان حصة العلم لا ترجح
 التقديم وصلاته بخلافه لعدم احتياجها له واعتباره في الشهرة ما
 ان قام في انا تقدم على الولي او كان افضل قال اسمع على القديم
 تقدمه من تقدم الابن على ابيه وان فيه استغناء عنه وهذا هو الحق
 اوله في نسخة والاسن اليه وعليها كتب الحنفى فقال اي اذا جعلت
 المساواة في الدرجة والقرب والقبول كالبين والقبول او حجبنا
 اوله ان المساواة لا يكون غير الاسن افضل اما في قياسه على تقدمه
 ابي في الاصل على ابيه بل هذا وجهه فلو كان الا صغيرا شقيقا والاكبر
 كما في البحر فلهما فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران كذا في فتح القدر
 وهو صحيح في تقدم الزوج على الابن والابن هو مقتضى الظاهر
 ما قدمناه من القرب في من ان الزوج هو اقرب من الابن فانه اقرب
 من قول الشهر والزوج والجيران اوله من الابن في ما عدا ذلك
 موقوف العتاقة والاشه وموقوف المولاة فانه اوله من الزوج لا من
 الابن في ما عدا ذلك ثم موقوف العبد اوله من ابنته كذا في فتح القدر
 والابن في ما عدا ذلك والابن في ما عدا ذلك والابن في ما عدا ذلك
 السيد والابن في ما عدا ذلك السيد اوله من ابنته كذا في فتح القدر
 السيد والابن في ما عدا ذلك السيد اوله من ابنته كذا في فتح القدر
 بما في شرح الحامدية من ان السيد لا يفضل امت ولا ام ولد ولا
 مديونة لا تقطع ملكه عنهن بالولاء او فدية لان كونهن منهن
 لا يقبل الملك لكن المولى بما المالك كذا في فتح القدر ولذا لم يرد
 في قول من عدا ذلك من ان الزوجية انتقلت بالولاء كما في فتح القدر
 والتمسك لما في من كسر الشطر المظنون ليراد به المالك كذا في فتح القدر
 لم ينعقد فذا في المقتضى وولادة المولاة هذا ما ظهر في قول والتمسك
 على بطلان الوصية عزاه في القدر من المقتضى اي لو وصى ابن جدي

عليه

عليه من له حق التقدم اذ ان يقدمه فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا
 يعطى حق الولي له ولا يعطى لوالده ان يكون في قول كذا
 او يدفن في موضع كذا كما في المصنف وذكر في شرحه ودرر البحار
 ان يعطى تقدمه امام ابي امامة في الامور التي هي في حياته يعلم ان الوصية
 لم يرد على امام ابي لا خيار له من جاز المذكرة المشتق ان عدا
 الوصية باطله او فدام في قول وشبهه كل من يقدم عليه من ابي
 او له علم ان للسلطان ان ياذن بالصلابة لا يجزى الا اذن الولي
 وقد ذكر في تعليقه جذا على ان الحق ثابت للسلطان ونحوه استدل
 واستثنى امام ابي فليس له الا اذن تقدمه على الولي مستحب
 فهو كذا في الامور اذا قدم احبها فلا يصح منه فكذا الولي امر
 اوله وكون الحق ثابت للسلطان استدلنا لما قدمناه من شرح
 المشية من ان الحق لا يعطى للولي وانما قدم السلطان في ما عدا ذلك
 الزيادة في الامور واجبة وتغضبه واجب وقدم امام ابي في ما عدا ذلك
 رضى في حياته وشبهه ما في الكافي في هذا من ان لم يرد
 العادة الا على غير قوله ان الحق كذا وليا لانه اقرب الناس
 اليه واولا من غير ذلك السلطان او الاما عدا انما يقدم بها من السلطان
 والامامات او بهذا عند من في الاولوية فقام في قول فيها في الصلابة
 على الميت وفرض الاذن في كل امر وعاد ان الناس في الامور في
 بعد الصلابة في قول الذين اذنه لا ينبغي ان ينعقد في الامور في
 الزيادة معنى اخر وهو الاما لا يعطى للمولى عليه جري لكن يتعين
 المعنى الاول في ما عدا ذلك للمصنف في الامور في عدا ذلك
 والحداد في قول فيها انما له ان يقدمه غيره هذا في الماراد بالبدل
 فتدبر عن الجهر في قول ولا يصح من فلو كانا شقيقين فالاسن
 اوله كونه لو قدم اسدا فلا يصح منه ولو قدم كونهما واحدا فمن
 قدمه الاسن او جري قول اما البعد فليس له ان يقدمه كذا في
 شقيقا والاكبر لا يقدم الا صغيرا فليس له ان يقدمه غيره
 فان كان الشقيق عابسا وكسبا لماسك لا يتقدم فالان لا يقدمه والابن

رايته فالحق فكذلك انما اذا قبل الصلاة وصلى عليه منادى ولا
 عليه منادى يتركه والمزاج على عليه الولي ان شاء الله الحق
 الرضا في ما هو وكذا انما قبل قوله الله الصلاة كما افاد
 بالنسبة الى من له الولاية كما بعد حتى كان له الاعادة ترك
 عليه من قبل اخرى وصلى عليه كما قد سناه به ترك
 غسل فله فانه ابن ساعته والصحيح انه لا يصل على قبره
 لانها لا تصل غير مشيعة كما انه فانه البيان كمن في السراج
 قيل لا يصل على قبره وقال الكوفي يصل وهو الاستحسان
 لم يثبت بها ترك الشوط مع الاحكام والادراك الامكان فله
 التمس وهذا يقتضي ترجيح الملاق وهو الولاية نزلت عليه
 ان يكون حكم من في الصلاة من تروى في الحديث او غيره
 ولا يمكن اخراجه بطلاق ما لو عرق بغير عدم تحقق وجوده
 المصل على من ترك او من لا ولاية له متعلق بحدوث وجوده
 بما انما يدل الصلاة وهذا مكرها نقله عن الحسن قول علي
 قوله انما ائتمنا في الاولين وجوزنا في الثالثة لانهما حق
 حق في الصلاة والاستعمال المشترك ومعنيهما كونهما
 وهو كونهما كاخلاق الانسان على ما يشهد الابهين والاسود
 فانهم ترك هو الوجه لانه يختلف باختلاف اوقات حرامه
 والبيت سنا وهذا لا يمكنه بغيره فيل يقد شلا لانه لا يحد
 وقيل شهر طهره تركه وضاه من قوله في طاهر قوله في طاهر
 في فانه في الشك فيل على الظن فله تركه كذا في
 المصنف عليه من تركه في كانه قال في كانه ما في انه دار الامرين
 المتضمن عدم الصلاة ومن عدمه الموجب لها فاعتبر في المصنف
 المصنف في تركه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه
 في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه
 في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه

الى

الى المسكين فلو صلى ركبا استغفر التزول لظن او مطر حان فكذا الاول
 الولي فاعلم الرض والناس خلفه قيا ما عدها وقال محمد بن
 القوم شارح الخلاف في اقتضا القايمة بالثاني عدها والتشديد للمولى
 ان الحق له فلو صلى غيره من لائق له اما ما قلنا بعد فاعلم ان
 حكم كذا في رتبة هذا الرض الصلاة خلافا لما عده السيد بن
 افاد محمد بن ترك فيقول تترى بنا وجه الحق ابن الهمام واطال
 تلميح العلامة ابن امير الحاج وخالفه في الثاني لانه في الثاني
 قاسه في فتاوى رساله خاصة فرج القول الاول لاطلاق الشيخ
 في قول محمد في موطن له لا يصل على جنازة ومحمد وقال الامام
 الطحاوي النبي عنها وكرايتها قول في حقيقته ومحمد هو قول
 يوسف ابنها واطال وحقق ان يجوز ان كان ثم نفي وتبعه في الخبر
 والخصم له ايضا سيد محمد الغني في حقه سها في قوله القايمة
 في حكم الصلاة على جنازة في المسجد مولى في مسجد جماعة
 المسجد لهما في مسجد الحلة فثبت ان كان ايضا في الشارع
 وارض الناس في كانه التناهي في الصلاة من المصنفات كما يلق الصلاة
 عليها في المسجد كمن ادخلها فيه كما نقله الشيخ قاسم بن
 مع التوامي كلا او بعضا بناء على ان في التوامي حجية
 اي في جميع المهور الشريعة كافي الغني عن الصلاة ونفق رأت التوازي
 سوكان كليت في او خارجة عونه هو الرواية وقد واية لا يكون
 البيت خارج المسجد مولى بنا على ان المسجد اما اذا اعلنت
 بتدقيق تلوينها المسجد فلا يكون ان كان المستخرج المسجد
 او مع بعض القدماء قال في شرح النبي واليه مال في المصنف
 وعليه العمل وهو المختار واختلفت بين في غاية البيان والعناية
 ان كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه
 على عدم كونه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه في كانه
 ونحوه ثم اعلم ان التعامل الاول في كانه في كانه في كانه
 على كليت هذا وكذا ما في كانه في كانه في كانه في كانه

في الصلاة
 على الميت

لغيره استقاموا والكسوف مع ان الواجب في ذلك ما رواه مسلم ان رجلا
 شدد في المسجد خذله فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما ينبت
 المسجد لما ينبت له فليشام من ثوب وهو ملقوا في كذا في المنع كان فيه
 نظر لان قوله في المسجد يقتضي ان يكون طرفا صلى او لم يصلي او لم يصلي
 الاول لو كان من البيت فيه والصلوة في غير وجه وعلى الثاني لا يكون صلى
 وعلى الثاني لا يكون انما اقتضى احدهما وعلى كل فهو بخلاف المختار من
 إطلاق الكراهة واجاب في الجواب انه لم يمتد على واحد من الشكوك
 بوجه قالوا لو الكراهة بوجود احدهما اي كان انه اقول يلزم عليه ان
 الكراهة بلا دليل له انما اظهره الاحتمال يستطاع الاستدلال ولكن
 لا ينبغي ان المتبادر من هذه وهو ما من نحو قولك غيرت في ذلك والدار
 متعلق الغرض في الفعل ولما اذ هل يقتضي كون كل من الفعل والمنفعل
 به او لا بدعيا بعينه في المكان فغير لازم نعم ذكرنا هذا في ذلك في بعض
 الجمع الكبير وشرحه في باب بحث في القسم وهو ان الفعل قد يكون
 له اثر في المنفعل كما علم والذكر وقد يكون كالتعريف والتعريف لا يكون
 ان يقتضي في هذا المسجد مثلاً فاما تحقيق يكون الشك في ذلك
 سواء كان المستقيم فيه ايها اول ان الشك هو ذكر للمستقيم في ذلك
 يقوم في ذلك ولا اثر له المذكور لانه يحقق شيئا في حق الميت في
 الغايه فيعتبر مكان الداعل واما القتل والغريب وهو الميت في
 يتحقق يكون الفعل في فيه سواء كان الداعل فيه ايها اول ان هذا
 او فعل في هذا انما تقوم بالفعل في شدة وجود الفعل في هذا
 في ذلك المكان دون الداعل لان من دفع شدة هذا المسجد وهو ما
 على رايه في المسجد بخلافه الا ترى ان الركن في المسجد
 في هذه كانت تلا في المسجد في غير وان كان حال الركن في فعل الله
 مناسا فقام تحقيقه هنا ان فاجبه اذا علمت ذلك في تحقيق ان
 الصلاة على الميت فعل لا اثر له في المنفعل وانما يقوم على معنى مقوله
 من صلى على ميت لم يستحق كونه المصلي في المسجد سواء كان
 ميتا في اوله فيكون ذلك اخذ من متعلق الحديث وهو ما ذكره في العا

ان قال ان مقتضى
 ان لا يكون المستقيم
 على وجه الشك فيه
 في ان مقتضى الشك

في رايه من انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في الجاهلي
 لا يعتد به خرج فمضى عليه في المصلي قال واذا كان في المسجد لم يكن
 للفرج منعه من ان الميت كان خارج المسجد ويقع في الكاثر للمصلي
 خارجا والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهة ان الميت في
 غير معتبره مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بل لا في الحديث انما
 الصلاة عليه في المسجد وان لم يكن هو فيه مع ان الصلاة ذكره على كونه
 ادعاء له فيه بالاول لا في حديث بعض ولا سيما ان كون صلاة كراهة الصلاة
 حلت في ثوب المسجد وهذا التفسير يظهر ان الحديث في قوله القول المختار
 من إطلاق الكراهة الذي هو من الرواية كما قدمناه فاحتشم هذا التفسير
 الرديف انه ما فتح به الموت على اضعف خلقه وتجدد على ذلك قوله
 فلا صلاة له في رواية ابن ابي شيبة ورواية احمد وايداد ولا يثبت
 له وابن حبان في تفسيره لا يثبت في رواية اخرى له وقال ابن عبد البر
 هو خطأ في خبره المعصوق في الحديث له وقام في حاشيته في الحديث
 وكذا في الحديث وليس يحدث به مما غير معصوق ولا مرفوعا بوجه لا
 سلب الاجر لا يستلزم بغير استحقاق العقاب بوجه لا يثبت وقد
 يقال ان الصلاة نفسها سببها موضوع للغواب فليس من سببها ان يكون
 الابعاد وما يقتضي بها من أثر بقا ومردك وفيه نظر كما في التحقيق
 قال في رواية فلا صلاة له لانه علم فلعلم انها صحيحة فهي مثل الصلاة
 خارج المسجد لانه المسجد بل لا يثبت في الرواية اقرب الى الصلاة كجمله
 فلا نشأ في ثبوت اصل الغواب في هذا الرواية في الخبر من هذا الرواية
 توفد القول بكراهة التخرج نفسه انما كان في المسجد لا يخرج من كان
 فلا ومن الاعذار المبررة في التفتت في كتاب في المسبوط كخلاف
 مخالفة وفيها والظن ان المراد اعتكاف في البيت وحق من الحق المقتضى
 والخبر الصلاة معه تعالى والاول من ان الصلاة عليه وهو بعيد ان
 اسم الاصل في الصلاة انما يقع بالاعتدال اصل نظر حديثنا في هذا المذهب
 ما يثبت به العادة في الصلاة عليه في المسجد لانه في حديث
 تصلي على الميت في الموضع التي كانت يصلي عليها فيها من حديثنا

في السجود لم يصل عليها مع الناس لا يكتفوا الصلاة عليها في غيره
 ولزم ان لا يصل على امرء على جنازة نفسه قد توفى في بعض المواضع خارج
 المسجد في الشارع فيصلي عليها ويلزم من هذا ادعاء من كثرة من المسلمين
 العموم العامة وعدم خلصهم ضابطه المتصلة مع ما قد ذكرنا من ادعاءها
 فالشارع والا حياق الامر اشنع فينبغي الافتاء بقوله لا تكراهة للشرع
 الذي هو خلاف الاول كما اختاره الفقهاء ان المرام واذا كان ما ذكرنا
 عندنا فلا كراهة أصلا والله تعالى اعلم بتركه فيصل ويصلي عليه اي
 يكون وجوبه به لعلمه بما ذكرنا لان ستر العورة شر والمصلاة
 اصل امره ان يستعمل في ما فيه من التماسك لدرجته الموقر على
 الولاية في قوله تعالى فان من قبله فاستعمل قبله فلا يحسن التخصيص
 فيكون ينبغي ان يقول كما ذكرنا ومن استعمل في الصلاة والا لا شربلا
 قوله انما للفاعل لان الاميل الالهلال والاستعمال في رفع الصوت
 عند وقوف الالهلال لم يطلق على رواية الالهلال وعلى رفع الصوت مطلقا
 ومن هذا الخبر ما يخرج في رفع صوته بالتلبية واستعمل الصبي اذا رفع
 صوته كما عندنا والله وما البقي المحمول فيقال استعمل الالهلال
 اي الصبي كما اذا رفع من المغرب قوله اي وجد منه عهد على حياته
 اي من كان او غير ذلك من طرف وقوله لا بد من هذا معناه الشرع
 كما في الخبر وقال في الشربلا لغة يعني الحياة المستمرة ولا عبرة
 بالانقباض وبطلان اليد وبقيتها لان هذه الاشياء حكمة للشرع ولا
 عبرة بما حق لخير رجل فان ابوه وهو غير لم يرعه المذموم لان
 ما هو له كما حكم الميت كما في خبره ما اقول وما نقلناه عن الشيخ
 مشهورة وانتم والخبر وانما لا يمكن جملته على ما في الشربلا لانه
 تامل تبيينه في البداية ما عليه ولو شهد في القاملة او الالهلال
 استعمل لا تقبل بحق الفصل والصلاة عليه لانه خير الواحد في
 الدنيا فان قيل ما اذا كان عدلا وانما في حق المرام فلا يقبل قول الامر
 لكن ما شهد غيرها المنتم الى نفسها كذا شهدا في القاملة عند الامر
 حينئذ فقال لا تقبل اذا كان عدلا او فخره امره استمر عليه الشهادة

عنده

عنده في الحديث وبه موافق في الخبر عن النبي بلفظ ومن لا حيلة له بعد
 خروج اكثر متعلق بوجده فلو خرج راسه وهو صبي لم مات لم يرض ولا يصل
 عليه ما يخرج اكثر منه حيا بعد الموت وهذا لا يكون من قبل الرجل سرية
 ومن قبل الراس ميتة له من ميتة الملقى تركه حق لو خرج في القاملة
 حيا ثم غرق في الاقل من النصف كان الواجب الميتة في الجمل لا الحرة
 في هذه الحالة مبق على ان هذا يخرج كعدمه فان الغزاة انما يتصلون
 فيه بطن لها من حتى سقطته ميتا فذبحه قبل خروج اكثره فيحكم
 من به وهو بطن امه بخلافه فذبحه بعد خروج اكثره فانه حيا
 للقدوم وما قرأه في ظهره من الشرع وبطل التخصيص فانهم قولهم قبل
 الحرة هي نصف مشربة الرجل لو كان حيا في كراهة وميتة المرأة لو انقضى
 كل منها خمسمائة درهم وهو حي حيا ميتا كالميت في حكمه
 هذا وما ذكره الغزاة في الخبر عن النبي بالحيية ذكرنا في كتاب
 الخلفاء في اهل الفصل ما يلزم من وجوب القدوم عن الميتة والشارع في ميتة
 ان عليه الميتة لكن ما قرأه انما لا بد ما هنا او زادها لمية الغزاة
 قبل فعله الميتة من مرقوله فان ان الموت بسبب القطع وعلمه
 فالمرورية النفس ان كان القطع خطأ والا وجب القدوم على حيا
 الجرح عن الميتة ثم مات وعليه فان كان موته لا بسبب القطع فالمر
 فيه الاذن وان كان به فالواجب ميتة النفس والقوة كما قلنا في قول
 الحق انما وجدت الدية لا النقصان للشبهة حيث جرحه قبل تحقيق
 كونه ولما اهل قتل اميل ونما لا يحكم ما في سبيل عن الشهيد
 للذين اللبيب جرح قطع اذن انسان وجب عليه غسل الميتة
 ولو قطع راسه وجب عليه غسله ميتا ولو قطع راسه قطع اذن ميتي
 خرج راسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف
 الدية وهو خمس مائة دينار ولو قطع راس ميت قبل مرقوله الباقي
 وجب فيه الغزاة وهو خمس مائة دينار او لم يقطع راسه ميتا قبل مرقوله الباقي
 شمل ما تم غلته ولا خلا في نفسه ومسلم يتم وفيه خلا في المختار
 انه يصل ويلف في خرقة ولا يصل عليه كما في المرام والفقير والمذموم

والله اعلم بالصواب والظاهرية شر بلاية وذلك في شره المجهول المستغنى
 ان الخلاف في الاول بين الشافعي والشافعي اجاباه واختلف في الجسد
 بشق الاول على انه لا ينقل كماله على ما في المتن والخلاصة من ان
 الختان تنسبه اليه باله سبق نقلها الى الذي تم خاتمه اوسهون من
 الثابت واعتبر في النهر بان ما في المتن وبغلا من عزاه في العرائر
 الى السيل والمخطط او دخلت نقلها عن الكتب المذكورة وذكر
 في الحكم انه جزم به في عقد المفق والبيض والبيض والبيض
 فليس كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب ان ينسب اليه
 ما في شره المجهول لكن قال في الشر بلاية يمكن التوفيق بان من نقله
 انه نقل لشره المجهول فيه وجه السنة ومن اشاد بالنقل في الجملة
 كتب اليه عليه من غير وضوح وترتيب نقله فله ان ينسب
 وحده لشره المجهول في نفسه ولف في غرضه حمله على ما في المتن
 السنة فله ان ينسب اليه عند الشافعي المنسب ذكره بعد قوله الاله
 واذا استبان بعض خلفه فسل الاله هل ان الخلاف فيه خلافا
 لما في شره المجهول والنقل قول اكرام الله امة الله لا يعلم من الجسد
 ويحيى حمله عليه قوله فيفتي به قول وحشر المناصب اخذ
 من قوله هو الختان الذي في الظهيرة والختان انه ينقل وهو
 يخرج عن ان يحضر الكبر ان ان يخرجه الكبر حشوا له لا والله في شره
 منسوب اصحابنا انه ان استبان بعض خلفه فانه يحضر وقول
 النسخي وابن سيرين اهو وجهه ان تنسبه تقتضي حشره اذ لا
 فالله لما اوفى ما اوفى في حشره باسمه وذكر العائلي في مدني
 نسفا استقامكم فانهم فرقكم الحديث فقال له فالدلالة سال منكم
 هل يكون السقط شافيا ومتى يكون شافيا هل هو من جسد حمله
 ام من ظنهم وهل له بعد من غير ان يفتي اشهر من من نسخ الروح والختان
 ان العبرة انما هو ظنهم وشكهم وعندهم في حشرهم في حشرنا وذكرها
 قول وطويل عليه اي سوا ان يتم الختان له قول ان تنسبه اليه
 لما اذ انقل ان الذي بطلها فالتجنيبا ما في التبريد وهو شره

الشارع

الشارع لما اوجب الفرج على النساء فقد حكم بجبايته لغيره اي شره
 مات ابوه معللا قبل الفرج له تركه كمن سبي مع لحد ابويه وباب
 الذي سبي معها والجنون اليه كالمسبي كماله في الشر بلاية والفرق
 بين كون المسبي مبيزا او لا وبين موقفة في دار الاسلام او غير ذلك
 كون السبي مسلما او غير مسلما فلهذا وجوب الا بوجوب لا بوجوب
 المسبي بل هو تابع لحد ابويه في البوارخ ما لم يحدث اسلاما ما هو مبيز
 كما صرح به في الجواهر وقال الخفاجي ان لم يرحل في شره على الشر
 في فصل الحكم بهذا ذكره التبعية ما فيه الذي في شره مع المسبي
 فخر الاسلام ويستوي فيما قلنا ان يعقل او لا يعقل في هذا الشر
 في هذا الكتاب وصرح على وجهه في الكبر فلا جرم ان قال في شره اوسهون
 احد ابويه يعمل مسلما تملس كان المسبي فلا او يمكن ان يولد
 في حمله بوزن دينه او لا وذكره في الملوك ان لا يرحل في شره
 الاب لا يكون كذلك بل يسلط عليه قوله لا يرحل في شره
 من التبعية قوله لا العقبى والا نوال النار مشاهير وهو اوسهون
 فيهم وذلك في شره المتاح من الاكرام في حشره انما هو قوله
 اول هذا الباب قوله ولو سبي بدونه اباؤهم احد ابويه بل لم
 يكن معه واحد منهما في قتله الزاوية ما يشعل في حشره
 احكام المغادر ولو دخل حربي دار الاسلام في عام سبي ابنه ليعبر
 الان مسلما المداو وفيه ولا سبي المسلمون سبي اهل الحرب
 وهو بعد في دار الحرب قد دخل اياهم دار الاسلام واسلوا فاسا وهم
 صا روا مسلم بن اسلام اياهم وان لم يخرجوا الجوار الاسلام اها
 وهذا في قيد المقتل المسئلة بها اذ المسلم ابوه قوله تبع المسلم
 ان كان السبي دمي اهل المسلم ان كان مسلما كذلك في شره المبيز
 واقتصر في الشر على تبعيته الدارقا لدون فائدة تبعية السبي انما
 تظهر في ما يوجب ما يوجب من سبي في سبي رجل ومات المسبي في حشره
 تبع السبي والكلامة السبي وهو لغة السبي المحل من يدين
 لا يلد له من اجل حتى سبي سبوا او يوجد له لكن الذي في حشره

انه يقال سببت العدو و سببها اذ لسهته فهو سببها ويقال سببت فخر
 سببها اذ احسنها من بلاد الى بلاد فهو سببها له ليجعلها لعل قد لا تفرق
 وهذا لا سبب تام من سبب ذكر الاما من السبب في او اخر شرح السبب الكبير
 ما يدرك على كون ذلك شرحا خاصا عن مفهومه فانه قال لو سببت
 لا يحكم اسلامه مسلم يخرج له دار الاسلام فهو سببها لعل الدار
 او سببها لعل الفناء بها وبغيرها في دار عرب فيصير مسلما تبعها
 لما لا لا تفرق التسمية لما كان فوق تاثير التسمية للدار فان كان
 لما لا تفرق ما بان ملكه بشرا او منقذ فذلك للملك بسلامه حتى لو
 مات لم يسل عليه ويحرم الذي على سببه لانها لا تفرق القوة المسلمين
 فمقتد ملكه باخر من يادها وتمام الاما في التسمية والكبير كاتما
 بالاحراج الى دارها ولو دخل الذي دار عرب فاسلمها واخر من سببها
 الى دارها فهو مسلم بغير الذي على سببه لانها ملكه بالاحراج بل انما
 تسمى انما تسفل بان قال الامير من اعيان راسا فهو له فاعلم ما الذي
 صغير ليس معه احد بل هو هو مسلم لانها انما ملكه بغير المسلمين
 بخلاف ما اذا دخل الذبحا بهم بامان فاشترى صغيرا من مالهم
 لان ملكه بالعتق لا يستحقنا فاذا اخرجنا اليه انما يكون مسلما لما لو
 كان الشاري منهم مسلما فانه اذا اخرجنا الى دارنا وبعده حكم
 باسلامه وتسمية المالك انما تظهر في هذا فاذا كان المالك مسلما
 فاسلموا من قبله لعل انما او قضاها فهو مشكوك او منقذ بها واما مسلمه
 انه انما يحكم باسلامه بالاحراج الى دار الاسلام تبعها للدار ولو المالك
 يتسعه او سببها من الاما من تبعها لما كان لو مسلما او لعل انما لو قضاها
 والله اعلم **باب** ويؤخذ من قوله ان قتال الاحراج بالقتل والتسعة والبيع
 كتبا معها الاخراج ان الذي اذ ملكه بغيرهم باسلامه منها الاخراج
 فاذا مات في دار عرب بغيره عليه فاقول قول ابو عبد الله في سببها
 ابو عبد الله قوله فاسلم هو اي احد ابو عبد الله في داره
 يصير مسلما لان الولد يتبع خيله ابو عبد الله ولا فرق بين كون الولد
 مخرجا او مكسبا من قبل غير الوصل في بابها في الكتابين وان

الشاي

الشاي فورا اشتراطه التبرك كل من خرج الخس في شرح السببان
 هذا القول خطأ وسبب التمام الكلام عليه هنا ان شاء الله تعالى فقول
 ويؤخذ من سببها مع ابو عبد الله هو انما انما اخرجها لعلها وبعده فهو مسلم
 لانه يؤخذ من سببها في دار عرب يخرج من كونها لعلها لعلها ما لو سببها لعلها
 او تسعة او البيع كذا في شرح السبب الكبير قوله وهو ما قبل قبله قوله
 او اسلام الصبي لان كلامه في الدار قبل غير معتد بعد صدوره عن عبد الله
 اي ابن سبع سنين فليس لعلها في الذي يوضح اسلامه بنفسه وخلاف
 في الشهر لعلها وخلاف في الدار في قوله في العتاقية بان يعقل الشاي والدار
 وان اسلامه في وقت اخر له وفيه في العتاقية بان يعقل صفة
 الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال وهذا دليل على ان مجرد قول
 لا اله الا الله لا يوجب الحكم باسلامه ما لم يوافق ذلكا وتمامه في احو
 والشاي قوله والظاهر ان مراده ان يؤمن بذلك الا انفس له وظل منه
 الايمان به بقرينة ما في قوله لو كان او امتنع من الاقرار به بعد الطلب
 لو كفيه قوله لا اله الا الله للعليا به صلى الله عليه وسلم كان يكفى من
 الشاي قوله لا اله الا الله وبما لا قرار سببها لعلها من غير الزام بتفصيل
 المؤمن به نفسه قد يقتضي الاقرار بالشهادتين معا او بواحدة منها
 وقد يقتضي التبرك من بقية الايمان الخاتمة ايضا لعلها سببها
 ان شاء الله تعالى تفصيله في بابها لعلها ذكر الشهادتين ان الكفار
 خمسة امساي قوله ولا يضر توقيفه في فان العوام قد يقولون
 لا يعرفونهم من التوحيد والاقراء ويتخوف من الشاي وظل سببها
 بمكان وكذا يفسر بقلوبهم ان جواب هذه الاشياء انما يكون بغيرها
 خاص منطلق بغيرها عن جواب يخرج عن الفتح قوله ونفس السلم
 اي جوابها ان من شروط وجوب الفل كون الميتة مسلما قال
 في اليماني حتى لا يجب غسل الكافر لان غسل وجب كراهته وبقائه
 الميت وانما هو ليس بغيره ذلك قوله فانه يفعل شاي في الدار
 الشاي قبله قوله كنهه اشار الى ان المراد بالترتيب ما يشهد به

كما في الخبر قول الكاظم الرضائي عليه السلام ان من جلا في الدنيا من لم يشهد
بغيره من قول يباقي في حقه اي ولا يسل ولا يكره عليه ولا يدفن
ولا يدفن له من اجل ذلك منهم من جاز في قول قوله قريب من قول
ماتت مولا من غير مراهة السنة قبل الاكمال الشراعي كما انهم
في تشييعه بعد قولهم في الكوفة اي ان لم يكن مسلم قوبل
فيقولون في السليبي ويكفي ان يدخل الكوفة في قبره مسلم
ليدفن به وقد عرفت ان قولهم انهم قوبلوا في قبره مسلم
القول ثم يميلون عليه فتسبل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يملك
على انه يمكن من تشييعه في قبره المسلم عند عدم موافقة الزمان اذ
في الخبر قول واذا حمل الحائض شريح في بيان كيفية حملها وكذا
يشيخ في كتابه على الصلاة كما فعل في الحديث تقدم عليها عاليا
فمنها ان فيه اشارة الى حديث والمقدم على اليسار والمؤخر قول
بكر الدال وفتح انا الى ان الكسر الصحيح كذا في الخبر عن الغاية لكن الكسر
مع التخييف والتخفيف عند يدي كما في لقاء من شق اذ
الرجل حسن ومعه قول لم يرد في من حمل في الاخرة في خبره من قوله
ثم تقدمها ثم هو ما لم يحدد في المتكدر في الزمان وفي قوله في
الخبر عن السليبي وفي شرح السنة ويستحب ان يحملها من كل جانب
اربعين خطوة للحديث المذكور ورواه ابو بكر الصناديق في خبره
اربعين كبيرة بل انكرت للفاعل وصغيره للحائض على تقدمه من اذ
اي حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة اذ كل من صغير وانظر
لما فوقه كبير في السنة لما تحتها والمركبة الكبيرة تحتها وقدم
ان الكسائر لا تكفي الا بالثبوت او بعض الفضل او بالحق المبرور فيقول
على ما لم يرد الخبر في خط وسيل في تمام ذلك في كتابه في اشارة
انه تنزل قوله كذا في بعض خطوات وهو صحيح في ذلك الثانية
ويبين ان كل من يبين الميت وما لو حائض ومياسه ومياسه
بحائضه في كتابه قول فيكون عندنا في السنة التي هي غير ما
تقل من بعض السلف من حمل بين العمود ان ثبت علمها في كنفها

او كثره الناس وقلة الحاملين كما سطر في فتح القدير قول قاضي بون
قولهم السراير الاربعة قولهم باليد اي ثم وضع على العنق وقوله لا على العنق
اي احدها كما افاده شيخنا اوجج وفي حاشية ويرفعونه اخذوا باليد اخذوا
على العنق كما جعل في القول ذكره القدير اما اليك فشرح لنا مع
المنفصلة والملا بالحق الكنف كما قاله قول وكذا في حديث الاستيلاء
من حملها كما لا تستعمله في قبره بحمله واحدا على يديه اي وشهدوا
الناس بحمل على يد يديهم بحمل قول ويرفعونها معطوفة على قوله
ويضع مقدمها قول لا في حاشية منسوخة وموجود بين واحد الحمل
للمسكين ان يضع ويضع لا يفرض الميت على الحائض لخصه في السراير
بالحائض فان كان في حاشية قد تمها الى الفهم وان كان في حاشية ذلك فشر
تضمنها عن اركانهم ولا فضل في الخبر كذا في حاشية من حاشية
بحر قول ولونه كبر لانه اذ لم يزل الميت وانما را المستعين
بحر قول الا انما ينفذ في قبره لدفن وتقدم صلاة العبد على صلاة
الحائض والحائض على نصيبه والقباس تقدمها على العبد لكثرة
تقدمها في التثنية وكثيرا يظهرها من في الحريات العنق
انها صلاة العبد من عن التنية ومغادرة تقدمها على الحائض
للعلة المذكورة ولانها في حاشية بل التثنية على تقدمها في حاشية
ومرعاة في اول باب صلاة العهد قول جالس قبل وتقدمها للميت
من ذلك كافي السراير في العهد قول جالس قبل وتقدمها للميت
وقام بعد اي بكر التمام بعد ومنها من العناق كذا في حاشية
والعناق في الحاشية في حاشية قال ولا فضل ان الجالس على
يسوع عليه التراب قال في الخبر الاول او في حاشية السراير في حاشية
الجالس بعد الوضوء لما روي عن عتبة ابن الصامت انه مر على معلم
وسلم كان لا يجلس حتى يوضو في الميت في الجسد فكان قايما معهما
على راس فوجد قال بعد في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
وقال لا يجلس في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية
تخير وهو في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية

أي من قول علي عليه السلام إذا رأيتهم لم تقاتلهم فقوموا إلى ما استقامكم
 أو قولهم في حال النوى في خرج مسلم هو ضمه الناء وكسر اللام
 الشدة في خبره ولما غاب من خبرها أو مذكور أو مذكور
 أي ما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطيحاوي من طريق عن علي بن
 رسول الله عليه السلام أنه لم يفتد مسلم عنه وقال وكانت
 ثم شرح المنية قولك لأنها مشغولة بغيره ما في معنى
 عز الميراث ما رواه رسول الله عليه السلام في ما رواه
 قال علي الأثر في قولك علي الأثر في ما رواه
 والأمر شديد لا للوجوب لا للمعاشرة وعن علي كدامها بين يديك
 جعلها نصيبك فاعلم في معضلة وتذكير وعبر وتعلمه
 في شرح المنية قولك لأن يكون خلفها ما الخلق قد بها إذا
 خلق الاختلاف معهن لأنهم في البيت فترى ما بعد تأمل قولك
 ويكون خروجهم قريبا قولك عليه الصلاة والسلام رجع من قرا
 غير ما جوا تروا ابن ماجه في حديثه فيكون في معنى الغياب
 باختلاف الزمان الذي أشار عليه عائشة بقولها رسول الله
 ولا ما أحدث النبا بعد لمعهم كما شئت أنه في ما رواه
 في ما رواه فاعلم في ما رواه وأما ما في المعصية
 عن علي بن أبي طالب في حديثه ولم يرمع علي بن أبي طالب
 تنبيه في خبره في ذلك الزمان حيث كان يسبح في حديثه
 لما جدد الأعياد وما في معنى شرح المنية قولك وتزجر النبا
 وكذا الصابحة شربا ليلية قولك ولما رواه علي بن أبي طالب
 لأجل النبا لئلا لا تنزلها أقتن بها ما رواه في حديثه
 الوليد حيث تترك حضورها ليدعها في الفراق فيهم لتركوا
 المشيخ لئلا لا تتركهم استقامها ولا كذلك المنة لو دون
 لكل الظاهر مدعي أي السوء وظن أن المراد بشايع السوء
 مطلقا لا خصوصا في شيء منها بل يترك المشيخ فيها إذا كانت
 لها من الاختيار به يحصل التوفيق قولك ولا توشن بينهما مسلما

45

كلامه القوي والبحر وانه القوي لانه لا بأس به فاما دانه خلافاً لاوله وان
فيه ترك المسدود وهو تابعها ترك حاقاً لاجل كونه حلية
تزل فيه فحيلة ايها اعلم ان قولهم ان القوي خلقنا لغيره
فترك ان يتعبد منها اي تعبد بعد ما خلقها وجعل قوتها
الكل اي تركها لخلقها ليس معها احد تملك او يربط عليها
لا يضر من خلقها بالامر القوي لما الرقيب خلقها فلا بأس به والش
الحصل كقوله ترك من الظاهر انها تربية على القولين
ان تعبد القوي او الرقيب اما هي بحرية تامل قوله يكون
في قولهم ما قيل فيهما كما ان البحر عن الغاية وفيه عنها ويبنى
من شئ لئلا يترك الرقيب العتق وفيه عن الظاهر فان ادان يترك
انه تترك بذكره نفسه لقوله تترك انه ليس العتق انما هو العتق
بالدعاء عن ربه انما يكون ان يقول الرقيب وهو شئ معها استقوا
له عتقه فكم اعقبت والا كان هذا الدعاء والذي ذكره في ذلك
بالمتاكد ان في هذا الزمان قوله وحرقه في شريعة فليس
الدفن وهو من كتابة ان امكن ارحل عليه واحترق لا يمكن
عسا ان لا يمكن في الواقع في سفينة كقولك وفاداه ان لا يجرى دفع
عليه وجه الارض بها عليه كقوله الشافعية في ابو ريث اصحابنا
واشاروا الى ان الضم لا مالتهم من ان لا يدين الشان وقدر الظهور
وهذا في ابتدا وكذا في ان قال في القوي والضعف في ان اذات
بلى القول في كظير الا ان لا يوجد في الضعف في الاول جعل
بينها اجزاء من تراكب وتلك الدفن في الساق او في كيت معقود
بالناسع جماعة فيما كانا انتهوا اليه امداد والكرامة فيها من
وجع عدم احد وقدر الجماعة في قوله واحد والضعف في اختلاف
الرجال بالناس الباعين وتحميها واستأهلها بحر غالة العلة
ومعصيتها ان كان فيها كيت دليل وما ينعقد جهلة كقوله في من
نشر القوي التي تترك اربابها وادخال اجانب عليها فهو من المكر
الظاهر وليس من الضعف في البيعة بجمع يتدين فانما ابتداء لغير احد

۱۰۰

فقد رتب الرجل من قربه أو من غير أهل فذلك المتيقن وجوده فيها
وان كانت مما يشرك بالدين فيها فبطلت كونه ذلك وغنى ميراث
النفس وأدخال البعض على البعض قبل الإسلام ما فيه من هذه الأمور
التي أدركت وتفوق أهل الإسلام من ذلك أو قال الزيادة ولو لم
يكن وصار قبل ما زاد من غير قربة وزهد والتأخيه فقال
في الأملاء ويتأخيه على التنازلية إذا صار والميت تأخيه في القبر
بغير من غير في قبره لأن الموتى تأخيه وإن سمعوا من مني بأحبة
لم دفن غيرهم فيه ثم كذا في الجيران الصلوات ويوجد من غير في قبره
ذلك أهلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالأول تأخيه في القبر
بالأول أو لا يمكن أن يعد حكم ميت قبر لم دفن فيه غير وفاء بما
أولم تأخيه إلا سيما في الأملاء والكثير الجامعة والأول أن يتم
التقوى السهل والوعود التي تمنع من تقوى الله لا بد من عظم حجة
أو أن يمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكم عام لكل
أحد فصار الميتة قال في الأحكام لا بأس بأن يقبر المسلم
في مقبر المشركين أو في قبر من غير المسلمين شيئا كذا في غرارة الفتاوى
والنكاح في بعض المقامات يتبين من فتح الآثار وتجدد مسجدها
روى أن مسجدهم النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة المشركين
فتبنت تلك المقامات أو أول في غير ما يقع عنه ما لا يفت
مشارب وقد أضيف قاعة في المسجد العبد وأن زاد أو مقدار
قاعة أحسن في الأخيرة فعلم أن الأقرب لهذه القاعة والأعلى
القاعة وما بينهما من المنيعة وهذا أحد الفرق والقصود منه
المباينة في وضع الرحمة وبشر السباع وفي التمسك وطولته على قدر
طول الميت وعرضه عليه قبله نصف طوله نور ولجود الله السنة
وصفته أن يحفر الميت في قبره فيحفر طوله نور ولجود الله السنة
الميت ويجعل في ذلك الميت المسقف عليه نور ولا يشق وصفت
أن يحفر في وسط القبر حفرة فيوضع فيها الميت عليه نور إلا
في الأرض حرة فيغير بين الشق وتأخذ في الأرض طين الدماشي وحده

ع الشهر

في الشهر وفتنني المتابعة انه يلحد ويؤخر في التابوت في الحدد لان
العدول الى الشق يحذف انبياء اللحد كما صرح به في التوفيق واوضح
التابوت في الحدد لان العدول الى الشق يلحق انبياء اللحد كما صرح
به في التوفيق فاوضح التابوت في اللحد ان انبياء اللحد على الميت فلو لم
يكن حفر اللحد لم يكن الشق ويخرج الى التابوت وان كان ميتا
ندبة لم يرس فيها بل الميت قال في الحديث عن العياض ويايوس التابوت
ممن سماه لاله الا كانت الارض رطوبة او يد مع يوس التابوت
فغير هامك بها في قلوب العلماء طبعه او فقهائهم يوضح اللحد
في الشق اذ لا يمكن فوقه بناء لئلا يرس الميت التراب اما الذي
ليس له اربابا ومعلقون فوقه يقولون انه يمكن الارض فنية فلما يلحد
فيمر التابوت فوقه ولا يجوز له ان يركب ذلك قال في تجلية ويكره
ان يوضع تحت الميت في القبر مغدنة او فخذة او حصى او نحو ذلك
او لعل وجهه انما لا يلاق بالارض مرة فاكبر امره في ربه ولذا
عبر بالبحر في قوله وما روي عن علي بن ابي طالب في ذلك انه قال
ثم ان الله سبحانه في ذلك امره وبعثه والذي وجدته في الظهور
عن عائشة وكذا في الظهور في البحر واشهر قال في شرح
المشنة وما روي انه جعل وقبر عليه الصلاة والسلام خليفة
فيلون المدينة مسجدا وقيل ان العباس وعلي بن ابي طالب
فيسماها اشقران تحت القطر اشقران وقيل كان على الصلاة
والسلام عليها ويطر بها فقال اشقران واسمها ليليلك احد
بعد قال في حاشية القبر قوله في شرحه في غير شاشته والحد
عند ان يشهر عن فعله بين الصحابة ليكونوا جميعا عنهم بل
شقة عن غير حلاله في شرح المشنة وقيل ان موسى بن جعفر
الميت شيئا رواه الحمادي عن ابو موسى في شرحه في شرحه في شرحه
الارض شيئا ام قوله ولا بأس بالقفا ذابوت في البحر رخصة في ذلك
عند الحاجة والا كره كما قد مضى انما قال في حاشية في شرحه في شرحه
عن الامام ابن الفضل انه جوف في حاشية ليلها وقال لكن ينبغي

الذين عليه اهل المجد بان يسد من جهة القبر ويقام الذين فيه حيا
عز شوق اليه نزلوا والنعيب قال في حيايته وقد انقضى التي بين
الذين بالمجد والنعيب كذا يترى الزمان منها على الميت ونحوها على
استحياب النعيب فيها كذا الذين او نزل لا اجر من الجنة والنار
شبه من التعريف مسباح وقوله المظنون صفة كما شئت قال في حيايته
انه يعمل النعمة والامانة الميت اليها ولاه ما مسته الانوار
فكر ان جعل على الميت ثيابا ولا يكون ان يقع قبره بنا وقول
نزل احواله على قال في حيايته وكبرهوا الاجر والواجب المقتضى وقال
اولم التواضعت هذا الايمان حول الميت فلو فرقته لذكره لانه كونه
من السليم وقال مشايخنا في الاجر فيلذتنا لذكره لانه كونه
لنصوت الارض نزل عند شياطينه فلهذا في الارض من النور والنعيب
عن شوقه مسد بلقائه نزل عند قبره نزل وجاز في الارض والاجر
نزل في شوقه نزلها في بلوب ونحوها استعمال احال اذ خالها القبر
حق يسوي الذين على اللحد كذا في شوقه النية والامانة ونقل
لحمها الرسل ان الزمان من في حيايته على سبيل الوجوه
قلت وعثمان استوفى حيايته على ما اذ اغلب على القبر فهو رقيق
من يدنا نامل نزل كطريق ورد وخرق في قسما نزل عليه
ان على القبر وعلى الميت وقوا في سبيلنا والاول اقر بعيني نزل
وتكون الزيادة عليه لما في متخرج مسلم عن جابر قال نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحضر القبر وان يني عليه واذا
داود او نزل عليه عليه نزل لانه نية في السكك في السكك
ان الكرامة شريفة وهو متحقق في المذكور لكن نظر صاحبنا
في هذا التسليم وقال ورد عن محمد ابن ابراهيم بن ابي
ما في الشافي وغيره عن جعفر ابن محمد عن ابي اسحق بن ابي
ان عليه وسلم روى في قبره ابراهيم وروى عليه غفيرا وهو
منيل صحيح نقى الكرامة على الزيادة الفاحشة وعدها على حيايته
للطهارة مقدار لم يروى في قليله نزل ويستحب فيه اي

بيديه جميعا جعته قال في القبر حشيت الزراب عشيا وعشيرة
حشوا اذ اقيمته ودميته او مشبهة القاموس وهو واقف في اي
قائمه نزل من قبل راسه في الاما في من ماجة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم قال القبر حشيت
من قبل راسه ثلاث اشرف الميتة قال في حيايته وقوله في حيايته
منها خلقت اكرم في القبر وفيها نعيدكم في الثالثة ومنها تحرك
تارة اخرى فيقول في القبر جاز في الارض من جنسية في القبر
المسح الفتح ابواب السماء لروحه في الثالثة اللهم وجه من
المور العين والمنة اللهم اذ خالها تحضر جسدك او نزل وجوه من
في كافي سنن اي روى كان النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من
دفن الميت وقص على قبره وقال استغفروا لرحمتكم واسألوا الله
له الشئ فانه لآن يسأل ويكفي ان عمر يستحب ان يقتل
علم القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وقامتها وروى ان عمر و
ابن العاص قال وهو في سباق الموت اذا زامت فلا تصعبني
نابغة ولا بارقا في الدفن فحشوا على الزراب شيا غير المصالح
قبري قد روى عن جبرور وقص حياها حق استأثر منكم وانظر
ما في الراجح روى في جوهرة ترك وادباس برضا الله عليه
يلتقي ان يندب لانه صلى الله عليه وسلم نقى قبره عليه
كما رواه ابن مليح وبقين وروى ابراهيم بن ابراهيم في حيايته
وامر به بقية عثمان بن مظعون ككما رواه البراء بن عازب
ما عن ابي يوسف من كرامة لانه في حيايته الشيطان عليه قبر النبي
هو وادباس محمد ابن عيسى في الاذان اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حيايته
القبور وتخصيها امداد قبره ويسمى اي يجعل ثيابا من
عليه كسامة يعمل لما روى البخاري عن سفيان الثوري انه روى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستأثر به قال القبر والبيت
وما لك واحمد ويجهود وقال الشافعي السطوح اي التبرج افضل

وتما في شجرة الميتة نول وفي الظلمة وفي جوارحه مقتضى النهي
 المذكور ويظهر ما في البداية من التاميل بأنه من صنع أهل الكتاب
 والتشبه به نعم الله به مذكور أو كمن في النهرين الأول والآخر
 ولما وجه شبهة الاختلاف والمحدث الذي استدركه الثاني
 على التامع فيكون التي مصر في غرضها من قتال نول قد
 شبهوا كثر شيئا قبله لا بد من نول ولا يجد من لا يطلى بالمع
 بالفتح ويكره قايوس نول ولا يرفع عليه زنا ولا يحرم لولم يمتنع
 وتكره ولا يحكم بعد الدين ولما قبله وليس فيه ماله وما الحكا
 عن جراح الفتاوى وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشركين
 والعلماء والسالكين أقبلت لكن هذا في المقابر المسجلة
 كما لا يخفى نول وقيل لا بأس في المشاسد كون عقير قوله
 ان الفضيل ان يطين مكره والخضار لا يكره وغزاه اليها المص
 في المنوع ايضا اما البناء عليه فلم اذن خشار جوارش ولم شرع
 الميتة عن ميتة المفتي المختار انه لا يكره التطين ومن لا يمتنع
 يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقية وعقد ذلك لما وجد
 بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم من تميمي القنود وان يبنى
 عليها وان يبنى عليها رواد مسلم وغيره أو كمن في الدعة من
 القنود واليوم اعتاد والمنسب بالكنيسة من التميمي التميمي
 ودون ذلك حشا وقال صلى الله عليه وسلم من رواد المسكون
 حشا فهو عند الله حشا فهو نول لا بأس بالكتابة في رواد التي
 عنها وان من فقد وجد الاجماع العمل بها فقد اخرج من حكم
 التميمي من طرق شر قال هذا التميمي معصية وليس العمل
 عليها فان امة المسكون من المشرق الى المغرب مكنى على قبورها
 وهو عمل اخذ به الخلفاء السلف او يتبعوها امة التميمي ابو اود
 بما ساد جريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جيل فقام بها
 عند راس جليلين مقعون وقال انتم بها قبرا لحي وادفن اليه من

مات من هبل فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر ان
 محل هذا الاجماع العمل على الصفة فيها ما اذا كانت بجماعة
 اليه لا يمتنع كما اشار اليه في الخط بقوله وانما حجب في الكتابة
 حتى لا ينعيب الاول ولا يمتنع فلا بأس به فاما الكتابة في جملتها
 ايجز انما يكره كتابتها على من الموان والشمرا او اطراف من لا
 ويخوف ان عليه ماله فالتكليف لا يجوز من التحقيق من الشريعة
 في هذا الاجماع انه اكره وان سلم فعمل بجبره من ماله الا منته
 بحيث ينعقد فيها الامور المرفوعة والممنوعة من المالك وقد جعل ذلك
 من الامور الاخرى ان البناء على قبره في المقابر المسجلة اكره
 من الكتابة عليها في موضع واحد وقد علموا انهم عند الكتابة
 انما لا يحسن البناء بها فيجوز حمل التميمي على عدم حاجتها كما
 من جملة في الاسكان من جهة تكبر السواد على الجوارح نول
 الحقاد في احتراز عن حقها في كمالها اذا دفن بلا غسل او لم
 او من غير غسل ميتة او لا يغير القسلة فان لا يمتنع عليه ماله
 التميمي كما من نول كان يكون الارض مضمونة وكما ان اسقط
 في القبر مشاع او من قنود مضمونة او دفن معه مال قالوا ولو
 كان المال دبرها بحرق الريبة واستفيد منه جواب حادثة
 الفتوى امره ان غنت مع نيتها من المصاع والامتنعة المشركه
 عنها فميتة الزنك ان يمتنع بحقه واذ التفت به بعض المراجعة
 اكره واعتبر بالمعصية عما اذا كانت وقفا قال في المشركه حاشية
 انفق ما لا من امساك قبرها رجل ودفن فيه ميتة وكانت الارض
 موقوفة يمتنع بها انفق فيه ولا يخفى ليعتبه من مكان لانه دفن
 في وقفا وهو غير المتكفي من قسمة لعقبة فتمسك بملك المحدث
 بشعة الا بان اشترط ان ينفق فيه ميتة لم يعلم الشيع بالشر
 فتمسك بالشفعة قوله وسمايا لا يرضى اي لا يرضى فوقه فلا
 اذن في انفسها وانما هو فان شاء شره الحق في ملكها وان شاء
 استوفى فتمسك كما جاز في اي القبر ولو لم يمتنع ويؤخذ كما يجوز

دفن في قبره عليه كما في الزيلعي ايضا وقد منا الكلام عليه نزل
 من لا يبرك كذا قبره في الدين وينظر في قوله ولولا العكس لكانت
 الولد في يدها وهو جنة نزل فلو ان يديان تدخل العالم يد هذا
 في العرج وتقطعه بالة في يدها تحقيق قوله نزل لوميت الاوجه له
 بعد قوله ولولا العكس نزل ولا لاي ولو كان حيا ليجوز لغير
 ان موت اليه به موصوفه فلا يجوز قتل ادي حي لا مرموق نزل ولو
 بان مال غير لي ولا مال له مكسبا في النسخ وشرح المشية ونحوه
 انه لو ترك ما لا يفرض ما يلزم ولا يشق اتفاقا نزل والا يسهل
 نعم انه وان كان حية ادي على من سبالة المال لكنه اذا لم يترك
 بتدبيره كما في النسخ ومفاده انه لو سقط في جوفه فلا تعدل بشق
 العا قالك لا يشق لي مطلقا فانه الى الملاك لا يجر الاحترام
 نزل الاتباع افضل اي اناس شانه لانه مريض والميت والقبور
 المقرب عليه اكثر نزل ارجو ارجو ان ياتي في جواب الوصية للمقادير
 وغيره ان يحار من الحق به وقال من يسكن في حلقته ويحضره سجدا
 تحلة وهو استسما وقال الشافعي بها الملة اربعين دار من كل جنة
 في قلت والمصنف قول الامام كما ساق هنا ان شاء الله تعالى
 وهل يقيد هنا بالملاحق ايضا القدر من ماله يوجد ليل الاطلاق
 وقد يقال كلام الوصى يصل على العرف فكما روى في المراسق او من
 سكن في الحقة فمصر في اليه الوصية بخلافه هنا فيكون حية
 الحالا اربعين كما في الحديث والله اعلم نزل بتدبير دفنه في جنة
 او يسل من فلا يبرك من المشية وما يشبه او قتل وان قتل قتل
 امس على اسعليه وسلم يدفن قتل احد في مضا جعفر من ان مقبره
 المدينة قربة ولما دفنت العصابة التي دفن فيها نزل بها
 ولم يدفنوا كالميت في جنة نزل وتقبله انما يجهل بها نزل
 تحقق قوله ولما روى تاجير صلاته ودفنه ليس عليه سجده عليهم بعد
 مبراة ليجوز كما من نزل لم يجز ذكره اي ما يمكن اليه من الجب

بدره

بصفة لا يخرج عن كما قد مناه نزل ولما من ينقله قبل دفنه قبل اطلاق
 وقيل له ما دفن من السفر دفن من محمد بن عبد الله او ميلان لانه قابر
 البلد وما بلغت هذه المسافة فيكون في انما قال في الشهر عن عهد
 الخليل وهو القبر الامام واما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال في النسخ
 والفتن كذا المشايخ في امرأة دفن فيها وهي غامية في غير بلد
 فلم يقبره ولا نقله على انه لا يسعها ذلك فتجوز نزل او يبعث
 المتأخرين ليرثفت اليه واما نقل يعقوب بن يوسف عليها السلام
 من مصر الى الشام فيكونا مع ابائنا انهم لم فهو شرح من قبلنا
 وان يوفيه في مشورته كونه مشعرا لنا هو ماضيا ونعناه فيه نزل
 وما لا علام بقدر اي اطلاق فيضمه فعنا ليعضوا حققة هداية وكثرة
 بعضهم ان ينزل عليه في الاذنة والاسواق لان يشبه في قوله
 والاصح انه لو كان ان لم يكن مستنويه بذكره وتخصيه بل يقول
 العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان الفلاني فان نزل بها عليه
 فيه تعبد الدوران مع الفصح والنهاية وهو المراد بدعوى
 بها عليه في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب المدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى بها عليه شرح المشية قول وبارئنا
 من فيه صاحب الشهر واعتز منه بان مقتضاه انه ربيحي و
 ليس كذلك ففي القاموس رثيت الموت ورثوت بكيت واعدت
 محاسنه في نزل من جزي في ثمانية فاعطوه من ابيه ولا
 تكونوا قال في المغرب تنزي واعتزى انتقب والمزاجيته
 والمزوجة فوهم قوله في الاستغاثة بالفلان اعطوه اي قولوا
 له اعف عن ما بينك وانكنا عن اديك من رخص الامن وتب
 وبالمعنى في الرجوع عن دعوى بها عليه او لكن كون المراد بدعوى
 بها عليه هنا قد مناه عن شرح المشية او نزل وتنزي
 هذه اي تنزيهم والدماء ليقال في القاموس الغرا الصبيان
 حنة وتنزي انتسب هذا المراد هنا الاول وفيما قبله الشافعي
 فافهم قال في شرح الحديث وتخصي التزنية للرجال والنساء

كتاب الصلاة

الاراق لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من غزى اثنا عشر سنة كسب
أعد من أجل الكفر من يوم القيمة ورواه ابن ماجة وقوله عليه الصلاة والسلام
من غزى مسلما فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجة والترمذي أن
يقول أعظم أجره أجر من غزى عنك وفقره لست له أهلية هذا الدعاء
باعتقاده الأجر له وهو من جنس ما عليه من ما غزى ما ذابن له يقتض
ثبوت الثواب على المصيبة وقد قال الحق ابن المرام في المسامرة
قالت لعنينة ما وراءه السبع من وعد الزرق ووعد الثواب على العاقبة
على أم المؤمنين ولم يخله حتى الشوك يشاكها صغر فخل وتقول أمه
تبع أهد من وجوده لو عدت الصادق أو هل يفتقر للثواب الصبر
أو قال ابن حجر وفي الخبر ابن عبد السلام أن الصابيب فليسها لا ثواب
فيها لا هذا ليست من الكسب بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفت للثواب
أو لا يفتقر في الكفر أن يكون كسبا كإلحاقه بغيره لا يفتقر الكفر
بل هو مصيبة أخرى وقد شهد به الشافعي رحمه الله بأن كلا من التفتن والتفتن
المعلوب على عقله ما جاور مثاب مكفر عنه بالمر من غير أن يفتن
العقل المستقيم لا تنافي الصبر ويبرهن خبر العاصم من ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة
يشكها الا فتر الله ما من خطايا مع تجديد الصبر أو التفتن
أو ما فترت له مثل ما كان يعمل معها متربا فيه انه يحصل
له ثواب مما في الصلاة الذي قد رويته قبل بسبب التفتن فلا من
استغنى من أصيب ومصر يحصل له ثوابه كالتفتن المصيبة والصبر
عليها ومن استغنى صبر فان كان لعنه يفتن فكل ذلك ولو غمز من
لم يحصل من ذلك ثوابين شيئا أو مطلقا معا مسلمة شراط الصبر
لثواب على المصيبة اذا انتفى لعنه يفتن وأما التفتن بما فهو
حاصل بلا شرط ولا ثوابا قطعا لانه الشك في تحصيل الثواب
الميت والاقرباء الزهاد تهتة طعنا لم يشبهه يومهم ولكن
لقوله صلى الله عليه وسلم استعوا لأعداءكم فعداؤهم ما يشغلهم
حسن الترمذي رحمه الله وأوله به ومروى في الحديث أن لا يفتن
بينهم

كتاب الصلاة

بينهم من ذلك التفتن يفتنوه اد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من أهد من وجوده لو عدت الصادق أو هل يفتقر للثواب الصبر
أو قال ابن حجر وفي الخبر ابن عبد السلام أن الصابيب فليسها لا ثواب
فيها لا هذا ليست من الكسب بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفت للثواب
أو لا يفتقر في الكفر أن يكون كسبا كإلحاقه بغيره لا يفتقر الكفر
بل هو مصيبة أخرى وقد شهد به الشافعي رحمه الله بأن كلا من التفتن والتفتن
المعلوب على عقله ما جاور مثاب مكفر عنه بالمر من غير أن يفتن
العقل المستقيم لا تنافي الصبر ويبرهن خبر العاصم من ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة
يشكها الا فتر الله ما من خطايا مع تجديد الصبر أو التفتن
أو ما فترت له مثل ما كان يعمل معها متربا فيه انه يحصل
له ثواب مما في الصلاة الذي قد رويته قبل بسبب التفتن فلا من
استغنى من أصيب ومصر يحصل له ثوابه كالتفتن المصيبة والصبر
عليها ومن استغنى صبر فان كان لعنه يفتن فكل ذلك ولو غمز من
لم يحصل من ذلك ثوابين شيئا أو مطلقا معا مسلمة شراط الصبر
لثواب على المصيبة اذا انتفى لعنه يفتن وأما التفتن بما فهو
حاصل بلا شرط ولا ثوابا قطعا لانه الشك في تحصيل الثواب
الميت والاقرباء الزهاد تهتة طعنا لم يشبهه يومهم ولكن
لقوله صلى الله عليه وسلم استعوا لأعداءكم فعداؤهم ما يشغلهم
حسن الترمذي رحمه الله وأوله به ومروى في الحديث أن لا يفتن
بينهم

فلا يجوز عليه حمل حديث لم يثبت له في التوراة والكتب الا ان كان
 التوراة من غير تكليف والتوراة من غير تكليف فلا بأس ان كان
 محمداً من غير تكليف ان كان شوايبتهم من غير تكليف في المساجد وهو توفيق
 حسن قوله ويقول في قوله في التوراة والكتب انما هما قايما والدينا
 عندهما قايما كما كان يفعل من قبله عليه وسلم في خروج الى البيت
 ويقول السلام عليكم ثم يمشي الى البيت في الصلاة على الخدي في حين
 ادب الزيادة ما كان لها من ان ياتي الزيادة من قبل رجل المتوفى لاس
 قبل لانه انفس لبعض الميت بخلاف الاول لا تكون من عتابة
 بغيره لكن اذا امكنه والا فقد ثبت ان عليه الصلاة والسلام
 قرأ اول سورة البقرة عند رأس الميت واخرجها عند جليبه ومن رواها
 ان يمسكها في الصلاة عليه ولوقوع قومين وان شاء الله
 المتوفى ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يقول قايما عليه وان
 جلس يجلس جديدا او قديمها حسب مترادفه ومترادفه حال
 حياته اه قال طه ولفظ الدار مقبض او مضمون ذكر الدار لانه اذا
 سلم على الدار فانه ساكنها وذكر المشية للشيء لان الصواب هو
 اول الدار الحق على ان لا تسمى المشية تروك وفي رواية لما
 وقع من رجل لما برق سورة يس خفف الله عنهم يوم اذ كانت
 له بعدد مترادفها حسا فخرج في شرب الباب ويقرأ من القرآن
 ما تيسر له من الناحية والاول البقرة الى الفاتحة واية الكرسي ومن
 الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص
 ثم يخرج او احد عشر او سبعا او ثلثا ثم يقول اللهم اول
 ثواب ما قرأه له فلان واليه ام تيسر من حله وشا
 قها في عز النعم بان الانسان ان يحمل ثوابه على حدة صلاة
 او صوما او صدقة او غيره كما كان في الدنيا بل في حكمة التوراة
 خاتمة عن الخطى الا فضل من يصدق فعلا ان يصدق بجميع المؤمنين
 والمؤمنات لانه انما اتى اليهم ولا يستغن من يجره شيء او وهو مذنب
 اهل السنة والجماعة لكن استثنى ما ذكره الشافعي في كتابه ايات الدينة

هذا
 في الفقرة التي
 في كتاب

الفقرة

الحنة في الصلاة والتلاوة فلا يحصل ثوابا الى الميت عند اختلاف
 غيرها كما بعدد في وجوبها لغير المعتد لوقوع الكل في مقامه في حق القدير
 اقول ما مر من الشافعي هو المشهور عنه والذي مر من الشافعي من
 الشافعية وهو حمل القراءة الى الميت اذا كانت بغيره او حملها
 ولو طاب الان حمل القراءة تنزل الرحمة والبركة والله اعلم بها من قبل
 ومقتضاها ان المراءاة تنفع للميت القراءة لا يحصل ثوابا له ولهذا
 لا يتأخر في الدعاء لله او حمل ثواب مثل ثواب مائة الف الفان ولما
 عندنا في الدعاء اليه نفس الثواب وما البصر من علم او يصدق اول
 ثوابه لغيره من الثواب والنجاة في فصل ثوابها اليه عند اهل
 السنة والجماعة كذا في السراج ثم قال وهذا علم انه لا فرق بين ان
 يكون المجموع له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ في حياته
 الفصل للغير او يقرأ له من بعد بل يحصل ثوابه لغيره ولو لم
 كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والنفل لانه جامع القادى وقيل
 لا يجوز في القادى لانه في كتاب الروح لما نظر الى حده الله الذي
 حصل له الشهادة من قبحه في حوزة ما حمله انه لا يختلف في هذا القول
 انما قيل به في لفظي قولنا احد فعلت ففعل ويجعل نفسه
 لربه او امه وقيل لا يكونه في محتاج لوقوعه الفعل بنفسه و
 اختلاف في اشتراطية ذلك عند الفصل قيل لا يكون الثواب له
 فله التبرع به ولهذا لما رآه كاهن شي من ماله وقيل نعم لانه
 اذا فعله لا يقبل انتقاله وهذا لا وجه وعلى القول الاول لا يصح
 هذا الوجه لان العامل بنوى التوبة بها عن نفسه وعلى الثاني
 يصح ويجوز عن الشافع وقد نقل عن جماعة انه حمل ثواب
 اهلهم للسلطان وقالا في لفظه في الفقرة والافلاس والشرع
 لا يمتنع من ذلك ولا يشتط في الوصول انه يملك بالظن كما لو اعلى
 فقبل بنية الزكاة لان الستة عشر في ذلك الفصل في شيء من
 الغير ونحوه فلو ان فعله نفسه شيء من ثوابه لغيره يمكن
 كما لو نوى ان يهبها او يبتاع او يصدق ويصنع اهلها فيقول

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في العلم والشباب وسلم إلى آتينا والحمد لله رب العالمين وكذا أورد في هذا ما يشهد
البيت وزود من غيره وعلمه واعتقه فشرى في فيض من كل الأشياء
على أن الدنيا عالم بزيادة الشرف عند وسوقاً يستعمله الإمام النوراني
في خطبتي كتابه الروضة والنهاية وسبقه إليه علي بن وصاحبه
أبي بصير وقد عني إلى أبي بصير وابن حجر شرفي أئمة القادريين وروا
قد صاحب الشرف المناوي ووافقه أيضا صاحبها إمام الحقيقة
أبو الحسين العاملي في إظهارها لها لئلا يفتعل جهل كل واحد من الكليات
الواردة في الأصل على أصله وسد موجود في كيفية الدعاء
بزيادة الشرف وفي اللهم فتلى أبدا افضل صلوات الله على سيدنا محمد
عبدك ورسولك ورسول الله والحمد لله وسبحك كثيرا وذكرك كثيرا
وذكرنا يا شريك المنزل القريب عند الله تعالى كثيرا وذكرك كثيرا
طلب هذه الزيادة من الأسباب المتضمنة لنيل هذه الكيفية
على غيرها من الأوروكسلافة استشهد الله تعالى على ما ذكره في
الأمم المحقة بفعل طلب الزيادة له على استعجاله في تحقيق
هذا التوجه في ذلك العهد ولا وفاقه أيضا صاحبها شيخنا أبو
زكريا أحمد متفصلا في كتابه ويحيط بها النفس وبعض الشيء ويعتبر
في نفسه على أن نقطة حفره من رغبته بالياء من أن لا يقرب
ولا يأس به وفي التوبة لا يأس به ويؤجر عليه هكذا هو
بمحمد النبي والرسول ابن عيسى وغيرهما من الرسل والذبح
غالب على أن القرب لله تعالى هو ما تروى في بعض النسخ من أن
تسبحه في القرب لله تعالى في التوبة ويكون هو على القرب وهو لا يترك
فما يبينه من وقت حول أقارب خلق من على تلك القرب والى أن
يهيئ إلى نفسه ربه مكره ويكون الله عند القرب وقضا الحاجة
الاولى وكل ما لم يهد من السنة والصلوة ومنها ليس له أن يتركها
والعاجتها قريبا أو قل في الكمال من فلا يتركها وعجزها
لوجود طريقا آخر في قلبه أنه يحدث لأمر عليه والاولى بالأس

به وفي خزائن الفتاوى ومن الى حنفية لا يوطأ القبر الا لغيره وتزاد
 من الجسد ولا يقعد وان ضل بركم وقال بعضهم لا بأس بان يوطأ القبر
 وهو يقرأ او يسبح او يدعو له امه وقال في حنفية وتكره الصلاة عليه
 واليه لودود التي عن ذلك لم تذكر عن الاما ما العلم اوفى ان حصل
 ما في من التي عن الجاهل على القبر على الجاهل لغيره الحائض وان لا يكون
 الجاهل من غير وجهه من ان لا حنفية كره على القبر والعود والنوم او
 الحوض وغيره من ان لا حنفية كره على القبر والعود والنوم او
 فيها والحاج عليه وان نهى عن النهي من وطنه والشعر عليه وقوله
 فيها وقوله في نوا لا يباح كراهة العود على القبر بما اذا كان لغرس
 خرافة قلت ولقد علم انه لا يلى الميت وما ذكرها بغير وجهه والبنا
 عليه ومتفقاه جواز الشعر عليه المحرفة فمستكره ان يباح
 قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كخاف البحر
 والندى وشجرة المنية وعلمه في الإسلام بان ما دام رطبا ليس
 اسه تحريم فهو من الميت وتزاد بذكره الرحمة ونحوه في الحائض
 اقوله عليه ما في حديث من ومنعه عليه الصلاة والسلام
 بغيره كظهور بعد شقها فنفق على القبرين للذين بعدان
 وتعليقه بالتحسين عنهما ما لم يمسسا او يخفعا عنهما بركة
 تسببها الزواجر كل من تسبب اليها بس لما في الاخطار من نوع
 حياة وعليه فكرهات قطع ذلك وان نهى بنفسه ولم يملك ان
 فيه كفويت حق الميت ويؤخذ من ذلك ومن كرهه شذوذ
 ومن ذلك الاتباع وبما سار عليه ما اعتبه في زماننا من قطع
 اغصان الاسن ونحوه ومعنى بذلك ايضا جواز من الشاخرة
 وهذا اوفى ما قاله بعض المالكية من ان التحسين والقرينة انما
 حصل ببركة يد الشريعة سلبا منه عليه ولم اوجها فيها فلا
 يقاس عليه غيره وقد ذكر الجاهل في صحيحه ان يريه بن تحبيب
 رضى الله عنه او من يلى يجعل في قبره جريدتان والله تعالى اعلم

ط
 قدس سره
 لا يوطأ القبر

نور ان يكون الدفن ليلا والمستحب كونه نهارا بشرط المنية قوله ولا يوطأ
 الجاهل عند القبر بما ذكرنا لا يباح وشروطه وتكرهه لغيره للفتاوى
 على القبر لفتاوى كراهية القبر على الوجه المطلوب بالسكنة و
 التدبير والاحتياط اهمل عظمه الذي يحترمه فلا يسأله او يجلس
 فيه لانه لما حرم البدن في حياته لم يشر وجهه ميتا لا لنفسه عن
 الكبرياء وموتة طائفة واما أهل الجحيم فان احتجج الى بنسب فلا
 بأس به بان تغاربه عن عظمه فتنشئ وترفع العظام والاقدام وتقتل
 مقبرة المسلمين ومجدها كما في الواقعات اسمعيل قوله اما
 يعذب فقال بعضهم يعذب لما في حديثه ان الميت ليحذر جحيمه
 اهله عليه وقال عاتى العظام لا لقوله تعالى ولا تزدوا ذنوبا ولا تزدوا
 بعد ذلك انه في ذلك الزمان كان يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة
 والسلام لا تزدوا من الظهور الظهيرة وفي شرح التكملة ان المراد من حديث
 النديم والنيابة وعزها دشت وعنى الله تعالى عنها ان النوح على
 الله عليه وسلم قال ذلك لما مر على قوم يركبون على بهيمة فقال الله
 يعذب وهم يركبون اه اسمعيل قوله عهد تامة بفتح الميم وكون
 العهد ومعناه بالما دسية الرسالة والمضى رسالة العهد والمضى ان
 كانت شيئا ما يدل الله على العهد الا في الذي بينه وبين ربه
 يوم اخذ الميثاق من البيان والتوحيد والتمسك باسم الله تعالى ونحو
 ذلك في قوله يرحم الله مفادها الا باخرة والندية وفي الخبر يقتل
 كتابي كذا باقة فذكر الاما ما السخا لوكنت على وجهه الميت او
 على ما مت او كذبه عهدنا مترجى ان يخذله في حق الميت او
 يجهله انما من عذاب القبر قال في تفسير هذه رواية في حق شذوذ ذلك
 وقد روي انه مكتوب على القبر اذا فرس من احطى القبر القادوق
 جيس اسمعيل من قوله ووقع فتاوى الحق ابن حجر المكي الشافعي
 سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو كذا الله الله والله كذا الله
 الله وحده لا شريك له الملك القدوس لا اله الا هو ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم فقلت انه الله فاطر السموات والارض والرحمن

الشهد والشهادة الرحمن الرحيم ان العهد الجديد في هذه الشهادة الغريبة
 شهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان شهد
 عبدك ورسولك على اسمك ولا تظلم ولا تظلم ولا تظلم ولا تظلم
 الشر وتبطل من غير وان لا تقبل الا برحمتك فاجعل عهدك
 توفيقه من يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد على عهدك
 فاجاب بقوله نقل من عهدك نواذر الاموال للترغيب في العمل
 ان هذا العهد اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يامره به
 اقل عهدا كتابته قياسا على كتابته في اهل الزكاة واقره
 بمنه وفيه نقل وقد اثنى ابن العباس بان لا يجوز ان يكتب
 على الكفن يمين والكفيع ونحوهما خوفا من عهد به الميت
 والقياس المذكور مستوع لان التقيد بها التميز وهذا التبرك
 فالتسليم المعطاة بالقيمة على ما فيها فلا يجوز تميزها بالقيمة
 والقول بان يطلب له مردود لان مثل ذلك لا يحظر به الا اذا
 سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك
 وقدما قيل باب المياه من الفتح انه ذكر كتابته في القرآن واسما
 الله تعالى على الذراع والحداد وبه يحدون وعملهم وما ذاك
 الا لتمييزه وحديثه وطلعه ونحو مما فيه اشارة فالمعنى هنا
 بالاول ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديثا يستعمل
 نعم نقل بعض المحققين عن مؤلفه الشرح ان من ما يثبت على
 جبهة الميت فيه عهدا بالاربع السبعة باسم الله الرحيم
 وعلى الصلوات لا اله الا الله محمد رسول الله ذلك عهد النبي
 القليل او والله اعلم باب الشهادة اخرج من صلاحتك
 موهبا لمن ان المقتول ميت باجله لا تخفيا منه بالقبيلة التي
 ليست لغزير نهر نوسد قصير وهو اما من الشهادة في عهد
 لها الشهادة اي كغيره من الشهادة بالصلوات والصلوات في عهد
 ثم لا اله الا الله مشهود له بالجنة اذ ادته من باب الحنفية والصلوات
 حذف الامن استتر القبر المحرور وهذا العمل ضمن الشهادة ولما

على

فلو
 فلو

على انه من الشهود فلان الملائكة تشهد كقوله لا تترك له من هذا
 على انه من الشهود واما على عهد من الشهادة فلان عليه شاهد يشهد
 له وهو دمه ويرحمه اولاه شاهد على من قتله بالحد قول هو
 الشهيد او القربى ما ذكر وهو غير نبيه باختياره في القربى
 تفصيله ونوع شيا به لا يملكه لانه اعم من ذلك كما قيل قوله
 كل مكلف هو الباقى الما قبل يخرج به الصبي والمجنون فيقتل
 عند موته لانه ان السيف الخفي من القتل كونه طهره ولا يثبت
 لمسى ولا لا يثبت وهذا يقتضي ان عهد الجنون من المالك كذا
 والا لا يخفى احتياجه الى ما يظهر ما معنى من قوله لا يثبت
 الا مات على جنونه لم يولد ما معنى لعدم عدمه في التوبة
 ولا يخفى ان هذا مسلم فيها اذا جاز عهد العصبية اما لو معنى
 بعد هاتين بقدره وختمه على التوبة فلم يفعل كما رقت الشهادة
 نهر قوله مسلم اما الكافر فليس يشهد وان قتل على التوبة
 المسلم تفصيله كما مر وما في عهد التوبة كغيره من قول
 ما اخرج ليس به جناية ولا جرم ولا نكاح ولا انقطاع لعهدهما
 كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنون بفسل وهذا عهد خلاف
 لما في الاصل قطع لعيش والنكاح واستشهد فعلى هذا الخلاف
 وان استشهدت قبل الاصل ففسل على امره او ايتى عنه
 كما في المعنويات فثبتت وصا مسلمه انها تفعل قبل الاصل
 في الامم كما بعد في رواية لا تفعل قبله لان الفل لم يكن
 واعيا على ما كان لا انقطع قبل الملائكة فانها لا تفعل بالاجل كما
 في السراج والعرج قوله فالحا من المار بها من كانت من ذوات
 بعين او من اصبغت بالحنن لا لا يثبت قوله لعدم كونها حاضرة
 فافهم واقتصر في التفريق على بعض افراد المجتزئات كخلف المار
 من القليل ولم يفصل في النفس لان التقاسم لا يحد قوله
 والا لا يحد من شلا لا يحد من لا تفعل بالاجل فثبتت
 عن السراج والعرج فما في الامم من ان لا يثبت سوا ذلك

يخرج عنه جميع غايه ويجدد الكفر ذكره الاستيعاب في امر قومه لم يرد
 لا في قوله سبني ابي علي عليه السلام شهد احد وملاهم بكمونهم ودمارهم
 رواه احمد كذا في شرح المشية ثم ذكر دليل الصلاة عليه انه عليه
 الصلاة والسلام سبني على شهد احد وساق احاديث وقال في منجزها
 ان سلم ان لم يبق في الدنيا حياة فليس ينزل عن درجة شخص في
 يجوز لها مرتبة اليها فلهما قسما ومن ما في النفاذ عن جابر بن عبد الله
 عليه انها ثبتت وهو ان في قيامه فيه والتمس ميل الف والكلامة
 جميع كما يفتح فكيف يجوز ترك اي في موضع يجب فيه المذلة والكرامة
 بالمعنى والمقدرة على ما قرب منها وخبر ما لو وجد في مخرج
 ليس بقدر ما علم ان فيه لتجب فيه قسامته وروية فلا ينزل له
 وحده اقل القتل كما في الخبر عن العراج تركه ولا يعلم قاله اي
 مطلقا او قبل ما وجب القصاص او بعده تحقق كمن قتل خطأ و
 لو جوب الدية وما كان مفهومه انه ان علم لا ينسب مطلقا ايضا
 مع ان الاطلاق غير مراد بعمل الشاهد ان علم ولم يجب القصاص
 وان قتل يقتل او خطأ كذا في اي ينسب والاولا وكان المص
 اطلق عن الشهيد استغناء بغير من قوله قتل خطأ في قوله كمن
 قتل المومنين في اي سواقتهم بسلام او غير وكذا من قتلته قتل
 الطريق خارج المص بسلام الاخير فاته شهيد لان القتل لم
 يخلط وهذا لو ائتمن به وهو ما اجر من اليد اي ان موجب قتل
 الطريق القتل والماله كما في البدائع تركه فلهذا في استدل ذلك
 صاحب البحر حيث قال احد ما من المذبح تركه فلهذا في استدل ذلك
 للمعصوم من يهتبه ولم يعلمه فانه معين منه لعدم وجوده فانه لا
 قساوة لا يدعي على احد لانهما ان يجهل الا ان يعلم القاتل ومسا
 في علم ان قاتله المعصوم وان لم يثبت عليه ثم انزل في القاتل ومسا
 فان الناس عندهما فلو ان قاتله وجد القفلة استلحق ملسا في
 في القساوة ماله اذا وجد قاتله وان يثبت في القفلة استلحق ملسا في
 ورثته ولم يثبت ماله اذا وجد قاتله وان يثبت في القفلة استلحق ملسا في

اي ينسب اغاوانه مصروف على صلة من في قوله وينسب من وجد في
 لان هذا القتل ليس وهو المشاطا سبيل تركه او خبر في فعله
 مبني على القول وهو عطف على قتل وقوله وارثا باليد يقول اي
 حمل من المعركة فيها اجر عاوة النهاية الرث الباليه للاق اي
 مباغلة في الشهادة وتعمد الشريعة ما افاده بقوله بان كل من
 لانه حصل له بذلك رفيق من مرافق حياة فلهما سبق شهادة على حدتها
 وميتها التي كانت في شهدا احد الذين هم الاصل في حكمه لا يترك
 الفصل على خلاف القياس الشرعي في حق سائر موافق بقا آدم فيرى
 فيه جميع الصفات التي كانت في القيس عليه وتماه في شرط القسمة
 قرب ولو قيل لا يرجع الى لا رجعة قبله الى انه في البحر تركه او ترك
 خيصة بالمد والقصور بعد ما في وان كان بعضهم يتقدمه بتمه وذلك
 الاخرى انها حقة صحيحة حكما او كرم ابن الاثير افاده القسمة في
 والمرة عتبا ما اذا ضربت عليه خيصة وهو مكانه والاخرى مسألة
 القتل من المعركة افاده البحر تركه وقد روي في الاثر كذا في
 الزياحي وقال في حق يجب عليه القضا بتركها فيكون بذلك من حكم
 الدنيا وتسعه في الدبر قال في المنهج فلهذا اهل بهتة وقاسمه
 قال في تركه او قتل من المعركة او من المكان الذي خرج فيه كذا
 في الزياحي سبيل تركه وكذا في اي بالاوله قوله لا خوف في
 قتل قاتله او قتل من المعركة في لا يكون القتل مشاهيا للشهادة وهذا
 القيد المذكور في شرح الزيارات الكافي والمنهج فانه يترك
 الذكارة والزياحي والاصح وغيرهما سبيل تركه في القضا في الزياحي
 معللا بانه ماله شيئا من راحة الدنيا قوله وهو الاصح في الزياحي
 عن المحيط ان الاظهر انه لا خلاف في قول اي يوصف انه يكون من مشاهي
 فيما لا اوصى بامور الدنيا وقول محمد بن محمد فيمالي الاوصى بامر المعركة
 كما في وصيته سعد بن الربيع وجزم به في السفر وذكر في وصيته سعد
 عن سيرة الشاهي ما سألها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليه في حاله فقال لا في الاموات فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

مجلس الشورى

به هو قد قرأ وهو يطلب العلم وكان له اشتغال بالزراعة وتدريسها
 فيما ظهره ولكن بعد ذلك رجع إلى الزراعة التي لم يترك وقد عظم السعي
 في هذه الشئ من الفوائد فماذا لم يترك ما يلهو ويشتغل به من الزمان
 به الاستسقاء أو السهال أو الفوائد ولا مانع من التوفيق أو الخلق أو العمل أو
 لهيب أو قروح حدث في السبل من حيث يوجب بوجه شديد شره تفتتق في جنبها
 أو التجمع أتم بفتح الجعج كما لا يخفى على المخبر وكسر الكسالة الجعج وفتح
 أنها ماتت من شدة الجعج فيها غير متغير منها من جمل أو كذا أو فقه
 تفتتق فيها أيضا على قلة قال على السبل أو ما أمرا ماتت جعج فوي
 شجيرة أو بالسبل وهو ما يوجب المراتة أو أخذ البعد منه أو التفتتق
 والأصغر من ذلك الزينة أو بالبرج أو كسر أو دوت أهله أو لم أو
 دسه أو ضلته أو بالمشق أو بالفتح أو بالفتح وإن كان سبب حراما
 أو اشتقا أو أقر أو السبل أو كسر السلطان فم أو بالفتح أو كسر
 المشقة أو مات على ملك العلم الشرعي أو مودعا تحتها أو أجازها
 صلوا أو من سح أو أماله أو لك وما ملكت به من غيرهم أو ما
 تفتتق أو كسر من سح أو كان حقا على أنه تفتتق أن يفتتق الشهدا
 في وجههم وهو الغيبة أو بالفتح أو كسر الذي حصل له ضيق أو كسر
 بهيبه التي له أو شهيد ومن ماتت حيا على الغيبة لها أو شهيد
 ومن قال كسر وهو من سح أو كسر ومن ماتت الشهدا أو كسر الموت فيها
 بعد الموت ثم مات على فم أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 وهما ثلاث أو كسر من كل شهر ولم يترك أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 قال أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 ضات أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 على أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر
 أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر أو كسر

قوله من اوبى العرج ومن ايت على ما في فوات ومنها شرمه لا ياما في شرمه
 اعرجه الذي يلى ومن سئل على النبي صلى الله عليه وسلم ما في مرة اخرى العرج
 ومن سال القتل في سبيل الله ما في مرة اخرى العرج الله لغير شهيد
 بواه لكانه وطعن ومن سئل عما ما في جرح من اعصاب المسلمين كانه
 لغير شهيد رواه النبي عن من مات يوم الجمعة كما مر وسئل عن رجل
 اغتسل بالليل فاصابه البرد فما في ذلك من شهادته والحق في التوبة
 عز وجل ان يسأل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 سمعته يصيح ثلاث مرات اهو يا الله الصبح العليم من الشيطان الرجيم وقرا
 ثلاث ايات من اخر سورة عشر وكما الله به سبعين الذم على من سئل عليه
 حق يسأل فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قال لا اله الا الله
 يسأل كان بتلك المنزلة حتى يصيح او بعد ذلك والحق على اربعة
 وقد عدها بعضهم اكثر من خمسة وذكرها الرضا في منظومة في راجع
 خاتمة ذكر الامور في قال في العارضة من غرق في قلع الطريق
 فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس
 شهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب شهادته فله اجر
 شهادته وعليه اثم معصيته وصحت له ثوابه على من مضى
 او كان قوما معصية فوقع عليهم البيت فاهم الشهادة وعليهم
 اثم المعصية او مشرك قتل من بعض شيوخه انه يؤخذ منه ان من
 شرب بالغير مات فهو شهيد لان مات في معصية لا بسبب ما نظر
 فيه ما له مات بسبب ما لا في غرقه بالخر معصية لانها شرعها
 قال لا يتردد النظر فيمن مات بالحوادث من الزنا في ان سبب السبب
 هو يكون بمنزلة السبب فلا يكون شهيد املا والظن الاول ان وجوب
 الوكيل الشاقي في الشك وقال في غرقه فيها ومن من سئل على المعصية
 او افرأيا انا شرع بخلاف ما اذا اركب البحر في وقت لا تسير
 فيه السفن او تسببت امراة والقاتلها بها للصبيان بالسبب
 ملغما قلت الذي يظهر في شهيد ذكوب البحر والسفر ما اذا كان الغدير
 معصية والكان معصية لكونه سببا للمعصية وهو كمن قال في معصية

او جرح ثم مات فانما سبب ما نقله عن من سئل عن من سئل في السفر ما في
 فاته تخرج اعلم باب الصلاة في الكعبة في المدين من مكة الصلاة
 خارجها شرع في بيانها داخلها وقدم الاول كلفة وقوله ترك في اليد
 زيادة في الصلاة عليها ومعه ما ترك وهو حسن بخلاف ما نقله
 عنها وشهد الزيادة على ما في السؤال كقوله في الصلاة والسؤال في
 عن التطهير ما البحر هو الملهو وما في كل ميت ترك معصية في صلاة
 فيها اي في جوفها وعند ما لك لا يصح الرخ فيها لانها اذا كان استقبل
 جهة كان مستقبلا جهة اخرى ولما ان الواجب استقبالا جهة واحدة
 معين وانما تعيينه من قبله لاي الشرح في الصلاة والتوجه اليه ومضى
 ما قبله فاستدبره لايكون معصيا على هذا الوجه انه لا يصح
 تركه في جهة اخرى لم يصح لانه ما ومستدبر جهة اخرى ما رت
 قبله لانه مقتضى بل لا ضرورة بخلاف المقر في ان ما عدها فيها
 ثم قصر قبله لم يبق بل باجتهاد ولم يطل ما ادى الى اجتهاد الاول
 ان ما مضى اجتهاد لا ينقص اجتهاد مثله بل ينقص ما مضى
 هو العروة والمحو اليه لا الشايد قيل انه لو قتل المصيبة اخرى وعلى
 ان لم يجز ولانه لو سئل على ان يمس جوارحه بالامر مع انما يمس
 في الشايد مع والعروة بالسكون كما يقع من الدوايس في الشايد
 قرب لا عتقان السماء فيقع العين الملهة فراجحها وبكسها ما ابد
 لك منها اذا نظر بها فلو لمس ترك وان ترك الشايد في الصلاة فبقيا
 من الشايد لانها من سبب التقوى عنها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجعلها الطهرى في قوله ونهى الرسول احمد بن محمد في السفر
 من الصلاة فيقع تقصير مما لم يمسك ثم المتسبب . . .
 من صلاة طهر بغيره ونحوه . . . ونحو بيت الله ونحوه . . .
 تارة وان اختلفت وجوهها على استخفافه وجوهها على الصلاة
 من غير ان يوجه الموت فقاء في بيت فيسار في شهادتها من الامم يفتن
 ويؤمل ستة عشر وجوه ايها احاصه من في ذلك لا يفتن في المشركين
 بعضهم من بعض كما اشار اليه في البلاغ حيث قال وكذا اذا كان وجبه

٧٠
 في السفر ما في

يستعمل في التوجه الى الكعبة زائفة لا شائقة الى الله ليس المراد ان تختلف وجوه
 جوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لم يقبل صورة المواجهة
 على ما سئل قوله الى وجهه امامه ايديان يتوجه الى الكعبة التي توجب
 اليها امامه ويكون متقدما عليها سواء كان متقدما سائما او جاعلا
 او متقدما من حيثها او يسارا والادلة العلة التقدم عند التوجه قوله في
 اربع بيوت نحو انب من كل من الموت والامام فلا ينافي ما مر من انما
 متقدما فموت وتكون في قوله في الاربعة بيوت متقدما او متقدما اي ليس
 المتعلق لانه يشبه عبادة الصورة وفيه التشتت من خلافه ويوجب
 ان يجعل بينه وبين الامام سقفة بان يمتد نعلها او يمتد ط
 اي تمتد عن اوجهه قوله ويوجب لتخلق احدها شروع في حكم
 الصلاة خارجها والتحاق جازات الصلاة مكة تورد هكذا في
 رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله هذا ولا يفتل الامام ان يفتل
 في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يذبح قوله وان لم يكن في
 جانب ما اذا كان اقرب اليها من الامام في جهة التي يبسلي اليها
 الامام بان كان متقدما على الامام بخلافه فيكون ظهور الى وجه
 الامام او كان على بين الامام او يسار متقدما عليه من تلك الجهة
 ويكون ظهور الى اسفل الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة فلا يوجب
 اقتداءه انه اذا كان متقدما عليه فيكون تايها له بل يوجب قوله ان
 حكمه لوجه الصلاة الاقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانب
 الامام لان التقدم انما يظهر عند التوجه فلا يفتل الامام فيتحقق
 تقدمه على امامه والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجب وما
 قرنا في ظهوره الاول في التعليل ان يقول بعد تقدمه لان صحة الاقتداء
 لا تنقضي على التاخر بل تكون مع المساواة كما مر فعلة قوله ويوجب
 النساء احتسابا في البحث فشرطه فيهما مشية الامم وهذا الوجه
 فحاشا لغيره وبيان ان مقتضى الاستقبال ان يكون متقدما يكون
 كل من جانبه جهة له فاذا كان الامام متقبلا للباب الكعبة وكان مقتضى

اقرب

اقرب اليها من الامام لا يوجب لان مقتضى ذلك ان كان جنبا يسار جهة
 لكن جهة بينه كما كانت جهة امامه ترجحت احتسابا للتقدم
 لتفريق النساء على مقتضى الفضة ومثل ذلك مقتضى الامام الزين
 وكان بعد المقتدين من جانبه اقرب الى الكعبة وعساير غير ذلك
 ان قوله في كتاب الشافعية لو توجه الامام والماتق لكان
 فكل من جانبه جهة وقوله لا يوجب من قواعدنا يا به فلو صلى
 الامام الى الزين فكل من جانبه جانبه ففتل في مقتضى
 وشاه من المقتدين من كان الامام اقرب من الى كذا يعلو او
 عساير فكل من جانبه جهة فكل من جانبه ففتل في مقتضى
 عساير فكل من جانبه جهة فكل من جانبه ففتل في مقتضى
 الشريعة في الامام يسار او جوار او تار وكذا لو اقتدا
 من خارجها بما فيها في سواها من مقتضى الامام ان يفتل
 في الامام ولعل شتر طرق الباب ليعاد انتقال الامام الى الزين
 فلو سمع انتقاله لا يفتل في الباب سفلو في المانع من صحة الاقتداء
 المانع من كذا ففتل في شتر وطاعة الاقتداء ولو كان يوجب ذلك
 لا تنقاع مكان الامام قدر القامة كما تفراد على ذلك ان لم يكن
 معه لعدته اقول في ذكره كسر المسئلة وهو ما ذكرنا في المسئلة
 فيها والامام خالدها والقر العدة ان لم يقع منها من شتر المقتدين
 على الامام عند اتحاد جهة تار او يسار او جوار ففتل في مقتضى
 حاشا ففتل في مقتضى في الاقتداء من جوف الكعبة وكرها ان يفتل
 عن سائر المسئلة وانه وقع فيها اختلاف بين اهل مصر فسكر
 وان اجاب بفتلهم بالجواز وبغيره المانع من صحة الاقتداء
 هو الجواز وود ما استند اليه المانع وذكر انه ذكرها في مقتضى
 من الشافعية في كتابه اعلام المساجد باحكام المساجد وذكر
 فزادنا لا تاتي ما ذكر من جوار او تار او جوار ففتل في مقتضى
 ولا يوجب من مقتضى والفتل اجتمعت في مقتضى امة عدها من
 انما اصل الروم من جهة المدينة المنورة فالق من هذه المسئلة ففتل

جزية أو كساة أو قنار بغير أن يعقل النحر فيه أو دفعه أو كسوة كثير
 من وفقر في الفقه وهو الذي أدرى به ولا يخفى عن عاقل أن يكون عاقل
 فليس عند الله أو وصيه أو من يؤوله قريبا أو أخيا أو مستقطعه من
 كمال البحر والنهر وغيره بالقبض دون التملك في التبعات أو يعقل الإلزام
 فهو جزية من ماله أو ماله في قبضه أو لا كما أشاء إليه في الجزية أو
 أو لا كسوة عليه بنفقته أي نفقة الزيتام والأولاد أفراد العبيد لأن
 مرجعه في كسوته من كسوة أبيه إذا كانت البتة من تارجه نفقته وتنفق
 عليه بما أجد فلا يخبر به عن الزكاة لأنه استغنى من المستغنى الذي
 هو إثبات وهذا إذا كان يجب المؤدى إليه من النفقة لما إذا لم ينفق
 من الزكاة يعني به كسوة العبد أو الولية أو غيره في الثمن أو غيره
 العبد فكان على الشرائع يقول وأحبب منها كما أقامه مقلد
 والمطلوب أنه إذا احتسبه من الزكاة فستقطع عن النفقة الموضوعة
 التبرع بها كصداقة من ذلك النفقة التقارب يجب باعتدال حاجة
 وإذا كانت بمعنى المدد ولو بعد المتعبد الموقوف الاستغناء ما مضى
 وهذا كذلك فليس تركه خلافا للشايع إلا أنه يوسف فحدث ويصح
 وعبارة الزانية قضى عليه بنفقة ذي رحمه الحرم فكساة وطلب
 بنوى الزكاة من عند الشايع أو زكاة الخاتمة وقال محمد بن يوسف
 الكسوة ولا يجوز من العلماء وقول محمد بن يوسف في العلماء خلاف
 خلا هو رواية أهلنا أن هذا إذا كان على طريق الإلزام دون التملك
 كساة يشترطه لهذا العلم وهذا قال في الشارح أنه يجوز الخطأ
 كان هو ليس ما يجعله كسوة ويضمنه من زكاة عماله في الكسوة
 لأن في الجواز وجود الزمان وهو التملك وأما العلماء فأي الكسوة
 إليه يهد به يجوز أيضا لما خلقنا خلقا منا كل واحد منكم إلى تركه فلو
 سكن تركه لما كان له الكسوة الكسوة وقال قتادة والمالك كسوة
 به أهل الأصول ما يؤول ويدفع بها جنة وهو ما من الأعيان فزجر
 به فليترك الشايع أو تركه جنة لا يجر المال وقول الله وهو يوسف
 نصيب صالح فما كان مع الشرعيين والنسب معين أيضا فافهم

قوله

قوله وهو ربع عشر نصيبا أي أو ما تقوم مقامه من صدقات السوانم
 كساة الشايع إليه في النحر قوله خرمي النافلة في زكوة من حيث نصيبها
 النافلة فله وأما المصلحة فلا تنها أن كانت مقدرة بالصالح من غير
 أو شمر ونصفه من غير أو ذهب فليست بمنفعة من المال بل هي
 في الزكاة وهذا هو المال لا يقطع كما سئل في بابها بخلاف الزكاة
 ولذا تجب من البر وغيره ولا يمكن حصره من شيء أمانه العشر إلا في
 فلا يجب الأعلى من غيره فحصة لعاش وغيره وأما أصل أن الفرق
 بينهم في التبعين والتنفق هذا ما ظهره فافهم ترك من مسلم
 في شغل تحريكه ولست من جميع ما ذكره من الكسوة والغزو والاعاش
 وماله والمال عند العلم به فليست سائلة في المصروف وقال في العبد ولم
 يشتتر بحرية لأن المالك لا يملك له تحريكه سائلة في بيان العبد
 فلو مضى في الحرب العتوه النافق العبد وقيل المدد هو من غير
 جنون أو وجه التعميل لما في العبد في الشارح غلبة وقطاعة
 تحت الأصول أن حكمه كالصبي لما قلنا كل أحكامه واستثنى العبد
 العبدان فوجب عليه احتياط ورده إلى البر بانه نوع جنون فيجب الوقوف
 وفي أصول السنن أنه لا يمكن بأمره كما لصبي الماقل إلا أنه أن قال
 العت توجب عليه نظما به بالزاد أو لا ويقتضا ما مضى في العبد فقد
 صرح به في مقتضى التملك دون الكسوة وأما من جازها قبل كانا
 والغنى عليه دون العبد إذا لم يفرق وهو أقرب إلى التحقيق كما في شرح
 المعنى لمحمد بن اسمعيل ومقتضا موك أي مقتضى مقتضى الشاة
 والعبد للمعاشي قوله وهذا أيضا عرق به النص قوله في المعاشي
 أشارة إلى ما يجب به في العبد من عتق من العبد عن الكسوة من قوله
 تملك المال يتناول الصدقة النافلة من آخره جنة الشاة كما
 فضل العبد خراجها وما قيل هو بيان أن المال للمهد وهو
 ما عتبه الشاة قوله مع قطع شغل تملك وقوله من كل وجه
 شغل يتصلح به قوله فلا يملك لأصله أي وإن علا وقوله وإن سئل
 وكذا لوجه وجهها وجهه مكانته لانه بالدفع إليهم المنقطع

في العبد
 في العبد

المشقة عن الملك أي الملك من كل وجه قوله قد شئت متعلق بطلبه
 أي لا يجوز أن يشاء العبد أن يملك من كل وجه قوله ببيان لا شئت لعل الشبهة فانه شرط
 بالاجتماع في مقاصد العباد وان كان بها يجوز قوله مقل ولا يجوز على
 بجنت ومضى لها عبادته محضه وليس لها عبادته محضه ولا يجوز على
 والمزامات يكونها من حقوق العباد والمهر وصدة النظر لعلها
 معنى الموت والخلع أي الخلع الموت أو حبل يقتل بها الموت من وقت
 أفاقته فوكتها لوجه أما العباد فإستوجب كل عمل فكذلك في كل
 الزينة وهو شرط عهد ووفاء عن الثاني وهو الأصح والله مستوجب لها
 وعن الثاني أنه يقتصر في وجهها أفادة أكثر لعل فخر ولم يذكر
 المحتوم هنا والظاهر أن فيه هذا التفسير وأنه لا يجب عليه أن يملك
 العت لا علمت مناه حكمه كالصبي العاقل فلا تزوجه لانه عاقل
 محضه كعلمت إلا أنه لا يستوجب حصول لأن المحض وهو من العت
 بالآية ولما في القصة التي من قوله فتجب على العتوه والمغنى عليه ولو
 استوجب حولا كان قاضي خان أهله لكانت تحتها من شخصين من
 قاضي خان فلم أره ذكر حكم العتوه قاضيا أو كرهه المحض والمغنى
 ولو وجد فيه ذلك فهو مشكوك في أصل قوله وأصله فلا زكاة
 على كراهة من شرطه بالزوج سواء كان أصليا أو مقبلا فلا أصل
 لزكاة عليه من العتوات أيام زواجه ثم كراهية المحض من شرطه
 الزكاة عند ما احتلوا بعتده وجوبه استقلت كراهية الموت من
 المراجع قوله وحرم ولا يتجوز على عهد ولو كانتا ومتسويتان
 العبد لملك له والمكاتب ونحوه ولا يملك إلا أن يملكه ليس بملك
 فهو قوله والعلم بما فيها لا فتر من موافقته لذكره النص لانه شرط
 لكل عبادة وقد يقال أنه لو كان الشرط العامة هناك لاسلامه والتخفيف
 فوجب ذكره أيضا يجوز قوله ولو لم يكن في قوله أسلم يخرجه ثم مكث
 سنين وله سواهم ولا علم له بالشرع لا يجب عليه زكاة بما في يده من
 ما لا يملكه إذا خرج من ذلك خلافا لغيره بل يجوز قوله ملك نصيب ولا
 زكاة فهو أيام الوقف ويجوز المسئلة لعدم الملك وإفهام العرض العدي

درهم

بداهة لهم ملكهم بالآخرة عند تأخلاقها للشأن في البيع ولا يملكه دولت
 التعبد من العلم أن هذا جعله في أكثر شروطا وأخره في الصدقات
 سبب وأجاب عن قول القوي أنه أطلق على السبب اسم السبب لعلها
 فإن كلامها يضاف إليه الوجود لعل وجه الشبهة يخرج العتوة
 ويخرج السبب من شرطها مضافا إلى الوجوب إليه أي عبادته وفيه شرط
 كما عرف في الأصول أي أقول ولا حاجة إلى ذلك فقد ذكرنا البيع
 من الشروط الملك المطلق قال وهو الملك قال هو وقته فقال أن
 السبب هو المال لأنها وجبت فكما تمت المال ولا يخفى عليه
 يقال زكاة المال والأشياء في حكمه للسبب كسبلة الفهر وهو
 الشهر ووجوب البيت أو عليه لملك نصيب حيث جعل شرطها
 نصيبا في أكثر النسخ من إضافة المصداق إلى مفعوله وحيث جعلها
 كسب في عبارة أكثر النسخ يكون مضافا إلى مفعوله وحيث جعلها
 للمالك ويعلم أنه لا يصح تفسير عبارة أكثر هذه خلافا لما قلناه
 في التمهيد لا يحتاج إلى جواب بغير هذا الجواب وأنه لا يصح تفسير عبارة
 المصداق بغير نصيب أكثر فافهم قوله نصيب هو ما غلب
 الشئ من أعلامه على وجوب الزكاة من المقادير الشبهة في الأبواب
 الدنية وهذا المصطلح في غير زكاة الزرع والثمرات إذ لم يشرط فيها
 نصيب ولا حولان حول كسبها في باب العترة قوله نصيب لعل
 أي لعل الغني لا يملك كما ساق من قبله زكاة المال قوله
 حولا وعليه أي لا حولان لعل نصيب شرط لكونه سببا
 وهذا لعله للشيء وسى لعل حولان لعل لعل لعل فيه الأول
 يقول من قبل أن يفسر من فصوله الأربع قوله يخرج من مال المكاتب
 أي يخرج من قبله لعل في وقت الحرة ما كان من السلوك وقته وبين مالك
 المكاتب ليس يتأهل لهدوء المنان ولا له ما يربيه وبين المولى فإن
 أدى ما ألتزمه بملك له وأن غلبه المولى فكذلك لا يجب على المولى
 فيه شيء فكذلك المكاتب كما في الشبهة لانه قلت وخبري أي مال المالك
 المفقود والساقط فيهم ومعتوب لا يربيه عليه ومعدون في ربة

٥١١
 في البيع
 في البيع

فلا زكاة فيه اذا عاد اليه كما سبق لان لا نكاح مملوكا له رقية لكن
 لا بد له عليه كما افاده في البدائع وخبر به ايضا كما في البحر الشريعة والجماعة
 قبل التمسك والابق المعد للتجارة ترك اقول في حاشيته انه لا حاجة
 الى قوله تامة وفيه نظر لانه لا يحد وتعرف سبب الوجوب ولا يحد
 التعريف من كونه حاشيا مائنا فلو اطلق الملك عن قيد التمام لو لم عليه
 ملك المكاتب وذكر كبرية في بيان الشرح لا يخرج تعريف السبي من
 كونه مائنا تعسا في ايد من اكرم تامل مرسل على ان في زيادة تركه في
 الاستغناء عن قيد التمام ان ولو فهو ان ماله المكاتبه يخرج من قيد
 عحية وقصد اخله ولغيره من غير ما تقدم يخرج باطلاق الملك
 اضراره الى الكامل والملك الكامل هو التام فلا حاجة الى التعريف
 به لكن لا يخفى ان هذه عبارة معتد بها عند علماء الفقه في الزكاة
 وهما لا يعتد بها في العتق فان المطلق كثيرا ما يرد في إطلاق بل هو
 الاصل فيه كما في كتب الاموال فالتمسك في القيد حيث لم يرد الاطلاق
 الحسن والاسبق في مقام الفقه وتعليم الاحكام الشرعية وقصد
 التمسك به عن غير ذلك او كونه التام ان ثبت على التمسك وقيل
 والمتفق وغيره ما ترك وحصل ان ملك المكاتب المملوك في
 ترك ما ملك بسبب حيث في اوجله قوله ان ما لم لا يملكه
 بغيره غير معتد استهلاك اما خط قوبلا فلا ضمان فلا ريب
 الملك لانه في غير العتق فلا يورث لانه ما لم يترك ولما يورث جميع
 الميت من قهر وفي التمسك او زكاة في المقتوب والمسلمان شرا
 فاستدله والمراد بالمعصوم ماله بملكه بغيره لعدم الملك واما المملوك
 مكا تاما وان يكون مستحق الفسخ فامل فقد بما اذا كان له
 غيره في لانه اذا لم يكن له غيره يكون مشغولا بالدين المقتوب منه
 فلا لزوم زكاة ماله بغيره والمراد بالغير ما يقب فيه الزكاة
 في السرا لا يبيعها الدين لملك اخر الزكاة فيه والتقدير لا ينفق
 غير لادم وسيل في تمام الكلام على مسألة الفسخ في باب زكاة الغنم

قوله

قوله فان غنم من دين بالبرص فزكاة فيها واطلق فشمع الدين العام
 يملكه الشريك في بيانه وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة
 فلو حقق بعد علم تسقط الزكاة لانها ثبتت له ذمته فلا يسقط له من
 من الدين بعد ثبوتها بوجوبه قوله له مطالب من جهة العبادات
 طلبها واقعا من جهة ماله سواء كان اياه الدين ماله من كفاة قتل
 كليل له نصيب حال عليه حلال ولم يتركه فيها الزكاة عليه في قول
 الشافعي وكذا الواستملك النصيب بعد تعويل ثم استفاد نصيبا من
 وحال عليه تعويل الزكاة في الاستفاد لا يشترط ان يبيع منه بدين
 المستفاد اما لو ملكه شرك في الاستفاد لسقط زكاة الاول بالطلاق
 غير والمطالبة عن السيلطان تقديرا لان الطلب له فزكاة السرا
 وكذا غيرها لكن لما كتبت الاموال لم يرد من عشرين وهو لا يرد
 وعلم ان في تنبيهها ان ماله با حاشيا راي المصلحة في تقديس الاديان
 الصغار بحاج العصابة فصار ارباب الاموال كالاولى من الاموال
 بهما لحد من انشد ولذا قال ان صاحبها لو علم من اهل بيته انهم لا يورثون
 زكاة الاموال الباطنة فانه يطالب بها والاولى في المنة او حاشيا
 فليس مما دفع له مسلمة الشريعة من ان دين الزكاة وبه سقوا
 عليه ان لا يورث قوله وخارج في البدائع وقا لو ادين لم يورث
 يبيع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا ادين العشر في الزكاة
 بان التمسك الطاهر المضي صاحبه فاما وجوب العشر فلا يبيع
 لانه يتعلق بالاعطام وهو ليس من مال التجارة بغير ماله او العبد
 على قوله تلميح قوله ولو كان له ماله في دين العبد قال في
 الاستقراض ان لا يملك منه عشرة ولكل الف في ذمته فحال العبد فلا
 زكاة على واحد منهم لمصلحة بدين الكفاية لانه ان اخذ من
 خذ اخر قال في الزكاة لانه وهذا الدرر على القول بان الكفاية
 منه ذمته في الدين اما على الصحيح من ان ماله العبد فلا
 فيه من ماله فليس له اشد ايضا على القول بانها في المطالبة يكون
 المال اشد الدين من الكفيل وحسبه اذا امتنع فكيف الكفيل لا يجزى

اصلية ونقصه بالذكر كما قال القسطنطين في من التفسير
 على انه لا يمتنع من اليد الملققة على السابق الخمس وان يجوز ان الاملا
 الخمس من الدين والناكح منها لا يخرج به كتب العلم غير لها
 وليس من يجوز ان اصلية لكن قد يقال المتكون موضوعا للتمتع
 فافادته احوال يجوز من ثمة تظهر المائدة في ذكر القسطنطين على
 ما قرر من ملك من المزداد الاول النصاب من اربعة اشدين من الشئ
 المبرور لها فيكون القسيد بالثما لاحتراز عن اعيانها والتقييد
 بالحوال اصلية احتراز عن اعيانها فاذا كان معد وهرم استلها
 بيش من ثما لم يلحقته الاصلية لا يجب الزكاة فيها اذ اصل
 قول هو عندنا لكن اعتبر فيه في البحر بقوله وغاية مائة الف درهم
 في أصله كذا العروص ان الزكاة لا يجب في التقديرات ما امسكه
 للثما او النقصه وكذا في البدائع في بحث الثما التقديرات اهطلت
 واقروا في التمهيد والشرعية لا يمتنع في عطف الثما التقديرات اهطلت
 ايضا ونحو قوله في السراج سواء امسكه للتجارة او غيرها وقد
 قوله في التاجر حاشية في التجارة او لا لكن حيث كان عاقله
 من ملك موافقا لثما عروضا ان المتكون كملت وقال هو ان
 الحق في الاولى التوفيق بجل مائة الف درهم كملت وقال هو ان
 ينطبق منه كل ما يحتاج فيه لحوال وقد يعمد من غير ما يحتاج
 في نقد اليد الباقى وان كان قسدا لا يفتاق من ايضا في المستقبل
 لعدم استحقاق مرقه الحوائج الاصلية وقت حلوله قول
 خلاف ما اذا لحوال هو مستحق العرف اليها لمن يحتاج الى
 العرف من هذا ومن مسائل لحوال عليه وهو يحتاج منه الى ادا
 ومن كفاية الزداد او حجب فان يحتاج اليه ايضا ليرة ذمته فكذا
 ما سواها في كل منزه لو كان له مال مستحق العرف به يلزمه
 نجي به اذا خرج اهل السلطة من قبل ان يتزوج وكذا لو كان يحتاج
 لشرا دار وعبد فليست له والى العلم عليه تام ولو تقرر انما في اللغة
 بالذرية والتمتع بالتمتع خطا يعلق المال في ثمة وفيه وانما

وقام استقر في القريب وفي الشرع هو زمان حقيق وتقرير
 فالحق في الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات والتقدم في ثمة
 من الزيادة يكون المال في يد ابيها او غيره من اهل البيت
 طلب النوازل فلا زكاة على مكاتب ابني واعلى سيد كما في الزكاة
 عن ثمة فلو قال لخال زكاة في كتب مكاتب لكان او لم يكن له
 الملك التمام في لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الموقوفة في حق
 المكاتب ثم ان جميع المال للمولى بالتجوز او لملكه باذنه كاتبة
 لا يخرج عن السنين الماضية بل هي من ثمة هو بعد يد العرف وكانت
 الا في التاجر اخيرا التعليق الى اهل المسائل الثلاث التي ذكرها
 حلة لها ايضا ان المتقود فيها الماعين اليد وعدم ملك الرقبة
 وقد مر ان المزداد لتمام المولى في ثمة ويد امر ولا يكسبها
 اي وعليه ولا على سيد ما دام يد اما اذا اخذ السيد فان يركب
 لما مضى من السنين على الحصة وقد يلزمه اذا قبل الاخذ وانما
 كذا في البحر وكما على انه ان يقول ولا كسب ما ذلت من ثمة
 قال في الشري لثما في يد ما يتوهم من كلامه ان قوله من ثمة
 في مسئلة الرهن لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة من ثمة
 اي لا على الرهن لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة من ثمة
 استره الرهن لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة من ثمة
 فتمت ويد عليه قول البحر ومن مواضع الوجوب الرهن فعلا
 ولو كان الرهن ازيد من الدين لم يملكه من ثمة من ثمة من ثمة
 السائل الضمير في قول الرهن لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة
 في ما مضى من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة
 بالرجوع لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة
 انه لزمه بعد الوستة ولو كان قال في ثمة من ثمة من ثمة من ثمة
 وضما عند المالك وهو يترتب له على ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة
 حتى وكذا الوستة لثما في يد من يملكه من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة
 الرهن يترك الرهن ما مضى من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة من ثمة

الحق منها كانت مضمونة بالدين فرق بين المذموم المفسود والسايت
 فانه ينكر الداهم اذا ابتغىها وقت السائت ولو انما حبب مقرا او فدا
 انه يفرق في الزمان بين السائت والمذموم فليس اهل ثواب قبيح
 اما بعد فيمن يبيعها عنها معنى كما فهمه في البحر من عبارة المحققين
 لكن في لغة بنية وجعل له سائتة لغيرها رجل للسائتة وان يفتد
 حتى حال تحول ثم يفتد بها الزكاة على المشتري فيما معنى لا يفتد
 مضمونة على البائع بالدين ثم يقتضى التحليل لعدم الفرق بين
 ما اشتراها للمشتري والمقتدرة فقامل ثواب ومثل ذلك للمعد
 ومثل ذلك يدين بها له به العهد ليعمل بين الزكاة وتكون له لانه
 لله ثمن مع انه يبيع لان له مطلقا من جهة العباد كما مضى ثواب
 بعد دونه متعلق بعبودته فلا زكاة ثواب وهو من الدين اى السرق
 فاشاء التحول ومشكلة المسفق للصحاب ولم يتم التحول ولما احدث
 بعد تحول فلا يعتبر انما اقامه ثواب ولا يحجب البحر وعبارته وقد
 اتي يوسف لا يمنع بغيره تقسماته وتلقاهم قول محمد يشعر
 بترجيحه وهو كذا لك صكبا لا يخفى ففالدع كخلاف تقطع
 فيما اذا ابرأ فعند محمد يستأنف حولا بعد ان ارشد اليه
 كما في الخبر اه اقول ان كان مجرد التقديم يقتضى التمسك قد
 قدم في صورة قول ابي يوسف واشارته اليه لمكة انه قول ابي
 من اينما واخرجه شرحه وليداه عن دليل محمد فاقضى جميع
 فخصا بما اعراه الي محمد عدا في السائت وغيرها الى زكوة
 العرفى امر باب زكاة الى غير الخسبى الدين في خلاف تحول
 لا يقطع حكمه تحول وان كان مستغرقا وقال زفر ميمم انه يجوز
 به ان هذا ليس قول المصنف وقوله المزمع تليد الى المشتري فذلك
 فهو لا يملك ما في زكوة البحر فتدبره ما في البحر اوجه لا
 الدين ما يعنى استد التحول ينعض من بقا له بالاولى لان البقا
 احصل انما من العمل التحول بعد المفسر سبق على ما اذا اذات
 الصحاب تاما في امر تحول ايضا بان ملكه ملحق بالدين من غير
 المنصوب

النصيب تاما من ثوابه ولله نسب في كان يكون عند ماله من ثواب
 وعروض التجارة وسواهم يصرف الدين الى المذموم والذم المذموم الى
 العروض ثم الى السواهم كما في البحر ثواب ولو انما ساء اوله
 كانت السواهم التي عند المذموم بالسائتة له ايعون من القدر والذم
 من البقر وخمس من الاول يصرف الدين الى الغنم والاول هو البقر
 لان التبيع فوق الشاة يحرمه قال وكما اختلفوا فتدوا في المذموم
 بان يحضر السائى ولا فالحيا ولرب المال اذا اصابه صرف الدين
 الى السائتة ولان الزكاة من المذموم ولا شاة يحكم بها في عبده
 سواء هو ثواب خير لثنا الواجب في كل منها شاة واحدة قال في
 قاييم وقيل يصرف الى الغنم لثوب الزكاة في الاول في العام القابل
 اى لانه اذ اوقع من الغنم والعدى بقى تسعة فلا ثواب لثوب
 زكاتها في القابل فتستحق ما اذ كان للدين مال الزكاة
 وغيره من جهيد شاة وتبواب البدلة وورد المسكن فيصرف
 الدين اوله الى مال الزكاة لا الى غيره ولو من جنس الدين حطوا
 لزمه حتى لو تزوج على ثوب بغير عبته وله ما تاد بهم وغاير
 يعرف من المهر في الدين وذلك لعدم عندنا ان غير ما
 الزكاة يستحق للزوج ومال الزكاة فامثل عنها في المهر في اليه
 امر وانظر بآداب الاموال وهذا لا يعرف الى ثواب الشاة وقوله
 ولو من جنس الدين قال محمد في الامسك اذات لو تصدق عليه الم
 يكون موصفا للصدقة ومعناه ان مال الزكاة مشغول بالدين
 فما تصدق بالعدم ومالك الدار والمخاض لا يحجب عليه اخذ الصدقة فكان
 فقيل ولا زكاة على فقير واما ان لم يكن له مال زكاة يصرف لثوب
 الى عروض البدلة ثم الى الغنم لان الملك ما يستحق في العروض
 سائتة فبعبه اما العدا فيخا لا فباها بالبيع اقول لو ان
 قد يصرف الدين الى عروض البدلة في كلامه استظهر ابي قريش
 فيما اذا اراد القاصي بيع ماله عليه في فقرا وبه كما هو جوبه
 في فخره في مسألة الزكاة ان المرفق له ليهوله مال زكاة فاقريش

يتركه ولو كان له مال زكاة فقد ربح قبله بان الدين يصرف في مال الزكاة
 دون غيره وعليه فلو استقرض مائة درهم وحوال عليها اخرون عند غير
 له الا انما يملك له ونحوها مما ليس مال زكاة لا زكاة عليه ولو كانت
 الشياطين في الدين لان الدين الذي عليه يصرف في الضرر الذي يهدد
 وقت الشياطين وقصود السراحي ايضا بان لا يصرف الدين في مال آخر
 زكاة فيه ولا في مال يبقيا لا يحقق الغشاء في المال المستقرض بل يقص
 في الاحتياج اليها في انما يقد من مال بد ذلك لانه اذا كان غرض
 اصيلي كما قدمناه على ما يحرم المصنف هنا فلا حاجة في تعقيب ذلك
 وكان له اراد ان قوله ولا في شياطين البذلعة معتبر قوله من حيث اصله
 لتقدمه فبعد من ذلك وجهه في الاحتياج اليها من حيث ان المال الذي
 يعيد وهو قوله يام ولولا قدر من الحاجة لشرى القبول تاما على قول ولا
 في الاحتياج اليها وكما هو ثبت والمعارات اول وان كان قد ربحها
 انما والى ان تعبيرها في بقوله لا هاهنا غير معتبر في مفهومها لكن
 قد يقال اراد اخرجها بقوله ومن حاجته الاصلية وجعل التي
 غير هاهنا خا رجعة بقوله يام في شياطين البذلعة والمال هاهنا
 من حيث الاحتياج اليها للتدبير وحفظ وتصحيح كما يعلم مما ياتي من
 الفتح في تفسير عمران الاصل في استعماله الذي في الشعر المأخوذ
 من قوله وان لم تكن له هاهنا ان الكتب الزكاة فيها على الاصل
 وغيره من اوجه كانت كقولنا غيرنا مية وانما الفرق بين الاصل
 غيرهم لوجه واحد الزكاة والتمتع عنه فمن كان من هاهنا اذا كان
 محتاجا اليها للتدبير وحفظ وتصحيح فانه لا يخرج بها عن
 المقرر له اخذ الزكاة ان كانت فيها او سدنيا وتفسيره لا يفسد
 من حاجته شئ فسا وقى نصا بان كان يكون عند من كل تصنيف
 فختان وقيل ثلاث لان المستحقين يحتاج اليها التصحيح في
 من الاخرى والحاشي الاول ان يكون الزاد على الواحد فاحلوا
 الحاجة واما غير اهل فانهم يجرمون بالتعجب من اخذ الزكاة

استلحق

تتعلق بمرادك بملك مقدس فسا غير محتاج اليه وان لم يكن ياميا واما
 كتب الطلب والنفوس والنفوس معتبرة في المنع مطلقا ونفس في كلامه
 على ان كتب الادب والمصنف الواحد كانت لثلاثة لكن اضطررت كلامه
 في كتب الادب فصرح في باب صدقة الفطر بانها لا تعبى والطلب والنفوس
 والتي يقتضيه النظران نسخة من النفوس او نسخة من على خلافه انما
 من العبادات وكل من اصول المقتضى والكل غير المقتضى لارادها بما يمتنع
 على تحقيق الحق من ذهب اهل السنة الا ان لا يوجد غير المقتضى لان
 هذه من لواحق الاصلية الخاصة في فتح اليد بطلب والنفوس يقتضيه
 النظر ايضا انه ان اريد بالادب المرافعة كما في القاموس وذلك في كتب
 الشعر والعروض والشان في ونحوه تمنع الاخذ وان اريد به الادب للنفس
 كما في اللغة ومنع وان كتب الطلب لطلب لطلب لطلب وغيره فهو
 لا تمنع لتمام من لواحق الاصلية كالان المحترفين وان الاصل اذا كان
 غير محتاج اليها فهو كغير اهل كما يعلم مما مر وكذا ما فطر ان لا
 معصية محتاجة لان لتمام هو محتاجة قول الاثر يجعله مستحقين
 مواه على نسخة لان المحتاج هو كون الزاد على نسخة واحدة فاضلا
 عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ومشله في النظر ترك كذلك ان
 المحترفين اي سوا كانت مما لا تستهلك عينه الانتفاع كما تقدم
 والميرد او تستهلك لكن هذا منه ما لا يفتي الزينة تصابوت
 وحديث الحساب ومنه ما يفتي كصنف وعرفان تصابوت ودهن
 وعصفر يدان في الزكاة والاولين لان ما اخذ من الزاد بمقابلته
 العمل في الاخذ الزكاة اذا حال عليه لصول الزاد المأخوذ بمقابلته
 العيون كما في الفتح قال وقوادير العلماء دين وجه تحويل وتصير الزكاة
 للجهاد ومقارنها لتمامها ان كان من مخرج من المشتري ببيعها بها
 ففيها الزكاة والا فلا قول كما في المصنف الا انما كتحقق كانه بمن
 للشئ لانه المناسب لقوله الذي في قوله قول وان حال لصول اي
 ولم ينو بها التجارة بل اسكه بحرقه قول فسا لانه في غيره الفاسي

على بيعها لتقاضي الدين وان ايلامها عليه قتل ولا في مال مفقود في
شروع في مسألة ما لا الضار ذكره بالي ثوب بعدها اي بعد سنون
ثوب قوله بيته تجب لما معنى اي تجب الزكاة بعد خصه من
القامبيل ما معنى من السنين قاله ويبنى ان يجري فيما ياتي
معنى اعز من ان له الزكاة فيه ان البيته قد لا تقبل فيه ان
قاله والظاهر ان القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوي او
اي تجب عند قبض الدين درهما ثوب ولا تجب عند تحقق
الاسامة ط ثوب عند غير معارضة اي عند انجاب غلو عند
معارضة تجب الزكاة لتفرقه بالسيان في غير حيلة غير ثوب
في حرز كذا من او اذ غير يجر وقيل ان كانت الدائنة عظيمة فله العلم
الصغار السعيل من غير حيلة ثوب واختلاف المدفون في
قبيل بالوجوب لاسكان الودول وقيل لانها غير حرة بجر ثوب
ولا بيته عليه هذا على احد القولين المتحدان كما في ثوب فيه
مباينة اي البيته ثوب بعدها اي السنون ثوب وقيل في اي
يتقدم الوجوب في الجرح عند عدم البيته ما اذا حلقه من الغنائم
تخلو ما قبله فوجب لاحتمال نكوله وهذا قوله في عراة وكذا في لفظ
وعن ان يوسف لم يفتي انه على التصحيح الا في منعه الوجوب ولو
مع البيته ففتقران لوجب قبل التخليق الا في كما افاده طعن
اي السوء ثوب وما اخذ مما درج المصادرة ان يامر بان يان
بالمال والغنيب اخذ المال ايضا شرع على وجه القهر فلا يترك هذا
مع قوله وبمقتضى البيته عليه افاده ثوب ثوب وهو اليه الملك
في جميع هذه العصور فله العلم القوي عليه لقوله ولا قول مفقود في
افادته ان مع حذر ان قوله تام ولو قد قيل انه غير متحرك في البيوت
لعدم كونه في ملكه في الدنيا ثوب حذفت على كذا افاده في الهداية
الوطني وليس معروف وانما ذكره بسطين كذا في الهداية
عز عن ان وان من كذا في شرح النفاة كذا على ان ثوب ثوب
في حال النزال العاريا والحيث بوزن عمار قال في الجرح وهو الكفر

الغايب الذي لا يجرى فاذا ارى في فليس بغيره او اسلمه او اختار وهو
التجيب والاختار ومنه اختار في قوله شيل ثوب على ثوب في
فأعل هو الغلو في الخط عن لست عن بعد لو كان له دين على وال
وهو مقر به اذ لا يبعثه وقدماء به بيان حيلة قد سهل فلان في
فيه ولو هو بغيره وهو يقدد على طلبه او الترخيل بذلك فعليه الزكاة
وان لم يقدد على ذلك فلا زكاة عليه ان ثوب او على ميسر الا وهو
على ان لا يعلق على ما في ثوب لقر ايضا لا يعلق له لانه كان غير مقر
فهو المسئلة المتقدمة والاخصر قول الميسر على مقر ولو ميسر ثوب
اي يتكلم في انساب الاذان قوله فليس مشدد اليوم وقيل به لان
يجل لثلا في ذلك لانه به لا يجر عند الخ حنيفة فكان وجوده فله
فهو ميسر ومحمد ولو لم يفسله القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق
كما في العناية وغيرها من المال فادوا في ثوب ومن بعد ذلك
اي وقت كان له بيت بجر ثوب وهو المصنف في حيلة القطة كما في
غاية البيان ومحمد في غاية ايضا وعزا الى الشرحي بجر ثوب
للمعرف من الشهر عن عقد الغرايب في ثوب ان يقول عليه قاتل وقتل
الساكن قصدي الوجوب عن الكافي قال وهو المقتدر واليه عمل
غير الاستدلال ولا جزم به في الهداية والفرق والمقتضى وتسعهم النص
فيما ميسر ان فيه اختلاف المصنفين في تمامه ثوب باب المعرف
لا ان البيته في ذلك القاضي قد لا يعدل وقد لا يظفر بالبيته
بين يديه لما في كون اي الدين يحكم لها الا بجر ثوب مسجل في
يجب كذا التفتا ط ثوب عدم الكفاية او عدم صحة نفسها
القاضي اعتبارا على علمه بالحدود وقضى به لا يجر ولا يجر
ان يرضى لما معنى ثوب فوصل اليه ملكه فليس من ذلك ثوب
الخط كذا في ميسر فاسترى متاعا فربا ثوب ومنه ومنه
الدينار عليه زكاة الا ان له مياثرا ايضا لها بالدينار وهو
ما في الاولوية وجبت دينه من رجل ووجهه فوجبت فيه
الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب اذا لاق بعض

وكل من عتبه بالقبض له أولا والقول ايضا الوصول الى ملكه غير قبض
 لانه لو لم يقد يوجه الموصى له الزكاة لانه استهلكها كما ذكر
 عند تفصيل الدين قبل باب العشر وسياتي الكلام فيه ثواب
 وتخصيص الدين اي الى قوى ووسط ومتوسط والاخير بزيده
 لما مضى صلا وقولنا ان تفصيل سياق فيه اشارة الى ان ما هنا
 ليس على إطلاقه ثم ان وسيب في هذا هو السب الحقيقي وما لا
 من قوله وسيب ملك نصيب في هو السب انما هو في كماله والى
 انفسهم وقد تولى توجه لخطاب الخطباء المتوجه الى المسلمين
 بالاعراب لا اطلاق قول وشروطه في ما تقدم في قول المفسر وشروط
 اقتضاها عقل في شروطه وبما حال وما هنا شرط في نفس
 المال الموقوف تولى وهو ملكه اي بحال ان نصيب المال في ملكه
 ان لم يكن لا يشترط في زكاة الزروع والثمار تولى ولو المشقة
 تقدم الكفاية في ذلك فلا تغفل تولى يتبعها الذي هو الاقوى في
 في كل سنة لتصل الدين والنسل وانما التبع اشارة الى ان المال
 بالسيور الاسماء اولاد فيه من يشترط ان السابعة تصل الى غير ذلك
 والنسل كاجل ولا يوجب ولا تعتبر هذه النية ما لم تصل بمعدل
 مولا او ما لا يجوز ان يربح في سبيل او في غيره هذا السب ويلو يباد
 في بدل من امواله في حال في الميراث فيكون في المدايع الاثني عشر
 بالنية وفي مقام ما يصل على التوقف على النية وفي مشايخ ما في
 زكاة الخصال لان طواف ذلك كانت التجارة تكن قد قصد بديل
 مشايخها الشفعة فتكون الدار اشتق عليها والدار للمعاشرة فلا
 تقسم للتجارة مع التردد الى النية او قصد بقوله ان في التجارة
 او لو كانت للسكنى فلا لا يصح بديلها للتجارة بدو النية
 فاذا اوردت مع ويكون من قبيل الميراث تولى واستنوا في تفسير
 في التهرام يضيحه من الشفعة لانه والحاجة الى الاستئذان قول

مطلقا

مطلقا اي وانما ينوبها او نوى الشراء للشفقة حتى لو اشترى شيئا
 بالالم المضاربة ثم اشترى ثم كسوة وطعاما للشفقة كان الكل للتجارة
 وجب الزكاة على الذي يبيع تولى لانه لو كان ما هنا غير ما في مال
 الخمار غير التجارة بخلاف لما ذكرنا اذا اشترى شيئا ما وبما للشفقة
 لا يكون للتجارة لانه يسلان الشراء للتجارة ببيع تولى ولا تصح
 بيت التجارة في لانها لا تصح الا عند عقد التجارة فلا تصح فيما
 مولا غير عقد كاشت وشق كما سيأتي ومثله تخالف من ارضه فيه
 ان للمالك بيت فيه البناء ولا احتيا له فيه ولذا قال في الجوز
 وخبره اي يقيده العقد ما اذا دخل من ارضه حشدة يبيع فيها
 نصيبا ولو نوى ان يبيعه فبيعهها فليس بها حشدة يبيع فيها
 الزكاة كافي الميراث وقد اشترى بذا الشفعة ولا يجوز ان يبيعهها
 عشر ستاجرها كان فيها العشر لخصها لو اشترى او شرا في دين
 عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة اما عليه حشدة او موزون
 العشر او خزان تولى او للتجارة او المستأجرة ببيع وكما نشئ
 الا من عشرين فان العشر على المستأجرة ببيع وكما نشئ
 فوضا لما خذ به وما اذا كانت اخر اجنتين كان الخراج على
 الا من فاذا نوى المستأجر او المستأجرة كان الخراج على
 يصح لعدم اجزاء عقدين افاده حرقا في جوارح منها التجارة
 وما اذا اشترى بنس للتجارة فزاد في جوارح منها التجارة
 عقدين اما لو نوى التجارة فزاد في جوارح منها التجارة
 الا تصح لعدم العقد فله به بغير تخالف ما للتجارة فلا زكاة فيه
 فانهم تولى لا يجمع لثقتا حشدة ما فيه تولى وشق حشدة
 اما في قد عدا اشترا على النية من قوله الاول بدو النية لكن فيكون
 هنا لبيان ثقتا حشدة افاده في الجوز تولى نشأ اشرا الى ان
 لا اعتبار للشبهة فلو ساء ما فيه او من ثقتا في الاصح والى
 انه لو نوى الزكاة والتعلق ببيع ثقتا عند الثاني ان نية
 الغرض قوى وعند الثالث يقع عنه والى انه ليس للثقتا عند ما

بالاحاطة الا اذا كان له ثبوت في قرابته او قبيلته اخراج منه فممن حكا
لديانة والمجان الساعى لو اخذها كرها لا يستطاع الغزير منه في الاول
الباطنة بخلاف الظاهر هو المتفق به والى انها لا توجد من تركته
لنقد النية او اذا اوصى فقصر من الثلث فثامه في البحر فانه
يخرج او يخرج ونفسه قلبه ولعل وجهه انصرفا عن مقاسم
فكل من يشبه قسا من ترك مقادير هو الوصل كما في سائر المعاد
وانما اتفق النية عند العزل كما سبق ان الذي يفرق فيخرج
النية عند كل دفع فاشق بدلك ليعرج بحر والاراد مقاديرها فخرج
الى القبر وما القناعة للدين الى الكفر بل هي من ملكية كما في القدر
فترك المال فاني من القبر بخلاف ما اذا اوصى بعد فلو كان من
ان الميراثية من يد المتبرع بقا في ملكه لا اليد الحقيقية وان
النية بجزء ما لم في ملك المتبرع ولو بعد ايا ما ترك او دفعها
للمرء يسهل الفرق بين الزكاة وبين الزكاة عبادة مالية
محضة فممن عنها امانة الذي وان لم يكن من فعل النية لان
الشرط في هاتين الامرين بخلاف لانه عبادة مركبة من المال والدين
فتشترط فيه اهلية الما وهو للنية ترك لان المتبرع لم يسهل
للسلطة ترك ولذا اي يكون المتبرع الامر ترك لو قال اي
عند الدفع الى الكوميل ترك ثم فاء عن الزكاة اي لم يعلم الوكيل
بدلك بل دفع الى المتبرع بنية التطوع او للتجارة ترك فممن
متبرعا لانه ملكه بالخلط ومبادر هو بامال نفسه قال في الفتاوى
حاشية الا اذا وجد الاذن او اجازة المالك ان كان امره اياها قبل الدفع
الى المتبرع يملك البحر لادى زكاة غير صغير امره فلهذا فاجاز لم يجر
لانها وجدت نقا اذ على المتبرع ان يملكه ويصرفها بغيره
فنفذت عليه امره لكان قد يقال بغيره الامر مطلقا لبقاء الاذن
بالدفع قادر البحر ولو قصد قبضه بامر جاز وبيع بماله عند
اي يوسف وعند محمد لا يصح الا بشي الرخصة او ما من ثم قال
في التثنية اوصدت ولا لولا الاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن

مما رايه مختلة بخلط من الغلات وكذلك التول اذا كان في بيع او
مختلة وخالط غلاتها فممن ترك ذلك السبا اذا خلط الاذن والبيع
اذا خلط الامتعة يفتن اهل قال في التجسس والفرق في حق الساسرة
والهياكل بخلط من الغلات والامتعة او يحصل بهذا العالم اذ اسال
للقدر اشرا وخالط يفتن فليس مقتضاه انه لو وجد الفرق فلا
يكون اذا منعه ذلك ترك الا اذا اكله القدر لانه كما يفتن في ملكه
ومما دفعه لعل ما لم يفتن ببعضه وبعض وقع زكاة عن الدافع كما في
ان يبيع المال الذي بيد الوكيل فمما يفتن به الدافع كما في
لم يجر اذا كان الاختد وكما لا يفتن في القدر كذا في البصر في العجوة
فليس وهذا اذا كان القدر واحدا فلو كان متعديدين لوجب ان
يبيع لكل واحد نصيبا لان ما في يد الوكيل مشترك بينهم فاذا
كانوا ثلاثة ومما يد الوكيل بلغ نصيبين لم يبيعوا نصيبا في
الزكاة عن الدافع يدك لان ما في ثلاثة انصبا الا اذا كان قسما
عن كل واحد اقراوه في يعتبر لكل واحد نصيبا على حدة وليس
للمخلط بالانصبة فلو خلط اخرا عن الدعين وضمن الوكيل
واما اذا لم يكن الاختد وكما عنهم فتجرى وان بلغ المتبرع من
نصيبا كثيرة لانهم لم يكونوا شيئا مما في يد ترك لولا ان القدر
واذا كان ولد صغيرا فلا يد من هو فقيه ايضا لانه الصغير
يعرضها بغيرها اية اقا وحظ عن ابي السعود وهذا حيث لم
يأمن بالدفع الى من ادخلوا الف فيه قولان حكاه في الفتاوى
ونذكر في البحار القواعد تشهد للقول بانه لا يفتن لكونه
لونه المصدق على فلان انه ان تصدق على غنم اذ اقول
وعنه فقل ان تعيين الزمان والمكان والدفع والفتن يجرى
في الشراء لان الداخل تحت ما هو قبه وهو اصل التصديق دون
التعيين فيطلق قلزم القرية كما مرجح به وهذا الوكيل انما يفتن
التصرف من الموكل وقد امر به الدافع الى فلان فلا يملك الدافع الا غيره

كسبا أو وصى له بذلك ليس له وصي الدفع والغير وقتا من قول وفعلته
 أي الفقيرة قول ولو تصدق في أي الوكيل دفع الزكاة إذا امتنع
 درهم الموكل دفع من ماله ليرحم به الموكل بخلاف ما إذا
 انفقها أو على نفسه مثلاً دفع من ماله فهو تبرع وعلى هذا
 التفسير الوكيل لا اتفاق أو بقبضه الدين والشرع كسبا سلبا
 شاء الله تعالى في الزكاة وفيه إشارة أنه لا يشترط الدفع من ماله
 حال الزكاة ولذا لو أمر به به بالدفع جاز كما قد ساء لكن يختلف
 فيما لو دفع من مال آخر حيث قال في البحر وطاهر الفقيه ترجيح الأول
 استدلاله بقوله مسلم له خير نكاح في ماله منها من ذوقه عليه
 بلا أن يخرج من ثباته وسبق في تنافي الوكالة تركه يتركها
 ويجب في نسخة لعلها لا لدم وهي أحسن ليوافق المعطوف على تركه
 ويخرج عن العهد بالترك فهو طاعت لا تستطاع الزكاة ولو
 ما كانت ميراثا عنه بخلاف ما إذا طاعت في يد الساعي
 لأن يد يكد الفقير بجر من طاعت ماله طاعت في يد الساعي
 على قوله نيت وإفادته سقوط الزكاة ولو نوى نكاح أو غيره
 لأن الواجب من ماله ما اشتراط النية للتحريم فلا أدى
 الكل ذلك المراجعة بغير قول الأول أو في تحريم التبرع بالصدق
 إياه إلى هذا الاستشكال في النهر قول فوضع أي ما نوى ترك
 لا تسقط حصته أي لا تسقط زكاة ما تصدق به فقبض زكاة
 زكاة الباقي ترك خلافه للشافعي أشاد بذلك فيما لم يمتدح
 إلى اعتماد قول أبي يوسف ولذا قد مر فافهم وقد أخرجه
 هذا بغير دليل وعادة تأخير الخبز عنه على عكس عادة الله
 عز وجل وصاحب الميثاق فافهم ترك وأحاطة أي أطلق التحريم
 قوله حتى يرضى في سؤله الدين وقيد بالقرن لأنه لو كان في
 نوبه بعد تحول فيه وراثتان أصحها الثمان بجر من طاعت
 أي ضمان زكاة ما فيه لأنه استهلكه بهذا الوجوه ترك مع
 وسقط

٤٤
 وستطعته أي مع الوكيل وستطعته زكاته نوى الزكاة أو لا امر ولو
 أمر من البعض سقط زكاته دون الباقي ولو نوى به الأولين الباقي
 بغير ترك وأعله في المأذون الذي كان ثابته الذمة من مال الزكاة
 وبالعدين ما كان قبلها في ملكه من نفوذ وعرض والقسمة وما عيقت
 لأن الزكاة لما أن تكون منها أو غيرها والمال الموكل لكل الدين أمثال
 يستطاع الزكاة أو يبقى مستحق القبض بعد ما قبض خمسة فحوز
 الأول في ثلاثة الأوق أو الدين من دين سقط بها كما مثل من مال الفقير
 عن كل التصايب الثانية أو الدين من الدين كنفذها من غير تعديب دين وفي
 حاضر الشافعية أو الدين من الدين كنفذها من غير تعديب دين وفي
 صيرت من الزكوة الأولى أو الدين من الدين كنفذها من غير تعديب دين وفي
 زكاة لما له بها من مال أو الدين من الدين كنفذها من غير تعديب دين وفي
 زكاة غير معتد به فانه يجوز أنه عند قبض الفقير يصير عينا فكان
 عينا من عينات لفائدت أو دين من دين سقطت به ففقدت من النسيب
 وهو ما لو أمرا الفقير من بعض التصايب أو ما به الزكاة أو ما به
 بأن الباقي يصير عينا بالتبرع بغير موهوب الدين من الدين أو ولدا
 أطلق الفقير الدين أو آخر التبرع بالصدق أو الموقوف من ماله
 قوله وحيلة ليعلم أي فيما إذا كان له دين على ماله وأراد أن يجعل
 زكاة من دينه عنده أو عن دين له على آخر سقطت تركه أن يطعن
 مدعيه في قوله في الغيب وهو أفضل من غيره إلا أنه يصير حيلة
 البركة في غير شريح الأشياء أن الدين والدنيا غير جنس واحد في
 مسألة الظفر تركه فإن ما نفعه في حيلة أو أخاف ذلك ما في
 الأشياء وهو أن يترك الدين خادم الدين في قبض الزكاة ثم يبيعها
 دينه فيقبض الوكيل ماله ملكا فهو ليس ولا رسد المال للوكيل أو في
 حيلة المديون لاستئثاره من ماله ثم قبض دينه حال التبرع
 له بغيره وفيه وإن كانت للدين شرك في الدين فأن يشاء في
 المديون وحيلة أن يتصدق الدين بالدين وبه المال بين ما قبضه

الذين فلامش أوجه قولهم هو أي الفتية يكنون والظاهر أنه إن نجا الناس
 لونه مقتضى صحة القول كإسحاق في باب المصير فأنشأ قوله فكيف
 القواب لها أي أبواب الزكاة للزكي وقواب التفتين للفتية وقد يقال إن
 قواب التفتين يشبه التزكيات أيضا لأن ذلك على تقدير كماله وإذا احتلت
 القواب كإسحاق فاعلمنا أنها حرم السيوطي في الجمع المعنوي لومرت
 الهندية على يد ماله فكانت من الأجر من أجل المستند في غير أن
 نقص من أوجه خيرا قوله وكذا الأشارة للفتية قوله وقباص
 وهو ما قد مناه عن الأشياء قوله وأقر أنها حرم قال في البدائع
 وعليه عامة الشايخ في أي وقت أدى يكون موقفا للأوجب وتكون
 ذلك الوقت للأوجب وأذا لم يؤد إلى أخره من تضييق عليه المرحوم
 حتى لو لم يؤد حتى مات بما تم واستدل به صاحب له من عليه الزكاة
 أنه الصلوات نصا بعد تمام العمل والتكليف من الأداة لا يمتنع ولو كانت
 على النور يمتنع من أن يطرعه ربه من زمان عن وقته فإن عليه
 القضاء قوله ومصحح الباقيات وغيره نقل قصصه في التارخانة
 أيضا قوله أي واجب على النور هذا ساقط من بعض النسخ وفيه
 كما أنه لا يهدأ على قولنا أقر أنها واجب على النور وهو أنها
 فرضية محكمة بالادلة القطعية وقد يقال إن قوله أقر منها
 على تقدير منافي أي أقر من أداها وهو من منافاة العفة
 إلى موضوعها فيصير الحق وأدائها المنقوض واجب على الفور أي
 أي أن أصل الأداة من وقوعه على الفور واجب وهذا ما سبقه
 في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي
 الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز التكليف كل منهما لكن الأمر
 هنا مع قرينة النور في ما يأتي قوله فياخر تباعها أي
 مباحرة الأمر بالتأخير ولعله أي يومين لأنه ضرب والنور
 بأول أوقات الأمكان وقد يقال المراد أن لا يطرأ المصاعف المأخذ
 لما في البدائع من المشتق بالنور أنه يؤيد حتى معنى حولان
 قد ساء وألم أفتا مل قوله وهو أي الترخية أنه أي الأمر المعروف

توكل على الله

قولهم وهو جهلة كذا العبارة التقوي حاجته الفتية جهلة أي ما عساه
 قولهم وتماه في الفتية حيث قال بعد ما عرفكون الزكاة فربما
 وأجبه بهذين شيئين من غير معرفة الزكاة كما صرح به المرحوم والفتية
 في المشتق وهو من ما ذكره الأصحاب من غير معرفة الزكاة والفتية
 كراهة القول هو لعل عند إطلاق أسماها وقد ثبت من أئمتنا الخلاف
 وجوبه فوجبها وما نقله ابن شهاب عن غير من أنها على التراخي فهو
 بالنظر الدليل الاقتراض أي دليل الاقتراض لا يوجبها وهو لا يثبت
 وجود دليل الإيجاب وعلى هذا قوله إذا أشك هل يترك أو لا يترك عليه
 أن يترك لأن وقتها العرف في الشك كما لا شك في الصلاة أو في غيره
 ما فيها نص في الفتية أيضا إذا أخر حتى يوشى يوشى من صلاة أو غيره
 ولو لم يكن عنده مال فالأمر يستقيم لواء الزكاة إن كان أكبر
 وأيه أنه قد روي عنه أنه لا يقبل الاستعانة بالأولاد
 خصوصاً صاحب الدين أشد أنه قوله أي عذر خصه بالذكور
 لينا ب قوله فتوى خدمته وأشار بقوله مثلاً إلى أن الصدف من
 فزيد لمن الأول أن يقول بعد فتوى استعماله لغير مثل الشوب
 الدائمة ولا بد من تخصيصه بما يقع فيه من التجارة كغيره ما لا يترك
 أروها حرجية أو عشرية بغير ضابطاتها لا تجب فيها نكاح كما
 يأتي ومنه عليه في الفتية قوله فتوى بعد ذلك خدمته أي وإن
 لا يترك التجارة بل في حاجة جيدة التجارة إذا أراد أن يستعمله
 شئتين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن يفتى أن يخدمه
 من التجارة ويجعله للخدمة أو ترك مالم يجمع أي أو لا يجمع
 كما في النهر وغيره وبذلك من قسم الدين بالوسط فيعتبر ما معنى
 أو يثبت لعل بعد قبضه على الخلاف الأولى ويملك أنفسهم الذين
 ترحمهم ما فيه الزكاة فالردعه لعمارة أو غيرها أو لغير ذلك
 عن فرد أو دفعت لخاصة زوجها الزكاة لأن هذا الشيء لم يكن
 جس من حقه الزكاة قد قوله والفرق أي بين التجارة حيث
 لا تحقق إلا بالفعل وبين عدمها بأن نراه للخدمة حيث تحقق

توكل على الله

بمقدور النية قد تقرر فيتم بها لان التمسك بها لا يكتفي فيها بالنية بل
 وتظهر من ذلك المقيم والمعايير والمكافاة والعلوقة والساعة حيث يكون
 سائر اوله لا مفسد ولا مسلما ولا سامة وعلوقة بمقدور النية وتثبت
 اميد ادها بمقدور النية فلا يكون من النية والنهاية والتعدي بان العارفة
 لا تميز سائمت بمقدور النية بخلاف العكس ووفق في البحر على الدول
 على ما اذا تقرر ان تكون السابيت علوقة ومحمية باقية في المشرق لا يبد
 من العمل وهو اخر ليعلم من المشرق لا العلف ومن الشافعي على ما اذا تقرر
 بعد اخرها منه فترك كان لها فخر لان الشرف في التجارة مقدارها
 لعقد ها وهو سب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض
 حيث لم يعل على ما ياتي في الشرع من بيان الحق زات ثم ان نية
 التجارة قد تكون مبرحها وقد تكون دالة فالاول ما ذكرنا والثانية
 ما تقدم ما دخله من مبرح او نية فتدري امسكها للتجارة فلا
 يجب لوباعها بعد حواله فترك ايضا وما قال في التمهيد نية
 وقت البيع مثلا ان يكون بدله للتجارة ولا تكتفي بالنية السابقة
 كما هو ظاهر ما في الجواهر فترك فتجسس الزكاة اي اذا لم يحول
 على اليد لم يترك تركه اوله اي ترقى السعي اوله لانهما كانت سامة
 فيثبت على ما كانت وان لم يتوخا نية ترك وما ملكه فمضيه
 لم يترك ما كان من شرا على قوله وليس مبادلة ما مال كونه التمسك
 الا ان يثبت العقد بكونه للتجارة لا يصح ما على الفسخ لانهما او
 الصدقة والوصية ليست بمبادلة اصله والمهر وبدل فاقبل
 والصالح من دم العهد مبادلة مال غيره مال كما في الدين فاقبل
 فخرج الفدية وما يعل من ان نية التجارة فيها يشترطه فصح ما في
 فترك او ترك او فاعلم اي لو تزم وجبها على عبد مثلا فتوقفه
 للتجارة انما لعله عليه فتدري كذلك فترك او صلح عن فقه
 اي اذا اتى عند عقد العباس للتجارة بالبدل في ثمانية لو كان تجدد
 للتجارة فقتله بعد هذا فمضيه من القصاص على القاتل لم يكن

القاتل

القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لان المشتري او تاس كل الفدية
 للتجارة اي بلا نية ح وذلك لانه بدل عن المشتري وقد كانت المشتري
 للتجارة كذلك ابد له فكان مبادلة حال مال ومثله فيما يظهر
 اختار سيدنا في الفدية بعض لما قلنا ولا ينافيه مبادلة هذا الفدية
 فافهمه فترك فان يكون لها لان حكم البدل حكم الاصل فبان
 وسياق تمام الكلام على استبدال مال التجارة في باب الزكاة
 المشتركة كما مر في شرح قوله او نية التجارة مع تركه والراجح
 ان لا يكون لها لان التجارة تركب المال بدل هو مال والتسوية
 اكتساب بغير بدل املا فله كمن النية مقدار فعمل التجارة فترك
 ترك في اول الاشياء ائبا لا يبدل للامم من قبله وهو امر
 كما لعل واليا فترك والزمن واما لحد من غير الكافي فترك وان
 ساءت الفداء نسخة الوفا فترك ما عدى بغير من هذا علم بالنية
 على الذهب في النسخة وقوله والسواجه بالنصب عطف على بغير من
 وما عدى ما ذكرنا الجواهر والعقارات والمواشي العلوفة والجيد
 واليابس والامتنعة ونحو ذلك من العروض ترك المولى الى الفدي
 هذا وصف في معنى العدة اي لذكاة فيما نوا للتجارة من غير
 عشرية او حرجية لئلا يوقع في تكرار الزكاة لان المشرك او غير
 ذكاة ايضا والفدي بغير الذاب المشقة وتكرار النية في آخر الف
 منصوص وهو اخذ العدة مرتين في عام كما في التاميم ومثله
 كما في الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لا شئ في الصدقة قول
 وشرط مقدارها بالبحر عطف على شرط الاولى ومن المرافعة ما ورد
 نافيها لما علم بغير فيه نافيها ايضا لان المعتمد هو النية المرافعة
 للعقد في البيع مثلا كما مر فيكون بدله الذي نفى به الفدية
 لعقد الشرا فافهمه فترك او اجارة كان اجرة مع بغير نافيها
 التجارة ولو كانت الدار للتجارة بغير بدلهما للتجارة بلا نية لوجود
 التجارة دالة كما مر فيه خلاف قد ساءه فترك الاستقراض لان
 القرض يتقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة وهذا قول بعض

شايخ واليه اشار في مجامع ان من كان له ما تادهم اموال لم يغيرها
 فاستقرض من قبل حلول لوزكاة عليه ويصرف الدين الى
 مال الزكاة دون كبحنيس الذي ليس يبال الزكاة فتقوله لغرض التجارة
 دليل انه لو استقرض للتجارة يبيعها وقد يعفنه وان ينفق
 القرض احاطة وهو مشرع لا تجارة يبيع وعلى الاول مشي فاجروا
 والمؤتممة معها الشك في ذلك في الخبر من مشي في الجاهل في الاسلام
 ان لا يبيع الشان وان يبيع في ذلك من يبيع في الجاهل في الاسلام
 عند المقيض لغرض التجارة وقايدته انها اذا اردت عليه عادة له
 التجارة بغير يادته ان يبيعها وانها لو كانت عليه عادة له
 عادة للتجارة له والظاهر ان السابق سبق على قول في بعض اقسام المستقرض
 لو كان قايما في يده فباعه من المقيض يبيع عند لا عند ما ولو
 باعه من اجنبي يبيع اتفاقا كما سبق في بعض اقسامه ان شاء
 الله تعالى وعلى قولها فالوجه الاول ما حمل فيقال في شكل الاول
 بان المستقرض ما رددت بغيرها استقرضه والمدينون
 عليه بقله يدينه فبا خا نة حصة ثمة التجارة فيه اذا تقول في
 يدتها حصة ثمة الى النصاب الذي حصة من سابق من حصة
 عوض التجارة تضم الى النقديت فاذا كان له ما تادهم فقط
 واستقرض حصة انقرة للتجارة فيتمها حصة وادهم فقط
 مدونها بغيرها وتقول فيسأله تام فتركه بخلاف ما قال في
 تكن للتجارة فان الزكاة عليه ما سلا لوان الذين يبيعون في
 الزكاة دون غيرهم كما مر في بعض النصاب المأخذ الذي معه فلا
 يتركه ولا يتركه او فقرة قافهم قول ولو نوى في حصة قوله
 وشروطها رتبها المقدم التجارة مع قوله لو نوى في حصة قوله
 عقد التجارة وهذا ما سبق في البواقي كما مر في النهر فلا يبيع بغيره
 باجتماع كقيد كما قد مره قافهم قوله كما مر في قوله وشروط
 محد اذهاش قول وكما لو نوى في حصة قوله بشرط عدم المانع

ان من كان له ما تادهم اموال لم يغيرها

قوله

قوله وادعها بعد العشرة لتعلق العشر بالخاص بخلاف غيرها اذا
 كان خارج مقاسة لا موقفا ومنه هو انه اذا لم يبيعها بغيره بغيره
 التجارة فيها لم يوجب العشر فلم يوجب المانع لما ذكره في المانع
 مؤجده وهو الشئ وان عطلت قوله ليس المانع وهو الشئ معناه
 التحليل انه لو نوى في البذر في أرضه المملوكة تجب فيه الزكاة بغير
 ما قاله في شقال في باب زكاة المال لا يشرى بغيره ولا التجارة وذكر
 فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان يبيع في الارض بغيره لانه لا تجارة
 فكان ذلك كنية لعدم في عهد التجارة بل اولى ولو لم يبيع بغيره
 فان مفاده سقوط الزكاة عن البذر في الزراعة مطلقا افاده في البيع
 ما ذكره الشئ عدم وجوب الزكاة في الارض المشربة للتجارة وانما فيها
 العشر وانما في المانع المذكور قال في السابق هو الرواية المشهورة عن
 اصحابنا ومن وجد انه تجب الزكاة ايضا لان زكاة التجارة تجب في
 الارض والعشر تجب في الفواحي وهذا بخلاف ان تجتمع في مكان
 في مال واحد وجه ظاهر الرواية ان سبب الوجوب في كل واحد
 لانه يضاف اليها فيقال في الارض وخراجها فزكاةها والحق في
 الله نفي وحقوقه على المتعلقة بالاموال السامية لتجب فيها
 حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة من التجارة فانهم
 بان السائمة بالاضافة الى التثنية على انه ميتا او
 خيرة فهو بيان حقيقةها وما بعد ان احكمها ولذا لم يقدروا على
 اي حصة في السائمة قال في النهر وبما تحددت في بعض اموال الزكاة
 بالسائمة اقتضى كونه عليه العمالة والسلا وكان ذلك لان
 في العرب وكان يمل اموال السوايم والا يمل نفسها بغيرها
 قول في الرحمة انما لقته يقال سائمة ما شية رمت واسما لها
 اسامة كذلك الغريب سيمت بذلك لانها اسم الارض التي تملها
 ومنه شجره في سيمون فدمنيا بالمال الساية المال الذي يزرع
 وشجرها الكنتية بالزكاة المملوكة فتمل التولية من اهل ووشح
 لكن مع كون الالهية كالتولية من شاة وليس وقهر وشروا

بان السائمة

مبادئ بيانه والسبب فيها هو المال الشاخي لكن بشرطية القارة
 في الاول وبت السامية للدر والشل والشاخي في الاختلاف في
 الحقيقة في التردد والشرط لكن لما كانت السببة اولها لا يفرقها
 جهله من الاختلاف في السبب فافهم ترك فلو اشتق الراجح على الباطل
 فرب كما لو ارجع السامية قديمها الى عرض القارة اذ السبب انت
 لا يتقطع لعل قلب ومثل العرض الذي لم والدنا به عندنا نحن اذا
 لنا شي فلا ركة على الصغرى قياس قوله كافي البديع ترك
 في وسط لعله يمكن السين وهو قيد لانه اسكن منهم بين طرفة
 الشين خلاف محركاته اسكن كمن تبا في بوعه على طرفي الشين
 فيكون جز مجبها من تحول وليس مراد ارج تركه اوقله ايقول
 تحول على تقدير مقصاف اذ قبل انتهائه ببعده والمراد به مطلق الزمان
 وليساعة وهو من عطف لفا سر على العام فانه قد يكون باو مكانا
 في الحديث ومن كانت حركته في الدنيا يصيبها او امرأة يترجمها
 وقايد ترح انه داخل في الوسط الشين على مطلق تحول في السبب
 وان معنى حمله وقع نوه ان المراد بالوسط كمن المعدن فانه في
 وان قد حركه ما لو كان عدده قد نمى بافانه يهيم اليه وتزيم
 معه بلا استقنا العمل فكان الاولى ان يقول ولا نمى معناه لشل
 ما اذا بانها بنسبها او بنسبها لفر محورة ولوا على الاشبة قبل
 تحول بدراهم او باسببة فتم الغنى الجسم بالاجماع او بغير
 الدرهم له التدرج ولا اسببة الى المسألة ترك المسألة اي
 المسألة لبقا في عليها في سبيل استقنا بوقفها ووصية وهذا
 التنصيص عند الامانة اما عندنا فلا شين في التحليل مطلقا
 بنوادة ترك ولا في المواضع التي نقل في التحليل مطلقا
 وعندنا من يجب كما لو كان لها عني نهر وجبه في البحر والياب
 التي بالاجوب فيها والذي يظهر انه ان تحقق فيها السبب حركت
 والحق لا يسلل لتليل والله تعالى اعلم باب تعصا بالذي
 بالتقوى من مبتدأ في خبره او بالعكس تعصا بابتدأ في خبره

تعصا بالذي

والذي في الخ تعصا بالذي نهر باسطة قول تعصا بالذي اطلقه
 فشميل المذكور والاثبات والواقي وحسبنا بعد ان كانت الام اولى
 وشمل السغار بشرط ان لا تكون كلها كذلك لما سمعنا به في الصدق
 يسكن الكبار وشمل الواسي والمرحى والاخرى لكن لا يبعد في الصلابة
 وشمل الشما والجراف لكن يجب حصة بقدر العاصي وبسببه في البحر
 مؤنثة قال في ريل المغرب كل جمع مؤنث الامة صحيح بالواو والثون يمين
 حدهم تقول جبال الرجال والنساء فجاءت الرجال والنساء واسما للجمع
 مؤنثة نحو الابل والذود وتليل والمغش والوحش والعرب واليه
 يكثر كل ما يضر في هيمه وبين واحد بالهاء او بالالف تنويع
 وروي في حقي وعت اذ فهم قول يقع اليه كقوله في النسبة
 المسألة في كسر الهمس على الفتح لقول الكرام في اليه بجر
 ثم اسلانا ثول على الخا ذما فيه اشارة الى ان ينسبوا الشقاق
 اكبر وهو اشتركت الصمتين في كسر عروفي مع الشاسبة
 المعنى كما هنا فان الابل مهور والاحوي ترك مفت بالجر بدل
 من قوله الى خمس وعشرين والاولى فبها على التبريد وهو ذلك
 في بعض النسخ توب عشت نعما بضم اليه وسكون خا الجملة
 وقتع الشاة المشاة فوق والثون والصا والمهولة المشقة في آخر
 رأ علم مركب ترتيب مزج على حلاص وفي القاموس عشت نعمر
 بالتشديد اسمها بواحد ومعناه ابن ونهر بضم منه وكان
 وسعد عند الصمت ولم يعرف اليه قسب اليه خبره القاموس انه
 قول او عرب جمع عني الميراث ولذا في عرب ففرقوا بينه وبين
 بضم بجر ترك شاة تركان او ان في بجر من الشاة لا يستحق في قوله
 قال اخندي لا يجوز في الركاة الا المظني من انتم فيها بعدا وشمل
 ما اتى عليه تحول ولا يبعد الجمع وهو الذي اتى عليه ستة أشهر
 وان كان يحكي في الاضحية انه ترك عفو مبدئ بضمها اسم المقول
 اي عن الشاة عنه ولم يوجب فيه شيئا ترك فشت من
 قد بها لانه لا يجوز دفع المذكور فيها الا بوقوف القيمة كذا في والاب

وعشر بنات في بيت واحد منهن احدى الست وفلاطين بنت ليون معها
الى بيت والديها ومابين فيهما احسن حقائق الى مائتين وثمان
ثم تساف كذا في مائتين وست وتسعون ست حقائق الى
للامانة وهكذا اهـ **قوله** لانا نعت للقيمة الى القيمة الكريمة
لانا نعت **قوله** فان المالك جبر لم يخل الا نوتة فيمضى النور
من باب **قوله** قدمت على القوم لئلا يملأ بل
والفهم اتحق عملها اسم اليانة **قوله** كما شور في حقه من القدر
قامون في كل من النور غدا الا في النور في غير لها قال في القوم
وانا في الارض حر حرمها وزرعها واسميت القرة المشيرة لانهما شجرة
الرياء **قوله** والثناء للوحدة الى الشايش فيمضى الذكر
والانبي كانه الجبر **قوله** وبما من مخرج من الغر كانه اللوب فهو
خل القرفى الزكاة والاختصة والربا ويكل له نصاب البقر ويؤخذ
الزكاة من ثلثها وعند الاستواء ينفذ على الاثني وادق الزكاة
نهمز وعلى هذا الحكم الجفت والربا والغنائ والعز من ملك **قوله**
غلاف عكسه اي التولد من اهل ووصفته لان المعتدل ادم **قوله**
ووحش بل جعفر على عكسه **قوله** فانه لا يعيد في الشباب لانه
ملحق بخلاف نفس كالحمار الوحش وان الذي فيها ينشأ لا يلبس الا
حق في جوارح الا في غير **قوله** فلا تخون ثم كولا كانت او انا او كذا
تعدا من كل في الجحش اسبيل **قوله** سامة فمكة فلا تون
فهو مفرج ويجوز انيب على التميز **قوله** فلو علمون فلا زكاة
فيها الا اذا كانت للتجارة فلا يبعث فيها العدا بل النجاسة **قوله** غير
مشتركة فلو مشتركة لا تفرق في تقصا ان يقبض كل منها من النصاب
وان حصت الخلف فيه كما سئل في ساقه في باب زكاة المال **قوله**
فيها جميع نعم على **قوله** لئلا يتوهم اختصاصه بالاثنى كما
في الابل **قوله** كما حلت قيده كماله في قول غير وطعن في الثانية
لانه اذا انتهت السنة لم يطعن في الثانية فلا تخلو اقله الشئ
اسبيل **قوله** من بعته الميم وكسر السين ما خور من الانسان

المصدر

[illegible]

ملكه او ان يوكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز نصابا اما
 يجب فيه ثوب والاصح ان يجري منهما الا انما يجوز للفقير
 وانما اخذ في الزكاة فمع خلافه الذي قرب والربا فلا يجوز
 بحكم الضمان نعم المعز متفاد صلاح ثوب لاني اذا الواجب ان
 النصاب اذا كان معزنا او يوجب الواجب من الضمان ولو معز
 فمن المعز ولو منها من الغالب ولو سوا من له ما شاع جوز
 اي فيعطي ادى اولى او اعلى الا ان يكون قد مضى في الدال السابق
 قرب وانما ان من حلف لياكل حكم المذات ارجح اكل
 حكم المعز للمعز اي فان الضمان غير المعز المعز دور وما
 بينهما عفو اي ما بين كل نصاب ونصاب فوفقه عفو لا شيء فيه
 زائد انما اولى اربعين شاة مثلا في المائة والعشرين اربعين
 فيه ان التحدي المالك ولو مشتركة بين ثلاثة اقلها اقل
 شاة قال في المعز ولو كانت لرجل فليس للساعي ان يفرها
 ويجعلها اربعين اربعين فياخذ ثلاث شياه لانه باختيار
 المالك سار الكلي نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة يجب
 على واحد منهما الزكاة ولو كان بين رجلين اربعون شاة يجب
 على واحد منهما الزكاة وليس للساعي ان يجمعها ويجعلها
 نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن
 النصاب اي قال وهو ما تمت لمسته اي ويحل في الثانية
 كما في الحديث وساركت النقة والمذورة الصالح والغريب
 وغيرهما من كتب الفقه الزكاة من اقدم ما دخل في السنة الفاء
 كذا في المرحلي ولذا قال الرباعي على تفسيره فيها وعند
 اهل اللغة ما يضمن في الشاة سجيل ثوب لا ينجح بالتحريك
 قاموس ثوب وهو ما الى عليه انهما كذا في الحديث والكافي
 والدير وقيل ما له ثمانية اشهر وقيل سبعة وذكر الاقطر انه
 عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر قال في المعز وهو الضمان ثوب
 على الظاهر لا يوجب له قوله لا ينجح فان عذره اجرانه هو ضايع لروية
 موج به في الجوز ثوب من الضمان قيد به لان المعز لا يخلق انه

لا ينجح

خذ فيه الا انما يوجب عن ثمانية ثوب ذكره التال وقوله في المعز
 جزء في النقص وغيره بقا هو الرواية في الضمان انما الضمان
 والحد من المعز في امانا جرح من المعز فقال في السجل او عذره
 بها او ما اقلوا عن الاذهرى انما تم لمسته او قلت لكن ايجز
 كون ملك الفقير لانه بهذا المعنى شئ عندهم كما تقدم في كلامه
 لما لا يوجب عندهم في جرح بين الغنى والمعز ثوب ولا شيء يجل
 شئ للمعز قليل من جميع الخراب والمعز ثوب ولا شيء يجل
 قيد بالساية لانها فعل بخلاف اما التي تسمى بها القمار فيجب
 بالزكاة القمار النفاق كما يلقى ثوب عند ما لمالك الكسبية
 ثوب عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم عذره وقبضه صدقة
 سلم الا صدقة الفطر وقال الامام ان كانت سائمة للدير و
 سل ذكورا وانما واحدا عليها ثوب ويجب فيها الزكاة وتغلبها
 كما نت من الفرس العربية غير ان لا يدع من كل واحد من ثوب
 وان ان يفرها ويبيع عن كل مائة درهم خمسة دراهم وان كانت
 الفرس غيرهم قومها وغير وان كانت ذكورا وانما ثوب وانما
 لغيرها عدم الوجوب واجمعوا انها لو كانت للعلم والركوب
 حلوفة فلا شيء فيها وان الامام لو كانت للعلم والركوب
 لتتوي قال الطحاوي هذا حسب القولين البناء ووجه القاموس
 وزيده في الاسرار وفي البناء وعليه الفتوى في المعز انما
 في ثوبها في الكسبية هو المختار للفتوى وسعد الرباعي والكرام
 ما الخلاصة في ثمانية قالوا الفتوى على ثوب انما يوجب على
 سعة قلت ودرج من في الكسبية ووجه قول الامام في المعز
 سابع من دلتها ما رتبها لهداية اليان المراد فيه ثوب القاموس
 حقيق ذلك بما لا يربط عليه واستدل الامام بالرواية الواحدة
 ان قال ليسك العلامة قاسم في التخصيص الصحيح قوله ووجه
 سام السرخسي في الميسر والقدوة في الكسبية واجاب
 ساء يورد على دليله وصاحب البلاغ وصاحب الهداية وهذا

[illegible]

المعروف

بعد ذلك يستعملها إلى لعلك الكبير عند قول بطل الواجب عند ما
 وعند الشك يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا
 من حمل نهر وهو ذلك حملان وثقي الكبير من خمسة جزءا من أربعين جزءا
 منه يساوي ثلثا ولو تعدد الواجب في بيانه إذا كان له من شاة
 وماله تسعة عشر حملا فانه يجب من شاة في قولهم إما إلى
 كان له من شاة وماله وعشرين حملا وجبت من شاة وماله عند
 وقال الثاني من شاة وحمل وشاة هذا لو كان له تسعة وتسعون
 حملا وثلاثون نهر عن غداة البيل ثلث ولو في عقو هذا فوطها وهو
 أن الواجب في النصاب في العقو وقال أحمد وذكر أبو حنيفة
 عن الكل والفرق في بطلها فمن ماله تسعة من ثلث فهو ذلك بعد
 لقول منها أربعة لم يستطع على الأول ويستعمل في الثاني
 أربعة تساع شاة وكذا لو كانت له مائة وعشرون شاة
 فله من شاة ثمانون يستعمل في الثاني ثمان شاة منها وقام
 في الباقي ثلث وخمسة والسوالم أي من النصاب منها وقام
 بها دون القودون ما إذا دعي ما في دفع لا عقوبة عند هبت
 بل يجب فيها أو تحاسب لها عند أي حصة فإن الزائد عليها
 عقو ماله أربع أربعين درهمها ففيها درهم آخر كم ساقى ثلث ولا
 فما لا في أي النجب الزكاة في نصابها يك بعد النجمين
 بعد مضى حمل بل يستعمل وإن طلبها السامعي منه فاستعمل في
 ملك النصاب على الصصح في النصح أنه الزئيب والعق
 لأن المالك ياتي اختيار حمل الأوامر العين والقيمة والمالي
 يستعمل في ما إذا قل وقمع السامعي عقوبة على وجهه ما من ثلث
 لتعلمها بالعين لأن الواجب جزء من النصاب فيستعمل في ذلك
 عمله كنز العبد الجانية يستعمل بهلاكه هدية ثلث ولو أن
 هناك بعقه أي بعض النصاب يستعمل خلفه أي حفظ المالك
 أي يستعمل من الواجب إليه بقدر ما هلك منه ثلث وبغيره فله أن
 أن العقو في قول أي لو كان عند ثلثي نصاب مثلا وثلاثين

مراد بانه نفسها دايماً فيملك بمعنى ان يصرف المالك الى العفو او لا
 فان كان المالك بقدر العفو حتى الواجب عليه في الثلاث نفسياً
 وان زاد يصرف المالك الى انصاب بغيره اجمال النصاب الثالث
 وينبغي ان ينصب بين ثمانية ازيد المالك على النصاب الثالث يصرف
 الزايد الى النصاب الثاني وهكذا فان انتهى الى الاول وتنقص منه
 انه ان انقص النصاب يستعمل في حقه ويشك في الباقي بقدره تأمل
 ثم ان هذا قول الامام مدني رحمه الله في قوله تعالى انما يصرف المالك
 المالك بعد العفو الاول الى النصاب الثاني وعند محمد بن يوسف يصرف
 النصاب من غير عفو الزكاة بما عنده قال في المتفق وشيخه
 للمنفق ولو ملك بعد تحول ابيهم من ثمانية شاة تجب شاة كاملة
 عندهما وعند محمد نصف شاة ولو ملك خمس عشرة من اربعين جهنم
 تجب بنت مخاض من اربعة النصاب يصرف المالك الى العفو كله
 نصاب بغيره ثم ولو وعنده ابي يوسف خمسة وعشرون من اربعة
 وثلاثين جزء من بنت مخاض من اربعة النصاب يصرف المالك بعد العفو
 الاول الى النصاب وعند محمد نصف بنت لبون وثلاثة اربعة
 يعاقب الزكاة بغير النصاب والعفو له وفيه خلاف هو الرواية عن ابي
 يعقوب الامام ترك خلاف الاستهلاك اي بفصل وجه المال مثلاً
 فله بعد فصول ما قبله او استهلكه قبل تمام فلول فلا زكاة عليه
 لعدم الشطر ولذا فله حيلة في دفع الوجوب كان استبد نصاب
 السائمة باخره من ملكه فباعه فيه قال ابو يوسف
 لا يكون له استئجار من الوجوب الا بالحق العرفي ولا يجهل ان
 لا يكون له استئجار من الوجوب الا بالحق العرفي ولا يجهل ان
 فيه اختياراً في المقتضى واما في حقه ما لا وكذا في خلاف في حيلة
 وفي الشفعة قبل وجوبها وقبل الفتوى في الشفعة على قول
 يوسف وفي الزكاة قبل قول محمد وهذا تفصيل حسن ودور البعاد
 قلح على هذا التفصيل من المصنف في كتاب الشفعة ونحوه
 ثم هناك في الجوهري واقعه وقال وشمل الزكاة في رواية الشفعة

هذا
 في كراهية
 في كراهية

قوله

قوله اي من التعداد في قوله خلاف الاستهلاك في المعنى فيه
 الزكاة ترك وعنه في اي من الاستهلاك المفهوم من الاستهلاك
 في النهر وهو احد قولين والقول الاخر انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك
 في الوديعة لا يضمن كذلك هذا والذي يصح في تفسيره في الاول
 رتبته في المدايع حرم به ولم يحكم فيه اهـ قلت ومن الاستهلاك
 ما لا يملكه بوجه التوى بخلاف المصنف ما سبق في قبيل باب
 العاشر ترك والتوى في المصنف الهلاك مستأنف من هلاك
 بعد التوى والعلية الاصول الاخرى قال في العفو واقر ان النصاب
 المدايع بعد تحول ابيهم استهلاك فلو توى المالك على المسترض فيجب
 في الزكاة وشمله لعارضة توى التجارة او التوى هنا التوى ولا
 يثبت عليه او عرفت المسترض لاعتزله من تركه واستبدال
 بالجوهر على التوى ارجح لان المعنى انه لو استبدل في مال
 التجارة بمال التجارة لم يملك ابدال لتجب الزكاة لانه ليس
 باستهلاك فعلي هذا لا يوجب كونه مرفوعاً على التوى لاستلزامه
 ان يكون نفس الاستبدال هلاكاً وليس كذلك لقيام البذل مقام
 الاصل وما عني الى التهرؤ انه هلاكاً اذ فيه بل المعنى به فيه
 وفي غيره انه ليس باستهلاك ولا يلزم منه ان يكون هلاكاً قال
 في المدايع واذا حال تحول على مال التجارة فاخرج من ملكه المدايع
 او الدنانير وبرض التجارة بفعل قيمته لا يضمن الزكاة لانهما التفت
 الملجوب بل بقوله من تحول الى مشكلاً لا المسترض في مال التجارة هو العفو
 وهو المدايع لا المدايع فكان الاصل قائماً معنى فيسقط الواجب
 ببقائه ويستعمل بهلاكه واما اذا باعه وسأى بغيره فكذلك
 لانه لا يمكن التفرغ عنه فكان عفو وان حاي بالشفاعين التوى
 فيه ضمن قدس زكاة الحماية وزكاة ما بقي بقول في العرفين قدس
 ببقائه ونسقط بهلاكه اهـ والاستبدال قبل تحول كذلك
 في المدايع ايها لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي
 العرفين قبل تمام تحول لم يملك حكم تحول سواء استبدلها بغيرها

او بخلافه بلا خلاف لتعلق وجوب زكاة بها فحق المال وهو طائفة
 والقيمة وهو باق وكل الدرهما والدينار من اموالها فحقها بالتخلف
 كغيرهم بغير اوبىناير وقال الشافعي وتضمن حكمه قول الحسن بن قيس
 قوله لا تجب الزكاة في مال القباير كما انما في المستقيمة بالساية
 ولنا ما قلنا ان الوجوب في الدرهم تعالى بالعنف لولا العين واللعن
 قايض بعد الاستبدال فلا يعقل حكمه بقول خلافها استبدال
 بالساية فان حكمه فيها يتحقق ما لم يمت فبطل بقول المستقيمة على
 الاول ويستأنف بالشافعي حوله فافهم ترك هذا القول كذا في
 المتن وفي بعضها جعله في الزكاة وهو ما لا يوافق في
 مقتضاها من خلاف ذلك كقولنا ولا يستبدل الى ما لا يتجوز به
 مال التجارة استبدال فيضمن زكاة تعالى في النهر ويمنع في التربة
 بما لا اقرى في اليد لعدم القارة عند الاستبدال اما قالوا
 يتوقف البدل للتجارة فلا يكون الاستبدال اما قالوا
 زكاة الاصل لو كان بعد تمام تحويله وينقض حكمه لو كان استبدال
 قبل تمامه بل يقول الوجوب الى البدل فيبقى بهما وبسقطه
 كما قلنا صرحا عن البدل كما قيل منزهه لا تجب زكاة البدل
 بهذا الاستبدال بل يعتبر له تحويله بغير خطأ من غير ما فيه
 فليس تبدل قوله وغيره مال التجارة ما لو استبدل به عوضا
 اختلص به المدة او بعض هو مال لكن ليس مال الزكاة بان له
 بعد تحمته او ثاب البدل او استأجر بهما فبضم الزكاة
 في ذلك لا يملكه لانه استهلاك وكذا لو باع مال التجارة بالثمن
 على ان يتركها لسائفة لغيره لم يملكه فكذا في التجارة بالثمن
 في البدل فبضم الزكاة في النهر ومثل مال التجارة في النهر
 له القسار الجوف فاشتهر بغيره للتجارة فبما او بعضه للتجارة
 فلو كانت بطلت عند زكاة الفل ولو كان العبد للخدمة لم يملك
 ماله وقامه فيه ترك والساية بالساية الاولى لم يملكه

استبدال
 في الزكاة

بالساية

بالساية ليدل استبدالها بغير ساية قال في القدر واستبدال
 الساية استبدال مطلقا سواء استبدلتها ساية من جنسها
 او من غير او بغير ساية مرام او غير من جنسها
 اولها لذات وقد تبدلت فاذا اهلكت ساية البدل تجب الزكاة
 ولا يخفى ان هذا الاستبدال ما بعد تحويلها او اياها قبله فلا
 حق لزوم الزكاة في البدل الا يتحول جديدا ان يكون له درهم وقد
 باعها باحد القدين او اخر بغيره منها الى ما عتد من الدرهم
 وتركه معه بلا استقبال مول جديد وكذا لو باعها بساية وكن
 ساية فانه يضمنها اليها كما قد عتد في فصل الساية عن
 بوجوه قول وجاز في القيمة اي ولو لم يوجد المتصور عليه
 معراك فلا ادى فلا شيئا سائر من ربح وسقط وبعضه من ربح
 عن بئس تخاف من حال وقامه في الفقه ان هذا مقيد بمقتضى
 فلا تعتبر القيمة في حساب كذا وقد اذى اربعة مكاييل
 او اربعة جيت من خمسة ردية او روي لم يجوز عندنا الا لا
 الاخذ ربيعة وعليه كيل ودرهم بخلاف الرزق وهذا الذي
 من جنسه والفاختبر هو القيمة اتفاقا لثبوت الجوده في المال
 الروي عند المقابلة بخلاف جنسه ثم ان المختص عند محمد الوضع
 للثمن من القدر والقيمة وعندها القدر ماخذ الذي حصة القدر
 ردية من خمسة جيت لم يجز عند حتى يودي تمام قيمة الواجب
 وسائر عندهما وهذا ان كان المال جديدا وادى من جنسه ودينا
 اما الذي من خلاف جنسه فاختار القيمة معتد اتفاقا واذ اذى
 خمسة جيت من خمسة ردية جاز اتفاقا على اختلاف الفقهاء
 وقامه في مخرج هذا الجواز في جميع نواحيه في زكاة الجيد
 ما لم يملك لانه لا يجوز دفع القيمة في العتاق والهدايا والعتق ان
 معنى القيمة اناقة الدوم والعتق في الرق وذلك لا يتحقق
 عن غايه البيان لم قال ولا يخفى انه مقيد بما ايام الفجر وبعدها
 فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية او تركه وحرام ذكره في

٧٤١

في شراية هذا لكن نقله الشيخ اسبيل من خلاصة توبه فغيره
 فغيره انه صدق بهذا البشار فصدق بغيره وصدق به
 بغيره جازعنا كذا في حق اعداء وفيه لو فتران بهذا شامخ
 او يفرج خبرين وسطين في احدى شاة او لعل في هذا سادس
 منها وسطين في جودان القرية في اوراقه والخرى قد التزم
 الراغبين وخرين فلا يخرج من العهد في احدى خلاف القدر
 بالصدق بشارين وسطين فصدق بشار بشار جازان
 المعهود لعل المقدر به يحصل القرية وهو يحصل بالثقة ولو
 نفس اذ تصدق بقدر كل فصدق بنصف سبيل سادس
 تمامه اذ يفرج به لان جودان قد يفرجها لثروية والمقامات بشارين
 بخلاف جبر آخر لصدق بنصف فغيره سادس وبعده
 توبه وخاتمة بشارين وغيره اعتاق فغيره ويذكر هذا الاستثنا
 في المعاد والقرى والتبيين وان كان في ذكره في غاية اليقين كما
 قدمناه معللان معنى القرية فيه انما في تلك وفي الرق وذلك
 لا يشق شراية فليس ينبغي استثنا القصة ايضا للملاحة
 عن الفتي بخلاف ما لو كان كسوة بان ادى ثوبا بعدل فبانت له
 بغير اذن ثوب وبعد ذلك المنسوب عليه في الكفاية مطلق الثوب
 لا يقيد الوسط فكان الحق وغيره واختلافت التمام بول
 وهو اوضح اي كونه المعتد السوايم يوم اذا اجتمع هو
 الاصح فانه ذكر في البدايع انه قيل ان المعتد عنه فيها يوم
 الوجوب وقيل يوم اذا اتم وقت الخط يعتبر يوم اذا اجمع
 وهو الاصح ام فهو تصحيح للقول الثاني الموافق لغيره وعليه
 فاعتبار يوم اذا يكون متفقا عليه عنده وعندهما لا وفيه
 في البلد الذي المال فيه فلو يمشي عبد اللتمار في بلد اخر
 في البلد الذي فيه العبدان حرول فلو غلب المضار اليه
 اي في المفارقة وذكر الضمير باعتبار الموضع وباعتبار الموضع الى
 ذلك الموضع قال في البحر في الباب الذي وهذا الاولى ما في التبيين

من رانه اذا كان في المفارقة بقول في المعاد الذي يسير الى المعاد والصدق
 تحلف العباد وكسر الدال المشددة هو الساجي اخذ العبد قوطيا
 الما لا يفرج منه وفيه تشديد ها وكسر الدال يقبل تحلف في العباد
 شراية عن العناية توبه لا ياخذ الا الوسط في من السن الذي
 وجب فلو وجب منت يكون لا ياخذ خيرا ينت يكون ولا وفيه
 ياخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لما في حزن بعثه الى اليمن
 اياك وكرايم اموالهم رواه لبراعة ولان اخذ الوسط فطر للمفتقر
 اوليا للمال من اجل القاري في الخاينة ولا يوجب الريا والاكيلة
 والمال من قبل الغنى لانها من الكرايم امر توبه والرياء يوجب
 المشددة وتشديد الباء مقصورة وهي التي ترفى ولذا في مغرب
 في البدايع قال محمد الريا هي التي ترفى ولها والاكيلة التي تمنع
 للكل ولا ياخذ هي التي يملئها ولذا من الناس من يملئ فيه
 وزم من الريا هي الريا والاكيلة الماكولة وملئت مردود عليه
 وكان عليه تقليد محمد الامام في اللغة ايضا واجب التقليد
 فيها كالتجديد والزم في الحلال والكسبي والخير وغيره وقد
 قلنا ابو عبيد جلاله قدس واصلح بقوله وكذا العباس وكان
 ثعلب يقول محمد عندنا من اقران سبويه فكان قوله في اللغة
 او وقامه فيها توبه ولا يملك جيل الجيد في الفهم به لا يخل من
 يرى وقد قال الامام فخذ من كل بخلة حصتها من القرو قال
 محمد يوشد من الوسط اذا كانت امتنا فلافه جيد ووسط
 ورواه وهذا يقتضي ان اخذ الوسط انما هو في الاستعمال
 على جيد ووسط وروى او على من يدين منها اما لو كان المال
 كل جيد اكا بعين شاة اكله يحب شاة من اكله لا شاة
 وسط عند الاما بخلاف اكله لا يفرج في غيره وفيه التفرع عن المعراج
 وان لم يكن فيها وسط يعتبر فعلها يكون الواجب بتقدير توبه
 فلا يفسد الشافعية وعلى ما بان لحاصل جواز ان كان في شراية
 جبر توبه فلا يرجح له في تقديم انه لا تؤخذ لما مضى في الكرايم

فما اذا كانت النصاب كله كذلك والفقيل من حوايا انه لا ترك في القول
ويعاين ان الملة بها العدة ليعمل على تلخيصها والمراد هنا ما في بطنها
وله لكن اذا كان النصاب كله كذلك في الماضي من اخذها ولا ترك
سواءين كما لو كانت كلها آخرة فانها توفى من كونها من الكثرة التي
عن اخذها وقول الجواد انما يجب شاة من الكثرة فيعمل ليعمل
فما في قول فالتقيد انما في كذا في الجوز ودد البهار وغيرهما
لكن هذا هو ما في الجوز من المراج ان الاتفاق بالنسبة الى ادا القيمة
فانه قال واد القيمة مع وجود النصوص عليه جاز عندنا اقول
فوس من ان في الشار يتقدم من الضيقة تبعاً للشهر ان المرد
بالنسبة معناه في شق واحدة الانسان لكن قال في المغرب السن هو
المعروفة لمسي بها صا حوايا كذا في النسبة من النوق فهاست
لغيره كما في النفا من واهن اللبون لهما في الدرر وذلك انما يكون في
الدواب دون الانسان لانهما تعرف بالسنة التي سبقت ذلك من
عمرها يعرف بالنسبة بخلاف الدواب ومقتضاها انه يجوز في اللغة
من اطلاق اسم المعن على الكل كما في لغة على المملوك فلا حاجة الى
تقدير مضاف اذا يريد الاشارة الى الحيوان كونه من جنس كذا
يا من ليل الا في وصفنا او سنا وكذا قوله او اذ في قول
الفصل في ما يريد من توبة او اوجب على المدفوع قول ان
فيهم القيمة اي لا يبع حتى يتا في الجوز قول ودد الفصل في
استردده وبقائه ومقتضاها في ذلك انما يتلف بسبب الاوقات
خلالها ومقتضاها وقدر الشا هي ثمانين او ثمانين درهما كما يسطه
في الشاة وغيرها السبعين قول بالحيث كذا في الهداية وفي خبر
الكافي الزاوي وفي الشهر من غير في انه المصحيح وقيل في خبر
لما هي في خبره في اوسل وجري عليه القد وحق واختاره
الاسيحي في قيل لما كانت في المصنفين وهذا هو المتن كما ذكر
الهداية والمعتق ومقتضى الاحتياط وذكر في النهاية والعريان
النواب ومشرعين في الجوز غير اني في الموطأ وانتصر في النهار

الاولى

الاول فلذا جزم به انه ترك جانبا في اختلاف المسئلة كما قدمنا ومحققا
 ترك الاستفاد السون والشا وانما ثباتها الى المال المتداول قبل ولو
 بهية او اوثق او دخل فيه المتفاد بشرا وميراث او وصية وما كان له اصل
 مثل الاصل كالاولاد والاربع كانه النهر ترك الى انصاب يديه لانه
 لو كان انصاب ناقصا وكل المستفاد فان تحول يستفاد على جند
 النهر اختلاف ما لو كان بعض انصاب في اثنا تحول واستفاد
 ما يملكه فانه يمتنع عندنا واشار الى انه لا بد من بقاء الاصل
 حتى لو مضى استانفاد المستفاد وحولا من ملكه فانه وجوبه
 شيئا قبل تحول ولو هو وجهه ترك الكل وكذا لو وجب لثالث
 فاستفاد من ثلثها في تحول انما يرجع الواجب بقعنا استانفاد حولا
 للثلاثة وتعلق كلامه ما لو كان انصاب دينيا فاستفاد ماله
 فانها تقسم اجماعا غير انه لو تحول الدين عند الامام لم يرد
 الا اذا من استفاد ما لم يرضى او جرد من ماله فلو ملك الدين
 بفلسا استعمله زكاة المستفاد وعند ما يجب البعض من الزكاة
 ترك من جبهه سابق ان احد النقيدين يضمن الى الاخر وان
 عرض القارة تضم الى النقد من الغيبة باعتاد قسما واستمر
 عن المستفاد من خلاف جبهه كالامل في الشاغل فلا تضم بقول
 ولو ادعى في هذا منزلة الاستئناس في الدين كانه قال يضمن
 المستفاد الى جبهه ما لم يرض منه ما في وهو الشيء المنقضي قوله
 عليه الصلاة والسلام لا تنقض العبد ترك ترك لا ينقض او المير
 سامة عنه من حسن السامة التي شتاه يد لك النقد المزمي
 اي لا يتركها عند تمام تحول السامة الفعليه عند الوفاء للمالك
 المدكور وعند ما يضمن وكذا الخلاف في بيع السامة الزكاة تنقذ
 بخلاف ما لو بشر بسلام او بغير امانة فطرحه يد باع حيث
 تضمن انما اتها جماعا والفرق للامله ان من السامة يد امان الزكاة
 واليد لحكم البطلان فلو تضمن يد الى المشتري وكذا الوجه في السامة
 علوة بعد ما زكاه انما يملكها او جعل عبد القارة المولى زكاة

للخدمة فيها مع من لم يخرج من مال الزكاة فصار كالآخر وقامه في البحر
 كسكن ما يمة مركبة الى وكل الفرع المذكور قبله فقيه لو ورث ما يمة
 من جنس ما يمتن تضم الى اقرب ما ايضا تركه فمتى الى الاذن المودعة
 الخارج ما الى اقرب الذين الاولين حوالا قال في البحر لا يمتن استوصا
 في علة العدم وتخرج احد ما باعتبار اقرب لانه انفق للفقرا فترك
 ويح كانه قال في البحر ولو كان للاستفاد دينا او ولدا ضمن الى امه
 وان كان احد حولا لانه تخرج باعتبار الشفع والتولد لانه تتبع
 وحكم الشفع لا يقطع حولا لا حصل فذلك اخذ البغاة الاخذ ليس فذلك
 احترازا حتى لو لم يحد منه ذلك مستحسن وهو عندهم يؤخذ منه
 شيئا ايضا كافي البحر والشرع لا يمتن من الزبايى والبغاة فقه مسلمين
 خرجوا عن طاعة الامام لثقتهم وقهرهم فاخذوا ذلك منهم ويظهر في
 ان اهل تعزيب لو شقوا على بلد من بلادهم فذلك فعلها به اصل
 للسيرة بان العامة لا يجدهم وشيئا بها حاجة وفي البحر وخير لو سلم
 بحريه في ديار حبيب واقام فيها سنين ثم خرج اليها فاستد من اهل
 الزكاة لعدم تسمية ونفسيه باوانها ان كان عالما بوجوبها والا فلا
 زكاة عليه لان لفظا بسط بسلخه وهو شرط الوجوب او وسيل
 متشا في باب العاشر ان لو لم يعلما شرعا في حقهم فليس على
 عاشر على العدل اخذ منه ثانيا الى ان تقصص من يوردهم ولغزاه
 اخذ خارج الاذن كانه غاية البيان والظان خراي البحر كذا يمد
 قلنا ما استظهره خرج به في العراج تركه الاقرب من اقرب
 المصنف تركه لعلهم في اي ديانته كما في بعض النسخ قال في الحدة
 واقتولان بعددوها دون لغزاهي امكن هذا فيما الشك البغاة فليعلم
 بان البغاة لا يخذون بغير حق الصدقة بل بغير حق الاستحلال لولا
 بعد فونها الى مصادرها اما السلطان بخلافه ولادة اخذها
 فيه يقتضي كما تذكر قريبا عن ابي جعفر نعم ذكر في المعراج عن كثر
 من مشايخنا بانها كالبغاة لانه لا يورثه له مصادره وفي الحدة
 انه لا يحوط تركه اعادة غير لغزاهي موافق لما نقلنا من الحدة

قال

قال في الشرع لا يمتن عليه انتم في الزكاة وذكر الزبايى ما يمتن ضعفه
 في كل حال وقيل لا تقتضيه باعادة لغزاهي موافق لامام مصنف فحقه في
 تقديمه اما لغزاهي فلا يقتضون باعادته لان مصنف زكاة اهل البيت في
 اهل الحرب ولغزاهي حق لقتلهم شرح المصنف في قرب واختلاف في الاموال
 الباطنة هي النقود وجزء من الباطنة او لم يورثها على العاشر لولا لغزاهي
 تلحق بالاموال الظاهرة كما يلقى فيها هو الاموال الظاهرة هي التي لا يمتن
 تركها الامام وهي السواك وما فيه العشر ولغزاهي وما يورث على العاشر
 ويظهر من كلامه انه لا خلا في الاموال الظاهرة مع ان فيه اختلاف
 اعتبارا قال في النجس والولوية السلطان الخارج الى اخذ الصدقات
 قيل ان نوى باوانها اليه الصدقة عليه ليرثها لولا فانها لانه
 تقتضي حقيقة ومنه من قال لا يحوط ان يقتضي بالودا ثانيا كما لو لم يورث
 الاموال الاختيار والصحيح واذ لم يورثه قال يورث بالاداء ثانيا
 وقال ابو جعفر لو لم يكن السلطان له ولاية الاخذ يستحقها ما لمصلحة
 فان لم يورثها لم يمتن عليها لو بطل اخذ به يقتضي وهذا في صدقات
 الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان لولا لامصادرة ونوى
 اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ الخارجين يجوز والمصنف انه
 لا يجوز وفيه يقتضي انه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة
 او قوله يعني واذ لم يكن له ولاية اخذها من بعض الذين اليه وان
 نوى الاداء به المصدق عليه لا يمتن اخذها من بعض هؤلاء
 الاموال الظاهرة لانها كانت لولا اخذها كمالها بعض اخذها
 الاختيار ولذا يجوز سوانوى المصدق عليه او هذا في بعض النسخ
 النوازل السلطان يجوز ان اخذ الزكاة يجوز وان اخذ الصدقات
 او غيرها او اخذ ما لا يصح ان نوى الصدقة عند الباطنة
 يجوز ايضا وفيه يقتضي وكذا اذا لم يورثها من نية الصدقة لانهم
 ما عليهم من الساعات صارا فقرا والاحوط الاعادة او هذا
 موافق لما صح في المسقط وبعده في الفقه فقد اختلف في تصحيح
 والوقفا في الاموال الباطنة ان نوى التصديق بما على ما يورث

في الوهبانية ان يعزى عند البعض وقيل القولون في القنية وقوله الزبانية
 انتهى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته ان يقع من الزكاة وقوله
 عنها او اي نوع في الذي وجب التصديق به جعل اربابا وفيه تفصيل
 لقول الظاهر من رجل وقع في فقر من المال لم يلزم شيئا من جوابه الشواجر
 يكفر ولا يعلم الفقير بذلك فبعاله وامر المعطي ان يجمعها ونقطة في
 الوهبانية وفي شرحها ينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا
 غير المعطي والقباعين وكفر من الناس من غفلوا عن ومن جهل في
 واقفون اه قلت الدائم الى الفقير خير قيل بل يشك فيما يظهر لو كان
 تعلم بعينه مسجد او قوم ما يرجوا به التقرب لكون الهبة وجبا
 الثواب فيها في العقاب ولهذا في ذلك لا يلتزم احد من انفسنا
 بل الحرام التلويح اجماعا والقباعين الدائم من استقلاله كما مر في
 ترك الانفس بغير عينة في يومه انه قيل فليطرح له بعينه من ان
 المخرج به في كتب الاصول ان مال الفقير حر لغيره لا كونه بخلاف
 حكم الميتة وان كان حرمة قطعية الا ان يجاب بان لا يرد ليس هو من
 غرامه لانه ملكه بالخلط وانما الحرام التصرف فيه قبل ادا بدله في الزكاة
 في باب الزكاة ما يصدق من ذلك في الخلط بماله وبما يخلطه
 اخرج من ملكه لا ويقطع حق الاول فلا يكون اخذ عندنا حراما
 نعم لربح الانتفاع به قبل اداء اليد في الفصل من المفسر لو كان
 في شرب العقائد الشقية استقلال المسببة كما رايت كونها
 محبة بدليل قطعي وهو هذا تفريع ما ذكره الفتاوى من انه اذا
 اعتقد غفلة جلا لا فاته كان حرمة بعينه وقد ثبت بدليل قطعي
 يكفر والا فلا بان يكون حرمة لغيره او ثبت بدليل قطعي وهو
 يفرق بين تعلم بعينه ولغيره فقال من استقل حراما فاعلم ودينه
 النبي عليه الصلاة والسلام في تركه ككراهة الخمر فكيف قال
 شارحه الحقير من الغرس وهو التحقيق وما لا يخلو قطعيه على
 مال الغنم لما كان يملكه مستقلا على احد القولين او وساء سلم ان
 شرط كفر على القول الاول شيان قطعية الدليل وكونه حراما

في الوهبانية

في الوهبانية ان ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فيستفي ان يترك الزكاة
 او قل لا ينبغي ان الزكاة هي انما تجوز فيها انما عليه لا فيها الا ان يمكن ان
 يكون له مال سواها ما لا زكاة فيه كذا السكينة وثياب اليد لا يربح
 من غير ما عليه او من غير نصيب الزكاة فيها من غير ان يكون له نصيب
 انفسها انا نقول انما سواها ملكها وما سواها وينا في نعمته
 لا عنها وقد متنا ان الدين يعرف او لا مال الزكاة ودين غيره
 حتى لو تر في محل خاوم بغير عينة وله ما تاد به وشا دم صرف دين
 المراد الماتين ومن اخذ اى فلو حال نحو حال الماتين لا زكاة عليه
 لا شفا لهما لدين مع وجود ما ينشئ به من حصة وهو طلاق وهما
 كذلك ما لم يملك نصيبا من ايدى نصيبه الشرع فيما اذا اريد للمفسر
 منهم كما نقله في البحر من المقتضى بالغيرية المحبة وقال وهو قد است
 يجب حفظه او اذا اصابها من غير ما على عقار مثلا فيبقى ما نصيب
 سائل من الذين نصيب زكاة وقد جعل من الاشكال كما قاله شيخنا
 بان المراد بالمال المرفوع لهما مال المالك المفسر لكون الدين انما يجمع
 وجوب الزكاة اذا كان له مطالب من جهة العباد وبجهد لهما
 لا يبقى له مطالب ولا ينفع وجوبها فليست كن قدمت عند القنية و
 الزبانية انما وجب التصديق بمكمله لا بفصيل التصديق بعينه
 لكون المفسر ان عقلت اصحابه او وثقتهم وجب رد مصلحتهم
 والادب وجب التصديق به وانها تفقد من ان الامر فقر با على
 من التبعات ولا شك ان غلبة غلبت به مجموعون ولقد ثبت ايضا
 ان الوضوء في الفقر ولو دفعه الى السلطان بما لم يستطع ان يملكه
 الزكاة لفقره ينافي وجوبها عليه وان جاز اخله فاح وجوبها عليه
 لعله اقرى كعدم وصوله الى ما له كما بين السبيل ومن له دين وجب
 تأجيل تركه في شرح الوهبانية في فيه ذمها من يرد على قول
 المتن في باب الزكاة فيه من انه مال خبيث فليكن في ذلك
 عقلت انه لا يجب زكاته الا اذا استعرا من صاحبه او من يملكه
 فيكون بعينه نفسه لو اخرج زكاة المال على من مال اخر ذكر

١٣٣
 في الوهبانية

استقلال المسببة

عنه وعلى الشرايف شرط الاول فقط واما حجة جيبه واما بالنزاع
مبنى على قولهم انك اقم على البنية فسل الغيب في الكفر فالتعق
به قبل ادراكه ليحل جعلته ونما حجة حقوق من البنية سل
الغيبه بالوجه من كتب ماله من امارة السلطان وجميع المال من
اخذ العزائم الحرام وعنده ذلك هل جعل للزعيم ذلك ان ياكل من
ضماومه قالوا احكاما ان لا يكون ويسمى حكمه ان ياكله ان كان
ذلك حكمه العام بل كان في يد المتعم غيبا ونشوة اولى ان لم
يكن غير الغيب او الرتبة لانهم يملكه فهو نفس له ولا جعل له
ولا لغرض وقد فرق النزاع في ان من ادخله اخذ الصدقة فلا قبل
ان لا يأخذ جازمة السلطان شقال فكان العلامة بخاذه راكبا
من ضماومه بها اخذوا زهره قيل له فيه فقال تقدمت الطعام
يكون باحة والماء له يتلقه على سلك البع فيكون كالماء
الغشاء ويجازية تلك في تصريف ملك نفسه اهللت ولعله
من جعل القول بان لمرام لا يتعدى الى دمتين وسيلت تحقيق
خلافة في البيع الفاسد ونظر والباحة برر وان جعل ذنوب
قيد بكونه وانصاب انه لو ملك أقل منه فجعل خمسة من ما بين
شمر فجعل على ما بين ويجوز فيه شرطان اخر ان ادخلت القضا
في الشنا قول فلما جعل خمسة من ما بين ثم ملك ما بين الا درهم
ثم استأذ قد قول على ما بين جازما فجعل خلاف ما لو ملك اكل
وان يكون النصاب كما ملا في اثر قول فلما جعل ثمانية من ما بين
وجعل قول وعنده تسعة وثلاثون فان كان وقعها للثقة فخرج
فقال وان كانت قائمة في يد الساعي فاجتاز كما في الاصة و
قوله عاذا كانا معا في الجرة والنهر قول السنين بان كان له
ثلثا ثم خرج منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة وقوله
اول نصاب مائة ان يبيع ما به المذخور عن المائتين وعشرين
لتحدث مائة له ذلك العام مائة وان حدثت في عام اخر فلا
يملكها من ذلك على حدة كما صرح به في الجرح لكن لما له التي جازها

مفتی

تتم زكاة عشر المائتين عشر من سنة ويكون من المسئلة الاولى فبقدره
في الشهر وعلى هذا تقع على الثانية لو كان احدى من اوله قبل
يصل شاتين منها واما فربها فانه تحت حساب اوله من الجزاء
يحل ما قبل في السنة الثانية ليعوضه وذلك انه لما جعل في اوله
في السنة الثانية لم يوجد الجعل في السنة الاولى فلهذا جعل في
الجعل عند هذا اذا لم يوجد الجعل في السنة الاولى فلهذا جعل في
فكون من المسئلة الاولى ان التعيين في نفس الواحد فهو في المسئلة
لو كان عند واحد من غيره فادى زكاة نفس مائة مائتا اذا كان ذلك
في السنة الزكاة في السنة الثانية لانه يمكن ان يجعل الزيادة
تجيدا او قد لا يخرج يكون نفس واحد قال لانه لو كان نفس من
اوله واديعون من الغنم فليحل ما قبل من احد اثنين من هاتين الزكوات
عز الاول ولو كان له عين ودين فعلى من العين فليحل في الاول من
الدين ولو لم يكن فلا والله وماذا نرى من غير هذا في نفس واحد
فكذلك الجعل في السنة الاولى هو في السنة الثانية وهو من التعيين في السنة
فيكون الجعل في السنة الاولى هو في السنة الثانية وهو من التعيين في السنة
الاول هو الاول في السنة الثانية وهو من التعيين في السنة
ان الاصل عدم الجعل في السنة الاولى وهو من التعيين في السنة
وكذا الجعل في السنة الاولى هو في السنة الثانية وهو من التعيين في السنة
سنتين لانه اذا ملك نصيبا واخره زكاة قبل ان يجعل في السنة او
في السنة الاولى وجود السبب لكونه اقبل وقت وجوده وهذا
كذلك لان وقت اداء الغرض وقت ادراكه فاما اذا قبله بانفسه
عن وقت الاداء وجود السبب وهو الاخراج اتمية في السنة الاولى
ولا يبرح ايجاعه في المسئلة الثانية لان صحتها ان يبيعها
نفسه بخلافه لانه ما يبيع على ما في ملكه وقت ادائه
من اداءه ما خرج في ملكه وقت ادائه في السنة الاولى
سعد في السنة الاولى وقت ادائه في السنة الاولى في السنة الاولى
قلنا لو كان في السنة الاولى خلاف ذلك فمن اعراض التعيين في
فانه لو لم يبيع في السنة الاولى في السنة الاولى في السنة الاولى

اذا ادرك الزرع او الثمرة الذي هو وقت اد العشر لكن ذكر في الجرح ما ج
 العشران وقت وقته خرج الزرع وظهر والثمر عند الحنيفة وعند
 الحريون وقت الادراك ومن جعل عند التقية بخلافه وعليه فتعق
 التحليل قولنا انما قولنا اما قبل شلتان الحرام به على ذلك فانك
 قد واختلف فيه قبل الشيات وخرج الزرع الاخير فيقول واختلف
 فيه قبل خروج اخرج الشيات والثمر وقاد اذا شجعت قبل الزرع
 او قبل الغرس لا يجوز ان يقال ان قبل وجود السب كما لو جعل زكاة
 المال قبل ملك الثياب ثوب والاعطى ثوبا في مشقة عدم كونه
 وهي السواب قال في الشهر والاعطى ثوبا لا يجوز في الزرع قبل الشيات
 وكذا قبل طلوع الثمر في الرواية اخرج وكذا التحليل خرج رأس
 عند التقية ايضا اخرج الى المسئلة او في قولنا فان من جعل
 رأسه في سب كما في سب في باب الجزية وذلك لوجود السب وهو
 في باب العشر وخرج وعلمه بوجود السب وهو اخرج انما في
 حاكم كرمه على الموطأ لخالق بالقدم فيجب ان يكون سببه الاخر
 الشامية بامكان الثما في حقيقته كما لعشر وخرج القاسم تامل
 ثوب وقامه في الثمر حيث قال في قوله موم معين فيجعل جاز عند
 الثاني خلاف المجد وعلى هذا خلاف الصلابة والاعتكاف ولو لم ينج
 يستند كذا في ما قبلها ما جاز عند هذا خلافا في كذا في السراج اخرج
 ثوب قبل ما يقول اي او قبل ملك الثياب التحليل زكاة ثمانية المسئلة
 الثمانية كما في بعض التحليل ثوب لان الثمن في وقت
 الحريق اليه جميع ادا اليه ولا يشترط في هذه العوارض ثوب ولو
 خسر في هذه المسئلة استطرها فيجعلها العشر ويخرج ما في سبها
 لم ينو ان يشر به غيره بمعنى الشيخ ثوب كما في علب خرج الزرع لان
 يغرسه اكثر تغليف في الارض من جعل ارض ثوب في علب خرجها
 وقد كانت ملكة لغيره في حرمه حتى يجر العشر تغليف خارج
 اكثر ويسقط عشرين خارج العشر ويسقط عشرين خارج الزرع اخرج
 خلافا في خارج الزرع صانع ودرهم في كل جريب في يديه الى ان يتم اكثر

فيوري

فيوري عشرة درهم ربح اوله ولا شين في مال صبي تغلب في مال الزكاة
 بخلافه في ثوب في ارمه العشر ومن الزرع والثرا غلبت العشر
 كما يجب العشر في يابه ثوب في ثوب الا وفي حد في صبي فان
 النسبة تغلب وهو ايد القليلة كما في الموطأ وقد يقال لا مانع من
 النسبة الى القليلة للتسوية الى غيرها ثوب في مال في الفتح ثوب
 تغلب عرب لغباري ثوب في ثوب في ثوب ان يغرب عليه في ثوب في ثوب
 وقالوا غريب لا يورث ما يورث احمه ولكن خلفنا ما ياخذ منكم
 من بعض يورث العدة فقال لا يورث احمه ولكن خلفنا ما ياخذ منكم
 ما شئت بهما احمه لا يورثه في جعل وراض هو وهم ان
 بعضهم عليه العدة وقد يورثه في ثوب في ثوب في ثوب
 اخرج ما على الرجل ثوب وهو في ثوب في ثوب في ثوب
 الوسط يكون قوله ما تقدم والمصدق ياخذ الوسط في ثوب
 الا ان يجره المدة اي اذا اوصى بها وادخل الثلث اوصى الثلث
 الا ان يجره المدة فليس في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب
 مرضه يورثها سوا من ورثته وان لم يكن عند مال مستقر من
 احوالي الزكاة ان كان كبر عليه انه قد ربح في ثوب في ثوب
 ولم يقد ربح مات فهو معد وقد في ثوب في ثوب في ثوب
 وثا اصرق لمعسر ان الدولة اذ يورثه اذ كان في ثوب في ثوب
 ثوبا وان ما فعله المورث جازية في ثوب في ثوب في ثوب
 على به في ثوب الكافي جازيلا وهو الصحيح قال في شرح الوصاية
 ويمكن التوفيق بين القولين في الثمن والديانة في ثوب في ثوب
 من الثلث المقابل للصحيح على انه في الثمن والاول على الديانة
 وهو يورثها قلنا ثوب في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب
 مع الثمن وامل سنة قرية بالهبة على المذهب وفي ثوب في ثوب
 وخسون وبعض يوم في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب
 بوموا احمه ان هذا الثما يورثه اذ كان للمالك في ثوب في ثوب
 في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب في ثوب

ما بينهما الاصلة نظير ما قالوا في العدة قبل ان لا وقتها العدة ان لا
 عزالم تعاد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ما
 الوقت اصلها ام لا والفرق ان العبركة وقت الادراك فمما وهذا
 بين ان شك في اداء الصلاة في وقتها ولو كان كذلك بعد ما قال
 في البحر وقتها حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من
 الزكاة ام لا بان كان يورثه متفرقا ولا منقطه هل يلزمه اداؤها
 ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يفسد على نفسه ومع
 قد وعين لانه ثابت في ذاته يتيقن فلا يخرج عن العدة ان كان
 او قلت وحاصله انه يتحقق في مقدار المودي كما لو شك في عدد
 الركعات فينصب على نفسه انه اداء سقطت وادى اليك وان
 لم يفسد على نفسه شي لوى الكل واسدق اعلم يا رب
 لما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه ما يقال ان المال لم يفسد
 فيقول السوايق ايضا قال ان الشئ وهذا الجواب مستغنى عما
 قيل المال فيمن فسادا في النقد والعروض ام اقول
 تعويب الاول ذكر الزمان ويتبع في الدين والشا في ذكر في
 الفتح وتبع في البحر ويظهر ان احسن لان تبادر الذهب في
 المعهود في العرف اقرب من تبادر الى المذكور في الحديث اصل
 قوله غير متقدم به اي يربح العشر ثلث عشر وثم مثقالا
 دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان تعبلا يسيرا يد شل بين الزندين
 لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا تحكم بكماله مع الشك بحر
 عن الساب والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا
 ما ياقه من ثلث عشر درهم وزن سبعة مثاقيل اعلم ان
 الدرهم كان ثلثي عهد لمرس في النصف مختلفة فتبها عشرة دراهم
 على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة
 مثاقيل فاحذر من منى انه عت من كل نوع ثلثا الى ان يظهر من
 في الواحد والعشا ثلث عشرة ثلاثة وثلاث وستة اثنتان
 وثلاث عشرة درهم وثلاثان فالجوع سبعة وان شئت فاجمع

باب الزكاة

الجموع

الجموع يكون احدى وعشرين ثلثا لجموع سبعة وثلثا كانت الدرهم
 الفضة وزن سبعة وهذا يجري في كل شئ حتى في الزكاة ونصاب
 السركة والمهر والتقدير للديات فمن لم يفي لكن قوله تعالى لا تدرك
 نضت درهم وثلثان صوابه مثقال وثلثان ثلث والدرهم اربع
 الذي هو المثقال كما في الزمان ويروى قال في الفتح والظن ان المثقال
 اسم للتقدير التقديرية والدينار اسم للتقديرية بغيره وصحة
 امر وحاصله ان الدينار اسم للتقديرية من الذهب المضمون للثقة
 بالمثقال فالتحاديها من حيث الوزن ثلث والدرهم ثلثي عشرة مثقالا
 فتكون المائتان التي قد اهل وثالثا ثمانية مثقالا واعلم ان هذا هو الدرهم
 الشرعي والدرهم المتعارف ستة عشر مثقالا ووزن الزمان الدرهم
 بالدرهم المتعارف تسعة دراهم وقيل هو الدرهم الشرعي عشرة
 دراهم وخمس قرابطة وذلك مائة وخمسة واربعون مثقالا
 فيكون النصاب من الزمان تسعة عشر دراهم والقرابطة ثمانية
 قرابطة او ملحق ببعض زيادة تصحيح غلط وقع في عبادته فاقه
 ومقتضى ان الدرهم المتعارف ثلثي عشرة مثقالا ووزن الامتار
 السروي في القاعة لقوله درهم مسمار ربع وستون حبة وهو اكبر
 من درهم الزكاة والنصاب من مائة وثلاثون حبة لكن نظرا
 فيه صاحب الفتح بانه اصغر اكره لان درهم الزكاة سبعون
 شعيرة ودرهم مسمار اربعين حبة اربعة وستين شعيرة لان ربعه
 مقدم باع من غريب ولغزوة اربع ثلثات وسطه ثلث والظن
 ان كلام السروي مبني على تقدير اقل طار اربع حبات كما هو المعروف
 الان فاذا كانت الدرهم الشرعي اربعة عشر مثقالا يكون ستة و
 خمسون حبة فيها كون الدرهم العربي اكبر منه لكن المعتبر في
 الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيمه اطر الدرهم العربي قال
 بعض المحسن الدرهم الان المدون بمكة والمدنية والمدنية اربعة
 المسنوع من قناب القنلة بالقاف والمدنية اربعة وثلث وهو ستة
 عشرة خروبو ب كل خروبة اربع شعيرات اربع حبات اذنا الخبيثا الشعيرة

المتوسطة مع التبعة المتوسطة فوجدناها متساوية بين القليل وال
 حرافة التي هي خفيفة فيكون الدرهم العرفي أربعة وستين شعيرة
 وهو خمس من الشرحي بست شعيرات والشفقال العرفي أربع
 اربع وعشرون حرة نوبة فهو ست وتسعون شعيرة فستين من
 الشرحي بايع شعيرات فالما تان من الدرهم الشرحي ما نأقله وثلاثة
 عشر قفلة وثلاثة اربع قفلة وذكرنا أنها خمسة وأربعون شعيرة
 خرابيب ونصف حرة نوبة والعشرون مثقالا الشرحية أحد وعشرون
 مثقالا حرة نوبة الواحدة خرابيب وذكرنا أنها اثنا عشر حرة نوبة ومن
 حرة نوبة هو وما ذكره من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة
 موافق لما نقله الله في شرح المتيقن عن شرح الترتيب من أنه
 بمصر الدين درهم ونصف وذكر الرستم عن السيد محمد أسعد مثنى
 للمدينة المشرفة أنه وقع على عدة دنانير قديمة منها ما هو بمصر
 فخلافه بخامسة ومنها وخلافه بنى العباس ثلاثة وخلافه
 عبد الملك اربعة وثلاثين وخلافه الرشيد مائة ومنها
 عدل ومنها في زمن المأمون ودنانير آخر متقدمة ومنها
 فكاهها متساوية الوزن كل دينار درهم وربع درهم المدينة المنورة
 كل درهم منها ستة عشر مثقالا والقرطاب اربع حبات خطبة
 أم قلت وهذا موافق لما ذكره الشرحي كون الدينار الشرحي عشرين
 ليطال لكن بحالفة من حيث اقتضائه أن القبركط اربع حبات
 والمثقال ثمانية حبة والذكوز في كتب الشافعية وكتاب
 أن درهم الزكاة ستة دوايق والذوق ثمان حبات شعيرة
 خمس حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال اثنان
 وسبعون شعيرة معتدات لم تقهر وقطع من طرقيها ما دقق
 وطلال وهو تغير جاهلية ولا إسلاما ومتى نقص مثقاله أعش
 كان درهما ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباع كان مثقالا
 قلت عليه فالدرهم اثنا عشر مثقالا كل مثقال نصف دوايق
 اربع حبات وخمسة مثقال سبعة عشر مثقالا وحبتان

وذلك

وذلك لأن ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم أحد وعشرون حبة وثلاثة
 أخماس حبة فإذ زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسا حبة
 بالغ اثنين وسبعين حبة وقد ذكر في كتابنا أنهما قد اتفقا في تقدير
 القبركط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات والمقاييس وقد بين
 الدرهم الشرحي وقد سمعت جافيه من الأفاضل الحيات والمقاييس وقد بين
 أن الدرهم لم يعلم أن الدرهم والدنانير المتعاقبة على هذا هذا الزمان لا يوجد
 كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعاقب بها الناس على ما يدور
 وقتها وتغير حركاتها كما تغيرت أوزانها أيضا لم يثبت بها الوزن ولا يثبت
 كان له ديون فانه أن قدر بها الأثقل فبنا على ثقلها وإن قدر بها
 بالأخف بليغ وفيه نقصان من كل درهمين قريبا منها قريبا ومن
 كل مائتين خمسة وهكذا أن الواجب بها الوقت لا مروي في قنطاري
 أن يكون ما يخرج من حرس القروى والمثقال أو الدرهم الشرحي حتى
 لا يتقص ما يخرج بالعدد ومن في العشر فتمت مائة مثقال حتى
 لما في الخرج من تحصيل فقط أومته ومن الثقل فانه قد لا يثبت
 ربع عشر ماله إلا أن في جميع ماله من جنس خفيف وماله صاحب
 الأموال من غنا فقلون فليست له مائة مثقال في كل مائة درهم
 جميعه في الولوجية وتجرأ في خلافته أن من الثقل به أخذ الرخص
 وأخيرا من يخلصي وجمع النوازل والعيون والمعلات وقفاية والدين
 وقا بعده أن قول بني أبي أن يقيده بما إذا كانت لا تقرب من أقل
 ولت كان في زمنه مائة عليه ولم وهم فكانت العشرة وثمانية
 أحمر مائة لاد أن الدرهم السلك إلا أن كون الدرهم درهم عشر
 قيراطا عليه لعم القليل والجمهور والفقير والساكن في المقادير
 والمناخات تزل وتسقط في الذي حققه هناك واستعلق
 بالزكاة قبل بالعمود فإذ أطلق اسم الدرهم في العقول فغير في الشافعي
 فإذا أطلقه الواقف في مراكب والمقاييس فبنا على هذا
 أن بعض ما يبرهن يكون المودى قد لا الواجب وفيما عند الأئمة في
 الشافعي وقال في تقرير القيمة وأعتبر محمد لا نفع للمثقال فلو كان خمسة

حجة خمسة زبوا قيتها اربعة حجة بما زعمدها وكوه وقال ابي
 وادى ابي جعفر من يدي النضيل ولو اربعة حجة قيتها خمسة
 رويته جعفر الا عند شمر والفرقان له اربع من فضة ووزن ما كان وقته
 لتساوي ان ادى خمسة من فضة فلكا به او من غيره بما زعمدها مطلقا
 لحده وقالوا ان يوزن النضيل واجمعوا ان لو ادى من فضة في حصة
 اعتبرت القضية حتى لو ادى من الذهب متايع قيته خمسة وادى
 من فضة لانا لم يجر قومه لتقوم له ودية عند المتقابلة بخلاف
 فان ادى الفضة وقفت عن القدر المستحق كذا في المعراج وغيره
 وهو ما ادى من حيث الوجوب يفيق بغيره في الوجوب وان يفتلح
 وزنها نصيبا بغير حق لو كان لها بريق ذهب او فضة وزنها
 مثلا ليطاها بوزنهم وليكن حصة عشرة من اوقيات ما يجب
 فيه شيئا او اوقيا في تركه وقيتها بما في قوله وفيه اعتبار
 القصة فيها الا وفيها ان لم يوزن من فضة في فضة ولا اعتبر في القيمة
 ليطاها كما علمت وكان ذلك ان يوزن ولا الا لفتح نقيا لقوله محمد
 اخرج تركه فغيره في كل منها الى ما جعله فيهما من اوقيات
 حل تركه ومجمله انما يصلح لموسى في منطقه او ليطاها او
 سيج او الكوكب في العياصف والا والى وغيرها اذا كانت فضة
 بلا اوقية تركه ولو قيل ان التبر الذهب والفضة قبل ان يسلط
 من فضة ليطاها لكذا قال في اوجه الاثبات بغيره لانه لا يسلط
 المهر في ولا العول على ان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وغيره
 بخلاف عياض الكثر حيث قال يجب في ما في درهم وعشرين مثقالا
 ربع العشر وهو ثمانية داخل فيها قبله تركه او ليطاها بغيره
 وكسرها فطريق اليها جمع حله بفتحها واسكان اللام ما يعلق به
 المائة من ذهب او فضة نهر قلنا ولا يتعين منه المدين بمسقة
 تصفى به ويحتمل الفرض بل هو انفس يقول ان المدين الاستمرار
 حيث ذكره الفرض لان يقال ان هذا يدعى المدين من المولى ويحتمل
 تركه او ليطاها في الذهب للرياح والا والى مطلقا ولو من فضة فلو

ولو النضيل

ولو النضيل اي التزوين بما في البوت من ليطاها مستمرا في تركه والفضة
 فيه متافاة لقوله اي المولى ان كانت مشفرة بمواضع فلا زكاة
 فيها كما قدمناه في اول كتاب الزكاة فارجع اليه في تركه وهو
 هذا ما ليس بنقد كذا في تركه في الغريب فقلنا في البوت من فضة ليطاها
 وفي الدرهم العريض يسكن اليها متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا
 يكون حيويا ولا مقدار كذا في العياض ولما يفتلحها فتلغ الدنيا
 وتتناول جمع الاموال ولا وجه له منها يجعله متقابلا للذهب
 والفضة او اي مفتاح الرافعة او عا لينا ولا يجمع الا بوزن
 التقدير غير داخلين فيه هذا بغيره المتقابلة فيصور اربعة
 ساكن الزاكن حطامك المصالح يخرج عنه الدواب ولكن ياد
 والمؤلفات مع انها من موهن التجارة ان اوقيا فيها فاذ اقال
 انه هو هذا ما ليس بنقد اي ان المناسب للاركان الاقتصار
 على نفسه بذلك لا يدخل فيه ما ذكر تركه وما عده حصة الزكاة
 في جوابها اوده الزاكن ميزان الارض لغيره ليجب فيها
 الزكاة وان نوى عند شمر لهما التجارة مع انها من العروضة في جواب
 ما تقدمه في باب السائمة من قوله والامسك انما على فخرج
 والسواك انما على من بين التجارة فشرطه المانع المروي الزاكن
 تركه لان الارض في رده ما في الدرهم حيث اجابها اوده الزاكن
 بان الارض ليست من العروضة بما على ما نقله من المصالح قال في الزاكن
 وهو من رده ما علمت من ان المصالح نفسه عنها ما ليس بنقد انه
 وقد اورد الزاكن ايضا ما في الاشارة الى اربعة عشر وزنها او ليطاها
 بدو التجارة وزوجه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكاة
 لانهما لا يجتمعان له ويجعل عنهما ذكره الشر من قيام المدين واجاب
 في الدرهم وقته في البحر بان عدم وجوب الزكاة في البذر لانهما
 بعد الزاكن وذلك لان بعض الزاكن في البذر لانهما
 الزكاة في العبد الشجرة في التجارة كما مر فلا يستقل المتعرف في قوله
 مخالفة الاولى له تركه من قوله او في قد رمان لقوله تعالى والشار

سند كره وقد علم حكم ما ذكرناه في تقرير كلام الشريعة الصواب الثلاث
الاول والثاني لا يخرج عن عبارة الشئى وعبارة الزاوي اما عبارة الشئى
فهى قوله ولو سبك الذهب فى الفضة فان بلغ الذهب نصيبا من كل جميع
زكاة الذهب سواء كان غاليا او مغلويا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصيبا
فان بلغت الفضة نصيبا من كل جميع زكاة الفضة اعز وان لم يبلغ
الزوايى فهى قوله والذهب مخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصيبا
الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصيبا من الفضة
وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غلبة ولو لم اذا
كانت مغلوية فهو كله ذهب لانه اعز والحق لقيمة او وكل من هاتين
العبارةين موراها واحد وما قرناه فى كلام الشرح لكلام الصواب
السيم يوضح منها فتقول الشئى سواء كان غاليا او مغلويا يشمل
ما اذا بلغت الفضة نصيبا او لا بدليل قوله بعد وان لم يبلغ الذهب
نصيبا فان بلغت الفضة فى ذلك يعتبر زكاة جميع زكاة الفضة
الا اذا لم يبلغ الذهب نصيبا فافاد ان قوله قبله فان بلغ الذهب
نصيبا فى انه يحصل الكل ذهب اذا بلغ الذهب نصيبا سواء بلغت
الفضة اعنى او لا وقد قيل الزاويى وان بلغت الفضة فى اي ولم
يبلغ الذهب نصيبا بدليل المقابلة فانه اعتبرها ولا الكل ذهب اعز
او فعمله انه لا يعتبر الكل فضة الا اذا لم يبلغ الذهب نصيبا
فان يبالغ كان الكل ذهباً فيكون زكاة الذهب لانه اعز واقل قيمة
وقد اوجب الذهب ولم يثبت الفضة اليه نصيبا كما علم من
قوله ولما اذا كانت غلبة فهو كله ذهب فى وهذا ما غلبت
الشريفة فان غلب الذهب فذهب وحق قول الشئى سواء
كان غاليا او مغلويا سلك المساواة الاولى والمفهوم ايضا ان طلاق
الزوايى قوله ان بلغ الذهب نصيبا الذهب فى فقد ظهر انه لا تغلف
بين العبارةين ولا بينهما وبين عبارة الشئى قول الزاويى وهذا اذا
كانت الفضة غلبة فى لاجابة اليه لان الفضة اذا بلغت وحده

نصيبا

نصيبا لانه ان يكون غلبة على الذهب الذى لم يبلغ نصيبا والذ لا يكون
الشئى وكان الزاويى ذكره ليجز عليه قوله ولما اذا كانت مغلوية فهذا
ما علمه فى تقرير هذا الفصل وانه على ما فهمه تنبيه قوله فى التتار
خاتمة واذا كانت الفضة غلبة والذهب مغلويا مثل ان يكون الثلث
فضة او اكثر لا يحصل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز حله
تبعا للمعروفه بخلاف ما اذا كان الذهب غاليا او مغلويا ان يمس
منه انما بلغت الفضة نصيبا او لم يبلغ الذهب نصيبا فثبت زكاة
الفضة مقيد بما اذا لم يكن الذهب الذى غلبها اكثر قيمة منها
والا كان الكل ذهباً وهذا التفسير الموضح يذكره وعبارة الزاويى
المارة السابعة اليه ويؤخذ من حكم الصدودين الباقيتين من
السيم وهما ما اذا لم يبلغ كل منهما نصيبا مع غلبة الفضة او الشئى
وعلى هذا فيحكم دخولها فى قول الشافى غلب الذهب فنصيبان
يرتفعان على ما معه من الفضة وزنا او قيمة لكن قال فى القبول
السلابى الذانير الغالب عليها الذهب كالخردية سلكها حكم الذهب
والغالب عليها الفضة كالخرزية والمراد ان كانت ثمنها او
للتجارة تعتبر قيمتها والا اعتبر بقرينة ما فيها من الذهب والفضة
فان كان كل واحد منهما خالصا لا يخلط به وهذا كما تصحى وان
الذانير السكوك المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالذهب
فان كان الذهب فيها غلبا كانت ذهباً والفضة الغالبة على الذهب
واذا كانت الفضة غلبة على ما كانت الفضة المغلوية بالذهب
فتقوم فان بلغت قيمتها نصيبا زكاتها ان كانت اثمانا او قيمة او
نوى فيها التجارة والا اعتبر فيها وزنا فان بلغ ما فيها نصيبا او كان
عشرون مثاقير نصيبا زكاه او لا فلا فعل انما ذكره الشئى
والشئى وغير الذانير السكوك والمسكوك التى ليست للتجارة ولا
الاثمانا ربحه او هو قوله اخر فليتأمل وانه اعز قريب وطرف كل
النصيبات فى اي ولو سلك ما فى الجهر والنهر لكان لغير التجارة فتساق
نصيبا انما كانت قبل حلول فخرج جلودها وتم حلول عليها كان عليه الزكاة

ان كانت نصابا ولو بغير معين الذي له التهمة قبل حصول شربها وخلاله
 عليه وهو كذا لان كذا عليه لان النصاب في الاول باق لبقاء
 بخلافه في الثاني ووجهه ان ساعته ان عليه الزكاة في الثاني ايضا
 لا يستلزم ان يكون السبب في تحققه تلك النصاب في كل مرة
 اي لا يفتقر الى الوجوب عليه من قبل فلو كان كل اي فاشنا حصول
 حصوله حتى لو استلزم في غير استاتف لحصوله بعد ذلك وتقدم
 هلاكه بعد تمام حصوله في كذا النصف قال في الشهر ومنه ان من لم
 ما هو جعل السابغ علوة لان زوال الوصف كزوال العيني قوله
 ولما الدين في قدم الشئ عند قول المصنف لا زكاة على كذا ووجهه
 لعدم مقد رويته ان عرفت ان الدين كماله لا ينفك عن وصفه
 وقدمنا هناك ترجيح ما هنا في وجهه بخلافه الذين المستغرق
 للنصاب كمن هو مخرج ما في كونه فلا يمكن التوفيق بين ما في
 على غير المستغرق فاقول قوله في قيمة العرش في تقديم شربها
 اذا ما في نصابها وما هنا في بيان ما اذا لم يقع وعنده من الخليل
 في النصاب وفي الشهر قال الزاهد في لا يفتقر احد المتقدمين
 الى قيمة العرش عند الاسما مرفقا لا يفتقر احد المتقدمين
 ويمنعها وفيما يدته تظهر من له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم
 خست ونا لير قيمتها مائة بحسب الزكاة عند خلاطها في كل مرة
 اجمع للمشتريين وقول وجعلنا راجع العرش والعني ان استغرق خاتم
 المشتريين ومنعها للتجارة والعبد جعل العرش للتجارة العرش اي
 لا يكون للتجارة الا في نوبه العبد التجارة بخلاف الشق وقوله
 في اي عند الاجتماع اما عند انفرادها فلا تعتبر القيمة ما جعل
 لان المعنى وقوله اذا وجوبها كما مرفق البدل ايضا ان ما ذكره من
 العلم ان لم يكن كل واحد منها نصابا بان كانت اقل فلو كانت كل منها
 نصابا ما ما يكون زيادة لا يجب الضم يفتقر ان يكون من كل
 زكاة ولو لم يجرى في كل من الذهب والفضة فلا يربط
 ولكن يجب ان يكون التقويم بما هو اتفق له فقرا واولها والابودي

منها

ربع عشرة تولد ومكس وهو حصة النصف الى الذهب والفضة
 في قوله وفيه العرش تضم الى اثنين عند انهما مركبا مخرج الزاهد
 ووجه به في المحيط ايضا ولو استقر قوله بما في الشئ في كل
 في عكس الى المذكور من المشتريين ويمكن ايضا عاكس ولا يفتقر
 العلة في لحدها قرب قيمة اي في حصة النصف من مائة درهم
 وخست اقل قيمتها مائة عليه وكذا بها خلاطها ولو لم يكن
 واذ مائة وقيمة بمساحة ما تان لثوب الزكاة بالعتا والقيمة لان
 يهوده والعصرة في اموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند التماثل
 بنسبتها لم يفرق بين منه الاقل الى الاكثر كما مر وعكس كما لو كان له
 مائة وخمسون درهما وخسة وثمانين لوتس اي خمسين درهما
 يجب على الصحيح عنده وبعينه الاكثر الى الاقل لان المائة وخمسون
 بخسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بتلك من الاجزاء
 عنده وانما يبين احد المتقدمين الى اخر قيمة طعن العرش قلت
 ومن ضم الاكثر الى الاقل ما في البدل ان الله دوى غير الاسما ان يقال
 اذا كان لاجل خست ونسعين درهما ودينارا واربعة وخمسة دراهم
 انه يجب الزكاة وذلك بان تقوم النصف بالذهب كل خست منها
 بدنيا تولد وقا لا الاجزاء فان كان من هذا ثلاثة اواع نصاب
 وفي الاخر ربع ضما والنصف من كل واحد الثلث من احدهما والثلثان
 من الاخر يفرج من كل جزء بما لا حتى انه في صورة الشرع يفرج
 من كل نصف ربع عشرة كما ذكره صاحب العرش تولد وخست منها
 ربع فيد صاحب النصف فيه نظر لانه اذا اعتبر عند صاحبها القيا
 يجب في كل نصف ربع عشرة كما مر من البحر وغرا لا لم يفتقر
 من العشر الدنانير التي قيمتها مائة واربعون ودينارا منها قيمة
 ثلاثة دراهم ونصف فاذا اراد دفع قيمته يكون الواجب ستدرهم
 عند ما ايضا لا يقال ان اعتبار النصاب الاجزاء الى بالوزن عندها
 متى على انه لا اعتبار بالقيمة لانه تقدم لها شحنا ولا تعتبر القيمة
 بالوزن والدنيا في الشرع بمشقة درهم كما قد مناه وزيادة قيمته

هذا الجور فلا تقبل لنا نقول ان عدم اعتبار الجور انما هو عند التقابل
 بالحس لما عند التقابل لا في العقل فاعتبرنا اتفاقا كما قد مضى عند قوله
 والمعتبر في هذا ما قبل قوله فافهمنا ان ما قد مضى ما قاله صاحب
 الكفاي من ان عند تكامل الاجزاء لو كان له مائة درهم وعشرة
 دنانير قيمتها اقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عند تقابلها
 الزكاة فيها لتكامل الاجزاء باعتبار القيمة وليس كما ظنوا
 باعتبار القيمة من جهة كل من التقدير لا من جهة احد هاتين
 فانه ان لم يتبع باعتبار قيمة الذهب والفضة يتبع باعتبار قيمة
 الفضة بالذهب والمائة درهم في المسئلة مقومة بمشتركا في
 لقب فيها الزكاة لهذا التقويم وتراعى بها في البحر وفي غيره
 فترى في نصيبه مشترك المراد ان يكون بالوجه ان تصاب سببها
 فيما احد المالين الى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما باقراره نصيبا
 ترك وان كانت لفظة فيها اي في التصاب للكون وشاربه في
 الخلاف سيدنا الامام الشافعي في ما يتبع عنه اذ اعتد في
 ومعتد باعتبار الشروط التسعة الاربعة ولذا قيدها الشرطية
 باتحاد الى اخره فافاد انه اذا لم توجد هذه الشروط لا يتبع عندنا
 بالاول وما هو اسبابها مع انها شروط مطلقا لاسم السبب على
 الشوط كما اطلق بالعكس وقد مضى وجه اوله اليه عند قوله
 ملوك نصيبنا فافهم ترك اوصى من يشترط في هذه اربعة كل منها
 لوجوب الزكاة والاول لوجود الاختلاف في اول الستة والسادس
 لتعدد الاختلاف والجميع لاتحاد السبب بان يكون فلهذا الى
 من كان واحد والآخر لاتحاد الالاء الذي يتولد فيه والياء لاتحاد
 المراتب والاشياء المحبة لاتحاد المشرق اي موضع المشرق والقاد
 لاتحاد الفصل والعين لاتحاد الرعي وهذه شروط مطلقا في السببية
 وامامنا وطه في مال القارة فكذا كونه تحت الشافعية منها ان
 لا يترتب الدكان والحارات ومكان تحت كثر ان ترك ولا تعدد
 التصاب اي تحت بلع قبل الغنى ما لكل واحد باقراره نصيبا

فانه يجسد على كل منها زكاة نصيبه فاذا اخذ السائر زكاة ما
 النصيبين من المالين فلهذا ما ولا يرجع لاحد من علي اخر كما
 لو كان ثمانية اشاة لكل منها اربعين واخذ السائر منها ثمانية
 والآخر اربعة الى ثمانية وهذا مقابل قوله في نصيب قوله وبما قد
 ان كان في بيت قاضيها ثمانية اشاة لحدودها الثلثان والآخر الثلث
 فما مائة وثلاث وعشرين اشاة من كل منها اشاة فيرجع صاحب الثلث
 في الواسع ثمانية اشاة والآخر صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث
 بالثلثين من ثمانية اشاة والآخر صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث
 في مقام الثلث من الثلثين للساكنين بها وبما في ثمانية اشاة
 به صاحب الثلث للمالك كطوبى يظهر ان الخارج من ثمانية اشاة
 على ما به فافهم ترك فان لم يكن في كل مكان ثمانية اشاة في كل
 الايام فافهم المصدق منها اشاة زكاة في صاحب الثلثين فلهذا صاحب
 الثلث ان يرجع عليه بقيمة الثلث لانه زكاة عليه بحيث ترك ولو
 بيت في كل الفين ثمانية اشاة بين درهمين ورجلا رجل واحد من كل
 اشاة نصفها والنصف الآخر لهما فلهذا ليس على صاحب الدرهمين
 من ثمانية اشاة في حقيقته وهو قول محمد ولو كانت بين رجلين ثمانية
 على كل واحد منها لانه ما اربعة فلهذا في اوله لا يتقسم
 اذ اي لانه ثمانية اشاة بينه وبين من شارك فيها فلهذا في اوله لا يتقسم
 بخلاف ثمانية اشاة بين ثمانية اشاة في ثمانية اشاة في ثمانية اشاة
 كلها سواء تجب زكاةها ويؤدي متى قيمتها اقل من الدرهمين
 ومن الكسابة والسحابة والديرة قد لا يجرى ثمانية اشاة في ثمانية اشاة
 الفين في ثمانية اشاة من الفين من الدين والماراد اذ ابلغ نصيب
 بنفسه او ما عند ما يتبع به التصاب ترك وما في القول في ثمانية اشاة
 في ثمانية اشاة في ثمانية اشاة في ثمانية اشاة في ثمانية اشاة
 اربعين درهمها قال لا يخط لانه الزكاة لا تجب في السك من التصاب
 الشافعية ما لم يجر اربعين درهمها في ثمانية اشاة في ثمانية اشاة

ثم يخرج ذكر في الشئ يصل إلى الملة فيكون من مال العليم بالثلاثة لصاحب القرض
 ما بين ثلثين إلى ثلث مائة فيكون ثلثي السنة الأربعة خمسة والثلثانية والثلث
 أربعة من مائة وستين وأربعين عليه في الفضل لا تمدد من الأربعين
 أو ثلث من ثلث الفدان منه مال المصدق المستوفى ويا ربنا
 لا تدنا القلق المستأجر لئلا يوقف على عايشها الضعيف ودية بامر الله
 للضعيف والراعية يكون بمنزلة استقراضه من المستأجر
 فحين ذلك كله أو أربعين درهما منه ولو لم يملكه من مال
 الدار يجب تركه تملأ معنى من الستين والثلاثين عشرة فافهم
 فكذلك فضل بعين درهمين يلزمه درهم هو معنى قول الفقهاء
 ويترجح إذا أن يقرض أربعين درهما فيرد درهم وكذا فيما زاد
 بمصايب الهوى فيما زاد على الأربعين ثمانية أو أكثر إلى أن يقرض
 فيها خمسة دراهم ولا يعبر بالشئ بقوله تكلفه وليس للمالاد
 على الأربعين من درهم أو أكثر كونه عبارة ببعض الحشاشين حيث
 زاد بمصايب الشدة فيها زاد بمصايبه لأنه يوجب أن المراد مطلق
 الزيادة في الكسور وهو خلاف من ذهب الأصحاب كما علمت من كلامه
 اتقا من الخطأ فافهم تركه فليس ما يجعلها من الدين المتوسط
 تبعاً للفقهاء والجمهور كغيرهم له بما هو يد له من ليس بالتجارة
 وجعلها من ملك في شئ من القوي ومثله في شرح ورد
 التجار وهو مناسب لما في بقية البيان حيث جعل الدين الذي
 هو يدل عن مال قسمن أما أن يكون ذلك المال لو يقرض من قسب
 تركه أو لا يكون ذلك أه قد دل القسم الأول هو الدين القوي
 ويدخل فيه من السامية لأنها لو تبيحت في قسب تركها
 وكذا قوله في الحيط الدين القوي ما يملكه بدل من مال الزكاة كما مل
 أو أي من بدل الزكاة في تجارة أو أمان الضعيف في قول الفقهاء
 منه عايد المبدل وفيما فيها إلى التجارة ومثله في أن التجارة لا ترقن
 ترك تجارته الأصلية فيد به اعتبارها هو الآخر بالاعتماد
 يكون عندك سوى ما هو مشغول بهو الجعة والأدنى ليس بالتجارة ويقل
 فيه

مطلق
 في جوف الزكاة ويرد
 للمصدق

هذا الاختيار السليم في إجابته بما بعده قوله وأما أن يقرض من مال العليم
 من لا يقرض من مال العليم يعني ماله هذا نظر في اللغة أما في القوي
 فافهم بقا ذلك يقرض من مال العليم وهو موقوف على طاعة أو
 له ما في قوله ما هو تركه ويعتبر ما معنى من قول أبيه الدين القوي
 لأن خلافه فيه أما القوي فلا خلاف فيه لانه الحيط من أنه تجوز الزكاة
 فيه من مال الأصل لكن لا يلزمه إلا إذا حق يقبض منه أربعين درهما
 وأما المتوسط ففيه روايةان في رواية الأصل يجب الزكاة فيه ولا
 يلزمه إلا إذا حق يقبض مائة درهم فيزكها وفي رواية ابن سبعة
 عن أبيه حنفية لزكاة فيه حتى يقبض وهو قوله لانه مبادر
 مال الزكاة الآن فصار في الحوادث ابتداء وجه ظاهر الرواية المتأخذ
 على البيع مبدع التجارة فيها مال الزكاة فيبيع البيع أو مضمناً أو
 كما حصل أن يسبى الفتلان في الدين المتوسط على العمل بكون مال الزكاة
 معقود القبض وقبضه أو قبضه فعلى الأول لا بد من من حوله بعد من
 الضمان وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع فلهذا الذي من حوله
 من حوله الحول فصرف فحقه ما يورثها من قول الماشي في رواية
 الأصل فإذا أعني تصرف حول بعد القبض ترك ما فيها وعلى رواية
 ابن سبعة لا يتركها عن الماشي ولا عن الحول إلا بمعنى حوله بعد
 بعد القبض وأما ذلك أن مال الزكاة من قوي كد له من تجارة
 فإن ابتداء الحول هو حول الأصل ومن حين البيع ولا من حين
 القبض فإذا أقرض منه نصيباً أو أربعين درهما تركه على معنى
 أن ما على حول الأصل فلو مال من نصيب التجارة ثم بعد تصرف حول
 بقية ثم بعد حول فصرف بقية تركه فلهذا تركه على معنى قوله
 وقت القبض لا خلاف كما يعلم مما نقلنا ونحن الحيط وضربها
 وقيل بالحشاشين هذا من النسوية بين الدين القوي والمتوسط ووجه
 على الرواية الثابتة لا يتركها إلا إذا مضى حول من وقت
 القبض فهو مضمحل لما علمت من الرواية الثابتة والمتوسط فلا
 ولا تملكها الزكاة إلا الحول المأخوذ خلافاً لما يفهمه لفظاً لا بانيا

فانهم تركوا في الامور التي لم يثبتوا فيها الرواية وعبارة الفقيه والصحاح
 في صحيح الرواية فلا يمكن ان يقال في المذاهب ان رواية ابن سنانة ان
 لا تركا لغيره حتى يقبض الماتين ويجوز القول من وقت القبض على الامور
 من الروايتين من اي حنفية او مشقة لغيره البيان وعليه حكم
 حكم الدين الضعيف الذي تركه وشبهه ما لو وردت رواية رجل في
 مثل الدين المتوسط فيما مر فيها من حين وروى رجلا وروى
 انه كان يسمع من فخر وعمر الاول غاها الرواية وشبه ما اذا اوجب
 الدين في حق المورث بعد ان يسمع من مقام المورث في حق المالك الذي في حق المورث
 بالترخيص لان المورث يقوم مقام المورث في حق المالك الذي في حق المورث
 فاشبه ما لم يكن له في حق المورث وفيه واما الدين الموصى به
 فلا يكون نصا قبل القبض لان الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض
 ولا يملكه من قبل الموصى له من قبل الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض
 الدين الضعيف تنبيه مقتضى ما مر من ان الدين القوي المتوسط
 لا يجب ان تركه الا بعد القبض لان المورث لو مات بعد ستره قبل
 قبضه لا يلزمه الا بعد القبض فيكون تركه عند قبضه وانه لا يجب
 عليه الا في حياته ولا على المورث ايضا لانه ملكه الا بعد موت
 مورثه فانما يحول من وقت الموت تركه الا ان كان عند ما بينهم
 المدين الضعيف استثنى من اشارة المولى ان يحول بعد القبض
 والاويل ان يقول ما يثبت الدين الضعيف اليه كما افاده صحيح
 ونحو ما يصل انه اذا قبض منه شيئا وعنده نصيب يقيم المقتضى
 الى النصيب فيتركه يجوز ولا يشترط له حول بعد القبض ثم
 اعلم ان التقيد بالتقيد عن اداء المورث في المصلحة والظلم
 للفاقي اذا روي يظهر ويظهر في غير ذلك يقتضيه اطلاق قولهم
 والمستفاد من اشارة الحول يقيم الى نصيب من قبضه ويدل على
 ذلك انه في المذاهب من الدين في المصلحة ثم تركه في المصلحة
 عند الاصل ما لم يكن اربعين درهم كما قال وقال المرحوم ان هذا
 اذا لم يكن له مال سوى الدين والا فاقبض منه فهو بقرعة المشقة

فبهم

فبهم المصاحفة او يمكن ان يكون له في المصلحة فانه ذكر الدين الثلاث وخرج
 عليها في وعاء اخرها اجرة دارا وبعد المصاحفة قال ان فيها رطلين
 في رواية اخرى في فيها حتى يقبض ويجوز القول ان النصفة ليست
 مال حقيقة فصار كالمسروق فله الرواية نصا في الزكاة وبهذا اذا
 ان قبض نصبا لان المصاحف مال حقيقة لكنها ليست بجوز ان يكون
 الزكاة دونها لا تصالح نصبا ما اذا شققت ثم قال وهذا كله اذا لم
 يكن له مال غير الدين فان كان له غيره ما قبض فهو كالمذاهب فيمنه
 اليه امر فهذا كما لغوي في شموله وقسم الدين الثلاثة وعمل
 التقيد بها للضعيف ليدل على غيره بالاولى لان المقتضى من وقت
 قبضه كونه نصبا من حوله يحول بعد القبض فاذا كان بغيره الى
 ما عتق وبسقط اشتراط حول المدين كما لا يشترط فيه ذلك
 يقيم بالاولى ما يصل تنبيه ما ذكرناه من الجواز في ان
 اجرت عند المصاحفة او دار المصاحفة على الرواية الاولى من الدين الضعيف
 في مصاحف الرواية من المتوسط ووقع في البحر عن المصاحف انه كالقول
 روايات تركه كما مر في قوله والمستفاد من اشارة المصاحف بان فيه ثلاث
 نصيبات من جنسه والمركبات ما هي من اقران ذلك القاعة فيكون
 منها والا فلا يصح به هناك تركه وقوله اي قبضه الزكاة
 فيما اذا اهر الدين المدين تركه بالسر في المدين المسر
 فكان الرطل ينزل الملاك ط تركه فهو استهلال اي قبضه
 ط تركه وهذا امر في اي قول البحر وقوله في ظاهره ان سره
 انه تقيد للاطلاق المذكور في قوله سواء كان الدين قويا ولا للمدين
 لا يقسم الدين الثلاثة اي ان سقوط الزكاة ما قبل المسر عند
 الحول في الدينون الثلاثة تقيد بالعرف احتراز عن المسر في
 الدينون اذا كان موسرا واداه الدين لا سقط الزكاة لانه استهلال
 وهذا غير صحيح فالدين الضعيف لانه لا يقبض تركه الا بعد القبض
 نصيب وحول حوله عليه بعد القبض فقبضه لا يقبض يكون ابرار

استمر بالزكاة قبل الوجوب فلا يمتنع زكاته ومثله الدين المستر على
عائد منها من التخيير بالدين وغيره واليات وكان الزوج في التعبير
ان يقول في هذا امره ان لا يرد الدين الموصوفين لا مطلقا ولا مقصورا
صحيح لان ما ان عاين الحفظ لا يجب عليها لانها في الدين القوي وبها
ولما عرفت من التخيير بعد تحول بالدين الموصوفين الموصوفين والمشتري
موصوفين الزكاة لانه صانع مستهلك وان كان حصل الدين
فالزكاة عليه لانه صانع دين عليه وهو فقير فصدا كان له وهو
منه ولو وجب الدين من عليه وهو فقير فستقل عن الزكاة انه
فيه ولو كان له الف على محض فاشترى منه دينارا ثم وجب
منه فعليه زكاة الاول لانه صانع دين عليه لانه دينار ثم وجب
عليه الف فموجب دينه من الف وقيمة دينه من الف فموجب دينه
مطلقا قبل الدخول فعليه زكاة الف لان زكاة الف من النصف
المردود لا سقطت عنها خلافا لغيره فشرح الجميع ترك من فقد هو
الذهب او النصفية اعترازا لهما لو كان المهر سائمة او عرسا فلي
الحط بها من النصف لانه استحق عليها نصف الدين النصاب
والاستحقاق بمنزلة الهلاك او كان الاول بالمشة استقامه لان
يجوز عنه قول النصف من الف ترك من الف متعلق بقوله نصف
نصف مهر على صفة وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد
قرانه مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظر المتعلق بقرانه
لا يمتنع فلي ترك في ذلك يجب عليها ان ترد نصف ما قبضت بغيره
بل بغيره والدين بعد تحول لا سقط الواجب ولو لم يكن نعم قال
ولا يترك الزوج شيئا لان ملكه الا ان عاد او قلص في ما اذا لم
تلق من المرأة شيئا وحال بعد عليه في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول
ولم يرض مهر من به والظن انه لزوج على احد ما الزوج فلا بد من
يكونه ما في يد الزوجين العباد ما كان من واستحقاقه نصفه اما
من سبب عاين وهو الطلاق بعد تحول فيها واعترازا لملك
جديد واما المرأة فلا ان مهرها على الزوج دين جنيف وقد احتج

الزوج

الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم يضر جوارحه بعد القبض
السابق ما قبل موت في القيد والنسوة في عقود المعاينة من بيع
والجارعة وعقد الشكاح وفي النسوة في الشكاح بالطلاق قبل
الدخول ونحوه وتماه في حكمها من التقدم الاشياء ثم لا يرد
الاستحقاق في لان الزوج في النصف فخرج من كل وجه ولو فقير فقيرا
والدين ما استحق في النصف فاستحق عين مال الزكاة من غير
اختيار فصدا كان له الهلاك ولو لم يكن وبطله الزوج بين نفسه والمهر
موت قيد به اي لو فقه من موصوفين له ثم استفاقا لعدم الملك
لان ملك الذهب القوي بالقبض واشتراط قوله اتفاقا الى ان في شراها
عن الموصوفين له خلافا لغيره فيقول بعد به ان رجوع الذهب ملا
فقيرا لانه لما اقبل باختيار صاير ذلك كغيره بغيره فكسسته
فلما لم يفرغ من ذلك لولا متعلق عن الرد اجبرها لقتها فصار كانه
علاكم شرح دور الجار ترك وهي من جيل اي هذه المسئلة
جيل اسقاط الزكاة بان يربب الثمن قبل تحول يومه مثلا
ثم يرجع رعيه بعد تامة تحول والظن انه لو رجع قبل تمام
تحول سقطت الزكاة ايضا لعل ان تحول والملك ما قبل
وقد منا الاختلاف في تركه تحليته عند قوله ولا يضر جوارحه بعد
وجوه مختلفة في الاستهلاك ترك ومنها في لكن لا يمكن الرجوع
في هذه الهبة لتكونها الذي رجعه محرم منه فقه ان احتج انه
فله الاتفاق منع على نفسه بالعرف واسه اعلم بان
الشخص تحقق بالزكاة اساعا للميسر وغيره لان بعض ما روي
زكاة وليس متحصنا فلذا اخرجها عن مقدمه على الزكاة زكاتها
فيه من معنى العيادة ما نحو من عشرة ايام عشره عشر
بالقصد فيها اذا اخذت عشر مواسم نهر ترك وكذا سعت
اجاني حاشية المتأخر شي في المأخوذ هو من العشر والعشر
الان يقال اطلق العشر واراد به ريعه بجاز امن باب ذكر الكل و
ارادته جزئه اويق الى العشر عاين لما ياخذ العاشر سوكان

الزكاة

لما اخذوا من القوم او ربحه او قصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر
 تسعة الطين باعتبار بعض احواله كما لا يخفى له وفيه شعبة الثامن
 بالعلم لعنه الله ان ذلك انه ليس علم فقهه والاقرب انه ليس جيتس
 شريفي ان لا يدل على علمه لان العلماء والاولى من قسمة ما ساقه
 واسد الوضوء عين لما هي في حيوان المفترس باجره ليس احكاما ولا
 على الاول من قسمة من المصروف وجواز معنى الحال منه وعدم دخول
 عليه حكوا على الاولى العلمية ففسيحة دون الشان وقرقاسها
 بقيد الاستعانة عند الوضوء وعدم مخرجها من كونه شعبة وليس هذا
 ما يقتضيه علمية العشر حتى بعد ان تكثر اوصافه على ان الامام
 التصديق والقتل في العشر ليس باصل من ادعاء في العاشر بل الشاؤ
 من قول الكثر وغيره هو من نفسه الامام لياخذ الصدقات من
 التجاران العاشر اسم لذلك نقل شيئا اليه ان لو كان التصديق
 وان في العشر كان حلقه بيان معنى العشر المنقول اليه لبيان
 العاشر او بعد ذلك كل منها فيقول هو من نفسه الامام لياخذ
 العشر الشامل لربيعه ونصفه ايضا في استعانة في العاشر
 على من يأخذ العشر وغيره وقت اطلاق العشر على نصفه وربعه
 قسما من واجبات فاضيلة وتبعه في العشر والجزء انما كان يأخذ
 العشر ونصفه او ربحه سوي العاشر والجزء انما كان يأخذ
 الحظ وهذا مويد لما قلنا والله اعلم ان اسم العشر يتعلق
 ان يكون عند العدم الوارث والاهم ان يكون كذا لا ان يكون على اسم
 بالاربعين العاشر والموازية له فيكون كذا لا ان يكون على اسم
 على المؤمنين سبيل لا تركه بهذا في اي باقية له كسبوا الوارث
 المذكورة زاد في البحر واشك في حرمة ذلك ايضا في لان ذلك
 تعظيمه وقد ذهبوا الى حرمة تعظيمه في قوله الشريعة وما ورد
 من ذمه في العاشر فهو على من يملكه من ماله على ما ذكرنا في
 قولنا المنفعة فضلا عن اليهود والكفرة او قلنا قد ذكر في شرح
 السير الكبير ان عمر بن الخطاب سئل عن ابي وقاص ولا يتخذ من الميراث

هذا
 في جمع العاشر
 في الوارث

كما

كما تا على المسلمين فانهم يأخذون الرقوة في دينهم ولا رشوة في دينهم
 فعلى ما قال وبه تأخذ الخان الوارث مستوفى من ان يتخذ كائنا من غير
 المسلمين لقوله تعالى لا تتخذوا اصدقاء من دونكم انهم يفسدوا
 من شعبة الرقابة اي وهو من جملة المصارف فيجعل على كفايته
 تقديره ولا اوهلك ما جمعه لا يشي له كما خرج به الرابح فكان
 فيه شبه الاجرة وشبه الصدقة ثم اعلم ان هذا الشرح لا يقتضي كونه
 غير ما شئنا من ان لا يعرف العاشر وله الرقوة في دينه وهو في كونه
 لما ذكره في الثمانية وغيرها ابواب المصروف من انه اذا استعمل
 العاشر على الصدقة لا ينبغي له الاخذ منها ولو عمل وبذلك
 غير ما افلح من به هو ومراة بالانبياء رجل لا يحل له ان يتخذ
 وهذا كما نص في جواز نفسه عاقل لا يحصل ما هنا على ان يكون
 محل اخذ من الصدقة وبذلك عليه لا يفسد ما صاحب العاشر بقوله
 فيه من شبه الرقابة فان صفاته انه يجوز كونه هاشميا اذا جعل
 له الامام شيئا من بيت المال او كان من غيرهما او كان ان يأخذ شيئا
 مما اتفق من المسلمين وسئل كونه باب المصروف تمامه ان
 ان يجازي بالحاجة اي جازية الامام هذا المأخوذ بسبب حاجته
 لا مغل ولا الوكيل فتواف على وجهه في وقته واخذوا منهم
 المصدقات لا يشي عليهم الاعادة لخراج كما حرر في المسألة
 اي طريق السفن ليجل الحاجة ولذا اقول في الشريعة انما اشار
 ليا منوا من المصروف في جميعه منه فليس يخرج الساعي في البحر
 حين البيع والمصدق تحصيل المصارف وتشديد الدال اسم جنسها
 ثم تغلب في دفعها لما قال ان ما اخذ من ذلك لا يفسد في
 فوكس الغلبة والبالغة فان مال الرقابة نوعان فله هو وهو
 المولى وما يملكه الشاخر على العاشر وما هو وهو الذهب والفضة
 واموال التجارة ثم ما منعها من ومراة منها بالبالغة ما عدا المولى
 بل منة قوله المار من ما من المولى والكل ما ربح على العاشر فهو من
 العاشر وما هاهنا فله باعتبار ما كان قبل المولى ما البهائم التي

فربما لو اخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما هو به قالوا ومنه انما
 ايقنا وانما هو هذا الشعب الى رد ما في العاشر وغيره ما من شرط
 هذا القول انما هو من الفاشرة وهو السائل فيحتاج العاشر فيها
 الى رد ما حصل عليه فانه اخذ منها وان لم يرد صاحب
 المال عليه اذ كان في الشهر من قبله فانه التفرقة بين العاشر
 والسابع وقد علمت التفرقة بين السامع وهو كونه في المدايح
 لرب وما ورد من ان العاشر فيكون ذلك ما رواه الهيثم بن ابي
 تميم يدوان من خلفه اني برحت وجوهه وفضل فيفعلين شاء الا
 ليس في غيرها العاشر وما رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
 ونعاه عن عنت ابن عامر بن يحيى انه تفرج عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ويدخل صاحب مكرس فمكة قال في هذا العاشر
 على العاشر فقال ابو يعقوب بن يزيد صاحب المصنف الذي اخذ من
 البخاري ان اسما عليه مكية سنة العشر ومكة انما لم يسم
 بل شئنا ياخذ منه حراما واستحبا وبكيفية فهو من انما اخذ
 فيه واخذت منه به وعليه فغيره من مكية ومكة عاشر
 كذا في الراوي ابو جعفر قال واعلم ان ينعق فقة التي او ينعق انما
 يوجد من المصنف عنت الا ان ينعق في الزكاة وهذا لمن باطل
 لا مستند له من صاحب الشافعي لان الامام لم ينعك المصنف
 ليعين الزكاة بل لاخذ عشرين مال وجنود في او اكثر وجنود
 فيه الزكاة اوله وقامه من انما قلت علم اني هو ما المصنف
 بقا من الامام شئ ينفقه اليه ويحب ان اخذ مما اخذ لنفسه
 فلما وجد انما اخذ ذلك ولو من اثاره عليه وعلى مكايل
 في العام الواحد مرارا مستحقة ولكان لا يحب عليه الزكاة فعمل
 ايضا ان لا يحب من الزكاة فقلنا انه ليس هو العاشر الذي عمل
 الامام على الطريق لياخذ الصدقات من المدايح وقد مر فيها
 انه لا يبعد شرط ان يامره الشافعي من المصنف ويحب منه وهذا
 يعتمد على الطريق لياخذ الصدقات من المدايح وقد مر ايضا انه لا يبعد

هذا هو العاشر الذي
 في العاشر من مال

شرط

من شرط ان يامره به القدرة من المصنف وهو الطريق في حجب منه
 وهذا يعتمد على ابواب اليلة ويؤدي التجار اكثر من المصنف ومن
 الطريق ويأخذ منه فقه اوله قال في الفاشرة اذا نوى ان يملك
 المصنف مائة قال في الصحيح انه ينعق من الزكاة كذا قال الامام في الصحيحين
 او ما رواه صاحب المصنف الى القول انه لا نوى عند الربح التصديق
 المصنف ان يملكه فانه ينعق عليه من الشحاح وقد مر انما عليه
 فقول المصنف انما يملكه ينعق عليه وعلى ما في بيته مال اخر في حال
 عليه يقول وما مر به من رجل عليه كحل والتجدد بحسن فان العاشر
 لا ينعق اليه لوجوب الفقه في متجدد بحسن الامانة بحسنه ان
 قال له نوى التجارة او قال ليس هذا المال لي بل هو لوليه او لغيره
 او من اية اوله اجبر فيه او مكاتب او عبيد ما ذوات زينة وكذا
 لو قال ليس هذا المال مبدوقا فانه يصدق من بيته كما في
 المصنف فله من بين سبب التفرقة بين او على من اي دين
 له من كرمه من جهة العيلة لانه المصنف وجوب التعاضد من
 قال في الصحيح وقد مر ان منه دين الزكاة قرأه ان مليا حارة زكاة
 انما لا ينعق في ذلك بين دين الدين فعمل او متعاضد التعاضد ولا ينعق
 ما يملك من انما ما يملك من الدين ويحب في جعل حكم الزكاة وما
 فان كان جزية ويصرف في مصارفها كذا في قول وهو على اي
 ما ذكر من تعميم الدين ان ينعق له بحيط او متعاضد لان التعاضد
 ما من من او جوبه في ذلك كذا في قول وهو على ما في الفاشرة
 ففائدة البيان من التفرقة في الفاشرة انما انما انما انما
 عما لا ينعق من تعاضد لان المتعاضد ايضا فلا ينعق في المدايح
 اكثر في طلاق المصنف وما مر به من المدايح من عدم الفرق وما
 في الشرية لا ينعق من المتعاضد لوجوبه الفقه فيه المصنف
 من التصرف في المدايح فلاف هذا المصنف ومن ما في قوله ينعق
 فقلنا في قول صحيح فله يد رجل هذا المدايح او لا ينعق
 كما في السراج لان الاصل على ما في المدايح العاشر هذا ما مر به

العدل فلو لم يجر على عشر ثمانية سبيل قال اديت
 الى الفقراء في المعدل اذا كان مفعولاً اليه فيه غير قول لا يبعد
 يخرج الى اديت زكاة ثمانية بعد ما اخرجتها من المدينة لا يصدق
 لانها لا يخرج الا ما هو في الاموال الظاهرة فكذلك لا يخرج فيها الا
 الاموال الظاهرة وفي شرعها من اديت ضيقاً وانما كتبت ولاية
 المعدل الى الاموال بعد الاخراج الى المداينة اذا لم يكن اداً لنفسه فلا
 يخرج من ذلك فيكون حق المعدل فكان القول ان لا يخرج اليه من
 اديت زكاة ثمانية في قوله بعد اخرجها ثلث وحلقة الثياب
 ان لا يخرج اليه اديت زكاة ولا يخرجها في وجه الاستحقاق
 انه منكر وله سبيل وهو العاشر فهو مدعى عليه مع قوله في
 لزومه فلو كان وجب التكاليف في اديت المعدل لانه لا يمكن له
 نهر ثلث في الكفاية في اديت زكاة ثمانية وما ذكر بعد ثلث في
 كذا في الكفاية وهو ظاهر الرواية كما في البداهة وشهد اخرجها في
 الاصل ولتختلف في اشتراط المسون معها كما في العراير ثلث
 لا شئاً من ذلك لان الخط يشبه الخط وقد يزور وقد لا يأخذ البراءة
 غلبة منه وقد تشبه بهذا الاخذ فلا يمكن ان يجعل حكمه في
 قوله من بين كافي ثلث وعدد ما قد يقال انه دليل كذبة
 وهو غير ما لو كان كذا في الاموال في فاق لا تسع الدعوى وان
 جاز في ان يقال انها عبادة بخلاف حقيقة المبدأ المحض بحسب
 وتامر في الشهر ثلث احلت منه لكون الحق الاخذ ثابت فلا
 يستطع باليمين الكفاية غير هذا في غير كذا اما فيه فيساق
 انه اذا دخل دار كذا لم يخرج له يوجد منه لما معناه في ثلث
 في السواحل في استثنى من سبيل بقوله اديت الى الفقراء في
 فلا يصدق في قوله اديت زكاة ثمانية بنفسه الى الفقراء في فلا يصدق
 فلو اديت زكاة ثمانية بنفسه الى الفقراء في المعدل لان حق المعدل
 فلا يصدق اديت الى الفقراء في الاموال الباطنة في قوله لا
 لو اديت الى الفقراء في يصدق ثلث والاموال الباطنة اي والا

في الاموال

في الاموال الباطنة وقوله بعد اخرجها اي الخلق الاموال الباطنة في
 متعلق اديت المقدرة له لو اديت بالادب استثنى والمفعول اديت انه
 اديت زكاة الاموال الباطنة بنفسه بعد اخرجها من البلد لا يصدق
 ولا يصح تعلقه بالاموال الباطنة متعلقاً بخلافها هو ظاهر ولا
 معناه اي انه مفعول اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 سوا قال اديت قبل الاخراج او بعد من اديت اديت اديت اديت اديت
 العاشر في اديت الى الفقراء في المعدل في قوله لا يخرج اليه من
 ثلث في ان الاخذ فيها للاسم كما في الاموال الظاهرة وفي قوله
 ثلث في الاول فيقلب في الاموال المصنوعة وقيل الثالث في
 وهذا الزكاة في الاول وفي قوله في اديت في اديت في اديت
 كذا في الفقه ولو لم يأخذ شيئاً من اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 المشايخ في اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 له في اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 بقوله اي اخذ منه العاشر لانه في قوله قال في الجواز ليس
 اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 فيه وفيه في قوله اخذ منه العاشر لانه في قوله اديت اديت اديت
 له ولاية النصيب به وقد نقل عن غير ان قال له اديت اديت اديت
 الناس مشايخه او ثلث لا تفتشوا الشئ بل انتم المستوفون في
 الشئ من الشئ في اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 قد متنا من اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 يصدق بعض النسخ وكل مال والمناسب هو الاول لان ما عليه
 واقعت عليه المال ولما بينها بقوله مما ساق من اديت اديت اديت
 بعد ثلث لان نصيبنا اي لغيرنا في حقه في اديت اديت اديت
 من اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 قلنا لما خفف من اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت
 الى معناه اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت اديت

نزل لعدم ولاية ذلك فان ساروا منه جزيرة وفيها لا يصدق اذا
 قال ادبها فقرا اهل الدية ليس من قبالها وليس له ولاية العرق
 المستقيمة وهو مصلح المسلمين وبلقي وفي البحر الله ليس من جزيرة بل
 يحكمها المير في معارضا حتى لا تقطع جزيرة راسه تلك السنة
 كما فعله الاسبيعي اذ قلته من شرحه ودد البحر بان
 جزيرة حنيفة والظاهر ان اراد انما جزيرة في ماله كما يحسن طريق
 ارضه جزيرة وعليه فالجزيرة اولى من جزيرة مال وجزيرة ارض
 رأس ولا يترجم من اخذ منهم استوطنا فيهما كما لا يخفى الا ان يقول
 ان الماخوذ في ماله هو جزيرة روسهم ولذا قال في البحر ان اخذ
 العاشر ما عليه سم سئل عن جزيرة لان جميعها من جزيرة
 على الصيد فتمنعها ترك لا يصدق جزيرة اي لا يصدق
 قوله ولو ثبت صدقه يمينه عاولة افاده التكال في تركه في يمين
 بينك للشيء من المأخذ وقطاع البحر في اي في شئ من ماله لم
 العاشر في تصديق قوله لو قال لم يتم كقول فقرا لا يصدق
 لكونه لان اعتباره لتمام لعمارة لم يصب منها وجازة لغيره فتمنع
 بالامان من السبي وان قال على من فاعليه في رواية لا يصدق
 منه وذا وان قال المال بضايع فلا حرمة لصاحبها ولا امان
 وان قال ليس للنجاة وكذا في الظاهر ولكن قال ادبها اذا كثر به
 اعتقاده وتماه في العناية ترك الاتهام وذلك في فاته يصدق
 في دعواه ان لعمارة التي حبه ام وذلك لان اقرام بسبب من لم
 صحيح فكذا بامية الولد من غير ما فيهما من الضم والحدية
 الا في الجوارى بولي عتقها بات اولادى وفي البحر قلوا اقرام بغير
 لا يصدق لان الشد يبرح وار كعب اذ يبيع ترك لعمارة ليس
 شابت السب من غير ولعمارة على قبال ما ذكره في شابت السب
 طه نزل هذا ولدي فلو قال اخي لا يصدق لانه اقرام يصدق
 على الاب وشبوته يتوقف على تصديق الاب فهو خذ عشر كذا الظاهر
 في ولعمارة من يما نفع مررت في شرح السب الكبير ولو مر برفق

فقال

فقال هو لا احراز لم يفسد لانه ان كان صادقا فهو احراز ولا يفسد
 احراز بقوله نزل لفقد المالبة حلة للسلطان اي والاخذ يجب
 الاخذ لال حلق النهر قال لغير الرمي اقول منه بغير حرمة ما فيه
 المعالي يوم من الاخذ على راس لغيره والذ من ارجع من جزيرة حتى
 يمكن من زيارته بيت المقدس ترك وعشره لغيره في اخذ عشر
 في لانه اقرام العتيق لانه قوله هذا ولدي لا كبر منه سنا بما جزه هو
 حرمت اي حنيفة نزل فلا يصدق في حق من اي في اهل الحق
 العاشر وهو اخذ العشر لبقاء المال في حقه حكم ترك ليل يور
 في الاستعمال المأخذة للاستئنا اي لانه لو لم يصدق في ذلك لزم
 انه كلما مر على عاشر اخذ العشر فبودي الى استعمال ماله احي
 اخذ من اصله ترك جزه بغير الاخر وكذا في بعض نسخ البحر في
 قوله في شرح الدرر وفي نسخة اخرى من لا شئ في شرح الدرر
 وهي العمارة فان عمارة من لا شئ وعمارة الكثرة الاية والعمارة
 التوبة كرها الشلالا ما محمد بن محمد بن محمود البخاري الشافعي لا
 شئ في قوله السبي غير الاذكار في شرح ديد النصارى للامام محمد
 ابن يوسف القنوي ترك والغاية اي غاية البيان للالتحاق والا
 في الهداية للسروحي وفي شرح الهداية ايضا ترك وفي شرح النهر
 اي بقوله وان كلا ما قبل المذهب احول ما اليه ذهبوا اي لانه
 هو مقتضى جمهور صاحب الكثرة بقوله لا شرعي الا في ام ولد وكذا
 عبدة الله ولما في الصغير والمذهب الامام محمد وعمارة
 الهداية كما قد متافا لاهل المذهب الشافعيون لعمارة صاحب
 المذهب واما السروحي ومن تبعه كالعيني والزاوي وشاذي
 ودين الجاد فقد ذكره في ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ينبغي
 فالمرسعة قد يقال انما ذكره السروحي وغيره بهل حكمه مما ذكر
 غيرهم ايضا وهو ما جسيق من ان اخذ من بحر مرة لا يصدق
 متنا نزل وكذا قال الزاوي فانه لو لم يصدق فيه يودي الى
 استعمال المال وهو لا يجوز على ما جسيق هذا الحكم في كلام الهداية

في البحر
 في شرح
 في النهر

والكنز وغيرهما ايهما في معنى فيه باحد المستثنين وسكت عن الاخر
اعتمادا على ما هو عليه بعد وكذا من غير علم بكن كماله السوء حتى لو
تبعه غنا لما كان حراما هو تحقيق اهل ما هو عادة الشرا من قبيح
العلاق وبيان الحق وانها رخصة وتكون ذلك واماما ذكره في العتابة
وقاية البيان فهو حرج على غنا هو عبارة عن الحدانية فان كان حرجه
مستقرا ومنه ما يجب المذهب فلا يلزم والاف التحقيق خلافه فانهم
وابه تعالى اهل تركه واخذ من الحق يا ابا الجهمول كما يدرك عليه خبر
العبارة من والمأخوذ من المسلم زكاة ومن غيره من زكاة يصرف في المسلمين
ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من تحول وتحويل ما قد تراءى قوله بذلك
في هذه القسام الثلاثة امر غير سائر تركه لان ما قد عرفوا
ما في السلم والذي يظهر واما ما ذكرتم فاحذر احتياجه الى اجماع
فقلت من قوله وشروط جهلنا في هذا خاص بالحق فقط بقرينة
قوله ما اخذ وامنا اي اهل حرب كما هو ظاهر فليس في عطفه على
ما ليس الثلاثة ايهام اصلا فافهم تركه قد رما اخذوا منا
قال الميجندى فلما هو العبارة بعد ان كان الاخذ معلوما والمأخوذ
مجهول ونفهم من ذلك انه لو لم يكن اصل الاخذ معلوما لا وجد
منه شيء اه قال الشيخ اسبيل لكن المفهوم من ان اجماعه مسكوب
الفتح وغيره عدم الاخذ منهم ضرورة عدم الاخذ من غير اجماعهم
عند عدم العلم اصل الاخذ فليت اصل له وهو الظاهر كما يظهر في
تركه بجازة اي الاخذ بكميات بطلت الجازة او اصل الاخذ
فان تحقق منا واطل منهم فالما يصل ان دخولك في كفاية اوجب حق
الاخذ منهم ثم اخرج بكميات ما اخذ من هنا اخذنا منهم مثله بجازة
الا ان عرف اخذهم الكل وان لم يعرف كيت ما اخذ من فالعشر
لانه قد ثبت حق الاخذ بالجماعة وتعد اعتبار الجازة فقد رجع
ما يورث من الذي لو اجماع الى اجماع منه وتامع في الفتح قلت
ويهم من قوله انه قد ثبت ان لو لم يعلم اصل الاخذ في حق متاخر
يؤخذ منهم العشر لتحقيق سببه ولان اخذ غيره انما هو بطريق الجازة

ومن عدم العلم اصلا بجازة ولان عدم الاخذ منهم اصل الاخذ العلم
بعد اخذ الشيء انما هو مستتر واعليه لان الحق بملكه كما يلق وهو
يؤقتة بعض الجازة حيث تركناه كما ذكرتم وليس مثله عدم
العلم باصل الاخذ لتحقيق سبب اخذ العشر وهو دخولك في كفاية
تحقيق المأخوذ لا قصد الجازة فالجماع من ايجاب العشر بعد
تحقيق سببه فقد تابد ما ذكر في اسبيل تشديد تركه ولا اخذ
منه شيئا في قصص منهم قوله بشرط كون المال نصيبا من تركه
علم فيه ان يجمع ما اخذ منه من اقله ان يقال ان الاخذ من القليل
علم به في كل ذي عقل ان القليل بعد ذلك فقلنا لا فان اخذ من
عناقت يقتضي اجماع الواجب الرضا بحيث يرضى بها او اخذ
الكل تركه ليس عليه اي علم عدم الاخذ من تركه او بوجوب
ثابت ان حكم الامان الاول باق والاخذ في كل مرة استحصال خبر
تركه ولا يتجدد دخوله او بعده لكن لا يمكن من اتمامه وانما هو لا
كما لا يلزم القول بالامان من دخولك في كفاية من اجماعهم
فان اقام خبره لم لا يمكن من العود وغيره ان اجماعهم بعد قولهم
له علم بقامه حولا غير ذلك من الوردية له وانما الحق تركه حتى دخل
واخرج في اجماعهم وان دخل دار الاسلام وغيره منها لم تركه حتى
المسلم والذي اي اذا ما قد يعلم بها العاشر حيث اخذ منها
تركه من حيث تركه بغير اجماعهم لانها كانت حرجا على تركه
بين ذلك وجبهة الاسد قال في البحر وفي الفاية تركه في
بقولنا مستثنى تا يا اوفيين اسلا في الكفاية يعرف في
ان اهل اللقطة اه وفي حاشية نوح عن شرح الجعفي ان الاول اولى
تركه وجعل ومسته كافرا في المخرج عن الحق في انه ذكره في الحديث
روايتن اكثر من وعلمه بانها كانت ما لا في الحديث او قصير ما لا
في انتهاها كما ذكر في كتابه وقلته في البحر واقع واستشكله
كما بان بطلانها في سبب ان اخذ قسمة القبيح كما اخذ من شركه
ما لا في الحديث ليسير ما لا انتها ما لا تا يبره في الحكم لانهم لم يجمعوا

او لم يعلم ذلك
مستثنى من

الربية وفي رواية بها من يجب فيه النفس وباقية المالك مطلقا فتقوله ولا
 شئ في الأرض في قوله بواقية المالك قلنا قال الحق ان مبدل كلامه
 مبني على أحد الروايتين وأخرى على الأخرى قلت وقد ذكر نحوه القساق
 وروايت في حاشيت السيد محمد في السجود ان العيوب جعل للملك
 لغیر الواجد لا يخلو ما وجد لأن المادية الأرض المعروفة لا يوجد
 قلت وقد هذا فليس في ملك صاحب الكفر بأرضه فانه يفسد ملكه
 المراد من الواجد لغيره في ملكه ان صاحب الكفر يملكه لم يغيره بالحق
 والعريضة بل في الابد فان وجدته في دار الاسلام فاعرض بملوكه
 يجب فيه النفس وان وجب في دار الاسلام فاعرض بملوكه أو دار أو
 منزل أو حانوت فلا خلاف ان اربعة الارهاق من ملكه المالك
 وحده هو وغيره لأن للعدن من مواضع الأرض لانه من جزائها وإذا
 ملكها الخ لم يملك له بملكه الا ما من ملكها جميع اجزاها تستقل
 عدة اخرى تبوا معها أيضا ويختلف في وجوب نفس في قوله فلا
 خلاف في معنى انه لا فرق بين الملوك للواجد وغيره فان قوله هو
 او غيره يرجع الى الواجد فكل من خالف في وجوب نفس والاتفاق
 على ان الباقي المالك انما هو في المساواة للواجد وغيره ولا وجه
 لوجوب نفس اذا كان الواجد غير المالك وعدمه اذا كان هو
 المالك لاتحاد العلة فيها وهو كون المالك ملكها بجميع اجزاها
 ووجه التعبير بقوله هو وغيره في عبارة الشرح ايضا مستدرك في
 توجيهه الروايتين مذهبنا لم يرد في عدم الفرق والله تعالى اعلم
 في الجبل ومنازة جعلها في ذلك ما صدق في الأرض المزمعة
 وخبره في غير جوارنا السابق بان اراد بها ما تكون وفيها
 العشر والفرج اذا استعملت فافهم في دار المعدن قد به
 احسن من الكثرة فانه نفس في أرض بملوكه لاحد او في داره
 ليس من اجزاها كما في اليد التي هي في داره وحانوتها عند
 اني حشيت خلافا لما قلنا في رواية الاصل في راجع قوله
 وارصد قال في غير البيان وفي الأرض بملوكه رواية عن الاصفهاني

فعلی

فعلی رواية الاصل لا فرق بين الأرض والمال وحش لا شئ فيها من الأرض
 لما انتقلت اليه انتقلت جميع اجزاها والمعدن من تربة الأرض
 فلم يجب فيه نفس لما ملكه كالقشة لانه اياها الا ما من ملكها
 من ملكها حق سائر الناس لان ملكها يبدل كذا قال في حاشيت
 رواية جامع المغيرة بين الفرق وجهه ان الدار لا مونة فيها الا
 في نخس نساء الكيل للوليد بخلاف الأرض فان فيها مونة غير
 العشر تقب أو تركه فاختارها في الكثرة حيث انتشر عليها
 كالمساكن واليد ملك بيان انها الارض لكن في الهداية قال عز الان حشيت
 رواية انما ذكر وجه الفرق بين الأرض والمال ورواية بها من
 حاشية العلامة قوله ان القياس يقتضي ترجيحها من من الاول
 ان رواية جامع الصغير تقدم على غيرها عندنا حاشية الشافعي انما
 موافقة لقول صاحب حديث والاخذ بالمنطق عليه في الرواية الاولى
 ولما سئل ان الامام فرقة في وجوب نفس بين المعدن والكثير
 وبيان المارة والدار وبين الدار والباعة والملك ووجه الفرق
 بين ذلك في الجيوب ترك زمره بالاعتبار وتشديد الروايات
 المصيبة الغر الزائدة كما في القاموس ترك وفيه وجه في ترك
 اجوده الا في المباح للون في تركه بدقتيل وقامد اسمعيل في
 وغواها اي من الاسماء التي لا تملك ترك اي في معلونها
 الموجودة فيها باصل خلقة فالجبل غير قيد ترك ولو وجدته ترك
 قوله في معادنها وقوله في حال بمن مدققت واحسن يدققت في
 عز دون الاسلام وقوله اي نزل اصابه لان حكمه ما في ذلك
 تركه غشيمة فانه كان في ايدى الكفار ووجهه الارض بملوك
 ترك كيف كان اي ساكن من حشيت الأرض او لا بعد ان كان
 ما الامتنع ما جرح في شئ من كثر الجرح في ترك ان كان
 يطعن اما للمال وما لا يطعن من الارض ولا حشيتا من غير هو
 مطلق في اي اصله من قال القساق في وجوده من قوله انه
 ترك من غير ان يترك الواقية الصدف الذي اقل الجحود من قبل المالك

يخلف الله تعالى الملوكة كما في الكرمانية قول حشيش في قول الشيخ ابو
 الرضا في نهج كثر الصبح انه صوب لغير الصبح فيقول في وجه فاذا
 فارتفع وجه الماء جمدت فليتها اليه على الساحل له ترك ولو
 ذهب او وسيلته وقوله كان كذا انفتحت للقول ذهابا ولو كان ما
 سيخرج من البحر ذهباً مكنوزاً بصنع العباد في قبر لجاد فانه
 لو خسر فيه بملكه للوليد والفلان هذا مخصوص بغيره على غيره
 الاسلام ولم يرد فيما سئل قتل لونه لم يرد عليه القبر من صاحبه
 ان يحمل نفس الغنية والغنية ما كانت للمكفرة لم تصب للمسلمين
 معكم القبر والغنية وطن الكبر لم يرد عليه قهر احد فليكن كذا
 قاضيه ان يرد حصة الاسلام بالمكسب على الاصل الذي في المرد
 بها العلامة وذلك لكاتبه كانت الشبهة او تفسر بغيره وف
 للمسلمين قول نقل في غير اي من السلاج والالات وثلاث
 المتأثر والقبور والقبور غير قول فليكن ان مال المسلمين
 لا يفتقر بدين قول من حكي حكما وهو انه ينادى عليها في
 ابواب الساجد والسواق الى ان يظن عدم الطلب بغيرها
 الى نفسه ان فقير والافاق في فقير آخر يظن الغنيان في قول
 سنة الكفر في نفس من واسم ملكا من ملوكهم المعروفين بحس
 قول خسراني سوا كان في ارضه وارض غيره او ارض صاحبه
 كفاية قال قاضي خان وهذا بالخلاف لان المكفر ليس من اجل النار
 فامكن ان يملك في نفسه في خلاف المحدث قول او لا يفتقر طرف
 لما لك اي الخسران وهو من خص الامام بملكه الارض حين فتح
 اليه لانه قول على الوجه قال في الشهر فان لم يردوا اي الورثة قال
 في شرحه عولاقتي مالك الارض او الورثة وقال لا يملكه غير
 في بيت المال قال في الفتح وهذا الوجه لما قيل في ذلك لان
 ان الكثر مودع في الارض على ملكها الاول ذلك ما فيها وارجحها
 فيها عن ملكه يبيعها كما تسكن في جوفها ذرة ثوب وهذا ان ملكه
 الغنيمة الاشارة الى قوله يا ايها الملك وهذا قولها وهذا هو الحق

قول في الفتح في قول
 يا ايها الملك ووالله اني
 بقله المال الذي في جوفها
 فمشت في ذلك فمشت في
 بغيره باحد لا فها وروى
 الى الشبهة في قولها
 دون ذلك الى الخسران
 جنة وفيما لا يرد ما
 فليس له من غير ما
 ويسر في بعضه في قول
 فقه في بعضه

ترجمه

ترجمه كبر في السراة وقال ابو يوسف الباقي لولا جلك في ارض غيره بملوكة
 وعليه القوي اهل القلب وهو حسن في زماننا اعداه انتظام بيت
 المال بل في ارضان الفاضلان قال ابو حنيفة قولها ان الواحد مع نفسه
 لنفسه ان كان فقيرا كما قالوا في بنينا ليعتق اننا نقتصر عليه ولو
 رضاعا يدها عليه ما في العرق لليسوط ومن اصاب ركنا او سعة
 ان تصدق بخسبه على المساكين واذا اصاب ركنا او سعة
 له ما منع لان الخسران حق الفقراء وقد اوصله الى سخرته وهو انما
 الركازة غير محتاج الى لينة فهو كركا في الاموال الباقية اهل القلب
 في العرق للعلاج ان يحمل ثقلات ما الله المديعة ما لك الا انما فاذا
 دعيا املكه فاقول انك انما قال قول والافلو اجد اجد وان لم يكن
 مملوكا كالحبال والفاقة فهو كالمودع بغير خمسة وبقية للواجد
 مطالفا بغير قول لانه من اهل الغنية لان الاما من قول في حق
 قول في الفاترة فلو في ارض مملوك قال باقي للخط ليل ما من من الخلف
 اقله اسحبل قول فهو للواجد فاعلم ان لا شيء عليه لغيره
 فله فيما اذا احضر احد بها مثلا جاء اخرا وتم لغيره واستخرج
 اما لو اشترى في قلب ذلك فسد كرك في باب الشركة الفاسدة انها
 لا تصح في احشاشي وامطيار واستقاء وسائر مباحات كحاشا
 لما روي جبال وقلب معدن من كذا وطعن اجره من طين مباحا لثمنها
 الوكالة والتوكيل في اخذ البياح لا يصح وما حاصله احدها فله
 وما حاصله معا فاهما نفسان لم يملك ما لكل وما حصل لهما
 باعانة مباحا فله ولها حبه اجره مثلهما لهما مباحا عند محمد
 وعند ابي يوسف لا يباعا وانه نصف من ذلك انه قول فلهما
 سيد ذكر للمفسر في باب الاجارة الفاسدة استأجر له مملوكا اي
 تحت طلب فان وقت ذلك وقتا باعاز والاراذل اعدى لعطب وهو
 ملكه او مملوكه فله ان على قوله والاذل ان المطلب للعامل قلت
 ومقتضاها ان الركازة هنا للعامل ايها اذا لم يوتق اذنه او اخذ
 الاستيجان في غير التوكيل وعلت ان التوكيل في اخذ البياح

لا يصح خلاف ما اذا حصل له احد هاتين الامور كان من قاض المعين
 ايجبه لان تسليم له غير متبرع هذا ما ظهر من تسليمه ترك
 التبرع وشبهه في الهداية ترك لان الغالب لان الكفاية التي
 يرضون في جميع الدنيا واذا خادها ترك وشبهه كالمصلحة
 الهداية وتقبل جعل اسلامي في زماننا لتقام العهود والعهود الظاهر
 انه لم يبق طين من اثارها هلية ويجب القياس على الظاهر
 صحة خلافه ولو لم يبق من هذا الظاهر بل في نفسه الى اليوم يوجد
 من بعد اقرى كذا في فتح القدير اي ولا أعلم ان في نفسه باق الى اليوم
 انتهى في ذلك الظاهر قلنا في كثير من النقول التي عليها اعلمت
 لم يبق يتعامل بها المسلمون والظاهر انها من قبله المثلث الا لا يعلم
 انها من مذهبها هلية الدين كما نوا قبل في البلد تامل في رواية
 في شرح النفاية لم يتناول القاري قال واما مع اختلاف قديريهم
 الكفاية في دارهم للمسلمين كما لم يتناول المسلم في زماننا فلا ينبغي
 ان خلاف في كونها اسلاميا لو ترك مع ذلك كان او كثر او كثر
 القد وبق بالان لا يكون خلاف فيه فان شئ الاسلام او حجب
 فيه نفس فعلم حكم الحديث بالاولى لعدم الخلاف فيه كما في النجاشي
 المعراج ترك لانه كما لم يتناول قال في الهداية فهو له لاعتدائه ما في
 معتزلا ليس له يد احد على نفسه فلا يبعد عنه ولا شئ
 فيه لانه معتزلة متعصب ترك وكذا الاشارة الى اهل البيت كما
 لانه كما لم يتناول من ربه لا ينبغي الا ان كان في القهر والعلية كما
 صرح به بعد بقوله لكونه عتية ترك وان وجد في حاصله
 انه ان وجد في ادعاه الغير المملوكة فالكل للواحد بلا فرق
 بين المتسا من وغيره وهذا ما مر ما لوجوده المملوكة فان
 كان فهو متسا من فالكل له ايضا والاوجب رده لما كان ترك
 أي الركا زعمه الكثر والمحدث وما في البرجندى من تقييده بالكرة
 فلا يمتنع على ما مر من الكثر والكفر وقد ناسل لكن لا يطيب للمشتري
 بخلاف ما اذا اشترى رجل شيئا شرا فاسلا ثم باعه فانه يطيب
 المشتري

المشتري الثاني ومنتاع النسخ حينئذ من غير ان يتناول قوله ولا
 ينسب لانه اذا كانوا جملتهم في متعة لكونهم في كفاية من التبرع
 لما مر من ان كفاية من كذا في الدين عز غاية اليقين كفاية من التبرع
 النفاية اي لا يتحقق من الشبهة كفاية في الوقتين من التبرع
 وعبارة الوقاية لان وجد كذا في متاعه ان يرضى ان يتناول
 قال في المذهب في غير صحيح لما مر به شرا لهداية وطهر من نفس
 يجب فيها يكون في معنى المتعة وهو فيها كان في بدل اهل الجور و
 ثم في يد المسلمين بايجاب ان يسل ولذا كذا في الوقاية ليس كذا في ذلك
 لتبرع كذا في متاعه من الارض من ذلك في التبرع في يد المسلمين
 فاحصوات لا يتقطع لفظ وجد عاقله ونفس اهل التبرع في
 ويرثك لفظها وتضاف الى الارض الى المسلمين او واجبه في التبرع
 بان وجد من التبرع ونائب فاعله عند اخذ ذي و ما متعة
 لا التماس والتبرع بقوله تعالى يعلم منه المملوكة بما لا يرى
 انفسا الا ان يحصل في هذا العمل صحيح في عبارة النفاية لانه ليس بها
 نقطة منها اي من التبرع بخلاف عبارة الوقاية الاسماء من التبرع
 وما حصل ان المسئلة في عبارة الوقاية من رضى فاما في اول التبرع
 في ارضه مملوكة من التبرع والواجد و متعة في غير نفسه
 عبارة النفاية فما اذا كانت الارض من دار الاسلام والواجد
 متا ولا يصح ان يكون فاعل وجد المتسا من لان متاعهم لا يتحقق
 شيئا الواجب كذا من المسلم لا يكون متاعا في دار الاسلام
 ان هذه المسئلة على العاقلين قد علمت مسلمة وان ذلك ذكرها ما
 اشار اليه الشارح من في العنايتة وغيرها وهو ان وجوب
 نفس لا يتفاوت بين ان يكون الركا ومن التبرع او غيرها
 كالتبرع وهو كذا لا يتحقق ما يتحقق من البيت من الرضا من
 التماس وغيره من نفسه اي ان كان متاعا ولا يتحقق في
 الا حاسا بان كان دون الما ان كان ما في الما في فلا يجوز له تناولي
 نفس من التبرع قلت لكن فيه انه قد بلغ ما بين ما كثر ولا ينبغي

الوجه

كمدون بما بين مثلاً في الأولى الأقل ما على الحاجة وفي الثاني كما في الحكم ومن
 أصاب ركناً أو سجدت تصليته في غير ذلك المكان فأنما الظاهر أن
 على ذلك المصلي ما يستحق أن يكسب ما لا يوجب ذلك وسواء كان
 ما سجدت عليه أو لم يسجد عليه أو لم يسجد على ما لا يوجب ذلك ولو لم يركب
 جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخلق من الأرض ما يوجبها بأية العشر
 هو واحد الأجزاء العشرة والمراد بها ما يوجبها لأية العشر
 لعشر العشر ومنعته جوي وركب في الركعة لأن منها قال في الفقه
 أن تسببت ركعة على قولها لا يشترط فيها النصاب والبقاء خلاف
 قوله وليس ينبغي أن يشك أنه ركعة حتى يهبط في حصارها فلو كان
 في أوقات بعض الشهور أو لبعض أنواع الركعة يجوز ولابد أن يسجد
 الأولى بأنه يجب فيها لا يؤخذ منه سواء أوجب ركعة أو تسببت
 في ركعة صالحة أو اختلافت في وجوبه على المهور أو الزكاة أو غيرها
 أو الكراهة هنا عشرة مواضع يسطرها في النص ثمرة بحسب العذر
 تشبه للركن الكتاب والست والأهماء والمفقود الذي يفتقر في قوله تعالى
 وأما حقن دمه حصاراً فإن عادت العشرة من عظماء العشرة ونقصه وهو
 جعل بينه قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت النعالة فبقي العشر بها
 حتى يربط أو ما يثبت فيه نصف العشر واليوم طرقت في قوله لا الدنيا فلا
 يراد أنه لو كان المراد ذلك ركعة تجوز لا يخرج يومه من حساب العشر
 الشفعية والكيل لغيره بقدر ما على أنه عند أي عرفة في العشر
 في الفضل وأن يخرج حقها إلى حصارها في قطع يدك ملقطة فمعرفة في كل
 بعين شويت فإن قوله وان قل معترض بين المتناقض والمناقض إليه ولا
 ساجد إليه فان قوله بلا شرط نصاب مقرر عنه كما به عليه بقوله
 راجع لكل يوم وصح بأصل إشارة الخلاف ما لك والشأن في حيث
 قال ليس به شيئاً لأنه متولد من جهيلان فاشبه الأبريسه وذلك
 مبسوط في الفقه ثمرة الأرض غير الخراج أشا والحق المأثور وجوبه
 كونه الأرض خراجية لأنه لا يثبت العشر بخلاف فضل العشرية وما
 يثبت عشرية ولا خراجية كالجهيل والمفارقة لكن قد مشاعن لخارجية

وغیرها

وغیرها أن الجهيل عسری وقد متنا أيضاً أن المراد أنه لو استعمل في غير
 هذا وقيد لغير الرمي إلى الأرض بخارجية بالخارج الموقوف لأن المراد
 عند الإطلاق قال أبو حنيفة وحده أرض خراجية المقاسمة فبنيته مثل ما
 الثمر الموجود فيها أم لكن الكلام هنا في وجوب العشر وهو غير
 واجب في كل حين بل في كل عام إذا كان الرمي واستفيد من الخراج
 خراج مقاسمة وهو ما ومنعه الأما على أرض متحصنها ومن على أنها
 بها من نصف الخراج أولئك أبو حنيفة وخلافه ولعلهم مثل الذي في
 عمر بن الخطاب ثلثت عند على أرض السواد لكل حبيب يبلغه للأصلع بين
 أو شعير كما ساق في مسيل في ثماره أن شاء الله تعالى وإلى هنا
 بعض أحكامها فربما في شرح جهيل يدخل فيه الغنم لأن الشعر
 اسم لشيء ينزعه من أصل يسكن في الأصل واللباس كما في الكرماني في
 القاموس إذا سجد لجل الشعر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لصل
 ما ينقطع من حال الشعر ويجب العشر ولو كان الشعر غير مملوك
 ولم يخالعه أحد وخريف لم يجرى في داره بل ولو شاة أو دابة لأنه
 تبع للدار كذا في أبي حنيفة في الكلب إذا سجد إن جاء الزمام الكلبين
 عابداً إلى المذكور وهو الصل والشرة والمثلان المراد من حيث أصل
 لعرب والسفارة وقطاع الطريق لأن كل أحد قال فربما أصاب فيكون
 منه شاة أو غيره وقال أبو يوسف لا شيء فيها يوجد في الجبال أنما الرمي
 يشترطه وطمان المقصود من ملكها التي وقد حصل في قوله
 أنه مال مقصود في مقصود للأما بالخطأ أو مقصود بالخذ
 فلذا تشبهت بها حتى حق يجب فيه العشر لأن ثمره بالخارج فهو
 حله لا يشترط لتمامه أو من جنس ما يتسلبه استقلال الأرض
 فهو علة للوجوب تأمل في قوله طرسي بن مالك بخارجية من
 نسبة الشيء باسم ما يجرى أو ما يجرى فيه من قوله وسبحوا باليد
 ونحو المباشرة بينهما مشابة ففهم قال في الطرسي ما لا سجد
 جري على وجه الأرض ومنه ما سجد في الأرض ما لا يجرى في الأرض
 أنه ترسل بالشرط نصاب ويقا فوجب فيما دعت النصاب بشرط

ان ياتى مسلما وقيل ينفعه ولا يضره اوات التي اوتيت وهذا قول الامام
وهو الصحيح كما في الحقيقة وقال لا يجوز لانها لم تزل باقية حولها
ان ياتى خمسة اوسق ان كان مما يوسق والوسق ستون مساعا كل
مساحة اربعة امثال او الخمس ياتى بعبارة نصيب من اوق الموصوف عند
الثاني والستين اثنى عشرة امثال ما يقدر به نوعه ثم القطن
خمس احوال في العسل اراق وفي السكر امثال او ثمانية في السمسم ثمر
وحولان حول حتى لو خرجت الارض من ارض وجبت كل مرة بطلاق
السمسم من قيد حول ولان العشر ثمانية حقيقة في تكرير يكره
وكذا خارج المقاسة لانه ثمانية فما خارج الوفاق لا يجزى
في السنة اوسق لانه ليس في الخارج بل في الذمة بل لا يوسق لانه
معنى الملة في العشر معنى مونة الارض اي اجرتها فلا يوسق عبادة
محض بل قول الحق خير وسقط عن صاحب الارض كما لو ادى
بنفسه الا انه اذا ادى بنفسه يثاب ثواب العبادة واذا اعطى
الامام يكن له ثواب ذهاب ماله في وجهه فانه ثواب بل لا يوسق
اوسق لم يوسق ويحتمل ان يكتب من مئة حول الملة فلا يشترط
وجوب العقل والناحية وتربية ثمره وقيل اذا كان ملك الارض
ليس بشرطه وجوب العشر وانما الشرط ان لا يملكه ولا يملكه
تخارج لانه الارض فكان ملكه لها وعدمه سواء ابيع قلنا
هذا الظاهر فيها ان ارضها اصل الوقف اما اذا ارضها غيره بالقرعة
فيبيع في فيه لظن ان الارض المبتاعية وتحت حكم ذلك ارض
مصر والشام السلطانية فانها لا اصل كانت بخرمية امكان
فلا تقدم بيع في فتح القدين في ارض مصر ان الما خوفي الان منها
اجرة الاخرى فاذا ارضها انها ليست مسكونة للزراية كانه لموت
المالكين بلا وارث فسادت لبيت المال وكذا ارض الشام في جهاد
شمر المبتغي لكن في كونها كلها مصادرة لبيت المال بعشر من
باب العشر ونحوها ان شاء الله تعالى وحيث مصادرة لبيت المال
سقط عنها اخراج لعدم من يجب عليه وهل على زواجرها عشر لا

مطلوب
في حكم الارض
والشام السلطانية

تتكم عليه في هذا الباب ثم اعلم انه اذا باعها الامام فبطلت له يجب
على المشتري خراج لانه بعد اخذ الشئ لبيت المال لا يمكن ان يكون
المنفعة كلها له او بعضها ولان المسلم لا يجوز ومنع تغريق عليه ما
والاجازة باء ولان الساقط لا يعود كذا قال الامام في المغن في المغن في المغن
وقال ايضا ان لا يجب فيها العشر ايضا قال في لاروق في ذلك
فقال وفيه نظر لما علمت ان الشرط من الشرائع ان لا يجب فيه لاني
الارض حتى وجب له خراج من ارض العشر والمختون والمكاتب
والوقف ولان سببه الارض النامية بالخارج غنيتها وادائها
سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق بالخارج و
الشئ الماخوذ لبيت المال هو يدون الارض لو بدل الخراج على ان
قد يخالع في سقوط الخراج في شئ كما تنب من لوز الخراج اوسق
بما له بدل ليل ان الما ادى الذي اخذها الامام وان لا يوسق عليه
فيها الا لا يجعلها استانا وستاها بما العشر فعلى العشر ومما
نخرجه فعليه الخراج كما في فان ومنه نخرجه عليه ابتداء بالقرعة
هايز ولا يوز من سقوطه حين ما فليست المال لعدم من يجب
عليه ان لا يجب حوزة وجد التزام المشتري ببيت ما اشتراه
بما اشترى لان ذلك بسبب عاوت كن اجرة او لوجله مدته ثم
انقضت المدد فان اجرتها تسقط لعدم من يجب عليه فلا يجوز
لاخرى لاجرة ثانيا وحيث تحقق السحب والشرط من قيام
ما قدمناه من شوته بالكتاب والسنة والاجماع وهو ليس
الوجوب الشامل للارض المشتراة الذكورة وحق الملاق قول
الفتاوى يجب العشر في مسق صا وسحب ونصفه في مسق صا
والتي فلا حاجته الى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا
في بل القول بعدم الوجوب يحتاج الى نقل حديث وسياق تمام
الكل من قوله ان ثياب العشر ونحوها من ثياب البهارات
ثم انه قد تقرر بما تقدم الكلام فيه تقرر انما تقدم
في اشارة الملك ما اقتصر عليه النص كما قلنا وغيره ليس المراد به

٧٩٢

والفعل كونه من جنس ما لا يقصد به استغلال الارض حالها وانما للدلالة
 على التصديق حتى لو قصد به ذلك وجب العشر كذا خرج به من ان يزرع
 وقصد بغير نبات يكون ساقه انا يبيب وكهوبا والكعوب ان يقد
 والاشوب ما بين الكعوبين والحقن بالفاوس من قصب السكر
 الذريرة وهو قصب السيل فيبها العشر في الفلجوه وفي العرائ
 قصب العسل وجب العشر في حله ومن خشبه شربلية نزر
 وتبين بالها الموضع قال في الفتح انه لو فصل قبل التقاد وجب
 وجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ومن جدد في التين ان يابس
 العشر نزر وسعف يفتح السمن والعين المهلكة وفي جريد
 الفحل الذي يوصف منه التزليل والمراق وقد يقال في الجريد يفتح
 والواحد سعة من رب نزر وقطران يفتح القار وكهيا
 سكنون العلاء الهلابة وفتح القاني وكسر القاء عصاة الارز
 وفتح والارز يفتح الحنة ونفسه شجر المستور وبالقرية كعبر
 الارز قاصون نزر وعطش يفتح قصب الارز يفتح في العراق
 من نزر واثنان بعينه الحنة وكهيا قاصون نزر وشجر من
 اما القطن نفسه ففيه العشر كما مر من نزر وبازنجان عطش
 قطن فلا يجب في شجره ونجيب في الفاق منه من نزر وبازنجان
 وعشاء اي كل حب لا يبيح للزراعة كحب البطيخ والقشاقول
 غير منصوبة في نفسها يجرى لانه لا يقصد زراعتها قصب الحانة
 بل لما يخرج منه وهو كخضار وان فيها العشر كما مر قال في الهادي
 ان يزرع وان كان ليقول والرماب ونضار والبصل والقمح ونضار
 هو كما لا يجب في المعيق والكثبان وهذا لان كل واحد منها
 مقصود فيه من نزر والارز في ثمانية ولا يجب العشر فيها كل من
 الادوية كالعود والاعشاب ولا في الكنداه نزر كحلبة منه
 لانه ولو زرع من الشونجعت السوا قاصون نزر حتى وان
 ارتمى بها يجب العشر فلما استعمل منه بقوا لم يفرق به
 اشبهه او بالفسب والفسخ وكان يوطون ذلك ونهية كان

فيه

فيه العشر في نبات وشبهه فالبدائع وغيره قال في التزليل لا يجب
 ما يقطع له ليس يقيد ولذا اطلقه قاصون ان اقال الشجر اسول
 وشبهه لانه يزرع بالمهاتين والمنساق في بلادنا فيه العشر في
 وشبهه لانه يزرع من المنساق في بلادنا فيه العشر في
 يفتح المحب وسكن الران نزر ودالية بالمال الهلابة نزر
 دولا وبالقريب الدولا يفتح المحبون التي تدرها الدالية والبا
 ما يدري لكا والدالية جزع طوط يفتح تراب مدق الارز وواسه
 مفرقة كبيرة يستحق بها هو في القاصون الدالية المحبون والكاهنة
 وشجر يفتح من نزر يشد هذا من جزع طوط والمهاتين الدولا
 يستحق عليه هو من نزر كثيرة الموتون الوجوب يفتح العشر فيها
 ذكر نزر وقوا هذا لانا كما قلنا لبا قاصون شرح المتقون
 شيخه الهنسي لانه العلة في العدد وان العشر لا يفتح في سقي
 غرب ودالية في زيادة الكلفة كما علمت وهي موصوفة في شرا
 الماء ولعلهم لم يذكر واذا لاد المعتمد خلتا ان شر الشرا
 ويقل انهما موصوفان في وهل يقال في هذه بعض شرا في وجوب
 اعتبار لاد لاسل نعم لو كان محمرا لانا فانه يملك فلو اشترى
 منه بالقرية وهو يزرع يفتح يقال بنصف العشر لانه كلفت بها
 من يد على السقي نزر او دالية نزر اعتبر الغالب ان اكثر ذلك
 كاحسن الساية والعلاف في يفتح في اذا اسماها في بعض السات
 ومثلها في بعضها يعتبر اكثر من نزر ولما استويا فنصفه كذا
 في القساق من الشرا لانه في الشك في الزاوة على النصف
 فلا يجب الزاوة بالشك نزر وقيل لانه اربعة اجزاء على النصف
 قال به الائمة المشائفة ليعخذ نصف كل واحد من الاربعة ولا
 قصد فيه خلافا الهادي لان نصه مستحق سقي ونصف مستحق
 لوجوب نصف العشر ونصف نصف ورج الزاوة الاول في اس
 على الساية اذا علمها فبطل قول فانه تركد بين الوجوب وقد
 للوجوب بالشك قال في المصنوعة وفي كل واحد من الفرق بينهما

فما مر له في المسألة المذكورة عليه سبب الوجوب ليس ثابتاً
وهنا سبب ثابت يقيناً والشك في التبعين الواجب وربما قد
اعتاد كثرة الفتوى وقتها فاعتبر الشك ان شبه القليل وشبه
الكثير فليست مسألة قلت فيه نظر لأن سبب الوجوب في السابق
موجود أيضاً وهو ملك فيها بها وإنما الشك في الاسامة وهو
شروط الوجوب لا سبب كما مر في كتاب الزكاة وهذا انما
يوجب الشك في شرط وجوب الزكاة على التبعين تحقيق سبب
اصل الوجوب وهو ادنى انما سبب التبعين تحقيقاً قد يترتب
بلا ريب من ان يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا دفع
اجرة العمال ونفقة البقر وكذا لانها راجعة عما حفظ ونحو
ذلك لا يقال في الفسخ يعني لا يقال بعدم وجوب العشر وقد
لما في الذي بمقابلة المنة لا يجب العشر في الكل لونه عليه الصلاة
والسلام حكم بفنائها الواجب لتفاوت المنة ولو دفع المنة
كان الوجوب واحداً وهو العشر انما في الباقي لانه لم ينزل الا نصف
اللمنة والسبق بعد دفع المنة او مونة فيه فكان الواجب ايها
العشر لكن الواجب قد تفاوتت شرعاً فقلنا انه لم يمتدحرجا
عدم عجز من تفاوت وهو القدر المساق للمنة اصلاً او قد
فيه تفرق وبلا خلاف في اليد في قيل هذا زاد مما يجب الددد
على ما في المعتبات وفيه نظر ام وجوابه انه داخل في قولهم ونحو
ذلك الذي تقدم من الددد في الشهر فقلنا قول الكثير وان
أقول انه لا فرق بين كون المنة من مونة ثياب او قال الصبي
ويظهر انها اذا كانت جزءاً من الطعام ان يجعل كلها للزكاة
العشر في الباقي لانه لا يحد وان تولى ذلك بنفسه فهو منظر
الى اخره يمكن فها هو كلامهم الاطلاق أم ترسل لتبعينهم
بالعشر اي ونصفه ونصفه ط ترسل ويجب نصفه اي
من نصف العشر وهو نفس بر لأن يوجب ثوب من الحب تفاوت
تبعين غير متجانس عنه معناه على ان ياخذ منهم نصف ما يتعد

مشاكاة

مشاكاة قد مشاء قبيل باب زكاة المال قال طوله يفسر لوابين كون ارض
مستقيمة بغير اوسح ومقتضى السلم الواقع ان يؤخذ منه من بعد
الماحول منها مطلقاً لانه قلت بوجه قول الامام قاضي خان في شرحه
على جامع المصنف في تحليل الشئ لان ما يصح من السلم يستند
من التبعين من بعد ترسل وان كان طفلاً او انثى يملك للاطلاق
لان العشر يخذل من ارض اطفالنا او نساءنا فيؤخذ منه
من ارض اطفالهم ونساءهم ام ترسل قال في وسواك ان لا يرض
للتبعين امالة او مودة او تدا ولتأثير اليد من تغلب في الغلبة
ترسل لواء سلم اي التبعين ونرملكه ارض تغلبت فانها تبقى
فليست متدا ولا يعتد اليوسف ثوب في عشر واحد ولو ان
الداعي الى التبعين وهو الكفر ارض ومثله يقال فيها اذا ابتاعها
منه مسلم ط ترسل او باعها من مسلم اي اذا اشترى المسلم
اربعاً عشرة من مسلم بغير تغلبت عندها وعند بعد تبني
عشرة لان الوظيفة لا تتغير بطريق المالك ام ترسل لواء سلم
اذا اشترى الذي ارضاً تغلبت من التبعين تبقى تغلبت الدعا
في تنبيه فخصم من الشيا بالذكور مبني على الغالب والافضل
استقال المالك فكان له في سبيل عبيد البر جندى ترسل
فلا يتبدل هذا لغيره مطلقاً انما قال في التبعين كذلك
الاعتد ام ترسل فيما اذا اشترى المسلم لواء سلم فانها تفقد
عشرة لتفقد الداعي كما قدمنا في ترسل واحمد خراساني في مسائل
هذه السائل كانه الجوان الاصل اما عشرة او اخذ حجة التبعين
والمشترى مسلم فذلكم وتغلبت في المسلم او اشترى العشرة
او لغيره بغيرت على حالها او التبعين فكله لا يعتد بها
وقال ابو يوسف يجمع العشر واحداً اذا اشترى التبعين فله
بقيت خراجية او التبعين فله بقيت تغلبت او عشرة من مسلم
هو حق عليه العشر عند ما خلاها لولا ان اشترى ذي فله بقية
خراجية او تغلبت بقيت على حالها او عشرة ما بقية خراجية

الاستقوت في ملكه عنه لحي تركه من ذنوبه عند ما اعا منه بعد
 تبقى عشرية لان الوفاة لا تنفي عنه بغير لما كان قد ساء به
 تركه غير تعلق به لان العشرية تقع عليه عند ما خلا فاق
 قد تركه وقضها منه قبله لان الفراج لا يجب الا بالتمكن من الزكاة
 وذلك لا بد بالتصريح فترس للشافعي عليه لقوله واخذ بفراج يعني انما
 وجب فراج لان الشرك في العشر حق العباد والكفر بياها
 فترس لقول المصنف اليه اي الى الشفع فكانه اشتراها من المسلم
 بغير وغیره واعترض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفع اليه على
 المشتري ان ائتمنها منه ويجب ان الرجوع عليه لو جرد القبض
 منه في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البائعين من غير
 لعل المشتري استعمل واستكلمه ايضا فغير الربط بانهم مبيع
 بان الاخذ بالشفعة شر من المشتري لو الاخذ بعد القبض ولا
 فمن البائع والكلام هنا بعد القبض فهو غير من الذي قال ويكن
 له ما يبا في النها يقضي نولاد زكاة للبسيط لو اشترى كافر غزيرة
 فعليه فراج في قول الامام فليكن هذا بعد ما القطع حتى سلم
 عنده من كل وجه حتى لو استحقها مسدا للشفعة كانت
 عشرية عليها ولو وضع عليها فراج لانه لم تقطع حق المسلم
 عنها امر ترك او ردت عليه معطوف على اخذها انما اذا اشتراها
 الذي من مسدا فاسد افردت عليه لنساق البيع فهي عشرية
 على ما قال في العولان بالرد والفتح جعل البيع كان له يكن
 ان حق المسلم وهو البائع لم يقطع بهد البيع لكونه مستحق الرد
 فترس وانما شرط اي البائع كم قبضه برفق فخان في خرجه فراج
 وقال لان خيار البائع يقع في ملكه ترك او رواية لاذ فترس
 البائع كان له يكن كما مر مطلقا اي لو كان يقضي اولاد
 به فقلنا امر مبادر الذي يرضى على قوله الا في بقاء بقائه
 مرس لانه انما لان الرد بغير نقضا اقاله وهي نسخ في حق المسلم
 بيع جديد في حق فهو لها وهو مستحق لخراجه لصا وشر المسلم
 الذي

الذي بعد ما صادف خراجية فسبق على حالها كما في الفتاوى قال في البيع
 واستلبد من وضع المسئلة ان الذي ان يرد لها مبيع قد يحوط
 يكون وجوب فراج عليها احاديا لانه يرفعها الشفعي القضا
 فلا يرد فترس جعلت بستانا هو ارض يوطع عليها احاديا فترس
 اشجارا متذقة كذا في المراجع قبل جعلها بستانا لانه لو لم يجعلها
 بستانا وفيها غل فقل انوار الاشعي فيها حتى ينفذ ذلك فترس
 الدار لانه يبيع لها كما في ما فخره فترس ان يركب مطلقا اي
 سقاها بما العشر والفراج لانه اهل للفراج لا العشر فترس عليه
 اي ما الفراج وهو ما انهار فترس الجعة وكذا سجون وجنحون
 وجملة والفراخا لحد وما العشر هو ما السماء والبير والعرين
 والبير الذي لا يدخل تحت ولاية احد كذا في المشتق وشرحه و
 لها مسيل لاما فراج ما كان للكفر به عليه من جوعته وقهر
 وما سواه عشرية لعدم اليه عليه فليكن غزيرة واوطش
 هذا ما مر في ما الحاد والامطافا الا في العولان فهي خراجية
 لانها غزيرة حيث حوتها قهر انفسه واجابته في النقيض
 لا يترس ذلك وكل عولان وير فان اكثر مكان من جعفر الكفر قد
 دثر وما نراه الا انما معاير بعد ذلك هذا لاسلامه او محمول
 فقال يجب تحكيم فيه بايم اسلاي اعانة للحادث الحاقرب
 وحقبة المكين امر ترك لوفاء جواب عما استشكله العا
 منات فيه وجوب فراج على المسلم ابتداء حتى يقتل في غارة
 البيان ان الامام الشري ذكر في كتابه انما من عليه العشر
 بكل حال لانه احق بالعشر من فراج وهو الاظهار وجوابه ان
 المستوي وضع فراج ابتداء جبر اما بغيره فهو فترس
 هنا حيث سقاها بما الفراج فهو اذ اي اجاز منامة باذن
 الامام وسقاها بما فراج لانه يجب عليه فراج فهو واجاب
 في الفتاوى بان المسلم اذا سقى الماء فراج يثبت للماء بوطعته
 الى الارض خلوص فيه ومنع فراج عليه ابتداء هو احتفال في

الخراج اليه وخلقته كما لو اشتري أرضا خراجية أو ما مله الزباني تبيع
 مقتضى تعاليمه حكمه بالمالا انه لا اعتبار بكونها في أرض خراجية أو خراج
 وهو خلاف ما شرع عليه في الخراجية ومثله لو اشترى أرضا مواتيا فان
 المعتبر المأدون الأرض على خلاف فيه سياتي تحريمه ان شاء الله
 تفق في باب العشر ونفراج من كتابي هذا نورس مما انه اي ماء
 العشر وقوله او بما اي ماء العشر ونفراج قال في ظاهره وهو كان
 ماء الخراج اكثر من ان يكون له اي لان العشر انشأ بحال
 المسلم فيه من معنى العبادات نورس وان شئت في اول ان عمر بن
 امية قد اختلف جعل المسكن عفووا وعليه اجماع الصحابة ولانها
 ليست من وجوب نفراج باعتبار وعلى هذا المقاييس زباني
 وظاهر التعليق انه لا فرق بين التديت والتعديت لكن مرجعها
 بان أرض نفراج لو عطلها صاحبها عليه نفراج وفي خلافية
 اشتري أرض خراج ليعملها دارا وفي غيرها كان عليه خراج
 الأرض كما لو عطلها أو ذكر مثله في النخبة ثم قال
 وفي فتاوى ابي الليث اذا جعل أرضه خراجية مقبلة فوفدت
 الغلة أو سكنا للفقرا سقط نفراج أو عيكن بناء الشاق
 علوان فيه منفعة عامة فليس ممل نورس ولو نفذ دخل
 السبا لا وفي غيره انه لا يجرى بالجورس لانه لا يعد من الذي من
 الإسلام لمحة من الحجة وقد بحثته في موقع الشرية لكانا وفي
 نورس ولا يجرى فيه لانه ليس من ارض الأرض وإنما هو عين
 فواته يكون الماء فلا عشر فيها ولا خراج من نورس ونقطه العتق والشر
 وهو النصي نخر وكذا المأوى في الكافي والنهاية استعمل نورس في
 حردهما خرج الدار ما يضيئ اليها من حقوقها ومرا فقها كما يكون
 نورس لانها اي لا يجرى العتق وقال بعض المشايخ يجب فيها
 وهو ظاهر الكثرة كما في الجورس نورس لتعلق نفراج بالتكرار غلة نفق
 الصاحب لها وهذا انما يظهر في نفراج الموقوف وما خراج المقاسة
 لحكمه كما انشأ نورس لتعلقه بالخراج فلا يفي لوجوه التكرار

الزراعة ط نورس ويوجد العشر ثم قال في كونه في وقت
 العشر في الغار والزروع فقال ابو حنيفة وزفر بن عبد الله
 الثوري والزمع عليه من الفساد وان لم يستحق العشر اذا بلغت
 حدا يستحق بها وقال ابو يوسف عند استحقاق العشر وقال
 محمد اذا لم يصدت وعبارت في بحر من وفاءه فانه اذا اكله
 بعد ما صلا جهشا او اطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن عشر
 ما اكل واصلمه عند اني حنيفة ونفر وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يضمن ويحبس في تكيل الاوسق ولا يحبس به في الوجوه
 يعني اذا بلغ المأكول في الساقية حصة اوسق وجب العشر في اليه
 اوسق وان اكل منها بعد ما بلغت للمعروف قبل ان تحصد من
 عند اني حنيفة وانيس وم يضمن عند محمد وان اكل بعد ما ساق
 في بحر من منس اجمعا ومات يلف بغير صنعه بعد حصاوه ويرق
 وجب العشر في الباقي لا غير وهو الكلام في العشر ومثلهما
 يظهر خراج المقاسة لان جزا من نفراج اما خراج الوفييت فهو
 في الذمة لا في الخراج فلا يفتقر حكمه بالاكل اعدمه تامل نورس
 ولا جعل لصاحب خراجية قبل المراد به خراج المقاسة
 فقط لان خراج الوفييت يجب في الذمة لا لتعلق له بالكل قبل
 بان خراج الوفييت كذا لان كلاما من حقوق نفراج الخراج
 في حكمه ابطال الحق كذا في الخراج فافهم قال ط في الواقع من
 التزانية لا يدخل اكل من الغلة قبل اذا غرق وكذا قبل
 اذا العشر اذا كان المالك عاقل ما عاقل العشر أو هو وقيد
 حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل او ما عليه فلا
 يجوز تركه ولا اكل الخ لو قال او عشرة بعد قوله خراجية لا يضمن
 من خراجية فانه في كل من العشر وخراج المقاسة لا يملك اكل
 ولو اكل منس اجماع وفيه منسك المستحق من المصنوع اذا اكل قبل
 بالمعروف لا يفي عليه قال الفقيه موبه نا خط نورس الخراج
 اي الموقوف لكونه في الذمة فستعين على اخذ ما ساق نفراج في خلاف

خراج القاسية فانه ثابت في العين كما لعشر وإذا كان العشر يوحى
 جبراً كما تقدم أول الباب لما فيه من معنى المونة فخراج القاسية أول
 جزير ياد قنق وفي المدايح ان الواجب في الخراج جزير من الخراج ان
 عشر الخراج او نصف عشره وذلك جزير الان واجب من حيث
 انه مال لا من حيث انه جزير عندنا حتى يجوز اذا تم بيعه او التبرار
 منه ان المدايح الخراج القاسية فاذا كان له اداء القيمة لا يكون للإمام
 الاخذ من عين الخراج جبراً فيجب عليه فخراج في عيانه الشئ
 ومن اشترى فخراج سنين في ذلك المسألة المصنف في كتاب بيعها وفيها
 بجزيرة ايضا فقال ويستقط فخراج بالداخل وقيل لا وقال
 الله هناك وقيل لا يستقط كل عشر وينبغي ترجيح الاول لخراج
 عقوبة بخلاف العشر فخراج المصنف في الخراج في الخاتمة لاسباب
 الذهب فكان هو الذهب اهما ذكره الشئ هناك واقول هذا
 موافق لما ذكره صاحب الخاتمة في هذا الباب ومثله في التخيير
 واما ما ذكره في كتاب بيعها من الخاتمة في باب فخراج الارض فانه
 هكذا فان اجتمع فخراج فلم يود سنون عند ابي حنيفة يوحى
 فخراج هذه السنة ولا يوحى فخراج السنة الاولى ويستقط
 ذلك عنه كما قال في بجزيرة ومنه من قال لا يستقط فخراج بالداخل
 بخلاف بجزيرة وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يوحى فخراج
 عند الكل اذ اقول جزير من القول الثاني في الملتقى في باب بجزيرة
 والقدان قول الخاتمة وهذا اذا عجز في توفيق بين القولين جعل
 الخلق لفظاً بجعل الاول على ما اذا عجز عن الزراعة والثاني
 على ما اذا لم يعجز اذ لا يمتنع ان فخراج لا يجب الا بالتمكن من
 الزراعة كما هو من عليه في بابيه فلا يبيع ارباع اسب
 الاشارة الى القول الثاني فمقطع بل هو راجع الى القولين توفيقاً
 بينهما كما قدما فقد ظهر ان ما عناه الشئ هنا الى الخاتمة فجعل
 على حاله الجزير ليل عبارة الخاتمة الثانية هذا ما ظهر له
 والله تعالى اعلم وسيأتي تمام تحقيق ذلك في باب بجزيرة وان
 المتعمد

المتعمد عدم السقوط قول لا ولا يقطع هو الرواية القول قال في التخيير
 ولا يستقط العشر يموت من عليه في هذا هو الرواية ودوى ابن المدايح
 ان لا يستقط فخراج الفريدين فخراج والعشر على الروايتين فهو يظهر
 من تعيين السقوط فخراج الخليفة الاخراج القاسية لا يستقط
 كما لم يرد في هذا الرواية فانه في فخراج وجب الخراج الى الخلفاء
 فخراج القاسية فلا يجب كما سبذكره للمصنف في باب العشر فخراج
 الى للعلاقة بالخراج كما قدمناه فخراج ويستطمان ابي العشر فخراج
 القاسية لتعلقها بين فخراج اما لو فخرج فان هناك فخراج فخراج
 نصاً وبسقط ويصح لا من عن الهندية عن السراج والخاتمة في
 البراءة هل ان فخراج بعد نصاً لا يستقطه وقوله يستقط
 لو باقية لا تخرج كالفرق فخراج وكما لو اراد وهو الذي اما اذا اكلته
 الذي لا مكان لحفظه فخراجها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي
 البعضان مقلد فخراج من ودهرين وجب فخراج ودهرين
 فخراج نصفه واما يستقط اذا لم يبق من السنة ما يبيح
 فيه من زراعتها اهاى من زراعتها اى شئ كان نصاً
 او شعيراً او غيرها نوراً وفخراج على الغاصب قال في الخاتمة
 ارض فخراجها وفليقة فغصبها غاصبها احد ولا يثبت
 كما لك ان لم يزرعها الغاصب ولا يخرج غاصبها وان زرعها
 الغاصب ولم تنقصها الزراعة فخراج على الغاصب وان
 كان الغاصب مقبلاً لغصب او كان للمالك بيعة ولم تنقصها
 الزراعة فخراج على ربه لا يفسد فخراج في التخيير قال بعض
 الشافعي على انما لو فخراج لعشره على الغاصب على كل حال
 نعم قال في الخاتمة وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة
 ربه الارض قبل النقصان او كثر كانه ارضاً لها مستغنى
 النقصان وعند محمد على الغاصب فان زاد النقصان فخراج
 فخراج يذهب النقصان لك وان غصب خرب من غصبها
 ان لم تنقصها الزراعة فلا عخراج لك وان نقصتها فخراج

على المال الذي كان له اجرها بالنقصان اقل من وطأه ان حكم ذات
خارج المقاسمة كالعشرة ترك في بيع الوفا هو المسمى به المالك
وهو المشرط فيه وبيع البع ثلثا على ثلثا الشئ على المشتري
وسبب القول فيه ان بيعه في بيعه ثلثا على ثلثا الشئ
انه نتج ترك على البائع ان يترك في بيعه اما اذا قيل ان المشتري
وزيد فيه واخذ العلة فالخراج عليه لانه لم يملكه وهو فاعيد
بالزراعة فاعيد ان ليس للزراعة الاستفاد الرهن فيكون كسنة
النفس على المساوي يكون في بيعه على البائع والمشتري في خلاف
للقاعدة النقصان في النقصان وفي النقصان في النقصان
ان لم ينقصها الزراعة فالعشر على المشتري وان لم ينقصها ففعل
البائع فخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن وبذلك الزراعة فاشبهه الثمن
ولا يتفاوت ما اذا كان فخراج اقل وكذا في الاجارة ان لم يترك ولو
بيع الزرع في الفطن حكم فخراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مر
ح كنهذا في البيع فخراج وحكمه ما اذا باعه وتركه المشتري باذن
البائع حتى ذلك المالك فعندها ينقص على المشتري وهذا اني
يوسف عشرية الفصل على البائع والبائع على المشتري في الفسخ
وقد في مالو ايج الارض مع الزرع او يد ونه قال في الفسخ فخراج الارض
وسد المشتري ان يفي مدع يتمكن المشتري فيها من الزرع فخراج
عليه والا ففعل البائع والمشتري على تقدير المدع بخلافه اشهر
هذا لو باعها فافترق ولو فوجها زرع لم يملك المشتري بملكه مال
وقال ابو الليث ان باعها من غير فسخ ففعل المشتري بملكه مال
يتمكن المشتري من الزرع فخراج على البائع ولو باعها من غير
المشتري من غير فسخ ففعل المشتري بملكه مال فخراج على
اجد لم ينقصها اي بان لم يترك في يد احد من المشتري عن مدع
يتمكن فيها الزراعة قبل دخول السنة الثانية ترك والمشتري
على المورث لو اجرا لارض العشرية فالعشر عليه من الاجرة كما
في الشان الثانية وعندها على المشتري ان يترك في فسخ القدر

ها

لها ان العشر من خط بالخراج وهو المسمى به وله انها كانت على الزيادة
تستثنى بالاجارة فكانت اجارة مضمونة كالشئ فكانت الزيادة
له معنى ملكه فكانت لولي الا باجابه عليه او تركه فخراج على
فعله على المورث اتفاقا للتعاقب فيمكن الزراعة لا يعمد في فسخ
واما فخراج المقاسمة وهو يكون الواجب جزاها من فخراج
كنش وسدس ونحوهما ففعل في خلاف كذا في شرح دود
المباد وكذا فخراج الموقوف على المعبر ذخيرة اي انفاقا ببيع
اما العشر ففعل المستعير على ان يبيع قلة في ثمانية وان
استاجر واستعاد منها الفسخ للزراعة ففعل فيها كرمها
او وطأها فالخراج على المستاجر والمستعير في قول في حنفية وقد
لونها سادس كرمها فخراجا على من جملها كرمها فخراجا على من جملها
فالخراج على المالك ام لم يحصل له كرمها فخراج على المورث ففعل
ان يبيع الارض مساحتا للزراعة والا ففعل المستاجر والمستعير
تورس كسهم مسدس واوجب دفعه على المعبر لانه لما اقام المستعير
مقامه لم يملك المورث فخراجا حصل المورث الاجر الذي هو كخراج
معنى بخلاف المعبر وقد بالمسك لانه لو استعادها من فسخ العشر
على المعبر وقد بالمسك لانه لو استعادها من فسخ العشر على المعبر لانه
انصرفت حق الفقير بالوجاهة من الكرم كذا في شرح دود الباع اي
لكنه ليس له الا العشر كرمه في البيع لو استعادها كما في فسخها
العشر عليه ومنه لا مامد وان كان في رواية كذلك وفي رواية اخرى
لما لك اتمها من ثورس وفلحوا اي اي اقدمي من ثورس وفلحوا
ناخذت ففعل لكن افق هو الاصل ما جاعته من الماشاخرين كما في
الرملي في فسخه وكذا في فسخ الشئ الذي اسجل بمالكه ففعل
ومشق وقال حتى يفسد الاصل ففعل الشئ فخراجا او عشرين
على المشتاجر كما في الاشياء وكذا حامد افندي المادي وقال
في فسخه او فسخها في فسخه المسمى لا تعاد ربحها وغرضه فان
فانصوخا من اهل التبرجيج فان مرعاده تفقد بم الاظهر والاشهر

قد قدم قول الامام فكان هو العتيد واقتى به غير واحد منهم ذكرنا
 اقتدى بفتح الاسلام وعطاه الله الفدى حتى الاسلام وقد اقتصر
 عليه في الاسعاف وتخصيصه او قلت لكن في نهائنا اما ما لا وقت
 من القرا والزراعة ارض الشايعر تحصل غير ما تبا ومنه ما يستاجر
 يدون اجرا مثل تمش لا تقو الاجرة ولا اضعا فبايا لعشر او خراج
 للقاسة فلا يبيح العبد ولا غير الا قسا ويقطع في ذلك ذنبه في بيتنا
 بقدرين اجرة المشل بناء على ان الاجرة مسلكة بحسب الوقت ولا يبيح
 عليه بيع وشراء ما لو اشترى دلم العشر من جهة الوقت ولا يبيح
 ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة المشل تزيد اضعا فاقية كثيرة كما ينبغي
 فان امكن اخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبما هو الاية
 عليه من العشر الواضح الذي لا يقول به احد وابنه تقي اعلم ان
 في اقتت نهائية السلطان اذا دفر ارض لا مال لها وهي التي
 تسحق الاراضى للسلطة الى قوم يعطون الخراج بما ز وطريق بخا
 احد شيئا اما اقامت به مقام الملاك في الزراعة ولعطا الخراج
 الا الاجارة بقدر الخراج ويكون لما اخذ منهم خراجا في حق الامام
 اجرة على حقهم له ومن هذا القبيل الارض المصرية والشامية كما
 قد عناه ويؤخذ من هذا انه اعشر على المزارعين في بلادنا ان كانت
 ارضهم غير مملوكة لهم لان ما اخذ منهم ثلث ما يبيع السلطان وهو
 المسمى الزعيرة او التاري ان كان عشر افلا شيئا عليه غيره وان
 كان خراجا فكذلك لان لا يجنس مع العشر وان كان اجرة فكذلك
 على قول الامام من ارض اعشر على الشايعر واما على قولنا فانظر انه
 كذلك لما علمت من ان الماخوذ ليس اجرة من كل وجه لانه خراج في
 حق الامام تمام لم يرد وفي المزارعة في حق الله في التهم ولو دفع
 الارض العشرية مزارعة ان المهد من قبل المامل فعمل في الارض
 في قياس قولنا ما وقالا في الزرع لعشرها وقد اشترى ان
 الفتوى على العتيد وان من قبل ريد الارض كان عليه اجماعا هو مثلا
 في ثمانية والتمتع والحاصل ان العشر عند الامام على ريد الارض ملكنا

على
 هذا يجب العتيد
 المزارعين في الارض
 تسلمه فيه

وعندهما

وعندهما كذلك لو ابد منه ولو من المامل فعملها فيه يظهر ان
 ما ذكره العتيد هو قسما اقتصر عليه لما علمت من ان الفتوى على
 قسما بصحة المزارعة فالقوله لكن ما ذكر من التفسير في انفسنا
 العتيد والمجتبى والمدراج والسراج والتحقاق والظهور وغيرها
 من ان العشر على ريد الارض عنه وعليه ما عندنا من غير ذلك
 التفسير وهو ظاهر لما في المدراج من ان المزارع يبيع تحتها
 والعشر يجب في ثمانية وخارج بينهما يصيب العتيد ما اورد
 شريطة ورواها عشر جميع لخارج على ريد الارض عنه ان المزارع
 فاستدعيه في الخراج له استحقاقا او تقديره لان المزارع كان
 من قبله جميع لخارج له والمزارع اجرة مثل عمله وان كان من قبل
 المزارع فالثاني له ولو ريد الارض اجرة مثل العتيد الذي هو بمنزلة
 لخارج الان عشر حصص في عين لخارج وعشر حصص المزارع في ريد
 ريد الارض وفان ذلك السقوط للملاك ان اخطأ العتيد وفيه
 اذا يخطأ بالذمة وولها ومعها احدا عشر عليه بالخصم في ريد
 لخارج لهما حقيقة انه كان ينبغي للشراعية ما ذكره المكتسب
 اعلم ان هذا كله في العشر اما لخارج فعلى ريد الارض اجماعا كما في
 السراج نور ومن له حظا في العتيد في بيت المال فانه يستحق
 البيوت الاربعة الآية مع بيان مستحق ما في التفسير وقلت
 وهذا مسألة ذكره المصنفنا في مسائل حتى اخر الكتاب ونظرا
 ابن وهبان في منقولته وقال ابن الشونة في شرحها ومنه كنف
 هم القضاة والعامل والعبد والقاتل وفي ريد العتيد والعتيد في
 لهم اخذت كفاية في كل المصنف وكذا في العلم والواعظ الذي
 يعطى الناس رايه والذي يعلوهم له قلب لكن هو لا يملك له
 بيوت المال وهو بيت الخراج ونحوه كما راي في ريد العتيد
 ان لصدقه او اخذ من بيت الخراج ويعدوا لهم من مال البيت لعدد
 لهم وهو خلاف الفهم من كلامهم والام تنقذ في كسب البيوت
 اربعة نعم ياتي ان الامام ان يستقر من واحد البيوت يعبر في الارض

فمررنا المستقرين فانه يقتضي جواز الدور من بيت غير الضرورة في
 مسئلتنا ان كان يمكنه الوصول للحققة ليس له الاخذ من غير
 بيته الذي يقتضي هو من والكا في زماننا يجوز للضرورة ان يكون
 بغير اخله الا من بيته لم يزل ان لا يتحقق حق اخله في زماننا لعدم
 اقراره ببيت على حدة بل على الملوك لما اكله ولو لم يأخذ ما قدره
 له يمكنه الوصول الى الشيء فليست اهل تروا بما هو موجه له اي بيته
 شوجه لبيت المال اي يستحق له والذي في شرح الهيئتين
 القنينة عن الامام الورع في منزله خط في بيت المال فلفظ ما له وجه
 لبيت المال في ان يأخذ ديانة والامام اخبار في الشرع والاعمال
 في الحكم اي في القضاة اقلقت اي له اخبار اعطاه ذلك لو اريد الا
 علم به لم يعلبه حق من غير اليسر في اخباره من حقه من بيت المال
 معلوما لا يخفى تروا وللوديع في شرح الهيئتين وفي الزاوية
 قال الامام ابو الوفاء ان كان عينه في يد غيره لا للوديع ولا وارثه ان
 يصرف في اليدوية الى نفسه في زماننا هذا لا يوافقها بيت المال
 لغيره في انهم لا يعرفون مصاريفه فاذا كان من اهل معرفته انفسه
 وان لم يكن من المصارف صرفه في المعرفه او قوله وان لم يكن من المصارف
 يعرف ما قلناه انما حيث اطلق المصارف في بيتها يصرف هذا
 المال في شغل مصاريف الصوت الاربعة تأمل تروا في زماننا بيتها
 عن انفسه او في النامية ما يوجه من جهة السلطان من حق في
 اهل وغيره كما في القنينة عن البردوي والراد فيوما كانت غير
 حق ولذا عطف الظلم تفسيرا وفيها من شغل الامة الشخصية اوجه
 على ما عتجبا به غير حق فليستهم دفعها عن انفسه ان الذي حصل
 حصة على اليقين والافا لا يملك ان لا يدفعها عن نفسه ثم لا يملك
 القنينة من شغل يدعي ان فيه اشكال لان اعطاه لغيره لئلا يملك
 على ظلمه فان اكثر التواضع في زماننا يملك الظلم فيمكن من دفع
 الظلم عن نفسه فكذلك غيره له ما يملكه وعليه شغل من يملك في شغل
 واجاب بين الشخص بان الاشكال مدفوع مالي من انواع الظلم على الضعيف

العاجز

العاجز بواسطة دفعه عن نفسه لم تقلت فيه نظر فان ما حصل اخذ
 حرم اعطاه في كل انقسام اي للضرورة فان كان الظلم لا يرد من
 اخله المال على كل حال لا يكون العاجز من المتعدي عن نفسه في زماننا
 بخلاف الظلم فانه ما اعطاه ما يجرى من اخذه يكون مع اهل الظلم
 تأمل تروا حيث منقول يحمل وايضا في هذه فاعلم اي في جماعة تروا
 وتعلم الكفاية بها اي بالناسية سواء كانت بحق ككثرة الظلم في الشغل
 للامة ولا يجرى محارس لاجل المسعى يد يا روي من صغير وما يعلق الظلم
 لغيره ليعوض وهذا الساري بان احتياج الى ذلك ولم يكن في بيت
 المال الشيء فلفظ على الناس ذلك والكفاية به جائزة انما في المراكات
 بغير حق كجبايات زماننا في المطالبة كالذين بل في حق اخله
 من الاكاد فيله الرجوع على ما في الاكاد في وجهه الفتوى وقدر شمس
 الامة بما في امر بعد لعلنا في مكرها في الامر بيت ما روي الرجوع
 ذكره الكرواصيب الشهيرة الكفاية طرقت ومعنى هذه الكفاية
 بالناسية التي يجرى حق ان الكفيل اذا اخل بغيره بما يملك كان له
 الرجوع عليه بما اخله الظلم منه لا بمعنى العريضة للظلم الحق
 المحتل على الكفيل ولا يرد ما قيل ان الظلم يجب ابعاده فكيف
 انقضى الكفاية بكم شخصته في حله ان شاء الله تعالى تروا في
 من قام بتوزيعها بالعدل لا يملك معاودة كاعية في القنينة اي لا يحمل
 كل واحد بقدر ممتلكه لانه لو ترك توزيعها في الظلم ربما حصل
 بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلم على ظلم في قيام العار في توزيعها
 بالعدل فيمكن للظلم فلذا اوجر وهذا اليوم لا ككبريت الاحمر
 بل هو اندر ترك وهذا يعرف في المشار اليه في كونه كلامه
 واسطة في القنينة حيث قال وقال ابو جعفر البجلي ما يضره السك
 على الوجهة مصالحة بغيره دينيا واجبا وحقا مستحقا كغيره
 فقال في شغلنا وكل ما يضره الامام عليه السلام كصلحهم فاجاب
 هكذا اخذوا بغيره لاسد حفظ الطريق والعموم ونفس الكفاية
 وباب السك وهذا يعرف ولا يعرف خوف القنينة ثم قال في قوله

٥٧١
 ٥٧٢

من يوفق في جوارحه من العامة لا صلاح من لا يوفق في الرعي وتكون من
 مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس يظلم ولكن يعلم هذا
 يكون العمل به وسكف اللسان من السلطان وسعادت فيه والكتف
 حتى لا يتجاوزوا في الزيادة على القدر المستحق اذ قلت وتبني تعيد
 في ذلك انما هو ان يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سلك في بيعها
 من انه يكره ليجعل في واحد في ثوب يجوز ترك شرائه لذلك في سنة
 بجهد من غير ما انقصه تلك السلطان او ان يسهل من قبله او من
 او وهبه ولو شقاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرقا والصدق
 به به حتى ومات معاوي من ترجيع حاله لغيره في خلق للشهود
 ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا وتجر به بنفسه للفقراء سرا من خلافا
 لما في قاعدة تصرف في الاموال منوطا بالصلحة من الاشياء ومعها للزينة
 قلت ما قلت والذي في الاشياء عن البرارية اذ اترك العشر من عليه
 جاز فيها كان او فقير لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على
 السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
 مال الخراج لبيت مال الصدقة اذ قلت وما في الاشياء ذكره في
 الأخيرة عن شيخ الاسلام بقوله لو غنيا كان له جاز من السلطان
 ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة ولو فقير كان صدقة
 عليه فيكون كما لو اخذ من بيت صدقة اليه ولذا قالوا بان السلطان
 اذا اخذ الزكاة من صاحب المال فاقترع قبل صرفها للفقراء كان
 له ان يصرفها اليه كما يصرفها في غيره ونظما ان الصدقة
 هو محمد والمشتاق للفقراء من غير التمسك من الجرم افسر
 فترك بيت المال اربعة سيا في اخر فصل بحرية عن الزباني
 لكن على العامة ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقر من
 من احد ما يصرفه للاخر وعلى بقدر الحاجة والفقير والفقير فان
 لم يكن كان الله تعالى عليه حسيبا اذ قال الشرايف في رسالته
 ذكره وانما يجب عليه ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط
 بعضه ببعض وانه اذا احتاج الى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به

مطالب
 في ما يشبه بيت
 المال ومجبا وديا

يستقر من

يستقر من خزانة غير هاتم اذا حصل للفقراء استقر من لها مال يرد
 الى المستقر من منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او من الخراج
 على اهل الخزانة وهو فقرا فان لم يرد لمسا لا يستحقا فيه للسلطان
 بالقر وكذا في غيره اذ امر به الى المستحق ان يرد له كما امره بالقر
 لكل بيت صدقات يصرفها لغيره فاما ولما التناهي في اي قول
 الاربعة بيتا موال الغنائم معه على صدق في مصافيق وكذا يقال
 فيما بعد من ويصير هذا بيت مال غنما اي يحمل للتناهي ولها
 والركاز كما ان التناهي فيه فقول الركايز وروضة ركا لغنونا
 من عطف العام يحد في حرفي العطف ترك ويعد هذا التصديق
 مبتدأ وخبر الاول ويعد ما بين كبراي بعد الاول الا ان يقال ان
 اولها اكتسب التناهي من المصاف اليه او اعاذ الغنم على الغنم
 وما عطف عليها لانه نفس الاول اي وثايقها بيت اموال المسلمين
 اي زكاة السوايم وعسور الاراض وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
 للادوية عليه كانه المداخيل ترك وثايقها في قال في البدائع الثالث
 خراج الارض وجزية الروس وما هو عليه بنواجران من حلال
 وينتقل من الصدقة للمباغة وما اخذ الغنم من تجار اهل
 الذمة والمستأمنين من اهل الحرب اذ زاد الشرايف في رسالته
 من الزباني وهدية اهل الحرب وما اخذ منه بغير قتال وما هو
 عليه لترك القتال قبل نزول العسكر ما حوته بقوله مع مشور
 المروية ما اخذ العاشر من اهل الذمة والمستأمنين فقط بقرينة
 ذكره عن الخراج لانه في حكمه او هو خراج حقيقة كما قد ساء له
 يتخلل في ما اخذ منها فانه زكاة حقيقة اذله بقوله التصديق
 كما مر فاهم وقوله وجاليه من اهل الذمة ان من رخصته في حقه
 اجلاه من ارض العرب كفي القاموس اي اخرجوه منها بحداد
 يستعمل حقيقة مربية في تخزية التي يليها الغاملون اليها
 على الامام وكان الناطق اقول انها ما يوجد من بني بخران وبني
 تغلب وما اخذ من اهل الحرب نهديا او صلح لنها في من جهة زكاة

ون

القول بحريتها في هذه المقامات وقوله مثل ما لا في اي مثل تركه او اورد
 لها أصلا ولها وارث ليرد عليه كاحد الزوجين ولا يظهر من كلامه
 على القول بحريتها استصحاب العاطف لان من هذا النوع ما قبله الشريفي في
 دية مقتول لا ولي له لكن الدية من جهة تركه المقتول ولذا نقض منها
 ديوته كما هو جوابه في قوله تصرف في الأولين في ينقل حركة
 الحصة الى الملام لغيرة أو لولا اي يثبت خمس ويثبت الصدقات
 والنقص في الأولين في قوله تعالى وأعطوا النماذج من الآية وسينافيه
 في الجواب ان شاء الله تعالى وفي الثاني قوله تعالى إنما الصدقات
 للفقراء الآية وفي الثاني بيان قريبا قوله وثما لها جوارح ما تلون الذي
 في الهداية وعامة الكتب المستعبر انه يصرف في جوارح كذا
 الشقور وبنا القناطر ويجوز وكفاية العبد والعقاية والعمل
 وندى القائلة وذراعه من أهله ذراعي جميع كما سيأتي في الجواب
 ان شاء الله تعالى قوله ورابعها نصرفه جهات في موافق ما نقله
 ابن الصبا في شرح الغرر في بعض الزيدوي من انه يصرف الى المرض
 والزمنى والعقيد وعبادة القناطر والروايات والشقور والسبا
 وما أشبه ذلك أهو لكن مخالفا لما في الهداية والزنا في افادة
 الشريفي في اي فان الذي في الهداية وعامة الكتب ان الذي
 يصرف في مصارف المسلمين هو الثالث كما هو وما المراد من
 المشهور هو القنطرة الفقير والفقير الذين لا ولي لهم في مصارف
 نفقتهم وادواتهم وكفنتهم وعقد جنازتهم كما في الزيلعي وغيره
 حاصله ان مصرفه اعم جزون الفقراء ولذا ذكر القناطر الرابع
 مكان الثالث ثم قال في جوارح ما جزون ولا يهرس نصرفه
 توافق ما في عامة الكتب تركه تساوي فعل ما في الشقور
 على التبيين كمثل النفس اي تساوي السلوك جوارح من جهة الله
 اهتد والله تعالى اعلم باب المصرف في مصرف الزكاة والعقيد
 الى وجه مناسبه هذا والمراد بالعشر ما يسبيلها كما مر في
 العشر ونصفه الماخوذ بين مزارع المسلمين ووجه الماخوذ منه

في المصرف

مرقى

مرقى العاشر افاد روح وهو مصرف في بقيا الصدقة النطر والكفاية والندى
 وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في المرتبتي قوله واشت
 خمس الصدقات لوجه اقتضاؤه على الزكاة والعشر وانه لا يناسب
 ذكره معها وان ذكره في العتابة والعشر في الأولين كما قال في الهداية
 خمس الزكاة لتشمل الكثير لانه كما لعدد من المصرف قوله هو مقتضى
 تعال لآية ولان الفقر شرط في جميع الامسا في لا العامل والمساكين
 وامن السبيل في قوله اذ في حق المراد بالشيء الغنياب الثاني في
 ما ذكره في فصل الشغل ليس على ما به كما اشار اليه الشريفي في
 ان يقول من لا يملك نصيبا مما يملك فيه ما ذكره الشر وقد يقال
 ان المراد التمييز بين الفقير والسكين لرد ما قيل انها منفرد واحد
 لا بينهما وبين الفقير للعلم بصدق عدم الغنا فيها اي عدم ملك
 الغنياب الثاني في ذكر كون السكين من لا شيء له أصلا والفقير
 من يملك شيئا وان قل فاقصبا وعل الزرق لانه غايه ما يحصل
 التمييز وعامة السبل ان المراد هنا الفقير للقابل للسكين لا الفقير
 قوله في دون نصيب اي انما فاقصبا من الذين كلهم مدون فيهم
 مصرف كما ياتي قوله مستغرق في حاجة كذا السكين وغيره
 لخدمته ونصيب البذلة والابتعرفة وكس العمل لاحتاج اليها
 تدربها او حفظا وتجهجا كما مر في الزكاة وعامة السبل في الغنا
 فليس ما وجب للزكاة وهو الثاني في الغنا من الذين وغيره وجب لها
 وهو غيره فان كان مستغرقا في الحاجة لما لك اياح اخذها والا
 حرمه ووجب غيرها من صدقة النطر والفقير ونفقة الزوج
 للمرح كما في البصر وغيره قوله من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لكونه
 وما لا يرى بدنه ويجعل له ذلك بخلاف الأول ويجعل مصرف الزكاة
 لمن لا يحصل له المسئلة بعد كونه فقيرا فيجب تركه على المذهبين
 انه سوا لاش الفقير وقيل على العكس في الأولين اطلع به وهو قول
 عامة السالكين سميلا وافهم بالعطف انها مستفان وهو قوله
 الوامم وقال في الثاني مستف واحد والآخر لاف يظهر فيما اذا وصي

في ثلثه لزيد والفقر والمساكين او وقف كذا لكان ثلثه الثلث
 وكل من وقف ثلثه ثلثه وقال لثاني لزيد النصف فلما النصف وثا
 في الشر ثلثه لثله ثلثه او مسكنا او امته او الفقير او الفقير او الفقير
 تحقير حقه جعلها الزكاة لزيد ما يوازيه او نصف بطنه به من جوع
 وتعام الاستدلال به موقوف على ان النصف كاشفة والاكثرا لا
 يحصل عليه وتما مع ذلك المخرج ثلثه وثلثه السنية للزكاة جواب
 عما استدلل به القائل بان الفقير اسوا من المسكين حيث
 اثبت للمسكين سنية وجواب انه قيل لهم ما يكون ترجحا وجيب
 ايضا بانها لو تكن لهم بل لهم لغيرها او عارية لهم فقي في الاول ان
 المسكين لا يستصحب في ذلك ثلثه ثلثه فيهم الساعي هو من يسعى
 في التماس ليجتمع صدقة السوايم والعاشرة من نفسه الامام على
 الطريق لياخذ العشر ونحوه من المارة ثلثه لانه فارق نفسه في
 فهو يستحقها لانه لا يرى ان اصحاب الاموال لو حملوا الزكاة
 الى الامام لاستحق شيئا ولو صلا ما جبهه من الزكاة لم يستحق
 شيئا كما لمصاريب اذا اهلها مال المضاربة الا ان فيه شبهة
 الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن اصحاب الاموال فلا يدخل الثقل
 الخاص في ثمنها لقرابة الشيء على الله عليه من شبهة الوسخ
 وتخل المعنى لانه لو وازى لخاص شيئا واستحقاق الكرامة فلا
 تعتبر الشبهة فحقه زكاة على ان من العاقل لها على من لا يحل
 من في السنة كما بسطه في التفتيح في النهي في النهاية استوفى
 لها شيئا على الصدقة فاجرى له منها زكاة لا ينبغي له اخذها
 عمل ووزق من غيرها فلا بأس به قال في البحر وهذا يفيد صحة ثلثه
 وان اخذ منها مكره لغيره اه ولا ذكر في التجميع لغيره لا ينبغي
 لكن ما من من ان شرائط الساعي ان لا يكون لها شيئا يما رهنه
 الذي ينبغي ان يعطى عليه اهما في الشهادة فلو نكسوا الطريق الاشارة
 في قوله وهذا الى ما ذكره من صحة ثلثه ووجهه ان ما ذكره
 هنا صريح في عدمه حل اخذ ما جبهه من الصدقة لانه غير قد

وليل

وليل على عدم صحة ثلثه مما ملأ اذا ذوق من غير ما وقد عاين ان
 اشترا ان لا يكون ما شيئا انقلبه في الصرح الغاية وله لزيد على انه
 في الغاية على ذلك بقوله لزيد من ثلثه الزكاة كما علمنا به هنا
 فعمل ان ذلك شرط لكل اخذ من الصدقة لانه لا يملك ولا يملك
 ما هنا كما قد شاء هناك والله تعالى اعلم ثلثه فيحتاج الى التفتيح لكن
 لا يربط على نفسه ما قبضه كذا في ولا يستحق او حله ما جبهه
 لانه ما يستحقه من اجرة على التمسك من حقه كما قال في المراتك لانه ذلك
 في معنى الاجرة وانه يتعلق باحصل الذي حصل فيه فاذا اهلها سقط
 حقه كما لمصاريب لثقل وهذا من غير التفتيح على قوله لانه فخرج
 نفسه من العمل فانه يفيد انما لا يحزم ليس صدقة من غير وجه
 بل في مقابلته ليله فلا ياتي ما من من ان له شبهة في نفسه ثلثه
 ما سبوا فها ان ذكر المصنف انه رآه بخط فقه من بالها قلنا
 ودأبه في جاسم التفتيح ونفسه في المسئلة لا يجوز في الزكاة الى
 من يملك نصبا بالاولى طلب العلم والغاوى ومنقطع في لقوله عليه
 الصلاة والسلام يجوز دفع الزكاة لغيره لطلب العلم وان كان له نفقة
 اربعين سنة اه ثلثه من ان طلب العلم الى الشيء ثلثه اذا
 فخرج نفسه من الزكاة قال في التفتيح لانه لا يتعلق له غير ذلك
 فهو البطا لطلب المعلومة وما يتعلق له النشاط من مذهبها لغيره
 لا ينافي التفتيح في حوسن في سباب التفتيح ثلثه واستدلاله
 لعل الوارد يعني اذا لما تعلقه ثلثه لغيره على يجوز الاخذ
 ثلثه ولما حاجة راحة لغيره والتمسك والمعنى ان الانسان يحتاج
 الى اشياء لا يملكها لغيره لانه لا يملكها لغيره لانه لا يملكها لغيره
 اتفق ما عنده ويكسب محتاجا فيتمتعون من اوقات والاستدلال فينفذ
 الذين لعدم من يحصله وهذا الفرج يخالف لاطلاقهم لغيره في المعنى
 ولم يمتد احد من العلماء في ذلك والوجه تفيد بالتمسك
 ويكون طلب العلم من غير ما يوازيه من الزكاة وغيره وان كان
 قادرا على الكسب الزيدونه ليجعل له السؤال كما سياتي وعند جيب

الشافعية ونحوها بل ان القدرة على اكتسابها تمنع الغنى فلا يجعل له الاخذ
 فمثل من السوال الاول الاشتغال عنها بعد الشرفى ثم ما كان له
 انموذاه من لقوله بقدر جوده وقدر ما انه يعمل بها له ملك المال والا
 بطلت حاجته ولا يعطى من بيت المال شيئا كما لا يجوز وفي الزكاة اخذ
 حاجته قبل الوجوب والفاش رزقه قبل ذلك كما لا يجوز ولا يملكه بعد الجبل
 لا يستحق ان لا يملكه في الدنيا اذ قال في الشهر ما روي عن مالك المال في يد
 وقد اخرجها منه والظن انه لا يسترد ثم بالوسط فيقول ان يبيع شيئا
 في المثل والمشتري انما يملكه على الاصل ما مر ان يبيع من بين يده الاوسط
 بغير ثم لكن في يد المالك استغنى في كفاية الزكاة او لا يملكه الاوسط
 لان التصرف حين الانفصال في غير ثم ومكانه هذا هو التصرف
 بقوله تعالى وانما تجاب وقول اكثر اهل العلم وهو لم يغير من حيث الجدة
 اطلقه لعمه مكانه الغنى ايضا وقيل لعداوى الكبير اما الصغير
 فلا يجوز وفيه نظر او معناه بان المالك يملك المدفوع اليه وهذا
 باطلا قد روي الصغير ايضا انه قد يملك قد يجاب بان مراد ائمه ادى اليه
 من لا يعقل ان كتابته استقل لا غير حقيقة اولونه لا يبيع قيمته
 باصل ثم قال في الشهر وعلى هذا فالمدفوع اليه وفيما بعد من ذلك
 الوجه المدفوع لا يملك ان الاستحقاق البهية لا للرقبة او لا يملك انهم
 ارجح في استحقاق التصديق عليه من غيره لا لانه لا يكون
 شيئا من اهل الزاد لا يملكه ملكا مستقرا وكل يبيع للمالك
 معرف المفعول اليه ثم بعد ذلك الوجه انه لو كان هو المصنف في نفسه
 لا يشتت واسئل التوقف لمصاحب الزكاة انه نقل عن الشافعية من
 الشافعية ما يثبت ان المالك يملكه ليس بغير في المال لا يغير
 بجهة التواضع او لا يملكها او يملكه لا يكون ثم قال وفي الهدايا انما جاز
 وفي الزكاة ان المالك يملكه لانه يملكه وهو في المالك والمالك
 لم يثبت الزكاة الا في المالك والمالك هو في المالك والمالك هو في المالك
 قال في الزكاة الاول لكن في قولنا على هذا الوجه في المالك والمالك هو في المالك
 المالك والمالك هو في المالك والمالك هو في المالك والمالك هو في المالك
 العلامة المقدس في شرحه فقله الكثير في شرحه في الزكاة في كتاب

المالك

٧٧٥
 المالك عند قوله فلو اشترى اياه او اشتهى ملكا تب عليه ان الملكا وكذا
 وليس له ملك حقيقة لوجود ما يشاء فيه وهو الرق ولهذا لا يشترى ربة
 لا يملكه ملكه ويجوز في الزكاة اليه ولو وجد كثيرا امكن ان يشترى
 الكثر للعلامة ابن الشافعي على ما قبله فقلت وهو حديث في جواز
 دفع الزكاة اليه وان ملك فضايا او اياها على يد المالك والمالك يملك
 من القساق ما يملكه قبل تغيرها شيئا ثم انما العجز في ماله شيئا
 الماشي الذي يملكه ما يملكه في وقت لملكه الذي يملكه ملكا ربة
 بالاولى وفي الجوز في وقت لملكه لانه لا يجوز ان يملكه الماشي لان
 الملك لا يملكه الا في وجهه والشبهة ملحقها بحقيقة في حقه او اي
 ان المالك وان سار حرا يملكه ملكا ما يملكه اليه ملكه ملكه
 ربة فقيه شبهة وقوع الملك لمولاه الماشي والشبهة معتبرة
 في حقه كبرامت بخلاف الغنى في ماله العامل فذا قيد بقوله فحقهم
 اي حقه بنى عليه وان خبر بان ما ذكر من التعليق في حقه في
 كلامه لم يوجب للمالك الماشي لانه لا يملكه الماشي المالك في
 المسئلة التي توقف بحكمها لاولا لا يملكه التعليق المذكور ولكن
 نصلا فانه لم يملكه حل لمولاه لانه انتقل اليه ملكا حادث بعد
 ما ملكه المالك لانه حر يد المالك يملكه لانه يملكه في
 الحديث الصحيح هو ما يملكه في هذه الزكاة فقلت استغنى
 انه فقتل مع غيره ما اطلقه حال الفقر لان المصنف في حقه
 معر فاهو وقت الدعي وكذا يقال في ابن السبيل ثم وكنت
 من المولوة فلو روي كما نزلت في الامام كان عليه الصلاة
 والسلام يملكه لانه يملكه على الاسلام وملكه كان يملكه على
 شرفه وقبيل سلوا وفيه منع في الاسلام وكان في الماشي
 وكذا في الماشي من ماله فقلت ان النص فلا حاجة الى جوابه عما يقال
 كمن يجوز فيها ان الكفاية كانت في ذلك الوقت او من
 جهاد او تاتى في السنان وتارة لا حشا افاده في الغنى ثم
 استظهر اي في خلافة الصديق لما منعهم عمر بن الخطاب عن شرا

٢

والاعتقاد عليه اجماع العصاة فانه على القول بانه لا اجماع الا على مستند
 بحكمه علمه بدليل او اذبح ولا تقبل وفما حصل الله عليه وسلم او لم يكن
 حكمه بحكمه اذ امكنه حكما مفيا بانها علمته وقد اتفق فيها واما بعد
 وفاته وتماحه في الشك فيكون ينبغي علينا نحن بدليل اجماع كما هو
 في محله تركه اما تركه ذلك العلم هو اعراض الدين فهو من قبل انما حكم
 لانها علمته العايشة التي كان لا يعلمها الذين فان الذي كان للاعتقاد
 وقد اعراضه الاسلام واغنى عنه تركه في حكم العمل لان حكمه لا يكون معللا
 ببلد انتهت لا يعلمه ولا يعلمه في حكم العمل لان حكمه لا يحتاج الى
 بقائه الى بقائه علمته لاستغناءه البقاء عنها لما علمه في الرق والاد
 طبعه في العمل فلا بد من دليل يدل على ان هذا الحكم ما شرع مقيدا
 بقاؤه بمكانها لكن لو لم يثبت فيه في محله اجماع في الحكم فهو
 الدليل وان لم يظهر لنا اعلان الآية التي ذكرها من قبله في ذلك
 وهي قوله تعالى وفيما تصيح منكم من شيا فليكن من شيا فليكن وفما
 في الحق تركه او شخ بقره صلى الله عليه وسلم في اي قوته
 الوجيه فالنسخ في حيا به صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي
 سعه اهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم في حيا به
 بالنسخ اليهم في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 الآية التي ذكرها من شيا فليكن من شيا فليكن وفما
 انه خلاف المصالح ان النسخ لا يكون الا في حيا به صلى الله عليه
 وسلم والاجماع لا يكون الا بعد ذلك او في حيا به صلى الله عليه
 في قوله وفي نسخة على قوله لا يملك ولا يملك في حيا به صلى الله عليه
 رواية الصحاب المكتبة الشنت المستأق قوما اهل حيا به صلى الله عليه
 في شهادة ان اولاد ابيه واقرباءه وانهم اهل حيا به صلى الله عليه
 فلهذا ان الله في حيا به صلى الله عليه وسلم وانهم اهل حيا به صلى الله عليه
 اهل حيا به صلى الله عليه وسلم وانهم اهل حيا به صلى الله عليه
 فترد على فقر الحجة في حيا به صلى الله عليه وسلم وانهم اهل حيا به صلى الله عليه
 في حيا به صلى الله عليه وسلم وانهم اهل حيا به صلى الله عليه وسلم

ومنه

ومنه فقر الحجة للسلب فلا تدفع الى تركه ان من المولفة كما في الوفاء في
 لا من كان منهم سلبا فقرا او كونه من المولفة كما في النسخ للمعصية المستوفى
 بعهد اصل تركه وتبدلت هو المبدأ الفاسد في الآية وقد ذكر في النسخ ما يقتض
 انه يطاق على ريب الدين ايضا فانه قال والمعاذ من ريبه من قوله وفي
 الناس لا يقدر على الخلق وليس هناك نصيب وفيه نظر لما قال القتيبي الفاسد
 من عليه الدين ولا يتعدى فاما واما ما في الصحاح من ان الغيبة قد يطلق على
 حب الدين وليس بها الكلا فيه لان الكلا من في الدار او خص في الزرع
 واما ما ذكره في الحق فانه جاء في الحديث انه لا يقدر يد اكل من السيل
 كما جعله في الحديث لا يند فاهو ولما قيل ان ابي عبد الله من ربه دين ولا
 يملك نصيبا فاما من ربه دينه او كان له مال من الناس ولا يملك اخذ له
 وليس فيه اطلاق الفاء على ريب الدين كما لا يخفى له قوله لو كان له مال
 موقوف على قوله ولا يملك نصيبا فاما في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 تركه الا يملك نصيبا فاما في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 وانما السيل لا يكون له قوله في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 انه يشهد ان لا يكون ما حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 للفقير الغني المدين لريادة كعتلجه تركه وهو متعلق بالذرة
 اي الذين يخرجوا من الحقوق جميعا لاسلامهم لعلهم يملكون النسخة
 الدابة او غيرهما فاعلم لهم العبد قد ان كانوا كسبيون او انكس
 بعدد من من جهاد قوت ان تركه وقيل انما هو متعلق بواجب قال
 في الرد بواجب يعني بواجب كاسا من معنى السارة قوله تعالى ساس
 يصيرت وهذا قول محمد والاول قول اي يوسف اختار والمصير
 لكن في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به
 العاصي تركه وقيل طلبت الله كذا في الظهيرة والمغربي والشمس
 السجدة في الآية تركه وليس هناك في قوله تعالى لم طلبت الله قال في الآية
 واستعاد به بعد لان طلب العمل ليس الا استفادة الاستحكام ووجد
 بانفسه ليس رتبة من لا رتبة النبي صلى الله عليه وسلم في حيا به صلى الله عليه وسلم
 عنه كصاحب العفة فالنسخ بطلان العلم في حيا به صلى الله عليه وسلم في حيا به

في

البذل في سبيل الله مع الفرب فلهذا في كل من سعى في سبيل الله
 فخرات اذ كان محتاجا او تركه فخره الاختلاف في بينه الخان هذا
 الخطر والاما موقف فخره المداينة لاني حكم ولذا قال في الشهر والثلث
 لتعليق الامانة على ان احضار في كلهم سوى العادل بطلون في كل
 الفخر لتعلم نفع اي فكما من ذكر بعد يعطى اتفاقا ومن هذا قال
 في السراج وتكون فاسد لا تظفر في الوصية يعطى وتكون عاكرا
 والتدوير على ما يروى في قوله الى الموت ونعم وفي سبيل الله
 وقد الجهر الشبهة فان قلت متطوع الفداء او لا يمكن في وقت
 مالي فهو غير والا فهو ابن السبيل وكيف تكون الوقاية في سبيل الله
 هو فقد الاله زاد عليه بالانتماء في حياته والتمتع كان غير المتبر
 المطابق لما في هذا القيد ثم ان السبيل هو السافر
 به للزوم العرف في زباني ثم ان له مال لا معه في سبيل الله هو
 في غير سبيله او في وطنه وله دينه او يقدد في اخذها في الشهر من
 التقاية لكن الزباني يحمل الشا في مطلقا به حيث قال ولحق كل من
 هو ما به من ماله وان كان في بلد ان الحاجة من العبرة وقد وجدت
 لانه فقير بل وان كان غنيا بل هو او تبعة في الدين والفقر وهو
 في سبيل الله قال في الفقير ايضا ولا يعمل له اي لو ابن السبيل ان
 يستحق اكثر من حاجته والاولى له ان يستقر من قدر ولا يلزم ذلك
 لجواز عجز عن الاداء ولا يلزمه التصديق بما فضل في يد عند قدرته
 على ماله كما لفتحه اذا استغنى والمكاتب الذين يخدمون بها من مال
 الزكاة لا يلزم منها التصديق له قلت وهذا بخلاف الفقير فان قيل
 له ان اخذ اكثر من حاجته وبهذا فادق ابن السبيل كما افاده
 في النسخة ثم ان وشما لو كان ماله موجلا اي لا الاحتياج
 الى التفتت فهو له اخذ الزكاة قد تكفاه به الوجل والوجل فخر
 عن لغا في تركه او في غايب اي ولو كان مالا لاعدت تركه من
 اخذ تركه او مصر فهو له اخذ فاسد الا وهو ان لا يترك
 ابن السبيل ولو مورا معتبرا لا يبين كما في النسخة وفي النسخة وفي النسخة

لها

ما مهورين على تركها باخ نصا وهو مورا حيث لم يلبس طاعا
 يجوز وان كان لا يعطى او طاعت جاز قال في الشهر المداينة الموقف
 يجوز والا فهو دين موجب لا يتبرع وهذا مفيد لعموم ما في النسخة فيكون
 عدم اعطائه بمنزلة اعسان وبترق بينه وبين سائر الدين بان دفع
 الزكاة للقاضي مالا لا يبيح للمراة بخلاف غيره لكن الزكاة في النسخة
 لا يجوز مطلقا انه قال في السراج وبخلاف ما في النسخة ان المراه في الذمة
 ليس بنسب معتد وعند هذا نصا ابه نهرك في لعل وجه الاول
 كون دين المراه بنسب معتد انه ليس بدل مالي وهذا لا يجزئ كما
 حتى يقضى ويجوز عليه من مديد فهو قيل في النسخة لم يستعد نصا
 فوفق الموجب هكذا في حق جوار الخدم لكن يلزم من هذا عدم الفرق
 بين محله وموجله فتأمل تركه ولو له بنت في الاصح نقل في الشهر
 شرفا فيه انه لو كان جاحدا او للدين بنسب علة لا يجوز له اخذ
 الزكاة وكذا ان لم تكن البنت علة لم يخلفه القاضي فيقول
 ولم يعمل في الوصل للدين يجوز نصا او لم يعمل بين ما اذا كان
 له بنت علة او لاقال الشخس والعصم جواب الكتاب ما في الوصل
 ان ليس كل ما من بعد ولا كل بنت تغفل ولشوب بين يدي القاضي
 قل وكل احد لا يتبرع بذلك ويوجب ان يعمل على هذا كما في عقد الزايد
 اعلمت وقد سأل اول الزكاة اختلاف في التصديق فيه وما لا وجه
 ان هذا فقال له بل نعم انما يقر الدين بالدين وبلا ولا يقدر
 الذين على تخليصه منه فهو بمنزلة العدم تركه لان اللمعية
 اي الدالة على الحسن اي حقيقة قال في هذا قيل يجوز الاحتياج
 على من كل منفذ من الامتناع في السنة ولما جواز الاقتضار
 على بعض الزمات في فعلته او المداينة ببيان لا امتناع في
 يجوز الدين اليهم لا يتبرعون المداينة غير اوط وبيان الاستدلال
 على ذلك مبسوط في الفتاوى وغيره تركه تلكا فلا يلزم في الا
 فعلم الوجه في التلميح ولما اظهر منه تاويل الزكاة لا تكون

وفي القليلك اشارة الى انه لا يصرف الى الجحشون وصوب غير مراهق الا اذا اتفق
لحرا من يجوز له قبضه كما لب وانوصى وغيرهما ويصرف الى من ينفق
بعقل لا ينفق كما في القبط فستاتي وتقدم تمام الكلام على ذلك اول
الزكاة في قولك مرا في اول كتاب الزكاة ط قوله نحو مسجد كسناه
القنطرة والسفارات واصطلاح الطريق وتكرى الانباء وعلى ذلك
وكلاهما لا تغلبك فيه زياحي قوله ولا الى كنه ميت لعدم صحة التملك
منه الا ترى انه لو افترضه سبحانه كان الكفن للتبرع لا للوثة نهى تركه
وقضاديه لان قضاء دين لا يقتضي القليلك من المديونك بدليل
انها لو تصادقا اي المدين والمدينون ان لا دين عليه يستحقه الراغب
فليس المدينون ان ياختلوا زياحي اي وقضاديه دين الميت بالزكاة وانما
يسترد الدافع ما دفعه في مسئلة التصديق لا انه يظهر ان لا دين
للمدين فقد قضى ما اوجب له به لا نه قبضه خروجه من ماله وقوله
وليس المدينون ان ياختلوا زياحي لانه لم يملكه ايضا وفي قول الجريما ان كان
الدفع بغير امر المدين فلو امر به فهو عليك من المديون فيرجع عليه
لا على المدين اذ لا بد من قضى دين غيره امر له ان يرجع عليه
بلا شرط الرجوع في العصى فيكون عليك من المدين على سبيل
الرجوع بهذا المدين بالدين الزكاة على المدينين ولا فلا يرجع له على
السيد كما تذكر في ريبا فانه قوله فيقول لو امر اي يجوز من الزكاة
على انه تملك منه والمدين قبضه يحكم النية بغيره بما دفع
لنفسه في قوله فاعطى الكتاب يعني المداينة او القند وفي حيث
الطفا من حيث عن القبط بالامر واصول البحث في الزكاة في
شروط الحداد حيث قال في القاية عن الحبيب والمفتي لو قضى بها
دين حي او ميت بما امر به زكاة من ثمانية يوافقه كمن ما هو المولى
الكتاب فيبذلهم ثوبا في كسيت علقا وهو من خلاصة ايضا
حيث قال لو قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز نقب احيى
والطريق الميت امر قوله وهو الوجه لانه لو بد من ثوبه عليك وهو
لا يقع عند امره بل عند اد المامور وقضى النايب وحيه ليكن المدينون

اهلا

اهلا القليلك لحيه وعلى هذا فاعطى مسئلة التصديق السابقة
محول على ما اذا كان الوفا بغيره من المديون اما لو كان يامر قبضتي
ان يرجع على المدينين اذ غاية الامر انه ملكا بقدره على ان يمدد من غير
عده ايو شحهم القليلك بعد وقوعه منه تعج كذا في الشهر وهو من
من كلام المفتي لكن قوله فيحي ان يرجع على المدينين ليس بعبارة القبط
وهو سبق قل ان هذا فيما اذا لم يرضوا بالدين الزكاة كما قد بينا الكلام
ان فيها اذا انواها بدليل التحليل وحي لا يرجع له على احد لوقوله
زكاة اسم يضي ان يرجع به للمدين على ذاته لان الدين قبضه
بما يحسنه من نفسه وقد بين ان التصديق عدم صحة قبضه لنفسه
بقبض على ملك المديون ثم رايته العلامة المقدسي اخبر عن ما يحسنه
في الفتوى ان الذي ينيها عن المدينون لوقاة دينه واما يمكن دفع
لم يعتد ذلك التوكيل الغرضي ثم القبض لانه ثبت خبر وفاة المدين
والدين فلا قبض فلا ملك للفقير او تملكه وفيه نظر لاننا من الدافع
الى ذاته لم يملك بظهوره وهو الدين كما لو امره بالدفع الى اجنبي
فيكون وكيفية القبض قصدا لا قصدا تاملا قوله وقضى اي يمتنع
الذي اشتراه بركاة ماله او يفتق عليه بان اشتري اليه مثلا
قوله لعدم القليلك حلة للغير قوله وهو الركن اي دين الزكاة
بالمعنى المصدري لانها كما من تملك المال من فقير مسلم في نفسه
وكنا تبعا للحدادية وغيره حاشه من خلاف ما في الددوس شعبة
شرع قوله وقد منا اي قبيل قوله واقترا منها عري قوله ان
لعبلة اي في الدفع لحداد الاشياء من ماله الزكاة بغيره منها امر
في ويكون له ثواب وللفقير ثواب عند القرب بخرقة التبرع بهم
اشارة الى انه لو امره او لا يجرى لانه يكون وكسلاعة في ذلك وفيه
نظر لان الاعتبار بين الدائني والمداين وان سماها قرضا او
في الاصح كما قد منا وقا قصه قوله والنفقة الحبس لما جاز النظر
وقال لانه مقتضى صحة التملك قال رستم والظلم انه لا شبهة
فيه لانه ملكه الا جاز زكاة ماله وشرط عليه شرع فاستدلوا

والصدقة لا يفسدان بالخطا العاصد قوله والمراد منها اولاد اي بيته
 وبين للفقير انه لان متاعه الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التخليق
 على اكل هداية والارباب المكسر صمد ولذا المرأة والوجه او لاد مقرب
 اي صمد وان هلاكها بوجه واجدادها وجعلت من قبيلها وفرضه وان
 سئل فيقول نعم من قبيلها والضم خطا لانه من السنانة ومن قبيلها
 مغرب كما ورد الاولاد وسئل الاولاد النكاح والسماح فلا يدع الى
 ولده من الزنا ولا الى من فداء كاسيلى وكذا كل صدقة واجبت كالصدق
 والسداد والكفارات اما التطوع فيصونه من هو اولى كمال الهدايا وكذا
 يجوز خسر المعاد لان له حصة لنفسه اذ له ثلثه الاربعه الا انها
 كماله البصر لا سيجب ان يقد بالاولاد كما تراه لبقية الاقارب
 كالخوف والاعمال والاخوان الفقراء بل هو اوله لانه صفة وصلة وفيه
 الظهورية وسئل في الصدقات انما تبارك ربي غير المولى ثم كبران ولو دفع
 زكاة له لم يزل في نفسه واجبت عليه من الزكاة ربه جازا له فيجبها من
 الشفقة به وقد مناه موصفا اول الزكاة ويجوز دفعها للزوجة
 ايها وابنه وذو وجع ابنته انما تبارك ربي في القسمة اختلافه الميزان اذا
 دفع زكاة له الخاوية وهو وارثه قبل غيره وقيل لا يمكن وهو ما ليس
 للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لان وصيته وقيل للورثة الزكوات
 امر فظاهرا لهم يشهد الاول من وكذا استظهره في الجوازات
 ويظهر في الأخير وهو ان يدفع زكاة فيها بيته وبين الله تعالى
 وللورثة ان يطوا به الرد اعتبارا فيها في حكم الوصية للورث ويظهر
 له ما تقدم من اصيل باب زكاة المال حتى اختارات وغيره من اهلها
 لو ادان على الثلث وادان بغيرها في ماله يورثها من اهلها
 وقد مناه عن صرفها على ان الوفاة لو طوا ذلك غير احد منها
 زاد على الثلث وقد طرقت بين المسلمين بان الذين عن ان من طر
 الى الزيادة على الثلث للغير من جهتها بخلاف اذ انه الى ورفه
 تاسل فيمكن بكرة ان يحال في ماله زكاة الى والد له المعين
 بان تصدق بملكه بغيره من ماله الفقير لهم ما كافى القسمة قاله

في شرحه

في شرح الوهبانية وهي شهادة مذكورة في كتاب الكتب قوله
 ملكا كلفته قد راجعت كتابه اهل اومن ذكر ذلك وهو مشهور فان الملك
 فيقول الفقير لربايت الحق حتى قال لي كمال الشك في كماله
 بقيل فقال وقيل هو الولد الحق والوجه كذلك ان اهل الحق لم الزكاة
 انه لم رايته مباح الشك في بيته في المراجحة وتتضمن التعديل بقيل
 منعه لما قلنا والله اعلم قوله ولو كانت في العدة ولو كانت من غير
 من مراحج للملاية تركه ولا في ملكك الذي وكذا ملكك من غير
 قرابة ولا في وجهه لما قال في البحر والفقير ان الدفع لملكك لا يورث
 جاز كما في بيته شربا لانه قوله ولو كانت في العدة لم تعد ملكك
 في العدة والمدير وان لم يمس ملكا يتبعها من غير ماله في العدة
 جعله لملكك شاملا لملكك بانهم من ماله انه لو قال كل ملكك من
 لا يتناول الملك لانه ليس بملكك مطلقا لانه مالك به الملك
 وقد يجاب بان لم يتناول ملكك لنفسه اغبر الى المطلق الى الكامل
 فلا يفتق لان الشبهة تقضي للدفع لا للشبات ولا مقتضى هذا الملاءة
 هذه الشبهة قوله لعق الزكي بعينه اعلم ان حكم معتق البعنة
 الوصام ان العبد ان كان كله لعق معتق بقوله ما لعق ولا استعان
 في حصة الباقى او تحرير وان كان مشتركا فان كان المعتق موصيا
 فاشركه استعصا العبد في حصة او فقير من المعتق ويخرج
 ما ضمن على العبد او يعتق بآية وان كان موصيا استعصا العبد
 لغيره وصداها ان يعتق به من غيره معتق كله ولا يوصي وان اعتق
 بعض المشترك فليس للآخر الا لغيره من ماله وان كان موصيا
 الا ان كان موصيا لمعتق على العبد وسبب تمام الكلام في ما
 قوله موصيا حال من الارب وليس بتقيد اعتق الزكي قوله لو طر
 له فكن لملكك له والا فمعتق عنه قوله المصروا الى العبد لانه
 ملكه او ملكا تب اية لان على تقدير ان يكون كله له او يكون بينه
 وبين ابيه وكان موصيا واختاروا ان تفضيه ويجمع الارب على
 العبد ما ضمن فهو ملكا تب وان كان موصيا وكان موصيا فاختار

الذين الاستسما فهو مكاتب ابنه ومكاتب ابنه ويجوز ان يكون
 اليه كما ويجوز دفعها الى ابيه فله واما ان يكون له من غير
 اعتبار ان كان له قبل او بعد فله من غير اعتبار ان كان له
 الفواقر الفواقر ثم انه سماه مكاتباً لانه يفسد في السعاية وانما الله
 من يفسد لا وجه لعدم الرد الى المرقى قريب واما للشرك في قولنا
 ولو كان بين اثنين اجنبين فاعتق احداهما حصة وهو محسود
 لاختار الساكت الاستسما فله معتق الدعي لانه مكاتب الشريك وليس
 للساكت الدعي لانه مكاتبه وان كان المعتق موسراً واختار الساكت
 نفسه فله الساكت الدعي الى العبد لانه اجنب عنه وليس المعتق
 الدعي الا اختار بعد نفسه استسما امر فترس لانه اعم مكاتب
 نفسه ايهما ان كان التري هو الساكت المستسما وكان المعتق
 محسودا او كان التري هو المعتق الموسر واستسما العبد بعد ذلك من
 الساكت وقوله او يعين اي فيما اذا كان التري هو المعتق في الصورة الاولى
 او الساكت في الثانية كما ظهر مما ذكرناه انما من الاجر في المستثنين الا
 وليتين لا يجوز للدعي اليه لانه مكاتب نفسه كما علم من قوله ولا كل
 مملوك التري ولو مكاتباً او غير تين يجوز لانه مكاتبه فكم علم
 من قولنا لئن سابقاً ومكاتب فقولنا لانه في تعليل لقوله فكم علم
 مما مر وهو ظاهر فله قال في التبرهان قلت كيف يتصور دفع
 الزكاة من المحسود فله صواب ان يكون زكاة مال مستهال قبل
 الاعتاق ويكون وقت الاعتاق قد مرر مطلقاً لا هو كان المعتق
 موسراً او محسوداً والمكاتب لا ويشترط ان يكون ابنه او اجنبه
 لانه حر كله فغير مملوك وهو فيما اذا كان كل العبد المعتق او مملوك
 وهو موسر ومنه الساكت ترس او محسودين اي فيما اذا كان
 المعتق محسوداً فان العبد يسمى للساكت وهو حر ترس فافهم
 انما المراد ان حرر مملوك على وجه لا يفسد عليه ما اورد في الدرع
 عبارة لانه وان كانت شرهها الى ابيه كما علم من جهة ذلك
 ترس ولا يفتق استثنى من التبرهان في المكاتب من الميراث

والدامل ومقتضاه جواز الدفع الى المكاتب وان جعلت فيها ما لا
 على بدل الكسابة وقد تنازعوا عن شرح ابن الشلبي واما دفعها
 الى السلطان فتقديم الكلام عليه اول الزكاة وسكتا من جعل
 زكاة من جماعة ترس فان غرضها جفته قال في البداية قد جاز
 هو ما في كونه الكسبي في كتبه فقال لياس ان يعطى من الزكاة منزله
 مسكن ومأثنته به في منزله ونحوه فترس وسكتا في الجاهل
 وكتب العلم ان كان منزله فان كان له فضل من ذلك فله
 ما يبي ردهم كسبه عليه اخذ الصدقة لا روى عن العبد قال
 كانوا يعنى الصغار يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة ادى درهم
 من السلاح والفرس والدار ونحوه وهذا لان هذه الاشياء من لوازم
 الملافة التي لا بد للانسان منها وقد ذكر في التناوي فبين ان حوائج
 ودون الملافة لكن ملتها لذلك ولعلمه انه فقير فيجعل له اخذ
 الصدقة عنده بعد بعد ان يوفى يوسف ليجعل فكله ليعلم ان يفسد
 قلته ولو عند طهارة للقوت يساوى ما يبي درهم فان كان كفاية
 شهر جعل او كفاية سنة قيل ان جعل وقيل جعل لانه مستحق العون
 الى الكفاية في الحق بالعدم وقد اخرج عليه الصلاة والسلام
 قوت سنة فلو له كسوة الشتاء وهو يحتاج اليها ليعين جعل
 ذكر هذه الجملة في التناوي امر وظاهر ملته القول الثاني فوسيلة
 العلم اعتماده في التناوي فله من التناوي ان التناوي ان التناوي
 عن الصغرى له دار يسكنها لكن تزويد على احترام لا يسكن
 الكل جعل له اخذ الصدقة والعصم وفيها سكتا من جعل
 ارض يزرعها الحانوت يستعملها او دال فله في الملافة التي ولا
 على التفتق ولقد سماه سنة جعل له اخذ الزكاة وان كانت
 قيمتها جاز الوفا وعليه التناوي فعند جعل له ما يخصه قال
 وسكتا من الملافة هل تعين غير الجاهل الذي تزخر به الى
 بيتا زوجها والذي يظهر مما مر ان ملاك من ملاك التناوي
 ثيابا للبدن واواني الاستعمال ما لا بد لامثالها منه فهو من الملافة

سكونت فقدم السباب بمنزلة التجرى كذا في المسح احق لو ظهر
 لم يبعد ان كان له عيب اي ولو مبدل او ام ولد نهر وجوه
 وهو مضاف من عقابته بالمكاتب وانما لم يجر لانه لم يخرج الدماء
 عن ملكه في التملك وكمن تولى او مكاتبه لانه في كسبه عتق
 بهم التملك زباجي والمستحق كالمكاتب عتقه وعند صاحب
 عرق البديع انكر او حري قال في البحر واطلق اي في الكفر الكفر
 فشم الذي ونهرى وقد مر من سانه المبتنى وفي الخط في خبر
 روايات والفرق على احدها انه لم توسد صفة القرية اصلا ولم
 المنع في غاية السان عن التفتت انه اجمعوا انه اذا ظهر انه حري
 ولو ساء من التجرى وكذا في المخرج معلل بان ملكته لا يكون
 شرعا ولذا لم يجر التلويح اليه فلم يقع قرينة او اقول سنا في عتق
 قربا من الخط عن السير المكبر من انه لا يباشر ان يملك حريها اذا
 يقال ان معناه لا يجر بل تركه او لم يكن قرينة فتأمل وفي شرح
 ابن الشلبى قال في كفاية السراى دفع الى حري خطاه ثم بين بما
 على رواية الامسجل وروى ابو يوسف حراى حنيفة انه لا يجوز
 وهو قوله ان قال الاصل فقال ابو يوسف ليعتبر وهو اصل قوله
 وقوله الاصل قول ابو حنيفة قال في مشكوات حراى حريه
 مستبعد انه لو كان مستامنا او حرييا عقب الاعادة او بغير
 الخطا على نحو ان يطلق الكفر بعد عتقه او كلام ابن الشلبى
 وكذا الطلاق الحذرة والعتق الحذرة اي على نحو ان وما نقله عن
 الاصل من ان على انه قول الامام المذهب تحككة او حري على لاف
 فغير مملها ثم لا يجرى في قوله فغير مملها صحتها لا يجوز
 اتفاقا ثم او كونه مملها بعد ان تبين لعداؤه وغيره على ان
 بناء على ما مر من ان لا يبعد ان يخلو في الذي يوسف ثم لانه
 اتي بما في وسعه ان ليس مكاتبا اذا مخرج من ملكه مشا ان يسأل
 عن القابض مرات وبقولنا اتي بالتملك يندبها قد يقال انه
 لو دفع اليه او مكاتب يكون اتي بما في وسعه لكن يرد عليه ثم في

لم يرد

كجهنم الخليل وهذا يوجب ما مر من عدم وجوب الاعادة فيه والتسليم
 بعدم وجود صلة القرينة على نظر قد مر قرأه ولو في التجرى اي
 ولا شك كانه التجرى وفي القسبان بان لم يجرى بها له ان مخرجها
 وقوله لا يجرى ان الخطا اي ان تبين له انه غير مخرجها ولم يظهر
 له خفي فهو على نحو ان قد سنا ما للشك في التجرى او تولى وغلب على
 قلته انه غير مخرج في تبيينه في القسبان عن التجرى في التجرى
 منه لو ظهر انه بعد او حري وفيها شى روايات ولا يرد في
 الولد والعنى وهل يوجب له فيه خلاق ولا له يوجب كمال تصديقا
 وقيل من على المعطى او قرأه وكبر اعطى فقدر نصا يا او كبر ومن
 الى يوسف لانه باس بالعقوبة السباب وكبر الاكثر لان جيران السباب
 مستحق لحاجة كمال والسابق ولا يجرى فيه فظهر منه ما في الظاهر
 وغيره ما عن هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل له مائة وتسعة
 وتسعون درهما فصدق عليه مائة من قال لياخذ واحدا ورد
 واحد الا انه مائة البحر والنهر هنا غير مخرج فقدر به فظهر نصا
 ان دفع ما يملك السباب كمن السباب قال في التجرى والظن انه لا فرق
 بين موت السباب باحيا ولا حتى لو اعطاه غيره وتباين نصا المذكور
 ولا يرد كونه من التجرى او من حري انا حتى لو اعطاه حري من اهل
 له تباين نصا ما ذكره صاحبنا او مخرج من التجرى يوجب ذلك ولو كان
 الاول قرأه بحيث افرقه عليه اي على العيال فهو راس له قوله
 او كان صاحبها ساقا في المخرج لان التصديق عليه في العتق
 تصديق على عتقه او قوله ولا يمتثل بمعطوق على قوله ولو في وجه
 واجب الى قوله ملوونا ففهمه اي وشي غير مرقب وقوله نصا يجرى
 فيه بغيره وينتقل فانهم تولى وكبر قلها اي من بلد الى بلد
 لان فيه رعاية حتى يكون فكان لولى لولى والمباذير من الكراهة
 بمنزلة تامل فلو نقلها جاز لان المخرج مطلق الفقير وروى
 في الرواية ما كان الحاكم في الروايات كلها واختلاف في صدق الظاهر
 ياتي ترسل بل في الظاهر يجرى انما يارب التجرى عن عدم كراهة نقلها

الى الزاوية التي تعين النقل اليه وهذا قوله في جميع الفرائد معنى
 عزى من مرقعها الى النجوم على انما قال يا مستفيد
 بعضه بلحق لا قبل به مدته من رجل ولا قرينة تحتاجون الى
 وضعها في غيرهم والذي ينبغي ان لا ينظر فيه اليه يوم القيمة
 ربحي والربح من القبول عدم الاقامة عليها وان سقط بها الغرض
 المقصود منها اسد دخل الحقائق في القبول مع بين الصلة والم
 في القبول لا والقبول اخوته واخوانه في اولهم ثم اعلم
 ثم اخذوا في اياته ثم زكى ارباعهم جميعا ثم اهل سكتهم
 بل كان في التظلم لقلبه فظلم ذلك القدسي في شربه نورا
 دارخرق في ذلك لغز المسلمين الذين في دار اسلم افضل من
 دارهم غير قلت ينبغي استغناء ما رى المسلمين اذ كان ذلك
 اعانه على ذلك وقاسمه من الاسر تامل قوله في الحقائق في تمام
 وكذا على المسكون الحقائق ترأس افضل في من يهاه في تقدير
 ترأس خلاصة عبادها في الجوارك ان ينقل زكاة ماله الجدة في
 لعل لتقدير غير حق ومبروت ترأس ولا يجوز صرفها لاهل البيت
 جلة الزاوية ولا يجوز صرفها لغيره في فاما هذا البيت المذكور
 على ترأس كالكرامية المتقى والتشديد وقيل في التحقيق وادرك
 الصبي المشهور فرقة من المشبهة في العبدية محمد بن ترأس
 الذي يترأس ان معبوده على الارض استقراد واطلق اسيرهم
 عليه ثم انما يقول المبتلون علوا كبيرا معرب ترأس وكذا
 في الصفات من الذين يجوزون قيام بعبادته بصلوات بعض
 صفاته وادته كصفات تعواذ ترأس لان صفات المعرفة في الب
 مقاربة وعبادة البزارية وغيرهم في غير الكرامية من المشبهة في الصف
 اقلها لانهم انهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز صرف
 اليهم ايضا لان صفات المعرفة من جهة الذات فذلك لا يجوز
 الزكاة في مثل الزكاة كرمه وادته واجبة الا خمس الزكاة لظهور
 حاشية الاشياء لان السعور ترأس وكذا الذي غناه في المالم الولد

ان شاء

ان شاء كذا في البحر ومثله المنقى بالاعان كما ياتي في باب رجل مثله ولد
 قنت الفاسكت عن اولها فلما جسر ترأس احتيا طاعة لقوله
 لا يجوز ترأس الا لا يكون الولد في حاله العبادية بان النسب
 من النكاح وقد ذكر في مصر في حجات بولس من الرقي بنسب النسب من
 الزوج لان الزاوية العصبية فلو دفع بها حسب النكاح في هذا
 الولد يجوز ولو دفع الزاوية لا يجوز عند اختلاف الشافعي اه فتد
 ويرى بعد رجوعه الى ذلك من الرقي وان كان له في بعض
 رجوعه عن جوارحه وهذا في ما ذكره المصنف وتصوره في الزاوية
 مع العلم بانها ذات زوج لا يجوز ما اذا لم يعلم ذلك لكن الذي في
 حاشية لا زك في ذلك قال في البحر وغيره ولد اشعي المهاد زوجا
 اذ اقترن وحسب ولدك ثم جاء الاول جبارا فان على قول طاعة المصنف
 عند الاول ولاولاد وهو هذا يجوز في زكاته اليه وشهادته في
 كذا في المخرج لعدم الغرضية فيهما وعليه فيسوان لا يجوز ذلك
 الشافعي في جوارحه حاشية حاشية وان لم يثبت نسب من النكاح
 في الولد جبارا اول ذلك على قول الامام وروى رجوعه وعليه
 المتن وعليه فلما دل الدخول اليه دون الشافعي ترأس والتشديد
 في كل الفرع المذكور من قوله ولا يجوز دفعها لاهل البيت
 ترأس ولا يجوز دفعها لغيره في هذا السؤال لان الأخذ بدونه لا يجوز
 بحر وقد يقول شيئا من الوقت ان له سوال ما هو محتاج اليه
 خير الوقت كثر من غير البلية والادان له لا يمكنه ولا يقدور
 على الكسب قال طهيري الدين لا يجوز له السؤال الا يكون بكيفية
 ما دونها مغرم ثم نقل ما يدل على جوارحه وقال وهو وسر و
 انشأ ترأس كما يصح في الكتب لانه قادر وصحة كتابه
 على قول القائل ترأس ولا ثم عليه في قال لا كل ترأس
 المشرك واما الذي في مثل هذا السائل جالما بما له حكمة في ذلك
 والتمه لانه اعانه على تمام كمد على حصة والحقبة الغنى لم يكن
 ليكون محتاجا اليه لكونه انما اراه لان الصيغة على الغنى

سلم ان الحق المتغير صدقة لكن فيه ان الرادف الغنى من عيال نصيبا اما
 الغنى بقوت يومه فلا يكون الصديق عليه حيث لم يصدق في موضع
 وتوقع فيه فاداه في النهر وقال له البحر لكن يمكن دفع النقصان المذكورين
 الذي ليس اياهما على البحر لان حركته لا تستلزم انما هي بالسؤال وهو
 مستند على الغنى وان يكون الغنى اعانة الا لو كان الاخذ هو الغنى
 فمقتضى اصله ان يكون الغنى في شئ من شئ من حيث هو وان كان
 مرادهم من مثل ذلك ان قلت اصله هو تركه للكلية وشبهها بجزء
 ليس من مروت البيت الضرورية اما يشترى به بيتا فيما يظهر
 بقران او اشتغاف من الكسب بايجاد اشارة الى ان لم ذكر
 في البحر بحثا بقوله ويظهر ان الحق به اياها لغاها من لب العلم لا
 شغاف او من الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان لغتها على ابيه وان كان
 محصيا ملكا كما لو كان في بيتا ترك واعتبارا له في اشارة الى
 ليس المراد من ما يعينه ذلك الموضع من سؤال القوت فقط بل
 عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله واحمل العبارة
 للشريل في حيث قال قوله وتربى دفع ما يغني عن سؤال
 من من تغلق الاغنى اسوال القوت والاوجه انه يظهر في مثل
 كمال كمال فقير من عيال وحاجة اخرى تدبر في بيتا وتربى
 وغير ذلك كما في الغنى او غيرها من فيها فانه ترك والمعتبر
 الزكاة فقر امكان اكل اي لمكان الزكاة حتى لو كان هو فذلك
 وما له في حق فقير في موضع كمال ان كان في حق فقير الزكاة
 بحر وفاداه انه لو فرق في مكانه نفسه بتركه في مكانه متاهل
 الى مكان اخر في بيتا شئ من اده وهو انه لو كان له مال من ماله
 مثلا في بلدته وحال عليه تحول هذا الشئ الى بيتا في مكانه الى
 بلدته في المال وكان له في بيتا زكاة في بيتا في بيتا في بيتا
 اقل من البيت التي كان فيها المال فليس من ترك وفي الزكاة
 مكان الموصى اقل مكانا فهو هرة من الغنى وفي بيتا في بيتا
 شرب او صبا يشترى من بيتا او من بيتا يتصدق في بيتا في بيتا

في فقر البني

في فقر البني الا فضل ان يعرف اليهم وان اعطى غير عاين وهذا قول في بيت
 وفيه الحق وقال الجيد لا يجوز له ترك مكان الموصى ايا لمكان الراي
 الذي يورثه عن تركه وهو لا يجوز له تركه في النهاية والعناية بان ظاهر
 الزكاة في الشئ لا في بيتا وهو لا يجب كما في البحر فكان وفي بيتا في بيتا
 من بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 حيث هو عند اي يوسف وعليه القوت وعند بيتا في بيتا في بيتا
 فليس كمن في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 قول الجيد وفيه قول في حشنة وهو العصبى تركه في بيتا في بيتا
 اي العقل والا فلا يجوز الا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 اي عاين بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 فاموس وفيه في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 فلا يجوز اخذها الا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 عنه الزكاة في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 الواجب او ايا لانه لا يتصدق بها اخذ العوض وانما جعلها وسيلة
 لتصدق فلهذا فهو متبرع سادف ولذا لا يهدى ما اخذ عوضا عنها
 بل يصدق لكن الاخذ اولا به عليه شئ لا يرضى بتركها فلا يعمل
 له اخذها والذي يظهر انه لو يورث بما دفعه الزكاة صححت
 ولا يثنى زكته مستقبلة بقدر قيمتها او اكثر او اقل ان لها قيمة لان
 المهدى وصل الى غيره من الهدية سواء كان ما اخذ زكاة او هبة
 نافلة ويكون من ارضاء بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 على التعويض يلبي ان يكون من بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا
 وقضا لا يصح وتقدم ان المقتضى خلافه وعليه فليس انه اذا اخذ
 محض فان مقرر على التعويض الا ان يقال ان المقتضى ليس به
 عند ما وصفت والهدى لا اليه في القوت وهو الذي قد دفعه البيت للزكاة
 والصدقة تسير في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا في بيتا

معنى اليقين سقطت كما لا يخفى بل هو مشروط في شئ من هذه الأشياء وغيرها
 ودفع الحق من الهامة في الخبر بها من قبل التيقن بالوقت لا الطاق
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم في هذا اليوم من صلاة فوجدت
 قتيبا وبعده العلامة ابن عبيد فخرج لكتنه قال في نفسه على الشارح
 انه ترجيح لما قاله العاصم اه قلت في الظاهر ان هذا قولنا الشارح
 عن النسيب ان وقوعها قتيبا بمعنى يومها غير القول بسقوطها به
 وقدره والعلامة المندرج بانهم كانوا يقولون في زمانه من انفسه
 وسلم وانه كان يذنبه عليه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن الهيثم
 فدل ذلك على انه انقضى يومه انما يقتضيه لم يصح قوله كما في الصلاة
 وصوم رمضان والاعتقار او مما قيل في جواب انه لا يجرى بعد وقوع
 السبب بمعنى التحصيل الزكاة بعد ذلك النسيب فهو موقوف للوقت من
 لدلته على جواز التحصيل وعلى عدمه التوقيت اذ لو كان موقفا لم
 يجرى تحصيل قبل وقته وان وجد سببه لان الوقت شرطه كما لا يخفى
 تحصيل قبل وقت ولو وجد سببه فغير المست على ان قياسه على
 الفطر على الزكاة يصح لان حكم الامس بخالف للقياس كما استدركه
 عن النجاشي فانهم والامم في حديثه احتجوا بحول على الاستحباب كما
 يشهد اليه ما قد مضى من الباطن ويخرج في الظهورية بغير كراهة
 التأخير اذ يحكي ما كان في النهرو وسيل في قوله صلى الله عليه وسلم
 من اداه قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة وفي اداه بعد الصلاة
 فهو صدقة من الصدقات ودولة ابو اود وعمره اي نقصان ثوابها
 فصار كغيرها من الصدقات كما في التخي واذا ايضا ان هذا قول
 على قول الحسن ابن فدا يستقونها ان احسبوا فدا مع يودي الى سقوطها
 بعد الصلاة وان كان الاداء في اليوم وليس هذا قوله فهو موقوف
 عنه معناه اي انه يقول بسقوطها بمعنى اليوم لا بمعنى الصلاة كما
 مر ترك فبعده يكون قتيبا وقد علمت ان المأذون انصاف هو قول
 الحسن بسقوطها بمعنى اليوم كما اشار اليه في العلامة وصريحه في
 خراجها وغيره وان هذا قولنا الشارح ومن قال به سوى ابن

الحرام وظلت مائة في هذا التخي نظر ترك على كل من مسلم ولا يجب
 على من يثق بعد تحقق التيقن من ولا من كثر انما قية والكثيرانها
 فهو ولا يجب على الكافي ولوله عبد مسلم الا مسلم غير ترك في
 مسلم لا يخفى في بعض النسخ او يحتمل انما عطفه او في بعضه بل هو
 وهذا لو كان حساما ان قال في الحديث واما العقل واللبس فليست ان
 شر اهل البيت في قوله في حثينة واني يوسف حتى يقبض على الجيب
 ويختون اذ كان لمسلم والي من مالها وقيل الجيب وقيل الجيب
 لا يجب فيه شيئا الا بالوحي وانها من مالها او كما يجب
 فخرها يجب فطرة وبقية من مالها الا في الحثينة والي خرجت
 الظهور ترك حتى لو لم يخرجها ولبها اي من مالها فخر الباطن
 ان العبي التي اذ العيص ولي عنه فلي امس اي هو واني يوق
 انما زوجه الاداء بقدره عليه بعد البلوغ اذ قلت فلو كان لا يقر
 له يجب عليه بل على من يؤمن بها بالانظر انه لو لم يودها غرضا
 من ماله لا يلزمها الاداء بعد البلوغ والافاقه لعدم الوجوب عليها
 مرس بعد البلوغ اي وبعد الافاقه لا يكون حراما ولا يفسد
 يقال في بني وبنو كذا الاستقامي فهو من ماله غير انما والاول
 قد ترك كما مر في قوله وفي ذلك قد نصاب وقبضا
 بياه فانه ترك تحريم الصدقة في الواجبة اما النافذة فانما
 يحرم عليه سواها واذا كان النصاب للذكور مستغرا لم يلزم
 فلا يخرج عليه الصدقة ولا يجب به ما يدها ترك كما مر في
 قولنا ايضا وفي قوله وانفق لها وراي الفقهاء العاجز من
 اكتسب او لو انشأ اذ كان فقيرا وقبضه لا يخرج في الوصية المقتضية
 فان اخرجت اذ يد عليها لم تقبض اذ كان كسوبا ترك هو يجب
 بغير التمكن من التملك بغيره بان هذا الترخيص للولي المشرط
 بالقدرة المكنة بكسر الكاف المشددة ورفقها والتوضيح ياديه
 ما يمكن به المأمور من ادائها الزمة من غير مخرج غالبا ثم كسر
 سلامة السباب والاولاد وقد بقوله من غير مخرج غالبا لانهم

جعلوا منها الزاد والراحلة فخرج فانها من لادوت الكهني وساطة فحصلوا
 لتعلل من احد تمكن من ذلك وبنها كون يخرج عظمه في الغالب كما
 في التلويح وكذا النصاب الغير الشايع في العلة فانه يتمكن من اخراجها
 بدون من يخرج في الغالب قال في التلويح وهذه العلة شرط لا ادخل
 واجب فمما من لا يتحقق لان القدر في الشيء التلويح بعد وبنها
 هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشترطت الاسباب والادوات
 قبل الفعل بان يفصل بينهما منزلة فلا يشترط بقاؤها ايضا
 هذه العلة وهي النصاب هنا حتى لو حصل بعد تفردهم في العلة
 انقضت وكما هو ذلك المألوف في كافي قوله انها شرط محض لا ليس
 فيه معنى العلة المؤثرة فعلا في القديرة الميسرة كما ياتي برهانه
 بضم الميم وكسر السين المشددة ثم هي واجب في نفسه ما لا قد تم
 من الاعتراض وهي كانه التلويح ملو واجب يسرا لادوات على اعمد
 ثبت الامكان في القديرة الممكنة ولذا شرطت في اكثر الواجبات للمالية
 التلويح اوها اشق على النفس عند العامة وذلك لانها في الزكاة فان
 الاداء يمكن بدونه الا انه يصح به اسحوف لانقص من المال اوها
 يجوز بعض النما غير القديرة الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل
 واجداً في كانه شرطاً لحدوثه ليرفعه معنى العلة فلا يشترط بقاؤها
 ليقا الواجب اذا التلويح في الوجود وخط الوجود لا يتم ان يكون شرطاً
 لتمامها كما اشهد في الشك في شرط الانقضاء دون انقضاء العلة
 فانها شرط في معنى العلة لانها غير متصفة الواجب من العسر
 في الميسر انما انما يجب بخرج القديرة الممكنة لكن بصفة العسر
 فالتي في القديرة الميسرة واجبة بصفة العسر فلو لم يكن
 نظراً للمعنى العلية لان هذه العلة مما لا يتمكن بها فكيف يكون
 اذ لا يتصور العسر بدون القديرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون
 صفة الميسر لانه يشترط في تلك الصفة فلهذا يشترط في القديرة
 الميسرة دون الممكنة من انما هو انظر لثبوت ان يكون او من العسر
 اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر او
 فغيره في

٤٩٠
 فغيره في اي باعشا وانه كان يجوز ان يوجب بصفة العسر في الميسر
 القديرة الممكنة كما مر قبله ووجب في القديرة الميسرة فكانت غير من
 العسر في الميسرة فمراسلها شرط في معنى العلة في الحكم بدونه
 معكوت وجود او بعد ما لم يورس ثم خرج عليه لا على ما ذكر من
 القديرة في قوله فلا تسقط العلة لانها لم يجب في الميسرة بل في العلة
 كما مر ثم في ذلك ان شرطه وهو الزاد والراحلة قد تم في العلة
 اذ الميسرة لا تعطل اذ لا يكسر واعوان وعلم وليست شرطاً للميسرة
 بل ميسرة كما لا يعطل الشك في انما لهما قديرة من التلويح
 من ان الممكنة شرط لا يشترط الا لتمامها كما لا يشهد في الشك في
 يسقط الواجب في العلة بخلاف الميسرة فليس بخلاف الزكاة
 فانها تسقط بذلك المألوف بعد حصول معنى سواها من الاداء لان
 الشيء على الواجب بصفة الميسرة والعلة بصفة الميسرة لا يبقى
 على معنى العلة وبقية العلة هنا هي وصف الغاء للنصاب وقديرة
 هلاك لانها لا تسقط بالاستحسان وان استغنت القديرة الميسرة لتمامها
 تنقضي اذ جاز من التعدي ونظراً للفقهاء كما في التلويح ثم في
 اي شرط المقاسمة فهو كالعشر لان شرطه الا من النامية تحسبها
 بخلاف تخارج الموقوف فانه يجب بخرج التمكن من الزكاة ولو لم يكن
 بذلك تخارج لوجوبه في الذمة لانه تخارج بخلافها كما مر في بيان قديرة
 ثم في اشتراط بقاها الميسرة وهي وصف النما وهذا علة للتلويح
 ثم في نفسه في بيان السبب والامس الى باب ولا شك ان
 يكون في العلة في اي شيء بها هو فمما من يورس في العلة وتمامه
 في الزيادة ثم في اي شيء بعد العلة الذي يورس في العلة وتمامه
 الميسر في الزيادة في العلة لانه في العلة في العلة في باب
 الفوايت حيث لا يقبل التلويح في العلة في العلة في العلة في العلة
 وان انظر فامد الوجوب السبب وهو الراس الذي هو في العلة في العلة
 ولو لم يصر كالعقل الصغير والعبد الكافر ثم رتب في العلة في العلة
 بغير ذلك المستعمل وكذا وجود العسر في العلة في العلة في العلة

لوجوب الطهر حتى ان من افطر اكبرا ومنزرا وسفره منه صدقة
 الطهر لان امرها انما يتعلق من هذا الشرط اه فافهم قوله وعلية
 احسن من معنى يخفى فانه لا يجوز هذا كما لا يبرهن على ان الطهر
 هو المصحح من سقط من بين امره انما يثبت وجوبه لطفه بطلان
 كذا في الغريب اسعيل فافهم واشاء فلان الام لا يجب عليها صدقة
 اولها الصفا وكما زعمت الفتى قوله الفقير قد به لان الفتى
 يجب صدقة الطهر في مالها على ما امرهم وجوب الفتى في امره
 والكنى للفتى اي الفتى اما الفتى قوله له عندنا كما مر في الشارح
 خائفة من الخط ان الفتوة والفتوة بمنزلة الصغرى سواء كان للفتوة
 أصلا وان لم يحنونا وهاهنا هو الفاعل من الذهب لترك ولو
 تعدد الارباع لكانت لجانا لفظا اولها امت مشتركة بينهما قوله
 فعلى كل طرفة اي كسيلة عند الفتى لان الفتوة فاشية من كل منهما
 كذا في ثبوت النسب والفتوى وكذا لو ماتت احدهما كان ولد الباقي
 ذمها وقا لعمد عليا صدقة فتولدت الفتى والفتى فكذا الفتى
 لانها قابلة للتزويج كما لو توفيت ولو كان احدهما مصر على الموت فكذا الفتى
 تامة عندها فتج قوله ولو ففتح ففتى اي الفتوة اي صدقة
 الفتى في مالها تزوجت اولها قوله والصلح بصدقة الزوج كذا
 في التبرع من الفتى وفيه من الخلاصة رسلت لزوجها الرجوع ففتى
 على امرها لعدم الفتوة اه فافاد فقيد المسئلة بقيد من صلاحيتها
 لفتوة وتسلية الزوج وكذا قال الشارح باب الفتوة فيرجع
 فتفتى على الزوج وكذا صغرة تسلم للخدمة ولا تستأمن
 تسكها بهتة عند النفاق واختار في الفتوة انه وهو صريح
 بانها لو لم تسلم لذلك لا يجب لفتى على الزوج وهذا هو ولو
 اسكها في بيتها ففتى على اميرها فافهم قوله فلا طرفة ما عليها
 فافتىها واما على زوجها فافتى سنائي في قوله لا عتق بيت ولما
 على اميرها فلا نه لا يوت وان في حكمها من قوله كما انشأ في الفتوة
 عدان واية تحسن وهو ان في قوله من قوله كذا لا يوت

ستاق

ستاق في الكتاب منها له واختار ايضا في الفتى لا يوت
 السبب وهو الراس الذي يوت وطوله واية مطلقة ودية مطلقة
 من ان الولاية غير تامة لا تستلحق اليه من اوب فكانت الولاية الولاية
 بان غير سديد لان الوصي لا يوت من مال له بخلاف جدها الذي لا يوت
 مال فان يوت من مالها لا يوت من مال غيره في الصغر ما يوت عليه المقدس
 المنزلة فلان النكاح والشرع لا يوت من مال غيره في الصغر ما يوت عليه المقدس
 يوت في الصدقة من لولا ان المصدا كان اوب جيل النفاق في الروايات
 وكذا لو كان اوب جيل في مالها لولا ان المصدا كان اوب جيل النفاق في الروايات
 كان اوب جيل في مالها لولا ان المصدا كان اوب جيل النفاق في الروايات
 نعمه في مالها لولا ان المصدا كان اوب جيل النفاق في الروايات
 استأمن من الفتوة فانها لا تجب كذا يوت في النكاح في امير
 تعدد الوجوب المالك في مال واحد وفي النهاية له عهد النكاح واريضا
 نصبا وليس له مال الزكاة لا يجب صدقة فطر المهد وان لم يوت
 الخاف ان النكاح سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتق سبب
 لو لم يكن اوب جيل قوله ولو يوت من اوب جيل مستقر على قوله في
 ستاقا لغير قوله اذا جيل صدقة الى الراهن وهذا الدين اي وفصل
 بعد الدين نصا بانه لفتوة والراعي نصا بغير العبد لانه من
 حياته او مملوته حيث كان للخدمة شره لانية واد لا يمكن ذلك
 لانه في احد فطرة لان المرتين احق برحتى اذا ملك ذلك بدينه و
 الفرق بين المديون والموهون حيث اؤتمرت بدينه المديون اي يكون
 عند المولى وقا بالدين ان الدين على العبد وفي الموهون على السيد
 عن الزوجه قوله كالعبد المادية والوجه فان صدقت على المالك
 مذهب ولحق اي احد او خطأ لان ملك المالك انما هو في المالك
 الى الجاني عليه مقصود على قوله خاتمة قوله في قوله
 راجع الى قوله ولما الوصي بخلافه وعبارة الزوجه والعبد الموهون
 لانسان رجب فطرة لوط قوله سبب عدم يكون على الماسة
 على ان الوجوب غير انسان الوصي بخلافه العبد فلا ينفى في الوجوب

ستاق

على ملكه الرتبة ثم رأيت طر ذكره وقال وحده الشاي عشرا إلى ما
على ما الذمات السيد الموصى ولم يقبل الموصى ولم يرد اعتاسل
تورس ولو كان عبدا كما قال المراد السيد ما قبل الموصى وذكر الواقف واما
الملك اعطى استلاذ الكافر ولو غير كتابية لان عدمه من كل وجه
لا يستلزم منه صحة استلاذها كما لا يستلزمه فليجمع فاقرب
قرره وهو امر موقوف على موقف واحد كما ملة مطلقه فزعم الادوية
الاجنبى لوجه انه تنص وبالفعل العبد مشترك في المثلث الزوجية
فانها منه زوجة لاجل الظاهر مباح النكاح وهذا لا يجب عليه غير
الرواتب نحو الادوية كما في الزواني فادع تورس ويؤيد عليه الادوية
مال لا ينكح فلا يراد من العبد ان كان زوجا لادن ولا يتبعه ولا يترك
ادع تورس دعوى زوجته لنفسه بل هو له والادوية لا يملكها في غير
حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يكون لها في غير الرواتب كمال الادوية
نهر تورس وفيه الكبر الحاصل في الادوية والادوية في صياله لا عدم الادوية
جوهه واحتماله الحاصل من العتوه والجهنم فحكمه كما لم يغير ولو
جنونه عارضا فاما صير الادوية كما ميزت فاما من عيونه في العارض
بعد البلوغ من ان كان كبريا لعل له ادوية بالبلوغ وشا الى انها
لا يجب ايضا على الاب من عيونه ولو عيونه الا اذا كان فقيرا يفتقر
كما في الجور والشهر وغيره من الجور وغيره فليس لها شاي الى
الشاي فمن حكمها من المصادق لاجل عدم الجور على الجور
الادوية ولو لم تكن جسيما فهو فادع تورس ولو ادعى عنها ايضا في الادوية
والولد الكبير فقال في الجور والامر الظهيرة ان لو ادعى عنها له بعين
امر عا من مطلقا بغير تعقيب الزوجية والادوية فادع تورس احرازها
وعليه التوضيح في الادوية وانما ادعوا له كادون عادة الى وجوده في حكم
والا فتدبر في الادوية بان النقطه لانتهاجه بدون الشاي لامل
تورس اي لو عيونه لادعوا له من الادوية فادع تورس وهو فادع
ما من الجور الشاي وهو مفاد التعديل ايضا لامل تورس وبذلك
الادوية لعدم الادوية لادعوا له تورس ولما سوي من عيونه فادع تورس

فاشبه

فاشبه الملكات بغير قلنت ولو كان قنا ملكه اهل الحرب ويخرج عن
ملكه بخلاف اللدبر واما الولد تورس ان لم يكن عليه بيعة مفتحة
التصحيح الذي من الزكاة ان لا تجب ولو كان عليه بيعة لانه
ليس كل قانس يعدل ولا كل بيعة تعقب ولا تورس اربعة دنانير
لداو كما في الشهر والمصح والمصوب ايضا كما في البحر قال
والظن ان الماسور كذلك ولذا قد عتق الشاه محطبا حكمه بغير قلنت
هذا اذا عيونه اهل الحرب تورس فوجب لما مضى الي من السنين
استاق قال الرضوي فاعيدوا الزكاة لما مضى وما للعتما ركبا
فقد عتق الرضوي فادع تورس ما في يدك لولاه اوله ملكه حقيقة
لانه عيونه ما بقي عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون مالكا بل انما تورس
وعبيد مشتركة لتصور الادوية والادوية وحقوق كل واحد من الشركين
وهذا قول الزمام وقال على كل واحد ما يخصه من الرضوي دون
الرضوي كما في العداية فلو كان الرضوي احمد بغير كل واحد
من اثنين ولو لادعوا تعقب عن اثنين دون الثالث ولعل هذا ذكر
ابو يوسف من ابي وهو الامور كما في عتقها في العتق وفي السنن
فوجب لخدمته ولا يجب له عبيد الشهادة اتفاقا انا سجيل ابي
لا يفتقر لعتق كمال واحد تورس ووجب الوقت اي وقت
الوجوب ومطلوع فجر يوم الفطر تورس تعقب بقول ابي كما
في بعض النسخ لعل لادعوا في اطلاق التتوين والشراي رحمت قلنت
وهذا الفرض فلكم ثم شرع في شرح دور العداية ووجه
مفعفه قصود الادوية لعل لادعوا احد عيونه لادعوا تورس وفيه
الوقت ايضا فان قلنت عليها وسائق في كتابها القسمة والفقهاء
على ان قلنت كل عيونه التي يفتقره بما استحقاقا بخلاف الكسوة
ام ابي الساجدة في العلم عداة دون الكسوة تورس وتوقفه لان
الملك والادوية موقوفان فكذا ما يشترط علم ما يجر تورس بخلاف
لما في او المشتري اوها لان الملك مملوك فلو كان له يكون خيا وبقيته
بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وان مات قبل القبض لم تجب عليه

احد وان رد قبل التحنن فحاسب او اذ فعل البيع وان جرد فعل
 المشتري فحاسبه وتما في البيع ثلثا فاذا بر يوم الفطر او عليه
 ان مضيه ليس الا بغيره بل هو يوم فطر وقت خلوع النحر كما في علمه
 في الكفاية وذلك لان التحنن بعد من قبيل اطلاق الكل وادارة
 البعض وما قبل هذا لا يرد على من قال من على من قال مضى كالرد
 لان البعض اقتضى الاحتياط بخلاف الترويق فلهذا في القاموس
 من احوال وان ذهب نرس على من يصير من الحق يستقر ملكه بقبول
 البيع اذ كان له خياره واختار الفسخ لان ملكه لم يزل نرسا
 وحقه وسوقه اذ كان له خيار فيهما القدر والقيمة احتياط
 وان نرس في الدقيق في بعض الاخبار هذا من ثلثا استاده بغيره
 من ارضه وهو موقوف على الدقيق فوجب الاحتياط بان يوقع نصف
 صاع دقيق بواضع دقيق شعير نسا وان نصف صاع بواضع
 شعير اقل من نصف صاع او نصف صاع بواضع صاع بواضع
 صاع شعير ولا نصف ارباع صاع نصف صاع بواضع صاع
 صاع شعير نرس وقوله فوجب الاحتياط مخالف لصريح القاموس
 والكافي الا في الاصل ان يحمل احداهما على الاخر مثل نرس وبيع
 كما في بعض النسخ نرس وبيع صاع منه نرس وهو هذا في بعض النسخ
 كما في بعض النسخ نرس وبيعها بالنسيئة في شرحه على المتن
 والاصل ان حكمي تصحيحها والا فهو ليس من اصحاب التصحيح
 في البيع وتصحيحها هو الصريح وبعدها الحق في القدر من القيمة
 الدليل في شرح النقاية والاولى ان يراد في الزبيب القدر
 والقيمة اما ان يكون نصف الصاع من نرس او قيمة نصف
 صاع من نرس اذ هو من حيث القيمة من حيث نرس او قيمة نصف
 صاع من نرس ان الصاع من نرس من حيث القيمة من حيث نرس
 تصحيحه القيمة كما ياتي تا ميل نرس او شعير وحقه بغيره
 مثله نرس نرس فلورده اقل في البيع والمال في نصف الصاع والصاع
 ولم يقدح بالجد لانه لو ادى نصف صاع ردى جاز وان ادى عفتا

في البيع والبيع
 في البيع والبيع
 في البيع والبيع

او معيب ادى الثمن وان ادى ثمنه ادى ادى الفطر كذا في
 الظهيرية اهنا قبل بعض احسن عز حاشية الربيع من كفاية
 الشعبي وكان ثلثا لخطه فلو فطر في الشهر فلو العينة لشعر عليه
 صلح ولو العكس ففطر صاعا وثلثا وما عرفت عليه في قال
 في البدلح ولا يجوز اذا المتصور عليه بعض من بعض باعتبار
 العينة سواء كان الذي ادى عفت من جنسه او من خلاف جنسه بعد
 ان كان من المتصور عليه فكل لا يجوز ان يخرج لخطه باعتبار العينة
 بان ادى نصف صاع من خطه جاز من صاع من خطه وسط
 لا يجوز ان يخرج من خطه من خطه باعتبار العينة بان ادى عفت
 صاع لم يزل قيمته ثمنه نصف صاع من خطه من خطه بصل
 بقدر من نفسه وعليه تكليف الهائي لان العينة انما تعتبر في حين
 المتصور عليه اه تكليف يجوز عندنا تكليف جنس من جنس البهي
 من المتصور عليه نعم التبرع من القدر لو ادى نصف صاع شعير من
 صاع نرس ونصف صاع نرس واما ما جاز من خطه او نصف صاع
 شعير وبيع صاع خطه جاز للاقا المشاي نرس وبيع نرس
 جواز دفعه لا باعتبار القيمة هو الصريح لعدم ورود النرس بغيره
 كما لا يرد وغيره من تجريب التي لم يرد بها نرس وكذا لا يرد نرس
 وهو في الصاع في ارضه ان الصاع اربعة امداد والمد اربعة اوتار
 نصف من ومن بالمد هما ثمان وستون درهما والامانة اربعون
 والامانة اربعة اوتار والمد اربعة وستون وثلثا اربعة وثلث
 كذا في شرح درر البحار والمد والامن سوا كل منهما ربع صاع وثلثان
 بالمد والامن اربعة وثلثان وثلثان وثلثان وثلثان وثلثان
 في الصاع فقال الطحاوي ان ثمانية اوتار العرافة فقال الشافعي ثمانية
 اوتار وثلث قبل لخلع لان الشافعي قد مر على الحديث لا منه
 ثلاثون استادوا العرافة عشرة وثلثا ثمانية اوتار العرافة
 وثلثا بالمدى وجدتها سوا هذه الامانة لان محمد بن كبر
 خلاف في كبر ولو كان ذلك نرس لانه اعلى بغيره واما ما في

في البيع والبيع
 في البيع والبيع
 في البيع والبيع

بطل
مقدار الفلج بالمد
الشامى

ثم اعلم ان الدم الشامى اربع عشرة قيراطا والمتعارف ان ستة عشر
قيراطا كذا الصانع الفاء اربعون درهما شامى يكون الدم المتعارف
شاميا ومشرقا وقد علمت الشامى شاميا على الملتقى فبان تركا
لما كان بان الفلج الشامى شاميا مستمرا في دمهم وان المدا الشامى
ساعات وعليه الصانع الفلج الشامى رطل ونصف والمدا ثمانية
ارطال ويكون نصف الصانع من البرص مدهش على فالد الشامى
بجزء من ربع وهكذا رتبنا حبرا بقط شامى مشا فاما
الاسمان وشامى مشا فاما على التركى وفيها قدوة في
حريش نصف الصانع في عامست وعشرين بعد الما فون فوجدته
ثلاثة وهو الشامى نسبة فهو تقريرا ربع مدهش حرا من غير تكويم
وارضا لذلك ما مر لان المدا في زماننا اكبر من المدا سابقا وكذا
الرطل في زماننا فانه الان يزيد على سبعة اذ درهم وهذا انما على
تقدير الصانع بالماشور والعدس اما على تقدير الحنطة او الشعير
وهو لا يحوط كما بان في قريبا فحينئذ نصف الصانع على ذلك لا يحيط
اخر اربع ربع مدهش على التهام من الحنطة صبيحة والله تعالى
اعلم قالوا وقد بعض مشا على نصف الصانع بقدر وسدس
المعتمد وعلى الذي قد بربع بثلث وثلث وعليه فالرجم للعدس
يكفى من ثلاث ثوب انما قد يرسا في قدر الصانع بما يسو الوزن
المذكور فاما اي من مجموعها اي من اي نوع منها ان كل واحد
منها يتساوى كبله ووزنه ان لا يختلف افراده فمثلا او كبر فاذا
ملا ان اضع ما شى وزنه الف واربعون درهما مائة من ماش
فم يكون وزنه مثل وزن الاول اضع اثنا عشر بين ما مشى
وما شى اخر وكذا لو فعلت بالعدس كذلك بخلاف غيره كالبر
مثلا فان بعض البر قد يكون اقل من بعض لاختلاف كبله ووزنه
فلذا قدس الصانع بالماشى والعدس فيكون مكا او مكرى كما ايد
ما يرا فيهم من ايشوا المنصوص به لا اعتبار وزن ذلك لو كان
به شعير او شلا ثم وزنته ليرى ان وزنه الف واربعون درهما ولا اعتبر

الوزن

لكن ما يسو الفاء اربعون درهما من الشعير اكبر من الصانع الذي يسو
فذا قدس من الماشى والعدس وقد اعتبر الصانع بها فلهذا انما
بالوزن املا في غيره واما على ذلك انما قول المنصرفة قال الفلج
الصانع ثمانية ارطال اما يستوى كبله ووزنه ومعناه ان العدس و
الماشى يستوى كبله ووزنه ومعناه ان العدس والماشى يستوى كبله
ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية ارطال ووزنه في الصانع ووزنه
ولا ينقص وما سوى ذلك لا يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير
وتارة بالعدس كما لو كان الكيل سبع ثمانية ارطال من العدس
والماشى فهو الصانع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهرونكي
نحوه في القمح ثم ذكروا بهذين القومين في تقدير الصانع كبله ووزنه
ومراد بالخلاف ما ذكره قبله حيث قال ثم يتبين نصف صانع من وزن
حيث اوزن عند اي حنيفة لانهما يختلفان ان الصانع ثمانية
ارطال او خمسة وثلاثين ارسا منه انه يعتبر بالوزن بوزن
ان يستخرج من محمد انما اعتبر بالكيل حتى لو اضع اربعة ارطال
لا يجزيه كجواز كون الحنطة ثقبلة او ثلثي نصف صانع اهرونكي
لخلاف ما ذكرنا من ان المدا من اعتبار نصف صانع اهرونكي
عند اي حنيفة اعتبار وزن البرص وهو ما يرد اخراجه واعتباره
بالماشى والعدس والظن ان اعتبارهما يسو على رواية محمد وان
تخلافه لا يفتق ومن هذا كذا قدس الشعير في شرح الوقاية ان الصانع
تقدير الصانع ثمانية ارطال من الحنطة كبله لانه قدس صانع
يكون اسفروا لا يستوى ثمانية ارطال من الحنطة لانه الفلج منها
وهي اقل من الشعير فالكيل الذي يلا ثمانية ارطال من الماشى
ولا يقل من ثمانية ارطال من الحنطة كبله لانه اهرونكي
وهذا يخرج من اهرونكي عن طريق تقدير الصانع كبله او قدنا
فلذا كان احوط ولكن على هذا الاحوط قدس الشعير والعدس
بعض الحن من حنثا شبة اربعين السبعة امدون مع حنثا ان
الذي عليه مشا فاما بالبحر الشامى الذي ومن قبله من شاميه

به كما نوافقتون تقدروا بشايرة ابطال من المشهور ولعل ذلك من الحواشي
 في خروج عن الجواب بغير ما في مسوط الشرحي من ان اختلف الاجاب
 في باب العبادات واجب ان لا يقدروا به فهو من غير اشارة ابطال
 من العدم ومن نقطة ومن يدعيها البينة بخلاف العكس فلذلك كان
 تقديم المصالح بالشعر احوط او بهذا فبينا ان السوطي في زماننا
 اخرج مع منشا في امره وهو القيمة الملقها افضل قيمة
 للخدمة والشعر والتميز وحيث ان اى الشايع شاع عندها افضل
 عند يورى قيمة الخدمة كوالى في المصالح وما يشعر ان الزيادة في
 مع ان القيمة تكون افضل من المصالح والمروء من ثم في السابح ويجوز
 وبعده اقتصار على الدوام تبعاً للمزايا في السابح ويجوز
 ايراد دفع القيمة دون الخدمة في فعلية القيمة كونها افضل عند
 دفعها جنة القيمة احتيالي ان يحتاج غير نقطة مثلاً من شياى
 نحوها بخلاف دفع المروء وعلى هذا فالزكاة لهم ما شئوا
 تأصل في المذهب المتفق به مقابل ما في المصالح من ان دفع
 نقطة افضل من الاحوال كما في سوا كانت الام شدة اقل من
 في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منع فقد اختلفوا في
 نورس وهذا في كون دفع الخدمة افضل من السابح يوم انه
 بعث منه من انه يتشعر عزاء في الشايع في المصالح من سلة وقال
 في الشهر وهو حسن ثم سطر على الجراي في الشهر الثاني وعندك الى
 بغروب الشمس من اخر يوم من معيان بدع قدس متعلق بوجوب
 في المذكرة والى الباب نورس ادعى عليه لانه وقت الوجوب
 ليس باحل نهركه او اقله قبله او ايسر بعد كما في الحديث في قوله
 صلاة بامر وعمله عليه الصلاة والسلام وانه من حديث
 ابن عمر بكسطة في الفتوى نورس او اخر قلنا الكلام عليه اول
 الباب نورس اعتبار الزكاة اي قياسا عليها واعتد في العتق
 بان حكم اوصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه لانه التقدير وان
 كان بعد السب هو قيل الوجوب والباب في الجراي انما كان الزكاة

انه لا يفرق لانه قياس او غيره انظر في الاستدلال بتحديث
 البخاري وكما قالوا بطلون قبل الفطر يوم او يومين قال في الترخي
 وما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من كونه بان ساق
 فان السقاط قيل الوجوب سالا من قبل فلم يكونا بقدمون عليه الا
 يصبح او ثم لم يكن هو المذهب فنقل في البصر باختلاف التصحيح
 ثم قال لكن لا بد ان يتبين به دخول الشهر بان الفتوى عليه فيكون
 العمل عليه ونافقه في الشهر بقوله والشيخ الهذلي في قوله قال في الزكاة
 قلت وبعض ان العمل بها عليه الشرح والمتون وقد ذكرنا
 تصحيح الحديث في الكفاية والتبيين وشروط الصلاة والباب
 وابن كمال في الشايع في الزكاة في المصالح جواز العمل بسنة يوم
 بعض من الامام اه وكذا في الخطاه كذا في حوت كان في الصلاة
 قول من مصححات تحو المصالح في العمل بها الا اذا كان احداهما
 كذا في ظاهره والى او مشى عليه اصحاب المتون او الشرح او كذا
 الشايع في سطره اول الكتاب وقد اجتمعت هذه الجهات
 هنا للقول بالاطلاق ولا بعد عنه فافهم ثم سطر في المصالح
 عنه ما بعد له به بالافضل نورس فكان هو المذهب كما قال
 في الجراي على ما في الزكاة في هذا والفتوى من ان المذهب المتفق
 القليل الجواز ان هو الكرخ او وكذا في العلامة نورس بان الامر
 للعكس فان الامم من جمع بسبب والجواز من مغيرة واعتد اول
 ما عليه نعم الكثير نورس والامر وحديثه في قوله هو ما اخبر
 الدارقطني وابن عدي ولما ذكره في حواشيه حديثه عن من سطر في المصالح
 عن العلوف في هذا اليوم نورس وهذا جواب ما يقال ان الاقوال افضل
 او بدفعها جنة فيجوز سالا بالامر ويجوز بان الامر للشيخ والام
 بغير التقدير وانما في قوله قد مر الدليل على جوازها اول الباب وذلك
 خريص على ان الامر هنا للشيخ بخلافه لا يبرهن على ما لا يتبين في العمل
 من هذا الجواب ان الامر في متعدد مكره تنص ما حكمه الشايع
 الا ان يقره بان لو اخرج الناس من اليوم لم يعمل الاختاء اصلا بخلاف

ما لو فوجو الحسب الى الغنى بالجوهر كما اعلن به كثر حتى فلا يكون مخالفا لغير
 التدب لانه من الجود لا الاوقاف بقرينة ان ذال العيال لا يستحق من
 شخص واحد ولا يوم مرد ذلك الواحد باغنا لتاميل وما في الجود من
 ان التصديق انه لا لاخير يكون فتمتبا لا يورد يا فانه للعدي في جميع
 فيه صاحب الفهم قد من اول الباب ترجيح خلافه فان لم يرد
 بعدده تصحيحه في نفسه بخلافه في الجود بان المراد في خلاف
 خاص لانه قد من في مواهبه في من الخلاف في المستلزم بقوة
 ويجوز لحد واحد من جميع ودمج واحد يجر على المصوح فيهما اعم
 قلت وتعمل على خلافه فاما ما اذا اخلط بجماعة صمد قاتره ووقعوا
 لواءه لودع كل واحد بانفراد لواءه لواءه بعدد من بان خلاف
 في لواءه وعدد ما قلت امل تروى امرها وجرها الا انها اذا دلت
 غنة بدون اذنه لم يفتق به راعن الى السجود قولا بغير ان ذال
 اما لواءه لانه لم يفتق به راعن الى السجود قولا بغير ان ذال
 بالذبح من ماله فقد ملكته بالخلط بدون اذنه فكذا نتج مع جود
 لواءها صمدان حنطته قلت ويطبق في تبييد ما اذا لم يجر الزوج
 ما فعلت اوله فوجد دلالة اذنت لما في الفصل التاسع من ذكاة
 الشراعية وفي جعلان لرجل وراهم تصديق بها عن ذكاة
 ثم دفعها من الواجد اجدد الاذن او اجاز المالك او وجد
 دلالة الاذن بالخلط كجرت العادة بالاذن من الوكيل فخطت بخلط
 فمن الغلات وكذا الحمار فمن ان الخطط خطت الناس لوانه من
 يكون ما ذابا بالخلط فافهم تصديا قوله شامري فيسبيل بالذكاة
 للمال قوله فيجوز ان يجاز الزوج اي يجوز عند ايضا ولا حاجت الى
 التقييد بالاجاز بعد قوله او امرها ذوبها اذ ان يقال انه
 اشارة الى يجوز ان لم يوجد الامر استلكن لا بد في جواز الاجازة
 من كون الخطية قائمة في يد المغير في الشراعية مسئلة بقاء
 عن تصديق بسلوهم الغير من صفة الخطر فان توقفت لحدت
 المالك فتعتبر شرها من قيام المدين وغنوه فان لم يجر من اذ

وفيها

وفيها من الفصل التاسع ايضا عن شرح الخطا او تصديق بما من
 رجل بالامر جاز من نفسه وان اجاز الرجل ولو بال الرجل فان
 اجازة والى ان كان جاز عند ولو بال كما جاز من الشراعية قوله ولو
 بالتحكم بان امراته باذا فتمت بها الخطط خطت بها خطته عند قوله
 ومنه من امر ابي من قوله ولو اذ عنده بالاذن اجاز استصفا
 بالذن عادة في قوله ان على جواز اذ اذ عنده من ماله وان اخلط منها
 بخطته في مسئلتها عبادت ملكه فيجوز عند عنها وعنده ما في
 الشراعية وغير جاز رجل له اولاد وامرأة كالخطية لا رجل كل احد
 منهم حتى يخطى بصدقة الخطوط جميع وذل في الذمة بغيره يجوز
 عنه فقلت لكن قد يقال ان دفعها الخطية اليه من مالها فلو
 على ان اذنت ان الخطية من مالها انما في خطية الصدقة ولا لغيره
 اذ انها عادية بالذبح من ماله فيبقي عدم يجوز اذنت اذ ذال
 ليس بما قلنا وعن الشراعية دليل على جواز جود اذ ذال
 اقرا على الخطية من غيرها عند الذبح ولكن ينظر ان الاذن او الشرط
 ام لا بل وفيه دليل على عدم شامري مثلا بجملة واحدة عند ربيعة ويكون
 قوله ان الخطية في بيان الواضع لانه وفيه في الشراعية تصديق
 وشبه يقال فيما لو اذ ذبح قبيحة للخطية عنه من ماله والرجل
 امر اذ كل واحد حتى يرقى نقل من ذبح في المسئلة وانه اعلم
 قوله ولا يبعث في كذا في تصحيحه ان جعل باهر في على
 بصدقة الخطوط فكان يتصل من جاز بصدقة من غير ان يلزم
 اليه حتى قلت فالمراد انه لا يبعث عاملا كما في الزكاة
 بالذبح الى التبايل بغيره فلا ينافي ما في تصديق امل قوله
 في التصديق اي المذكورة في اية الصدقات الا العاقل الغني
 فيما يظهر ولا تصح في من بيتها اولاد او زوجة ولا الخصى
 او هاشم وغنم من بيتها باب المصروف وقد سألنا لا نقل
 في التصديق عليه وفي كل حال ليس المراد تصحيح الاحوال بل
 من كل وجه فان لكل شر وطالبه لا يفرق لانه يشترط في الزكاة

تقول فالتصايب التي هي العقل واليافع وليس شيء من ذلك في هذا
 بل المراد في حوال الذم الى المصايف من المصايف التي واغترطها التلويح
 فلا تكتفي الواح كانه البديع هذا ما ظهر في ما قبله من قدس في الحرف
 عن ثلث اعمانية وادعى النظر الى لبيان الذي هو فظهم وقت المسح
 جاء الى الوجود واليافع عن السبب ان يقدم اليه فربما كانت الجدية
 ثم يبطئ لحظة ثم يركب الا في حوال الذم الى الذم في الحاشية
 جاء ويكره وعند الشافعي واحد في الرواية عن علي بن ابي بصير لا يجوز
 تشارفانية وقد قالوا ان الفتوى على قول ابي بصير وموافقه
 فيه تنبيه نفسي استنشا العامل في الظن ان القائل انما ليست من
 عبادات موكب وقدم كل من المسلمين اما الاولى ففي باب العريف
 واما الثانية ففي هذا الباب موكب وان كانت تفتت باعليه في
 على الدائم لمقتضى الترتيب ان ذلك يترجم وجعله لها من حلالها
 والافتقار الى حلال وجعلها ولذا اصابه بها وقد يقال انها على اليد
 حكم لان العبد ملكه فاذا كان لها صفة بها ما رقت كانا واجبة
 في ماله ويجوز ان جعل العبد في العبد وجعله المبالغة انما
 اذا كانت تفتت باعليه وهو ملك سيده وبما يتوجه خدمه نحو ان
 قالهم موكب واجبات الاسلام سبعة عن صاحب الموصلة
 الى اعمام الجوف وقد تقدم في الأصول ان العبد لا يفهمه ولا يقال
 ان واجباته خير مقدم وسنة مبتدأ من الغنى ان هذه السعة
 من واجبات اسلام ولا يلزمها خصوصية اشتركت فيها من بين
 سائر واجبات فلا يرد ما في قوله ان اراد المشرك منها فاقول مسلم
 لونه فانه صلاة العبد من وجعته وعبر عنها وان اراد مطلقا وجب
 في الصلاة في وجعته واجبات لا تخصي ومراعاة الوجع
 بعم الواجب دبا في حلاله المرأة زوجها والفرس المسلم لا يفتد
 العبد منها على القول بوجوبها وسياتي اختلاف التصديق
 فيه والله تعالى اعلم بنية ان ترون في تصادم المصوم
 قال في اربعين اعلم ان المصوم من عظمه كذا الدين ووفق قوانين

كتاب الصلاة

الشريعة

الشريعة التي يترجمها النفس الامارة بالسوء وان مركب من نور القلب بين
 الشرح الماكل والشاوب والمباين عامه يومه وهو لعل الفصل في
 اشوق الشك اليك على النفس فتذكر ان يبدل ان الشك اليك انما
 وهو صلاة مرتبة لم يكن ويراضة ثم يفتي بالوسط وهو الذي يفتد
 بالاشوق وهو المصوم واليه وقفت لاشارة له مقام المدح والتمنيب
 في الشاعرين ونحاشعات والتصدقين والمتصدقات والصابرين
 والصابرات وحيث ذكر بيان الاسلام واقام الصلاة واتباع الزكاة وصوم
 رمضان فاقبلت آية الشريعة فمعها بهم يد لك ان كذا في شرح
 من الشافعي قوله قيل قاله صاحب المصنف ثم قال في الظاهر
 في وجه الاستدلال ان هذا المصنف يد على ان المصوم جمع اقله ثلاث
 باكر في الآية فان قد يترجم يوم ثلاثا باكر فكان التعريف به
 وبذلك لا على التعدد فان التبرع لا يوافق المصيام الثلاثة اقله
 المصوم والمواجب والنفل موكب وتعقب في التعقيب صاحب
 من راجع اصل كلامه ان المصوم اسم جنس له انوار وهو المصوم
 المذكورة في حيث عبر عنه بالاصطلاح والمصيام من اذنت انواع التبرع
 ما لا ثلاثة ايام فاكتر قال في المغرب بقا المصام صوما فهو مصام
 ومصوم ومصيام الله فاذن مدخل كل من المصوم والمصيام
 واحد ولا يرد له واحد منها على التعدد ولذا قال القاضي في التبرع
 قوله في قدس من مصام ان بيان في جنس المصوم واما قدس في
 على الصلاة والسلام في حديث كعب انه نسي ان يصلي في الصلاة
 خاصة في صلته لكن لا تصح ارادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى ولو
 سلم ان المصيام جمع لفراد المصوم لكان في الحدوث له ان ذلك
 خصه بتعقب معنى خصه فيصاوي التعقيب المصوم والمصيام
 في المصوم كلام الفاعل وفي ما في الشهر فانه وعلى هذا فيشكل ما من
 في الظاهر وان قال في المصوم رجل وجهان اريد بلفظ المصوم
 سان الشافعي ثلاثة ايام فكذا في الشهر من راجع المصوم بخلاف ما في
 في معنى ان لفظ مصيام وان لم يكن معا لكنه له المطلق في المصوم

مراد به فلاشك انهم كما بين اجماله الحديث فبراه في كلامه الشارح وكان لا يفتي
 فقام على قلوب والاصحح ان قال بعبارة المصنف ما رواه محمد بن محمد بن محمد
 وشريك خلافة انه كره ان يقال انهما اثنان وقد عيب ومعتان اثنان
 من اسمائهم وقام على المشافهة انه لم يكن فيهم في اسماءهم اثنان
 كقولهم صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ارجلنا واحتملنا ما
 تقدم من ثوابه وحرمة في رمضان فعدل جهته ولم يثبت الشاهد
 كونه من سائرنا فعلى ما ثبت فهو من الاسماء المشتركة كما حكم
 كذا في الدرر البهية وعلم انه اختلفوا على ان العبادي ثلاثة اشهر عجمي
 العبادي والعبادي اليه شهر رمضان ويطبق ذلك والاطرف قد
 شهره من قبل في بعض النسخة ان اسم جوزوه لا يسم
 اجماعا مثل هذا العلم جري العبادي والعبادي اليه حيث امر به
 بخزان كذا في شرح الكشاف للسعد بن وقعة انه ان رجب
 ليس منها خلاف العبادي العبادي وتبعه من قال في ان تصنف
 شهر المظفر بشهر الذي اوله الواقدي ونداء في بعض نسخة
 واستثنى من ذروها فيتم ان فيهما دواء ما يسمي اسم
 مطلقا اي من علمه او كلامه وما هو انه حقيقة بقوله فيجب
 ما يسمي بها من الصحاح في المغرب هو ما يسمي ان النسان من ذلك
 والشرب ومن مجازها من العرب ان العبادي وقوله الشاهد في
 ما يسمي غير ما يسمي به من غير من المظفر في السنة اشار
 الالية الى ان العهد وان المراد الاسماء العدد والمعلومة في باب
 منسلة العبادي فلا يتوقف معرفتها على معرفة فلا دور فانه
 قد قام من ذلك حكم الشارح بعد اعتبار ذلك في كلامه
 وهو اليوم اي اليوم الذي من طلبة الفهر الى الغروب وحل
 المراد والعباد العبادي الانشياء والغروب في خلاف كل خلاف في
 الصلاة والاول معلوم والشارح اوضح في قال محال في كل المعنى
 والمراد بالغروب ان في غروب الشمس حيث تظهر الفلك في
 جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم ان الليل من عافا فقد انظر

في قوله صلى الله عليه وسلم ان الليل من عافا فقد انظر
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان الليل من عافا فقد انظر
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان الليل من عافا فقد انظر

العصام

العصام اي اذا وجدت الظلمة مسا في جهة الشرق فقد ظهر وقت
 الفطر وصار منقطرا في عكسه لان الليل ليس طرفا للعباد وانما ادى بصوته
 غير تيسر في تحصيل الاقطار كما في قوله تعالى في سائر مواضع
 بيان ان القمر المظفر من نور كايون في دوران في ان جبهته بان الكلام
 في بيان حقيقة العبادة في ما يمكن ان يتحقق به ولا يتحقق في العبادة
 الذي هو اواسد من الفطر ان جواربه يتحقق من المسلم على ان
 حينئذ فلا يفسد سواها في دار الاسلام او لا يوجب علمه بالوجوب ولا
 على ان الكلام في تعريف المصنف في تعريفه في العلم بالوجوب والكون
 في دار الاسلام انما هو شرط الوجوب رمضان كالاعتقاد والباقي في
 لاصحة في المسابب المتعارفة في قوله ما هو في رتبة الوجوب في
 كوما قلته فافهم نور اولا بالوجوب في الاكابر في غير ذلك
 علم بالوجوب فلكون بدار الاسلام موجب الفطر وان لم يعلم بالوجوب
 ان لا يعلم بالجهل في دار الاسلام بخلاف من اسلم بدار العرب ولم يعلم
 به فانه لا يجب عليه ما لم يعلم فان علمه ليس عليه فقام معنى ان
 ان تكليف بعث العلم في العلم في الجهل وانما يحصل له العلم بالوجوب
 باجبا ودجلا في الرجل وامرأتين مستورين او لحد جمل انهما
 وكشفتا العدل واليكون في معرفة كما في ملة الفطر نور طاهر
 عن حجب من الفطري في حال غيبها ولا في الظلمة عن حد اسلم في شرط
 نور الموهوبة بجهنم الشخص المذكور الموهوبة وقوله في بيان
 نور اما الباقى والادفاعة في جواب عما قد يقال في قوله تعالى في
 شخص بالباقي والادفاعة في بيان ان يكون في بيان كجوابه
 الكلام في تعريف المصنف في تعريفه في ذلك وذكره وهو المصنف
 المذكور وذكره في قوله عليه منعت وعرفا في الاسلام والظلمة
 عن عيسى والنفا من والية كما في الباقى ولم يذكر في الفطر الاسلام
 لغضا في الشهد او لا في حد في قوله فيسأل الله والادفاعة من شروط
 الصفة المصنف في قوله في قوله فيسأل الله والادفاعة من شروط
 وهو اربعة في الله الاسلام ولا يجرها الاسلام العلم بالوجوب والكون

عليها بخلافه فقط العشرة على نسبة مجردة مع النقص خوراصا
جاء في فصل بعضه فقال ان تأخذ العشرة ثم كذا في الفقه
نفسه ولو دفعها لاخته في قحبها الجاهل عليه بعد قوله و
سئل ثمس والاذن لوزن التدفق يكون بذلة العشرة موقوفة
ان التدفق الى مسمى الجوده كذا في نفسي اعتبار ليس هو
ما مر في كتاب تركاة فيم لو دفع ومن فقه عليه نفقة من
انه لا يحسن به عن تركاة ان احبته من النفقة وان احبته
من تركاة فيم فيه وفصل لكان في الشاخصة لكن فيها ايضا قال
محمد ان اهلك الوصية كبد الميراث وادى الى صاحبها فانها
وفى عن تركاة ماله قال ان ادنى لدر نصوبة لا يحسن به عن تركاة
فما سئل وفيها من صدقة الغنى ولو دفعها الى الفقير الذي يوقه
والسود يجوز لان ذلك فقر واجب عليه وقد قال صاحبنا
والا بعد عن الشبهة ان قدس اليه ولا يكون هدية ثم يدعى
اليه بخطة ثمس جاز ويكون تركاة والنية سابقة عند الميراث
وكذا اذا اقرضه فوفى بعد انتهائه وهو قاض في يد الفقير كما تقدم
نفقوه طرقت ويستحق تعيينها اذا كان الانتهاء به و
دستة لاختار الفقير في الاموال الباشة كما مر مسألة الباقاة
وبدل عليه المسئلة الاية قوله ان كان يفرقه اي يفرق
الا يكون تركاة كالميراث انه اذا اقرضه بان جاء الى موقوفه
فلم يهدم واخبره احداه انه دفعه فقسم لفرقه ورضي لما يملكه
لم يرض له انه يكون الباشة والشرط في تركاة اقل من اصل تركاة
المال فاقم لونه لو دفع ذلك بعد ما استهلكه الفقير لما لم يرض
بش كما مر خاتمة اعلم ان الصدقة تستحب بنا من كل ما يرض
وقد اقرضه من وقته وان تصدق بما ينقص مونة من مونة ثم ومن اراد
التصدق بما له كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والعسر من
المسئلة فله ذلك والا فلا يجوز ويكره لمن لا يملك على الفقير ان
ينقص نفقته ونفسه عن الكفاية الشامة كذا في شرح درر البحار

مجلس
الفضل ان ينوي
بالصدق في جميع الامور
والعقوبات

[illegible]

صحيح ان ذلك الخرج لم يعلم الا من الشارع وقد عده من غلظ القاموس
 مطلقا فخر ابيه من غلظ القاموس الشيعية المعوية اه كن في المرب
 واما قوله في كتمان الفطرة نصف مباح من رعاها ما سيد في الفطر
 وقد جات في عبارات الشافعية وغيره وفيه خصوصية من طريق الملة
 قلت لم اجدها لم اعنى من الاصول انه في غير النوى مما
 مولد ولم اجد من الفطرة التي هي الخلقة قال ابو محمد الانبهرى معناها
 زكاة الخلقة كما في زكاة البدن اه في المباح وقوله في الفطرة
 الوصل بجسدي زكاة الفطرة اصل في زكاة الفطر وهي البدن في
 المضاف وايضا المعنى في مقامه واستغنى به في الاستعمال
 نعم المعنى هو معنى عليه التفسير في هذا فقل بعينه انها تسمى
 صدقة الرأس وزكاة البدن وما حصل ان لفظة الفطرة في التفسير
 في المعوية ومعناها الخلقة وانما الكلام في املا في صدقة الفطر فان
 اطلاق عليه بدون تقدير فهو مطلق شيعي مولد والمصنف قد
 المضاف فالمراد بالمعنى النوي ولعل هذا وجه الصحة للفراد
 صاحب المرب وما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في اية معنى نوي
 وهذا قل ما في كلام الشريعة فافهم قوله واما في
 باخرها وفيما شية نوح ولما قيل ان فخر صيام رمضان
 شعبان بعدما حوت التيلة الى القبة وامر النبي صلى الله عليه
 وسلم بركاة الفطر قبل العيد يومين وذلك قيل ان فخر زكاة
 الاموال هذا هو المعنى وهذا قيل انها منسوبة الى زكاة وان
 كان اصحى خلاقه اه قوله وكان عليه السلام في اخرجه
 عبد الرزاق بسند صحيح عن جده ابن شعبة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل يوم الفطر يوم او يومين فقال لا وارجعها من
 برا او يومين اثنين او مئلا من ثلث شعيرة كل حرام وعيد من
 او يومين ثلث او يومين ثلثي ما يجتهد صاحب العمل في اية
 صلاة العيد من ثلثه ينبغي ان يقدم الحصة من صدقة الفطر في خطبة
 قبل يوم العيد ليجل ان يتكلم من اخرجهما قبل ان يهايل المصل

وحديث في الجواب ما استدلل به الشافعية على فريتها
 من بعد يشعره المصنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة
 الفطر من رمضان على الناس ما عاشر قروا وما عاشر شعرا على كل امر
 وبعد ذكر او في من المسلمين في قوله معنى قد في اي فانه احد
 معناه الفطر كونه قد ففهم ما فرضته وبقا في من الناس النفقة
 وهذا الجواب ذكره في البداية في الجواب الذي بان الشافعية في
 الوجوب وان لا خلاف في المعنى لان الاقوال من المذاهب الشافعية
 ليس على وجه تكفير احد فهو معنى الوجوب عندنا في الامرات
 الفجر من اصحابهم اهم من الواجب فعرفنا فاما قوله على احد في
 والارجاع على الوجوب لا يدل على ان المراد من ما هو عاشر انهم يمكن
 باحد لان في الاء اقل الاجماع تواتر لكون قطعها او كان من غير
 الذين كالخمس اذا كان مكشفا فيكون في بيان منكر وجوبها لا يكفر
 فكان الثيق الوجوب المعنى امر في حديثنا او مطلقا قل قد
 مما بان قول العصاة فرض برأيه المعنى المطلق عندنا للفطر به
 بالثقل من سببه من النبي صلى الله عليه وسلم في خلافه مما لم يعلم
 اليه بطريق قطعي فيكون مثله فلهذا قالوا ان الوجوب لكونه ضرورة
 صلى الله عليه وسلم في الواجب في مواضع شرح المشاير قوله وهو
 المصنف عوم عليه المتون في قوله ومعنى قوله او اخر قوله مطلقا
 فيمن الوقت فيجب مطلق الوقت وانما يتعين بتعين فعله
 او اخر المعنى في وقت ادى كان هو الاقارب انما في سائر الواجب
 الواسعة غير ان المستحب قبل الخروج الى المسجد لقوله عليه السلام
 والسلام اقنوه من المسئلة في هذا اليوم يدعي قوله كما مر عن
 الدين واقترعها امر في ترك جاز في يومه لاملت من عليه زكاة
 او فطرة او كفارة او فدية او فدية تركت عندنا الا ان يشكر الله
 بذلك وهو من اهل التوبة ولا يجب عليه وان اوجبه تنفذ من
 الشافعية تركه وليس منسقا مقابل المصنف وهو قول الشافعية
 في اوان وقتها ولما يوم الفطر من اوله الاخر فافهم هذا حتى

منقول اليوم سئل كذا لا تحت يدك ومثله في شروح الهداية وغيرها
 ووجه التحقيق ان الحكم في الخبر انما من قبل التيقن بالوقت لا بالظن
 لقوله عليه الصلاة والسلام انتم يوم من السنة فدون
 قضيا وسمع العلامة ابن نجيب رحمه الله تعالى في شرحه على النادر
 انه يرجع لما قبل المصنف اختلفوا في ان هذا قولنا الشايع
 عن المذهب لان وقوعها قبل بعض يوم من الشهر القوي بسقوطها به
 وهذه العلامة المقدسي بانهم كانوا يفتوا في زمانه على ان سقوطها
 وسد وانما كان ما ذكره عليه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن النجار
 فدل ذلك على عدم اعتبار يوم اذ هو قديمه لم يجر قبله كذا العلامة
 وموسى ومضان والاضحية او ما قيل وهو ان يومه قد كثر
 السبب في جعل الزكاة بعد هذه الحساب فهو يوم من السنة
 لا لانه على جواز التجديد وعلى عدم التوقيت اذ لو كان موقفا لم
 يجز تجديده قبل وقته وان وجد سببه لان الوقت شرطه كما يجوز
 تجديده في قبل وقت ولا وجد سببه وهو اليقين على تقدير جعل
 القطر على الزكاة اجمع لان حكم الامس مخالف للباس كما سئل
 عن التفرقة بينهم والامتناع حديثا عنهم محمول على الاستصحاب كما
 يشمله ما قدمنا من الهداية وشرح في الظهورية بعدم كونه
 التاخير المحقق بما كان في الشهر وسبب في قوله صلى الله عليه وسلم
 من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
 فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وغيره اي لتقصير قولها
 فصارت كغيرها من الصدقات كذا في التتمه وافاد ايضا ان هذا القول
 على قول الحسن بن زياد بسقوطها لان اعتبار هذا من يردى لتسوية
 بعد الصلاة وان كان اداها في اليوم فليس هذا قوله فهو مضمون
 عن معناه اي انه يقول بسقوطها بمعنى اليوم وبمعنى الصلاة
 من ترك فبعده يكون قضيا وقد علمت ان المراد بالتحقيق هو قول
 الحسن بسقوطها بمعنى اليوم كما اشار اليه في القلبي ومعه رتبة
 خبرهما وغيرهم وان هذا قولنا الشايع من قال به سوى ابن

الغرام وعلقت ما فيه في هذا التصريح نظر ترك على كل حرم مسلط عليه
 على فبق لعدم تحقق القليل منه ولا على كثر لانها قوية والكثير ينافيها
 فهو لا يجزى على الكافر ولو لمعه من مسلم انما مسلم جرحه ترك
 سببا ليجوزنا في بعض الشبه او يجوزنا انما ليعتقنا ووجهه انما هو
 وهذا لو كان حساما لقال في البدن واما العقل والميل في غلبت ان
 غير الطر الجواب في قولنا في حقيقته وانما يوسف حتى يقبض على اليقين
 ولعلنا ان كان حساما في غيرهما الوحي من مالها وقال المصنف
 لا يجب في ضمان الادب والوصي لو اداها من مالها او وكما يجب
 فصرنا ما يجب فطرة وقيمة من مالها كانه ائتمنة والجرم في
 الظهور ترك حتى لو لم يجرها ولم يجرها اي من مالها في البدن
 ان الصبي الغني اذا لم يجزى عليه عليه ضل امس انما هو في وقت
 انما لزمه الاداء بعد عليه بعد البلوغ اذ قلت فلو كان اقل من
 لا يجب عليه بل يلزم من يجرها كايان والظن انه لو لم يجرها منها
 من ماله لم يلزمها الاداء بعد البلوغ والافاقه لعدم الوجوب عليها
 ترك بعد البلوغ اي وبعد الافاقه في الجنون ترك وان لم يجر
 يقال في خبري من هو كذا في الاستماعي فهو مجزى واليه ادا الوحي
 ط ترك كما امر اي في قوله وغنى ذلك قد رخصا ب وقدمنا
 بيانها ثم ترك تحريم المبدقة في الواجبة اما انما قلنا قلنا
 يجر عليه سواها وانما كان النصاب المذكور مستغنى عما يجب
 فلا تجزى عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها ترك كما مر في
 قولنا ايضا وغنى ترك ونفقت لغرام اي الفقرا الماخر من
 تكس او لاننا اذا كن فقيرات وقدمنا لا يخرج الذين من الفقير
 فان كانت اذن يدخلها لم نفقت اذ كان كسها ترك هو يجب
 بحد التمكن من الفعل اعني بان هذا امر يجب للواجب الشرعي
 بالقدرة المكنة بحد الكفا المشددة وصرها في التوفيق والدية
 ما يمكن به الماخر من اداها لزمه من غير حق غلبا ثم كسها
 بسلامة الحساب والالات وقد يقول من غير معنى غلبا لانهم

جعلوا منها الزاد والراحلة في الحج فانها من الاولات التي هي وساطة في حصول
 المطلوب مع انه يتكهن من في بدونها لكن يخرج عظيم في الغالب كما
 في الشروع وكذا التصيب الغير الناجي في القطر فانه يتكهن من غير ايجاب
 بدونه لكن يخرج في الغالب قال في التلويح وهذه القدرة شرط لا لا كل
 واجب ففعل من الله تعالى ان القدرة التي يتكهن منها التكليف بدونها
 هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشترطه الله في الاسباب لا في
 قبل الفعل بل في فعله من غير ان يكون شرط في بقاها وفي بقاها
 هذه القدرة وهي التصيب هنا حتى لو حصل بعد يوم الغرض شرط
 القدرة وكذا ان المال في الحج كما في قوله لانها شرط في حصوله ليس
 فيه معنى العلة المؤثرة بخلاف القدرة المسيرة كما في قوله سرع
 بغير الميسر وكسر السون المشددة مرس هي ما يجب في فيه ما تقدم
 من الاعتراف وهي كما في التلويح ما يوجب بها لا راعا على الميسر منها
 ثبت الامكان بالقدرة المسكنة وكذا شرطت في ان لا الواجبات المالية
 التي راعاها اشق على النفس عند العامة وذلك لانها في الزكاة فان
 الاداء ممكن بدونه الا انه يصعب به الميسر حيث لا يقصر بل المال في
 يعجز عن النماء ثم القدرة المسكنة لما كانت شرطاً للمتمكن من الفعل
 واحداً في كانت شرطاً عند الميسر فيه معنى العلة فام شرطاً بقاها
 ليها الواجب ان البقاء غير الوجود وشرط الوجود وان يكون شرطاً
 اليها كما يشهد به الشكاح شرط لا انعقاد دون البقاء في القدرة
 فانها شرط في معنى القدرة لانها غير متصفة الواجب من الميسر
 في الميسر انما ان يجب بغير القدرة المسكنة لكن بصفة الميسر
 فاثرت فيه القدرة الميسرة واثبتته بصفة الميسر في شرطها
 نظراً الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاها فكيف دون
 لا لا يتصور الميسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدونه
 صفة الميسر وان لم يشترط الا تلك الصفة فلهذا اشتطتها القدرة
 الميسرة دون مسكنة من ان هذا امر النظر يقتض ان يكون الامور التي
 ان الفعل لا يتصور بدونه الامكان ويتصور بدونه الميسر مرس

قدرة في

فغير في اي بعثا انه كان يجوز ان يوجب بصفة الميسر في
 القدرة المسكنة كما مر قبل وجوب القدرة الميسرة فكانه قدرة من
 الميسر في الميسر قوله لانها شرط في معنى العلة في قوله بدونه
 مع علته وجوده او عدمه ما لم يرس ثم خرج عليه في عمل ما ذكر من
 القدرة مرس فلا تسقط القدرة لانها لم يجب بالميسر في المسكنة
 كما مر قوله وكذلك لان شرطه وهو الزاد والراحلة قدرة مسكنة
 او الميسرة لتفصيل الامر اكبر واعوان وشروط وليست شرطاً في
 مرس كما لا يعمل الشكاح في اشار الى ما قد مر من التلويح
 من ان المسكنة شرط لا اشتراط الا لشيء كما يشهد به الشكاح فيه
 يستقط الواجب شرطاً بخلاف الميسر قوله في خلاف الزكاة
 فانها تسقط بلاك المال بعد حصوله حتى لو كان من الاداء ان
 الشرع علق الواجب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يفي بها
 طعن محوي والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء والتصيب وقد مر
 بلاك لانها لا تسقط بالاستهلاك وان انتفت القدرة الميسرة كمالها
 تقديراً وجعلها من التلويح ونظراً للمفسر كما في التلويح مرس وطرح في
 اخراجات المقاسمة فهو كما لا يشترطه الا من الناحية تحقيقاً
 بخلاف شرائح الموقوف فانه يجب بغير التمكن من الزكاة ولو كان
 بلاك خالف لوجوبه في الذمة لانه خالف بغيرها كما مر بيانه في باب
 قوله لا يشترط بقا الميسرة وهي وصف النماء وهذا علة للفتاوى
 قوله عن نفسه في بيان السبب والاصل في راسه ولا شك ان
 يكونه في عليه في اخص برما هو من مرس في قوله عليه وتمامه
 في الشهر مرس وان يصح لهذا التقيد ببقاءه على ما هو حال
 المسكنة من قوله لا بعدد حكمة القدرة فتدبر في باب النماء
 الفوايت حيث لم يقل اكثر زكاة قلنا ما لم يرس في غير القدرة
 وان افترضنا عدم الوجوب السبب وهو الراس الذي هو في قوله عليه
 ولو لم يرس كما لفظ الميسر والميسر الكافر ثم رتب في هذا من
 يشترط في المسكنة وكذا وجود الميسر في الشهر مرس في شرط

لوجوب الطهر حتى ان من افطر كثيرا ومرتزا وسرير مزه صدقة
 الطهر لان امرها مطلق عن هذا الشرط ام فاقم تركه وملكه
 احترز به من جنين فانه لا يفسد طهره كما في البرص حتى اذا غسل
 هو والصحيح حين يستقط من بين امه ان يمسح به وجارية طفل مقلد
 كذا في الغريب اسبيل فاقم واشيا بالانكاح لا يوجب عليه طهرا
 افلحها الصغار كما في نية المني تركه العقيق قد به لان الفخ
 تحب صدقة فطهر بماله على ما امر لعموم وجوب نفقته زهر تركه
 والكبير المحزون اي الفقيه اما العلق في ماله عند ما كان مروة اشتداد
 خاتمة عن شرط ان العتوه والمحزون بمنزلة الصغير هو ان يكون
 أصليا بان يولد محنونا او ما حيا هو الفقه من المتعبد تركه ولو
 تعدد الأولاد كما لو ادعى بطلان لغيرها او ولد امه مشتركة بينهما تركه
 فكل من كل طرف اي كماله عند اقسا لان النوبة ثابتة من كل منهما
 كمالا ونسب النسب لا يجرى وكذا لو مات أحدهما كان ولدا لهما في
 شهرها وقا اي بعد علمه بعد فز واحدة لان الولد فيها والموت فكذا أمية
 لانها قابلة للجنين كما لو كانت أحدهما معسر على المهر صدقة
 مات عند هذا الفتح تركه ولو تزوج طهرت في التفرقة اي صدقة
 الفدية له ماله تزوجت اولاد تركه والعبد المحرقة الزوج كذا
 في الشهر عن الفدية وفيه من خلاصة وطلعت تزوجها لا يجب طهرها
 على ايها لعدم اللوة كما فاد تقييد المسئلة بتعدد من ماله اجبت
 عقوبة وتسليمها للزوج ولذا قال الشريفة الشفقة ليس يجب
 نفقته على الزوج وكذا صغيرة تملك الطهارة ولا تستأثر
 أسكنها في بيت من بيت الشافعي واختار في الثقافة هو وهو مخرج
 بانها لو لم تملك ذلك لا يجب نفقته على الزوج وطاهر ولو
 أسكنها في بيته فوجب على ايها فاقم تركه فلا طهره لاجلها
 فلقطها واما على زوجه باقلا سائق في قوله لا عرض وجب ولها
 على ايها فلا نه لا يوزن وان في حكمها تركه كذا اختيار في الزوجة
 على ايراد الحسن وهو ان في امرها من تركها كالأول لا يفسد

سائق

سائق اخر الكتاب منها هذه ولشماره ايضا في حق القدر لم يفتقر
 السبب وهو الراس الذي يؤمن وطهر عليه ولاية مطلقة ورد مطلق
 من ان الولد غير متاثر لا تنقحها اليه من اوب فكانت له لاية الراس
 بالغير سديد لان الوصي لا يؤمن ماله بخلاف لحد اذ لم يكن له نصيب
 ماله لان مؤمن ماله لا اوب وانما في العبد ما روى عليه المقدس سمعها
 النهر فلما انقضى الشدة وانقضى قلبه لكن في حقها نية ليس على العبد ان
 يودي الصدقة وحمل ولا يادى العبد ان كان اوب حيا الشافعي الروايات
 وكذا لو كان اوب حيا في ظاهر الرواية له قبل اذ وادى حسن فيما اذا
 كان اوب حيا لكن يقتضي كلامه الذي ان يفرق في المستكين
 نعمه لم يسل انتم اظهره في المستأمل تركه وعبد كونه
 اعتبارا من ماله في ما لا يوجب كذا يودي الى الشافعي اي
 تعدد الوجوب المألف في مال واحد وفي النهاية له عبد الفقهاء لا يرد
 نصا وبمس له مال الزكاة لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يولد
 في الشافعي لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتد بسبب
 لا يحكم له بغير تركه ولو مدينون المدينين مستتر من ان تركه في
 مستأجر الغير تركه اذا كان يدين الى الراهن وفلا الدين اي وفصل
 بعد الدين نصا بانه لا يدين له ولا نصا بغير العبد لان من
 حواجه الاصلية حيث كان كخدمة شربلا لاية واذا لم يكن كذلك
 لا يرد احد فطرته لان المدينين احق بسحق اذا ملك هذا يدونه
 الفرق بين المدينين والمهرين حيث لا يترتب في المدينين اي يكون
 عند المهرين وفلا الدين ان الذين على العبد في المهرين على المسكن
 غير الزوجه تركه كالعبد العادية والوجه فان ماله على مالك
 تركه ولحقا اي حيا او خطا لان ملك المالك انما يولي الذي
 الى الجن عليه مقصودا على حاله في حيا خاتمة تركه فكل من تركه
 لا يجب الى ماله واما الوصي بخلافه وعبارة الزوجه والعبد المهرية
 لان ان يجب فطرته اوط تركه سبق فلم يكن عبد كالأول
 على ان الوجوب على انسان الموهوب بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب

سائق

على ملكه الرقبة لم ير اي حد ذكره وقال وحمله الشافعي محسن الزبلي
على ما اذاعه السيد اوصى ولم يقبل اوصى له ولم يرد اذاعه
قوله ولو كان عبدا كفرا لم يلحق بالحر ولو كان عبدا
الولد لكانت استلاد الكافر ولو غير كتابية لان عدم حمل
لا يستلزم عدم مقتضى استلادها كالبيعة المشتركة فلو رجع فادرج
قوله وهو واس يوفى اي مؤنة واجبة كاملة مطلقة غير
الجنسي لوجه انه تعالى وبالنسبة العبد المشتك والاشراك الزوجية
فانها منه زوجة اصل نظام مباح النكاح وهذا لا يجب عليه غير
الرواتب نحو اذوية كانه الزوج فادرج قوله وعلى عليه اي ودية
مال لان النكاح فلا يراد من العبد اذا كان زوجا له ولايته ولا يرد النكاح
اخر قوله لا عين زوجته تقبض بالوفاء والودية لا يرد على غيره
سقوط الزوجية ولا يجب عليه ان يوفى في غير الرواتب كالدواة
نهر قوله الكبير العاقل اي ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
جوهرة واحتيف بالما قبل من العتوه والعتون فحكمه كانه يرد ولو
جنونه ما يرد ولو ما يرد ولو ما يرد ولو ما يرد ولو ما يرد ولو ما يرد
بعد البلوغ من الكبر العاقل اي ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
لنقيب ايضا على اذوية من يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
كان في الجور والشهر وغيره من يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
الشافعي لكن حكم فيها من السداد لا يرد على الزوجية المطلقة
الولاية ولو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
والولد الكبير فقال في الجور وقاهر الظهيرة انه لو وشف في حياته لا يرد
اصح بان يرد ولو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
وعليه الفتوى بانه لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد
والا فقد يصح في البداية بان الفطرة لا تنافي بين الزوجية والاشراك
اخره اي لو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
ما من غير الشافعي وهو مفاد التعديل ايضا تامل قوله وعيشك
الابق لعدم الولاية الدائمة له قوله والماسون وغيره من يرد ولو وشف في حياته لا يرد

فاشيه

فاشيه الحكم بانه يرد ولو كان قنما ملكه اهل الحرب ويخرج عن
ملكه بخلاف المذهب وامر الولد قوله ان لم تكن عليه بيعة متفق
التصحيح الذي يرد الزكاة ان لا تقبض ولو كانت عليه بيعة لانه
ليس كل ما يرضى به من بدل ولا كل بيعة تقبل طر قوله اي بعدة راجع
الى اذوية كانه الشهر والمخير والي القصور ايضا كانه البحر قال
والفردان الماسون كانه والماسون كانه ومقتضى حكمه قوله
هذا اذا ملكه اهل حرب قوله فوجب ما مضى اي من السين
تستاق قال لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد
قوله فليطهر المرق قوله ان ما يرد ولو وشف في حياته لا يرد
لانه بعد ما بقي عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون مالكه بغير
وعبد مشتك تقصور الودية والوفاء فحق كل واحد من الطرفين
وهذا قول الامام وقوله كل واحد من الطرفين من الركن دون
الاشراك كانه لصدقة فلو كان لورادعة العبد يجب على كل واحد
عن اثنين والولاية شمس عن اثنين دون الثالث فليطهر ذكر
ابو يوسف من الخرج وهو الاصح كما في عقايق والفتوح في الاستفتاء
في مبيد الخدمة ولا يجب لعبد الشهادة اتفاقا اذ سمي اي
لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد ولو وشف في حياته لا يرد الدواة
الوجوب وهو طالع في يوم الفطر قوله فوجب قوله اي كانه
في بعض النسخ الخا لانه لم يرد اطلاق المتن والشرع رحمتك
وهذا الفطر فله في شريح يرد الجور والحقائق ووجه
مقتضى نصه والولاية دليل ان احدهما لا يملك تزويجه وقضي
الوفاء ايضا فان نفقت عليها وسباني في كتابه القسمة لوانفقا
على ان نفقت كل واحد على الذي جندته بما استحقا ان يخلوا في الكسوة
ام اي المساحة في الطلوع عادة دون الكسوة قوله وتوفى ان
المالك والولاية موقوفان فكذا ما يرضى عليه بغير قوله بخلاف
البائع او المشتري او غير ان المالك مملوك لانه فان لم يكن غيا وقت
بعد يوم الفطر وجبت على المشتري وان مات قبل الفطر لم يقبض عليه

احد وان رد قبل المص من غير ان يرد على البايع وان يرد فعلى
 المشتري خائفة وقائمة في الجوز ترس فان من يوم القدر او دونه
 ان معناه ليس الا رد من وجوده في وقت ماله في الجوز كما في علمه
 في الجوز والبايع ان يرد هذا من قبل ماله في الجوز كما في علمه
 البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال من قبل ماله في الجوز
 لان المعنى يقتضي ان يقتضيه خلافه ان يرد على من قال من قبل ماله في الجوز
 مرادى جازي وقد جاز ترس على من يصير له ان يستقر ملكه في الجوز
 البايع اذا كان يخلو له واختار الفسخ لان ملكه لم يرد ترس او
 رقيقه وسبقه الا في الجوز ان يرد في الجوز والفتحة احتسبا
 وان يرد على الدقيق في بعض الجوز ان يرد في الجوز والفتحة احتسبا
 من رقيق وهو معتد بان يرد في الجوز فوجب الاحتسب بان يرد في الجوز
 صاع دقيق براوصاع دقيق شعير وما وان نصف صاع براوصاع
 شعير او اقل من نصف صاع في نصف صاع براوصاع شعير
 صاع شعير ولا نصف لاي صاع في نصف صاع براوصاع لاي صاع
 صاع شعير في قوله فوجب الاحتسب ان يرد في الجوز
 والفتحة الا في الجوز لان يرد على الجوز ترس وجعل
 كما في الجوز انه يجب صاع منه ترس وهو رواية الجوز في
 في بعض النسخ ترس وصاحبها بهنسي في شرحه على المشتري
 والرد ان يرد على المشتري ولا فهو ليس من اصحاب المص من قبل
 في الجوز وصاحبها بالبر ولا يرد على المشتري في الجوز من جهة
 الدليل في شرح الفتحة والاولى ان يرد في الجوز في الجوز
 والفتحة اه اي بان يكون نصف الصاع منه يرد في فتحة نصف
 صاع برحق ان يرد من حيث الله يرد من حيث فتحة البركان
 فيه ان الصاع من الجوز منصوب عليه في كونه في الجوز ولا
 تقتضيه الفتحة كما ياتي تامل ترس او شعير ودقيقه وسبقه
 مثله في ترس ولورده قال في الجوز والفتحة نصف الصاع والصاع
 ولم يرد في الجوز لان لو ادى نصف صاع رد جاز وان اردت

في الجوز ان يرد على المشتري
 في الجوز ان يرد على المشتري

او مسبب ادى الشيطان وان ادى تيمم الرد ادى الفضل كذا في
 الظهيرة اذ قل بعض تحت من عايشة الزمان كفاية
 الشعبي لو كانت حنطة مخلوطة بالشعير ولو العلية لشعير
 صاع ولو العكس نصف صاع وترس وما من شعير عليه قال
 في البايع ولا يجوز ان المص من عليه يرد على بعض باعتبار
 القيمة سواء كان ادى او عدى من جنسه او من خلاف جنسه بعد
 ان كان من المص من عليه فلا يجوز ان يرد على حنطة باعتبار القيمة
 بان ادى نصف صاع من حنطة حنطة من صاع من حنطة وسبق
 لا يجوز ان يرد على حنطة من حنطة باعتبار القيمة بان ادى نصف
 صاع ترس في حنطة تيمم نصف صاع من حنطة من حنطة بل
 يخرج عن نفسه وعليه تكيل الباقي لان القيمة انما تقرر في طهر
 المص من عليه اه تيمم يجوز عندنا ان تكيل جنس من جنس الجوز
 من المص من عليه نعم الجوز من المص من ادى نصف صاع شعير
 صاع شعير ونصف صاع ترس وشا واجلا من حنطة او نصف صاع
 شعير ويص صاع حنطة من حنطة المص من ترس وخون عند
 جواز دفعه الاعتبار والفتحة هو العصب ولعله ورد الشعر في
 كذا في بعض النسخ في الجوز ان يرد على المشتري وكذا في الجوز
 وهو في الصاع في العلم ان الصاع أربعة أمداد والمد يملأ والاول
 نصف من وزن بالدرهم ثمان وستون درهما ولا استداره من
 ولا استداره من الدرهم ستة وستون واما قيل أربعة ونصف
 كذا في شرح در الجوز والمد والمن سواء كل منهما ربع صاع وطلان
 بالعراف والرجل مائة وثلاثون درهما في الجوز والفتحة
 في الصاع فقال العرافان ثمانية اطلال العراف وقال الشافعية
 اطلال وثلاث قبل اختلاف ذلك الشافعية قدم برجل المدنية
 ثلاثون استاروا والعراق عشرون واذا قلت ثمانية اطلال
 وثلاث المدية وجدتها سواء هذا هو الاشبه لان الجوز كذا
 خلاف في الجوز ولو كان كذا لانه اعلى منه جباله وقام على

في الجوز ان يرد على المشتري
 في الجوز ان يرد على المشتري

ثم اعلم ان الدم الشهي اربع عشرة قيراطا والمثاق في الان ستة عشر
فاذا كان الصباغ الفا واربعين درهما شريعا يكون الدم المتعارف
تسعة ابروشم وقد صرح الشيخ شرحه على المتفق في باب زكاة
الفاق بن اهل الشاي صاعان ستاين درهم وان المد الشاي
صاعان وعليه الصباغ الرطل الشاي رطل ونصف وان المد ثلاث
ارطال يكون نصف الصباغ من البرايح مد شاي فالمد الشاي
يخرج رطل ربع وهكذا اذا شاي ايضا يخرج رطل شاي مشايخا البرم
السايجان وخبث مشايخا مثلا على الترياق وفيهم سادس قدوة في
حريث نصف الصباغ ثمانية وست وعشرين بعد المائتين فوجد فيه
ثلاثة وخمسة شاي ثمانية ففوق ثمانية ربع مد مسوسا من غير تكرار
وذلك ان ذلك ما مر لان المد الشاي اربعة ابروشم والمد الشاي
الرطل في زماننا فانه الان يزيد على سبعة ابروشم وهذا على
تقدير الصباغ بالماشي والعديس اما على تقدير الحسنة او الشعر
وهو الا حوط كما ياتي في بابا فيزيد نصف الصباغ على ذلك فلا فرق
اخراج ربع مد شاي على الشاي من الحسنة نصفه فانه تعالى
احل فالمد قدوم بعض مشايخ نصف الصباغ قدوم سدس
الصباغ ويخرج الدم ثلث رطل ثلث وثلث وعليه فالرطل المصري
يلكي عن ثلاث ثم انما قدوم سادس ابروشم الصباغ بما يسوي الوزن
المذكور ومنها اي من مجموعها اي من اي نوع منها لان كل واحد
منها يساوي كيلة ووزنه ان لا يختلف افراده ثقل او خفة فاذا
ملائت انما من ماشي ووزنه الف ولا يكون درهما ملائمة من ماشي
غير يكون وزنه مثل ووزن الاول اربعة اثنان وثلاثين ماشي
وهما اخر وكذا لو فعلت بالعدس كذلك خلاص غيرهما كالبر
مثلا فان بعض البر قد يكون اقل من البر من اختلاف كيلة ووزنه
فلذا قدوم الصباغ بالماشي والعديس فيكون كذا او حرا في كل ابر
ما يرد به لوجه من الاشياء المنصوص بها اعتبار وزن لانك لو كانت
به شعيرة او لثمن وزنه لم يباع فذلك الفا واربعين درهما ولو اعتبر

لكن حارسو الفا واربعين درهما من الشعيرة اكبر من الصباغ الذي يبيع
هذا النبر من الماشي والعديس وقد اعتبروا الصباغ بما تسلم له والفاق
بالوقت مثلا غيرهما ويدل على ذلك ايضا قول النخعي قال في الطراوي
الصباغ ثمانية اوطال اما يستوي كيلة ووزنه ومعه ان العديس و
الماشي يستوي كيلة ووزنه ومعه ان العديس والماشي يستوي كيلة
ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية اوطال ووزنه في الصباغ وبزيد
ولا ينقص وما سوى ذلك ثمانية اوطال يكون الوزن الكيل كالشعر
فانما بالعكس كما هو فاذا كان الكيل يسوي ثمانية اوطال من العديس
والماشي فهو الصباغ الذي يكال به الشعيرة والتر والحسنة او وكون
شعيرة في المتفق ثم قال ويغني عن الشعر والفاق وقدوم الصباغ في كل وزن
ومراد من الخلاف ما ذكره قبله حاشا ان لم يعتد بنصف صباغ من وزن
حاشا لوزن عند اني حاشا لوزنه لما اختلفوا في ان الصباغ ثمانية
ارطال او خمسة وثلاث كانا جميعا منه انه يعتد بالوزن وروي
ابن سريج عن محمد انه انما يعتد بالكيل حتى لو كان اربعة اوطال
لا يجرى به بخلاف كون الحسنة ثمانية ابروشم نصف صباغ او وقاطع
خلاف بما ذكرنا من ان الشاي من اعتبار نصف صباغ بالوزن
عند اني حاشا لوزنه ابروشم وروي عن حماد بن الحارثي ان اعتبار
بالماشي والعديس والفاق ان اعتبارها يسوي رطل واحد وان
خلاف متفق ومن هذا ذكره في الشريعة شرح اوقية الا ان
تقدير الصباغ ثمانية اوطال من الحسنة لوجه لانه قدوم الصباغ
يكون مسورا لا يسوي ثمانية اوطال من الحسنة لانه اقل منها
وهي اقل من الشعر الكيل الذي يلا ثمانية اوطال من الماشي
ولا يلا من ثمانية اوطال من الحسنة غير ان الكثرة اهل القياس
وهذا يخرج عن العادة يسوي على ما يلقى تقدير الصباغ كيلة او وزنا
فلذا كان احوط ولكن على هذا الوجه قدوم الشعيرة اقل
بعض الحاشين عن ثمانية ابروشم السبيح ابروشم من ثمانية ابروشم
الذي عليه مشايخنا ابروشم الشعيرة الكيل ومن قبلها من مشايخنا

وبما كانوا يفتنون فقد برز ثمانية ابطال من الشعير ولعل ذلك شيئا عظيم
 في طرحه عن الوجوب يغيب عما في بسوط الشرسى من ان الوجود لا يوجب
 ثبات العبادات ويجب ان يكون ذلك في موضع ثمانية ابطال
 من الحدس ومن الخطبة ويريد عليها البينة فلا يفي العكس فلا يثبت
 تقدير العبادات بالشعير احب او بعد ذلك فلهذا ان الوجود في زماننا
 اخر من مدتها في امر مرسى وفي القيمة المطلقة فتشمل قيمة
 الحصة والشعير والتميز يورث قيمته اي الثلاث شاعند هذا القول
 هو بوي قيمة للخطبة قوله اي الامور وما يشعر ان الزمان والقيمة
 متان القيمة تكون اعتبارا للامور والمرو من كم في الباعث والوجود
 وبعده انصهر على التماسه بعدا لثاني لبيان انها افضل عند
 ارادة دفع القيمة لان القيمة في القيمة القيمة كونه اعون على
 دفع حاجة التقدير لاحتمال ان يختار غير لخطبة مثلا من ثياب او
 شعير يغلاف دفع المروض وعلى هذا فالمراد انهم ما يشغل الثاني
 تأمل قوله على المذهب المنفي بمقارنه ما في المنعيات من ان دفع
 لخطبة افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام شدة ام لا
 في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منع فقد اختلفت الاقوال
 ثواب وهذا كما لو دفع القيمة افضل ثوابه كما لا يخفى يوم انه
 عطف منه مع انه عطف عرو في التثنية في المحدثين من سلك وقال
 في الشهر وهو حسن قوله بطول في الجرائع التي الثاني وعند الثاني
 يعروب الشمس من اخر يوم من ميعاد ان يدفع ثوابه متعلق بوجوب
 اي المذكور في الباب ثوابه لا يوجب عليه لانه وقت الوجوب
 ليس باصل ثوابه ولا يفتقر اليه اذ ليس بعد كما في الهندية قوله
 عينا ما منع وفعله عليه الصلاة والسلام رواه الحاكم من حديث
 ابن عمر بن الخطاب في الصحيح قوله او اخر قلنا الكلام عليه اول
 الباب مرسى اعتبارا بالركعة اي قياسا عليها واعتد في المنع
 بان حكم الامس على خلاف القياس فلا يقاس عليه لان التقدير وان
 كان بعد السب هو قبل الوجوب واجاب عن الجواب انهما كما في المنع

انه لا فرق لانه قياس هو فيه فقل في الدعوى الاستدلال بحديث
 البخاري وكما قرأ يملكون قبل الفجر يوم او يومين فقال في المنع هذا
 مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بان سابق
 فان الاستدلال قبل الوجوب مما لا يثبت له كونه بقدره من عليه الا
 يصحح او تراس فكان هو المذهب فنقل في البصر اختلاف في الصحيح
 لمقال لكن تأييد التقدير بدخول الفرس ان الفتوى عليه فيكون
 العمل عليه وبما ذهب في الشهر بقوله واشباع الحد في اوله قال في البصيرة
 قلت وبعضك ان العمل بما عليه الشيوخ والمتون وقد ذكر في
 تفصيح الهداية في الكتاب والتبيين وشروحه الهداية وقال في
 وابن كاشان في الزينية اعصم جواز التحصيل لسنين رواه
 نص من الاماماه وكذا في الخطوط قلب حيث كان في السنة
 قولان معصيان تقوى الفتى بالعمل بهما الا اذا كانت لاجلها من
 يمكن فظاهر الرواية او مشي عليه اصحاب المتون او الشروحه او اكثر
 المشايخ كما بسطناه اول الكتاب وقد اجتمعت هذه الجهات
 على القول بالاطلاق فلا يبعد بعد فافهم ترسل مسكين في
 عنه ما بعد نفسه بالرواية قوله فكان هو المذهب كما قال
 في البحر والاعلى فظاهر ما في الرباعي هذا والفتوى من ان المذهب المنع لان
 القائل الجواز انما هو الكثر اه وكذا يراه العلامة نوح بن الامير
 بالعكس فان المتعين جمع بين الجواز من فقير والاعتد لاجل
 ما عليه نعم الكثير ترأسه والامر بحدس لخطبة هو ما افهم
 الدار القضي وابن عدي وحاكم في دعوى حديث عن من هو بالخطبة
 عن الطوف في هذا اليوم نوح وهذا جواب ما يقال ان اوقاف التحصيل
 الذي فيها جلسة فيجوز سلا بالامر ونحوه ان الامر بالندب والام
 بحر المقدس والشعر وقد مر ذلك في الجواب اول الباب في ذلك
 فمر به على ان الامر بهذا المذهب بخلافه لا يكره تحريما بل يقتضيه ما يقتضيه
 من هذا الجواب ان الدلم الى متعدد مكره فانه ما كراهته الشاخرة
 الا ان يفرق بانه لو اقر الناس من اليوم ليرجى عمل الاغناء املا بخلاف

ما لو قد قور الحسول الوفا بالجوهر كما عدل به التكرار في فله يكن مخالفا لغير
 الشذوذ لأن من المجرى لا لا فرد بقرينة ان ذ العيال الاستغنى عن
 شخص واحد ولا يوسر ذلك الواحد اغتال القرامل وما في الجوين
 ان الصلح في انه لا يتخير يكون في اختياره لا يوسر يا فاشم الحدود في
 فيه صاحب الصلح قد من اول الباب ترجيح خلافه فالجواب
 يقتضيه تصحيح معنى الصلح بخلافه ان المراد في خلاف
 خاص لانه قد مر في مواهب الرحمن بالخلاف في المسئلة في قوله
 ويجوز اخذ واحد من وجه وفيه واحدة يصح على التصحيح فيهما ام
 قلت ولعل في خلافه هنا ما اذا خلط لهما من صدقانه ودفعوا
 لو احدثا لو دفع كل واحد بالفراد الواحد في حد من ان خلاف
 في جواز واحد من فلتا من ثوب امرها في جوازها الا اننا اذا
 عنه بدون اذنه لم يتغير من عزاء في السوء ثوب غير ان الزوج
 اما لو اذنه لملكه بالخلط فيجوز عنه ط لوسر لوعنه لانه امرها
 بالذم من ماله وقد ملكته بالخلط بدون اذنه فكانت مصرية و
 ان منها صبيان حنطته قلت وينبغي تقييد ما اذا لم يجز الزوج
 ما فعلت او لم توجد دلالة اذنه في الفصل التاسع من زكاة
 اشتراكية وفي مسائل لوجل دراهم تصديق بها عن زكاة ثم خالفها
 ثم دفعها ضمن اذا اجدد الاذن او اجاز المالك انه او وجد
 بدالة الاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من اولى حنطة بخلط
 فمن الخلاف فكذلك العادة ضمن ان الصلح حنطه الناس الا من
 يكون ما وفاقا بخلطه او امرها ثوب ثوب في قبيل بالزكاة
 المال ثوب فيجوز ان اجاز الزوج في جوازها لا جازب الى
 التقييد بالاجازة بعد قوله او امرها في جوازها الا ان يقال انه
 اشار الى الجواز ان لم يوجد الامر ابتداء لكن لا بد من جواز الاجازة
 من كون حنطة قايمة في قيد التقدير في الاشتراكية مسئلة البقاء
 عن تصديق بغيره الغير من حنطة القطر في قوله فقلت لاجازة
 انما لك تعبير شرعيها من قيام العين ونحوه فان لم يجز من اه

وفيها

وفيها من الفصل التاسع ايضا عن شرح الطحاوي تصديق به من
 رجل بلا من جاز من نفسه وان اجازة الرجل ولو بال الرجل من
 اجازة والمال في حاتم جازعته ولو هاتكا جاز من المستوفى قوله ولو
 بالعكس ان امراته باذنه في حاتم حنطتها اغتال ط لوسر
 ومقتضى جازي من قوله ولو اذنه بلا اذن اخيرا استحسن
 الاذن عادة في فانه يدل على جواز اذنه من ماله واذا خلطها
 حنطته في مسئلتها مبادى ملكه ليجوز عنه ومنها ومقتضى ما به
 اشتراكية وغير جازي له الولد ومراة كالحنطة لاجل كل واحد
 منهم حتى يعنى صدقة القطر ثم جزم ولا يجرى الى التقدير بغيره
 عنه اذ قلت لكن قد يقال ان دفعها حنطة اليه من ماله اذنه
 على انها اذنت اذ القطر من ماله اشتراكية حنطة الصدقة ولا تذكيرة
 اذنها لمرارة بالذم من ماله فينبغي عدم جواز حنط اذنه في ذلك
 تنبيه على نقلها من الاشتراكية دليل على جواز حنطه لانه لم يصر
 ان اذنه في حاتم حنطتها عند الذم ولكن يشترط ان الاذن في حاتم
 لم لا يملكه من حاتم حنطتها عند الذم ولكن يشترط ان الاذن في حاتم
 قوله كالحنطة في بيان الواجب له ان وينبغي ان لا يكون
 ومثله يقال فيما لو اذنه حنطة حنطة عنه من ماله والصلح
 ان اذنه واحدة حتى يرى نقل حنطته في المسئلة والله اعلم
 ثوبه ولا يوسر في حاتم حنطتها على جعلها حنطتها على
 صدقة القطر فكان يقل من جاز بصدقة من غير ذلك بذهب
 اليه وحيث قلت فالمراد انه لا يوجب حاتم حنطتها الزكاة
 بذهب الى التباين بنفسه فلا يبا في ما في حاتم حنطتها ثوبه
 في المصارف اي المذكورة في اية الصدقات الا العاقل النقي
 فيما يظهر ولا تصح في من بينهما ولان اذنه حنطتها ولا في حاتم
 او حاتم وغرم من ماله في المصارف فقد مشا بيان الاصل
 في التصديق عليه وفي كل جاز ليس المراد تقسيم الاموال لطلبا
 من كل وجه فان لكل شروعا للهت للارضي لانه يشترط في الزكاة

القول والتصايب الناي والمقل والمواضع وليس شيء من ذلك شرعا هنا
 بل المراد في حواله الى العباد من اشتراط النية واشتراط النية
 فلا تكتفي بالباحة كما في الراجح هذا ظهر في ما مضى من قد مضى في تلميح
 عن استيفائها لودع القطر الى لعل بال الذي هو قطره وقت السحابة
 جاز ان لا يحيط به الا بعد من السحابة ان يقدم اليه فمما استيفائها
 ثم يقطره لحظة اه تمرب الراجح والذم الى الذي في غاية
 جاز وكبير وعند الشافعي واحد في الروايات عن ابي يوسف النخعي
 متناخبة وقد عرفت ان الفتي على قول ابي يوسف ومالك
 فيه تنبيه يبين اشتباها العامل كما قلنا انما انما ليست من
 عبادت تمرب وقد مر من المسلمين اما الاولى في باب المصروف
 واما الثانية فمما في هذا الباب موكس وان كانت تفتت باحدا
 على الدافع بقدر انما به بدلتها وجعله باها من حلاله
 والا فتفتت باحدا وجعلها وللا لاجلها بهما وقد يقال انما حلال السيد
 حكم لان العبد ملكه فاذا كان حلالا بهما صارت كانهما واحدة
 في ماله ويجوز ان يملك العبد في العبد ويجعلها بالغة انها
 اذا كانت تفتت باحدا وهو بال السيد وما يشوه علمه بجواز
 فافهم موكس واجبات الاسلام سبعة غير اوصافها بوجهة
 الى اقسامها الخوف وقد تقدم في اصول ان العدد لعمومها وقد يقال
 ان واجباتها غير مقدم وسبعة مبتدأ مؤخر والعن ان هذه السبعة
 من واجبات الاسلام ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين
 سائر واجبات فلا بد من انما ان اراد المشتبه منها فغير مسلم
 لان خلافه صلاة العبد من غيرها وغيرهما وان اراد مطلقا
 في الصلاة وجع وغيرها واجبات لا تختص ومما رويها الواجب ما
 بهم الواجب ديانا فيكون المرأة لزوجها والغرض العبد كالزوجة
 الصرة منها انما على القول بوجودها وسبب اختلاف التصديق
 فيه والله تعالى اعلم بنية الله الرحمن الرحيم كتاب العبد
 قال لا يباح اعلم ان العبد من عظمى كمال الدين واثق قواير

كتاب

الشرح

الشرح المتن بظهر النفس الامارة بالسوء وان مركب من اهل القلب بين
 النور والكل والشاوب والميل الى عاصيته وهو اصل انفسنا
 اشق الشكايف على النفوس لتلك الالوية ان يبدأ في الشكايف انفسنا
 وهو اصله تربية السكوت ورياقته ثم يتخلى الوسط وهو انما في
 الاشق وهو الصوة واليه وقعت الاشارة في مقام التدبر والترتيب
 والخاصين والخاصات والتصدقين والتصدقات والخاصين
 والخاصات وتذكر مافي الاسلام واقام الصلاة وابتداء الزكاة وضو
 الكتمان فكتبت امة الشريعة بمعناها ثم بين ذلك في كتابه شرح
 ابن التلي قول قيل قال الله سبحانه العبد موكس ما في الظهور
 في وجهه اشتداد ان عذبت العبد على ان العبد جمع اقله ثلاثة
 ايام في الاية فان فدية السيد صوم ثلاثة ايام فكان التعبد به
 اولى له لانه على التعبد فان الترجمة لا يوافق العباد انما له اذن
 العبد والواجب والنقل موكس وتعقب في التعبد صاحب
 الشرح وحاصل كلامه ان العبد اسم جنس له النور وهو النور
 المذكور في غير عده باصم او العبد اسم جنس له النور وهو النور
 كما لا خلاف انما قال في العبد بقا اصم وهو ما في
 وهو صوم وميامن اذ قال مدلول كل من الصوم والعبد
 واحد ولا بد من واحد منها على التعبد ولذا قال القاضي في تفسيره
 قوله فدية من ميامن ان بيان جنس النورية واما فدية
 على الصلاة والسلام في حادثة كعب او نعمة باقى العبد بها
 عبادته كملكه لكن لا يقتضي اذادته فعنا ولا اية لا يقتضي
 مسلم ان العبد جمع لفراد الصوة فلا اوية في العدد واليه انما
 جنس يتصل حتى يجمعه فيسافر في التعبد بالصوم والعبد
 في العبد في كل الشغل وفي مافي الشهر فانه على هذا فيسكن من
 من الظهور وان قال في الشهر في كل وجهه ان اراد بلفظ ميامن
 سائر الاشياء الثلاثة لا يمكن ان الشهر في مافي الشهر في كل وجهه
 ويعني ان لفظ ميامن وان لم يكن ميامن لانه انما في العبد

وقد اختلفوا هل يختص بها علم ان الكفار في تركها مطلق المصوم لغيره
 صوم رمضان كما هو في المذهب كشر وط وجوب اذ انه وفي ثلاثة
 الصلوة واقامة فكلوا من حشيش ونفاس ترك وحكمه اي انزوي
 اما حكمه الذي هو فهو سقوط الوجوب ان كان صوما فزما صر
 ترك ولو منها بعد صوم الايام فانه اذا انقضت بها وهو
 الامراض من مياقة الله تعالى وهو يفيد ان في صومها فزما كالعامة
 في الارض المقبولة كقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
 ايام الشهر فكلوا الشرجح لما يجب النهط فكل من صرع في الثلث
 بان خلافه بينه وبين الشافعي فلو ان النبي لمقتض العيص عندنا
 بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضا وموافقة امر الشارع ثم
 نقل من الطريقة المعينة ما حاسبه ان الصوم في هذه الايام ترك
 للمعظرات الثلاث وانما من المياقة فمن حيث الاول يكون
 عيارا مستقنت ومن حيث الثاني يكون منها لكن الاول بقوله
 الاصل والثاني بمنزلة التابع فحق مشروعا باصل غير مشروعة
 بوصفه او لكن بحيث يحضه الغزاة اذ ان استحقاق الثواب
 بل المراد ما سواها والصحة او مقتضى الثواب كالوضو لا يثبت وكسالة
 من الرضا او فلتك ويؤيد وجوب النظر بعد الشروع وتقدمهم
 بالامعة ترك ويلحق التحويل من هذا يوجد انه قوله هو
 الاثنون ونحوه من كل اسبوع صوم غير ما عتيا مقلات
 وهذا في غير التذلل لمعلق لما سئل في جوابه من قوله والذكر
 غير المعلق لا يقتض برمان ومكان ودرهم ولغيره في المعلق فانه
 لا يجوز تحيله بل وجود الشط اذ في ذلك المعلق على شرطه عند
 سبب الكمال وسياق تمام الكلام على هذه المسئلة هناك ترك
 وانكفرت اي سبب صومها الحش والقتل اي تمل النفس على
 او قتل الصديق حرمه والاولى قول النقي وسبب صوم الكفارت
 اسبابها من الحش والقتل او ان منها الكفر على العود في الفاسد
 والافطار في فطر رمضان والمعلق في حلق الفجر العند ترك على الفطار

اختاره

اختار الشافعي غير ترك وغيره كما انما الدبوس والى الصبر
 ترك الذي يمكن انشا الصوم فيه وهو ما كان من طابع الفطر المبادق
 لتبديل الصلوة الكبرى اما الليل والنصف وما بعد ما فلا يمكن انشا
 الصوم فيها والوجود في الليل بعد النية انشا الصوم وط لكن صرح في
 النقص بان السبب هو الجزاء الذي لا يخرج من كل يوم فوجب عقارنا
 لانه هو هذا يقتض ان يترك الاول من كل يوم كما صرح به غيره ايضا
 وصرح به هو في فصل الفوارض عند قول الله ولا تأكلوا أموالكم
 كما في تركه وفيما اوردته ابن الحسام من ويلزم مقابلة السبب الذي
 ان تقدم الوجوب على السبب لا يجوز مقابلة الضرورة كما لو شرب
 في الصلاة في اول جزء من الوقت فانه يستطاع اشرافه تقدم السبب
 على الوجوب السبب للضرورة كما صرح به في الكشف للكاتب وفيما
 الكلام هناك فانما تركه حتى لو افاد الحش في ليلة من الايام
 او سببه من قبل ان يسبح ومضى الشهر وهو يحسن به فكل
 اذ في اخر ايامه بعد الاول كذا في الفجر ومنه والامس قول النعمان
 او فيما بعد الزوال من يومه ومثله في شرب الفجر في يومه
 ولا يلزمه قضا ومما قالته ليلة او نهارا بعد قوت وقت النية في
 المصحة قلت ولعل التقيد باخر يوم منه صريح على ان تركه في
 التزم بوقتها يشترط فانها اذا كانت في حله لا شك في وجوب
 القضا والمراد بما بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرجي اي ما بعد
 النصف الكبرى كما مر انما هو مبني على قول القدوري كما في قوله
 فانه تنبيه على تفرع هذه المسئلة على ما ذكر من الاختلاف في السبب
 بخلاف ما في الهداية حيث صرح بين القولين انه انشا فانه قد هو جزا
 منه سبب كسبه ثم كل يوم سبب وجوب اذ لم يخلو الامر في ترك
 سبب وجوب صوم اليوم بالنيار غير صوم ويدخله في منس
 غير كفي التفرع ويؤيد ما قبله قوله من يحشم في شرب النار ولم
 ارمس ذكره في خلافه في شدة الفروع اذ ما مل تركه كما في الحديث
 ولو افاد اول ليلة من رمضان ثم أصبح ففطره واستوجب كل شهر

اختلاف يشك في فيه واختلف على قدره بل منه القضاء لان الليلة اذ يصاح
فيها فكذلك ان افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان احد
الروايات وقيل الزوال لا يلزمه ان تترك وصحة غير واحد كصاحب
النهاية والظاهر من الروايات والاعتناء بشرب الاية ومشربيه
الاسبغياي وصحة الدين الغدير من غير شك في خلافه شرح
الشريفي ومشربيه في نوادر اذ يباح قلت وكذا نقل في حقه
في الدخيرة لكن نقل ايضا في حقه لزوم القضاء ومشربيه
في التقي قالا لا فرق بين الزافة وقت النية او بعده وفي شرح
المحقق للبهسي ثم قال في الرواية قلت ومشربيه في شرح
عن الكشاف وغيره في البدائع الى انصافنا ولم يجز غير ذلك
في السراج وغيره في الزايف وهو ظاهر القدر والذكر والهداية
حيث اطلقوا الزوم القضاء بافاقة بعض الشرر وكذا في بعض النسخ
قال وان افاق شيئا منه قضاء وغيره في التقي بافاقة ساعة
وفي المرات لو كانت فيها افاقة ليلة من فحين وامر به حتى يتوكلوا
الى اخر الشهر قضاء كله بالافتاق في يوم تلك الليلة ثم نقل في
المحقق لما ذكره ولما حصل فيها فحين مقتضيات وان المعتد الفاء
تكونه ظاهرا في الرواية والمقتضى ترك وهو اقسام ثمانية فحين
وغيره معون وواجب كذلك ونقل مسنون ومستحب في حقه
ينبغي ما اوردنا في تركه معون اقله وقت خاص تركه
انما هو الكفارات تركه تعالى بين الحكم حيث قال في ابيات
الاصلاح وصوم النذر والكفارة واجب له فيعتقد الاجماع على
فرضية واحد من ما بل على وجوبه اي نيوتنه عملا او علما وهذا
لا يوجب احده او صاحبه انه وان ثبت لزوم كل منهما عملا
بالكتاب والاجماع لكن لم يثبت لزوم هذا علما فيفسد كذا
فرضية ما كما هو شأن الغرض من التعليق كرمعتان ونحوه وعلى
هذا فكان المناسبات ذكر الكفارات لا قسم الواجب كما فعل
ابن الكمال لان الغرض العمل الذي هو على قسم الواجب ما هو

بمواز

بمواز نيوتنه كما اورد وهذا ليس به نذر كما لنذر المعنى في وقت خاص
كند يوم صوم كغيره مثلا وغيره للمعتد كند يوم مثلا ومن
الواجب صوم المعصية بعد الشروع فيه وصوم وقتا به عند الافاد
وصوم الاحتكا في تركه - ولما قوله تعالى في ايمان مقتضى ثبوت الامر
به اذ في التعليق كونه فرضا وجوبا انه خص منها النذر بالعمية
بالاجماع فيها في غلظة الدلالة فتكيد الوجوب وفيه عطف لاجلها
الاعتناء بمذكون وجوبا به في التهمزة في ليلة الاكمل فيه ان اكمل
فحين في الاعتناء الوجوب ان يكون وقوله في غير هذا الموضع والذي
في الخبر وغيره ان قال الكمال في العمل سبق له الشك في العمل فاذ
ح كذا في الكمال في العمل حاصلا ان الغرض استعادة من الاجماع
على لزوم الامر اذ في التعليق ما كما علمت تركه لكن مقتضى سعدية
انما هي حاشية الاعتناء فانه نقل عبارة التقي ثم اعترضه بانه لم يعل
ما في حقه في اوائل كتاب السير من المحيط المهابي والاشرف في
يون الغرضية والواجب لنا من نظر الى الحكم مرحقا ان العمدة النذر
لا تولى بعد صلاة العصر وتنقض القوت بعد صلاة العصر وهو
ان ما ذكره في فان النذر وواجب لا فرض تركه من هذا هذا
صلى بالايضحية ثم قال ان المستدل على فرضية الاية بالذمة انه
فرض على كل من صوم في الشهر لا يفتي ولذا اعترض في التعليق استدلاله
بالذمة بانها لا تفيد الفرضية لما مر من تخصيصها وبعد اعترضه
الشريعة الى الاستدلال بالاجماع ثم كما بسطه حصره في
المدرج حيث اجاب عن قول امير الشريعة ان النذر وفرض اوله
ما ثبت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت بان المراد بالفرضية الفرض
الاعتقاد الذي يكفها حرك كما تدل عليه عبارة الاستدلال والفرضية
بهذا المعنى لا تثبت بطلان الاجماع بل الاجماع على الفرضية المتكفل
بالقول تركه وصوم رمضان وما لم يثبت في النذر وقيل الاجماع على
فرضية التواقي في فرضية الوجوب فان الاجماع المتكفل بطلان
الشبهة او الصاء في هذا الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى قلت

ولما مر كلامه وجوز الاجماع على فرضية السنة ولكن لما لم يمتثل متوافر
 بل يفرق الشبهة او لاجل افاذ الوجوب والظاهر ما مر من ان الحال
 من ان الاجماع على شيوة عملا لاجل ان الامسكان الصلاء اجتمع على لزوم
 الكفارات والسنة وذات الشريعة واكثر من ذلك الفرضية المتعلقة بالزوم
 منها ككفار لاجل انها تلبيس في شرح الشيخ اسحق بن زعفران
 العتيبي اعلم انه قد انطرح كلامه المولفين في كل من السنة والجماعة
 فصاحب الهداية والفتاوى فرض وجوب الشريعة والجماعة والزم
 الاول وجوب الشافعية ومن ملك بالحكمس وتوجيه كل هذا هو
 الاخير تركه ونقل رايه المعنى النعوى وهو الزيادة والفرج
 وهو زيادة عبادة شرعية لنا لاجل ان الله ادخل فيه المكروه
 بتسليمه وقد يقال ان الزيادة المعنى لا قدما من ان المعنى
 في الزيادة المكروه من حيث نفس عبادة مستحقة ومن حيث تعبد
 الاعراض من الغيبة فيكون منها الحق مشروعها اصله ومن بعد
 تامل تركه بعد السنة قدما لا يحجب سنن الوضوء والتحقيق
 الفرق بين السنة والمندوب وان السنة ما اقبل عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم او خلفاؤه من بعده وهي قسمان سنة لهدى
 وتركها لوجوب الاساءة والكرهية كما تراعى والاذان وسنة
 الزوائد كسائر النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده
 ولا توجه من كراهية والظاهر ان صوم عاشوراء من السنة الشافعية
 بل سواه في مخالفة سنها فقال ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء
 يوم يوم قبله او يوم بعده ليكون غدا لاجل الكتاب ونحوه في
 الجراح بل مقتضى ما ورد من ان صوم كفارة للسنة الماضية وهو
 صفة كذا في السنة والمستقبله كونه صوم معرفة كونه في السنة
 كون التسخير افضل من السنة وهو خلاف الأصل تامل تركه
 والسنة وما انصب عطفها على سنة ولم يذكر التسخير بعد الذي
 بينه وبين المندوب عند الاموالين وهو ما لم يوافق عليه
 الله عليه وسلم وان لم يفعل به بعد ما رغب اليه كما في الخبر وعند

الفتاوى

الفتاوى المستحب ما فعل صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب
 ما فعل مرة او ترك تعليمه بالجملة او عكس في الحديث وقول الامويين
 او لم يشؤوا ما عكس فيه قوله بفعله كما ذكر في البحر من كتاب الطهارة
 ككثير في بعضها هنا فقال ينبغي ان يكون كل صوم وحسب في الشافعية
 صلى الله عليه وسلم لم يصوم منه مستحبا اما سواه مما لم يثبت كراهية
 يكون مندوبا لاجل ان الشافعية قد عكس ما مطلق الصوم فتركت
 على فعلها الثواب بخلاف التعليل المتأخرة للسنة يستعان بها من
 عدم الثواب فيه والا فهو مندوب كما لا يخفى في الفتاوى وهذا وان كان
 التخييل من عمل النقل بخلاف المندوب والمكروه تركه كما في بعض
 اعيان ما لا ياتي اليه وهو ان الشافعية والرازي عشر فافهم عشر
 يستبعد ذلك لئلا يخل من مطلق العمل وشدة الياس فيها اعداد
 وفيه تعال الفتن وتبين المندوب صوم ثلاث من كل شهر ومندوب
 كونها اليه تركه ويوم الجمعة ولو شربا صوم يومه الزهر وكذا
 في البحر فقال ان صومها بغيره مستحب عند العامة كالاشهر
 ونفيس وتركه الكل هو وشدة في الحسب معلل بان هذه اليوم فتنه
 ولم يكن له صومها شبهة فهو اصل القبلة فيما في الاشياء وشدة
 فهو لا يمتنع من كراهية افراجه بالصوم قول البعض ومنه خلافه
 ولا بأس بصوم يوم الجمعة عندنا في حنفية ومحمد لما روي عن ابن
 عباس انه كان يصوم ولا يخطب فيه وقطاعا من الجهاد بالافران
 المراد بالباس الاستقبال وفي القنيس قال ابو يوسف ما سئل
 في كراهية الان يصوم قبله وبعد فكان الاحتياط ان يمتنع اليه
 يوما اخر الا انما قلت ثبت بالسنة طلب والمزج والآخر
 فيها التخييل كما افصح شرحه من ان الصغير من فيه وفيه فافهم
 انما هي من ضعف عن فعلها تركه لم ينعقد صفة يحتاج اليها
 كان لا يمتنع من الوكوف في العزات ولا يعمل في الدعوات بحيث
 فلا يمتنع من تركه والمكروه بالانصب عطفها على السنة او لا
 على البدل وخبر قوله كما لا يبعد من وجه الاحتياج الى التوكيد لما في

ادعاه في النسل على ان يصوم العيدين مكر ومحرما ولو كان الصوم
 واجبا تركه كما العيدين اي وايام التشرع في تركه وعاشوا به
 اي مفر من الشاسي ارض ثماره عشر مذ اوله تشبه باليهود وعط
 تركه ويستوي تشبه اليهود غير وعده العلة تفيد كراهة
 التفرع ان يقال انما تشبه بتعدد التشبه كما في نظيره مذ قلت
 وفي بعض النسخ واحمد لقرآن وحده ومنه مخرج في التشرع في
 ويكره يوم النور والمنهجان الاضداد ولما في يوم كان يصوم
 في ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاضداد اي يكره تعدد يوم
 الا اذا وافق يوما كان يصومه قبل كما لو كان يصوم يوما ويصوم يوما
 او كان يصوم اول الشهر مثلا في يوم من هذه الايام وافاد قوله
 وحده ان يومه بعد يوم اخر فلا كراهة لان الكراهة في تعدد يومه
 باليوم تشبه به لاذ اصابع السبع الاحد تترك الكراهة تحل
 فيكون فيه قديما لان يوم منها سبعة عند ما يفتقر من اجل التكرار
 في صوم كل واحد منها تشبه بها بقية منهن وقديما لان يومها
 مع ليس فيه تشبه لانه لا يتفق في بقية منهن على تعظيمها معا وفيها
 في الثاني دليل انه لو صام الاثنين تركوا كراهة لانه لم
 يفتقر احد منهما من يومين معا وان غفلت النصاب في احد
 وكذا لو صام في ما شاع يوما قبله او بعد من ان اليهود تعظمه
 ويظهر من هذا انه لو صام في يوم الاحد او الجمعة لو يكن يوم
 السبت معه وكذا لو كان قبله او بعد يوم المهرجان او البزق لعدم
 تعظيم يومه بغيره وانه تنج احده تركه ومنه في
 التلون وسكون الياء ومنه في سرب نوروز معناه اليهودي
 فهو من يحد به وروز بقر البزق والمراد منه يوم قبل فيه التفرع
 محل ومهرجان سرب مكره والمراد منه او ايلول الشصدي
 الميزان وهذا ان اليومان عيدان التفرع تركه ان تعبد
 كذلك ليعطى ثم قال ولما رآه ان كان يصوم قبله فلا تعبد لان
 يصوم اوله لا افضل ان لا يصوم فيه تشبه تعظيم هذا اليوم وانه

حرام

حرام قوله وموردست وهو لا يكمل فيه لانه تشبه باليهود فانهم
 جعلوا هكذا صحت كال في الامداد فطيلة ان تكلمه تفتي ويحرم
 رعت اليه تركه ووصال فسر ابو يوسف ويحد بموردست
 لا فطر بينهما بحر وقسم في تخايفه بان يصوم السنة ولا فطر في
 المشية وفيه الامتداذ اقل في الايام المشية المختارة لا بأس به
 قوله وان فطر الايام الخمسة اي العيدين وايام التشرع ترك هذا
 عند اي يوسف فانه من صاحبه يقول في خلافه وفطاهر الراح
 ان لفظة من غير اهل المذهب فان قال وقال بعض الفقهاء من صام
 سائر الدهر واقطع يوم الفطر والاخص وايام التشرع لا يدخل
 تحت هي القوم ان ورد عليه ابو يوسف فقال وليس عندنا في
 فطر هذا فطر صام الدهر كانه اشارة لان التفرع من صوم الدهر ليس
 لصوم هذه الايام بل لما يمتنع عن الفرائض والواجبات والكسب
 الذي لا بد منه ام تركه فهي خمسة عشر في حق قوله يوم
 السنة والندوب والمكروه اي لصام رجلا ما دخل في قوله ونقل
 تحت عشر من العيدين اثنين وجعل يوم الاحد منها علوا في
 كثير من النسخ فانهم يكن في قوله من المكروه محرم لانه التشرع
 وصوم يوم اثنان على ما ياتي في نفسه ومن المكروه ايضا صوم
 المرأة والعبد والاجير بلا اذن الزوج والمولى والستة ورسالة
 بجانته قيل قوله المذون ولو في معاقرة الفطر ومن المندوب صوم
 الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام والسنة من شوال على
 ما ياتي في قيل الاعتكاف قوله وانواعه اي انواع الصيام الايام
 تركه سبعة متتابعة عليها في البحر سبعة ايضا لكن استط
 صوم الاعتكاف وذكر يد صوم اليسرى المعين كان يقول والله
 لو صوم رجلا مثلا وكان الشاؤم غلبت التذوق المعين بما في
 التبرع قوله ثم قال في البحر ويحقق به التذوق المطلق لا ذكر فيه
 التتابع او نوا ذكر كانه اذا فطر يوما فليس يجب فيه التتابع
 ولا يضره الاستقبال ان كان التتابع ما مواربه لاجل الوقت وهو

رمتان والنذر المعين واليه من يصوم معين وان كان ما مورا به
 الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالبسة الباقية قلت ومن الاول
 ما زاد في الشر وهو صوم الفصح في تمام ثلثه وصوم شعبة في ثلثه
 اي اذ لم يجز ما يندرج فيها من الصوم ثلاثين يوما وسبعة ايام
 من ثلثه فستة عشر فيها كذا عدد ما في الحجة ستة ايام كذا سقط
 النقل من الكلام في قولنا العيام الثلاثة وذكر بده صوم السنين
 للعالمين مثل وانه يصوم من شهر وكان الشهر اربعة ايام كذا سقط
 فليس عام ثلثه وقد تعلق وجزا صدي اذ اختار العيام
 فيها طرولك ونظر مطلق اعني التقيد بشهر كذا وعن ذكر
 الشايع او نيت ثلثه فيصير ايامه معن في ثلثه اياما
 تعار ومعنات وقضا النذر المعين او النقل الذي قد بشرط
 فيه النيت والتعيين كذا في قول المصنف والشرط الباقي في ثلثه
 والسنين المعين فهو في حكم رمضان للتعين الوقت فيها ثلثه اياما
 ثلثه اياما معن الفرض الواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا
 او صكروها بخلاف ثلثه نيت قال في الاختيار النيت شرط في الصوم
 وهو ان يعلم بطله ان يصوم ولا يتلو مساهل هذا في ثلثه ايام
 رمضان وليست النيت بالثلاث اشرفها ولا خلا في اول وقتها وهو
 غروب الشمس واختلافها في اخرها كذا في ام وسياق بيان ما يطلعا
 في البحر الظهيرة ان الشمس نيت ثلثه فلا تنقض قبل الغروب
 فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما عند تمام الوقت
 عليه او قبل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب
 الشمس ما اثنائه وفيها وان نوى بعد غروب الشمس في الايام
 قران النيت بالصوم لا يقتضيها ثلثه الى المصنوع الكبري للزوايا
 نصف النهار والشرع والنهار الشريف من استمالة النية في اقل الزمان
 الى غروب الشمس والغاية غير داخلية في النية كذا في النية
 او عند غروب الشمس بعد غروب الشمس في النية وفيها الزوال
 لاعتقاده لانه الزوال نصف النهار من غروب الشمس ووقت الصوم من

فلذلك

مطلق الجز كذا في المعروض المسوق قال في الهداية ولا يجزئ الصبر قبل
 نصف النهار وهو الصحيح لانه لو بد من وجود النية في اكثر النهار ونصف
 من وقت مطلق النهار ويمتص الصلوة الكبرى لا وقت الزوال فشرط
 النية قبلها لتفريقه الاثر في وقتها فيكون النية في وقتها
 بانه الامور في العتامة والوقاية وحركة الحيط في الشمس وهو الصحيح
 كما في النكاح والتعيين اه وتظهر في وقتها في وقتها في وقتها
 الزوال كما في التنازع في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ان الاختلاف في العبرة لانه في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 النهار والشمس من طلوعها الى الغروب والاصل ان كل وقت نصف نهاره
 قبل زواله بنصف حصة من وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 صح واذا لم يصح النية في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 لوجود النية في اكثر النهار ولذا في النصف حصة في وقتها في وقتها
 حصة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 الزوال اكثر من نصف حصة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 حصة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 واذا نوى الصبر من النهار بنوا انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
 الزوال ان صام به من وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 النية من وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 معارضة شرعية فيه وهو ما مر في كتاب تعيين الفرض والتعيين لاختصاص
 الى التعيين والنية المعين معتبر بما يجب اياه في وقتها في وقتها
 النية بعد ثلثه قال بدل من المصنف في وقتها في وقتها في وقتها
 قال في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 توجه البعض فاعتقوا ثلثه لعدم المزا حارة الى اكثره
 عن الامداد ثلثه وخطا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وفروعا ان رمضان في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 من المصنف الى المصنف في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 النية في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

كذا في التبريد في النهاية ما يرد وهو انزلنا لثانيه النقل ثم تحقق
 في الاعراض وما حصل من الامور من بين نية النقل واعتقاد عدم النية
 او في ان النية لها اعتقاد التولية فكذلك اولها فيقتضي عليه
 الكفر بغير حقيقه فبعد اظهر ان النية لها الاعتقاد بالوصف وصفه
 بنية نقل او واجب اخر خطأ لان بعد من السالم ان حقيقه وليس
 المراد به نية الواجب فقط فقولوا للوصف ليعلم للذين وبنية نقل خطأ
 في وصف فيه فظهر انه كان عليه الاعتقاد على الشاغل او بالذات
 بواجب اخر لان قوله التعبير بالخطا في الوصف المتبادر من قوله
 في النقل وبعد التبريد قوله ونية نقل لم يبق فائدة للتعبير بالخطا
 في الوصف وان اردنا به الواجب كما فسر الشارح ما ظهر له ولم يكن
 فيه عليه ترك فقلنا في وقت النقل والنية المعين فلا يجوز ان
 ثبت الواجب على ما في قوله في كماله تركه تعيين الشاغل
 أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا سلمت شحبا فلا يصوم الا
 رمضان بخلافه التبريد فاما جعله بولاية الشاغل وكذا في الصلاة
 ما لم يطمع في الحج ترك الا اذا وقعت النية الجلية التذلل والواجب
 الاخر في رمضان فهو استثناء من قول ونية نقل وخطا في وصف
 تركه حيث يحتاج الى التبريد او المسافر والوارد النسبة لم يعلقها
 على احد الشيين والنية للصوم ويورد عود النسبة عليه
 في قوله نيتية في غير ترك لعدم نيتية في حقيقته لانه لا يستط
 عنها وجوب الادامه ورمضان محقق الادامه في ان تركه من
 نقل او واجب لما لو اقبلت النية كان من رمضان على وجه الزيادة
 من الامد أو تركه على ما عليه اكثر من قوله الذي في الجملة
 وذلك الى اكثر من حق المرض وهو احد ثلاثة اقوال كما يات في الحق
 المسافر فان نوى واجبا اخر غير عتق الادامه وان نوى النقل
 اطلق نفسه روايتان أحدهما وقوعه عن رمضان لان فائدة النقل
 القوام وهو من غير الوقت كتركه وقال في غير وقوس من التبريد
 رمضان في النقل على الصحيح كما سافر او حاصلا ان المرض والام

لونه

لونه واجبا اخر وقع ولو تولى نقل او اطلقا فحق رمضان نعم في
 السري في رواية وقوله من النقل لهما وعليه يقتضي كلامه المصنف
 والذين ساء الصبر وقوله السالم من رمضان في المراد اكل
 هو ما اذا نوى المرض النقل او طلق او نوى واجبا اخر فما اذا نوى
 المسافر في ذلك الا اذا نوى واجبا اخر فانه يقع عنه لآخر رمضان
 لان المسافر ان لا يصوم فله ان يصومه الى واجبه اخر فذا لثمة
 متعلقة ببقية الجزء وهو السفر وذلك بوجود خلافه لم يفتدتها
 متعلقة بحقيقة الجزء فاذا صام متبين انه غير ما جز واستحله
 صدر الشريعة في التوقيف بان الشخص هو المرض الذي يرد عليه الصوم
 لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم فلا سلم انه اذا صام فظهر
 فوات شرط الرخصة في التلويح وجوابه ان الكلام في المرض الذي
 لا يطيق الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقة الجزء وأما الذي يخاف
 به ان يباد المرض فهو كسافر لا خلافة على ما يغير به كلامه في
 الآية في السوط من قول الترمذي بعد الفرق بين المسافر والمريض
 سهوا وما اول المرض الذي يطيق الصوم فكان منه ازدياد المرض
 انه تيسر تلخيص من كلامه في الجرح في المرض فوافقه اقوال أحدها
 ما في الاشياء المذكورة واختار الاختلاف في شمس الآية ومع
 وصحة في الجملة بانها ما مر في المتن انه يقع على نوى واختاره
 في الحديث وكذا في الشاغل وقيل انه غلط في الرواية ويقتضي وقوله
 عن رمضان في النقل كما سافر كما مر في النية التفصيل بين أن
 يضره الصوم ويتعلق الرخصة بزيادة فيصير كما سافر
 يتوجه على نوى وبين الاضطرار الصوم بان النية متعلقة بالنية
 بحقيقته يقع من غير الوقت واختاره في الكشف والقول هو هذا
 القول هو ما مر في الشاغل وجعله في التبريد في القولين وقال
 انه حقيق يتصل به التوقيف في كل ما اختاره في الرواية وطهر
 على من لا يضره الصوم وحمل ما اختاره في الحديث على من يضره
 القول في التبريد في القول بان من لا يضره الصوم لا يضره النقل

من صحت وليس كذلك فيه فالتسبب واجب عند ثبوتها علوقته على البحر
 بما حاسبه ان الصوم تارة شرع وادبه المرض من القدر بتعليقه كمن العبد
 مثلاً وانما لا يبرهن بل يتبعه قال ولست اعلم في الرخصة فيه يتحقق الزيادة
 وانما في حقيقة البحر ان يسهل له حاله لا يسهل معها الصوم فاذن
 للمريض بحر من يتقوى من رمضان وان تولى غيره لانه اذا قدر عليه من
 كونه لا يضره لا يقول ما قل بالبرخص لا الفطر هذا ما ظهر له والله اعلم
 تركه والندم من العبد في بعض ما فهم من قوله ان رمضان فتركه ترك
 ثبت ويجب ان يفتن رمضان او الكفاية اما لو نوى النفل فانما يبرهن
 عن النذر من سراج ثم نقل عن الكفاية ان يجد في البحر من النفل
 فلا يوجب عن النذر تركه بل يجب فداء مطلقا في سواء كان
 مضيقا او ميسرا فاما اذا وجب نوى وجب عليه قضاء
 المتعذر الا في كونه البحر عن الظهور تركه ولو حمله زاد لم يضره
 ليدخل فيه لهما على لكن الاولى استدل بها ان العامة تقدم قوما في قوله
 ونحوه في رمضان وافاد ان الصوم والحق في رمضان وتبين كونهما اذا جعل
 شهر رمضان كالسنة والخراب في نوى ومما عرفت شهر رمضان
 في البحر وفيه ايضا اوصاف اخرى سنين كثيرة ثم تبين انه مما من
 كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية من الاولى
 في الثانية من الثانية وهكذا قيل يجوز وقيل لا يجوز في حقه
 ان نوى صوم رمضان بها يجوز في الثانية وان نوى في السنة الثانية
 منسرا في يجوز تركه فلا يصح ان نوى رمضان في كونه في
 صوم غيره ومجمله لمن تعذر عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا
 فتركه تركه عن العادة او عارضة الامساك حية او كعذبة تركه
 وقاله في بعض النكاحات واما في بعض الشهر كله وروى عن ابي
 القاسم يحتاج الى التنية وكومسافر يجوز حتى نوى من الليل وعند
 علمنا في الخلافة ليجوز الا يتسدد به في كل يوم من الليل او قبل
 الزوال قريبا او مسافرا سوا تركه فلما نرى ان جواب قياسه
 الصوم على الصلاة ان صوم كل يوم عبادة بنفسه يدل على فساد

اليمن

البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة تركه والصلوات في
 العباد من انواعها اي الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو
 قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد قضاء
 والكتابات السبع والصلوات من جزاء العبد والحق والتعبد به
 بقوله السبع صوابه الاصح وهي كفاية الظواهر والمقتل واليهين و
 الاقطار تركه فتركه اي اولا جزاء متعبد تركه ولو حمله جعل
 في البحر القرآن في حكم التنية وانما فيه بان الاصل مطلقا
 من العبد في القرآن هو الاصل في النفل فانما حكمه في النذر تركه
 وهو الصبر ورجع الى القرآن في حكمه تركه تهيئة التنية فلو نوى
 ترك الصلاة ما شهد بان كان مقوما وتبراه مستحب ولا قضاء مطلقا
 والتنية في الاصل في العمل في تركه لا يوجب التنية في تركه
 حلة لا لا في القرآن في حكمه اذا نوى وقت الظهر ما نوى ولم يتركه
 اذ تركه تركه وتبعها هو بالنظر في البحر والحق مطلقا في التنية والنظر
 في عبادة الشرع مطلقا على ان كان في النفي والمادة يتبعها تعيين
 المتعذر بها فهو بعد من ان في النفا على الجازي تركه لعدم تعيين
 الوقت فيمكن ان يصح ما مات بخلاف اداء رمضان والنذر المعين فان
 الوقت فيها تعيين وكذا النفل في جميع ايام سوى شهر رمضان
 وتعين تركه والشرط فيها اي في التنية العينة مطلقا لانها لا
 يشترط له التعين بل فيه ان عمله قبله انه صوم فلا نفاة بين
 ما هنا وما قدمنا من الاختيار وافاد ان العلم لازم للتنية التي
 هي نوع من الالزام اذ لا يمكن اداء شيء الا بعد العلم به تركه
 في سنة الشافعي لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها
 عند تركه ان يتلفظ بها فيقول نويت صوم رمضان او هذا الذي
 ان نوى بها في بعض حال من رمضان سراج تركه ولا يتصل
 بالنية اي استحسانا وهو الصحيح لانها ليست بمعنى حقيقة
 الاستئذان للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو اذ حقيقة الاستئذان
 لا يبرهن صحتها في التنية فانية تركه بان نوى في الاصل الفطر ولو

غرض عليه لم يصح واصلا ولم يوافق المصروف لا يصح مما جازا بغيره
 ترك وفيه العاصم الفطر لغيره في بيت ذلك بما رأوه هذا قصر بغيره
 قوله بان بغيره ليلال وانما كانت اربعه اوقاف القضا فلما اصبح جعله
 لا يصح تركه ان يجعل في جواب عما في المقصود من قوله قبل هذا
 اي لزوم القضا لا علم بضمومه عن القضا لم يصح بيت من بيتها وانما
 اذ لم يعلم فلا يلزمه الشروع كالظنون قال في البحر ونحوه في النهر
 الذي يظهر من جميع الطرائق ان يجهل بالاحكام من دار الاسلام
 ليس يعتبر خصومه ان يحد جواز القضا ببيتها او يفتق عليه فيما
 يظهر فليس كالظنون ان يحد جواز القضا ببيتها او يفتق عليه فيما
 القيل تركه فلو كان كالظنون ان يفتق عليه ان يفتق عليه انما
 يوم فتر عر فيه بشر وعله ثم تبين ان المصروف عليه لا يلزمه انما
 اذ لا شرع فيه مستقلا لا ملتزما وهو معدود بالثبات فانما
 فورا لا يفتق عليه وان كان الافضل انما به بخلاف ما هو متفق فيه
 بعد علمه فانه يصح ملتزما فلا يجوز قطعه فلو قطعه تركه
 قضاؤه وانما من نوى القضا بعد اليقين بان ما هو عليه تركه
 لزوم التثبت فلم يحد من شرعه فلو قطعه تركه قضاؤه
 وصح تركه فلا يحد من شرعه فلو قطعه تركه قضاؤه
 من المتي والاشياء تركه هو يوم الثلاثاء من شعبان لا بد
 قول انما لا يحد من شرعه فلو قطعه تركه قضاؤه
 كونه يوم الثلاثاء من شعبان لا بد من شرعه فلو قطعه تركه قضاؤه
 المراد انه يوم الثلاثاء من شعبان لا بد من شرعه فلو قطعه تركه قضاؤه
 تا مبل انيس في الغرض وغيره لو غير الشك ان اليوم يوم
 عرفة او يوم النحر لا يفضل فيه المصروف فافهم تركه فان لم يكن
 عليه قال في شرحه على المتن وفيه انما في كلام القضا في وغيره
 اها في حيث تبين ما اذا شهد هلال شعبان فلم يعلم انه اخذ من
 من شعبان او محاذي والثلاثون او خم هلال رمضان فلم يعلم ان
 الاول منه او الثلاثون من شعبان او طه واحد او فاستعان ثروت

في يوم يوم الشك

شهادتهم

شهادتهم فلو كانت السرا مصحبة ولو بغيره احد فليس بمشك او
 وشك في المعراج عن القضا بزيادة ولا يجوز صومه ابتداء لوقت او اخلا
 وكما هو مبني على القول باختيار اختلاف المطالع كما اخذوه كلام القضا
 تركه يوم اعتنا واختلاف المطالع وانما الخلاف ان اعتنا وبغيره
 كمل في بيانه تركه لجواز في اي يوم من ايامه في هذا الجدل تركه
 ولا يصح اصلا في ابتداء لوقت ولا نقلا كما قدمنا انما من يفتق لانه
 لا احتياط في صومه الخاص بخلاف يوم الشك منه لولا ان يفتق منوها
 يعتنا وفيه لا يفضل صومهم كما اخذوه في يفتق بيقوله ابتداء فانه لم
 الاختلاف نسخة قطوعا تركه ويكره غير اي من فرض او واجب في
 معينة فمترودة وكذا الطلاق النية ان الطلاق شامل للمقادير كلها
 في المعراج تركه لا يجب ان يفتق وكذا وقضا سراج تركه تركه
 تركه بان ستره وجوب تركه وكذا في التثنية باهل الكتاب اذ هم
 زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النبي من التثنية بصوم يوم
 او يومين بغير تركه ونفع منه اي من الواجب وقول يكون تطيها
 هلاله تركه ان لم يظهر رمضان في السرا اذا ما به نية واجب
 اخر لا يستقطع بجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضا بالاشك
 اذ في ان اوله يظهر لئال لا يكون سائو فكان على من ان يقول
 كقول في الحديث ان ظهر اربع من شعبان اجراء عما نوي في الاشك وان
 ظهر انه من رمضان بغيره لوجود اصل السنة اتركه تركه اي
 من رمضان تركه لومبها قبل قوله تركه من رمضان والقوله هفت قال
 في السراج ولو كان مساقا في قوله واجبا اخر ليعلم ان الايام
 غير واجبة عليه فلهذا صومه الزيادة ويقع عما نوي وان بان
 انه من رمضان وعندها يكره كما لا يخفى وعرض عن رمضان ان بان
 انه من تركه ان وافق صوما يعتنا به لو كان عاداته ان يصوم
 يوم الخميس والاولين فوافق ذلك يوم الشك سراج وهو يثبت
 العادة بتركه كما لا يخفى وتوقفه به من الشافعية فلهذا لم اذا
 فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك لولا ان

يشترط التكرار لانه من العود مرة بعد اخرى وبالعزم للتكرار على العود
 حكما لم يدونه ولا تأمل في حديثه فهو ما في الكتب الستة عشر
 الى هرب من التمسك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبلوا من
 يصوم يوم او يومين او شهرين الا ان يصوم يوما وليصمه والمراة بمن
 انصرفت حتى لا يزد على صوم رمضان كما زاد على التمسك بحديثه
 وفيما بينه وبين ما خرج في كتابه عن عطاء بن ابي سريته عن ابي
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجل هل صبر من صبر
 شعبان قال لا قال لا افترت فبصوم ما كانه سر والشهر مفتوح
 الهبة وكسها اعم كذلك قال ابو عبد الله ويحرم اهل اللغة وستر
 الغيبة في اعتقاده ورسا كان ليلة او ليلتين كذا افاده نوح في
 حاشية الحديث واستدل احمد بن حنبل في السري على وجوب يوم
 يوم الشافعي وهو عندنا المحرم على الاستحباب لانه مما روي عن النبي
 توقيفا بين أدلة ما العكر كما اوضحه في الحديث هذا وقد مر في الحديث
 وشروحها وغيرها بان النبي صلى الله عليه وسلم هو التمسك على رمضان بصوم
 رمضان ووجه تخصيصه بيوم او يومين ان يومه من رمضان
 انما يكون كما لم يمتد يومه التقصات في شهر او شهرين فيصوم يوما
 او يومين من رمضان على ما ان ذلك احتياط كما افاده في العدد
 والسعدية وقال في الفتح وعليه فلا يكثر صوم واجب في يوم
 شك قال وهو ظاهر كلامه في التمسك بحديث قال وقد قام الدليل على ان
 الصوم فيه من واجب اخر وعبر التطوع مطلقا لا يكره فثبت ان
 الكرم ما قلنا بين يومين رمضان وهو غير بعيد من كلام الشافعي
 والكافي وغيرهم حيث ذكروا ان المراد من حديث الشافعي هو التمسك
 بصوم رمضان قالوا ومتفقاه ان لا يكره واجب اخر بالا والما كره
 لعدوة النبي في حديثه المتصيان الا في وقته هذا الكلام ان يكون
 معناه يترك صوم رمضان واجب اخر نوحا والاعتقاد يكون المراد من
 النبي صلى الله عليه وسلم رمضان كيف يوجب حديثه المتصيان منع
 غير مع انه يجب ان يصوم يوما على عليه حديثه التمسك ان لا فرق

بينهما

فيها اعماني التمسك بنفسها وفي الشافعية تفصيلا عدم التمسك بالنية
 لا ينافي ان التمسك به في نفسه وان لم يخط كان ينبغي ان لا يكون بنية
 في الامة وصف بنية كرامة احتياطيا فلا يؤثر في نقصان التمسك كما
 الاثر في المصنوعة او ترك فلا اصل له كذا قال الزبيدي في شرحه
 وفيما على عباد ابن اسرو وهو مشكوك في الفتح والشافعي على ان
 اصله على الرأى كما حل بغيره قول النووي في حديثه خلافا للشافعي
 في انه لا اصل له على ان المراد اصل له بعد الاعتقاد وهو قول اهل
 حاشية والشافعية وكذلك هذا في الفتح واخرجه أصحاب السنن والائمة
 من غير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفرق في حاشية ما روي
 في بيان فيه فاني يشاء مصلحة انتهى في الفتح فقال اهل
 امام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم قال في الفتح وكان له من
 اصل المستفي انه قصد صومه من رمضان فلا يقارض ما روي
 في حديثه على السراج من النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم
 والا يصوم يوما من اي وان لم يوافق صومها يعتاده ولا يصوم
 اخر شعبان ثلاثة فاكتر استحب منه في الفتح وقال في الفتح
 في الفتح يكونه على وجه لا يعلم الفتح ذلك كبريا يستاد واصول
 فانه يحتمل ذياره من رمضان في اقله اربعة ايام في يومين
 لا يلد وغير ما جعلها ان اسدين عروسا المعلن انت منظر
 ما لم في اقله افاصا به وفي قوله يومين فافهم اشارته الى انهم
 يجمعون ما بين رمضان من خلاف احواله كمن في الفتح
 فضل ان يتلوه في اكل ولاشاد ما لم يتقارب انصافا للشافعي
 ان تقارب فعامة المشايخ على انه ينبغي التمسك بالنية والفتوى ان
 هو ما قلنا وما يتوالت لك خاتمة منه وفيما العامة بالانصار
 هذا يريد ان التمسك افضل في حق الكل كما في التمسك ان لا يترك
 لحدوثه في نية وفيها ان التمسك ان يصوم ما لم يخط نفسه
 احتياطيا وينبغي العامة بالتلوه في وقت الزوال ثم بالانصار

ونظروا الانشغال كما في المغرب ثم ترك بعد الزوال في العزيمة من خطا بعض
 العمل في حاشي الجسد ثم انما لم يقل بعد العزيمة الكبرى مع انه محتار
 سابقا لان الاحتياط هنا التوسعة ثم نفي التوبة التي في حديث
 لا تقربوا رمضان كما اقتصر على الملتقى فهو حلة للتوبة وقطع طريق
 ترك التوبة في بيان التكليف قرب تحكيم من في قوله والشيء واجب
 ان وافق موعدا معتاده ترك ولا يتخطى به الى سقوط على قوله يتي
 وهو ليس لغو على سبيل تجزيم والمراد ان لا يرد في التوبة بين كونه
 نقلا ان كان من رمضان ورمضان كان من رمضان لم يجزيم ليستقل
 محضا ولا يفتنه خطو احتمال كونه من رمضان بعد حرمه بنية النقل
 لانه يصور احتياطا لذلك الاحتمال قال في نهاية البيان وانما الفرق
 بين المقتى والعامة ان المقتى يعلم ان الزيادة على رمضان لا يجوز
 فلما يصور احتياطا احتراز المانع وقبح القطر في رمضان بخلاف العامة
 فانه قد يتصور في حرمه الزيادة فلذا كان قطره افضل بعدا لان
 تركه خير من زاده اي في حاشية على صلب الشريعة وذكره ايضا
 لتحقيق في فتح القدير وكذا في العراشي وغيره ترك وليس بياهم في
 تكليل وقتهم المسئلة المذكورة في الهداية وهي خمسة تقدم منها
 ثلاثة وهي تجزيم بنية النقل او بنية واجب او بنية رمضان هل
 احكامها والاربع الاضغاط في اصل التوبة والتعاقب الاضغاط في حاشية
 قال في المغرب التخصيص في التوبة هو التردد فيها وان لا يشيها من جميع
 في المراد او من فيه وكلمه واصيله من التهجور ترك لعدم الجزم في
 العزم فقد فات ترك التوبة لكون هذا المراد التوبة قبل نصف
 النهار وان جلد بها عارضا على الصوم حاد كما رتبته بخط بعض
 العلماء على ما مشي الهداية وهو ان تركه كما انه في خطه في تلك المسئلة
 بهذه وصياة الصلاة فصاها اذا تولى تركه عدا بالثمن المحبة
 والبال المهلة بمد واد قرب مع الكراهة اي التثنية لانه كراهة
 التحريم لا تثبت الا اذا جزم ان من رمضان كما افاده القضاة بقاء
 تركه ويصير ما يما الى تجزيمه بنية الصوم وان يرد في وصفه بين

فرض

فرض وواجب خا وفرض وفعل ترك التردد في حلة الكراهة في المسلمين
 على طريق الكف والنشر المرتب في الوحي التوبة بين مكروه ومن وهنا
 الفرض والواجب في الثانية بين مكروه وفرض وهنا الفرض والنقل
 ترك فعله اي فيقه غير رمضان لوجود اصل التوبة وهو كذا
 في رمضان لعدم لزوم التبعين فيه بخلاف الواجب الاخرى من
 غير مضبوطة بالتقيد بنسبة على غاية اي لا يرد في حاشية او
 افسد ترك لعدم اشتغال قصد لانه قاصدا لا سقلا من وجه
 وهو بنية الفرض فصار كالمقتضى بها من انه شرع فيه مستقلا او
 ملتزم ما كما من ترك اكل الشواوي لتشتغل الى نفسا لنهار وفي
 الشك ترك كاكل بعد ما قلو ظهر من رمضان بنية وقوى الصوم
 بعدا لولا كما قال في الناس لا يضره وقيل يجوز في التوبة بين
 حرم في الرابع والتبديلية وسياتي تمام الكلام عليه في اول
 الباب الاخرى ترك رائي مكافاة في سلمه الى عاقل ولو فاسدا
 في اجرة الظهيرة فلا يجب عليه في صبي او جنونا وشمل ما لو
 كان الرائي اما ما قلنا من الناس بالصوم ولا يضره اذ لو كان
 ويصوم هو كذا في الاما فيهم الرائي انه لو كانوا جماعة وروى
 شهادتهم لعدم تكامل يجمع العقيلة في الحكم ليعلم كذلك ترك
 بدليل شرعي هو ما سبقه او علمه في وقت التوبة في بنية لو
 التوبة فتمت او ففرد لو كانا في حصة ترك ما في هو ما شيا
 او لم اذ حيث اطلق شرعا ويد عليه ما بعد وفيه اشارة الى رد
 قول الفقهاء اي جعفران معناه فيه لا للفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن
 يلحق ان يفسد لانه يومه عليه حدة والى رد قول بعض مشايخنا
 من انه يفسد فيه سر كذا في النهار واليه اشار الفقهاء مطلقا اي
 في هلال رمضان والفطر بنية لو صام في هلال رمضان
 واكمل العدة لم يفسد الا مع الاضام لقوله عليه الصلاة والسلام
 صومكم يوم تقبضون وفطركم يوم تفسدون ورواه الترمذي في
 والناظر لم يفسد في هذا اليوم فوجب ان لا يفسد تركه

وجوبه قيل نجا قال في المباح المحققون قالوا لا روايته في وجوبه لم يسم
 عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على انه يجب احتياطاً او قال
 في النسخة يجب عليه الصوم في المسبوط عليه صوم في ذلك اليوم وهو
 ظاهر استدلوا به في هلال رمضان بقوله فتجب فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه وفي العبد الاحتياط به وما في المباح مخالف
 لما في اكثر المقامات من التصريح بالوجوب فوجب قلت والقول ان المراد
 بالوجوب انقطاعه لا الفرقين لان كونه من رمضان ليس قطعياً بل
 سائر القول بوجوب صومه وسقطت الكفارة بغيره ولو كان قطعياً
 لزم الناس صومه على ان الحسن وابن سبويه وعطاء بن ابي نجر
 الامام كلثوم في الخبر فاقرب تركه فغنى قطعاً عن الكفارة
 تركه لشبهة الرواية فانما تضمنه قوله فقط من عدم لزوم الكفارة
 أي ان القامى كاد قوله بدليل شرعي اوفت شبهة وعن الكفارة
 بتدريجها شبهات بعدالة ولا يخفى ان هذه حلة لسقوط الكفارة
 في هلال رمضان لما في هلال النحر فلو كان يوم عرفة كافي للمهر
 وغيره وكانه تركه لظهوره تركه قبل الرد لشهادته وكذا لو لم
 يشهد عند الامام وصام ثم افطر في السراخ تركه لان ما را
 في يروي ان عمر بن رضى الله عنه امر الذي قال رايت الهلال ان يصوم
 باجيب لما فيه قال له ان الهلال فقال فقدته فقال شجرة قامت
 بين حاجبتيك فبطل هلال سراج قال ح وهذا انما يصح في غير
 عدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانه يجب
 فيه يوم عرفة على من سبق ما تقدم تركه واما بعد قوله في
 هلال رمضان تركه في الاصح لانه يوم صوم الناس فلو كان
 عدلاً ليلحق ان لا يكون له وجوب الكفارة بخلافه لان وجهه فيها
 كونه من احوال القضا شهادته وهو مشتق من غير النص وقوله
 من لا يجوز ان لا يجل لان القضا بشهادة الفاسق صحيح وان
 امر القضا تركه وقيل في هذا ان من قول الكثر وبنت رمضان
 لما في الخبر من ان الصوم لا يتوقف على الشكوت وليس يلزم من رايتني

ان يجيشه ليدخل تحت حكمه وفي الجوهري لو شهد عند محاكم رجل انه صوم
 عند الله وسعد رجل وجب عليه الصوم لانه قد وجد تغير الصحاح
 قلت ولما قوله فيما سبق في صريح اثبات رمضان في فالمراد اثباته من
 لاجل ان يثبت ما علق عليه من الوكالة ولذا يلزم فيه الدعوى ولكم
 والمنع وخوله ثبت لكم قصداً وكم من شيء يثبت متنبهاً قصداً كما
 في صحيح الشرب والطريق ليس اشارة لاجل صومه بل هو تركه تركه
 لاشهادته قال في الهداية لانه امر بغيره في شبهة رواها الشيخان في
 عدل العدل ملكة تحصل على ملازمة التقوى والبر والشرادادها
 وهو ترك الكسب والامير وعلى الصغار ما يحصل بالبر والبر ان يكون
 سداً عما قلا بالفاخر تركه على ما صحح الزاوي وكذا صحح في العزم
 والتجسس وقال في التمسك وهو رواية عن ابن ابي عمير في
 عليه في نود الامتناع واقول انه ظاهر الرواية ايضا فقد قال المحاكم
 الشهيد في الكافة الذي هو صحيح كلامه بعد في كونه التي هي ظاهر الرواية
 ماضية وقيل شهادة المسلم والمسلمة عند كل من الشاهد وغيره
 او والمراد بغير العدل المستور كما سلكه فيما تركه لافاسق نقداً
 لان قوله في الدنيا ما تفرغ من قبول اي في التي تيسر لغيرها من العدل
 كولاية الاخيار وبخلاف الاخيار بطلانها في الملاء وبما سته ونحوه
 يتخرج في خبره في الاول بعد على ثبوتها من جهة العدل وقول القضا
 او غير عدل محمول على المستور في صورته نقصان لان المراد بالعدل
 من ثبت عدلته ولا يشك في المستور اما من ثبت النقص فلا يخل
 به عندنا وعليه تفرغ ما لو شهد وان في غير رمضان في هلال
 قيل صومه يوم ان كان نوافل المصروفات لتركه عبية وان جاز
 من خاتم قلت من التمسك بنفسه تركه وهذا انه يشهد
 في قال لعلوا يلزم العدل ولو اتمه او تخذله ان يشهد في ثبوت
 كماله يصحون من غير من وهم من قروى الحديث واما الفاسق ان
 علم ان محاكمه يميل الى قول القضا ويقل قوله يجب عليه واما
 المستور فليبه شبهة الروايتين مراح قلت وقوله ان تعلم في

على ظاهر قول القاضي وقد من قولنا هو الغش فاذا كان اعتقاد القاضي
في ان يجب ان يشهد وقول الشارح ان لا يقيد عدم الوجوب بما
عنده عليه اعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليق بقوله لان القاضي بما
قبله ما مل امر على المذهب خلاف الاعمال الفصل حيث قال انما
يقبل الواحد العدل انما هو الذي له عاقل البلد في العمل ويقول
ان فيه في البلد من بين خلق السعاب ما يدون هذا التفسير فلا يقبل
كذلك الظاهر في خبره وقيل شهادة واحد على غيره خلاف الشريعة
على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا يقبل ما لم يشهد على شهادة
كل رجلان او رجل وامرأتان من ثلث شهد وانما في كل رجل
شهادة صبي وانما في ثلثه ولو على شاهدين او بهذا التفسير في كل
شهادة على شهادة امرأته او ذكرا وهو عاقل صاحب النهر وقال ولم
او ثلثه في جميعه بخلافه في كل رجلان او رجل وامرأة او ثلثه
يحب على ثلثه ان يقر حتى لا اذن زوجها وكذا غيره في جميعه والمروءة
بالاوطا قال عدو الظاهر ان هذا عند توقف اشياء الروية عليها
انما لا تراه في جميعها اي ليل الروية ثلث مع العلة اي من طهره
وجبار ودخان ثلث تصاميم الشهادة في كل الاعمال وهو حلال
او رجل وامرأتان ثلث شعاقي فهو العبد على ان يشترط ما ذكر في
الشهادة على خلاف الظاهر خلاف حلال الموهوم امره في كل شرط
فيه ذلك ما الظاهر فهو في ثلثه العباد في جميعه ما يرضونهم
في شرطه فيه ما يشترط فيها ثلث لكن لا يشترط الدعوى في كل
في التفتي من ثلثه ولما الدعوى في ثلثه ان لا يشترط في حقيق
الامة وطلاق كثر عند الكل وعتق العبد في ثلثه واما على قياس
قوله في ثلثه ان لا يشترط الدعوى في ثلثه ان لا يشترط في حقيق
الاعمال ما يشترط الدعوى في عتق العبد اشترطها ايضا في طهارة
لكن جزء من ثلثه بعد اشترطها في طهارة في طهارة في طهارة
البحث وفيه نظر لان اشترط الدعوى عند عتق العبد لا يشترط
عبد بخلاف الامة فان فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة

فرضها

صيانة فرضها والظن وان كان فيه حوجبه لكن فيه حق الله تعالى
معونه ووجوب صلاة العبد فهو يفتي الامة اشبه ولا يقتضيه
فيه الدعوى ولذا حوجبه الشريعة لغيره افا هو الرضا في طلاق
لحق فهو حوجبه ان الزوجة الرقيقة في حقيق فيها الدعوى والذي في طلاق
الغيبين الاطلاق لكنه هنا يشترط حصة الزوج والسيد في العتق
بط مذهب بطله اي اقرية قال في السلك ولو فروا حد بين يديه
في قرية ليس فيها مال ولديان مصر يشهد وهو ثقة بصبره بقره
او قلع والظن ان يقره اهل القرى العيون بسايع المداخر او روية
الفتاويل من المعركة علامة فاعلمت تعبد على الظن وغلبة الظن
حجة موجبة لعمل كما هو حوايه واحتمال من ذلك ليس من ضمانات
يعيد او يفسد مثل ذلك عادة فليعلم السلك الاثبات وضمنان
تدرك لكانه فيها اي لو فاض ولا ولي في كل الفتوى فله صاموا القول
ثقة اي انما هذا القول المصدق شرعه وعليه ان يصوموا قوله
اذ كان عدو لا هو ثلثه وانظر في عبارة غيره لا يباس ان يقر او
والظن المراد به الوجوب ايضا والشعير في الياس لانه مظنة
حرمة كما في حقيق قوله ثلثه في الجناح عليكم ان تقصروا من الصلاة
ومشكك كثير في كلامه فافهم ثلثه مع الحلة قبل لقوله صاموا
والظن في ثلثه العتق روية اي خيرة روية عدم وجود حاكم يشهد عند
ثلثه بين نصب شاهدين اي يصحله شاهدين افا في ثلثه حيلة
لظهوره بين ان ينصب من يشهد عند ثلثه والظن ان المصطفى في حقه
ينصب رجلا فابا يشهد عند ذلك الثاني كما قالوا فيها لو
وفقت لكانه خصوصية في آخر نصب ثلثه كما عتق اذ لا يصح
حجبه لنفسه ويدل على ذلك انه وقع في بعض النسخ في ثلثه في حقه
ثلثه بخلاف العبد اي حلال العبد اذ لا يكون في مال واحد ثلثه ولا
عبد بقوله الواقفين اي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج
والهجوم والنجاة ان يعمل بحساب نفسه قد انظر فلا يترك بقوله
المؤمنين اذ في الحلال يكون في السائلة كذا وان كانا وعدوا في النعيم

مقالة السكي
الاحتجاج على قول
الحساب مردود

كما في الاحتجاج ولا اعم السكي الثاني اليك ماله فيه الى اعتماد
قولك ان حساب قطي المذهب في شره الوهابية تقتل ما قاله السكي
وهو مشاخر واهل مذهبه ومنهم ابن حجر المصلي في طرحه لمتناهي وغيره
فتاوى الشباب المصلي الكبير الثاني سئل عن قول السكي لو شهدت
بينت بريرة لعلاء ليلة الثلاثاء من الشهر وقال الحساب سبهم امكان
الموت لان الليلة عملا يقول اهل الحساب ان الحساب يقتل والشهادة
ظنية واعماله لا لا العمل بصل ما قاله امرأ وفيما اذا وروى لعلاء
فيل على ان الشمس يوم الاثنين والعشرين من الشهر وشهدت بقتل بريرة
هذا من مضان ليد ان الذين من شعبان فهد قبل الشهادة امرأ ان
القول المكات الشريكة ما لا يغيب ليلتين او اقلها يغيب ليلة
او غيب ليلتين الى ثلاثة قبل دخول وقت الشك لانه صلافة
عليه ولم كان يسلل العشا لقتل هذا الشك لانه هل صلافة الشهادة
ثم لو اجماع ان العيول به في السبيل لثلاث ما شهدت به البتة ان
الشهادة ترفع الشك ومقتضى اليقين وما قاله السكي مردود
عليه جماعة من المشايخين وليس في العمل بالبيتة مخالفة لصلابة
سكنا عليه سب وجه ما قلنا ان الشارع له يستند بحساب
بالطعام بالكلية بقوله نحن امة امة لا نكتب ولا نحس الشرع وكذا
وهكذا وقال ابن دلق العبد بحساب لا يجوز الاعتماد عليه فالعلة
اعوا الاحتمالات التي ذكرها السكي بقوله ولان الشاهد قد يغيبه
عليه في الاشرفا شرعا لا مكان وجودها في غيرها من الشهادة ان
نوله وقيل نعم في يومه انه قيل بانه موجب للعمل وليس كذلك بل
خالف في جواز الاعتماد عليه فقد حكى في الغنية او قال في الثلاث
فقتل او اعز انما من عيول كعباد وبما يجب جميع العيول انه لا يباس
بالاعتقاد في قوله ونقل عن ابن مقاتل انه كان يبايعهم ويصعد
عليه فوطم الى اللق عليه جماعة منهم ثم قتل عن شرع الشرعي
انه بعد ذلك فقتل لا يمتنع لانه ان الشرط وجوب العمل ولا فساد
الرواية لو خالفه بنقله ثم نقل عن محمد بن عيسى بن عمار انه الفق

الحساب

الحساب في صيغة الاشارة والشافعي اذا احتج على قوله قولك
بالقول ان شرط القبول عند هذه هذه في السبب خصال السوء والظلم
او غير ذلك في الامداد وسياق قوله الحساب عليه اخبارا ومن عطفه
فلا يقبل غير الواحد ان التذوق من وجه الغيبة في الرواية
على ان لما شجره هو الذي من غير هذه النافق وسلامه او بصا وكن
فما وثقت في عدة فاما من كماله بغيره في ولا يشك في هذا السلام
ولا العدالة كما في اعداد القصاص والحرية ولا الدعوى كما في القسطنطين
قلت ما خاره في الامداد لانه فيه وفي عدم اشتراط الاسلام نظر ان
ليس له ان يبايع الغلبة ما يبلغ ما يبلغ التواتر للوجوب العمل القطعي
حتى لا يشك في ذلك بل يوجب طاعة الفتن كما في وعدم اشتراط الاسلام
له ليدل من نقله في قوله في العمل الشرعي في المصطلح عليه اصول
العمل غالب الفتن والافعال العمل في قرن التوجيه ايضا سبهم ولا عورة
بالفطن من الحق قدام وهو طاعة الفتن لانه العمل للوجوب العمل العلم
يعنى اليقين يصح له في الشافعي وقاية البيان ابن كمال ومثله في البحر
عن المنهج وكذلك العاريج وقال القسطنطين فلا يشك في خبره اليقين الشافعي
من التواتر كما اشبه اليقين المضمرات لكن كلاما مشابها اليه هو
شعره من صدق الشهادة فانه قال للمسيح العظيم جميع نعم العلم عظيم
وبحكم العقل بعد تواتر خبره على الكذب او في وجهه والدين ورواه
ابن كمال في حديث ذكر في مشهوراته خطا من صدق الشهادة حيث روي ان
المصطفى هبت العلم بمعنى اليقين قدام وهو من شرطه في السراج
له يقدح في الخبر فلهذا في الرواية وعن ابي يوسف فحسن ولا
كاتب الله وقيل كذا في الصلاة وقيل من كل مسجد ولقد وثقتان
وقال في خلاصته ان يوجب خمسين له يوافق قليل والمصحيح من هذا كله انه
منقول الى راي الامامان وتوهم قلبه صحة ما شهدوا به ونقض الشك في
امر بالسوء له وكذا يصح في المولى وبسبب الشبهة في راي البحر من
التيقن وكذا ما روي عن محمد بن ابي يوسف ايضا ان العبد يبايع لغيره وان
من كل جانب اذ في النهر انه في كل ما صححه في السراج تأمل قولك

ما ذكره الشافعي ان اجابته هي من مشايخ ابي عبد الله تحت حكمه حتى لو
اخبر بها بعد ان انما هي صحيحة ومضات يميل في امر الناس بالصواب ويمنع
في يوم الغيب ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضا اما في العهد قبل
لفظ الشهادة وهو دخل تحت حكمه لانه من حقوق العباد او قلت
ولما حصل ان مضات يجب موعده بلا يشترط بل يخرج الخيار لا من
البيانات ولا من موعده وجوب موعده فهو كما هو في قضاة القضاة
على الطريق المذكور عدم توقفه على جميع القضاة لو كانت السامعية
لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول القضاة على رتبة الحل
والشك في حلول الوكالة يقتضي فيها بشايع من انما هي صحيحة
ولا تشترط الا بصوت القضاة وانما ثبت دخوله من حيث وجوب
موعده وظاهر ما سنذكره فيها لو تم عدد ومضات وله من الحل
القطر للمعدة يحل القطر وان ثبت مضات في الشهادة واحدا لثبوت القطر
تبعاً وان كان لا يثبت قطراً لثبوت العدد والعدد انما هو القطر
توباً وشهد وامر اخلاقهم على ما هو في الواحد وفي بعض الشرائع
بضمير العشرة وهذا وفي سائر شايه ان ايماناً على انه كان
بالسما حلة او كان القاضى في ذلك فارتفع عنه قضاة على
الرواية التي تحتها في الجرح من ترك في الشهادة كذا لا بد من ايمان
الزمام بموعده ومهاط ترك وقضى في وقته قضى فهو عطف على
شهاد ترك ووجداً استجواب شرايط الدعوى هكذا في الدعوى
عن جميع النوازل وكانه مبني على ما قدمنا من ثبوت من يثبت
استقرار الدعوى على قاس قول الامام او ليكون شهادة على اعتبار
بما يميل التحليل بقوله ان قضا القضاة لا بد من قضا الاخذ
ذلك والظاهر ان المراد من اعتبار القضاة في تقديم طرقة الوقت
على ان الشهادة يدخل تحت حكمه ترك ايها الظاهر ان المراد بالمراد
الصحة فلا ينافي في الوجوب باصل ترك لان حكمه في انهم لم يشهدوا
بالزمام ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برونه غيرهم كذا في الحق القدر
قلت وكذا لا تشهدوا برونه غيرهم وانما في انهم تلك المصداق الناس

بمؤمن ومضات لانه حكمية لفضل القاضى ايها وليس تحت خلاف قضايه
ولذا قد بقوله ووجداً استجواب شرايط الدعوى كما قلنا انما هو ترك
نعم في الدعوى قال الشافعي في شرايط الدعوى انما هو ترك
ان غير ذلك استفاض ويحقق فيما بين اهل البلد الاخرى من حكم
هذه البلد او يشهد في الشرايط من الغنى فلت ووجه الاستدلال
ان هذه الاستفاضة ليس فيها شرايط قضايه ولا على شهادة
كل من كان تحت يده في الخبر المتواتر وقد ثبت بان اهل تلك البلد
ما هو في كذا لزم العمل بها لان البلد لا يخلو عن حكم شرعي عادة
ولا بد من ان يكون موعده من اهل حكم حاكمه الشرعي فكما نت
تلك الاستفاضة بمعنى ان الحكم المذكور هو في من الشهادة
بان اهل تلك البلد راوا الحل والوسا على انما ينفذ اليقين فلذا
لا يقتضي الا ان كان تحت حكمه ارجح شهادة غيرهم لتكون شهادة
معتبرة والافضل مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تقيده باليقين
فلا ينافي ما قبله وانما هو في ما مل تيسر في الحق حتى معنى
الاستفاضة انما في من تلك البلد جماعات متعددة وكل منهم
يخبر عن اهل تلك البلد انهم ما مواعين روية ويجرد الشيوخ
من غير علم من اهل البلد كما قد اطلع اخبار يحد في ما سائر اهل
البلد ولا يحد من اشرافها كما وقد ان اخرا ايمان بحسن السطون
بين جماعة فيستدل بالحكمة فتجده في ما ويولون كونه من
فالها فمثل هذا لا يفتي ان يسمي من لا يمان يشهد به حكمه
بما هو كذا من حسن ويشترط اليقين في الدعوى انما استفاض ويحقق
فان التحقيق لا يوجب مجرد الشيوخ من حل الغرض اتفاقاً ان
كما ثبت في دعوى في الشرايط في شريعة وكذا لو مضى على ما
في الدار والخلاصة والتميز في موعده من جميع النوازل والمبد
الامام الاجل من الذين كان ارماداً وتدل على امانة نوح الاتفاق
على حل الغرض في الثانية ايها من البدائع والسراج ويوم من قال
والمراد اتفاق ائمة الثلاثة وما حكم فيها من خلاف انما هو بعض

الشايع فلهذا وقد انقضت النوبة على كل الفطر ووفق الحق بن الحرام كما
 قبله عشر في الامداد بأنه لا يجد لو قال قائل ان قبلها ان الصوم
 في هلال رمضان وتتمام العدة لا يطرون وان قبلها في غير الفطر
 والتحقق زيادة القوة والثبوت في الثاني والاشترار في عدم الثبوت
 أصلا في الأول فصارت زيادة الفطر اذ قال في وجوبها هل انما اذا
 تم شوال الفطر وانما اذا الت رمضان بشها وتعدلين فالخير
 او الصوم وان لم يسه فقبل ينظر من مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
 ينظر من الشهر رمضان ايضا والاولى حيث هو حيث يتقدم
 اقبلين قبل القاضي والفتي او في الصوم وهو من يرى فيك فحق في
 بان كان شافعي او يرى قول الطحاوي فيقول غير ان في الصوم اذا
 جاء من الصوم او كان على مكان من غير الصوم وقد من ترجمه وما هنا
 ترجمه ايضا فقد قال في الفقيه في قول المداية في الجبل او ما مشاهة
 الواحد وما موافق مطلقا الرواية على الاول لا في ثلثه وفي هلال
 الفطر بحسب سالية قبلها لانها محل خلاف على ما ذكره المصنف
 لو جعل في الفطر اذ لم يها هلال قال في الدرر ويعز ذلك الشاهد
 اي الظهور في به ثلثه في استدلال على ما ذكره المصنف من خلاف
 محمد بنسا اذ انه هلال الفطر ان المصنف به في الذخيرة وكذا للمواف
 عن المحققين حل الفطر في محل وفاق وانما خلاف فيسا اذ انه فيه
 وله من فلال قبلها في الجبل الفطر ومنه محمد بنس كما قال في
 الرواية مخلوق وجرير الشرب لا في الامداد قال في غاية البيان وجه
 قول محمد وهو لا يثبت ان الفطر ما ثبت بقول الواحد اثنان فيهما
 فكم من شخص ثبت منسا ولا يثبت فمسا ولا يثبت فمسا فقال
 ثبت الفطر بمسك القاضي لا يقول الواحد فيهما حكمه هلال ومسا
 بنفلا الواحد ثبت الفطر فيهما على ذلك بعد تمام الثلاثين قال
 في الاية في شرح الكافي وهو يظهر شهادة القابلة على النسب
 فانها تقبل في موضع ذلك الى تحقيق المرات والمراث لا يثبت
 بشهادة القابلة استأه ثلثه وفي الزيادة في فله لبيان فائدة القول

من كلامه الذخيرة وهي ترجيح عدم حمل الفطر ان لم يسه شوال الظهور
 غلط الشاهد لكن الاشبه من انما اخذ الترجيح لكنه مخالف لما
 علمه من تصحيح غاية البيان لقول محمد بنس في جمل ما في الامداد
 ما في غاية البيان على قول محمد بنس في جمل ما في الامداد
 الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه وهي في غاية البيان في غير
 عمله لونه ترجيح لما هو متفق عليه من انما في كذا لا يثبت في الفطر
 اي في وجوبه كقول الاثني عشر في الاصلين او رجل وامرأتين وفي
 الصوم بعد من زيادة العدة على ما قد ساء وفي النوبة عن الامداد
 انه كرمضان ومسألة في الفقه والاول ظاهر للذهب ومسألة في الفقه
 وغيرهما والبيان فانما يختلف التصحيح وتأيد الاول بأنه للذهب
 بحر مكره وبقيته الاظهر الشعة فلا قبل فيها الاشهادة رحيل
 او رجل وامرأتين عدول اخر وغير محمد بنس في مكان سائر في
 بحر من شرح مختصر الطحاوي الامام السبجاني وذكر في الامداد
 انه في الصوم كرمضان والنظر في ذلك لا بد من فهم العقاب وهو من
 لحد كن قال في الفطر في الفقه في الامداد التسعة وفي في الفقه
 والصوفي في قول الرحيل فقد اجمعت المصنف في الفقه في الكذب
 وهي توجه الحكم بالبين في يومه قوله كان سائر الاحكام فلو شهد
 في الصوم هلال شعبان في الفطر في النبوت الشرع يثبت رمضان
 بعد ثلاثين يوما من شعبان وان كان رمضان في الصوم يثبت
 غيره لان النبوت في منس وفي فقر في الغنيمات ما لا يثبت
 في الغنيمات ام قرأه ووقعت بانها في النبوة التي مطلقا
 اي سائر الفطر في الاول واليوم وقوله على المذهب الذي هو قول
 اي في محمد قال في النبوة فلا يكون ذلك اليوم من رمضان فثبتنا
 وقال في النبوة كان بعد ان قال كذلك وان كان قبله فهو النبوة
 الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا خلاف في حال سؤال
 فثبت ما يكون المستقلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده
 لو قبل الزوال يكون الماضية ويكون اليوم من الفطر لانه لا يثبت في الزوال

في قوله في الفقه في الامداد

حاجة أن يكون الليلتين في هلال رمضان كون اليوم من رمضان
 في هلال شوال كونه يوم الفطر والامس عند هذا أنه لا تعتبر رايته
 بها وإنما العبرة برويته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
 صوموا لرؤيته ولو فطره أو برويته أمر بالصوم والفطر بعد الرواية فهو
 قوله أي يوسف خالفه النص من مضمنا وفي الفتح واجب تعدد
 أو جب تعدد سبق الرواية على الصوم والفطر المفهوم للتبادر
 منه الرواية عند عشية آخر كل شهر عند العصاة والتابعين ومن
 بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والختار قولنا أهقلت
 وبما حصل أن أروى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فتعد
 أي يوسف هو ليلة الماضية يعني أنه يعتبر من الهلال قد وجد
 في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر بها فظهره في النهار في
 حكمة ظهوره ليلة ثانية من ابتداء الشهر لأنه لو لم يكن قبل ليلة
 لم يكن رايته نهادا لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين
 فلا منافاة بين كونه ليلة الماضية وكونه لليلتين لأنه إذا
 صار بمنزلة ليلة ثانية وإذا كان للييلة الماضية يكون يوم
 الجمعة المذكور وأن الشهر يجب صومه أن كان رمضان ويجب
 فطره أن كان شوالا وأما عند هذا فلا يكون للماضية مطلقا بل
 هو للتقبل وليس كونه للتقبل ثابتا برويته نهادا لأن
 لا عبرة عند هذا برويته نهادا وإنما ثابت بالكل العدة لوت
 لخلاف على ما صح به في البطيخ والفتوح أنا هو برويته يوم
 الشك وهو يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من
 رمضان فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر
 وروى فيه الهلال نهادا فاعتدل يوسف ذلك اليوم أول الشهر
 وعند هذا لا عبرة لكون الرواية ويكون أول الشهر يوم السبت
 وجدت هذه الرواية أول ليلة الشهر لغيره على الثلاثين فلم تعد
 هذه الرواية شيئا ولا فطره هو ليلة المستقبل عند هذا
 بيان للواقع وتخرج أيضا لنت القول بأن للماضية فلا منافاة

بين قولهم هو ليس قبل اعتدالنا وقولهم لا عبرة برويته نهادا
 عند هذا وإنما كان لخلافه رويته يوم الشك وهو يوم الثلاثين
 لأن رويته يوم الشك الشك والاعتدال لم يقبل أحد فهما
 لها عتية الثلاثين أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض
 المحققين وشمل قولهم لا عبرة برويته نهادا إذا روي يوم الشك
 والعشرين قبل الشمس ثم روي ليلة الثلاثين بعد الفجر وبطلت
 بهتة شريفة بذلك فإن لم يحكمه برويته ليلة الفطر الحديث
 ولا يلتفت إلى قول الخصم أنه لو كان رويته صباحا ثم مساء
 في يوم واحد كما قدمنا نحن فتاوى الشمس الرمي الشافعي وكذا
 لو ثبت رويته ليلة ثم رويته رايته أنه رايته مبنيها فإن اقتضى
 لا يلتفت إلى كلامه كيف وقد مرحتا ليلة الماضية لا رويته
 الصحيح أنه لا عبرة بروية الهلال نهادا وإنما العتية رويته ليلة
 وأنه لا عبرة بقول الخصم ومن جملة ما ذهب إليه من رويته نهادا
 ستة أو سبعين بعد المائتين والالف وهو أنه ثبت رمضان ذلك
 السنة ليلة الاثنين الثانية تسع وعشرين من شعبان بشهادة
 جماعة من من منارة ومثني وكذا ثبت السواء متفجرة فاشتد على
 الشهر شيئا وترجم به الدعوى الشرعية فزع بعض الشافعية
 أن هذا لأشياء يخالف للعتل وإن غير صحيح لأنه أخير بعض
 الناس بأنه رأى الهلال نهادا الاثنين المذكور فتعاهدت جماعة
 من أهل مدية على نقض هذا الحكم فلم يقدروا وأولوا التفتك
 فقلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا اليوم الثاني
 حتى ختم به بعض علماءهم وأظهروا القول المعروف بذهبهم
 فاعتدل بعضهم به بأنهم فعلوا ذلك مرة واحدة فذهب بعضهم
 الحنفية لم يفهموا من مذهبهم ولا يخفى أن هذا العذر أرقع من الذنب
 فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترجيح لمصلحة معين فاعتدل ذلك
 بأدب الحكمة رسالة سميت بها تنبيه الفاضل الوستان على
 أحكام علال رمضان جمعت فيها أصول المذهب الأربعة الثلاثة

على ان الخطأ الصريح هو الذي ارتكبه وان الصحيح هو الذي اجتنبوه
 ترك واختلاف المطالع ليس مطاع كمال الامم موضع المطالع يخرج عن رتبة
 علم توب ودويته تبارك في مقرر عطف على اختلاف ومعتد
 اعتبارها انه لا يلتزم ما حكم من وجوب صوم او صوم فلا قال فلما
 فلا يصح له ولا يفتقر لمعاداة وان علمه ما قبله ليفيد ان قوله ليل الا
 لم يثبت به في الرواية بل ثبت ضرورة اكمال العدة كما قرأناه فافهم
 ترك خطا المطالع لم يثبت علم ان نفس اختلاف الخطا لم لا تخرج منه
 بمعنى انه قد يكون بين البلدتين بعد بيت يطاع المصالح ليله كذا
 في إحدى البلدتين وفي الأخرى وكذا مطالع الشمس ان انفسا
 المصالح عند شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا كانت
 الشمس في المشرق ليلها ان تزداد في الغرب وكذا طلوع الشمس في
 الشمس بل كما ان حركت الشمس دسجة قبل ان طلوع يخرج قومه وطول
 شمسه لا يربح وغروب لا يمتد وتنفذ ليل في يوم كانه الزاوي فلهذا
 بعد الذي يختلف فيه المطالع مسير شهر ما كثر على ما في القياس
 خرجوا من اعتبارا بوقت سلك عليه السلا فانه قد انشغل كل
 عدد ودول من قلم الى قلبه وبينها شررا ولا يفتقر ما في هذا
 الاستدلال وفي سر من الجداج المرمية وقديس التابع التبريد
 على ان اختلاف المطالع لم يكن في اقل من دسجة وعشرين في سحفا واثني
 في الولد والوجه انها تحدد به كما اتفق به ايضا امر ماضيا وانما
 اختلاف في اعتبار اختلاف المطالع لبعض انه هل يجب على كل قوم
 اعتبار مطالعهم وليلهم احدا العمل مطاع في يوم في رتبة اختلافها
 في الغرب ليله السند وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل
 المشرق فمثل الاول واعتقد الزاوي وما يجب لبعض وهو الصحيح
 عند الشافعية ان كل قوم يحاطون بما عند غير كافي اوقات الصلاة
 والين في العمل بما امر به من عدم وجوب العشاء والوتر على ما قد وقع
 وظاهر الرواية الثانية وهو المعتد عندنا وعند المالكية والحابلة

لتعلق

لتعلق الخطأ عاما يطلق الرواية في حديث صوموا الروية في قول
 الصلوات تمام اتريه في رسالتنا المذكور بتليص منهم من كلامه في
 في ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمه شيء او يظهر ان روى في
 ذلك يخرج من كلامه يوم وهل يقال كذا في حق الاخصية لغير حاج
 ثم ارج والطائفة لان اختلاف المطالع انما لو يمتد في الصوم لعلته
 لتعلق الروية وهذا بخلاف الاخصية فالظاهر انها كافات الصلوات
 في كل يوم العمل بما عندكم فيجزي الاخصية في اليوم الثالث عشر
 وان كان على روي اليوم هو الرابع عشر والله تعالى اعلم ترك قبله
 فاعلم منه يبعد ان يكون لصلوات في هذا اليوم او العشر واهل
 المشرق معونه او يلزم منه اليأس من الزاوي من قبل المجهول او
 المشرق واجب الفاعل وبروز متعلق بيلزم ترك بتعلق موجب
 كان يحصل اثبات الشهادة او يشهد على حكم القاضي ويستعين
 غير بخلاف حاله الطبرستان اهل بلدة كذا او انه حكمه
 كما مر في عند قوله شهد ان شهد في جواب من غايره ولو
 بقصد دلالة من لم يرد وقطع امر لعله ان الكراهة تنزيه طوائف
 اعلم باب ما يفيد الصوم وما لا يبيح من القصد
 قسان ما وجب القضاء فقط ارج الكفاية وغير القصد قسان
 ايضا ما يباح فعله او يكره ترك الفساد والبطول في العبادات
 حسان ما في الصلوات فان لم يرتب كمالها عليه فهو ليل
 وان ترتب فان كان مطاوع التناخي شرعا فهو الفساد والافس
 الصغير من البحر يبيانه لو باي مية فان افسر المعاملة هنا وهو
 الملك غير مترتب عليه ولو باي عيب بنقض فاسد وسلم ملك
 المسترق فاسد او هو واجب التناخي ولو بد من شرط ملكه
 مصحبا فترك اذ كل شرط جوابه قوله الاتي لو ينظر كما سنبه
 عليه الشرع ناسيا الى كصومه لانه لا يترك الاكل والشراب في
 معراج ترك في الفرض ولو قضا او فاداة موك قبل النية او
 بعد ما قدم الشرع في السلا من شرع الوهابية قيل قوله

في اختلاف المطالع

رأي مكافئ هلاوت من حيث في وسودها في التلويح ببعالو هيانية وشعرها
 كونه في معنى الصاية اذ ظهرت في ضيانية اليوم بعد ما اكل ناسيا
 ثم توى فيصير منه النسيان اي نسيان يومه وجعل المصطفى خلاف
 التمثل فانه لو اكل قبل الشية لبيسنا ناسيا وكذا في صورة التفتيش
 والكنافة ونحوه ونحوه النسيان في اذ او منان والمثل ووليعين نزل
 على المصطفى شعل بقله قبل الشية وقد نقل فيمنعه ايضا في
 التناهي في من لعتابية وقيل في المظهرت ومعنا في لا يجوز به
 جزم في السراج وبعده في الشرا لاية ونظم ابن وهبان القولين
 مع حكاية التخصيص الاول واقرع الجوز النهر فكان هو المستند فان
 لو لم لا يذكركم في كرك اذا اكل ناسيا فذكره انسان بالاصح
 وله يند في كل قصصه في الصورة خلافا ليعقوبه فيظهر
 ان جبر الواحد في الدنيا ان مقبول فكان يجب ان يثبت في العمل
 كحال الوجود المذخور قلت لكن لا كفاية عليه وهو التفتيش في كذا
 خانية من النسيان وقد نسبوا هذه المسئلة الى ابي يوسف ونسب
 اليه التفتيش في صياح الصور بالنسيان مطلقا وله اذ لغزو وبيان
 ما يروى في كتب وذكروا اي لزوما في الاولوية فيكون تركه شرعا
 بحر وقوله لو قويا اذ له قوة على التزام الصورة لا متعفف واذا كان يمتنع
 بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطمعات يسعه ان يتخير في غير
 غيره الاول ان لا يتخير وتغيير التزايي بالشباب والشيخ جري في
 الفالسيه بهذا التفصيل جري عليه غير واحد في السراج من الرافضين
 الحقا لانهم يذكرون مطلقا انهم قالوا عن شيخه ومثل كل الناس انهم
 عن صلاة لان كل منها معصية في نفسه كما صرحوا ان يكون السهر
 اذا خاف فوت الصبح لكن الناس او التلامي غير قادر فيسقط الصوم
 عنها لكن وجب عليه من يعلم حالها تذكير الناس وابقا في التاييم
 الا في حق المنع من الصوم لرحمة له انه ترك والمسا في النسيان
 عند في حقوق العباد اي من حيث ترتب الحكم على فعله فلو اكل في
 ناسيا ضمنها اما من حيث الموضة في الاخرة فهو عنه يستط

بطل
 يكون السراج خلاف
 وقت المصباح

لا يشترط

لا يشترط في حقوق الله تعالى واما من حيث حكم في حقوقه فكيف كان
 كان في موضع مذكور وادعى اليه كمال المصلحة فيسقط تخصيصه فان
 حالة المصلحة مذكرة وطول الوقت الذي في الاكل غير موجود بخلافه
 سلامة في التفتيش الاول واكل الصاية فانه ساقط لوجود الداعي
 وهو كون التفتيش عمل السلام وطول الوقت الذي في الطعام مع
 عدم المذكور بخلاف ترك التفتيش التسمية فان حالة التفتيش مع
 لا مذكرة مع علم الداعي فيسقط ايضا من الجوز زيادة ترار استقنا
 وفي القياس ليسد اي بدشوق الدنيا لو وصل الحظر للجوفه وان
 كان لا يتعدى به كالتراب وبصاة هذا ترك لعدم امكان التفتيش
 عنه في شبه القياد والذخا ان لا يوصلها منه لان في ذلك اطلاق الشر كذا
 في النسخ وهذا فيسدد انه اذا وجد هذا من تعال على ما يدخل في صاوه
 في حلقه افسد لو فعل شيئا لاي ترك ومغارة اي مفاد قوله
 دخل اي ينسلا من غيرته ترك انه لو ادخل حلقه الذخا اي
 باي صورة كان الا خال حتى لو خور في اياه في نفسه واشتد لا كثر
 للصوم افعل لا مكان التزجته وهذا مما يغفل عنه كثير من
 الناس ولا يتوهم انه كشم او قد وما له والمسك لوضوح التفرق
 بين هواء قلبه برح المسك وشبهه وبين جوهره وان وصل
 الى جوفه بفعله امداد به علم حكم شرب الدخان وفطيرة الشربة
 في شربه على الوهيانية بقوله ونحو من شرب الدخان وشربه
 وشاويه في الصوم لا شك بفطر ولا رمة التكفير لو كان ناسيا
 كذا واقعا شهوات يعلم فقر روا تركه وان وجد طعمه وحلقه
 اي طعم الكحل والذوق كما في السراج وكذا لو يرق فوجد لونه في السراج
 بحر قال في النهر ان الوجود في حلقه اثر داخل في المسام الذي
 هو داخل في البدن والمفطر انما هو الداخل في الملتصق في الاتفاق على
 ان من احتسب في ما فوجد برده في بطنه انه لا يفطر وانما كذا
 المذخور ولما في التفتيش بالثوب البلول لما فيه من اكلها والتفتيش
 في اقامة العبادة لانه منظر اراه وسيل الى ان كل من الكحل والذوق

غير مكره وكذا الحجة اذا كانت تقسمه على الصور ثوب او فكر على
 على قوله بغير ثوب ان قيل في فيه بعد الغنى من جعله في الفخر و
 الدين خبيث دخول اللذات والعباد ومقتضاها ان العلاقة مع الله
 التي لا تفر عنه وينبغي اشتراط البعق بعد ذلك لا يختلط الماء
 بالمصاق فلا يخرج عن المحل نعم لا يشترط المبالغة في البعق لان المبالغة
 بعد مجرد بل وعلو لا يمكن التفرغ عنه وعلى ما قلنا يلحق ان يجعل
 قوله في البرازية اذ انما بعد الغنى من جعله ما افاضت عليه المبالغة لم
 يفرغ من ذلك لا يخرج من محله بل كطعم لادوية اياها لورق دواء
 فهو معلوم في حلقه زليق وقبيح وفي التثنية في طعم الادوية
 وريح المعطر اذا وجد فحلقه لم يفرغ من ذلك الخيط ثوب ومصر اقليم
 ايها معنفا فاما المصاق فحلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد
 صومه كما في التثنية وضائية وغيرها وفي المخرج اقليم معروف
 عن البش وكذا في القانون وعن ابو عبيد الا هل يفسد بستر الامم الخبز
 ولا يفسد وكذا قال النظار اهل ثوب وان كان بفعله اختار في المخرج
 وصحة في الحظ وفي الولا لجهة انه اختار وفصل في ثنائية يانه ان
 دخل لا يفسد وان ادخله غسلا في المصالح لانه وصل الى الجوف
 بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن ومثله البرازية واستظهر
 في الفتح والبرهان شوب لادوية ما فيها من المصالح لاتفاد على الفطر
 بسبب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء واختلاف التصحيح في ادخال
 ثوب ثوب كما لو كان الفخ في جملة مشبهاته لما في البرازية انه
 لا يفسد لا لاجتماع الطرائف لانه اجماع اهل المذهب لانه عند الاشياء
 مقبلة ثوب لانه يقع بريقه صيانة الجوف له قليل لا يمكن الاحتراز
 عنه فيحصل منه في الرق ثوب كما سيظهر اي قليل قوله وكذا في ذوق
 شيئا في اتي تفصيل المسألة هناك ثوب بعض ولم يصل الى جوفه
 فلما هو خلاف المتن انه لا يفسد وان كان الدهن غالبا على الرق ويختص
 في الوجهين كما في السراج وقال وجهه ان لا يمكن الاحتراز عند حادة
 فصار في ثوب ما بين استانه وما بين من اثره في غنى كذا في ايضا ح

المبررة

غير فاه وما كان هذا القول خلافا ما عليه الاكثر من التفسير لاجل
 شربا للمعدة وشرحه بحمل كلامه المتن على ما اذا لم يصل الى الجوف
 لا يخاف ما عليه الاكثر قلت ومن هذا يعلم حكمه من قوله ففسده
 رر مضاف ودخل الدم الى جوفه في النهار ولو انما فيجب عليه
 قضاء الا ان يفرق بينهم امكان التفرغ عنه فيكون كما في الذي
 ما بنفسه فلما راجع ثوب واستحسنه المصير اي تبعا لشرحه
 ومباشرة حيث قال في حقه وفي البرازية في عدم الفساد في صورة
 المسألة المصاق بما اذا لم يجد طعمه وهو من امر ثوب وهو
 ما عليه الاكثر اي ما ذكر من التفصيل بين ما اذا غلب الدم او
 ساويا وغلب المصاق فهو ما عليه الاكثر الشايع كما في النهر
 ثوب وسيجي اي ما استحسنه المصير يقول وبكل مثل
 سبعة من خارج فطر اذا ادمض عيب فلا شئ في حقه الا
 ان يجد الطعم في حلقه امر ولا يخفى ما في كلامه من تشبهت
 المصير كحملت ثوب وان يقع في جوفه اذ يقع ريقه وهذا
 ما صححه جماعة من علماء خات في شرحه على لم يفرغ المصير
 حيث قال وان بقي الرق في جوفه لم يذكر في الكتاب واختلفوا
 فيه قال بعضهم يفسد كما لو ادخل خشبة في دبره وغيره
 قال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه الفعل
 ولم يصل اليه ما فيه صلاحه امر وحاصله ان الاضامن
 ما اذا كان بفعله وفيه صلاح يدينه ويقتط ايضا استقر
 في الجوف فيفسد الجوف بالخشة او غيرها وجود الفعل
 في الاستقرار وان لم يفسد فلا لعدم الاستقرار وفسد ايضا
 في الجوف بمرورها او ثوب كما سيأتي لان في صلاحه ثوب
 كما لو اخرج اري الثوب فيه فلا يفسد لكونه فيه فعلة وليس في
 صلاحه بخلاف ما لو اوى بخافة كما سيأتي ثوب ولو لم يصل
 الى جوفه فسد هذا على احد القولين اذ لا فرق بين تفصيل السهم
 وتفصيل الرخ فقد صرح في فتح القدير بان لخلاف جازيها وان

عدمه الا قطعا ووجه جماعته انه وقد جزمه الرياضي بالتحقيق فيها يعلم
 ما في كلامه الشريف جري ولا على الصحيح في تبيينه على مقابلة ما فهم
 قول وانما فيه تحجب الطريق او العود بحيث لا يبقى منه في الخاف
 فرب وكذا لا يتصور تحجبه اي عودا من تحجب ادعاب في سلفه
 انصرفوا اذ لا تترك مفادته اي مفادته ما ذكرتها وشربا وهو ان ما
 دخل في جوف ان تحجب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وذلك ان تحجب
 بل في طريق منه في الخاف او كان متصلا بشي خاف لا فسد لعدم
 استقراره في اي دور او فوجها اشار الى ان تذكر اعتبارها في
 في الصفة تكونها في معنى الذير ونحوه والى ان في اصل مسير
 عايد على الشخصين الصايين الصادق في الذكر والانثى في امر
 فليس في شي من المرات في الفحل وهذا هو الذي لا يفسد في موضع
 الحقة كما يعلم من بعده فالمراد بحلله ان كان ذا كذا في الموضع والافلا
 فسادا في الفسدية عن الاهدى ام و في الفتح خرج سره في نفسه
 فان قام قبل ان ينشأ فسد موصوفه والافلا في الما الفصل مظاهر
 ثم زال قبل ان يصل الى الما من يعود المقدم في ستم اوقات
 موصوفه الحقة في دو يحصل في غرضه من اوقاتها الحقة في
 ثم في بعض النسخ الحقة في سوي في اول قال في المقوم والحل الذي
 يتعلق بالوصول الى الفساد فالحقة التي هي الى الاحتقان وفي
 الاول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء الى الامعاء عند
 ذم ما اضم وكثير معنى التذكري في موضع فساد وكذا عند طلوع الفجر
 اي وكذا لا يطرأ لوجاسر عايد قبل الفجر ونزوح في كذا عند طلوع الفجر
 ولو مكث اي في مسألة التذكري ومسألة الطلوع في ستم اوقات
 هذا غير شرط في الافساد وانما ذكر لي ان حكمه انكافا واما اذا ذكر
 وان مرل نفسه فحق وكثير اي في المني كما هو فرض المسألة وقد علمت
 ان تفسيرا لافسادا قبل الكفاءة لكن جزمها في وجوب الكفاءة مع
 ان في الفتح وغيره وما في نواحيه بدون من يبيح له احد هذا وقد عرفت
 ح وان وجوبها في الخاف لما سياتي مراته اذ اكل او جازم ناسيا قاطل

عند

عند الكفاءة عليه على المذهب الشبه بخلاف ما كان له يقول فساد
 المصوم اذا اكل او شرب ناسيا او قلته ووجه الخاف انه انما تحجب
 الكفاءة في اكلها او شربها ناسيا بلزوم منه ان لا تحجب الا في ناسيا
 او ابحاث ناسيا فتذكر في مكث وحرك نفسه ان الفساد الخاف انما
 هو يكون الخاف في منزلة اكلها جميعا ونحوه كذا اكل وان اكل او شرب
 عودا بعد جماعه ناسيا لا تحجب الكفاءة فكذا لا تحجب اذا اكل او شرب
 لكن هذا بخلاف مسألة الطلوع في موضع عدم الوجوب فيها ايضا
 الخاف ما في البدان حيث قال هذا اي عدم الفساد انما في هذا الذكر
 او بعد طلوع الفجر اما اذا لم يزرع وفي فعله القضاء ولا كفاءة عليه
 في فساد الرواية وروي عن اني يوسف وجوب الكفاءة في الطلوع
 فقط لان ابتداء الجماع كان عمدا وهو واحد ابتداء وانها جماع المجد
 وجميعها وفي التذكري كفاءة ووجه الظاهر ان الكفاءة انما تحجب
 المصوم وذلك بعد وجوده وقاؤه في الجماع بين وجود المصوم في
 افساده فلا كفاءة اذ هذا يدل على ان عدم وجوده في التذكري متفق
 عليه لان ابتداءه لم يكن عمدا وهو فعل واحد دخلت فيه الشبهة
 ولان فيه شبهة خلاف ما لك كما علمت وانما الخاف في الطلوع وما
 وجهه مظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه
 فاذ في فعل الحقة عبارة البدان سقطت فافهم في ذلك كما لو
 تخرج ثم اوضح اي في المسائلين لما في الامتة ولو نزع حيث تذكر في
 عايد تحجب الكفاءة وكذا في مسألة المصوم او لكن في مسألة التذكري
 يبيح عدم الكفاءة لما علمت من شبهة خلاف ما لك فليكن في المني
 على القول الاخر بعد اعتبار هذه الشبهة تأمل في ذلك ووجهه في
 لا استقلالها وهذا هو الذي كان شرعا لو لم يكن في المني
 وفيه من الظاهرية ان قبل ان يترك في بعده لا ومن ابن المنفلان
 كانت لفظة نفسه كفروا فلا اهل قلت والتعديل لا يبيح الاستعداد
 يدل على تعييد بان يترك في حصة القول المشافي فلو كان الفسدية
 يخرجها شيئا لها عادة ولا بها فيها لكن هذا مبني على ان الفسدية

وهو ليس باختلاف على التحقيق والظاهر انه لا يمتنع له وانما يمتنع البول
فيها بالتحقيق كذا يقولوا لو لم يكن ولقد افادنا في قضية الذكر
لو لم يكن اتفاقا ولا شك في ذلك وفيه بكل ما نقله من خزانة الاكمل
لوحش كونه بطلته فبها انه يمتنع لان العقل من خارجين الوصول
الى الجوف وعدمه بنا على وجود الممتنع بعد ما ذكره هذا يقتضيه
السادة حشو الدبر وفتحها الخارج والداخل والاختصاص الايات ان الممتنع
فيها بخلافه الطبيعة فلا يعود الامع لخارج المعتاد وتمامه في الممتنع
قلت الاقرب الشخص بان الدبر والمخرج الداخل من الجوف اذ لا يمتنع
بينهما وبينه فبها في حكمه والفم والاذن وان لم يكن بينهما وبين
الجوف حاجزا وان الشايع اعتبرهما في الصور من الخارج وهذا
بخلاف قضية الذكر فان المثانة لا يمتنع على قوتها وعلى قول
أبي يوسف وان كان لها ممتنع الى الجوف الا ان الممتنع الاخر
المتصل بالقبضة مطبق لا يمتنع الا عند خرج البول فلا يمتنع
للقبض حتى ينفق تاما بل بول نفسه اجماعا وقيل على خلاف
والاول اصح من المسألة بولك لو دخل انفة اذ لا يمتنع الى
أنفة بولك وان نزل الى راس انفة ذكره في الشرب لا يمتنع اخذ من الاقدام
ومن قولهم بعدم القطر ينزلق لمتد ولم ينقطع من فيه الى رقبته ثم
ابتلعه بخلافه ومن بول الظهيرة في ذلك الخاطا والنفاس يخرج من
فيه وانفة فاستغنى واستغنى لا يمتنع منه انما هو قال
لكن يخالفه عافى الغيبة نزل الخاطا الى راس انفة لكن لا يظهر
ثم جدي به فوصل الجوف له يمتنع حيث قد بعدم الظهور
فاستغنى الاذن بخلافه لان الاستغنى بالانقباض في شق واستغنى
بشاقية وفاء الى جدي بشفية ومعوفا هرط ترك فبها الى
لان سرعته بخلافه منه وفيه الفاذية به عليها ابن الكنت
ومعاده انه لو اتي بالشمع بعد من الخارج بالتحقيق من حلقه الى فيه
لا يمتنع عندنا قال في الشرب لا يمتنع له اذ له وعلله كالحق قال في
وجهدته في التثاينة سئل ابراهيم عن ابيهم بلوغا قال ان كان

اقل من

اقل من حلق فيه لا يمتنع اجماعا وان كان مالا فيه يقتضيه موهمة عند
أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يمتنع اجماعا وهو سديد في الشرب كذا ابي
في حلق التي تروى وان كره ابي الاعدس كذا في قولك وكذا لو
قتل بخيط ينزله مرارا في بعض اذا اراد قتل الخيط وبه ينزله
والخيط في فيه مرارا لا يمتنع موهمة وان بقي في شق ممتنع في الشاق
وفى النظم للزبد وليس انه يمتنع كذا في القضية وحكي الاول
في الظهيرة عن شمس لومة لؤلؤ في مقال وذكر الزبد وليس اذا
قتل السمكة وبها يبرقه ثم امرها انما ياتي فيه ثم ابتلع ذلك الزرق
فسد موهمة او ثم يخفى ان الحكم عن شمس لومة معيبا بالانقباض
النفاس والافلا فالبقي في الشب عليه انه لا يمتنع موهمة وهو صحيح
على ما صرح به في الشفط فكان مراد صاحب الظهيرة ان ذلك
المطلق يحول الى هذا الممتنع فبها مسئلة واحدة بخلاف ما استظهر
في شرح الوهابية من انها مسئلتان يجعل الاولى على ما اذا ابتلع
ان لا يمتنع بخلافه اسمها كذا لا يمتنع وهو خلاف للنهوض من القضية
والظهيرية بولك مكر ومثل وقوله بالحق متعلق ببل وقوله
بالحق لا متعلق بخبر السئل الذي هو قوله لا يمتنع ووجهه انه
يتم له الوقط في راس انفة يمتنع كما في شرب الشرب لا يمتنع على
بول بعد اذ ابي بعد سكر او شاله في فيه فبها في الصور
ويستدرك لان اجماعه بمنزلة انقطاع النفاس في المشايخ كذا في شرح
الشرب لا يمتنع بولك فبها في كذا يمتنع في المسألة وهذا مستا
لا خلاف فيه وقوله انه في المسألة وفيه اي الوقط متعلق بظهور
بول وان افطر قبل شرب وجوابه قوله ان في قض نقطه وهذا
شرع في التسم الشايع وهو ما يجب التقاض دون الكفاية بعد
فراغه مما لا يجب شيئا والمادة الخلق من موهمة بفعلة الممتنع
دون قضيه الفساد من التفتيح بولك فبها في المسألة بولك
ان كان ذاك الموهمة والافلا لانه لو شرب بولك لا يمتنع في الشاق وقيل
ان بعض الناس يمتنع لانه لو شرب بولك فبها في المسألة بولك

فيه ان التامير يغني لعدم قصته الفعل معه صريح في التبريد ان التكرار
 كعلمي انه وليس هو كالتامير ان التامير اذا احيى العقل لم يترك في نفسه
 من سبي السببه يخرج من غايته قال الرضوي ومعه ان التامير ليس
 علم في هذا السببه غير تام ولا قويم واما الذبح وتناول اللحم في
 النوم ويحرم في هذا فلم يلحق بالنسيان ترك او منعه وجاز في هذا
 ان يجرى قد يكون خطأ وفيه صريح في السلب فقال ولو جامع على المنزله
 ليحل بعد ان يبعد الفهر فترى من تحتها صوم فاسد دونه غش ولا
 كراهه عليه لعدم قصد الفساد فيه يستثنى عن التامير في
 الخطا في الجماع بان اداها بها شره فاحشة فتواتر حشمتها فاد
 في التبريد فانه ومسئله الشرح يتلقى بمسئله ترك اداها بها
 اي سبب في حلقه شيء واليهما يتبع فيه فله استحقاقه امره في
 قول المتن او غيرها معطوف على قوله خطأ فكان اولى بتشليل ما لو
 اكل او شرب بنفسه مكرها فانه بنفسه صومه خلافا لفرق الثاني
 كما في البدائع وتشليل الاصل والاكراه على يجرى قال في المنجز واعلم
 ان الاحيقه كان يقول لولا ان المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة
 فله ان يكون الا بانقضاء الاله وذلك اماره الاختيار ثم قال
 لو كفارة عليه وهو قولنا ان فساد الصوم يتحقق بالايلاء وهو مكره
 فيه من انه ليس كل من استوفى التامير يجرى او اجد مثل الصوم والاشياء
 من ان التامير هو حكم المكره في الشيء وسبب ما الوجوه معتد بها
 او يجوز تركه واما حديثه فهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن سبي
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا هو الصريح استعماله في
 على انه لا يطرأ بكون خطأ او مكرها لولا التقدير في حكم الخطا في
 لان نفس الخطا لم يتركه نسيان وهو في هذا السبب والاشياء وهو
 الاثم في هذا وهو جواب ان حيث قد تركه في صوم التامير كان
 ذلك مقتضى التامير وهو لا يجوز له او غيره او من حكمه بالاجماع ولا
 نص في اراء الاثر وانما لم يفسد صومه التامير ان التامير ليس
 التامير او وصول الخطا الى الجوف لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى

سليم

صاينه فاكل وشرب فليسته صومه فانه التامير الله وسقاه وتم
 تقرب في المطولان تركه سبب جازية اي عقلا كما في شرح الترمذي
 فاكل بعد ذلك ليعاين بعد كما في نورا او يفتاح في المراد بالاكل الانقضاء
 تركه سببه حلقه لا اكل قال في البحر وانما يجب الكفارة بالخطا
 بعد اكله او شربه او جماعه ناسيا لانه قلن في موصي التامير
 بالنظر وهو اكل بعد ان اكل مضاد للمعصيه او سببها او جماعه او اكل
 شهية وكذلك فيه شبهة اختلاف العلماء فان ما لم يتركه نسيان
 من اكل ناسيا وخطا فمثل ما لو علم انه لم يطرأ بان يتركه لم يتركه
 الفتوى اذا وهو قول في حقيقته وهو المعصيه فيكون اكله في
 الاستحقاق متشبهان لان تخرجهما من المعصيه وقدر الواجب المتشابه
 في قضا الشهوة وان علم ان ذلك لا يطرأ فعليه الكفارة لانه لم يوجد
 شبهة الاستثناء ولا شبهة الاختلاف او قول الا في مسئلة
 التامير وهو ما قبل ذلك والجماع وشرب لانه على عدم الكفارة
 خلاف ما لكانت خلافه في الاكل والشرب والتامير في الزمان والحداد
 وغيره من سبب مطلقا اي على عدم نطره او لا ترك خلافا
 فنقد على الكفارة الا انه عدم نطره في مسئلة المتن قلت وهذا
 يراد ما قلناه عن التامير اول الباب من ان من انقضت ناسيا فيريد
 قنومه او لو فسد لم يتركه الكفارة اذا اكل بعد عاقدا ولم يترك
 تركه هذا غيره وكذا يرد ما قلناه عن البدائع عند قوله وان حرك
 نفسه نعمه تنقلوا عن ابو يوسف ما قلناه من انه لو ذكر فلم يترك
 قيد صومه وكان هذا منشا الوضوء فتركه فتركه فتركه
 في قول المتن فظن انه اكل ناسيا هو ليس بل لانا في على عدم
 تركه الكفارة لا لاختلافه من العلم تركه او احتسره او استعط
 كراهه النسيان الذي اكل من حق المبرين واوله بالاعتقاد واحتسره في الصم
 غير جاز وانما الصواب حقن او صوم بالحققة والسبب المذكور
 الذي سبب في لائف واسعه لانه ولا يقال استعطا من التامير
 معراج وعنه وجوب الكفارة في ذلك هو ارجح لانها موجهة الى

صورة ومعنى الصورة الا بتلخيص كما في الكافي وهي متعددة والنعم لهرود
 عنها بوجوب القضاء لقطر امداد ترابا واقطر في المغرب قطر الا حبر
 تقطير وقطر مثله قطر او قطره لغت اهر وعلى صاع اللغة فخره كذا
 هنا في بعض بناوه للمفعول فباب القدر قوله في ذاته فهو متعين
 الاول فيصير المفعول الا فصح ان يكون المفعول المصير وهو قوله
 ذهنا متصورا ترابا وهذا قد بدله لا خلافا في فساد النعمه
 به ولانه مشرول على ان الماء لا يقصد وان كان يشعه ومراكلام
 عليه ترابا او اوقى جايقة او امة الجايقة الطعنة التي بلغت
 الجوف او غابت منه والامة من امته والعصا ما من باب طلب اذا
 ضربت ام راسه وهي الجوف التي تجتمع الدماغ وتقبل لها امة اي
 بالمد وما موت على معنى ذات المصيبة راضية ولبيلة من قوة
 وجميعها اوله وما مواعظ مغرب تراب فوصل الدواعي حقيقة لناد
 الخان ما في جوفه خلاص الرواية من تعبد الفساد بالمد والارطب
 ميسر على العادة من انه يوصل والا فاحتمل حقيقة الوصول
 حتى لو علم وصول الياسر فقد اعدم وصول الطريق لم تعبد
 وانما خلافا في اذالم يعلم يقينا فافسد بالطريق حكما الوصول فظن ان
 العادة ونفيا وكذا افادة في الغنى قلت ولم والاختقان والاستنفاذ
 والاطار بالوصول الى الجوف لظهوره فيها والافلايد منه حتى لو
 في السقوط ثم انفس ولم يوصل في الياسر لا يطر ويمكن ان يكون
 الدوا راجعا الى الكفاية بل تراب في جوفه وما عداه ونشر
 مرتب قال في البحر والتحقيق ان بين جوف الياسر وجوف العبد
 منفذ اتصالا وصل الى جوف الياسر في جوف الطير
 طر ترابا او ابلغ حصاة في اي فيجب القضاء لو جود صورة العلم
 ولا فائدة لعدم وجود معناه وهو ايضا لما فيه تغير اليدين في الجوف
 سوا كل من ينفذ في او يتلوى في تعبدت بجنا بركا غشت الكفاية
 ونماحه في النهير وسياق في خلافا في معنى التعبد في تراب او مستقره
 الاستعداد سبب الاعاقة نما لها واحد ولذا اقتصر في النظم على

الاستقذرة

المستقذرة ومنه اكل النعمة بعد افرجهما على ما هو الاصح كما مر في
 في الفا راندة في الجاهل والمرد متعاقب بقوله يجر والتكلم منها خبره
 بجملة بعده وبجملته خبر المبدأ الذي هو مستقذرة ووجاذا لا يتلوه
 مع انوكره لصدق الضمير وهو مراد في الجاهل اي لا يجب فيه كفاية
 طر تراب مع الياسر قد بدله لظن بالمشكلة التي بعد قوله في الجبهة
 خلافا لفرقان العبد عنده يتلوى من المصير المتعبد بجملة الامساك
 ولو لا رية حتى لو اقطر شعيرة لزمه الكفاية عند كفاية به في الجاهل
 وما عندنا فلا بد من النية لان الواجب الامساك صحة العبادة
 والعبادة بدون نية فلا يمسك بدون نية يكون صائبا ويزمه القضاء
 دون الكفاية اما لزوم القضاء فاعدم تحقيق العبد لفقده شرطه ولما
 علم الكفاية فلا نه عندنا في صاير لم يوجد منه ما ينظر فاستعمل
 عند الكفاية شبهة في خلافا في وان كان عندنا في منظر اسرعا
 والاول في التحليل بعدم تحقق العبد لكون الكفاية انما تعبد على من
 افسد موصوفا العبد هتاه معدوم وافساد المعدوم مستحيل في
 يحسن التمسك بالنسبة بعد تحقق الوصول كما في المسئلة الاشارة
 بل لا وله علم الترخي الكفاية اسلا ولذا اقتصر في الكفاية وفيه على
 بيان وجوب القضاء كذا في الغرض لكون الغرض المستند هذا وقد استسقى
 بعض شراح الهداية وجوب القضاء فانما كان المفعول عليه لا يقضى له
 الذي حدث الا في حاله ليلته لوجود النية منه فلا بد من القيد
 غشا بان يكون مريضا او مسافرا او ينفق غشا او يشكك اعتداد اكل
 في معنات فاهل يمكن حاله ان لا ياكل عزمة العبد وروى في الشرح
 تكلف مستحق عند لكون الكفاية عند عدم النية اعتدا لومر بوجوب
 النية ولا شك انه اذرى بحاله بخلاف من اكل عليه فانما لا يغني
 قد بوجوب نسيانه حال نفسه بعد افاقة فيقضى او مرفق على الكفاية
 من حاله وهو وجود النية ترك قبل الزوال هذا عندنا في حصة
 وعندنا كذلك ان اكل بعد الزوال وان كان قبل الزوال قبل الكفاية
 لان غوت امكان التمسك فبذلك سبب الغائب يخرج اياه لانه قبل الزوال

كان يمكنه انشاء النية وقد نوتته بالكل بخلاف ما بعد الزوال والاول
 فيها الزوايا كما في المذبح ثم المراد الزوال نصف النهار والشرعي وهو الضيق
 الكبير وهو على القول الضيق من اعتبار الزوال كما مر في قوله
 لشبهه خلاف الشافعي فان الصوم لا يقع عند نية النهار كما لا يقع
 عطف النية اخرج وهذا دليل لوجوب القضاء بين الكفارة اذا كان
 بعد النية اما لو كان قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسئلة الاولى
 مررت ومفاده في قوله في الجرح من العزيمة باللفظ بين ان لا يلزمه
 الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكرنا في قوله في عطف النية ليس يظهر
 من قوله مطر فانه يفيد في العزيمة ولو يقطع وقيل لا يفيد
 في المطر وينسب في ذلك في العكس برأيه في قوله في عطف النية
 بان سبق اول حلقه بل لا يترجم بطلانه في قوله في عطف النية
 معلوم في قوله في عطف النية وانما يظهر من قوله في عطف النية
 في جميع قوله في عطف النية وانما يظهر من قوله في عطف النية
 ما علمته في قوله في عطف النية وانما يظهر من قوله في عطف النية
 الملوحة المصنوعة من الماء لا ضرورية في اكثر من ذلك ولذا اعتبرت في
 اليوم الى الحلقى ووجه الذي ما قاله في النهر من ان كلامه في
 هذا هو تعليق القطر من حلال الملوحة في جميع النهر ولا شك
 ان القطر والقطرتين يشتركان في ذلك وعليه عمل ما في غاية احواله
 الا ملاح من حلق القطر ان القطر تعلقها لا يجد ملها في حلق
 ثانيا تشبها قبل الوصول ويشهد بذلك ما في الواقيات للمعد
 الشهيد اذا دخل الدعوى في كمال الصواب ان كان في الارض القطر
 والقطرتين لا يفسد صومه لان النهر من غير مكان وان كان كبر
 حتى وجد ملوخته في جميع نهره وانما علمه قد صومه وكذا هو باب
 في عرق الوجه اه ما علمه بها لتعليل بعدم امكان القطر يظهر
 الفرق بين النهر والمطر كما اشار اليه الشافعي في قوله في التشبيه بالنهر
 اشارة الى ان الملاح الدخ الشار من هذا من العين اما الواصل الى حلق
 من المسام فالظن انه مثل الريق فلا يفسد وان وجد طهره في جميع نهره

تأمل قوله او على مرة في انما لم يجب الكفارة فيه وفيما بعد في قوله
 لو بد ان يكون مشتبه على الكمال في قوله او صغيرة لا تشبه على النية
 خلافا في وجوب الكفارة بوجوبها وقيل لا تجب بها اجماع وهو الوجه في قوله
 قال المولى وقال في الفصلان العيص انه متى امكن وطئها من غير انفسا
 فهي من بجاح مع شأها والا فلا تبرأ وقيل قد يكون في فعلها لانها
 لو قبلته ووجدت لذة الانزال فله تبرأ لا قد صومها عند انفسا
 خلافا لغيره وكذا في وجوب الفيل عن المولى في قوله ولو قبلته فحقت
 في غير الفاحشة مع الانزال لا يجب الكفارة بالاولى بان لا يفسد
 لعل المراد بمعنى الشدة وبخوصها او قبيل الفرج وفي التاموس المفسرة
 حرمة وانفعال في نحو الابط والغير والافحص قوله او لم يراي
 لسر له مما مر انه لو من نية فحقت فانه لا يفسد صومه وقيل
 انه لا يفسد في قوله في عطف النية ولو فسدت ذروها لم يفسد صومه
 وقيل ان تكلفه فسد على الراجح في قوله في عطف النية
 في سبب الانزال تأمل قوله ولو لم يراي لا يمنع كراهة التحريم
 لو وعده بحليل المذكور او حكمه وهو وجوب التعديل لكن لا يظهر
 الاولوية بالنظر الى عدم الكفارة من ان الكلام فيها بوجوب التعديل
 الكفارة وقيل لا يفسد صومه لا يمنع كراهة التحريم كلفه او كلف لمرأته
 فامتنع فان وجد حرة جلد ما فسد والا فلا تبرأ وكذا لمرأته
 سراج في قوله او بياضه فاحشته هي ما تكون بياض الفرجين و
 الظن انه غير قيد هنا وان الانزال في المس مطلقا بدون حليل يمنع
 كراهة التحريم لافسادها علمته وانما يظهر تقييد الفاحشة لعل
 كراهة التحريم انما ياتي بتقصيده تأمل قوله ولو لم يراي وكذا الحنون
 من المرأة رجلي قوله كما مر في قوله او كما مر في قوله او كما مر في قوله
 ولم يزل في قوله او افسد اجماعا وكذا هو قوله او كما مر في قوله
 بعضان منه لو صوفي بخذ وفي دل عليه المقام اي صومه ما غير صومه
 بعضان فلا يشهد ما لو فسد صلاة او جماعا وعبادا اكثر صومه غير
 رمضان وهي اولى افاده قوله او كما مر في قوله او كما مر في قوله

في الكفاية فسادا فسادا ومضنا في الشك انقضا ايضا فسادا فسادا فسادا
 اي الكفاية وهو علة لتفديد الغير به وبالأدلة وقوله بهنك ومضنا اي
 بخبر من شمر من مضنا فلا يجب فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا فسادا
 لان الاقطار في مضنا الفخر في غاية فلا يلحق بمضنا لو رويها فيه على
 خلاف القياس ثوب او وضعت في هذا النظر لها ولما اولى ضل
 التضا والكفاية اذ الفرق بين وجهه عاقله او غيرها كما في الاشياء وعين
 مراد بان أصبحت مائة بنت جو ابيض من سوال حاصلة ان يكون
 ياتي في الصوم فلا يصح بمصر هذا الفرع وما حصل به جواب ان يكون
 اولى في الصوم انما ياتي في فرع اعني لينة وهي قد وجدت في هذا
 الصورة طفا كالت ومثلها ما اذ انوت تحتها كليل فقامها انوار
 كما في النهر وكذا لو نوت نهارا قبل الضربة الكوري فنت فقامها
 نور او شجر في ايجاب عليه التضا دون الكفاية لان جنسية
 قامة وهي جنسية عدم التضا لجنسية الاقطار لانه لم يفسد ولما
 صرحوا بعدم اولى عليه كما قالوا في القتل خطا لا التفرقة والمراد
 القتل صرحوا بعدم اولى عليه كما قالوا في القتل خطا لا التفرقة
 بان فيه التفرقة العزبة واللبانة في التضا سائر الرمي بجرم التضا
 فلتكن التفرقة التفرقة التفرقة التفرقة التفرقة التفرقة التفرقة
 هنا وجوبها في التضا خطا لوجود التفرقة فيه او مكنة فلا تفرقة
 اي الوقت في اطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل لليلة
 مشهور مثل ركوب يوم راي اعدو والذبح اليه هتافا قوله او شجر
 ثوب لاله يربيد لانه لو ظن الطلوع واكمل مع ذلك لم يبين محض
 فلتكن فعله التضا ولا تفرقة لانه يفي اذ مر على الاصل فالتضا
 فلو قال فلتكن لاله او نهارا لكان اولى وليس له اكل اكل اكل اكل
 كما يقين عمر واجاب في التفرقة بان قبله بالليل لطلوع قوله او شجر
 ام قلت مراد الجواز فرب قد من شجر حكمه والشجر وان كان اكل
 في الشجر لكن سجد باعتبار احتمال وقوعه فيه واذا كرم ان لا يجمع
 التعبير به ولو ظن بقاء الليل لانه فرض المسئلة وقوعه بعد الطلوع
 واذا كمل بعد الطلوع لا يسمى مسجورا فلو لا الاعتبار لكان كونه يصح قوله

او شجر

او شجر قد يراد ثوب اي وقدر يربيد ثوب كما في بعض النسخ فلو كان
 اي لا تخط الكفاية الشك في الاول اي في الشجر او لا تخط الكفاية
 فلا يخرج عن الشك املا فكل من على المتن ان يجب هنا الشك كما قاله
 نور الايضاح او شجر واجاب عن شكك في طلوع النهر وهو طالع النهر
 او شجر الغريب قال في النهر او شجر ان يربيد النهر هنا ما يسمي الشك
 زعمه في الجواب لعدم محضه في الشك الثاني فانه لا يفي فيه الشك في الجواب
 بما انقل عليه بان غاية الامر ان يكون المتن ساكنا عن الشك ولا يضر
 فيه اوجه قول في وجوب الكفاية مع الشك في الغريب اختلاف
 الشك كما نقل في الجواب شرح الطحاوي ونقل ايضا عن الباقين
 تفصيلا على الوجوب بها اذ اقبل على راي عدم الغريب فهايم
 فكان شبهة والكفاية لا تجتمع شبهة لم ولا يخفى ان هذا لا يتفق
 فصحي القول بعدم الوجوب عند الشك في الغريب بالاولى لكن
 ذكر في النسخ ان مختار القية الى جعفر لزم الكفاية عند الشك
 لان الثابت حال غلبة الظن بالغريب يشبهه الا باحة لاحقة بها
 ففي حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تستطع العقول
 ثم قال في الفتوى هذا اذ لم يبين حال فان ظهرا انه اكل قبل الغروب
 فعليه الكفاية ولا اعله فيه شك او لا يخفى ان كلامه ان النفل
 وبه تايد ما في التفرقة ان شبهة الشبهة اذ لم تعتبر عند الشك في
 الغريب بل لم يعلم اعتبارها عند غلبة الظن بعد وبالاولى وبه
 يضعف ما في الباقين من تصحيح عدم الوجوب ثوب حلا بالاصل
 فهايم اي في الاول والثاني فان الاول قبل في الاول بقاء الليل فلا
 يجب الكفاية وفي الثاني بقاء النهار فتجب على احد الروايتين كما علمت
 ثوب والوجه يبين لحال اي فيما لو ظن بقاء الليل او شك في مسجور
 وهذا مقابل قوله والحال ان الغريب لعمري ان يربيد النهر حتى لو غلب
 حل ثوبه انه اكل بعد طلوع النهر لا تضا عليه في شهر الروايات جميع
 بهذا واسفل في عدم التفرقة ثوب لم يسم بقوله في مسألة الظن ان الشك
 في بقاء الليل لان الاصل بقاءه ولا يخفى بالشك بجرمها مسألة

الظن والشك في الغروب مع اليقين او عدمه فسنذكرها في موضعها
 الرواية فيه انه ذكره الرباعي وصاحب البحر بالاعتقاد بخلافه وهذا وهم
 سمي اليه من سبيل ذكره الرباعي ومما اذا غلب على ظنه طابع
 الظن فاعلم انه لا يتبين شيئا فانه لا يثبت عليه في كل امر الزمان وقيل
 ينقض احكامها فادرج مرسى تنفرج الى سبعة ولا تين هذا على ما في
 الشرح قال ما في التمهيد قال انه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك
 وكل من الثلاثة امان ان يكون في وجود المبيع او قيامه في موضع
 وكل منها على ثلاثة اما ان يتبين له صحة ما يدعيه او بطلانه او لا
 وكل من الثلاثة مشرعا ان يكون في ابتداء العود او في انتمائه فكل
 ستة وثلاثون امر وفيه نظر لانه فرق في التقسيم الاول بين الظن
 وعلمه ولا فائدة له لانه اذا حكم وان اختلفا فهو ما فان مجرد
 ترجيح احد طرفي شكك عند العقل هو اصل الظن فان زاد ذلك
 الترجيح حتى قريب من اليقين سمي علمه الظن واكبر الراي فكل جملة
 في الجوابية وعشر من مائة علم بما انه لا وجه يجعل الشك تارة في
 وجود المبيع وتارة في وجوده فخرج لان الشك في احدهما شك في الآخر
 لا استواء الطرفين في الشك بخلاف الظن فانه انما يمتنع ثقل بالمبيع
 تارة وبالآخر احرى لانه له نسبة مخمومة اذا احد الطرفين فاذ
 تعاقب الظن بوجود الليل ليكون متعلقا بوجود النهار وانعكس
 فالحق في التقسيم ان يقال اما ان يظن بوجود المبيع او وجود
 المبيع او يشك وكل من الثلاثة امان ان يكون في ابتداء العود او انتهاء
 وفي كل من الستة امان ان يتبين وجود المبيع او وجوده احرى ولا
 يتبين فهو ثمانية عشر تسعة في ابتداء العود وتسعة في انتمائه
 ويشهد بذلك ان الرباعي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر احكامها
 وهي انه ان سحر على ظنه بقا الليل فان تبين تقاؤه او لم يتبين
 شيئا فلا شيء عليه في كل امر الزمان وقيل ينقض فتنه وان تبين
 بقا الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة لا اوتى وان ظن غروب
 الشمس فان تبين عدمه فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب وله

يتبين

يتبين شيئا فلا شيء عليه وان شك في مكانه لم يتبين فعلية القضاء وفي
 القضاة روايتان وان تبين عدم فعلية القضاء والكفاية وان تبين الغروب
 فلا شيء عليه ولا يتبين في الاثبات والاحكام انه لا يجب شيئا في صورة
 صورة يجب القضاء فقط في اربع والقضاء والكفاية في اربع الفروع وكل
 في الموضع كما في المذكورة تحت قوله وان اضطررنا في صورة الترخيص
 من غير فتنه في يد من كفاية مرسى كما لو شهد في كفاية لعدم
 فعلية لانه اعتد على شهادة الوثبات مرسى لانه شهادة الحق لا
 تعارض الاثبات لان اليثبات للاثبات وللشك في قبول شهادة الشك
 او الثاني بحري لان الشك معناه عدم العلم وان الشك الثاني بقيت
 المشتة فتوجب الظن وبه اندلج ما ورد اضماره فيها الشك وانما
 شك في الغروب ظهر عدمه يجب الكفاية كما مر لكن قال في التمهيد
 وفي النفس من شيئا يظهر ياد في ناسل قلت ولعل وجهه ان شهادة
 النبي انما لم تقبل في حقوق لان الاصل عدمه فلا يقدر شيئا من الاثبات
 المشتة لكن فيها النافية قوت شبهة فيجب ان تسقط بها الكفاية
 وفي الكفاية لا يروى لو شهد واحد على المطلوب واخران على عدمه لا كفاية
 احكاما مسلمة وتسمى للمصنف كغيره بالظن اشارة الى جواز الشك
 والافطار والتحري وقيل لا تحري في الاثبات والافطار لا يجوز قول العدل
 وكذا ضرب الطبع واختلاف في الديك واما الاثبات فلا يجوز قول
 الواحد بل بالمشقة وظاهر جواب انه لو سابه ان كان عدلا صدقه
 كما في الزاوي والافطار على الرستاق بسوط الطليل بين
 الثلاثة فلما تبين ان يوم العيد وهو عليه لم يكن في المشقة تبين
 قلت ومتضمن قوله كما سب بالظن قول العدل صدقه انه لا يجوز
 ان المصدق له ولا يترك الاستدلال مطلقا وبالاولى سب على الجلاء او
 المدح لم يحدث في زماننا لاحتال كونه لغيره ولان الغالب كان الغالب
 في عدل فلا يمتنع من التحري فيجوز ان لا امر بهدب اصحابنا جواز
 الاثبات والتحري كما نقله في المراجع عن مسلم الا انه الشرح لان
 التحري يفيد علمه الظن وهو كما تبين كما تقدم فلو لم يجرى لعل

الفطر لما في السراج وغيره لو شك في الغروب لم يحل له الفطر لأن الأصل
 بقاء النهار وهو ما خرج عن الشك في الغروب لا يفطر ما لم يفسد على قلبه الغروب
 وإن أذن المؤذن أنه قد مضى أن الكذب في زماننا يقيد غلبة الظن
 وإن كان ضاربه فاسقا لا العادة أن المؤقت يذهب إلى دأبه كما لا يخفى عليها
 فيمنه وقت غربه وبينه أيضا للوزير وغيره وإذا أضربا يكون ذلك
 غرامة الوزير وأحواله الوقت المدين فيغلب على الظن هذه الغرامين
 عدم الخطأ وعدم قصد الفساد ولا لزوم ما فيه الناس وإنجاب قضا
 الظاهر تمامه عليه فان قال لهم فطر بخير وسأعي المذبح من غير فطر
 والغلبة ظن والله من أعلم نوب من بعد أخرى ففطرهم أنه بالمره
 الشائبة يجب عليه الكفارة ولو حصل فاسد أيامه وإنه إذا لم يقصد
 المعصية وفيه الخطأ لا يجب له نوب والأشقيان فيمن سحر أو فطر
 بغير الوقت ليل أو قد تبع للمسدد لا يصلح حب الدرد ولا وجه
 التخصيص كما أشار إليه في ما يأتي نوب على الاسم وقيل يجب
 فطر واحد على أنه لا يجب على الجاهل والشاب والمريض والمسافر
 وعلى زوجه كن فطر نسأ أو عهد أو يوم الشك ثم تبين أنه دمنين
 بركه فامتنع من تلاوة نوب لأن الفطر أي تبارك ولا سورة
 الفطر والألف الصوم فاستد قبله وأشار إلى قياس من الشكل الأول
 ذكر فيه مقدما ما في القياس وطول فيه النتيجة وتفريده هكذا
 الفطر ثم شرعا وكل من شرب عاتكه واجبنا فالفطر تركه
 واجب فأقره نوب كسافر أقام أي بعد نصف النهار أو قبله
 بعد الأكل لما قبلها فيجب عليه الصوم وإن كان نوب الفطر كما
 سبق متناهي الفصل الثاني والأصل في هذه المسائل أن كل من
 صام في غير شهر رمضان أو كان قاطلا أو عليها للزوم الصوم
 فعليه الإمساك كما في خلاصة النهاية والغاية لكنه غير جامع
 إذا دخل فيه من كل يوم رمضان عمدا أو في غير رمضان ولو لا
 امتناع ما يليه ولا يفتق الحان بما فيه بهر يك لأنه لم يحدد له
 حاله بعد فطره لو كان عليه ما قبله وكذا الأبيات فيمن أصبح في الشك

مفطر

منظر أو نحو ذلك من العمل أو فطر كذلك ولذا ذكر في المبلغ أوصل المذكور
 ثم قال وكذا كما من وجوب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والعلية
 ثم أعاد عليه انتهى بأن فطر تعدل وأصبح يوم الشك فطر ثم تبين
 أنه من رمضان أو نحو ذلك أن الفطر له ظهوره تبين ما وجدنا فيجب
 عليه الإمساك كشبهها أو فطر جعل الوجوب الأمساك أصليون متفرعين
 عليها الغرض وقد حاول في الشيء قصص الإمساك الأول فإبدل أصلا
 تحقيق كنهه إلى ما لا يستأخره فلم يبق له ما لا بد له كما أحاد في البحر والهمس
 نوب منها إلى بعد الجواهر منه ففطر نوب ويجوز أن يقال أي بعد الأكل
 أو بعد فطر وقت السنة والألف أن نوب صومه كماله في الفطر وجوب
 عليه كالمسافر نوب ومنظر غيره الشادة إلى أنه لفرق بين منظر
 ومنظر والله لوجه لغير المعد والأخيران مسكان كما مر فأقره نوب
 وإن فطر الحالك من قول الجرحوا فطر فذلك اليوم أو صامه لكن
 لا يخفى أن صومه الكافر لا يجب لفتنه فيه وهي البنية الشريعة كماله
 فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت السنة نوب بعد إسلامه
 أي أصل الوجوب بخلاف حاله من فاتها أهل له وإنما سقط عنها وبقيت
 أو أفلا وجب عليها التفتنا ومثلها السائر والمريض والمجنون نوب
 وهو السبب في الصوم أي السبب لصوم كل يوم وهذا على خلاف
 ما اختاره الرخصي ومثله عليه المعد أول الكتاب من أنه لا يهود من
 من الشهر من قبل أو نها في قيد الصوم لكن السبب في الإمساك ففطر
 التمسك بالأداء ولهذا المبلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجب عليه لوجود
 الأصل عند السبب وهو معدومة في الجزء من اليوم فذلك السبب في
 خلافا لفرق وأورد أنه العتق أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لكان
 يجب الأمساك فيه لأنه لو بد أن يتقدم السبب على الوجوب والألف
 لزوم سبق الوجوب على السبب وأجاب في البحر أن اشتراط التمسك
 هنا سقط للضرورة وقسم الحقيقة فيه وقد صفا ما أول الكتاب
 نوب لكن لو نوب في أي الأحياء وهو استد إلى ما مر من لها أي
 وهو لا يوجب صومها فأخاره أنه لا يوجب من الغرض في ظاهر الرواية خلافا

فعلنا الشاق يكفر لعل الأول وبالعكس في حشيشته لا نفهمها البدين
وربما تنقص عقله ويحل لها الطير وتنقص بها شهوة البهائم أو يلحقها
فقال في البراءة بعد هذا الحق أذ يتقصد به يكون فيهما أود فاحشوا لئلا
ذكره المحققون أن معنى النظر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف
أعنه من كونه غدا أودا أو قابل القول الأول فذهبوا للناس في تحقيق
عمل بخلاف ما أقول وبما سلك أن بخلاف في معنى النظر لا يتقصد
لكن ما نزل من المحققين لا يلزم منه عدم وهو بخلاف في معنى التقصي
ولكن التحقيق أنه لا خلاف في فيه ولا في معنى النظر لأنهم ذكروا أن الكفاة
لترتيب الأبالنظر صورة معنى في ذلك النظر صورة هو الاستلزام وتعني
كونه مما يصلح به البدن من أجل الأود والواجب أن لا يخرج عن
محاسة لوجود الصورة فقط ولا في هو الاحتقان لوجود العرف فقط
كما عللنا في الهداية وغيرها وذكرنا البداية أنها يجب أيضا أن تقصد
به التقصي والتدقيق إلى جوفه من الفهم في عين فلا يجب أن لا يخرج
بحرورة أو اللوحة المصهورة الياسية لوجود الأكل صورة لا معنى لونه
لا يستلزم كماله فصا كما خصاصة أو النواة ولا في كل وجهين أود في عين لونه
لا يقصد به التقصي والتدقيق ولو أكل ورق جرجان كان مما يوجب عادة
وجبت والأوجبه القضاء فقط وكذا لو خرج البراق من فيه ثم
أشعله وكذا لو أخرج من فمه ولو أخرج حبيبه أو صدف غير
فجست كما ذكره لعلوا في أنه لا ينافيه ولو أخرج لغة لم أعادها
قال أبو الليث الأصم أنه لا كفاة لأنها ما رت بحال يعاق منها ثم
سلفنا ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتقصد به ما يكون فيه صلاح
البدن بأن كان مما يوجب عادة على قصد التقصي أو التدقيق أو
التدقيق فالهين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكن
لا يقصد لذلك والقرعة الخرجية كذلك لأنها لما فيها خرجت من العادة
حكم كما لو أكل أودعه التي وعاد بنفسه لا ينظر إلى ليس ما يتقصد به
به عاقلة لما فيه بخلاف دقيق لحجب لأنه يتلذذ به كما قاله في أو آخر
الكثر فصا ومعتقدا بما فيه صلاح البدن ومثله حشيشة السكر

في مذهب

ويؤيد ما قلنا أيضا ما في الخبر حشيشة كوان الأصل أن الكفاة يجب
بشيء فقط بما يتقصد به لأنها للزجر وإنما يحتاج للزجر بما يوجب عادة
بخلاف غيره لأنه لا يحتاج عنه ثابته ميسرة كشيء غير يجب فيه
لخذه لأنه يحتاج إلى أكثر من بخلاف شرب البول والدم وكل ما لا يملك عادة
متصوفا أو شاعرا غيره فهو مما يتقصد به وما عدا ذلك لم يلقى بالاعتقاد
به وإن كان في نفسه مغذيا والدوام لائق بما يتقصد به لما فيه من
مساكنة البدن ثم ذكر الفرع الحان قال في القصة وإن أخرجها ثم
أعادها فلا ينافيه وهو لا يخرج لأنها ما رت بحال تستقذر ومضائق
منها قد جعل القصور في معنى لغذا أم ماضيا ولكن بشكل لا فائدة
وجوب الكفاة وأكل اللحم البشري ولو من ميتة إلا أن انتف ودود
فإن لم أدر ذكر فيه خلافا من أن أشد عافية من القصة الخرجية
اليس إلا أن يقال الخبر في ذاته مما يقصد به التقصي وصلاح البدن
بخلاف القصة المذكورة والهم من بخلاف ما إذا دود لأنه لو أدى البدن
فلا ينص على صلاحه فإما ما ظهر في خبر هذا الجمل والله تعالى
أفهم نزل خبره في الخطي والمكرمة تعرفه كذا الناس لا
المراد من الأفعال والناس وإن قصد استعمال الفطر لم يتعد أيضا
ثم لا يخرج لكل شيء كل ما ذكر من بهيمة والأكل والشرب ثم لا ي
تعمل في أشا إلى أن يحكم ليس فاصرا على محامطة واحترافه عما
أو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل وجاع ناسيا أو استغنى أو أنظر
أو دعه ليقتل فظن أنه أخطأ في كل هذا لأنه أكل وهو منظر لا مكر
أو دخل أسبعا إلى ياست كما تقدم من قلوب مستلة فلا كفاة ولا كفاة
تحقق أفعلا وبالسلمة ثم لا وهو ذلك كما كمل بعد صلاحه
أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا أنزال أملا ثم لا في العود
كلها أي المذكورة في قوله وإن جامع في مكره وكفر في بيان وقت
وجوب التنازل والكفاة أشعا إذا نزل التنازل كما قال أحمد وقال
أبو يوسف أنه على الفور وعزاه في حشيشة ووليات كما في التنازل
ويقل بين ومضامين وقال الكرخي والأول في العصى وكذا الأبله في

كفى الزهد وانما قدم القضا اشعارا بان يبين ان مقدمه على الكفاية
 ويستحب الشايع كما في الحديث في مستأق ترب لانه في غاية شرف له
 او حتى يتوارى حتى لا يترى على منوه قوله لانه يظن يقدر على
 فلو كان الشايع في حله ولا كفارة حتى لو افترق رجل منكم بهتم على قوله
 شديدا في غاية منطرة امدد قال في البحر ان العاين يجب عليه تقدير
 العالم اذا كان يستعمل على قنوه ثم قال وقد علم من هذا ان من صير له
 قنوه مقتبه من غير تقدير يذهب ولهذا قال في الفتوح لعله في حق
 العاين قنوه مقتبه في الزيادة ويشترط ان يكون المقتي من بعد
 منه لفته ويصدق على قنوه في البلاغ وهي تصير قنوه خفية ولا يتر
 بيزر او به يظهر ان يتصدق بغيره فلا يترى اختراجه المستثنى
 وهذا فانه نزل او من حديث شافعي قوله صلى الله عليه وسلم انما يصيب
 وغيره وهذا عند محمد لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اقول من
 قول الفتى فالاول ان يصدق شبه وعز الى يوسف خلافة لانه في العاين
 ان يصدق لفتها لعدم الاعتقاد في حقه الى معرفة الاحاديث في ترك
 ولم يعلمنا وبله اما ان يعلمنا وبله ثم كل يجب الكفاية لا تشبه الشبهة
 وقوله لا يورث انه يطرأ ويرث شبهة في القياس من غير علم
 الاكل كون الحديث موقولا فينا وبله ان منسوخ وان المذنب قال بها
 صلى الله عليه وسلم ذلك كما لا يخفى بان تمامه في الفتى وعلى الشايع
 فالمراد زهاب الثواب كل في ترك وله يجب الزرع على الخطا
 الفتى اي وان لم يثبت الاثر او من والمراد في حديث عاجم وفيه
 فانه ثابت صحيح واما حديث فطر القتاب فكذلك مدحها كما
 في المعنى وفيه من الياحى ولو لم يثبت امره بشبهة او ضاحح
 ولم يثبت لفتان انه لفتا كل من كان عليه الكفاية الا اذا اتى
 حديثا او استثنى فتدبر فا فطر لا كفارة عليه وان الخطا تنبيه
 ولم يثبت حديث لان خطا هو الفتوى ويصدق حتى يشترط
 نول الا اذا كان استثناء قوله لم يكتفى به في انه ان اقر
 اكل كثر لانه منعه ولم يستند الى دليل خفي لانه لا يصدق

الفتوى

القية او بما وبله تعديف هذا لان هذا ما لا يشبهه على منزلة له
 من الفتوة تشبه الكمال من السداد لغير مخالفه ما في غاية من ان الذي
 اتقيل او غير نفسه او شابهه ثم كل شدة عليه الكفاية الا اذا كان
 جاحلا فافتق له بالنظر فقال في امدد لا يفتي هذا يكون قولنا اذا
 اتقاه فقه شاملا كسيلة وحق الشايع او وهو كثر من غير عدم
 الاستثناء في الفتوى لانه تركه تنافي لكن ما ذكر من مخالفة وغيره
 في الحية بوبد ما في الحديث ثم وكل الفتوة ان الذين يفتون
 القياس في الحديث فيقول صلى الله عليه وسلم لا يفتي الا من علم ما يقول
 بالاجماع يد صاب للو ايسر في حديث في غاية فان بعض العلماء اخذ
 انما من مثل الاوقاف واخر ما ذكره ولم يستند في الاخر في
 الفتوة لانه حدث بعد ما مضى السلف او بله ما قلنا في الفتوى
 فتاوية قال رحمه هذا فتاوية سواء عامة للشايع في الفتوى
 الكفاية على كل حال لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بقضا حديث و
 قالوا اراد به ثواب الاخرة وليس في هذا قول معتبر فافان ما استند
 الى دليل فلا يورث شبهة او يخوف في السابق وكذا الفتوى عن اليد
 وحديثه في الحديث ايضا وخبر وحها قال الرجعتي واذا لم يصدق حديث
 والفتوى شبهة في الفتوة في حديث من الشارب او اهل الفتوى فلا يورث
 يشترط الفتوى من السداد كذا في المعنى عن المسوق في الفتوة
 قد علمت ان ما جاء في الحديث لا يورث شبهة والعمل على الفتوة
 والله تعالى اعلم ثم كفاية انما هو مرتبط بقوله وكذا في مثلها
 في الترتيب فيعتق اولها ان لم يجد ما مرشدين متساوين فاذله
 يستعمل فلم يستثنى من الحديث الا في الفتوى المعروفة في الفتوى
 الستة قالوا فطر ولو لم يترسنا فتاوية كفاية وكفاية التمثل
 يشترط في صومها الشايع ايضا فكذلك كل فتاوية في الفتوى
 نزلت في فتوى المسئلة في البحر وفيه ايضا ولا فرق في جواب الكفاية
 بين الذكور والانثى ولعمري بعد السلطان وغيره فاما من في الفتوة
 بالاجماع على كفاية فيما لو اخبر سيد ما يعلم طالع الفهرسة

الفتوى

بطاوعه فاعلم ان عدم الوجوب عليه وبانه اذا زومت السلطان
 وهو موسر بالخلال وليس عليه شقة احد في اشتاق الرقة وقال
 ابو نصر محمد بن سنان يحيى بن سنان في القصور من الكفاية
 لا يخرج من رسل عليه اقطاع واشتاق رقة ولا يعمل الزجر
 ومن لم يزل من اجل ثبوت كفاية الظهار والاعمال وبثوث كفاية الرقابة
 بالسنه شبه والثانية لكونها من حاله ولو في لقوة باسوة بها الكتاب
 فلو مقتضاه لا كفاية بها كفاية وانما في بيده انه لا يفتح ذكره
 من وجهين ذهبت فيها منسوخة كسبه في التشبيه اشارة
 الى ان الزجر كونهما مشاهير كل وجه فانه ليس في اشتاقها به
 الشان في كفاية المصلحة مطلقا امدا وسياكلا او بها والذات بخلاف
 كفاية الدوم والقتل فانه لا يقطعها فيها الا بالنظر بعد راسخ بعد
 قتال فقد رتب بعض تقدم هذا المقام وعلى وقوعه في مقتضى
 واراد بعد العدم ما سبق في بعض وعاد من ان لا يقطع اشتاق
 الوكيل لئلا يحد او بها في سياها بخلاف كفاية افعالها في راسخ
 لئلا يثبت معينة لما من خلاف الشان في فيها فيكون شبهة سقوط
 كفاية ثوابه ولا يمكن ملكها في ولا في افعالها في راسخ
 للمكرمة لزوجها عليه وعليه الغتوي كما في الظاهر في كتابها في الفضا
 من وجوبها عليه بها في الاكراه منها في بعض اشخ الخ وولم يطر الى
 فعلا فطارد محمد اميرها في ايسلا فيجب الكفاية لولا المستقط قوله
 مستطاي ساي في استن في في ولا في سبه رحت قوله كبر في
 اي ميسر الاقطاع ثوابه واعتقد ثرونها اي عينة بل لا ينفصل
 جيد والاولى ان يقول عدم سقوطها لئلا كانت لازمة بخلاف في
 سقوطها اما لو افترض عدم ساق في رجب نهري ولول من عليه ولو
 ساق بعد الظاهر كما في قوله وفي المعتاد عطف على قوله فيها وهو اس
 منعول فيه من غير هوانايب القابل على ما يدل في قوله وفي اي شخص
 لفتاذا رختي بغير ثنوي منقول في مقتوب بفتح مقدرة على الف
 الشان في القصور وحيثما اهدى على اي واختلاف في الشخص

الذي

الذي

الذي اعتاد في حقيقه والواو يعني او في بعض النسخ وحيثما ينفصل
 انه من نوع او غير و لكن لا يغير جليل ان اضافة الوصف المردف
 مفعول الجرح والاشارة الى انما الرقبة على اسناد القدر الذي يوجب
 اي الذي اعتاده حتى وحيث والاصوب التعيب وقوله والفتن
 فاعلم ان الجرح والفتن على معتاد وتقال فيقول ثواب لو انما في كل
 من المعتاد والتفتن ثواب والعتيد سقوطها كذا في حقه في الزاوية
 وفي بني خان في شرحه بخام الصغير في المعتاد حتى وحيثما وحيث
 من افطر على من العرب لم يظهر منه وعلى من الشريعة وهو
 محال في الذي لا يجرى في حاله واذا افطر على من انه يوم من فيها في
 حصى اظهر وجوب الكفاية كما لو افطر على من انه يوم من فيها في
 وكنت فيها علقته عليه جعل الثانية من فيها بالانها لا يجمع
 بخلاف مسألة في بعض فان فيها اختلاف في المشايخ والمصنفين
 كما في ذلك في كتابها في اه ولا يجوز ما وجوب في الشان
 في السراج والنسخ في اصل اختلاف التعصيف فيها ولما رتب ذكر
 خلافا في سقوطها من ثمن قتل اعداء والفرق كما يجمع في النهول
 ان القتال يحتاج الى تقدم الانعقاد ويشق في خلاف المني ثواب
 يكثر الاول اما لو كفر فعليه اخرى في هذا هو الرواية لعله بان الزجر
 يحصل في الاول في ثوابه وعليه الاعتقاد في النص عن الاسرار
 وقتل في من يجرى في اجماع في ومعتا من عليه كفاية وان لم
 يكثر الاول في هذا هو الرواية وهو المصنف اهل قلت قد اختلف
 في جميع كما ترى ويشق في الثاني بانها في الرواية فليس ان القتل
 ان شرط في ثوابه والاولى وان كان القتل المتكر في يومين
 بخام الاعتدال في الكفاية وان لم يكثر الاول لعله عناية فلذا اوجب
 الشان في الكفاية بدون الاكل والشرب ثواب وثما في شرح
 الوصاية قال في الوصاية ولو اكل الانسان عددا وشهرا ولا عتد
 فيه قيل بالقتل في الشان في سوادها في ثوابه من اعداؤه
 اكل جهاد يقتل لانه مستهزى بالدين او مملوكا ثبت عنه

بانغمودة ولا خلاف في جعل قتله بالاصربة تعبيراً للوفاء بغير لسان
 الضعيف لو خرج ركب وان ذرعه التي ايج عليه وسبته قاموس والسلة
 متفرج الى اوتيت وعشرين صورة لانه اما ان يخرج او يستقي وفي كل امة
 ان يزل القعد او دونه وكل من لا رغبة اما ان يخرج او عاد او اساده وكل ما
 زكي ليعبوه اولاد او فطره الكل على الاستخاء والاعادة والاستقنا بغير
 الملاجع التذكري من الملتقى **نور** ولو هو في الفم الى بلو حمران ماديون
 على الفم فهو بالاولى لاجل انفسهم عليه ان المعلق عليه في حكمة
 للذكور فافهم واحلق على الفم فبها ما لو كان متفرقا في موضع
 واحد حيث اجتمع ملا الفم كانه السراج فترك لا يقصد عند
 شوق هو الصحيح لعدم وجود الضمير ولعدم وجود صورة الفطر وهو
 الاشلاخ وكذا معناه ذكر لا يتغير في بديل النفس تعاقب جبر ترسوف
 اعاده ايجاعا وما قام الذي هو على الفم قوله لو قد رجعت منه
 فاكتر اشار الى انه لا فرق بين اعادة كلمة او بعثته اذا كان اعمدة على
 الفم قال لحدادي في السراج مبني خلا في ان لا يوسع جبر على الفم
 ويعد بيت الفم ثم على الفم له حكم تخارج وما دونه ليس تخارج لانه
 يمكن منطه وتايدته تظهر في الفم مسهل احداها اذا كان اقل
 من في الفم وعاد او شئ من قدر لخصه لم يغير اجماعا اعادته في
 يوسف فانه ليس تخارج لانه اقل من الفم وعند محمد لا يتغير في الاول
 والثانية ان كان على الفم او اعاده او شئ منه قدر لخصه فاعاد
 افطر اجماعا لانه خارج اذ حله جوفه ولو جود الضمير والثالثة
 اذا كان اقل من على الفم واعاده او شئ منه افطر عند محمد
 للمصنف اعند ابي يوسف لعدم الكلى واللازمة اذا كان على الفم وعاد
 نفسه او شئ منه كاحصه فاعاد افطر عند ابي يوسف لوجود
 الشئ لاعتدال محمد لعدم الضمير وهو الصحيح اذ ثبتت الاعادة
 وهما الثانية والثالثة اولاهما اجماعية وهي التي ذكرها المصنف
 بقوله وان اعاده في الاخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله والا
 لولا فرق بينهما بين اعادة الكل او البعض فانه ملك اعاد الفم

قيد لا تطاروا اجماعا بالاعادة لكل او قد رجعت منه قوله والاولى
 وان لم يزل الفم واخاره كل او بعثته لا يفسد صوم من عتاق من
 ولو شئ ما قد منه مثل انه لو اعاد قد رجعت منه افطر اجماعا لان
 ذلك فيما لو كان التي ملا الفم لانه ما رجع حكم تخارج لان الفم لا يغير
 عليه وما كان في حكم تخارج لا فرق بين احادته كل او بعثته بعثته
 خلا في ما دونه لانه في حكمه لا يغير فلا يفسد اذا اعاده ولو جدد
 حجت منه بعثته وبه علم ان كلامه الشريف لو افطر اجماعا فوجده
 من الرجوع فافهم ترك فوالخيار في الفم هو الصحيح ومعه كثر
 من العلماء وعلى تركه ان يذكر المصنف الاستقنا تاكيداً لانه لو كان
 غاية البيان جهنم قال ان ذكر المصنف الاستقنا تاكيداً لانه لو كان
 اذ وجع القيد وما حصل الذي ان المرد المصنف ذكر الصوم لا يفسد الفم
 فهو يخرج لما اذا فعل ذلك اناسيا فانه لا يفسد لاجل ان الجهر على ما
 ان ذكر المصنف لبيان تعيد الفطر يكون ذكر الصوم والاستقنا لا يفسد
 ذلك بل يفسد تعيد التي ترك مطلقا اي سواء اعاد او اعاده او لا وكان
 قال في الفم ولا يتاخر فيه فترجع العود والاعادة لانه افطر يخرج التي
 قاهما تركه وان اقل ان يركب لم يعد ولم يعد بديل فلو كان في عداد
 شخصه تركه تركه وهو الصحيح قال في الفم صحة تركه تركه في
 ابي يونس وهو قول ابي يوسف تركه يفسد اي عند ابي يوسف لعدم
 الخروج فلا يحقق الدخول فتح اي لان ما دون على الفم ليس حكم
 تخارج كما تركه فقيه روايات ابي يونس وعند محمد لوجه
 الشرف على من يفسد واستقنا مراد في مجلس مطروقة افطر لان
 كان في مجلس او عدوة ثم يفسد الفم او عدوة كذا في كثر اذ
 وقدم في المطهارة ان محمد يفسد اتحاد السبيل لا الخاسل لكن روايات
 هذا على قوله هناك خلا لما افطر لانه يفسد عند ما دون على الفم فانه
 يفسد على قول ابي يوسف فافهم تركه فوالخيار في الفم هو الصحيح
 المستقيم على تركه تركه بالكره والتشديد في معنى الفصل أحد الطبايع
 اذ في كثر من المطهارة تركه اودم الطاهر ان المراد به ما يندو اذ

الفرق بينه وبين الخارج من الانسان اذا لمعه حيث خطر لوعلى على
 الخراف اوساواه او وجد طعمه كما مر اول الباب ثوب وان كان لهما
 انهما قد اخرجوا فيهما اذا كان نازلا من الراس فلا خلاف في عدم انساؤه
 انما هو كما لا خلاف في عدم انساؤه الطهارة كذا في الشرع لا يلزم مقتضى
 اطلاق الاغتسلين سواء كان على الثوب او دون وسواء عاد او عادته ولا ولا
 والله اعلم بحقيقة هذا الاطلاق وبطبيعة قيامه على الطهارة فليجمع
 ح ثوب مطلقا اي سواء كان او استقيا وسواء كان على الثوب او دون
 وسواء عاد او عادته او لا ولا وهذا الاطلاق ايضا مطلقا
 خلافا لما في رواية قال في استقامه الفقه قد مر قوله واستحق
 الحكم له حيث قال وقوله اخر يوسف هذا احسن وقوله احسن التقوي
 به احسن لان الغسل فيما سجد به يدخل او لا في بعد من غير نظر الى ما فيه
 وغاية الفرق بين السجدة وغيره خلاف في مقتضى الطهارة فهو في
 في البحر والنهر والشرع لا يوجب وهو مراد الشرع قوله او غيره فانهم لما
 اقرروا هذا استغنوا عنه وقوله من انما امرت الغسل انما ينظر الى ما
 يدخل او لا في بعد من غير نظر الى ما فيه الطهارة الذي قد مر في اطلاق الشرع لا
 واطلاق الشرع فلا محل بعد الاطلاق لتعليل الحد الذي مر ثوب في كل
 حصة هذا ما احتجوا به الصمد والشهد واختار الذين يما يمكن ان
 يتسلطوا من غير استعانة بغيره واستحبوا الكمال لان المانع
 من اطلاقه ما لا سهل الا حتم في غير ذلك فيما يجري نفسه في
 الطريق لانها تهمد في احوالها او ثوب لان النفس بها فيه وهو كما
 لفتة اخرى وقد مر من الكمال ان التحقيق فيفسد ذلك يكون من
 بمافي ذلك ثم لا الا من غير انما يتحقق باسنا من غير غسل
 الى جوفه شيئا ويمسها بما لم يقه من غير ثوب كما مر اي عند
 قوله او جوفه من بين اسنانها ثوب وهو ان وجوب الطهارة في
 لما في ثوب في كل ثوب بعض النسخ في كل شي لا ولا ولا
 وهو لو افقه عبارة الكمال ثوب كونه في الثوب ان الذي هو في هذه
 الاضحية ثوبه وعلى قوله قاله الغين وثبته في النهر وقال جملة

الرباعي

الرباعي قيد في الشافى ففقد الاول وفي قوله كون زوجه في بيان
 للعذر في الاول قال في النهر ومن العذر في الشافى ان لا تجد من يغسل
 اعصبها من جاف من نفسها وغيره من امين لا يصبر ولم تجد طيفا اقر
 ووفق في النهر جارة وبني حبل الاول في القول بالمرأة على ما اذا
 وجد هذا والثاني على ما اذا لم يجدك وقد حشيت الغين او فقد قد اكلمه
 بان يجدك من شرابه اي سوا شافى الغين او لا فقوله انشروا لم ينف
 غنسا خلافا لما في النهر وقوله والاولى وان لم يجدك بدوا وغنا غنسا
 لا يكون موافق لما في فافهم ومفهومه ان اذا لم يجدك بدوا ولم يجد غنسا
 يكون وهو ظاهر ثوب وعداي في حكمه كراهة الذوق او الغنى لا يقدور
 على تركه في النقل لانه يباح فيه الفطرية لعداها اتفاقا ولا يقدور في رواية
 سست والثاني في الذوق اولى بعد الكراهة لانه ليس بقا طر بل يستعمل
 ان يصير له بالحق وغيره ثوب وفيه كلام اي احب احب لكونه حاصلا
 ان الكراهة على ما هو رواية من عدم حمل الفطرية لعدم العذر فيها
 كان تعريضا به للفطر كرم اما على تلك الرواية فليس وسيلانها
 شهادة او واجاب في النهر بانها يمكن ان يقال نعم لم يكن في النقل وكرم
 في الغرض انهما اتفقتا في التبيين او واجاب ان في ايضا بانها
 يكون في الغرض لكونه ثوب حلفه وعدم تعريضه للفساد فله في
 ما يخشى من الاغتسل اليه ولم يكن في النقل وان لم يحمل حقيقة
 الفطرية لانه في اصله محض تطهير والتطهير امر بغير ابتداء
 فحصلت مرتبة عن الغرض بعده كراهة فعل ربهما اقضى الى الفطر
 من غير غلبة فلن فيه قال وهذا وفي مما في النهر لان هذا يطل
 العلة المذكورة امه فثوب ثوب وكونه من غير غسل بغيره
 وجوبه في قوله ووجه ذوق شيئا ومقتضى لا يجدك لان العذر فيه
 لا يتحقق فذكر مطلقا بلا عذر ما رتب قلت ولان العادة
 محضه خضوعها للنساء لانه سواهن كما في شك في غلبة عدا
 الكراهة في الصيام لانه ان ذلك عذر ثوب اي طر في ذلك
 لان اسود وغيره المصنوع وغيره المصنوع يصل منه شيئا الى البلوغ

١٢٢
 في بيان العبادات

وأما بعد السلسلة وحاصلها التكاليف المتأخرين على ذلك قال المصنف بانه معلل
 بعد الوصول فان كان متا بصلا جادة حكم بالفساد لانه كما يشق ترك
 وتركه الفطر من لائق الدليل اعني التقيد بما ليسا وبقصد الكراهة أو حصره
 على ما عارضها من الحق وبما هي انما هي حرة طرقت الا في الغالب بمؤد
 كذا في المراسم من البرزخ وطوبى من تركه وقيل بما هي موقوفة على
 حيث نال وفي كلاهما شارة ان لا يكون له حكمه لغير احسانه ولكن مستعمل
 تركه الا عذر يشق ان يكون تركه بغيره تركه لانه سواء كان تركه
 مستعمل قد وحق السوان ليس على التمسك والسنة منه ان يترك تركه
 قبله بغير تركه السران بان التمسك الفاحش بان يتركه شقها تركه
 الاطلاق بغيره سواء من اولها في النهر والعاقبة على التمسك في المشي
 وكذا التماسك الفاحش في ذلك هو تركه وانه يتركه بغيره مستعمل
 وانه يتركه بغيره وهو المستعمل واختار الكراهة في المصنف وجوبها
 في التماسك بلا ذكر خلاف وهو ان يعاقبها وبها يتبين ان ويسجد
 فربما قال في الذخيرة ان هذا هو تركه بالخلق لانه يتركه بغيره مستعمل
 او انه علم ان روايته من ان يكون على ظاهر الرواية من تركه امة
 المباشرة ليس على اطلاقه بانه مستعمل على غير الفاحشة ولذا قال في
 في المصلحة والمباشرة مثل التمسك فظاهر الرواية وانه تركه
 المباشرة الفاحشة او به فظهر ان ما عارض من النهر من اجماع خلاف في
 الفاحشة ليس بما ينبغي ان يثبت في التماسك وانه تركه بغيره مستعمل
 بما ذكره من التوفيق بين الروايتين وانه لا فرق بينهما وانه تركه
 ان لم يتركه بغيره في التماسك او في غيرها بعد ذلك ولذا لم
 لا بأس بانه ان اذ تركه بغيره لكان في الفسخ وفي المصنفين
 انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ويباشر وهو صاحب ورد في
 ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
 سأل رجل من الجاهل في تركه فلهذا امره بانه في الذي رخص
 له شئ والذي نهى شأنا به تركه لانه في شأنا به يفعل بغيره
 مستعملين وبغيره المستعملين وعلى الثاني فالمعقول لا يترك استعمالها

الان

ان الرواية هو الاول وما في النهر في ذكره في اعداء اول الباب اتمه
 يوحى من هذا انه لا يكون للمصنف في رخصة المسلك والورد ونحوه من
 لا يكون جوهر اتصاله لاثبات فانهم قالوا لا يكون الا في حال وهو
 شأنا به المصنف وغيره ولم يحدوه بل يوجب منه وكذا هو في شأنا به
 تركه اذ لم يقصد لزومه اعم ان لا يلزم من قصد الحال وقصد
 النية والقصد لكونه في تركه السكون واقامة ما به القادر والقرار والنية
 تركه الا في حاله اذ لم يتركه النفس وغيا مقها والثاني في منعها وقالوا
 بالتحسين في وقت السنة ولم يكن قصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت
 في سنة فقد حصلت في سنة قصد مطلوب ولا يفسد ذلك العبدان ملتفتا
 اليه ان في بعض النسخ قال في التماسك ليس التماسك شقها اما في اذ كان
 لا يتركه ان التماسك تركه ان يكون معها كما كان قبلها اذ تركه
 تركه وقطع التماسك اي بالتمسك تركه ومن في النهاية في حيث
 قال وما رأى في التماسك فلهذا من تركه على التماسك في
 انه كان لا يتركه التماسك من طوعها وعرضها او يتركه بغيره مستعمل
 في جامعها ومثل ذلك المراسم وقد تركه عنها في الفسخ والتمسك
 في النهر وحسنه بغيره مستعمل ان في التماسك يجب له التماسك
 ولا بأس به انه قال الشيخ اسعيل ولكنه خالفه في ذلك واستمر
 في مثل استحسانه لان التماسك الوجوب على التماسك في تركه
 استدلال به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في بعض
 وغيره ان كان يفعل لومة تركه التماسك والتمسك ولذا حذف التماسك
 لفظ يجب وقال وما زاد يتركه في شرح الشيخ اسعيل لان من
 يتركه على حيثه فاذا اراد على حيثه بغيره تركه في التماسك وهو سنة
 كما في السنة وهو سنة في التماسك في التماسك والتمسك وبغيره مستعمل
 باخذ طريق النية اذ اتم التماسك في التماسك الا على وجه التماسك
 ولا يلاحظ من حاجته وشعره بانه ماله يشق فعل التماسك في التماسك
 شرحه لانه في يوسف لاسه بانه تركه واما التماسك في
 بهذا وفي الفسخ بين ما في الصحيحين عن تركه مستعمل

في التماسك
 في التماسك

في التماسك
 في التماسك

اسم عليه وسلم احقوا الشوارب واعقوا الصوامع قال لونه صح عن ابن عمر روى
 هذا الحديث انه كان باحثا لما حصل من التهمة فانما جعل على النبي
 كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلافه من روى عنه روى عن غيره الراوي
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على اعتدالها عن ان ياخذ
 غلبها ان كلها كما هو فعل موسى انما يجر من خلقها من رويها ما
 ما بين ان يجره عن فعله صلى الله عليه وسلم جز والشوارب وعقوا الله
 انما فعل الحسن فذلك حسنة وقعت وقيل التعليل واما الاخذ منها وهي
 وروى ذلك كما فعله بعض الفقهاء وروى الراجل فلا تجد احدها منصوصا
 اثره وحديث التوسعة في وهو من روى على ما له يوم عاشوراء
 اسم عليه الله كلها قال ارجا برجره اربعة ما قاله في حقه طوسيد
 الاحتفال هو ما رواه البيهقي ومنعه من الاحتفال بالاشد يوم عاشوراء
 يومه بالادوية او بغيره في الموضوعات من فعل يوم عاشوراء في
 عنه تلك السنة فخرجت ومناسبة ذكره هذا هنا في صاحب
 القلعة استدعى عدم كراهة الاحتفال للصائمين بانه عليه الصلاة
 والسلام قد نذر اليه يوم عاشوراء والى الصوم فيه قال في الشهر القمري
 ابن العنبر انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير
 صومه وانما الروايات لما استدلوا اقامته المأثم والظهار والذين يوم
 عاشوراء كمن تحسن قتل فيه ان يذبح جهلة اهل السنة انما هو الصوم
 وانما ذكوب والوقلة والاحتفال وروى احاديث موضوعات الاحتفال
 وفي التوسعة فيه على العميان ثم وهو مروي بان احاديث الاحتفال
 فيه متعينة في موضوعات كيف وقد خرجها في الفتوى ثم قال في هذه
 طرق ان لم يخرج بواحد منها فاجوز يخرج به التمسك بالطريق ولما
 حديث التوسعة في رواه الثقات وقد افرد بن القرائي في حقه رجي
 فيه او ما في الشهر وهو ما خوذ من نحو شي السعدية لئلا يرا عليها
 ما ذكره في احاديث الاحتفال وما ذكره من المنع وفيه نظراته في
 الفتوى ذكر احاديث الاحتفال للصائمين من طرق متعددة بعضها
 متباعد بها شيوا وهو ما قد مر عنه وبعضها مطلق فزاره الاحتفال

بما
 في حديث التوسعة
 على العميان والاحتفال
 يوم عاشوراء

بمحمود

بجميع احاديث الاحتفال للصائمين ولا يلزم منه الاحتفال بعد يث
 الاحتفال يوم عاشوراء كيف وقد جزم به وضعه لما في الشوارب في الاحتفال
 لحسنه وبتبعه غيره من شوارب القرائي في كتاب التوسعات وقيل
 السويطي في الحديث المنتشرة عن شواربه انه منكر وقال بترجيح لا كشف
 فتأمل في الانساق قال في حقه ايضا الاحتفال يوم عاشوراء غير ان
 مسلم انه عليه السلام فيه اثر وهو يدين فمحدث التوسعة تاتت بغير
 كما قاله في الاحتفال السويطي في الحديث قوله كما ذكره ابن عبد العزيز في
 في الشهر ونحو شي السعدية ابن العزق في وهو صاحب التمسك على شكل
 الاحتفال كما ذكره في السعدية في غير هذا الحل قوله ولا سواك بل ليس
 للصائمين كونه صحت به في النهاية لم يروى قوله صلى الله عليه وسلم في الاحتفال
 اشق على من لا من سواك عند كل وقت ومنه وعند كل صلاة فاشوا
 الظاهر والعصر والفرج وقد تقدم حكمه في الطهارة بغير وقت ولو
 حيا اي بعد الزوال وقيل على المذهب قوله التمسك للصائمين بالماء
 لما فيه من احواله له من غير ضرورة وقد انه ليس في من العيشة
 اما الرميح الاخص فلا بأس به اتفاقا كذا في خلاصة ترمذ في ذلك
 لا تكسر جمادات اي نجاسات التي وتضعف من الصوم وتبقي له ان يفرق
 الى وقت الغروب والتفكير كالحاجة وذكر شيخ الاسلام ان شرط
 التواضع ضعف يحتاج فيه الى النظر في التواضعية اعداد وقال
 فيه ذكره فعل ما قلنا انه يضعف من الصوم كالتمسك بالحاجة
 والعمل الشاق لما فيه من رغبته في الانساق له قلت ويطبق به اعادة
 انك في الحمام في الصيف كالموظف المزمع ومنه ضعة او استنشق
 اي الغيرة ومنه او اغتسل بالثوب لا يشاح تركه للثوب راجع لثوبه
 وتلف وما بعده وبه يفتي في الحديث صلى الله عليه وسلم على راسه
 الا وهو ما رسم من العطر ومنه روى ابو داود وكان ابن عمر في قوله
 عذرا بل الثوب يلقه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء باعوان
 على العبادة ودفن العطر العليسي في رويها في حقه لما في من اظهار
 العطر في العبادة كما في كبره ان اعداد قوله ويستحب الصوم لما

رواه جماعة الايام او عن شمس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تسحر وقال الصحاح بركة فهل المأوى البركة جعلوا التقوى على صوم
 العدا وفيما في الثواب وقلبه في النهاية انه على حد من مشا في في كل
 السحور يعني على منطلة بالضم جمع سحر الشجر ما يتوشاه وقلوبهم
 العنة لان البركة في كل الثواب انما يحصل بالعمل لا بنفس كما تقول
 في حق منطلة قال في البحر والارض يحيا في كل ما هم به يحصل السنة
 بالماء وحده وظاهر حديثه في بيده وهو ما رواه احمد صحيحه بركة
 فلا تدعوه ولون بخره لصدكم جرعة من ماء فان الله وبه الاكثرة يحصل
 على التسحر من ثمره وما غيره لا ينبغي الاستعانة فيه بالبحر بل
 وعلى الاستغفار ما لا يتم بشك في بقا الليل فان شك في ذلك
 في الصبح كما في الهداية ايضا من تسبيل القطر في يومه فيه
 ولا يعلم ما لم يعلم على فله غروب الشمس وان اذن الوقت جرح من
 اليان يديه عن شمس بخامس لقاضي خان التصيل المستحب
 قبل اشتباك النجوم تليق قال في النقص ومن كان على مكان
 من غير كفاية استند به لا يقطر ما يتقرب الشمس عند ولا على
 البلق القطر ان غرت عندهم قبله وكذا المبرق في الطلوع في حق
 صلاة الظهر والسجدة او اس خديش في كذا اورد الحديث في الهداية
 قال في المنهج وهو على هذا الوجه الله اعلم به والذي في صحيح
 الطبراني ثلاث من اطلاق المسلمين تصيل الاطراف وما خيرا السجدة
 ووضوح السجدة على الشمال في الصلاة اه واستشكل انه لا يكون
 من اطلاق المسلمين ولا يمكن في ملتزم حل كل السجود واجب
 ينحى انه لا يمكن في ملتزم وان لم تعلمه ولو سلم فلا يلزم اجتهاد
 فيها لثلاث فيهم اهر من العراج ما غصا ان لا يكون في هذا
 فما جعلوا القسبة وقال في التارخانية وفي الفتاوى حصل على
 احمد عن الحنفية اذا كان يعلم انه لو شغل جرحته لم يحقه من حق
 يبيح في النظر وهو محتاج للتحقق هل بها في الاكل قبل ان يجرى
 فتح من ذلك اشد المنع وهكذا حكمه عن سائر ما يورى وفيها
 سالت

سالت المسألة من شيا رينعت في آخر النهار وهي ان يعمل هذا العمل
 قال لا ولكن يجزئ نصف النهار ومشرقة في الباقي فان قال ان كان يترك
 ايام الشيا الصغرى في عمله فيها فعله اليوم لم يقطعا وقال الرضائي ربه
 يا احمد انتا وى ولو شغل من الصوم لا شغل له بالحشة فله ان يقطر
 ولاهم لكل يوم بنفسه ما احب ان لا يترك حدة من ايام الصوم على من
 فيها ولا وجب عليه التقصا وعلى هذا التقصا اذا لم يقدر على من الش
 وبذلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الغطر والتقصا وكذا الغطاء وقوله
 كذب في فيه فطر فان طول النهار وقصره لا دخل فيه له في الكفاية
 فتدقظ من حدة في قوة لو كانت في فيمن عليه جواز في العمل
 ما عمل له كلام الرضا لان حاجته تختلف مسافرا ومشتا وعلا ومسا
 وقلة عيال ومندها ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى وهو في يوم
 الاربعا وخمسة من نذر صوم الابد ويؤيد اخلاق قوله فطر في يوم
 وكذا ما في يوم رمضان والذي ينبغي في مسألة فطر في حدة
 الظاهر ان ما مر من تقصير في الشا في لا من يقول المنهية مثال
 اذا كان حدة ما يكتبه وعيا له ليحل له القطر انه يحرم عليه السؤل
 من الناس فالنظر اولى والافطه العمل بقدر ما يكتبه ولو اذاه الى الفطر
 يحل له اذا لم يكن العمل في غير ذلك مما لو يذوقه الى الفطر في الكو
 خاف ذلك روجه او سرقته ولم يجد من يعمل له بخره للش وهو يذوق
 عليها لان له قطع الصلاة لا قل من ذلك لكن لو كان اجرة في
 العمل مدة معلومة بخا او مضين فالظاهر ان له الفطر وان كان حدة
 ما يكتبه اذا لم ير من المستاجر من شغل البعارة كما في الفطر فانه يجب
 عليها اذا مضى بالعتد ويحل لها الاطراف اذا مضى على الاول فيكون
 خوفه على نفسه اولى ما سئل هذا لما ظهر في والله تعالى اعلم فان
 ليجد تحريمه في الوعائية فان اجهد الانسان اشغل نفسه فافطر
 في التكفير فقولن مسطورا قال الشريفة صوفية من ايام القبط ففسد
 عمل حق اجهد العيش فافطر لزمته الكفاية وقيل بوجه انما يمانية
 وهذا بخلاف الوعائية اجهدت نفسها لونها معدودة تحت من الموت وفيها
 سالت

مسألة العودين

ان كنت من ذلك وصحنا المذموم وظاهرا وهو الذي في الشبهة
 عن الشئ ترجيح وجوب الكفاية طاعت فتضمن قوله ولما ان شئ
 نزهة الكفاية عليها ايضا لو فعلت غفارة فيكون ما قبله محمول على ما اذا
 كان من اختيارها بدليل التعليل وانه اعلم بفعل الشئ المحرم
 جرحا في الدنيا والآخرة هنا ما يثبت الانسان كما ينبغي له عدم الشئ
 كما يفرض اليه كلام الشريعة البصيرة لعدم العاقبة عند قول المذبح
 السلف في الصوم ما اورد عليه في التمهيد من انه لا يشمل السرفا
 لا يوجب العطر وانما يوجب عدم الشئ في الصوم وكذا المصحة العطر
 لغرض الكفاية في الصوم فيه ما لا يفتقر تركه في السرفا وحمل
 والادوية والرضى والكبر وهو شئ يغفل عنها بقوله
 وهو ايضا من الصوم التي قد يغفل عنها المذبحا العطر شئ يستعمل
 حبل وادوية وآثار او سرفا مرض بها وجوعه عظم كبر
 قوله وبقي الذكر انه ذكر في كتابه الام انه لا يكره على اكل حبة او
 درهم او خبز من غير او شرب من غير ما يوجب حرجا او حرجا لم يجعل
 وان يوجب قتل او قتل عضو او ضرب مبرح حل فان من قتل امر
 وان اكره على الكفر بما يوجب شتمه اغلها وقلبه مطمئن بالايمان ويوجب
 لو صبر وشده سار حقه تعالى كما في الصوم وصلاته وكل سيد
 حرم او حرام وكل ما كتبت فرضه في الكتاب او واثم الام لو صبر
 في الاول لان تلك الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة و
 الاستثناء عن الحرمة من خلاف اهل كرامة الكفر في حرمة تركه وانما
 وغفر فيه لسقوط الاسم فقط فكذا نقل هنا في الجرح البدني الذي
 بين ما اذا كان مصحبا مقبها بانه لا يمنع حتى قتل الله في الاول دون
 الشاق قوله وخوفه لان في كرامة اذا احتجفت عن العمل او شئت
 الملاك بالصبر وكذا الذي ذهب به مشرك السلفان الى المارة
 في الايام بخاره والعمل حشيت له احشيت الخلاق ونقصان العقل
 ولا لحاجة الفاني اذا كان يعلم يقينا انه يقاوم العدو ومجان
 ويخاف الضعف ان لم يقطر اقطر من قوله وسعة حمة عطف على عيش
 المتعلق

المتعلق بقوله وخوفه خلا في حاي فله شرب وان شربه لمسا فطهر
 عند قوله ان في الطهر واشار باللام الى انه غير ولكن الصور افضل لان لو يفتقر
 كل سلق قوله سفا شربا اي مقدرا في الشئ لتعذر الصلاة وهو
 وهو لاشية اياه وليا ليا وليس للماء من السرفا وطهرا صله ووصفه
 بقربة ما بعد تركه ولو بمعية لولا القبح لما اورد عليه المشروعية
 كما قدمه في صلاة المسافر قوله او ما مل في المرة التي لم يجرها حل
 يفتقر لها اي ولقد صلا حلة التي على ظهرها او لها حل بغيرها كالحزام
 او من شئ في التي شاتها الارض شئ وان لم يتأخر والموضع في التي شها
 الارض شئ ملية ليد بها الصبي من عن كفاية تركه اما كانت او لم تكن
 فلان الارض شئ واجب عليها بالعقد ولما اكره وجوبه في اية مطلقا ففتحا
 اذا كان ارب مصر او كان الولد لم يمت من غيرهما وهذا قد يفتحا
 الذخيرة من ان المراء بالشرع القلة اذ فان الاب يستاجر غيرهما
 ويخوف في القبر وقد رد النكاح ايضا في الذخيرة بقول القدر في وغير
 اذا خاف على نفسه او على اذ لا ولد لست اجرة وما قيل انه ولد لها
 من الرضاع رده في النكاح بانه انما يتم ان لو ارجعت ونكح امر من كان
 فانها يخرج العقد لو خاف عليه جائزها القطار هو فادوا السعد
 انه حل لها الاطارة ولو كان العقد في رمضان كما في البرجند خلافا
 لما في صدر الشريعة من نكاحه بما اذا سدر العقد قبل رمضان
 قوله على القطار اي ظاهر الرواية من قوله بغلبة الظن في بيان
 قوله ان لم يولد لها المتبادر منه كما عرفت ان المراء لم يمت في الامر
 لانه ولها حقيقة والارض شئ واجب عليها بديانة كافي التي لو عقد
 عدم تعيينها والاوجب قتها ايضا كما هو عليه في كفاية شرب الطهر يوجب
 الاحتاق لوجوبه عليها ايضا بالعقد تركه وقيل اليه شئ هذا
 على ما مر من الذخيرة لان حاصلا ان المراء لم يمت القتل لوجوبه عليها
 وشها الاما ما اوقعت بانه لم يأخذ ليدخلها او كان الاب سفا
 لانه واجب عليها وقد علمت ان ظاهر الرواية خلافة وانه يجب عليها
 ديانة وان لم تحين بما مل قوله شاق لان اداة او ابلا البذل او سفا ومتو

بحر ووجو العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يرمي
 الرمي تساقط ايمان يوحده ويغير من جوده فبها منه وعلاكم
 لعنه من لسانهم به ان احصا ترك ومصحح خافي المثل في طلبة
 الفطن كما قال في شرح لغيره من انه لا يضر حصوله على ان لم يرد الخوف
 بغيره الوهم كما في البحر والشر لا يترك تركه وخادمه في التمسك في معرفة
 ما فيه ان يخرجها وما في العبد او الذهب لسد التبر لو كسبه اذا شدد
 بر وخافي الحلال فلم الا فعلا وكثرة اوامة منعت للطن او فصل
 القواب امر طرأ فبطلت الفطن تساقطه خافي الذي في المتن وخافي
 وما في المتن في الشر طرأ ترك باجارة اي علامته ترك او جراحة
 ولو كانت من غير الرمي عند النجاسة المرمية عن في السوء فترك
 جاذبي اي له معرفة تام في العبد فلا يجوز تقليد من له ادق معرفة
 فيه طرأ ترك مسلم لما الكافر فلا يعتد على قوله اذا احتمل ان يخرجه
 افساد العبادة كسلكه شر في الصلاة بالنية فوعده باعطائها فانه
 لا يقطع الصلاة قلنا نحن ترك مستور وفيه بعد انه مستور
 وجزم به في الجاهل وما هو ما في البحر والشر منعه طرأ تركه اذا احد
 بقول طبيب ليس فيه هذه الشرط وما فطرنا انظر في التفتا كما لو
 افسد يدين اما ولة وتجربة لعدة جلسة الفطن والناس من غير
 نما فاقول ترك واذا في التبر اخذ من تغليل المسئلة السابقة واما
 ان يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبادة البحر وفيه اشارة الى ان
 الرمي يجوز له ان يمسك بالكار في عبادة ابطال العبادة ترك
 فاني اقول في طلب به وهو استنهام بمعنى النفي قال في اي ذلك
 شخص ما نقله عن الدد المشهور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله
 عليه وسلم ما خلا كافر يسلم الا حرم على قتله ترك للامة ان يكتف
 اي لا يوجب عليها امتثال امر في ذلك كما لو شاق وقت الصلاة فقتل
 طاعة الله تعالى ومقتضى ذلك انها لو طاعته حتى افترقت من منها
 الكفارة وفيه ما ذكره الشر من التغليل وقد منا نحو تغليل الفصل
 قول في السفر استنهاما نوعا من العبد فان السفر به في الفطر يوم

العدو

الغد ترك كما سيجي الي في قول المتن يجب على منته الزمان يوم منه ما سفر
 فيج ترك وقضوا اي من تقدم حق لها على المرمى وغلب الذكور فاني
 بعض من ترك الا في ذلك اشار الى خلاف الزمان الذي في حيث
 قال في وجوب الفضا والفدية لكل يوم وحد حنبله كما في البداهة تركه وبلا
 ولا يكره لو واي مولاه يعني المشايخ لا طلاق تركه تنق فعدة من ايام
 الشر ولا خلاف في وجوب التناهي في دار مسكن كما لو خلا في فدية
 تنق من فدا لم يقتصر فيه وتناهي في التبر ترك ان في قضاء الفضا
 المفهوم من فضا وهذا لقوله لما قدم من قوله وبلا ولا من عدم وجوب
 الفطر ترك جاز التطوع فيه ولو كان الوجوب على العبد تركه
 لكنه يكون تأخير له واجب من وقت الفضا غير تركه بخلاف قضاء
 الصلاة اي فاقطع الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ام من صلاة
 او نسيها فليصلها اذا تركها ان جز الشرط لا يترفع عنه اولا سوى
 وضاه ان يكره التغليل العبادة من عليه الفطرت ولم اذكره فقلت
 قد من في قضاء الفطرات كرهته التي الروايات والروايات قبلها جميع
 ترك قد اذ على الفضا اي يفتي له ذلك والوفاء بقد الفضا ووج
 غير اذا كان من تركه بل الفطر الوجوب لما مر اول الصوم من انه لو لم
 التعل او واجبا اخر يفتي عليه الكفر تا صل تركه لما مر في زكاة
 على التراجي تركه خلافا للشافعي حيث ان يجب القضاء لكل يوم
 اعطاه مسكين تركه لا فصل لتغليل لا تقضاه ان لا افطار
 فيه خير من ان يباح وفيه انه وذن الله فوجب توقي بخمسة
 كما يجب ان توقي من غير وجبة الله تعالى في تركه الى الاثامة فبطلت
 رخصت الافطار فيها فوجب لكن الغزيرة كذا فيها ويمكن حمل كذا
 على من ترك نفسه الرخصة طرأ تركه ان لم يضره ايما ليس في خوف
 بذلك ولا وجب الفطر بترك ترك فان شق عليه لم اشار الى ان
 المراد بالعدو مطلق المشقة لا خصوص من فدا البدن تركه او طرأ فيه
 اسم جنس يشمل الواحد والكثر وفيه من الشك فقلت فاذا كان
 رقتة وبعاصم منظرين والنفقة مشتركة فاذا الفطر افضل كما في

الخلاصة وغيرها قولنا لواقعة فلهذا لا يشترط التماثل هنا بل يكفي الإباحة
 من التفتة أو عدم موافقة وجه قولنا فان ما ذكره في هذا هو
 ان جميع ما ذكره محققنا من الحمل والموت وقضية منية غيره من المقتون
 المختص من هذا الحكم بالمرضى والمساوق وقال في آخره قوله لو اذن من
 بان لم يحل والمريض كذلك لكن يتنا وكما هو مقرر في البطلان من
 شرائط الغضا القديمة على الغضا فعل هذا اذا زال الخوف او ما يشبهها
 بقدره ولا يخفى عليه فان كل من افطر لعذر ومات قبل ذواته لم يلزم
 شيء في رجل الكفره والقسام الثابتة احرارها من الرضوخ
 اي في ذلك العذر على تقدير معناه في مدته من عدم ادراكه
 في اي دليل من هذه التهمة وجوب الوصية في رجل يرضى الغضا او غيرها
 تجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح المستقضى ترك بقوله لو اذن
 في يميني ان يستغنى اذ ما انشبه لما سبق ان ابا الواجب
 لم يمتنعها ثانيا وقد يقال لاحاجة الى الاستغناء لا تليس
 بقادر فيها على التمسك شرعا بل هو يخرجها من ايام السفر والمرض
 لانه لو صام فيها اخرها ولو صام في ايام المشقة لم يخرج من حتم
 قولنا فوجوب ما عليه بالوفاة في الغنى في من زاد التقيد
 بالعدم عليه لعدم الاجزاء لكن ذكره ان في رواية المستغنى
 دلالة على الاجزاء قلت ووجه الاولوية ان اذا افطر لعذر فقد جاز
 عليه الوصية ولم يترك حمله في وجهها عند عدم الغنى او ما يشبهها
 قال الرضوخ ولا يشترط له في ذلك زمان يقتضي فيه لانه كان يمكنه
 الاذ وقد دفعته بدون عذر وقرب ووجد عنه وبه لم يقل عنهم ولا هم
 وان كان هذا هو السابق اشارة الى ان المراد بقوله فان ما ذكره من ان
 لا يكون له من حمله ترك لزوما اي قد اذن ما فهو مضمون طلق
 اي يلزم الولى الغنا من المثلث اذ الوصى والاولى يلزم من وجود
 قال في السرير وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث اخرجها عند الاذ
 او صلا لان تبين مع الوارث ما خرجها من الولى الذي يقع في ماله
 اشارة الى ان المراد بالولى ما يشمل الوصية في الحيوان ترك قد لا ي

للتبينة

التبينة المنطوق من حيث القدرة لا يشترط التماثل هنا بل يكفي الإباحة
 بخلاف المنطوق وكذا هي مثل المنطوق من حيث الجنس وهو ان التبينة
 وقال في التمسك والطلاق كلامه يدل على انه لو اذن من غير حمله جاز
 ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن اودع فيه اقل من نصف ماله
 يستدبره وبه يقتضى ان اي خلاف المنطوق على قولنا كما مر ترك بقوله
 اي الميت وقوله وقوته مصدر معطوف على قوله والفرق متعلق
 بقوله وقوته وقوله اي انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه
 وقوته بالموت ترك فلو فاته في تفرغ على قوله بقدر ادراكه او على
 قوله فانه بشرط انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه انما يلزمه
 واشارة الى ان قول الطحاوي ان هذا قول احمد وعندهما يجب الوصية
 والغنا من جميع الشرع القديمة على نور فان خلاف في الشد فقط كما
 بان سانه اخر الباب اما هنا في خلاف في ان الوجوب بقدر القدرة
 فقط كما نبه عليه في هذا وغيره ترك ترك من المثلث اي قوله ماله
 بعد تجهيزه وايضا ادبون العباد فلو زادت القدرة على ذلك لوجب
 الزائد الا باحراز الوارث ترك وهذا اي اخرجها من المثلث فقط
 لماله وارث لم يرص بالزائد ترك ترك والاولى بالزائد ترك وارث فخره
 من الكل اي طوبى لعل كل المال يخرج من الكل لا يخرج الزايد من
 الوارث حيث لو ارث فلا مشقة لو كان واجدا فكله كان له وارث
 من ارضه وعليه كاحسانه وجوب تقسيم الزيادة على الثلث بعد اخذ
 الوارث فرضه كما سياتى بانه اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ترك
 جاز ان لو اذن بالحوار انها صدقة واقعة موقرة خسر وان لم يرض
 واجب الا بها عن الميت من ماله على التفسير فلا وجه له
 والوجه والوارث في موهلة اسم من الخبز في قوله لا يباح من كونه
 المراد به سقوط المطالبة من الميت بالصوم لا الاجرة ولا يرضى عليه اشم
 التامير كما لو كان عليه دين عيدين وما عليه به حتى مات واقفا
 عت وصية او غير ذلك ويؤيد تعليق الجواز المشقة كما تقرر وكذا قول
 الصبي كغيره وان صام ما وصل عنه لافاته مناء لا يجوز قضاء ما على

الميت والافلوج جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما تذكره فعمله ان
 قول جازا فعمله على الميت لنفسه الثابتة ترك انشاء الله قول الميت
 لا ترجع لغيره بل القول كسائر العبادات وليس كذلك فقد جزم بعد
 في فدية الشفيع الكبير وعلق بالمشقة فمن خلق به لمن اقله
 او غيره حتى صار فانيا وكذا من مات وعليه قتل ومضات وقدم
 افعله بغيره الا انه فرط بالقتل وانما علق لان الشفيع لم يرد هذا
 كما قاله الاتفاق ولما علق في فدية الصلاة لذلك قال في الفتوى
 والصلاة كالصوم باستحسان الشافعي وجهه ان المسألة قدمت
 شرعا بين الصوم والاعطام والمسألة بين الصلاة والصوم
 وحل شل الشيء جاز ان يكون مثالا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك
 يجب العلم على وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاستحسان هو الجواب
 فان كان الواجب فوات المسألة حصل المقصود الذي هو السقوط
 والا كان مستدا يصلي ما فيها المسيات ولما قال في هذه
 انشاء الله فتدبر من غير جزم كما قاله في تبيين الواو في الاعطام
 بخلاف ايها انه من الصوم فانه جزم بالاجزاء احرى وبكون
 الثواب في اختيار قول الذي رآته في اختيار هكذا ولو لم يرد
 لوجب على الوفاة العلم انها عبادة فلا تودي الايام من وان قيلوا
 ذلك جاز ويكون له ثواب وهو لا شبهة في ان الغنمين فله الميت
 وهذا هو الظاهر لان الوصي انما تصدق عن الميت او عن نفسه
 فتكون الثواب للميت لما حصل به في هذه الزمان لانسان ان يجعل
 ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها كما سياتي
 في باب من عن الغير وقدمنا الكلام على ذلك في كتابنا في قبيل باب
 الشهيد فتدبر بالرجعة لانه ذكرنا هنا ان انه لو تصدق عن غيره
 لارتفع من اجره شيئا كبر الحدوث في المسألة في هو هو في
 بن عباس وامامنا في الصدوق عن ابن عباس ايضا انه قال ما
 رجل في الشيء لله عليه وسام فقال انما هي ماتت وعليها
 صوم شهر فاقضيه عنها فقال لو كان على ملك دين انت قاضي

حبها

عنها قال لهم قال فدين الله الحق فهو منسوخ لان فتوى الربا على خلاف
 مروي من لدن ورواه الشافعي وقال مالك ولم اسمع من احد من الصحابة
 ولا من التابعين كحديثه ان احد منهم امر ببناء معوية بن الحارث ولا يصلي
 عن احد وهذا مراءى في النسخ وانه الامر الذي استقر الشرع عليه
 وتامه في النسخ وشرحه انتقابة للشافعي تركه بكذا فيمن ارقتل
 في كذا في الزمان والدور والبع والنهر قال في الشريعة انما هو
 يبرح الواو في كفاية القتل بشي لان الواجب فيها ابتداء علق
 وثقة مومنة ولا يصح لعتاق الواو عتقا وكذا في الصوم فيها
 بد اعلى الاتفاق لا يصح فيه الفدية كما سياتي وليس في كفاية القتل
 اعطام ولا كسوة في جعلها مشاكلة لكفاية اليمين فيها سواء
 وبثله في الغنمية واجاب العلامة الاقتصار على قبلة اهل السمود
 في حاشية مسكين بان ماله بالقتل اقل الصيد لا قتل النفس
 لان ليس فيه اعطام اعطيت ورع عليه ايضا ان الصوم في قتل
 الصيد ليس صلالا بل هو بدل لان الواجب فيه ان يشترط بقتله
 حتى يذبح فيحرم او طعام يتصدق به على كل فقير من صاع او
 يصوم عن كل فقير صاع يوما فافهم قلت وقد فرق بين الفدية
 في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي النسفي على مصر كفاية
 يمين او قتل وتجر عن الصوم لغير الفدية كمنع من الدم
 الصوم لان الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فان مات واوصى
 بالذكف من ثمنه وصلى التبرع في الكسوة والاعطام لان الفدية
 بلا ايضا الزام الا على الميت ولا الزام في الكسوة والاعطام او قبوله
 فان مات واوصى بالذكف من ثمنه الزام في الفرق المذكورة في قصصنا
 سياتي من انه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل عن غيره من ان قوله
 واوصى بالذكف شامل لكفاية اليمين والقتل لصحة الوصية لان
 بخلاف التبرع به ولذا قيد صفة التبرع بالكسوة والاعطام بغير
 بعدم صفة او عتاقه وهذا في غيرهم من غير ان المراد التبرع بكفاية
 اليمين فقط لان كفاية القتل ليس فيها كسوة ولا اعطام فقط

من كراهه الكافي ان العاجز عن الصوم يطرد من منزله كما في سفارة السيد
والفصل لو فسد من نفسه في حياها لم يكن له ان يشهد بانها لا يصح له الصوم
والعاجز عن الصوم لا يصح فيها ولا يصح عنه ولله لا يصح في كفارة الفحل
لان الواجب فيها العتق ولا يصح العتق به ولا يصح في كفارة السيد لان
في الكسوة والاطعام دون الاعتاق كما قلنا فكذلك يشهد بانهم هذا القام
فما نحن فيه فقد نزلت فيه اقسام الازم قوله لما فيه في اي لوت
الاولى كحكمة الشب على ان ذلك ليس نفعا محضاً لان المولى
يسير بها قلة عتيقة وكذا عصا يده بعد موته ولا يرد ما من عن هذه
من ان الانسان ان يحصل ثوابه عليه لغيره وهو شامل في العتق لان
الراية هنا اعتاقه على وجه النيابة عن الميت بل لا يصح ما
بخلق ما لو اعتق منك وجعل ثوابه للميت فان الاعتاق يقع من
نفسه امالة ويكون الاولاد وانما جعل الثواب للميت بخلاف
العتق عنه بالكسوة والاطعام فانه يصح بطريق النيابة لعدم الازم
قوله كما مر في تقدمه هنا ان بيان ما اذا لم يكن الميت مالاً وكان
الثالث لغيره ما عليه من بيان كيفية ثوابها ثم قال على المفهوم
روى من محمد بن مقاتل اولاً من لم يطعم عن الصلوات كل يوم
نصف صاع كصومه رجع عنه وقال كل صلاة ترضى كصومه يوم
وهو الصحيح سراج قوله فكذلك الفطرة في فطرة الشهر تمام
كذلك في صومه يوم وفيه ان هذا علم من قوله اولاً كما قلنا في بيان
عقد الشب في مسئلة التبرع وقال في قوله فكذلك الفطرة اي
بخرجهما الولي يوميت قوله يعلم عن اي من الثلث انهما انما يصح
والاجواز في ايها احد وكما قلنا في بيان الثلث انهما انما يصح
والكفاية من الواجب به بخلافه اي ولو بددت وصيت كما هو
المشاهد من كلامه اما التركة فقد قلنا وقبله عن التبرع واما
في كسوة ما سياتي في كتاب في غير النسخ انه يتوقف على العمل و
الميت الثواب فقط واما الكفاية فقد مر في كتابنا في المال
الاولى وما لية وكذا قوله والمركبة الاولى او مركبة قبله والشيخ

الفاني

الفاني اي الذي فنيته قوته واشرف على الفناء ولذا امر قومنا الذي حكمنا
في نقص الى ان يموت نهر وشبهه ما في القسطنطينية الكرماني الخبير اذا
تحقق الياس من العصة فعليه القدية لكل يوم من رمضان وكذا ما في البحر
لوقته صوم الايد فضعف عن الصور لا شفاهاً بالاعتق ان يطعم
ويطهر لانه استيقن انه لا يقدر على القضا قوله والعاجز عن الصوم
اي غير مستكمل كاي ايا ما لوله بقدر عليه لشدة الحر كان له ان يقطع
ويغيبه في الشا قتي قوله ويغيبه وجهاً لان غيبه ليس بمرح
لنزال حتى يصير الى القضا فوجبت القدية بغير عباد الكسوة وهو
غيره اشارة الى ان ليس على غيره الذي لان تكون كسوة والسفر في غيبة
الاولى لم يجب القضا وعند الغير بالوت يجب الوصية بالدية قوله
ولو في ذلك الشهر اي بخمس دين وقوله في اوله واخره كما في البحر قوله
وبلا تعدد فقير اي بخلاف نحو الكفاية السيد للتمسك بها على التعدد
فالواضح مسكناً ما عاين يومين جاز ذلك في البحر في غيبة الغني
يوسف فيه وروايتي وعند الشيخ حفيظة لا يجوز له في كفارة اليوم
وعلى اي يوسف لو اعطى نصف صاع شربة عن يوم واحد لم يرض
قال الحسن وبه نأخذ اه ومثله في النسيان قوله يومياً
قيد قوله بقدي وجهاً قوله والافستفراقة هذا في غيبة
والبحر عقيب مسئلة ثوب الايد او اشتغل عن الصوم بالحرث والافست
انه رجع اليها دون ما قلنا من مسئلة الشيخ الفاني لان لا تقصر
منه بوجه بخلافه ان اوله باشتغاله بالاعتق عن الصوم مما
حصل من نوع نقصين وان كان اشتغاله بهما واجبا لما فيه من رجب
حفظ نفسه فليست من ثوب هذا اي وجوب القدية على الشاهد
الفاني ونحو قوله اصل نفسه كرمضان وقوله في النذر
من نفس نذر صوم الايد فكذلك لو نذر صوماً معيناً فلم يصمه حتى صار
فانياً جازت له القدية بغير تركه حتى لو نذر صوماً في تبرع على
ممن قوله اصل نفسه وقيد بكفاية السيد والتمسك استلزام
كفاية الظاهر والافست لانه غير من الاعتاق وفساد وعن السيد

كونه فله ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صا ريداعن الصيام بالنس
 واذا علم ان كفاية المسلمين ليس بيدك من الصيام بل الصيام بذاته
 سراج وفي البحر خفاية وظلمة الليل وكذا الواجب واسه وهو
 بحر عظيم ذي ولي عظيم نسكا يذبحه ولا تلافى امره خلة بفرقنا على
 شتمنا ان وهو فان لا يستطيع الصيام فامنع عن الصيام ليجز
 لانه بدل ثواب الجز الفدية اذ حال حيا ته بخلاف ما لو اوصى
 بها كما مر تحريمه ثوابه ولو كان اي العا من عن الصوم وهذا اقتنع على
 منه وهو قوله وهو طيبا وانه ثواب الجزب الا بها غير عن الشرح
 قوله قيل يجب ان لا يخالف عن ذلك التحقيق لا في التام
 وذكر في الجواز الا في الجزم به لا استفادته من قوله ان السابق
 اذ لم يذكر عدة فلا يشي عليه الامات والعلما ليست منه حجة
 في كلام اهل المنهج لا يجوزوا بها انه ثوابه وسمى قوله في الفدية
 الذي اظهر وقدر ثوابه في الفدية اي في الصوم ما في كون الفدية
 خلفا عنه قال في البحر وانما قيد بالصوم لغيره الخية اذ اقدر
 على الماء لا يشغل الصلاة المؤداة بالصوم لان غلبة الشبه مشروطة
 بغير الجزم لما لا يشهد دوامه وكذا الاستمرار في الاعتقاد
 مشروطة بالبقاء في الدم مع سلبها لا بشرط دوامه وانه حتى
 لا يشغل الفدية المامنة يعود الدم على ما قد مشاه في جرح ثواب
 الشهور نعم فان ما ورد به نظر الامام بما زفيه الاباحة والتكليف
 بخلاف ما يلفظ الا اذا ايتا فانه للتكليف في المضمرات وغيرها
 يستاق ثوابه فلا قضاء به عليه ما لو نوى صوم القنبا زوا
 فانه يصير معتقلا وان افطر بزمه القنبا كما اذا نوى الصوم لثوابه
 وقدم جماعه قيل قبل الماتن ولو يسا من يوم الشك فاقدم ثوابه
 بخمس من غيرها اذ دخل الرجل في الصوم على فطنه اذ عليه ثم
 ثبت ان له ليس عليه فله فطر ولكن معنى عليه ساعة ثم فطر فعليه
 القنبا لانه ما معنى عليه ساعة مباركة ته نوى في هذه الساعة
 فاذا كان قبل الزوال مبارعا راعا في صوم المتطوع فيصير عليه اولا

ان من غير معنى الصيام ومنه عليه الصوم وان ساعة منه صوم على
 الظرفية اي اذا تذكر معنى وهو على صومه ساعة بان لم يتقيا اول فعلها
 ولا بد من على الفطر ما كان به في الصوم فيصير مبارعا اذ كان في ذلك
 في وقت النية ولو كان ساعة بالبر على له فاعل معنى كما هو ظاهر
 تقريره الشيلزم انه لو منعت الساعة يصير مبارعا وان من وقت
 التذكر على الفطر بان عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الشاك
 بالصوم وان كان لا ينافي الصوم لان الصائم اذا نوى الفطر لا يفطر
 لكن الكلام في جعله مبارعا في صوم ميتة لا في بقائه على صومه
 السابق ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية هذا ما ظهر في رواية
 تعالى علم فاقدم ثواب اي يجب اتمامه بقوله اذ اكل ثوابه
 ولو يبر في بعض اي لفرق في وجوب القضاء بين ما اذا قصد قصد
 ولا خلاف فيه فلا قصد في صحيح الروايتين كما في النهاية وهذا ليكر
 على ما في الفتوى من قبله عدم الخلاف فيه ثواب وجوب القضاء في
 اتمام ثوبه النية وهذا واجبه ان قوله قضاء ولا تركه في اي
 لا اذا ولا قضاء الا افسد ثوابه فيصير متكبلا للذي فلا يصح
 بل يجب ابطاله وهو وجوب القضاء يستعمل وجوب الصائم في
 يجب قضاء كما لا يجب اذا بخلاف ما اذا اذير صومه هذه الايام فانه
 يلزمه وقضيه بغيرها لانه لم يصح ثمن الشك من تكبلا للذي انما
 التزم طاعة الله تعالى والمصيبة بالفعل فكانت من غير وادى المخرج
 لزم من وادى ايجاب المباشرة متخرج من طاعة طيب اما الصلاة
 جواب عن سوال حاصله انه يلزم ان لا يجب الصلاة الشريعة
 في الاوقات المذكورة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل جواب
 ان الاشياء هذا الجاس فانه لو يكون مباشر للمصيبة بخروج الشرح
 بهذا بل ان يصح بدليل من خلف انه لا يصح في فانه لو جئت
 ما لم يصح بخلاف الصوم في تلك الايام فياشر المصيبة بخروج الشرح
 فيها معنى وفيه انه بعد وشارعا فيها جرح الا حرج حتى لو افسد
 وجب قضاءه فقد عرفت جرح الشرح وما مسألة العبد عليه

منبهة على الموقف قلت صحة الشرع لا تستلزم تحقق الحقيقة للركبة
 من غير أنها قد صرحوا بأن الركبة قد تكون جزئية كالركل في الاستحالة
 وقد لا يكون كالحيوان والسموم من النسب الأول لأنه مركب من مسكيات
 متفقة بغير كل شها صوم بخلاف الصلاة فإنها إما من القيام
 والركوع والسهود والسهود لا تسب صلاة ما لم يتقدمه وذلك لا يسجد
 لها إلا بعد قبل ذلك الصلاة تحضت وما بعده له جهتان وهما تفرقة
 على الفرقين فالتحقيق في الفصلين وهما إحداهما مسألة اليمين
 فظاهر نزولها في الشك وغيره فلا يمين أن يمينها برؤية التكبير
 أو شعاع غيرها ثم كان حق المبادىء أن يقول لا في رواية فيفسد
 فظاهر المبادىء ثم يحكى عن بعض المفسرين في التكبير كما يمينه قول الأئمة
 القطر بغيره على رواية فافاد أن رواية غير هذا حتى تترك
 واختارها الكمال وحال أن الأدلة قطاعات عليها وهي أربعة ورر
 وتمايز الشريعة موجد مصدر الشريعة وقوة مصدرها أي مصدر
 الشريعة معطوف عليه وقوله في الوقاية وشرحها لئلا وتشرع
 لأن الوقاية لسان الشريعة وانحصارها مصدر الشريعة وساء نقابة
 الوقاية أنه شرحها فالوقاية تحذره لأنه فافهم والشرح وان كان للوقاية
 تكون لما كان من خصومة من الوقاية من جعله شرحا لها ثم إن الشرع قد
 ما في هذه العبارة صاحب النهر وقد اورد عليه أنها نسبة إلى
 الوقاية وشرحها أنه يوجد فيها فإن الذي في الوقاية ولا يطرأ لأحد
 في رواية وقال في شرحها أي إذا شرع في صوم التطوع لم يوجب
 أو فطان لأحد لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز ذلك التقيد
 خلفه أنه قلت وقد يربى بأن قوله في رواية بغيره أن معقله الوقاية
 على خلافها وإنما رواية شاذة وإن اختياره خلافها لا شعاع هذا
 لا يفتقر ما ذكرنا ولو كانت غير مختارة لم يجز بها ولم يقل في رواية
 وما تبعه مصدر الشريعة في النقابة على ذلك أيضا وقوله لا يمين
 في الشرع ولم يتحققه بل هو علم أنه اختارها أيضا قوله في النقابة

عذر

عذر ما كان لبعض ما دخل في قوله ولا يطرأ الشارع في فعل الواحد والحاد
 تحقيقه والتفصيل إنما ليست بعدد في الموضع والواجب قول المصنف و
 المصنف كذا في البحر من شروح الوقاية وتنبه عنه التفتيش أن أيضا يقال
 لكن لم توجد رواية المصنف قلت كون جزمها في الدور أيضا والمفيد
 لها قمت سليمان القاضي وصفي أنه حذر المصنف في الأصل مسلم وصحة
 أصيبت منها وصيافة والمصنف بعنه الميم من ضا في قوله أو يفتقر
 وأصله مضيوف قوله إن كان صاحبها أي صاحب الضيافة وكذا
 إذا كان الضيف ليرضى الأكل معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه
 ويحذر وحسن قوله هو المصنف من المذهب بقيل هو عذر قبل
 الروايات لا بعدة وقيل عذرين ولو من نفسه ما التقيا دعما للأذى من
 تحبب السبل والأقلاق ليس لأدلة لعلوا في وهو حسن ما قيل في
 هذا الباب في مسألة اليمين يجب أن يكون هو صاحب هذا الضيف
 أو غير قلت وتعين تفيد القول المصنف بهذا الأخير في ذلك أنه
 أقامه وفق من نفسه بالتقيد يكون منع نفسه عن الوقوع في الأثم أو في
 من مولات جانب صاحبها وأما الشريعة في ذلك هذا إذا كان قبل
 أن والشرع تقيد المصنف بالتقيد الأخير أيضا وبه حصل الجزم بين
 الأقوال الثلاثة تأمل قوله ولو علف أن قال أمارة من ليس بين
 تقيد كذا في السبل وسكت قوله على الطلاق لتعطين فاقته وقمت
 تعليق الطلاق كما ساقى بيانه في محله أن شاء الله تعالى ثم لم يفتقر
 إلى المحلوف عليه فذا دفعنا لتأذي أخيه المسلم تركه ولا يفتقر
 أفراد أنه لو لم يطرأ عنه كحال ولا يمين قوله فطر أو كان حلفه
 بالتمليك كما مر في قوله والله لتعطين وأما ما صرحوا به من التمسك
 والفرق بين ما حكى وما لا يملك فذلك مما إذا قال وأتركه يفعل كذا
 كما لو حلف لترك فلا يملك هذا الذي لا يمكن الدار من التمسك
 به بعبارة القول ولو ملكه أي متصرفا فيها فلا يمين منه بالتمسك
 واليمين فيما على العلم حتى لو لم يملك لم يمين مطلقا وأما الوقاية
 أن دخل دأري فهو على الدخول علم ولا تركه أو لا يفتقر الوقاية أن تركت

امارق تدخل داري اودا فلان فهو على العلم فان علم وتركه لمحتش والارواح
 ولو قال ان دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يرجع الى الجبر
 وغيره فانه كما انه الشرف في كتاب الايمان عبارة موصية بخلاف
 ما صرحوا به كما سياتي تحريره هناك ان شاء الله تعالى فافهم
 برأيه وتبعها وتبها ان تغلظا فطر وان قضا لا والاعتقاد انه يظهر
 فيها ولا يثبت له اهو وقد نقلها في النهر ايضا بهذا اللفظ فافهم
 نهر وفي النهر عن المذخرة في اقول في توفيق الذخيرة مسألة العباد
 ومسألة الخلق وما فيها من الاقوال الخيال وهذه كلها اذ كل واحد
 قيل الزوال في وجه علم انه جاز على الاقوال كلها لا يقول عما لفت لنا
 فابعد ما قلنا من حصول جميع فافهم قوله في الزوال قد ذكرنا ان
 هذه العبارة واقعة في اكثر الكتب والمراياها ما قبل نصف النهار او
 على احد القولين فافهم قوله في العبارة بعد هذه الغاية من رها
 في النهر على السراج ولعل وجهها ان قريبا وقت الاقطار وهو من
 الاقطار وظاهر قوله لا بعد ان الغاية داخله لكنه في السراج
 لم يقل لا بعد قوله اوصلنا غير قضا ومضيان لما هو فيكون
 قطع ان له حكم ومضيان كما في الظهيرة وقطرها اقصر
 عليه انه لا يكون له القطر وهو الكفاية والذم بعد العبارة
 وهو وانه من اي يوسف لفت له يستحق قضا ومضيان قال
 التمس في عند قول المتن ويقطع في التمس بعد العبارة في الكلام
 الشارة الى انه لا يغير النقل لا يغير في الخط وعن اي يوسف انه
 في يوم القضا والكفاية والذم في الخط وانما تراه لم يستحق
 قضا ومضيان والذم من الصواب جرف على رواية اي يوسف فكان
 ينبغي له ان لا يستحق قضا ومضيان سوى من الاشياء تتصرف
 فلا قضا ولا قصوم المرأة نقل في اقول كما في السراج
 والظان لها الاقطار بعد السراج وقعا للمعصية فهو عذر وبه
 تظهر مناسبة هذه السابلية هنا اصل واعطى النقل تشمل ما
 اسله نقل لكن وجب بعارض ولذا قال في البحر من الدنيا للزوج

ان

ان يمتنع وجوبه عن كل ما كان اليمين من جهتها كما لتطوع والذم
 واليمين دون ما كان من جهتها فمقتضا ومضيان وكذا العبد الا
 ان قلنا هو من امراته لا يمتنع من كفارة الظهار له العود لمقتضى
 المرأة به اهو قوله الاستدلال الضمير بان كان مريضها او مسافرا
 او غيرها في الصحة فليس له شعرا من يوم التطوع ولها ان تصوم
 وانها ما اذنه انما يمتنعها الاستدلال من الوحي واما في هذه الحالة
 فتصومها لا يمتنع فلا معنى لمتن سراج واعطى في الظهيرة المتع
 واستظهر في البحر ان العود من مرض وان لم يكن الزوج بطاوعا
 الان قال في النهر وعندي ان حالة المتع على الضرر وعند
 على عدمه اولى للتطوع ان صوم يوم زهرتها لم يبق الا متعه
 عن وطنها واذ هي اضار به فان استل بان كان من رخصا ومسافرا
 حازا او ترك ولو فطرها في اقدان له ذلك اعتبارا بصلتها من وكذا
 في العبد وفي البحر من الغاية وان امرت المرأة فطوعها اي بالبحر
 ان الزوج له ان يجلها وكذا في الصلوات ترك او بعد ايسونة
 اي الصلوات او الكبريت ومفهومه انها لا تقضي في الرجعي ولو فصل
 هناك فصل في تعداد من كون الرجعة مريضة اولاد كان حشا
 على قوله وما في حكمه كالامعة والمدير والمديرة وام الولد بل
 قوله لم يجر اي يكون قال في الحاشية ان الاولاد المولى حاشيا ولا ضرر
 له في ذلك اهو اي فهو كالمائة لكن في الخط وغيره وان لم يمتنع من
 منا فحرم ما وكذا المولى بخلاف المرأة فان ما كثرها غير مملوكة
 للزوج وانما له حق الاستمتاع بها اهو واستظهر في البحر ان العبد
 لم يجر على اصل بحرية في العبادات الزوج الغرايبين واما في النواقل فلا
 اهو في ذلك الاخير وفي السراج ان كان مريضة بغيرها مستاجر
 فله ان يتركها لم يجر ان يصوم عليها الا اذنه والا فله ذلك حقيقة
 فاذن له ان يتركها لم يجر له شعرا واما بنت الرجل وامه واخته فتطوع
 بلا اذنه لانه لا حق له في ما فجر من اهل البيت فيفق ان احد الوالدين
 اذ اهل الولد من الصوم خوفا عليه من المرض ان يكون الافضل المراجعة

أخذ من مسئلة الخلاف عليه بالانقطاع وقد مر قبل اوله يتو اشارة الى ان
 قول المصنف كغيره نوى القطر غير قيد وانما هو اشارة الى انه لو لم ينو
 القطر في وقت النية قبل الاكل فالحكم كذا ان لا يلا في لونه اذا اصر
 من غير النية في نوى عدمها او في كافي الجرح ولكن نية الانقطاع
 لا تحرم ما كان اذ قد بقوله الا في نوى العبادة القطر قبل
 الزوال اي نقصانها وقيل الاكل قبل مع لان السند لا ينافي في ذلك
 الوجوب ولا صحة الرجوع بغيره مطلقا اي سوا كان انقطاعا او
 نكرا معينا او دار مضانح وبه علم ان حصل ذلك في صورة لا يشترط
 فيه التثبيت فلو نوى ما يشترط فيه التثبيت ولم يفعل كما تقدم
 ما يفسد هذا وانريد بقوله مع صحة الصوم لا يقيد بكونه عمدا
 فالمراد بالاطلاق ما يشمل جميع قترك ويجب عليه الصوم اي
 انشا وجسه من غير ان كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافي
 والاوجب عليه المسالك كما بينت وموت ويحتمل افاق في مس
 قول كما يجب على منية في ما قد مضى اول الفصل ان السند لا يجر
 القطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم فلو سافر بعد الظهر وعمل
 القطر قال في التحريم وكذا لو سافر الصوم ليلا واصبح من غير
 ان ينقض عن نية قبل التحريم استحب ما لا يجر قطره في ذلك اليوم
 ولو افطر لا كفارة عليه في كل سنة وكذا لا كفارة عليه بالاولى لو
 نوى بها فبقوله لا يفسد قبله كس فيها في مسئلة المسافر
 اذا قام ومسئلة النقيب اذا سافر كما في الكافي النسبي ومرو عن
 الاستسار بل يوم الكفارة في الثانية قال ابن الشاذلي في شرح الكافي
 وينبغي التوصل الى ما في الكافي اي من بعده فيهما قلب بل عزاء في
 الشاذلية ايضا الى الهداية والعناية والفتح ايضا كس في
 في اوله من ابي في اول الوقت في مسئلة الاولى والحق في الثاني
 فهو لو ونشر من قبله فانه يكثر اي قياسا لان منية عند
 حيث ولعن من سافر ليعود الى منزله وبالنسبة من ماخذ امر خاص
 فتعاد ذلك على المسائل التي قد فيها التماس على الاستحسان

قد مر هذا في الناس
 على الاستحسان

حمدي

حمدي وقد مر انه لو اكل النقيب ثم سافر او سوفيه سكرها لا سقط الكفارة ولظن
 انه لو اكل بعد ما جاوز يوت معصية ثم رجع فاكل لا كفارة عليه وان
 عدم على عدم السفر اصله لا كفارة لان اكله وقته في موضع التحريم
 يجب عليه الامساك هذا وقتا للباقي من صلاة المسافر لو احدث في صلاة
 فلم يجد الماء فنوى ان يدخل معصية وهو في حبس حيا وميتا من سألته وان لم
 يدخل فلو وجد ماء قبل دخوله مسلكا وبها لان نية سار وميتا احدثت
 ومقتضاها انه لو افطر بعد النية قبل الدخول بغير ايضا ما من عليه
 المسافر اذا نوى الاقامة في مكان من نصف شهر هل عليه الفطر في وقت
 المدة كما يجز له قصر الصلاة مستلزمة ولم يره صريحا وانما رأت
 في الخارج وغيرها لو اراد المسافر دخول معصية او مسهل اخر فنوى فيه
 الاقامة فحكمه ان يفسر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في اوله لانه
 اجتمع لهم للفطر وهو الاقامة والبيح والمريض وهو السقي في يوم
 واحد فكان الترجيح للمريض احتياطا وان كان كبريا فيه انه لا يفتق
 دخوله للمريض حتى يقبض الشمس فلا بأس بالفطر فيه لم تقيد بنية
 الاقامة فيه انه بدو فيها يباح له الفطر بمروم دخوله ولو كان اكل
 النهار لعدم الحر وهو الاقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلا
 ولما قيل ان مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقلا من غير خلافه
 ما سئل ترك كما مر ان قيل حمله ولا يبيح يوم الشك الا فطره
 ح تركه قال وفي خلافه الشاذلي من غير ان يكون الشخص واستكمل
 بان الكلام ما سأل لا يفسد الصلاة عند الشاذلي فكيف يفسدها مجرد
 نية الكلام قلت فرقي بين الكلام ما سأل ونية الكلام بعد فاته
 الحد فاصح للصلاة ثم رأت حد اجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال
 والمعتد من هذه عدم الفضا وقول المصنف استلزامه لا يتقار
 للحياة عند امتلاكه طويلا لا اكل ولا شربا ياد ولا حرق في السواد
 كما في الزمان ترك فلا يفسده لان الحكم منه جاز ان ينوي الصوم لا
 حمله على الاكل ولو حدث له ذلك لكانها امكن حمله كذلك بالاولى
 حتى لو كان منه شكا احتداد الاكل في رمضان او سافر افضى الكلام

سئل في انما وينبغي ان يقيد بما في بصره الصريح اما من ان يصره فلا يقض ذلك
 اليوم حلالا لمرور على الصلاح لما مر من موصيه اخفيل وتقول بعضهم ان قصد
 صوم الغنى في الدنيا من المال ليس بظاهر منصوص بهما ان كان لا يقصر
 شربا في هذا الشهر غير فطره ليس كان يصوم قبله او كان عاقبة فاسفاره
 تا مل قول الا اذا علم ان في قول الشافعي وهذا انه يذكر انه نوى اول
 اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم يقصر فلا شك في
 عدمها وكلاهما قد مر في هذه المسئلة في من معنيان فلو حدث
 له في ذلك في شعبان قضا الكل ثم ارجى ان شعبان لا يقصر في نية
 رمضان فترك في شعبان متعلق بقضايه في شعبان فلو حدث
 انما الصوم فيه وهو ما بين طلوع الفجر الى نصف النهار ومن كل يوم
 فاذ افاق بعد هذا الوقت او قبل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا يقصر في
 نية وان كانت وقتا الشية لكن انما الصوم ما العمل لا يصح في الليل
 ولو بعد نصف النهار في هذا خلاف اطلاق النصب لا يستحب ان
 يقتصر انه لو افاق في ساعة من الليل او بعد نصف النهار انه يقصر
 والا فلا وقد مضى في كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك وانما قول
 معصيان وان العتيد الشافعي لكونه فطره الرواية والتشويك قول على
 ما مر في حديث قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر حتى
 قول لا يقصر مطلقا في سوا كان يحنون اصلها او ما وينا بعد
 الما في قيل هذا فطره الرواية ومن عهد انه فرق بينه ما انه اذا لم يحن
 انقضى الصوم فان لم يحن فخطا بغير خلاف ما اذا لم يحن فخطا بغير
 عتار بعض المشايخ من هذه قال في العناية منهم ابو عبد الله بخلاف
 والهمام الاستغنى والظاهر الصناديق في الشريعة من الفرق
 عن السبيل ليس على الحنوني الاصل في نية ما معنى في الاجزاء التي
 ما معنى من الام قبل افاقته فليس لا ينبغي انه اذا استوعب فحنون
 الشريعة لا يثبت في الخلاف مطلقا ولا في نية خلافه في المذكور فتقوله
 مطلقا فثبتا للصوم في غير محله وكان عليه ان يذكره عند قوله
 وان لم يستوعب فحنون ما معنى يكون اشارة الى الخلاف المذكور

فتبينه

بسم الله الرحمن الرحيم
 في كتاب الصوم على الشافعي

فتبينه قوله ولا يندرج في شريع فيما يوجب ما لم يندرج في نفسه بعد ما ذكر
 ما يوجب الله تعالى عليه قال في شرح المتيقن والندرج عمل الانسان في
 محته ان لا يكون معصية كشره في نفسه ولا في غيره عليه ان كان قد
 صوما او صلاوة وجبت عليه والا في المال كصوم وصلاة سيجوز
 عليه وان يكون من جنسه واجبا لنفسه متصوفا ولا مدخل فيه لغضا
 الفاضل او سببا في ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك في بقية
 الجواب في كتاب الزمان قوله او صوم هذه السنة اشارة
 الى انه لا فرق بين ان يندرج في شريع ما يوجب الصوم في شيا او في شيا
 غدا فاذ هو يوم الفطر او في السنة او في سنة متتابعة او ايام في شهر
 التمت في قوله كصوم سببا في سوا ما ذكر في الشهر او لا في
 الشهر وهو ما قد مضى من الزمان وسواء قصد ما لم يقصر او لا
 ولقد قال في الاول ايجبة رجل اراد ان يقول له على صوم يوم فحري
 على سانه شهر كان عليه صوم شهر فحري وقد اورد ان يقول
 كذا ما جرح على سانه التذكرة لان من هذا التذكرة كالحج كالملاق
 فتح ترك على اختياره في الثاني من الزمان عدم الصحة فيه قال
 في روى الحسن عنه انه لا يجزى له بهي وان قال عند فوافق يوم
 الفطر حتى قيا ساعا على ما اوردت يوم حجبها حيث لا يصح قوله
 قال في حديثه فوافق يوم حجبها حتى وقد جرحوا بان فافق يوم
 انه لا فرق بين ان يصوم يوم كالمسعى عنه او لا ولا تفتا في بين
 الصحة ليعلم ان هذا في وجوب الفضا والحكمة للاعراض عن
 الضيافة في تركها بان نفس الشروع معصية لانه يصح صوما
 بنسب الشروع كما قد مضى في وجوب تركه لكونه معصية فلا
 يجب قضاءه واما نفس التذكرة فيكون تركه فصح الاول
 فلو لم لان هذا الفرق بين الزمان والتذكرة وقد مضى في سانه
 اما نفس الصحة فهي ثابتة فيها ولذا لو صامه فيها الجهر ولو لم
 يصح ليرجع افاده الرخص في تركه وقضاها في روى مسلم من
 حديثه في ادين جبير قال ليعا الرجل الى ابن عمر فقال اني مذمت

الرابع يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امراءه يوفى النذر وتوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صباه هذا اليوم والمغنى انه يمكن
 تضاد فخرج به عن عمره الامر والنسب في القوافي للقاضي فترك
 وجوبا وقوله في النهاية الافضل الفطر تساهل بخبر تركها ما عمن
 المعصية اي الجأودة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى وترك خريج
 من العهدة انه اذا كان التزم بغير قول وهذا اي قضاء الايام المنسية
 بمصورة نذر مصور السنة العقيمة على ترك فلو فعلها بالذوق
 كندس منه ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلا فانهم تترك باله السنة
 وهو من ذى الحجة تترك على ما هو المصواب وهو الذي يتفق على المتفق
 فان صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي قال لا يلزم هذا سهو
 لان هذه السنة عبارة عن اقل من شهر من وقت النذر الى
 وقت النذر ودفع في الفتح بان هو السهل لان السنة في الغايين
 متقولة في الخلاصة والحاشية في هذه السنة وهذا الشهر وهذا
 لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه
 فاما تفيد الاشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه قد دلالة
 الكاشية والمستقلة فليقلوا بحق الماضي كل ما هو في قوله به
 على صوم امر كذا في الشهر ترك وكذا الحكم الاشارة الى ما في
 النذر من حكم السنة العينة ترك فينظرها اي الايام المنسية
 قال وان صامها خرج عن العهدة لانه اذا كان التزمها ترك
 لكنه يقضيها هاتما متتامة اي موصولة باخر السنة من غير ان
 من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان عن الجبر والاشارة
 انه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في السنة لانه
 لما ادركه لم يصح نذر او هو مستحق عليه بان يجاب الله تعالى فلم يقد
 على صومه الى غيره بخلاف ما اذا وجبه ومات قبل ان يدركه
 حيث يجب عليه ان يوجبه على ما علم شهر لانه لما لم يدركه صار كما
 يحتاج شهر غير سراج ما وليد كواضن يوما اي بعد
 الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه سراج ولو كان اخر

الربيع

الايام من ترك بخلاف السنة اي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنسية
 فيها متتابعة لان الشايع فيها ضرورة تامين الوقت وتلك القوافي يوما
 فيها لا يلزمه قضاء ترك ولو لم يشترط في النكاح ترك
 يقضى خمسة وثلاثين في رمضان وخمس المنسية سراجي لو لم يصومه
 في خمسة ناقص فلا يخرج من المكامل وشهر رمضان لو كان الامتناع
 التقيا بقوله في الحديث ان يصوم ذلك ما مضى فلا يصوم بغيره من
 العهدة على المعصية بغير ترك هذه المعصية اي بخلاف العينة وتلك
 الشايع فيها الشايع لانها لا تخلو عن الايام خمسة فيكون نذر صومها
 اما التكرار فلا يلزمه شيا من فانها اسر الايام معدودة ويمكن فصل المعدود
 عن رمضان وعن تلك الايام كما في قوله في السراج ترك تحت الجهر في
 مصلحته فلهذا ومفردة منوط ترك مذكور في المصنف الذي لا يلزم
 ط ترك فقط لا يخرج عن فرض الصوم فيها او اثباتا وهو لا بد
 دون التبع بخلاف المسئلة التي جعلها فائدة تعرض لنفي الجهر على
 ترك عملها لمصلحة لانه الرجوع الاول وكذا في الشايع والاشارة الاولى
 لتأكيد النذر بالضرورة مع ما في الشايع من زيادة في صوم ترك عملا
 يتحمله لان قوله الله على كذا يد على الاذن ثم وهو مخرج في ان نذر يعمل
 عليه بالاشارة وكذا مع ما لا بد لانه اذا نذر ان لا يكون نذر كان متينا
 من الاطلاق اللازم وادارة للضرورة لانه يلزم من الجواب ما ليس بواجب
 غير تركه وتخرج من السراج ميت ترك عملا بجميعها وهو المصوب
 وهذا جواب عن قول الثاني اي ان يوسف ان يكون نذرا في الاول كذا
 في الثاني لان النذر فيها لا يفسد حقيقة واليمين بها حتى لا يكون
 الاول على النية ويتوقف الثاني فلا يفسد بها ثم الجواز تعين نية
 وعند نية ما تخرج لتحقيقه وطرا انه لانه انما لا يفسد نية الجهر
 النذر واليمين لانها بقضيات الوجوب لان النذر يقتضيه نية
 واليمين لغرض اي لصيانة امره تعالى فحينئذ يفسد بها عملها كذا ليلين كما
 سراجا بين جهتي النذر والعمارة في الفيتة فيسقط العوض كذا في
 الحد يترتب تمام الكلام على هذا الدليل في النسخ وكذا في القول ترك

مطلب
في صور الت
من شوال

والذي في ذكر هذه السئلة بين سائل النذر غير مناسب ولا يتبع
فيه صاحب النذر قول على الخلفاء قال صاحب العدة في كتابه
التي من ان صور السنة بعد النذر متتابعة منهم من كرهه واخذوا
لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن شران بعد ذلك من وقت
فكونت تشبهها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى امر ومشهد في كتاب
التوازي لابي الليث والواقعا المسماة الشهيد والخط البرهانية
والذخيرة وفي الثمارة عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بقومها بأسا
ويقول في يوم النذر مفرقا بينهم وبين رمضان امر وفيها ايضا
حاشية المتأخرين ليرد به بأسا واختلفوا هل الا فضل التبرع
او التشايح امر ومختلفا في صومها متصلا بيوم النذر بل عند مالك
وعند الزكري وان اختلف مشايخنا في الا فضل وعن ابي يوسف
انه كرهه متتابعاً واخذوا بأسا به وهو في الوافي والكناني والمصنف
يكروه عند مالك وعندنا لا يكره وتام ذلك في رسالتي عن ابي القاسم
في صور السنة شوال العدة متتابعة قد رد فيها على ما تم منقولة
السابق وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى في حنفية وانه الامم
بانه على غير رواية الامم وانما صح ما لم يستقر احد في تخصيصه
وانه صح الضعيف وعبد الله في طبع ما فيه والتوازي في يد عوى
كاذبة بالادليل لم ساق كثيرا من تعويض كتب النذر في اجها
فانهم قرأوا والاشياء المذكورة في العبادة لصاحب البدائع وهذا
ناويل لما روي عن ابي يوسف على خلاف ما فيه صاحب الفقهاء
في رسالة العلامة فاسم لكن ما مر عن الحسن بن زياد في شوال
الكره عند ابي يوسف متابعها وان فصل بيوم النذر فهو يوم
لما فيه في مختلفا في تامل قرأ ولقد روي في شهر رجب وبلغه
بصورها بعد اهل البيت والشر للمعنيين هلالا كما سيجي عن النذر
من تغاير ط قرأ متتابعاً فاذا تروى التشايح ان مرجع به وكذا
اذ انوا اما ان العدة كره ولم يروى ان شاماع وان شافري وهذا
في المطلق اما صور شهر رمضان او ليام بعضها فيلزمه التشايح وان

مديد كره سراج وفي البحر اوجب على نفسه صوما متتابعاً مع مقروا
في بحر على كسب سراج وفي المخرج ولوقال في صور مثل شهر رمضان
ان اذ وشه في الوجوب عليه ان يفرق وان اذ مثل في التشايح فعليه ان يتابع
وان احسن له نيت فله ان يصوم متفرقا او ط ملس فاعطى عطف على
يخذ وفي اي قصداه واقطر به عطف مولى لانه تغل بالوصف وهو
التتابع ط قرأ مع خلوص شهر في الشهر جواب عما يقال انه لو كان
من ايام النبي فله النذر في روى الوجوب فينبغي ان لا يستقبل بل يتخير
عقبه كما مر في لو تكررت وشروط التشايح وجواب ان السنة للقبلة
لا تقام من ايام منسبة غلاف في الشهر وعلى هذا ما في السراج من ان
الكرة اذ كان ظهرها شهرا فاكثرت في تقصيرها ولظهرها في ايام
في اننا له خاصت استقبلت ولو كان جبهتها اقل من شهر تقضي
ايام جبهتها متصلة بطل لا لا يقع كله في غير الوقت لانه وان كان
لا يتعين بالتحسين كما في الان وقوعه بعد وقت يكون قريبا ولذا
يقتضيه له تيسر السنة كسرا والآخر من القضا لم يقيد بقره
كله وانما يظهر كما قال ط فيها اذا انظر اليوم الاخير من الشهر ما لو انظر
العاشرة مثلا فلا اي لانه لو استقبل الصور من احدى عشر
وانه شهر الزمر وقوع بقره في الوقت وبعضه خارجا عنه ولو
معينا اي بواحد من الاربعة الاربعة فغير المعين لا يختص بواحد
منها الا في كل لو نذر التصديق بدهم متكررا أطلق قرأ في قوله
في شال للتعين في الاكل على الشر المرتب ط قرأ في ان اي
في بعضها او كلها بان تصديق في غير يوم واحدة بيلد امر يد وهم
وانما حل لان الداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصديق
دون التعيين فطلى التعيين وزمنه القربة في في اللدد وفي المراج
ولقد روي في قوله فاخرج الى ما بعد العدة ويني ان لو يكون ميا
كن نذر ان تصديق بدهم الساعة تصديق بدهم ساعة او بليس
ذكر العلامة بن فخر في رسالته في الصدقة ان ذكر في الثانية
انه لو عين التصديق بدهم فلو كانت سقط النذر قال وهذا يدل

على ان تقوم والناس اثنين الدينار والدور ليس على اطلاقه فبقال ان في
هذه فانما هو الغناء مطلقا لكان الرجاء في ذمتها اذا اهل العيون ليستط
الواجب وكذا قوله الغناء تصديق التفسير ليس على اطلاقه في الدين والحق
به على ان اظهر هذا السكينة شيئا به ولم يثبت فلو وجد ان يطمح الذي
سعى لانه لا يطمح السدور وما يقين التفسير متعبودا فلا يجوز ان يطمح
غيره امر هذا في بعض العبادية لو امر رجلا وقال تصديق بهذا المال على
سكينة اهل الكوفة فتصدق على ساكني اهل البصرة لم يجز وكانها من
في الشق لو اوصى لفقرا اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقرا اهل البصرة
عنه ان يوصى وقال يوصى بعض الوصي ام قلت ووجهه ان الوكيل
بعض من الخلفه الاسر وان الوصي على موثقه في الاصيل او الوكيل على
تلك وكذا لا يجوز في هذه اهل غنى قوله خالف ترك مع اي خلاف
خبره في خبره ان يوصى في الخبر التفسير مطلقا وقرأ اذا كان الزمان للرجل
فيه اقل فتمسكه كافي في الخبر فسر قد صوره رجب فصار فيه تسعة
وعشرين يوما وما رجب كذلك ينبغي ان لا يوجب القضاء وهو الاصح
كافي السراة اما لو كان الاثنان يرضى يوما ترك اوصيلا بالثبوت في
منسوب على الظرفية لو اضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير ان يتم
المغرب والوتر ايضا وقد تقدمت طررك لانه لا يجوز بعد وجوب
السبب ان يجوز في الزكاة خلافا لحد وقر في قوله فاعطوا
التعدين بنا على زوم السدور بما هو قربة فقط فغير قد بينا من هذا
اي ان التعدين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالسدور تركه بخلاف
الذم المعلق اي سوا علقه على شرط يربك مثل ان يرضى غايبي او
شعور موصى او ليرى بكن مثل ان زينت الله على كذا لكن اذا اوصى بالشرط
في الاول وجب ان يوفى بدينه وفي الثاني يخبر بدينه وبين كفاية
ربك على الذهب لانه يذم بظاهره بين بغيره كما سياتي في
الزمان ان شاء الله تعالى تركه فانه لا يجوز تصديقه في ان المعلق على
خسر لا ينعقد سببا لئلا ينعقد وجود شرطه كما مر في الاصول
فلو بنا في تصديقه لزم وقوعه بل وجوده في خلافه ويظهر من هذا

ان المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التفسير اما ان يرضى فيجوز ان ينعقد
تكملة وكذا ان يرضى منه انه لا يتعين فيه الزمان والذم والفقير بين التعليق
انما الفرق في خبر السبب فقط فاستحق التفسير اما السكينة والذم والفقير في
الحق على الاصل من عدم التعيين لعدم تأخير التعليق في عينه انما انما انما
كفيت في بيان وجه الخلفه بين المعلق وغيره على قوله فانه لا يجوز ان يرضى
فانما وجهه التأخير وقد يدل السكينة والذم والفقير كما في خبر المعلق وكانها من
ما قرأه لم يرضى عليه وهذا ما لا شبهة فيه لكن وقع على التوجيه في
ترك ولم يرضى لئلا يوصاه في ان يرضى تركه على الصحيح هو قوله
وتماز محمد لزم الوصية بقدر ما فانه كما في قضا ومضان ووجهه في السراة
حيث قال اذا انما يشترط رجبين ثم اقام بعد التذم يوما او اكثر قد
على السبب انما يرضى فغير هذا يلزمه الاصيل لظهور بحسب التفسير
ووجهه على طريقة لئلا يرضى انما اذ تركه صباح كسوم كل يوم من انما
فاذا لم يرضى جعل كذا اقام على الكل فوجب الاصيل كما لو يرضى شيئا
شرا فاصحها ولم يرضى وعلى طريقة الفتاوى التذم معلق في الذم
الساعة ولا يشترط امكان الاداء وقربة لخلاف فيما اذا اصابها اذ
على الاول لا يوجب عليه الاصيل السابق وعلى الثاني الاصيل الكل اه
مخفيا واقترع في السراة وغيره على طريقة حكم لم يعلم ان هذا كله
في التذم المطلق اما المدين في السراة ايضا ولو اوجب على نفسه
مدين رجب ثم اقام يوما او اكثر ومات ولم يرضى في الكريه ان
مات قبل رجب لا يرضى عليه وهو قول محمد خاصة لان المدين لا
يكون سببا قبل وقته وعندهما على طريقة لئلا يرضى بغيره ما
قد لان التذم سببا ملزم في حال لانه لا يرضى التمكن على طريقة
الفتاوى يرضى بالكل لان التذم ملزم بلا شرط لان الزوم انما
نه يظهر في حق الاداء يظهر فيخلقه وهو الاصل ما واما ان صار
ما اذ تركه او مات عقب التذم على الاول لا يوجب الاصيل لا يرضى
وعلى الثاني يرضى بالباقي ولو دخل رجب وهو يرضى من مدين
يوما مثلا فقام به ثم مات فعليه الاصيل الكل اما على الثاني

يتكرر فيه فاعيد المتكرر في العدد المذكور كما قال السبب الثاني في
 الشبهة ايام وهوستان قال في النسخ ولا يخفى انه هذا الذي ذكره في شدة ما
 لا وجد حشره ما نرى او ما ترك تركه باليه كان قوله يا سيد فقلت
 ان يغفلين او حوفي مريض او قضيت جابتي لعل من الذهب والفضة
 او من الطعام او الشمس او النسيم فتدبر مولد لا طل وجرم لوجه
 منها ان تدبر مخلوق والندم المخلوق لا يجوز له عبادة والعبادة
 لا تكون لمخلوق ومنها ان التدبر له ميت والميت لا يملك ومنها انه
 ان خلق ان لم يتصرف في الامور دين الله قد وعده فذلك ان كان
 الله ان قال يا الله ان تدبر تلك ان اشقت مريض او وجدت
 خلاص او قضيت ما سحت ان اطلع الفقرا الذين يباب السيرة فيه
 او الامام الشافعي او الامام الليث او اشرف حصر الساجده او
 زينا فوفوها او دراهم لم يقيم بشعارها المغير ذلك مملوك فيه
 اتفق للفقرا والندم على كل وجه وذكر الشيخ انما هو محل لصرف التدبر
 لمستحقه انما يخلق برأيه او صحت فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز
 ان يصرف ذلك لغيره ولا شريف منصب او ذي نسب او علم ولا
 يكون فقرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا فلا يجز على من
 التدبر المخلوق ولا يعقد ولا تشتغل الذم فيه ولان حرم من يعت
 ولا يجوز لحازم الشيخ الخلع الا ان يكون فقرا او له عيال فترام من
 فاحاذر وعلى سبيل الصدقة البداءة واخلع اعضاءه ما لم
 يقصد التناذر التقرب المصطنع وصرفه الى الفقرا وتبطل التدبر
 تدبر الشيخ غير متصفا من شرف العظمة فاسم مولد ما لم يتصفا
 في ابدان تكون مهينة التدبر به تعالى للتقرب اليه ويكون ذكر الشيخ مراد
 به فقرا كما مر ولا يخفى ان له الصرف لغيره كما مر سابقا ولا يك
 ان يكون التدبر مباحا بوجوب التدبر كما لصدقة بالذم لهم وغواها اما
 لولم تدبر بتنا لوقاد قد يدل فرق منه مع الشيخ او في التناذر كما يفعل الناس
 من تدبر الميت لصدقة جهنم القادر ويعقد في التناذر جهة المشرق فهو
 لا طل والتدبر من التدبر بقراءه المولد في المنا بر من الدنيا على الدنيا واليه

سبب الثاني في الشبهة
 ان التدبر لا يجوز له

واهل باب

واهل باب واهل باب الى حضرة المعصني صلى الله عليه وسلم ولا سيما في
 انحصار ولا سيما مولد السيد جواد في شهر رجب ولا سيما في ذكر
 ذلك عندنا في الشهر ولا يخفى على ذوي الاقدام ان من ايام هذا الكلام انما هو
 ذم العوام والتبا عند شخنتهم اليها في وجعهم ولولا هذا لكانت
 الاية في ذلك بسبب جهلهم العلم وتغيرهم في التدبر من الحكيم وتغيرهم
 ما هو باطل وحرم ثم كما انما يتغيرهم العلم وتغيرهم من شدة فيهم
 العلم كما هو باب الانبياء الكرام حيث تغير من الايام والاولى
 بخلافهم تلك العلم فاقم ما ذكرنا في باب الاعتكاف وجهه
 المناسبة له انما هو وجه مناسب الاعتكاف لقصص حيث ذكر فيه
 وجهه تاخير عن ان الصور شرط ومنه ان الاعتكاف وهو الوجه
 والمطلوب تقدم على المشروط وان الاعتكاف يطلب مولد في الاعتكاف
 الزم من رمضان فحقه العوضه فاسم غنم كتاب المصنف في ذكر
 مسألة من قال في الاعتكاف في الكف في أي موضع كان وحسن الكف
 فيه قال في الجرح هو لغة افعال من عكفت اذا دام من لم يطلب وعكفته
 حبه ومنه والمهدي معكوف في معنى هذا النوع من العبادة فانه
 اقامته في المسجد من غير ان يربط من غير النهاية مصدر المعتكف العكف
 ومنه الاعتكاف في المسجد الا ان العكوف ومنه يعتكف على اسم
 ثم قوله ذكره قديمه وان تحقق اعتكاف المرأة في المسجد مما لا
 تبيح الاعتكاف المطلوب لان الاعتكاف المرأة فيه مكروه كما بان في الامر
 ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية يعلم حصته لكن صرح في غاية البيان
 بان صحيح بالاختلاف في كل وجه وقد يقال بقدمه نقل الشيخ في تصحيح
 بما عرفت انه شرط الاعتكاف الاول فقط والاول اول القول في الاعتكاف
 في مسجد منها كما قال في كتابه ولو لم يزل في الاعتكاف في كل وجه
 عن المحدثين وشمل المحدثين هو اعتكافه اذن المولى والوفاء في كل وجه
 متعه ويقضيه بعد العتق وكذا المرأة لكن ليس لمتعبها بعد اذن خلاف
 المحدثين ليس له متعبا بعد الاذن بخلاف المحدثين لانه ليس من اصل الملك
 واما الملك ليس للمولى متعه ولو تعلقا وبما انه في الجرح قوله تدبر

سبب الثاني في الشبهة

فيه الحسن ولا يخرج هذا الإطلاق في العناية وكذلك في التبرع وشراء الشيخ ليس
 له الدين والزيادة وخزانة التبرع وتلاوة القرآن في وقتها وفيهم من يذهب
 وأوله يصح بمن تقيده القول الثاني هنا تبعاً لما عرفت فافهم تركه
 ونحوه من جهة نقل مقتضيه في غير موضع من كلامه تركه وصحة الشرع
 وهو اختيار الطحاوي قال غير المثل وهو ليس خصوصاً في زماننا
 فيجب أن هو عليه وأنه قد خرج أهل تركه وأما جامع كما كان السجدة
 يشمل خاص سجدة الطلوع والامام وطبقاً مع كما يرى في مثلنا السجدة
 من جملة تسعة السجرات وغيره لعدم الخلاف في تركه مطلقاً أي وإن كان
 يصلو فيه الصلوات كالحاج عن الحج في خلاصة وغيرها وإن لم
 يكن له جماعة تبيح هذا كله لبيان الصحة قال في التبرع والتبرع
 وأما الفصل الاعتكاف في غير السجدة فهو ثم في مسجد على الله عليه
 وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في جامع قبل إذا كان يصل في فيه يجرى
 فإن لم يكن في مسجد أفضل للاحتجاج أم خرج لم ما كان أهل البيت
 أم تركه في مسجد منها وهو لعدد لصلاتها الذي يندب لها ولكل
 أحد الخفاة كما في التبرعية فهو مقتضاه أنه يندب الرجل وأيضاً
 أن يخدم من موضعاً من بيته لصلاته النافذة أما التبرعية والصحة
 فهو للسجدة كما عرفت قال في السراج وليس لزوجها أن يبعثها
 إذا اذن لها أنه ملكها من قبلها فإن منعها بعد الأذن لا يصح منه
 ولا يلزم لها الاعتكاف بلا اذنه وأما الأمة فإن اذن لها تركه
 الرجوع عنه لا خلاف وعده وجب لأنها لا تملك من قبلها تركه ولكن
 في السجدة أي تنزهها كما هو ظاهر النهاية نرى وصح في البداهة بأنه
 خلاف الأفضل تركه كما إذا لم يكن فيه مسجد أي مسجد بيت
 ويبنى أنه لو عده للصلاة عند أدومه الاعتكاف أن يبيت تركه
 وصل يصل إلى الجوف لمسا حله التبرع تركه والظن لا يثبت
 أن يبيت في المسجد من الكراهة وعلى تقدير كونه لا يصح البيت
 بوجه فقلت لكن مروجوا بأن ما تردد بين الواجب والبعض في البيت
 احتياطاً وما تردد بين السنة والبدعة يتركه لأن يقال المراجعة إلى

المكره

المكره ونحوها وهذا ليس كذلك ولا سيما إذا كان الاعتكاف مندوباً
 تركه فالبيت هو الزمان فيه أن هذا حقيقة في التبرعية أما حقيقة التبرعية
 فهي البيت المخصص أي في المسجد كما في تركه من مسلم حافل دون
 النية لا يصح بدو ذلك الإسلام والعقل فيشرط لها وفيه يستثنى عن
 جعلها مستثنى من الاعتكاف في الطلوع والامام وطبقاً مع كما عرفت في غير موضع
 مستثناة في جعل في الطلوع الطهارة من هذه الخلافات غير أن الاعتكاف
 قال في التبرع ولا يبيح أن يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس فيه
 على رواية اشتراط الصبح في طهارة المرأة من الحيض والنفاس فيه
 لكل قطعاً كما الطهارة من الجنابة ولو ادعى من غير ذلك لهذا المذهب
 الطهارة من الخلاف لمجرد لكل ومن الأولين شرط للصحة أيضاً
 في الشدة وذلك في النقل على رواية اشتراط الصبح في غير موضع
 لصحة الصوم معها وبحث فيه الصحيح بما عرفت من تركه للتصدق
 الوصول في صحة الاعتكاف انتظام الصلاة بالجماعة وتلاوة القرآن
 ليس بأصل للصلاة إلا خلاصه اعتكاف في إغلاق بحيث إذا مكثه
 الطهارة والصلاة أم ويلزمه أن يبيت ولو لم يطره ويصلي لا يبيت
 منه ويلزمه أيضاً أن يكون من شرط صحة الصلاة بالجماعة ولا يترك
 به الصلاة ما لم تركه سلطان غير الشدة وهو المكون وما عطف عليه
 تركه ليس له فلا يفي لإجابه النية من غير الأذن تركه والتبرع
 نقل في البحر من الطلوع ثم قال ولا يفتي أنه مفرق على صيغة وهو
 اشتراط ترك من التلاوة وأما على المذهب من أن أقل النقل ساعة فلا
 أم ومما في تركه أيضاً مروجاً تركه وبما عطف عليه قوله
 بالندور وهذا قريب على أنه لو ادعى بالندور المطلق كما في تركه
 فالمراد منه ضرورة التحليل منه أيضاً وإن امتنع من العطف خلافه نعم
 الظاهر أن يقول واجب بالندور من غيراً ومعلقاً كما عرفت البحر والندور
 فالمراد تركه أي استحبابه فظهر ما أقامه التراجع بالجماعة فما قام
 بها التمسك شرط الطلوع عن الباقي قبلها ثم بالوظيفة على التلاوة
 الوعد ولو كانت مستعيناً لثبوت السنة المؤكدة التلاوة المأمورة بالمراد

الواجب كما رينا في كتاب الطهارة قوله لا تقرا بها في جوابه
 او على قوله في الصلاة والصوم انه سنة مؤكدة في كل شيء من
 وسلم وانما عليه في العشاء او اخر من رمضان والمواظبة على
 امر من ان لا يغلبه بالاشغال حتى لا يتركها ولا يتركها في العداية انه
 الصلاة والسنة لا يتركها في تركه ولو كان واجبا لذكر او صحت
 ان لو انك انما تفيد الوجوب اذا اقررت بالاشغال على التلاوة
 هو مقتضى المؤكد مقتضاه انه يسى سنة ايضا ويدل عليه
 ومع في كلام العداية في باب الوتر اطلاق السنة على المستحب
 وشروط الصوم لصحة الاول اي التذوق لقول الله عليه
 احكمت شهرنا في يوم فله ان يستحب ويصوم من غير ان
 ترك على المنصب راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل وقاية
 رواية حسنانه شرط للصوم ايضا وهو مستحب على اختلاف الروايات
 فان التطوع مقدور بيوم او لا في رواية الاصل غير مقدور
 يكون الصوم شرط له في رواية تقديره بيوم وهي رواية حسنانه
 يكون الصوم شرط له في رواية تقديره بيوم وهي رواية حسنانه
 ان الصوم شرط ايضا في العتق في السنون لانه مقدور في العتق
 الاخير حتى لو امتكته بالاصوم لم يضر او سفر يعني ان لو يصوم
 يكون نفلا فلا تحصيل اقامته الكفاية ويؤيد قول الكثر سن
 في مسجد يصوم ونسائه لا يمكن حمله على التذوق وتصحيح
 بالنسبة ولا على التطوع لقوله بعد واقله فلا ساعة فتعين حين
 على السنون سنة مؤكدة في كل شرط الصوم فيه وقول
 في الصبر لا يمكن حمله عليه لصحة ما بان الصوم انما هو
 في المنع وقد تقرر من غيره في غير ذلك انما هو حيوان يكون شرط
 المنع وغيره في كل التطوع وسكتوا عن بيان حكم السنون
 انه لو كان اليا لصوم عاده وهذا قسم في مائة من الشهر
 في الاقسام الثلاثة التذوق والسنون والتطوع ليقال والحد
 شرط لصحة الاول والثالث ولم ينعرض الثالث لما قلنا ولو كان
 ملازمهم

مرادها التطوع بما يشمل السنون لكان عليه ان يقول شرط لصحة
 او لم يقط كما قال في الصلاة صاحب الدرر المسترشدة في الصلاة
 لما عطفه هذا ما قلنا في تركه وان توى منها اليوم لما لو تكرر اعتكاف
 اليوم وتوى الصلاة معه لزماه كما في الصبر تركه والفرق بينهما وهو
 انه في الاول لما جعل اليوم تمام الصلاة وقد بطل في المتوهم
 وهو التمسك بطل في الثاني وهو اليوم وانه الثاني اطلق الصلاة وتولد
 اليوم بها واما رسالة من يتدين حيثما حصل المنع وهو اليوم
 فكان اليوم مقصودا له في ذلك فلو كان هذا الترخيع مشكلا فان الجواز
 هو اطلاق النهار على مطلق الزمان دون اطلاق الليل ولو ساء
 الاطلاق المذكور بملاقة الاطلاق والعتق اذ فيها كسائر
 اطلاق الصبر على الارض والعتق على شي من ماله بل غير الارض
 مع ان العتق به في حب الاصل عدمه وايضا صرحوا به اذا
 توى بالعتق اطلاق من ان العتق ولو انزاله ملك الرقيق والعتق
 اذ زالة ملك التمتع والاولى سبب الثانية فصح الجواز في خلاف
 ما لو توى بالعتق فانه لا يصح مع العتق فيه ادعاء
 او اطلاق والعتق فليتأمل تركه لانه يدخل الليل فيها ولا
 يشترط التمسك ما يشترط للاصل غير تركه لا يجاهه الشرط
 قصدا اليه لا يشترط ايقاعه مقصود الاجل الاحتكاك في الشروط
 كما لا يشترط ايقاعه الطهارة قصدا لاجل الصلاة بل لا حصة
 الصلاة وكان متبوعا قبلها غيرها ولو لم يشر بكتبه لما تكرر
 فلو تكرر اعتكاف في شهر رمضان الفكان مثله ما اذا تكرر في شهر
 شهر معين ثم تكرر اعتكاف في ذلك الشهر او تكرر في شهرين
 تكرر اعتكافا فليتأمل ويراجعاه في ذلك ووجه التمسك في
 ذكرنا واما في الصوم المقصود للاعتكاف انما استطاع في رمضان
 لشرط الوقت كما في التفرغ والشرع غير موجود في الصوم المتأخر
 تركه فلو انما قال في التفرغ ومن التفرغيات انه لو احبب ما
 متطوعا او غيرنا والصوم فمتماثل في كل ان اعتكاف هذا اليوم

لا يصح وان كان في وقت صحيح منه نية الصوم لعدم استيعاب الشهادة فان
عند ان يوصف اقله اكثر لها فان كان قال لا اقل نصف الشهر اذ لم يمه فانه
يكتفيه قضاءه او وقد ظهر ان هذا عدم العينة عدم استيعاب التعدي في
لها ولا تعدي جعل التطوع واجبا وانه لا دخل للاستدلال لئلا يذكر
المرحوم مسئلة مستقلة لا تعلق لها بالثان اذ في وقت ما حلت به
به الشغل به في التثنية والثانية والتجسس والموالوجية والمعاينة
دور البعد فيكون ذلك حلة اخرى لعدم صحة التذرية ويصح
الاستدلال في قوله الشرط وجوده لا يباحثه فان الشرط هنا
وهو الصوم موجود مع انه لم يصح التذرية بالاعتكاف وبما حصل
انه لم يصح لعدم استيعاب الشهادة بالاعتكاف وعدم استيعاب
بالصوم الواجب وبه علم ان الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف
او بغيره كرمضان ويمكن دلل الاستدلال بهذا فاقول في ذلك
شهر غيره اي مشا بعد اذ في التعميم الاعتكاف في شهر بعينه وقد
فاته في تعيينه متناجعا اذا اوجب اعتكاف في رجب ولم يكن
فيه بدائع ثلث سوى قضاء رمضان الاول اما قضاء رمضان
الاول فانه ان قضاء متناجعا واعتكاف فيه جاز لان الصوم الذي
يجب فيه الاعتكاف باق فيتم به الصوم شهر متناجعا بل ليس
اي لان القضاء خلف عن الاداء على حكمة كما اشأ واليه الشرع
وتحقيقه في الاصول وهو ان المذكور كان موجبا للصوم المتعين
ولكن سقط لشرعي الوقت والمالم يمتكف في الوقت صا واذن
التذرية مثله نذر معلق من الوقت فعلا شرطه الى انكالي باجبه
الاعتكاف في الصوم مقصود لئلا والمانع وهو رمضان فان قلت
على هذا كان ينبغي ان لو تبادى ذلك الاعتكاف في الصوم فلهذا
ذلك الشهر كما لو لم يعلقا قلنا العلة الاصل للصوم الشرطية
وهو موجود فان قلنا الشرط باجبه وجوده ولا يجب كونه مقما
كما لو تبادى لك بدعوى به الصلاة ورمضان الثاني على هذا
قلت حد وخصف انكالي منع الشرع عن مقتضاه فلا بد ان يكون
مقصود

معه واما من فرجه النذر لادين ملك النبي في الشهر لا وجب له
شهر بعينه فاعتكف شهر اقله اجزاء عند ان يوصف الشهر عند وهو
على الاختلاف في الشهر بعينه الصوم شهر معين فبما قيل اوافق
الشهر المعاني يقتصر رمضان ولا مكان كما في خلاف المعاني وقيل
ان لثاني ومضة استدلوا ان الثاني والظاهر لافرق بين الذي في
رمضان او شهر معين غيره فيصحي اعتكافه قبله وبعده في رمضان
سوى رمضان اخر غير انه ان فعله في غير رمضان الاول فقتله
لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح الثامن وليس في كلامه ميل
على انه لا يصح بغير هذا سلقا وانما فيه الفرق بينهما وبين غيره
بانه لو فعله فيهما لكان من صوم مقصود للاعتكاف بسبب شرف
الوقت وخلقه وفي غير هذا لا بد من صوم مقصود له وهذا ظاهر
لا خلاف فافهم ثلث ثم قلعه الاولى ثم تركه ولان سببا قطعا
نظرا الى رواية الحسن بن سعيد ثم تركه لانه لا يشترط في الصوم
الاولي التحليل بان غير مقدم على ما علمت من سائر الاعتكاف
فما اشتراط الصوم له وعدمه من غير الاعتكاف فالتذرية يوم
عدمه وكلامه يفيد العكس امل قرأ وما في بعض النسخ كالتذرية
وتبعه ان كمال نقله الشرع فيما مر ثلث مفرج على الضيق في
رواية الحسن بن سعيد يوم اقول لكن بعد ما صرح صاحبنا
بأنه صرح بالشرع في ذكر رواية الحسن ووجهها وهو ان الشرع في
التطوع موجب للاتمام على اصل اصحابنا سيما في التذرية
الباطل انهم ذكر رواية الاصل انه غير مقدم يوم واجلب من
وجه رواية الحسن بقوله وقوله الشرع فيه موجب مسلم لكن
يقتضي ما اتصل به الا اذا لما اخره فواجب الا ذلك التذرية لا يمه
اكثر من ذلك اذ علم ان قول الباطن اولا انه يلزم بالشرع ما يراه
به لزوم ما اتصل به الا اذا لم يكن فهو مفرج على رواية الاصل
التي في ظاهر الرواية فافهم ثلث ثم تركه لانه لا يشترط في الصوم
وهو حر في قوله قدح ولا يطلوا الاما انكم بدائع ثلث اما التذرية اي

الشامل الستة المذكورة قلت قد عرفت ما يفتيد اشتراط الصوم فيها بناء
 على انها مقدمة بالشئ الأخير ومقتضى التقدير ايضا الزوم بالشئ الأخير
 ثم رأيت الحق بن الغرام قال ومقتضى النظر لو شرع في المستوفى اعتدوا
 الاواخر بنية ثم انفسا ان يجيب قضاؤه فخرجهما على قولنا اني يوسف
 في الشروع في فعل الصلاة نافية او بما لا يعلل قولنا انما يلزمه قضاؤه
 اذ هو لو شرع في فعل ثم انفسا الشروع الاول عند اي يوسف لكن صح
 في خلاصة انه لا يقتضي الاكتمال كقولنا انه اختار في شرح الحديث
 قضاؤه الرابع الخاف في الرأفة كما لا يعلل قبل الظاهر وبمقتضى وهو اختيار
 القاضي ومحمدة ثم انفسا وتقدم تمامه ثم التواكل وطا صر الرواية
 خلافاه وكل كل فيظهر من حيث بن الغرام لزوم الاحتكاك في السون
 بالشئ الأخير وان لزوم قضاؤه جميعه اي باقية محرز على قولنا يوسف
 اما على قولنا غير فيقتضي اليوم الذي انفسا لا استقلال كل يوم منفسا
 وانما قلنا انما باقية بناء على ان الشروع ملزم كالتدريس وهو لو شرع في
 لزومه كالمناجاة ولو لم يفسد بعضها فقتضى باقية على ما مر في تدريس
 شهر معين ولما حصل ان الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه مما
 بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي لان كل يوم بمنزلة شئ من الاشياء
 الرباعية وان كل من السون هو احتكاك في الفرض تمامه ما مل قوله
 اذ لم يفتي اسدفا على غير ما مر في اي منفسا للشئ الأخير كما مر في
 من قول المصنف واقله خلافا ما مر في الشروع في اي منفسا للشئ الأخير
 مسجد البيت في حق المرأة على ما خرجت منه ولعل في بيتهما فكل احتكاك
 ولو فيها وانما في لوقه الاخر قوله الاحتكاك ان لسان في ولو يكش بعد
 فراغ من الطهارة ولو يلزمه ان ياتي بيته صديقه القريب واختلف
 فيما لو كان له بيتان فاقى المسجد منهما قبل فسد وقيل لا ويصح ان
 يخرج على التوكلين ما لو ترك بيتا لخلا المسجد القريب والى بيته
 ثم ولا يبعد الفرق بين خلافاه وجهه لان الوضوء قد لا يفسد
 بيته وحسن اي فاذا كان لا يفسد فانه لو تيسر له الا في بيته
 فلا يبعد يجوز ان لا يخلو وليس كما لمكث بعد ما لو خرجي لما لم يجب

لعبادة

لعبادة مريد من وصلاته خارج من غير ان يكون خيرا من ذلك فصله فان
 جازين كما في البحر من البلديع قوله طبعية حال الوجه كما لا يخفى وقد
 اي سوا كما يشهد طبعية الوضوءية وقيل ان الشئ الأخير الطبعية بما لا يهد
 منها وما لا يفسد في السون تركه وعمل هذه من الطبعية تبعا
 للاختار والغير وغيرهما وهو موافق لما عرفت من تفسيرها وعن
 هذا اعتضد بعض الشرايع ففسر اكثر لها بالبول والغايه بان
 الا وفي تفسيرها بالطلاوة ومقدم ما بها يدخل الاستحباب والوضوء
 في السون لما ذكرتها لحرارة الاحتياج وهذه يجوز في السون لافادهم
 مرسلة في مكنت في فلو امكنته من غير ان يتلو السون فلا بد من جه
 بل في الله ان كان فيه تركها او موضع مع الطهارة او غسل
 ثم انما بحث لا يجب السجود لما السون قال في الراجح فان كان
 بحيث يتلو بالما السون ينفع منه لان تطهير السجود واجب
 اهو والتقييد بعدم الامكان يقيده انه لو امكن كما قلنا فخرجه عنه
 ينسد وهو يجري فيه لخلاف المار فيما لو كان له بيتان فاقى
 المسجد منها محل نظر لان ذلك بعد تفرقه وقرق بينه وبين ما قبله
 بدليل ما مر من انه بعد له الذهاب لعبادة مريد من قول البلديع
 لا يارسه من يفتيد يجوز تمامه ترك او شرعية عليه على طبعية
 ونظرة او من المكن والواو ثم ولعمدة من الشرايع اخرى تركه وبعد
 افتاد صحة التذمر بالاعتكاف في الاربعة خمسة الشبهة وفيه الاختلاف
 السابق في لزم صومها لان الصوم من الواجبات الاعتكاف الواجب
 فلي يوازيه من الامام يوجب لكن يقال له اقتضى في وقت اخر فليكن
 اليمن ان اوله وان اعتكف فيها صحيح واسا وعلى رواية اي يوسف
 عنه لا يوجب ذلك كما لنفسا بالصوم لها يد غير تركه لومونة هذا قول
 منعوف والمصنف انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في النحر والجمعة
 في قوله وبما المشارة خارج المسجد اما اذا كان داخله فكذلك لان
 الا وفي قال في البحر وصوموه لما ذكر ان كان بابها في المسجد لا ينسد
 والا فذلك لان قوله هو الرواية هو ولو قال الشئ واذا ان ولو غير مؤذن

رايه الشاة خارج المسجد كان اوله قتل بلقاء امر البديع ان الاول
 ايضا غير خط فانه قال ولو بعد الشاة لم يفسد بالاختلاف وان
 كان بابها خارج للمسجد لانه منته لانه يمنع فيها من كل ما يمنع فيه
 من البول ونحوه فاشبهه زواير من زوايا المسجد لم يكن ينبغي فيها
 ان كان بابها خارج للمسجد ان يقيد بها ان يخرج للامانة ولان كل من
 من المسجد لكن خرج الى بابها فلا يخرج منه بلا عقد وهذا
 ليكون كلامه الشاة مفعلا على الضعيف ويكون قوله وباب الشاة يخرج
 جملة حاله معقبة المفهوم والهم تركه مع سنتها اي مع خطبة
 كما في البديع به يذكره فلهذا كانت السنة تكون قبل خروج خطيب
 وتكون كخطبة المسجد ايضا من ذكرهم لها هذا لانه منصرف ان
 مدحوا به ان اشهر في الفريضة حين دخل المسجد اخذ من
 خطبة كخطبة الشاة بذلك ولا حاجة الى خطبة غيرها وكذا لو شرب في
 السنة كذا في الحرثها المفقود لكن نقل خبره الى عن خطبة العلامة
 المقدس انه لو شك ان صلاة التحية بالاستقلال الفعل من الامان
 بها فحسن الفريضة ولا ينبغي ان يرد عليك ولا زوايا الكريمة انما
 يروى ما يوجب التردد التفتيش والتكريم او فاقه تركه على
 خلافه ان اربع اعش وسنا عند هذا يدان قال في البحر وقد
 ظهر هذا ان الراجح التمسك بعد الجمعة ببيت اخر الفريضة
 او قبلها في المذهب لصحة ما على انه لا يبعد الا السنة
 البعيدة وان من اختارها من الشاخرين اختارها للمساكن
 في سبق جمعتها على عدم جواز عقد بها ومصر وقد نصوا في
 الشخصي على ان العصب من المذهب بعد ان فلا ينبغي الاخذ بها
 في زماننا لانهم تعلموا منها الى المستكمل من جمعة وطن انها
 غير مرضية وان الظاهر كما في عنها واعتقاد ذلك كذا في بعض
 قلت في هذا الظاهر وخفا لان الاصل عدم تعدد جهة وليس
 في كل البلاد فليكن التمسك بامر على بيان السنة منها على ذلك
 ولان المعتكف لا يلزم ان ياتي بها في مسجد الجمعة بل ياتي بها

وهو معتكف

مستكفنه وكون الصحيح جواز التردد لزمان في استصحاب ذلك في
 خروج من خلاف التوقي الوافي بمذهبا ومذهب الغير وقد عينا
 ان باب الجمعة التصريح من المنبر وعليه بان لا شك في استصحابها كون
 الاصل ان لا ينبغي بها في زماننا لما ذكره لا يلزم منه عدم الامانة بها
 من لا ينبغي بها ذلك كما مر عن ان يسووا عن القدس وغيره
 فقد ذكره بالمراجعة فانهم تركوه ولو مكث اكثر يوم ولم يله او اتى
 لمكثاته فيه سراج ترك لانه محل له اي مسجد الجمعة على الاعتكاف
 وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج البول وغايط ودخل
 منزله ومكث فيه حيث يفسد كما مر في البديع وما روي عن علي
 ايمليه وسنه من الرخصة بمساجد المربط صلاة الجمعة فقد
 قال ابو يوسف ان من جاز على المكث في التطوع ويجوز حمل الرخصة
 على ما لو خرج لوجه غير حاجته الانسان او الجمعة وعاد مريضا او
 صلى في جنازة من غير ان يخرج من ذلك قسدا وذلك لاجتماعه به علم
 انه بعد فخرج لوجه مباح انما يقدر لكث لو خرج من مسجد لغير
 عبادة تركه كما قلنا ما التزمه اي من الاعتكاف في المسجد الا ان
 لانه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكاه عنه لذلك فحكم في اعتكافه
 الزمان فيه بذلك فليس وعمله لم يحد من با على انه لا يتعين الزمان
 ولما كان في التمسك بامر وعدم جواز الفرق منه فلا عدد ولا تعيين
 بل ان يخرج من مضاه حقيقة الاعتكاف الذي هو البقاء والقامة
 لمصحة لم يترك جواز اخر وجه جماعة وقد مر من المنبر والفتي ما
 يعني ايضا ان البحر عن البديع لو امر به اخرج اقام في اعتكافه
 الى فراغه منه فان خاف فوت الحج في يوم يستقبل الاعتكاف لان الحج
 اهم وانما يستقبله من هذا الفرق وان وجب شرعا فانما وجب
 بتقدير وعقد لم يكن معلوم الوقت فلا يعبر مشي في الاعتكاف
 اخر تركه ليتعنه اي لو واجبا للشد اما التطوع لو قطع
 قبل تمام اليوم فلا اذبح رواية نحن كما مر وتوضيحه انما
 غير انه لو كان شهر مينا يقض فله عاقبة ولا استقباله لانه لزمه

متساويا ولا فرق بين فساد بهنمه بالاعذار كما يحاجر مثلا الورد
 او غير ذلك وجه المرض وغيره من امراض الخوض وسجنين وانما طويل
 واما حكمه اذا مات من وقتها العين فان ذلك بعينه فضاء لا غير ولا
 يجب الاستقبال فكله نفس الكل متساويا فان قدر ولم يقنع حتى
 مات اولى سكر يوم يعلم مسكين وان قدر على البعض فذلك لان
 كان مصحبا وقت الموت والافان مع يوما على المتلافي لما كان
 والافلا غير عليه بان يبعثها من الاله الا اذا افسد بالورد لانها
 تسقط ما وجب عليه قدامها باجباب الله تعالى او بجوابه والنفوس
 من اجابها امر اي وليس سببه باقيا لانه الشئ وقد قال في الفقه
 ان نفس الذر بالقرية الحرة فيسقط بالردة كسائر القرب اه
 واذا بسقط سببه لم يجب قضاء ويختلف في الصلاة الوقتية
 ليقا بها من ان قالوا وهو الاستحسان لو ان في القليل ضرورة
 كذا في القليلة يد ون لم يظن في الوال المشعرة بالخلاف والضعف
 ولكنه الى بها ميلا الى حجب الكل في قول وعرف فيه الكل
 قال قوله وهو استحسان يقتضي ترجيحه لانه ليس من الواجب
 للعدو القوي في القياس على الاستحسان لم يوجب
 استحسانا بالضرورة بان الصورة التي يظن بها التعريف هي
 الضرورة اللازمة او القليلة القوي بها اي الاعمى
 يحترق من رتب فيه ضرورة املا لو في المسئلة في حوزيه
 اقل من نصف يومها جنة اولاد اللعب وانما لا اشك في ان من
 خرج من المسجد الى السوق العيب والاهم والقبالي ما قبل نصف
 النهار ثم قال يا رسول الله انا معتكف قال ما بعد ان يخرج المعتكفين
 اه متعكفا وقد اطلق في عقيدته ذلك كما هو دية في التحقيق ومنه
 انه تعالى به علم انه لو بسببه فونه استحسانا استحيي يكون ما روي
 فيه القياس على الاستحسان كما افاده الرضوي فافهم توسل
 وهو امر اي من حاجة الطبيعة والشريعة والاكابر انما
 اولى في لانه عند ثبت شرعا اعتبار الصحة منه في بعض الاحكام

تخرج

في كل المصالح ناسيا وصحة الوقتية عند مسكين القادر قول
 ما حقه الكل حيث قال والفقير في الغاية والقداسة لغيره ناسيا وكذا
 في وقت خبثه القوم ساعة او مرض قد مضى وعلى في قضاية المرض
 انه لا يغلب وقوعه فله يصح شغل عن الجواب فاذا انشأ في الكل
 وعلى هذا فيدول لعادة سر يرضى او شهر وجنا غرة وان قسرت عليه
 لانه لا ياتر كانه المرض واجب كما في شجرة ولا يفيد بها لانه معلوم
 ونوعها فكانت مستثناة وعلى هذا الاخرى لا نقا في حق اخرج
 او جهادهم نفه فسد ولذا لم وكذا ان النديم السجد ونفس عليه
 في خاصة وعبرها وكذا تفرق اهلها وانما في الجماعة منه ومن
 كما كان الكا في قال واما قول في حقيقته فما عكس في فاسدا ان
 خرج ساعة لغيره وعل او بول او جنة او متعكفا ترك خلافا
 لما فصله الزياي حيث جعل خروج لزيادة المرض وبخانة في
 صلاتها وانما الفرق وتفرق ولغيره اذا كان الشفي عامما واداء
 الشهادة منسلا لخلاف في حوزيه الى سبب خيرا بديم السجود
 تفرق اهلها لعدم صلوات خمس فيه واخراج في كنهها وخوفه
 على نفسه او ما له من للكا برين ومنه في هذا الصانع على هذا
 التفصيل لعل ما في عن النهرا فافهم قول لكن في النهري حيث قال
 صرح في السراج وغيره بان عدم الفساد في الورد والاكراه احسن
 لانه معتبر اليه لما انه بعد الزيد المخرج من صلاة يكون معتكفا لانه
 لا يوصل اليها علة الصلوات خمس وهذا في عدم الفساد في
 اهلها اه في الشرعية لانه نصر على الاستحسان في ذلك كما في
 والشيخ ويحوز في قلت وكذلك في العبيد والسلم والتا ايضا في
 وبهذا سقط ما ذكره ابو السعد وعفي مسكين من انما في
 البديع وغيره قول المصاحين وان الزياي ومسكين والشرايين
 وغيرهم خالفوا احد القديين الاخر ولما في في لغيره اذ لو كانت
 المصاحين فيما معني الاستحسان في بعض الاعتقاد ومنه في
 يقولان جدم الفساد بالخروج اقل من نصف نهار ولا عذر املا ما في

وأما ما بالمراد بالذرية ان نفوته صور حسب عدد امكان النسخ وقبضه
 فافهم كما يكون عند قورس متعبارة البديع وغيرهما حينئذ المراد
 المبالغة فيقتصر على الفعل لا على ترك استصحاب القياس لا يقتضي كما
 في صوم رمضان وحده الاستحسان لا سقوطا لغيره في صوم رمضان
 انما كان لمنع الحرج لان يكون اذا اطال قل ما يترك ولو فكر عليه صوم
 رمضان يجرى في قضاءه وهذا المعنى لا يقتضي في الاعتكاف في فتح
 منسوخه الياسا في اعتكافها مع الايام يجوز بل في الاعتكاف في
 جددية القلب فتح وقدر ترك اعتكاف في كثره شاذ فترك ولاد
 حال تركها الى والاصل ان متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه
 يلزمه شتاها ولا يخرج كقورس وكذا لو ترك اعتكاف في شهرين
 لزومه اعتكاف في شهرين شمس كان شتاها في الليل والنهار بخلاف ما اذا
 لزمه صوم شهر ولم يذكر الشتاخ ولا نوافه غير شاذ ان فرق ان
 الاعتكاف عبادة دائمة ومنها ما على الاتصال لانه لث واقامة و
 المبالغة في ذلك بخلاف الصوم وتماسه في البدل مع تركه
 وهو ترك اعتكاف الياس في قلة لزمه الايام ط قورس بل في صوم رمضان
 يوما اوله وكذا ثلاثة ايام فانه في حكمه يوم واحد فيجب كمال
 الثلاثة وان اريد بالعدد من العدد ودين يكون التبرع الثلاثة في حكم
 يوم لو تركه تبرعا او بما لا اذن فيصير اعتكاف الثلاثة في حكمه قورس وكذا
 الشقة فانها في حكمه لليوم فليزومه اعتكاف يومين في ليلتها وهذا
 عندهما وقال ابو يوسف لا يدخل الجيلة الاولى بذلك واقاد ان للفرق
 لندخل فيه الجيلة كلها في قورس يتناول الاخرى حكم القورس والفرق
 نقول اننا عند ثلاث لثلاثة ايام وتريد لثلاثة ايام وما قبلها من الجيلة
 وقال في ثلاث ايام سبعا وثلاثة ايام الاثر في صومها ما
 الياس في صومها باسم الايام في القصة واحدة فالمراد من كل واحد
 منها ما هو واحد واحد لثلاثة ايام في الوضع الذي لم تكن الايام في كل
 عدد الياس في كل واحد واحد منها في الامر مقتول في سبب لثلاثة ايام
 ايام حسم ما في الخارج قورس لا يكون في ما ذكره من الياس في جميعا

الايام فليزومه الياس في قلة لزمه الايام ط قورس بل في صوم رمضان
 يوما اوله وكذا ثلاثة ايام فانه في حكمه يوم واحد فيجب كمال
 الثلاثة وان اريد بالعدد من العدد ودين يكون التبرع الثلاثة في حكم
 يوم لو تركه تبرعا او بما لا اذن فيصير اعتكاف الثلاثة في حكمه قورس وكذا
 الشقة فانها في حكمه لليوم فليزومه اعتكاف يومين في ليلتها وهذا
 عندهما وقال ابو يوسف لا يدخل الجيلة الاولى بذلك واقاد ان للفرق
 لندخل فيه الجيلة كلها في قورس يتناول الاخرى حكم القورس والفرق
 نقول اننا عند ثلاث لثلاثة ايام وتريد لثلاثة ايام وما قبلها من الجيلة
 وقال في ثلاث ايام سبعا وثلاثة ايام الاثر في صومها ما
 الياس في صومها باسم الايام في القصة واحدة فالمراد من كل واحد
 منها ما هو واحد واحد لثلاثة ايام في الوضع الذي لم تكن الايام في كل
 عدد الياس في كل واحد واحد منها في الامر مقتول في سبب لثلاثة ايام
 ايام حسم ما في الخارج قورس لا يكون في ما ذكره من الياس في جميعا

الايام فليزومه الياس في قلة لزمه الايام ط قورس بل في صوم رمضان
 يوما اوله وكذا ثلاثة ايام فانه في حكمه يوم واحد فيجب كمال
 الثلاثة وان اريد بالعدد من العدد ودين يكون التبرع الثلاثة في حكم
 يوم لو تركه تبرعا او بما لا اذن فيصير اعتكاف الثلاثة في حكمه قورس وكذا
 الشقة فانها في حكمه لليوم فليزومه اعتكاف يومين في ليلتها وهذا
 عندهما وقال ابو يوسف لا يدخل الجيلة الاولى بذلك واقاد ان للفرق
 لندخل فيه الجيلة كلها في قورس يتناول الاخرى حكم القورس والفرق
 نقول اننا عند ثلاث لثلاثة ايام وتريد لثلاثة ايام وما قبلها من الجيلة
 وقال في ثلاث ايام سبعا وثلاثة ايام الاثر في صومها ما
 الياس في صومها باسم الايام في القصة واحدة فالمراد من كل واحد
 منها ما هو واحد واحد لثلاثة ايام في الوضع الذي لم تكن الايام في كل
 عدد الياس في كل واحد واحد منها في الامر مقتول في سبب لثلاثة ايام
 ايام حسم ما في الخارج قورس لا يكون في ما ذكره من الياس في جميعا

ويعبر عنه بأنه إذا قال لا ما بيننا وبينها وفيدخل المسجد قبل طلوع الفجر وقبل
 هذا يدخل الليل في نفس الأيام الأولى ذكره عندنا وصحنا عن ذلك الأئمة
 عن فضيلة فيها من غير منقطع إلا أنه في فاتها في حكم الأيام لما احتجنا فقلنا
 عن ذلك تأييد من التبرع بها في سنة ليوم عرفة أو من قبله من
 احتجته ولو لم يكن ليلة في كل وقت تأييد لها ويا في الأوقات التي
 لها زمان وقابا الناس وقلنا في كل أول ليلة أيضا الليل في باب
 التماسك بين الناس والذوق فقلنا وهذا الوقت بركة ليلة الفجر والليل
 الفجر أو ما قبل أن ليلة عرفة تأييد لما قبلها في حكم حتى يكون
 بها وكذا ليلة الفجر والليل قبلها حتى في الحرم في الليل في
 الرديتها واللواد الأفعال التي تعمل في الليل ومنها ووقوف أو نحو
 ذلك من أفعال التماسك بين عباده ليلة التي في ذلك النهار وقفا
 بالناس وبسبب ذلك طلق على تلك الليلة أنها يوم التبرع الذي قبلها
 أي نبي له في حكمه حقيقة والأصل ليلة يوم التبرع الذي بعده وهذا
 يقال ليلة الفجر ليلة التي يليها يوم الفجر وكما كنت اليوم الذي قبلها
 لمبارك اسم ليلة عرفة ولا يسمون ذلك ليلة ولا عرفة ولا يصح
 ما قيل أن اليل الثالث من أيام الفجر ليلة يوم التبرع ليلة الأمان
 بعد من جئت فقلنا لا نؤمن أنه لو كان في يوم التبرع ويوم عرفة
 يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث ليال والظاهر أنه لا يقول به أحد
 فأنهم تركوا دائرة رمضان اتفاقا أي دائرة يعني أنها توجد كلها
 وجد تعني مختصة بعند الأمام وصاحبه لكنها عند هاتين ليلة
 معينة من بعد لا تتغير ويظهر ما قلناه في تفسيره ولو كان ما
 البعوض الكافي ليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تقدم وتناقص
 عند هذا الوقت في رمضان ولذا تقدم ولا تأخر فأنهم تركوا
 في الأول أي في رمضان الأول في أي ليلة الأولى من رمضان
 التي في الليلة الأخيرة من رمضان السنة الأولى لا يقع الاحتفال
 الأول وإذا لم يكن في الوقت لا يقع فيها الاحتفال الثاني فإذا انسخ
 الوقت تحقق وجودها في ليلة الفجر في قولنا إذا مضى يعني إذا

ليلة القدر

كانت

كانت من الليلة الأولى فقد وقع في قول ليلة من القابل وإن كانت الثانية
 والثالثة فخر فقد وجدت في الأوقات فيتحقق عندنا وجودها طبعها أول
 ليلة من القابل وعلى قولنا كذا في قولنا فيتحقق عندنا وجودها طبعها أول
 يقول الأمام يكون لها الفقهية التي عليها في القابل والأقوال كان
 عاميا فهي ليلة الأسير والمؤمنين في السور من شهرها ليلة القدر في حجة
 حادثة لما وقع في عرفة أو في يوم واحد أو في أيامه أو في ليلة من القابل
 ولما بعثها الإمام بأن ذلك كان في ذلك العام أنتم معاذكم عن الأمام
 هو قول له وذكر في الفجر من الثانية أن المشهور من الأمام أنها تدور في
 في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره أو قلت ويوم
 ما ذكره سلطان المارطبي سيدي محمد بن الحسين في عز في قوسها ته
 الكية قوله واختلف الناس في ليلة القدر أخت في زمانها فمنهم
 من قال هي في السنة كلها تدور وفيه قول خافي لا يثبتها في شعبان
 وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان وأكثر ما رواها شهر رمضان وفي
 القدر الوسط من رمضان في غير ليلة وقد رويها في أواخرها من قبل
 من أنها تدور في السنة بأكملها وقد رويها من الشهر أو في يومها ليلة القدر
 آخر بلغت سنة وأربعين سنة قال في معراج الدرر في أواخر
 ليلة القدر ليلة فاضلة في عقب جلدها وهي أفضل ليالي السنة
 وكل من خير فيها بعد الفاضل في غيرها وعز في المسبب من
 شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه من عرش الشاه في العشاء
 والصبح ويروى من المؤمنين من شأه في وعز المليل من ليلة القدر
 لأنهم دونتها على تعقيد وهو غلط ويشتري أن يراها أن كثرها أوجه
 أنه منظر لا خلاص من الله عز وجل في ذلك الأكل من في القول والليل
 وحسن فقام عند انتها الرحيل والعين على الأمام أو في ليلة القدر
 لحقيقة الذي بعثه فيهم الملائكة وعلى الله عز وجل ما يشاء
 الله ومحمد وسائر كتاب الله في ليلة القدر في شهر
 للمكان من كبريا من كمال والهدى وكان ولما في العزرة وموخر القدر
 بين المسلمين في نفس من ختمه بها وإن أي فاضلة ولا في القدر

ليلة القدر

والعناق والوقوف يكون عبادة عند الله لكنه لم يشترع التقيد بالتعبد فقط
ولما صحح بلاية بخلاف تركان الاسلام الا بعبادة فانها لا تكون العبادة
لا بشرط النية فيها هذا ما ظهر في ما ورد في النهر على قوله مركب انه
عبادة بدنية محضه والمال انما هو شرط في وجوده لانه جزء من مفهومه
ام فيه ان يكون عبادة مركبة مما انفقت عليه كل قسم اصوله وقروعا
حتى ان يوجبوا كماله وانما عمل البدن لهذا الجزء الاخر وهو المال
كما ينبغي تقريره وليس قوله انه مركب فربما له كليات ما هيته
حتى يقال ان المال شرط فيه لاجزائه مفهومه بل المراد ان بيان ان التعبد
به لا يتصور اليه عالميا الى اعمال البدن والعناق كمال لوجهه في العبادة
والصور وان كانتا تعبد لها من مال فنوب يستعوضه وطعام
فليس يثبت فان ذلك ليس بصلها بمعنى ان قوله هذا لو يفعله ولا يتم
يجعل المال من شرطها وجعل من شرطه وايضا فان المال فيها
يسير لا مشتقة في انما بخلاف المال في ج اذ في فانه غير فانه
ان يكون مقصودا في العبادة ولذا وجب دفعه الى انما يستعبد الخبز
الذي من الافعال ولم يجب على التقيد بالاداء على المشي ووجب
الصلوة والصوم على افعال جزئية من السائر والصور هذا ما ظهر في فانه
نور ينفذ لها فكلها بها فخر في السير وقيل الاول هو الاستعداد والنية
التعبد بغير النية والنهر مركب كما قلنا فمفهومه هو انما هي تعبد الطلاق
كثير من استلزامه وقيل في الحق تعبدك بالمعط عن ابن السكيت وكذا
قيد به السيد الشريف ومرفعة وكذا في الاستعداد ونور وسر عارفة
يجب اعلم انه عرفوا به تعبد البيت اداءه ومن مناد كان الدين فيه
معنى اللغة واحدة منس في الفتح بان اكد انه الطواف والوقوف لا وجود
بمستحق الزاوية له المستقصه وما هيته الكلمة مستترجة منها وقوله
بالتعبد لاجل الاعمال يخرج لها من المفهوم المفسر ان يكون تعبدها
غير حقيقي فهو شرط في مفهوم الاسم عرفا لكن فيه ان للبناء ومن لا يسم
عند اطلاق هو الاعمال الخمسة لا نفس التعبد بخبر لها من المفهوم
في انه فاسد في نفسه فانه لا يعمل في الفعل والشرع فانه هو المطلقا
كشرع

كشرع الصلوة والصوم وغير هذا لا للفرض فقط ولا من غير انما
اساسا العبادات فانها اسس الافعال كالصلوة للقيام والوقوف للصوم
للامسك والزكاة لاداء المال فليكن في ايض العبادة عز الافعال الكائنة
عند البيت وغيره كقوله مطلقا هذا الشرح ليس الزاوية الزاوية
بالتعبد ان النفس ما بالاطواف والوقوف تعبد لكون اسس الافعال
كسائر اسس العبادات ولما ورد عليه انه يكون قوله بفعل مفهوم من قول
اذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف فخاص به فربما بان يكون محما
في قيل ولا يخفى ما فيه لانما يلزم عليه افعال المشي في الطواف والوقوف
فلا يبقى الزاوية على مناهي القوي وهو الذهاب وقصر الفعل المفهوم
بالطواف والوقوف لكان اطلاقه وفيه ان الزاوية ايضا ليست ما هيته
لتعبد فربما من في مفهومه بالتعبد على ان الاحرام وان كان شرعا
ابتداء فهو في حكم الركن انتهى كما سيصرح به الشرح ولو سلم فربما الزاوية
لا يعمل بالتعبد بل لابد منه لانه لا يثبت على التعبد وفيه ان يعمل
بالاعمال والوقوف والنور والنية في تعبد الزكاة والصوم فانه التحقيق
ان تعبد بها التعبد لا يخرج من نظيره من اسس العبادات لكون المراد
بالتعبد هنا الاحرام وهو عمل القلب واللسان بالنية والخطبة او
يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة من السوق كما سبق في فانه
على الجواز ايضا وان قوله بفعل مفهوم للبا فيه كلالامة
والمراد به الطواف والوقوف فهو قصد متعبد بهذه الافعال لا مجرد
التعبد فانه يخرج من كونه فعلا مخصوصا سائر اسس العبادات
فربما يخرج وسائر اسس العبادات حيث جعلوا التعبد فيه اجسالا
والفعل تعبا وعكسا في غير لان الشايع في الطواف الاستطاعة
المتعدية عن الطواف القوية ان تكون اخيرة من القوة لا مباشرة
لها وانما كان في لغة من مطلق التعبد ان مفهومه مخصوص بكونه
قصد لا مفهوم معين في افعال مستوية واجعل اسس الافعال العبادات
اصلا له لبيان المعنى القوي المتفوق على خلاف في غير الصور فانه
في اللغة مطلق الامساك فمفهومه يكون اسسا كما هو المطلق في نية

من الليل وكذا الزكاة في اللغة الطهارة وتركها في الشيء وتركه للمال السادة
تليق بجزئته شرعا فانه طهارة له لقوله تعالى قطع رحمها وتكلمهم بها
عنهم وهو التوليى فلهذا جعل القصد اصلا في تركها في شرعها و
غيره وان كان القصد شرعا في الكل وكذا جعل اصلا في تركها في الشرع
فانه في اللغة مطلق القصد وشرعها في القصد الصبيح الطاهر
على وجهه من وهو الغيرة فان فيه قصد مقترن بفعل فلهذا جعل تركه
اسما لفعل العبد وهذا معنى قول الزبلي جعل في اسما لقصد خاص من تركه
وصدا كاسم لطلاق القصد في جعل في الشرع اسما لقصد خاص
برواية وصحت انه هذا ما ذهب اليه في تحقيق هذا لفظ قوله سابقا
الوقوف والطواف اما كونه من الميقات فواجب على قوله لكنه قال ان
الدية نزلت بعد فوات الوقت او نحو من الميقاتين في حكمه اذا كان في
عهد فدل على ان الوقت نعالى وقدم الاول لما في حاشيته للشلب من قوله
لن انقضى ان يصح ان يكون في تركه في اخر سنة نسى وان اية فرضه
في قوله تعالى ولا تنسوا ان في تركه في اخر سنة نسى وان اية فرضه
صلى الله عليه وسلم لم يفرغ في بعد من عامها واحدا وهذا هو الذي
يهد به وعاله صلى الله عليه وسلم ليس يبدل من هذا تقديم فرضه في سنة
ست او سبعا فمات او تسع ويكفي واحد وغاية ما احتج به من قال
سنة ست ان فيها نزل قوله فالتواخي والعرة به وهذا ليس صحيح
ابتدا فرضه وان فيه الامور باقاه او الحرج فيه فابن هذا من وجوه
اجتهاده انه ما استسحب عليه في جوابه المرفوع في قوله تعالى ولا تنسوا
وما عليه ان وجوبه على الفور لا الاحتياط فان في تأخيره نسيه في القوم
وهو متفق حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يعلم بقاء حياته الى
ان يعلم ان الناس من بعدهم فكيف لا يتسارع لقوله تعالى لا تنسوا فانه
وسوله الولد اية فهذا الحق في التعليل ولذا جعل الاول تابعه له
فهو كقولك كرم زيد لا تحسن اليك في انك تعلم انك لا تنسى لان
البيت يدل على اضافة في قوله تعالى ولا تنسوا في البيت فان
الواصل اضافة الحكم الى سبلها كما تعذر في الاصول ولا يتكبر

الواجب

الواجب الا لم يذكر ربه الحديث مسلم لا اربها الناس قد فرض عليك
فجاء فقال رجل كل عام يا رسول الله نسكت حتى نلها فلا نقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت قال فماذا
والاية فان كانت كافية في الاستدلال على نفي النكاح وان الامر لا يحتمل
الان اثبات النفي يقتضي النفي اولى بول وقد يجب ايضا وهذا يحتمل
على قوله فرض ما كذا ايها وزا الميقاتين لا اربها فانه يجب عليه ان
يعود الى الميقاتين ويلحق منه وكذا يجب عليه قبل الميقاتين قال في الحاشية
ثم الافاق في ان انتهى الى الواجب على قصد دخول مكة عليه ان يخرج
قصد في الواجب عندنا ولا يتقدم قوله على ما عليه وسلم ولا يحتمل
احد الميقاتين الاخرين بل وجوب الاجرام لفظه في هذه البنية التي
ليست في الناحية والمعتز وغيرهما افعالهم فصل عن هذا ان في
والعرة لكونها تدل على اوقات وانما يكونان خلا من الثاني وطريق
اقتضا في نظريان حرمية بما وزنه بين احرامه لاقتضا على ان احرام
لا يكون الا واجبا من الاوقات لان الواجب كونه متلبا بالاصل وقت
لما وزنه سواء كان الاحرام في قبل او غيره لان الاحرام شرط على الميقاتين
والشرط لا يلزم من تحصيله مقتضوا الاحرام الاحتكاك في وتعليق ايضاً ان
جب التحليل وتعليل المسجد حتى يقتل فاذا اقتل لم يستلح
مثلا لم يدخل احرار انه انما في الفصل السنون وانما يجب الا لا
التحول ولم يقتل لغيره وهذا اذا اول الميقاتين الميقات وكان قاصدا
لذلك واحرم بترك فرض او مستود او فقل كفاء بحصول التمسك
وتفصيل التمسك ان احرم قاصدا لذلك ان قصد الدخول الحارة
مثلا في يكون احرامه واجبا وتعليق بقية المسجد بتدريج فاما
ميلة صلها فان لم يصل في الايام وتحصيل السنة من صلها على
تخصيص هذا صلها في وعنه هذا والله اعلم فرض الفريضة والحر
صوم واجوب بما اذا جاز الميقاتين لا احرام فانه يجب عليه في
الميقاتين ويلحق منه ويكون احرامه واجبا اذا كان في الميقاتين
اما الواجب في الميقاتين فرض او نذر او نذر فهو على ما في فرض

على قولها نظر ولما سئل قول محمد فانه وان لم يثبت بان اخبر عنه كان يشر
 الدوا قبل الموت فاذا مات قبله ظهر انه الم قبل من السنة الاولى وقبل
 الاخرة من سنة راي في نفسه المتعقل وقبل ما تم بالجملة غير متعقل
 بعد تملكه الحاشية فذلك كافي في النسخ قوله وسعه ان يستقرض
 اي حاشية ذلك وقيل لزمه الاستقراض كما في باب المال اسلك قارنا
 على القارن في شرا مملوكة وهو راي غير الذي يوقف ومنع ظاهر
 فان قيل حقوق الله تعالى اخذت من ثمن حقوق الله تعالى فماذا
 وهذا برز على القول الاول ايضا لكن ان كان المراد قوله ولو غير قادر
 على وفائه ان يجهل انه ليس له جهة وفي اصله اما لعله اخبره في ذلك
 في الحال وعلم على نفسه انه لا يجتهد قدر على الوفاء في الزمان والنظر ان
 هذا هو المراد اخذ ما ذكر في الظهورية ايضا في الزكاة حيث قيل
 ان لو لم يكن عند مال ولما كان يستقرض الزكاة فان كان في كبر
 رايه انه اذا اجتهد بقضائه فبنيته قدر كان الافضل ان يستقرض
 فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاءه حتى مات برجي ان
 يقتضيه بتأديته وتقع عنه دينه في الاخرة وان كان اكبر منه انه لو
 استقرض لم يقدر على قضاءه كان الافضل له عليه امر وان كان
 هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء في حق الله تعالى على ما
 في شرطه في بيان شروطه وجعلها في الباب اربعة اقسام الاول
 شروط الوجوب وهي التي اذا وجدت معها وجب في الوجوب والا فلا
 ومجموعة الاسلام والعلم بالوجوب من في دار الحرب واليهود والعقل
 وغيره والاستطاعة والوقت اي القدرة في الشريعة اوفى وقت
 خرج من اصل البسطة على ما ياتي في النوع الثاني في شروط الاداء وهي
 التي ان وجدت برأها من شروط الوجوب وجب اداؤه بنفسه
 وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الاداء بنفسه
 الرجاء في الاداء غسل الموت وفي خمسة سلا من البدن وامن
 العريق وعدم خبث وطهر الوقت للزكاة وعدم العدة لها في النسخ
 الثالث شروط صحة الاداء وهي تسعة الاسلام والاحرام والزمان

والنسخ

والزمان والعقل والعقل ومباشرة الافعال لا يندرج وعده في الاداء
 من عام الاحرام النوع الرابع شرائط وقدر يخرج عن الوجوب وهو تسعة ايضا
 الاسلام وايقاع الموت والعقل والحرية والذكورة والاداء بنفسه ان
 قهره وعدم تيمم النفل وعدم الوساو وعدم التيمم عن الغير قوله على
 مسلم فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما انقضى له
 عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلم فله حق حتى انقضى
 حيث يفر وجهه وينال ذمته فيق وهو ظاهر على القول بالضرورة
 لا انما في نهر قلت وفيه نظر لانه على القول بالترجيح يحقق الوجوب
 من اول سني السكان ولكنه تغييره اذ انه فيه اوجه كافي الصلاة
 تجب في اول الوقت وسواء بالاداء ان لا يحقق الوجوب التيمم في
 وان لا يجب الاجحاج على من كان صحيحا لم يرضى وان ادائه
 الفرض بانما خبره اذ امان قبل الاداء وكل ذلك خلاف الاستطاعة وليس
 وقد حققنا ما حصل ما ذكره هناك ان في تكليفه بالعبادة فله
 فله واجب من السرى فله في حق مخاطبة ما اذا احتسبوا والجاهل
 بمطالب اعتقاد فقط والعراقيين مخاطبة ما فيما قبل عليه ما قال
 وهو المعتد كما حرره ابن نجيم لان ظاهر الشكوك يشهد له بذلك
 تاويل ولا ينفك عن اذ واجبا به شيء لم يرض اليه امر ولا ينفك ان
 قوله في حق الاداء من حاله مخاطبة به اعتقادا فقط كما هو مذموم
 البطارين وهو ما صحه صاحب المناظرين ليس كلامه انما هذا
 هو ما اعتد به هناك وما قيل انما هذا خلاف المذهب فيه نظر لا طلت
 من انه لا يرضى عن اصحاب المذهب فانهم لم يرضوا عن كونه على ما
 كان او مكانا او ميمنا او ما ذكراه ولو بركة او كاشت اسم وكذا
 اهل البيت الزاد والراحمين ولا اله الا الله على ما كانه بخلاف
 اشتراط الزاد والراحمين فانهم لم يرضوا عن كونه على ما كانه
 على قدر امكانه وهذا الذي يرضى عن الفرق بين وجوب الصلاة والصوم
 على العبد والرجحان به وجوب الصلاة لهما اوفى ولا يلزم عليه الوجوب
 والاعمال لهما الاداء فيتبع له فلا كما سياتي قوله في كونه على ما كانه فلا

فلا يثبت على صبي ولا يجنون وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب غير المسلمين
 الى انه يثبت خطا من غير ان يصح فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب
 الذين الى انه غير واجب بها احتياطاً بغير قدسنا اليك على المعتوه في اولى
 الشك في وجوبه فليس بذكره اليك انه لا يجوز اذا لم يثبت من يجنون وهو
 لا يعقل كما لا يجب عليه امر ونقل غيره معتقدها ووفق في شرح
 الملبس بالرق بان من له بعض الدال وكثير فقلت وفيه نظير لما يثبت
 تعذر اولى على اولى بها بنفسها والثاني على فعل الولى في الواجب
 وغيرها العجوة به ابوه وكذا المجنون لكون امره عنها واما ما عجز
 كاحرامها بنفسها هو وسبق تمامه نرس اما بالكون في ذواتها
 على بالزونية امرها على الاسلام فيها امرها ونحوه او لا يحسد
 في هذا الامر اسلام في ذواتها ولا يجب عليه قبل العلم بالوجوب
 او قبله ذكر الرض في مناسكه معاشا لم يثبت من الرض ونحوه ان
 العلم ليس من شرطه فثبت في الفرض كعلمها من روي في بعض يطلق
 اليه لا يثبت في الرضه خلاف في الصلاة وبان يصح من نشا في ذواتها
 وان لم يعلم بالفرضه في علمته نرس او مستوي في افاد في الشرط
 شرط في الشهادة العدد والعدالة كما في النهر نرس معصية اليك اي
 سلام على الدفات المانعة عن القيام بها لا يثبت في السفر فلا يجب على تعدد
 ومعاوي وشيخ كبير اريث على الراحة بنفسه وامر وان وجد
 فابداً او عجز من عجز من سلطات اربا بنفسه ولما لا يثبت في غير
 المذهب من الامام وهو في عجزها وجوب الاجماع عليه وعجز
 ان لم يثبت وان زال اعاد وان انفسهم ولما لا يثبت في شرع الراجح
 عنه ومثله في وجوب الاداء عند ما وفر في خلاف قلها في وجوب
 الاجماع والايضا كما ذكرنا وهو مفيد بما اذا لم يثبت في شرع وهو صبي
 فان قد عجز قبل كفره الى كفره في الدنيا فثبت في عجزه الاجماع
 فلو يشرح ومات في الطريق لا يجب الايضاً لانه لم يثبت في الاجماع
 ولو لم يثبتوا في انفسهم سقط عنهم ولما لم يثبت في اجماعهم وكذا
 الاسمين في وقوا في النهر وشرع في ان الصبي من شرع الف وجوب

الرد

الرد ان من الج والنهر وسكن في الديار لاختلاف التعصبي وفي شرحه انه مش
 على الاول في ثبوتها وقال في البحر الصبي انه الذي ذهب التعصبي وان الشاهد
 فاشي خان في شرحه بما في واختاره غيره من الشايع ومنهم ان الملام قبل
 يصير في اختلاف الماد فثبت نرس غير عجز من هذا من شرطه فثبت كما مر
 وانظر انه لو كان حرمه لمعه حتماً في راحلي او انه لا يسقط عنه وجوب
 الاذنيب وكتب في شرح الملبس من شرط الاسلام ان السلطان ومنه
 على الامام مطلقاً بطريق وجوب في ذواتها في حق حقوق العباد وتمامه
 فيه والفقهاء هذا ان راجع الى الموت والافصاح عليه في شبه بعد
 نرس على من وهو مفيد ايضاً بما اذا كان في راحلي في شرع والاولى
 الاجماع في خلاف في المكون انما نرس في منتهى من الملام في شرع
 طح نرس في ذواتها واداءه انما لا يجب ان يكون الزاد في الملام في شرع
 والوجوب في راحلي والاداء في راحلي في البحر وسبب في نرس في شرع في راحلي
 في لوقد على راحلي مشقة في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 نرس وهو السعي في المقت بطريق الميم اسر مفعول في ذوات المقت وهو
 كما في الملام في الكاف في المصير في السام وذكروا في راحلي في شرع
 كروا مكرها نرس والا اي ان لم يثبت في راحلي في المقت في شرع في راحلي
 هو شبه المكون فامون الملام في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع
 من شرع في الشافعية وما في البحر من انه يمكن ان يثبت في الشرع في شرع
 اسعته في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع
 او شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 والظاهر ان المراد بالهذه المقت المروضة ليمانها الملام في شرع في راحلي
 يمكن اعتباره في الشرع عند انه العفيف في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 فلو من انه يثبت في كل ما يليق بها العادة في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 اعتبر في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع
 لراحمه او غير ذلك في شرع في راحلي في شرع في راحلي في شرع في راحلي
 المقت ولما لا يثبت ان المراد ليدونه ولما لا يثبت في شرع في راحلي في شرع في راحلي

على الإجماع بينكم الاجتناب بالاولى ومراعاة ان القديرة على الزاد والراوية
لا بد منها من المالك دون الولاية والحارة كما قد شاعركم وهذا
المذكور وهو القديرة على الزاد والراوية كونه خلافا لاصول من حيث قالوا
انها من شرط وجوب الاداء في البئر وفيها علقناه عليه بقرارة كما
سره الركابة اي من بيان ما لا بد منه من شروط الاصلية بحريته
وساكنه وشا به وموجب خدمته والالتحاق به والتمسكه واقباله
واصدقه ولو موجب له كفي للباب وغيره والاداء قضاء ديون العباد
ولذا قال في السباب ايضا وان وحدهما لا وعليه حتى وذكر كما ينبغي به
فيل لا يتعين المال من خمس ما يجب فيه الركابة فيصرف اليها لاجتناب
ليس من ثمن الاصلية ما حرق به العادة كحد ثمن بئس الخدمة الا اذا
والاجتناب فلا يبعد من ترك الحج لغيره من ذلك كما ينبغي عليه المأوى
في منسكه واقره الشيخ اسجبل وزعمه منسكه الممنوع المحقق
ابن امير حاجي وزعمه السيد ابو السعود الى مناسك الكرامات
تورقته السكن اجد الذي يسكنه هو او من يجب عليه منسكه
بخلاف الذي منسكه من سكن او صيد او شاة او كلب شرعية او
الشرعية كرمية لمالهم الطيب والفقير واعتناها من الكتب الرياضية
نبت بها الاستطاعة وان احتاج اليها كما في شرع الباب من
الشارعانية فانه لا يلزمه حج الزاد لانه لا يعتبر في حاجته
حج الزاد منه ولو كان حديق طعام سنة لا يلزمه حج ولو اكثر لزم
الحج الزاد ان كان فيه وفاء كما في الباب وشرحه فانه لا يتقار
بالجوع عطف على حج فركه لا يلزمه حج في عزه ولا في خلافه ما في
الحج والشهر والذي رايته في خلاصة هكذا وان لم يكن له مسكن ولا
شئ من ذلك وعنده داهم يتابع به الحج ويتابع مسكن وعادى وعظام
خروج اهل بلد كما خرج به في الباب اما قبله فيشتري به ماشاة
لانه قبل الوجوب كما في مسئلة التزويج الانية وعليه جعل حكم الفسخ
تندبر بركه بجهة بدار اس مال كركته ككناير وذهقان ومرايح

فرايح كما في خلاصة وراس المال يختلف باختلاف الناس فخرقت
مراة ما يمكنه او كسب به وقد وكفايته وكفايته لا اكثر لانه لا يملك
تدريس في الدنيا للسلب استقوله عندنا في حقيقته في تقديره على
تدريج والتفصيل المذكور ذكره صاحب المطبعة في التفسير وذكرها
بالحدثة مطلقا واستشهد بالحق ان الحج على الفور عندنا ومنسكه
قد يحج على التزويج وان كان واجبا عند التوقان وهو منسكه على
العام مع انه منسكه على الاصلية ولكن اعترضه من كمال باشا فخرجه
على الحد لانه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لان تركه لغير
شك المرض والوقوع في الزنا وجواب ان حقيقته في غير حال التوقان
او في غير حال تحقق الزنا لانه لو تحقق فرض التزويج اما لو خافه
التزويج واجب لا فرض يقدم الحج الفرض عليه فانه تركه وقضاه
تفتت عياله هذا اصل تحت ما لا بد منه فهو منسكه فخرجه منسكه على
العام اعتمدا ما يشانه من النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى
ويشترى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تنكير ولا تقتصر
عزاه الوسط من عياله للفقير ولا يرد بها في الجوزان استنادا للوسط في نفقة
بيت نفقة الزوج والفقير فلا يرد بها في الجوزان استنادا للوسط في نفقة
الزوجة بخلاف الفقير به والفقير على اعتنا وعلما كما سيأتي ان
شاة الله تعالى وان الزاد بالوسط عندنا في الفقير الشاة والزاد عندنا الاول
فانهم تراسلهم حق العبد اي على حق الشرع لانها وانما بحق الشرع
بل كحاجة العبد وعدم حاجته الشرع الا ترى انه اذا اجتمع الحداد
ولها حق العبد بل بحق العبد لما قلنا ولانه ما من شاة الا وفاء
تف فيه حتى ولو قدم حق الشرع عند الاجتناع بعدل حقوق العباد
كما في شرح كجاح الصغير لما منوخان ولما قلنا عليه الصلاة وفيه
قد بين اسحق قال انه احق من جهة التعظيم لا من جهة التقدير
ولذا قلنا لا يستقر من الحج الا اذا قدر على الوفاء كغيره والحداد تقضي
الصلاة او ما غيرها بخوفه على نفسه او ماله او نفسه غير اعماله كحق
الحداد على الولد والخوف من تروى العنى وخوف الناس من الدين والحداد

فيما لا بد منه منسكه على الفور عندنا ومنسكه على التزويج وان كان واجبا عند التوقان وهو منسكه على العام مع انه منسكه على الاصلية ولكن اعترضه من كمال باشا فخرجه على الحد لانه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لان تركه لغير شك المرض والوقوع في الزنا وجواب ان حقيقته في غير حال التوقان او في غير حال تحقق الزنا لانه لو تحقق فرض التزويج اما لو خافه التزويج واجب لا فرض يقدم الحج الفرض عليه فانه تركه وقضاه تفتت عياله هذا اصل تحت ما لا بد منه فهو منسكه فخرجه منسكه على العام اعتمدا ما يشانه من النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ويشترى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تنكير ولا تقتصر عزاه الوسط من عياله للفقير ولا يرد بها في الجوزان استنادا للوسط في نفقة بيت نفقة الزوج والفقير فلا يرد بها في الجوزان استنادا للوسط في نفقة الزوجة بخلاف الفقير به والفقير على اعتنا وعلما كما سيأتي ان شاة الله تعالى وان الزاد بالوسط عندنا في الفقير الشاة والزاد عندنا الاول فانهم تراسلهم حق العبد اي على حق الشرع لانها وانما بحق الشرع بل كحاجة العبد وعدم حاجته الشرع الا ترى انه اذا اجتمع الحداد ولها حق العبد بل بحق العبد لما قلنا ولانه ما من شاة الا وفاء تف فيه حتى ولو قدم حق الشرع عند الاجتناع بعدل حقوق العباد كما في شرح كجاح الصغير لما منوخان ولما قلنا عليه الصلاة وفيه قد بين اسحق قال انه احق من جهة التعظيم لا من جهة التقدير ولذا قلنا لا يستقر من الحج الا اذا قدر على الوفاء كغيره والحداد تقضي الصلاة او ما غيرها بخوفه على نفسه او ماله او نفسه غير اعماله كحق الحداد على الولد والخوف من تروى العنى وخوف الناس من الدين والحداد

ذلك كما انما اراد العرف تركه المحرمين عدوه متعاقب بقوله تعالى او ما اريد
 منه لانه بمعنى ما يحتاج اليه او يفتقره فيحتاج اليه في وقت الحاجة
 عوده وهذا هو المراد من قوله تعالى او ما اريد منه لانه بمعنى ما يحتاج اليه
 وان كان غنيا من غيره وقد يحتاج اليه في وقت الحاجة او ما اريد منه لانه
 وفي شعبة انه الامنع ووجهه في انتموه ووجهه في انتموه ووجهه في انتموه
 فليلا ولا يوجب الجسية به اذا مات قبل من الطريق لما يجدت فيجب
 القتل بالمرور خلية السلامة كذا اختاره الفقهاء في القية وهو القية وعليه
 الاعتماد واختلف في سقوطه اذا لم يكن بين ركوب البحر فقبل سقط
 وقال الكرواني ان كان الغالب في السلامة من موضع جيب العادة
 بركوبه يجب والافلا وهو الاصح بحرقه في العدم والذي يظهر
 انه يعتبر بسفلية السلامة عدم غلبة خوف حلق الوهاب في وقوع
 الشك والعلية من لها وبين مرارا او سمعوا ان فلان غلبة تفرقت
 بالظن في وقتها شوكه والناسي يستعجنون انفسهم خسران الجيب
 وما اتي به الرازي من سقوطه من اهل بغداد وقول الاسكاف في نسخة
 ست وثلاثين وستمائة لا اقول انه فرض في زماننا وقول الشافعي
 ليس على اهل خربان منذ كذا سنة حج انما كان وقت غلبة اليه
 وخوفه في الطريق ثم زال وصح المترك على ما حققه الكمال في
 قال وقول الصغار لا اري حج فزما منذ عشرين سنة من عشرين
 خرجت القرامطة لانه لا يتوصل اليه الا بالوشاحهم فكانوا الطاعة
 سب المعصية فيه فظروا ان هذا لم يكن من شأنهم انما شانهم
 استخلاص قبل النفس واخذ الاموال وكانوا يملكون على ما كان
 يعتمدون فيها للحاج وقد جمعوا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقا
 وكثروا وقد سئل الكرمي عن ذلك خوفا منهم فقال ما سلبت
 البادية من الافان اي لا يحملوا عنها افلا لما وطعها ان السبي وهذا
 الجواب منه ووجهه انه توشح وخلفه انه راي ان الغالب انتفاع
 شرف عن حاجته ويتعدى فلا توشح وخلفه على الاخذ على ما عرف
 من تفسير الرشوة في كتاب القضا او ملخصا واعني منه ان

كمال

انما في شعبة على الغلبة ان ما ذكر في القضا ليس مما اطلاق بل في الا
 للمعنى منطرا ان لزمه اوصلا ضرورة من نفسه او ماله اما في
 تزام منه في القضا ايضا باثمه وما عرف فيه من هذا القيل والفرع
 ابراهيم جاب السيد بالسعي ديانته من من مولا سقاط الزمان عن
 سب قتل وروى ما ياتي عن القية والحج في ذلك والفتاوة
 حوة ونقل عن جلال ان الرشوة في مثل هذا جائزة ولو اراد فيه
 ابراهيم قوله ان قتل من يحتاج اليه كل عام او غلب الاعوان
 فلا تكون السلامة خالية اوجه قتل فيه نظر فان غلبة السلامة
 من الجاهل بها الجميع وهي لكل احد بل لا تنفي الا قتل الاكثر
 ما قتل المصوم ببعض الجمل من جمع كثير سيما اذا كان يضر بطله
 لمس وخروجه من بينهم فالسلامة غالبة نعم اذا كان القتل
 محاذية القطع من جوارحه فهو عذرا اذا غلب الخوف لما مر من الجاني
 من انه يشترط غلبة الخوف في على ذلك قد سستنا جوايب الكرمي
 في شأن القرامطة للتحملين لقتل الجاهل وايضا فان ما يحصل
 من الموت يقتله لا او يجران السم اكثر مما يحصل بالقتل باصناف
 كثيرة فلو كان عذرا لزم ان لا يجب على الاعلى القريب من مكة سبي
 او قتل حاتم من ان الله توشح او جيب على اهل الافاق من كل حي
 حريق العلم بان يفر ليعلموا يكون وعده من الاستفا ومن وقته
 وقتل ورسقه فافهم قوله من الكثرة والفتاوة الكس ما اخذ القرامطة
 وخلفه ما اخذ الخنجر وهو الجهر ومثله ما اخذ الوعلية بقتل
 من العمر العيين من جهة السلطان فدهق كبر شرم مرس
 والعتدله وعليه التوقى شرح الاسباب من لذهابهم تركه وعليه اي
 على كون العتدله كونه عذرا فيحسب فيجوز تركه كما في مثل ذلك
 الطر ليس بقره في شرح الاسباب الى الكرمي تركه ووجهه في
 هذا وقوله من عذره عليه شرطان مقتضيات بالماز في القضا
 لاسرارة وما قبلها من الشرط فقتل والحق من لا يجوز له من القضا
 على الشافعي بقاية او رضاع او صهرية كانه الحق ولا دخل في القولية

بنت موطون من الزنا حيث يكون محرما ما فيه دليل على ثبوتها بالعلم
 الحرام وباشتبه به حرمه للعامة كذا في ثمانية نهر لكن قال في
 شرح الباب ذكر قوام الذين ساد الخطية انه اذا كان محصيا ما اقرنا
 فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدر وفي وجهنا خذ
 له وهو لا يوطق بالدين والابعد من الشهوة اهرمك ولو عدا ربح
 لكل من الزوجين وطعم وقوله او ذميا او مضاع يخضع للمهر كما لا يخفى
 لكن نقل السيد السعد عن نفقات البراءة لا تسافر باختيارها
 بها عا في زماننا عا في خطبة النساء وقتت ويعد كراهة
 مخلوق بها كالعصاة الشابة التي استغنى العشرة الشابة هنا
 ايضا لان السفر كالخطبة قوله كما في النهر حيث قال ويخفى
 ان شرط في الزوج ما يشترط في المهر وقد استظهر من النقل
 واليدوع انه لكن كان على الشا ان يخرج من قوله عا قل وهذا بحث
 نقله الفتاوى عن شرح الطحاوي وفي تركه والمراقب ما في اعتراض
 بين النفقة تركه غير عجوز يختص بالمهر اذا لا يتصوره وقت
 الحاجة ان يكون محسب تركه ولا فاسق من الزوج ولو حرمت وفيه
 في شرح الباب بكونه ما جاز لا ياله ترك لعدم حلقها بالعلم
 يغش عليها منه لا يقتل من كل محرمه والفا سق الذي لا فرق
 له كذلك ولو زوجها وترك النسبة لم يكن المهر يكون ما مونا المضا
 ما ذكره عنه فاقسه قوله صحيح ونفقة في ايا فبشرطان
 تكون قادرة على نفقتها ونفقة تركه لمحرما يديه لانه لو فرق
 معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي عليه النفقة وان لم
 خرجت معها فكذا لا عند الذي يوسق وقال فيجد لا نفقة لها لانها
 مانعة نفسها بغيرها سراج تركه لو يجوز عليها او يحبس
 نفسه لاجلها وخرجه من نفسه لغيره نفقة عليه قوله لامرأة
 متعلق بجد وفي سنة الزوج او محرم او متعلق بغيره تركه حرمة
 مستند ذلك لان الكلام بمن يجب عليه وقد مر شرط كونه
 فيه لكن اشارة الى ان ما استشهد من الحتام من عدم جواز السفر
 للمرأة

المرأة الا يزوج او يهرم خاص بالحرة فمجرد اللامة والمكاثبة والمدة ولم الولد
 والسفر وفيه كما في السراج لكن في شرح الباب والترك على انه يكون في
 تركه ولو يجوز ان لا يطلق النكاح من غير قال الشاعر لكل ساعة في
 لا تخطه ولا تخط كما سدة بها لها سوق تركه في سنة في ثلاثة ايام
 فيسلكها خروجه الى ما دونه كحاجة بغيره من غير وروي عن النبي
 يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد ويخفى ان يكون
 النكاح عليه لفساد الزمان شرح الباب ويورد حديث يكون
 لا يجعل لامرأة توفى ما فيه واليوم الاخران تسافر مسيرة يوم وليلة
 الومع في يهرم عليها وفيه لفظ كس مسرة ليلة وفيه لفظ يوم لكن
 قال في الفتاوى ان اذا كان للذهب الاول فليس للزوج نسخها اذا كان
 بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام تركه قوله فيهما منسبا على ان
 وجود الزوج الاول شرط وجودها والذي اختاره في الفتاوى انه من
 وامر الطريق شروط وجوبها اذا يجب لا يبعد ان من المهر في
 الطريق اوله يوجد زوج ولا يهرم ويجب عليها الزوج عند فقد
 المهر وعلى الاول ان يجب شي من ذلك كانه المهر وفيه النهر
 الاول في البدل ورجع النكاح في النهاية بتسا لدا من خان ولحقا ان
 في النكاح او قللت لكن حرمه في الباب بان لا يجب عليها الزوج
 مع انه مشى على جعل المهر او الزوج شرط الا اذا ورجع عنها في المهر
 وابن امير حاتم في المتسرك كما قاله للصد في منعه قال ووجهه انه
 لا يعمل في هذا الزوج لان الزوج له ان يتنح من خروج منها بعد
 ان ولها ولا تقدر على الا امره وبما ادوا فقيا استنصر ربه
 بخلاف المهر فانه ان واقعا النفقة عليه وانما متنع لمسكت نفقتها
 وتركت في اهر فاقسه تركه وليس عداها من لها اي ولو يجوز
 او خصها لانه لا يجوز نكاحها على التا ببدل ما لم يملكها
 تركه وليس في وجهها منعها ايا اذا كان معها المهر والا فلا منعها
 يمنعها من غير جهة الاسلام ولو واجبه بعضها كما لم يرد في الفتاوى
 بها ففاتها وتصلت منها بمرقة فلا تقضيها الا بانها وكذا لو دخلت

ملة بعد مجاودة النكاح غير محرم لان حق الزوج لا يقتل على منعه
 بمثلها بل بالطلاق اذ يخرج في حجة الاسلام وحقق واذا منعها من زوجها
 فملا ملة نفسه محرمه كما ساق في بابها ان شاء الله تعالى فترك مع
 الكراهية التي هي في حديث المنصفين لا تسافر امرأة فلو انما
 الاومعها محرم زاد مسلمة رواية اوزي في ترك ومنعه على
 اي فلا يجب عليها ان اذ وجدت كما في شرح الجرح واللباب قال
 شامحه وهو مشعر بان شرط الزوج في ترك امرها في امنه
 شرط الاد وهو الاقل ترك اية عدة كانت اي سواء كانت عدة
 وفاة او طلاق اذ اوجبه ترك المأنة من سفرها اما الزمرة
 في السفر فان كان الطلاق رجعي لا ينافي فيها زوجها او اياها فان
 كان كل من بلدها ومكة اقل من عدة السفر فحرمه والاصل فيها
 سفره وان كان بعد ان انفسر الى الاخر وكل منهما سفر فان كانت
 في مصر كيت فيه الى ان تغفر عدتها ولا يخرج وان وجدت غيرها
 خلافا لها وان كانت في قرية او سفينة او تامة على نفسها فلهما ان
 تنصرا الى موطن امن ولا يخرج منه حتى يغفر عدتها وان وجدت
 غيرها عند خلافا لها كذا في فتح القدير ترك وقت طهر في مثل
 نجد وفي خبر الصرة اي ثابته وقت خروج أهل بلدها ولو قبل شهر
 لم يجد المسافر لم تركه وكذا سائر الشرائط التي يثبت وجودها
 في ذلك الوقت خمسة كوصاحب اللباب في منسكه الكبير ان من
 الشرائط ما كان السر وهو ان يثبي وقت يمكنه الذهاب فيه
 الى على السير لاعتاد فان احتاج الى ان ينقطع كل يوم افي من
 الايام اكثر من مرحلة لا يجب له انه يتركها في اللباب ان منها
 ان يتمكن من اداء الكفارات فقامتها فاك الكفارات لانه لا يثبت بالحكمة
 ايها من ترك على وجه يثبت به فضل فراه وتسامحه هنا في تركه فلو
 لمع مبي في تركه على شرائط الباطن والحرية ترك اوامر عن ابوه
 المراد من كان اقرب اليه النسب فلا اجتماع والد ولا غيره الا والد
 كما في غاية النظر والاصل في اللباب وشرحه ترك ويخصه في حال

في اللباب

في اللباب وشرحه وينبغي اوليه ان ينجبه من خطورات الزمان كما في اللباب
 واللباب وان انكبه المصبي لا يثني عليه ما تركه فطاهره في ما تركه
 المسكوك واخره عنه اوج باعادة العنصر الى المصبي العاقل ان يترك
 في قول اللباب وكما يهدر المصبي عليه بنفسه فيجوز في اللباب
 او قلنا ما في ما مع الاستدلال في عزاء الذخيرة قال محمد في الوصل واللباب
 الذخيرة له ابو يعقوب المناسك ويرى بغيره وان على وجوده في اللباب
 اذا كان مبيلا لا يقتل الا اذا بنفسه وفي هذا الوجه اذا حرم عنه ابوه وان
 وان كان يقتل الا اذا بنفسه يقتل المناسك كالمها يفعل مثل ما يفعل في اللباب
 له فحق كما تصريح فان احرامه عنه انما يسم لا كان لا يقتل في اللباب
 الوقوف وكذا بعد ما اول وهو راجع لقولنا في حقيق تركه لا يقتل
 فلا وكان التباين مع فرما لوتوى حجة الاسلام حال الوقوف
 لون الامر في اللباب ان المصبي اذا ظهر لم يباح فانه يصح اذا فرميه
 بشك الطهارة الا ان الاحرام له شبهة لركن لستاله على التباين في اللباب
 لم يعد له له مع حجج كالمصبر في صلاة ثم يباح في اللباب بعد احرارها
 وتوى بها الفرض بقوله في اللباب لا يترك في اللباب في اللباب
 بان يباح الى ميقات من المواقيت ويهدد بالخليفة بايج كافي في اللباب
 التي في اللباب والظن الرجحان لا يلزم لان انشاء المصبر في اللباب
 واجب قطع كما في اللباب قبل وقوفه برفقة قول عبادة المصبر في اللباب
 لحرر المصبي والظنون او الكافر ثم يباح او افاق ووقت في اللباب
 بعد الاجرام ينجبه من حجة الاسلام او مقتضاه ان المراد بها
 قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبره من لاهل القاري في شرحه
 على القامه واللباب لكن قبل القامه بعد في شرحه على اللباب عن
 مسقطه العلامة الشيخ حسن المصبي لكن ان لا يترك في اللباب برفقة
 حتى لو وقف بها بعد الزوال لم يخطئ فيما عليه في اللباب وان في
 وقت الوقوف لا يترك الشيخ عبد الله العنصر في شرحه في اللباب
 بقوله مسقطه عليه في اللباب برفقة سائعه من لاهل القاري في اللباب
 في حجه فقال وقد وقع الاختلاف في هذه المسئلة في اللباب

منهم من افق بحد الا حرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من افق بعد مهاولة
 تركها شيئا صحيحا لم يلحقها طمس فاعلم قول المصنف ان المصنف قد قبل
 وقوله ان المصنف قد قبل وقوله ان المصنف قد قبل وقوله ان المصنف قد قبل
 بقوله ان المصنف قد قبل وقوله ان المصنف قد قبل وقوله ان المصنف قد قبل
 فلا يمكن ان يكون من غير طمس بل خلاف المصنف ان لم يكن غير ذلك لعدم
 اهلية المصنف عليه ولذا لو احسن تحليل لا يوجب له ولا تحريم ولا حرام
 عليه او ككاتب الخطوط في تركه وانما قرأوا حرام فاسلم بحد الا حرام
 بحد الاسلام لانه لم يمتنع اعتقاد حرامه الا في عدم الاهلية وطرح المصنف
 تركه وطلعت الى ما هو منه وفيه ثم افق بحد الا حرام قبل الوقوف اجزاء
 من غير الاسلام شرح للكتاب وفيه التحريم في الاصل وكل جواب
 مرفقة في المصنف من غير الاب وهو جواب في المصنف لم يرد في المصنف
 فيقول الاحكام وفي المصنف في جوابه وكذا المصنف في المصنف في المصنف
 بما لو ان احرام لم يمتنع بها وما عاين ان كل احرامها بنسبها لم يمتنع
 المصنف من اجب المصنف في جوابه مسلم ولا يصح منه لما افق فيه
 ولكن يحسن عنه فله ان يمتنع القول من غير طمس فان المصنف قد قبل
 عليه كما يصح به المصنف ما في المصنف في جوابه في المصنف في المصنف
 وكذا في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 فترى من غير المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 او ما افق مقامها في مقام التلبية من الذكوة وتقليد البقرة في السجدة
 لاياب وشرحه تركه وهو شرط ان لا يحق من تقليد البقرة في السجدة
 وان كره كما سياتي في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 يعني ان فالتلبية لا يجوز له استلامه الا حرام بل عليه القليل مرة ولما
 من قابل كما ياتي ولو كان شرطاً لاعتقادها في الاستدانة في المصنف في المصنف
 عليه ايضا ما في شرح الباب من انه لو احسن ثم اقتدوا بالعبادة
 توجب بطلان احرامه والافادة انما لا يمتنع الشرط الحقيقي كما لظاهر العمل
 فهو كذا ما قد مضى من شرائط التلبية فيه والشرط الحقيقى يحتاج الى
 نية وكذا ما مر من عدم سقوطه المصنف من مسمى او حرام من فاعلم او

بطلان
 في غير ذلك
 وما يجاب به

اعتق

اعتق والمصنف به المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 لتستدركه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الخط المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 كما يلقى في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزمارة فانه يكون جزءا من طواف
 رجب قبله فانه لا وجود له في الوجود وكيفية ولم يوجد في المصنف ان
 لا يجزى الامر سوا ما لا يجوز او من غير طمس في العلامة للمصنف في المصنف
 بجواب بان الموت من قبل من له حق وقوله في المصنف في المصنف في المصنف
 بخلاف من رجع له او ما عاين من نفسه فستذكر من الباب انه اذا
 اوجبا تمام المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 والتميز بين المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 وقته فاعلم الوقوف من غير طمس في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 ومكانه في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 ترك المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 هنا ما فاعلم في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 واوصفها في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 برتبة جاز من الليل ومباشرة الامام في اوقافه المصنف في المصنف في المصنف
 حرقة الابد شرع الامام في اوقافه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 فيها وعدم تأخير مسمى كل يوم الى ثمانية ودي القاد والمصنف في المصنف
 والمصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 فليس كمن واجبات له بواسطة لونها واجبات الطواف وهو في المصنف
 اما الباقى فهي واجبات له بواسطة لونها واجبات الطواف وهو في المصنف
 وقوله في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الباب المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 ما عرفة الواحد كونه في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

فانما او غير فانما او متنتما او مدرا وهو ارجح بحسب ما قبله وانما ذكره
لشأنه ويصح قوله لافاق الى الجرح والا فلتبين من الوجبات الاخرى لها
من وجع قوله وطواف الصدر ففتح عين بمعنى الوجع وعنه قوله تطهير
بعد ذلك انما اشياء او فاعلى من طواف الموضع بطريق الواو وتكرار الواو
التي تحت الياء قبل الشدة اي الواو عطف على حقيق اعطى اى
الوجع فهو تفسير لطواف الصدر في تفسير الصدر لاجل اعتبار المزودان
الوجع بمعنى التردد لا في الصدر بمعنى الوجع تامل قوله لافاق اعترض
الشوق في التمسك بصلب التقيا في ذلك بان لافاق التواحي واحده افق
بعضتين وبما كان الفاء نسبة اليه انما دون مع الفاء نسبة فالت
لا يوجد والجملة ككشف الكشاف بان صحيح لانه او يدب لافاق اى
خارج الموضع فكان بمنزلة الاقصاء وتماضي شوي من كمال والقرآن
فما غير خافض من خافض يقطعها كما سبقت مرار وتكرار
التفسير اى لعلها وحلق افضل ليل وفيه ان هذا شرط لتخرج عن
العموم والشرط لا يكون الا في الواجب لا في غيره والواجب وجوبه من
حيث افاعه في الوقت للشرع وهو ما بعد الذي في وجع وبعد السعي
في الموضع قلت وفيه ان هذا واجب اخبر في الواجب واجب
بانه لا يثبت من توقف خروج من افعال عليه ان يكون فوجها فكلها قد
يكون اجبا فتوقف خروج الواجب من الصلاة على واجب الصلاة
تأمل جوابك في الذي قال ان لما في قوله الشا فوجها واجب هو
عقلنا واجب ان التحلل الواجب يكون او مشكوك بعد ذلك ان
هذا السائل في نفسه الواجب لا يتقدم من المقتضى بل ان
نعم المكى وعين لتنتهي الى سعي فذلك من المقتضى بل ان
بعد ولا اتموه قبل اتمامه الفاعل بشروطه كما في شرح المذهب
الى الفروع عليه السلام انما ان لا يتقدم من المقتضى بل ان
الواجب ان ياد بعد تحققه مطلقا الى الموضع كما افاده في شرح
قوله ان وقفها وانما اذا وقفنا لا فاعلى واجب وعنه حتى لو وقف
ساعة لا يلزم شيئا في شرح الواجب نعم يليق انما واجب وقوف

[illegible]

فقولنا ولا تفر على انه الى هذا النوع من الطهارة في التوب والندم
 شروح للبابين في المال في المتي وما في بعض الكتب من ان بقاسة الشر
 كله يجب الدم لا اصله في الرواية اه وفي الطابع انه سنة فلو طهارة
 توبة بقاسة اكثر من الدم لم يلزمه شي بل يكون لا بد من الطهارة
 له من تركه وسنة العتقة فيه او طهارة الطواف ففان طهارة واجبا هنا
 فرض مطلقا لزوم الدم كما عرفت من سنة من تخطية في جمعة بمعنى ان
 ايدى بتركها فسادها والا فها سنة تبليغ الفرض لعدم الاسم بتركها
 مرة فاما طهره وقد مناه في جمعة لتركه فاكثري من التي في قوله
 لا ينجي ويجب المنقح ليا من تركه في الصلاة اي كما هو القدر والمال
 في الصلاة بتركه يجب الدم اي ان لم يتركه والاستطاع وهذا في الصلاة
 الواجب والنجيب الصلوة قوله في الامم مقابلة ما قاله الكرمان
 انه يعتد به فانه يكره لترك السنة وتجب إعادة ذلك الشرع
 لتكون البنية على وجه السنة وشي في الباب على انه لا ينجي
 السعي لعدم الاعتدال في الشرط الاول يتفرع عليه وعلى القول بالاول
 لان المراكعة لا يعتد به لزوم اعادته او لزوم تكرار على تقدير
 عدمها وانما الفرق من حيث انه اذا لم يجد الشرط الاول لم يلزمه
 بجزا الترك السعي على القول بالشرعية لانه لا صحة للشرطية ولا
 شرطية ولترك الشرط الاول على القول بالشرعية لانه لا صحة للشرطية
 بدون شرطية ولترك الشرط الاول على القول بالوجوب الذي هو
 الاعدل اخيرا ومن حيث الدليل كما في شرح الباب وقد عرفت
 انه اذا لم يجد الشرط الاول في حصول البنية بالسما للشا في فقد وجد
 الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون ما ذكرنا من الاشياء اذا امكن
 او لم يكن ذلك شيئا لا ينافي في الوجوب او لو لم يكن من كون الشرط
 شرطا لا يترتب عليه صحة ان يكون ذلك الشيء فرضا كما قد
 في صحت خلافا لما ذكره في شرح الباب هنا وفي خلافه لو كان فرضا
 لزم فرضية السعي او فرضية صحت وجوبها فيه ما ذكرناه في
 بغيره ومن يدين القول بالوجوب ان لا يشرع في القول بالوجوب

كما نعلم في المنسك الكبير وان استغزبه القادر في شرح الباب وان
 تفق اعلم بالصواب قوله كما مر في الطواف لتركه قبل ان يمسح
 وان جزمه في شحطه على الملتقى لا يجرى من خلافه صاحب الباب اقول لا
 تختص في هذه الصلاة نعمان ولا يمكن اي اعتبار رجوعا والصحة ولا
 تنفي اي الابلوت ولو تركها لم يجز يدعي انه لا يجب عليه الا بعد الصلاة
 وذكرنا وجهه ان السلسلة خلافة في البحر الميقي لا يجب الدم ولو طهره
 والبحر الزاخر يجب وفي بعض المناسك ان طهارة طهارة فيجب وفيما الترتيب
 الشاهية وقيل لا يترتب له والترتيب الذي ما عرفت في باب السلسلة ان
 حيث قال هناك يجب في يوم اخر اربعة اشياء التي في الترتيب
 للقول ثم خلق في الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الذي ولا يترتب
 كمن لم يركب الا لا شيء على الترتيب قبل الذي لان فيه لا يجب انه
 وبه علم انه كان ينبغي لمسه هنا تقديمه الذي على خلقه الذي لا يترتب
 ما بينهما من الترتيب في نفس الامر وان الطواف لا يترتب تقديمه على الذي
 ايضا لانه اذا جاز تقديمه على الذي الترتيب على الذي جاز تقديمه على
 الذي ولا يترتب كما قاله في بعض المسائل ان الطواف لا يجب ترتيبه على
 شيء من الثلاثة ولذا لم يذكر هنا وانما يجب ترتيب الثلاثة التي
 ثم الملتقى ثم خلق لكن الفرد لا يترتب عليه فترتيب الترتيب بين الذي
 وخلق قوله في غير تقديمه في الاحتكاك في ان اللبابة في جميع المقامات الثلاث
 تتركه وبما علم لان بعينه من حيث كما في بيان تركه وتكون السعي
 بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربع الطوافات كرسوا طوافا غيرا
 او محشا واجبا واعادة الطواف بعد السعي في اقله بعد طواف
 او جبا بجملة التصان لا لنفسه او لغيره من الجوزم ان يكون هذا
 واجبا لا ينافي في الباب من جهة شرط الصلاة السعي بعينه
 سابقا من تركه وانما السعي في غير منى والزمان لا يلام في تركه
 وهذا في حكاية اما العتق فلا يترتب عليه بالزمان كما سئل في هذا
 تركه وترك الخطوط قال في شرح الباب فيه ان الاحتكاك من
 لغيره من فرض وانما الواجب هو الاجتناب من الكراهات التي تترتب

كما حقت ان انهم الا ان فعل الخطوات وترك الواجبات لما اشبهت
 بل المقتضا هذا المعنى ان كل واحد من الوقوف في تشييل الخط
 وقد يبعد الوقوف لانه قبله منسوخ والمراد انهم انفسهم
 والخطا فلما لم يستوف الواجبات كما علمت من ذكرنا من الواجبات
 هذا الضابط لم ينفذ بمكس التفتيح حكم الواجب لانه استكمل
 منتهيها لا لغويا يقال بعض ما هو واجب يجب تركه ولا كل ما
 ويجب ان يمتنع تطواف لجيب بتركها الطواف الذي وكذا ترك
 بعده ما يستدركه فاول الجاهات لكن فالاول خلاف تقدم قبله
 بوجوبه المزمع فيه مع تقييد ترك الواجبات بمصع المكس كما مر
 وغيرها لانه انه لم يستوف الواجبات ولو كان مراده ان
 الفرائض والواجبات ستين وادب فغير مفيد تركه كان توف
 في الشفقة في افاد في الحاق انه نفي منها شيئا لم يذكرها الا في
 سطورا القديمة ولا في في الابدان من بحر الا سجد على احد الا
 ويطلب الثالث والخروج يوم الزوية وغيرها مما سجد
 وعلى من سجد لسانه او من المباح والكروى تنزهها والا فخطو
 تركه ويستأذن اجده في اي الا المكنون محتاجين والا فتركه
 يمكن جلا اذن والله وكيفية والظواهر انها تحريمية لا طلاقية
 ويدل عليه قوله فيما مر من تشييل في الكروى كانه لا اذن
 يجب استناد فلا يثبت هذه ذلك من السن والادب تركه
 الفراق وتلك اذ مع سكون العين وحكي الفتح مع كسر العين
 ويفتح غراه الشرح اسمع الى بحر ما دام الوقوف قال
 لما في بحر الشرح من ترتيبه الا انكسر تركه وعند الثالث
 ليس منها يوم التي هو يوم الزوية وسفها كما في المشرق
 وقال من لائن يوافق لانه تركه المند فكان المراد عشر سال
 ان احذف الفتيان بها والتدبير فيكون المعنى عشرين ايام افاد
 عن المتساق وقيل ان مفسرا سمع لسان الام فليس المراد به
 العدد حتى يعتبر فيه التدبير مع الموت والعكس كما في

كله يستأخذ وفي عين تقديم منها تركه على الاية في قوله
 الشهر معلوم ان تركه قلنا اسم بعض في الاضافة بيان ان اسم هو
 جرح والا فاشهر مصفة جميع حقيقة وهذا احد جوابين الزمخشري
 حاسله انه يجوز في اطلاق مصفة جميع على ما فوق الواحد لانه
 الوجه الثاني والتعدد ثانيا ان الفجوة تجعل معنى الشهر شهرا
 على الحقيقة واعتراض الاول بان فيه اخراج العشر من اداة
 عن الشهرين واجيب بانه ولعل فيما فوق الواحد وهذا كله على تقدير
 في دواشهر اما على تقدير في في الشهر فلا حاجة الى التقييد بان
 لا تقتضي الاستيعاب لكن هذا لا يوجب في الواو في تفسيره لانه
 شوال ود القعد وعشر في تركه وفائدة الثالث في جواب
 هذا شك في تقديره ان الوقتين هما ان اعتبر الفجوات اي ان افعال
 لو اخرجت من هذا الوقت يثبت في الوقتين ما غير الوقوف عند طواف
 بحر الماشي لم ان لا يجمع الطواف الزم من بعد وان تضمن الموت
 معظم انكا نمر وهو الوقوف على زمان يكون الماشي منها كما هو
 اني يوسف وان اعتبر التوقيت المذكور لانه لا يكون في وقت
 ان يكون ثاني اخر ثلثه منها بجواز الطواف فيها وليس له الشرح
 البحر وغيره ما يفيد استدار السر وقد بان فائدة ان شيئا من
 افعال البحر لا يجوز ان يقربها حتى لو قام المقتضى ان القات ثلاث ايام
 قبل اشهر لا يجوز وكذا السعي يجب طواف التمدد لا يضمن
 سعي في اذنها حتى لو فعله في رمضان لم يجز ولو اشته عليه يوم
 مرة قد ففوا فان هو يوم الزوية في زمانه ولو ظهر انه في
 عشر لم يجز كما في الباب وغيره قال الشرح في ولا ينافيه اجزا
 الاجزاء قبلها ولا اجزا الربح وكذا طواف الزيادة وغيره بعد ما
 لان ذلك من غير فيه لعل في نظر من طواف الزيادة يجوز في
 يومين بعد عشر في حجة كما علمت وان كان في اوله افضل فلان
 بعضي يفتي ان شكك ان فائدة التوقيت ابتداء من جوارز افعال
 قبله وانتهى الفجوات يثبت منسوخ انكا نمر وهو الوقوف ولا يبرز

ليومنا شرعا علمته من جواز فيه عند الاستيلاء بخلاف ما ذهبوا
 عنه من انه لا يشرع فيه فافهم ثم قل انه يكون الاحرام في عطف على قوله انه لو فعل
 وعقلنا انه انما فعل في غير الاحرام فلا ينافي في غير الاحرام مع
 الكراهة فتعلم انه لا يجوز فيه ولو كان قد فعل في غير الاحرام فافهم
 خفاً وحجبه عن الاحرام شيئا بالمرئى ما لم يشره قبلها فافهم
 انه لو فعل في ما لا يشره ولو كان قد فعل في غير الاحرام فافهم
 باج يومه ولو كان قد فعل في غير الاحرام فافهم
 ليومنا من علم نفسه وان كان في شهر من شهر تركه لشيء من علمه لقوله
 يكون اي ولو كان قد فعل في غير الاحرام فافهم
 فافهم انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 او لم يتركه لشيء من علمه لشيء من علمه
 وتعلم ان الخلق لا يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 بين خوف الوقوع في فعله او لا قال ومن فعل في غير الاحرام
 فافهم انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 عن الخطيئة التي يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 تركه والعصر في غيره من علمه لشيء من علمه
 اقام السنة في غيره من علمه لشيء من علمه
 افضل من هذا اذا كان في غيره من علمه لشيء من علمه
 رتب الى ما في غيره من علمه لشيء من علمه
 افضل فيه فافهم انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 لما لا يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 كمن يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 اجازة السابغ وقال انه مذموم لشيء من علمه لشيء من علمه
 السنة وهذا لا ينافي الوجوب او الفل من الزيادة السنة فانها
 تقع في اذ العشر في غيره من علمه لشيء من علمه
 سوق الادلة تقارن من مقتضيات الوجوب والفعل ولا يشره في غيره
 مجرد فعله عليه الصلاة والسلام ومعتابه والتابعين وذلك

ملل
 حكم العشر

بوجوب السنة قلنا بها فافهم قلنا المأمور في جوابه عن سؤاله بقوله في
 غاية البيان دليل على الوجوب ثم اجاب عن الثاني ذكره الشرح هذا مبني
 على ان المراد بالانعام تقسيم وانها اي تحريمها لعلها اما لا يشره
 انما لا يوصف عليها ما فعله في غيره من علمه لشيء من علمه
 بهما من وجوبه لعلها في غير الاحرام فافهم
 على ان التمايز بين العشر وغيره لوجوبه لعلها في غير الاحرام فافهم
 على وجوب العشر فافهم ثم قل وخلق الله تعالى لعلها في غير الاحرام فافهم
 غيره منها غير تركه لعلها في غير الاحرام فافهم
 ثم انما العشر في غيره من علمه لشيء من علمه
 من غير التمايز في غيره من علمه لشيء من علمه
 جعل السعي كذا كالمواضي قال في شرحه الباب وهو خير من غيره
 المذهب تركه في غيره من علمه لشيء من علمه
 كما انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 ومعتابه ومعتابه في غيره من علمه لشيء من علمه
 عرفت ان ما في غيره من علمه لشيء من علمه
 لتمايزه الذي هو منها انها ليست بمنزلة وانها لا وقت لها صوت
 ولا تقوت وليس فيها وقوف بعزة ولا منة ولا ربي فيها ولا
 اجاب عن سلاتين ولا خطبة ولا طم اخ قد مر ولا صدق ولا حجب
 بدلتها خادها ولا يطو انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 جميع الناس بخلافه فان حقيقته في غيره من علمه لشيء من علمه
 صحت تركه وتثبت في غيره من علمه لشيء من علمه
 ثم انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 كما انما يشره في غيره من علمه لشيء من علمه
 ابن عباس عرفت في رمضان قد دل على وجهه في غيره من علمه لشيء من علمه
 الوجهة محتمل وان كان السابق وجهاً لانه قد مر في غيره من علمه لشيء من علمه
 وقد اعترف مسلم انه عليه وسلم ان جعلت كل من فعل العشر في غيره
 القعدة على ما هو الحق وتمايزه فيه تنبيه على من لا يشره في غيره من علمه لشيء من علمه

فكان من جهة باب المسجد النبوي المعروف بالسوق المعتبر مسجد النخلة
 بمذخر خليفة تسعة عشر الف ذراع يتقدمه الشاة النوقية وسجانية
 ذراع يتقدمه السنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع يذخر اليد
 أهلا فلكه وذاك دون خمسة أميال فان الميل عندنا اربعة اوتى ذراع
 يذخر اربع اوتى السنين اثنان واطه اعلم انه ثوب وعشر من كل اوتى
 كما في البحر تزار وهو كذب وكفى في البحر عن مناسك الحق ان امير حاجي
 خلدني ثوب وذلك عرق في مناسك القبطي سبب ذلك لان فيها
 عرقا وهو يجل ويحرق في قد خرجت لان عرقا هو كحل الشهور
 على العقيق والعقيق واويسيل ماوع الى جوري تها مة قاله اوتى
 اه وملكه قال في الباب والافضل ان يحرق من العقيق وهو قيل زات
 عرق بر حلة اوتى حلتين ثوب على موحلين وقيل ثلاثين ومن
 بان اول نظري في المراسل العرفية والشاة الى الشريعة تزار وحقة
 استحباب وسكون الحاء المملة سبب ذلك لان السيل نزل بها وحقة
 اهلها الى اسما صلبها واسمها في الاصل مهيبة فمن قبل انها قد هبت
 لعلها ولعربتي بها الاوسو حقة لا يكا ديمرهما الاوسكان بين
 البوادي لعلها وانه تخرج اعلم اختار الناس الاجرام احتياطا من الحكة
 المسى بر يرض ويعد منهم يجعله بالغين لانه قبل بحقة بنصب حيلة
 او قريب من ذلك عرق قال القبطي ولقد سالت جماعة من زلة
 حيرة من عرقا تذا عرقا فاروي آية بعد ما دخلنا من اوتى
 على جهة اليمين على مقدار ميل من اوتى ثوبا ثوب وقوت عرقا
 وسلون اوتى جبل مقل على عرقا لاختلاف في ضبطه بهذا بين رواية
 عديف والحق والحقه اعصار الاعصار وغيره من عرقا فقد يه
 الاوسا والمغات ثوب وكفى الرأ خطا في قال في القانون وعقل
 يجر عرقا في حركته وفي حصة اويسيل في اليه لانه منسوب الى
 فريدين وروان بن ناجية بن مراد احد اجداده ثوب وملكه من
 الشاة الحقة والاميرين واسكان اليهم ويقال لها الملك والعرق
 الاصل والبابا فسر لعلها ثوب جبل ومن جبال تها مة شهورا

بالسعدية

بالسعدية قاله جيل شراخ الشاسك قال في البحر وهذه الواقعة ما عدا ذلك
 عرقا تها مة العاصم وذات عرقا لاحت في مسلم وسنن الى داود
 ثوب والراقي اهل البصرة والكوفة وهم اهل العراق وكذا اهل العراق
 وقوله والشاة مة لعلها والعرقا من طريق تزيين ليلاب وشرة ثوب
 القبط المالحين بالمدينة بعد ذلك كون ذات عرقا العراق وحقة الشاة
 الا انك اغدير عاصم بالمدينة اما كوسر بها فتقاتلهم من قاتلها اعنى بطلان
 وهذا بيان للافضل لانه لا يجب عليها الا حرام من ذى خليفة كما لذي
 كما في عرقا فاخر ثوب بقيت ما باق اوتى ثوبه وكذا اميرين منها
 من جيل عرقا ثوب وان عرقا اوتى ثوب اليمن وتجدل بجاز وتجدلها مة
 ليلاب ثوب واليمن في باق اهل اليمن وتامة ليلاب ثوب ويحرمها
 مع جملها ايضا الشاة ابو اليمن اهل اليمن عرقا موايتا افاقا وان
 وذات عرقا وشام والمدينة فاعلم يلم ذوات عرقا وحقة خليفة
 ميقات النبي الكرم ثوب وكذا اميرين الموايتا خمسة ثوب قاله
 النووي الشاهي ومن سقطت هذه حيلة من عرقا الشاة وهو عرق
 لان هذه للسيدة صدمت بها في ثوب الذهب متوقا وشروها فلا صقي
 لعلها من النووي وحده الله تخرج واجيب بانه يشي لعلها الكفاية
 ثوب قالوا اي حيلة فاخففة ثوب ولغير بقا تين كما لذي في يربى
 علقفة ثم بالحقة فاحرامه من الابعد افضل اي الابد من مكة وهو
 في علقفة لكن ذكوت ثوب اليمن من امير حاجي ان الافضل
 باخير الاجرام ومع في يمينها ان افضلها الاول لما في من عرقا من
 خلاف وسرعة المساعدة الى العاطمة والشاة لما في من عرقا من
 حقة النوقية في العلقفة لانت لساد الزمان بكثرة العلقفة فلا ينافي ما من
 لعلها في اليد الا من قوله من جملها وتعيقاتها لا اجرام الى اخرها لان
 المستحب الاخير من الاول كذا روي في حصة انه قال في عرقا
 للمدينة لعلها من جملها وفيها الحقة فلا باس بذلك وان حيلة
 ان يجر من جملها لعلها لعلها الى اليقات الاول لعلها
 امره فيكون لم تركها انه ذكر مثله القدر في شرة الان في ثوب العلقفة

في غير أهل المدينة الشارة الى ان المدينى ليس كذلك ويجمع بين الروايتين عن
 الامام وجوب الدم وعدمه بحمل رواية الوجوب على المدينى وعدمه على غيره
 اقول لكن نقل في الفتح ان المدينى اذا لم يزل في المحفة فاحرم عندنا
 قتلها سبيها ولا فصل ان يجمع من ذي الحليفة وقتل قبله من كل شاة الذي
 هو صحيح كانه محرم ان يكتفى ظاهر الرواية ومن جاز وقتل غيره من اهل
 وقتا لم يفرحوا من سبه لجزاءه ولو كان من غير وقته كان واجب الا في الاول
 مرجح وانما نقلنا مر في المدينى انه لا يثنى عليه بعد ان قلنا الامام المدينى
 اهل المدينة الفارق بين المدينى وانه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدينى
 وغيره واما قول المحدثين فالدم الشاقيستاجب بالمواقيت فحصة النجوم
 عن تأخير الاجرام منها لانه يجوز التردد في الاجرام حتى في محلته وسقط
 بانه يلزم عليه انه لا يجوز تأخير المدينى الاجرام حتى في محلته وسقط
 جلاؤه نعم وجوب الامام ان يعاقبه بما لكن القتل امر حرمه هو الاول والى
 في التيمم والوجوب ان الشجر من التأخير مبيد بالمقتضات الاخير وقام
 فيه تركه على المكاتب مثله رواية وجوب الدم تركه وصحة القالب
 سقط عند الدم مقتضاها وجوب بالها وانه ثم سقطت بالاجرام بين الاخير
 وهو مخالف المسطوح كاحلته والظن انه مبني على الرواية الثانية
 تركه ولو لم يرد بها في كذا في المنهج ومقارنه ان وجوب الاجرام بالها وانه
 انما يمتنع عند عدم المروءة على المواكف انما لو سئلها فلا يجوز له مجاوزة
 اخر ما يراه عليه منها وان كان مجازي يتركه مبيدات اخر وبذلك الجواب
 صاحب الجواب اورد عليه العلامة ان يجمع المدينى الشاقيستاجب
 اجتماعه في مكة من انه يثنى على مدعاكم ان لا يلزم الشاقيستاجب
 الاجرام من غير ان يتردد من محلته لولا ان المدينى وقت وهو قرن المناقيل
 والجواب بجواب اخر وهو ان مدعى المدعى القربة ومجازاة المدينى
 بقرن مبيد لان بينهم وبينه بعض مبيد لكن نازحه في التيمم
 لا فرق بين القربة والبعيدة فله تفرق في غلبه على نفسه مكان
 الجواز واحرم منه ان لم يجد عالما به مثله تركه اذا كان في احداهما
 في بعض النسخ اذا اذناه احداهما تركه وابعد ما يدين مكة فان

له يكن في كذا في الفتح لكن الوجوب قبل الباب فان لم يحل للمجازاة لما قال
 شارحه انه لو تصور عدم الجواز لكان المدينى لو ان المدينى لم يترك مكة كلها
 فلا بد من مجازاة احداهما تركه فقل من حلت من اي مكة ففتح وبوجهه
 ان المدينى من اوسط المسافات والافلاحتاحل الزيادة متكسر
 في نصيب المدينى الى ميقات منها وان لم يكن ميقاته يجوز منه ولا فصل
 دم كما سئل في بيانه في مجازات تركه كلها زاده لاجل دمه ما اورد على
 عبارة المدينى كما قد ساء انما امر سائل لافلاحتاحل ومن لم يتركه كل مكة
 وعلى ان اخرها الى الميقات كما يلقى في نفسه بالافاق لا يصح تركه على
 بنيان مكانها فلا يصح تركه على تركه يعني يوم اي الذي يحدد قربا
 وحصى من مكة وانما قيد بها لئلا يفتقد قصد دخولها في تركه
 بحرم الرواية والمثيرة والحقارة فتح تركه اما لو قصد موتها من كل
 في اي مابين الميقات وتكون والفتنة القصد من الجواز لافلاحتاحل
 من بيت كما سئل في مجازات اي قصد المدينى انما قصد ليس
 او شرا وان اذا تركه منه بدخل مكة ثانيا ان لو كان قصد الاور
 دخول مكة ومن من ودية ان يتركه على فلا يعمل له تركه قوله وجوب
 مكة مكة بلا احرام اي ما لم يرد نسكا كما يلقى قريبا تركه وهو الجواز
 في اي القصد المذكور وهو محتمل لمراد دخول مكة بلا احرام لكن
 لا تنه الجواز الا اذا كان قصد الموت من محل قبل اولها كما مرناه و
 به النسك عند دخول مكة كما يلقى قريبا وسئل في تمام الكلام
 على ذلك ان ما اقر الجواز ان شاء الله تعالى من تركه الواسع في كل مكة
 ذكره في البحث سابقا بقوله ينبغي ان لا يفتقر هذه الجواز الى مدينى لانه
 لم يكن مدعى الحج ولا دعوى الحج افاقية واذا دخل مكة فتركها
 سارت تحت مكية فكان مخالفا من هذه المسئلة وكذا في تركها من
 يسافر الى الحج المدينى وهو ما سئل في ذلك في تركه في تركه
 ان يقصد التيمم او تركه في تركه في تركه في تركه في تركه
 الاجرام عليه لوجوب الحج فان المدينى لم يتركه ان يتركه في تركه
 اي لانه اذا اعتذر له اجرام يتركه مكة سبب مخالفا في تركه في تركه

هذا هو الجواب
 في تركه في تركه

خاف من الحيط ومن غائلته كونه جعل سفره لغريب المأوى ولو كونه لم
 يجعل حجة افاقية وحلي الشافعي لواءه وتعليل الحجة ان قصد الشافعي من ذلك
 مكة ثم خرج وقت الحج والتميزات فاحرم منه لم يكن مخالفا لان تحت مسكن
 افاقية داخل الاول فهو مخالف ويحتمل ان الحجة لكل من العتبات كما
 يريد اولها من الحج المذكورة فتتفق الحجة بالعملة الاولى لكن ذكر
 العلوية القادري في بعض رسائله مسألة انظر فيها فتدعيه وهي
 ان لا فاق الحان من الغيرة لاجل وزا ليمتد بلا احرام الحج عا والى اليك
 ولعمري من صرح بالوجه قبل ذلك فيلزم وجوب الحلي الشافعي في افاق
 به الحجة في كل الدين وفيه فاستان الرومي في منسكه والشافعي على
 التقديرين قلنا قد بينا في اوله ان الحجة له اذ اعاد الى الحجات
 واحرم وجوب من قوله ان سفره لم يكن الحج انه اذا قصد التمتع
 عند الحفاضة ليقسمه اياها ما ليس او شرا لا في رجل مكة لغيره
 حزان يكون سفره الحج كما لو قصد مكة من اخر طريقه ثم التفت عنه
 وان تبيح اهل فاقهم ولما لا احرم ما حج من الحجات واقام بمكة حراما
 فانه لو احتج الى هذه التحليل لكانت قد تقدم الامر على اشهر الحج
 اي يحرم كما قد بناء قبل احكام العترة قوله بل هو لا قبل قد بناء
 تسمية الصحابة الاحرام بالاحرام من اذيرة اهل ومن الزمان القاسية
 قال في فتح القدير وانما كان التقدم على المواقف افضل لان اكثر
 تعظيها وان في مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كان لا يستحبون
 الاحرام بها من اذيرة من القاسية وهو من حرانه احرام من بيت
 المقدس وحران ابن كعبين من البصرة وحران بن عباس من احرام من
 الشام وابن مسعود من القاسية وقا عليه الصلاة والسلام من
 اهل من المسجد الأقصى يهرأ او حجة فقرأ الله ما تقدم من ذنبه
 دولة احمد وابو داود بنحو انه مولى ابي في اشهر الحج اما قبلها فيكون
 وان من على نفسه الوقوف في المظفرات لشدة الاحرام في يوم كرام
 قوله وان على نفسه والاقبال احرام من الحجات افضل بل ما يروى الى
 اخر المواقف على ما اختاره ابن اميرها كما قد بناء قوله وجب الوجل

داخلها

انما اشرع في المنفرد في المواقف والمرة بالداخل من المواقف لوجوب
 فيها انفسها ومن بعد ما ان لا فرق بينهما في التمتع من الزاوية كما مر في
 في التمتع والوجوب فغيرها ويبنى ان يراد داخل حرمها الحج من كل من
 ومقاتل من كان من مكة يتردد في الحجة والحجة لونه بالنظر الى الحجة
 الحجات فلا جعل له دخول حرما بل احراما من قوله يعني لكل من كان
 الى ان لم يرد اهل ما يوصل من قصد من غيرهم كما افاده قوله انما
 لو قصد موحدا من اهل مكة فترد عليه حرما بل اهل مكة فترد عليه
 الى لفظ اهل مكة من دون ان كان معناه جسد مكة فترد عليه
 ان الله وجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض مكة فترد عليه فترد عليه
 فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 بالجهير واهل مكة الميسرة واهل الاودية القريبة من مكة فانهم غالباً يترددون
 مكة فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 في الحفاضة للحجات بلا احرام لكن بعد جسد مكة فترد عليه فترد عليه
 من بعد جسد مكة فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 الحجات لعدم قصدهم العبادة بل من الزعم بالحفاضة بل قصدوا السير
 الحرفية لعمرو قال القاضي عويص في شرح منسكه والظاهر القبول
 لان العمود في الحجات هو الطبيعة مستطاع له الحفاضة وان لم يقصد
 حصول المقصود وهو التعظيم قوله لعمري على قوله وحلي في قوله كما
 لو جاءه من خارج فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 لكن اذا خرج من اهل مكة فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 ان اوجها وزميقات الافاق والامهوك افاق لا جعل له دعاءه بالافاق
 كما ذكر في البحر ويحتمل وجوبه الى المواقف فالحاق في التفتيش في
 قوله ما يورد منسكه فان من اذيره من اهل مكة لا يدخل مكة بل
 احرام وقطعة المسكن في اخرها منها وبيد المواقف لاجل ما يورد
 بلا احرام لكن احرامه من الحجات بخلاف منسكه فترد عليه فترد عليه
 كما علمت قوله فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه فترد عليه
 ذكرناه فالحق حله في حقه كالحجات للافاق فلا يدخل حرما فترد عليه

السكان أو غيرهم من السجون في الشاؤم في الجوزة وكذا بالكلية
كان لكل من هؤلاء مكان مكة أو لا وكان من أهلها أولا أو فسادا للكل
الرد بالعمرة والتمتع وتحال من أهل محل لها دخل لهم كحاجة كالحاج
فولس تحقيق نوع سفر لان اد الخ معرفة وهو لكل يكون لغيره
الخ من أهل التحقيق له نوع سفر قبل السكان والعمرة ولغيره يكون
أهمه ما من محل التحقيق له نوع من السفر شرح النقابة لثانيه
عكس فاحر من الخ من محل أو العمرة من غيرهم لزمه م الا ان اعلوا عليها إلى
المبدأ الشرف في الباب وغيره بولس والتمتع أفضل من غيره
قريبه مكة عند مسجد هاشية وهو نوع من محل إلى الأحرار منه
العمرة أفضل من الأحرار من أهل الجوزة وغيره من محل عند ما وان
كان على العمرة ولم أحررها ولم عليه العمرة قال لا بعد
الزمن بان يذهب باعتدائه إلى التمتع فتمت والدليل القوي
مقدمه على الفصل وعند الشافعية بالعكس قوله ونظم حدود
لغيره ابن اللقن هو من عمارة الشافعية ونقل عن شرح المذهب للنووي
ان اقله البيت المذكور في الفصل في التورع وان على الحرم
مضمومة في جميع جوانبه فبها أثره تحليل عليه السلام وكان
جبريل يري مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ها
ثم عمر بن عثمان ثم معاوية وجمه إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه الآن
جفت حلقه وجهه لعمارة فانها ليس فيها أضياف أو مضافون
وسبعة أميال في لوقال ومزمن سبع عراق وطائفه لا سوفي
استغفر البيت الثالث المذكور في الجوزة ومزمن سبع بنهر
سبها وقد كانت فاشكر لربك احسانا فادع عن الشر ببلدة نوره
جبرائيل بكر العين وقد تدب الماء والوضع سكان العين والمغنف
الرافعة قطب ما بال الإجماع ما سبته فهو بعد كوالا في
التي لا يجوز للاسات ان بها وهذا الإجماع واضحه ومختلفه
أحرار اذا دخل حرمه لا تنتهك وجعل جوارحه كذا في الصلوات
وشرعا الدخول في حرمة منتهك اي انتم اهلها غير ان لا يتحقق شروط

العلماء

الإلزامية الذكر أو الغيبة كذا في الفتاوى فانه شرطان في تحققه لا جزم له
كما توجه في الجهر شعره في بيت النبذ لم يجرى والمرق مع الذكر أو
تصوم ميتة نذر والماء بالذكر الطيبة وتعوها أو كغيره ما هو فيها
من سبق القدر أو تخليد البدن فلا بد من الطيبة أو ما يقوم مقامها
فلو نذر أو لم يلب أو بالعكس لا يصدر عنها وهل يصدر عنها الميتة و
الطيبة أو باحد هذا فيقول الآخر كغيره ما ذكره في حاشية الشهد أنه
بالنية لكن عند الطيبة كما يصدر ما دعا في الصلاة بالنية لكن شرط
الكبرياء بالنية كما في شرح الباب لا يشترط عصته تعالى ولا شغل
ولا هيئة ولا حالة فلا حرم لبس الخف أو الجوارب أو القفط أو الأولوس
مصحفاً أو الخفافاً سداً كما في الباب ترك وصفة الفردوس أو الأواني
التي يتعلها الحمار الفردوس تحقيق وقوله فيه لا حرج فهو على ما بين
فانهم وقدم الكلام في الفردوس على القارن والمتمنع لأنه بمنزلة الفردوس
الركب تركه السلك أو العبادة ثم غلب على عبادة الحج أو المرأة قوله
كل مرة أو نكاح المرأة بالذكر كما في من لا يخطأ من لفظ الكبرياء
في قوله فاصلاة في زلة أو التفرغ قوله وتقبل الركوع في الصلاة
وتقبل الصلاة السلام فمن تغفل في الحلق والطواف على باب
توقف ثم يجرى أي من الصلاة ولم يقل تغفل في الحلق والطواف على باب
الركوع من التفرغ وشرحه من أن أو تغفل الصلاة ثم الركعة في الصلاة
ثم الركعة العرة والعبادة أو الركعة في ترك من وجهه في الركعة الثانية
الحاشي على الأول كما فعل في الصبر ترك ولو غفل في بيان للأطلاق فلا
أمر ولا حرج على من أعاد ثم غفل في الركعة وجب للتوقيف والقضاء
بطلان في الركعة الثانية والصلاة الثانية لا قضاء لها في تركها وأصلها
من وجوب قضاء كل ركعة من الصلوات الخمس أو غيرها ما كان مستنداً
في ما يتركه لا من غير ذلك بخلاف الصلاة فإنه يخرج عنها كل ما
ينافيها فإنه يخرج عليه للتوقيف فيها وأصلها في غير الركعة
فإنها لا تقبل التوقيف كغيره تركها لا يبطل الصلاة من تركها
والأصل لا يخرج من حاله من الإحلال يعمل من الإحلال في قوله

الذي القوات والواضحيا راسخا من حاله القدسية قال استنسا الاول
 من اسم الطروق والتاقي من اسم الاحوال فافهم قوله فيذبح الهدى اي
 يتحلل من ذنوبه في حق طهر قوله وقوله لانه ستة موكب وكذا
 يتوهم ما في حق اقامة السنة السابقة لا النقص في اي ارضية
 السنة الموكب ليداب وشرحه لكن في الترتيب في من الاستنسا وطول
 انها مستقران قوله وهو اي الفصل كما هو المشاور وصريح كلامه
 غير واحد قوله فيجب اي يطلب استقبالا وهذا يوجب كما في الترتيب
 الا ان يفرق بين ما بين النساء وغيرهن او يكون المراد يجب بين
 لود السنن محبوب للشايع ما مل قوله وحقا بين نفس الجليل
 انقطاع دمه بقرينة التفرج الابد انقطاع يكون لها وقتها
 والملا من التفرج بان صورة لا تفرج فيها الطهارة ليعلم انه لم يفرج
 لاجلها فقط قوله ومجيء به في الفتح وغيره لكن المصير ان
 كان عاقلا لا يكون غسل طهارة فله ليس المراد بها طهارة بل
 طهارة الصلاة فان غسل جمعة والعبد من الطهارة والنفقة معا
 كما في التفرج انه من غير الجنب روح فمطوف المصير على ما بين
 يوهبه ان غسله لا يكون الا بالنفقة فيمتحن ان يرد بغير العاقل
 هذا فيكون ذكره انما في قوله التفرج فاعلم انه ينبغي ان يتدب الفصل
 ايضا من اجل انه في قوله التفرج فاعلم انه ينبغي ان يتدب الفصل
 عليه ما في قوله لا يستلزم ان يكون له في قوله ان لا يتدب الفصل
 نديه لكي يحرم احدا فيهم فله ليس بشرع من غير واحد استقر
 ترتيب الجهر والنجس وفيه وعلى ما في مناسك الراهب من
 انه انما يفرج عنها في ان يعمل على ما اذا ارد الصلاة الاحرام
 قوله بخلاف جمعة والعبد في ان العمل بين ان الفصل فيها المصير
 في التفتيش وهذا يفرج التيسر لها عند الجهر قوله في الفصل
 اي في عدم مشروعية التيسر قوله ووجه في التفرج انما في التفتيش
 وكذا اعتبر في الجهر على الزيل بان التيسر له يفرج فاعند الجهر ان
 كان طاهر من نجاسة ونحوها والكلام فيه لانه معلوم وغيره

جعل

جعل طهارة من وقت لاداء الصلاة ولا ضرر روية فيها ونحو سوق الصربي الكافي
 بين الحرم وبين الجمعة والعبد من قوله وشرط في انما المصير الى ان
 شرع فلا حرام حتى لو اغتسل فما حدث ثم احرم فتوضا لم يزل فضله كما في ال
 من بالاجوامع الفقه يترتب وكذا يستحب في اي قبل الفصل كما في التفتيش
 والباب والشرع في الترتيب في الفصل كما في ال التفتيش كما في التفتيش
 والشاوي حلق العانة او تنهها او استعمال النورة وكذا قوله لا يوط
 والعانة الشعر التزم من جهة الرجل واللمة ومثلها شعر الدبر وهو
 اول ما لا زلة للراي في به يجوز من تخاف عند الاستقبالات الجليل
 راسه ان احتادة كذا في البحر والمهر وغيره خلافا لما في شرح الباب
 حيث جعله من فعل العانة قوله ولما عاينوا او لمعاين قوله وليس
 انما بالامانة وقد بين في النسخ انما بالنسب الى ان ليس فصل ما في
 ثم هذا في حق الرجل ترك من المرأة في الزكاة بيان لمصير الرجل قال
 في البحر والروا على الظاهر والتفتيش والعبد تركه فان زوجه في
 فكذا الوعد بعين ونحوه شبهه في الخط من جهة انه لا يفتش
 في حفظه خلاف في الدليل بان يوسط لانه يشد تحت الارادة
 افا وفي قوله التفتيش اي فلم يكن التفتيش حفظ الارادة وان شدة
 فوقه تركه وبين ان يدخله في هذا وسحقا مطبعا وهو مخالف
 لقول البحر والروا على الظاهر والتفتيش والعبد وما هنا عزاء
 التفتيش في النهاية بخلاف في شرح الباب للبرجند عن منارة
 ثم قال وهو موهم ان الاصل عليه يستحب من قبل احكام الاحرام
 وعليه العموم وليس كذلك فان محله للسنين قبل الطهارة في
 اتتها لم يفرج فقال من الحشيش وشرع الباب المشرع على
 مناسك كذا في الاصح وانه السنة وقوله في التفتيش الكبير
 مستند من الغاية مناسك الطهارة والنجس وقال انما في
 كتب المذهب ما علقه ان الاصل عليه بين في الطهارة لا قبله
 في الاصح وعليه تدل الاحاديث في قال الشافعي او وكذا قيل
 التفتيش في من عدة الناسك لمصاحب القدسية ان عدا ما في

قول جديد ينشأ وتقدم به الى افضله ويكونه ايضا افضل من غيره
 ولهم على الحق ترك الشك في قول كلفن للعبادة الشبيهة بالعبادة
 والصفة طرأ على هذا الى ليس الا زواجر والروا على هذه الصفة بان كانت
 والاشارة للصورة كما في بعض النوب واحد واكثر من نوبين وفي اسودين
 او طين خرق بخطه اي السجدة سرقة والافضل ان يكون فيها ساجدة
 لابل بل لولم تجز من الخط اسلا يشهد حرامه كما قدمناه من الباب
 ايضا وان لم يرد ولم نجد ما مضى عليه يوم وليمة ولا تصدقة كذا
 فليجاءت تركه وليس بدنه ايا استجابه عند الاصرار في اي ولو جاز
 حيث كان السجدة والقبالة هو المشهود فترأسه ان كان من جنس ما جاز انه
 بولم يكن من جنس ما يطلبه كاه الغاية وان من سنن الزواجر لا يخلو كاه
 في السجدة نهية به بما يتبع منه والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبار
 في البدن تابعا والتصل بالثوب منفصل عنه وايضا التمسك من ثوبه
 وهو حصول الارتفاع حالة التمسك حاصل بما في البدن فافهم من قوله
 في الثوب ترأسه نديا وفي الغاية انها سنة يرويه جزم في الجوز والروا
 لم يرد بعد ذلك اي بعد التمسك والتعليق جزم ترأسه يعني وكعتين يمشي
 الخان او في التمسك به كما فعل في الكذا لان الشفيع مثل الارتفاع
 وتجزئة المكتوبة كذا في الزايم والفتوح والبحر والنهر والباب وغيرها
 وشبهها بحجة السجدة في شرح الباب انه كما سبق في الفارق لان
 صلاة الاحرام سنة مستقلة بحالة الاستحالة وغيرها مما لا يفرق
 الرئيسية منها علقا بحجة السجدة وشكر كوشوا فانه ليس بها
 صلاة على حدة كما سئل في فتاوى لجنة فتاوى في ضمن غيرها الغاية
 له وفعل بعضها انه وعليه ان يجمع في الموضع المرشد في ترأسه
 مطابقا لما في قوله يعني ان دعاه بطلب التمسك والتعليق لا بد
 ان يكون مقرونا بصديق التوبة لانه في ذلك لان الدعاء بغيره كذا
 من قلب عاقل لطيف وليس هذا نية كما نذكره قريبا فافهم ترأسه
 لشكته في ان ادعى الزينة مشقة وامكنة متباينة فلا يبري
 عن المشقة غايها فافهم ترأسه لان التمسك باليسر كل عبيد يعلمه

انزل

انزل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام تحليل لقوله تقبله من اولها لما طلب ان كان
 في بناء البيت ناسب طلبه في قصص النبي اليه فان العبادة في السجدة هامة
 لها فافهم ترأسه وكذا المشرع لوجود الشك في العمق وان كانت اوفى من غيره
 ليحج ترأسه والثابت في قول كلفن ان اويطع والعمق في قول كلفن
 لاني يردوا لولم تجز من الخط اسلا يشهد حرامه كما قدمناه من الباب
 والفتية الى محمد كذا في النهر ترك وما في العبادة وله كذا في النهر كذا في النهر
 ولكن ما اعظم الصلاة وما اصعبها وما في العبادة وجهها وما في النهر
 تيسرها من رده تنج فلا تنجبه الزايم بها لقوله من الزايم ترك نواها
 في قال في النهر في الجاه والانه اخبرنا ما سئل بقوله الله ان احسن الحجة
 الشية امرهم وذا الاداة وهو العزم على الشك قال البرازي وقد اخرج
 عن ذلك ما قاله الرقيب ان رواه في الونسان للفعل على مراتب الساجد
 ثم لما طهرتم فكبر ثم الاداة ثم الحجة ثم العزم وقال مما تروى في
 امرهم في ذلك كذا كان حسنا ليجتمع القلب واللسان كذا في النهر كذا في النهر
 في الدعاء وعلى قاس ما قدمناه في شرح الصلاة انما يصح في النهر كذا في النهر
 عزيمته لا اذا اجتمعت ولعله ان احل من الرواية لنفسه سئل عن سجد
 روى انه سمعه يقول نويت العمرة ولا يحج ولهذا قال مشايخنا ان الذي
 باللسان حسن ليل في التمسك به قال في النهر فافهم ان كل من طهر
 بالنية بعنة مطلقا بوجوب العبادات اهله ان اعترضه الرخص ما في
 البخاري عن انس رضي الله عنه سئل عن سجدته في سجدة واحدة
 ثم اهل سجدة واحدة واهل الناس بها لا يفرق ذلك ما هو معروف في النهر كذا في النهر
 يفيد استحالة وله قبل احد ان النية تتعين بالخط فافهم روى
 ولانها قليف يقال انها لم توجع كلاما من حديث المروية فافهم ان
 قلنا قد جاهدنا في اللاد في التمسك به بلفظ في النهر ولان ما وجد
 الادلل المذكور هو ما في نسخ الدعاء بالتمسك والتعليق وقد علمت
 ان هذا ليس بنية وانما النية في وقت التلبية كالاشاء اليه الله يكون
 بقوله ادعوا اليه وهو ما يكون في التلبية في الباب وشرحه في النهر كذا في النهر
 يذكر في اهلالة اي في شئ من صورته التلبية ما امره في شئ من صورته

في النهر كذا في النهر
 في النهر كذا في النهر
 في النهر كذا في النهر

يقولون انك قد عرفت وتعلم في الكتاب ما من قول بيان الاكل والجمع الى قوله تعالى
 بها في كل يوم. مطلق النية من اضافة الصفات للموصوفات بما في النية قلنا
 هذا التفسير لا يفي بان معنى النية من غير تعيين ج او حصر ثم ان معنى قول الذين
 فيها والآخرى قوله تعالى قال في الباب وتبين النية ليس بشرط
 فموضعها وما احرجه القدر من قوله في موضع اخر ولو اخرج بما احرجه من غير
 فهو مفسد في نفسه مجزئ او حصره وقيد شأوه بما اذا لم يسم بهما او حصره
 وكذا لو اطلق نية في معنى الفرض فيبقى تمامه قريبا فيقول قوله ولو اخرجها
 نزل ولو قبله لا يفي ذكر ما احرجه به من نية والعمره باللسان ليس بشرط
 كما في الصلاة فلهي نزل يذكر يقيد به التعظيم اي ولو شربا باليد
 على الصنيع شرب الباب نزل وفي الثانية ولو قال الله ولم يرد
 قال الامام في فصل هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشرح في الصلاة
 وما حصل ان اقتران النية بغير شرطية ليس شرطيا في الصلاة
 الشوط فتنها بما يذكر كان واذا لم يفلح بان يكون باللسان قال في
 الباب فلو ذكرها بقلبه لم يمتد بها والآخرين لم يمتد بها في قوله
 وقيل لا بل يستحبها وما اشار به في الثاني ان الجمع في قوله
 ان يركب في الصلاة فهذا اوله ان يركب او يركب ولا ان يركب
 قطعي فتعلق عليه بخلاف التلبية نزل ولو بالفارسية اي اوضحها
 كالتركية والعندية كما في الباب واشاد في ان العربية افضل كما
 في غاية نزل وان احسن العربية والتلبية اي بخلاف الصلاة
 لو كان في اوسم حتى قام في ذلك مقامه فتكلم البدن من الصلاة
 وقدمه الشيطان ومنه على ما وقع الشرب لا في غيره من التلبية
 حيث جعلوا الشرع في كل لغة من باب ومما يركب الله فيك
 اي التلبية التي اقامت بعد اخرى واجتهدت في اجابة بعد اخرى
 وبجملة التلبية يعنى يا الله معترضة بين التوكل والتوكل شرع في الباب
 فالنية لا فائدة التكرار كما في ارجح البصر كمن يركب في كرات كثيرة في ارجح
 اللفظ تنويع ذلك ويوجد بعض النسخ بعد التلبية لبيك لبيك
 مرتين وهو اللواتي لا يذكرون ولقد اجمعت في الباب وغيره

فكانت

وغيرها فتكون اعادة ما في اللغة التأكيد قال من المشي وقدمه
 الشافية الوقت على لبيك التأكيد ولما رآه لا يشاء فاجبه او قلنا
 فتشبه ما في التأكيد على التأكيد فانه كما على قوله لبيك اللهم
 لبيك قال لبيك لبيك لبيك لك استغاثان فماده ان الاستغاثان
 بقوله لبيك لبيك لبيك لا يفي قوله لا يفي قوله لبيك لبيك لبيك
 ايضا ترك بكسر المعزة وتفتح والاولى فحصل كالقوله لا يفي قوله
 والسلام فعليه ورواه في الاستغاثان لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 استغاثان لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 اي لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 بالهاء اوله مشربا بغيره واعتبره وان كان التكرار في قوله لبيك
 مستثناة ايضا ومنه ومنه لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 أم لا والله من بعد لبيك العلم ان العلم باقعه وانسب اليه وان كان
 فيه كل منهما الا انه يحل من على الاستغاثان ولو لم يفي في الشرح
 ان ليس فيه سوى التعليل وحكم الشرح من السلام التبع من
 بعد والكتابي والنزاع ان الله في قوله المشافان اختصارا
 الكبر والتشافي التبع وهو الذي يطمح في كل مكانه في كل
 بالنزاع الاموي بالتعبين من عرب لا يفي وعيا في التبع والتعب
 على المشهور ويجوز القول في نزل او يمتد وغيره كما في قوله
 ان يركب وفي لادله ما يبعد عليه والاولى جعل في كل لغة من
 المستغاثان وفي كاتره والآخرين في قوله تعالى ان الذي يركب
 ما دوا والمباينون والتباعد في قوله تعالى ان الذي يركب
 وجوز الزيادة وحل كل ما يركب وفيه واسخف الوقت على التلبيح
 انما يركب غير ذلك ومنه لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 الاربعة تليق به ويستحب ان يركب من قوله لبيك لبيك
 ثم يركب في قوله لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك
 وفيه ايضا من قوله لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك

لما كان مستحباً ولا اختياراً مطلقاً مندوباً ومستحباً ان
 كما شرع فيها ثلاثاً على الاول انه يقطعها بكلام ترك ورد
 مستحب الزيادة من غير ما تورد كما في الغناء خلافاً لما في الترمذي
 نعم في شرح الكتاب ما وقع ما تورد يستحب ان يقول ايستحب
 وغيره بغير يدك والزيادة الى ذلك لا يخلق له مستحباً مستحباً
 ان الغرض من الزيادة في السور والزيادة في السور ترك
 فالغرض من الزيادة في السور ترك
 الايمان بها في خلافها كما في السراج اوردنا من ترك ايستحب
 في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 ترك ايستحب في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 فان كان الزيادة في السور مستحباً في وقتله في الترمذي
 كما في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 مطلقاً المذكور لا يثبت مدعاه وهو كراهة نفس هذه الصيغة
 فالحق ما في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 كراهة التسمية فاذا انقضت عنها فذلك بالاولى وان قول الكافي
 التسمية مستحب في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 يقصد به التسمية لا خصوص بعضها او تركها والزيادة سنة اي
 تركها كما قد مضى من الكتاب ولما الزيادة على الصيغة المارة فقد
 من انها مندوب وهو معنى ما في الكافي وغيره انها مستحبة في وقتله في الترمذي
 ترك ايستحب في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 فيه من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 والفتوح من انه مستحب لكن ذكره في غير هذا الموضع ان الزيادة
 دون الكراهة فلو لم يكن قول الشيخ في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 ان يكون سنة مودة تامل تركه ولا سيما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 فاذا انقضت عنها فذلك بالاولى وان قول الكافي التسمية مستحب في وقتله في الترمذي
 التسمية والاولى من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 اوله الباب وجوابه كما في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي

مطلقاً
 كما في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي

منها

منها الا انه يستحبها احد النية والنية اما ان لا يتركها او يتركها
 الاخر خلافاً لما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 كما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 على تعيينه وليس له ان يتركها او يتركها او يتركها او يتركها
 احدى في بيان ما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 اقتصر على قوله اقتصر بدنه في تركه في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 يشمل التمسك بالبدنة فانما يقتصر العمل والتمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي
 بما وان ساقى كما صرح به في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 على قوله ويقدم مقتضى التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 الحدود وما حصل التسليم كما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 شرائط فيها التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 والسوق ادرست بها ولم يتوجه معها الا في بدنة التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي
 فقد هديه ولم يتركها او يتركها او يتركها او يتركها
 يريد التمسك فان كانت البدنة لغو التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي
 حتى يستحبها فانها اذ تركها وساقها ما وجبها تركها في وقتله في الترمذي
 وكلفت ان يقتل خيطاً من سوق او شريرة يتركها في وقتله في الترمذي
 وهي السيرة فمن خلا او كذا الخ في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 على انه هدى للتلاوة من ليله ولما في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 ترك او كذا الخ في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 الزيادة التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 لما قال الترمذي في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 ويقول انه كره لا لئلا يتركها او يتركها او يتركها او يتركها
 في اذ لا بد من تركها او يتركها او يتركها او يتركها
 الباب فليس ينبغي بعد البحث التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي
 فاولى الاصل باحد التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي من ترك ايستحب في وقتله في الترمذي
 عطف على قوله فلو وجب معها فاذا كان العمل عند التمسك بالبدنة في وقتله في الترمذي

راقعة فقال صلى الله عليه وسلم لا تحرقوا راسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة
 مليا فهو مخفوف من ذلك بأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهما، لهو له
 وهو مقفود في غيره فقلنا بانقطاع الموت فإنه في البحر وغيره وبما يحصل
 بغيره من الحريقين ويورد أن قوله فإنه يبعث في واقعة حال ولا يعم
 كما نقرر في الأصول فلا يدل على أن غيرا من غيري مثله في ذلك قوله وفيه
 البدن بالجوطة على الميت أي وبخلافه من بقية البدن سوى اليأس
 والوجوه لأنه لا شيء عليه لو تمصيبه ويكره أن يكون بغيره من باب
 وفي شرحه ويحكي استئذان الكاذب لئلا يفسد لفتا زين أم قالت
 وكذا القديمين ما فوق معقود الشرا لئلا يفسد من ليس هو بدين كما رآه
 إلا أن يكون مراده بأستر التغطية بما لا يكون لياسة الدين والدينين
 بالفتا زين والمودين ليس ترك ما لم يتبد يوما وليلة في الواف
 بمعين ولأن ليس المعتاد يوما أو ليلة موجب للدم نفس المعتاد أو كذا
 موجب للصديق قد قلنا لكن لا يظهر من هذا أحد الشرا ما ذكر
 فإن الذي رأيت في عدة كتب أنه لو غلب رأسه بغير معتاد كذا لعله
 ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم الغزو وقد عذ ذلك في الباب
 من مباحات الأحرار نعم في الشرح غايته لو جعل الحرم على رأسه شيئا
 يلبسه الناس يكون لباسا ولو كان لا يلبسه الناس كما لا يلبسونه ونحوها
 فلا ويكره له تمصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما وليلة كان عليه
 صدقة له والظاهر أن الأضادة بالتعصيب وكان الشرا وجهها التحمل أيضا
 بما مل تركه وقا لو أخرج نعر عليه في الباب وغيره وكذا نعر على أنه يكره
 كعب وجهه على وسادة بخلاف خديته قال شاربعة وكذا وضرب رأسه
 عليها فإنه وإن لم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه أو أذنه لم يمت
 المستحبه في التور بخلاف كعب الوجه أم ترك كعبه فلا مطلقا أنها
 غير ممتد تركه بالخطي يسكتها بيت نهر والمراة الغسل بما منج فيه
 كما في النهي استأني تركه لأنه ملج في الشرا بخلافه في عدة وجوب
 اتفاقا له فالوجوب متفق عليه وإنما الخلاف في علته وفي موجبته فتتبعه
 عند العام لأنه راحة طيبة والله يمكن تركه وموجبته دم وعندنا

أنه يقتل المومنين ويلين الشر ويوجب صدقة ومثا للولاء الشيا
 فيه وكذا في المنع من خلافه في خطي المراق أدله راحة طيبة أدله
 في الشهر تركه بخلاف ما يوجب في جنات الدنم لو غسل بالسار من المراض
 ذرية فيه وقالوا لا يفي فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل أمه ومقتضى
 التعليل لعدم وجوب الدم والصدقة اتفاقا فلما قال في الطهارة
 واجمعوا أنه لا شيء عليه أم ومثله في البحر وكذا في التبت لا يخرج
 التماز في أنهم تركه ودلوه بنعم الدال قبل موثقت بأرضها ز
 معرقا كالشرا من لونه أسود والشرا أبيض يطيب البدن
 وينزل الحكمة ويغيب تركه واشتد قبل موثقت الخبز وكسها
 كما في التماز وليس فيها أيضا تركه وسد وهو ودق الترق
 تركه وهو مشكل فإن السدس كما يحطى يقتل المومنين ولزيت الشعر
 فكان شئ وجوب الصدقة عند هذا كما في الشرا والمعاين والفتان
 فيها ذلك أيضا رخص زاد غير أن السار طيب راحة طيبة
 نظر قد علت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة فإنه ليس
 بطيب ولا يقتل فأنهم تركه وحلق رأسه وكذا رأس غيره ولو حلق لا
 لباب تركه وأزاله شعره لئلا يمتد به منه كالشارب والأزبط والعلامة
 والرقبة والحاجب كما في الساب قال الحارث والمراد إزالة شعره تحفها
 كان حلها وقصا فتنها وتنوا وأحرقا من أذي مكان كان منكران
 والبدن مباحة أو تمكينا تركه في كل معمول في الشرا به إلى أن
 المراد المنع من ليس الخطي وإنما خص للذكور لأن ذكره في التور
 وفي البصر من سلكين أمه بها في كلبي أن من أظلم ليس كل شيء
 معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو قنطرة
 بعينه بعين أو غيرهما ويستدل عليه بنقص ليس شرا إلا
 المكعب أم قلت شرا في ما يحيط ببعضه ببعض لا يحيط به خطا إلى
 مثل الرقبة فلا بأس بلبسه كما قد مناه وأما قوله أو بعضه فمعرفة
 ليس اتفاقا زين أنه يرد الوصل إليه من وجه الشدق ومثله
 الكبير وبعده الفاري في شرح الباب وأما المرأة فينبغي لها

فقد بين كون الثقة له وغيره كما في شرح الباب ولا بين هناك فوق ذلك ولو
تحت له انه تصد به حفظ الزاوية واللاق ما اذا شد الزاوية بجعلها كما
قد متاعهم ومنطقة بكره ليه وتفتح الطاء وتسمى بالفارسية كركاش
المعين تروس وسيفه وشده سيفه شد حباله في وسطه وقوله وسلك
نفسه من شخص ومنه ما يقال به فلا يدخل فيه الدرع لانهم ليسوا
وتحتهم والحقا على ما قبله في غير التقدير ولا يتقى شدة تحتهم والحقا
ولا معنى له الا انه لما شد الاستعمال من باب ذكر القيد واردة للطلاق
بما زاد من سلا ولو قال وتحتها والحقا ان لسان من هذا وجب ان يكون له ايضا
بأنه على جواربها لم يعلل الا مبتدا صغيره تحت وفي اي كذلك ترك لغيره
الضبطية واللسان لا في راجع للاستفاد بالبيت والعمل والشافعي لما
بعد ترك عليه صدقة لئلا يهاجروا خلافة فبعد ما عجز تركه
ولو كتبوا في ذلك ما كان في شدة القابلة واستظهره في شرح الباب
فالمراد كثرة في العمل لا في نفس الطيب لما عرفت في قوله لم يعلل
وان كان الطيب كثيرا في العمل كما حرم من الفقه من لسان قوله ونفسا
اي وان لم يتقرب اليه لما قد مناه من ان يتقرب غيره الوجه والراس
انما يكون لو تفرع عن تركه وجها متراي بلا ازالة شعر لثاب والافعاله
ومما ساقى تركه تصدق بشيء في كبره وكبره خبز تركه وبني
الطلاق اي من الشعر والقيل واما الاكثر فيساق في ثيابا تركه ولو قلنا
كذلك في البدع وخضبه الطاء وفي الموقوفات ومن الثوابا والقوايت
فاجرها بحري التكبير في ايام التشريق والتعبه اول فتح وهو الصبح
العتيد لثوابه في الرواية شمس الباب تركه او علة شمس في المسجد
مكثا ثم نفسا في جميع رايها في اسد جمع وهو اعصاب الاول في السفر
ولا يطلق على ملاون العشرة نهر تركه دخل في السفر هو السدس الاخير
من الباب تركه كالتكبير في الصلاة فكما ان التكبير في الصلاة يوقى به
عند الاشتغال من حال الى حال كذلك التكبير في الصلاة والحقا ان الباب
ويستحب انشاها في ما وقاعد اركبها ونازلها وقاعد اركبها
وتعد ثابا حيا وحا ايضا وعند غير الاعمال والازمان وعند اقبال

الليل

الليل والشارع وشكل كل كوكب فترك ما اذا استيقظ من النوم واستطيق
رحلته وقال ايضا ويستحب تركها في كل مرة تلافا على الجوارب استطاع
بكل ما يورد السلام في خلافتها لا يتركه كغيره ان يسهل عليه فاذا كان
جماعة لا يمشي على العمل على المسببة الا من كل انسان يسهل نفسه ويطلب في
مسجد مكة وبني وعرفات لا في الطوارق وسعى العزبة تركه واقفا صوته
ما الا ان يكون في مصر او امرأة لها من زاد شارحه او في المسجد لا يشتر
على الصليين والطاردين قلوب استنابا فان تركه كان سببا في استناب
عليه فتح وقيل استنابا والعهد الاول شرح الباب تركه بالوجه
ينتهي فيه وبالدال في حبل النفس عناية وهو الصوت تركه لا يتغير
ولا في حين هذا ما جاء افضل في اليوم والحق احد افضل اقره في
يشتمل على هذا لا افضل لعله اذا الطواف والوقوف افضل منها
والجرح الصوت بالثبته والحق اسالة الكبر والاراقة لون الانسان
فيلزم به صوت في الصوت طبعها حصل الزم اليك من عدم تعبته
عز تركه كما يفعل الطير فيلكن في السفر وهو الجهد لا للتفرج تركه
واذا من مكة للسحب دعوها لما ركا في طافية من باب العمل يكون
مستقلا في دخوله باب البيت تنظيها واذا خرج من السفلى
نهار فبعد لدخول مكة كسفت كن لما كان ينزل المسجد عقب جويل
مكة مع قوله قيدا له ايضا انزل عليها موقفا لا يدخل مكة ايضا قال
في الباب ويكون في دخوله عليها ارفعها الى ان يصل باب المسجد فيبدأ
بالسجد تركه لدخولها في مكة بعد ميل ثاب في الضمير حيا في الضمير
نفسه ذلك في تركه يجب بالحج الميسر في قول ومعه انه ان
من الكعبة كذا في عمارة البيبان والاولى من كل ما سواه يمر وكان
رجح الاول لا تقتضاه القام له ان الشارح في شمس اذا سواها
تق لا يحفظ التبرك اسه تعالى فيها شرع فيه تركه وعلى ما رآه
الشيخ كبره على خلافا في عمارة بين الشارح كبر ثابا وعلى خلافا
ولست لا يتبع نوح شره اي تومر بها هل ان العبادة للبيت قال
في الحرم ولو نكح في المتن الدعا عند مشادة البيت وفيه علة لها

الليل
توصله مكره

الليل
توصله مكره

ان يسل يدركه كما في النسخة قال في الباب وصيغة الاستسلام ان يضع
 كفيه على حجر ويضع يده بين كفيه ويقبله تركله قبل تمام جزمه في الباب
 وقال انه مستحب ويكره من التفصيل الاول ان قال شاحبه وهو موافق لما
 نقله الشيخ وشيخ الدين في شرح الكافي وكذا نقل السهروردي صاحبها
 العزيز حجة كثر قال قوله الذين الكافي الاول ان لا يمسح عند ان
 الركعة في الشاهيد وقطاعه ترجيح ما قاله الكافي في المخرج وهو
 ظاهر التمسك والذاعترض في النهي على قول الغير ان معصية ان مسح
 الذراعين ان الكافي مزاحل المذهب المأثور وهو ان يمسح باليد
 من فوقه ولا يمسح بغيره ما نقله قلنسبة استند كافي له
 عدم ذكره في الشاهيد وهو لا يفتي ذكره في غيرها وقد استند في
 الامة فعليه الصلاة والسلام والباقي بعد ذلك كما روى في
 صحيحه واستند في ذلك من لا يفتي في شرح النجاة على ما مر عن
 الكافي وايد به ما نقله بن جواز من اصحابنا ثم راجع نقله من
 غاية السروحي انه كره ما لك وحده السهروردي وقال في نسخة
 وجه هذا العمل على استحبابه وعقد شيخه عليه او اي عمل كان
 وبهذا يخرج على الجهر والباب من الاستحباب الذي يفتي ان الشاهيد
 ايضا مزاحل الدار هو ادري والاصح ما قاله موافقا للجمهور في حديث
 ابي واخري فافهم ايضا مزاحل الدار هو ادري والاصح ما قاله
 موافقا للجمهور ولقد ثبت اوجه واخري فافهم ترك الدار واليد
 اجماع فلا يترك الركبة لغير السنة واما النظر الى العورة في جزم الركعة
 فليس فيه ترك الركبة لغير السنة لان النظر ما دون فيه كقصة
 نفسه فاذ لم يقدرا على التمسك بها او لم يقدرا على التمسك بها
 ثم يمسحها او يمسح احداهما او الاولى ان تكون اليسرى لانها المستعملة
 في ما فيه شرف لما نقل من الجهر العريق من ان يمسح به يده
 عبادة والمسا لحقها اليسرى تركه واليد كونه ذلك في وضوء يديه
 او احدهما تركه عسى يمسح به وكذا انه من التمسك في وضوء يديه
 اليه كلام المشرع في تركه عنها الاول في اي التمسك كون الجهر

الاستسلام

الاستسلام ذكره قوله والايمن تركه مشيئا اليه ما بين كفيه اليه بان يمسح
 يديه هذا الذي يجعلها بينهما ثم يمسح بها اليه وهذا هو ما يحسن
 وجهه فكذا لا يفتي في شرح النجاة لفتاوى سنده عليه ان لا يمسح
 وكانه حكاية للفتاوى المأثورة تركه ثم يقبل كفيه او يمسح بها
 للذكر قال في الشرح ويصنع في كل شوط عند الركوع الاسود ما يمسح به في
 الابتداء هو الذي تمامه عند ركعة واحدة وكما في الجهر من ان يركع ركعة
 او ركعتين كما سيذكره لكن الاول خلا من الركعة كما سيذكره في طواف
 القدر في مسجدا عند طواف القبة وطواف القبة وطواف اول عهد البيت
 وطواف احدى العهود البيت وطواف الوارد والورد في الباب
 وفيه هذا الطواف القدر ومن الشرح في طواف مكة هذا القدر ومن كان
 مفردا بالركعة او مستحبا او قافا وقع عن طواف مكة في طواف البيت
 الثاني ان يطوف مكة او غيرها من القدر وان كان مفردا بالركعة او مستحبا
 او قافا وقع عن طواف مكة فافهم وان كان مفردا بالركعة او مستحبا
 طواف اخر القدر وما هي استحبابا ما بعد في طواف من سجد العروة في
 في الباب فاول وقت حزين وطواف مكة واخر من وقوف بمرفة
 فاذا وقف فقلعتات وقتها وان لم يقف في طواف الجهر في ترك الركعة
 اي لغيره فلا يسن لك في الركعة ولا لغيره في الركعة ومن وقتها الركعة سراج
 وشرح الباب الا ان لك في اخره في الاقافي في طواف مكة ما بين طواف
 القدر والباب في خلاف ما في التمسك من ان يمسح به في الركعة
 وداخلها فافهم ترك عزمه اي يمسح بها في الركعة وقول ما بين
 الباب اي يمسح به في الركعة وهذا واجب في الركعة كما مر في باب
 عكس بان اخذ من يسن ويجعل البيت من يمسح به فكذا لو استحب البيت
 بوجهه او استدبره وطاف مقدرا كما في شرح الباب وغيره ترك
 فان رجح ايدى اليه قبل اعادة تركه وكذا لو استحب من الجهر في الركعة
 والاعلية ثم وهذا على القول بوجوبه كما اشار اليه بقوله كما مر في
 في الراجحات ثم قال في قال في الجهر لما كان الركعة من الجهر وانما
 كان الركعة الطواف من جهة التي فيها الركعة الجاهل في بيان الجهر

طواف
 في طواف القبة

نحن ان يكون ما وانما يدنه على جميع البحر الاسود وكثير من العلوم شاملا
 يتدقن الطواف ويضربها من عن طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 هذه الكف من الباب وانما سجد لا تسجد فيه صرح في قوله القديم
 ايضا قال في تفسيره الفارسي في شرح الباب الفرق بين طواف من
 يتدقن الطواف ويضربها من عن طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 الفارسي والافلو استقبل حجر معلقا وبني الطواف كفي عند ناء الوصل
 المقصود الذي هو ان يتدقن من طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 فربما ان اوصله او في الشربلا في سجد الفارسي في شرح الباب
 يمكن في قيامه سجدات الطواف وقيل في الكثرة وما لا يحسنه
 استقبلها من طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 الذين ايقن ان طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 يعمل لا يتدقن من طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 جميع طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 بل طوافهم فاحذر من ان تفسد قدامنا
 نا على ما قدمه عند قول المفسر وليس في قوله الله لكن قدما
 تفصيل خلافة ولنا قال في الفتح ويصح ان ينطبق قبل شروعه
 في الطواف قليل او فاقا قال الشافعي في شرحه وانما كان اسبغ فافهم هذا
 وفسر في الباب واعلم ان الاستسقاء سنة في جميع اشواط الطواف
 كما صرح به بن العباس فاذ افرغ من الطواف تركه حتى اذا وصل الى
 الطواف منطبقا يكون كشبه منكبه وباقى الطواف على ما هو عليه
 في السجدة تركه واستنا انما في كل طواف يبدل سجد طواف
 القدوس والعرش وكطواف الزيادة ان كان آخر السجدة لم يكن راسا
 ان من اسر الخط بعد طوافه من له الشبه بركه بركه من له اصحابنا
 وقال بعض الشافعية يتعدى حقه او على وجه الكمال فلا ينافي
 ما ذكره بعضهم ان قد يقال في شروعه وان كان النكس مستويا لم يخل
 بعد وقيل في الاستسقاء لا يظهر عليه شرح الباب ما فيها تركه واداء
 الحطيم وليس حطية اسماويل وهو البقرة التي تحت الميزاب عليها

حاجن كصف ما يرة بينهما وبين البيت فوجه سجد الحطيم لانه حط من البيت
 الى كسر وبالحول في جرحه اي من قبله لان منه ستة اذيع من البيت
 منه غير ان مقدم ستة اسمها سجد ومن البيت ستة ستة والقدوس
 ان ستة اذيع كان من البيت طائفة منه ومنه سجد من ستة مقلد
 عليه ومن البيت غير وهو ما يركونه الستة موحشا طلل طقلت
 والثاني الملقب فافهم قال في الفتح وليس طواف من البيت ستة اذيع
 منه فقط كحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم قال ستة اذيع من طواف البيت رواه مسلم قوله لم
 يجز يتيه اوله ويضعه فانه من طوافه او يتيه طواف البيت او يتيه اوله
 ويكون ثمانية من الاجزاء او على وجه الكمال قال الفارسي في شرح
 التقاية ولو طواف من القرية ليجز به في تحقيق كماله ولا بد من اعادة
 الطواف في كل العقدة وان اعادة من الحطيم وحده اتم بان اذيع على
 بينه خارج البحر حتى يتدقن الى اخره ثم يدخل البحر من الزفة ويخرج من
 بجانب الاخرى ولا يدخل البحر وهو افضل بان يتدقن من اول
 البحر هكذا يفعل سبع مرات وتضي من من رمل وغيره وللم بعد
 شح طوافه ووجه عليه لم انه تركه كاستسقاءه اي فانه اذ يتدقن
 للملك لم يتيه صلاته ان فربما استقبل الكعبة شئت ان تصلي
 التعلق وكان كطيف من الكعبة ثبت بالاحاد فصا وكانه من الكعبة
 من وجه دون وجه فكان الاحتياط وجوب الطواف في هذه وفي
 عدم صحة استقبال والتشبه يمكن تقسيم على الوجهين الذين
 ذكرناهما في قوله لم يجز في طواف التعلق من المذهب فافهم تركه وبه
 قرا سجد وما جرحه في البصر الى غاية الباب فذكر بعض ان
 ابن الجوزي اورد ان قرا سجد فيما بين الميزاب الى الميزاب العري
 تشبه لو طواف من الشاذر ولك وهو الاخر من الميزاب فافهم
 جدا والبيت قلة ثلثة اذيع قبل انه من البيت اي من حيزه
 قرا سجد الحطيم وهو ليس من عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه
 واداءه وجا من خلاف كافي الفتح والباب وغيره انزل سبعة الطواف

منها في شروطها في هذا بان الواجب في الطواف لما كان في
 او شواطئ السبعة واجبة تجزئها لو كان اكثرها بحر لكن الظاهر ان هذا في النحر
 والواجب في زمر حوائطه لو كان اكثر شواطئ المصدر لم يعدم في الاقل لكل
 شوطه بعدة او اقل من ذلك في حوائطه لا يلزمه ان يكون بعد الشروع ويحت
 السبعة من مسكه كغيره ان كان المصدر قفاً فاعمل شروح الباب بان
 المصدر وليس عليه فلاقا سر عليه ما يجب بشرعه فالظاهر انه لا يلزمه
 تركه بين سجد التوبة كصلاة النفل او صلواته وقد يقال وجوبه ما
 لشرع بمعنى وجوب اكماله وتقبله باهال ويلزم منه وجوب التيقن
 بتمامه كصلاة النافلة حتى ترتكبتها وليسها وجبها حادثة او اوتى
 بما يجب ما تركه منها كصلاة الواجبة ابتداءً وهناك من لو ترك
 الا فيجب فيه صدقة فليكن كترتيب فيه دم لانه يجازي ترك الواجب
 في الطواف سجود السهو في ترك الواجب في الشافعية فليكن اعلم
 تركه عليه في بان انه تأمل لكن لم يدرى على الوجه او لم يدرى
 قصد دخول طواف اخر فانه يلزم اتفاقا في ترك الواجب فليكن التعليل
 يفيد ان خلافاً فيما لو قصد التعليل يفيد ان خلافاً فيما لو قصد التعليل
 في طواف اخر ايضا تركه بشرعه مستقلاً او ملزماً له لانه شرع فيه
 لا مستقلاً الواجب عليه وهو اتمام السبعة لعلها تسب بشرط
 مستأنف حتى يجب عليه اكمالها تبين له انه ثامن تركه بخلاف
 في فانه اذا شرع فيه مستقلاً يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات
 ونحوها حصل ان الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والموسم
 وشركه في وجوب الاستقلا بان قلنا انه عليه ثمرتين بخلاف
 لو يلزمه اتمامه الوجب فانه يلزمه اتمامه مطلقاً كما مر في الفصل الثاني
 او شافعية في شواطئ طواف الركن اعاده ولا يلزمه على خلافه
 بخلاف الصلاة وقيل ان كان كغيره فلا يلزمه ولو اعيد بعد الجهر
 يستحب ان يأخذ بغيره ولو اعيد بعد ان وجب العمل فليكن
 لهما قال في شاوره ومفهومه انه لو شافعية اشواط الركن لا يبعد

بل يبنى على غلبة ظنه ان غير الركن من السبعة والظاهر ان الواجب في حكم
 الركن لانه فرض على اقل تركه مكانه انما يصح على ان اسم ان فهو اسكن
 او طواف مكان او طرف المكان لا يقع اسم ان اسما مستقلاً الا على ركنه
 والمحل بالمرح على انه خبرها وقوله انما وجهه على وجهه ويجوز فيها
 التسبب على القرينة والتعلق خبره ان يكون من القرينة الاخص في ذلك
 فما قصه تركه ولو كان من غير او المقام او السواق او على سطحه ولو كان
 على البيت لباي تركه لا يابى لان حيطان المسجد تحول بينه
 وبين البيت يخرج من الحيط ومفهومه انه لو كانت الحيطان تهدمة
 بهمه وحقق في المنع ان هذا الظاهر من غير معتبر استقامت قبل الميسر
 تركه على اي حال ما كان طوافه ولا يلزمه الاستقبال في كل شوط من انه
 لو استقبل ركنين عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا الاستقبال للمكان
 بالموازية بين الاشواط ثم يأتى في الباب ما يدركه حيث قال
 في فصل مستقيات الطواف ومنها استباق الطواف لوطئه او لم يدر
 على وجه مكروه قال شاوره لو طافه اتي ولو بعد والظاهر انه مقيد
 بما قبله ان كان استشرع امره في ما اذا حضرت بجائفة او لمكنة في انما
 الشوط على ركنه او لا لو اتم من صرح به عندنا ولا يلزمهم الا انما اذا
 خاف خوف الركنة من الاضرار ولا اعاد لنا على بني من جعل افعاله
 او يتبدى الشوط من حجر الطل الاول فيها ساهل من سبته لمحدث
 في الصلاة ثم رايته يوجب نقله من صحيح البخاري عن طواف الركن
 الثاني وهو ظاهر قول الشيخ بن عبد الملك ما قد والله اعلم تبيينه
 اذا خرج منه جليته كونه ولا يحل فقد قال في الباب ولا يفسد الطواف
 وعدمه من كونهما ثم يذهب الى الفصل بين شروطه كثيراً وكذا
 قال في السعي بل ذكره مسكه الكبير لوقوع السعي كثيراً وكان
 كل يوم شوطاً او اقل لم يجرى سببه وبسبب ذلك يستأنف من شاوره
 فيها اقل وجه للصرح به في الباب براهه اجمع فيها وكراهه الاكل
 في الطواف في السعي وشبهه السعي بعد الشرب فيها من المسلمات
 تركه لكن الذكر الفصل فيها اي من القرينة في الطواف وهذا الفصل في التبع

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الكافي لما كان الذي هو جرح كلامه بعد يكون ان من
بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه ولا يستحق من ان يحرق ولا ينفخ الروح
بقراءة طواغيت ولا بأس بذكر آياته تنجي ولا يبدوا ما ذكر في التفسير
فذكر في الكافي ان لا بأس في الاكثرة على القراءة والى آياتي ومن غير ذلك فذكر في
الشيخي ولا بأس بذكر آياته تنجي ثم قال في الفقيه ولما حصل ان عدي
حصل عليه السلام هو الفضل وله في حديثه الطوائف فذكر في الذكر في
الشواهد من السنة في الحديث عليه فكان اوله اوله ثم راجع اوله
وبما حصل من هذه النقول التي ذكرناها انما ان القرآن مخلوق الاول
الذكر افضل منها ما نورا اوله كما هو مقتضى الاطلاق الا ان يرد به الجواب
وهو انما يرد بهما في ما نقله الفقيه النووي واستحسنه في شرحه
ثلاث قول اوله انما الفعل من غير ما هو مقتضى قوله في الحديث
ان يقرأ طواغيت فانه شعر بالشيء من القراءة من غير ما هو مقتضى قوله
غير ما يورد عليه ما استدلنا به من ان هذا من ان هذا راجع له
لما يصح في اصله انما هو من الدعاوات لان الوقت يذهب
بالقرعة فان تركه بالمتقول منها حسن او هذا فييد ان للرب الذي
عنا مطلق كما هو مقتضى اطلاقه على خلاق ما فصله النووي في
تبيينه وقد اذهبنا عليه ولم قال بين الركنين ربنا ابتداء في الدنيا
سنة في الدنيا في ما مر لان الظاهر للرب الذي خلقنا في الدنيا
ذكر او لا على مقتضى الذكر او ليس كما هو ثابتا في ما مر ومن كوفي
طوائف بعد سمي والافلاكي لا ينطبق على ما قال في التفسير في القافية
لو كان قارنا فقد مر في طوائف المعنى لا يرسل في طوائف القافية
لحيط لطاف بالحقبة بعدنا وسعيه كان عليه ان يرسل في طوائف
الزواجر وسعيه بعد حصول الاول بعد طوائف فاقص وان لم يصب فلا
يبقى عليه تركه ومقتضى مقتضى غير ذلك على ما مر في ما مر
الزواجر من جعله فضلا مستوفيا على ما مر في استئذاننا في قوله
واجاد والناس من غير من حيث ما قال في قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير من حيث ما قال في قوله رسول الله صلى الله

وبه لعل بعض الشيوخ كالمي مناسك الكرماني نهر طلب ولو في الخلاف
في قال في الفقيه ولو لم يشرعوا في ذلك لم يرسل الذي شوطين وان لم يذكر
في الخلاف لا يرسل بعد ذلك لانه لا يرسل في الاربعة سنة في
يرسل فيها كل ثمانية ايام للمستبين فترك لصدورها اسهل من ان يرسل في كل
لا يرد به شيئا ولا يبعد في ان يكون تدرجها في السنة في كل سنة
وقد فرغ الخليل اوى وشرع بعد ان يرسل وهو لا يخطرون وقومهم في ان
للسنة قارى على القافية وقد شرحه على الباب لان المودة بين الشيوخ
واجبر المواني سنة ختمت عليها بل قبل واجبة فلا يتركها المستغفل
فيها ان قلت شيئا في التفسير جميعا بين القولين بانه ان كانت القرعة
قبل الشروع وقفت عند المبادىء الى الطوائف مستحبة في كل سنة
الرب المالك وان حصلت في الاثنا فلا يقف لئلا تقوت المودة في كل سنة
له بدله وهو الاشارة الى الجرح والرب له بدله من الجرح في كل سنة
الرب كما قال في قوله في كل شوط ايام من الخلاف قوله في كل سنة
الاشواط السبعة قوله من السلام فهو سنة بين كل شوطين كما في
البيان وذكر في الحديث والوجه انه في السنة والاشواط سنة وفيما بين ذلك
او يجرى وفق بشرح الباب بانه في الطرفين انما ما بينهما كما في
بين بين الطوائف والسعي هو في المداية وان لم يستطع الاستسلام
استقبل وكبر وهل على ما ذكرنا قال في الفقيه ولم يذكر المصنف في الدين
خطي كبر يستقبله في كل شوط واعتقدا في ان هذا كوفي
هو المصنف ولم أره عليه الصلاة والسلام خلافا تركه واستلم الركن
ليداني في كل شوط والاراد بالاستلام هنا كبره او يمينه وقد
صار به في التفسير وسعيه عليه ولا يمانية عنه بلاشارة في
البحر من كبره للرحمة الباب ترك والدليل قوله في قوله
بكونه سنة وبانه يقتضيه كمن في شرح الباب ان هذا هو الواجب الاول
كافي الكافي والمدة وغيره في الكرماني وهو المصنف في القافية
ما من بعد من حيث ما مر في المداية في كل سنة في كل سنة
في السنة واجبة ولا يتركه في ما مر في قوله رسول الله صلى الله

الركن الثاني من اركانها ايضا كدبر حقيقته بل من وسط البيت كون
 بعض صلواته من البيت بايع والكرامة تنزسية كما في البحر قوله ثم
 صلى شعاعا الى كعبتي يقرأ فيها الكافرون والافتلاص التراب بعد
 عليه الصلاة والسلام وهو يستحب ان يلعنوا بعد هذا بعد ما عليه
 السلام ولو صلى اكثر من ركعتين فيها زاد في الركعة والركعة
 فيها ولا يجوز ان يمسها بشئ من طواف هذا طواف الوضوء
 والطواف بهي لا يمسها من باب تركه في وقت مباح بعد الصلاة
 نقط فكون في وقت الكراهة خلاف الطواف والسنة للولاية فيها
 وبين الطواف فيكون تأخيرها عنه اذ في وقت مكروه والطواف بعد
 العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب والصلوات
 في وقت مكروه قبل صبح الكراهة ويجب قطعها فان خشي فيها
 فالاحب ان يصليها بالباب ومنه الاملافة طرما صرفا او قاتا صلاة
 من الواجب ولو لم يكن ركعتي الطواف والسنة لا تتعقد في ثلاثة
 من الوقفات السنية بمعنى الطلوع والاسحور والمغرب والافلاحة
 ما بعد المغرب وصلاة العصر فانها لا تتعقد مع الكراهة فيها ترك
 على الصحيح وتبين قسما في تركه بعد كل اسبوع لا يحل التراجع
 ما لم يدرك ان يطوف اسبوعا اخر فيكمل التوسعة السابعة يكون
 عندها المصير من اسبوعين او اكثر لا صلاة بينهما وان اضرعت
 عن تركه وقال ابو يوسف لو كان ازا الفصوف من وقت ثلاثة اسابيع
 او خمسة او سبعة او ثمانية في وقت الكراهة ما فيه من الكراهة
 اجابها ويؤخر الصلاة الى وقت مباح او اذا ازال وقت الكراهة
 فلا يكون الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين قال في البحر لاراد
 فيمنع الكراهة لان الاسابيع جميعا ركعتين كما سبق واحد له ولو
 ترك ركعتي الطواف بعد شروعه في اغفران قبل تمام شروعه فحسبه
 والاذن الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان لاي طواف في اسبوع
 فمثل طواف المغرب والصبح والسنة والنفل خلافا لمن قبله في ترك
 الصلاة بالواجب قال في النسخ وهو ليس بشئ لا طواف الدولة او الصلاة

ان الله بالاسبوع الطواف لا تعدد حتى لا يترك اقل الوضوء لمن يترك ركعتي
 الركعتين عليه وجوب ما تركه في جميع ولما اقره في شرح الباب جيب
 بعد كل طواف ولو كان قريبا فيجوز ان يقسمان العدد والقسمان الوضوء
 كما الطواف مع التحدث والحديث والظن ان ركعة الشاقولة عند القيام
 عباد الباب خلف المقام قال في الاملافة ما يصح عليه ذلك عادة
 وعرفنا مع المغرب وعند ابن عمر رضي الله عنهما ان اذا اراد ان يركع
 خلف المقام جعل بينه وبين المقام شيئا او صفين او رجلا او اثنين
 واما بعد ان قال انه ترك سجدة في ركعتي المغرب فكيف نفسى المتأخر
 الذين غيرهم ما يراه وانه الموضع الذي كان في ركعتي قام عليه وبها
 الناس الله في ركعتي العباد الاملافة ان الم الذي في المقام انما هو
 من الارض صيف ليل في وقت ومن واعلامه من كل جانب شفت
 لربيع وبيع وعقب غوصي المتدين سبعة اذ يطوف نصف مكة قرين
 لاراد من كل التولين سوى ما توجه به عبادة النهار فيها فكل المشقة
 في عامة الكتب ان صلاتها في المسجد لا تحل من ركعة في الكراهة ولا
 تخص زمان ولا مكان ولا تقوت فلو تركها لم تجز به ولو صلاها
 خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنها زاد ركعة في ركعتي ركعتي
 او او عا خاف القيام ثم في الكعبة ثم في مكة ثم في مكة او في
 من مكة الى مكة او في مكة ثم في مكة ثم في مكة او في مكة
 بعد ركعة الركعة او في مكة ثم في مكة ثم في مكة او في مكة
 اذ الباب هذا وفي الباب هذا وفي مكة ثم في مكة او في مكة
 الركعتين ثم في مكة ثم في مكة ثم في مكة او في مكة
 ثم يصلي ثم في مكة ثم في مكة ثم في مكة او في مكة
 هو الاسهل والافضل وعليه العمل بشرح الباب وما ذكره
 انما يخالف القبولين فلا يراه الكون للواو لا تقتضي الترتيب فيعمل
 على القول الاول وقد ذكر في شرح الباب في طواف الصلاة انه
 هو للشهود من الروايات وهو الاصح كما صرح به في النسخ والملاح
 انه وقال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب آياته من ركعة والملازمة فيها

من الصلاة والتوجه الى القبلة ولم يعلم لعدم تكملة تسميان ارض السجدة فاذن
 المعنى المخرج انما يستحب ان يركب السجدة والاقبال كما في البحر وغيره وكذا
 الرمل والاضطباع تابعد عن الوقوف بعد سجدتك قد ساء وانشأ الله عليه
 النبي من السجدة والوقوف القدر وضعت في شفا المروءة التوفيق
 المرض والذبح والركوع والاقبال خيرة ما بعد الوقوف المرض وكذا
 واجب بجملة تسمي المرض وكذا في التحفة وغيرها المكنى ذكر في الصلاة
 خلافا في الافضلية ثم قال في طائفة من غير القارئ اما القارئ فالأفضل
 لا تقدم السجدة والركوع والاقبال لان السجدة والوقوف تلو
 عكس بعد السجدة بانه يسهل في الخطأ وان تقدمت الوقوف في
 السجدة وبه علم ان تأخير السجدة واجب ولما انه لا يجب بعد
 قول ولست الاتصال به بغيره فان آخره يعني راو لست من تجمعه
 فلا يابى والافقد اساءة ولا يثبت عليه ليا بترك من يلبس الصلابة
 كذا في سراج فخره من عليه الصلاة والسلام وفي القدر ان يركع
 منه عليه الصلاة والسلام لانه كان اقرب الابواب الى القبلة فلو سجد
 قبله فبعد الصلابة في هذا الصعود وما بعد سنة فكم ان لا يبعد
 عليه ما عرفت الخطأ اذا كان ما شيا خلافا للركب كما في شرح
 الرشدي واهل ان كثير من رعاة الصلابة دفعت في الاصل
 حثت من الوقوف على الركعة من رعاة الصلابة فكم ان يركع
 البيت فلا يجتاز الى الصعود وما بعده من رعاة الصلابة والجلوس
 من الصعود حتى يخلص ما يجلس في طرفة اهل السنة وبها حجة
 شرح الباب ترك وكذا في الباب بعد الله تعالى في شفا عليه وكذا
 ثلاثا ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو المسلمين
 ونفسه بما شاء ويكون الذكر مع التكبير ثلاثا ويصل في الصلاة
 او في قدرها بعد سورة من القصص كما في شرحه من الصلاة العارفين
 الهداية ترك بصوت منقطع اقتصر في ثمانية على ذكر التكبير والتسليم
 وقال في صوته بها اه واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فقد قلنا في دعاء التلبية انه يقتصر صوته بها فيختل ان يكون هذا

في السجدة
 والركوع

كذا ذلك

من صلاة من تلبية في الباب ويحيى في السجدة لا للعرض زاد شراجه ولا
 اضطباع فيه مطلقا عندنا كما حققناه في حاشية خلافا للشافعية فلو لم
 وضع يديه في سجدة منكبيه ليا بوجوه في سجدة العبادة قال في السراج
 ذكر في الدعاء ولم يذكر عند استقبال الحجر دون الاستلام حاله تبدأ الصلاة
 وهذا لا يختص بالركعة الطلوع في السجدة والركعة يكون عند الركعة
 بعد بتدليها كما في الصلاة يعرفه ان هذا ابتدأ السجدة فاختتم الطلوع
 ان قال ان السجدة انما تتحقق عند النزول من الصلابة اما الصعود
 عليها فقد تحقق عند سجدة الطلوع لصدق الانتقال من الركعة
 اخرى فباعتبارها من السجدة لا من الركعة بل من الركعة التي لا بد من ركعة
 حذفتها بغيره على اسائه بالاحضاد قلب وهذا لا خلاف في الدعاء في
 الصلاة فانه ينبغي الدعاء فيها ما يحفظه للركعة على ما تقدم
 عليه كلام الناس فتقدم الصلاة كما تقدمت في الركعة الاولى فلو لم
 وان تركها لما توفرت في هذا الموضع وغيره من مشابهة وقد
 ذكرت ذلك في رسالتي بعبارة الناس في الدعاء في الركعة الاولى فلو لم
 نحو الركعة قال في الباب ثم يركع الركعة الثانية واما ذكر ما مضى من
 سجدة كان دون الركعة فلو لم يكن للسجدة قبل الركعة الثانية
 سجدة شديدا في الركعة الاولى سجدة في الركعة الثانية ثم يركع الركعة
 سجدة في الركعة الثانية ويسحب ان يكون السجدة بين الركعتين فوق الركعة
 دون العدو وهو مختل شوط أي خلافا للميل في الطلوع فانه
 يختص بالثلاثة الاولى بخلاف ما من جعله مثل قلو تركه او ركع
 جميع السجدة فقد اساء ولا يثبت عليه وان سجد في سجدة
 فركعة والا فله بالسجدة في ركعة وان كان على ما مضى من
 غير ان يركع احداهما وقوله قيل نحو ستة اذ ركع اذ ركع قال الشافعي
 هو منسوب للشافعي وذكر ايضا في بعض الناس ومما ناه
 قلت ونقلت في البحر عن شرح الرزويني قال ان الميل في الركعة
 من الطرفين في الموضع الذي يشد منه السجدة فكان يركع
 السجدة فركعتين الى اعلان الركعة السجدة وكذا سجد حلقا في ركعة

عن جده النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يركب في موضعين في كل صلاة
 يركب في الشبلاية ايضا واقره ونعله من ثياب عرس
 من ثياب عرس النبي صلى الله عليه وسلم والبر اعين وغيره قلت ولانما يقول
 المتن سألني ابن الميدين لانه باعثا راجعا من مكة الخلفه في شعبة
 الخلفه من مكة وصعد عليها فباعها بالزبدل اما الان من وقف
 على الشريعة او لم يلحقها بصدق انه يطعن عليها شرع الباب
 منسوخا فعمل ما فعل على الصفا اي من لا استقبال بان يميل للقبلة اذ
 يميل لتوجهه الى البيت والاقا ليست لا يبدل واليوم يصححها للبيان
 ومن التكبير ولقد كرهوا الدعاء الشنبل على الصلاة والشنبل شرع الباب
 منسوخا بالصلاة اليه اشارة الى ان الذهاب الى الموضع شرط والعود
 واحد كالمطواف فانه من غير شرط وتمامه في الفتحة وعبره ترك
 فلو لم يركب في مكة لكانت الصلاة في البيت منسوخة وتذهب في
 تركه في مكة فانه شرط وقوله مكنته الطواف اي يكون منسوخا
 مكنته الطواف كان مبداها بالاسلام قال في الفتحة ولا حاجة
 الى قياس اذ فيه نفس وهو ما روي للمطهرين اني وداة قال راي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه ما احس اذا
 حاذى الزكن فمضى وكنت في حاشية الطاق وليس بينه وبين
 الطائفة احد واه اسمي وان ما جرة وابن حبان وقال في رواية
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حذو الزكن اوسود
 والرجال والنساء يرفون بين يديه ما يريهم وبينه ستره وتمامه
 فيه تنبيه قال العلامة قطب الدين ومنسوخا رايه في بعض
 تلامذة الكائنات لما من حاشية الفتحة اذا مشى في المسجد الحرام
 لا يتحان ليعبر لما روي عن النبي وهو يقول على الطائفة لان
 الطواف صلاة فيما بين يديه مصفوف من المسلمين او قال
 ثم راي في بعض الموقفين من بين يديه مصفوف من المسلمين او قال
 انما ارادوا ان يكونوا في بين يدي المصلي فبعضه للعبية يجوز ان
 فلا وهو اخرج عن قريب فليوقفه ترك لم يكن في مكة نحو ما اخرجوا الى مكة

مطلوب
 في كتابه من الماورين
 يدي العبد المذنب

لإقامة لهما بها الإقامة الشريعة ومما تعصمنا في الجهر من الصلاة
 فتراد دخل الحاشية مكة في أيام العشر وبنينا إقامة بنفسه شهر
 يد من كبريت العرجات فلا يتحقق اتحاد للوض الذي هو شرط
 في الإقامة طرأ عليه ما ذكره الشيخ انما ذكره وان كان التاثير والتمتع الذي
 بالحدوث كذا في الباب معنود أشهر طرأ عليه ويجوز في كونه
 من الحاشية على قوله بحر ما بالحدوث كذا في الجهر الذي يجوز ان
 في البيت بعد ما أحرمه ويقطع العمارة ويجعل أحرامه والعمارة
 في البيت وأما غيره عليه الصلاة والسلام فذلك أصح من الأمن
 في الحديث فمضمونهما أو منسوخا من غيرهم وقد أوجب تقديم الحق
 أمام ترك الصلاة وسعى لأن الطواف كذا لا ينطبق على ما يعتد
 في حديثه سعي والسعي من واجبات الطواف والمرع فقط وهذا الطواف
 في فلا سعي من قال في الشبلاية من الحاشية لأن الشنبل بال
 شريخ وعواي الطواف ترك ينهي تيممه أو تيممه يكون
 لانه التاثير افضل من طواف التطوع وحاشية الذي يركب في مكة
 في التوسعة على التيمم وقوله مطلقا الى الحاشية والافاق في غير مكة
 أقبح على هذا البحث في التيمم فليست كذا في مكة في التيمم
 في الصلاة مكة افضل من طواف مكة والغير الطواف افضل
 في الصلاة في نفسها افضل من الطواف لأن التيمم عليه السلام
 في الطواف بالبيت بالصلاة كمن الغيا واشتغلوا بها فإنا نكف عنهم
 من غير إمكان التدارك فكان الاستغفار بلا يمكن تدركه انما يخص
 في شريعتهم المشرعة على الكفر قوله ان الصلاة افضل من الطواف ليس
 من واهم ان صلاة وكنتين مثلا افضل من ادا اسبوع لأن اسبوع
 مشتمل على الركعتين من زيادة بل مراد منه ان الزمان الذي يورى
 فيه اسبوعا هو افضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله الصلاة
 ام يغلبه ما يجاب به العلامة القاضى ابراهيم ابن طهية للمكي حيث
 شغل من افضل الطواف او المرع من ان الادب تغفيل الطواف في
 المرع اذا اشتغل به وقتا من العرع الا ان قيل انها لا تقع الا في مكانة

مطلوب
 الصلاة افضل
 الطواف وهو افضل
 من العرع

عن قتادة السبيستة اذ مرع لونه لم يكن موضع اليقين منه والميل الثاني عمل
 بدال العبادات وتكليف في الشريعة انما وافقه وتعلق ببعض الحشاشين عن
 مسئلة ابن الجيس والعرابسي والشيخ العيني وغيرهم فثبت ولا يشك في قبول
 المتن سلفها بين الجليلين لونهما عتبارا واصل فترك التعليل في نسخة
 المختارين تركا وصعد عليها الى العتبار والترك لا دل اما لان من وقف
 على الدرجة الاولى لم يلحق على احد فثبت في انما طاع عليها شرح الباب
 تركا وتعل ما فعل على العتبار من الاستقبال بان يميل على يمينه اذ في
 ميل لتوجه الى اليمين والافا ليست كونه واليوم توجه باليمين
 ومن التكبير والتذكر والدعاء الشتم على الصلاة والتكبير في الباب
 تركا بيد ان العتبار فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والمروة
 واحد كالمواقي فانه من ظهر له شوط فقامه في الشية وغيره ترك
 فلو بدا المروة في قدعنا التعليل على في الاربعات ترك وتلد في
 ذكره في الثانية وغيرها وقوله تحت الطواق اي يكون من السبي
 تحت الطواق كما ان مبداهما بالاستلام قال في الفتى ولما جنة
 الى قياس اذ فيه من وهو ما روى للتعليل من انى وداعة قال وايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه بما حتى اذا
 حاذى الركن فمولى ركعتين في حاشية الطواق وليس بيته وبين
 الطاقين احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية
 رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الركن اوسود
 والرجاء والنساء يرون بين يديه ما بينهم وبينه ستره وترامه
 فيه تلبس فقال العلامة قطيب الدين ومنه رايته بخط بعض
 تلامذته ان كان من العار من حاشية الفتى اذا صلى في المسجد الحرام
 يلحق ان لا يمسح لما روي عن النبي وهو يحمل على الطاقين لوت
 الطواق صلاة فصا ومن بين يديه صفوف من المصلين له قال
 ثم ما يت في الجوارح من حكي عن الدين بن حسان عن مشكلات
 التمام والطحاوي ان المرودين يدي المصلين صغيرة للعبية يجوز ان
 تلمس وهذا في غريب طيفه ترك ثم سكن في مكة نحو ما في الخبر الحسن

مطلوب
 في عدم حمل الماردين
 يدي المصلين عند الركعة

دون الإقامة لربها بها الإقامة الدورية وهي التي اتصل بها في الحرم لربها صلاة
 المسافر اذا دخل حاج مكة في أيام الشهر ونوى الإقامة فيها شهر او يوم
 اذ لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يحق له ان يقيم في مكة ولا يقيم في مكة
 صحته الإقامة طرأ على الحاج انما ذكره وان كان في التارن وللتفتي الذي
 ساق الحديث كذا لوت الباب معقود كمنع طرأ على الحاج ولا يجوز في اول
 السفر من الماء على قوله حرما بالبحر كما فعل بالبحر في الحرم لا يجوز ان
 ينسحب في البيت بعد ما احرم به ويقطع الحلال ويحرم الحرم واغاليه
 الحرم للباب واما الحرم عليه الصلاة والسلام فذلك امتناعه الا من
 ساق الحديث في خصوص من يمسح او مسوح من الحرم وقد افسح القام لمقتضى
 من الحرم ترك بالاصل وسي لان الاولى وكذا الاستطاعة في البيت
 لمواقي جنة سبي والسبي من واجبات الحج والعمرة قطع هذا الطواق
 تلويع فلا سبي بيت قال في الشريعة لانه عن الكافي ان الشنل بالسبي
 غير مشروع وهو في الطواق تركا ينبغي تمديد الى تمديد كون
 الصلاة الثانية افضل من الطواق التلويع وهو الكافي في البيت لموس
 لاجل التوسعة على الغزاة وقوله مطلقا في الكافي والافاق في حديثه
 وقد اقر على هذا الحديث في التمهيد قلنا لكن بخلافه ما في التلويع
 ونصه الصلاة بركة افضل لوجه من الطواق والغزاة الطواق افضل
 لوت الصلاة في نفسها افضل من الطواق لان السبي على الله على سبي
 شبه الطواق بالبيت الصلاة فمن الغزاة لا يشقوا بها اذا تم الطواق
 من غير امكان التدارك فكان الاستقبال لا يمكن تملكه اذ لا يشق
 في شرح المشرقي على كذا في قوله ان الصلاة افضل من الطواق ليس
 مرادهم ان صلاة ركعتين مثالا افضل من اذا سبوح لان الاسبوع
 مشتمل على الركعتين مع زيادة بل مرادهم به ان الزمان الذي يورى
 فيه اسبوعا هو افضل فيه ان يعمده للطاق ام تغلب الصلاة
 انه وفعله ما يباح به العلامة الثاني انهم بين في طهيرة الكافي حيث
 شغل على افضل الطواق او الحرم من ان الاصح تغلب الطواق على
 الحرم الا اشتغل به مقدار زمن المدة الزاقل انها لا تقع الا في مكان

مطلوب
 الصلاة افضل من
 الطواق وهو الشنل
 من الحرم

[illegible]

الحمد لله

رويهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات يعني والمجتمعات بها والصلح
 منها إلى نزع والذلول بها وتغطية الصلاة قبل دخول عرقات وغير ذلك
 أو قوله والوجه فيها إلى نزع والذلول بها في عندنا ما لا يخفى
 ثم بعد ذلك في الخبر لما كانت حيازة الصد موجهة كحيازة الكثرة خلاف الزوال
 تبعها بقوله تعالى الغنم وغيره من شئبه الحديث قال الخطابي
 من في شرح العياشي وشرك الكرخي والابيضاح وغيرهما قال
 في الإيضاح وإذا طهرت الشمس بعد غروبها فخرجت العرقات وإنه عليه
 الصلاة والسلام فعل ذلك ثم قال وإن وقع قبله جاز وأول الوقت
 وشهد في السراج فافهم قوله راجع العرقات فالمعنى للمراج وتقبل
 بمرقات في أي موضع شاء الدليلين وقرب جبل الرحمة الفضل وقال
 الرتبة الثلاثة في نزع الفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام قلنا
 نزع متعرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه أنه يكن عند قصد له
 وهذا مخالف لما في المتن من أن السنة أن ينزل لأمام نزع قريب من
 المسجد إلى زوال الشمس ووقته في شرح الكليات بأن هذا ما نسب
 إلى الإمام لمعين أو بان الذلول أول مرة ثم يقرب جبل الرحمة تأمل
 قوله على طريق طلب شفع العباد للجنة وتشديد الموضع وهو اسم
 للجبل الذي عليه مسجد النبي في شرح الباب ثلث كلها موضع كبير
 اتفاق في موضع وقوعه غير ذلك أو بطلان حيزه فلا يصح الوقوف
 به على الشهود كما سبق في قوله فتصح الزاوية من العيين كبر
 قاموس تركي فبعد الزوال خطبة أي فاذ أوصل إلى مرة ومكث
 بها دأبها مصلها أو أجلسها فإذا زالت الشمس غسل وترتها و
 غسل الفضل ثم سأل في مسجد أي صعد نزع بلان أخر في الزاوية
 سعد الأعمام أو خطبة أو أجلسه المنبر وجلس عليه ويؤذن المؤذن
 بين يديه فإذا أفرغ قاما لصلح خطبة خطبتين يصعد الله تعالى
 ويقرأ عليه ويأمن ويكبر ويغسل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويغسل الناس ويأمرهم وينهاهم ويصلحهم الناس شك أن فرق
 بغيره والمزمنة والمجمع بينهما والمرى والذبح والطلاق والطواف وما

11

المجلد ١٠

لنا سلك القاطن غلظة الشائكة ثم يدعو الله تعالى ويترك الباب فان ترك
 غلظة او غلظ قبل الزوال اجزاء وقد ساء جوهره وقول الزوال جاز
 اي من غير ان يكون شربلاية قوله ويجعل غلظة صلى الله عليه وسلم
 حله تأخير الصلاة وهو صحيح قول الشيخ فاذا زالت الشمس بعد الامام
 المنيب ولا يخرج من غلظة اقام للزوال وتصلح الامام في الغلظة في الشك
 وانه يخرج من امر اي انه يؤخر هذا الجمع الى اخر وقت الظهر ويحقق في شرح
 قاضي خان على جامع المقربين قال في شرح الباب وفيه ان يلزم
 منه تأخير الوقوف وينافي حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الشك في الصلاة ان غلظة كانت في الزوال فلا تقع الصلاة
 في اخر الزمان وان ادى واحد لانه لا يعلم بدخول الوقت وهو واحد
 وقوله واقامته اي يقبض الظهر ثم يصليها ثم يقبض العصر لان
 الاقامة لبيان الشروع في الصلاة قوله وقراءة سرية لانها صلاة تامة
 كسائر الوضوءات قوله ولم يصلي بينهما شيئا اي ولا السنة الواحدة
 قال في الباب وان اخر الامام صلاة العصر لا يكون لها موهة التطوع بينهما
 الى ان يدخل الامام في العصر قوله على المذهب وهو قول الزوايد
 شربلاية وهو الصحيح فلو فعل كونه واحاد الزوال العصر لا تستلحق
 قوله قصائد لا تستلحق بينهما بعمل اخر يخرج اي ككل وترتيب فان
 يعبد الاذان سرارهم وما في النجدة والخطب والركعة من استئذان
 سنة الظهور في الحديث والطلاق المشايخ فتح تنبيه اخذ
 من هذا العلامة السيد محمد صادق بن احمد بادشاه انه يترك
 تكبير التشريق عند اوقاف الردفة بين المغرب والعشاء المراجعة للوقت
 الزاوية حتى يحدث في كل صلاة من الركعة الاولى في فتاواه قلت وفيه
 نظر فان الواجب في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم اقام
 فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا فيه التعريض بترك الصلاة
 بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولو قام على الصلاة لوجب يؤخرها
 ولان مدته يسيرة حتى اتممها صلاة بين الفريضة والركعة
 كما حصل ان التكبير بعد ثبوته وجوبه عندنا لا يستلحقنا الا

بدليل

بدليل وما ذكره لا يصلح للدلالة كما علمت وهذا ما ظهر لي ولعله قد اعلم
 قوله ولا بعد العصر في وقت الظهر سقطت هذه بعدة من بعض المشايخ
 وعزها الى الشربلاية المشرقة الوضوءية لكون الشكفة ترك وشربلاية
 هذا الجمع في اختلاف هذا الجمع على موضة المستحب وما قيل ان تقدم
 العصر عند الامام وجب لصيانة الجماعة بنبينا صلى الله عليه وسلم على حق ثبت
 شرح الباب تنبيه اقتصر من الشربلاية على الامام والامام في الزوال
 تقدم الظاهر على العصر حتى لو يتبين بالامام وقبض الظهر قبل الزوال او
 بعينه وضو والعصر بعد او بوضو لهما جميعا والزمان وهو واحد
 عرفته السكان وهو عرفته وما قرب منها وبجماعة قال الشربلاية قللت
 كان الاخير في الشربلاية الاول فان معنى اشتراط الامام اشتراط الصلاة
 او جوعه فيها على انه في الخبر قال ان الجماعة غير شرط حتى لو غلب الناس
 فخرج فصلى الامام وحده الصلاة بين جائزا لاجتماع على الصحيح كدلالة
 الوجوه لم يقل عن السليح ان الجماعة شرط بل يجمع عند اي حشقة فكن
 في حق غير الامام ثم قال في الثاني كناية وهو عرفه والجمع من ان الجماعة
 مستحب واعبر عنه في الشهادة انه متكلم فيه واحد وصحة الاستصحاب
 وبان الجماع في صلاة الفريضة او قلص ما عدا ذلك من الصلاة
 توفيقا بين التلاميذ والتعصبيين فتدبر ثم يكتفى او لا يجوز من الصلاة
 مع الامام حتى لو ادرك بعض الظاهر ثم قام بغيره ما خافه ثم ادرك جزءا
 من العصوره يكون كما افاده في الخبر والباب ترك الامام من الاعظم
 او الشك في صحة قوله او نابه اليه ولو بعد موت الامام فانه يجمع باب
 انصاحه شرعية لكون الشك في كون الموت غلظة يخرج وانما في الامام
 فمثل المنيب والمسا فيمكن لو كان متبعا كالامام حله صلى الله عليه وسلم
 الذين يرون ولا يجوز له الظن ولا السجدة في وقت الصلاة قال الامام صلوا اليه
 كان الامام انسي يقول الحق من اهل الموقف يتابعون امه منكم
 في الغرض فاني يستحب انهم اوبى لهم التكبير وصلاهم غير جائز في الصلاة
 شربلاية كنت من اهل الوقت فالحق تركت وعلمت كل صلاة في وقتها
 واوصيت بذلك اصحابي وقد سعتا انه يتكلم ويخرج سيرة نفس

مطلوب
 في شرح طبع
 الصلاة بين بركة

لم يبق عن فوات فلو كان هكذا لكانت جارية والادوية جارية الاستحالة او لم يبق
من الشئ راحة من العطر تركب والاصناف جارية جارية جارية جارية
في وقت الظهور بعد جارية جارية جارية جارية جارية جارية
فالاصناف جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
لجواب بان جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
فيه اطلاق جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
احترز بمقتضى الجارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
كالولم يبق جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
اجرم بعد الزوال في الاصل في وقت جارية جارية جارية جارية
كافي الظهور وقوله جارية جارية جارية جارية جارية جارية
جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
لجارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
ما كوفي الظهور فقط من الاصناف جارية جارية جارية جارية
قبل جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
اجرم جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
أو الاجرام جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
عنا اي فلا يفرق جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
الزمان والمكان وتقدم الظهور على العدم متفق على معناه كالأفراد
في شرح الباب تركب وهم الظهور لعل من جهة الدليل والافاد
على قول الامام وصحة في الطلوع وغيرها ونقل تصحيحه العلامة
تاسم من الاستصحابي وقال واعتد بهان الشهادة والسقي تركب
شذويع الاصل من القوم من مسجد تركب لعل في سبيل
الوقوف بمرقة تركب غسل متعلق بقوله صلى وقوله ذهبت
التي كانت اجرم بين الصلواتين وذهب اليه حال كونه مستحالة
في وقت الجمع والذهاب فيكون حاله من جارية جارية جارية
في غير وقت الغنم والثاني في الكافي انه وقوله من البناء للمجهول من
غسل تركب وقوله ولما جعلنا في الغاية والافضل الامام ان يفتد

ركبا

ركبا وتكون ان يفتد عند اعطاه ان الركوب بالاصنام فقط وهو من
سليم المصالح كالأداة والطلوع وغيرها ويورد قول السراج انه من جارية
البناء بعد اذ كان كان على حاله فهو ان كان شاعته له ان كان ذلك
الافضل ان يكون ركبا قريبا من الاصنام او من جارية جارية جارية
من السراج عن جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
بمرقة باهر الافضل للامام وقيل انه في السراج تركب تركب
الركبة اي الذي في وسطه فخا وتقال له الال لعل او اما صيغة كما
يفعل المصنف تركب تركب تركب تركب تركب تركب تركب تركب
الاصناف والادوية الطرية والادوية انه مستحب ووجه التوفيق بانه
لا اصل له انه لم يرد في مصحح ولا جعل تركب تركب تركب تركب
اي جارية السراج جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
شرح الباب وقوله جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
تأخر في الغنم بمرقة جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
حق جعله لعل بغيره وانه الغنم المستحالة للشئ في الوقت الذي
عن يمينها واربها مفرقة متصلة بغيره لعل وهذه الغنم جارية
والبناء المخرج من بيوت وجهه لعل اقرب لعل جارية جارية جارية
بغيره اذا استقلت الغنم والبناء المخرج من بيوت جارية جارية جارية
ونقل في الباب ايضا باختصار قال القاضي محمد عبد والبناء المخرج
المخرج من بيوت جارية جارية جارية جارية جارية جارية جارية
من تلك الصلوات المرفوعة وما وراها من الاصناف السود المستحالة لعل
تركب والقيام والتمسك لعل معلق عليه وقوله فيه متعلق بكون
القيام كنه وقوله كنه بغيره خبر المتدا والاول ان يقول ليس
بالتمسك بغيره لعل لعل لعل لعل لعل لعل لعل لعل لعل
كافي الباب وانما كانت النية شرط في الطواف دون الوقوف لكون
النية عند الاجرام بغيره جارية جارية جارية جارية جارية جارية
كل وجبة فاكنت في تلك النية والطواف بغيره من وجبة دون وجبة

لانه يعمل بعد التخلل الاول فالشئ الذي فيه اصل الشئ وبنسبته لم يزل
 بالحقين في الشكابة القاري لكن هذا الفرق لا يثبت طوافي الفرض لانه
 يعمل قبل التخلل ويستذكر ان الباب فيها اخر قوله ان الشئ الكيفية
 فيه لا يعمل بالوقت العلوي من المقام قال في الباب والظن ان هذا الركن
 له تصور الوجود في نفسه الوقت فسطا او ايقاع الوجود فلهذا
 اراد الشئ ما لا بد منه فيشمل الركن اعملا والركن الكيفية لتصور فيه
 على اي وجه كان ولو كان بالوجاهة لا يكون دونه في وجهه صا ح او كرها
 او حبا او مائرا سرها نزل جتنا زاي ما عينا قن ترك ودها جها
 ولا يثبت في بعضه ليا ابا في جيت يتبع نفسه لكن قد شابه
 نفسه بكونه في الشكابة فقال ولما اذ حية والا ذكرا فيا حيت اوله
 تظف ويبدو قوله في السراحي ويجهده في الدعاء والسنة ان يظف
 مسوته لقوله ادعوا اليكم فضعها وخفية ام ترك يجهده شغلق بها
 اي اجتهاد وطراح في السلافة وقد وفتها الدعاء ومعرفة وخير
 ما قلنا نانا والشيون من قبلي لولاه الاله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شئ قدير واما مالك والترمذي واحمد وغيرهم
 شرح الشكابة القاري وقيل ان عينه هذا انشا فلما ساء وسطا
 صلى الله عليه وسلم دعاء فقال لا شئنا على الكريه دعاء لانه يدور اجاب
 نعم فالتسليم في هذا الضمين شغلقه ذكره عن مساتق اعلميته
 الفصل ما اعطى المسلمين ومنه قوله امية بن الصلت في مدح بعض
 الملوك الذكرا حتى ام قد كفا في شئنا ولا اغيبنا عنك شئنا الا اننا
 عليك المروءة كما من قولك الشاء ترك وعواي هذا الفرق من
 منافع النجاة اي الموضع التي تكون الوجاهة ارضي فيها من غير هذا
 كما افاد في النهر تركه وهي بمكة اي وما قرب منها من المؤمنين ومن
 ولما وليت بمكة تركه وهي خمسة عشر موقعا في كل ارضها في الشرق
 حتى رسا اليه من اليمع في كل بن حجر ملكي ولكن اليمع في كل بن حجر ملكي
 اجتمعهم من العصا فلا يتولى ذلك الا عن توقيفهم وتلقاها منهم
 من الشاق للفسر منسك مقيدها بواقا خاضت وحسن طاعتها وذكر

الثناء على الكرم
معها

معها في الجاهة الدعاء

ذلك

ذلك بمنزلة نظما انقل من الشريعة في اجدها قولكم في الجاهة قول
 والوقوف في عرفة والمشرق في ام في المدة تركه طوافي في مكان الاول
 ان يقول للمطابق وهو مكان في ذمت من على السعدي وسلم مسجدا والذليل
 بحركه كما سطا في معنوا انه يجوز فيه الطواف شرح الباب تركه وسقط
 اي بين العفا والمروة لوسما في بين الليلين شرح الباب تركه موتين
 اي العفا والمروة فبه تشابه بين علي عليه المونق على الف كرسى على احد
 القلائد لعلها وبعوان المروة افضل من العفا تركه مناهي سطله
 كما في الباب تركه جبار في العلاقات في الجاهة طفت خمسة عشر ركن
 اعترض بانه لودعا في جرح العقبة في الاول والوسطى تركه زاد
 في الباب تركه ليا في المسالك للمعجرح رحمة الله عليه السند في تلبي
 الحق ابن الهرام اختاره منسك الكلب واستخدمه ايضا في ترك
 اسف منه فاقم تركه وعند السنة في حاله لم يتركها في الباب تركه
 ذكرها في الشريعة وفي مسند كاتبة بركة وهي التي لم يعرفه
 ذكره بعض الحديث عن تاريخ مكة للعلامة القسبي وكذا عزاء وهو شاع
 مشائخنا الذين الشريعة حتى المكي في ضباب مكة تركه وقد تم فيه
 ان هذا هو تحت المذاب كانه الشريعة عن الفتن تركه في البدر
 وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يتلون فيها الاصل قلست وقد
 خلقت هذه لقصة نظما ينظم صاحب النهر قلست ودوية
 بيت ثم بحر وسندة وركن بيان مع من ايلة الفس واذا لم يركب الفس
 في بيان الواجب حتى يقع قبل الترويب فان جاو تركه ودره لزمه
 دم الا ان يكون قبله ولا يقع هناك فيستغل خلافا للفرق في خلاف ما الجاد
 بعد ولو مكث بعد ما كان الامام كغيره لا يهدم ساء ولو ابطا الامام
 ولم يقض حتى ظهر الليل افاضوا لانه اخطا السنة من الصبر والنهر
 تركه في اي افاض الامام والناس وعليهم السكينة والوقار فاذا
 وجد فرجة اسرع الشئ لا يبا ولا يمين الانضمام اي لو بين
 له نما نسا كثره الا في الباب وخرجه تركه على طريق المازمين اي
 لا على طريق منسب والمازم بمنزلة الدول ويجوز تركها في اي

بذلك
فما في من عرفت

روي في مسودة وصلة انفق بن جليل وروا القضا الطلح النذير
 للجليلين وما جيلان بن مرفعات وعزلة اسعيل وعزاه بمعهن الى العن
 بن جماعة وانه نقله من الطب العربي ورويه قول النوري ان المراد به ما بين
 الطلحين اللذين هما احد عور وقال انه غريب وصحل السواد على الزحمة
 بين العلين وليس له ذلك فسل ترك ما شاع له اذا غريب منها يدخلها
 ما شاع لها وتواضعوا لها من لحن الختم في اللسان فركس الاوادي
 محييه الميم وفتح فحاء المصلة وكسر السين المصلة للشدة والار
 والاستنسا منقطع ان ليس من من حكا الشا واليه الفركس ان يجل
 حمنة اي الذي لم يجر فركس ترك لم يجر اي لم يصح الاول من وقوف
 من لمة الواجبة والاشاف من وقوف عن فاق الزن ترك على المشهور
 اي خلافا لما في الدارج من جوازها فيها فتح تركس والوجه انه المشهور
 لغيره وقيل هو من لمة كاهها فركس وعليه مقدمه قيل هي سطوات من
 جوارق معدودة تدور بها اربعة وعشرين ذراعا وطولها اثنا عشر
 وفيها خمسة وعشرين درجة وموج على عشرة من لمة كان يوقد
 عليها في خلافة هرون الرشيد الشبع لمة من لمة وكان قبله يوقد
 بالعلب ويعد بها لمعايج كما روى وصلى العشاق في هذا قول
 وعنت العشاق الحيرة فمتان ويصيح ان يصلي قبل حله حاله
 بل يبيع حاله ويعقلها واما ولائله لا تلوع فيها ولو ستة مكية
 على القصص ولو تلوع اعداد القامة كالواشقل بينها عمل اخر
 قال في شرح الباب ويصلي ستة القرب والعشا واليهتم بها
 كما صرح به مولانا عبد الرحمن لما يقد من سر اسما في منسكاه
 واما قول الشيخ قبل باب الاذان يكره التقل بعد صلاة الجمعة فمنه
 كلام قد مناه هذا في تركس ابن العشاق في وقتها لاقتصار
 هنا على اقامة واحدة بخلاف جميع معرفة فانه باق احسين لمة الصلاة
 الثانية هنا لا يرد في غير وقتها فتتبع الحاجة الى اقامة اخرى
 لا بد من السمع فيها اما الثانية هنا هي وقتها فلتستغنى عن
 يحدت الصلاة كالزنج العشاق يذبح تركس كالا حياج هذا للاداء

قلو

لوسلها مشوا بخلاف الما لفتح الثقابة لبريد فانه خلاص الشهور
 في التبع شرح الباب وقد كفي الباب ان يهاه ستة فحنا لبريد
 قل في شرح هذا الجمع له يد ياج وقد في الزوق عليه والزمان والكران
 ووقت في قال شادحة فلا يجوز هذا الجمع لغيره لبريد ولما زاد كره
 لبريد في شرح الاحرام غير شادحة فغير صحيح لتدريجهم بان هذا
 بهم بفسك ويكون فسكا الى الاحرام ياج ام وبه علم مستعملته
 في التبع بقوله ويشي اشتراطه ككونه في القرب سودا او ظهر ان كان
 النهاية والحندية من هذه اشتراطه مبني على قول القريب فانه تركس
 ويصلي القرب والعشا في بعض النسخ والاشاف با و في بعضها التبع
 على القرب مواثقا لما في الكثر وقرب وقوا وفي ابن المراد التبع على
 وجوب ما يغير القرب عن وقتها المعتاد وفيه منه بالذوق وجوب
 ما خبر العشا المنة لمة فصح عبادة الباب ولو وصل الصلاة بين
 واحدا من اركان لواء اي لواء ما صلى قال العلامة الشافعي
 منسكه هنا في اذ العشب الى المنة من طهها اما اذا ذهب الى
 منسكه من طه طه المنة لمة جاز له ان يصلي القرب في الطلح لا يرد
 في ذلك ولم يجد احد من يدان سوى صاحب النهاية والفتاوى
 ذكره في باب قضاء الفتاوى وكلا مشايخ الكثر ايضا يدل على ذلك
 وفي فاك جلية ام وكذا امره في النهاية في الباب المذكور وفيها
 انه ذكره بعض الحشيين من خطه من العلماء قلت ويوجد هذا من
 اشتراط المكان لصحة هذا الجهر كما هو في فاك فانه يفيد انه لو لم يصح
 على المنة لمة صلاة القرب في الطلح في وقتها لمدم الزبط وكذا
 لو ان فخرنا في وقت تركس الصلاة امامك الجبل في محل جبر
 يدل من كد يفي وشا طيب به صلى الله عليه وسلم اسما لما تزل عليه
 السلام الحبيب فيال وتوجها فاقا الى اامة الصلاة يا رسول الله فانه
 لم يدب في وقتها بل ان كانا لها تركس ليلة الفرج ما كان له جريا
 على صفة المغفرة والشريعة واما ما من من فركس في منسكه
 اليوم الذي قبلها قد انك بالكل الى الحكم كاحتفاءه على الفهم

والتيك شروطة يد عليه معاق العجز عن الحيط لصلواتها بعد ما عا وزلزال
بازا هو عزاء في باب التشتي لكن قال بك وهو خلاف ما
يعود قول والوقت الزكي به وبين النيا من هذا ان الثاني لم
تصام لفراس وجوه اي تكلم فيه للسئلة فيقال اي فراس لا تقلب
له الحيا في جواب عشا الزلزلة لانه يوصل بينها وبين التزيب فاما
ويقال في صلاة تنسلي غير وقتها ومما رواه في صلاة لا اصل
في وقتها وجبت اعادةها فاجواب عن عشا الزلزلة وهي صلاة
ان فعل في مكان مخصوص فاجواب التزيب والعشا في الزلزلة
واستحق غير ما زاد في عشا اديت قبل التزيب من صاحب
ترتيب وصحت فاجواب عشا الزلزلة زلزلة الرحمن واي صلاة
يختلف وقتها فزمان دون زمان ومما عشا الزلزلة وقتها
ليلة العيد غير وقتها في بقية الايام واي صلاة يختلف وقتها
في حاله دون حاله ومما هذا يختلف وقتها فحالة الامم
واي صلاة فاسق اذا خرج وقت التزيبها انقلب وصحة
واي صلاة يكبر الايمان بينها من هذه نزل فيمضي في
اي التزيب اما صلاة من عشا في الوقت قبل الزلزلة
منهوه انه قبل طلوع النور لجزء وهذا قولها في الامم
جزء وقد اساء علماء اي ان التزيب التي يراها الطريق ان
وقعت صحة فلا يجب اعادةها في الوقت ولا بعد وان لم تقع
صحة وجبت فيه وبعد اي ان لم يرددها فيه وجبت قضاءها
بعد ان ما وقع فاسد او قلب صحها في الوقت واجيب
بان الفاسد في ظهره فورا في حال كانه مسألة التزيب
كذلك العناية بغيره من ان الماد بعد فهو اربعة الفضة
لا بعد لعل خلافا لما في في آخر وقام الكلام في اهلنا عليه
نزل وهذا اربعة موار ما صلاة في طريق الزلزلة المنهج من
قول اعمه ماله يطالع الخرافة ترك صلاة لانه لو لم يسلم
ما نذا قضا ترك عاد العشا في الجواز قال في الطهارة وهذا

لاہور

لا بد من من فيها وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر لم يجز
بعد ما خسا وعذر ذلك ان لا يجز فان صلى السبت عاد الى الجواز
او استكمل حكمة الصلاة في اليوم الذي فيه تفويت الترتيب وهو فرض
ضروري لغيره كترتيب الوتر على الضحى قال الا انه يجب على ما قطع
الترتيب او على غيرها الى الجواز اذا صلى ما بعدها او غيرها ولا بد
بل انما استدل الترتيب بما تقدمه التفسير فهو له كالتفريق وهذا كما
قال ابو حنيفة في روى هذا قال السيد محمد بن السموع وكفرى بهذا
بما ان يكون مما يجب ترتيب اوله فتزاد هذه على مستقامات وجوب
الترتيب او تركه وينوي الترتيب اذا كان في النهار غير كسرى وفيه
روى قول الجعاني اقتداء مع انه صرح بعد بان وقتها وكذا اذا
تركه وقوله منها لما قد عدا من غيرها فان يقول ويؤمن
بشيء قبلها فليس عليه الصلاة السيد بن ما شغل فيها او في
مغفلها بالعبادة من صلاة او فرة او ذكر او راحة علم شغلها فهو
ذلك وقوله فانها افضل لا قال من اجازها وانما هو حق من كان
معتزلا تركه كما اتفق بمصاحب النهار وفيه حجة البهر وقوله
السؤال في غيرها على ليلة الجمعة وقتت من مال الذي كان سكره في
مهرته انها افضل ليالي السنة وكلامه كترتيب في غيرها على
ليلة الجمعة لعل ليلة القدر منه ما في موهبة شاعل ليلة القدر
فمن هذا القدر في سبع افعال اتفق بمصاحب النهار من قبله ومن
لحقنا بهذا قوله من حيث ان الاكثر على ليلة القدر في العشر الاخير
من رمضان فاذا كان حشر في كل افضل من غيره فتمسكه على ليلة
القدر في ليلة العيد افضل ليالي العشر كذا في افضل من ليلة فالط
وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ليالي الدنيا في العشر
ما فيه لوجها تاريخ امهات العبادات فيه وهو اليوم الذي اتم القسمة
بها قبوله والفضل والآخر فهي افضل من ايام العشر الاخر من رمضان
على ما اقتضاه وهذا الحق لا يخفى عليه فمن لم يسمع عن ليلة القدر
في شرحه الكبير فذكره بخلاف تفسيرا لعل في قوله في القدر افضل

مجلس
العلماء والادباء
والفكر
ومعهم

واللهن ذواته يرو عليه ما في البحر المحيط اوصافا بعد ما جاء في الزيادة
 جازا وهو من اذ يشك اليك المشتكى لكن قال بعد وهو متعلق ما عليه
 فهو من جمل والوقت الزرق يشبه وبين الزمان هذا ان الثاني لم يزل
 فبعد ان اتم وجوه ابي كسك من السلسلة فيقال في قولنا لا تغلب
 له انك في الجواب في الزيادة اذ لم يفصل بينها وبين الغريب فاصل
 ويقال في صلاة تغلب في غير وقتها ومما اولى صلاة الاصلية
 في وقتها وجبت اعدادها فاجاب عن جواب من الزيادة وفي صلاة يجب
 ان تفعل في مكان مخصوص فاجاب عن جواب الغريب والمشا في الزيادة لا
 واستقر غير ما في الزيادة في عشا اذ يت قبل الغريب من صاحب
 ترتيب ومختص فاجاب عن عشا الزيادة واذ الزمان واي صلاة
 يختلف وقتها في زمان ووقت زمان ومن من من الزيادة وقتها
 ليلة العبد غير وقتها في بنية اليوم واي صلاة يختلف وقتها
 في حالة وقت حاله وفي هذا يختلف وقتها في حالة احوالها
 واي صلاة فاسق اذا خرج وقت التي بعد ما انقلب صاحب
 واي صلاة يكره الايمان منها هي هذه التي لا يجوز
 اي الغريب انما صلاة من غريب وعشا في الوقت قبل الزيادة و
 منه ومنه انه قبل طالع الفجر لم يجز وهذا قولها وقا ابي يوسف
 يجزى وقد اساء فله ان لا يكون الغريب التي صلاة في الطلوع ان
 وقت صاحب فلا يجب اعدادها في الوقت ولا بعد وان لم تقع
 صحيحة وجبت فيه وبعد ان لم يودها فيه وجب اقتضاها
 بعد ان ما وقع فاسد لا يقلب صحيحا بمضي الوقت واجيب
 بان الفاسد موقوف يظهر اثره في حاله كالمز من صلاة الغريب
 كذا في الغناء فقلت هذا مع ان الزاد بعد الجواب عن اعطاء
 لا بعد من حاله فاما في صلاة الجهر وتقام الصلاة فيها حلقا على
 ترك وهذا الجهر هو ان ما صلاة في طريق المرفقة المرفقة من
 قوله اعلمه ما يعلم الغيب فاهم ترك صلاة لانه لو لم يسلكها
 ما راقا فتر عاد العشا التي يجوز ان قال في الظهيرة وهذه مسألة

لا بد

لا بد من تركها وهذا قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر لم يسل
 بعد ما احسنا وهو كذا وكذا لم يجز ان يسل السورة عاد الجهر
 امر واستكمل بعد المسألة التي في قوله في وقت الغريب وهو من
 يترت احوال بدونه كترتيب الزيادة التي قال لان الجهر في صلاة
 الترتيب او على عودها الى الجهر اذا صلى بها بعد ما اودعها ولا بعد
 بل انما سقط الترتيب عن ترتبه الترتيب بقوله في الظهيرة وهذا
 قال ابو حنيفة في وقت هذا قال السيد بعد ما السجود في وقت
 بين ان يكون صاحب ترتيب اولاً فتراد هذه على مسلمات وجبت
 الترتيب او تركه وينبغي الترتيب او انما في الله من السجود وفيه
 وعلى قول الجهر انها اقتضت ان يصح بعد ان وقتها وقت العشا
 تركه وترك سنها للواقع لما قد عا من الجهر وان يقول ويوضح
 سنها تركه ويصحها بعد ليلة العبد ان يستقل بها اولاً
 سنها في العبادة من صلاة الفجر او الفجر او دراسة علمه في وقت
 ذلك وقوله فانها افضل لا قال في حديث فانها لا حق من يكون
 عزاء منس كما اتفق بها صاحب النهر وقت عبادة النهار وقد
 السؤل في تركها على ليلة الجمعة وكانت من مال الذي كسر في
 بوجه انما افضل ليالي السنة او كلامه كترتيب في فضلها على
 ليلة الجمعة وعلى ليلة القدر نعمتها في بصرته شاملة ليلة القدر
 فليس هذا القدر في يومه انما قال اتفق به صاحب الترتيب في تركه
 التي في ليلة قبله من حيث ان اكثر على ليلة القدر في العشا الاخير
 من رمضان فاذا كان حفر في فضل افضل من تركه في ليلة
 القدر في ليلة العيد افضل كذا في الغريب في افضل من ليلة قال
 وذكر المشا في شرحه الصغير في فضل ايام الدنيا والارث
 ما فيه لوجبت ايام الصلوات فيه وفي ايام التي اقساها في
 بها بقوله والفضل ليالي العشر فيها افضل من ايام العشا الاخير من رمضان
 على ما اقتضاه هذا القدر واحد به حقه من الجهر في صلاة في
 في شرحه كبير مرة خلافاً لظاهره في قوله ان القدر في افضل

طلب
 في الفاضل في ليلة
 العيد ليلة الجمعة
 عشر وعشرين
 رمضان

بجهاب واسياق من خورج الباب في ثيابا تفتقد قول الباب ولوقاته
 انقوى بركة لفة احبار ومعلمه ومن ان هذا عند رافقك الوقوف بركة
 وعلمت جوابه فنامل من له ودعا والحق عليه الى السراطين عند بركة
 ولا سقيد فاعل اسر الدبور والعصبة فواعله مما لا يذكر ذكره في احصاء
 قال كحي ولو انقضى على انه ما لا يذكر كحي من كتب النجوم والكفر وفلس
 العلم الاسفار بحيث لم يبق في المظلم الشمس الا مقلا وما يصح من
 ولا نفع بعد طلوع الشمس اقبل ان يهبط اناس من الكفر قد ساء ولا شيء
 عليه هدية من وما وقع في شجر الكد وركب ولذا طاعت الشرب والخلق
 انما يقال في الهداية انه خلط بين النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
 طالع الشمس وقامه في الشريعة قوله فاذ انج بطن محسنا اول
 وادبهم من موضع اصل من متى وفردفة ليس من واحدة منها
 قال انزوني وهو خمسة ذراع وخمس واربعون ذراعا فتر
 لونه موطن النصارى من احباب ايل من الشريعة قوله وري
 جرح ثقبه في الشراطين على حدة من جهة مكة وليست من جهة
 وقالها المخرج كبير وكثرة الخيرة قهت ابي ولا ريب في يومئذ
 غيرها ولا يتوهم عند ما حتى ياتي من له قوله قوله وكبريتها
 من فوق في يمينه من ما حوتها موضع الشك عند في الهداية
 الا انه خلاف السنة ففعله عليه السلام من استلها سنة اوله
 النسخين ولذا ثبت في معنى كثير في من احصا من اهل الاما
 فعلا وهو من الاحاد وكان وجه اختياره عليه السلام ذلك
 وهو وجه اختياره خيرا كحذف فانه يتوقع الاذي اذا رويها
 من اهلها من استلها فانه لا يخلو من سرور الناس فيصيرهم غلا
 الذي من استل من المارين من فوقها ان كان كذا في الفتى ومقتضا
 ان الذي من فوق الى استل الذي من فوق وقوف الراس فوق ومقتضا
 تحليل الهداية ان ما حوتها موضع شك ان المراد الشاك يقول كما
 افاده بعض الفضلاء ان المراد موضع وقوف الناس لا موضع وقوف
 احصى قوله مسحا الى سبع دميكت بسبع حصيات فلو انها

طالع
 من جهة مكة

واحدة كان من واحدة فتر كحذف فانه غيب على السند من الامة فهو
 منقول مطلق لبيان النسخ ان الحذف نزع من الامة وهو في المسألة ان
 كما اشار اليه الشرح من حيث يقال كحذف بالضم والفتح في المعنى
 قالوا في الحذف الكسر والثاق في المعنى ثم كفاية للقاء وفكره انما هو من
 الاسراج في كنية الرعي ان يرضى طرفه بلمه السور على وسط السبابة فخرج
 عما يتعلق بها من الامة كما نعا قد سمع من فريضة اقبل ان يخلق سبابة
 ويضرب على متصل الامة كما نعا قد سمع من فريضة اقبل ان يخلق سبابة
 في حياته وهذا هو الامر لانه لا يبرر الحيات في وكذا صح في كفاية
 والامر الحية وهو من الشفا فهو واسطوخ في الاولوية والحق ان هذا
 لما قلنا في باب اي كذا في قوله فقبل قله بحجة او الشفا في الاولوية
 في الشرح وهذا بيان للشك وبما انما لا يكون ولو لا كبر من الامة
 قوله فلو كان يشرب اي بين الفريضة والحرة ويجعل من من سبابة والقيمة
 عن سبابة في باب ترك حصة اذ في او كذا في قوله الاقل في باب ان يلو
 ويترد في لا يجرى من او طرقت فيكون ذلك من سبابة الشفا فتر
 ولا في وان لم يجرى من على ظهره ينسها من ثوب الرجل والرجل او وقعت فيها
 لكن بعد ان يجرى من ثوب ثوب لقال في الفسطاط لانه لم يجرى في قوله الذي
 مخصوص من اوقه الباب فلو وقعت على الشاخص اطرأ في الليل الذي
 هو علامته البصرة اجزاء ولو علق في الشاخص ولم تنزل عنه انه لا يجرى
 للسند وان لم يجرى فيها وقعت في الموضع ينسها او ينقص من وقعت عليه
 وخبريكه فيه اختلاف والاعتبار ان من سبابة وكذا الذي وشك
 في وقوعها من غيرها فالاعتبار ان من سبابة ولا في اذ في قوله
 خصية في اذ في قوله وهذا بيان لما احصاه في قوله قرب الحية كذا قد
 القرب في الفتح بغيره وهو قوله في الفتح بغيره فحدث اعتقادا
 اعتبار القرب من قربا وهذا البعد ثوب وكذا في اعتبار القرب
 الرواية الاعتبار على انه كحذف من فريضة من ثوبا وانما يقتل الله
 اكبر رعا للشيطان وحزبه ويقتل الشيطان لانه اجمل من غيره
 وسمى مشكورا او يجرى من فريضة ثوب وطع التسمية باهلها الى الحج

الصبي والفساد مفرقا او متشعبا معا فاما قيل ان قطعها الا بعد الزوال ولو
 حاق بكل الذي اعطى قبل الرمي والحرق والذبح قطعها وان لم يرم حق
 الرمي فليس له قطعها حتى يرمي او ان تعيب الشمس ولو لم يرم قبل
 الرمي فان كانت غائبا او متشعبا قطع ولم يفرقا الا في باب وقيل لا يقطع
 لان الحرق يجعله التلبية اذا استتم يحرقون الطوافي ركن المعتزلة في قطع
 التلبية قبل الرمي فيها وكذا فابتدعوا منه بطلان يرمي فصار كالمعصية
 وتعمد بقطعها اذا لم يرمي هدية لان الذي للقطر والقاذورة اذا فاته
 حج يقطع حذره باخذ في الطوافي الثلاث لانه يجعل حذره حرجا لانه
 في تركه يلبس تركه لا يورثه لوقل لانه اذا تركه اكثر السبع لم يرمه
 ولم يرمه املا من تركها منه تركه فاما وقيل فاعلمه لكل حصة
 صدقة لا يملك في ثلثها يات تنبيه لا يشرط للوالدة في الرمي
 بل يبين فيكون تركها الباب تركه بكل ما كان من جنس الارض كذا
 في الهلالية واعتبر منه الشرع من الغيرة والرجوع والياقوت فانها من اجل
 الارض حتى جاز التمس بها مع ذلك لا يجوز الرمي بها واجاب في الغاية
 تبعا للشهامة بان يجوز الا مشروط بالاستحسان ثم روي ذلك لا يمس
 يرمي بها له وبما سلكه ان هذا الشرط يخصه لم يمس كرام الهداية
 فيخرج منه نحو الغيرة والرجوع والياقوت لكن قال في التلبيات خاتمة
 ان هذه الروايات في رواية اشتراط الاستحسان في التلبيات في الحظ
 وكذا قال في التمس واجابوا به عنهم بنا على في ذلك الا اشتراط ومن
 ذكر جواز الغيرة في مناسكه او فعلا وكلامه ترجيح الجواز
 وبما كرام الهداية ولذا اعتضد في السعد على ما في الغاية بنا
 في غاية السوي وشريح الروايات من ان يجوز الرمي بكل ما كان من
 اجزاء الارض كالبحر والمعدن والطين والخزف والورق والزرنيخ والاحجار
 انفسه كاليافوت والزررد والياقوت والفضة والذهب والفضة والفضة
 او قيصرة منقوشة وبالزبرجد والياقوت والفضة والفضة والفضة
 والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة
 والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة والفضة

فان فعلها يمسى نكاحا او ربيعا او تركه والمعدن والطين والياقوت
 تركه والخزف والطين حرجا يمس به تركه ولو لم يكن قاصدا تبعا للنفوس
 اكبارا وعيها التي يتأخر بها الرمي والافاضة والزرنيخ والياقوت ايضا الحرام
 بانها ليست من جنس الارض لقافة ابو السعود تركه وجوزت ما
 من غير الغاية انها كرام اللؤلؤ وعليه كان التلبيات استا طرفة كرام
 ويكون كلام المصنف واعلى ما في الهداية والخطبة في جواز الرمي في الحج
 والياقوت لكن لو ساءت تعليل الشك في اولى تبين الجواز بالاجزاء التي
 يوافق فيها السعد اللؤلؤ والياقوت وتعليل ذلك وقوله وقيل يجوز اشارة
 الى ما يرمي في الهداية والخطبة وقد جلت ان السوي والزرنيخ والياقوت
 مشرعيه تركه لانه يمسى نكاحا او ربيعا قال في الفتاوى في جواز التلبيات
 تسمى ربيعا ولا يخفى انه يصح في طلب اسم الرمي كونه يسعون في
 نكاحه ما فيه انه ربيعا خاص باسمه اخص باعتبار خصوصية تعمله ولا
 تاثير لذلك في سقوط اسم الرمي من وجوبه يقال في هذا ما سلكه
 ان يلاحظ جرح الرمي في اسم الاستحسان او خصوص ما وقع في الرمي
 وسلم والاول يستلزم الجواز بالموافاة والتاقي بالعرف والغاية التي
 لها والتاقي بالعرف خصوص ما قلنا هذا كونه اسم او قلته قد يجب
 بان لما لو يكون الرمي لرمي الشيطان وما رجع منه على ما عليه وسلم
 من الرمي بالحصى فادرك بقوله ذلك جواز تركه بكل ما كان من جنس الارض
 فاعتبر كل من التاقي والتاقي معا دون الاول فلم يجرز البقرة والحلابة
 ولها لغتة والذهب لكن هذا يستلزم عدم الجواز في الغيرة والياقوت
 ايضا بوجه يتخرج القول الاخر فتدبر تركه خلافا للذهب ولما
 قال في البقرة وبعض المتشقة يقولون لو رمي بالبقرة اجزاء من
 المقصود اهاية الشيطان وقد يحصل البقرة ولست اقول بهذا الا
 الباب قال في الفتاوى على ان اكثر المحققين علموا انها امور عقيدية لا
 يشترك في المعنى فيها تركه وبكيفية اخذها من عند البحث وما هي الا
 كراهة تامة اية تخرج اشياء الى انه يجوز احد من الرمي موضع سواء في
 الباب يستحب ان يرمى من منة لانه يسبح حصىا تسمى بها الحجرة

العقبة وان رجع من بلاد لغة سبعين ومن الطريق فهو جاز وقيل مستحب
 اقول شايحه لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة فليس مذمونا واما
 ما في الساج وغيرهما من انه ياخذ حرسا جارا من المذلة لغة ومن الذين
 ينسبوا حله على الجها والسبعة وكذا ما في الظهيرة من انه يستحب
 النقاها من قوارع الطريق او منها منسل ان النقاها ما بعد السعة
 ليس له محل بخلاف من عندنا تركه لانها مردودة الى فشقها به اسرار
 ترك حديث في اي ما رواه الدارقطني والكرمي وصححه عزرائلي سعيد
 بخبره عن ابي عبد الله قال قلنا رسول الله هذه نياما انه
 شربها في عام فغضب انها المتقى فقال انما يقبل منها لغو ولو لا ذلك
 لشرها مثل نياما في النقاها لقارن وقد التفت عن سعيد بن جبير
 قلنا ابن عباس ما بال الجاهل يترى من وقت تكلم عليه السلام
 وله قصه عن ابي بلال الاشعث الا في فقال لما حدثت ان من يميل نحو
 بزمع حسبا اقول في السعدية لكن ان تقول اهل الجاهلية كانوا
 على الاشراك ولا يقبل عمل لشرك او يسيب بان الكفا وقد نقل
 عباد بن عباد وافعلها في الدنيا قال ط ومروم ما رواه احمد وسليم
 عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما في
 لا يظلم المؤمن حنة يعطى عليها في الدنيا ويشام عليها في الآخرة
 واما الكافر فيقطع عيشا في الدنيا حتى اذا افتق الى الآخرة لم
 يكون له حنة يعني بها خير او قلت لكن قد يدعي تخصيص ذلك
 بما تعال البر من العبادات المشروطة بالنية فان النية شرطها
 الاسلام لان يقال ان هذا شرط في شريعتنا فقط تامل قوله
 يعمون اما بدون نية فلا يكون لان الاصل عليها فيكون نية
 غسلها لتكون طهارة بها مشقة كما ذكر في البحر وغيره قوله ووقته
 اي وقت جوازها اذا من الغرض ان الغرض في اليوم الثاني قال
 في البحر حتى لو اغترض حتى طهر في اليوم الثاني لزمه من عند خلاف
 فيما يروون قبل ما لا يغير الغرض به في اتفاق تركه ومنه كذا عبر
 في جميع الروايات من الخط ورافقه في الشهر وغيره في الاستحباب

وملي

وملي قوله في كذا من اسما النفس قوله وبها ح لغزها الى من لا والى
 الغروب وجعله في الظهيرة من الكثرة ولا كلام على اوله قوله
 ويكره الغزاة من الغروب الى الظهر وكذا يكره قبل الظهر والظهر وعنده
 عدم الغزاة فلا ساءة يري الضعفة قبل الظهر ولا يري المرأة فلا كلام
 في الصحيح قوله لانه مفرغ لتبديل لما استعمل من الغزاة قوله ان شاء والفق
 لا افضل ويجب على المتأخرين وللغير مد واما الامانة فان كان سافرا
 فلا يجب عليه والا كما لم يكن يجب كما في البحر قوله ثم قدمنا في احوال كقول
 عليه قوله وساقه افضل قال في الباب ويستحب هذه اي بعد ما في
 او التمسك بخد الشارب وقص الظهر ولو قصر لغيره او شاميه او
 حية او طيب قبل حياة عليه موجب حاشية وقام تحقيقه في قوله
 قوله باننا جملته قال في البحر في الرداءا التمسك بها في الرجل والمرأة
 من روي شعوبه الرأس بقدر الامنة كذا في البحر وغيره ان
 ياخذ من كل شعرة مقدرا لامة كما مر في قوله وفيه كذا في البحر
 يجب ان ين يدعي التمسك على قدم الامنة حتى يستوفي قدم الامنة
 من كل شعرة براسه لان اصراف الشعر غير متساوية وعادة قال
 بخلافه من اسكده وهو حسن او من الشلال في البحر ان المراد
 بكل شعرة اي من شعر الرأس على وجهه الذي هو من الشعر على سبيل الامنة
 فلا تخاف من قبل الاخر لان الشعر كالحل كافي لحياتك او قوله الشعر من كل
 شعرة اي من الشعر لامن الشعر الذي اقتصر ما بعد وقوله وجوبه في
 لغزها لامة فلا يكره قوله والبرق واليسب والامة في قوله
 واليه يوجه ليس لغة مشهورة ومن خطا راوبنا فقدا خطا واحدا
 الا ما من غير في تهلبيب اللغات للنور الا ما من اطراف الاصابع
 فقال ابو عمر والشياطين واستحبوا وكبره لكل اصابع ثلاث فلات
 تركه ويجب اجرا الموس على الاقرع ولو خطا راوبنا في الزياح في البحر
 الباب وغيرهما وقيل استحبابا قال في شرح الباب وقيل استحبابا
 وهو لا يظهره قوله والاستسقاء اي وان كويكن ابر الكور عليه ولا
 يوصل الى تعصير سقط عنه وحل منزلة من حلقوا الاستسقاء في اليوم

فصل في التمسك

اذ جعل الله احوالهم من ايام النور ولا شيء عليه ان لم يوضع ولو لم يكن به قبح
 كونه خرج الى البادية فلم يجد الله او من يحلته لا يجرى الا حلقا او نصيب
 وليس هذا بغير رفق من احيائه الا الله سر حوته في كل ساعة بخلاف من القبح
 ولون الافئلة لا يختص بالانس الا انه في البحر تركه وبقى بعد واحد منها
 ابي شافع في التفسير قال جل والاحسن اخبر عن الجملة عن قوله عز وجل
 افعل اولهم تركه فلو لم يكن في مثال لشدة وتقصير ومشة ما لو كان الشعر
 قصيرا ليعين الحلق وكذا لو كان متصفا او مقطوعا كما عرق الله
 للوسط ووجه الله اذا التقية تناثر بين شعره فيكون جناية على احواله
 لئلا يجل منه فيصير الحلق ومثال تقصير الحلق مع امكان التقصير
 ان يتقاه الله الحلق او من يحلته او يغير الحلق لغيره مع بره
 يتقاه مثال تقصيرها جرحا في القروح وفي خروج شعره قصيرا
 تركه وحلقه افضل اي هو مسنون وهذا في حق الرجل ويكره لالة
 لانه مشقة في حقها الحلق الرجل حته واسا الى انه لو اقتصر على
 حلق الراس كما في التقصير لكن مع الكراهة لترك السنة فان
 التقصير جميع الراس او تقصير جميعه كما في شرح الملباب
 والتقصير اي قال في الشعر والحلقه اي اطلق قول الكثر والحلق ليل
 غيبه ان حلق التقصير اولى من التقصير ولما اراه قلت تقصيرا اراه
 انه اولى من تقصير لكل فهو منوع لما حلقه او من تقصير التقصير
 والرجح فهو ممكن تقصير هذا في غير التقصير لانه تقصير فلا حلق عليه
 كما ساقى بداع تركه فهو نورة عرق وتنف وكذا الرقا تلهي تقصير
 اخر لعل الحلق تقصير تقصير قائل ان يذهب البلاء بغيره كما في
 لا الحلق وان ما في التقصير بغيره العكس وذلك انه صلى الله
 عليه وسلم قال للحلاق قد واسا الى الحلق ان لا يمتدح في الشعر
 جعل عليه الناس قال في التقصير وهو العوام وان كان حلقا
 للذمه واسا يوافقه ما في المقتض من اوصاف حلقه على
 غلط الحلق ثلاثة اشياء اما ان جعلت قال استقبال الشمس في
 بياض الراس فقال لا يبالا من قبل الوقت ان اذهب قال وفي شعر

نوحيت

نوحيت كنه قته انه نهار في هذا ينبغي ويروج الامام الى احيائه لما قال
 في الباب فالحق ان قال شارة حقه كما في تفسيره من التقصير وهو التقصير
 وهو التقصير وقد روي في روج الامام مما نقل عن الامام صاحب تصحيح
 قوله الاخير وانما في ما هو المشهور عن عند الشافعي وقال السرخسي وعند
 الشافعي يبدل بين الحلق والحلق وقد كركن ذلك بعض اصحابنا ولم يفرقوا بين
 والست اولى وقد صحح بلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يثق به
 اكثر من غيره من احواله وليس لاحد حقه كما روي وقد اخذ الامام
 يقول الحلق ولم يكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه او لم يفتوا
 ومثله في المراجيع ومثاله في البيان قوله وحل كل شيء اي من غير
 الامام وكما في الخطوط وهو الاصل في اوله وانما رآه لا يخلو في المراجيع
 لتمامه في وهو المذهب عندنا كما في شرح الباب الثاني في المراجيع
 في شرحه على النفاية والري غير مجمل من الامام عندنا في المراجيع
 وعمل عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا فقد روي في
 الحلق في المراجيع في شرح المصنف كما مر في شرحه وفي شرحه في
 المصنف لتمامه في خان بقوله وبعد المروي قبل الحلق حل كل شيء اي
 النساء والطيب وعنه ان يوسعوا به جعل له الطيب استثناء من قول
 الا انما اي جامعهم ودواعيه من قول والطيب والصيد
 في ذلك مما حبب الشعر فقد مر الى تخايفه استثناء النساء والطيب
 قال في اي اليث استثناء السيد وهو غير صحيح فان قاضي خان
 قال في فتاواه فان حلق وقصر حل كل شيء الا النساء وبعين المراجيع
 قبل الحلق يجل لعل كل شيء الا النساء والطيب ومثله ما قد مر
 عن في شرحه على تمامه من المصنف فقد استثنى الطيب من احواله
 بالروي ومن الاحوال الحلق وهو يثق في خلاف المشهور كما حلقه
 انما وقد ذكر الشرح لا في عبارة تخايفه ثم قال في هذا علم بطلان
 ما ينسب لقاضي خان من ان الحلق لا يجل في الطيب او قلت في روي
 قوله في المراجيع واما حكمه حلق فهو مسند وقوله لا يجل في الطيب
 عليه النساء وهذا قول اصحابنا وقال مالك الا ان النساء والطيب

البيت الا النساء والصيدا ومثله في العرايج والسراج وغاية البيان
 مقدمه واوّل الى الامام مالك فقط والشافعي الى البيت بن سعد أحد
 الائمة للتعبد بن فالح بن محمد بن عزوه الى ابي البيت وهو السقي فندى بعد
 مشايخ مذهبنا فهو تصديق فانهم تركوا جميعا في كل زيارة ابي
 الفضل مطلقا الزيارة الذي هو في ركني الحج قال في السراج ومبني مطلقا
 الافاضة مطلقا يوم النحر والطواف في النحر ومزاجه وشرائطه صحة السلام
 وتقدير الامور والوقوف والنية في ثمان كثره والزيارات وهو يوم النحر
 وما بعده والسيان وهو حول البيت داخل المسجد وكثره بنقه ولو
 نحو لا فلا يجوز النسابة الا لغرض عليه وواجباته الشيء القادر على الشان
 واتمام السعة والطهارة عن كدورت وستر العورة وقعله في ايام
 النحر واما الترتيب بينه وبين الأوى وتوافق سنة ولا مفصلة ولا
 فوات قبل المبات ولا يجرى عند البدل الا اذا مات بعد التوقفة مرة
 واحدة تمام الحج يجب البدلة لمطواف الزيارة وحاججه ليا بترك
 سعة اي سعة اشواط كما صرحا انه ترك بيان الاكمل الى الطواف في البيت
 المشتمل على الركعتين والواجب به على ذلك فلا يتوهم ان السعة بين
 كما يقول الامامة الثلاثة وان واقفهم لمحقق بن الغبار بحثا فانه
 خلاف المذهب فلا يتابع عليه تركه ان كان سعي قبل لم يقل ان كان
 رمل وسعي قبل اشار الى انه لو كان سعي قبل ولم ير رمل لم ير رمل
 هنا لان الرمل انما يشترط في طواف بعد سعي كما مر ولا يسه هنا
 كما في العناية وكذا في الباب وفيه واما الا من طاف فسا قبل طافا
 في هذا الطواف احواسا في قبله اولا تركه والا تعالها اي وان لم
 يكن سعي قبل رمل وان رمل فمستاق اي لا بد منه السابق لا
 سعي غير مشروع كما علمه فلا يعين تنبيهه قال في السراج رمل ولو
 لم يتعالم في طواف النحر وطواف الزيارة فعملها في طواف المسجد
 لأن السعي غير موقت كما سيذكر من بعض ابحاث وصحوايات
 الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي في رمل ان ياتي بها في العبد ولو لم
 يقدمها ولم اره صريحا وان علم من طوافهم تركه لان كلوا دما حلالا

تركه بل رمل وسعي فقط تنبيهه قال في الشرح لالمة قدمنا ان الاخصر اخير
 السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذا في الرمل ليس بتمتع للزمن دون
 السنة كما في النحر وقدمنا ايضا انه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم الا ان
 يكون في الاشهر الحلتية له فانه منه اقلقت وصحت لا يعتد بها سواها
 بعد طواف كاحل فلو طاف في النحر وعرجها ومحمد ثا ووصل فيه وسعي
 بعده فعليه اعادةها في حدث نداء في ثمانية اعادة السعي حتى وان قيل
 سنة ليا بتركه بعد طواف الجوف لا يصح قبله ليا بتركه ويمتنع ولا
 اي واما حديث الخاءل عن فلو مات قبل فصل فقد ذكر بعض الحديث من
 خروج الباب القاض من محمد بن عمر بن العريق انه قال لو انك ملك
 الوصية بدلة لانه جاء العبد من كل منزلة لحق وان كان اثما الى غير
 امرنا سئل تركه وعلى له النساء اي بعد الركعتين وهو ركنه فلو
 نحر ولو لم يطف باسلا لا يعمل له النساء وان طافا ومعتت ستر
 باجراج كذا في النهاية من تركه كالحق السابق اي لو طواف دون كالحق
 هو لخلل دين الطواف فغيره اخرجه في حق النساء الى ما بعد الطواف
 فاذا طاف على كالحق عمل كالحق في الرجعي اخرجه الاية الى القضاء
 العدة حاجته الى الاستدلال واما في تنبيهه ببعض هذا الطواف محلا
 اخرجه زباعتا وانه شرطها ففهم تركه قبل كالحق اي ولو بعد
 الرمي على الشهر وسعدنا كما مر في تركه تركه كما مر في تركه
 قصد به التحليل بتركه لانه لا يجرى في تركه من ما فهم من الفقهاء
 لغرض الرد على القول بان الرمي محلل كما مر تركه ولما اقامها سببا
 او غير والمراة بلبسة كل يوم من ايام النحر البلية التي تعقبها ذلك اليوم
 في الرجوع كما ان لبسة يوم عرفة البلية التي تعقبها في الرجوع فقلت
 فعندنا على طلاق طلاق طلاق في حق الرمي فانه اذا لم ير بها وامن ايام
 النحر يرى في البلية التي تعقبها ذلك النهار ويحرم اذا بخلها اذا
 اخر الى انتهاء الشاغل فان يترق قضاء ولزمه دم كسنة كدم ولما
 يحق الطواف فالمراد به البلية المتخللة بين ايام النحر لانه في الغرض
 الشمس من اليوم الثالث الذي هو اخر ايام النحر ولم يطف لزومه

سلم ياتي في مسئلة لما يشي فالسيلة التي تعقب الثالث ليست قائمة له فخرج
 الطواف والاول كان فيها اربع بلازوم ودم كما في الرملة فقدر في كل يوم من
 على اربعة ايام اخر الى ايام الالذوم اخر ايام الشرب وهو المصطفى كما
 في الثانية واما صاحب الطريق وفي بعض النسخ وفي بعض النسخ وهو الذي يورد
 في الموسط وقا من كان والكافي والبطائح وغيرها من الاماكن المذكورة في القند
 في شهر من شهره انكر في من ان اخر ايام الشرب وبعده الكرواني
 وصاحب المشايخ والمستعني في الباب لتبينة في السرايا وقد ذكر
 ان اخر ايام الفجر ثمانية ايام ايضا عند ابي حنيفة في كل ايام
 فخرج من عند من كان وهو ايام الفجر وسكان وهو يوم من ايام
 الكرواني ورجوب الله بها لتأخير طوافه في كل ايام من ايامه اشواها في
 ان بقي اخر يوم من الفجر من الثالث من ايام الفجر من ايامه
 اربعة اشواط والظاهر انه في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 واغتفها ورجوب ايام على قاسم في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 تعلم المسافة ان لو كانت في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 التماسا في ذلك من قول البحر من الجهد في ايامه في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 ايام الفجر فان اسكنها الطواف في كل ايام من ايامه اشواها في
 لتأخير وان لم يكن فيها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها ايام
 فان اسكن الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع السادة
 في البحر فيها ولو كانت بعد ما قدر على الطواف فلم تطف حتى
 من الوقت لزمنها لزم لانها مقصورة بتأخيرها اياما بعد ما قدر
 على اربعة اشواط في الباب فترى في ايامها اياما بعد ما قدر
 الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع السادة في البحر فيها
 ولو كانت بعد ما قدر على الطواف فلم تطف حتى من الوقت
 لزمنها لزم لانها مقصورة بتأخيرها اياما بعد ما قدر
 اشواط في الباب فترى في ايامها اياما بعد ما قدر على اربعة
 ما اذا كانت في وقت لم يترك على ايام الطواف اياما كانت
 قبل ايام الفجر ولم تطف الا بعد من ايامها اياما بعد ما قدر

في وقت

في وقت بعد ما قدر عليه من كل ايام لا يلزمها فعله في اول وقت من ايامها
 ذلك في اول وقت من ايامها فترى في ايامها اياما بعد ما قدر
 لخص من من سادات ايامها فترى في ايامها اياما بعد ما قدر
 فاستفتى هل الطواف في ايامها اياما بعد ما قدر في كل ايام من ايامها
 دخلت وطافت البيت في طوافك وطوافك في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 كثيرة الوقوع في ايامها اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 فراجع في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 التصريح به كما فعل صاحب المصنف في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 في كل ايام من ايامها اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 مسلم في كل ايام من ايامها اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 ومال اليه في الفجر وقال في شرح الباب انه الفجر فلا يقلد وخرجه
 فيه واما مسالة الجمعة فقال في الباب ويخرج من ايامها اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 مكة او بخلافه او خلافه واما امير المؤمنين فليس له ذلك الا في السجود
 على مكة اياما بعد ما قدر في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 من الخط والذخيرة وغيرهما انه لا يثبت بها خلاف في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 التماسا في ذلك من قول البحر من الجهد في ايامه في سنة ط مع ذلك رضى بيسخا في ايامها
 ايام الفجر فان اسكنها الطواف في كل ايام من ايامه اشواها في
 لتأخير وان لم يكن فيها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها ايام
 فان اسكن الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع السادة
 في البحر فيها ولو كانت بعد ما قدر على الطواف فلم تطف حتى
 من الوقت لزمنها لزم لانها مقصورة بتأخيرها اياما بعد ما قدر
 على اربعة اشواط في الباب فترى في ايامها اياما بعد ما قدر
 الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع السادة في البحر فيها
 ولو كانت بعد ما قدر على الطواف فلم تطف حتى من الوقت
 لزمنها لزم لانها مقصورة بتأخيرها اياما بعد ما قدر
 اشواط في الباب فترى في ايامها اياما بعد ما قدر على اربعة
 ما اذا كانت في وقت لم يترك على ايام الطواف اياما كانت
 قبل ايام الفجر ولم تطف الا بعد من ايامها اياما بعد ما قدر

في كل ايام من ايامها
 في كل ايام من ايامها

في كل ايام من ايامها
 في كل ايام من ايامها

ايام العشرة واليومين في الليل وما في النها وقضا وعلى الكثرة
 ولما ارى ايام كمالها الى الرابع شلا قضا ما كمالها فيه وعليه يراون كمر
 بقدر حلفت المصروف فأتت وقت القضا وليست هذه العيلة بامنة
 لما قبلها او ما حصل انه لو ارى في غير اليوم الرابع يرى في العيلة
 التوفيق ذلك اليوم الذي اخر يومه وكانت اداء لونها تامة في يومه لتركه
 السنة وان ارى في اليوم الرابع كان قضا ولم يمهله في ذلك لاراء التوفيق
 الرابع ما له في نفسه فلو خرجت سقط الرمي وكثره دم وقد ظهر بما
 قد ناه ان ما ذكره الله تعالى في غيره من ايام النها والارواح في النفس
 ليس بها فلو وقت اذا فقط على شغل وقت القضا لان ما بعد في الرابع
 وقت لرمي الرابع اداء في يومه من ايام الثلاثة قضا معا فيه فترك
 وله الترميم كون القاء في الرجوع سراج فترك قبل طاعة في الرابع
 ولكن ينظر قبل في يوم النفس في نفس النها فان لم ينظر في وقت
 الترميم لم يكن له ان ينظر حتى يرى في الرابع ولو نظر من الكون قبل ظهر
 الرابع لا يفي عليه وقد اساء وقيل ليس له ان ينظر بعد الترميم فان
 تنظر لزمه دم ولو نظر بعد طلوع النور من الرمي لزمه الدم انما قال
 ولا فرق في ذلك بين المكي والوافي كما في الجرح فليس جازا في الرمي وكما في
 عبارة التلحق اعمره وفي رجا في الرمي راجعا في ركب الفضل في حرم
 العفة او يتركه لانه يقول في الله ما بعد في اليوم الثالث في حرم
 التلحق خلاف العفة في اليوم الاول وفي الثلاثة بعد فانه اوجها
 بعد ما والاضابط ان كل رمي في نفسه بعد فانه يرمي بها شيئا وهو كل
 رمي بعد رمي كما يرمي او فلا تم هذا التفسير قول اي يوسف وله
 حكاية مشهورة كرمهاط وفيه وهو قضا كثر من المشايخ صاحب
 التلحق والكافي والدايع وغيرهم وأما قولها قد كره الجرحان الفضل
 الركوب في الكمال على ما له في الخاف والمشي في الكمال على ما في الظهيرة
 فقال فيحصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال ترك وجهه الكمال اي
 بان له اياها ما شيا اقرب الى التواضع وكثرت في شخصها في هذا
 التلحق فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يرون من الرمي

بالركوب

بالركوب ينسب بالرحمة وفيه عليه العيلة والسلام راجعا انما هو ليلته
 فعل يفتد في يومه طوافه راجعا انما هو ليلته والسلام راجعا انما هو ليلته
 الذي في جرح العفة في اليوم الاخير كان له وجه لانه ذاهب الى مكة
 في هذه السعة كما هو العادة وقال الناس ما قبل فلا يترك في ركوبه
 مع تخصيص فضيلة الانبياء له عليه الصلاة والسلام اذ في ركوبه
 في هذا الزمان يسم ركوبه بعد رمي العفة وربما قيل من قبله لكن
 الزحام فلو قيل انه في اليوم الاخير يرى الكمال وانما كان له وجه ايضا
 مع تخصيص فضيلة الانبياء في الكمال بلا ضرر عليه ولا على غيره كذا لما
 ان الكمال يركبون من مناهلهم سراج الى مكة واما في غير اليوم
 الاخير فيرى الكمال ما شيا تركه شق من في ركوبه انما هو ليلته
 للصلوة ويكونها واحد الانتقال في تركه اذ ذهب لرمي في بعض
 الشجيا او اواو بدل او وهو في الركوب والاضابط ان يقول في ركوبه في ركوبه
 لرمي اذ لا يصح شلطة قدم هنا الدنيا ويل تركه كره لاشد شبيه
 عن ان حرم في احد من عتقها من قوم لطفه قبل التلحق فلا يترك له العيلة
 ولانه يوجب شغل قلبه وهو العيلة في ركوبه والاضابط انما يتركه
 نحر واعتدله في النهار ان حرم في اية عن كان ينسب منه ويوجب
 عليه وهذا يوجب بانها غير مبررة وفيه نظر فانه كان يوجب حركته
 خلاف الاول تأمل تركه ان من حرم ليدعي الجرح وشبهه الجرح لئلا
 من منهو التلحق شغل القلب تركه وكذا في قال في السراج
 وكذا يكون للاشياء ان يحصل شيئا من حركته خلفه ويحصل شغل
 العمل وشبهه لانه يشغل ما حرم فلا ينسب للعبادة على وجهها
 تركه وكذا ساعد يفتد فيه على ركوبه يدعي سراج يحصل بذلك
 اسهل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال من انه يصلي فيه الكمال والصبر
 والفرح والتلحق ويصبر في حرمه ثم يدخل مكة يحرم في شجرة التلحق والاضابط
 والاضابط ان يقال انه سنة كذا من ذلك الموضع لانه في ركوبه
 ويصبر لا يتركه وكذا غيره ان يتركه لانه ولو ساعدت اكلها والاضابط
 تركه الاصل ويكفي له انما الكمال او يفتد في ركوبه في التلحق وهو قضا

بطلان
فقد عرف العبد

مكة حرام ما بين كهلين المتصلين المتعارفين القابلة لأن لا يجد
الي الشق الا بصرفها انت ذاهب الوضي مرتقا من بين الواو عاقر شرا
اول الشرا فيهم وما بعدها اشارة الى ما في القاهر وخبر منات اول رقت
بعد طوافها انها قد اذكارا على عزم السجدة لعلها قد كانت تلك ثم افعال
اقامة مكة ولم يتخذها اذا جاء طوافه ولا اخره وهو مقبلة الى
لواقم عامه لا يهوى الاقامة فلو ان يطوفه يقع اذله تعد المسقط
اقتضاه عند اذلة السجدة وفي الباب انه لا يسقط نيت الاقامة
ولو نيت نية الاستيطان بمكة او ما حولها قبل حل الشرا الاول
اي قبل ذلك لانه لم يقض ولو نوى الاستيطان بعد لا يسقط وان
نما قبل الشرا بمكة لم يكره له يجب كما حكى في اخره او تركه في
الاول على الاو وهو اسم لهذا الطواف ايضا ويسمى ايضا الطواف
الحرام والحمد لله واما الصلوة فهو يقتضين رجوع المسافر من مقبلة و
الشرا من مودده كما في الفتا في طلبة بالاربع وسماه ان كان
لعمرك في طواف القدوم او الصلوة كما مر من خبر الرسل ترك
وهو واجب فلو تركه لم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم
يكن في المقات فيصير بين اذلة الدم والرجوع باخر من جدد يوم
مستقيا بطوافها ثم بالصلوة ولا يفي عليه لنا خيرة والاول اول
نيس عليه ولما للفقهاء في باب ترك الطواف اهل مكة افادوا
على كل حال افاقا من اوتهم او قارن بشرا كونه مذكرا مكلفا
غير مودد فلا يجب على الذي ولا على المعتمرا سائلا وقا من
والصبر والجهنم والعبي وسلاطين والتسا كما في الباب وغيره
ترك من عليه اي من كان في السفر والمقات وكذا من غير استا
قبل من السفر من مكة فلا يجب قال في التمر والنقي عنهم انما هو قديم
لديهم وقد قال الثاني يجب ان لا يطوف للكلوا في الصلوة لانه
ومن عتق افعالهم وهذا المعنى موجود في حقه تركه في مكة
بذلك لان المسقط اقامه عند اذلة السجدة من تركه ولطواف
اي واحول البيت ولم تحضره النية لصلواته او طابا الي انهم
ونحو

ونحو تركه كن يكتفى اسمها اي اصل نية الطواف بلا اذلة فحين كونه
للمصير او غيره ولا يتعين وجوبه اذ من تركه فطوافه لا يفسد
كالي الشرا وغيره من طوافها في وقتها ويصح فيها جنة كذا
نوى طوافها من غيره ولو قدم مسترا طوافه في غير الحرم او ما حيا
وطاف في غيره من غير اللجوء او قارنا وطواف طوافه في غيره من
من العترة والثاني للقدوم ولو كان في يوم من غير وقتها اذ لا يفسد
القدر بعد ما طاف للزيارة فهو الصلوة وان غواه التطوع في السفر
النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني اقوى كما كثر ان طواف
الصلوة ثم عاد احر له مرة في طواف الصلوة ثم الصلوة ثم ما بعد
الباب تركه ثم بعد صلاته في صلاة ركعتين الطواف تقديم الصلاة
عليها وتقديم ايضا ان قيل انه يقتصر للصلوة والاعمال ثم بعد الركعتين
ثم الى ركعتين وان الاصل والافضل وعليه العمل وان ساد قوله
عنا من الترتيب هو الاصح المشهور ومن عليه هذا القول عندنا وغيره
من الاخرين بل لكن يزعم بالفضل هنا تركه شر من تركه في كل مرة
مستقلا القبلة مستقلا من مختلفا فيه سادنا غيرا في كل مرة
الى البيت ما سجد وجهه وذاته ونسبه سادنا من على بيت
ان امكن كالي الحرم وغيره وقد عتق في النقي لذلك نصه مستقلا
فا رجوع اليه وسلك بعض الكلام على تركه من غير تركه في كل مرة
المعنى اي انه قيل العترة التي تسمى سادنا في تركه في كل مرة
اي خذ الودين ومرتبة في السجدة واجبة الباب تركه في كل مرة
تفريق كما يتعلق به دليل يترك في كل طواف في كل مرة في كل مرة
افضل في كل طواف بالاستا وتغيرها مستقلا سادنا مستقلا
على النبي مستقلا عليه وسلم تركه ويرجع في كل طواف في كل مرة
والثانية وطرفها في مسائل النوى ان ذلك مكررها لانه ليس
فيه مستمرة ولا اتركه وما لا تركه في كل طواف في كل مرة
الكل والطواف ليس في مسائله لكنه قال وقد عتق الاصل في كل
اصحاب من هنا فقال الزياي والمادة بجماعة وتطعيم الكا بر

اورد عليه في النهر الزاوية في المساواة فاما عبادته مستقلة به لئلا يتصل
 بها ما من انه لا يشترط بها النية قال فلو ارادوا لاحتلوا فظهر لي منته
 جواب قلت قد يمنع كون الزاوية عبادة مستقلة والظاهر يصح ذلك وكذا
 الزاوية في النفس ان في هذا لا عيب في ان النية فيها لا يصح لانها فوتت
 سعا للعبادة لانها في اقل من مائة وكذا لو اهل عنه وفيه اي من
 النفس عليه او الشايم الربيع في غيره الباب لان الاصل شرط
 عندنا كما لو شرط في الصلاة قصص الدنيا بربيد وجود نية العبادة
 ومنه وهو من وجه الحق معلوم وفي الشعر ومعنى الاعمال عند ان
 يتوحد به وليس فيه من النفس عليه عينا به لان لا يتقاي احرام
 الربيع اليه وليس معناه ان يخرج عن ان يسهل الزاوية لان هذا
 كمن يخرج من بعض محطورات الحرم ليعود الحرم لما صار به ويخرج
 في ذلك من جهة الاسلام ولو اركب محطورات الحرم موجه لا الربيع
 ليلب ويصح احرامه عنه سواء احرم من نفسه او لا ولا يلزمه الخروج
 من المحطورات لاجل احرامه عنه ولو احرم من نفسه وان كان
 محطورات الحرم جازوا احد بخلاف الثاني لانه محرم باحرامين
 ولا يلزمه كون الحرم عنه باحد كما في الباب في محطورات الحرم
 حيث اشترط الامر وقيد في النبي النفس عليه اما الثاني
 فيشترط مخرج الاذن لما لا يلزم ان المخرج الذي لا يتصل
 الطواف في طواف برقعة وهذا غير ان كان باسرها في الاذن
 انه قد تيسر وقيد بجواز في الباب في فصل طواف النفس عليه
 والثاني بالموافق حيث قال ولو طاف في اسرها في طواف النفس
 ان كان باسرها وهو على مودع وهو في الاذن في النية
 كلامه ومما مسلم الفرق بين الشايم والنفس عليه في اعتقاد طواف
 الاذن بعد ما قال شافع الباب وقد اطلقوا الاجل بين طوافي
 التوهم والاعمال في الوقوف ولعل الفرق ان النية شرط في الطواف
 عند جمهور بخلاف الوقوف ومما قلنا في فصل طواف النفس
 على الشايم لكن اذا كان الطواف عنه لوجود الايمان فالاحرام

بالاولى

بالاولى قوله وكذا غير من فقه هذا احد قولين فيه يخرج في السر والنجوة
 في المنيح والجر لوجود الاذن للكل دلالته في الوقوف حيث فقه في ايهاها
 بالاذنه وقامه في الخبرين في الوقوف قال في الوقوف في ايهاها
 احرامه وفيه نية احرامه او بها من البقاة او بنية وعلوه منته
 قال في الشايم وفيه ما مل لان الشايم من البقاة او بنية وعلوه منته
 كيف يصح ان يخرج من بنية وليست واجبة عليه وقد يستدل
 في احرامه من بنية فيكون متصلا بها او غير متصلا بها
 على ان لا يرد من العلم بنية فيكون متصلا بها او غير متصلا بها
 انما مع احرامه من نفسه او يدوقه كما قد مضى قوله اذا انبىه ان
 افاق الاول الشايم والثاني النفس عليه من اجل انه تبيّن ان
 كان في احرامه متصلا بنية في نفسه او يدوقه كما قد مضى قوله اذا انبىه ان
 اي موجب احرام الربيع عنه وفيه اشارة الى ان وجه الثاني ان
 شبه لعدم الضرر به صرح في الباب ترك لان الوقوف في نفسه
 اي نفسه وفيه ان ذكره في نسخة في احرام الربيع عنه في ظاهر
 والاصح ان يقول ولو بقي الاعمال التي بها شرعه ولو اذنها بعد
 اجزائه طيفه في الشايم اي احرامه الشاهد من وقوفه وطواف
 وقوفها قال في الخبرين في طواف الشايم في طواف او احرامه كما في نسخة
 نيت تركه التي بها شرعه اي من غير ان يشهد واهم الشاهد من
 الطواف والسعي والوقوف وهو الاصح فذلك ان في طواف النفس
 على الشايم في طواف واحد من غير ان ينعى عليه كما لو حمله
 وطاف به لم لا يرد هو السعي في طواف الشايم في طواف النفس
 الموقوف كان هو الواجب ولذا وقف في طواف الشايم في طواف النفس
 كما صرح حوايه فلا يرد عليه ما اذا لم ينعى في طواف الشايم في طواف النفس
 عنه وانما طوافه وسعيه عنه في طواف الشايم في طواف النفس
 تاما من تركه ولم اجد في الخبرين احراما لغيره في طواف النفس
 قبل موقوفه انما احرامه من بنية وقوفه في طواف الشايم في طواف النفس
 فخرج انما في طواف الشايم في طواف النفس في طواف الشايم في طواف النفس

[illegible]

3

على قوله لا كشف رأسها لكاهن أو في واجب في الجهاد إنما يكون في جهادها
غنيا لأن الشهاد والالتزام أنها لا تكشف لونه على الفتنة فغير واجب
كانا سواها في المراءى كشف الوجه منهم ما يستحق له فلا يكون لها
تلبس أو مع لون أو في لباس وجهها كما في السجدة أو كذا في الجهاد
ولما رأوا وكان جوابا المراءى حسن من الأول تأمل في وجهه وحاشا على الجهاد
مخال في النجس وقد جعلوا لذلك بعضا كما في قوله لا ترفع على وجهه
ويدل من قولها التوب لمرتب بها زاني من حيث الأمر ومن قوله لم
يكون عطفها لأنه ليس بهت وقوله بل يجب أن يتحقق من وجهه في الجهاد
ومعنى النجس لا استحباب لكن من حيث أنه نهاية بالوجوب وأنه لا يحل
وذلك المسئلة على أن المرأة مغطاة عن انظارها وجهاها باللباس المتيقن
لأنها منهية عن تعريته عن النجس لو أدرك ذلك وألا يكون هذا النجس
فالله أو نحوها فطالبة ووفق في الجهاد ما ماله أن يحل الاستحباب
عندهم الجهاد وأما عند وجوده فالواجب عليها أن
لا تكون مغطاة عن وجهه على الجهاد في بعض الجهاد است ذلك
على ذلك لأن النجس على أن العدا قالوا لا يجوز على المرأة ستر وجهها
في الجهاد بل يجب على الرجال العدا قالوا في الجهاد وتل الصالح واختاره
في التمهيد المراءى على ما ذهبه قلت ويوم ما يستحق من وجهه على الجهاد
بالوجوب والنسب في الجهاد ما تقرر في الجهاد ما يستحق من وجهه على الجهاد
لأن الكمال من المرأة مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه
فصل على وجهه الوجه كالتزيين واللبس كالتزيين أول الجهاد مغطاة
بها الفتنة أي الفتنة الرجال مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه
اللبس مغطاة ولا تلبس على أن أصل من وجهه لاظهار وجهه مغطاة
للرجال ولأنه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه
والأصل مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه
غير مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه
قيل أنه لا يتقدم في جهادها إلا في الجهاد في الجهاد مغطاة عن وجهه
قوله لم ترفع من وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه مغطاة عن وجهه

غير الصواب في قوله عز وجل ان يرضوا ان يكونوا من المسلمين ولا يفرقوا بين المسلمين
ومسلمين زاد في الحديث والفقهاء من قال في البيع ان لم يفسد القدرين
لم يفسد البيع بينهما وانما غير منوع من ذلك وقول عليه الصلاة و
السلم لا يفسد اتفاق من لم يردب مسلمنا وعليه بحديث ابي ذر
الطيب قوله ولا تفرق بينكم في الزمان ولا في المكان وفي القريب منكم
الفرقة لا تفصل بينكم ولا تفصل بينكم في القربى قوله وفي بيع
شيء منكم ان يردب الا الطوائف فيؤخر من يردب ويؤخر من
المسلمين قوله ولجب الطوائف تنبيه قد مر ان الطوائف تقدم الطوائف
شروط صحة البيع فمن هذا قال الفقهاء ان فلان جازيت قبل الا حرام
للمسلمين واخرجت وشهدت جميع للناسك او الطوائف والسواير
اي انت سميتها اذنت لموا في غير قصص فانهم قوله فلو طهرت فيها
اي لتدبر المسئلة قبل قوله ثم قال في قوله وهو ان يردب من بعد
حيثما كان في قوله وفي قوله وان كان فيه مقتضى التمايز في كل طائفة
نحوه فيستطاع طوائف المسلمين ان يفرقوا ويؤخر بعضها كما قد مر في
ومعناها ما في الباب قوله والبدلت في ذكر في الكفر من المناسبة
قوله ومن قد بدلت في قوله او قلنا او اجزا سيد ثم ترجمه من قوله
اي قد بدلت وقد ذكر الباب مسئلة التقليد اول باب الا حرام لانه
معناها فكان الاولى له ذكر هذه المسئلة هنا اي ايضا قوله كما ينبغي
اي في باب الحديث وانما المصداق في الصواب واليه المرجع والكتاب
باب التمايز اعرض عن الاموال وان كان الفضل في توفيق من يرضى
معرفة الاقرار قوله هو فضل اي من التمتع وكذا امر افراد بالاول
وهذا عند الطوائف وعند الثاني هو التمتع سواء اقتسما و
الكل ما في الثاني والافراد فضل كما سبق فلهذا ما في التمتع
افضل وعند الثاني افراد الفضل كما سبق فلهذا ما في التمتع
على صفة كما جزمه في القضاة في العنايه والنفق خلافا لما في الجمل
في التمتع اما مع التمتع وعلى أحد ما فلا شك ان الثاني افضل
بلا خلاف في الجمل وما روي عن محمد انه قال في قوله ومن كونه افضل

حسنی

خبرني عن القرآن فليس يحق أن يفسر الشافعي فإنه يقتضي الأمر ومطلو
وغيره ما فيه إلا أن العمل على سبيل خلافه لما فيه أثره من تفسيره
لشافعي من مثله خلافا لغيره في الصلاة عليه الصلاة والسلام
قال ابن جرير وقد أكثر الناس الخلط وهو مذهب شافعي ذلك لأنهم
العلماء وقد كان عليه السلام في زيادة على ألف وثلاثة وأربعين صلاة
إنه عليه الصلاة والسلام كان قاضيا أو يتقدره وكان له من الصلاة
بأن من روى أنه صلى عليه السلام في يوم واحد الف صلاة وسبع مائة
بالعرة وحدها ومن روى القرآن سبع مائة بالجرها ولا من روى عليه
الصلاة والسلام فإنه لا بد له من مثل ما هو عليه الذي هو عليه
وقد اختلف في بيان تقديم أحاديث القرآن فاحتمل أن
يتمسك بها والعلامة الشيخ عبد الرحمن الوادعي منسكه أن
أن أفضل من الألف وأفضل من القرآن لما في القرآن من المشقة
في أداء التكاليف لما في الألف من التكاليف وهو مروي في أن القرآن
لما افتتحت على من أتى أحاديث من الرث وتبعه في منعه من أن يكون
النسب والرفق والوسوق ولا مجال فيه وذلك لأن القرآن والشرع
يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام وقيل لا يقدرون أن يكونا على الترتيب
فيها من هذه الظروف سيما للبدنات في يوم واحد والشرع والقرآن
في يوم الترتيب من غير أن يكونا في يوم واحد في يومين في يوم
جمعة شاء أن تدفع أفعال شيخ مثل هذا الشهاب أحمد لغيره
من أسكده وهو كلام مفيد ويبدو أن القرآن وحده زائد العمل
من الترتيب لكن قد يكون بهما معاملة في جوهرها فإذا أراد المراد
بأنه في يومين من الظروف وبأنه أن يكون في يومين منها فالحق
أنه ليس بهما فيكون مبرورا لأنه وفيه فائدة العرفا فقلت ونظيره
ما قدمناه من الفرق بين ما يحج من نفسه وما يحج من غيره
آخر لما قبلت من هذه العلة وهذا هو بناء علمي أن المراد من حديث
منع من الرث في من ابتدأ الصلاة أنه فيه ترك ما كان قد فعله
التصريح من المراد عند قوله فاتقوا الرث وأنه تدفع العلم بالمراد

[illegible]

طلاق

على كثره ثم وقع اتم الباقي منه قبل طواف الزيارة الرابح اذ يبعد عنها عن
النسب ولو كان قبل الوقوف وقيل أكثر طواف العمرة بطوافه ومقط
عن التيم وإن ساقه سهه يصنع يومئذ في مسكن يطوف الصبي عليه
أو كثره في أشهر الحج فان طواف الأكثر قبل الأشهر لم يبعد عما إذا ساق
أن يكون اتفاقاً ولو حقه فلا فرق للمكي إلا الأخرى إلى اتفاق قبل الأشهر
الحج السابغ فوافق طوافاته لم يكن توافقاً ومقط التيم ولا يشترط
لصحة التيم علم الأمام به فله يخص من كوفى رجوعه إلى أهله بعد
طواف الصبح وتقامه فيه فوله قبل أن يطوفها أربعة أشواط فلو
طاف أربعة ثم أحرم الحج لم يكن طوافاً كما ذكرنا بل يكون مستحباً أن
كان طوافاً في شهر الحج فلو قبلها لم يكن توافقاً ولا مستحباً كما في شرح
الليالي توله وإن ساقه أي عليه فم شكوكه لأساناً فله من وجبة
وقبضه عنقه في الليالي توله أو بعد ما يبعد ما شرع فيه والخطاب
أي بعد تمامه سواء كان الأضاح قبل الحاق أو بعد ولو قارب الأضاح
ولم يبعد الطواف لأنه يقع عليه بعض وأجرات الحج لو كانت جماعة
يسبها فله والأصح وجوب رفضها وعليه التيم وأتينا وفيه الفرق
بما بين خمسة بينها كما في شرح الحجاب وساق في تفصيل المسألة
في آخر كتابات قلنا أن القرائن لا تكون إلا اتفاقاً على الاتفاق
أي يترجم من المقات أو قبله ونقل بها وقرينة جازم من قول
ثم أحرم فله يوم ما لم يبعد إليه بها كما سئل في الحجاب بخاودة
المقات في غير جازم وبخاودة من المقات وقوله يوم
لكن قيده ببيان أن القرائن لا يكون إلا اتفاقاً قال في آخر هذا
أحسن ما في الزاوي من أن التمسيد بالمقات اتفاقاً تله أي قبله
أي ولو من دور أو أهله وهو الأفضل لم يقد عليه والوفيقوم
كما مر وقوله أو قبلها أي قبل شهر الحج لكن تقدم على المقات
الزما في مكروه مطلقاً كما مر أيضاً تقدم في الأجر ولما انفصل
فلا يبعد من الأضاح في شهر الحج كما قدمناه اتفاقاً يبعد أكثر
طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها لكن ذكر في الخط أنه

لا بد من طريقتين في القرآن فكل أكثر الشواهد العروة في شهر ربيع وكان مستندك ملوود
 عن محمد أنه لما أتى ليرى في رمضان فوجدوا في ولاه عليه أنه لم يظن
 العروة في شهر ربيع واجاب في الخبر بان القرآن في هذه الرواية بمعنى الجمع في القرآن
 الشريعي بدليل أنه في القرآن المعنى الشريعي وهو قوله وما أكرمكم
 وعلى الأثر الشريعي في القرآن وهو ما في الخبر يمكن قال في شرح الباب
 وظهر لي أنه قال في المعنى الشريعي كما هو المتبادر من إطلاق قوله وصدق الله
 قاتل ووجهه أن الله أنكر عبثوا ويتعد عليه خبراً فظهر أنه ليس
 عليه عدي شكر له لم يأت على الوجه المستحسن أو من قوله لما أنيب
 إلى ما سلكه كما في القرآن قوله وصدق أن كان متصوراً لعل على أهل
 يكون من تمام الحديث إذا يقول النبي لا تتلفوا لأنه غير شرط وأن كان
 مرفوعاً مستطاعاً يكون ما في السنة فإن السنة للثبات التلقظ
 بذلك وتلقظ النبي عليه وأما قوله أول أن الأثر في غير السنة
 فالحق أنه ليس من أحد في شيء أو بمعنى أن قوله في أن يرد في ليس
 سنة وأما هو مجرد دعاء وأما النبي في العزم على الشيء والزم وجه
 الأثر أنه ما لم يأت في القرآن النبي فلا ينبغي اعتبارها في جحد لأنها
 شرط لها من حيث اللاهية وقد يجاب بان اللاهية الشرعية هنا
 لا وجود لها بدون السنة فاصل وقد معناه أن الكلام على حكم
 التلقظ بالنسبة فالهية تركه واستحب في وأما غيرها المصداق
 اشعاراً بأنها تابعة لها في حق القاتل ولذلك لا يحل من غيرهما
 يجوز بحال جحد سبها فثبت أن ترك وجوب القول تعالى في
 ترك العروة الخ لا يجد في رواية وهو في معنى السنة بالإطلاق
 القرآن وفي العبارة من شمول التسعة للثقة والقرآن في الحق
 الشريعي كما حققه في الخبر ترك لا يقع لأنها لما قد معناه قرآن
 من نطاق ملوود في وقت من عتوانه أولاً وسباني أيضاً في
 كلام الله آخر الباب ترك سبعة أشواط بشرط وقوعها أو
 أكثرها في شهر ربيع الجواب ما قد معناه أن تركه يدل في الخلاف

الدول

الاول اي ويضطلع في جميع طوافه ثم يعبر في كل واحد من ابواب وشرعة وتوسل
حلق لانه وان ابقاها لغير العترة كما ضا الا انه ممنوع من التعلق بها لانه يحيا
الحق فينطق بخلده على كل احد من اهلها ايضا في الباب لولس واوله وسان
عشتا على اهلها من غير وهو الظاهر خلافا لما في القاية من ان جبا على
الارام كما اوضحه في التهر وكما مر في حق النبي تركه وليس به ان
شاء وان شاء يعبر بعد طواف الاقاصية والاولى افضل من الثانية والاربع
مختلفة غير فان تأخير سبعة القبل وفيه خلاف كما قدمنا فافهم
تبيين اقامان يضلح ويرى في طواف القدوم ان قد تم السجدة كما
صاح به في الباب قال شايه القاري وعندها عليه بطيخ ومزاج كل
طواف بعده سعي فالرسل فيه سنة وقد تفرع عليه فيكون صحت قال
في باب القرآن يضلح طواف القدوم ويرى فيه ايضا طواف يضلح
وكذا في قراءة الاكل وضاع من طواف العترة وطواف القدوم مفردا
كان او قاربا وما ساقده التبرك من القاية للروح من طواف الاكابر
فان لم ير في طواف القدوم ان كان رجل في طواف القدوم والعترة
مختلف ما عليه الاختلاف فافهم تركه كما علق تعلق ما اذا اقر اول
الطوافين للعترة والشافعي في طواف القدوم او يرضى على العترة ويرى طواف
الطواف ولم يبين اول طواف اخر تعلقا وغيره فيكون في طواف العترة
الشافعي القدوم كما في الباب تركه واساء اي تأخير سعي للعترة وتقدم
طواف القاية عليه عند تعلق ولزم عليه اما تعلقها فلما هو ان
تقدمه والتأخير له للانسك للوجوب الذي عندهما وعند طواف
سبعة وتركه للوجوب الذي تقدم فيه والاولى والسعي باخرها
تشتال يصل اخر لا يوجب الدم فكذا ما اختلف في الطوافين هلانية
له وفيه ايضا او يهدى او يهدى او يهدى او يهدى او يهدى او يهدى
ان استغفرت حتى استغفرت الوارد احدهم المصنف من كمال القاية
حسية ويخبرنا افضل من البقرة افضل من الشاة كذا في القاية
يبها ان يزداد في البقرة والاشترى في البقرة افضل من الشاة اهر
بان في الشاة بلاه يسا للوجوب ايته بان اذا كانت حصته من البقرة

من تارة الشاة اه فاذا اخلوا قدام الشاة فها جواز في يوم بخانه ولا يمكن
يلافق خلافا لما في الحديث عليه ان الذي يملك بيانه في اول الجنايات
قال في الباب ولا يجرى يوم الفتح القدر عليه وصحة القول والعقل
والبيان ونحوه يصح على المالك الموصوف له ويخصر المكان وهو
نحوه والرياح وهو ان الذي يجرى يوم الفتح القدر عليه وصحة القول والعقل
ومن الشاة في القدر عليه وهو ان الذي يجرى يوم الفتح القدر عليه وصحة القول والعقل
من الجاهل كالمسكين والجهيل كالمسكين والجهيل كالمسكين والجهيل كالمسكين
بالملك ونحوه الثالث من الملك او يجرى يوم الفتح القدر عليه وصحة القول والعقل
والنحوه يوم الفتح وان كان في اخر السنين انه بدل الثالث من بعد
ويجرى يوم الفتح بعد رعي جرح العقيدة وقيل لحاق لما من عبارة في
ويجب ان يكون بين الرعي والحلق ترك اوجوب ان يجرى يوم الفتح القدر عليه
الثلاثة الرعي ثم الفتح ثم الحلق على ترتيب حروفها ومع ذلك اما
الطوائف فلا يجب ترتيب على شيء منها ولا يجرى يوم الفتح القدر عليه
عليه الترتيب في الرعي والحلق كما لا يخفى ذلك في احوالنا في
وانما في ان لم يكن في ملكه فضل من كفاي قد وما يشترط في ملكه
والعنوان الذي في ملكه في باب ومعه يعلم حد الفتح القدر عليه
اقول اخر يعلم من كلام الظهيرية ان الفتح في المسار والاعمار
ملكه لانها سكنات الفتح كما تفعل بعض من سكن الكعبة المشرفة
فولس يولس في اشارة الى عدم لزوم التتابع وشبهه في السبق والى
ان التتابع فضل فيها على الباب ترك لغرضه يوم الفتح القدر عليه
السابع والثامن والدعوات والتمسك بقدره على هذه الايام
حتى قبل يوم الصوم فيها ان انصرف من التماسك فيها في الفتح
وهو انه تارة ان لا يجرى في ملكه في يوم الفتح القدر عليه
وجاء القدر على الاصل انه لو صام التتابع قبل السبع والتابع
احسن فبعد على الاصل ليس به ويطرح يومه في الفتح القدر عليه
تأخير الصوم فيها فانه لا يستلزم من بعض التتابع تركه في
لغيره في الفتح القدر عليه او اخره عن يوم الفتح القدر عليه

والله اعلم

[illegible]

يعلم القدر والحد ولا يرجع منه انما الفرقان فاما الحد فاشيخ اوله والاول
منه والحد فلهذا قد علمت ان الحد هو الذي قال في المتن ان الحد هو
السبع وهو تقديري على الرجوع من منتهى ما امكن الال والحد هو
لا يهتد في اربعة الرجوع والمعلق في المتن هو الذي قيل وهو ان الحد
توكل فان كانت الثلاثة فان لم يصبها حتى دخل يوم الغفران لم
لن العيوم يدل عليه والتمريضه وقت الحشر فلو لم يقدّر
الحشر في الحد الحاق او التقدير له فلهذا عليه وعلى الحد
التقدير والحد في اربعة من الثلاثة فتمامه فيه وفيه اعطاء
عليه لم ولو قد علم ان الحد هو الذي قيل عليه وهو ان الحد
وهو خليفة عن الحد فاما الحد الحاق او التقدير في وقت
فان الحد اصل في ذلك لعدم جواز القتل فيه او جواز الترتيب
فيها كما هو في العيوم في العيوم الثلاثة فلهذا عليه وعلى الحد في
ذلك عند الترتيب فصار التقدير في العيوم اربعة القتل الحاق
او التقدير فان اقدر على الاصل قبل القتل وجب الاصل في
عليه قبل حصول التقدير فلهذا في القدر في القدر على الاصل
قبل اطلاق الترتيب بخلاف ما لو قدر على الحد قبل اطلاق الترتيب
فكان بعد ايام القدر هذا قال في فتح القدر فان قدر على الحد
في احوال الثلاثة او بعد ما قيل يوم الغفران في الحد وسقط
العلم عنه حتى لا اقدر على الاصل قبل اطلاق حكمه بخلاف حال
الحد وان قدر عليه بعد اطلاق قبل ان يهتد السبعة فاما الحد
او بعد ما لم يهتد الحد لان القتل قد حصل الحاق الرجوع
الاصل بعد اربعة من ثلاث تروى كسب المار بعد المصلحة الترتيب
فقد اولى جد حتى منعت ايام الترتيب ثم وجد الحد لان الترتيب
موقت بايام الفخر فاذا امتنع فقد حصل التقدير وهو لاجبة
القتل بالحد فيكون من القتل ثم وجد ولو صام في وقت من وجوب
الحد في القتل فان في الحد الرجوع القدر لم يجر القدر وعلى الاصل
وان امكن قبل الترتيب جاز الترتيب على الاصل فكان العتب وقت القتل

المطبخ

ونحوه في غير ذلك مما في كتابه من كلامه في رسالة الى علي بن ابي طالب وفيه ما ذكره
 المذهب الصحيح والشرع في رسالة الى علي بن ابي طالب وفيه ما ذكره
 المذهب في ذلك فيها ما في هذه الرسالة والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 اشتراطها في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 ايضا ان كلامه في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 وان الحق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 وان الحق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 مما فيها في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 فان وكذا في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 لونه لا يكون وانما الحق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 العروة على فعال في ذلك خلاف للشرع في وجوب الحنفية في وجوب
 اي قبل الموافق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 الذي يوجب في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 ومعتبر هو الشخص في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 متعلق بالماضي وقدمنا في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 وقضيت في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 العروة في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 فيها فانه في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 خلق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 المسلمين في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 ثم اعلم ان في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 بالمسكين وفي وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 منه لان الوجوب في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 من المتاع والحق في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب
 ونحوه في وجوب الحنفية في وجوب الفروع والحق في وجوب الحنفية في وجوب

॥

جعل الناس القديسا عالما قولا وشرا ان يفعل العبرة ليعملوا فيها لولا
 السجاس كذا فيها على الصديق كالحق وقوله الا في ثم يحرم بالحق والنصب
 عطف على فبين فهو من نسبة الترتيب واشاد ان انه لا يفسد شرط كون
 احرام العرة في شهر الحج والكون الترتيب في عام الاحرام مرة في الزبط
 عام فعملها حق او احرام بمرقة في رمضان واقام على احرامه الى
 شوال من العام التالي ثم حج من عامه ذلك كان مستمرا كما في الترتيب
 وكذا في الباب ان شرطا لالتزام احرامه شر او كان يطوف بالمرقة
 كله او اكثره في اشهر الحج الثاني ان يقدم احرام العرة على الحج الثالث
 ان يطوف بالمرقة كله او اكثره قبل احرام الحج الرابع عدم احرام العرة
 على من عده في السابح من العلم الا ما حصلها في السابح
 ان يكون طواف العرة كله او اكثره في سنة وسفر واحد ولو جمع في سنة
 لم يأت طواف العرة في سنة واحدة فان كان اكثر الطواف في السنة لم يأت
 له يمكن مستمرا وان كان اكثر في الثاني كان مستمرا بهذا الشرط
 على قول محمد خاصة على ما في الشافعي من ان لا يأت في سنة
 واحدة فلو طاف بالمرقة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة
 اخرى لم يمكن مستمرا وان لم يعلم بينهما او في حرامها الى الثانية الثاني
 عدم التوطن بمكة فلو اتم حجه من مكة على لتقديم مكة اتم لو كان مستمرا
 وان كان من غير مكة اي مثلاً وحج كان مستمرا العاشر ان تقدم على
 اشهر الحج وهو حلال لمكة او حرم ولكن قد طاف بالمرقة اكثر قبلها
 الا انه قد روي الى اهل بيعة بمرقة لها حكم على ان يكون من اهل
 الاذان والبيعة للتوطن على استوطن المكية المدينة مثلاً فهو
 افاض في العكس حتى ومن كان له اهل بها واستوطن اقامته فيها
 فليس يتبع وان كانت اقامته في احداهما اكثر لم يجرى بها قال
 صاحب الجرح والبيان ان يكون حكمه للكثير في اطلاق المصنف في قوله
 الاول اه قوله مثلاً لولا انه طاف في ذلك قبل اشهر الحج سواء في ذلك
 ومضان وطير طه قوله من عامي عام الطواف لاهام احرام
 العرة كما مر واذا لونه لوطاف اكثر قبل اشهر الحج لم يكن مستمرا ولو حج

من عامه ولا فرق بين ان يكون ذلك الطواف قبل او بعد ثمانية ايام او لا
 لان طوافي الحج لا يفسد بالاحرام ولا يفسد بالاحرام ولا يفسد بالاحرام
 الباب الثاني في الترتيب والاحرام والاحرام لمن دخل مكة نحو ما مر في الشهر
 الحج بديلة الصلوات او يطوف بالمرقة في ان يتصل اشهر الحج ثم يطوف
 فانه مستمرا في جميع من العرة في اول احرامه او في سنة من اشهر
 الحج وجميع من عامه لم يكن مستمرا في قول النحل لان احرامه في سنة من اشهر
 ان ميقاته ميقاته او توبس فلتغير الشجر او اداها لنفسه ما وجدته
 في متن حرم من قوله هو ان يحرم بمرقة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
 او فلتغير لاهام يكونه من الميقات وهو ليس بمتصل بل لو قدمه في سنة
 لواخره وان لم يمه دم اذ لم يجد الميقات وهو ليس بمتصل بل لو قدمه في سنة
 بغيره بل لو قدمه مع بلا كراهة واطلاق في الطواف فلتغيره انه لو بد
 ان يتغير حجه في الشهر الحج وليس بمتصل بل لو قدمه مع بلا كراهة واطلاق
 في الطواف فلتغيره انه لو بد ان يتغير حجه في اشهر الحج لا يفسد طواف
 ياتي احرام في اشهر الحج والطواف لو يكون الابدان مع انه كان
 وجوده اكثر مما قل ذلك امر الكسرة فيمنع المسح الى اخره التي اخرها
 وهي قوله ان يفعل العبرة واكثر اشواطها في اشهر الحج من احرامها
 قبلها او فيها ويطوف في مكة ثم يحرم عليها في الحج وقدرها بينهما في ذلك
 ايضا والخدا سقط منها قول من حرامها قبلها او فيها اخرج فلتغير
 ولعله استعمل استغناء الطواف وروى على هذا التفسير ايضا ما روي
 لغيره مما في ما بين قوله عام واحد من المراهلة الماهما خصوصا وقد
 تفطن القدر للامان فبعد فيما سياتي بقوله في سنة وسفر واحد في ذلك على ما
 ان يقول كاقال النبي لم يمت من عامه من ذلك من غير ان يراه اهل مكة
 مصداق لما روي عليه ايضا كاقال النضران فان حوجي اذا امر القتل مرة
 المشي الى فحلل بها فيه فم من عامه ذلك ان يكون مستمرا واما
 بان قول المسح ان يفعل العبرة فخرجه لان فالتحج لا يفعل العبرة لانه
 بالحق انما وانما يفتل بصيغة العا هنا كما قد تاه واشاد اليه في الجرح
 هنا ايضا ويرى عليه ايضا ما مر جوابه من انه لو احرم بمرقة قبل العر

التي هي جوبا كان النظر لا يقع ما عاقد عنه ولا في غير وقتها الاخصصة
 فهو متعينة في ذلك الزمان كما المتعة فلا تقع الاخصصة مع متعتها من
 غيرها او والمراد فيها تعين زمانها لا وجوب استمراريته عليه انها
 لا تجب على السافر يعني ان الاخصصة لا تنسب اخصصة اذا وقت
 في ايام الفجر وكذا في المتعة فلا كان وقتها مستحبا وقدرها على اخصصة
 فلا تقع من غير المتعة بخلاف العواقي فان التطوع به غير موقوف فلا
 كان عليه عواقي موقت ونوى به فغير يتصرف في محراب الوقت
 لانه يمكنه التطوع بعده وحسب كون نوى طوافا اخر واجبا يتصرف
 اليه الذي مضى وقتها ووجوبه فيه ويلحق الاخر به اعادة للترتيب
 كما لو نوى القاء وقت طوافه الاول القدر في محراب العرة كما مر فانهم
 واجاب الحق بان الله ليس من افعال الحج والعمرة ولذلك يجب على
 الفرج باحد ما يلزم وجب شكله على التمسك به فلا يكون داخل تحت
 نفي الحج والعمرة فلا بد له من النية والتعيين فلا توجد في الحج
 كما لو اعلق النية بخلاف الطلقة فانها من افعالها داخل تحت
 احلها فحقه هو طلاق النية ابي العرة لانه صياحه وجوبه
 وهو التمسك فانما يحصل بالعمرة على نية المتعة وعند الشافعي
 لا يجوز حتى يخرج بالبحر وتامة فليطير تركه لكن في الشهر لا يرتبط
 بالصوم والاحرام فلا يحرم قبلها وما فيها له بهيمة لانه لا يلزم من
 صحة الاحرام بالعمرة قبل الاضحية صفة الصوم فافاد في الشهر لا في تركه و
 ما فيه اي الى السبع والثامن والتاسع كما مر في القرآن تركه وان
 ادركه هذا هو القسم الثاني من التمسك وقوله وهو افضل اي من
 القسم الاول الذي لا يوجب بهدي منه لما في هذا من الواقع له
 على الله عليه وسلم تركه احرام ثم ساق الى شعائره
 الى انه يحرم اول النية مع التلبية فانه افضل من التلبية مع السعي
 فان سعى بشروطه فتمسك بغيره في باب الاحرام تركه وهو في
 سنا ما بان يعلين بالرحم اسفل حتى يخرج من ان تمسك بهدي
 الله سنا ما يكون ذلك علامة كونها عدايا كالقليل على الجحش

تركه

تركه والذين اختاره القدر في كل الاغصبة الاول كالي الهداية في تركه
 احد لا يستحب على ما قاله العلماء في الشرح الموصوف للترتيب
 نزلها حقيقة لم يكن اصل الاشياء ويكون يكونه مما اشتهر به من
 الضمان وانما يكونه الضمان اهل زمانه الذي يخاف من ذلك فيضربها
 في حرمها فترى الصواب في سدها اليها على المرام فاما من وقت
 على تحديد من طلع الجبل من الاخصصة فلا بأس بذلك الكرماني وهذا هو
 الواسع وهو اختيار قوام الدين وابن القيم فهو مستحب لمن احسنه
 في الباب يقال في التهور به يستقيم من كون العمل على ما به حسن
 تركه واستمر في طواف وسعي والشرط اكثر طوافا كما مر في الجبل
 نهض حتى يخرج من سوق الهدى ما من حلاله قبل يوم الفجر فالحق لم
 يتحل من احرامه وانهم اجماع لان يمشي الى اهل بيته في حرمه حتى
 ليا بفرجه وتباعد فيه قال في البحر وتفتت ابي مقتضى لو مر
 الدم بالحلق انه يلزم من جناية على الاحرام كانه حرم لعقله بل
 مقتضى قول الباب لم يتحل انه حرم حقيقة ويحل له قبله اذا
 كان المسوق للهدى فانه في اوقات الاحرام اقل يكون فثابت في المتعة
 بتا بالاول لانه اسهل من تركه تركه كراهي اعلم ان التمسك
 اذا احرم بالبحر فان كان ساق الهدى ولم يبق في حرمه لم يبق قبل الفصل
 من العرة صا ركا لكان في حرمه من الجنايات ما يات من القاذورات وان لم يبق
 واحرم بعد لحلق صا وكما مر في الجبل وجوب دم للتمسك وما يتعلق
 به خروج الباب تركه على الظاهر اي هذا هو الرواية من في احرام
 العرة الى الحلق ويحل منه في كل شيء حتى في النساء لانه لا يمنع
 التحلل سوقه الهدى وقد زال ويكفي في القاذورات من في كل شيء
 الذي انشا كما مر في هذا هو الفرق بين التمسك الذي ساق الهدى
 وبين القاذورات والافلا في بينهما بعد الاحرام بان على الصحيح كما
 ذكرنا في حرمه عليه فاذا حلق في جميع قبل القاذورات لم يمسك احد اليه
 شتمها ودمان لوقاوتها وهذا هو الفصل من احرام العرة في
 بالوقوف كما وضعه البحر وغير تركه ومن فحله في سائر اهل الجبل

الوقت نورا سرى فلفظ على ما دام متبعا فاذا خرج الى الكوفة وقرب من بلاد
 سمرقند لودن حصرت به وجنته سيقا نيتان فصار غزالة الفدا في حال الحظي
 هذا اذا خرج الى الكوفة قبل شهر رجب واما الاخرى بعد شهر فقد منع من
 القربان فلا يقرب من وجه من المقاتل كذا في العنابة وقول العبد في حق
 العاصم في قوله الشفيق من الكرم في شرب ليلية وانما قيل في القربان
 لانه لو لم يشر هذا المكلف في شهر رجب من جهته لكان مستحقا لانه لم يشر
 بين المسلمين خلا لان لم يسبق الحدي وكذا ذلك ان ساق الحدي وكذا
 مستحبا بخلاف الاوقات اذا ساق الحدي في شهر رجب ما كان مستحبا
 لان العبد مستحق عليه فبمنحه للمامة واما المكلف في العبد في حق
 عليه وان ساق الحدي فكانت المامة مستحبا فلهذا لم يكن مستحبا
 كذا في النهاية من السوطي واما لو قرأ او قرع جازا ساق في
 صحيح مع الكراهة للشيء عنه وهذا ما مش عليه في الكوفة ونحوه في بيان
 والعنابة والسراي وفسر في الاسباب على مقتضى الظاهر واما
 انه في الفتح ذكر ان قوطعه لا تقرب ولا قران لكي يتحمل بين الوجود
 يورده انهم جعلوا اللام العاصم من الاوقات مبطلا متعده والمكلف لم
 باهله فيبطل متعده ويحتمل في كل بعض ان يصح لکن ما جرحه في
 عنه وعليه فاشترط عليه عدم اللام العاصم لانه بعض اوقات
 على الوجه المشرح الوجه شرعا الشكر واما الشك في ذلك فانه
 حط عليه كلامه اختيارا واحتمالا الاول لانه مقتضى كلامه
 الذبح وهو اول بلا اعتبار من كلام مستر المشايخ فيقول ما حقيقته
 وغيره بل اختيارا وايضا منع الذي من العدة للردة في شهر رجب وان لم
 يجر وهو ظاهر من عبارة البدائع وضائف من بعد كما حوت على الظاهر
 وكلمة والشرعية والفتاوى واختاروا الاحتمال الثاني لان العبد
 الذي يجر في صحيحه ولما في المتن في باب احكام الاحرام لا الجواز
 من ان المكلف اذا افاض في شوطا من العدة فاحس رجب ومنه فان لم يجر
 شيئا لم يجر في الفتح وغيره لانه ادى احكامها كما التزمها لان
 شتمه والشيء من فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجهه مشروطة

الوصول

الوصول لانه في فعل الحجة كسائر يوم النحر وقد مر في هذا انما تمتع القربان
 في النحر اوله الثاني فان هذا تصريح بانه يتصور قدان الذكر كرجل الكراهة وقامه
 في الشربلية اقول فقد كنت كنت على ما شها بغيرها مسلم انهم مدحوا
 بان عدم اللام شرط لصحة التمتع دون القربان وان اللام العاصم مبطل
 لانه تمتع القربان ومتعده وهذا ان تمتع المكلف باطل لوجود اللام العاصم
 احرامه سواء ساق الحدي او لا لان الاوقات انما يصح للمامة اذا لم يشر
 وحاق لانه في حق العبد الى مكة مستحقا عليه والمكلف لا يتصور تمتع
 العبد الى مكة لكونه فيها كما صرح في العنابة وغيره وانما انتهاء القربان
 عن الحيطان اللام العاصم ان يبرح الى اهل بيته العدة ولا يكون العبد
 في العدة مستحبا عليه ومن هذا قلنا لا يمنع له مكة واهل مكة
 او بخلاف القربان لانه يتصور تمتع من عدم اللام فيه ليس بشرط
 ولعل وجهه ان القربان المشرك وما يكون بالحرام والحكم وكثرة معناه
 واللام العاصم ما يكون في الحرم والحرم في هذه يكون في التمتع
 دون القربان لمن هذا قلنا ان تمتع المكلف اهل دونه قوله وهذا قول
 ثالثا ان رجب رجب به فكل يدل عليه تمتع به خارج من تمتع
 المكلف واما قوله في الشربلية انه خاص فمن لم يسبق الحدي وحاق
 دون من ساقه او لم يسبقه ولم يحاق لان للمامة من غير مصحح فغير
 مصحح لما عرفت من التمتع بل للمامة مصحح ساق الحدي او لا يدل
 عليه ايضا عبارة الحط المذكورة وكذا ما مر من الفتح المذكور في
 ايضا في الاحرام فانه حرم في حله مطلقا قوله ثم ربيت ما يدرك على
 ذلك ايضا فذلك ما في النهاية من الاسرار والامام ابو زيد الدبوسي
 حاشا قال ولا تمتع عندنا ولا قران لمن كان دواء التماس على حق
 ان العلم لا يجب لكونه المستحق لانه لا يتصور اللام الا في حله
 بينهما واما القربان فيكره ويلزم الرخص كون القربان مسلم ان يشرع
 القربان في الاحرام بين معاشرة وبين معاشرة مكة لا يتصور التمتع
 في احدهما لانه ان يجر بينهما فحرم فقد اخل بشرط حرام العدة فان
 مبقاته للمكلف وان احرم بها من كل فقد اخل ببقاها لا يجر لانها

تخرج والاصل في ذلك ان اهل مكة نفذا لم يشرع في حق من وراء الميقات ايضا اولى
ان يتركوا وراء الميقات ايدا دخل لم يحكم اهل مكة ففعلوا صريح في ان
اهل مكة ومنعوا حكمهم لا يتصور ومنهم المتشددون ومنهم المعتدلون لكن في
الكراهة للاختلاف بينات احدا لا حرامين ثم رايتم شذوذ ذلك ايضا في
حكاية الذي هو مجمع من علماء الرواية ونفسه وان يخرج للكل في الكوفة
بحاجة فاختار فيها ويخرج من عامه لم يكن منتعنا وان قرن من الكوفة كان
قائما امره وقيل في يومه معطلا منضا فراجعها على هذا القول المتصور
ولا تقع ولا قران لكن معناه في الشريعة وتكمل ولا ينافي عدم التصريح
في احد هاتين الارضين والقرينة على هذا قد يجهل به يرون بطلان
الشيء بالامام الصحيح فيما لو عاد المستتر الى بلد وتعد به في باب
استاذ الامام انه اقام في قرن ولم ينفذ شيئا منها اجزاء هذا ما ظهر
في مخالفتها فانك لا تجد في غير هذا الكتاب ولا تخرج اهل الرواية
ترك ولا يخرج به الصحيح بعصر الان الصوم انما يقع بعد ان ذم الامر
لا من ذم جبريش الباب ترك ثم بعد ذلك في قوله لانه لو عاد بعد
ما اطلق لها الاقل لا يطل تسعة لان العود مستحق عليه لانه لا اعله
بحر ما يتلاني ما اذا طاف الاكثر ترك عاد الى بلده فلو عاد الى
غيره لا يطل تسعة عند الامام وسواء بينهما نهر ترك وسواء كان
ان شاق بعد العود في ترك الواجب عندهما والمستحب عنده
اي يوسف كما هو ولو حذقه لغيره ما قبله قال في البحر ومثل في قوله
بعد العرة لم يلق فلا بد لسلطان من كونه من واجباتها وبه التقليل
فالوعاد بعد طوافها قبل الملاقاة يجمع من عامه قبل ان يعلق في اهله
فهو مندفع لان العود مستحق عليه عند من جعل للمعروف شرط جواز
الملاقاة وهو ابو حنيفة ويحمد عند الجمهور يوسف ان لم يكن مستحقا
فهو مستحب كذا في البدائع وفيه امر ترك فقد لم لا ما مضى
لان العود لم يرق مستحقا عليه كما مر ترك فطلبت تسعة الى ما مضى
تسعة الذي اراده التقد شرطه وهو عدم الاقام الصحيح وقد
سوقه تشيع اي لا يطل تسعة بعونه عند ما خلا في العهد لان العود
مستحق

مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يسعه من الضلوع في حوزة
نفي المداينة وفي قوله ما دام ايما الطائفه لو بدال هذا التسعة الا ان لمعامه
كان له ذلك لانه لم يجرى ما يجرى واذ لا يخرج العود او لم يذنبه ويخرج قطعا
اما اذا المراد الى بلده وادخر احدى ويخرج من عامه لم يكن له ذلك فلو
فعل ويخرج من عامه لزومه دم التسعة وم اخر وعلا له قبل يومه في كذا
في الحديث غير قال فليخرج فما حصل انه اذا ساق العود فلا يطل ما ان
يرتبه الى يومه في الخارج فان تركه اليه فتسعة صحيح ولا يطل عليه غير صحيح
عاد العاد اوله وان يجهل زعمه فاما ان يجمع الى اهله او لا فانه يجمع فلا
شيء عليه مطلقا سواء يجمع من عامه ولا وان لم يجمع اليه صفات لم يجمع
من عامه فلا شيء عليه وان يجمع من عامه ومان دم التسعة ومثل في قوله
اوله تركه كالتسعة فانه لا يطل قرانه بعونه لانه عدم التسعة في قوله
شرطه كما مر تركه وان طاف لما في قدم الشلل الى اللسان
وقد من الكلام عليها قوله اعتبارا لا يخرجه من التسعة بل تركه
اي افاقا في قوله ان ذكر الكوفة مثال وان المراد به من كان خارج
الميقات لان المكي لا تسعة كما مر تركه وحل من حرمته فيها لانه لو اعتبر
قبلها لكان متنعنا اتفاقا نهر تركه اي داخل المواقيت اشار الى
ان ذكر مكة بقية قيد بل المراد بها ما في حكمها تركه بغير بلده افا
ان المراد مكان لا اهله له في مساكنه فلو عاد وان نوى الإقامة فيه
خسفت بغيره ما اوله كذا في البدائع وغيره وقيل به لانه لو رجع
الى وطنه لا يكون متنعنا اتفاقا ايضا ان لم يكن ساق العود في
نهر سبقا سبقا ما اذا اقام بكة او داخل المواقيت فلا تسعة في قوله
في سفر واحد في شهر واحد وهو علامة التمتع فما اذا اقام خارجا
فذكر العلوي ان هذا قول الامام وعندهما لا يكون متنعنا في التمتع
من كراهته فيقانية ويجهل بمكة وله ان حكم السفر الاول قامة
ما بعد الى وطنه واشترط لاق يظهره لزومه لدم وقاطعه بحسب
لنقل لخلقه لا يكون متنعنا اتفاقا لان محمد ذكر المشقة ما عداها
خلافا قال ابو الهيثم وهو الصواب وفي المخرج انه لا يخرج كذا في البدائع

المذهب الحسناسك معصية بالاجزاء انما فهم تبيينه في شريعت الشريعة لقدر
 لم الكفايات كلها واجبة على التزاجين يكون مودعا في وقت وانما
 يتسوق عليها الوجوب في اخر عمر في وقت ضيق على نفسه انه لو لم يود
 لتأت فان لم يود في حق ما قام عليه الوصية به وعلوه يوصي له
 بموجب على الوصية ولو تفرقت عواذته بما اذا لا لعدم قوله والحاسا في نقل
 في الباب ثم لا فرق في وجوبه كذا بينهما اذا اجتمعا مالا او حيا مالا
 ميتا او حيا مالا او اناسا عاكما او حيا مالا او مكرها مالا او
 ميتا مالا او صاحبها مطلق عليه او فاقا موصيا او وصيا مباحا
 اصحابه غرضه يا من قال شيئا ربه القاري وقد ذكرنا من جملة
 من لا يملك الاربعة انه اذا ارتكب بها خطا لا حرجا عليه في الم ولا
 تجزئ القدية والغرم عليها من كونه عاصيا قال الشوق وربما
 ارتكب بها العاصية من هذه العاصيات يقال انما احدى متوهمنا
 انه لا التزام القدية بخاص من وقال القصة وقد لا خطا من قبل
 فتبين فانه يجر عليه القتل فاذا اختلف الم والمزمت القدية قلت
 القدية معصية لا تقام على فعل المجرم وجهها له من قبلها ان من
 يقول انما الشئ الحر او ذم او كره يظهر من فعل شيئا مما حرم
 تجزئ معصية اخرى جنة من يكون مبرورا او قد صدر روح اصحابها
 بشل هذا في كره وقد قالوا ان كره لا يكون طهره من الذنب والبر
 في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة وان تاب كان كره طهره واستغفر
 عتاه العتوية الاخرية بالاجزاء والافلا كن قال صاحب التفتيح
 في كتابه لا يباح ان الكفارة ترفع الزم وان لم توجد منه التوبة من
 تلك الجناية له ويؤيد ما ذكره الشافعي في كونه الشئ في كونه
 اليسر عند قول تخرج لمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اي عذاب
 بعد هذا الاستدلال هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا التي
 منه فانها لا ترفع الذنب عن المصراة ولا تنسب على من توجبها
 جميع مبرور الدلالة والروايات والله اعلم اه انما يعمل ما في القسط
 على قول المذموم وما في غيره على المذموم وقد ذكره في التوفيق العلاءة توج

مطلق
 اذا ارتكب معصية
 الاخر عاصيا لا م

مطلق
 على كونه من التوبة
 اذ لا بد من التوبة

في الحديث

الجانية الذم تنسب في حق من لا يطلق الما في حق من يملك الباب
 لترك شيئا من الواجبات بمنزلة ما يملك عليه على ما في البداهة واطلاق
 بعينه وجوبه فيها الا فيما ورد التنصيص به كترك الوقوف بركعة
 فانها لو اقيت في وقتها من وقت ترك المصير المصير وكذا في ما في
 في المواقف والسعي وترك السعي وترك الحاق المصير في راسه لو كان
 ترك شيئا ربه ما يدل على ان الما الما العترة ما يكون من العيا وحسب قول
 عند قول الباب ولو فاته الوقوف بركعة باعصا وقوله من هذا
 لا يرون الا عاصيا ومن جملة الاعذار التي لا ان يقال ان هذا ما في
 من جانية الخواص فلا بد من بدل له ما في البداهة فمن احرم به الوقوف
 حتى مضت ايام الترخيم على سبيله ان عليه دعاء ترك الوقوف بركعة
 ودعا لترك الوقوف وما شاع من طواف الزيادة او وشبهه في حصار
 البر ومساكنة ترضيه هنا في ان شاء الله تعالى قلت فوجب تخرج
 على ما يقوله من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي اقاوه
 ذكره الناس والمكروه وجهه الوجوب ان الاتفاق حصل للمنافع
 وعدم الاختيار واستغفار او يمتنع كما في الاتفاق شيئا من طهر
 على راسه با لبا للفاعل او للفعول ترك ان طيب الطهر
 عضوا اي من اعضائه كما في الخد والساق والوجه والار من كذا من
 الجناية يتكامل الاتفاق في ما طهر جسمه له ولجعة مستلثة كما
 في عضلات والنفس والماسون وعقود ذلك وحله من مفهوم
 شعله انه لو طهر طيب او قمارا طيبة لا كفارة عليه وان كره وقد
 يلزم ان لا يخلو لو طهر عضوا تمام حرم فان قيل الى اخره فلا يشق
 عليه اتفاقا وقد لا يكونه من اعضائه انه لو طهر طيب عضو واحد
 او ليسه الخ لا يشق اجزاها كما في الفطرية من طهر كذا
 لون المعتبر الكثرة قال ابن الكمال في شرح الهداية واختار ذلك في
 في كره الفاضل بين التليل والكثرة لا خلا في عبارات محمد في معصية
 جعل حد الكثرة عضوا كبيرا وفي بعضها فاشطط طيبا
 اعتبار اوله ومعصية الثاني في مقال ان بحيث يستكمل كذا في كونه

منها ما لا بد منه والكثير من مسالك ومقالاته فهو كثير وما افلا وبم منها اعتبر
 اكثر من سبع المعضد الكثير يقال لو طيب ربع الساق او الفخذ يلزم الدم وان
 كان اقل يلزم الصدقة فقال شيخ الاسلام ان كان الطيب في نفسه
 قليلا فامر به للمواصلة وان كان كثيرا اعتبر المعنوية فلو قصا
 وهذا توفيق بين الاقوال الثلاثة حتى لو طيب بالقليل عملوا كاملا
 او بالكثير ربع عضوا لزم الدم والافسدة قطع ونحوه في الخطوط وقال
 في المتن ان التوفيق هو التوفيق وهو في الجراح الاول وهو ما لا يكون
 فافهم هذا وقال في المشي لا يلية قوله كما ليس بيان المراد من المعنى
 فليس كما عرفت العورة فلا يكون الاذن مثلا عضوا مستقلا او كذا
 قال من اكمل ان المراد الاختيار من العضو الصغير مثل الاذن والاذن
 لم يعرف من اعين فوجد اكثر العضو الكامل فلهذا بالكلية
 شيئا ذكر من ان المراد من الكامل صدقة هو قولنا وقال محمد بن
 نعيم فان اشرف العضو خمس صدقة قدر نصف قيمته الشاة
 او جارية وهكذا قال في الجراح واختاره الامام الاسجواني معتبرا
 عليه لا يقل خلافا في نفسه بالكلية بل في داخله ولا طيب ولا
 لسانه كذا ذكره هو والشيخ في اكثره عليه الدم قال في المتن
 وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل في اذا
 لم يمانع مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه او جارية فان لزوم
 الدم الطيب الكثرة هنا وان لم يمانع جميع انهم يشهد لما مر من
 التوفيق وبه يظهر ان قول الشارح لو لم يمانع عضوا كاملا في
 ما فيه فانه يوجب المراد بالكلية هنا ما يمانع جميع انهم يشهد لما مر من
 وما يمانع عضوا او عضوا على عضوي او طيب هو اقل من جميع
 تمام عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم والظهار امتنا ولو لم يمانع
 عضوا من الاعضاء العلية كما اعتبر في الكشاف العورة التي يوجب
 كون ذلك الا من عضوا كذا لما عرفت من ان العضو لا يوجب فيه
 الدم الا اذا كان الطيب كثيرا على ما مر من التوفيق تركه فقل طيب
 او طيب مجلس من تلك الجراح ان شمل عضوا واحدا او اكثر تركه كذا

سوا اكثر الاول ولا عندنا وقال محمد بن علي كذا واحدة ما لا يكون الاول
 قول لتركه لان تلك الجراح عظموا فيكون اقل منه حكم اقله من الطيب
 اكثر من ان اعتبر اكثر الشوب لا اكثر الطيب وقد بين في كذا في الاول
 من انه ترك فيها وفي التنوير وغيره ان المعنى كثره الطيب في الشوب وان
 الرجوع فيه الرغبة حتى انه لم يحصل هذا من القول الشافعي في القول
 الثلاثة لما رآه لونه في الدم والشباب فقلت ان نقلوا من الجرح ان
 كان في ثوبه شبر في شبر مكن عليه يوما يعلمه نصف ما عان وان
 كان اقل من يوم فمضت قال في المتن فينبغي التمييز على ان الشبر
 في الشبر اقل في القليل اقل من جرح ارجس به صدقة الا اذا كان
 قدما جرحا اعتبار الكثرة في الشوب لانه الطيب الا انه في هذا ان المعنى
 اكثر الشوب في ظاهره انما رآه على الشبر كثير موجب للدم كذا في الطيب
 من جرح فافهم من الاعتبار الكثرة في الطيب لوفى الشوب وهو هذا المثلث
 الجرح التوفيق لما رآه ايضا بان الطيب اذا كان قد تقسمه كذا في المتن
 الدم وان اصاب من الشوب اقل من كثير وان كان قليلا لا يلزم من
 بسبب اكثر من شبر في شبر ودرهما شبرا ليه قوله لو رطل مسكا
 او كما هو او اعتبار كثيرا في طرف اذاره او رطله لزمه دم اي ان دام
 يوما ولو قليلا فصدقة فامل تركه في شبر طرعا لزمه دم او اقله
 لان المراد بالشوب ثوب الجرح من اذره او رطله او كان عينا يوجب
 بدو لم يسه دم اخر كذا بين بيان لونه ساق ثوب واما ليه
 يوما اشارة بتقديره الطيب في الشوب الزمان الى الفرق بينه وبين
 العضو فانه لا يثبت فيه الزمان حتى لو غسل من ساعتها فالدنيا يجب
 كما في المتن خلافا للشوب تركه او خنجر واسه او مشلا في القفا
 خنجره ما او خنجر كذا وجب الدم ايضا كما مر في المتن
 على خلاف ما في المتن تركه بخلاف ما يمانع لونه فقال لوفى الجرح
 من رطله انما يشترط وهو مع جرحه في الطيب لوفى في
 جرحه اما التلبس انما اخذ فيها من طين والامس من كسبه
 فاصول الشرب ليد جرحا لانس لانه يقول انما الشرب قال في المتن ان

سكان شتى في بلاد الراس فيه دماء الطيب والتفلية ان دام يوما او ليلة
 على راسه او ربه ام لم يقطعها اقل من يوم فصداقة وهذا هو الذي
 انما الملة فلا تنس من تفلية واسها واستشك في الشربلية الزام
 الدم بالتفلية قلنا بقوله ان التفلية بما ليس معتادا ولا واجب
 قلت وقد يجاب بان التفلية بالتبديد معتادة لعل البواقي للذبح
 الشح والشح من الشح وقد فعله صلى الله عليه وسلم في احرامه
 واستشك في احرامه لا يجوز استحباب التفلية الكفاية قبل
 احرامه بخلاف الطيب لكن اجاب المقدس بان التبديد الذي فعله
 عليه الصلاة والسلام يجب عمله على ما هو سائر وهو البسير الذي
 لا تفصل به تفلية قلت وعليه يحمل ما في المتن من ريشة الدم
 في مناسكه وحسن ان يلد راسه قبل احرامه قوله او ادخل في
 اي دهن من عضو كما يلبس في كوشا راسه ان بعضهم اعتبر كثرة
 الطيب لا يستكثره الناظر قال ولعل عمله فيما لا يكون عنفوا كما لا
 حلي ما مر اي من التوفيق لانه في النواذر واجبت الدم بدنه ربح
 الراس واللبسة وانه تغرب عن رواية الزم في الطيب والعصع
 خلافا لمرس لانها اميل الطيب باحتيا والزم في فيها الانوار
 كما لورد والتمسح فيصيران مليا ولا يخلوان عن نزع طيب وقليلان
 الهوم ولبستان الشعر فيكون الشف والشعث نحر وهذا عنه
 الامام وقال عليه صدقة قوله بخلاف بقية الادعاء بان النحر
 واداء الزيت ودهن الزيتون والسمر وهو المسح الشريف فخرج
 بقية الادعاء ان السمر والسمر ودهن الزيتون ودهن الزيتون
 ونوع الشمش قلت ما مر قوله فلو اكل اي دهن الزيتون او لعل في قوله
 الغنية فكان او وهذا تغرب عن قوله ادخل في قوله او لعل
 اي استشفه بانه قوله اتفاقا لانه ليس بطيب من كل وجه
 فاذا لم يستعمل على وجهه الطيب لم يظهر حكم الطيب في قوله
 ولو على وجهه النواذر لكنه تغرب عن بين الدم والعصع والاعلام
 على ما سياتي في قوله ولو جعله اي الطيب في معلوم فواعلم ان

خاتمة

خاتمة الطيب تغرب على وجهه لانه اما ان يخلط بغيره مطبوخا او غير
 لاجل طيب سوا ذلك غالبا او معلوبا وفي الثاني حكم التفلية ان الطيب
 الطيب وجب الدم وان لم يظهر ريشته كما في الشح والافلا في طيب
 انه ان وجدت معه الرخصة كره وان خلع بشرية فاحكم في طيب
 سوا طيب غيره واذا في اقل غلبة الطيب بغيره الدم وقليل التفلية
 تجب صدقة الان وغرب مراد اجيب الدم وجب في النواذر والافلا في
 الشورة بين الماء والشربة المخلوط كل منها بطيب خالص فاعلم
 وجوبه في الصلاة ويجوز الصدقة فيها وتامه فيه تنبيه
 قال ابن ميمون على ان اهر تم نوازا اذا نزع التفلية ولم يخلوا
 بين القليل والكثير كافي على طيب وحده والافلا في ان وجهه
 الخاطئة واجبة الطيب كما قبل الخاطئة فهو غالب والافلا في
 غا لبا فان اكل منه او شرب شيئا كثيرا وجب عليه دم والافلا في
 العارف العدل كمنيل والقليل ما عدله فان اكل ما يغذي من المذبح
 المذبح بالورد وغرب فلا يغني عليه غير انه ان وجدت الرخصة فكره
 بخلاف الخواص لما في الى اكلها بالورد والسك فان في اكل الكثر
 وما والقليل صدقة اهر من حلقه لكن قول الله للورد وغيره المطبوخ
 وان لم يظهر ريشته فينبذ احتيا والخلة لا اجزا او لا اجرة وقد
 صرح به في شرح الباب ثم افاد انه اراد بالخواص التي لم يصبها ولا
 بالمطبوخ لتفصيل فيه كما علمت من هذا الماكل والشرب
 واما اذا خلطه ما يستعمل في البذل كما شتان ونحوه فخرج
 عن الشح ان كان نظرا قالوا هذا اشان عليه صدقة فان
 قالوا هذا طيب فعليه دم تركه كره اي ان وجد كعبه الرخصة
 كما مر قوله وليس بمحيط لتقديمه في فصل الاخر من كتابه
 بان الاحتياج في حنظلة غزا لا شح لبا لعل في تكلف وشدة ان شح
 اليه بان يجعل ذيل ريشه مثلا على وجهه استغناء كفاية قوله
 او ومنه في اي لبا على كعبه ولم يدخل فيه يديه ولم يزد
 في طيب عليه الا الكرامة فتقدم تمام الكلام في فصل الاخر من قوله او ستر

رأسه إلى كاه أو مسمه ومثله الوجه كذا في بخلاف ما لو عصب نحو يديه و
 عطف على ليس الخطه ان الستة يكون فيه كالروا والاشارة فادوية
 النهار من سوسنا وادى ما قصد به اشغله عادة قوله اجازة
 الحزن وقيل يد الجرس أي من كثر شرح اليأس وقطاعة وعلت تزلزل
 او عدل بكسر العين وقد فتح أي احد شق رجل الدابة فيه اللباب وقيل
 العدل في البصر والمثني بالمشقول بل يسحق هذه لا بد لك لانه جازل
 به قرينة فلما أطلقه منها وصحت قلت لكن لم اوفى البصر والشر القيد
 بما ذكره قلت اجمع نسخا أخرى قوله يوم كمالا أو ليلة الظن للمراد
 مقدار احد ها فاوليس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير اتصال
 أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله وفي الأقل صدقة في اللباب
 فلو قلنا الأقل صدقة أي نصف صباح من يوم وقيل الأقل الساعة الزمنية
 أي الفلكية وما ذكروا من خلاف لما في خزانة الاجل أنه في ساعة نصف صباح
 وفي أقل من ساعة قصبة من الزمان ومثني في اللباب على ما في خزانة
 واقرب شواحه واعتبر من خاتمة لما ذكره الفقهاء ان يصدق كونه من صباح
 النسيان لو اخرج من نيك وهو ليس بالخطه اكله في كل يوم وصل منه
 لم اوفى من مرها ويتضمن قوله ان لا يتفادى الكتاب من الوجوب
 للمد لا يتصل باليسموم كما مل ان لزمه صدقة وعمل ان يتألى
 ان القدس اليوم باعتبار كمال الاتفاق انما هو في احوال زمن
 الحزم اما اذا قصر كما في شلتا فقد حصل كمال الاتفاق في نفس
 وجوب الله ولكن مع هذا لا بد من نقل من يوجب فإن زعمه كذا و
 عليه ان يشهد العكس كما في شرح اللباب مذكور ولو لم يثبت ليس
 جباة على قوله اوليس نحو هذا أي لو خرج اليأس من نفس وفي قوله
 وقيل سوسة وسراويل رفق وليس يوما فعليه دم واحد ان اعتدلب
 كما في اللباب أي ان كان ليس بالكلية ضرورة او لغرها فلو اعتدلب
 بعد ذلك كما يأتي وحاشا من ذكره انه لو لم يكن ليس بالكلية فليس واحد
 خلافا لما يثبت بر القواعد بل يثبت جهتها في دم واحد وعيد عليه قوله في
 اللباب ويعد بغير اس تعدد اللبس باحوالها والقول السليم

الغرم

الغرم على الترك عند التزاع وجب اليأس من كل في مجلس أو غيره أو
 السب كما عرفت اما لو لم يبعث في يومه والبعض في يوم آخر فلهذا
 فإن اتحد السب قوله عالم بين على الترك فان زعمه على تركه
 يلبس فانما اوليس بدله لا لزمه كفارة اخرى من فعل بسبها
 أسا واحدا كما في شرح اللباب قوله كما نشأ بعد أي في وجوب الدم
 ان لم يردا الأولية وفيه اشارة للاصحة لعمامة وهو ليس بالخطه
 لما يقتضيه العموم لان الجرح من الخطه من واجبات الاضرار لانه من سر
 صحة تركه ولو تعدد سبب اللبس كما اذا كان به حسي فاحتاج إلى
 اللبس ما خلت وأصابه من غير آخر لا حتى يبرها وليس عليه كفارة
 كقولنا في اوله واذا حصل العدو فاحتاج إلى اللبس للثبات بما
 يلزمها اذا خرج فيزعمها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب
 هذا العدو وان ذهب وجا بعد وغير لزمه كفارة اخرى وقضى
 في ذلك كما قال الحلبي انه اذا لبس لدخول يوم ثم صار يزرع وليس كذلك
 ثم قال في ذلك اليوم واصاب يده بغير فليس له كفارة يجب عليه كفارة
 بغير ماله ولو اضطرر في نفسه من قبله من تعدد يزرع استدل بسبب
 قال في الكيفية والاولى على الحسن وفيه المسألة ان الزيادة في سبب
 ارتفعت جهات متداولة في اللباب فان تعدد السبب كما ان اضطر
 إلى لبس ثوب فليس ثوبا فان لبسها على من مع الفرض فمقتضى
 احتاج إلى لبس فليس ثوبا فان لبسها على من مع الفرض فمقتضى
 فلبسها من العراة فعليه كفارة واحدة بغيرها قال الشارح وكذا
 ان لبسها على موضعين لشدة ضرورة بها في مجلس واحد ان لبسها
 وحفا بعد وفيها فعليه كفارة واحدة او وان لبسها على موضعين
 مختلفين من موضعين لشدة ضرورة بها في مجلس واحد ان لبسها
 فلبسها من العراة مثلا وليس بها لشدة ضرورة وحفا بعد وفيها
 كفارة واحدة لشدة ضرورة بغيرها وكفارة الاختيار ولا يثبت في
 أو نوب لزمه دم والتميز وهو الله باحدها ولا غيرها ولا في اللباس
 التمييز لزمه الكفارة الأخيرة كما قد عناه لانه حيث كان بعد التمييز

الدم كما سباق ولزوم كفاة واحدة في ليس العمامة مع القلنسوة كما
 في القمصين هو النصوص عليه كما مر عن الباب ومثله في القمص والمزج
 خلافا لما في الجوز الترفقة منها كما يشه عليه في الشربلية وما ذكر
 من لزوم الدم به عليه في الجوز بل يبيى ثم قال في حفظ هذا فانك كثيرا
 من الجوزيين يسمعون كما شاهدنا نولس ولو يتبين في اما الاستمر
 الشك في زوالها فلا شيء عليه بمرور كسر آخر في اجلا غير ان
 دلم يوما بعد الشك نولس كما لكل هو المشهود من الزوايا في حشيرة
 وهو المصص على ما قاله غير واحد من الباب نولس ولها من
 تغطية الآيد وقفاء وكذا يقية اليد ان الكفين والقمصين
 ليس من ليس التفتانين والحمورين وبتماحه في فصل الزوايا
 نولس لا قرب كذا في القمص والحجر والظن انه لو كان القمص من القصب
 فيه الترفقة القصبية فقط لكان الدنف لا يبعث روح الوجه اذ دخل
 نولس اي ازال الحلق الازالة بالوس او غيره مختارا او لا فلو ازاله
 بالنور او شفت بحيث الاحترق شعير يتخزن اومسه يدك وتقطر
 فهو كالحلق بخلاف ما اذا استأثر شعير بالمرض والناس يتعجبون من
 قلت وتسل ايضا التفتين كذا في الباب مقارنا لشارحه ودرج به
 في الكافي والكرمان وهو القمص يقياسا على القفل ووقف في الغاية
 شرح الحلية ان التفتين لا يوجب الدم او نولس وهو واسع في
 هذا هو المصير الخبز الذي عليه جرمه راصد للذهب وذكر
 الخياط في مختصره ان قول ابي يوسف ومحمد لا يوجب الدم ما له
 بحلق انكره اياه شرح الباب وان كان اصابع ان ياتي شعور ومع
 داس عليه دم والا فصدقة وان بلغت حجة الغاية في تحفة
 ان كان قد ربيها كما حلة فعليه دم والا فصدقة لياك والاحبة
 مع الشارب عذو واحد فتح نولس حاجبه هو موضع ثوبها من
 الحق كانه الجرح نولس والا فصدقة اي وان لم يحصه من الحلق
 فلو جيب صدقة نولس كذا في الجوز عن التفتين في النولس ان ذلك
 في نولس من التفتين اه قلت كما نرى سقط من حشيرة والاقدر اية

نولس

في التفتين واستشهد له بقوله الزاوي ان حلقه لم يتختم مقدمه وهو القمص
 بخلاف الحلق لغيره ما نولس كما في كل الثلاثة وانما قد به لان الروح من
 هذه الاعضا لا يستمر الحلق لثلاثة اعادة لم يجز فيها الاقتصار على البصير
 فلا يكون حلق البصير اشتقا كما ملاحظ في مع الرأس والمصير فانه
 معشاد لبعض الناس وما في الحلق من ان الاكثر من الرقية كالحلق لان
 كل عضو لا نظاره في اليد يقوم الله مقام كله من حيث وكذا ما في
 الحانية من ان الاصل اذا كان كثير الشعر يعتبر الرقعة لوجوب الدم
 والا فلو كثرة والذهب ما ذكره لكم من اشتا والرب في الرأس والظنة
 والكل في غيرهما في لزوم الدم بغير مفسد او ذكر في الباب مثل الثلاثة
 ما لو حلق الصدرة والساقي والركبة او الفخذ او المصير او الساعد فلي
 دم ويكمل صدقة ولحق حلق اقله صدقة ولا يقوم الربيع منها مقام
 الكل اه قال شارحه غير بقوله وقيل صدقة الى ما في المسوط من
 حلق مضمرا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق بالوس مقصودا فصدقة
 ثم قال وما ليس يقصود حلق شعر الصدر والساقي وما هو مقصود
 حلق الرأس والا فليكن ومثله في البدايب والتزناخي وفي التفتين ما
 في المسوط هو الاصح وقال ابن الحرام انه حلق شعر الحلق او حلق
 من الثلاثة احق لا يهدد العانة والرقبة مقصودا بالحلق وحلق يوجب
 بدم لكن لا يقوم بوجبه مقارنا كل لما مر خلاف الصدرة والساقي وهو ما
 يوجب بهما صدقة قال في الفتاوى ان التفتين او حلقها انا هو يوجب
 خذها ولو ليست العادة تنوب اساق واحد بل تنوب الجوز من السلب
 الى التفتين فكان بعض المقصود بالحلق قال في الجوز على هذا فان قصرت
 بالثلاثة الا بعترا زوايا الصدر والساقي مما ليس يقصوداه واهل ان
 الشقري من الحلق بجمعا كالحلق والواحد من اساقه من هو الحلق
 فعليه دم لياك وسباق ان حلق الشام صدقة تنبب في الحلق لا يوجب
 تنبعا للباس المستقيم ايما الزوايا وان كان التفتين هو الحلق
 عزيز في الاصل واختلفت المسئلة في الشارب هو المقصود او
 الحلق والمذبح عند بعض المتأخرين منوها عن ان التفتين قال في الباب

الحلق
 الشارب
 وقصر الشارب
 الحلق

وهو الصحيح وقال الخياط والقاضي الحسن وهو قولنا لما بينا
 الثلاث نهر قال في التمتع وتسمى القسرة بفتح حني فتقع جزا ملا
 وهو بكذا من ملحق بملقة والصفة من الشقة وكذا صاحب الصلاة
 علي بن عماره اه واما طرف الشارب وهو السيلان فتقبل بها منه
 وقيل من الصفة فقبل لو باس بفتح ما وفتح بيمر لما فيه من التمتع
 بالعامر وهو الكتاب وهذا قول بالصواب وقراءة قضاة نوح في
 في البحر وقاله الخياط في شرفه قال واحده الصفة اي الواو في الصفة
 بفتحها حتى تكثر وتكثر والصفة قد مر التبعة فما زاد فله اه
 فيا هلكت عليه ويرى من ذلك ان كتاب المجر واما العانة فتقبل
 عن الثمانية ان السنة فيها المطلق لما جاء في الحديث عن السنة
 منها الاستعداد ونفسه مطلق الثمانية بالحدود ثم استحقاقه عليه
 في مجلسين كون ذلك من اتحاد الجمل بخلاف قصه انما بالحدود فتقبل
 مع هذا فلا ريب فيه كما ذكره في العانة اي بدل هو من غير جرح بين
 مطلق المذهب ان كان احد نقل ان فيه ما واحدا كما هو مقتضى
 من الشارب ولم ارم من مرسد ذلك واجاب انه العانة من التمتع
 على تعدد برقيوت الرواية بان ثمة ما يوجب اتحاد الحال وهو التمتع
 فاذا لم يورث جميع البعد لم يتركه الا كفارة واحدا والمطلق مطلق
 التمييز وليس بمؤدية التنازع اي مسألة التمسك بها كما قد كان
 اه وفي ان التمسك على التمسك منته لوتعدده محل المطلق و
 اشتراط الجاهل بوجوب فيه كفارة من انه يجب لكل مجلس موجب
 جنائيه كما يجب برفق وفتح تدرسا وراسه في اربعة ايام
 حلق لكل مجلس بوجوبه فيه دم واحد انما قاما لم يثبت للعدل
 شر الباب تدرسا لو جوبوا ذلك واما اذا كان الحكم كذلك في كل
 طواف من طواف فوجب الدم لو طاف بوجوبه والصيد قد لوحد ثانيا
 في الشرب لا ريب من التمسك واما ان الكفارة تجب بترك الواجب او
 مطلقا بلا فرق بين الاقرب والبعيد فبان وجوبه بانها
 تقع على طواف البعد ولو شربا كما هو الوجوب الثابت بالحد
 المطلق بخلاف الطواف للرضى الثابت بالتطلى فكذا وجبت فيه مع

لجناية

للجناية بدنة الطهارا ولها من حرك الشوق ففهم قوله او لا يجزئ
 قيد بالحدث ان الطواف مع نجاسة الثوب او البول مكره ففهم
 في الغضبية من ايجاب الدم في نجاسة كل الثوب لو اصله في الوضوء
 واما ذلك انه لو طاف بغيره ما قد وما في يجوز الصلاة معه بل هو مباح
 المستر واجب وقيل للرضى وهو الاكثر انه لو طاف اقل عددا ولم
 يعد وجب عليه لكل شوط صيد صياح الا اذا بلغت ثمة وما لم يمس
 منه ما شاء بغير طهر ولو جنى ببدنة اما لو طاف اقل جنى ولم يعد
 وجب عليه شاة فان اعاده وجب عليه ببدنة لكل شوط ضعف
 صياح لتأخير الأقل من طواف الزيارة جازا في المباح لو طاف اقله
 جنى فله لكل شوط صدقة وان اعاده سقطت تأجيل تركه ان لم
 يعد اي الطواف الشامل للندوة والصلاة والوضوء فان اعاده فلا
 شيء عليه فانه من طواف الى طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط
 موجب له مع قلت لكن ان اعاد طواف الراضى بعد ايام الفرض
 ومقتد الامام الثاني ومن هذا ان كانت الاعادة لعلو جنى او لا
 فلا شيء عليه كما لو اعاده في ايام الفرض مطلقا كما في الحديث ومثله
 في البحر وجهه في السراج وغيره وفيه في غاية البيان انه سهل في
 الرواية في شرح الطحاوي بلزوم التمسك بالآخر مطلقا واجاب عن
 بان هذه رواية اخرى تنبئ من مرجع الدعاء ما ذكره في الباب
 لو طاف الزيارة والصلاة والصلاة فان طاف للصلاة في ايام
 الفرض عليه دم لتزك الصدقة لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للزيارة
 ثانيا فلا شيء عليه اي لا تنقل الزيارة الى الصدقة وان طاف للصدقة
 بعد ايام الفرض عليه دم بترك الصدقة لتزك الى الزيارة وهو
 لتأخير الزيارة وان طاف للصدقة ثانيا سقط عنه ومن طاف
 للزيارة بعد ثلثا والصدقة بغير طواف حصل الصدقة ايام الفرض
 الى الزيارة ثم ان طاف للصدقة ثانيا فلا شيء عليه ولو طاف بغيره
 وان حصل بغيره لم يترك الفرض لا ينقل وعليه دم لو طاف للزيارة عددا
 ولو طاف للزيارة عددا والصدقة جنى عليه بدمان تركه والوضوح

وجوبها أي وجوب الإحاطة المفهومة من قوله يهدك وهذا بها شاحلي
 للقدوم والصدور الغرض قال في البحر الوطاف للزوم وجوب الإحاطة
 أمره بالاحاطة أو إعادة التدوير في الصدور والزم في قوله يهدك
 قال في البحر الواجب أحد شيئين إما الشاة أو الإحاطة أو إعادة وهو
 الأول مما دام يمكنه أن يكون لها من جنس الجهد وفيه الفضل من العلم وأما
 إذا جزم في العلم في الحديث انقروا ان بعض الشاة الفضل من الرجوع
 وفيه العناية لشدة الحاجة إلى الرجوع الفضل لما ذكرنا وشتر
 في الحديث أن البحث الفضل لمنفعة النفا وإذا جزم الأول وجب إحاطة
 جليليتها على أن حل في حق الشاة يطواق الزيادة جبا فلما علم
 بعينه بذلك ثم يطواق الزيادة ويلزمه عدم التخصيص من وقته
 ثم لو كان البحث الأول عطف على وجوبها وهذا ما ذهب إليه الكوفي
 ومجيبه في أنه من خلاف الزاوي وهذا في العناية إما في الحديث أو في
 الأول اتفاقا سراج وقوله ولا يجب في بيان لزوم الإحاطة في قوله
 الزاوي يجب الإحاطة السعي لأن الطواق الأول قبل التخصيص فكان
 يمكن سراج بقوله في البحر لا يخرج في خلاف الواجب ثمرة وفيه
 في غيره في الحديث وتعلم في الشربلية ومثله في الباب حيث قال
 ولو طاق لم يصر كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جبا أو جبا منها أو
 فيها أو حدثا فعليه شاة لا فرق فيه بين التليل والكثرة ويجب
 والحديث أنه لا مدخل في طواق الغرض للبدن ولا للمعد فتطابق
 طواق الزيادة وكذا لو تولى من أي من طواق الغرض أقله ولو شوطا
 فعله دم وإن أعاده سقط عنه الدم أهلك في البحر من الظهيرة
 لو طاق أقله حدثا وجب عليه لكل شوط نصف ساعة من شوطه
 إذا بلغت قيمته دما فنقص منه ما شاء أه وسكته في السراج
 والظاهر أنه قول آخر فافهم وأما ما سأل من قول المصنف وكل ما على
 للفرج به دم بسبب جبايته على إحاطة فضله الشاؤون وعلمه وكذا
 المصنف وقد ذكرنا أن لكسب كالتأويل غلاية على ما عشنا
 فإن كانت جباية التمتع على إحاطة لوجوب العبرة لأن ذلك هناك

قوله أنه لو شوطا طواق
 الغرض للبدن والمعد
 كما في حق التخصيص أو حال
 لا بد من شوطه ولو
 ولو لم يدر في طواق
 الغرض مجيبه

بجباية

للعناية بعمل الحق من مطلق إن الأحكام بخلاف قول فيمن من الواجب
 سيات في كلامه الشرح وهذا بجباية يتم ويجب الإحاطة فلا شاق وجوب
 المصنف في البحر من المظهر وهذا المجموع في الباب على قوله لا يجوز
 في طواق الغرض للمصنف وإن أطلق الغرض الساعات فيما التخصيص فثبت
 أو أنها غير مرفقة بان ما وردت ووجوبها قبل الغرضية والأعلى في
 عليه كما في الباب من مطلق ولو وجد بغير التخصيص التوقيف وتسلط ذلك
 المصنف في الغرض من قال في الباب ولو وجد بغيره فافهم من مرفقات
 قبل الغرضية لزمه دم وكذا التخصيص بغيره فتشبهه لأجله أم قال سراج
 إنقاذ وفيه أن ترك الواجب لعدم سقوط الدم أه ويجب جبايته
 يمكن التنازل له لعدم سقوط الدم قلت سراج لا يصر بوجوبها
 ثم عناه أول الباب من أن المراد بالعدم السقوط الدم ما لا يكون من قبل
 العباد وسيل في توضيحه في الأحكام والفرج تصديقها
 المصنف بيان أن مرادهم بالإمام الغرض لما بينهما من الملازمة فإن
 الأحكام لما كان الواجب عليه التفرع بعد الغرضية كان التفرع من قبل
 بعد الغرضية والأحكام تفرعوا عنه ففهم الإمام لا شيء عليه
 ولو تفرع الإمام قبل الغرضية ما يوجب كان عليه وعليه من ذلك
 لأن الوقوف في جزم من المليل واجب فثبت كونه الدم كما في البحر
 من ولو يصر في الأوامر إذا أعاد معناه ففهم الإمام لا شيء عليه
 وجب التفرع رواية ابن سراج عن الإمام أنه سقطت وأفادته لو
 ما قبل الغرضية يستطاع أن على الأصح الأول كما في البحر فافهم
 وفي شرحه التفتاة للفاوي أن المصنف على أن غلاية من الواجب
 ولو أعاد قبل الغرضية فالظاهر عدم السقوط لأن استقامت الوقوف
 الغرضية وجب ففهم ففهم البصر ففهم ففهم ففهم ففهم
 على الحداد ما ما حمله أن الشراح غنا الخطأ فافهم فافهم فافهم
 في الحديث أنه لو أعاد قبل الغرضية وقبل تفرع الإمام سقطت غلاية
 لزمه وإن أعاد قبل الغرضية بعد ما خرج الإمام من غلاية دم ففهم
 عن الإمام أنه سقطت واعتدلت التدوير في قوله الأصل في الغرضية ولو

ما وبعد الزجب لا يفتقر إلى خلاف الفرض الواجب فلا يجوز السقوط
 بالعمد أو ترك سبب الفرض ينشأ من السبب والفرض ينشأ من الفرض فيستلزم
 انعكاسا في الفرض أو على تقدير مضيق أي هو في الفرض فتكون التكاليف
 أو لم يترك في الفرض أو تركه على كل وجهين سبب على معنى الكلام
 ولا يصح جعلها سببا على معنى سبب هو الفرض لأن الفرض في شواهد
 سبب السبب لا كما وأن قال القنقري من المصنف أن الذي يدين الله أن لا يترك
 أقل من السبب ولا يترك سببه فيكون فانه من جملة ما لا يدخل في المذهب
 فاعلمت كما لا يخفى وقد قال في ذلك العلامة في بيان ما لا يدخل في المذهب
 لا تقتضي فافهم ذلك حتى لو طاف المصنف وأي مثالا في أي طواف حصل
 بعد الوقوف كان الفرض كما قد مضى في شرحه لا بد من ذلك بقوله يعني
 ولم يفت غير مترك ثم انتهى أقل المذهب وأي أن يترك عليه أقل شواهد
 الصدر وهو قد وما استعمل مثل الركوع بأن ترك من الفرض ثلاثة شواهد
 وطاف للمذهب وسبعة فانه يستعمل منها الثلاثة لطواف الفرض وتبقى
 هذه الثلاثة عليه من طواف المذهب وليزومه لها صدقة أما لو كان
 طاف للمذهب ستة وانقل منها فلا تفتقر عليها أكثر المذهب وهو
 أربعة فيلزمه لها ثم هذا أن لم يكن آخر طواف المذهب ولا آخر طواف
 التشرع والزمه مع الصدقة والله صدقة أخرى كذا قيل في الفرض
 عند الإمام لكل شرط ففرضه مع غيره بخلاف المذهب كما في النسخة
 في التنازعانية والتشاق واللباب لكن في الشريعة معنى الفرض ولو
 كان تركه أقل طواف الفرض لزمه للتأخير صدقة المذهب ولو
 من المذهب ولم يفت وجب وما للتأخير الأقل كما ترى فنامل فترس في جواب
 فإن رجع إلى أصله فعليه حتما أن يعود بذلك الإجماع ولا يجوز منه
 البطلان كما لم يترك حتى النساء لأنه بالحق جعل له ما سواه من حتى
 يطوف المذهب لزمه ثم أي شاء أو بدلة على ما سببه مترك الآن
 يقصد الفرض أي فلا يلزمه بالتأخير فيكون وإن تعدد المذهب في
 نية الفرض بأحاطة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال لكن لما كانت
 مستقلة في قصد واحد وهو يحصل الإجماع كانت مقيدة للقاء

بطلان
 نية قصد ركعتي
 المخرج

واحد

بعد ما قال في الباب وأعلم أن الذي ذكره في الفرض الواجب لا يحصل شيئا
 بعينه بل هو من أيسر الشايات والتطبيب والمطابق والمطابق وقت المصنف
 فانه لا يخرج بذلك من الإجماع وعلمه أن يعود كما كان محرم ما وجب
 وهم واحد في جميع ما أوجب ولو لم يكن المصنفات وإنما يتعدى إلى ما يتعدى
 إلى ما يتعدى أو الذي هو الفرض ثم لية الفرض إنما تقتضي من جهة طواف
 منه بهذا التصديق له مسئلة صدق للزوج وأما من علم أنه لا يخرج
 منه بهذا التصديق فانه لا يخرج من الإجماع فافهم ذلك من جهة الفرض
 بالحاطة وأنه لا يخرج من الإجماع إلا بحصول أو عمل على ما في المذهب ولو
 بالرفض كما سنده كونه أخرجه من الإجماع ومن المذهب المذهب
 أو بعد وفاته يترك المذهب ويجوز لنفسه الإجماع على ما سنده في المذهب
 هناك أيضا أن كل من منع من الفرض في موجب الإجماع على المذهب في المذهب
 بنسب المذهب كما لم يترك والمذهب أو الإجماع لا وقت الزوج ولكل فان لها في المذهب
 في حال البلاذخ وما قرأه اندلع ما في الشريعة لا في حيث ذهب المذهب في
 ما مر من أنه لا يخرج من الإجماع إلا بالأعمال وبين مسئلة في المذهب
 أمته يجوز قصه فخر أو جاع مترك أو أربعة منه أما لو ترك أقله فنية
 صدقة كما في المذهب لم يذهب وما يجب طواف القدوم أو غيره فنية
 وترك أكثره أو أقله والظاهر أنه كما المذهب الإجماع بالشرع بقصد من قامه
 في باب الإجماع مترك ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة لأنه ما دام
 فيها لم يملك به ما لم يترك سقرا إلى المذهب وأما الترك إلى المذهب
 ما تركه لا يلزمه شيء مطلقا لأنه ليس متركها في أصله ولا في
 بقوته وقد مضى عن التمسك واللباب لم يترك أو تركه لم يترك وجب عليه
 الرجوع ليطوف مسلم بها وفي المصنفات يقصد بطلان المذهب والرجوع
 بإجماع جديد بمسح ولا يفتي عليه لنا غيره ترك بلا فاعلم
 للترك والركوع يقال في المذهب من المذهب وهذا سنده في الواجب في
 هذا الباب أو أنه ان تركه بلا هذا لزمه من أن سنده في
 شيء عليه مطلقا أو قل في هذا وفيه التمسك فافهم ذلك من جهة
 أن كل مطلق كما ليس والمطابق فانه يلزمه موجب ولو ترك

قد عناه اول اليه من لواحد السوا شيئا بعد ما حل وجها مع له يلزمه دم
 لان السوي غير موقت بل الشرا ان يلق به بعد الطواف وقد وجدته
 فلو ان السوي كان واجب بتركه فله دم واحد لان النفس متحدة بها
 في الحلق والترك انما يتحقق بغير هذه النفس فلو اخل بهم الرمي وهو الواجب
 لانه لم يبق في قربة الا فيها وهذا امتا لايام باقية فالاحكام مسكنة فيها
 على الثاني ان لم يتاخر ما يجب الدم عند خلافها لم يجر به علم ان الشرا
 غير قيد لوجوب الدم بتاخير الرمي كلما فاقا خيرة يوم الرمي عليه
 اما لو اخرج الى الليل فلا يسن عليه كما مر من غير ان يجرى الرمي ثم
 اونه يوم واحد ولو يومين الف لانه ذلك تام بجر نوله او الرمي الاول
 داخل فيما قبله كما عرفت كذا في حاشية تبعا للبدلية لانه لو ترك جيرة
 العتقة في بقية الايام يلزمه صدقة لانها اقل الرمي فيها بخلاف
 اليوم الاول فانها لم يسهل عليه وحسنى فاقه نوب او اكثر كما رجع
 حسان بما فوقها في يوم الفجر واحد عشر يوما بعد ذلك وانما كان
 اما لو ترك اقل من ذلك او اخره فله دم لكل حصة صدقة الا ان يترك
 دعاء يستعين به في كل نوب اي اكثر من يومين من المهور من الحداية
 عود العتق الى الرمي الاول وهو ربي العتقة في يوم الفجر وهو المهور
 من عتقة العتق ايضا لكن ما ذكره الشافعي قدس الله روحه في كل نوب
 او مرة واحدة يستعمل لوجوب الرمي او العترة في كل نوبة بالمكان بعدا
 عندها خلافا لما في نوب في ايام الحرم تعلق خلق فيكونه الحج
 وكذا قدم على قوله او عترة في كل نوبة في كل نوبة بالزمان ايضا وانما
 فيه عهد وانما لم يعلو من فيها وهذا بخلاف في العترة والدم
 لوقا القتل فانما يحصل بالحق في اي زمان او مكان تنقوا وما حلق
 العترة فلا يتوقفها الزمان كما عرفت اية وكلامه في الدورين يوم ان قوله
 في ايام الفجر والعترة وغيرها الى ما يلي من ان ذلك ايام في كل نوبة
 كما علم مما رجعت عليه فبما كان يوم للزمان يوم للزمان طرأ
 لو تضمنت من الحلق اية لها بالحرم في ايام الحرم نوبه في اي من
 الحرم نوبه ثم رجع من كل اية بل ان حلق او عترة في كل نوبة وكذا

فاج في ربه ودخل صاحب الدور وعند الشريعة وبنكا لا يسن
 وجوبه الدم بخبر وجه قبل القتل ثم وجوه فان ذلك في كل نوبة
 لا يلزم العترة به في كل نوبة في كل نوبة ومن اعترض في منعه من العترة
 ومنعه من الرمي وقال ابو يوسف لا يسن عليه وان لم يتصر حتى رجع وقصر
 فلا يسن عليه في قوله جميعا لونه ان به في مكانة فله يلزمه مناته
 افعال له العترة ولو فعل ما عتده لك لم يستطع عند عتده انما عتده في
 حقيقته لم يقدّر على ان الدم الذي يلزم الحلق انما هو من حلق من
 ايام الفجر وعند انه اذا اخل بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في ايام
 الفجر لا يسن عليه وهذا لا يتوقف فيه من له اقل الكمام يسأل الله عليه
 له اقله في الشريعة نوبه او قبل في حاشية ان دما في حلق في كل نوبة
 والمباينة انما حاشية والحلق في ايام الفجر والتبديل والتبديل في حلق
 من حيث كذا انما ولا قبل الوقوف او بعد ولا يسن في حلق فيها
 كما في الباب وعمل قوله قبل الوقوف او بعد فلا يصح ما ذكره انما قبل
 الوقوف فالحلق او بعد الوقوف وكذا في حلق قبل الطواف في الاولين ومن
 الفرق بين الدماء في حلق وهو ان حلق في الاولين ومن حلق في الاولين
 يحج بالحج حقيقته قال في الفجر انما لم يسن في حلق في الاولين كما في حاشية
 العترة لان بقائه معلق بالحج حقيقته بالنسبة والحج حقيقته في حلق
 فليعلق به وفي الثانية موجب للعترة للحلق حاشية كما في حاشية
 عند تمام حلق الحلق ولا يسن من ذلك في الدورين واما الثانية
 فاشترك في حلق واحد في وجوبه الثانية لعدم التفرق بين الثانية
 لان حلق هاتين السجنتين في حلق لوجوب الحلق في حلق في حلق في حلق
 به بدنة ووقا حاشية ملحق به في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق
 في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق
 ان الامر كما لا حاشية وان توقفت في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق
 امرأة في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق
 انكر وكذا الاحتلام لوجوب حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق
 من حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق في حلق

والكافوا بالذبح وغيره لعدم ما كان في الباب ووجه في السجدة والدعاء
 حرة لاجل انحرافه مطلقا يجب الدم مطلقا والشرط في الجاهل المستفاد
 الزوال من وجهه فان لم يفرجه ترك وانزل قيد المستفاد فان لم
 ينزلها فلا شيء عليه طررك او اخرها في قديمه ان حلق لم يعتبر
 لا يقبض بالزمان وهذا هو انه فلا يفرجه بتأخيرها شيء طررك او
 طررك الغرض في كله او اكثره فلو انما يجب حلقه وشار الله لو
 اخر طررك في الصدر ويجب قبله قسما في تركه لتوقها اي طلاق و
 طررك في الغرض بها اي بام انحرافه لا مقام وهذا حلة لوجه الدم
 بتأخيرها قال في الشرع لا يلية وهذا اذا كان تأخير الطررك بلا حذر
 حتى لو حانت قبل ايام الغرض واستمرها حتى منعت لا شيء عليها في القصة
 وان حانت في اثنا يها وجب الدم باللفظ بطرية القدم كما في المروية
 عن العجز واما وحفظنا انه لا يفرجه بعد وجوب الطررك في الاول
 ذقه ثم الزامها بالدم وقد حانت في الاثناء راء وقد تامة في حلق
 الطررك قولنا او قدم شكنا على اخرها وقد قبله في ايام الغرض المستفاد
 عنه بقوله قبله او اخر طلاق في شره لا يلية تركه يجب في ما كان قوله
 او قدم في جانا لوجه الدم فيعكس الترتيب فرع عليه ان الترتيب
 واجب من زمان ما يجب ترتيبه وما لا يجب فاقسم تركه لغيره
 اما هو فالذبح له مستحب كما مر تركه لكن لا شيء على من جاز في امرو
 او غيره في الباب تركه قبل الرمي والطلاق اي وكذا قبل الذبح الاول
 ان الرمي مقدم على الذبح فاذا الترتيب ترتيب الطررك على الرمي
 لا يجب على الذبح تركه وقد تقدم اي عند ذكر الواجب في قوله
 على الذبح لا يجب تقديم الرمي على طلاق المرفق وقدم الرمي على
 الذبح والذبح على طلاق المرفق وطوفا في الفرة وغيره قبل الرمي وكان
 لا شيء عليه كما بان فكذا الطررك قبل الذبح كما عرفت ولما حصل ان
 الطررك لا يجب ترتيبه على طلاق الفرة او تأخيرها ترتيب الفرة في
 الرمي ثم الذبح ثم الطلاق لكن الفرة لا تقع عليه فيجب عليه الترتيب
 بين الرمي والطلاق فقط لانه علق قبل ذبحه وكذا لو حلق قبل الرمي الاول

بحرنا فاضح للسلافة في القارة ان الفرة لا شيء عليه في ذلك لانه لا يقع
 عليه فلا يصح تأخير الترتيب وتقديمه بالحلق في كل اول سكره
 المسألة فيما يشبه في البحر تركه به الا بان تركه ان الذبح ان لم يكن
 للتأخير فلا شيء عليه الذي هو دم شكرنا فاقسم تركه ما قرره من
 اي صاحب الهداية حيث قال في طلاق في غيرا وانه ان اوله بعد الفرة
 ودم بتأخير الذبح عن طلاق امر وقد جعله شرا من طلاقه من وجوبها
 مخالفة لما نص عليه في جراح الصغير من احد الدعوى بالقرين والار
 للتأخير وحدها انه يلزم منه ان يجب عليه خسة وما على قول من
 يقول ان امرهم المرفق لا يثبت بها لوقوف لان جنائز على حل من والقتل
 والتأخير جنائز انما فيها أربعة وما ودم الزمان واجاب في البحر عن
 الاول بان ما شئ عليه رواية اخرى غير رواية لها في وان كان
 المذهب خلافه وعن الثاني بان الشاخص على القارة انما يكون
 فيها اذ ادخل تنصا في احوام حلقه والو فلا يجب الدم واحدها
 اذا فاض القارة قبل الامام اطلاق التسمية جنبا او بعد ما لم يزل
 الدم واحدا لانه لا يتعلق بالمرء بالوقوف وطوفا الزيادة وتام التمام
 عليه وعلى جواب من بقية ما او رد عليه مسجل فيه وفيه لفتاة
 عليه تركه اقل من عضو اي ولو اكثر كما مره وهذا اذا كان الطيب
 تليلا على ما مر من الترتيب تركه في المرافقة في افاد في المرفق
 كما قد مضى واول الباب تركه وحلق شارب لانه بين الحية ورا
 بانه ربهما والقول بوجوده لصدقة فيه هو المذهب الصحيح وقوله
 حكومة عدل في كل دم كما مره في البحر تركه او اقل من اقل راسه
 في فاضه كما لکن ان الواجب من دمها ولو كان شفع واسد كان
 في مخالفة ان تنف من راسه او الله او تحت شعرا في كل شعرة
 من من كلامه في مخالفة الاكل في خضلة نصف راسه فانه ان في كل
 المصدا اشتها لانه لم يبين الصدقة ولم يبينها بغيره وقد
 استقر في اشارة الى مخالفة المصدا لانه لم يبينها بغيره وقد
 الشبهة ومن كماله ان منادها الذبح بها فارق الواحد والكل

[illegible]

304

[illegible]

الحلال لعل المراد بالخوف الفلن لا يجوز لهم يتوزن الفضيلة والستران فليس
 حقيقته لكن بشرط ان لا يتبدى موضع الفم ورة فيعطى لاسم الفلن
 فطشان انقضت الضرورة ما وصفت العرا متعلها مرجح للمهر او
 الصدقة او قلته متى اذا كانت نازلة عن الرا من حيث غنى بها
 ما تحرم تطليقه والا فقد مناعن الفقه وقدر التصريح بخلافه وان
 مثل لو انتم لم تحب فليس بين منعهما ثم خلاف ما لم يسحب
 وقيل في فان فيه كما وتكون اول ان شاء في هذا كما يجب فيه
 الدم اما ما يجب فيه الدم اما ما يجب فيه الصدقة ان شاء فصدق
 ما وجب عليه من هذا صاع او اقل على سكن او صاع يوم كما
 في الباب لم يرد في افاد انه يخرج من المهر بمجرد الفسخ ولو كان
 او مرق لا يجب من خلاف ما لو سبق وهو صحيح وانما لو كان منه
 غايته لم يصدق وتما في الجور لم يصدق ولو وقع لا يخرج
 لم يجر الا ان تصديق بالمهر على ستة مائة على كل واحد
 قدم قيمة نصف صاع حنطة لغيره بدلا عن الطعام لم يرد
 او تصديق افاد انه لا بد من الفلن كشد محدد ويصح في المهر
 تبعا للفقه فلا تكن الاباحة خلافا لابي يوسف واختلف الفقهاء
 الامام مالك بخلافه اصبح طعام باضافة اصبر وهو لا يخرج
 الحنق ومنه العباد وسكون الواو ويسكون العباد ومنه الواو
 جمع صاع ثم النقابة للقاري والطعام الذي يطبخ في الفلن فيستخرج
 من على ستة مائة كل واحد نصف صاع حتى لو تصديق بها
 على ثلاثة اوسعة فظاهر خلاصه انه لا يجوز لكون العبد ومنصوص
 عليه وعلى قبل من انفق بالادب حتى لا يسخا انه لو عده مكيبا واحدا
 او شاء ستة امام ان يجوز اخلا من مسئلة الكفاية ثم شمس
 للجور لم يرد احد شيء او فيه ولو على غير احد ولو كان
 النقص بخلاف الفسخ والتصديق على تركه افضل بجور كذا
 العمود لا يصدق بالجرم فيعبر به ان شاء كما ان شاء اليه في الجور
 وصرح بنو الشريفة عن الجور فغيرها لم يرد وولاه اي

على الجور

بإيلا

او منعه في الجور له وولاه فحرره فحرره له في الجور له
 شاة بجور لم يرد وولاه بعد اربعة فسخ ولم يرد الشاة ان يقول
 ولم يرد فسخ ليصح الجور من الجور لا يصدق في الجور له
 في الجور شاة كلامه ما اذا طاف اليه وسجوا ولكن يصدق منه قبل
 الحاق ومعه المهر به لونه بالحاق من من جوارها كذا في الجور
 الجور ما بين للمهر المزدواج والمهر المزدوج من الجور
 والمتزوج او نرس اي جوارها بما في فسخه في الجور مستعاض
 او قومه احترازا عن طينة والعقوبة وسائر الجوار والمهر ما
 توالى في البر ولا عرت بالشري اي المكان واحدا في من الجور وهو
 ما يكون توالى في الماء ولو كان شواء في البر لان التوالى اصل في
 بعد عاين فكيف الماء او الصدق المائي كما في الفسخ قال ومعه
 السرطان والتسليم والسلفاء في الجور اصلها في الجور
 الية وهو ما تناول لغير المأكول منه وهو العبد خلافا لما في
 من اسلك الكروم من تخصصه بالم الشاة اما التي في الجور
 مطلقا ولو لم يرد ما كثر في الجور من الجور الجور الجور
 بعد من الذبيح والغراب والحذاة والسبح الصابيل واعاد في الشاة
 فليس يصيد قال في الباب واما طين والمهر فلا يجوز اصلها
 لان توالى في الجور وقوله شارحه الى السباع والحيوانات في الجور
 الجور من توالى في الماء سبق ولم يلائمه ما من من الجور
 فادبه وورث في الترحش باصل حاقته لغير الجور الجور الجور
 كما نشذ كما في الفسخ وخبر في المهر والشاة في الاستحسان وان
 كما نشذ كما تها المهر لكون الشفورا اليه في الصيدية اصل الجور
 وفي الزكاة لا يمكن بعد مدع وخبر في الكلب ولو وحده
 اصلي في المهر وفي الشفورا الاصل اما البر في الجور واما في الجور
 الجور في الجور وخبر في الجور كما في الجور في الجور
 والظن ان ماء الجور لو وجد في ارض الجور في الجور الجور الجور
 وحديث هو المهر وما في المهر ميتة وقد مر في الشاة في الجور

في الجور

قد اسلموا سباعا اسلم لكل يختلف شتهب جارج قاتل عاد عاده واواد
 به كل حيوان لا ياكل لحمه مما ليس من الفواشق السبعة والمشارت
 سوا كان سباعا او لادى خنزيرا او قردا او فلاحا في الجرح ومنه
 سباع الطير كالبازي والعقور وقيد الصايح لما سئل انه لو
 سبال لا يطير بقتله قمره او مستان اعطى على سباعا اي ولو فلاحا
 مستان لان استئناسه عاوش والعبرة للذئب كما مر في
 والومس ولا يخرج به تخلق ما لا في فيه فانه يقول لا يجز فيه وانه
 بالوقت لا يطير بخناحه كالبط قمره كما يلزمه اي الضطر الى الاكل
 قمره وتقدم الحديث على الصيد والتموى على الاول في الترتيب
 راجح قلنت ودمجه في البحر ايضا بان في اكل الصيد ارتكاب حرمين
 الاكل والشغل وفي اكل الميتة ارتكاب حرمين الاكل فقطاه وتلاف
 في الاولوية كما هو ظاهر قوله البحر عن الثانية فالجواب والمراد
 بالحرمية والحرمة ما هو في الاصل بل الاضطرار اذا حرمته توار
 والصيد على ما في الغنمة جرحا لم يبق الصيد لا فتقاره بياض تنبيه
 في الجرح كفاية وعن بعض اصحابنا من وجد سلحفاة الغنم في الجرح
 في الميتة وهكذا بعض من ساعته وشركان الغنم في الميتة وانه
 اخذ الجمل اي وقال الكرخي هو بالخيار قمره وحجم الاضطرار
 كرامته ولان الصيد على غير الجرح او في حيوانه الا حرمه الاذي
 لا يحل حاله قمره قبل وقتل غيره بالجرح عطف على الانسان بعبادة
 البحر عن الثانية وعن محمد بن الصيد او من يحرم للخنزير او افاد الش
 منعها لكن ان كان المراد الخنزير الميت وهو الظاهر فوجد الشغف
 فلا حرمه كفاية الميتة فيه ارتكاب حرمين الاكل فقطه ولا فلا لونه
 صيد ايضا فاصطفا وعبر اولاد في كل ارتكاب حرمين لكن
 حرمته اشد مما هو في البحر عن الثانية والكليل من الصيد
 لان لا الصيد ارتكاب الخطور من قمره ولو لميت نيات غير متعين
 في المذهب بل في قوله في النهر من الشافعية قمره الصيد للزجج اول

اي ما ذبحه حرم اخر او يحرم قويل الاضطرار في كل ارتكاب حرمين
 واحد يختلف لاصطفا وغيره للاكل قمره ونهر ايضا في وقتل
 قمره ما اكله وما ذبحه الجرح الا كان الاكل بعد او الجرح قبل فاحرم
 ما اكل في ميتات الصيد ولا يجب له شيء لا يفزاه ولا ذبحه في اكله
 واطعامه كلابه وقدر لا يفزاه عليه ما اكله وما ذبحه النهر قال في الهياك
 ولو اكل منه غير الذابغ فلا شيء عليه ولو اكله لخلل من ذبحه في الحرم
 بعد الغنم لا شيء عليه للاكل قمره فلاحا هياك قمره لان
 ما جعله العدل ان قمره للصيد تمامه روية او ما قمره به على انها
 موصولة والاولى اول فانهم وقوم جئنا للقاتل على الجرح كما
 للملاحه وشحن والتصويت لما كانت باسم العباد الا في حرمين
 قومت لما كانه فيقصر بها ايضا اذا كانت للهو قمره الذي لا يحل
 فلا تعتبر كافي الجوارح الغنمة والمراد بالولد من له حرمه ومباراة
 بنية الصيد لا تعدل في باب الشهادة بغير مقتضاها واطلاق في كبح
 الجرح هو القيمة فشميل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولنا ونفسه
 عهد بما لا مثل له في وجب بقاءه مثل مثله في حق الطوقاة والنقاة
 بدنة وشحم والرحض فقرة وتوجيه على الطوقاة قمره قبل الولد
 ولو قاتل كذا في الاولى اساطير قوله ولو اكل كل لونه حرم من صاحب
 الجرح وقال بعدد كنهه يوقف على قتل واما ان اوطى ان صاحب الجرح
 صرح بخلافه حيث قال ويشترط التنوع عدل من قبله في قتل
 الواحد وكفى او وحكم في الجملة حيث اتفقوا بالواحد وغيره في الغنم
 بقيل سلك الجوان البدن في الالة للاولوية وبه في الشبهين للزجج
 والراسخ في الجرح والكافي وهو ظاهر العتابة ايضا فاذا روي ما شئ
 عليه للمص واليهاب استغفروا في النهر وقال في الجرح من المص
 على طريقة النهر ان يكتفى الواحد للتنوع كما في حقوق العباد وان
 كان النهر احوط لمن تمت بحرمته النهر والضرر وشبهه في قوله
 البيان وتنصاه اختيار المشق وعزل في الجرح النهر تنصاه
 في شرح الدين وكانه من جهة اقتضاها عليه متساوية التدرج

اعتبر من الشرايين على ما بها له لم يصرح في الدرر بتجسيمه مولا له
 المشاغل ومثله في دور الجواهر والقوى ومثلي في شرحها غير الاقوال
 على انفسها بواحد من انفسه الى موضع قتله قال في الحيط وعلى
 رواية الاصل اعتبر مع المكان الزمان واعتبار القصة وهو الاصل
 تهر من لسانه والتوزيع في اي ان اعتبر هو مكان ان كان يساع فيه
 السيد والا فاعتبر هو اقرب مكان يساع فيه لان العدد ليس بغير ان
 في قوله مطلقا ترك في سبع الاخير صايل في امر الصايل فلا شيء
 في كنهه كما سألني نورسا في حيوان لا يوصل قسيرة مراد والا فلا يسع
 اخبر كما علمت من قسرة الذي قد شاع ولا بد من زيادة وليس
 من النواحي السبعة والمشاراة كما مر مرار على فية شاة المراد بها
 هنا ادق ما يحرف في الاطعية وهو الخبز من العيان غير قوله امر منها
 الاولى الترقية منها الى ما ذكر في انفسنا من قول محمد بن عبد الله بن
 صورة نور ليس الا راقعة الدم اي دون اللحم لانه غير مكمل
 اما مكمل اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فثبت به لغة ما علمت
 نه عن ثمانية نورس وكذا اي كما انه لا يزال على قيمة الشرايين
 كان السبع أكثر قيمة منها فكذلك لو كان معلما لا يضمن ما زادها العلم
 حتى اعتدج اما لو كان مملوكا فيضمن قيمة فالتسليم له معلوما وقد
 بالتعليم لانه يضمن حقوقه حتى ايضا زيادة الوصف المطلق كما
 نحن والملاحة كما في الحاشية للطهارة كما مر مرار في الاقوال في
 وقيل لخصار العددين ولان جميع بين الثلاثة في جبر صيد واحد
 بان بلغت قيمته هناك استعدادة فذبح عديدا واطعم من هدي وفيها
 من احضر وكذا لو بلغت هدين ان شاء الله تعالى او تصدق بها او صاع
 منها اذبح احداهما وادى الاخرى للذاة راة شاء الله تعالى او جمع بين الثلاثة
 ولو لم يثبت به بدنة ان شاء الله تعالى او اشتري سبع شاء الله تعالى
 افضل وان فضل شخص من القيمة ان شاء الله تعالى او اشتري هديا اخرات
 بلغه او صاعا من الطعام او صاعا ونهماه في اللباب وشعره
 ويذبحه بمكة او بالبحر والمراد من الكعبة في الآية للمع كمال المنسوق

نظر

ثم فلو دعه في الحبل ليجز به عن الحدي بل عن الاطعام فيسنة وفي صاير
 في الاطعام ونظرا في الذبح ان المراد الشرب بالذابة فالمرق معه اجزاء ولو
 تصدق برحبها ولو اكله بعد ذبحه حرمه ويحرم تصدق بكل شيء او
 دما حرمه من قيمته اكله على مسكن واحد من مراد ولو دما بغيره يفسد
 ان الشئ يتركه الشاة انه لا يفسد وفي الوجبات اليه تركه نصف صاع
 حال منقول الفعل بعد ذبحها ولا يحل ان تصدق لا يتعدى ثلثه الا
 ان يضمن معنى نفسه مثلا من كساك لنظرة الطران الشبهة انما هو
 في التذرعين كما جرى عليه في اللباب وشعره فلا بد من ان يكون له ثلثا
 هناك فية كما سألني في في التذرعين مرار اما اكثر كان يكون الواجب له
 صاعا مثلا وفيها في مسكين وكذا لو ذبح الحبل الى واحد لخصا
 التصريح به فليس نورس بل يكون تطوعا فيكون يسع صورة الرقل و
 الزايد على نصف صاع على مسكين في صورة الاكثر تطوعا في نورس او
 صاع المطبق فيه في الاطعام فداها يجوز ان لا فعل والمطعم وقصر ليشا
 لا طلاق النقص فيها نحو قوله اقل منه ان قتل برعوا او قصصوا او قتل
 حين ايضا بحر نورس تصدق به او على غير المذكور اعطى من اوله
 اللباب نورس ولا يجوز في تكوار من عمله لا اقل منه نورس قال في الصبي
 فليس في هدي البحر فقد حقت في باب عبد من القطر انه يجوز ان يفرق
 نصف الصاع على مسكين على المذهب وان كانا بل المتع لكونه في بيتي
 ان يكون كذلك هنا والنقص هنا مطلق فيجوز على طلاقه لكن لا يجوز
 ان يعطى المسكين واحد كما لنظرة لان العدد منصرف عليه اصله
 اختصارا يجوز ان يفرق نصف صاع على مسكين في طلاق النقص وقيل
 على النظره لاداءه على كل الواجب لسكرين واحد لثبوت العدد
 المنصوص في قوله مع طعام مسكين لكن لا يجوز ان جواز الشئ في هذا
 ليداء من المذهب على ان الطلاق النقص على اليهود في الشريعة هو
 ومع نصف الصاع كقريب واحد كامل نورس وانما الواجب على كل واحد
 القطر كما مر قال في شرح اللباب وهذا عند اي يوسف خلافه عند
 وعند اي حيفه وواشا ابو الوضوح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في فارة

لما خلق من الارض واما كفاية الصبي فجوز ان طعامه على وجه الاباحه مباحا
 خلا في بيعه ثم طعاما بقدر الواجب ويكفيه منه حتى يستوفى الكفاية
 مشحون عند وعشاء وان عاد لم يعط امر قبة العشاء او بالاعسار
 والتسقيب كونه ما دوما ولا يشترط الا في خبر البر واختلاف في خبر
 وما منه في النظر لولم يستوفى الا كالتين مما صنع لهم من القدر والواجب
 هل يلزمه ان يزيد الى ان يشبعوا والطائفة ما من قوت كذا في التهمة
 فيلزم لكل مسكين قبة نصف صاع من بر ولا يجوز التمسك بها كما في
 العيون يجوز لكن لا يجوز ان التمسك من عليه به عنه عن بعض باعتبار
 القبة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيرة عن صاع من حنطة
 وسط او في نصف صاع من تمر ثمان قبة نصف صاع من بر واكثر
 لا يجزئ بل يلع عن نفسه ويلزمه تكليل الباقي شرح الباب استخلص
 والتمسك من هو البر والشعر ودم يقيها وسويقها والشعر والزبيب مخلوق
 فهو الذرة والمال والعدس فلا يجوز الاباحه في القبة وكذا الطير فلا
 يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحاح كما في شرح الباب فقول
 فلا ان يذبح الخ قال في شرح الباب ولو دفع طعام ستة مساكين
 الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة او دفعات فلا راي فيه
 واختلف المشايخ فيه وبما تمهده لا يجوز الا عن واحد وعليه ائمة
 اهل الحنفية قوله في يوم مراد دفع الى واحد في ستة ايام كل يوم
 نصف صاع فانه يجوز بمقتضى ما كان مباحا به قبل ولا يخفى ان المسكين
 الواحد غير قبيح حتى لو دفع الكل الى مسكين واحد من اثنين فتم
 والباقي يتلف كذا في قوله او لم يشر منه قوله ان من لا يتقبل شهادته
 له عدل في ايجاز عن تعبيره بهذا الى التحسين بقوله الى اصله في قوله
 انه الاول فلذا سمع المسكين بها لانه الشرا لانه اخضر وانما ظهر لاشوكه
 مملوكه ولا يرد التمسك بالشر بكونه لا يذنا ولا يتقبل شهادته له فيما هو
 مشترك بينهما لا مطلقا فانه قربة قربة وهذا اي عند جواز دفع
 الى اصل الخ قوله كما مر في المصنف اي في باب معصية الركاة و
 غيرها وحاشا قال ولا الى من يشهد اولا واذا وجبت في قوله ان

في ثلاث

في ذلك الباب مخرج في انه لم يفرق في كل صدقة واجبة فانهم قتل وجب
 بجره اثم اذ به بعد ذكر القتل انه لم يمت بفساد وجاب له يعلم
 موته وانما اثمه فلا يستحق ان يلزمه جميع القبة احتياجا كما ان
 صبي من الخمر قد اوسله ولا يدري اذ دخل الخمر ولا يحيط بوزن من
 الخمر والميت لا يفرق له الا لا يستحق الخمر بل يبيع وفي الخمر خلافه واستظهر
 في الجواز والميت في الميت على الشافعي وقوله في التمسك ما تضمن
 فيقوم صحاحا ثمانية قبة فيشرى ما بين القبتين عديا او يصير
 عشرين القبة اي قال وهذا لولم يفرجه الخمر ويخوه من حيث التمسك
 ولا من كل القبة او لولم يكن مستحق قبة من قبة فقط وسقط
 نقصان الخمر اذ كاستحقاقه في التمسك بها المباح يبيع خلاف ما في
 البحر من الخمر وتماه بها علقته عليه قوله حتى يخرج عن خبر
 الامتناع غير سيما للذكر والخمر في القامة دون التمسك لولم يرد
 بالبريش والقوام جنبهما العبادق بالتمسك منها اذ لا شك انه
 لا يشترط في كل واحد من القبة نصف كل الوجوه وقطع كل التواضع
 بل المراد ما يخرج من حيث الامتناع اي من ان يبقى مستغنيا بنفسه
 فانهم والذين كما في الصحاح معتد بالاحية فهو هنا مقصود كائنه
 القهستاني وهو كظهر في قوله فلهما القبة ولا وجه للقول بان من
 اتم القبة المشبه بالمشبه فما فيه قوله قبة المذ وبكسر الدال بمعنى
 الفاسد فلهذا لانه لو كسر به منه مائة لا يبقى عليه لان ضمانا
 ليس لما اتم اهل العربية ان يفسد صبي وهو موقوف في الفاسد ولو
 كان كشرها قبة كمن النعاسد لا لما قاله الكوفي لا في الخمر
 غير ضو عن التمسك بالتمسك كما في التمسك بغيره فلهما قبة وخبر في
 ميت به موقوف على قوله بشفق قال في الباب وان خرج منها اي
 من البينة مخرج ميت فلهما قبة المخرج منها ولا شيء في البينة
 او قوله به متعلق بيشق قال في الجواز فلهما قبة بل لا يعلم موته
 بغيره كسر في الامتناع عليه المخرج لا لعدم الاعانة ولا للبيح لانه
 العروضة او لولم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فيسار في ذلك

غير اليقظة لان حياة الفرح غير معلومة وفي الاستقصاء حيلة قوية الزرع
 حيلة قوية فتركه وفتح حلال السيد المرحوم سيد محمد هذه الحيلة و
 كنهها عليها هنا في تركه وحيله لانه لو ان الذين من اجزاء السيد لم يفتح
 كما صرح به في النقابة والمثلث وكذا لو كسر حقه او حرقه فبئس كسبا
 في الجرح ان ذكرنا ان المفعول وهو ليس يقيد ان المطلب معصوم ومنه ان
 الرضوخ انما هو للملال من انه غير قلة لكونه ذكر لانه جعل
 السيد مضافا الى المفعول وهو السيد لكان اول قوله يشمل
 ما اذا كان لفظا او محو الكثرة لا يختص السيد بطل تام بل يدخل
 حاشية ونحوه وهو ان يكون من اهل اللغة ان العشب والملا لا يتصور
 السيد المطلب والمثلث الحياض وان التقينا بطل القوم المثلث على
 الرطب ايضا بما اذا احتيا بطله والى اليه اذ وفي النظم والتقرير
 للقيام الذي يجرى فيها فاذا لم يفتح فهو حليل الله والخلق في القوم
 فضل الملال والمطلوب وقد بان لظهوره لانه ليس في المثلث من ان كان
 يعان قيته ان لا يمدخل المصنوع هنا وانما يملكه لانه الصانع
 كما في حقوق العباد ويكره او تتفاج به بهما وغيره فلا يكون المثلث
 وتما مع في الجرح بل غير مملوك ولا مملوك اعلم ان الثابت في المثلث
 اما بما في او منكسر او اذ خول وغيرها والثلاثة الاول مستثناة من
 الضمان كما ياتي وتغيرها اما ان يكون انية الناس فلا والاولى في
 فيه سواء كان من جنس ما يثبت به الناس كما في الزرع او لا كما في الملا
 والثاني ان كان من جنس ما يبعوثه فكذا كان والا فانه في الزرع
 فيه لفظ هو الثابت بنفسه وليس مما يثبت ولو منكسر او لا
 حاق ولا زخرا كما قرره في البحر وذكر ان المراد من قول المثلث غير
 مملوك هو الثابت بنفسه مملوكا او لا فلهذا عليه ما لو ثبت
 في ملكه وحمل ما لا يثبت كما في خيل او فانه معنوي ايضا كما
 نضر عليه في الموطوع وما في غيرها في الشرح وما اجماعه في البحر
 لم يظهر في وجهه محته فلذا خالفنا حادثة ولم يثبت به بل
 تمام البحر ممل فنعلمها انسان لم يذكر ما اذا تعلقها الملائكة

ونقل

نقل في غاية الاتقان من محمده قال في امير المؤمنين ثبت في الموطوع
 رجل ليس له عبيد قطعه ولو قطعه فعبده لعت الله ومقتضاه ان
 لا يجب عليه جزا لكونه كافرا من ان كل ما يملك بنفسه ولو كان
 من جنس ما يثبت به الناس فله التهمة سواء كان مملوكا او لا فليس
 ان يفرقه قيمة واحدة حتى الشريعة افاضت نوحا ففدى وصرح في شرح
 الباب ومضافا زمامه لم يثبت على قولها في اما على قول الاصحاب
 ان ارض المرحوم سوايب ايد او قاضي وحكم السوايب فلا يتصور ان
 يثبت في ملكه بحر ومليه فالواجب قيمة واحدة حتى الشريعة
 ان يكون من جنسه في لون الذي يثبت به الناس غير مستحق الامانة
 بالجماع وما لا يثبت به عادة اذا انقضت الحق بما لا يثبت به عادة
 فكان مثله بما مع القطع كمال النسبة المخرجه عند النسبة
 المخرجة بالانبات كما في المداقة ومما يشهد به في النسبة
 ان التعلق بغيره ان كان في عرقها او في شجرها فلا يثبت في
 باب قول فلذا اي لكون الشجر والشجر الذي هو من جنس
 ما يثبت الياس لا يثبت فيه من جزا حتى الشريعة ولا من جزا
 حل قطع الشجر الشراعي وان لم يكن من جنس ما يثبت الناس ان
 ان كان كماله لكونه على اجرة والا وجبت قيمته كما لا يخفى
 بول لو ان ثمران في بدل من قوله فلذا في كون ما كان من جنس ما يثبت
 الناحية ان يثبت بنفسه انما لا يجب فيه شيء لا يثبت به من جنس ما يثبت
 تامل مملوك قيمته فاصل وجب وقوله في كل ما ذكرنا قيمة مملوك
 حبل ما ذكرنا المسائل الثمانية في الاولين ونحاشه قيمة السيد
 وفي الثالثة ايضا وفي الرابعة الفرح وفي الخامسة المثلث وفي
 السادسة المثلث وفي السابعة الشجر لعل الاما جعلا والملاك فلا
 بهن من القاضى ان اذا كان مملوكا فبئس قيمته لما كان في شجر
 الباب والملاقى بالبحر الياس وقد مر انه ليس حليل لرب او
 ضرب فسطا على اي خفية وشبهه ما لو ذهب ملكه ونحوه وما
 كما في الباب قول نعم امكان الاحتراز لانه في كل ما من الشرح

والصوابه كمرقونه لا يخرج بعد قوله لا نصته كما في من التمس تركه وكبره
لا يصل في الجرح من الاوجاس لا نصان تايمه لا يصلها ولا على اذنه
اقسام احداهن ان يكون اصمها في الجرح والاضطراب في الحبل على قاع
الاضقان الحجة الثاني عكس فلا يشي عليه فيها الثاني بعض الاصل
في الحبل وبعضه في الجرح من سوا كان العين من جرحا على الجرح
مور والعيه يمكن ان يكون في مكانه من الشجرة لا اوصافها لان الصيد
ليس باصا لها طرل بحيث توضع الصيد من العنبر مع ان
موجبه الطائر بقصد العنبر فان هذا للملك لا يعين الطائر في قوله
والاولا اي توضع في الحبل فهو من مريد الحبل ولو اخذ العنبر شيا
من الحبل واخرجها لغيره لمجره ترجعها الى طرل كما يهد من نظاين عك
مولا القايه عتقته ما يدكر من الثاني عكس ولو قال والعيه لغير
الطائر كان احسن واعبر لانه فييد حكمه بالاذان كما في قوله
نيل وبعد هذا كما لها اي لو كان بين قرايه في جرح فهو ككلها
يجب الحذا قال في شرح الهياك من غير نفس الى العقل والاكثر
من القول في الحبل والجرح وهذا في الثاني لاجل اوجه اليمين قوله
ساقا القايه لم يرد ولو كان ثانيا فاعلمه لم يرد مقتضاها
ان لو كان راسه في الحبل قطع فهو من مريد الحبل وبه جرح في الراس
لكن مقتضى قوله فاجتمع السبع والجرح انه من مريد الجرح لان
الزائدة ترجع للجرح وعبارة الجرح كالعربية فيا قلنا وكذا قوله
في الهياك لو كان مقتضاها في الحبل رجع منه في الجرح فهو من مريد
الجرح وقال شايه القار اذ من كان وقال القرماني لم يصلها
في الحبل ويداس في الجرح من ان العبرة لراسه وهو مصر ان الجرح
العتير هو الراس لا عين وليس كذلك الذي اذ لم يكن مقتضى
قوايم يكون منزلة شيئا سلق وقد اجتمع فيه الحبل والجرح في
جاءت لوجه احتسابا لوجه الثاني ان مقتضى القايه في الصيد
ان كان قايها عليها وجبه ان كان مقتضاها هو وهو بغير
كما قال في الناجية يقتض ان الحبل لا يشب الا اذا كان جسمه

للحاجة الاضطرارية وليس كذلك في البسوط الا كان جزاءه في المهر
حالة التبرع من سيد المهر وانه اعلم اوقافه فترك والبعد لهالة الرمي
او العترة الرمي حالة الرمي وحالة الوصول عند اتمام حق الرمي
السيد فاسلم وصل السهم اليه لا يملك ولو روى السيد فانما وصل
السهم بغير حق من الجبر ليس هو الذي يعطى في القول قال في المذهب ولو روى
سيد فحصل بهرب فاصابه السهم في المهر منين ولو روى في المهر او
في ظل في ظل المهر فواقفه لم يكن عليه الجواز ولكن لا يملك الا ولو كان
الرامي في ظل والسيد في ظل لان ضمها قسمة من المهر فيها السهم
لشئ عليه اه ولا يخفى ان ما ذكره الشافعي المسئلة الاضية كما هو المشافعي
ان قد جرى في الجاهلية ما انه لا ينجي بها من جرح كانه الاستحسان
او قياس وانما حكم ذلك في المسئلة الاول حيث شغل اوله عن الثانية
وجوب الجواز انه اختلف كل من البسوط في موضع لا يجب وهو موضع
يجب ان هذه المسئلة مستثناة من اصل الا حصة فان عند الفقيه
حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة ثم نقل عن السيد ان الوجوب
استحسان وعده قياس وفقهه بين كلامي البسوط عند اصحاب
القاري من الروافق بانها مستثناة احتياطا في وجوب العترة
وبه ظهر ان الشافعي عليه احكام السهمين باخره وسبقه الى
ذلك صاحب النهج والاصح من كلامه على ما ذكره امر السهم في المهر
واصاب السيد فظهر لان اركان السيد وقت الرمي في المهر
فتمكن المسئلة مستثناة من اعتبار حالة الرمي ويكون وجوبه بل لا
ولذلك في محاسن الاستحسان وما نقله من غير الجواز وفيه وان
كان السيد وقت الرمي في ظل والاصابة في المهر في المهر
السهم في المهر لان فائدة في عترة المهر وجا في عترة في المهر
وقوله حاشي المهر او المهر وادعيت ملكه وكان السيد قال في
لان ملكه بسبب محظوظ شرعا فلا يطلق له بهما لصرف الناس
لذلك لانه يجوز المهر مع الكراهة بخلاف السيد لانه لا
يجب مיתה فلهذا عدم الزكاة عنه كجواز كونه وسببه اي لانه لا يفتقر

المذكرة فلا يصير ميتة ولنا بإباح الحكم قبل التبرع من الخطوط
 بخلاف ذلك الخرج أي وذبح صيد للحد أو للحر وقوله أو صيد للحر معطوف
 على الخرج أي وبخلاف ذلك صيد للحر من حلال أو حرم فالصيد وفي
 المعطوف عليه منساق إلى ما بعده وفي المعطوف المفعول وفي نسخة
 أو حلال صيد للحر ميتة أحد قولين كما استقر في قول ولا ينعكش
 أي عند ما وجوه أبو يوسف للضرورة فإن شئ الله وأمره مستدر
 ونما في الهداية ونقد بعض النسخ من البرهان تأييد قوله بما
 حاصله أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للذبح وأقرب حكم
 فوق رعية أميال في خروج الرعاة إليه فهو حرم قد لا يمتنع من أكلها
 وقت كسب فيه الدواب ووجه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينعكش خلوا
 ولا ينعكش شوكها وسكونه عن نفي الرعي إشارة بجوازها ولا ينعكش ولا
 مساواة بينهما يلحق به دلالة أن التعليل على المأكل والرعي قبل
 الجها وهو جها وعليه حمل الناس وليس في النسخ دالة على أن الرعي
 ليس من أكلها الرعي رعية معارضة بخلاف الاحتياط لكونه
 في قوله وألغى من أكلها نظر لأنها لو ارتقت بنفسها لا شيء عليه
 اتفاقا وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضى في قوله
 على كنعان ما يصيد به الرعي قوله إلا ألا رعي بكر للرعي ولما
 وسكون لذلك المجتنبين يشبهه طلب الرعي له فخصيان دقاق
 يستف بها البيوت بين المشتقات وميد بها للخلل في التورع
 اللبسات تستافى منضمها ووجه استثنائها في المذهب عند
 في الرعي بطريق قوله ولما سرق من الألبان حلقا بلتها بالحربة لولا
 تركه أو ليقاوى تركه وتحتل قلة في متعلق بقوله صيد صيد
 ولعله ما يقتضيه المباشرة والتشبيب التصديق كما أفاده بقوله
 لقوت احترازا عما لو لم يقصد بالقاء الشوب التسلل إلى الأصل فوجه
 فانت وكما أفاد الشوب القاء وما لأن الوجوب أن التها عن البدن
 لخصص التسلل كما في البحر ولذا إذا تسلل مدون الكثير الذي يباح
 وفصل في الباب بأن في الواحدة صيد بكسرة وفي النسخين و

تبعه

تبعه من ضام وفي الأزيد معطافا فسد معاصم الأبر والبراد كالصل قال
 في البحر ولما روي في الفرق بين القليل والكثير كالصل ويضمان
 يكون كالصل في الثلاث وما دونها تصديق بإشياء وفي الأكثر يفت
 ضام وفي الخط منقول أصاب جرادة في حرامه أن صام يوما فقد
 زاد وإن شاء وجبها حتى تصير عدة جرادات وتصوم يوما لو بقي
 أن يكون القليل كذلك لحق الصيد لما علم أن الصيد لا يكفي إلا الصيام
 ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن
 ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير وعليه جعل كلامه
 قوله البحر ولما روي به أن منع اعتراض الشهر ترك الرعي هو
 حلال ما يرضى فيه سواد وسائر يشهد صدقة العين والنفقة أو
 ومثله في حكم الزناج وأما في الغراب على ما في نفي الباري حيث العتق
 والانتعش الذي في شهر أو يعبثه بياض والنفق وهو الموقوف عند الليل
 الكثرة بالآية يقال له غراب البين لأنه بان عن نوح عليه الصلاة
 والسلام واشتغل بجيفة حوته رسله ليأتي له جفرا أو رضى ولا يصح
 وهو تركه رجله أو حياحه أو يعبثه بياض أو حره والزناج ويقال له غراب
 الزناج وهو الغراب الصغير الذي يأكل لحب من الرعي حتى تترك
 فحبه البحر حيث جعل العتق كالغراب واعتذر عن قوله الحد
 أنه ليس غرابا ولا يفتدى بالآية بقوله فيه فطر لونه وإنما
 يقع على دير الدابة كما في غاية البيان تركه في الشهر أي ما في الزناج
 من أنه لا يفتدى بالآية كما في غاية البيان تركه في الشهر أي ما في الزناج
 دوا تيان والنفق مرانه من الصيد أو تركه وتطير عقود يجرها الصيد
 أياها للعتق وفي الألفا عقود وغيره سواء أكلها كان أو وحش
 تركه أي وحش ليس تسميا للعتق بل تسميا لفتح أي لمن العتق
 من العتق وهو المخرج وهو ما يفرط شره وأيضا في قسما في تركه
 أي غير الوحش وهو الألفا فلو صيد ألبان فلا معنى لاستثنائه
 لكن قد عارضنا لنقرر أن الكلب معطافا ليس صيد لأنه أهلي في
 الأصل وأيضا فإن العتق وما يملك ليس صيد أيضا قوله وفي

البحر
 أن الرعي الغراب

هو صغير البق ولا يؤمن بقتل الكبار والسفهاء وشرب الخمر ولا يدين
استدراك على الإطلاق في التسل فان ظاهره جواز الطلاق قبل العقد
مع انجازه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما هو حاصل في كل
حد تركه اذ اذ لم يضر تقييد النسب ذكره في النكاح اذ هو لا يضر
اذا تقيت الكلام في تقييده وامرته بها ما لها امر او ما لها بنتها فان
ابوا من الامر الى انما من حق ما يريدان او تركه برغوت بغير ابناء
ومالكين فلا تركه وفراش من فراشه وهو الحق لها في السرير والموت
تروك في حق هوسات ايرس بشد يد الميه تروك ولم حين يهمل مقتو
فوجاه مقتوحة تقتل على وزن زهير وبيتة تشبه الغنيم تركه
وكذا جميع هو امر لا وقت الا في ابدال جميع حتى لو نجاها من الخموله
وهو جميع ما على حيوان ذكوره وقد قلنا على موقد ايرس
كالقوله اما للحشرات فهي جميع حشره وهي مضار ودياب الارض كما
في الديران على ان السعوط تركه وبيع هو كل حيوان مختلف
عاجه عذرة تركه في حيوان اشبه بالحيوان من ان هذا الحكم ليس
السبع لان غيره اذا حال له في قتله ذكره شيخ الاسلام فكل من عدم
التفصيل اذ اذا المفهوم منه في العيالات اثنان او اكثر ينبغي
تفصيل الحيوان بين المأكول لما قاله ابن مهران الجليل لرسال على ان
قتله فعليه قتلها لانه ما لم يقتل الاذن في قتل السبع حاصل
من صاحب الطير وهو الشايع لما قبل فلم يحصل الاذن من صاحب
تركه ما يابل انما هو حاصل على الحيوان من الصولة او الصلة او الص
قتل ان وقتله بغيره من غير الصايل يجب قتله بالارواح كما
عزنا في وقتل الكلب من ان هذا اعي عدم وهو يدين انما هو
لا يدين بالاذن كما لعنه واضلعه وبغيره اما ما يقتل في
خاها كما لاسد والذئب والتمر والفهد فليس بقتله ولا شيء عليه
قال بعض المتأخرين انه مذهب الشافعي في قتل غيره فقتله بالاذن
اي كمال لكن ذكر في النسخ اول الباب كلامه الذي وجه مقتايل
للمسرح عليه في ظاهر الرواية ثم قال امر بانها مائة من الف

قال

[illegible]

الفرقة بغيرها يا بالخر وقد يقال نعمان يعني وليس بواجب وقال
نزل وما كانوا الشاقيين فبقاها واما وتسلط فبقاها فبقاها وبقاها
اذا احبها وعند مالك اذا اخرج من البيت وعند الشافعي اذا اتمها
المكان للزواج فبقاها بعد وقوله اي قبل الملاقاة والموافاة بوجوب
بذاته قبل ما اذا اجتمع مرة او مرارا ان العقد المفسد فان اختلفت فبقاها
الاول وشاة للشاقي بغير فعل العاقد والناسي كما صرح به في المتن
والكاتب خلافا لما في السليبي من ان الناس عليه شاة قال في المتن
الكتاب وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الزيادة
في سائر النكاحات وصرح بخصوص المسئلة في النكاحية قوله قبل
الطواف اي طواف الزيادة كله او اكثره كما في النكاحية قوله في المتن
اي لو لم يطل الاول والملاقاة في حق غير النكاح او ما ذكره من التمسك
هو ما عليه المتن ومن في المسوط والبدائع والاسباب على
وجوب البدنة قبل الملاقاة وبعد وفي المتن ان الوجه لا يطلق
ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تمسك وبما قلناه في المتن
والنكاح واما لو صاح بعد طواف الزيادة كلها او اكثره قبل الملاقاة
ففيه شاة لا يفتا في شاره القاري كذا في البحر والرياء
وقد روي في وجهه ان تمسكه للنكاح ان كان لمعاة هذا
الركن وكان مقتضاه ان يستمر في النكاح ولو وجد الملاقاة قبل الطواف
الا انه سويح به لسوء العقل ولو كان متوقفا على اداء الطواف
بالنسبة الى المصالح او فظا من ان وجوب الشاة في هذه المسئلة
انما هو في لو وجد خلافها لما في شرح التنبيه للفتاوى حيث جعلها
محل الخلاف المذكور فيه نعم استدلوا في المتن بان الطواف قبل
الملاقاة يحصل به من حيثى فكان وجوبه في المتن بان الطواف قبل
من التوجيه المذكور من شرح الكتاب وجوبه في المتن بان الطواف قبل
الطواف قال في المشاهير ان صاح قبل الوقوف وطواف العترة
جميعه وجمعه ونزله ومان وسقط عنه دم القران وان بعد هذا
قبل الملاقاة لزمه بدنة بالجمعة وشاة العترة واختلف فيما بعده او

وروي غيره

قال في النكاحية وعلم انه يرد في النكاحية بوجوبه في المتن بان الطواف قبل
الملاقاة يحصل به من حيثى فكان وجوبه في المتن بان الطواف قبل
من التوجيه المذكور من شرح الكتاب وجوبه في المتن بان الطواف قبل
الطواف قال في المشاهير ان صاح قبل الوقوف وطواف العترة
جميعه وجمعه ونزله ومان وسقط عنه دم القران وان بعد هذا
قبل الملاقاة لزمه بدنة بالجمعة وشاة العترة واختلف فيما بعده او
وروي غيره

يا لمخ لا تلتفت فلو تسبى على وجه العدو وان فلما دخل في الحرم والى الجدار
 قتل حارس الحرم لم يمتنع لانه اقام واجيب وما قصد الاستطاعة فلم
 يكن تعديا الى السبب بل كان ما هو واجب تركه ولا يجوز العود اليها
 اقتصر على في العود اليها لان العدي جاز وهو هذا هو الرداء كما في الج
 وفي الباب فان يكتسب قيمته عديا اختاره بها ان شاء وان شاء العدي
 بها ماعا ما يتصدق به كما مر وهو في فيه العدي ان كانت ائتت قبل
 الذبح مثل قيمة العبد ولا يشترط كونها شيئا بعد الذبح واما العبد
 لم يصد لحرم فلا يجوز له الدلال ويجوز له ان يترسل بها غرامة ان العبد
 فيها حيا ولعل وهو العبد نصا وكذا رامة الاصول بخلاف الحرم
 فان من انما جزا العبد لا لعل والعبد يصلح له لانه كفارة عن تركه
 في ذلك اذ لانه الدلال ولو طهر والفرق بين ذلك والحرم ودلالة
 الدلال ان الحرم تركه ترك الترخي بالحرمة فلا بد تركها لانه
 قصد من كل نوع الاكل السارق على الوصية ولا التزم من الدلال
 فلا ضمان بها كما لا يخفى اذا دل السارق على مال الانسان جيب
 منه ولو جلا لا الاولى ان يقال وهو جلال كما تقدم برقي جميع الانس
 قال واذا قيدناه لم يظهر فالدقة قد الدخول في الحرم فان وجوب
 الارسال في الحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه يخرج الاجرة يجب
 عليه كما في الاصلاح وغيره وهذا يظهر ضعف ما قيل جلا لا
 او محرم او عليه يعني ان يقال وهو في لعل بدل قوله ولو في لعل
 اهو ولما قيل ان التلازم فيمن كان جلا لا في لعل واذا اخرج
 او دخول الحرم وكان في يد عبيد وجب عليه ارساله وفي الباب
 وشرحه اعلم ان العبد يصير امنا بثلاثة اشياء احرام المايد
 او يد خوله الحرم او يد دخول العبد فيه ولو اخذ عبيد في لعل
 الحرم وهو محرم او في الحرم وهو جلا لا لم يملكه ووجبه عليه ارساله
 سواء كان قديما او قنصه اولى به وانه يملكه حتى يملك وهو
 محرم او حلال فعليه لعل اهو ثمس من الحرم معتد به لانه كان
 قديما او قنصه تركه وجب ارساله قال في المرافقا

لوقال

لوقال انما خلافة لكان النسل لثامه الرخس فان هذا لملكه ليس له
 اهو وتصل الخلافة ما لم يصب وهو جلا لا خاصة القصاص
 فانما يلزمه ارساله وعليه قيمته لما لا يخرجه له يرى ولا يملكه
 في الدلالة من رالى التي تخرج في الكفر وهذا لعل في الاصل
 عدم الرد بل اولا فعل عبيد الغنا ترك ارساله لعل وديعة
 هذا قول فان في تفسير ارساله حكم ما التمس في عبيد كانه الاول
 وعزاء العفة ويشكل عليه مسئلة الما صيب خوف لانه لم يوان
 رده لما لك وايضا فالرسول في حال اخذ العبد هو في الحرم فانه
 ارساله وضمن قيمته لما لك كما لنا صيب كما لقاده طرعا ايضا فخير
 بين كمال بان يد المدوع يد المدوع كان في الحرم في قوايد الظهيرة ان
 يد المدوع رحله وحصله ان لعل ركز العبد في الحرم فخير
 فيما بعد المدوع غير حقيقة بل هي مثل يد على ما في جلا او قنصه
 او خادمه كان يد عليه ما من حره وقد عيب انه يمكن ان يوانه
 في طريق الحرم لم هو في لعل او يرسله في قنص ثم اعلم ان الذي يظهر
 من كلامهم ان هذه القوايد في المسئلة الثانية فقط وهي من الحرم
 فعمله في يد عبيد ما الاقوى في لعل في لعل وفي يد عبيد في الحرم
 عليه الارسال نعمنا اوما في قوله في لعل عليه ان يرسله فيه او
 في الحرم وقيل عليه لانه لما حصل الحرم وجب ترك الترخي لعل
 الحرم وما ورسيد شرح وكذا ما قدناه من الباب من ان العبد
 يصير امنا بثلاثة اشياء في وكذا قول الباب ولو ادخل محرم او
 جلا لارسال لعل الحرم ما ركه حكم عبيد الحرم وكذا قول المصنف
 فلو كان جارا فخره فانه لو كان له ايداع بما يبع بعد ما دخل الحرم
 لم يخرجه ارساله مع لعل بان عادة كان فقل العبد وكذا ترك
 الباب لو اخذ عبيد فخره فخره في لعل لعل من الضمان حتى
 يعلم وصوله الى الحرم امنا فليس له اودعه قتل فكان اودعه حتى
 عنه كما فعل في شرحه على التفتي حيث قال كان يودعه او يملكه
 في قنص تركه في كراهية جامع الفتا والقوله لا يجب سائر

لنفسه

بعض الشئ وبما سطر ان اعتناق الصياد في الطلاقه من يد حيا بن انا ليه
لما خلا وهو قبيح لقوله لان السبب الدية منم وقيل لا اي لا يجوز
اعتناقه مطلقا كما هو ظاهر اطلاق مريمه السبب لانه وان ابا حيم
فلا يغلبا على قبيح في يد احد ليقى ساييه وفيه تعنيح الى القول
وان اخبر عن ملكه باحتناقه يحتمل معنيين الاول انه لا يخرج عن ملكه
قيل ان ابا حيم احد فان اخذ احد بعد الاباحه ملكه كما تقدم
حيث ان الشئ وان الشواذ الثاني انه لا يخرج مطلقا لان التملك
ليجوز في بعض مطلقا او لا فهو معاومين لما في لفظه الجوز الحداية
ان كانت القصة شيئا يعلم ان صاحبها لا يملكها كالشواذ وقيل
الزمان يكون القزوه اباحه حتى جاز لا تتطاع به من غير تعريض ولكن
يتق على ملك ما كنه لان التملك من الجوز لا يخرج قال في الزاوية
لما انك اخذها منه لا اذا اقل عند الرمي من اخذ فهو له لقوم
معلومين ولم يذكر الرخصي هذا التفسير او فنيه ان يكون اعتناق
الصياد كذا لا يكون فاذن الاباحه حل الاستغناء به مع بقائه على
ملكه للمالك لكن في لفظه انتا رخصه ترك دابة لا يثبت لها من
الحلال ولم يصحها وقت التملك فاحدها حل واصطفاها فالتباس
ان تكون للاخذ كقشر الزمان الطروحة وقال سحنان تكون
لصاحبها قال محمد اذا لوجوز في ذلك في كبح ان لحو اذا في كبحا
ترقي في الارض مرفقة لا يملكها فيما سطرها رجل ونيق عليها
نظما وما من غير شرع ولا هيبة ولا اوث ولا مسدقة او معتقها من
هي ان يملكها وهذا امر قبيح او مفسد ومقتضا ان غير يكون
كما لا يجوز يكون طروحه اباحه بدون تعريض وان يملكه الى خذول
طروحه فلا يملكه الا التخرج بالاباحه كما هو مفهوما قوله ولم
يصحها وهذا خلاف ما ذكرنا من الجوز وعلى هذا يخرج ما في مختار
النوازل وما في قريه قول تالشي وهو ان غير الجوز لو اذ سله يكون
اباحه لانه ارسله باختياره فيكون كقشر الزمان تركه حينئذ
اي حوت اذا كان اعتناق الصياد لا يجوز الا اذا اباحه لمن ياخذ

تقييد

تقييد الطارة التي فرجها الوصالها الاباحه ورويه قول المراجع لو كان قبيح
لصليته ارسلا على وجهه لا يصح فان ارسال الصياد ليس بتدبير لسبب
الدابة بل هو حرم الا ان ارسله الصياد ويصح لئلا يفسد الجوز او يفسد
الظهير او يقال بده على وجهه لا يصح بان يملكه فنيته او ارسله
عند حلاله او لكونه قبيحا عينا قدما حتى التمس في من حكاية التملك
في تقييد ارسال ان من قسروا بالطارة لم يملكه بالاباحه لانه يقول
ان ارسال واجبه علم يكن في حق التسيب المعلوم ومن قسر
الارسال بالوجبة فكانه يقول حيث ملكه ومن التمس الصياد بها
فلا حاجة له بالطارة لتسببه الملك لا يفسد الجوز بدهنها وكذا
قال قاضي خان في شمس نجات اوسع والصياد يد على ان يملكه
لكن على وجهه لا يصح كون الواجب ترك التمس باذنه اليه بل يملكه
لما يملك للمالك ام وكين الاباحه تنفي التمس منقح كون القابل
على الصياد انه اذا ارسله ايضا فاني يملكه مثابا والتسبب
لا يجوز وانما يجب ارسال مطلقا فما مراده وهو يحرم كرسالة لم
يملكه وليس فيه تقييد ملك هذا الظهور وقد علمت مساقمته
ان هذا يحل فيها لو اخذ من يد ابا حيم اما لو اخذ من يد غيره فانه يلزمه
اوساله يصح ابا حيم وان لم يس له ابا حيم لانه ما ومنه يس طرح
تولى قائل كذا في بعض النسخ وفي بعضها قيل وقال في حقه من قبيح
على القسم اي قبل الطارة والاعمال فيه الاباحه ترك واصطفاها ليس
بتقيد فيما يظهر لان المالك في القابل على الاباحه وقد قال انما يقيد
به تقييد الاخذ لئن قوله من اخذها لقوله بغير هيبة ولا ملاحح تلاوة
تسبب من اوسع منها وقد وثقه له الرجوع الى ما في حقه وهو تركه والاعمال
له اي للمالك ان يمسحها او يملكه بغير اباحه التملك وان يمسحها
او يملكها من سطر لا يفسد من لفظه الجوز تركه لئن كان في فنيته
او تقييد تركه ولم يكن اصطفاؤه في الجوز كما لو ارسله في الجوز لم
يلزمه ارساله باختياره معارض ملكه بغير ان المادة او من يملكها
الى ان وهم التامعون ومنهم من يرويه في يوقه حرام في ايراني

وعندهم رواجين وطيرور لا يطبقونها ومن عدي في ذلك على ان يستقلوا
في الحال مخوفة بغير اليه ليس هو الترخيص فتر والد واليه يرجع
وهو الذي ان السكان من طيرور وحسات ومساكنة تتركه ولو التفت
في يوم ايجت خادما وفي رحله معراج وقيل اذا كان القنصل يد
باليه ارساله لكن على وجه لا يفتح هذا رية وهو ضعيف كما في التفسير
فالتق والظن ان مشكله ما اذا كان الحبل المشد وفي رقية الصلابة
تجرب يد ايل في فانه اخذ الترخيص ليدخل المصنف بيت كذا باخذ
القنصل لا يكون الطير في يوم تولد اخذ منه صفة لوفسان والعنبر
في مت الصل ويشكله ما لو اخذ من طيرور بالاول لانه لو كان غير مملوك
لا يملكه الترخيص فما لو كان اول فانه لم يملكه لانه لم يخرج عن ملكه الاصل
حذره والاقتضا على التحليل الثاني انه من قول المصنف والآخر
عن ملكه طر تولد لانه ملكه وهو حلال مملوك اخذ من طيرور
عن ملكه ومنه قوله انه لو ملكه وهو مخرج عن ملكه من قول
لا يملك الصل فلو قال لانه اخذ وهو حلال لكان احسن قول
كما يلقى في قول المصنف والصل لا يملكه طيرور في قول لانه لم يملكه
عن اختياره فذا في بعض التفسير الى ان الشرح الزم به ارساله فكان
مشطرا شرعا اليه والمناصب خطفه بالاول لانه حلة ثانية لترك
وله اخذ في وقد خلا به الترخيص كما خله اليه في الترخيص وقال
انه يدل على انه لو ارساله من غير جواز يكون اياها في قول
اخذ من اخذ وان لم يصرح بالاربا حقة فقلت ارساله لانه غير منس
اليه فكان يجر ارساله ايا حقة كالفاء فشق الزمان كما قدمته فترك
فان كان جازيا فترجى على قوله وجب ارساله ويجاز من الصل
ما له ثاب او يخلب بيبس به قوله فعمله ما وجب عليه وهو ارساله
لا على قصد الاضطهاد والسلم من روضه فيما اذا خله لانه
وهذا موبد لما قلنا من ان من دخل الحرم بيبس وجب عليه ارساله
بمعنى الاطاعة لانه ما من سيد الحرم وليس له ابداعه والاول
الواجب الا يترك في جوارحه دون الارسال لان يجوز ما دها

تمت

تمت الصل فمكون فتدعيها بالارسال في يوم تتركه فلو راعه شرع اخذ على
قوله وجب ارساله والعنبر فيه الصل الذي اخذ حلالا لانه اخذ على
او دخل الحرم لان في قوله ولا يملكه في اشارة الى ان البيع فاسد لانه اكل ما
نعم عليه في الشرع لا يشترط في الترخيص خلاف ما لو اخذ الصل
وهو حرم وما عمن ان يبعه يا ملكا لانه حلال في البيع فاسد لما
يأخذ في الحرم او يبعه ما أخرجه الحبل لانه صا ولا حلال في البيع فاسد لما
فلا يخل اخذ من يملكه كذا في قوله في الجواز الشارحين ثم نقل عن
الصل حلاله من جواز البيع والصل بعد الاخراج مع الكراهة لانه ذكر
في الترخيص انه ضعيف فليس يمكن هذا اذا لم يدر جازيها ولا غيرهما
لانه اذا لم يملكه ويخرج من حرمه صا حرم على باقي مشكل الطيرة
ثم ان هذا ايضا مريب لما قلناه من انه اذا دخل الحرم بيبس ارساله
يرسل الى الحبل في مدة لم يملكه لانه لا يملك ارساله بل عليه ارساله
في الحرم واما ما من من يملكه لا يخرج من ملكه هذا لارساله في ملكه
في الممل واخذ من اخذ ومقتضاه ان له بهه واخذ ايضا الحلال في
ما عدا لان ذلك مما لو ارساله ويخرج الصل نفسه بخلافه في
الخروج قال في الكتاب ولو خرج الصل من الحرم نفسه حلال
وان أخرجه احد لم يخل فاقصه تركه ولذلك فانه لم يملكه
لشتره بان اتفقوا او تفت ارقاب المشتري ولا يمكن ادائه
لا عزاء في السوء فترس فعله لانه لم يملكه في سبائه وان السوء
في صيد الحرم لا يجوز للملوك ويجوز للمسلمين تركه وان السوء
في الحرم لا يدخل الصل حرمه فيها فيه او يبعه ما أخرجه لانه حرم
صيد حرم فترس بيبس مطلقا كما مر في قوله وقد لا حرام اياها
لو اخذ من اخرجه فتركه ولو اخذ حلالا في الحبل لانه حلال في الحرم
مرسل لان الاخذ ملك الصل ملكا حرمه ما فلا يخل حلاله
بأحراره وقد نقله المرسل فيمنه بخلاف ما اخذ في مسألة
الاحرام لانه لو ملكه والواجب عليه ترك الحرم وملكه فانه بات
تحليه في بيته فاذا اقتصر بيبس منه كان تعدا ياءه وتضمن هذا

مع ما قد مضى انه لو دخل به لغيره فاسلمه احد او بعض المرسلين لكان ذلك
يلزمه رساله وان كان ملكه ولا يمكن تغلبته في بيته فلو بكر المرسل
تعد يا رسول الله وتولوا استصان وجهه ان المرسل امر بالمعروف
ناه عن المنكر ما على الحسن من سبل قال في الهداية ونظيره الاختلاف
في كسر المعاني اي الات الامم وكما ان قال في الجوهري يقتضي ان
يقضى بقوله هذا ان الفتوى على قولهما بعد العتبات كسر المعاني
اعمالا واشارتها الى ذلك لان الفتوى على الاستصحاب الالهي استنبط
من سبل بليل قوله لو ملكه لان الصيد لم يتبعه الا في حق
الحرم قصدا كما اذا اشترى بغيره بغيره بل بسبب جبره فهو متصل
به الملك لا اختيار وقوله قوله والسبب في اقر به نكاحه قوله
ينقل وهو لغيره ان المراد مطلق السبب لا يقتيد قوله في الصيد فانه
مطلق في احد عشر حق الصانته احدي عشرة لانه يجب المطابقة فيه
لما يشترط في ثلثه اثبات العبد وقوله مبسوط في الوشاح المطبق
الى ذكرهما هنا وقد ذكرهما العشي قوله فلذا قال في الاوطان يقول
ومثل الجبري بما للبري قوله قوله قوله جعله في الاشياء اتفاق
حيث قال لا يدخل في ملك احد شيئا بغير اختياره والادب اتفاق
في موصوفين في النهي على هذا الاستدلال ليس في محله لانه كلام المشايخ
كما رايه مطلق لا يقتيد به في الصورة ولا شك في الاتفاق على كون
الادب مطلقا سببا حرييا وانما لم يكن سببا في صورة العلم اذا
ما في معرفة عن سببه على كلام السر في قيام لما في وهو الاسم في قيام
الموانع الادب اي الرق والكنز والحمل واختلاف الملكة فكما لا يتبع
قيام تلك الموانع في سببه الادب لا يقتيد هذا فيها ادب فان
جعل استدراكا على المتن كان في محله ما ذكره وهو الخطا وهذا
من كلام النهر حيث قال وهو انما هي سببا في اي من كون الصيد
بحرم العيون ولم يظهر في وجه ظهوره ان يمدد تحقيق سبب الادب
وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الاحرام حلالا من
ارث الصيد في قيامه على الموانع الادبية وكون الصيد بحرم العيون

على

على قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما منع من سائر
الصيد فان لا يدل على منسأه فان لم يحرر حرمة العيون ايضا وقوله قوله
فان تقتله بغير الصيد الذي احل الله لغيره حرما اخر في احرامه من
اليهية وما لها في السلب من الصبي والكافر كما في وكون يقتل زيادة
عاقلة الاستئذان في يقتلونه فانه في حكم الصبي في الخط من محرم في
ارضاها لو قتله سلال فانه ان كان في حرمة زعمه الجار والاقارب
عليه الاحرام ما ضمنه فالرجوع فيه لفرق فيه بين الحر ومطال
بحر حر لانه في عليه ما كان يقتل سقوطه فانه كان محرم في
قبل قتله ولا يقتل من حكم الا يقتل في حق الضمير كشهود الظاهر قبل
الذي يخلو اذا رجوعا في الهداية قوله على ما اختاره الكمال في
به الزاني ورجع به في الخط من المتيقن من انهما اثم انت
بجميع الاختلافات مطلقا من غير تحرر لم يمت على دلهما
عبارة اللباب ولو قتل بغيره في ربه فعلية لغيره ولا يرجع على احد
قال شارحه اي من صاحب الشهادة او ابوها وسايقها فاقا بها
والمسئلة مع حجة في الجرح والنجاسة اقول وهذا في الرجوع على الجرح
ونحوه اما ضمان الراتب بغير فلا يشك فيه قال في حرم الدار
فكذلك لو كان ركبها او سببا اوقا بها فاقا بثلث الدابة بدلها او
او قها صيد افعليه لغيره فان لم يمت ولو سببا او قها رابعا
قوله بالحق مسامحة المورث لا يمتد على الصبي والمجنون والاربع
فرا والمجنون لانه كما عصى كما مر بعد ان كان من الصبي والمجنون
واخرجه من قوله حرمة باختيار العبد والافا في ليس له الاثنية
التي هي شمول الاحرام بغيره فلا حرجا عليه بل على الاصل وحده
لانه يلزمه حقوقه البها ووهنا لما قرر على الرسل ما كان يمتد
السقوط لزمه قوله وكما في الخط بغيره لوقال في حرم
الصيد في استحقاق قوله وكذا حكم في الصلوة ثم المأذاة
ما يشمل بخارة العفوية فان النكاح او البس او على رأسه للصبي
تعددت الكفاية كما في الجرح بغيره بغيره من مغلوطا في اي

خطورت الزعم أي ما حرم عليه فله سبب نفس الإحرام لا من حيث
كونه حراما أو غير ذلك ما حرم بسبب غير الإحرام وذلك كالنسي و
التطيب والذلة شعره ونظير غير ذلك ما أوردناه وجها كما أوردنا النسي أو
الزنى أو ما ضرب قبل الإحرام أو ما وجبنا أو عدنا ما لا يحل في الإحرام فإنه
عليه الكفاية ولا يفتقر على الثبوت لأن ذلك ليس حراما على نفس
الإحرام بل هو ترك واجب من وجبات الإحرام وذلك الوضوء وجبنا
وهو غير واجب بحد ذاته كما نرى عليه من الوجوه خلافه ليس فإنه جناية
على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حراما أو غير ذلك ما حرم عليه ذلك
قبل الشروع في أضغاثه فيستعد على الثبوت كسب ما حرمنا
وغيره أيضا ما لا يقتضيه أن لم يرد الاستعداد بطريقه أيضا على الثبوت
قال في الجواب عن هذا السؤال أن ما يتعلق بالإحرام به بخلافه وسببه
الحرم أو النكاح الثابت فإنه لا يترتب عليه جناية لأنها جناية على الإحرام
وهو متعدد ولا ينظر إلى كونه جناية على الإحرام أو غير ذلك من وجوب
التبضع أدناها والإحرام أقوى مكان وجوبه فله سبب الإحرام
تقطع بسبب الحرم وإنما ينظر في العلم إذا كان أو لا كان له أو لا
هذا ما ظهر في تقريره فافهمه في تقرير السراج أن المراد بقوله وما
على الفرد بدوم ما كان فعلا أحراما أو ما كان كذلك النسي وما أوردنا
والطهارة وبه يشعر كلام الشافعي في عليه الطهارة فإنه فصل
تأمل قوله ومثله فمقتضى ساق الحديث أو غيره قول الشافعي في الإحرام
من تركه وحلها بين على الثبوت هو حكمة كل من جميع بين الإحرامين
كما استنتج الذي ساق الحديث أوله يستقل ولكن لم يحل في العبرة
حقا حرم ما لا يحل أو غير ذلك بين جميع بين الإحرامين وعلى هذا
لو حرم ما لا يحل أو غير ذلك من حيث قبل رخصها فله ما لا يحل
فإنه قدس لجنايته على حراميه أي الإحرام في الإحرام العبرة
وهو علة التحريم والصدقة وما ذكرناه قبله في الإحرام
أفاد من علة قبل الواسم منزلة لا متحل للصدقة في العبرة
عدم تعدد الصدقة على الثبوت لكن قدما جوابه عن أن

[illegible]

المشتري وحلاد اما اذا كان عروفا فليس باطل ولو كان اليابح سلا لا كان مشتريا
 شر ان عاود في من الشرا فاعاد في من الحرام كما في النهر قال ح اذ مضى لولا ذلك
 وبطل شرط الحرام ان اصطاده وهو حرام فكان عليه ان يذكر الشرط بعد
 الاول او قوله وفي القاسد يضمن قيمته اي يضمن المشتري قيمة الصيد
 للمبايع فانه ملكه اذ ح قوله ايضا ان يضمن فضا نه اي المشتري للمشتري
 المذموم في قوله وعليه وعلى البايع ان يضمن فضا نه اي يضمن المشتري للمشتري
 اذا كان مجهولا ولا يضمن عليه سوى ضمان القسيه قوله سائر الصافي
 فيه شطرا اي يظهر ما من ضمان الرسل القسيه في قوله سائر الصافي
 صيد امين مرسله تنسب ذكرا في البحر عن الخطيب قيل قوله الاكثر
 وحسب الحكم ما ساءه سلا لا ولو ذهب عن حيد افا قاله قال ابو حنيفة
 على الاكل فلا تاة اخذت قيمة للذبح وقصة لاكل الصغار وقصة
 ولو ذهب لان القيمة كانت فاسدة وعلى الواجب قيمة ذكرا في البحر
 على الاكل قيمته قيمة ذكرا في البحر وقصة للذبح ولا شيء لاكل صغار
 والنظر ان وجوب قيمته لواجب خاص فضا اذا اصطاده وهو
 سلا لا يكون ملكه والاله يملكه فلا يضمن له قيمة ولا كما تنسب القيمة
 فاسدة لولا عليه قيل وهذا ايضا على القول بان الحصة القاسدة لا تعبد
 للذبح بالنقض اما على قتالها فلا يضمن عليه لواجب قلت وهذا ظن
 صحيح لانها معقولة على كل من القولي كما لا يبعد القاسد يملكه والنقض
 ويعتبر بشك او قسمة كما سئل في كتاب القيمة ان شاء الله تعالى
 قوله بعد ما اخبرت اني اخبرتها عرو احوال اخرج من اسر مائة
 علم سكر ذبحها ولا نقضها اي وجهه كان لا يضمن لذكر غرضها ان
 الصبي بعد الاخراج من الحرم حتى يستحق الا من خرج من شرا فاعاد
 وجب ذبه انما منه وهذه حصة شريفة تنسب الى الواجب في قوله
 لا يخرج منكم اليها من جزاءه وهو في مثل الاخر كما في القاسد
 وحديثه في كسرة الخبز والبايع ولو لم يدر في كسرة الخبز في القاسد
 والشعر فضا انها على هذا التفسير في ان لم يدر في كسرة الخبز
 نوتها مشن الزيادة والزيادة ولا يخرج ويحكم انها لو سالت بعد

اخرجها

اخرجها فهو كذا ان كانا وهما قوله لم يدر سارية الا من اولى المولد لونه
 لما اوى شيان الاصل ملكها فخرجت من ان تكون صيد للحريم وبطل الشفعة
 الا من فاضى عن ذلك قال في النهر حتى يفرغ اوم والذوا ويحل لمن يفرغ
 كافي الغاية تنسب الظاهر من قوله في النهر من البحر فهو هذا الذي يلزم
 ملكها ملكا حيث ولد قالوا بكونها اكلها او عند الخلاق تنسب
 الى النهر بعد ان يملكه بحسب رعا بعد اكلها اكلها او لم يدر في البحر
 في اكثر ما يباح في المقات بغير لعنهم وميله المصلي لانه
 جناية ايضا كذا ما سبق جناية بعد الاكل وهذا قوله قال ح لو عذب
 جاوز المقات كما جاز في اكثر نسل قوله كذا في قوله في البحر وميله
 احرم لعنه من ظهوره ويشتا انما كذا في قوله في البحر وميله
 لم يخرج من ميقا ته العين لزمه دم ماله بعد ان كان من
 او بستانا او افا قيا فانه اومر العشرة لزمه اومر في البحر في البستان
 ولخرج تعبد الشك ويكفي في الا فا في قصه دخول الحرم فسد من ذك
 نسكا املا او اورد البستان في الحل اومر كان في الحل داخل الوقت
 ومما اصل ان الحرم ثلاثة اصناف افا في وسلم وحرمي في الحل وقت
 غصه من تقدمه بيانه في المواقيت من اورد نسكا وجا وزوقه لزمه
 العود اليه بول مسلمة بالانطواء وانه كافرا وميسر فاسد ولا يكره
 عليها وله تعبد بالحر نسل الرقيق فانه لو ساء ولا يكره من اذن
 له مملوك فاحرم من مكة فعليه دم يرضيه بعد العنق في قوله يرضيه
 نحر او العنق لولا قاله صيد في الشريعة وتعهده صاحب الدرع
 كل ياشا وليس يصحح لما ذكره ومشا اذ لم يدر في البحر في هذا
 الذي ذكرنا ان من لزم الدم في افا في ان كان من يرضيه او العنق
 فان كان داخل البستان كما حصة الله ان يعضل به فيه احرار
 اذ قال في النهر من قوله اذ ما ذونا من انه اذ ابحر في بحر
 وجب الدم ان كان يملكه ماله افا قصيد الشك فان قصيد
 القمار او السباحة لا يضمن عليه بعد الا ماله والمسلم لا يملك
 جميع الكتب اذ لم يدر في البحر في قوله من قصيد ماله سواء الصيد

بطل
 في جواردة المقات
 بلا احرام

فقد اشتهر من حياة الفرس غير معلومة وفي الاستقصاء عليه يفة الفرس
جلبت اذ قالوا وخرج حلال السيد المير سعيد المصنفه السنه و
تتبعه عليها هنا في ذكره عليه لانه كان من اجزاء السيد الفرس
كما خرج به في النفاية والمقتضى وكذا في كرمه منه ووجهه ايضا كما
في الجرح ان ذكره في المفعول وهو ان السيد كان للطلب عند مضاق
الوضع والاهل وهو لظلال مع انه غير قد خلو من ذكره لانه جعل
للسيد مضاقا في المصير المفعول وهو السيد كان اولي لانه يشمل
ما اذا كان لظلال الجرح كما ان في شخص السيد لظلال اصل اول
حشيش ونجم ذكر النور من لظلال الفرس ان العشب لظلالا قصير
اسم للربط والمشتد الجاس وان الفرس يطلعون في حشيش على
الربط ايضا فاذا اعتبا بعلو واليه او في الغتم والشجر اس
للقيام الذي حيث بنوا فاذا بحث فهو حطب او الحطب والظلال
يشمل لظلال الظلم وقد في الظلم لانه ليس في المفعول من ان كان
بعضا يتنه ان انه لا يدخل العود هنا وان في علكه اذ الفرس
كما في حقوق العباد ويكره الاستماع به بهما وغيره ولا يكون للفرس
وتما عن الجرح غير مملوك ولا متبذل اعلم ان النابت في الجرح
امامنا او امسكس او اخر وغيرها والثلاثة الاول مستثنى من
العنان كما ياتي وغيره ما ان يكون النابت الناس اولا والاولى
فيه سواء كان من جنس ما يتنه الناس كما تزوج اولادهم لان
والثاني ان كان من جنس ما يتنه فلان في والفرس لكان اذا
فيه لكان هو النابت بنفسه وليس ما يست ولا امسكس ولا
بحاقه ولا زحرا كما قرو في الجرح وذكر ان المراد من قول المصنف
مملوك هو النابت بنفسه مملوكا او لظلاله عليه ما لو ثبت
في مملوك رجل ما لا يستت كما يظن فانه مضمون ايضا كما
نفع عليه في الحيط والى في الشرح وما اجماعه في الجرح
لم يظهر في وجهه فلهذا انما الفرس عاقده ولم يتبانه بل
ما في الجرح قطعها انسان لم يذكر ما اذا قطعها المالك

وینٹی

[illegible]

والأوابية كقولها لئن شئ بعد قوله ولئن شئ كما في بعض النسخة ترك والعبارة
لاصل في الجوز الإيجاز لأن الأوصاف تابعة لأصلها وذلك على ما في
أقسام أحد هذا أن يكون أصلها في الجوز والأوصاف في الجوز أصلها في
الأوصاف الثابتة الشافعية فكذلك فلا شيء عليه فيها الثالث حتى الأصل
في الجوز ويصنف في الجوز من هو أن كان الثمن من جازي الجوز والجوز
مرد والعبارة تكون العبرة أي مكانه من الشجرة لأن أصلها لأن العبد
ليس تابعاً لها ما ترك بحيث لو دفع العبد فسر العبد مع أن
سرقه الطائر ففسد الثمن فإن هذا الحكم ويجوز العبرة ترك
والأول أي لو دفع في الجوز من جازي الجوز ولو دفع الثمن شئ
من أصل واحد من العبرة الجوز ترجيحاً لما ذكرنا من أن أصلها في
ترك الثمن عتق من ما يترك من الثمن ولو قال والعبارة في الجوز
العبرة كانت أصح وأعم لأنه يفيد حكم ما إذا كانت في الجوز
ترك ودفن كلها أي لو كان بعض ثمن الجوز في الجوز فهو حكمها
فجوز الجوز قال في شرح الباب الرابع من غير نظر إلى الأصل والأكثر
من الثمن أي في الجوز والجوز وهذا في الثمانية لراحة الموضع قوله
ساقياً الثمانية ترك ولو كان ثانياً في العبرة لم يمتنع
أنه لو كان رأسه في الجوز لقط فهو من جازي الجوز وجوز في الجوز
لكن متضمن قوله فاجتمع البيع والجوز أنه من جازي الجوز لأن
الفاعلة ترجع الجوز وعبارة الجوز كالعبرة فيما قلنا وكذا قوله
في الباب لو كان من ثمنها في الجوز جاز منه في الجوز فهو من جازي
الجوز وقال شافعية الثاوي أي جاز كان وقال الترمذي كقولها
في الجوز وراى في الجوز من جازي الجوز لأن العبرة لرأسه وهو موع أن يترك
العبارة هو المراس لا غير وليس كذلك بل إذا لم يكن مستقلاً
قوامه يكون مثله في الجوز وقد اجتمع فيه الجوز والجوز
جاء في قوله احتساباً على المراس أي أنما تعتبر الثمن في الجوز
إذا كان قائماً عليها وجميعه إذا كان من ثمنها وهو بقاء
مما قال في الثمانية يقتض أن الجوز لا يثبت إلا إذا كان جميعه
فالجوز

في هذه الحالة الاضطرار وليس كذلك في المتوسط الا ان كان جزاءه مقدر
 حاله التوقف من صيد السم وانه اعطاه فافهم قرب وتعدية حاله الذي
 اي العترة التي حاله الذي حاله الوصل عند الامام حتى لو كان
 الصيد قاسم وصل السم اليه لا يملك ولو روي سلفا قاسم وصل
 السم يملك من الصبي مولا الا انهم لم يوافقوا في الباب ولو روي
 مبدأ فصل يربح فاصابه السم في يده ضمن ولو روي ما قبله وان
 في فصل فصل لم يربح فاقفه لم يملك يملك ولو كان لا يملك اكله ولو كان
 الا في فصل والصيد لم يملك الا ان بينهما قطعة من اللحم ففيها السم
 لا يملكه احد ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ في السلسلة اضعف من كونه
 صحيحا انه قد جرح في بعض ما يملكه لا يملك لها من غير حكم في الاستحسان
 او قياس وانما حكم في ذلك في السلسلة الاول حيث نقل الاخر في الحاشية
 وجوب الجزاء وانما اختلف كلام المتوسط في موضع لا يجب وهو موافق
 بحيث ان هذه السلسلة مستثناة من هذا الاستحسان فان هذه السلسلة
 مائة التي الا في هذه السلسلة خاصة ثم نقل عن ابي ابي ان الرجوع
 استحسان وعدمه قياس ووفق بين كل لا يملك يملك في كل
 الفاري عن الكرماني بانها مستثناة استحسانا في وجوب العثمان
 ومنه لم يأت الشافعية عليه احد السلسلة بالانزع وسبقته الى
 ذلك صاحب المنهاج ولا يصح حمل كلامه على ما اذا امر السم في الحرم
 واصابه الصيد في الحرم لانه ان كان الصيد وقت الذي في الحرم
 لم تكن السلسلة مستثناة من اعتبار حاله الذي ويكون وجوبه
 لا شك فيه قياسا واستحسانا وما نقله عن صاحب المنهاج لانه وان
 كان الصيد وقت الذي في الحرم والاصابة في الحرم لا يربح ولو
 السم في الحرم لانه في غير ما يفسر قوله ويجازيه في وقت
 قطع حشيشه في الحرم او شجره او غابته ماله فليس فيه قال في الحاشية
 انه يملكه ماله يفسر قوله فاقوا اطلاق له يملك لطلب الناس
 الحاشية الدالة يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد لانه لانه
 بيع ميتة وليس لعدم الزكاة هذه الجواز اكله وسيد ابي لانه لا يقتض

الى ان كانت فلا يصير ميتة ولذا يباح اكله قبل ان يبرهن على الخطية
 بخلاف ذلك لم يحرم اي وزج حصيد القمل او الذئب وقوله اوصيد ظلم عطف
 على المحرمات وبخلاف ذلك حصيد الطير من حلال او حرم فالصيد في
 المصطوف عليه من غير ان يكون له في المصطوف في المصطوف وفي نسخة
 او صلا حصيد الطير ميتة احد قولين كما ستره قوله ولا يبرهن ميتة
 اي عند ذهابه او يبرهن اليه يوسف للضرة فان من الدواب ميتة متقدرة
 وتما في الحداثة فقل بعض الحشيش من البرهان تايد قوله بما
 حاصله ان الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للذبح واقر به حاكم
 نوقا ودية اميال في طريق الرعاة اليه فوجدوه قد لا يبق من الثمار
 وقت تشبع فيه الدواب ونحوه صلى الله عليه وسلم لا يقتل منها
 ولا يهتد شوكها وسكونه عن نفي الرعي لشارعها والاشياء
 مساوقة فيها ليس به ولا لة اذا انقطع فعلها قبل والرعي قبل
 الجها وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النص ولا في قوله في الرعي
 ليزر من اعتبار الضرورة سار منته بخلاف الاحتشاش اقره
 في قوله والرعي فعل الجاهل لانها لو اذنت بنفسها لاشق عليه
 اتفقا وانما الخلاف في ارسالها للرعي وهو مضى اليه قوله
 ففعل كمن فعل ما يصعد به الزرع قوله الا الا زجر ليس للرعي بل لاد
 وسكون الدال الميتتين حيث يمكن جلب الراحة له فغنيان وقاق
 يستق بها البيوت بين المشبات ويهد بها الخلل في التبول
 المشبات حيث في ما مضى ووجه استثناءه في قوله يشهد كور
 في البحر وغيره قوله ولما سمي هذا للاباحة لما يلحقها بالحرمة لولا
 تركه او لغاى تركه وتقبل قوله في متعلق بقوله بعد صدق
 والمراد بالقتل ما يشمل الباصرة والنسب التمسك كما افاد قوله
 القوت احترازا عما لو لم يتصد بها لئلا الذئب القتل كما لو قتل لوبه
 فانت وكما افاد النسب القاء وما لان الوجوب ان الثمار غير الدين
 لو خص من القتل كما في البحر والمراد بالتسليم ما دون الكثر القوم
 ومن في الباب بان في الراسدة عبيد في بكسة وفي الشقوق

تغية

تبعة من مشاهير وفي الزايد مطلقا ضد صاع يسود لئلا كما قيل قال
 في البحر ولما من حكم على الفرق بين القليل والكثير كما قيل ويشي بان
 يكون كما قيل في الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الاكثر ضيف
 صاع وفي الخط مملوك اسباب جرادة في الحرمان ان صاع يوما فقد
 زاد وان شاء جميعها حتى تصير عدة جرادات فيصور يوما او يومين
 ان يكون القتل كذلك في حق العبد لما علم ان القتل لا يكون الا بالاصول
 ولا يخفى ان ما في الخط حرم في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن
 ليس فيه بيان الفرق بين مقتدر القليل والكثير وحده بل كلامه
 قول امره وله ان يذبحه اقتصر على شهر قوله او العتق هو
 طاريا يبيض فيه سوادا وما من يبيضه صوته العين والعاقة فحق
 ومثله في حكم الزارع والقارب على ما في شعر الباهية تحت الشجر
 والذئب الذي في ظهره او يبيضه بياض والغلاف وهو الموقوف عند فعل
 الله بالانتماء يقال له غرابه الدين لانه بان من خرج عليه الصلاة
 والسلام واقتل بجملة حرمه ارسد ليا في له جبر الا من ولاهم
 وهو من رجله او جناحه او يبيضه بياض او حرمة والزراع وبنا المدفون
 الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل ثعبان حرم القتل في قوله
 وقسم البحر حيث جعل العتق كالتزايب واعتبر من على قول الحداثة
 انه ليس غرابا ولا يتبدى بالاذن بقوله فيه فقتل لانه وانما
 يقع على ذيل الدابة كما في غاية البيان تركس في النهر اي ما في البحر
 من آفة لا ينفذ له لادعيا ليا في الظهيرة حيث قال وفي العتق
 روايات والظاهر انه من المصيد او قوله وكل من مقتول في هذا
 اتاها للحد يث والافا المقتول وغيره سواء اهدى كان او وسخ
 قوله اي وحش ليس تشبه المقتول بل تشبه له اي لادن العتق
 من العتق وهو المبرح وهو ما يجره شره وايضا حيث قال قوس ما في
 اي غير الوحش وهو الاصل فالصيد ايضا فلا سقى لاستثناءه
 كمن قد عتق ان القرب مطلقا لانه صيد لانه اهل في
 الاصل وايضا فان العتق وما بعد ليس صيد ايضا قوله ويمن

مطلقا
 انما في الزايد

هو صغير البق ولا يحسن القتل الكبار والسفاهة وشرب ليلية قوله كن لا يحسن
استدراك على الإطلاق في السبل فان قتل امرء هو قتل الانسان فليس انما
يحسن ان يذبحه مالا يودي وهذا الملك عليه في كل ما لا يودي كما مر مراراً في
قوله قوله انما الله يفتن قلوبهم لا يشيخ ذكره في النهر اخذوا من الماء فقتلوه
اذا اتيك الصلاة فقم فريضة واعمرتها ما لها امر او ما بها يستلها فان
ابو ابراهيم الصوري قال انما من حق بلعونه ان كان ام تركه برغبتهم في
الذين تركوه ومارسهم في راحة وهي التي نهايت في السراج قالوا
نورسوف في هوسات ابراهيم تشدد الميه تركه ولم يحسن بهيول مستور
فوصفه مقتوحة فقتل على وزن زهير وبيت قبيح الغضب قوله
وقال ابراهيم هو ابراهيم الاول اهل الجحيم ياتي لان ما قبله من العلوم
وهو صرح ما تركه حيوان ذي سم وقد قلنا على موقد ليله سم
كالسلة اما المشرقات فصرحت حجة وهي مغارة دواب الارض كما
في الديوان على السوء قوله وسبح هو كل حيوان مختلف
خارج علة تركه اي حيوان اشأ في ما في النهر من ان هذا الملك ابراهيم
الشيخ لا يغيره اذا ما لا يكتسب فقتله ذكره الشيخ الاسود فكانت عدم
التقصير اولى اذا افهموه ومعتبر في الروايات اتفاقاً ان كان ينبغي
تقصيد الحيوان من قبله كما في ابراهيم من ان الجبل كرمال على انسان
فقتله عليه فقتله كما في الرواية لان الاذن في قتل الشيخ حاصل
منه صاحب الحق وهو الشايع لما قبل فلم يحصل الاذن من صاحب
تركه ما لا ياتي في امره وحاصل على الخمر من العسولة او العسالة الخارج
قبتا في وقتله به لانه من غير العسالة وجب قتله الجاني والجار
عن شاة في البيت من ان هذا الذي خدم وجوبه في انما هو قتل
لا يبعد في بالاذن كما في الشيخ والشعلب وغيره انما ما يتبدل به
خاليا كما لشد والذهب والشر والنفذ فلم يرق قتل ولا شيئ عليه
قال في معنى المشاخر ان من ذهب الشاة في بيت من قتلته والقتل
اي كمال كمن ذكر في التمر اول الباب كانه الطبع وجعل متايل
للمصوم عليه في قتل الرواية ثم قال انما روايت عن ابي يوسف

قال

في ايات قصص الملائكة فان لم يزل ما يجادل لا يخرج به بطرارة والذلة وسرعة
في امرأة واحدة او كراهية امرأة او حرام او لا يتعدى اليها الا
يتعدى للفساد في ما يتعدى الشايق في ابراهيم كما مر مراراً في افادة الله
تركه لا يحسن السبلين السبلين في تركه وبنات الى القتل والذبح
في النهر من هذه الدبر صحرار والذين وهو قتل امرء في قتل
يقتل ويحسب البهجة مطلقا كمنصوره جرح في سوا انزل ولا وقد قلنا
انما اتيك في البهجة كما مر في العصور فيقتضيه عدم الفساد في
النية المصونة التي لا تقتضي في رضى ونحوه في شرح الباب
والنساء قبل التمسك العبد لكن لا يرمي للعدى وقتل المهدد للعدى
سم في هذه الرواية وكما يجب في المال ولا خلاف في مقتله بخلاف
ما في العصور فانما يرمي في العبد في العبد ولا يجوز اطلاق الموت في الدنيا
فان الموت يمتد منه ليحل هو فانه اعتق عليه حجة وعمره جرح
او كره ولا يجوز له على الكفر كما ذكره الاسيحياتي وسكن في النهر
خلافا في صحيح المرأة بالدم اذا اكرمها الزرق ولم ارقوا في حرمها
بوقت جهها تركه او صبيها جرح ان النفس للصلاة والصوم يوزن
فيه بين الحبيب وغيب فكذلك في الدنيا وما في النهر من ان لا يبعد جرحه
نفسه ونفسه تركه لكن لا يرمي عليه اي على الصبي واليهون ولا يوزن
الضميمة كان اي وكذا لا يمتد عليه في ابراهيم ابراهيم كملها شاة
اللياب تركه قبل وقوفه في امانة البانية اي وقوفه هو فرض
او بدونها من التوبين فيها على الوصية اي وقوفه فرض والارواح الميتة
الركنية في شرح المنقل وغيره وقوف المذلة اذا اجازت له فانه
لا يبعد في تركه جرحه تركه يندجرك في نفسه تصانافا فاشا
ولم يطله كانه في النهر قبتا في قال ما حيا ليل جرحه عليه
وهو في حسن تركه بعض الاشكال في الفارق فقتل جرحه
المستوفى في النهر لكن في عدم الابطال اي اشكال في مقتله
الا انه يمكن وقعه ما يرمي عليه وجه الحال ام اقول ما عليه انه
ليس للعدى بالنساء هذه البطارات بعض عدم وجود حقيقة النسل للزوجة

سوا العادة ولا عليها قبل المراهة للكل القاسم الموجب لعدم الاعتناء بغيره
 ولوجوب التمسك بغيره من العادة والعقوبة الشرعية موجودة لنا قسمة متساوية
 اخر اجابها من الادب والحد من صرح في التمسك من السبيل بانها بالادب والحد
 لم يصر بها وجب قبل الادب والحد او لو كان بالادب من كل وجه كان التمسك
 حذوا لما كان يلزمه وجوب ما يركب به بعد ذلك من الخطيئات وقد كثر
 في الباب انه لو كان بغيره اخرى يتوهمها وهما قبل ادائها فهي في وقتها
 لغوا تقسيم المهر من الفاسدة وهذا يظهر ان قول بعض معاصري
 صاحب النكاح ان المهر اذا لم يفسد الا حراما معناه لم يفسد بالحق لان
 ذكرنا فلا بد مما اوود وعليه من توهمهم بفساده ثم ان هذا يفسد
 الفرق بين الفساد والفساد في المهر بخلاف ما بين المهرات فهو مشغول
 من قوله في وقتها في المهرات بخلاف المهرات ويظهر انه مخرج
 في الكتاب في فصل ميراثات الاحرام بان منعه للمهر قبل الزفاف هو
 الردة وانه لا يخرج اعلم فلو سلمنا ان الاستعانة بغيره في المهر
 وبين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد بغيره ان داخبا الشهوة في النساء
 اتم فلم تكن في جملة من قام به بخلاف الرجل اذا اصاب بهيمة من
 ترك او تركا مسطوحا ولو لم يركب تركه ويمنع فيكون الفلاحين
 الاحرام لا يكون الا بالادب والاحكام ولا وجود لاحكامها وانما
 وجب الفسخ فيه مع فساد ذلك انه مفروض باصله دون وصفه قوله
 يستطع الواجب التمسك به فهو تركه كما يترك اي يفعل به ما ينبغي
 في المهر الصحيح ويثبت ما يثبت فيه وان اركب بخطيئة عليه
 ما على المصحيح لئلا يتركه ويتركه ويتركه سبب البينة بتمام النكاح
 كما صرح به في عبارة البيان بغيره في هذا المهر بخلاف ما ذكره قبل
 هذا كما قد مشا حول الباب تركه ويمنع اي على الفروع كما تقدم بعض
 المشايخ من الجاهل المتيقن وقال في المهر عليه ويمنع اي من قول الواجب
 المهر فلا بد من الامن قابل وسياق في المهر في وقتها في المهر
 انه لو عاد لم يجرم بمرته او حرمته ثم افسد تلك المهر او لم يفسد
 المهر عامه يستطاع عند ذلك فهو مخرج في حوز النكاح من عامه

لقد ركن

قبله في ما فاتة فليسا على امر تركه ولو نقل لوجوبه بالروح تركه على وجه
 تحصيله في قضاء النكاح الذي افسد حتى يقتضي جرمه لا يوجب تركه
 تركه اذ في الجوف لم يفسد حتى يقتضي جرمه لا يوجب تركه
 اذ المسئلة وقيل ان تركه انما يوجب تركه مستطاعا لا يوجب تركه
 معناه الفسخ والرد او العادة كما هو المشاهير وهو انه قوله في التمسك
 الاول ان يقول ما عاد لان جميع المهرات اذ في ذلك قال ان المهر في المهر
 ان كسبه قضاء بها زوالا لشرعيته لوقته في وقت وهو المهر في المهر
 على قول المشايخ اذ في وقت كان الشافعي اذ المهرين هما المهر في المهر
 لانه لم يفسد في ماله من نفسه كما ان المهر في المهر في مستطاعا للمطالبة
 في نفس الامر وليس هو هذا الحق يرد ان النكاح يلزمه القضاء كما
 مر اول فصل الاحرام كما لا يخفى وح فلا يلزمه قضاء في المهر وانما
 يلزمه اذ في ثلثا لكون الواجب عليه في كامل حتى يستطع به
 الواجب فليسا افسد لا يلزمه سوى الواجب عليه او لا كما لو شرع
 في صلاة فرض فافسد ما وقد وجد العلامة الشيخ اسجد الى الله
 هذه المسئلة متقولة فقال ولعل المهر في المهر في المهر في المهر
 من يد قسما تلك المسئلة فافسد ما قد يكون عليه الا قضاء في المهر
 كما لو افسد قضاء يوم رمضان او تبيسه في وقتها في المهر في المهر
 ان الاداءة فعل مثل الواجب في وقته فليسا في المهر في المهر
 للكل هو المسئلة فلا يلزمه اعادة لكن ماله من هناك في المهر في المهر
 بناء على عدم الفرق بينهما في المهرات وقد علمت ان الفرق بينهما
 في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
 ثم يهايا لبيان مثل الفعل الاول على مقتضى النكاح في المهر في المهر
 ولم يفرق اي الرجل والراية في القضاء اذ ما افسد في المهر في المهر
 بان يفسد كل منهما طريقا غير طريق الاخر حيث لا يرى افسد من
 صاحبه فهو تركه بل يندب ان يخاف الوقوع كذا في المهر في المهر
 ويشبه في الباب فكذا في التمسك من الاختيار وقد اجمعت الفقهاء
 فواجب تركه فانهم قال في شرح الباب وامامنا في الجراح المهر في المهر

[illegible]

وہو فیض

[illegible]

يا شيخ الاختلاف في تسمية اهل وجه العدد وان صار داخل في الحرم والى الفارسية
 قتل حرام لم يرضوا لانه اقام واجبا وما قصد الاستيلاء او قتل
 بكن تعديا في السبيل بل كان ما هووا بغير تركه ولا يجزيه الموت وانما
 اقتصر على اهل الحرم ليقرب اهل الحرم من اهل الحرم وهو هذا هو الوجه الثاني
 وفي الباب فان بلغت قيمته هديا اشتهر بها ان شاء وان شاء اشتهر
 بها لمما لم يقصد قتلها كما مر ويحتمل فيه الهدي ان كانت قيمته قبل
 الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط كونها شيئا بعد الذبح واما الهدي
 فبعد الذبح فلا يجوز التحلل ويجوز الحرم ثم لا بد منها فحرمة ان التحلل
 فيها احتيا والصيد وهو الصيد فصار امة الاموال بخلاف الحرم
 فان منها ما جاز التحلل والصيد والصيد يصح له لانه مباحة بغير ترك
 في ولائته اي دولة الملال ولو لم يفرق بين دولة الحرم ودولة
 الملال ان الحرم احرى تركه التعرض بالاحرام فلا بد ترك ما لم يرضه
 فتمسك كما لو وقع السارق على اوقعة ولا التمس من الملال
 فلا منها ما كان لا جنسي اذا دل السارق على مال لسان جرح
 مؤثر ولو جلا لا اولى ان يقال وهو جلال كما قيل في جرح الزنبر
 قال وانما قيدنا به لظهوره فالذبح قبل المدخول في الحرم فان وجوب
 الادسالي في الحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه غير الاحرام يجب
 عليه كما في الاحرام وغيره وبهذا يظهر منه ما قل جلا لا
 او غيرها له وعليه ينبغي ان يقال وهو في كل بدل قوله والى التحلل
 احرى وكما حصل ان الاحرام يمين كان جلا لا في الملال واما اذا جرح
 او دسول الحرم وكان في يد مريد وجب عليه ارساله وفي الباب
 وشرحه احم ان الصيد يمين متناه ثلاثة اشيا باحرام الملال
 او بدخوله في الحرم او بدخول الصيد فيه ولو اخذ الصيد في التحلل
 الحرم وهو جرح اولى الحرم وهو جلا لا لم يملكه وجب عليه ارساله
 سواء كان قديما او قديما اولى بقتله واوله يرسله حتى يهلك وهو
 جرحه ارساله عليه الملال او ترسه حتى يهلكه فانه لا بد ان كان
 في يده او قديمه ترسه وجب ارساله قال في الجواهر اذا

لوقاي الى ملاقة لكان افضل لتناوله الوحشة فان هذا الملاك ليس له
 اهره مثل الملاقة وما لو غصبه وهو جلال من جلال فاحرم السبيل
 فانه يلزمه ارساله عليه بقتله لما ذكره له به في ولائته الملال
 في الدرية من اهل التتقي فنه قال في التتقي وهذا لا بد انما سبيل
 عدم الرد به الا في جرحه ان تترك او ارساله لقتل وديعة
 هذا قول فان في نفس الا ارسال حكمه القس في اصد حكمة الاول
 وعنه الحققة ويشكل عليه مسئلة الدامب جرح اولى الملال وان
 رد الملال وايضا فالرسول في حال اخذ الصيد هو في الحرم فانه
 ارساله وضمان قيمته لما ذكره كالنار من كماله على ما جاز هذا الخبر
 من كان ان يد اللوح يد المرح كن ربه في التتقي في فاهد التتقي ربه ان
 يستلذه كرحله وحاصله ان لا يظفر بركن الصيد في التتقي ربه
 فيا عند المرح خيرة حقيقة بل هي مثل ربه على ما قل جلا او قديمه
 او خدامه لكن يرسله ما مر من جرحه وقد عجل ما به بكنه انما اولى
 في طرفه كرحله هو في الملال او يرسله في قنص ثم اعلم ان الذي يظهر
 من كلامهم ان هذه القوانين في المسئلة الثانية فقط وهي من جرح
 تحلل في يد مريد ما الاقل هو في ولائته الملال وفي يد مريد في اليد
 عليه ارساله متى اولى قوله في الملال في عليه ان يرسله في اي
 في الحرم وتعليقه له بانه لما حصل في الحرم وجب تركه الملال
 الحرم وما روى سيد شرح وكذا ما قدناه من الباب من ان الصيد
 يصير متنا ثلاثة اشيا في وكذا قول الباب ولو ادخل الحرم او
 جلا لا في الملال المرح صار حكمه حكمه مريد جرح وكذا قول الملال
 فلو كان جرحا في فانه لو كان له اطلاق بجرح مريد احرى جرح
 لم يجره ارساله مع جرحه بان هادة خارج قتل الصيد وكذا قول
 الباب لما اخذ سيد شرحه في رسله في جرحه من الملال حتى
 يعلم وجوبه الى كرحله انما كرحله اولى به فانه كان الا في الحرم
 عنه فاقبل في شرحه على الملال جرحه قال كان يردعه او يرسله
 في قنص ترسه وفي كرحله جرحه انما كرحله لا يجب ساقط

انقص

بعض الشئ وسأسله ان اعتاق اسبيد ابي اطلاقه من يدك جازا تليق
 بشئ عظيم وهو تعذيبه لقوله لان شبيب الدابة حرام وقيل لا يجرى
 اعتاقه مطلقا كما عرفت اطلاق حرمة الشبيب لانه وان اياحه
 فالاخذ له لا يجرى في يد احد فيبقى سائيه وعنه تعذيبه لما ايقظ
 ولا يخرج من ملكه باعتاقه يعتل معنيين الاول انه لا يخرج من ملكه
 قبل ان ياخذ اخذ فان اخذ احد بعد اياحه ملكه كما قيل
 جها وتشتت وانت السوازل الثاني انه لا يخرج مطلقا لان التملك
 يجهول لا يصح مطلقا الا لا لقوة معلومة بل في لفظة الجوه من القدرة
 ان كان شئ التعلق شيئا يعلم ان صاحبها لا يملكها كما لقوله وتشت
 الرمان يكون القادوا اياحه حتى جاز الاستفاد به من غير تقييد ولكن
 يبقى على ملكه لان التملك من الجهول لا يصح قال وفي الزيادة
 لما لك اخذها منه لا اذ اقال عند الرعي من اخذ فهو له للمعبر
 معلومون ولم يذكر الرعي وهذا الضمير او يفسر ان يكون اعتاق
 السيد كمن لا يكون فان ذلك اياحه حصل الاستفاد به مع بقائه على
 ملكه لما لك لكن في لفظة الشئ واخاينة ترك واية لاقت لها من
 نظرائه ولم يصحها وقتا ترك فاحدها رجل واسلمها فاما المتناس
 ان يكون للاخذ كمنه والرومان المطروحة وهذا مستحسن يكون
 لصاحبها قال محمد لانا لوجوزنا ذلك في كسب ان يجرى انما في جاز
 ترك في الارض مريضة لا يملكها فاحدها رجل ويحقق عليها
 نطقا وهما من غير شر ولا حية ولا ارض ولا صدقة او يفتقها من
 غير ان يملكها وهذا امر قبيح وصاحبها ومقتضاها ان غير جاز
 كما للشئ ويكون طرحه اياحه بدون تعريضه وان يملكه الاخذ فلو
 لم يكن فلا يملكه الا ان يصحح بالاياحة كما هو مفهوم قوله ولم
 يصحها وهذا خلاف ما ذكرنا من غير الجرح وعلى هذا يخرج ما في خبر
 التوارل وياتي في ما قولنا ان وهو ان غير العزم له ارسله يكون
 اياحه لانه ارسله باختيار فيكون كمنه والرومان ترك وحده
 اي حرمه اذ كان اعتاق السيد لا يجوز الا اياحه لمن ياخذ

تقيد

تقيد الاطارة التي فيها ارسالا لاياحة ويحذر قول المراجع ان كان
 تقيد ارساله على وجه لا يصح فان ارسالا السيد ليس بمقتضى
 الدابة بل هو حرام الا ان يرسله ليعاقب به الناس اخذ كذا في الفايد
 القليلة ام فقال بده على وجه لا يصح بان عليه من يته فوايه
 عند حلوله او لكن ظاهرا قدما جرح القس في من حكاية التملك
 في تفسير ارساله ان من قس بالاطارة لا يقيد بالاياحة لانه يقول
 ام ارساله واجبه علم يكن في بعض التفسير الخطي ومن قس
 ارساله بالوجبة فكان يقول حيث يمكنه دفع التمس بالسيد بها
 فلاحا جاز الاطارة المصنوعة لذلك لانه دفع الضرر بدها ولما
 قال فامض خان في شئ يحتاج لواجب والسيد في بعضه ان يرسله
 لكن على وجه لا يصح كون الواجب ترك التمس بازالة اليد المعلقة
 لاي افعال للملك ام وكن اياحه تنفي التمس من وجع لئلا الخالب
 على السيد انه اذا ارسل لايضا فاما يجرى ملكه من ايها والشئ
 لا يجوز وانما يصح ارساله مطلقا فيما صاده ومعه كما مر انه لم
 يملكه فليس فيه تعريض ملكه هذا الظاهر وقد علمت ما قدمت له
 ان هذا كله فيما لو اخذ السيد ثم اسلمه لرجل يخلو فانه يان منه
 ارساله يعني اياقه وان لم يس له اياحه لانه ما يرسله من
 ترك فاما من كان في بعض النسخ وفي بعضها قيل وقال هو من
 على الغنم اي قبل الاطارة وما سئل فيه اياحه ترك واسلمها ليس
 يقيد ايضا فظهر لان المالك في الغنم اياحه وقد يقال انما يقيد
 به لمنع الاخذ لانه قوله من اخذها فهو له يزرع والاملا في زيادة
 تمنع من ارجوع منها وقد في الرجوع الا ما جرح وهو في قوله
 له اي لما لك ان لم يصحها وحده لانه اياحه التملك وان يرسله
 او تملك من السيد على الاخذ ومن لفظة الجرح قوله ان كان في يده
 او تقصده اي ولم يكن اسطاد في الجرح فاما اسطاده في الجرح
 يلزمه ارساله لايحاج مرجع قوله بمراد العادة اي من كان
 الى ان هم التامرون ومنهم من يقول في قوله جازا تليق

مع ما قد شاء انه لو دخل به لغيره فاصله احد لا يعين المرسل لولا العند
يلزمه ارساله وان يكن ملكه ولو يكن تخلفه في بيته فلم يكن المرسل
شعرا ياتى على نفسه وتولها استقصان وجهه ان المرسل امر بالمعروف
ناه عن المنكر ما على نفسه من سبيل قال في الهداية ونظيره الاختلاف
في كسر المعاني اي ان الله هو كذا الظهور قال في البحر وهو يتضح ان
يرفق بقرنها هذا لان الفتوى على قولها بعد ان انبسط كسر المعاني
أما قال في الاشارة الى ذلك لان الفتوى على الاستصحاب او فيما استنفى
من سبيل قليله تركه لو ملكه لان العبد لم يربح محلا للمال في حق
البحر فصار كما اذا اشترى كلفه حراية تركه بل سبب جبري هو ان يعمل
به الملك بلا اختيار وقول تركه والسبب الجبري في قوله فلهذا هو اول
يقول وهو ليعيد ان المراد مطلقا سبب لا يقيد كونه في الصبي فلو
مطلوب في احد عشر حق العصابة احد عشرة لانه تجب المطابقة فيه
فان يشترط بين شأنيش العدد وتركه مبسوط في الشا طاعة
الذي ذكرها هنا وقد ذكرها العشي تركه فلذا قال في الوطان يقول
ومثل المعبري بها للبحر بقوله تركه تركه وجعله في الشا طاعة
حيث قال لا يدخل في ملك احد شئ بغير اختياره والارث لثلاثة
في مورث لكن في الشهر في هذا الاستدراك ليس في محله فلو كان هذا المشاء
كما رأت مطلقا لا يقيد بهما الصورة ولا شك فلهذا تناقض خطه كون
الارث مطلقا سببا حرميا وانما لم يكن سببا صورة لغيره اذا
ما كان مورثه من سبب في كونه المرسل لقيام المانع وهو المانع في
الموانع الا دونه اي الورق والكفر والتفصيل واختلاف الملوك فلو كان قد
قيام تلك الموانع في سببها الارث لا يقدر هذا فيها ادع وان
جعل استدراكا على المتن كان في محله تركه وهو الخطا هو هذا
من كلام التهر حيث قال وهو الخطا هو ما ساقى اي من كون العبد
مخرج العبد ولو يظهر وجه ظهوره في سبب تحقيق سبب الارث
وهو موت المورث لا بد من قيامه فيكون له في كون الاحرام ما لم يكن
ارث العبد كقيامه على الموانع الادعية وتكون الصيد بغير العيين

على

على البحر بقوله تركه وحرمه عليكم سيد الزمادتم حرمها والمانع من ساقى
الصيد فأتى يدل على شئ انه فان خرج بحرمه العيون ايضا وتولى تركه
فان قيل في الصيد الذي احلته الحرم تركه حرمه اخرى اعترضه يعين
اليهية وما بالناح المسلم على الصبي والكافر كما في وكان يفتي زيادة
حافل بالاحتياط على الجحوت فانه في حكم الصبي كما في الجحوت لم يجرى حرمه
ايضا ما لو قتله حلال فانه ان كان في حرمه لم يجرى حرمه الجحوت والافلا في حق
عليه الاستصحاب من غير الرجوع فيه لا فرق فيه بين الحرم والمطلوب
محرر تركه فانه تركه عليه ما كان بمعنى سقوط فانه كان يحل للارث
قبل قتله وانتم تركه حكم الارث في حق النصيبين شهود الطلاق قبل
الذخول الذي رجوعا في الهداية تركه على ما اختلفوا في الكا والرجوع
به الذي يفتي وصرح به في الجحوت عن المستحق حرمه في النهاية ان
رجوع الاختيار لغيره مطلقا عن غير تركه لم يربح على بها
عبارة الباب ولو قل ببيعة فريده فعلية الجحوت ولا يربح على احد
قال شارحه اي من صاحب البيعة او اربها وساقى بها فاقا
والمسئلة معدومة في البحر انما تركه اقول وهذا في الرجوع على تركه
ونحو اما متبناان الركب الجحوت فلا شك فيه قال في حرمه الذي
وكذا لو كان تركها او ساقا او فاعدا فالتفت الدابة يدها او جملها
او قها صيد افعلى ملجونا فافهم تركه ولو ساقا او فاعدا يدها او جملها
قوله بالارث ساقا وعبارة المانع لا يربح على الصبي والمحرر والارث
فرا الجحوت لانه كما نصيب كما مر وعين الكا لكونه المستحق في حق
واخرجه من قول حرمه باعتدال الصورة والافلا كما في الجحوت لا كونه
التي هي شرط الاحرام تركه فلا جرحا عليه بل على الاستصحاب
لانه يلزمه حقوقا لمباد وهذا لما قرره على الوصف ما كان بمريض
السقوط لزمه تركه وكل ما على المنة يوم الوفاة كونه لشمس
الصيدية واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصيدية من المراد الكفاية
ما يشتمل كفاية الضرورة فان القاذات او اليسر او على لاسه للضرورة
تعددت الكفاية كما في البحر تركه يفتي بغير شئ من مخلوقاته فإني

عقلوا ان ما حرم الله عليه فلهما سبب نفس الاحرام لا من حيث
كونه حراما او حلالا ولا ما حرم بسبب نفس الاحرام وقد كان كذا ليس و
تعليل وانما شعرا وفلن في هذا القول واجبا كذا لو كان السبب ان
الزنى او افادته قبل الامناعا وما في جنبا او محدثا بالجماع والعسر ففاته
عليه الكفاية ولا تعدد على القارن لان ذلك ليس جنبا على نفس
الاحرام بل هو قربة واجبة من وجبات طاعة او العدم والذو طاعة جنبا
وهو غير محرم بدمه دم كذا نفس عليه في غير خلاف في نفس فانه جنبا
على الاحرام مع قطع النظر عن كونه حراما او حلالا ولذا حرم عليه ذلك
قبل الشروع في افعالها فيستعد على القارن لطلب ما حرامين
وتخرج ايضا ما لو قطع ما لم يقطع فلا يستعد ويخرج به ايضا على القارن
فانما يبي منه من باب الغرامات لا يتحقق الاحرام به بخلافه
لحرمه اذا قتله القارن فانه يلزم مقتضيات ما حراما جنبا على الاحرام
وهو متعدد ولا ينظر الى كونه جنبا على الزنى لان اقوى للموت
تستقيم اذناها والاحرام اقوى وكان وجوب القربة سببا للاحرام
نقطه بسبب الحرام وانما ينظر الى الحرام اذا كان القارن لا يراه
هذا ما ظهر في تقريره فانه لا يراه في السراج ان القارن يقتله وما
على الفرد بدمه ما كان فعلا احراما او ما تركه السراج وما لا يراه
والطهارة وبه يشهد كلامه الشريفي برؤية عليه تعليم الناس فانه صلى
تأمل امره وشبهه مقتضى ساق الحديث اولى منه فترك الباب ما ذكرناه
من لزوم ما بين على القارن هو حكمه كل من جمع بين الاحرامين
كما يستنتج الذي ساق الحديث اوله يستقطبه ولكن لم يجل من العبرة
حقا احرام ما به وقد امر بين الجنبتين والعسرين وعلى هذا
لواجر من يراه حراما او حلالا من حيث قبل وفاته عليه ما في حرامه
فانه مترك جنبا على حراميه اي احرامه في احرام العبرة
وهو على استعداد الدم والعبدية وما ذكرنا الشريفي في الاحرام
اذا لم يره قبل الامام من ان لا يدخل العبدية في العبرة يقتضي
عدم تعدد العبدية على القارن لكن قدما جوابه هناك

فقد ذكر

فقد ذكر ترك فعلية دم واحد كذا خيرا لا حرام من الميتات ولو عاين الميتات
واحرام سقط الدم وذكر في النهاية صورة يفرق الثاني فيها وسان
الجماعية وهو ما لو جاوز قارن حراما قد دخل مكة فاحرم بمكة ولم يبعد
الى الحلال بمكة وغيره وادركه من الدم الاول لها وادركه والثاني كذا يبعد
العبرة لانها دخل مكة التي اهلها بمكة تركه لانه من احرام الميتات
ليس بقارن وهذا ينطبق لوجوب الدم الواحد والموت استثناء منقطع
او لا يكون الدم بدمه سواء احرم بدمه في احرامه او حراما او حلالا
اصلا فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ان الدم ترك استعد القربة
الطهارة لانه على واحد منهما الشريعة احراما جنبا على الجنابة تنقض القربة
فيستعد على احرام الجنابة حلالا فاقرب ما كان للحلال فانه احرام
في حق الحرام جزاء للملح وهو متعدد وفي حق حرام جزاء الحرام وهو
ليس متعدد في حرام جزاء حلالا خطا بحراما وحيث احراما لها
بدل الحلال وعلى كل منهما عقوبة لانه جزاء الفعل غير متغيران في نفسه
على حد الروي اذا قتله جماعة ولو قتله حلالا ويحرم من الحرام
جميع القربة وعلى الحلال نصفها ولم يقتل حلالا ومعه وقا حلالا
الحلال يترك الحرام وعلى الحرام جزاء وعلى القارن جزاء فاستاق وقا حرامه
في احرام قربة ويصلى من حرام مسد في احرامه فمثل ما اذا كان القارن
ان محرمين او احدهما فاقارن يستلزم ما على ذلك ان المشتري
حلالا وان شراها ما على ذلك ان البائع حلالا او لم يجل في ما يملك على
الحرام حتى لو كان البائع حلالا او المشتري حراما لم يملك على
هذا ان قد يترك الحرام في حرام او حلالا او المشتري حلالا او المشتري حلالا
حلالا او المشتري حراما او حلالا او المشتري حراما او حلالا او المشتري حلالا
قد ذكره في ما ذكره من قوله وقارن يكونها حلالا او حلالا او حلالا
ان اصلا وهو حرام او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا
اذ اصلا وهو حرام او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا
حلالا فالبائع حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا
يخرج فالبائع فاسد كما خرج به تبعا للسراج ايضا اي اذا كان

المشتري حلالا اذا اذاعها لغيره ما تيسر له اكل ولو كان البائع حلالا لم يمتد
 ثم انما ذكره من الشوط اذا هو في بيع العرق كما في النهر قال الشيخ الاول من ذلك
 وبطلان شرائط العرق اذا اصبغوه وهو محرم فكان عليه ان يذكر في طبعه
 الاول هو قوله وفي ثوبه يصبغون فيه اي يصبغون المشتري في ثوبه
 البائع لانه ملكه اذ هو ثوبه ايضا اي يصبغون فيه اي يصبغون المشتري في ثوبه
 المشتري قوله وعليه على البائع ان يصبغ في ثوبه ويغسل في ثوبه لئلا يمتد
 اذا كان ثوبه او لا يغسل عليه سوى ثوبه ان يصبغ في ثوبه لئلا يمتد
 فيه لئلا يمتد في ثوبه ما من ثوبه ان يصبغ في ثوبه لئلا يمتد
 حديد يصبغون في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 وحمل يصبغون في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 على الاكل ثلاثة اجزاء قيمة للدين وقيمة الاكل ليطهر وقيمة
 الواهب ان القيمة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة وقال محمد
 على الاكل ثوبان قيمة للواهب وقيمة للدين ولا شيء للاكل من ثوبه
 والقد ان وجوب قيمته للواهب خاص بها اذا اصبغوه وهو
 حلالا لانه ملكه والا لولا ذلك فلا يقبل له قيمة ولذا كانت القيمة
 فاسدة اذا اكل قبل وهذا ايضا على القول ان القيمة فاسدة لا يقيد
 للدين بالثمن اما على ما لا فلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 متعدي لانه يمتد على كل من الثوبين كما في الفاسد ملكا للدين
 ويصنع بثلث او قيمته كما سئل في كتابه القيمة ان شاء الله تعالى
 قوله بعد ما خرجت الى اخرها عرق او حلالا لغيره ثوبه ما تيسر
 علم حكمه فيها انما هو ما يصبغ في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 العبد بعد الاكل من ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 وجب رد الثوب منه وهذه صفقة شرعية تسمى بثلث او ثوبه
 لغيره بثلث او ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 ومضمون المستتر يخرج والباقي في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 والشعر مضمونها على هذا التفسير يخرج اي ان لم يرد بغير ثوبه قبل
 موثقا من الزيادة والزيادة فلا يجزى به علم انها لو جلت بعد

عليها

اخراجها فهو كذلك كما افاده قوله لغيره اي الى الكون لونه
 لما اذن حسان الاصل ملكها فخرجت من ان يكون حديد لغيره وبطلان الحقيقة
 الامن قال في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 كما في الغاية ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 ملكها ملكا حيا ولذا قالوا بكونها في الثوب لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 الى اخره فدلى على انه يجب ردها بعد او اكلها او عند الاكل في ثوبه
 في اكثرها يجب ردها بعد او اكلها او عند الاكل في ثوبه
 حيا ايضا لكن ما سبق جناية بعد الاكل وهذا قوله قال في ثوبه لئلا يمتد
 جاز في الثوبان كما هو بطلان اكثر ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 احرم لغيره من ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 لغيره من ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 او بثلث او اقلها من الثوب لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 ولخرجت بعد الثوب وبطلان في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 نسكا له لا اكله او اكله في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 ولما حصل ان ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 خصوص من ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 العود اليه قوله مسلم بالثوبين فلو جاز به كما في اوسين فاسد وبطلان
 عليها ولم يقيد بالثوبين لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 له ثوبه فاسد من ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 كل ما شاء وليس يصح ما ذكره ومنشأ ذلك قول محمد في هذا
 الذي ذكرنا انما هو ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 فان كان داخل الثوبان فما كان في ثوبه لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 اكله لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 وجب اكثر ان يملكه ما اكله ما اكله لئلا يمتد في ثوبه لئلا يمتد
 البقارة او السباع لا شيء عليه بعد الاحرام وليس كذلك
 جميع الكسب انما هو لغيره الاكل او على من قصد ثوبه لئلا يمتد

بطلان
 في حيا وقيمة الثوبان
 بطلان احرام

الشك ان لا يصرح بالعبادة فيها حب الهداية في فعل الواجب
 ان يجعل على ان القابل ليس قصد مكة في الافاقين قصد الشك في ذلك
 بقوله ان لا يصرح بالعبادة او بالعبادة او بغيرها سرح عن الشرع لا يصرح
 للملك بكونه مخصوصا بها بل قصد المحرم مطلقا مرجح الاحرام كما سبق في
 الاحرام ومصرح به في المتن وغيره ثم ساقوله يرد في قوله هل كانت
 تروى على سري اول الكتاب فبعضها ثبت في قوله وحررتا خبرنا
 عنها من قصد دخول مكة ولو كانت في بعض النسخ على ما سبق
 في المتن قد بينا في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او صرح ترك
 وجاوز وقته اي مقاديره ولم يرد احرام الوقت التي يصرح بها في
 حله الاحرام فلو لم يكن سراج الكتاب ترك احراما والاولى عند
 الجواز ان يكون الوقت الذي جاوز وقته يقتضي رادته عند الجواز
 فان كان عند قصد الجواز او دخول مكة بغير احرام لزمه الاحرام
 من الميثاق والادان او دخول مكان محلل بحاجته فلا يجزى عليه
 واستظهر في الحر احرام الاداء عند شروجه من بيت مكة في ذلك
 سلة البستان الذي واخا والشرا انه لا فرق بين المصنوعين
 حيث ذكر في بعضها وسند كبرهارة البحر والله فاما في ترك
 الوصيات فاني بعض النسخ يردون لفظها وعلى كل فالمراد في مقادير
 كان مقاديرها الذي جاوز وقته صرح او غير قرب او بعد لا يشك
 في حق الحر سواء والاولى انه يخرج من وقت جرحه في الخط ترك
 ثم احراما في غير وقتها او مرة وهذا ما ظهر في قولنا انما الجرح
 وقوله او عاذا في غير وقتها وقوله ثم لجمع وجبات التي
 بجرعها في حرازة ما قبل ترك صفة جرحها اي صفة مضمومة
 والاضمة لم يصرح حال من فاعله المستتر او من فاعله جرح
 فهي حال بعد حال متلاخلة او متروكة ترك كطوائف وكذا
 لو قلنا معرفة قبل ان يطوف للمقد وفتح تركه ولو شوطا الخاف
 من الحر ومقتضاه انه لو يد في غير الحرم وعندها مكان سقوطه
 من الشوط الكامل وعبادة الهداية ولو عاود بعد ما ابتدأ الطواف

واستلم

واستلم الجرح سقط عنه الداء بالاتفاق فقال واستلم الجرح بالوالم
 فتعنها بالفاء قال ابن الكمال في شرحها انما ذكر فيها على ان اعتبر في
 الشك انما فان الشك الفصل بين الطوافين بالاستلام ولا فهو كغيره
 او وشبهه في العبادة عليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين
 يكون في اول الطواف ويؤيد قول الداع بعد ما طاف شوطا او شوطين
 فهو مظهر ان ما في اليد من جعله با و غير هذا هو مقتضاها في الاستلام
 الشوط فافهم ترك لان الشوط في سقوط الدم وليس المراد ان سقط
 في صفة الشك كون مقبض الاحرام من الميثاق واجب حتى يصرح بالاحرام
 ولو كان شوطا لكان وقفا و تركه يقتضي اقادة يحوي على تركه عند
 الميثاق استقرض من داخل الميثاق لا خارجا حتى لو عاود بعد ما طاف
 فيه لكن لم يعد ما جاز في تركه وجمع ومصرح ساكتا فانه سقط عنه
 بالاولى لانه فوق الواجب عليه في مقبض البيت كما في البرق تركه
 خلافا لما حشنته لا يسقط الدم وان لم يترك كما لو مر به ساكتا
 وله ان العبادة في الاحرام من ذوقه اهل بدو لا ان يخص بالثاخير
 الى الميثاق وجب عليه ففنا حقه ما نشأ التلبية فكان التلاوة
 يعود عليها هلالة وفي شرحها لادن الكمال اعلان ان الشك في وقت
 المقام من شراح الكتاب وغيرهم المتوهم ان العبادة لا يوافقها
 ولا يجاوزها في الشك ان لا يتركها في وقتها على مقتضى قوله
 احد من اصحابه اما حرره من ذوقه ففنا حقه ففنا حقه ففنا حقه
 تلك العبادة وما هو الا فضل في نفسه وهو متروك وان المراد بالاحرام
 من ذوقه اهلها اي مسا قرب من اجل الحرم من الوفا من العبادة
 الميثاق وقد ورد فضل في ذلك من جاعل من العبادة وورد عليه
 في الحديث كما قدناه عن النبي عند بحث الواقت وفسر الصلاة
 الاقام في وقتها الجوز لك وهذا في حق من قد عليه كما مر من ان
 فافهم تركه لا فضل موده فلا مراد في الجرح من الخط وجوب السوط
 وبه مصرح في الكتاب تركه اذا خاف فوت الجرح اي فانه لا يبرح
 ويصحب في حرامه وعمله في الجرح في الخط بقوله لان الجرح في الاحرام

عن البيهقي وأجاب ذلك الواجب اخرج من ترك الزمراة ومتنفسا ما انه
 اوله فخره لثبوت حجب العود كما قلنا فعدم الزمراة انه اذا خافه حجب
 عدم العود به بعد ما في قول التهر ومتنفسا في قول التهر لوجاهة لا تفصل
 عدمه وانما لا تفصل حجب كل في الحيط او هذا في الجرح واستيفته ما في
 مسأله عن الحيط انه لا تفصل في العرة وأنه يعود لانها تقوى اسلامه
 ولا يفي ان هذا بالنظر الى الفتوى ولا يفصل حجب ما من العود من الفتوى
 كونه على نفسه او ماله فيسقط وجوب العود في العرة ايضا فلهذا
 جاز بدو شرحه في حلية ان يقول او قبل شروعه ولم يثبت عند البيهقي
 حتى لم يكن يرد الجرح اما لو خرج الحيط لاجرة فاجرم منه ووقوعه
 فلا يفي كما اذا في اذاجا والفتاوى فامسك البستان فاجرم منه ووقوعه
 اقتضد مسئلة التفتيح بان اخرج حبل قصد الجرح ويبيح ان يقتيد
 وانه لو خرج لاجرة الى حبل اخرج منه ليجب عليه حجبها ككلها
 فخرجت مسأله وسما وكما اذا من اذ وصل الى مكان على وجهه مشرع ما
 حرك حركه له وهذا لما وصل الى حركه بحرها بالعرة وخرج منها صار
 في حركه لكي سوا ساق الحدي واذ كان الزمراة بالحق ليقا في الحرك
 او العرة فاحل ومثل ذلك يقال للحل وهو من كان داخل المواقيت
 فان ميقاته كالجرح والعرة للحل فاذا اخرج من الحرك فعليه دمر الا ان
 يعود كما امر من وجع وصريح به هنا فانه هو واللياب فلهذا وكذا لو اخرجها
 الى الكلي ولتستريح الذي في حركه فان ميقات الكلي للعرة للحل فترك
 وبالعود اراد به مطلق الذهاب الى الميقات الواجب ليشمل قوله وكذا
 لو اخرجها بعدة من الحرك فان الواجب خروجها الى الحل المستطاع
 وليس فيه عود اليه بعد الكيونة فيه تركه كما مر في حركه او ما لا لما
 مر في الا في بان يعود الى الميقات ثم يخرج من ان لم يكن اخرج من
 كان اخرج ولم يشترط في نفسك يعود اليه ويحلي تركه الى اذانيه
 افاذا انكر اذ بالفتوى كل من كان خارج المواقيت ترك البستان
 اي يستاد بين ما مر وهو مشرع قريب من مكة ويشمل الميقات خارج
 الحرك وهو الذي تسمى الان تحلة نحو ذلك كمال ناد وغيره ان منه الى مكة

اربعه وعشرين ميلا قال بعض الحنابلة قال النووي قال بعض اصحابنا هذه
 القصة على مسأله واستدل الكعبة اذا وقف بارض غفوات فيه غايه الشرح
 بالتميز من جبل غفوات على طريق المراق والفتوة الى حركه على مسأله
 من الجبل اشار الى ان البستان غير قيد وان لم اراد مكان داخل المواقيت
 من الجبل والفتوة انه يشترط ان قصد مكانا محييا لان الشرحهم قصد
 دخول الحرك عند الكعبة فانه مكان قصد من داخل المواقيت حبل
 الميقات كما يستظهر فانه تركه لاجازة كذا في المراجع والمجاذبة والكنز
 وغيرها وهو احتراز عما اذا اراد دخول مكان من الجبل فركب على
 مكة فانه لا يفصل له الا حركها فلا بد من هذا القيد والاحتراز فاقى اراد
 دخول مكة ليدخله من دخول مكان في الجبل على انه في الجرح جعل الشرح
 قصد الحل من حين خروجه من بيته اي يكون مشرع لوجهه لا لا يحل
 الحرك كما في ولما قال ابن السكيت في شرحه ومثلا مسكين لاجرة له
 بالبستان لا يدخل مكة ويأتي قومه فانه قصد لوجهه قبله ولون الفتوة
 الفرق متعلق بقصد ما اذ لو كان قصد لاجرة الشرحه ارادته
 ودخل البستان عند جازة الميقات اما بعد الجازة فلا يستدبر
 قصد لاجرة لكونه عند الجازة كان قاصدا مكة فلا يستطاع الدم
 ما لم يرجع واذا اراد ان لو قصد دخول البستان لاجرة قبل الجازة
 فهو كذلك بالاول وان قصد ذلك من حين خروجه من بيته
 غير شرط خلافا لما في الجرح حيث قال بعض الذين ان كان حيلة لوفائي
 اراد ودخل مكة بلا اخرج ولم اراد هذا القصد ليدخله حين
 خروجه من بيته او لا والذي يظهر هو الاول فانه لا يشترط ان يوافي
 يريد ودخل الحل الذي بين الميقات والحرك وليس ذلك كما في ان يفي
 من وجود قصد سكان تحفه من الحل الداخل الميقات حين يخرج
 من بيته او ما عساه ان الشرط ان يكون مسنن لوجهه وحل وحل
 الحل والفتوة على الجازة بلا اخرج قال في النهر المصنف ان وجوه
 ذلك القصد عند الجازة كما في قوله على غفوات ما في البدل عند
 ما ذكره حرك الجازة بغير حل قال هذا اذا جازة حركه الى مكة

الحقة يريد الخ أو المصرة أو دخول مكة المزمع فيها فما إذا لم
 يسد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان في عامر أو غيره كحاجة فلا ينبغي له
 أن يفتقر إلى إرادة عند الحاجة كما ترى أي إرادة لم يجرى وأراد دخول
 البستان فلا إرادة عند الحاجة مستمرة فيها بل إذا فكر أنه ذلك في الآخرين
 كما قد مناه فافهم وقول البرقلايد من وجوب قصد مكان مخصوص من
 محل غير مطلق من شرط قصد المحل فتقول تأمل ترك على ما مر في باب
 في قوله فلا يجرى ما لا يجرى من البستان في قوله على الذهب تغار ليعاقله
 أبو يوسف أنه إن نوى إقامته في حقه عشيه وما في البستان فلا يجرى
 مكة بل أحرمه والإفلاخ عن البرقلايد له دخول مكة غير محرم أي إذا
 أراد دخول البستان كحاجة لا لدخول مكة ثم بدله دخول مكة
 له دخولها غير محرم كما في شرح من الشلبي وثلثا مسكين قاله
 في الكافي لأن وجوب أحرام عند الميقات على من يريد دخول
 مكة وهو لا يريد دخولها وإنما يريد البستان وهو غير مستحق
 التطهير فلا يلزمه الإحرام بقصد دخوله أم قلت هذا إذا
 أراد دخول مكة كحاجة غير الشك والافلاخ بما أورد من مقادير الإجماع
 ولذا قال قبل فصل الأحرام عند ذكر الواقت وحل لأهل دين
 داخلها ودخول مكة غير محرم ما لم يرد فسا قبله ووقته البنا
 أي لو أراد الشك فيقاتر لهم أو العبر البستان بين وجهي المحل
 الذي بين الواقت والمزمع كما مر في جوف الواقت فلو أحرز
 من غير محرمه ومن ما لم يجرى كما قد مناه فربما عن النهي والباب
 إذا دخل الحرم كحاجة ثم أراد الشك فإنه حرم من الحرم
 لأنه مما رتب على ما قبله لا يجرى عليه من شرط قبوله له ودخول
 مكة غير محرم فكان الأولى ذكره قبل قوله ووقته البستان ثم
 كما مر في محيل فصل الأحرام حيث قال أما لم قصد موضعاً
 من المحل كمن يريد حل له بما فيه من بستان أحرام فإذ لم يجرى
 ما عليه فله دخول مكة بلا إحرام تركه وهذه الحكمة لا فاق
 أي إذا لم يكن ما هو إلا من غير محرم كما قد مر الشرحان وقدنا

السلام

السلام عليه ثم إن هذه الحكمة مشككة لما علمت من أنه لا يجوز له تجاوز الزمان
 بلا إحرام ما يمكن أراد دخول مكان في المحل كحاجة والأصل الثاني قد دخل
 مكة فبذلك من دخول المحل وقد مناه أن الشك في الحاجة استلزامها
 لمكان عند الحاجة فله يريد دخول مكة وإنما يجوز له دخولها بلا
 إحرام إذا بدله بعد ذلك ودخلها كما قد مناه من شرح من الشلبي
 ومثلاً مسكين فعلم أن الشرط لسقوط الإحرام أن يقصد دخول المحل
 فقط ويدخل عليه أيضاً ما قلناه من الكافي من قوله وهو لا يريد
 دخولها أي مكة وإنما يريد البستان وقد قلنا قلناه من الباب
 من قوله فلما إذا العبر ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان غير محرم
 وكذا قوله في الباب ومن جاء ووقته بقصد مكان في المحل فجرى
 له أن يدخل مكة فله أن يدخلها غير محرم كما قد مناه له أو ظهر
 وحديث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة مستحباً إلى إرادة يلزمه
 الإحرام وإن أراد دخول البستان لأن دخول مكة له بعد له بل هو
 مقصوده أو ملى وقد أشار إلى الجرح في هذا الإشكال وأما ذلك
 جوابه بما تقدمت من أنه لا بد أن يكون قصد البستان من غير
 خروج من بيته أي بيان يكون سفر المقصود لأجل البستان
 له أجل ودخول مكة كما قد مناه وإجابات أعني في شرح الباب
 في قوله والوجه في الحكمة أن يقصد البستان قصد الوصول
 ولا يقصد دخول الحرم بقصد قصد البستان أو حاضياً كما إذا
 قصد فندى جدي ليس وشلاً أولاً ويكون في خاطر أنه إذا فرغ
 منه أن يدخل مكة فإني يخلو من غيراً من الحسد بقصد المحل
 أولاً ويقصد دخول مكة تعالوا قصد بها وشراً أو مقصوداً
 من جواب الجرح لأن حاصله أن يكون المقصود من سفر البستان
 والشر في المحل ويكون دخول مكة تعالاً لكن ينافيه قوله بطلان
 دخول مكة فإنه يقصد أنه لو بد أن يكون دخولها أمراً
 غير مقصود لإمالة ولا تبعاً بل يكون المقصود دخول المحل فقط
 كما مر في جواب الجرح وكلام الكافي والباب وغيره

وهذا ما في الترخيص انما هو لاداء في بيوتهم ودخول مكة بلا احرام لانها اذا
كان قصد دخول الحرم فليس احراما الا اذا اراد دخول مكة على
ان هذا ما ليس اراد دخول مكة فليس احراما الا اذا اراد مكة
فلا يحل له دخولها بلا احرام لانه اذا اراد مكة فليس احراما
وهو على كل حال لا يحرم من خرج من بيته لاجل مكة فافهم قوله ويجب
على من دخل مكة اي او حرم سواء قصد الحج او غيره
كما يجب جازة البدائع السابقة وتقدم التصريح بوجوبها وتبين
ببطلان فصل الاحرام ومخرج من البيت الى مكة فافهم قوله
الميتات كما قيل في قوله في البيت ان اذا اقام بمكة حتى يخرج
يجزوه ميتات احرام مكة وهو مخرج من مكة والميتات انما اقام
بمكة سائر في حكمها احرام مكة والميتات انما اقام
بمكة كذا في المتن ثم التقييد بالخروج الى الميتات لاجل سقوط
الدم لان الاجزاة ان الواجب عليه بدخول مكة بالاحرام امران
الدم والنسك وبه يحصل التوفيق كما افادته الشريعة من ترك
عن اخر دخوله اي عليه قضاء ما بقي ليا بقرت وتبانه في
الدم حتى يحل ذلك بان الواجب قبل الوضوء بداره في وقت
فلا يسقط الواجب من الميتة او من مكة ومخرج اي اذا دخل
مكة بلا احرام ولم يمه بذكر حجة او حرمه خرجت كل الميتات واحرم
بجدة او حرمه وجبت عليه سائر ما يخرج من مكة فلا بد من احرام
فان لم يجر اذا كان ذلك في عام الدخول لا بد من احرام من مكة
لا احرمه بعد الواجب عليه بسبب الدخول فانه قد قدمه في قوله
فان عاد لا والله انه لو عاد الى الميتات وزى نسكا فلا يقع واحرامها
عليه بالدخول ولا يكون فلا بد منه عند تقرر الوجوب عليه بخلاف اذا
نراه فلا قبل بجازة الميتات فان لم يقع فلا بد من وجوب شيء عليه
بعد حصول التعمد ومن تعظم التعمد بالاحرام كما حققنا في اول
الحج فافهم قوله في عامه ذلك في اي عام الدخول قال في العلام
لا بد ثلاثي المزدول في وقت لانه الواجب عليه تنظيم هذه التعمد بلام

س

كما اذا اتاه اي الميتات بحرمها بوجه الصلوات في البيت فلهذا ما افاد
تحررت السنة لانه ما رينا في زمته فلا ياتي في الاحرام مقتضى كما
في البيت في المتن وبقائه يتاوى بمسور وميتات من هذه السنة ومن
العام الثاني او قال في المتن ولما قيل ان يقول كذا في سنة الحج
وسنة اخرى في اي وقت قبل ذلك في اي وقت اذ لم يكن له من هذه
في سنة معينة لم يجر ببقائها وبقائه في اي وقت اخرج من الميتات في
عليه في هذا الواجب في ميتته وفي هذا اذا انكر الدخول بغير
احرام منه فينبغي ان لا يحتاج الى التعمد من عليه بيمين من حرم
فمنه يخرج قضاء ما عليه وله يمين وكذا لو كان من زمته من حرم
وكذا قيل اذا اخرج من مكة فافهم قوله في البيت حرمه في هذه الميتات
خرج من هذه ما عليه او واقف في الحرم لم يجر بيمينه في الحرم
دينا وحلت ما فيه من حرم الشريعة او عليه ايضا ان يتيقن انه
تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة فخرج من الحرم في الحرم في الحرم
في السنة الثانية كما لم تدور في الاول لان الحرم لا يصح حرمه
توقفا برقت مع غيره خلاف الحرم واجب في غاية اليقين بان ما بقي
الحرم في الايام الفري والتشريع في حرمه فان اخرها اليها ما كان
لها فصار في الدنيا او واقف في الحرم ولا يخفى ما في حرم الحرم
في تلك الايام لا بعد ما تامل قوله فافهم بيمينه من هذا
بجدة بالاولى في هذا فافهم قوله في الوقت حرمه في حرمه
اي لترك احرامه في الميتات قبله عليه بالاحرام منه في القضاء
لقله ولا بد عليه في وقت من الوقت ان شاء الله ان لا بد في وقت
الدم من احرامه في القضاء من الميتات كما مخرج به في الحرم لانه من
ميتات الحرام لم يسقط الدم وهو ميتة اذا ايضا ما قد ساء من التعمد
نفسه على ما في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
الحرم ومن ساء ما في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
بناوعنا والاول ذكره في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
بابا على حدة ثم اعلم ان احرامه اربعة احوال احرام على الحرم

مستأخر الاحرام
الحرام حرم

وانما على مثله والمرح على شلها والمرت على الخ قدم الاول كونه ادخل في الجارية
 ولذا لم يستطع به ان يعمد الى ذكر الشا في مقدمه ما له من غير المنة حاله
 او شرا على ما هو فرض ثم انما الشا على الرابع لما فيه من التناقض في الكنية
 والكنية نهر ترك ومن يحكمه اشادوا في النهرين ان الروايات في كثير
 الاوقات في شمل كل من كان داخل المرافقة من طلي وعرجيها فالحق في النهرين
 الكون من النهرين لانه لا يرفع واحد من النهرين ان ايضا في هذا النهر
 كان قانا والا فهو متفق ان كان ذلك في شهر كما من نهر ترك او اقل
 اشوا على يقين ان الشا ليس بعيدا واعلى فمثل ما اذا كانت في شهر
 الحج او كان في الحرم البسيط وفي النهرين في الشهر ولو في الاكثر في غير ذلك
 في النهرين ان عليه الكنية ايضا لانه من النهرين في النهرين في الشهر
 وكما ان كان في شهرين فاذ اما في شهرين من وجهه في شهرين في شهرين
 وفيه ايضا في شهرين لانه لو اهل بالبحر وما قاله ثم بالعمرة وفضلها
 الفدا فيكونه طاف ولو لم يطف حدها ايضا الغا في والاقل ان كان
 بالاكتر رقت في بلد استفاق وفي البسيط طافه لا يرفع واحد منها
 وجعل الاستيعاب في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 طلب وضرب كما في النهرين وهذا في شهرين في شهرين في شهرين
 الاول وفي النهرين لانه في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 اعملها ورفض بقدر الشا كذا ليس وفيه في شهرين في شهرين في شهرين
 رقت في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 بعد ما مر وقد ظهر ان رفض في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 رفض احدها البقية من الشا في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 ما اذا كان رافضا ومنه ان يكون الرضا في شهرين في شهرين في شهرين
 بعد الفرائض من افعال العمرة ولا يكتفي بالتوكل او بالشا في شهرين
 في الحدا في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 قلت في الشهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 جسر في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 فو هالين الموقوفين من شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين

الامكان او الشروع في اعمال اعملها لانه من مجموع ما في الشهر والبلديات
 او يحصل الاصل في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 او اقل من شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 الاخرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 الاحرام والى سنة الرضا في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 كما في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 يكون جنابة على احرامه ترك لانه في شهرين في شهرين في شهرين
 ثم بالي باح من طلي في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 بل في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 بخلاف ما اذا اخرجت السنة في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 طاف في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 تكرار العمرة في سنة واحدة جارية في شهرين في شهرين في شهرين
 في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 لكون الحدا في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 المعامل كما في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 الكنية في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 وفي الكرامة او في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 النقصان من شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 الاكثر في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 ان في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 وقد مر في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 تمتع في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 ومنه في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 فلا يرفع من شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 ولا ان يرفع من شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين
 في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين في شهرين

على ثلثها وأعلن الأحرار بحجة نصا هذا أما أن يكون على الشراعي وما
 أوعى الشراعي فأول ما ذكره في المتن ولذا في شبه واحد الأخير أن في
 النص لزمه الاحتياط عند الإجماع والثاني أن يكون في نفس أحد ما إذا توجت
 سائر فاعلم الرواية في الثاني أن مقتضى صريحه عدم ما لا يملكه وإن
 الثاني يظهر فسادا في حق قيل الشيء فقال محمد بن زمره في الحجة أحدها
 وفي الثاني الأول قطع العتبات كما يحسن أو يقتضيه أثر الخلاف
 لزومه وبينه بلحاظ عند ما ورد واحد عند محمد كافي الباعث والاحتياط
 في شراعيها عند الثاني في حق أحدها مقتضى الاحتياط لا يمكن
 أي أنه لا يمكن بلحاظ عند ما يحسن على الأحرار بل على واحد لزمه بلحاظ
 دم واحد كقول محمد بن زمره ثم أجاب بوجه آخر ما هو مقتضى عدمه في حق
 أنه لو أحرر مرفعات ليل أو بها أو في الثاني وجوب دم الرضوخ
 وعنده ثم عند الثاني في نفس كاسر وعند الأول مقتضى كافي
 وينبغي أن لو أحرر ليلة الفجر عند الوقوف فيها أو انصرف في الوقوف
 بالزوال لا يفرق لزمه سائر ما يحسن لكن قد سئل عن المرأة التي قد
 أن يطل بالسراويلها نهر تهر تهر فان كان قد خلق الله في حقها
 أول قبل أحرارها الثاني ثم لزمه الأخرى فبقي معها الأول بوجه
 في العلم القابل لثابت ثم لزمه الأول لأن الثاني بعد الثاني إلى
 وينبغي أن لا يصح بيانها بالأحرار ثانيا نص مقتضاها أن الأحرار
 الثاني وهو بعد خلق وبعد طواف الزمارة أيضا فإنه لو أحرر بعد طواف
 قبل الطواف لزمه دم يحسن لأن الأحرار الأول في حق حرمة الزمان
 وهو بعد طوافه ما في كفن الشاؤون من كفن وميت كالحداثة في حقها
 وأما قوله في لفظهم في الدم بعد طوافه في حقهم في الدم ما هو الذي
 أيضا لكن قال في شرح الباب أن لفظهم في الثاني في قيد الكروية
 أو أي يجعل المطلق على العهد فليست كمن ما في كفن ما في بين طواف
 دم يحسن بين أحرار في كفن ما في العترة وفاقا لظهور في حقها
 في دم لفظا وعلى ما قيل مقتضى كافي لزمه الأحرار دم ولا يفرق
 أو أي الأحرار في الأول ثم أحرر الثاني لزمه دم سو خلق عترة

الثاني أو قبل أخر حتى في الثاني القابل وهذا عند ما نصها في كفن
 بما إذا خلق لها الأحرار بالثاني خبر شيئا كما في الخبر قوله حرمة في كفن
 الأول النص غير قيد وإنما صرح به في شل المرأة فليس فيه أنه حر في
 بالحق وقد يقال أنه من قبيل الاحتياط وهو أن يحرر في كل وقت
 باستثنائه في الأخر فيزيد زيادة كل من الاحتياط وما في النص من
 القابل النص فيطلق أو النص لا دم فيه وإنما في الصدقة عند
 قد سئل عن كليات من العترة خلافه فانه قوله كليات على حرمة في
 أحرار لفظ الثانية أما الحر لفظ الأول فقد انتهى بهذا النص في الاحتياط
 عليه وقيل في الثاني عطف على مدخول الأول وعلى النص في الاحتياط
 عن إمام الزمان واجبه لاحتياط على الأحرار وهو احتياط على حرمة كفن
 أو كذا أو جعل المرأة لوجوب الدم أحدهما من الله أنه لا يفرق بين
 بين أحرار يحسن أنه ليس بجناية كما إذا حرر قوله ومثل في معنى النص
 ما قد سئل عن حكم في الجسد بين الرضوخ كالجسد بين كفن أي فالزوم
 ولو فرض وقوعه من بعد طواف العترة كما في الباب فيقول قولا أحرر مرفعة
 نصا في ما شاعرا أو كذا أو لم يخلق شيئا ثم أحرر ما حرر لزمه ومقتضى النص
 وقتا وها دم لم يفرق في حق وسبق لا في ولا يفرق عليه أو المطلق
 فاهل أخرى لزمه ولا يفرق فيها وعليه دم يحسن وأن خلق بلا طواف قبل
 الجسد من الثانية لزمه دم آخر ولو يفرق لزمه الأول أي لو طاف
 قبل طوافها قبل بالثانية رفضها وبه في الأولى ولو لم يفرق
 الأولى فإن يكون محمد الثانية لم يفرق وكذا عند ما يحسن أم يمكن
 قد سئل عنه أنه لو طاف بين حرمين قبل السعي الأولى في حق أحدهما في
 من غير حرم رفضه فلهذا لزمه رفض الثانية في نظر قد يفرق
 الدم أي جناية في حرمة ولزمه الثاني خلقها لزمه في العترة على مقتضى النص
 كما مر إذا سئل قبل الثاني من الثانية في لزمه دم آخر كما علمت
 أيضا قوله في حرمين مطلق في حرمين وقوله على لزمه دم يحسن بل
 يلزمه دم الثاني أو النص في قطع كاسر وقد سئل في ذلك ما جسد
 حيث قال ومقتضى العترة بأنه أي يحسن بين أحرار في جسد أو حرمين

اما هنا فاعتقده انه انما ينب من وجه لنقد مطلقا القدوم وانما الجواب
 ان الموضع ليس بركن في كفاي الزمان بل انما ينسب الى العرق وقوله انما
 انما هو مباح في الشرع بعد ان لا يخرج من تحت السلسلة التي فيها
 فيما اذا دخل العرق على من قبل الوقوف بعد الشرع في مطلقا القدوم وقوله
 وهذا فيما لا يدخلها بعد ان ترقى الى الحق او طواخي الزمان او بعد في يوم
 الخوا وانه الشئ في كفاي في الساب وهو من حيث ما قد يكون فارقا
 لكنه خلاف هذا فيما لا يقر به بالشرع من الشرع فيها ملزم كما مر
 قوله وقد مضت حتى فيه خلافا في قوله وقيل انما هو من
 احرم ليرفعها على ظاهر ما ذكر في الوصول وفيما يرتفعها احتمل ان
 الذي قال انفسه ابو جعفر حيثما على هذا انما على وجه الرخص
 وان كان بعد كفاي وصحى انما خرون لانه في عليه وليست مخرج كذا
 وطوا في الصدد وسنته باليت وقد كرهت العدة في هذه الايام يكون
 بايضا الحال العرق على الحال في بلا ريب كذا في الشرع قلت وفيما هو ان كان
 مباحا من ربه مع ان كفاي في خيرة وهو كذا في كفاي في كفاي
 فهدى الايام اذ عينة الحال عداية قوله ويكاف كذا في كفاي
 بينها اما في الشرع وفي الاعمال الباقية عداية اي في الاحكام ان احرم
 بالمرء قبل الحلق وان الاحكام ان احرم بعد سوار من كذا في كفاي
 بلا عكس فليس قال في شرح الهارب بعد تقرير حكم السلة ومنه
 ويصل مسألة كثيرة الوقوع في حكمه في غير من ان قد يتردد في كفاي
 يسأل في كفاي انما هو من الشرع في كفاي في كفاي في كفاي
 الاحكام العرق بعد كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 الدم كذا في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 على ان كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 وفيما على كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 وقدر الاحكام في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 على ان كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 قد مناه عن الحد اذ وكذا قوله فيها معلا لا يجوز الرخص لانه قد ادى

في نفسه بايضا الحال العرق على الحال في كفاي في كفاي في كفاي
 في هذه الايام ايضا فلهذا يلزمه رخصتها او قوله وقد كرهت في كفاي
 الاخرى وما لا يات بها على طريق التعليل كما ان ما قبلها من كفاي
 هذه ايضا بقوله فلهذا يلزمه رخصتها او قوله وقد كرهت في كفاي
 ايضا وقد قال في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 ان ما من من الشرع في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 او بها في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 لهما ان احرم في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 بتقلب احكامه احرام العرق كذا في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 احراما وهو بدعي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 الشئ من امرين الاول ان كان ينسب ان يقول ان كفاي في كفاي في كفاي
 غير من باسقاط قوله احرامون لما عرفت من ان الاحكام من كفاي
 هو من بين امرين احكاما اذ لم يلق احراما في كفاي في كفاي في كفاي
 والثاني ان قوله في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 احراما في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 ما هي الشايع من فعله او كذا في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 فلا يتناول كذا في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 هذا الاول بان قوله او امرين مع كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 به ايضا لا باحرامين بقرينة اعادته من كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 على الرواية الثانية وقد ثبت ترسيمها ايضا في كفاي في كفاي في كفاي
 قوله وبعد احرامه اقلها بافعال العرق قوله في كفاي في كفاي في كفاي
 ما احرمه ثانيا وهو علة التعليل في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 لان الرخص للعلو ومن كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 من الية كما مر فاذ في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 فافهم وانما سيجاء اقلها سباب الاحكام في كفاي في كفاي في كفاي
 في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي
 واخره ان مناه على الاضرار فذلك على الاختيار وتبرئ من كذا في كفاي

في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي في كفاي

[illegible]

واما على ان يخلصوا
 من النار فلهذا جاء الروح القدس
 ليثبتهم في الحق
 واما على ان يخلصوا
 من النار فلهذا جاء الروح القدس
 ليثبتهم في الحق

64

نوع رجل المرأة ان تمشى العتق او تشد في شحمي وعليها ان كان لها راسها
 ولا يبرق فيه خلاف ما لو كانت زوجها او غيرها او غيرها من النكاح
 بالحد ولعل الفرق ان اسمها راسها حتى ولو لم يكن راسها
 الاساس بعد الشق بوجه حرة او غيرها من النكاح ولو لم يكن راسها
 القليل او اذانه وخصية في حقه حتى لو لم يكن راسها
 ان يجرها الى راسها بعد الشق او يجرها الى راسها
 تور وما يجرها الى راسها في راسها ولو لم يكن راسها
 الثاني تطوع في راسها حتى لو لم يكن راسها
 هناك وتقع عند هذابة وفيه ايراد الراجح في الصدق تلك الشبهة
 في الباب ثلثه فان لم يكن راسها فلا يجرها فلا يجرها
 نهاية ولا يقوم الصحيح والاعطام متناهية في راسها
 عند الاحرام فيها الباب قال شاذ في هذا هو السقوط في حجب الذهب
 ونقل المكرمان والاسراج في حجبها ان شرطه او شرطه او شرطه
 احصها في العقل في راسها ولو لم يكن راسها في راسها
 يجرها من راسها وهذا ان قدر على الوصول الى مكة فان كان في راسها
 لعدو حتى يجرها الى راسها في راسها او لعدو في راسها
 رده في راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 لا يجرها الا في راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 وكما لقان من راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 بعد بلوغه دم وبعد كسب في راسها في راسها او لعدو في راسها
 واحد في راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 احرام المرأة لم يجرها من راسها في راسها او لعدو في راسها
 او راسها في راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 راسها في راسها في راسها في راسها او لعدو في راسها
 يوم الذبح لا يجرها من راسها في راسها او لعدو في راسها
 لئلا يقع قبل الذبح فاذا احرم وقت الذبح والى ذلك يجرها بعد ولا احتساب
 ان يكون الذبح وقت العتق والاحتساب قبل ذبح خلاف ما راجح فلا اذنه

[illegible]

المصادر

استنادا للقول في قصد واحد وظلوا ذلك بان التاويل التاسد معتبر في دفع
الغشاة فثبت بالدعوة كما لا يخفى ان التالف مال التعادل او كونه لا يخفى استناد
القول هنا الى قصد واحد ايضا فلما قال بعض محسبي الزبدي فيقول عدم القصد
هنا ايضا فلو وجب اقرارهم فيستعمل الزبدي الغشاة كما لو احضر من جهة
الزبدي والواجب الاستسلام الى كما لو احضر من النقل اقله على قوله ولو نقل
اكثر من ذلك وجوب القضا للزبدي والنقل والمظنون والتفسد ويجوز عن
الغير ولكن والعقد الان وجوب اذا التفتا على العقد بتاثير العايد
المتفق لباب والمظنون هو ما لو احرم على من ان عليه ان لم يظهر
فاحضر الزبدي وصاحب اكتشف انه لا قضاء عليه لكن عود الزبدي
في النهاية بان الامح وجوبه كما لو افسد بلا احصاء واقاره انما يظهر
بالشرع انما بسبب شرعه فيها ومنه ان هذا انما يظهر في النقل اما
الزبدي فهو واجب القضا بالامر لا بالشرع فاصل قوله النقل لا في جهة
فايت على نقله افعال العزم فاذا لم يات بها فقتلها نفس وطاعا
ان الحرام انما يلزمه في المبدأ وهذا الوجه يترجمه العزم فاذا لم يات بها
يلزمه قضا وهو كما لو احرم بهما كما في جاح فاصل فان قوله ان لم
يتم منها ما اما لو خرج من كسب صحاحه لانه يكون كفاية في دفع
وايضا انما يجب عنه من الجح اذا فعل المذنب اما اذا فعل العزم فلا
عزم عليه في القضا بشرح الربا مذهب اذا اقتصر في العزم ان شاء
قضاها بقران او افراد واعلم ان شية القضا انما يلزمه اذا اقتصر في
اتفاقا لو احصا في جرح نقل ولم يخرج الاسباح فلا يلزمها قد ثبت عليه وجوب
لم يلزمها فتبين من قابل فقه قوله وعلى المترجمة اي على العزم اذا
احضر لقضا امرته وهذا طريق تحقيق الاحصاء ومنها ومرفوع المسئلة
ما لو اصاب بنتان مضمون احضر قبل العيين كان عليه ان ينيق
بهدي واحد ويضيعة استمنا واما القياس في جهة وعزمه وتراكمه
في التهم ترك وعلى اثنان جهة وعمران وتضمن ما القضا بين الافراد
والقران كما مر جوابه ويحقق في المهر فيكون كلاً من الثلاثة اذ جميع بين
جهة وعزمه فمما ياتي بهد كافي في الباب قوله احكام الخلل بشر

انما لا يروى العربيه فيها الا اليه بعد من عام الاحصاء او في يوم من عامه بان
 لال الاحصاء وبعد النسخ وقد عني على بعد الاحصاء والاداء فتعطل كان عليه
 عبره الزمان فتم احكام في الفتره لانه لا يكون كتابا في الفتره لانه لم ينفذ
 كما هو في الفتره فتم احكام في الفتره لانه لا يكون كتابا في الفتره لانه لم ينفذ
 جوبها اي ليرى ان الفتره على الفصل قبل حصول المقصود وبالنسبة لغير
 وفعل عليه ما شاء اي من غير اوصاف او صلقة وتعود لغيره الباب
 قوله والاولى وعليها ان الفتره حرام بان لم يقدر على واحد منهما او
 قد على الفتره فقط او على الفتره لا يثبت التوجه اما اذا التقدر
 عليها او قد على الفتره فقط او على الفتره لا يثبت التوجه اما اذا التقدر
 الفتره جاز لانه هو الاصل في الفتره وفيه سعة الفتره حتى وانما اذا قدر
 على لم دون الفتره لغير الفصل قبل الاحصاء وهو الاستصحاب لانه لو
 لم فصل الفتره مائة يوما او مائة الف يوم في الفتره لان الوقف
 ان يوجه وقام في الفتره لا يثبت في حق الفتره فقط عدم
 ادراك الفتره لان وقتها جميع الفتره فلهذا من ادعى صورته فان فقط
 ان يدرك الفتره والفتره او يدرك الفتره فقط وقد علم حكمها فادركه
 الرضى وختم في الباب فسرر لوميه على الفتره والاحصاء وحده
 احصاء اخر فان علم انه يدرك الفتره وبقية احصاءه الثاني جاز
 وحل به وان لم يثبت له يجوز ولو يثبت هديا جزا حصيد شرعيا بعد رضى
 ان يكون الاحصاء جاز عليه اقامة غيره باب ترك الاحصاء
 بعد ما وقف بغيره فلو وقف بغيره شرعيا لم مانع لا يتصل بالوقف
 بل يبقى محرمانا حتى كل شيء ان لا يحاق اي بعد دخول وقت وان
 حاق منه محرمانا حتى الفتره لا يغير ان يعلق للزيادة فان منع
 حتى سميت الام الفتره عليه اربعة اشياء لترك الوقف بزيادة الفتره
 وثاخير الطواف وثاخير الطواف في الباب والزيادة وغيرها ونقل
 في الفتره عن كافي حاكم الذي هو من كلام عتبة بن ربيعة السبيعي
 فلا امر الوابى ثم استشكله في بيان واجبه في اترك الفتره لغير
 فيه حتى لو ترك الوقف بزيادة خوف الزحام لشيء عليه كالحا يعني

على
 كما في
 محرم
 من الرواية

تركه طوافي الصدرك ولا شك ان الاحصاء بعد رضى اجابهم بل ما عدا
 على الاحصاء والعدد ولو معلقا فانه ان كان المرمى فهو ساء ولا يكون هذا
 فتركه الواجب بخلافه ما كان من قبل الفتره فانه لا يفسد حق الوقف
 كما في الفتره او ينقله في الفتره وبه سزم المقدسي في شرحه فتركه
 في الفتره في جواز ان شرح الباب قلت ولا بد من مسألة ترك الوقف
 لحرف الاحصاء موقفا للفساد الخوف ان لم ينشأ بسبب وبعد الفتره
 فهو ساء ويترك بالامتنان الفتره ان لم يتركه لكان الوقف الفتره
 ان تحقق الاحصاء فيها واجبه بان لا يتركه بغيره فتركها فتركها
 حرام فوق ما التزمه ولا يمكنه ان يتصل بالحق في يوم الفتره الفتره
 اما كما في الفتره ذلك فلا حرج على الفتره بالحق في يوم الفتره فتركها
 الزيادة لكن قيل ليس له ان يتصل في مكانه لعل بل يوترق الى ما بعد
 طواف الزيادة وقيل له ذلك وفيه فانه البيان عن الفتره في الفتره
 قوله على الصحيح من ادعى ما يروى من الاحصاء من انه الاحصاء في يوم
 لانها دار الاسلام قوله والثاني على احد هما في فتره بغيره قوله
 والمسلمون بركة من الركعتين محض وركعتين بغيره والاحصاء وبغيره
 وقف بغيره من قبل ذكر الاحصاء الا خسر ليس بتركه وحسن تركه
 فليتام محرمه قالوا الامور بالاجزاء اما بعد الوقف حتى قبل طواف
 الزيادة يكون جزا بجزا وقد حلت الكلام فيه او لا يتصل به قوله واما
 على الطواف في ساء احد ركعتي الفتره والافاق في الركعتين
 هو ما يقع بعد الوقف ولا يعرف فتره الفتره فتركه فتركه
 لان فترته يتصل به والتم بالتم فتركه فتركه فتركه فتركه
 في الفتره والتم بالتم فتركه فتركه فتركه فتركه فتركه فتركه
 بعد فتره الوقف با فتره في الفتره والتم بالتم فتركه فتركه فتركه
 فالاحصاء على ترك الطواف في الركعتين الفتره والافاق في الركعتين
 الطواف بل لا بد من الفتره والافاق في الركعتين الفتره والافاق في الركعتين
 الفتره والتم بالتم فتركه فتركه فتركه فتركه فتركه فتركه فتركه
 فيما فات حجة فطواف وسجدة وحلل وقص من قبل وتقديم الكلام

عليه من انه تنبى استولى العبد من هنا باب الدواخل المذكور في المتن ونحن
 انما وما ذكره قبل باب القرآن وقد علم ان الاسباب المرجحة لنفسه
 بها اربعة الفوات والاحصاء ومن القول والفرق بينهما في حقيقة العقل
 والتمسك الاصل بالبحر وان لم يمتد للمعنى في فاسد والواحد الرقص
 وتروعه مذكرة في الباب الساتر وانه تعالى اعدل من اهل هذا القصر
 اعتد به المقدمان او حال اهل الغيب واقتضى على وجه الصحة بل هو
 ملزم الامانة اهل كبر قال بعض رتبة الفاتحة مع قول دخول الانفس
 على من وكل بعض وقالوا هذه كما لا تسرع بالامانة لا تسرع في ان
 والامر وحسب انما تدخل عليها فيقال بعمل الغير كماله والكل خير من بعض
 وهذا ان الامانة الملام هنا ليست التعريف ولكنها المعاقبة للامانة
 انه قد يقص ان خير من في الامانة قد يوبق ولو امتنع ثم ان الحق قد
 جعل على القصد والكل على حيلة هو المصير على الحق فيقول الاول
 وتكون عليه ايضا من هذا الوجه يعني انما الله على من يتبعه في النظر
 على النظر فان الغير نظر القصد والكل نظر القصد والمعنى انما
 رجح النظر على النظر سلفه شايخ في السادة كثر من كثر في السادة
 كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد مضى العلامة الزعفراني على مخرج
 هذا من المليون وشيخه في السادة في الكشف في افاده ان كل من
 بمباد ما اي سوا كانت بسلامة او موصلا او مبدعة او قرا او كرا
 او ملوا او اوجها او عرت او عرفت ذلك من زيادة فهو انما عليهم بامانة
 والسلم والشهد والاوليا والعلمين وتكفي في الوقت جميع انواع البر
 كما في الحديث وقد سأل في الزكاة عن الشراعية من الخط الا فضل
 لم يصدق في فله ان يتوب جميع المؤمنين والمؤمنات لا يتقبل
 بيه ولا يتقص من اجر يسى له في البر حشا ان اطلاقه من اهل
 للمزينة لكن لا يجوز الغرض في ذاته ان عدا الثواب لا يستأجر
 عدم استعطف من الله اهل ان الثواب لا يصدق كما عرفت ومنه
 فاما لو اهل محض ربه انه فعل انه يميز بين من هو في هذا يريد
 ملجسته في البحر ويومئ ايضا انه في جاح التناهي فيقول لا يجوز

باب من الغيب
 سئل
 فيمنع من الغيب

سئل
 فيمنع من الغيب

في الغريبين

في الغريبين ويحتمل هذا ان العا هراة لا فرق بين ان يتوب بعينه العقل
 للمعيار او بعينه النفس فيجعل ثوابه لغيبه لا لطلاق كلامه او قلته
 فانه انما يشمله للقبضة افا ذلك لو ان الغيب يتوب عن نفسه فافصح
 جعل ثوابه لغيبه بل حتى انه لا يلزم منه وصول الثواب ان يتوب الغير عند
 الفعل وقد سأل في آخر الجواب في باب الشهادة من ان الغير لم يصدق
 اختار مثله في انه هل يشترط ان الغير عند الفعل قبل يكون التوب
 له فله التوبة به انما لا بد وقبل نفسه وهو الاول لانه اذا وقع لا يعقل قتاله
 عند وقد سأل ايضا انه لا يشترط الوصول ان يدينه بانفسه كما لو
 اعطى فقيرا ثوب الزكاة من السنة لم يشترط ذلك في حديثه عن
 الغير ونحوه نعم لو فعله لنفسه لم يتوب حتى ثوابه لغيبه كما لو توب
 الذهب او يصدق او يصدق وانه ليس هذا اخف الثواب او غيره
 انه لو اهدى المال اربعة جعل كل ربيعه وثبانه هذا ان تنبى
 قال في البحر ولو اوصاه من اخذ شيئا من الدنيا لم يصدق شيئا من جهادته
 للمعنى وينبغي ان لا يصدق ذلك له اي لونه ان كان اخذ على عبادة
 سبابة يكون ذلك بيضا لها وذلك باعلى قطعها وان كان اخذ على
 يكون لعبادة على الطاعة ومجملها ايضا باخص عليه في الشوق والشوق
 والمساوي الا في استثناء الشاخرين من جوان الاستعانة على التعلم
 والادان والامانة وعلمون بالضرورة وسوق شيئا في الدين فحينئذ
 لا ينقطع ما كان يسلي من بيت المال وبه علم انه لا يجوز ولا يستحق
 من البيت لعدم الضرورة كما في بيان هذا الباب ولا على التلاوة
 والذكر لعدم الضرورة ايضا تمام الكلام على ذلك في مسائلنا اشفا
 العليل وعلى الغليل في مطلق الوصية بالخيرات والتمليك فاقه قوله
 جعل ثوابه لغيبه لا يصدق في ذلك الا في ذلك والتمليك والتمليك
 والعيا وان البدنة للخدمة كالعبادة والتلاوة فلا يقران بوعدها
 بخلاف غيرها كما لا يصدق في ذلك وليس بخلاف وان له ذلك لو كان
 قد مر الفرق بين انه يصدق بالفضل او على الجواب في افاده ان
 اي التلاوة ووصول الثواب وعنده قوله لغيبه اي من الاصل والاول

سئل
 فيمنع من الغيب

ذكرنا في غير هذه ان يمينه من نفسه او غيره قبل الشرح في الاموال كما في الباب
 وشرحه وقال في الشرح بعد ان نقل من المال ان لا يمين فيه ويشترط ان يصح
 التمسك به اجزاء لا يفيق ان يصل اليمين الى غير ذلك بل عليه حصة الوكيل ولا
 فلا يجوز له ان يمين غيره بل ولو عين غيره لم ينعقد الشك في ذلك بل
 ولا يشترط ان يمينه في نفسه بل يمينه في غيره او في نفسه او في غيره
 على نفسه وان كان يمينه يمينه ودينه في نفسه ان قام العبد على الطريق
 حتى مات اجزاء ولا فلاه ومن يمين الذي يمينه في ذواته عدم وجوده في
 غيرها فتنقضي لانها تارة وقتا يمينه في نفسه اي كذا وكذا ودينه في
 نفسه من غير منها اما لو يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ما يمينه في ذواته ان مات يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 مات كما في غيره وغيره فلا اعادة مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 اليمين في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 في الموطوعين في العار او في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الشريعة ونقل التصريح به من كذا في النسخة في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 النسخة من كذا في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 واستمر اجزاء وقوله لم ينعقد او في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 قال في غيره ومن هنا يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الاجزاء من غير ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ولا اعدم من ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الباب من غير ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 باليمين في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ودينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 فلا جعل في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 اليمين في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان

يا فتى

يا فتى المثل ان احل ان التمسك باليمين في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 هذا الشرط من اصله واليمين اربعة الالباب ذكر هذا الشرط وهو شاربها الوارث
 وهو من اصل التمسك وبها في الالباب وشرحه هكذا في الالباب او ما وجد في ذواته
 يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 وكذا من اصل التمسك في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 جاز والعين جازعت في الاسلام ان شاء الله تعالى كما قال في الكبير في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 انما سبق في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 لومات رجل يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 انه من ذواته الاسلام من ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 وبعد الوصية يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الاسلام ان شاء الله تعالى في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 قليب او يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 فالظن ان في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الاخرى في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 صار ما سواها ما عليه او في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ما قلنا من ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 انه اليمين من ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 ويحتزم قوله في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 شبه فليس له اجزاء في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 كما قلنا في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 والمراد بتعيينه من ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 المذكور في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 نكح وان يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 يمينه في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان
 الاخرى في ذواته او في غيره لم ينعقد لانها مطلقا او في ذواته او في غيره لم ينعقد لان

بطلان
 شرط في ذواته او في غيره
 عشر

وجوبه في المواجه القدر وغيره من الجبر عليه في غير ذلك من جبر غيره عنه
 ونوجب بعد ذلك انما هو وجود العذر قبل الاستحجار فلما وجد صحيح نعم
 جبر لا يجوز به اما ان كان جبر في كل ما شيا ولو باصره منسقة الفقه والاحتياط
 ركوب كغير الطريق الا ان ما كنا نتفق عليه ما شيا جازا لجا وجعلنا في
 عنه من غيره ان نسحق الفقه والافق بيه كما سيق في اننا في كل عشر
 الزجر من ليدقات فلما علمنا ان قدر ما يوجب في كل من مكة لا يجوز ويمنع وجوب
 فيه شاحبه باسحابه انه غير ظاهر وهو وقف على نقل صحيح قدس
 قدس السلام عليه مستوفى قبل ايام الاحرام فراجعنا في كل عشر ان لا يفسد
 حجه فلما فسد كره من الامر فان قضاء وسيل في كل الاربعة عشر
 لخالفه فلما امر به الحصة فاعتذر من نفسه او بغيره فاعتذر من
 نفسه جازا لان نفقته اقامت في كل الاربعة عشر من نفسه في ماله وذا
 فترجمنا في مال ليس له فكس لا يجوز لنا من عشر ان يجرى في حصة واحدة
 فلما من جبر لا يجرى ما يجرى من نفسه في جبر او ان دفعنا الشاكية السكون
 عشران فيرد الادلل واحد لا امره وحلال بالحق فلما من جبرها من
 وسيل في كل السلام عليه في كل عشر والاربعة عشر اسلام الامر والامر
 وعقلها كما سيق في ولا يفسد من تسلم انكاره لا من الجبر في كل ولا
 فكس لكن لو جبر على الجبر قبل سر وجوبه في كل الاربعة عشر عليه
 التا في عشر في كل المأمور ولا يفسد في كل حاج في كل من وجوبه في كل
 المراق كما سيق في كل عشر في كل الاربعة عشر في كل السلام عليه في كل
 في كل باب وفيه الشرايط كما في كل الفرض في كل الفرض في كل
 شين منها الا ان سلاما العقل والتشريع وقد الاستحجار في كل الجبر في كل
 في كل الجبر في كل شاحبه لكن هذا منسوق على ان لا يوجب من ليس له
 ما نذكره في كل شاحبه في كل الجبر في كل الفرض في كل السلام عليه في كل
 وفي كل الفرض في كل الجبر في كل الفرض في كل السلام عليه في كل
 كان يكون شاحبه في كل الفرض في كل السلام عليه في كل الفرض في كل
 الرواية الجواز كنهه قال ايضا ولا يجوز في كل شاحبه في كل السلام عليه في كل
 التذير بما قالوا من ان ما ينفق المأمور انما هو على حكم ملك ليس له

انما انفق ولو
 كسب له جبره من غيره
 انفق كما سيق ولو
 امر صحيح

في الاستحجار

توكان ملكه لكان بالاستحجار ولا يجوز الاستحجار على الطاعات فاما العبادات فلو
 ما في كافي كما ذكرناه نفقة مثله وذا راينا كما في القسوط فقال وهذه النفقة
 ليس يستحقها بطريق العرض بل بطريق الكفاية لانه في كل نفقة ليس
 ينتفع به الستاجر هذا لما جاز في كل نفقة لانه لما بطلت الوجارة فحق الامر
 بالحق فكيف له نفقة مثله انفسد وجارة كما في كافي على ما نقله في كل
 رجل استاجر على الجبر عن قال لا يجوز الوجارة ولا نفقة مثله ويجوز
 حجة الاسلام عن المسجون اذا مات فيه قبل ان يفرج او مثله ما في النص
 عن الاستحجار في الاستحجار على كل ما في كافي في كل الجبر في كل
 الميت وله من الاجر مثلا ونفقة الطريق ورد النفل على العبد اذا اذنا
 تبرع به الوفاة او اوصى اليك بان النفل لكان له من نفسه والمأمول
 ان قولك انك لا تجزى عنه خلافا لما في كافي في كل نفقة له امر
 مثله في حصة من الوجارة فاسد في اننا ما بطلنا كالا استحجار على نفقة
 الطاعات وابطاحه من نفسه ما في كافي من النفل نفقة النفل كما في
 في كافي وانما جعلها اجرا لجا اذا وهذا حسن مما قيل انه مبني على طلب
 المتأخرين انما يجرى في كل الاستحجار على الطاعات لما حطت بها
 قد مناه اول الباب من ان النفل يخرج له بطلنا في كل نفقة في كل الجبر في كل
 على التعليل والاذن والامانة بالنفقة لا يوجب الطاعات كما في كافي
 المصنف في حصة في كتاب الوجارات والاربعة عشر على العبد وكس في كل
 يقول في كل ولا يفسد في كل الاستحجار على كل لا يمكن دفع المال اليه
 لينفق على نفسه على حكم ملك ليس له في كل الفرض في كل السلام عليه في كل
 من المسوط والكتون للمسيح فيها يجوز الاستحجار على التعليل وهو
 لم يذكر فيها جواز على كل العبد في كل حصة من النفل في كل الجبر في كل
 الاستحجار على كل كافي في كل النفقة في كل الفرض في كل السلام عليه في كل
 وفيه ما في كافي العلامة في كل الفرض في كل السلام عليه في كل الفرض في كل
 يدكر احد من شاحبه جواز الاستحجار على كل الفرض في كل السلام عليه في كل
 يجوز له في كل عليه عدم فروع كثيرة منها ما من المأمور في كل حكم
 ملك ليس له وانما يوجب عليه في كل النفل وامتراط الانفاق بتدريمال الار

هذا
العمل على الشارح
الاستحسان هنا

باعتبار ما علمت ان الواجب على من يملك ان يسكنه قمار من غيره فلا يجوز له
اوطان قماره الممكة وان لم يكن له وطن فمن حيث ما قلنا والواجب عليه
تلكه لو لم يكن من وطنها ولو اوصى تلك اى الذى عاتى بالحق ان
يقرب منه فليس من ارضى له ان يكون لقرآن من يملك قماره قمارا
الملك قال المصنف واشاق قمارا واحدا يملكه في العداية فيجوز ان يعتار له
ان لا يجوز له عاتى الصور الاستحسان عن اية وقوا في المراجع كمن
لكون على الاول قد كره جميعه الملاحة فاسم وكتاب الوصايا في
قدم فيه اعتبار على الاستحسان والى انما يقوله فيصنفه انما كذا
الوجه من غيره فيمنعه بانه فيما اذا وجب الواجب من يملكه له
فيكون له فيمنعه من الاستحسان فان لم يكن ذلك المتكافئ فيمنعه
منه فيجوز له ويصح له الوصى قبل البيع كما في الباب وفي قوله
انما يملك الموصى فان كان الثلث لا يجازى واذا ما شاع لم يجز وادله
بذلك الاما شاع من يملك قال محمد بن عيسى من حيث ما ذكرنا ومن الاما شاع
من يملكها وان كان الثلث لا يفر من جهة فان يملك من يملكه واحدا
او اوج من ستة حججا وهو افضل لغيره لثبوت الوصية لغيره وان كان
وان قيل يستحب جهة فهو كما اطلاق كما لو اوصى رجلا باني الاستحسان
ان الثمانية جاز من الميت ولا يمنع ان ذكر السته للاستحسان في المقتضى
يعرقله ومثل الثلث ما عاقل اجماعه على ان يملك ولا يملك حججا في
شرحه قوله وان لم يدر من حيث يملك لكون الواجب من حيث يملك
من الثلث وتبين انهم لم يفرقوا بين يملك لكون الواجب من حيث يملك
من حيث يملك وان يكون انما مثل شها يصير من ادا وكسوة فلا يمنع
في الباب وقوله في التيق من الداعي قوله وعادته الوصى المملوك
كما قيل في الباب انه لو كان وصى بملكه الوصى والوصية تسمى بكون
الميت هو الذي ذكره الامور تسمى مات كان الوارث استند اذ ما في هذا
وان اخرج من سبيل في المروج اى يكون وصى الوصى لان الداعي ما
ميراثا لكون الميت لم يوص به قوله ما يجوز فلما اوصى الوصى الوصى
والميراث في احواله وبعد فراغه من بيعه ليس استند اذ ما في هذا

الملك وان لم يدر من حيث يملك لكون الواجب من حيث يملك
الميت تسمى الميراث من خزانة الملك قوله وان لم يدر من حيث يملك
تسمى من خزانة الملك او جعل الميراث لغيره او جعله لغيره
الميراث قال في البيان استند في هذا من يملك من اى من الامور فان يملكه
بخاصة وان استند لخصف راضيه او يملكه بامور الميراث فان كان الداعي
الواصية من يملكه فاعمال الميت لانه استند لثبوت الميت لثبوت
قوله او وصى بغيره قد بالوصية لانه لو كان لم يوصى بغيره من الوارث
بالحق والاحكام يوصى كما قدمه المصنف اجماع من الميت من جهة الاسلام
شأ الله تعالى كما قد شاء ونقل عن الميراثية ان التعليق بالميت على
القبول لا يولى يجوز وقد شاء ايضا من شرط الباب ان الواجب في
قاز الميراث من يملكه يملك الوارث والا يجزىه وسبيل ترم الكلام
عليه قوله فسطوع عن رجل اطلق الرجل السوط فشرى الوارث وبه
صريح فاضحان بقوله الميت اذا وصى بان يوصى به فشرى حقه
الوارث والا يجزى لوجوه فقلت يستلزم من جهة من يملكه والافضل
نواخذ للميراث من الشرطية ولهذا قال المصنف لا يجزى من لا يملك
سبيل ما يملك لعل ان الوارث انما يحصل الميت اذا جعله لغيره بعد
الاداء انما وان اوصى الميت انما ان الميت اذا اوصى بالوصية
وامر ان يوصى عنه فليس من يملك من مال نفسه لم يوصى الميت لغيره
المذكورة فان يوصى بغيره لكونه من يملك من يملكه والافضل احكامه
الوارث تسمى الباب فقلت بل الوصى فقلت كما يملك من يملكه
التناقض في هذا استند من على اطلاق الرجل وقوله فسطوع عن
رجل بان الوارث او الوصى يحال الوصى فان لم يوصى من وصية
بأنه التقي من ماله ليجوز في التكرار في خلافي الاجنبى كون الوارث
خلفه من الميت والميراث قضى الدين من ماله نفسه لم يوصى بغيره
في الجوز او يوصى على ان لا يوصى فانه لا يجوز من الميت لانه لم يوصى
الميت وهو نواخذ التناقض فقلت وقد منا ان الوارث الميراث في
الميت الا ان يوصى الوارث في ماله ولا يملك التكرار في خلافي الاجنبى

وحيل عنه وجوده في الواجب وكونه ظهورا قسريا او كائنا وغيره على الايمان فانه
 ومجان لا مرد له ليس احكم الامر حقيقة من كل وجه فاعلمت ان لا يكون
 لزاما حقيقة له من غير تعيين لحدها بعد الايمان كما انه لا يجيبون وان لم
 ياتوا به من غير ما من التعيين ولو فرضوا المستلزام في الاجتناب لزم ان
 اذبحوا جميع تعييناتها هذا لوجود امره لانه فرضوها في الايمان فلو افادة
 صحة التعيين وان وجد الامر لانه وفيه قيد وان لم يأتوا به في المسئلة
 الاولى او فرضوها والله اعلم تبينه الذي تحصل لنا من مجموع ما قرناه
 ان منها ما يحل عن شخصين فان امره ما يحل وتبينه عن نفسه البتة وان
 عين احد هما بعد ذلك له بعد الفرض في حصول قوايه لما افادته على انه
 ياتوا به فكيف كان الا اذا كان وارثا وكان على الميت في الفرض ولم يوصى به
 فيتم من الميت عن جهة الاسلام لا مرد لانه والنسب بخلاف ما اذا اوصى به
 عن جهة قوايه او نسا في من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي
 مطلقا لعدم الامر بكونه متبرعا بالتوكيد ان وجه صحة التعيين
 في مسئلة الايمان وقت مسئلة الوترين وهو معنى ما قد مضى من قوله
 في الفرض ومبناه على ان يمتنع ان يكون لعدم الامر فهو متبرع في المسئلة
 الشرعية لانه قلنا وتعمل المسئلة فيكون متبرع عن نفسه على جهة قطعية
 الفرض منه وان جعل قوايه لغيره وقيد ذلك الاحاديث التي رواها في
 الفرض يقول احداث قبل الولد ذلك عند رب اليه حده لما اخرج المداخلة
 عن جده من قبله عندها على ما مضى عليه وسلم من غير جده او فرض
 عليها من جده يوم القيمة من لا يروى او خرج ايضا عن جده عليه
 الصلاة والى القول من خرج عن جده وامه فقد وقع عنه حجة وكان له فضل
 عن جده واخرجه ايضا عن جده في رواية اخرى في المسئلة مطلقا عليه
 وسلم اذا حج الرجل من والديه تشبيل منه ومنه ما قامت شدة او لا يستحقها
 وكما عند الله من افا قول قد علمت ما قرناه انه اذا حج الوارث فله على
 احدهما او غيرهما يوصى به من الميت لسقوط الفرض عنه بذلك ان شاء الله
 تعالى في حج فكمنا بهج وعرف سقوط الفرض به عن الداخل ايضا وقد مر في
 الفرض واخرجه ما مره نفسه بغيره ذلك فيما اذا كان على احد الوترين

والممكن عليه فرضا صلا ويذكر ذلك قوله في الفرض وانما يجعلها الثواب
 في الشك بعد الايمان ويشبه قول قاض خان في شدة من يحج وانما يجعل قوايه
 فعلها وهو جازع عندنا ويجعل قوايه لغيره لا يكون الا بعد ادائه
 وسقطت البتة فلا حرج فكان انه لا يجعل الثواب لغيره ان شاء الله او فقهنا من
 ان النية له تغير لها وان الأعمال وقفت له فلا جعل قوايه لمن شاء بعد
 الايمان كما استقر في الفرض عن الفاعل بذلك كما حرمناه في مسئلة
 الحج والامر من بعدهما جواز جعل الوترين قوايه فرضه لغيره كقوله اول
 الايمان واما اذا كان على الميت فرض لم يوصى به وسقطت فرض الميت
 بغيره عنه وقوي النية والأعمال له لا للميت الا ان يقال ان الأعمال تغير
 انما على هذا ايضا كما هو مقتضى إطلاق عبارة الفقيه وقاض خان وغيرهما
 ولكن يستظهر من الفرض من الميت فضلا عن جهة تعزير العمل لغيره وحديث
 الفرضية وان خالفنا قياس ولد اعلمه ابو حنيفة بالمسئلة وسقطت
 الفرض عن الفاعل ايضا لحدوث الاحاديث المذكورة فلو كان الوارث
 غائبا لحكمه الاجنبي في ذلك فان قلت ما من من عمل بهجوان في الوارث
 بوجوده ولا من قلة يقتضي وقوع الأعمال عن الميت لانه لو اوصى بهجوان
 عن بلا شهيد من غير ما اقتضاه الملاقاة والتجوز وغيره فلا يمكن سقوط
 فرض العمل بذلك ايضا قلت قد علمت ان الامر لانه ليس كما اوصى بهجوان
 من كل وجه ولما صح تعيين احد ابوين بعد الايمان ولو اوصى بهجوان
 لم يصح كما لو جيبين كما قد مضى فلو اقتضى الامر لانه وقوع الأعمال من
 عن الميت لم يصح التعيين فثبت ان وقوع الأعمال للعامل يسقط فرضه
 بها وكذا يستظهر فرض الوترين او الامم جازعا للاحاديث المذكورة ولقد روي
 عن بعض الصحابة ما جعل اليه ففعلنا من غير هذه المواضع المشككة
 التي لم ارضها وخضها عندنا ايضا من وجد لمحمد فله ولغيره حديث كلامه
 روي ان هذا حديث واحد من انه ما سئل من حديثين كما علمت من
 تعيين بعض الفقهاء على الصداق من جواز رواية لمحمد شيئا من ذلك في
 انه من قوله لا غيري لا غيرهم الا حصا ومترى في الدنيا الثلاثة وهو
 الشكر في القرآن والتشيع في الجنازة قوله على الامر عندنا وعلمنا ان

[illegible]

طالعوت

[illegible]

قسم ما نحن في الثانية بدم ان يفتح من حقه و لا يجوز ان يكون
 من اول الجمل من العنان وهو ما ان عليه اكثر استة واما يجوز ان كان
 وتفسره انه لا يسلط بالثبوت على التاخر اتمتها انه تركه ولا يجب
 تعديه الى الذهاب به الحركات فو شطبه بها فقلبه من غير ان يتركه
 يدعي الى التعريف فيجب ان كان اشارة لا يندب فقلدها واذ اليه و
 بسن فقلبه يندب فكل واحد من الجبر ومن الذهاب يندب في الشك في
 حرفة انه ليس في الاول بالبدن فخرج اشارة وانه لا يندب في البدن
 فيه واما وايضا ان الاول ستة وثلاثين منه في كلامه الشايع
 تركه يوم الشك في القرآن وثلثه فكل واحد من التسعون والذروا
 فكل دم الاحصاء والنجاية وبقا سبعة في سباق تركه ولا يجوز في الجدا
 لا ما جاز في الضمان كما قد اعني في الفقرة وحلله بان فقرة تملكت با راقه
 التي كالاضحية فيقتضيان حمل واحد اهما فاشارة ان من غير
 فيكون منها ما يجوز في ولا يجوز في ولا يجوز في ولا يجوز في
 ما قد شاء من جواز احدى قوة تنفرد في رواية من انه لا يجوز في
 الاضحية لو زعمنا اقصى على تحصيل انما اقتضاه فقلده هو اهل وقصر
 وغنى ولو سلم فذلك ان رواية مرجوح على ان القيمة في جزئها
 كما اذا مضت ايامها ولم ينجس استغاثه يتصلح في جميعها فانه ترك
 نصرا شراك ستة اي احدى ذلك طرفة فقلها ما يجوز في ما اعلم
 من افعال عدة واشتراك افعال معية في الاستدراك لا اختصا
 وقد كساب وهو مضائق في مضمره في اشتراك واحد ستة قال
 في المنع من الحسن والبسوط فان شتر يندب ستة شتره اشتراك
 فيها ستة بعد ما وجهها شتره خاصة في سبعة وانه لا يندب
 مسا والكل واجبا بمضمرها واجبا بشرط وبها واجبا فان قيل
 فعليه ان يتصدق بالثلثين وثلاثون ان يشتري فيها ستة لئلا
 لا يندب ما اوجب لكل من نفسه بالاشرا فان لم يكن له شيء عند كذا
 ولكن لم يوجبها استغاث شتره ستة جارة والواحد ان يكون انما
 الشرا منهم لو مزاجهم امر بالثلاثين حتى تبيد الشركة فيكونها
 قوله

قوله وندما اوجب الكل على نفسه بالاشرا في كل حال ان مضى بعد ما انشأ
 ان يشتريها لنفسه او يولي بعد القرية ومثله قوله فو شتره للبايع في
 تبين النية وتخصيصها لانه عرفت ذلك فالعورة ستة امان يشتريها
 لنفسه خاصة او يشتريها لانيه ثم يبيعها لنفسه او يشتريها لانيه
 ولم يبينها لنفسه او يشتريها لانيه الشركة او يشتريها سبعة او
 يشتريها واحد با مرجم فقول الشرا في ليرة لا يندب على طلاقه ولا هو
 خاص با بعد العورة من الاولين لكن ينبغي ان يكون هذا التفسير هو
 على الفقرة لان الفقرة تجب عليه بالاشرا دليل ما ذكره في اخص البائع
 من الاول ميل فانه لو اشتري بقرعة لبعضي بها من نفسه فاشرك فيها بغيره
 والاخر فعل ذلك في الشرا قال وبعد اي قوله يجوزهم حمل على الفقرة
 لانها لا تستين اما الشتر فلا يجوز ان يشرك فيها لانه وجهها على نفسه
 بالاشرا الاضحية فتعنت انه لكان سوى في ثمانية في مسألة الاضحية
 الفقرة والشتر فاما كل تركه وان اختلفت جنايتها في الفقرة في الحمل
 والبيوع كل من وجب عليه من المناسك ما كان يشاء ستة نفر
 قد وجبت للدماء عليهم وان اختلفت اجناسها من دم شتر واحد
 وجز اميد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احدا الى
 اه في موضعين والوجه ما به يظهر ما في قول الجوز في الزمان والمكانات
 ان الاشراك في كل ما يبيحها في خلاف دم الشتر وقد بينا على ذلك
 في باب بختايات تركه فقله اي في كلامه في الاستدراك في الشك في
 والاحصاء في الشتر قال في الفقرة لا بد ان من يندب منها وجز في الاضحية
 الشاة تركه لا يلزم ان ينجس فيها بدنة ولا في الشرا فيجب لبايع قال
 شارحه وفيه نظرا في عدم انرا ايات بعد الوقوف او حتى ينام في
 تجب البدنة لعلها في الزبارة وجازحه وكذا عند حد يجب في السجدة
 بدنته قوله في الفقرة احتياط من العزم حبيب فيجب البدنة بالبيع قبل
 اداؤها من عواف المبرق ولا افا عليها بالزبارة او الحوض او
 الناس اهل قوله قبل الملقى اما بعد فو وجبها خلاف في الزبارة
 وجوبها الشاة من المبرق تركه كما مر في فبقا يندب تركه كالاضحية

الحارة الى ان التسبب ان تصدق بالثالث وطلعه الاغنيا وبكل ويدخر
الثالث من غير قوله انما بالثالث قيد به لما سلك من ان الاستغناء به
ليس التمام قيد بل هو محمول واذا لم يجز ان له حاجه الى هذا القيد لانه
قيد بل هو محمول ليس بهدي فلم يدخل تحت عبارة القيد لاحتياج الى اخرج
قال وان فرق بينهما انه انما بالثالث خرج فالتريفة بالاراقة وقد حصلت فالأول
بعد حصولها واذا التريفة هي بالتصدق والأكمل ما فيه هو وفقره
في التفرقة عليه بين وجهين وجه نظر والآخر وجه شرعانه لا يسمى عديا قبل
يخرج لان قوله تعالى عديا بالثالث كعبه يدل على تسببه عديا قبل بلوغه
سواء قدما بالثالث صفة او حالاً مقبلة ولان التوقف على بلوغه لم يجر
الأكمل وتكلم الفقيه وقت كونه عديا ولذا لم يركبه في الطرقي بل هو
ولا عليه ولم يطلب أو قبيح قبله خرج وفيه من جهة شرعية ما يرد
ليعلم انه عدو للمنفق فلا يفتي كاي في فاقته قوله ولو اكل من ثمرها
اي ثمر هذه الثلاثة من ثمة المنكح كما هو الكفارات كلها والذود
وهي الاحصاء والخطوط التي لم يطلع المهر وكذا الاطعمة غدا اذا
في المهر قوله من مأكلا اي من ثمة وفي الباب وشيخه فلو اكلت
من ثمة بانها حرة غدا ذلك لان وجهه لثمة او ثمة وفيه ليجز
وعليه فية اي من ثمة المنكح ان كان مما يجب التصديق
به بخلاف ما اذا كان لا يجب عليه التصديق فيه فانه لا يضمن المهر
وفي كلامه يعلم من المهر ما علمنا من عليه قوله اي ثمة اشاد لان
ثمة بالجمع يطلق الوقت فية اوقات التواضع ومن ثمة في ثمة
ما تركة فقط اي لا يضمن غيرها فيها ومن ثمة التواضع اذا بلغ
يخرج فلا تصدق بثمان هو المصالح وان كان ذبحه يوم التواضع
كما ذكره الزبيدي خلافا للثمة وفي خبر قوله فاما جزاء ما لا يباح وهو
منه قوله من اوجز التواضع بل هو اقل الجزاء بحد الواحد بحد
اي ايامه الا انه اذا كان كذا لم يجب عند الوفاء فيه من التواضع
عند ما علمه التواضع من ثمة في ثمة عند الفحل بالخلق لا يفي
عليه قوله لا يفي بل من ثمة بالثالث شرعاً لانه فاقته ايام
النفق

[illegible]

ان لا يمكن كمال ذلك أصلا وان اتصفت على التقدير افضل من ان يتكلم في
 لنفسه وفيه نوع قريب واكثر من هو المنفرد قوله بانه التعلق قصد
 بالحدة لا بانه لا يبين تحيد الشاة ولا تفرد عا حرة قوله ومنه انه لا يه
 لما كان بايجاب العيد كان تعلقها اليه ليس بايجاب لئلا يتكلم في
 كماله اذا كان لا يقدح في حياته بل هو له اوسع من ان يوجب في نفسه
 كماله في العداة ولو قلنا لا يضر من التعلق في نفسه كماله في نفسه الى
 عرفات وما اذلا في ذلك وكلمة في التعلق ما يقدح في اياها من سرك
 قوله شهدوا في اياها نعم في الباب ان لا يكون في نفسه فوعدوا
 اكمال في القدر ثلاثين يوما ثم شهادته ان ذلك اليوم كان يوم
 الضمير في نفسه صحيح وجهه سركه ولا يقدح في الشهادة لقوله سركه في
 جرحه صحيح وان كان عندهم ان هذا اليوم هو يوم الضمير في نفسه
 وانهم لم يجر في نفسه وعلمهم ان يومه والوقوف في الامام وان لم
 يبعدوا في قضاة يومه في علمهم ان يحلوا بالمرح وقضاة في مقابل كماله
 وجرح قوله في التعلق في اياها لوجه الاحتجاج ان اياها في بلوى
 عامة لتعددهم الاحتراز عنه والتدبير فيمكن والامر في العداة
 بين مرجح ان يكتفي به عند الشبهة في يوم عرفة صدق قوله في
 في اي ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوعهم قبل وقت شهادتهم وقوله
 ان يمكن التدارك فيه نظر لانهم اذا شهدوا ان ذلك اليوم الذي وقضاة
 به التروية فلا يشك ان التدارك ان يقبلوا يوم عرفة فيمكن كما قال
 ابن اكمال واعتبر من قول العداة في بطلان بانه لو ساجد اليه فملك
 اعتد به ساقط لان قول العداة بان يرد قول الشبهة في يوم عرفة
 مما كان في بطلان ومناهة اياها فشهدوا في يوم عرفة فذلك الشبهة
 بطلان في بطلان الوقوف بخلاف ما اياها شهدوا في يوم عرفة فذلك
 التعلق فلما يمكن التدارك هنا في بطلان في بطلان العداة في الشهادة
 بخلاف الشهادة بانهم وقتا بعد يومه فان التدارك في غير مركزه
 فلما لم يتقبل ويتصور هذا الفرق المذكور في التعلق ان التعلق
 بالوقوف في وقتها ان يتقبل الشهادة ولذا لم يكن التدارك لانه لما يمكن

الانتفاع بها لا غنيا ملحق بل هو الملحق قوله ويتصور اي بشرط وقوع العداة
 وكسرها ليس وفادته تعلق الذين تعلقوا بالذبح فوجب افضل من التعلق
 اي زمان الذبح لقوله هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وكذا في بعض
 التعلق بوقت الذبح من سركه وهذا اولى بغير ما قرب وقته ومكانه فلو
 قد يكون في الحرم وله بعض وقته وهو يوم النحر وقد يكون في خارجة وكذا
 وقته ولا يبعد ان يراكم من الزمان والمكان في المقصد والمسير لان
 المشرك لا يمتنع بمعية افعاله الراسخ في نفسه وقصد في كماله
 الغفران من عداة الا او استهلكه او دفعه لمن من نفسه اي
 في تصديق بطله او بقتله في الباب قوله وفيه في ان الجواب
 متعلق بذمته وهذا اذا كان موسرا اما اذا كانت معصية اجزاء ذلك
 العيب لئلا يصير له متعلق بالاجاب بذمته وانما يتعلق بما فيه من سركه
 قوله واجب على من دخل فيه هنا ما لو تعلق بشاة معينة فيمكن فله
 بغير ما لو كان الواجب في العيب لا في الذمة بغيره والخطا في الشاة
 كما يفيد ما نقلنا من السراج وما نقلنا من قوله عطف عليه
 اي قبل وصوله الى محله من طهر او غيره انه المسمى في الباب والعطف
 العلل وبانه على قوله ما يمتنع الاصلية كما امرج والمسمى في التعلق
 قطعا ما شاء اي من خارج وخارج قوله ولو كان العيب مخصوصا بالذبح
 لان ما عطف اويكن وجهه ولما فرض المسئلة في العداة في المعطوب
 قال في التعلق المراد بالعطية في الحقيقة وبما في التعلق في بطلان
 في آخر وهذا اولى لان ما قرب من العطف لا يمكن وهو قوله في الحرم فخرج
 في الحرم بخلاف العيب الذي لم يمسك له في الحرم لان ما قرب من العطف
 سقوله في الحرم فخرج في الحرم بل يوجب فيه في الحرم في المعطوب
 قوله في الحرم فخرج في الحرم فخرج في الحرم بل يوجب فيه في الحرم في المعطوب
 انه على ان اتصفت في بطلان العداة واما في بطلان العداة في بطلان
 الجواب ولو قلنا من غير ما سركه قوله ولا يمتنع في بطلان العداة
 علم اي لو اكل من فان اكل او اكل من سركه لاي بطلان في الحرم
 محله قال في العداة ان اذن بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان

خلف وعده اي وعده المشتري فانه وما وعدها بخلاف البيع لو اقبلها
 فانه يكره لان يخلها كما في الجوز يكره بغير شرط اقله ان لا يشتري قبل
 بقوله حلتك بل يكره او يخلها بامر كالمشايير بامر من يكره
 فاذا ايضا انه لا يجوز تغلبها على افعال بل يخرج من الاخر
 يخرج ما هو من الخطيات ولا يرد عليه ما هو من ان من نفسه
 وجه لا يخرج عن المحرم الا بالافعال ويلزمه الظاهر بما كان نوعه الشك في
 في الحنايات للفرق الواضح بين المأمور بالفض والممنوع عنه الذي ان
 احرم يكره لزمه ومن احدهما ويطبق منه الحلق ولا يلزمه افعال
 وكذا المحرم بعد او مرض يتصل بالهدى فكذا هنا فان الامنة منوعة
 من الغنى حق الولي وشاها الزوجة اما من نفسه فانه مأمور بالفض
 فيضاه كما ينفذ على ذلك في الحنايات فافهم وانما لا يشترط ان لا يرد
 تحليها على الهدى وان وجه خيلها بغير كمال من يدك اليها بغيرها
 فعليه ارسال هدي ووجه ان كان احرامها بالحي ووجه ان كان
 بالتمتع فلا خلاف الامنة والعهد بعد العقد كما قدمناه اول باب
 الاحكام ونكره وهو اول في لان المخرج يعظم عطلوات العرب
 حتى تعاقبه الساجد وقد مر منه ان حرامها تحلل لها ان حليها
 ولا فلا وقد سمعنا قولهم وكذا اي انه ان يخلها ولا يشترط تحليها بالحي
 للمخرج المصدق بركان لها يحرم فانها استعملت في شرائط الوثوق
 فليس له منعها تركه والا اي ان لم يكن لها يحرم تركه في حقيقة ذلك
 الجوز فخرج منها العبد وجوب خروجه معها ان كانت بحجة فخرج
 تركه ولا يحلل الا بالهدى اي ليس له ان يخلها من ساحة كما في حق النفل
 بل يشترط عليه ايها الذي يهدى وهذا اسد قولون وخلافه قلنا
 الكبرية التي هي والمسيح وعمره الا من ان لا يرد ويخرج عليها بالهدى
 كما في شرح الساجد فخرجت لوسيل الفرق بين الفرض والمقتضى
 وقد انكسرت لانها حرة من وجه طهره بخلاف الامنة التي لا تخرج
 بعد الزيادة لانها ملكها من الغنى وهي لا تملك قبوت الغنى البسط
 كمنه يكره كما مر تركه الا اذا اذن استئناسا منطوق تركه فليكن

لزوجها

لزوجها منعها وذلك لانها تملك في اليد بعد ان زوجها فيكون له ان يخلها
 ولا يجب عليه ان يخلها وهذا قلنا في شرح الساجد لعل هذا
 اذا لم يزوجها قوله في الغنى افضل من بيع القدر لان القدر يودي الرقعة
 مكة وهو منطوق في زواجه ومنه قوله الغنى افضل من شفعة العلق
 من الخلق وهذا انما يظهر في بيع الغنى كما قاله ونسب ان احراما من
 النكاحات املوا حراما من يملك من فقدها او في وجوب النكاحات
 في بيع الغنى افضل من مائة الوالدين لانه لو اخلها على حق في مائة
 لكان في سببها وقد لکن هذا اذا لم يبيعها بغيرها قدمه اول الخ
 بكم ولا اذن من يوجب استئناسا ان كان حلالا يبيع الخاق لخدمته
 وقد مر ان الاجلاد والطلاق كالزواج عند مدها قبله بخلاف النفل
 اي فان مائة منها اول منه مطلقا كما قدمناه من بيع الغنى الممنوع عليه
 وجه في الزيادة افضل في حيث قبل الصدقة افضل من بيعها
 كما روي عن الامام لكنه لما يبيع ويحرم في الشقة اقله ان يكون افضل ومراه
 ان لا يبيع نكلا وانفق لها فلو تعدى بذلك الاثر على العاقبة مع انه افضل
 لان يكون صدقة فليس افضل من نفاق ان لا يسيل العبد بوجه والمقتضى
 في كل ما كانت عاقبة للملك والبدن جميعا افضل وللخروج على العبد
 ان قال الرجعي والحق التمسيل لما كانت الحاجة فيه اكثر والشفقة
 فيه اشمن فهو الا افضل كما وردت حجة افضل من عشر من واث ووجه
 يحصل على مكان انفق فان كان اشجع والميراث يوجب بها افضل
 من حجة او ما يكره فيه افضل وكذا بناء الرأط ان كان حراما
 كان افضل من الصدقة ووجه النفل وان كان القدر مضطرا ومنه
 الصالح او من ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون اكرام افضل
 من جهات وعمره بناء ويطر كما حكى في الساجد من اجل ذلك في
 القدر يشار فيه بانها مائة امرأة والفقير وقوات له في منال
 بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في فافهم لما امدت في
 حرام بل يفسد انما في حرامهم يقول له قبل الله منك شجرة
 قولهم فري النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وقال ان يبيع من نكاح

في تغلبها على البيع

مطلب
فوق مثل وقت الحجة

الحمد لله الذي قال نعم يا رسول الله قال ان الله خلق منكبا على صلاتك حج
عندك وهو حج عتلك الى يوم القيمة ما كرامتك لا امرأة مصطرة من اليتيم
فانظر الى هذا الاكرم الذي نال العلم بهذه النجات ولا يشاء ويطع ولا يفسد ولا يفتن
بالسنة في الشريعة في الدنيا في الدنيا افضل الامام معرفة اذ او افق يوم القيمة
وهو افضل من سبعين حجة في خمسين سنة وله رتبة من معارف في خريد
النهارح له لكن نقل لنا وفي بعض النسخ ان هذا حديث باطل لا سيما
له ثم ذكر الفخر في الاحكام قال بعض السلف ان او افق يوم معرفة يوم معرفة
غير كل اصل معرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وكانت واقفا في قول الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت بطاعتكم اني انزل الانجيل الكتاب لو انزلت هذه الآية عليا
لجاءت امة بعد محمد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشهد اني قد اخذت في يوم عرفة
التي هي يوم عرفة وهو يوم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف يعرف له قوله بلا واسطة في الحديث الكبير السندي فان قيل
قد ورد ان بعض اصحاب اول الوقت مثلما قلنا وبعده فخمسين ذكركم يوم
الحجة قيل انه يعقن يوم حجة بلا واسطة وفيه عشرين بيتا في اليوم
وقيل انه يعقن في وقت الحجة الحجاز وغيره في خيرة الحجاز فظن ان
قيل قد يكون في الوقت من لا يقبل حجة فكيف يفرضه قيل يجزئ ان يفرض
له ان يفرض له الذنوب ولا يشاء ان يات الى الميرور في المعركة خير مقدر
بالقول والذى يوجب هذا ان الصادق وددت بالحق في جميع اهل
الوقت فلا بد من هذا الحديث وانه حديث في العلامة في حجة الوداع
للمعصية في حقن في الاكرم قيل انه الفخر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلوه المشهور وقيل يوم معرفة حجة او غيرها واليه ذهب من قال
واين امر قارئ التوراة وقيل يوم الفخر واليه ذهب علي وابن ابي نوف
والنوف بن شعبة وقيل انه الامام من كانها وهو قول جماعة وسليمان النوري
وقال جماعة من الاكرام في الحديث والامير الافراد في الامام في التوراة
وعطا في الحديث والامير الفخر قيل في كتابي وقت الغشا والوقوف في
سكان لو كانت لعل الغشا في الطريق يطالع الطريق وهو له العرق ولو

ذهب

مطلب
في الحج الاكبر

في وقت الغشا قيل في الصلاة في شربها في السراج
اختار شرب الباب بحكمه لانه اذا خرج الوقوف لندم من امكان ذلك
في العام الثاني لا يجره في الشريعة في حجة الوداع في حجة الوداع
وعلاوة الظاهر ان المشركين لا يرون النجاسة والعقوبة وهو نفسا والرائحة
شلافا لا توفى من الآية الشافعية وقال صاحب الحجة بعلمها في
موسمها على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا قال وهذا قول حسن في
استحسن ام قوله قيل نعم في أي حد يرضى بين ما بين منس لا يرضى
عن عبد الله ابن كنانة بن عباس بن مردك ان لياه اخبر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى منته عشية فاجاب في
كذعرت لهم ما خلا الخطا في اشد المطالب منه فقال ايديك
شئت اعطيت المطالب حجة وعرفت المطالب لم يذهب عشية
فلما اصبح بالزولفة اعاد الدعاء فاجاب الله ما سال الطلبيث وقال
ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث وكلاما اساطير
الاحتجاج فقال البيهقي هذا الحديث ليسوا به كثيرة ذكرناها
في كتاب الشعب فان سمع بشيئا من هذه الحجة ولا فقد قال في
ويظهر ما روى في ذلك من يشاء وظالم يفسد بعضا دون الشريك
اه وروى بن الميا والى انه صلى الله عليه وسلم قال ان امرئ من رجل
قد عقر له اهل عرفات واهل الشجر ومنهم عليهم الشيعات فقام
عن فقال يا رسول الله هذا الناحية قال هذا اكثر وليت ان
من بعدك الى يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر من يشاء
وطاب وتما في المعنى وساق فيه احاديث اخر وطاب من ان يرضى
بن ما بينه وان منعت فله شواهد صحيحة والاية ايضا توضح
ومنا يشهد له ايضا حديث البضا رضي الله عنه في حج فلو رقت
ولم ينسق رجب من ذنوبه يوم ولدته امه وحديث مسلم
من نوعا ان الرسول يدم ما كان قبله وان الهرة تدم ما كان قبلها
وان كل يوم ما كان قبله لكن ذكر في كل في شرب الشاوق في هذا
الحديث ان الميرور في حجة ذنوبه كما هي بالاسلام والميرور في حجة

مطلب
في الحج الاكبر

كحل واحد لئلا يخرج بدأ وظهر ثم اسلم له بواحد فشق من ذلك ولما جلا
 كان الاسلوكا فيا يتعبد مراده ولكن قد مر على انه عليه وسلم المخرج واليه
 تأكيد في بشارة من غيبا في مباحته فان المخرج واليه بطهران المظالم ولا
 يعبر فيها نحو الكبار وانما الكبار الصغار ويحوز ان يقال وانكاس
 التي ليست من حقوق احد كما سلام الذي اوصلها وهكذا ذكر الامام
 الطوسي في شرحه وقال ان الشياطين اتفقوا عليه وهكذا ذكر النووي
 والقرطبي في شرحه مسلم في الجرح والشرع الباب ومضى الطوسي
 على ان لا يهدم الكبار والمظالم ووجهنا زعم غريبة بين اميرداد
 شاه من الخفية حيث حال الاقول الطوسي وفيه الشرح ابن حجر الكوفي
 انما فيه وقد حال الى قول المصنف وكتب رسالة في بيان هذه المسئلة
 او قلت فلما مر على الحق السليم الى تكفير المظالم ايضا وعليه شيء
 الامام الخراساني في شرح السمع الكبير وقاس عليه الشهيد صاحب الحاشية
 وعزا ايضا لما في القاموس في شرحه من قوله في قوله تعالى
 فقال وهو يشمل الكبار والشعاع واليه ذهب القرطبي وقال
 عياض هو معمول بالنسبة الى المظالم على من باب ويجوز ان يقال
 وقال الترمذي هو مخصوص بالعام في المتعلقة بحق الله تعالى لا بالخاص
 ولا يسقط ملحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثباته في حقها
 لانفسها فلو اخرجها عنه تجرد وانتم احرار ونحوه في الجرح وحقه وان
 اليمعان الثاني في شرحه الكبار على جوهر التوحيد بان قوله
 صلى الله عليه وسلم لم يخرج من ذنوبه لانه لا يشاء ان يحق الله تعالى حقوق
 عباده لو ان في الذنوب ليست ذنبا وانما الذنب المعلن فيها فالذي يسقط
 انتم فاعلموا انتم في حق تعظاها فلما سئل ان تاخير الدين وعجزه وتأخير
 نحو الصلاة والزكاة من حقوق الله تعالى لم يستطع ان لا تاخير في حقها
 من دون الاصل ووجه التأخير المستعمل قال في البحر فليس معنى
 التكفير كما يتوجه من الشاؤون الذين يسقط عنه وكان انما الصلاة
 والصوم والزكاة انه لا يقل احد بعد ذلك الله وهذه فاعلم ان قول الله
 كثر في اسلم في غير محله لاقتضاها كما قال في سقوط نفسه الحق ولا قابل

حالته بل هذا الحكم يخص المذنب كما مر من الاصل قلت قد قال يستعمل
 من الحق اذ امارات قبل التذنب على انه لو كان حقا لم يمتدح او يحل
 من في تركه مطلقا لانه اذا سقطت التاخير ولم يمتدح منه اثم
 وفلا مانع من سقوط نفسه الحق اما حق الله تعالى فظاهر واما حق العباد
 به تدرج يرضى خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر ان هذا هو مراد المصنف
 من المظالم ايضا فلا يلحق للقول بكفرها على ان حق من مطلق الدين
 بعد ايضا ان فيه جنابة عليه شاذيرة عنه حيث قال لا يستعمل
 سقط نفس الدين ايضا عند الحق تقدم من حاشية كبرى في حقها
 وفيه وبين حاشية من كون التوبة مكفرة بنفسها ومجانا استعمل
 في حق العباد فتبين كون السقط هو الحق كما اقتضت الصلاة
 في انما انه لا قابل يسقط الدين فنقول الله ولا عند التوبة
 في اسلم عليه محل كلام الشاؤون المذنبين مع قول الله
 في الحق من انما اعتدافا فاعلم ان يحجزهم تكفير الكبار
 سيما على القول بتكفير المظالم ايضا بل القول بتكفير المظالم لا التوبة
 لا تافيه فانه كبير وقد كثرها في التوبة وكان انما في حق
 المذنب وبين ما دون ذلك من ذنبا وهو اعتقاد اصل حق ان
 امارات مع طسلي كباين كما سوى الكفر فانه قد مر في حاشية
 من المظالم والمظالم على ان لا يكون الكسلة فنية فلا يعبر بتكفير
 فكيف لا من حقوق تدرج ففصل من حقوق العباد والله تعالى اعلم
 من حاشية ان يكسرها في قوله عليه فاعلم انما ساقط الحق على كل
 من الكسلة في قوله فاعلم انما ساقط الحق على كل من الكسلة في قوله
 يتكسر معلا من اسلم عليه في قوله فاعلم انما ساقط الحق على كل من الكسلة في قوله
 وجهه وجعل الياسين في قوله فاعلم انما ساقط الحق على كل من الكسلة في قوله
 لوجهه وجعل من ذلك انما ساقط الحق على كل من الكسلة في قوله فاعلم انما ساقط الحق على كل من الكسلة في قوله
 ساقط الله عليه ولم يلبس الا مله لكفره بين العبد من معلاة

في قوله
 لا يستعمل

عليه السلام فاذا صلى الجليل والقد كبر ويحيى خذ عليه ويستغفر ويحمد
ياي الا وكان سجودا ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء جليل
الارب ما استطاع بطاعه وياكته فيقول الله ان الله يفتل في شمله
يزا يفر من الرشد وعلى مخرجه لقوله في شريح اللبب ويخرج اخلاص
من جليل بيت ويصعد فيارة مقدرا ما يحرم عليه السلام بالاخلاق
بين هذا الاسلام واية الامام كرم الله به في الجبر وخيرته اهو وقد صرحوا
بان ما حرم احد حرم وقعه اوله وروية ولا ضرورية مما لو ان دخول
البيت ليس من مسائل الجليل ترك ولا يجوز في قول زكي المرسد في قوله
ما نسب قال العلامة فطلب الدين الحنفي والذي يظهر ان الكسوة
ان كانت من قبل السلطان من بيت المال فامر بها واجد اليه يسلمها
لمر شاة من الشيبين ويخرجهم وان كانت من اوقاف السلاطين ويخرج
فاصولا راجع لما شرطوا في هذا من اوقاف السلاطين ويخرج
الواقي فيها عمل فهدا جرت به العوايد السالفة كما هو المذهب في ما
لا وقافي وكسوة الكعبة الشريفة الا ان من اوقاف السلاطين فله يعلم
شروط الواقي فيها وقد جرت عادات في شيبه انهم ياخذون انفسهم
الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيستولون على عاداتهم فيها
وامه اعلم انه قد سلكه يسا اي شاري ان كان مراة في كان رجلا
وكانت الكسوة من غير طهر في شريح الباب وتقتل من طهر
من المتسلك الكبير المستدي فيبذل ذلك ايضا كما اذا لم تكن عليها
سجاية وسمها كلمة التوحيد لقوله الا اذا قتل فيه والالزقة فان
يعرض عليها الاسلام فان اسلمه والاقول كذا في شريح الشيعي اسلم
عن النبي لکن عماره اللبابا هكذا من جني في غير طهر بان القتل لا يند
او ذك او شرب الخمر او فعل غير ذلك مما وجب عليه الا اذا لم يكن طهر
له ما دام في طهر ولكن لا يسا ولا يواكل ولا يجالس ولا يزوج ولا يولد
يخرج منه فيقتل منه وان فعل شيئا من ذلك في طهر يقتل
عليه السلام فيه ومن دخل الحرم فقتل فيه او قتل فيه او قتل فيه
في المثل قيل باب القود من طهر يا قومي يا قومي الدم القيا والى الحرم له

مطلوب
في استحقاق كسوة
الكعبة

مطلوب
يمن حقن دمه
ثم اتجا اليه

يقتل

لا فيه له يخرج منه القتل في ذلك الشئ فانك واما قيا دون النفس
تخرج منه في طهر اجسادها وقتل في شريح القيا من القتل في
منه القتل في شريح القيا من القتل في شريح القيا من القتل في
سيد القتل في شريح القيا من القتل في شريح القيا من القتل في
سلام جنازة في طهر وقد كثر ايضا من جنازة في جنازة لا تخرج
السارق في طهر خلاها اهلها اهلها واما جنازة في جنازة ولا يخل
الامر في ذلك في طهر من طهر عليه لقتله فيه فاما جنازة في جنازة ولا يخل
باب الماوان للحدود لا يحرم على من جني جنازة في جنازة ولا يخل
وكان ذلك في قيا دون النفس بخلاف ما اذا كانت جنازة فيه
على جنازة في قيا دون النفس بين اقامة طهر وبين القيا من
رجحان طهر فيه لا يحرم في طهر الا اذا كانت الجنازة فيه بخلاف
نفسا من لعل في جنازة ما من طهر في جنازة الاطراف في طهر
ما مسلمة الاموال ومن جني على المال اذا لم يكن طهر من جنازة لونه
في العبد فكذا يقتص منه في الاطراف بخلاف طهر لونه من الرب
في بخلاف القيا من النفس لونه ليس نذلة للمال واما ما في
عن جني الجاني من قتل عليه عليه السلام الفتي بالخرسية
له فلا شاي ما قلناه الا اذا ثبت انها سرقته خا من طهر ولا يخل
علم قتل لا يقتل فيه لان فيه فقد ثبت البيت الشريف وقد ثبت في
جليل وكذا الحكم في سائر المساجد لانه يجب تطهير غير الاطراف
يستلكن كما ثبتت في الجملة فليس عليه لعل مسجد طهر بكنه الجنازة
فا زعمهم وكذا في الجنازة الحقة من قوا او بدنه حتى في طهر
سليم تطهير ذلك ويستحب جملته الى الكهلا وتقدم في الترمذ ومن
يا شيت وقل الله علمها انها كانت تحمله وتقدم رسول الله صلى
عليه وسلم كان يحمله وتقدم الترمذ انه كان يحمله وكان
يسب على المرمى ويستحبهم وان خلت الحسن والحسين وسواهما
عنهما من الجباب وقسمه ليس له ما سوا جراح التراب والنجس
التي في الطهر وكذا قيل في تراب البيت اعظم اذا كان قد راسم بالبرك

مطلوب
في كراهة الوضوء
بماء زمزم

به بحيث لا تقوت به حجارة المكان كذا في الفهرية و صوب ابن وهبان ثم
عن ترمذ أبيه ثلاثا على الطحال ففرض الخراب البيت والسموات
تحت لون القليل من الكبريت فتركه من العنق للصد ترك البحر للدينة
مكتنفا في خلافا لا يات في الثلاثة قال في الكفا لنا عرفنا أصل أصليان
بالنفس القاطنة لا يخرج إلا بدليل قطعي ولم يوجد قطعين للدين فقال
الشافعي في حديثه وما كان في المشهور وإنما من موقنا من هذا الأمصار
لا يخرج على ما نصيبه ولا على ما يجرى وأوجب جزار بن أبي ثعلبة
أنه لا يرب من نادر المالكي وهو القديم للشافعي ووجه النووي وتبع
في المعارج ترك على الجارح من فيه خلافا في المذهب ولم أره في
آخر الباب وشرحه بجموع على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ولو
أبطلت شرفا عظيما أو اقتضوا بها أفضل قيل مكة وهو مذهب
أئمة الثلاثة والمروزي عن بعض الصحابة قيل للمدينة أفضل وهو
قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروزي عن بعض الصحابة ولم
يقل أحد من جملة أصحابنا عليه وسلم وبأن مكة أو كلها من
من مكة وقيل الشامية بينها وهو قول الجمهور لا مقتول ولا معقول
قول الأئمة قال في الباب الخلاف بيننا على ما نرى من مقتول ولا معقول
أعضاء الشوية فهو أفضل بقاع الأرض بالاجماع أو قل شارحه
فكذا في الخلاف في غير البيت فإن الكعبة أفضل من المدينة كما
الفتوح الأقدس وكذا الفتوح أفضل من المسجد النبوي وقد نقل
عياشي وغيره الإجماع على التفضيل حتى على الكعبة والمنطوق
بما عده وقيل من غير عقيل الحسبي أن تلك النفقة أفضل من الحرم
وقد وافقه الساقية البكرين على ذلك وقد صرح الحاج النافعي
بتفضيل الأرض على السموات كقول مسلم أبيه عليه وسلم بها وحكام
بعضهم عن كثيرين على الأنبياء منها ولا تفهم فيها وقال النووي
بجهود على تفضيل السما على الأرض فيسبون يستثنى منها ما
ضم أعضاء الأنبياء للبحر بين قول القائل أنه من مدونة إلى
بالاجماع المسلمين كما في الباب وما نسب للحافظين ببيعة

محاسبی

مكة
على المدينة

خطبه
في المغنيل قبرة
الكرم على امير
اسلم

[illegible]

انه مقصود به ما في غير قوله فقد خبرني اني يقول صلى الله عليه وسلم
 في مسجدنا هذا فضل من المصلاة كما سواء من المساجد الا المسجد الحرام و
 الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى ورواه احمد و
 عيان في صحيحه ورواه محمد بن عبد البر وقال انه من جملة ما اورد في شرح
 التذليل وقد ضاع الكلام على المضاعفة المذكورة قبل ما بين القرائن وقد عرفت
 المثلث عليه لاشد الرجال الا انه لا يرد مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا
 والمسجد الاقصى والمقصود انهما في الآحاد في الاحياء وانه اشد الرجال مسجد من
 المساجد الا هذه الثلاثة فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فاما
 مساجد في ذلك فلا يرد انه قد يشد الرجال بغير ذلك كما في قوله
 وتعلم علم وزيارة الشاهد من صلى الله عليه وسلم وقيل عليه
 السلام وسائر الآية قوله وكذا اجبت الزيادة في كل صورة والاحتكاك في
 العبد قد ورد في القراءة وقيل لها في بعض النسخ ان احتكام هذه
 المضاعفة بالمرضى ومن غير ذلك في بعض النسخ قوله ولا تكون لزيارة
 بالحديث ثم قيل قوله فكلم وقيل انها على الجلالة بين ان حقيقة
 صاحبها وقد مضى قيل ان شاء الله تعالى ان لزيارة بالنية
 افضل منها لكونها بنية ووجه ذلك ما روي في قوله تعالى من حجها
 احسنه في النية حيث ذكر فضل الحائز في مكة فمما قال في النية
 بهذه مع السلامة اول التذليل ولا يخفى ان مضاعفة باعتبار اوله كماله
 قد اجمعت في ان شان القبول في الكفاية واما لا كتاب ما في
 ان احلفت فكيف اذعت ومثل هذا ليس هو معنى الجدية للنية
 كذلك فان مضاعفة السبب او فعله كماله فقد مضى ان مضاعفة النية
 وقلة الذوب القبول في الاحكام بوجهين اثنين اوله في النية
 قال في وهو وجه ثان في نية ذلك ان من مضى الكفاية وقد ورد
 التفسير في قوله تعالى انما لله انما لله انما لله انما لله
 عند الزمان وان السبب ما مضى في قوله تعالى انما لله انما لله
 المصحف في قوله انما لله المسجد بمسألة ورواه عندهما ما في
 وفيما في التفسير في قوله تعالى انما لله انما لله انما لله

مطابق

وَاللَّهُ

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والهدى
الشرى

سالما ويقول خير موعيد يا رسول الله ويجتمع في خرمق انفسه من اهل
 القبول ويخبرني ان يصدق بشي على جيران النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يصعد في مشايخا قصر اهل مائة نخضر النبوية كما ان القوية
 ومن سائر الخرمق ان يكره على كل شرف من الارض ويقول آيوت
 تايوت عباد ولسا جندوث لربنا حامد وثق صدق اوه وعاد وعاد
 حيد ورضي الا ارباب وحده وهذا تنق عليه من عليه الصلاة و
 السلام واذا اشرف على بلاد خرمق ديات ويقول آيوت ورسول
 الى اهل من يغبرهم ولا يشتره فانه من يوحه واذا رجاها اهل باليه
 فصولي فيه ويخبرني ان له مكن وقتا كرامة ثم يدخل منته ويصلي فيه
 وكثيرين وتعد الله شمس ويشكر على ما اولا من اتمام العباد
 والروح والصلاح ويدرهم حيد وشكر مدح حيا ورجع شهد
 عما تمل ما رجب الاحياء في ما في مخرج وعلاوة الجارية والنبوة
 خيرا ما كان وهذا اتمام ما سار الله فيك لغيره الضعيف فمن
 رشح العبادات اسألى الله رب العالمين في ذلك اليوم العبد المذنب
 له فيه الخلاص ويصلي في ذلك اليوم العبد انه على ما شاء قد بين
 وبالا ما يشهد به وان يهدي الى اكل هذا الكتاب من الاصلاح
 والتقى العبد الى ولعامة العباد ما فكر الالان ويخبرني اولا
 واخره واما ما يري ان شاء وسئل الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم يرحم على يد ملازمة الزمان نعم ان العبد والاوان
 فيك النفس والذات طاعة ما سار الوصف والصفات والاس
 انتمها والحدوث من غير يعرج العلم بها في الحقيقة معلومة معلومة
 الشرح على ما بين واما ما في شرح هذه السنين امين وكان الالاف
 من شرح لغير الاول من الخلق اذ على الدنيا اذ في يوم السبت قدس
 واسموك من شرح في حكمة الله وعلمه في زمان وستون على
 انتمها والحدوث معلومة في العبد عمن في شرحها من علمه
 غفر له ذل ولا الله في يوم السبت اجمع على طاعة الله والعباد
 وان جدها في الخلق من رجب فيه وعلاوة